بلغ جوابی قاضی حسن پاشا ...

صح

سبحان الله ملأ الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه
سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات برحمتك أستغيث ... ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين

١٥٨٢

هر كم روزكاره عاشق اولورسه ... [illegible]

شراء أهل الذمة الدار في الأمصار وإحداث البيع وعمارتها ورق ٣١٩

المسخر ورق ٣٧١

صورة المسخر ورق ٣٧١

١٥٨٣

قد تملك هذه النسخة الجليلة العبد الفقير الراجي
محمد بن حسين المدعو بمكي زاده
عفي عنهما

II

تصرفات السكران ورده
ر
٦٠٥

فهرس كتاب قاضيخان

هو

تشرف بتملكه الفقير
المدعو بخجيد عبيد ...
كان الله لهما

هو

تشرف بتملكه الف[قير]
المدعو يف...
كان الله لهما
١١٥٠

وقف السلطان المعظم المنصور ونسل الخاقان الموقر المشهور ناصر الشريعة والملة
الحنفية البيضاء الآمر بالحكم بأصح أقوال الفقهاء السلطان بن السلطان
السلطان أبو الفتوح والمغازي محمود خان ابن السلطان
مصطفى خان جعله الله في حصن عنايته محفوظا
ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا وأنا الفقير إلى الله
سبحانه وتعالى مصطفى ظاهر
المفتش بأوقاف الحرمين
المحترمين غفر له

فتاوى قاضيخان

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين حمدا يقربنا الى مرضاة الله وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته حمدا يفتتح به كل مقال ويختم وصلاة ينال بهما ما ينال ويطلب ويغتنم **قال** مولانا قاضي القضاة الامام الاجل الكبير مفتي الشرق والغرب ابو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي قدس الله روحه العزيز يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله تعالى الغني سدده الله في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها ويمس الحاجة اليها ويدور عليها واقعات الامة ويقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعليه توكلت فيما نويت واستعصمه الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين وعليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي

المفتي في زماننا من اصحابنا رحمهم الله اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في الروايات الظاهرة بلا اختلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رضي الله عنه صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك

صح

يأخذ

يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل فيصيب بالثماني ويخطئ في البقية فكان مجتهدا وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله المستعان وعليه التكلان

كتاب الطهارات الفصل الاول في الطهارة بالماء الذي

المياه التي يتوضأ منها ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وكذا الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاذا الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيها الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر ويكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ما له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز وكذا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره نجس قال محمد ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح او في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلاث جوانب فالماء نجس هكذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعده من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء او خروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الماء المستعمل ولا يخرج الا بعد زمان ولا تعتبر التقدير بغير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء

صح

يجري

الذي يدخل فيه وفوقه وضد ذلك وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها وعن محمد في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من موضع يكون ظاهر الماء الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال بعضهم ان كان بحال لو القي فيها تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يكون بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع من الماء المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء عضو فينقطع جريه ثم يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضا فيه الا ان يكون بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الماء ويجعل الميزاب قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهية البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انشأ رجل فيه والتمد صفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ربما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جاري

الفصل الثاني في الماء الراكد

يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف فلا يصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء يعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون حتى يكون كبيرا والصحيح ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشر في عشر ادرع نظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير يجمد ونقب ان كان الماء منفصلا عن الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطشت لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون النقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة واغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء اتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع حوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء ان كانت الالواح مشدودة في حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع النجاسة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان له ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء ايضا ان الماء الجديد بلغ عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس ثم وصل كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الجاري وقال ابو بكر بن ابي سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء ان كان ماء الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون لطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضا بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كري منه رجل نهرا واجرى فيه الماء وتوضا ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر فكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضا جاز وضوء الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسألة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصر بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جاري يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر ووقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا الوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا او نجسا كان النجاسة وقعت فيه الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في نقبه ونقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في النقب فان قل الماء وتسفل يطهر بمنزلة

الما القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الما الذي يجري في اعلى الحوض اكثر من الما في اسفله ووقع الما النجس في الاسفل
جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الما في اسفل الحوض
على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير الجاري اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول
الما طاهر فاجتمع الما فيكان طاهرا هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

الفصل الثالث في البئر وما يقع فيها

يحتاج الى معرفة حكم البئر ومعرفة حكم الواقع فيه

اما الاول

قال مالك رحمه الله
البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه
وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة وعندنا
البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون كثيرا عشرا في عشر
بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان حفرت اوسع واعمق مقدار ما لا يصل اليه النجاسة كان
طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من الاولى فجوانبها نجس وقعرها طاهر وبئر نجس
فغار الما ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح
عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الما ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان يكون بين
البالوعة وبين الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى البئر الماء فقدر في الكتاب بخمسة اذرع
او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوته

مسائل ما يقع في البئر

الواقع فيها انواع منها ما لا يفسد
ومنها ما يفسد جميع الما ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر
لطلب الدلو او التبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد والما طاهر وطهور
لا ينزح منها شي وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا ان ههنا ينزح عشرون دلوا لتسكين
القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر
وعن محمد رحمه الله في كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح
ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الما فوه في الرواية وان
اصاب ينزح ما دون جميع الما وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطير
والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت حية لا يتوضا من ذلك البئر
استحسانا احتياطا ونقله وان توضا جاز كما لو شرب منه وكذلك سكان البيوت كالفارة والهرة
والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهية
السور وان لم ينزح وتوضا جاز وكذا العصفور اذا دخل رجله في البئر او في الاناء لا يتوضا منه استحسانا
ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز واما ما يفسد ما البئر فهو على نوعين احدهما ينزح فيه
كل الما والثاني ينزح فيه البعض اما الاول الاول اذا وقع فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي
لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سوا وكذا بول ما يوكل لحمه وكذا لو ماتت

وما لا يوكل

فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او ماتت فيها ما له دم كالفارة ونحوها
اذا انتفخت او تفسخت ووقع فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب
او خنزير ومات او لم يمت اصاب الما فيه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده
لان ما واه في النجاسات وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضا فيه طاهر او اغتسل
لان الما المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في ظاهر الروايات عن ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو وقع المحدث والجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة
بان لم يستنج او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح ما البير كله وان لم يكن على اعضائه نجاسة
عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير الما نجسا ويخرج الرجل من
الجنابة ثم يتنجس بالما النجس حتى لو كان تمضمض واستنشق حل له قراة القران ولو وقعت الحا
بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض
بهذا الوقوع فلا يصير الما مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الما
والروث واخثا البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والبعرتان عفو وبول الهرة
والفارة وخروهما نجسة في اظهر الروايات يفسد الما والثوب وبول الخفاش وخروه
لا يفسد الما والثوب لتعذر الاحتراز عنه وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الما
في ظاهر الروايات عن ابي يوسف رحمهما الله لتعذر الاحتراز عنه بعر الابل او الغنم اذا
وقع في البير لا يفسد ما لم يتفاحش والفاحش فيه ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله الناس
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع
وجه الما فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او في
المفازة وما يعلوا من جوف الدابة ثم يعود حكمه كحكم الروث والبول وخرو ما يوكل لحمه من
الطيور لا يفسد الما الا الدجاجة المخلاة وفي رواية الاوز والبط بمنزلة الدجاج وذرق
سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ما الاواني ولا يفسد ما البير وموت الطيور في الما
يفسد الما يستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش
في الما لا يفسد ما الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها لا يفسد غيره كالعصير
وغيره وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم
سايل يفسد الما وكذا الرقعة الكبيرة جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الما ان كان مقدار الظفر
يفسد وان كان دونه لا يفسده ولو سقط في الما ظفره لا يفسد الما شعر الخنزير اذا وقع في
الما يفسد لانه نجس العين وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الما وعلى قول من يقول
بانه نجس لا يفسده ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الما ولا يفسد
الثوب ما لم يتفاحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها

اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا ينجس الماء المحدث اذا اغتسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا
تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف انه لا يصير مستعملا ما لم
يغسل عضوا تاما وكذا اذا اغتسل الطاهر شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا
وقع في البير فارة او فارتان وثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون دلوا لان الفار
لا يكون فوق الجرذ نزفي الجرذين لا ينزح اكثر من عشرين وثلثين فان وقع فيها اربع فارات
فعلى قول ابي يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون
او خمسون فكذلك في الاربع فاذا وجب نزح بعض الماء بعدد من الدلاء فالمعتبر في ذلك
دلو هذه البير فان جاوا بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود
واذا نزح الماء وحكم بطهارة البير يحكم بطهارة الدلو والرشا تبعا كمن غسل يده من نجاسة
بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم
بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان
يجا بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح
الباقي بحسابه ذلك وكذا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما نزح من البير لا يطين به المسجد احتياطا
بير تنجس ماوه فاراد وان نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء
عند وقوع النجاسة حتى لو نزح ذلك القدر وبقي بعده بذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا ونحو ذلك يظهر في الرجل اذا اخذ في النزح بخمس العدد ووجد الماء كثيرا اكثر مما
ترك منهم من قال ينزح كل الماء ومنهم من قال الماء الذي بقي عند الترك هو الصحيح والمراة اذا
وصلت بذوايبها شعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر
طويل يصير الماء مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع الراس ما دام متصلا به فيصير الماء
مستعملا بغسله بخلاف المسيلة الاولى الفتيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لا ينجس الماء القليل
ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا ينجسه
لانه طاهر بجميع اجزايه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة له الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء
القليل لا يفسده والكافر يفسد وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير
ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسد وان كان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو
وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال منه الدم الهرة اذا اكلت طعاما وسقط من
فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست عضو الانسان قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت
من الاناء في فورها يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسد ولو وقعت الهرة في حب فاخرجته
من ساعته فتوضا انسان من ذلك الماء جاز بيران وقعت في كل واحد منهما هرة وماتت فاخرجت
من البير ونزح من احدهما دلو وصبت في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها فارة
وماتت بير وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ولا يشترط
التدارك وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز

يجوز غيرها من الفارة صح

لحصول

لحصول المقصود بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وان كانت غير منتفخة يعاد صلاة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو راى طائرا
وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كان منتفخا يعاد
صلاة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا يعاد صلاة يوم وليلة فان ماتت فارة في
حب ماء فوقعت قطرة من ذلك الماء في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلاثون كان
الفارة وقعت في البير وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في
بير فانه ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البير متفسخة بيضة وقعت من الدجاجة في
مرقة او ماء لا يفسد ذلك وكذلك السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء سخلة
لا يفسد وكذا الانفحة اذا اخرجت من الشاة بعد موتها العقرب او الجنادب او القراد
في الاناء لا يفسد وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها دلاء ثم في رواية ينزح منها عشرون
او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص وماتت
ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية الصعوة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما
في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا وان
تفسخ شيء من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح
منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الماء صبي لو صب في بير عند
ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن
استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن
يفسد الدهن وان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شيء وان كان
ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله [illegible] فارة
وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهر كان حكم
الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب من الدلو الاول ينزح من
الثانية عشرون دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو
العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كان تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد
عشر فكذلك الثانية ولو نزح الدلو الاخير من البير فما دام الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم
بطهارة ماء البير حتى لا يجوز التوضي بماء البير فان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة
البير فارة ماتت في حب فصب ماء الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا
وعند ابي يوسف ينزح المصبوب وعشرون دلوا الاناء كالبير في حكم الفارة والعصفور فيما
روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بير انسان فيبس البير لا يضمن شيئا ولو صب ماء الاناء
ضمن لان ماء الانية مملوك وماء البير غير مملوك

الفصل الرابع في ماء الحمام

دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص

سقطت

لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان يكشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل
خارج الحمام لا باس به عند عامة العلما واختلف المشايخ في الما الذي يصب على وجه الحمام
واصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الما طاهر ما
لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما
بعد الخروج وصلى جاز وما حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم وقوع النجاسة فيه فان
ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبه ولا
يغترف انسان بالقصعة يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم
ولا يدخل من الانبوب ما وعلى العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ما الحوض وان
كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس
البردي اذا القي في الما النجس في الابتدا على قول محمد لا يطهر ابدا حتى لو اتخذ واسند [illegible]
نعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل
مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس فتشرب على قول محمد
لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف اذا ادخله الما الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة
طهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يكون مستترا ويصب [illegible] او حوض
الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال
بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط

الفصل الخامس في الماء المستعمل

اتفق اصحابنا رضي الله عنهم في
الروايات الظاهرة على ان الما المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي
السبب الذي به يصير الما مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب
فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمل للطهارة واختلفوا على انه هل يصير مستعملا باسقاط
الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البير قال ابو حنيفة وابو يوسف
يصير مستعملا وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال
اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا
قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعه فسال على
انسان بعد تحته ذراعه وغسلها بذلك الما لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث
اذا غسل عضوا فغسل الما يجتمع في المكان فغسل عضوا اخر لا يجوز مروي الا على قول
ابي مطيع البلخي وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك
اما في طهارة الما المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنهما هو نجس
وقال محمد طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك ما الاستنجا واصابه اكثر من قدر
الدرهم لا يجوز فيه الصلاة عنده وان لم يكن ذلك ما الاستنجا على قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب

اصحاب علي رضي الله عنه كانوا يحبون الاغتسال من ما الحمام وغسل البيت والحجامه [illegible]

فهو كثير وقال ابو يوسف ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن محمد عن ابي يوسف
يقدر بالربع اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الانا للاغتراف وليس على اعضايه نجاسة لا يفسد الما وكذا اذا وقع الكوز
في الحب وادخل يده في الحب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الما مستعملا وكذا الجنب اذا
ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة الجنب اذا اخذ الما بفيه
لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد وكذا لو اخذ الما بفيه وغسل اعضاه
بذلك الما او اخذ الما بفيه وملا به الانية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف لا
يبقى طهورا وهو الصحيح اما لانه صار مستعملا لسقوط الفرض ولانه خالطه البزاق
فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير الما مستعملا لانعدام الضرورة
ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح لا يصير الما مستعملا في قول ابي يوسف قال
رحمه الله انما يتنجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الما مستعملا
وان اراد به المسح وقال محمد اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الما او غمس راسه
في الانا يجوز لا يصير الما مستعملا الجنب اذا شرب الما قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة
قالوا ان كان رفعها لا ينوب لانه يمص الما مصا فلا يتصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا
ينوب لان الجاهل يعب الما عبا فيتصل الما الى كل الفم اصحاب انفسا له في الانا ان
كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر كالطل وان كان يستبين ذلك
ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي
ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضو على اعضايه غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث
فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قد ربما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب
الذي يجعل به الميت طاهر اعتبارا بالثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الما ذيله او كمه
ان اصابه الما الاول او الثاني او الثالث يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الما الرابع
يجري الما بنجاسة الما المستعمل ويكره شرب الما المستعمل المحدث اذا توضا في ارض المسجد
لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما الما المستعمل نجس وان توضا في انا
في المسجد جاز عندهم ويكره التخرد في المسجد وكما يصير الما مستعملا بازالة الحدث والجنابة
يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او
للوضو على الوضو وصلاة الجمعة وصلاة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا
اغتسلت المراة لحيض ونفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الما يصير مستعملا وهذا الوجه
لاقامة القربة فان عند بعض الناس الغسل على الغاسل واجب ولو توضا الطاهر لازالة
الطين والعجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الما مستعملا في هذه الوجوه
الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الما مستعملا لانه نوى قربة

الفصل السادس فيما لا يجوز به التوضي

ستره لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء ففي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا بماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت لطافته جاز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء السيل يجوز وان خالطه التراب ان كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا لو توضا بماء الزعفران او ورد العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلا ليبتل وتغير لونه وطعمه لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا وريح الباقلا يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان كان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضا في حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق يتكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كبيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء عود وخشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان كان جاهلا في الماء وتحلل واغتسل منه او توضا ان لم يتغير لون الماء وطعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسئلة قبل هذا وكذا لو صب خابية الخمر في بئر عظيم ورجل اغتسل منه او توضا او شرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمري الا لا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى في الماء فاخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخه الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قول محمد يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سؤر الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسؤر الحمار ويتيمم ولا يلتفت بنبيذ التمر لان سؤر الحمار طهور في الاصل وانما صار مشكوكا بشبهة الحمار ونبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل

ولا بالماء الذي ن

وما يحل شربه الا اذا اصاب ثوبا لا يفسده الا اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به الكل ويكره

الفصل السابع في الاسئار

سؤر طاهر لا كراهة فيه وهو سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام وسؤر الادمي على اي صفة كان وسؤر مكروه وهو سؤر سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد واختلف المشايخ في سؤر الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سؤر سباع الطير وسؤر نجس وهو سؤر الخنزير وسؤر الكلب وسؤر سباع الوحش كالاسد والفهد والنمر ونحو ذلك وسؤر مشكوك وهو سؤر الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته ولو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسده والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان عرقهما نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان واما سؤر الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان والظاهر انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا تجوز صلاته

الفصل الثامن في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم يفحش والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا والصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر درهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها يثبت نجاستها بالدليل مقطوع به كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وكل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر والعذرة ونجو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة منتنة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازي والحدأة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا [illegible] لان الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفسد اذا فحش دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب في الماء وكذا
البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا الطحال والكبد طاهر ان قبل الغسل حتى لو اطلي به
وجه الخف وصلى جازت صلوته وما بقي من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد
الثوب وان فحش وعن ابي يوسف يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر
على راس الجرح واسع ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد نجس ما الطابق نجس قياسا
وكذلك نجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا
يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته
طابق او بيت البالوعة ان كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه
النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح
من اسفل الكوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صارت نجسا بخار الاصطبل وفي
الاستحسان لا ينجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون طاهرا اذا صلى
ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلاته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها
وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه
قلادة فيها سن كلب او ذئب تجوز صلاته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة ذكر
شمس الائمة الحلواني في قيل يشترط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد
سمي حتى لو كان ما كان لا يحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب
ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت
صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة انما يطهر اذا لم
يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا تجوز صلاته
ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه بفيه ان اخذه في الغضب لا يفسده وان اخذه في المزاح
واللعب يفسد لان في الوجه الاول باخذ بسنه وسنه ليس بنجس وفي الوجه الثاني باخذ بفيه
ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث
لو وضع عليه شيء ابتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون نجسا ان لم يكن رطبا لا ينجس وقيل انه
لا ينجس الثلج وهو محمول على الوجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين وردغة نجس الطين
والردغة اذا صلى وهو حامل شهيدا عليه دم جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب انسان
افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه يحبسه الثوب
النجس اذا غسل ثلاثا وعصر لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر
في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصاب شيئا ان عصر في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث
لو عصر لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيئا افسده اذا
غسل الثوب ثلاثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز

اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا ينجس وان كان رطبا فلم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك اذا ادمي بعيره في بئر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة
فيه يصير نجسا والا فلا وكذا لو بال الحمار في الماء الجاري فاصاب الرش ثوب انسان لا
يفسد ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا فزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج
من الماء فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل اذا كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا
اصاب المطر جلده في ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية
تجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسوره وان كان في ثعلب او جرو كلب
لا تجوز صلوته لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يعمل الذكاة فيه كما
الذبح واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلواني الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة
مذرة قد حالت دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت البيضة الرطبة
او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا يفسده وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله امراة صلت
ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل
ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة
ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك خمسة ايام جازت الصلاة عند علمائنا لانه لا يصير خمرا
في الثوب امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ثوب اصابته النجاسة
طرف منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلاة فيه اذا قاء ملا الفم ينبغي
ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لا يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه
فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه وكذا
الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى في ثوب محشو بطانته نجس
وظهارته طاهرة جازت صلوته في قول محمد ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف يجعل
كثوب واحد ولو صلى في ثوب بطانته طاهرة وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت
صلاته في قول محمد وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز صلاته في الفصلين
وقوله اقرب الى الاحتياط الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق
لها اثر يصير طاهرا اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المراة اذا
اختضبت بحناء نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بماء طاهر يطهر لانها اثر باق ومعها
وينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على يدي الرجل
نفطة سنت باطنها من الرطوبة ولم ينقب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء على الجلدة جازت
وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في المملحة وصار
ملحا كان ذلك الملح طاهرا حل اكله في قول محمد وعلى قول ابي يوسف نجس وكذا العذرة اذا احترقت

وصارت رمادا او الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ
اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر في كل
مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند
محمد لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالما النجس عند محمد
لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف يغلي اللحم في الما الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالما الطاهر
ثلاثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته النجاسة وهو جديد
لا يطهر عند محمد وعند ابي يوسف يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في
شرائط النعل والبوريا من القصب يغسل ثلاثا وتطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن
محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الما لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وزنا او
بسطا والصحيح ان في المستجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا
وفي غير المستجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر البسط واختلفوا ايضا في الدرهم الذي
يعتبر به قال شمس الائمة السرخسي يعتبر فيه اكبر درهم البلد ان كان في البلد دراهم مختلفة
ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها يثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالخمر والدم
المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة نجس
نجاسة غليظة وعند صاحبيه خفيفة لا فرق عندهم بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم
وكل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يوكل لحمه طاهر نجس في
قول ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد طاهر العذرة ونجو
الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة
منتنة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي
والحداة لا تفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال
بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال
بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة دم السمك وما
يعيش في الما لا يفسد الثوب في قولنا وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا ذبح بالرماد او بالملح
او بالسبخة وما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل وقود باع الخشب اذا اصابته النجا
فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها
المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف فاذا لم يبق اثر النجاسة
واختلفوا في الحجر والكلا ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر
الا بالغسل وكذا القصب حكمها حكم الارض اذا تنجست فجفت وذهب اثرها والاجرة
اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان
الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلاة عليها وان كانت

النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت
الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر بتحركه ولا يتحرك لان البساط بمنزلة
الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف منه طاهر
وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض
يتحرك بتحركه لا تجوز صلاته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فيغطيها بالتراب ينظر
ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب
كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا يتشرب النجاسة كحجر
الرحا يكون يبسه طهارته وان كان لا يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته
نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه
بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه
روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم
يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلاته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة
مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان
كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة فصلاته
فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان
المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا
بال في التنور ومسحت المراة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست
ولم يبق لها اثر قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض
اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز
خبز حنطة او شعير لا ينجس وان كان خبز الارز او الجاورس ينجس لان ذلك يجفف اذا
صلى ومعه درهم تنجس جانباه والصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد
وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت
النجاسة الى الجانب الاخر فلو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة فوهم وليس
هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او على الارض تحت
القدمين يجمع كما في ثوب واحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم
ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة ولو صلى في ثوب ذي
طاقين فاصابه النجاسة احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابي يوسف هو كثوب واحد
لا يمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد يمنع وقيل اذا كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف اوسع
وقول محمد احوط وفيما اذا كانت البطانة نجسة دون الظهارة وكان الحشو بينهما الاحوط قول
ابي يوسف الما الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل الشعر
في الطين وطين به شي فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا ينجس الرقيق الجاف والتراب النجس

مطلب
والمسك حلال على كل حال ويوكل في الطعام ويجعل في الادوية

اذا ذهبت به الريح فما اصاب ثوبا لا ينجسه الا ان يرى فيه النجاسة ولو مرت الريح على النجاسات
ثم ثوب مبلول تعلق بصيبه الريح قيل بانه ينجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها
جازت وكذا لو اصلح المثانة وجعل فيها اللبن والسمن جاز وكذا الكرش وكل
ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه
وقال ابو يوسف لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا دخل المرارة في اصبعه لقرحة يكره
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده لا يباح التداوي ببول ما يؤكل لحمه الخف اذا
اصابته النجاسة ان كانت النجاسة مستجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحت اذا يبست وان
كانت النجاسة رطبة في ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا مسحه على وجه
المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة
كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليها ترابا فمسحها تطهر لانها
تصير في معنى المستجسدة يؤخذ به والثوب لا يطهر الا بالغسل الا في المني فانه يطهر
بالفرك وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات محمد الائمة البخاري
قال في هذا سأل الشيخ القاضي الامام ابو علي النسفي انه سأل الشيخ الامام ابو محمد بن الفضل
عن مني المرأة اذا اصاب الثوب هل يطهر بالفرك كمني الرجل قال لا يطهر لان مني الرجل فيه
غلظة ومني المرأة رقيق اصفر كالبول فلا يطهر الا بالغسل قال محمد الائمة قال رحمه الله بعض مشا
يخنا بديع الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل
ولو مسح موضع المحاجم بثلاث خرقات ثلاث مرات بثلاث خرق مبلولة تقدم قبل هذا انه يجوز
اذا كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني فعرك وحكم بطهارته فاصابه ماء بعد ذلك الصحيح
انه يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك
الصحيح انه لا يعود نجسا وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الماء وجلس
عليها لا بأس به التراب طاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس
ايهما كان نجسا خف بطانته ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد
وملاه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح شاة ومسح السكين
بصوفها تطهر اذا ذهب اثرها وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بالتراب او بالخرقة وذهب اثر
الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه
ثوبين كالثياب الكبار يجوز في قول محمد وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى
عليها لبدا وصلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تجوز صلاته وقال شمس الائمة الحلواني
لا يجوز الا ان يلقي على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير بمنزلة ثوبين وان كانت النجاسة يابسة
جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش فاصابه
مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا ينجس بدنه وان
كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده ينجس

جسده وكذا الرجل اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من
بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله وصلى جازت صلاته
وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حين مشى على الارض وابتل وجه الارض وصار طينا ثم اصاب
الطين رجله لا تجوز صلاته قيل ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة
لا ينجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابسة ينجس الرجل رجل دخل الحمام
فاصاب رجله من الاوراث شيء فعلى قالوا لا بأس به ما لم ينجس لعموم البلوى وعن محمد انه
رخص في الاوراث حين قدم الري لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شيء نجس
فيه قدر الربع والمراد منه ربع ما دون الكعبين لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى
الرجل وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس
به ويطهر جميع شيئا الطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اخذها بكفه
وغسل يده ثلاثا اذا طهرت يده يطهر العروة ثياب الحصير من البردي اذا تنجس اذا كانت
النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من اثنائه فان كانت النجاسة
قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة ويزول بالماء ولو كان الحصير من القصب قد
ذكرنا انه يغسل ثلاثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء ليلة
ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان ربما مستعملا يغسل ثلاثا فيطهر وان
كان جديدا يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس البدن بالدهن يغسلها ثلاثا من غير حرض
ويبقى اثر الدهن في يده على قياس قول ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فيه اثر الدم
لا ينجسه لان كل ما يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا
ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله
وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من
الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل
فاسد يهراق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم
الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا ما
روي عن ابي يوسف انه يغلى ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا
قال رضي الله عنه وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا بأس به ولو صب
الخمر على حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة مما عيفطا اذا وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي
من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة
وفي سرجه نجاسة ان كانت تلك من عرق الدابة لا بأس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان
كانت من دم او من عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعرة الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت
الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام لم يصب فيه

الخل وصار حامضا بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى
هذا في جميع المسائل اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها فاما الفارة وقعت في خمر
واستخرجت قبل التفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم
صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا وقع في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان عين
الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء والماء اذا صب في خمر ثم صار خلا
فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك خل الكنة الخل النجس اذا صب في خمر ثم صار خلا يكون نجسا
لان النجس لم يتغير وقع كوز خل في دن خمر وهو بحيث لا يرى ولا يوجد طعمها فالمباح من
ساعته ولو سقط قطرة في هذا الدن من الخل لا يباح في الحال حتى يمضي ساعة والفرق ان في
الكوز لما ان الشيء الرائحة عرف التغير وعرفنا انه صار خلا اما في القطرة ليس لها رائحة فلا
يعرف ويحتمل انها باقية في الحال فلا يحكم بالخل قال القاضي الامام يحكم بطهارته ان كان
غالب ظنه انه صار خلا طهر والا فلا دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر
وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن
عن الغليان واشتعض ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل
الى راس الدن يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات
وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل الرغيف اذا القي في الخمر خلا اختلفوا فيه
والصحيح انه طاهر اذا لم يتوقفه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه
من اجزاء الخمر صار خلا اللبن النجس اذا جعل في الطين ان كان اللبن قائما يرى عينه كان نجسا ان
كثر والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة والعورة مستورتين جازت صلوته
وكذا لو كانت الركبة مستورة والعورة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه
في ازار واحد لان العورة ليست بعورة وفي رواية الاستحسان وعلى هذا قول من يجعل الركبة
عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا تفسد صلاته لان الركبة لا
تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارته الا ازاره
وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف وان لم يكن الرجل مستنجيا ثم يحس اذا شرب ونام
نائم من فيه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا رائحته ينبغي ان يكون طاهرا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب
ثم يغسل ثلاثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بالحنا النجس اذا شرب الخمر وصلى لم يجز صلاته اذا
كان ما اصاب به الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان شرب الخمر
ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وكذا اذا قاء
الرجل وصلى وهو على هذا الوجه الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت
رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم ينشف بصوف
او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق

ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت يطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلاة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
ولو جمعت يصير اكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع الصلاة وكذا لو كانت النجاسة
في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة
هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلاته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجزئ
ويجعل كانه لم يضع ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطرق لانه يصير غاصبا
حق الغير وفي مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه
المواضع لا تخلو عن النجاسة غالبا قال فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل وصلى
فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع
جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود وان كان
فيها مواضع اعدت للصلاة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح
البيت وان اراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحصير
والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الثوب عن التراب
او لدفع حر الارض وبرده فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فطاهر وان كان ما يلي الارض
منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر
وان كان الرجل في شده او مكعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد
على كمه لا يجوز ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ويجوز
الصلوة على الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه
الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهوا وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا
يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر فيه الجبين
ويجد حجمها تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته
لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ولا يصلي في طين
ردغة لان فيه تلطخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها
لا يتلطخ لا باس به ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة
السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على الدابة اذا صلى في ملك الغير
فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او كافر ان كانت لكافر لا تجوز لانه لا يرضى بصلاة المسلم
في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب
الارض وان لم تكن مزروعة لا يضرها الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى به
وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في
الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السكة اذا تنجست

فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر اذا فتق الرجل جبته فوجد فيها
فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلاها من حين لبسها وان كان للجبة ثقب يعيد
صلاة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي
مات فيها كما قلنا في البير ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة
نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب
على ظنه انها ماتت في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلاة فراى في ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان يجد ماء وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك
امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب
لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته ولو راى
في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة
لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع يصلي الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي
ولا تجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب
غيره نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه
يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره لان الامر
بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع يمنع جواز الصلوة لانه
انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد
محلول الجيب جازت صلوته وان كان بصره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية
او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة
الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت
عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته حرمت عليه امراته ولو نظر الى فرج امراته
التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي
حنيفة رحمه الله الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار
اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة اذا
انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في الثوب لكن لم يصر
رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع
الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت
ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا والله اعلم

باب الوضوء والغسل

في الباب سبعة فصول
فصل في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل
فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض

الفصل الاول في صفة الوضوء

فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء انواع
ثلاثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف
ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وفي ذلك غير
معدود ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء
في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء
اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة منها الاستنجاء اذا
اراد ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى
بالحجر او المدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء
بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء
او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا
في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من
الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة
موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما
فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان لم يغسل النجاسة و
جاز وينبغي ان يكون يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء
كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة ببطون الاصابع لا برؤسها
احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد مفرجة بين رجليها
وتغسل ما ظهر منها فلا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر
الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول
يتلطخ خصيتاه فلا يفعل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في
الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع
بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء هكذا والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي
بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة في الاستنجاء عند الناس يكون فاسقا ويبالغ
في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فاذا استنجى في الشتاء بما سخن كان بمنزلة ما
لو استنجى في الصيف الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فاذا
شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء
بيده اليمنى بان كان على صفة من جاري وان شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح
ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ويصلي ولا يعيد الصلوة وكذا قالوا في المريض
اذا لم يكن له امراة ويعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من
يحل له وطيها والمراة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها بنت او اخت

توضيها ويسقط عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى
ويصبه على اليمنى ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه انا صغير فانه يغترف من الكوز بما
يدع اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما الى اسفل
الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب
والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى منابت الشعر الا ان
يكون الشعر قليلا والمنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل العينين ومن الناس من لا يغمض
العينين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان
الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استتر من الذقن وكذا لو جعل الرجل شعره ذوائبين وشدهما
حول الراس وارسلهما وكذا المحرم اذا لبد فوصل الما الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية
ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رحمه الله ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي
بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصل ويغسل المواضع المنكشف بين العذار والاذن في قول
محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة فان امر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة
ولو كان به قرحة فانتفخ جلدها واطراف القرحة متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الما الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة
غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت المراة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين
او الطيان او الخباز والصباغ اذا توضا او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين وما
اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الما الى
باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضو لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا
الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام
ويجري الما عليه لذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الما تحت الجلدة وغسل
ما فضل من الجلدة عن راس الحشفة وما يخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج عن الجنابة
لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية ملساح لا
يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يده نه غير ممضوغ قد جف ثم
اغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الما تحته لانه لا حرج فيه ولو
كان على عضو من اعضا وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما على ظاهر الجلدة
ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا
لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو
سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح براسه فرضا
وسنة بما واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا
لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض ربع الراس بثلثة اصابع فان

مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلث مواضع فان مسح باصبعين لا
يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز
ويكون ذلك بمنزلة ثلاثة اصابع ولو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام
عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة
وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه
فيجوز وانما رجع بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن
الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلثة
اصابع ممدودة غير انه وضع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته
اذن او رقبة عند الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده
على راس فلان فوضع على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الما الى
الشعر يجوز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما
وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الما الى شعرها جاز والافضل
ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بما الراس فان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين
لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن
ابي يوسف انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة
وعند اختلافنا لا فا وبل كان نفلا او الى من تركه ولو غمس راسه في انا جاز عن المسح
في قول ابي يوسف فقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل
عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضوء يقوم
ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوءه قائما
والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلاة ثم
يفيض الما على راسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضوء قبل الغسل
قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

الفصل الثاني في ما ينقض الوضوء

الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول
والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المراة لا ينقض والمفضاة اذا خرج
من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري هو حدث وعن محمد انه سئل عنه فقال
ان كان منتنا فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنة فهو حدث والا فلا وقال الكرخي
يستحب لها ان تتوضا ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح التي تخرج من
قبلها الدود اذا خرج من الدبر فهو حدث وان خرج من قبل المراة او الذكر فكذلك وكذا
الجرح ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن الجرح
نقض الوضوء ان علا وانتفخ ولم يسل لم ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة
ثم ان كان بحال لو تركه لسال نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم

من الراس الى الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض
الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة
ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا
ولو جمع ذلك يكون ملء الفم ان كان في مجلس يكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان
لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان قاء بلغما ملء الفم ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد
ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول
من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم
يظهر على راس الاحليل لم ينقض ولو كان في بطنه جائفة وسقطت منها دودة لا ينقض الجرح
اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول
ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل وان تبين الخنثى انه رجل فالفرج
الآخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الآخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء
ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في
مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول
على راسه ينقض الوضوء وان لم يسل والا وضوء في الثاني ما لم يسل واذا ادخل في احليله قطنة
وغيبها ثم خرجت واخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضوء وان قطر
في احليله دهنا ثم عاد لا وضوء فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره
شيئا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا وانما هذا اذا لم يكن عليه بلة فان
كان نقض الوضوء وكذا لو حمل شيافا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضوء
والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا
الماء وان خرج من الفم نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف
وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس بموضع النجاسة وكذا السعوط
اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المراة في الفرج الخارج فابتل الداخل
بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا
خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان من الفرج الخارج ينقض الوضوء الدودة اذا سقطت
من الاذن او الانف لا ينقض الوضوء العرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء
بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضا والدم سائل ثم احتبس الدم وسال
من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فسال الذي
لم يكن سائلا لا ينقض الوضوء لانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد فاذا خاف الرجل خروج
البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينقض وضوءه حتى
يظهر البول على القصبة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يسل الطرف الخارج
منها المباشرة الفاحشة ينقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان باشرها متجردين وانتشرت

آلته ولا حائل بينهما وقال محمد لا ينقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء
في الاحوال كلها قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع وما
اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء وهو ما رقيق يخرج عند
الشهوة وكذا الودي وهو ماء رقيق يخرج بعد البول اذا مصته العلقة وامتلأت من الدم
نقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض
والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل
وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا ولو
عض شيئا فراى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة
في صلاة لها ركوع وسجود ينقض الطهارة والصلاة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة
خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلاة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا
ينقض الطهارة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا
الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله والضحك ما بدت اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان
او ناسيا ينقض الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل وان كان في الصلاة ويبطل التيمم كما يبطل
الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء لعذر ثم قهقه فيها انتقض وضوءه لانها ذات ركوع
وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر
والقرية وقهقه فيها انتقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا ينتقض في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانه ليس في الصلاة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر
ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج
من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة ولو صلى راكبا وهو منهزم من
العدو والدابة واقفة او سائرة او يعدو به وهو يومئ ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم
قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الفساد
بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم لا ينتقض وضوء الماموم لان الجزء الذي لاقته
القهقهة والحدث العمد من صلاة الامام فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلاة الماموم
ولهذا لو كان الماموم مسبوقا يفسد صلاة الماموم فاذا فسدت صلوة الماموم لا ينتقض
طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه الماموم انتقضت
طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي عن الصلاة في الصحيح من الجواب
فاذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد
الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ولو
قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت
صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا يفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام

تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت
طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا
وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام ولا ينتقض طهارته ولو صلى
فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا
ينتقض طهارته بالقهقهة ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه
كان عليه الوضوء مسافر صلى ركعتين الظهر بغير قراءة او صلاها وقعد قدر التشهد ثم ضحك
قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا
صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى من الفجر ركعة ثم طلعت
الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة وكذا مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك
قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امراة وقامت بجنبه واقتدت به ثم
قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلواني هذا اذا وقفت بجنب الامام
وكبرت بعد تكبيرة الامام اما اذا كبرت مع الامام ولا ينعقد تحريمة الامام فلا ينتقض
طهارة الامام ولو وقفت المراة بجنب امام لم يومها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في
رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم
تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا
شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية عليه الوضوء
مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه وبنية
الاقامة بعد السلام يكون قاطعا للصلوة المصلي بالتحري اذا علم في الصلوة انه صلى الى
غير القبلة فمضى على صلوته بعد العلم فسدت صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في
رواية وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذلك الماسح
على الجبائر اذا برأ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه
كان عليه الوضوء في رواية وكذا القاري اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى
بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضي يرى الماء والامام
لا يرى ثم ضحك المتوضي كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي
الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه
افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم
ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد
قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا
يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف الامي اذا تعلم سورة في الصلاة ثم قهقه روي
عن ابي يوسف ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء
عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت ركعة بغير قناع

ع

ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية
عليها الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع
ويؤمر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو
ذاكر لها او كان في صلاة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة فدخل وقت العصر
او صلى ومكانه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث
الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين اما الاول فظاهر
المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نائما قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون
مضطجعا او متكئا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حالة
نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا
فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا ونام مضطجعا
ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية
فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او
ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة
الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان
ساجدا على غير وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه جافيا عضديه عن جنبيه
بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه
السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا
اليتيه على الارض مستوفزا مسكنه ولم يستند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا
واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف وقيل هو قول ابي حنيفة
وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى الحائط او اسطوانة عن ابي حنيفة
انه لا وضوء عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء
قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقال الطحاوي ان كان بحال لو زال السند لسقط
يكون حدثا والا فلا وان نام جالسا وهو يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس
الائمة الحلواني ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة
الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا
ينتقض طهارته وان انتبه بعدما زال مقعده عن الارض ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط
وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده
عن الارض وحقيقة المعنى فيه ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه
ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على رأس التنور وهو جالس
قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج

او كان لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل والنعاس لا ينقض الوضوء وحد ال
نوم لا تشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا
لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضوء
عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلاث
الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني
الايلاج في الآدمي واختلفت عبارة المشايخ في الايلاج الذي يتعلق به الجنابة عن محمد اذا
التقى الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف اذا توارت الحشفة في قبل
او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر
يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم
لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في اقتضاء الشهوة بمنزلة الاستمناء بالكف فلا يوجب
الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان
في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها لا يوجب الغسل في قول
محمد بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه
ما لم ينزل لان بقاء العذرة يمنع الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على
المراة ايضا ما لم ينزل لانعدام السبب في حقها وهو مواراة الحشفة وكذا اذا كانت بكرا ولم
تتوار الحشفة وان خرج منه مذي او ودي عليه الوضوء اذا جومعت المراة فيما دون الفرج
ووصل المني الى رحمها وهي بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او
مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امراة
البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على
الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة والصلوة
ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على عكسه وجماع الخنثى يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به لمواراة الحشفة اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية مني
لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المراة كان بمنزلة الحدث المراة
اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واليه اشار الحاكم
الشهيد في المختصر فانه قال والمراة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني
فكذا في احتلام المراة الا ان الفرج الخارج بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج
الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر في
صلوة بن عبد لا امراة قالت مني حتى يأتي في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي
قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع
الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها في قبلها من غير تعدي اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه

لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني وهو الانفصال من موضعه
الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه
فان انتبه فوجد على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل وتذكر الاحتلام او لم يتذكر وان
راى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف
اذا تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم
ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت
صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قولهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا
الخلاف اذا استمنى بالكف فلما انفصل المني اخذ احليله حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني
وكذا اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المني فاخذ بذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل عندهما وكذا لو اغتسل قبل البول ثم خرج منه مذي
كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعدما بال ثم خرج منه مني او مذي لا غسل عليه في قولهم
اذا استيقظ الرجل من مكانه فوجد على طرف احليله بللا لا يدري انه مني او مذي فانه
يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فها هنا لا غسل عليه لانه
اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثار ذلك الانتشار فلا يلزمه
الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه مني فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام
يحمل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل قال شمس الائمة الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون فلا بد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه
الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد بمنزلة ما لو نام مضطجعا الرجل اذا نام مغشيا عليه ثم افاق
فوجد مذيا فانه لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم
لان ما يراه النائم سببه ما يجد من اللذة والراحة التي يهيج منها الشهوة اما الاغماء والسكر
ليسا من اسباب الراحة اذا نام الرجل والمراة في فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا
بينهما وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منه قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل عليهما
الغسل احتياطا وقال غيره ان كان المني غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر
فهو من المراة وقال بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى
الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمراة لانه من الحوائج اللازمة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس
الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شمس الائمة السرخسي يجب عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة
ثم طهرت من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق في السير فقال لان السبب في حق الجنب
هو الجنابة والجنابة مما تستدام فكان لدوامها حكم الابتداء فيصير كانه اجنب بعد الاسلام
اما السبب في حق المراة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام
وقال بعضهم لا غسل عليهما وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد

ان يصلي كان عليه الوضوء قال لان السبب في حق المحدث هو القيام الى الصلوة وذلك يوجد
بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمه لم يوجد السبب بعد الاسلام ومنه نصوص
اربعة الاول والثاني ما قلنا والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المراة اذا بلغت بالحيض
بعضهم قالوا في المراة اذا بلغت يجب الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في
كلها المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا
فائدة في الاغتسال للتعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمهما واحد
اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه في قول ابو حنيفة وابو يوسف فان بال
الرجل فخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل والا فلا الرجل اذا كان عزبا
به شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على
ذلك وعن ابي حنيفة انه قال حسبه ان يجور راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا باس به واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي كالجنب
سوا وقال بعضهم لا يستحب هنا لان بالغسل لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد وينبغي للجنب
ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء اليهما من غير ادخال الاصبع
اجزاه ومن احتلم في المسجد ينبغي له ان يخرج من ساعته فان كان ذلك في جوف الليل وخاف
الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره
بللا لا يعلم انه ماء او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك في الصلوة والشيطان
يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضي في صلوته ولا يلتفت اليه حتى يتيقن
انه بول وينبغي لمن ابتلي بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا راى بللا احال ذلك الى الماء لا من
البول

فصل في المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من التواتر روي عن انس بن مالك انه سئل عن
السنة والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين وعن
ابي حنيفة انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن
الكرخي انه قال من انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة
فقد رجع عنه قبل موته والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي
المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين
ويفرج بين اصابعه وان بدا من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ولا يسن فيه التكرار وان
مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند
الوضع مقدار الواجب وذلك ثلاثة اصابع من اصغر اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى
وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحدة ثلثا فمسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح

كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلاثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل
كانت البلة قاطرة او لم تكن فلا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة
بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف بعد
المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم
يوم وليلة ومدة المسافر ثلاثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت
اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر فتوضا
ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضا حتى دخل
وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث
بعد اللبس واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة
وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء ولو نزع خفيه
قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه وان نزع بعض الخف فان خرج اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل
في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج القدم وعن
محمد اذا بقي في الخف مقدار ثلاثة اصابع من ظهر القدم لا ينتقض مسحه ولو كان صدر القدم
في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبه او من قدمه
الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا
انفتق خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلاثة اصابع اذا دخلت الا انه لا يرى شيء من قدمه
جاز المسح عليه لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا ظهر اصبع او
اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلاثة اصابع ومفتاحه اقل من ثلاثة اصابع جاز
المسح عليه وان كان انفتاحه ثلاثة اصابع ويظهر منه اطراف ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل لا يجوز لان الثلث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي وهذا
اذا كان الخرق في مقدم الخف من اعلا القدم او اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان
كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة في
رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر
قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق
ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد
العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم
مقدار ثلاثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف اذا كان بحيث يقع على جميع
الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلاثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي
مما يلي العقب مقدار ثلاثة اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان
محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع

واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع شيء منها لا يجوز
المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهو مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز عليها المسح بغير فهذا
نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبع وفي
الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد خرق في مقدم الخف قدر اصبع
وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه
اذا جمع يصير قدر ثلاث اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا
يحل لصلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع سواء كانت
في ثوب واحد او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها تجمع سواء كانت في خف او
في خفين لان المانع فيه استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق
لا يمنع المسح فالخرق اولى والمرأة في المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس
الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه
فمسحه جاز المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف من ذهاب الرجل من البرد جاز
له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح
الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا
احدث في صلوته فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ كان له ان يغسل رجليه
ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ
كان له ان يغسل ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعدما استكمل مدة
الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل الاستكمال لمدة الاقامة كمل مدة
الاقامة والمقيم اذا سافر ان سافر بعد استكمال مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل
رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه
ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل
المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح
كان كذلك عندنا وشرط جواز المسح على الخفين ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة
قبل الحدث سواء لبس خفيه بعدما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه
قبل الحدث او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها
ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف
مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع بعضها من
القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث اصابع كلها من القدم
لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا دخل الماء خفه وابتل من رجله مقدار ثلاث اصابع او اقل

لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع
القدم وبلغ الكعب بطل المسح مروي ذلك عن ابي حنيفة ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء
المدة الى غسل الرجلين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ
للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ من قال يفسد صلوته والاول اصح
المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان
المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق وكما يجوز المسح على الخف يجوز
المسح على الجبائر اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز
له المسح على الجبائر وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل
الرباط امكنه ان يشد ما بنفسه لا يجوز له المسح وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبيرة
والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر
جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله والمفتصد ان يؤم غيره وقيل ان عليه الدم لا يؤم غيره لانه يحتاج
خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان صاحب الجرح السائل اذا منع خروج
الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه يتمكن
من منع الدم بعصابة او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة يجعل
عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليهما ثم احدث فانه لا يمسح على الخف لانه
لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل
وبين المسح ولو لبس الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى
رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما
نزع الخف وجد البثرة قد انتفخت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انتفقت
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان راس الجراحة قد يبست وكان
الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخرة فانه لا يعيد الفجر
ويعيد ما بعدها من الصلوات وان نزع الخف وراس الجراحة مبلولة بالدم فانه لا يعيد
شيئا من الصلوات اذا مسح الخف ثم قشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة
لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح كما
الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح على الخف ثم سقطت الجبيرة
عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة ادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز
موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله
جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان

له ان يمسح عليها وكذا المفتصد قبل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة وحكي
عن ابي علي النسفي انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجوز على خرقة المفتصد وكا
ما احد والعصابة تنسل وبعضهم جوز المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح
على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها اخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعيد
اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت صار كما لو مسح راسه ثم حلق
بخلاف ما لو مسح الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الباقي وان مسح على الجورب
وهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين
منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي
ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد
ولا يسقط ولا ينشف وقال بعضهم لا ينشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم ومعنى قوله لا ينشفان
اي لا ينشف جورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز
المسح عليهما في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما
قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة
به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية بن بند وهو ان يكون مشقوقا مسدودا
وما يقال بالفارسية جارق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم
الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية
وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا
في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع
المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او الصرم فان كان من جلد ينبغي ان
كنت فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز عليه المسح وان لبسهما على الخفين لا يخلوا ان
لبسهما بعدما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث قبل
ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموق قبل ان يحدث
ومسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي وان لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا
التفاصيل ايضا وان لبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى
الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين
فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي
وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن
ابي يوسف في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم وفصل فيمن يجوز له التيمم وفصل
فيما يجوز به التيمم وفصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع
يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون

على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء
الاصابع ثم قال ابو يوسف على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة نعل
بهما او بيديه وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمد
من رؤوس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف
وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع
بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما يفعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل
الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف
ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب
وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه
وذراعيه لم يجز حتى يمسح ينوي به وكذا لو ورد على وجهه رجل ترابا بالريح فان مسح
ينوي به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفة واستيعاب العضوين شرط في ظاهر الرواية
حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار
لم يجز وشرطه شيآن النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا
يشترط نية التمييز للجنابة والوضوء وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد الجنب اذا
تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان نوى التيمم المطلق لمطلق الصلوة او للتطوع
او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلاة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة
او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران
عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبر او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او
لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى
بذلك التيمم اختلفوا فيه قال عامة العلماء لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي يجوز ولو
تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد
وكذا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية
ويجوز التيمم للوضوء والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط لجوازه طلب الماء في
العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده
او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع
بنفسه او اصحابه ومن خرج من المصر او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة
فحضرته الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا
في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر اجمع اصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه
وبين الماء ميل ولا يتيمم في الزيادة عن ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز اذا كان الماء
على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال اذا خرج المقيم

من المصر او من السواد للاحتطاب او الاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل المصر او القرية
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ اذا كان هذا في المقيم فما ظنك في المسافر قليل
السفر وكثيره سوا في التيمم والصلوة على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير
في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ما وهو يخاف على
نفسه العطش جاز له التيمم ولو راي مع رفيقه ما فان كان في غالب ظنه انه لا يعطيه لا يجوز له
ان يتيمم بل يسأل فان لم يعط بغير عوض يشتري منه ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او
بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد فانه لا يتيمم وان باعه بثمن
غال جاز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة انه ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة
فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الما في اقرب المواضع
من الموضع الذي يعز فيه الما ولو كان في رحله ما زمزم قد رصص راس القمقمة يحمله للهدية او
ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبه من
غيره ويسلم قال مولانا القاضي رضي الدين الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راي مع غيره
ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في
الهبة كيف يجوز له التيمم ولو راي مع رفيقه ما فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز فان سأله بعد
ذلك فاعطاه الما يلزمه الاعادة فان سأله فابى وتيمم فصلى ثم اعطاه الما بعد ذلك
لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا بسور
الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدا بالتيمم
وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة ولو تيمم وصلى ثم اهرق سور الحمار يلزمه
اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا ما
في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الما مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا لرجل
فقال المالك ابحته لكل واحد منكم او قال من شا منكم فليتوضا فسدت صلوة الكل وان قال
ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان ومعه
ما فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن
محمد اذا راي في الصلوة مع غيره ما وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا
صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ما يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من
القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا الما فان
اعطى الامام توضا الامام واستقبل ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة
الكل تامة ولو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شا منكم فليتوضا
به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة
فجاء رجل بما يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الما ينتقض تيمم الكل قوم من المتيممين
منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضي فجاء رجل بكوز ما يكفي لاحدهم وقال

هذا الكوز من الما لمن شا منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة
المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الما لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني
ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام
متيمما للجنابة والما لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين
للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالما وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على
الطهارة بالما وان كان الما يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة
المتوضين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن الجنابة فسدت
صلوتهم رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجا رجل وقال معي ما توضا به
ايها المتيمم ومعي ثوب تلبسه ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قاله الامام ابو بكر
محمد بن الفضل تيمم على الما وهو نايم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة
ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به
يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ما
لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت وثمه ما قدر ما يكفي لاحدهم فان كان
الما ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الما لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم
للكل وان كان الما مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل
يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم الميت ولو كان الما بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم قالوا
الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا
رضي الدين وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا
يفيد الملك وان اتصل بها القبض اما اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم
لعجزه عن استعمال الما وكذا اذا كان معه دلو بلا رشا قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل
يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه
انتظر حتى استقي الما ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو
كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر
الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفي
لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت
ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا يثبت القدرة بالبذل
والاباحة وفي الما يثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الما بعد فراغه من الصلوة
لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من
الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة وان وجد بعد
ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما

عاد الى السجود للسهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد
عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف يتيمم لانه لم يجد ترابا فلم يتيمم
حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوي انه يتوضأ ويبني قال رضي الله عنه
قد ذكرنا المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضأ ويستقبل
الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح كتاب الصلوة وقال كان الامام اسمعيل الزاهد يحكي
وجدت رواية عن ابي يوسف انه يتوضأ ويبني قال وهذا اقيس بمذهبه لان اقتداء المتوضئ
بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بناء المتوضئ على التيمم فيحتمل ان ما ذكر الحاكم الشهيد
قول محمد مسافر اجنب شرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث ثم وجد ماء قدر ما يكفي للوضوء
فانه يتوضأ به ويبني ذكره المعالي في الفتاوي قال وهذا قول الاخر لمحمد وهو رواية عن
ابي حنيفة المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل
انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل
استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات و
غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل موضع الجراحات ربما يصل الماء الى الجراحات فيضره
لا حرج لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالماء ان كان لا يضره المسح او
يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا بان كانت الجراحة على
راسه وسائر جسده صحيح فانه يغسل الرأس ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة
لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات ان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا
يتيمم ولم يغسل الماء وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ومسح الجراحات ان
امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس على
رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى لو كان
على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن اكثر
من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل
الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له
التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض وان زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب
الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك لو اغتسل جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر
اذا خاف الهلاك لو توضأ اختلفوا فيه على قياس قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له
التيمم قال مشايخنا في بلادنا لا يباح له التيمم كان مشايخنا في ديارنا لا يباح للجنب ان يتيمم لانه
في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل بالاجرة من يده حذرا
او حصيه يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بثمنه لا يباح
له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون

الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا فحينئذ يتوضأ ولا يتيمم وذكر
القاضي ابو علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والماء الموضوع
للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيمم
ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك
فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه
يتيمم ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف
وان خاف الفوت ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك في المصر
او في السفر قال محمد في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ماء فا
ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته جاوز موضع صلاته او لم يجاوز وهذه خمس مسائل
احديها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها
لم تكن نجاسة ومنها انه اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ اصلا ثم علم انه كان فعل
ومسح ومنها اذا ظن في الطهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف
اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاتفاق
جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته
انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه
عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه غبار او دواب ان جاوزوا موضع صلوتهم
فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف
وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة
والا فلا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي
دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة وقيل لا ينتقض
عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر
على استعماله بنفسه ان لم يجد احدا جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على
استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه
اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه
بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسائل احديها هذه ومنها انه اذا كان
لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وعنده من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس
لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمة
من يعينه يصلي قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند
ابي حنيفة لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد اذا وجد من يحمله الى الصلاة الجمعة ذكر الشيخ محمد
بن الفضل انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا جمعة الجماعات بالاتفاق

وذكر القاضي الامام علي السعدي ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الما
فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الادا في اول الوقت وان كان على طمع من الما يستحب له ان
ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير الشمس
مسافر اجنب ثم وجد ما يكفي الوضوء ولا يكفي الجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه ويديه
وذراعيه فلم يبق الما فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد
ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة
الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوئه
وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية
الما وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة
الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا ينقض طهارة الغسل والصحيح انها
ينقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا والله اعلم

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمرو والسبخة والزرنيخ
والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا
او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة وقال محمد ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار
جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليها الما وبقي منها نداوة جاز به التيمم ويجوز
التيمم بالاجر والخزف والحصى والحباب والكيزان والقصاع من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان
مطليا بالابار فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان
لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شي من الادوية جاز وان جعل
فيه شي من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ به
بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين وذكر شمس
الائمة الحلواني انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه
او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانه من اجزاء الارض
ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الما ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص
والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز
بالرماد لانه من اجزاء الحطب لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب وباللبد لا يجوز فان ضرب يده
عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب والغبار
بيده فتيمم بذلك جاز وان احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب
ان كان الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء
الارض يعتبر فيه الغلبة الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت الصلوة
عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وما طاهر ولا يعرف احدهما من الاخر قال محمد يتوضا

بهما جميعا ولا يتيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك
ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد وقال ابو حنيفة يقطع صلوته
ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز
عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به
لان الجنابة زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضوء فانه يتوضا به فان
توضا للعصر وصلى ثم مر بما لم يعلم به ولم يغتسل حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث
ومعه ما قدر ما يتوضا به لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي
للاغتسال فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث بنى على تيممه ما لم يتيقن
بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث اذا تلا اية السجدة في المصر وليس عليه ومعه ما لا
يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها بل يتوضا بعد ذلك ثم يسجد اذا احدث في الجنازة او في
العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضو جاز له الشروع بالتيمم فان احدث
في صلوته جاز له البنا بالتيمم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز له البنا بالتيمم ولو
احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ولا يتيمم
السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلاة الجنازة رجل نوى التيمم الى الرسغ او الوتر بتكبيرة
واحدة وفعل ذلك زمانا ثم راى الوتر ثلاثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا
فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي وفعل ذلك من غير ان يسال احدا ثم سال فافتي ان التيمم الى
المرفق وان الوتر ثلاث فانه يعيد ما يصلي لانه ما كان مجتهدا اذا تيمم الرجل من موضع تيمم منه
غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس ووجد ما قدر ما يكفي للوضو او النجاسة ولا
يكفي لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضا بالما وصلى في الثوب النجس جاز ويكون
مسيئا فيما فعل اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم على جنازة اخرى قبل
ان يقدر على الوضو كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي به مكتوبة اخرى رجل في
ما من المياه اي جا فطلب الما ولم يجد فصلى بالتيمم فهو على وجهين اما ان راى قوما من اهلها
فلم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم فاخبروه بالما لم تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم يروا
من اهله جازت صلوته مسافر نسي الما في رحله او في رحله الما ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم
به وعن ابي يوسف في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رحمه
الله على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ما قدر ما يغسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم
الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ما قدر ما يكفي لكل عضو مرة
واحدة فغسل بعض اعضائه ثلاثا ثلاثا فلم يبق الما فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام
في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه
اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول

ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر صلوة المتوضئين فاسدة وصلوة المتيممين جائزة
وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضي
بالمتيمم كما في غيرها من الصلوات اذا اراد ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك
التراب وجهه ثم ضرب ضربة اخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني
خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك
فاذا فرغ من الصلوة ساله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض
جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او بتراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة
وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت المسافرة
من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل
وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة
عند محمد ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة بالتيمم قبل الصلوة وعلى قول محمد
ينقطع والاحوط ان لا يطأ المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد
وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر
منه وذلك لا يتصور في زمن الشتاء فاذا عجز عن التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سؤر
كلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح
له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ولو كان
الرجل في المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال
بعضهم يباح

فصل في المسجد

يكره المضمضة والوضوء
في المسجد الا ان يكون ثمه موضع اعد لذلك لا يصلى فيه او يتوضأ في اناء وقد مر قبل هذا ولا يدفن
في المسجد القمل ولا يوفي البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المساجد وصونها عن النجاسة فما
النجاسة بعينه ولا يلقيها في المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون من الالقاء
تحت الحصير لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواري
يدفنها في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد
ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من الطين والردغة باسطوانة
المسجد او حيطانه وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى عليها الاولى ان لا يفعل
وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد ان كان التراب مجموعا في ناحية غير منبسط لا
باس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة
في المسجد لا باس به لانها ليست من المسجد وان كان في المسجد عش خطاف فلا باس بان يرمي به
تنزيها للمسجد ولا يحفر بئر في المسجد لانه لو حفر يدخل فيه النساء والصبيان فتذهب حرمة
المسجد ومهابته ولو كان البير قديما تترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بيرا اختلفوا فيه قيل ان
حفر اهل المسجد او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد يضمن الحافر

ما تلف فيه سواء كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بير في ملك الغير بغير اذنه وفي
لو علق رجل من غير اهل المسجد قنديلا او بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في
قول ابي حنيفة ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان
يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز
ولا باس بان يتخذ في المسجد بيتا يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير
ولا ينبغي ان يتخذ المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بغير عذر يجوز ويصلي في كل يوم تحية
المسجد مرة واحدة لا في كل مرة واذا تعلق بثياب المصلي شيء من بردي المسجد او حصيره
فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد
لان المسجد اعد للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم
اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة اذا قعد الرجل في المسجد
خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا باس به ولا يدق الثوب دقا فيه
حتى يضر بالمسجد لان فيه ضررا ولا باس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلف به
شيء يضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلاثة ايام او اقل
وفي غير المسجد رخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المصيبة
من التركة اذا كان الوارث صغيرا او غائبا ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد وتكلموا
في صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ يكره الا من عذر من
مطر او نحوه سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد
او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا
كان الامام والميت وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان
سبب الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكان بين الامام وبين الميت وبعضهم كره
على كل حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره
ذلك لما اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور
حق العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن
الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف انه كره
الناطفي في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في
المسجد فلا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل الحانوت لشراء المتاع واما الصلوة في ارض
الغير ان كانت للذمي يكره لانه يابى ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة او مكروبة
فلا باس به فان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما صداقة
او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك فلا باس به اذا كان بمنزل الرجل مسجدان
يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو
مخير وان كان قوم احدهما اكثر فان كان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه فان

لم يكن يذهب حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس
فكذلك وان كان ممن يقتدي فينبغي ان يذهب الى ما كان امامه اصلح وافقه رجل صلى في المسجد
الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد الحي فانه يصلي في مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن
لمسجد منزله مؤذن فانه يذهب الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد
منزله حقا عليه فيؤدي حقه مؤذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا هو يؤذن ويقيم ويصلي
وحده فذاك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل فاتته الجماعة في مسجد حيه فان ذهب الى
مسجد اخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده فحسن وان دخل منزله
وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم بمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي
لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم صلوة في مسجده فليصلها في مسجده ولا يتبع المساجد وقيل
ان يدخل مسجده له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا
كان عالما او معروفا يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان
كان الرجل ممن يحسن القراة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراة فالافضل له ان يطلب غيره
ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في مسجده او ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلي في
مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار يحرز فضيلة الجماعة في مسجده فلا يترك حق مسجده
ولو افتتح الصلوة في مسجد ثم اقيم في مسجده قالوا بانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم
يصل اكثر الصلوة ولو افتتح الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في مسجده او مسجد اخر فانه يتم
الصلوة اذا كان امام الحي زانيا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصير والقناديل والاذان والاقامة
والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالرأي في ذلك اليه الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم
المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة فليس لها حكم المسجد
في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى
بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد في باب صلوة
الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدة وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يصح في دار
الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات في الكوفة متصلة بالمسجد ليس بينها
وبين المسجد طريق فلا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة منفصلة عن المسجد
بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين
التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا في فناء المسجد او هدم
حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية
ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بئرا يضمن النقصان قوم صلوا في الصحرا
بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او حارتين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا
كانت الصفوف حول ذلك الموضع متصلة لان الصفوف اذا كانت متصلة وراء ذلك الموضع يكون

الكل في حكم مسجد واحد دار فيها مسجدان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد جماعة ممن
كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب اذا
كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه وان كانت الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها
كان لها جماعة فليس هذا مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ولا بأس بان
يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يؤخروا الصلوة الى ثلث الليل ولا يترك
اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك وكان ذلك معتادا في ذلك الموضع ويجوز ان يدرس الكتاب
بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم
ويصلي الناس فيه فوجا فوجا بجماعة الافضل ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حدة
مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي في اي مقدار يكره المرور ولا يكره حكي
عن ابي نصر محمد بن سلام رحمه الله قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال بعضهم مقدار ما بين
من الصف الاول والحائط الذي عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل
المسجد تأتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

باب الاذان

الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام
حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة امرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان
يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة في الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء
فيحتاج الى معرفة القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول
وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاكل فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنة
قال مولانا رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين فصل في معرفة القبلة وفصل في معرفة الاوقات
وذكرت مسائل اشتباه القبلة ومسائل الاوقات بعدها اما الاول اتفقوا على ان القبلة
في حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل
الشام الركن الشامي ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل
الهند ما بين الركن اليماني الى الحجر ولاهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا
في قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني عليه التوجه الى عين الكعبة وقال
بعض المشايخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في القرى
والامصار المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتحوا العراق جعلوا قبلة
اهلها بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه وجعل
المشرق عن يساره وهكذا قال محمد وانما قالا ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن
يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما
بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم والاتباع في استقبال المحاريب المنصوبة
فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي
الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابي يوسف انه قال في قبلة اهل [illegible]

الرأي اجعل الجدي على منكبك الأيمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الأمصار قال بعضهم إذا
جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى وانحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة وقال بعضهم
إذا جعلت الجدي خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة وعن محمد عبد الله بن المبارك وأبي مطيع وأبي معاذ
وسلم بن سالم وعلي بن يونس قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم إذا كانت الشمس في برج الجوزاء
في آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه أبي جعفر أنه قال
إذا قمت مستقبل القبلة المغارب في وقت العشاء الآخرة يكون فوق رأسك نجمان مضيئان
فيما يوضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له النسر الواقع
والذي عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو أسرعهما سقوطا فإذا سقط الذي عن يمينك
فسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن وإذا سقط النسر الطائر كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء
عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه أبو جعفر قبلتنا بحذاء هي على قبلتنا وعن القاضي الإمام
صدر الإسلام ما هو قريب من هذا فإنه قال القبلة ما بين المشرقين النسر الواقع وهو الذي
يسميه الناس في ديارنا سه پايه وهو عند نجم العقرب وقت العشاء الآخرة يكون بحذاء رؤوسنا
وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين فإذا مر على رأسك يكون
القبلة بينهما وعن أبي منصور الماتريدي قال إذا أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس
في أطول أيام السنة واجعل لذلك علامة ثم انظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة واجعل
لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك وهذه الأقاويل
بعضها أقرب من بعض وأقربها إلى المقصود ما قال الفقيه أبو جعفر والقاضي صدر الإسلام
رجل اشتبهت عليه القبلة فأخبره رجلان أن القبلة إلى هذا الجانب وهو يتحرى إلى جانب آخر
فإن لم يكونا من أهل ذلك الموضع لم يلتفت إلى كلامهما لأنهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك اجتهاده
باجتهاد غيره وإن كانا من أهل ذلك الموضع عليه أن يأخذ بقولهما ولا يجوز له أن يخالفهما لأن أهل
الموضع يكونوا أعرف بالقبلة من غيره عادة فكان خبرهما عن علم رجل دخل الصلاة بالتحري و
اجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم في الصلاة فحول وجهه إلى القبلة فجاء رجل قد علم بحال
الأول ودخل في صلاته فصلاة الأول جائزة وصلاة الداخل فاسدة وعن أبي يوسف تجوز صلاة
الداخل أيضا الأعمى إذا صلى ركعة إلى غير القبلة فجاء رجل وحوله إلى القبلة واقتدى به فهو
على وجهين إن كان الأعمى حين افتتح الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة
الإمام والمقتدي فإن لم يجد الأعمى من يسأله جازت صلاة الإمام وفسدت صلاة المقتدي
لأن المقتدي زعم أنه بنى صلاته على صلاة كان أولها إلى غير القبلة رجل صلى إلى غير القبلة متعمدا
يحكى عن أبي حنيفة أنه يكفر وإن أصاب القبلة وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكذا إذا صلى في الثوب
النجس أو بغير طهارة وبعض المشايخ قالوا إن فعل ذلك بناء على قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه
الله لا يكون كافرا وقال مشايخ بخارا الإمام القاضي علي السغدي وشمس الأئمة الحلواني إذا صلى
إلى غير القبلة لا يكفر وكذا إذا صلى في الثوب النجس لأن الصلاة إلى غير القبلة جائزة حالة الاختيار

وهو التطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلاة في الثوب النجس فلا نحكم بكفره أما لو صلى
بغير الطهارة متعمدا فإنه يكون كافرا قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يكون زنديقا لأني لا أرى
أحدا لم يجوز الصلاة بغير طهارة فيكون استخفافا بالله تعالى رجل صلى في ليلة مظلمة بالتحري
فتبين أنه صلى إلى غير القبلة جازت صلاته لأنه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس ليسأل عن
القبلة ولا تعرف القبلة بمس الجدران والحيطان لأن الحيطان لو كانت مفتوحة لا يمكنه تمييز
المحراب من غيره وعسى يكون ثمة هامة تؤذيه فجاز له التحري المصلي إذا نوى مقام إبراهيم
ولم ينو الكعبة تكلموا فيه قال الفقيه أبو أحمد العياضي إن لم يكن الرجل في مكة أجزأه لأن
عنده البيت والمقام واحد وإن كان في مكة لا يجزئه لأنه عرف أن المقام غير البيت فلا يجوز
صلاته إلا أن يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلاته ولو نوى أن قبلته محراب مسجده لا يجوز
صلاته لأن المحراب ليس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهي للصلاة لا ينوب عن نية القبلة
وبعض ما يليق به يأتي في باب افتتاح الصلاة إن شاء الله تعالى وأما معرفة الأوقات فأول
وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير والفجر فجران يسمى الأول كاذبا وهو البياض الذي يبدو
وكذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج به وقت العشاء ولا يثبت به شيء من أحكام النهار والثاني
هو البياض الذي يستطير ويعترض في الأفق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا فإنه يثبت
به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز أداء الفجر وآخر وقت الفجر حين
تطلع الشمس وأما وقت الظهر اتفقوا على أن أول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا
في آخر وقت الظهر قال أبو حنيفة آخر وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقال صاحباه حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وطريق معرفة زوال
الشمس وفيء الزوال أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص
فالشمس في حد الارتفاع فإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على
رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيء الزوال فإذا ازداد على ذلك
فصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة
وعندهما إذا صارت الزيادة مثله في الزوال يخرج وقت الظهر وعن محمد أنه جعل لمعرفة
زوال الشمس طريقا آخر وهو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الأيسر
فالشمس لم تزل وإذا صارت الشمس على حاجبه الأيمن علم أن الشمس قد زالت وأول وقت العصر
حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف وآخر وقتها حين تغرب الشمس ويكره التأخير إلى تغير
الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان
وقال بعضهم هو التغير في قرصها وإنما يعرف التغير أن ينظر إلى قرصها إن أمكنه أن ينظر إلى
قرصها ولم تحر عيناه علم أن الشمس قد تغيرت وإن لم يمكنه النظر علم أن الشمس لم تتغير وأول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق وقال الشافعي رحمه الله وقتها مقدار
ما يتمكن من أداء ثلاث ركعات حتى لو لم يصل بعد غروب الشمس من أداء ثلاث ركعات ولم يصل

ثم صلى بعده كان قاضيا لا مؤديا واول وقت العشاء حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا
في الشفق قال ابو يوسف ومحمد والشافعي هي الحمرة وقال ابو حنيفة هو البياض الذي يلي الحمرة
حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز
عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر
التنوير عندنا وقال الشافعي التغليس افضل عنده التعجيل والاداء في اول الوقت في ساير
الصلوات افضل وقال الطحاوي يبدأ في صلوة الفجر بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان
يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر
بالمزدلفة هو التغليس وحد التنوير ما قال الامام شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو
علي النسفي انه يبدأ الصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين عشرين
اية الى ستين اية ويرتل القراءة واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا
ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويؤخر الظهر في الصيف
ويعجل في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا
ويعجل العشاء في الصيف ويؤخرها في الشتاء الى ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي
الله عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا
كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت
الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في اخر الليل اذا كان يثق من نفسه
انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان وتر قبل
العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر
ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة ويجوز قضاء
الفوايت في اي وقت شاء الا في ثلاث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة
ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار
الشمس حتى تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداوها عند الغروب وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز
التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوايت وصلوة الجنازة
وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل كان لها سبب كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد
او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع
الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم
الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا
ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي

لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر
الرواية ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت احديهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت الظهر
ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء وعند الشافعي يجوز الجمع بين الصلوتين
بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع
بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة
العيد ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج
الامام ذكر في النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة
الكتاب ويبني من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد
على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيد الثالثة بالسجدة واختلف فيه المشايخ قال
بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وهكذا اذا شرع
في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت الظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه
يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
انه قال يقضي اربعا

مسئلة اشتباه القبلة

رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك
او لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطا فصلوته
فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطا القبلة او كان
اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شيء حتى ذهب فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته
جائزة وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام السرخسي رحمه
الله الصحيح انه لا تجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شيء او ظهر انه
اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك
عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى
الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول
وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحري ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه
لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل
وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة
ما لم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسئلة الثانية اذا شك في القبلة
وصلى الى جهة من غير تحري فظهر في خلال الصلوة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلوته كانت
فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك
يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي

حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لان عنده لا يحتاج الى البنا
واما في المسئلة الثالثة اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا
فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه
ههنا كان صحيحا فجاز له البنا وفي المسئلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك
الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه
يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر
بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت
عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا
صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول
رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى
اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة
رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يساله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا حكى
عن ابن رستم عن محمد انه لا اعادة عليه وكذا لو كان في الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا
محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على
السوال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود
فصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحري ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز
صلوته اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف لا يكره للفجر في النصف الاخير
من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما
جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمراة والمجنون والسكران والجنب
وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب
في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة يجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة
وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة توجب الاستقبال
اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان
او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضا
يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان والاقامة ولم يكن هناك
من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل
غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا
في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق
الاول فاذنوا على وجه الاعلان والجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة
على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا
يظهر الباقين وتكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في غير

والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جازت
وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة
يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة ونحوها
اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير
بلحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القران وقال شمس الائمة الحلواني انما يكره ذلك فيما
كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس به بادخال مد ونحوه المؤذن اذا
اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان
ياخذ على الامامة والاذان اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت
شيئا كان حسنا يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس
الائمة الحلواني الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما
يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة لانه يشبه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير
لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها
في مكانه وان شاء اتمها في مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة
واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان
وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة منها خمسة عشر منها
كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة
يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن للاولى ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم
في اذانه شيا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد
كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة
فظن انها الاذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فعل له هذا فانه يستقبل الاقامة من اولها لان
السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين وانه لا باس
به يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس ان يؤذن رجل ويقيم غيره
باذن الاول ويكره اذا لم يرض به الاول ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب
الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة قال بعضهم هي الاجابة بالقدم
لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد
حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا
هو كذلك ان قال ذلك نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك
فلا واذا اراد القول والجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكلما اذن شيئا وشهادة يقول ما قال المؤذن
وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان
ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص
كل من كان يشتغل لمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا ومعرفة الترجيع

ان يا في الجهاد دينه بربين كما هو المعتاد ثم يا في بما بربين اذا سلم رجل على المودن في اذانه
او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبة
فرغ المودن عن الاذان والمصلي عن الصلوة والقاري عن القراة هل يلزمهم رد السلام وتشميت
العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمت في قلبه ولا يلزم
شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رحمه الله لا يفعل شيا من ذلك في الاذان والصلوة وقراة
فاذا فرغ عما كان فيه زيادة يرد السلام ويشمت ان كان حاضرا وعن ابي يوسف انه لا
يفعل شيا من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام
لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابي حنيفة في الجمعة اذا عطس الامام
يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبة حمد الله تعالى بلسانه وان عطس غيره
حمد الله تعالى فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او على المدرس قالوا لا يجب الرد ولا يؤذن بالفارسية
ولا بلسان اخر غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام
اذا كان متزرا لانه اعلم وعن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي فان المصلي يرد السلام بعد الفراغ قال
ابو جعفر تاويله اذا سلم على المصلي وهو لا يعلم انه في الصلوة بان يراه جالسا او نحو ذلك وعلم
منه برد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط والله سبحانه وتعالى اعلم

باب افتتاح الصلوة

افتتاح الصلوة يجب تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة ويتعلق باستقبال
القبلة ونية الصلوة والتحريمة اما اشتراطه استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان
كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او
الجهة جاز اما نية الصلوة امر لا بد منه والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في
وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل وعند
الشافعي لا بد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع اصحابنا على ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى
متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم
الى ان يرفع راسه من الركوع فاذا نوى قبل الركوع روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي
الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى
مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد بن سلمة اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر
فهو نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية لا تخلو اما ان يكون
منفردا او مقتديا او كان ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل
يجزيه صلوته بنية الصلوة وهكذا التراويح وسائر السنن عند مشايخنا وان كان مفترضا فان كان منفردا
لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتعين الفرض ولا يكفيه ايضا نية الفرض

القرانهم

لان الفرض انواع فلا بد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء اختلفوا
في فرض الوقت في هذا الوقت لاجرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة يجوز وان لو نوى فرض الوقت
في غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر
وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى
اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج
الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر
فرض الوقت يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا تجوز بنية
العصر ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان
نية قضا الفائتة لا يتعين البعض وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع
الظهرين في الذمة لا يتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة
فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول وصلى فما يليه يصير
اولا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في
الصوم لو كان عليه قضا يومين فقضى يوما ولم يعين جاز لان في الصوم السبب واحد وهو
الشهر وكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لاجرم لو كان عليه قضا يومين من رمضانين يحتاج الى تعيين
وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة وذكر رجلا فاته عصر يوم فقضاها اربعا عما عليه وهو يرى ان
عليه الظهر لم يجز بمنزلة ما لو صلى ربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى يعرفها
وينويها وهذا قال ابو حنيفة رجل فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه
يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة فظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران
النية في الجزء الاول وكذا لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر
التطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق اذا قام الى قضا ما
سبق به في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه لان حكم صلوة المسبوق اذا
قام الى قضاء ما سبق به في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه لان حكم صلوة
المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد لانه يجوز الاقتدا بالمنفرد ولا يجوز الاقتداء بالمسبوق فكان
بمنزلة الفرض مع التطوع ولو اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج
وقد خرج الوقت فنوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت بقي ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى
ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضا ما عليه بنية الادا وانه يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه
عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان جاز وهذا قضا بنية الادا وان وقع
صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضا ولا ادا هذا اذا كان منفردا فان
كان اماما فهو بمنزلة المنفرد ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي

الاقتداء ايضا لان الاقتدا لا يجوز بدون النية فان نوى الاقتدا ولم يعين الصلوة لا يجوز لان
الاقتدا بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان
اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام
في اية صلوة في الظهر او في الجمعة اجزاه ايهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام فيقتدي
به شارعا في صلوته ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا
هي الجمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا ولو لم ينو الاقتدا لكنه نوى صلوة
الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداوه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع
في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا
به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر
تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع
الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة
لا تكون الا مع الامام ولو نوى الاقتدا بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا
بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتدا والله اعلم ولو نوى الاقتدا بالامام ولم
يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداوه ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا
هو عمرو صح اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتدا بالامام ولو قال اقتدي
بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداوه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء
بزيد هنا كما في الصوم اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز
ولو نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر جاز
ولو نوى الشروع في صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة
الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام
اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان المقتدي يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام
الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر جاز وكذا اذا كان في اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال
اقتديت بالامام الذي هو قايم في المحراب الذي هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسمية وينبغي للمقتدي عند كثرة القوم ان لا يعين الامام لكن يقول نويت الاقتدا
بالامام القايم في هذا المحراب فما يصلي الامام فانا اصلي تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز وكذا
في صلوة الجنازة لا ينبغي ان يعين الميت بان ينوي الصلوة على فلان الميت لان المقتدي اذا كان بعيدا
من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغي ان ينوي الاقتدا بالامام في الصلوة على الميت
الذي يصلي عليه الامام المقتدي في النية يحتاج الى ان ينوي اربعة اشيا ينوي الصلوة ويعين
الصلوة وينوي الاقتدا وينوي القبلة والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتدا به حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج الى

نية الصلوة لله تعالى وتعيين انه صلوة ينوي وفي نية الكعبة ينوي عرصة الكعبة لا البنا
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المسلم لا يصلي لغير الله
ولو ترك نية انه اية صلوة لا يجوز في الفرض لما قلنا والامام ينوي ما ينوي المنفرد لانه منفرد في
ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يوم فلانا فجا فلان واقتدى به جاز رجل لم
يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه
قضاوها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من
السنة ولم ينو الفريضة في جميعها لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة في الكل جاز وان
كان لا يعلم ان بعضها سنة وبعضها فريضة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت
وان كان يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته
لانه نوى الفرض في صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى و
الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة
العصر والمغرب والعشا يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنة مثلها كصلوة الفجر والظهر
لا يجوز صلوة القوم واذا نوت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا في الصلوة
واختلف الناس في وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع هو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند
بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال الفقيه ابو جعفر قال لا يقبض اولا اصابعه ويضمها
ضما فاذا ان التكبير ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما
يفرج بين اصابعه كل التفريج في الركوع ويضم كل الضم في السجود ويرفع يديه حذا اذنيه و
طرف ابهامه يحاذي اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد كما يرفع الرجل في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وقال محمد بن مقاتل الرازي ترفع المراة حذا منكبيها ويروى في ذلك حديث
اقرب الى الستر ثم تكبير الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعي ركن وثمرة الاختلاف تظهر في بنا
النفل على تحريمة الفرض عندنا يجوز وعنده لا يجوز وان افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او
بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال
لا اله الا الله او قال لا اله غيره او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير
شارعا عند الفقها ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا انما يصير شارعا
بما هو مجرد ثنا ولو قال الكبير او الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهو كله قول ابي حنيفة
ومحمد اما على قول ابي يوسف اذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية
خداي بزرك است او قال خداي بزرك او قال بسم خداي بزرك يصير شارعا في الصلوة
على قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف
اذا قرا القران في الصلوة بالفارسية عند ابي حنيفة يجوز ولكن كان يحسن العربية وعندهما
اذا كان يحسن العربية لا يجوز ويفسد صلوته كذا ذكره شمس الايمة الحلواني وعلى هذا الخلاف
جميع اركان الصلوة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع والسجود بان قال بالفارسية

يا رب سامور اذا كان يحسن العربية تفسد صلوته وعنده لا تفسد وكذا ما اذا قرأ بغير العربية كالتركية
والفرغية والحبشية والقبطية ويبتني على قراءة القرآن بالفارسية مسائل ثلاث احديها ما ذكرنا
والثانية اذا كتب تفسير القرآن بالفارسية عند ابي حنيفة يكره مسه للحائض والجنب وعلى
قول اهل المدينة لا يكره وقول صاحبيه في هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله لانهما ياخذان
بالاحتياط والثالثة الامي اذا تعلم تفسير سورة من القرآن نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية
عند ابي حنيفة يخرج ان يكون اميا لا يجوز صلوته الا بقراءة ما تعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد
لان قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول ابي حنيفة وحكي شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي
علي النسفي رحمه الله في صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسية يجوز ويصح اقتداء الناس به في
قول ابي حنيفة سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان الامام يحسن العربية لا يجوز
ان يدعوا بالفارسية ولا تجوز صلوته ولا صلوة القوم وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتداء
من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا وحده ومثل هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن
العربية واقتدى به من يحسن العربية يجوز في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري
اذا اقتدى بالامي والله اعلم ولو تلا اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة وعن
تجب بها السجدة على السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى قول الثاني ان لم يخبر السامع انها اية
السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة
في حقه واما من سمع انها اية السجدة تلزمه السجدة والا فلا ويكبر المقتدي مع الامام فان قال
المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون
شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله
اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية واذا فرغ عن تكبيرة الافتتاح
يأتي بالثنا يقول سبحانك اللهم الى اخره اماما كان او منفردا او مقتديا واذا كبر المقتدي
قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية
النوادر لا يكون شارعا حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته فيما ذكر في الاصل قول ابي
يوسف رحمه الله وما ذكر في النوادر قول محمد يجعل الاقتدا عند الشروع في الصلوة بمنزلة الاقتدا
بالحائط والحمار وعنده لا يصير شارعا وابو يوسف يقول الحائط والحمار ما يصلح اماما له
اصلا بخلاف الرجل وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذلك في
تكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة والقنوت ويرسل في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول
وجهت وجهي الى اخره لا قبل الثنا ولا بعده وعن ابي يوسف اذا فرغ من التكبير يقول اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات
وانا اول المسلمين وعن ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير في احضار القلب فهو

حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة ان يكون تكبير المقتدي مقارنا لتكبير
الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا
في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وعلى قول محمد يصير شارعا واختلفوا في تسليم
المقتدي عند ابي يوسف ومحمد يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان
في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر المختار ان ينتظر اذا سلم الامام
عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر
المقتدي مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح
ولا يعود في الثنا وجل انثاول ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح
قائما ويترك الثنا ويكبر ويركع وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر للافتتاح قائما ويأتي
بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام قبل ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل لا يأتي بالثنا بل يستمع وقال غيره يأتي بالثنا وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثنا وان كان يسر القراءة يأتي بالثنا ولو ان
المسبوق لم يأت بالثنا في اول الصلوة ثم قام الى قضا ما سبق ذكر في الكتاب انه
يأتي بالثنا عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا
ولا يتعوذ ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد والمسبوق اذا قام الى قضا ما سبق قالوا
ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال
الفقيه ابو جعفر المختار قوله استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى
وهو قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ثم يشرع في القراءة ان كان اماما او منفردا
وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح اقتدا القاري به والله اعلم

فصل فيمن يصلح للاقتدا به وفيمن لا يصلح للاقتدا به

لا يصح الاقتدا بالمراة ولا بالمجنون المطلق فان كان يجن
ويفيق يصح الاقتدا به في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول العامة
بل يصح الاقتدا بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح اقتدا القاري بالامي
ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا تجوز صلوة الامي
وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي ولا يصح اقتدا الامي بالاخرس ويصح
اقتدا الاخرس بالامي الامي اذا اقتدى بالقاري فتعلم سورة في وسط الصلوة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته كانت بقراءة وقال غيره تفسد صلوته
لانه تغير حاله ولا يصح اقتدا الكاتب بالقاري ولا اقتدا الصحيح بصاحب العذر
ولا اقتدا المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت ويصح اقتدا المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
وكذا المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذا العصر
لا يجوز اقتداؤه ولا يصح اقتدا الراكع والساجد بالمومي ويصح القائم بالقاعد الذي يركع

ويجد ولا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز ولا يجوز اقتدا المفترض بالمفترض
عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلي الظهر والاخر يصلي العصر وكذا صاحب الظهر
اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام يصلي الجمعة والقوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس وظهر اليوم
فرضان مختلفان واختلاف المكانين بمنزلة اختلاف الفرضين بالي في ذلك بعد هذا ان شا الله
تعالى ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين ورجل اخر نذر ان يصلي ركعتين ثم اقتدى احدهما بالاخر
لا يجوز ولو نذر ان يصلي ركعتين فنذر رجل اخر لله على ان اصلي ذلك المنذور ثم اقتدى احدهما
بالاخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين فدخل رجل اخر خلفه وقال والله لا اصلين ركعتين
فاقتدى الحالف بالناذر جاز ولو اقتدى الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف كل
واحد منهما اسبوعا فاقتدى احدهما بالاخر في ركعتي الطواف لا يصح اقتداوه بمنزلة اقتدا الناذر
بالناذر ولو حلف رجلان كل واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتدى احدهما بالاخر صح بمنزلة
اقتدا المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفي المذهب في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف ومحمد قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صح اقتداوه لان كل واحد منهما محتاج الى نية الوتر فلو ان
رجلا شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع في ركعتين تطوعا ثم افسد فاقتدى احدهما
بالاخر في القضا لا يجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا
التطوع مع الامام ثم افسدوا واقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة او اقتدى بعض
القوم بالبعض صح اقتداوهم ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويجوز اقتدا ماسح الخف وكذا اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يصح اقتدا
المسبوق في قضا ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله وامامة المفتصد لغيره قد قيل هذا
انه اذا كان يامن خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقايم بمنزلة اقتدا القايم بالقاعد
ولا يصح اقتدا النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
انما تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسايل جايزة
الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى
الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتدا هل يكون المقتدي شارعا
في صلوة نفسه في رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في زيادات الزيادات حتى لو قهقه
لا ينتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا فيما ذكر في باب الحدث قول محمد وما
ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف بنا على ان فساد الجمعة يوجب فساد التحريمة في
قول محمد وعلى قولهما لا يوجب والقاري اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة
ثم اذا جا اوان القراة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في
قضاء الفائتة ثم اقتدى بمسافر ثم سبق الامام الحدث فذهب ليتوضا وبقي المقيم منفردا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسدت صلوة المقيم لانه حل محل الامامة عن الامام ولا يصير
هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر بنظر ان كان

بينهما

مقيم عليه ... الثانية

استخلف المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة المسئلة الاولى
اذا ام رجل نسوة فسبقه الحدث فذهب ليتوضا ولم يستخلف امراة فسدت صلوة النسا ولم تفسد
صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النسا احدث ولم يستخلف واحدة منهن لكن تقدمت
واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لا تفسد لانه لم
يرض بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال تفسد صلوة الرجل وذكر شمس الايمة الحلواني
ان ما يميل اليه هذا امام سبقه الحدث في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد
وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه يصح اقتداوه واشار محمد في الاصل الى هذا ويصح الاقتدا باهل
الهوا الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القران وفي بعض الروايات
الا الخطابية وكذا المشبهة لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتدا بهم ويكره وكذا
الاقتدا بمن كان معروفا باكل الربوا والفسق روي ذلك عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف لا
ينبغي للقوم ان يومهم صاحب خصومة في الدين وان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر
يجوز ان يكون مراد ابي يوسف الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف من طلب
الدين بالخصومات فقد تزندق ومن طلب المال بالكيميا فقد افلس ومن طلب غريب الحديث
فقد كذب ولما الاقتدا بشفعوي المذهب قالوا لا باس به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في
ايمانه ولا منحرفا عن بنا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان
يكون متوضيا من الخارج من السبيلين ولا يتوضا بالما القليل الذي وقعت فيه النجاسة الا
اذا كان يوم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا
يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرايط السنة والجماعة ان يرى الصلوة
خلف كل بر وفاجر اما في غير الجمعة من المكتوبات هو يسل من ان يتحول الى مسجد اخر فلا ياثم
ثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي اذا صلى الرجل خلف فاسق ومبتدع يكون محرزا ثواب
الجمعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه السلام من صلى خلف تقي
عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا رجلان هما في الفقه والصلاح سوا الا ان احدهما اقرا
فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساوا ولا ياثمون وكذا الرجل اذا قلد القضا
وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا
افضلهم وهذا في الخلفا خاصة وعليه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا فالعبرة
لاجماع الاكثر رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره اماما عالما وصالحا
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جايزة
وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير وضو وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك ويحتمل
انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العشا فاقلد رجل ناحية فصلى بهم
جازت صلوتهم ولو استقضى فقضى لا يجوز قضاوه بمنزلة المحدود في القذف فاذا صلى باناس

جازت صلوتهم ولو صلى او تهجد لا يجوز ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا
وغيرهم اولى وقد مر في الاذان ولا باس للرجل ان يؤم الناس وعلى يده نقش تصاوير لانها مستورة
بالثياب وكذا لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها تماثيل
لانها صغيرة المقتدي اذا رأى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده انها تمنع
جواز الصلاة وعند الامام انها لا تمنع جازت صلوة الامام ولا يجوز صلوة المقتدي لانه
يعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو كان رأي الامام ان النجاسة القليلة تمنع
الا انه لا يعلم بالنجاسة وفي رأي المقتدي انها لا تمنع جازت صلوة المقتدي لانه معتقد
جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء به المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث الامام وخرج
عن المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف جازت صلاة الامام وفسدت
صلوة المقتدي وهي مسألة النساء وكذا المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت
فاحدث الامام فهو على هذه الوجوه ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس
لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ والارتفاع المكروه مقدر بقامة الوسط
ذكره الكرخي رحمه الله اذا كان بين الامام وبين المقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة
والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في
عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره اما الجواز فلانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين
الامام طريق يمر فيه العجلة فان قام رجل آخر خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى به لا يصح
اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق تكره وهو صار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان
على الطريق ثلاثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال
الصفوف لا يبقى الطريق حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف يجوز صلوة
من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول
الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا
فيما بين الصف الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي نهر يجري فيه
الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او
صف من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كثيرا وحد الكثير ما قلنا وان كان بينهما حائط
ذكر في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي
الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحائط
يمنع الاقتداء لما روي عن عمر انه قال من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا
ما ذكر في الاصل محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسه مقدار القرجة بين الصفين ذراعا او ذراعين
كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط من الحجر او اللبن
واسعه يكون اوسع من القرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد
الوصول يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء به في قولهم وان كان عليه

باب مسدود او عليه ثقب صغير مثل المنحر لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه
عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى العبرة في هذا لاشتباه
حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه
لا يمكنه المتابعة والذي يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون
من الوصول اليه في حجرة عائشة ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على
هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء
في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان
اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على
الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام
على سطح داره ودار متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان
بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط
فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو
قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد يعتبر فيه ما قلنا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر
يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى الناس في الجبانة
صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واسع لان الجبانة عند اداء الصلوة
لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه
صح اقتداؤه وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلاثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا
على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء يمنع
من الاقتداء فان كن ثلاثا في ظاهر الرواية تفسد صلوة ثلاثة من الرجال من كل صف الى آخر
الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات
ان كن ثلاثا فهن صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذي فوق الظلة محاذيا من تحتهم نساء
جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة هنا لمكان الحائل
فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة
على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره
اذا ضاق المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر
كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم تجز صلوته ولو كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند
السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان
قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتها بالجماعة وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها
طويلة يقع رأسها في السجود قبل راس الرجل جازت صلوتها لان العبرة للقدم الاترى ان صيد
الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل اخذه وكذا

لو كان راس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا يرى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا يعين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع اركبر وهو قائم جازت صلوته وتكون تكبيرة الافتتاح وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام واذا صلى الناس في المسجد في غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام صف اخر في اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر صدر الشهيد في واقعاته وقال الاقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام في المقصورة والقوم يرى خاصه يجوز وكذا لو كان الامام يسجد منارة والناس يراي خاصه يجوز لو كان الامام في المقصورة والناس في مسجد منارة لا يجوز وكذا في سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة في هذا المكان ومرة في ذلك ففي كل موضع يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب اذا صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعا الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قراءة التشهد واجبة وهذا لو تركه السهو يجب ساهيا بخلاف الدعا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه لا يتم ولو رفع الامام راسه في الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلاثا لان من العلما من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلاثا ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام في الوتر ولم يقرا المقتدي شيا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف قنت ثم يركع ولو فرغ المقتدي من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت صلوته لانه تمام الصلوة متصل بالقعدة وقد تمت بعد الامام فحق المقتدي ينسى القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخروا يستخلف واحدا من القوم ولا يدري الامام الثاني كم صلى

الاول وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوته ولا يتابعه القوم في ذلك لكن يمكث القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل يحتمل انه كان بقي على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثاني تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدى به بعد ذلك فيما بقي من صلوة القوم تفسد صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضا وحدانا قبل ان يفرغ الثاني من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب للصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام في الاخرة ينوي التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالنذر وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوته المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدرك الامام في اخرهما في الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة الاولى فيصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الركعة الثانية فيصير ركعتين وينتقل ما في الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلاث ركعات فبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قراءة ويتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير الحكم ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد معه جازت صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شيء في

قول ابي يوسف وعلى قول زفر يقضي ركعتين اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه
المقتدي لانه اخطا اجماعا ولا يتابعه في الخطا بخلاف ما اذا ترك القعدة الاولى في ذوات
الاربع فان المقتدي يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي
في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة ويسمع المقتدي التكبير من الامام فيتبعه ولا يتابعه
لو كبر في صلوة الجنازة لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة وقيدها بها
فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعدما ركع الامام ورفع من الركوع وكبر المقتدي
للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا لتلك الركعة لما عرف
ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين حيث تفسد
صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعدما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان
يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في تلك السجدة
وان لم يكن السجدة محسوبة من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما
اذا شرع في صلوة الامام بعدما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في
السجدة فكان اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة
والله اعلم رجل ادرك الامام في قيامه في الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على
ان يسجد مع الامام حتى لو قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه وسجد اربع سجدات
للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى وبعدها للركعة الثانية كلها لانه لم يسجد
للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين
وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة تدور بدون الركوع ولا يعتبر كان عليه قضا
الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة وعاد
الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي
سجدتين والامام في القيام بعد يجوز صلوته مع الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام
لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من
الركعة الاولى الا السجدتين فكان عليه قضا ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرا
الامام وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام تاركه في الركوع
وان تعجل المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام والحال ان الامام في السجدة ظن المقتدي
ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة
الامام او نوى السجدة التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي
السجدة وكان الامام في الاولى ثم رفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية قبل
ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا تجزيه
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك

الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثنا في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثنا سنة
والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في
صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال
بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا لو اراد
ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول
الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان اليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذا
يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذا يمين المستقبل

مطلب يمين القبلة ويسارها

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضا ما سبقا واقتدى احدهما
بالاخر فسدت صلوة المقتدي قرا او لم يقرا رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي
يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد
للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف
المشايخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الفقيه ابو جعفر الكبير
لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا
سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد
حتى تتم صلوة الامام ثم يقوم لقضا ما سبق ولو ان هذا الرجل المسبوق صلى ركعتين ولم
يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى
ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قايم مقام الاول ولم يخرج عن صلوة الاول
والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة لو صلى
مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو
لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضا ما سبق له انه سبق بركعة
او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن صلوته وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا
فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد
اذا شك وكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد
الا ترى انه يصح الاقتدا بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوته فكبر ينوي صلوة
اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه اماما
صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الساهي انه لم يصل الفجر فسدت صلوة
الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت
صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة
قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام ما دام
في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام

فاتته بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا رواية لها وعندي
ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة
الظهر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد فاطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت
الشمس فسدت صلوة الامام ولم تفسد صلوة من سبق بالسلام وكذا لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام
هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد او كانت الصلوة ظهرا فادرك وقت
الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعته
بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة تلاوة وسجدها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه
في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربعا وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان
واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقتداء الرجل لان الامام
لم يقيد الخامسة بالسجدة تكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق
ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق
حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد
على الرابعة تمت صلوته وفي حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة
وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدي ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام
على راس الرابعة الامام ان لم يقعد على راس الثالثة في المغرب وقام الى الرابعة فتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا في الصحراء وايتم
احدهما للاخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكي عن
الامام ابي بكر بن حامد انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده
لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل
في صلوتهما وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويتم
في موضع سجوده فيصير مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع
سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت
صلوة الامام ولا تفسد صلوة المؤتم المتنفل رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي
المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي فسدت
صلوة الامام والمقتدي ولا تبقى الصلوة الامام انقلبت نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف فينبغي
ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا
فصار في الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير
المقتدي مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على
الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام في الركعة كتحريمه على حدة فاذا سلم يصير مصليا
ركعة واحدة ركعة واحدة المسبوق اذا غلب على ظنه ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع
البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به واحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام

للوضوء فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا حضر الامام الاول اقتدى بالثاني فاذا صلى بالامام
الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا من القوم مسافرا ادرك اول الصلوة
حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام
الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم بنية الثاني المسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره
ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه
والصحيح انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو او
الامام لا يأتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القراءة
الذي يجهر فيها لا يأتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف
يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما
فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان
فنسي احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر
اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام
وقضى ما سبق به تجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك
انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو في القيام فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا عمل بالجواز بناء على الظاهر ولو
شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه رجل صلى بقوم فلما
سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع
ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في المخبر انه صادق ام كاذب روي عن محمد انه
يعيد صلوته احتياطا ولو شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل
قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا
فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين يأخذ بقولهم فان اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام
وان كان معه واحد لكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداؤه
لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا
اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى
اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لان على قول المستيقن بالنقصان عارض
قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة
لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم الا ان
يتيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي يتيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان

وهم

وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوها لا شيء عليهم
الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة
في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك
القراءة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القراءة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والعشاء ولو
ولو تذكر انه ترك القراءة في اربع ركعات يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد صلوة الفجر
والمغرب والوتر ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم فان امتنعوا
عن اداء السنن قال مشايخ بخارا نقاتلهم كما نقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله بن المبارك
انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلتهم كما نقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت
ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام
معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال
ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الاخر والامام جايزة ولو كان خلفه مسبوق
فاقتدى به في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قايم انه كم صلى فانه يأخذ بالاكثر
احتياطا ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد في كل ركعة ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال انه
لم يقنت في الركعة الاولى فيروى عن ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ
القاضي الامام ابو علي النسفي واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة
لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان في مسئلة الشك لا يقنت مرة اخرى وفرق
القاضي الامام ابو علي النسفي بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق مع الامام وقع في موضعه
لانه كان مأمورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن
بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن و
قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه عاد
الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان
والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع
لم تفسد صلوته لان ركوعه قايم لم يرتفض ومن يقضي الصلوة يقضي الاوتار ويقنت لان
قضاء الوتر واجب ولا توقيت في القنوت ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة الى اخره وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ذلك ثلاثا واختلفوا
في انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت
او يخافت وتحمله الامام عن المقتدي او لا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الامام
يجهر بالقنوت ويتخير المقتدي ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كساير الاذكار نحو الثناء
وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي
رجل يصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في الظهر

ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك
انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمد
مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه
تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان
لم يعد لا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان
ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلاثا قالوا ان كان في السجدة الاولى
يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية
وان كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت
تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة
وهي مسئلة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة تفسد المكتوبة ولو شك في صلوة
الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام الثانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يمكنه
اصلاح صلاته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة ثانية
فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء
من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان وفي حال لا
يلزمه شيء فلا يقعد واذا شك ولا يدري اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في حالة القيام امكنه
اصلاح الصلوة بان يعود الى الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم هذه
الركعة ويسجد للسهو في اخره بخلاف ما اذا شك انها الثالثة ام الاولى في حال لا يتم ركعته بل يعود
ويقعد قدر التشهد لانه يحتمل انها ثانية فلو امر بالمضي فيها تفسد صلوته فلذلك امر بالعود
الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية ام لم يؤد فاما ان يكون هذه
الركعة الاولى ام الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة واذا اتمها يقعد قدر
التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد انها الركعة
الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت
الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث وانه لم يمسح براسه بعض
بتلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل
الصلوة وان لم يؤد ركنا مضى في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث
ام لا او هل اصابته النجاسة ام لا او هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان

كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى
الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد
المقتدي وقيد الامام الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي
والاعادة احوط الامام اذا علم بمجي شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول الركوع ليدرك
الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد
تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في
الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة
وكذا لو طول القراءة في لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا
اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه تشبيه
الميل او الاشراك لغير الله في الصلوة وبعض مسائل الرياء ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل
دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر
فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه
كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر
انه كان ماء فانه يتوضا وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي
الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضا الفجر مع الجمعة
اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شي
عليه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شي عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق
اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم
لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي
الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجود ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه
وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فالوا يسجد سجدة واحدة ثم
يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا
من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة
رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في
الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات

الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت
ان كانت ستا او فوقها يجوز السابعة الوقتية وفي رواية بن سماعة ان كانت الفوائت خمسا يجوز
السادسة الوقتية مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي
خمس لا يجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد اخرها
بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب وان كانت
ستة لا يجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة قد

صلوته وكذا لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون
الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة
والوقتية يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات
مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه
الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا
يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر
فرض فيمتنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد
فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس
ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق
من الوقت الا مقدار ما يسع فيه ثماني ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع
فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة
يجهر فيها بالقراءة فيجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر
افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان
يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى
والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية وان كان اقل من ستة لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض
ما قبلها [illegible] هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فلا يجزيه اذا قضى
واحدة ثم ثلاثين ظهرا ثم ثلاثين عصرا هكذا في جميع الصلوات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها
اربع صلوات متروكات ظهر اليوم وعصره ومغربه وعشاؤه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان
قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات الى اخر
الشهر جائزة واما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة والظهر
اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث
جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلاثة من اليوم الاول وثلاثة من اليوم الثاني وما بعدها
من صلوات الظهر الى اخر الشهر جائزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها
العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول
وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والمغرب والعشاء
من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من [illegible]
وكذا كل عصر الى اخر الشهر واما صلوة المغرب فصلوة المغرب من اليوم الاول جائزة لانه
ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكة وهي العشاء من اليوم
الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلاتين العشاء من اليوم الاول والعشاء
من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الاول

الثاني وصلوة
المغرب من اليوم

وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها خمس صلوات
وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جائزة وصلوة
العشاء كلها جائزة لان قبلها صلوات متروكة وعن محمد الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت
هل يعود ما بقي عليه من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يختار رواية
العود واختار شمس الائمة الحلواني عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو
ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض
المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس
التي بعدها قال ابو حنيفة لا يعيد الخمس وقال صاحباه يعيد وكذلك لو ترك خمس صلوات
ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان
لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما قبل جازت السابعة في قولهم
وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابو حنيفة لا يعيد السادسة وقال
صاحباه يعيد السادسة ابو حنيفة فرق بين ما قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد
خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد
خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب
فتسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت
كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات فان بدأ بها لم يجز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها
فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة تؤيد قول
من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من
ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين
ولا يدري ايتهما كانت الاولى فتحرى ولم يقع تحريه على شيء فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فيقضي
الظهر ثم العصر قال ابو حنيفة يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وعن هذه المسئلة استدل الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الرجل اذا ترك صلوة فقد ذكر بعدها بشهر قال يلزمه الترتيب ولا يجوز
الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكات اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب
الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين
مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتحاذيين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر معها
بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لا يمنع الترتيب
وكذا اذا ترك صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشايخ لا يجب
ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وهكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي وما قاله الشيخ
الامام احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام مختلفة على قول
ابي يوسف ومحمد يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قالا في الظهر والعصر انه يقضيهما
ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم يقضي سبع صلوات

والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل
الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهنا اولى
ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر
فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس
لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح
العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها
مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر
قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء
العصر قبل قضاء الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلوتين قبل
التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اي صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى
محمد عن ابي حنيفة انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو ترك صلوتين من يومين لا يدري بايتهما بدأ روى ابو سليمان
عن محمد انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر وصلاها على غير وضوء
كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب جاز المغرب
وعليه اعادة العصر وانما الاعادة العصر لانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جاز المغرب
لانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى
ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب واجبا لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن
من لا يرى الترتيب شرطا فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو
ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد يقضي المتروكة وخمسا
بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في
قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر فالصلوة الفجر من اليوم
الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه
صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه
قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان ممن
يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات
في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة وما قبلها من الفوائت اختلفوا
في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا
عنه للصلوات اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف
صاع من الحنطة والوتر كذلك واختلفوا في انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد
بن مقاتل ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم وكذا قال علماؤنا ان الاطعام يقوم مقام صوم
رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعدما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال
بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر

عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه وافقه محمد سألها ابا حنيفة فاجابه بما ذكرنا فان عاد العشاء قبل
يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قالوا بانه لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد طلوع الفجر لانهما نفل ظاهر والله اعلم بالصواب

فصل في الاستخلاف

من لا يصلح اماما له في الابتداء
لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا او القوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان
يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام الاول لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له
وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو
خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل
والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل واحد ثم خرجا من المسجد معا فسدت
صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فتقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد
فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة
الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا تجوز صلوة من
كان امامه من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام
الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج
الامام الاول خلا مكان الامام عن الامام وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى
المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى
المحراب خرج الاول عن المسجد لا تفسد صلوتهم لانه ما خلا المسجد من الامام الامام اذا احدث
فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه وتفسد
صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي فساد صلاة الامام روايتان والاصح هو الفساد
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا فاستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان
الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فا
ستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام من المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لم يجز للامام ان يأخذ الامامة مرة ثانية
لكنه يقتدي بالخليفة لان امامة الخلافة تأكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في
المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله ان يأخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان
واحد فيجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بلا شك لا
بعذر الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على
الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة انه يستقبل الصلوة وان ظنه انه احدث فاستخلف رجلا ثم خرج
من المسجد ثم علم انه لم يكن حدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على
غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا له ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام من

المسجد ولم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما
يصح الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن والمثانة او غير ذلك حتى لو كان
لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا
وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج من المسجد واحدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره
ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج
كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يؤد ركنا
تأخر الخليفة ويتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد
وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعدما تقدم الى المحراب ان لا يخلف
الاول ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث ولم يكن
معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الامام فان الثاني
يكون خليفة للاول عند اصحابنا وكذا لو توضأ الامام الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي
ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا
وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعدما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول ليس
فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعدما قام الثاني مقام الاول جاز لكن
ان يقتدي به ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم
قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث
الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف
اما ان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل
صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو كان
يخرج من الصفوف فسدت صلوته يعتبر التقدم بالتأخر وفي حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد
المقتدي اذا شك في تمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء
وضوئه لان الاحكام مبني على الظاهر والظاهر هو الاتمام

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره

في الباب
فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب وفصل
فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضي ولا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآي والتسبيح في
الصلوة المكتوبة والتطوع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به في المكتوبة والتطوع
ان يغمز رؤوس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان
يعبث بثوبه او بجسده او بلحيته وان كف ثوبه ولا بأس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده في الركوع
ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك
ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره في وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا بأس بان يمسح العرق عن جبينه في الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على

خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة فاما ان ينظر بموق عينيه ولا يحول
وجهه فلا باس به ويكره ان يقعي في التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وقيل تفسيره ان يضع اليتيه على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره ان يرفع الا عند
با ان يفصل على وجه التكبير وان يرفع في التطوع الاعلى وجه التكبير جاز ولا يفترش ذراعيه ولا
يتثاءب ولا يتمطى فاه ولا افقه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض
عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوي موضع سجوده مرة او مرتين ولا باس به ولا باس
بقتل العقرب والحية للحية وعن الحنيفة في الصلوة بعد الاعتبار وقيل وقيل هذا اذا لم يحتج الى
المشي والمعالجة فان احتاج الى المشي والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسي
وان احتاج الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها اكن يدفنها تحت الحصى
في قول ابي حنيفة وروي عنه ان من اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا باس في
الصلاة ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان
يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس
ويشده ويكره القراءة في غير حالة القيام وكذلك سدل الثوب في الصلوة وهو ان يجعل الثوب
على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر ولا
باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن
ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى في قبا ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشده بالمنطقة
حافته السدل ويكره ان يصلي وبين يديه وفوق راسه او على يمينه او يساره او في ثوبه تصاوير وفي
البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على الصور وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش
والبسط واللبود والصلوة على الارض او على ما ينبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى في
التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض
ولا باس بذلك في التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف في الصلوة بعمل يسير ويكره
ان يشم طيبا او يروح بثوبه او بمروحة في الصلوة مرة او مرتين فلا تفسد صلوته ويكره الدخول في الصلوة
وهو مطالب ببول او غائط فان شغله ذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد
اساء وكذا لو اصابه بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع يديه او رجليه عن القبلة في السجود وغيره
وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه الى السماء ويكره ان يصلي خلف الصفوف اذا وجد
في الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدي المصلي وينذر المصلي المار ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبالته
او وجهه قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي الى ظهر رجل
قاعد مع اخر قالوا انا ناخذ برواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة
ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه وقد لانه تشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل
لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس ان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق وما

بحذائه

اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع
ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن القراءة لا تجوز صلوته وكذا لو
صلى وفي يده مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من
غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا تجوز صلوته والله سبحانه اعلم

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب

اذا صلى فلم يدر انه كم صلى ثلاثا ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال
بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ وان وقع
ذلك غير مرة يتحرى وياخذ باكبر رايه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى
ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة
ويقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويجزيه
يعلو ناسيها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد واراد بالقيام اذا
استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا
سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى
والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه
هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه مثل ذلك او اكثر
او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك او اكثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت في
ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصار
طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو ان
كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان
المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين
او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرا في الاوليين او في احديهما
الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل انه
يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى او في الثانية وتذكر قبل السلام
يلزمه السهو وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو وكذا لو ترك بعض التشهد ناسيا يلزمه السهو في
ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد ومن
عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزم السهو بتكرار التشهد في
القعدة الثانية ولو بدا بالسورة ساهيا قبل قراءة البعض يذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد
للسهو وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا
وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او اية من القران

في القعدة او في الركوع او في السجود او قراءة التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو وان
زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر
التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر فقرأه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك
القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو تذكر القنوت فتذكر في القعدة او بعدما
قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سها عن تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا
او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر
انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح
فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا او قطعا للاولى ولو
افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره
لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه
الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم
وضوءه عليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حال الاداء
ولو شك في ذلك بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد
الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعدما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر
كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او
ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة
ولم يقرأ الفاتحة له ان يقرأ الفاتحة في الاخريين وان قرأها لا تكون قضاء وان ترك السورة
في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة السورة
ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة
او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد
فعمل بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك
الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليد
في تكبيرات العيد وتكبيرات الافتتاح اذا ترك الفاتحة الاخرى او اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة
ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من
القرآن في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه
سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه
الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعدما قعد قدر التشهد
سقط عنه سجود السهو وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة
اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اذا اقتدى بامام سلم وعليه سجود

فسلم

السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد
الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه
اذا قعد على الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله يعود
ويتشهد وقال زفر والحسن لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت
ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على نحو الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار
فخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء
وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ المصلي في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني فاتحة الكتاب
وسورة ويجهر بها في غير الظهر ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها
كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام
فلا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جازت صلوته في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه سجود السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد
في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات
محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد انه يضيف
اليها اخرى السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا
لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا قالوا فيمن اراد ان يتطوع في اخر الليل فلما صلى ركعة طلع
الفجر الافضل له ان يتمها لما قلنا اذا بدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا ثم
كان عليه السهو اذا سلم في الرابعة بعدما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد
سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما
قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف لان بعوده الاول ارتفض القعود
الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد لا تفسد صلوته لان بعوده ما كان
ارتفض بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بعدما قرأ او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد
القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسئلة لا رواية لها اذا
نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع
قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته
وقال بعضهم لا يرتفض ذلك الركوع اذ لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ
صار كانه لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في
سجود السهو انه سجد سجدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع
الامام في سجود السهو ثم سها فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى وان لم يسه ايضا
فقضى وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم
سها فيما يقضي فانه يسجد للسهو [illegible] امام سها في صلوته ثم احدث فقدم غيره فصلى الثاني ايضا سجد الثاني

سجد من كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق فقرأ وركع ولم
يسجد حتى سجد الامام للسهو تابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده
لم يتأكد لانه لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تأكد ثم عاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة
تعاد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفضا بالمتابعة فلا بد من الاعادة
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسألة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من
قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان
لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه
وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته فلا يجوز
وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان عليه
فرض القراءة في ركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد
ادنى قومه وقرأ في الاخريين ما تجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام
من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم
الصلوة فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسد
المغرب لانه اشتغل الى السنة قبل اكمال الفرض ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلاته
قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب
والا فلا لانه المغرب ثانيا لم يصح بنيته في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم صلوته والا فلا
وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى بثلاث ركعات جازت صلوته
لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها
وصلى ثلاث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد
ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك
منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال
الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فتفسد صلوته
رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على راس الركعتين على
ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلوة ولو سلم
على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الثلاثة
سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فتفسد صلوته اما في المسألة
الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس
الركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما
كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج من المسجد وعند محمد لا يبني وكذلك في هذه المسألة مصلي
الاربع اذا رفع راسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثالثة الا سجدة واحدة فان

سجد تلك السجدة ثم يتشهد للثالثة ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة
لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة
انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة
بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده
للسجدة المتروكة نقضا للركوع ثم يرفض بخلاف ما قبله التمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة
التلاوة فسجدها ثم خرج من الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة
التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو
اختيار شمس الائمة السرخسي اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم وكان
وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد
فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع
المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو ونوى الاقامة صحت نيته ويصلي فرضه
ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه
اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية
وسجدة للتلاوة وسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن
ابي يوسف ان كان ناسيا للتلاوة ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته
سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر
انه لم يتشهد فانه لا يعود الى التشهد ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة
في موضعها ثم تذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخرها ساجدا ثم يعود الى ما كان
فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة
واحدة وان كان اماما فصلى ركعة وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة
في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيهما لانهما ارتفضت
فيعيد ما استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة هل يرتفض ان كان ما يتخلل بين المتروكة
وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا يرتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن
ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يرتفض اذا قرأ في الشفع
الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلوة الجمعة سورة
السجدة فسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ ايضا في جهرهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على
الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف عمدا
فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا
الوضوء فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا تفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني
اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فعصرها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد

الحدث وان لم يبرحها اكثرها انتفت باصابة البناء والثوب في الركوع او في السجود وسال منهما الدم
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وفيه خلاف علي
قول ابي حنيفة ومحمد يفسد صلوته ويبني البناء وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب علي المصلي فشجه اما
فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته علي الارض في السجود فسال منه الدم من
غير قصده فسدت صلوته عندهما وقيل لا يفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن واذا لم يجتز رضا
كانه فعل ذلك وكذا لو كانت تحته عقرب فلسعته بها فمرة بجرحه وان لم يصبه الحدث لكنه فعل قلا
ليس من اعمال الصلوة ان كان كثيرا لا شديد يفسد صلوته وان كان يسيرا لا يفسد واختلفوا في
القليل والكثير قال بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر
علي هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم تفسد صلوته لان الضرب يتم بيد واحدة وان
ضربها ثلاثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ولو كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها
في كل ركعة مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلاث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كنا
لو انتفض من عمامته كورا سواء مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم فسدت
صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد
صلوته لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم سد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت
صلوته لانه يحتاج الي ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع
اليد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الي استعمال اليدين وان حل الازار لم تفسد لانه يتم
بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة او
وضعها علي الارض او رفعها من الارض ووضعها علي الراس لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة من غير تكرار
ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه لا يحتاج الي اليدين
ولا الي المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج
فسدت صلوته وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمي بطير
لم تفسد صلوته قالوا هذا اذا كان الحجر في يده فاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمي به طيرا فسدت صلوته ولو
نزوج بروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقدر قبل هذا ولو اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لان
ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع ما بين اسنانه ذكر في الكتاب انه لا
تفسد ولم يفصل قالوا هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا تفسد الصلوة ثم اختلفوا في القليل والكثير بعضهم
قدر القليل بما دون الحمصة وسووا بين الصلوة والصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا تفسد الصلوة
وفرق بين الصوم والصلوة ولو ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ولو تقلد سيفا او نزع لا
تفسد صلوته وكذا اذا تردي بردائه او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على
عاتقه لم تفسد صلوته فان كان ثقيلا يحمل الا بتكلف فسدت صلوته ولو دفع المار بين يديه برجله
او بيده لا تفسد صلوته ولو مد الحبل فسدت صلوته لانه عمل كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم
ووضع السهم علي الوتر ومد به فاما اذا كان القوس في يده والسهم علي الوتر ومد به لا تفسد صلوته

الصلوة م

ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين ولو نزل من الدابة لا تفسد لان النزول عمل
بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه علي الارض قالوا هذا مشكل بما اذا اخذ
غيره ووضعه علي السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب عن هذا بقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار
كانه هو الذي ركب بنفسه وهو علي قول من يقدر العمل الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان استيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامة وقال بعضهم
يفوض ذلك الي المصلي ان استفحشه فاستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله هذا القول اقرب الي مذهب ابي حنيفة رحمه الله لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر بقدر
بل يفوض ذلك الي راي المبتلي به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا
لو تقدم علي الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه فسدت صلوته قال الفقيه
الامام ابو علي النسفي لا تفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما
قلنا في توجه القبلة المراة اذا خلفت بنا احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها
فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها
والبيت لها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا تفسد صلاتها ولو كان المقتدي عن
يمين الامام فغاب ثالث واجتذب المؤتم الي نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال
بعضهم اذا احدث قبل التكبير تفسد محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركة تحريمة وتحريمة وادا
تفسد صلوة الرجل قلنا المحاذاة او كثرت بالبنت كانت المراة او صبية عاقلة لان العاقلة
من اهل الصلوة ببابها ليحلها اقتدت بامام نوي امامتها في الفريضة واقتدت متطوعة بالمفترض
فان قامت بجنب امام نوي امامتها وكبرت مع الامام لم تنعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان
تقدمت علي الامام واقتدت به لا تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا
من الرجل حتي لو كانت المراة علي الظلة والرجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل
شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا يصح
اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتي تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير
قناع جاز وكذا الامة البالغة اذا صلت بغير قناع جاز وان اعتقت البالغة في خلال الصلوة
فتقنعت من ساعتها جاز والعاري اذا افتتح عاريا ثم وجد الثوب في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا
يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه
جملة مسائل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير
حدثه ومنها اذا اطرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النساء او في مكان يحبس او حوله
عن القبلة او طرحها ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيها اذا تعمد ذلك فسدت
صلوته قل ذلك او كثر فان لم يتعمد فان مكث مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم
وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لم تفسد صلوته في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث

من غير عذر واختلفت الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد ان صلوته تفسد وقيل قول ابي ح
في هذا كقول محمد ان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه
ان كانت قليلة فصلى بهما جازت صلوته وان كانت كثيرة وليس معه ثوب اخر فانه ينصرف
ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب جسده
وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له
البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا
يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ولو قهقه بعد التشهد
او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة
ينتقض طهارته وتفسد صلوته للامام قيل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امراة
او صبيا او مجنونا او كافرا او خرج من المسجد فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد
حتى قدم هولاء رجلا يصلح للامامة او قدم المحدث او الجنب ثم توضأ صح تقديمهما ولا يصح تقديم غيرهما
الامي اذا تعلم القران فسدت صلوته وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد
صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته وان
تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة تلاوية
فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ولو كان الامي
مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته
العاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذا صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه
او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء او ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
والجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا
ولم يقعد على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد
في اخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول
سواء المصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المراة اذا ارضعت ولدها
في الصلوة تفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها
وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها
وان لم ينزل اللبن اذا قرا المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو نظر
في المصحف او المحراب وفهم ولم يقرا لا تفسد صلوته هو الصحيح ولو قرا من الانجيل والتورية او
الزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت
صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته وان كانت المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين
الفرجين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلل وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها
بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية
وكذا لو نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته في رواية ولو

صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او السجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد
صلوته وفي رواية تفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو نظر انسان من
تحت القميص وراى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امراة ولم يشتهها لم تفسد
صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه
حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني
وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام في ركوعه او
سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسد في السجود ولا تفسد في الركوع ولو
كتب على يده او في الهوا او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت
صلوته اذا اكثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا اكثر ولو اخذ من الخارج سمسمة وابتلعها
فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها ودخل
في جوفه منها شيء يسير لم تفسد صلوته في رواية وكذا لو ابتلع دما خرج من اسنانه لم تفسد صلوته
اذا لم يكن ملء الفم وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا تفسد
صلوته ولو دهن راسه او لحيته او اكتحل او حمل ما الورد على راسه فسدت صلاته قيل هذا اذا
تناول القارورة وصب الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو
سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده او اصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح
المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا تفسد صلوته
وان نتف ثلاث مرات فسدت صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى
في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت
صلوته وان مشى الى الصف ووقف ثم مشى الى صف اخر لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مكانه
ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي
براسه اي نعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه نعم لا تفسد صلوته ولو رفع
المصلي القبلة من المسجد لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشا
كلاما مرتبا ولم يتكلم بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلاة فسدت
صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر
يسوي بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية عن
ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفا
جازت صلوتها وكذا في قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف
والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة
وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية
عضو واحد في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه
الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان

لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة
تحت القميص فابدا عورته فسدت صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى
الاستنجاء ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي
اذا كشف العورة في وضوءه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المراة كما لو كشفا العورة في الصلاة
تفسد صلوته والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء
ظاهرا وليس هذا كما لو كشفا العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه
ويتوضأ فلو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له
ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل
والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه
الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البير ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء اخر وذكر الكرخي
والقدوري ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر اخر فانه يستقبل
الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الدلو منخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة
ولو سبقه الحدث وبقربه بير فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب
الى الماء فانه يستقي ولا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملء الفم ينقض طهارته ولا تفسد صلوته وله
ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملء الفم ثم اعاده
ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف
وتفسد في قول محمد والاحوط قوله الامام اذا حصر عن القراءة واستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما
يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة ولا تفسد صلوته واما المفسد من جنس القول اذا تكلم في صلوته
عامدا او ناسيا او نائما قليلا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان
او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد فقال السلام ثم سكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته
فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته وحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة
او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف وان نفخ في
صلوته وقال اه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع
عنه عن محمد انه قال لا تفسد صلوته لانه لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف
او تجشى او تثاوب فارتفع صوته وحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع
فقال بسم الله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته وتكون بمنزلة الانين وهكذا
روي عن ابي حنيفة وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته
وان كان بغير عذر تفسد ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس
المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي امين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس
رجل اخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان امين فسدت

صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي
فقال له رجل في الصلاة الحمد لله روي عن محمد انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان
قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال
الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت
صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء اخر المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به
قراءة القران لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس
من اعمال الصلوة ثم تفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح ان لا
يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه تعلم
وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة لا تفسد صلوته
فان انتقل الى اية اخرى جاز ولا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان ذلك
بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح
واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار
ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح
انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح
قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ مقدار ما يجوز
به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر يعجبه
فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد
صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله
الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او
بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القران دون الجواب لا تفسد صلوته
في قولهم وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته في الكل وهو الظاهر ولو كان
بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى
فقال وما تلك بيمينك يا موسى او في السفينة وابنه خارج منها فقال يا بني اركب معنا ان قصد
به قراءة القران لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال
ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون لعنه الله بعينه كما قرأ او تبطل
صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به
الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله
كان امنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في
الصلوة لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي أإله مع الله اخر فقال المصلي لا اله الا
الله واراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم اغفر لي واللهم اغفر لوالدي وكذا
للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه

الله لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر
لي ولخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك او رويتك لا تفسد
صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد ولو راي الهلال في الصلوة
فقال ربي وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبي الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة
في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلاته
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة
حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به
الجواب للاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف لا تفسد حتى يقول حي على
الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امراة تفسد والحاصل
انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او في الماثور لا تفسد صلوته فان لم يكن
في القران ولا في الماثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سواله
من العباد لا تفسد ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله ونجيه
رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرا او ركع وسجد وهو نايم تفسد صلاته واذا جرى على
لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه
من كلام الناس وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قران وان قال بالفارسية
اري فهذا بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرا القران
بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة ولو سبقه الحدث في الصلوة
فذهب للوضوء فقرا القران في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته ولا يسبح لا تفسد المصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك من امر الاخرة لم تفسد صلوته
وان كان من امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطا في القراة

فصل في قراءة القران خطا وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة

المصلي اذا اخطا في القراة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب بتخفيف
المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف
مكان حرف او كلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول
او فصله او الخطا في النسبة اما الخطا في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد صلوته عند الكل
كما لو قرا ان المومنين والمومنات او قرا او لم يجعل له عوجا بالنصب او قرا اماما مكان قواما او
قرا الحمد لله بنصب الدال او بنصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح البا او بكسر البا فان
ذلك لا تفسد الصلوة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال
لرجل زنيت بالخفض وقال لامراة زنيت بنصب التا يحد لانه يفهم من الخطا ما يفهم من الصواب
وان غير المعنى تغييرا فاحشا بان قرا وعصى ادم ربه فغوى بنصب ميم ادم ورفع الربا وقرا الخالق البارئ
المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الها ونصب العلماء او قرا عز خلقنا
بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح ها الله وما
يعلم تاويله الا الله بفتح الها ولا يعز بكرنا بالله الغرور بفتح العين وكسر الراو ان الله بريء من
المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر
اذا قرا خطا فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ والمتاخرون في ذلك قال
محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر محمد بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني
والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم
الله لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القران وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد
الصلوة وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسايل
منها اذا قال الرجل لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق بعدده يقع الطلاق نصب الواحدة
او رفعها او لم يعربها ومنها ما لو قال لعبده انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شي ويجعل على اللحن
ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول محمد وفي قول ابي يوسف لا يلزمه
شي في الوجهين ومنها اذا قال لعبده راسك راس حر او راس حر في قول ابي يوسف
بنوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسايل
هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان من هو اعلم القراة
المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف او قرا انعمت بكسر التا فسدت صلوته في قول المتقدمين
ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد
صلوته عند الكل ولو قرا ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرا ولم يلبسوا ايمانهم بنصب
الالف لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد
صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته
وعامة المشايخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول
المتاخرين ولو قرا اوا لقمر اذا تلاها او قرا افعيينا بالتشديد لا تفسد صلوته ولو قرا وايا
نستعين بغير الهمز لا تفسد صلوته ولو قرا اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام الصراط
لا تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته
ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرا امين بتشديد
الميم لا تفسد صلوته واما اذا اخطا بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان
المسلمين ان الظالمين وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لا يغير المعنى لانه يفهم بالخطا
ما يفهم بالصواب وكذا لو قرا اوابا مكان اواب لم تفسد وعن ابي يوسف تفسد صلوته لانه
ليس في القران وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة
كالطاء مع الصاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد
صلوته وعن ابي منصور العراقي في كل كلمة فيها عين وحا او قاف وطا او تا او ضاد وسين

لسانه

زينب

مكان الصاد والصاد مكان السين جاز اذا قرا الغياب بالظا او قرا الدرجات لله بالدال قال
القاضي الامام لا تفسد صلوته ولو قرا اذا جا نصر الله بالسين او قرا ولا يعوث ويعوق ونسرا
بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرا الصمد بالسين قال الامام شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد
الشيباني لا تفسد صلوته ولو قرا اساطير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا اساتير بالتا
لا تفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطا تفسد صلوته وكذا اذا قرا الا ما اضطررتم
بالدال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرا بالتاسع الضاد الا ما اضطررتم لا تفسد صلوته
ولو قرا حاصبا وهو حصير بالصاد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وهو عسير بالعين مع السين
لا تفسد صلوته ولو قرا عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرا يوم تبلى السرائر بالثا
تفسد صلوته ولو قرا ابري بالدال لم تفسد صلوته ولو قرا القانتين بالطا تفسد صلوته ولو
قرا لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرا لا انفصال بالدال لم تفسد صلوته ولو قرا
وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطا لم تفسد صلوته ولو قرا
الا من خطف الخطفة بالتا فيهما تفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا فيهما
تفسد صلوته ولو قرا في يوم ذي مسغبة سقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرا مس سقر
بالعين تفسد صلوته ولو قرا اذكر بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لا تفسد صلوته
ولو قرا هم اظلم واطغى بالتا لا تفسد صلوته واذا قرا وابقى بالتا والقاف تفسد صلوته
ولو قرا والعاديات ضبحا بالطا تفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالرا
تفسد صلوته ولو قرا وترى الجبال بالزا تفسد صلوته ولو قرا تحسبها جامدة بالذال
تفسد صلوته ولو قرا جامدة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرا خامدة بالخاء لا تفسد صلوته
ولو قرا فينقلبوا خاسين خاسئين لا تفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا
التي وهو بمنزلة ما لو قرا اياك نستعين واياك نعبد ولو قرا فظلتم تفكهون تفكهون بالحا
تفكهون بالعين تفسد صلوته ولو قرا بل الساعة موعدهم قرا موعظهم بالذال او قرا موعدهم
بالضاد او موعظهم بالظا تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد
لا تفسد صلوته ولو قرا فان تضل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالظا او يغيد
بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا فيحيفكم تبخلوا قرا فيجفكم بالحا لا تفسد صلوته ولو قرا او ولدك
تخلو ما اتينا ونجنا رقرا او وربك بالنصب لا تفسد ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا بالدال او بالذال
تفسد صلوته ولو قرا هم لا يحبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرا يعبدون برجال يعوذون
بالذال لا تفسد صلوته ولو قرا الامر استرق السمع قرا بالعين استرع تفسد صلوته ولو قرا فلا
ما الدي عتيد بالنون لا تفسد صلوته وكذا لو قرا كل جبار عنيد قرا عتيد بالتا لا تفسد صلوته
ولو قرا فسوف يؤتيهم الله قرا نبيهم من البيان لا تفسد صلوته ولو قرا الا النار الا النار تفسد
صلوته ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما اهلكنا هم تفسد صلوته ولو قرا ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرا الثاني بالنصب والاول بالكسر لا تفسد عند الكل

ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي قرا اذا بلغت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكن للخائنين
خصيما قرا خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما قرا بالظا ولو قرا وما هو على الغيب بظنين
بالنون بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا فاكثروا فيها الفساد قرا فارسلوا فيها الفساد لا تفسد صلوته
ولو قرا غير المغضوب قرا المعضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرا المغضوب بالظا
او بالدال تفسد صلوته ولو قرا الضالين بالظا او بالدال لا تفسد صلوته ولو قرا الدالين بالدال
تفسد صلوته ولو قرا الصراط بالتا تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي لا تفسد ولو
قرا الشيطان بالتا لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام من الرحمن او الرحيم لا تفسد صلوته
ولو قرا هو الله احد بالتا تفسد صلوته وكذا لو قرا الرحيم احد احت بالتا تفسد صلوته ولو قرا
ولم يكن له قرا ولم يكل له باللام لا تفسد صلوته ولو قرا حصدتم فكم رشدنا كم بالسين لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا العلكم تصطلون تسطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا امر موسى فارغا فرقا
بالعين لا تفسد صلوته ولو قرا اللهم صل بالسين لا تفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم
قرا لا تاخذه ثنة وبالتا تفسد صلوته ولو قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا
لا تفسد صلوته ولو قرا ان هولا متبر ما قرا مدبرا او قرا مدبر لا تفسد صلوته ولو قرا وسروع نحس
نحس قرا نحس نجس لا تفسد صلوته ولو قرا انما هي زجرة واحدة زحرة بالحا تفسد صلوته ولو
قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالطا او بالدال تفسد صلوته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قراهما
بالتا فسدت ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا
تفسد صلاته عند المتاخرين وكذا لو قرا وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف
كذب لا تفسد صلوته عند المتاخرين وكذا لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ولو
قرا ان الشيطان ينزغ بينهم قرا ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ولا اكبر من ذلك ولا اكثر
بالثا لا تفسد ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيئا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرا وهو خير لكم
لا تفسد صلوته ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بالنصب اي ان لا تفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة
وعدها اياه قرا بالدال موعده او بالضاد تفسد صلوته ولو قرا موعظة بالظا لا تفسد صلوته
ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بدلام تفسد صلوته ولو قرا للعبيد بالذال او بالطا تفسد صلوته
ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا انظا غليظ القلب بالصاد او قرا غليط
القلب ولو قرا غليض القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرا خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد
صلوته ولو قرا والاغلال التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون
لا تفسد صلوته ولو قرا في الحر برا قرا صبرا بالصاد تفسد صلوته ولو قرا نسيا نصيا بالصاد تفسد
صلوته ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة الى السخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرا النبي اسراسيل النبي اسرائيل
تفسد صلوته ولو قرا فطرة الله التي فطر الناس عليها قراهما بالتا او قرا فاطر السموات بالتا
تفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بني ادم بعض النبيين على بعض فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته
ولو قرا فضل الله فضل الله لا تفسد صلوته ولو قرا تفصل الايات تفسل الايات بالسين تفسد

صلوته ولو قرا كتاب فصلت فضلت بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فقرا
لا تقتلوا لهم شهادة تفسد صلوته ولو قرا ويدرا عنها العذاب يدرا بالذال تفسد صلوته ولو
قرا والطور والنور بالنا تفسد صلوته ولو قرا مسطور منشور بالنا لا تفسد صلوته ولو قرا ومن
يشاقق الرسول يشاقق بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا تساحرون تسحرون بالسين تفسد صلوته ولو قرا
وطفقا يخصفان بالسين تفسد صلوته ولو قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا تفسد صلوته وكذا
لو قرا تنزل الملائكة والروح فقرا والريح لا تفسد صلوته ولو قرا كانا ياكلان فقرا بالسين لم تفسد
صلوته وكذا لو قرا ومن الجبال جدد فقرا بالذال جذذ لا تفسد صلوته او قرا ونزلنا القران
تنزيلا فقرا ترتيلا لا تفسد صلوته او قرا سورة انزلناها فقرا بالصاد صورة لا تفسد صلوته وفي
عنقه فقرا وفي عنقه لا تفسد صلاته او قرا حتى المناير بالنون لا تفسد صلوته ومن كل كرب فقرا
ومن كل كلب لا تفسد صلوته ولو قرا ولا يغرنكم بالله الغرور فقرا اكبر الغني العي وتفسد صلوة
ولو قرا سوط عذاب فقرا بالصاد صوط عذاب تفسد صلوته فرت من قسورة فقرا من قوصرة
بالصاد او بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير فقرا السعير بالشين تفسد او لم نعمركم ما
يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير فقرا بالضاد النضير مكان النذير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا
على قلوبهم فقرا بالتا ربتنا تفسد صلوته هو افصح مني لسانا فقرا بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت
ويسخرون فقرا ويسحرون بالحا واذا راوا اية يستسخرون فقرا بالحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا
ومن يزغ منهم عن امرنا فقرا بالعين لا تفسد صلوته ولوطا اتيناه فقرا بالتا ولوتا لا تفسد صلوته
من العالمين فقرا بالغين من الغالبين لا تفسد صلوته الذين ينقضون فقرا بالصاد ينقصون لا تفسد
صلوته وكذا لو قرا ينقصون بالعين لا تفسد صلاته فسينغضون اليك رءوسهم فقرا بالقاف فسينقضون
لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون فقرا بالتا يستكثرون لا تفسد صلوته وان كنا لنحن الساحرين فقرا
بالحا لنحن الساحرين لا تفسد صلوته لا يحاورونك فقرا بالزا مكان الرا يحاوزونك لا تفسد صلوته
وما ينطق عن الهوى فقرا بالتا ينتق لا تفسد صلوته ليسال الصادقين عن صدقهم فقرا السادقين عن
سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يصرون فقرا بالسين يسرون لا تفسد صلوته ولا تكن كصاحب
الحوت فقرا الحوط بالطا لا تفسد صلوته وهو مكظوم فقرا بالضاد او بالدال تفسد صلوته ما اتاكم
من رسول فقرا من رزق لا تفسد صلوته ولو قرا الوحيد لا يحيا فقرا يحتك فقرا بالتا تفسد صلوته
وقولوا قولا سديدا فقرا بالصاد تفسد صلوته جاء الحق وزهق الباطل فقرا الباطن بالنون تفسد صلوته
وكانت من القانتين بالتا مكان الطا فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه فقرا بالتا مكان الطاء
او بالطا مكان التا تفسد صلوته ومن يقنت منكن لله ورسوله فقرا بالطا يقنط حتى تكون حرضا او تكون
من الهالكين فقرا من الجاهلين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم فقرا اهرب بالعين تفسد صلوته خمط واثل
فقرا واتل تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين فقرا فاكتمنا بالميم لا تفسد وانبتنا من كل زوج فقرا من كل نفر
لا تفسد صلوته ولا يشتمون فقرا بالطا ولا يستطيعون لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة فقرا بالظا
ناظرة فقرا بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى فقرا الاتقى فالذي ان وصل به الذي يصلى النار

الكبرى تفسد الصلوة وان لم يصل بل وقف ثم ابتدا الذي يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته
وكذا لو قرا وسيجنبها الاتقى مكان الاشقى ان وصل به الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته
صلوته والا فلا ما ودعك ربك وما قلى ما ودعك بغير تشديد وترك التشديد في الدال ايضا
فان ترك التشديد في قوله ما ودعك ربك وما قلى لا تفسد الصلوة وفي الراء تفسد وما قلى
فقراها بالعين وما علي تفسد صلوته اسفل سافلين فقرا بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته
حتى مطلع الفجر فقال الا انه انقطع نفسه فركع لم تفسد صلوته وانه على ذلك لشهيد فقرا لشديد
لا تفسد صلوته وكذا لو قرا وانه لحب الخير لشديد فقرا لشهيد لا تفسد صلوته فالمغيرات
صبحا فقرا صبحا بالسين تفسد صلوته فاثرن به نقعا فقرا نقصا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك
فترضى فقرا فترطى بالطا تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر فقرا فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف
قريش فقرا كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي فقرا التراعي بالعين مكان القاف قيل لا تفسد
فالتقمه الحوت فقرا فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك حديث الغاشية فقرا العاشية بالعين تفسد
صلوته وكذا لو قرا والليل اذا يغشى يعشى تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا فقراها بالضا
ضللت تفسد صلوته ولو قراها بالظا ظللت لا تفسد وكذا لو قرا وظللنا عليهم فقرا بالضاد
وضللنا ها تفسد ولو قرا بالظا لا تفسد فظلت اعناقهم فقراها بالدال او بالضاد لم تفسد
الوعيد فقراة الوريد لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها فقرا احبارها اختلفوا
فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية فقرا بالخا خامية تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا
بالصبر فقراهما بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل فقراها بالذال في تذليل لا تفسد
صلوته ولو قرا بالظا تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد
صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه
قرا اياك نعبد وايا كنستعين فكذلك فصل لربك وانحر فقراها وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي
لهب فقرا تبت ذات لهب تفسد صلوته حمالة الحطب فقرا حماله الحتب بالتا تفسد صلوته في جيدها
الشتاء والصيف فقراها والسيف بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرا الشتا بالطا كعصف ماكول فقرا كعصف
تفسد صلوته يدع اليتيم فقرا فهو يدع اليتيم لا تفسد صلوته ولو قرا يدع اليتيم بسكون الدال
تفسد صلوته قل اعوذ برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الراء فيهما اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب فقرا فاسق تفسد صلوته وكذا لو قرا وقب وجب ومن شر
حاسد اذا حسد فقراه بالصاد لا تفسد من الجنة والناس فقراه من الجنة بالضم لا تفسد صلوته
كيدهم في تضليل فقرا بالظا قال بعضهم لا تفسد صلوته اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات
فقرا بالظا او الطا تفسد صلوته ولا تكون من الغافلين فقرا الغافرين بالرا تفسد صلوته الكوثر
القادرين فقرا من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكرههن فقراها بالحا تفسد صلوته ان يتبعون الا
الظن وان الظن فقرا بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر فقرا واظهر لا تفسد صلوته
ولو قرا اطهر بالصاد او بالدال تفسد صلوته وفي الفرعون صلاته وفي افضل من حتى لم يجزم اللغرة

بالرفع لا تفسد صلوته اذا اعوا قرا بالضاد لا تفسد صلوته فامنت طايفة قرا بالطا فامنظ لا تفسد
صلوته ولو قرا بالثا نابغة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قراها بالذال اعيد
فيها تفسد صلوته حتى اذا فرغ عن قلوبهم قرا بالرا والغين فرغ لا تفسد صلوته وهو قراة من
يجبر الكافرين من عذاب اليم قراها من بربا الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قرا بالسين
وسموا تفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب قرا اعرب بالعين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية
قراها بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لنصعفا بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطية قرا كاذ
بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قرا خاطية خاتبة بالتا لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قرا فطور
بالطا وفطور بالثا لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قرا للطسرى بالطا تفسد صلوته واما الذي
قد ذهب جفا قرا واما الزبد فيذهب جفا تفسد صلوته انوكل عليها قرا انوكل عليها لا تفسد صلوته
سلهم ايهم بذلك زعيم قرا زنيم تفسد صلوته انظر كيف ضربوا لك الامثال قرا كذبوا لك الامثال
لا تفسد صلوته يوسوس في صدور الناس قرا بالسين والطا يسطر تفسد صلوته ولو قرا بالسين والثا
اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته واذا مسه الخير قرا الخر بطرح اليا لا تفسد صلوته لان حذف
حرفا وحذف الحرف لا تفسد الصلوة وزرابي مبثوثة قرا وزرابي مبثوثه قال الفقيه الصلاة فسعنا الى
بل رتبت فانزلنا به الماء قرا فاحيينا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته الى اربد ان احكحد
قرا الى اريد الكحك تفسد صلوته ما ننسخ من اية او ننسها قرا من ابدو نتها اولو بقها لا تفسد صلوته
سيقولون لله لا نه راسهم قرا ملانه وبهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قرا بالظا لا تفسد صلوته
الحمد لله قرا برفع اللام الاولى لا تفسد صلوته ثم انبتنا فيها حبا قرا بالضاد حصبا قال ابو عصمة
سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته فسلط عليه اخرى قرا فسرضع لا تفسد والذين قرا بالظا والثا
تفسد صلوته لعلي اطلع الى اله موسى قرا بالثا اثلع لا تفسد صلوته واسمع فيما انا لا اله قرا بالعين اسع
لا تفسد صلوته ورزوع قرا ودروع لا تفسد صلوته ان الذي فرض عليك القران قرا بالظا فرظ
تفسد صلوته لنا خاطيا قرا بالسين خاسا لا تفسد صلوته وكذا لو قرا لسا فعا ماعا بالصاد
لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا قرا احفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حذرون قرا بالضاد لا تفسد
صلوته بكل ريح قرا بكل ربح بالبا لا تفسد صلوته لا تدرون ايهم اقرب قرا بالذال لا تذرون تفسد
صلوته لولا ان تداركه قرا تداركه بالذال لا تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قرا بالسين فيهما
تفسد صلوته بمحل حنيذ قرا حنيد تفسد صلوته وان كنت لمن الساخرين تفسد صلوته واليث
نبوي وتحفذ قرا بالذال وتحفذ فسدت صلوته فسوف نوتيه اجرا عظيما قرا تصليه اجرا عظيما
لا تفسد صلوته صحفا منشرة قرا صحفا بالسين تفسد صلوته ما سلككم بها من احد قرا ما سلككم
بالعين لا تفسد صلوته وقالوا يا فاصلنا قرا بالطا طللنا لا تفسد صلوته وهو قراة من
فيمن الحج قرا بالطا او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم وباطنه قرا بالضاد او بالظاء
تفسد صلوته وصلوات الله عاد ارم قرا بالضاد او بالطا تفسد صلوته وتلك الاعين قرا بالعين
او بالطا تفسد صلوته فطاف عليها طايف من ربك قرا بالثا ثايف تفسد صلوته قرا لقد سمع الله قول

قرا الساحر

الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لا تفسد صلوته **فصل** قرا عزير
عليه ما عنتم ووقف عليه انت قلت للناس ووقف عليه وقالوا الله لا تتخذوا ووقف عليه الا انهم
من افكهم ليقولون ووقف عليه ثم تولوا عنه وقالوا ووقف عليه فخرجنا ذي ضال ووقف عليه
ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف عليه فالاهنا
ووقف حسن وما انتم بمصرخي ووقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قالوا ان نجد ذلك بكفر وبطل
صلوته قال الفضلا ليبين ووقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا بانه ولا تفسد صلوته
الرحمن ان اكون مثل هذا الغراب قرا الغبار وقال الفقيه ابو جعفر تفسد صلوته اذا قرا الرحمن
علم القران قرا الشيطان علم القران تفسد صلوته ولو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر الجبر
تفسد صلوته وكذا لو قرا اني اخاف ان يمسك عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يومن
بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرا ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرا موصولا وان
كان قرا منفصولا لا تفسد صلوته وان قرا وان يذكر الرحمن وان يذكر الشيطان تفسد صلوته
وكذا لو قرا قد تبين الرشد من الغي قرا بالقاف الغي تفسد صلوته وكذا لو قرا يدخلون في
دين الله بالثا تفسد صلوته انعمت عليهم تفسد صلوته قرا عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه
الى الاب ولم يكن له اب قرا موسى بن مريم لا تفسد صلوته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبه
من لا ام له الى الاب فلا تفسد صلوته ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلوته في قول محمد واحدى
الروايتين عن ابي يوسف وعليه العامة ولو قرا عيسى بن عمران تفسد صلوته ولو قرا موسى بن لقمان
قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام الزرنجري لا تفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب
لان عيسى لا اب له وكذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب وعيسى ولقمان
كلاهما في القران فلا تفسد صلوته ولو قرا عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرا مريم ابنة غيلان
تفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القران وان كان الخطا في القراة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من
المشايخ من قال ينظر ان كان الخطا في الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يتغير لا تفسد صلاته عند
الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا وان تغير بان قرا ما لو تعمد به يكفر فكذلك
عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والذي قرا
يكون في القران جازت صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى
لكن ما قرا ليس في القران كما لو قرا كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا
او قرا المعنى انبا مرفسدت صلوته في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد لا تفسد صلوته وان
اختلف المعنى ولم يكن الذي ما قراها في القران نحو ان يقرا فجعلنا الاصحاب السعير تفسد صلوته
عند الكل ولا يمين بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا بشر بن سعيد والفضل
بن الحرفين ولا عرب المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفة ومحمد
ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرا طين ان الرحمن قرا احول قال ابو القاسم الصفار البلخي لا
تفسد صلوته لان الطير والضير معناهما واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال

بعضهم فسدت صلوته لان المرفوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لا يكون كذلك وقال
بعضهم لا تفسد صلوته لان الرفرف عبارة عن بعض الشي فصار ثوب هذا الرفرف اذا كان
حسنا ولو قرا واخذ براس اخيه يجزه اليه بالحا والزاي قال بعضهم تفسد صلوته لان الجز
قطع والحرابين يقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الجز هو التمييز ثم التمييز قد يكون قطعا وقد لا
يكون فاذا قرا يجزه اليه كان معناه خصه بهذا الاحد حيث اخذ براسه ولو قرا واخذ براس الساعي
ولو قرا وتعززوه مكان وتعزروه قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز
كرامة وقال بعضهم لا تفسد لان التعزير في الشرع دون الحد والاكتفا بما دون الحد كرامة قال الله تعالى
ليومنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى
ومثله يوجد في القران لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر بزيادة
اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة حا الا او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها فقرا او ردودوها
او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا فيها فقرا يدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشايخ
لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد وكذا في قياس ابي يوسف في رواية وان تغير المعنى
بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة
واو او قرا يس والقران الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل واو
القسم قسما فيفسد صلوته وان نقص حرفا من كلمة ان لم يتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم
كما لو قرا ولقد جاتهم رسلنا بالبينات ولقد جاهم بحذف التا او قرا انما انت من المسحرين ما انت
الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي فقرا سبحان الذي بيده ملكوت
كل شي وكذا كل ما جا في القران بالواو والفا وبدونهما اذا قرا بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف
حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى تفسد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم ينفقون
بحذف الرا او الزا او قرا ولقد دارست بحذف الدال او قرا اما خلقنا انعاما بغير خا او قرا وجعلنا
ابن مريم بحذف نجيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو
عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا فيه ان كان ناسيا
لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا لا تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد
صلوته لان المقرو موجود في القران ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو
قرا قرانا عربيا بحذف العين وغير بحذف اليا تفسد صلوته اما لتغير المعنى ولانه يصير لغوا
في الكلام وكذا حذف الحرف الاخير نحو ان يقرا اضرب الله مثلا بحذف اليا فان كان الحذف على وجه
الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد الندا في اسما الاعلام وان لا يكون اسما ثلاثيا بل يكون
رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرا ونادوا يا مال قال يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة
يقال يا حار مكان يا حارث ويا عايش مكان يا عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة
يا عايش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرا كعصف ماكول مكان كعصف او قرا فرت من
قسورة مكان قسورة او قرا لفي خسر ان الانسان لفي خسر مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتا

خرج

بتغير

بتغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية
لا يوجد مثلها في القران تفسد صلوته في قولهم كما لو قرا ان الفجار لفي جنات او قرا ان الذين
امنوا وعملوا الطالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القران بان قرا
طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو قرا ان ابرهيم لاواه
حليم ونحو ذلك وعن ابي يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القران فهو على وجهين
اما ان كانت موافقة الاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته
في قولهم كما لو قرا الحكيم مكان العليم وما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما لو قرا وعدا علينا
انا كنا غافلين مكان فاعلين وقرا الشيطان على العرش استوى وما اشبه ذلك او ختم اية
الرحمة باية العذاب وعلى العكس قال عامة المشايخ تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا
الست بربكم قالوا نعم فالوا تفسد صلوته وكذا لو قرا واذ قال ابرهيم رب ارني كيف تحيي
الموتى قال اولم تومن قال نعم او قرا الم ياتكم رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم
لقا يومكم هذا قالوا نعم او قرا ويوم يعرض الذين كفروا على النار اليس هذا بالحق قالوا
نعم تفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقيب النفي يراد به رد النفي والتصديق في الاثبات ونعم يكون
تصديقا في النفي يقول الرجل لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون
ردا للنفي وتصديقا للاثبات معناه لا بل اعطيتني ولا بل بعتني وان قال نعم يكون تصديقا في
النفي معناه ما بعتني ولا اعطيتني فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا تفسد صلوته وان اراد ان
يقرا كلمة تجري على لسانه كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى وركع ولم يتم المعطوف او قرا شطرا من كلمة لو اتمها
لا تفسد صلوته لا تفسد صلوته بشطرها وان ذكر شطرا من كلمة لو اتمها تفسد صلوته تفسد
صلوته بشطرها وللشطر حكم الكل هو الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما
وابتدا بالثانية لا تفسد صلوته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان
في كبد لا تفسد صلوته وكذا لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اولئك
هم شر البرية وان لم يقف ووصل ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات فلهم جزا الحسنى او قرا وجوه يومئذ عليها غبرة اولئك هم الكافرون حقا لا تفسد
صلوته وان تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفي جحيم وان الفجار لفي نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا
الصالحات اولئك هم شر البرية او قرا وجوه عليها غبرة اولئك هم المومنون حقا تفسد صلوته
لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا تفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح
وان ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وترك ذا لا تفسد
لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولئن اتبعت اهواهم بعد ما جاك من العلم وترك
من او قرا وجزا سيئة مثلها ولم يذكر السيئة الثانية لا تفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة بان
قرا فما لهم لا يومنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وترك لا فصلوته فاسدة

عند العامة لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته
وقيل لا تفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول فان زاد كلمة في اية فهذا على وجهين
اما ان كانت الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران ولم تغير المعنى بان قرا الا تعبدوا
الا الله وبالوالدين احسانا وبر او ذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما والله غفور رحيم
او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة
تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم
اجرهم عند ربهم تفسد صلوته او قرا والذين امنوا بالله ورسله وكفروا اولئك سوف نؤتيهم
اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر وصدق بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن
وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا اولئك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك
يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته فان لم يكن الزيادة موجودة في القران ويتغير بها المعنى بان قرا
واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى تفسد صلوته لانه تغير تغيرا فاحشا
لو تعمد يكفر فاذا اخطا تفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسايل وان كانت الزيادة لا تغير
المعنى بان قرا كلوا من ثمره اذا اثمر واستحصدوا او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان
لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة تشبه القران وما يشبه القران لا يفسد
الصلوة مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وان ترك اية من سورة وقد قرا ما يجوز به الصلوة
جازت صلوته وان وصل في غير موضعه او فصل في غير موضعه فقد ذكرنا نحوه ان لم يتغير
المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا ووقف وقفا
تاما ثم ابتدا باولئك هم خير البرية او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن ووقف
عليه ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حياة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان
عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا تفسد به الصلوة وكذا لو فصل بين قوله
الا بذكر الله تطمين القلوب لا تفسد صلوته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل
لا يعرفها الا العلما وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف ثم ابتدى بقوله الا هو
او قرا وقالت اليهود ووقف ثم ابتدى بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قالت عامة المشايخ لا تفسد
صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول
القاضي الامام رحمه الله ومن علمائنا من قال ان ترك التشديد اذا كان يغير تغيرا فاحشا كما لو قرا
وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف وكما لو قرا ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد او شدد كاف
اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد
الصلاة فكذا اذا شدد ما ترك المد ان لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد
الصلاة وان غير المعنى كما في قوله دعاء وندا وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب
اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ما لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد
ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز

صلاته ولا يوم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او يتنحنح عند القرا
لا يوم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقراها جازت صلوته عند الكل وان قرا
الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراة مع القدرة عليها فصار
الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلاته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك الشرط
يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلاته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي
بن كعب رضي الله عنهما ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن فيه ذكرا ولا تهليلا تفسد صلوته
لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما ولا يجوز في قياس قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراة القران
باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراة عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراة القران بقراته لانا نقول انما لا
يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراته الثانية وهي قراة عاصم وانما رغبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تلك الاخرى القراة كذا ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلوته بالالحان
غير الكلمة تفسد صلوته لما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي اليا والالف والواو
ولا تغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي الخطا في غير الفاتحة لا تفسد الصلوة لانه عنده الكلام
لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراة القران وانما تفسد الصلوة بالخطا
في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في
جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم
وكذا الترجيع في الاذان وقد قيل هذا والله سبحانه وتعالى اعلم ومن المسايل التي تتعلق بقراة
القران

فصل سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة

او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب لحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها
من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية فعليه وعلى من سمعها
السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة ولو تهجى بالقران لا تجب السجدة ولو
تهجى في الصلوة لا تنقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي تكون في القران لكن لا يخرج عن القراة لانه لم يقرا
القران ولا تجب السجدة بكتابة القران لانه لم يقرا ولم يستمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء
الصلاة من طهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم
مع القدرة على الما ويبطلها ما يبطل الصلاة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة وان
نوى ان يؤمها وان ضحك فيها بطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرا في
ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرا عند طلوع الشمس وسجد عند
الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان يسجد
على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد الاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس

واحد وان طال المجلس او اكل لقمة او شرب شربة او مشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نام او ركب
او اشتغل من زاوية البيت والمسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل في المسجد
الجامع من زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء عن كل
واحد ولا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء ولو تلا اية السجدة
ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وفي السفينة لا ينقطع المجلس
بخلاف سير الدابة اذا لم يكن في الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا
فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قرأها مرارا في الدرس او يسدي الثوب او هو يدير الرحى
والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد ان كان عرض الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه
لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر رجلان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرأ احدهما اية السجدة
مرتين وسمع صاحبه وصاحبه قرأ اية سجدة اخرى وسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة لقراءته
يؤديها في الصلاة لانه قرأ اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد
سجدة لقراءة صاحبه لانها وجبت بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية فلا يؤديها في الصلوة وعلى الثاني
سجدة واحدة بقراءة يؤديها في الصلاة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر
ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراءته يؤديها في الصلاة وهل يتكرر
الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر ويسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجب
بقراءة صاحبه لا يكون صلاتية وانما يتكرر عليه الوجوب بقراءة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة
وانما جعل مكانا واحدا حكما ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية لا يلزمه بقراءة
صاحبه الا سجدة واحدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى جواز الصلوة فكان مكان السامع ومكانه
واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه حل كان واحدا في حقه نصا كذلك في حق السامع
ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا على انه اذا اختلف مجلس السامع في غير الصلوة واتحد مجلس
التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة اما اذا اختلف التالي دون السامع اختلفوا فيه قال
بعضهم يتكرر الوجوب على السامع والاصح انه لا يتكرر رجل تلا اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة
واحدة لا يتكرر الوجوب وان قرأ مرتين في ركعتين فالقياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس اخذ ابو يوسف
اذا قرأ اية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا منها وقال محمد يسجدون
اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد في قول
محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم
ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة
اخرى في الصلوة ولو قرأ اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة ثم قرأها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية ولا يسقط في رواية النوادر
ولو قرأ اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها بعد السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى
في ظاهر الرواية فان هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة

اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل
اخر في ذلك المكان ثم قرأها اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا من قراءة
رجل قرأ اية السجدة في الصلوة وسمعها ايضا من رجل ليس في الصلوة وقرأها معه اجزأته
سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قراءته او بعدها يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى
ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب
الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف
المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية السجدة في الصلوة
وسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه
وتلاوته مرتين في وجوب السجدتين اذا قرأ الامام اية سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل
اخر ولم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها فيما يقضي
لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا
وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على
الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان
على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر
اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ اية السجدة على الارض ثم ركب
ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلواني
هذا في راكب خارج المصر واومى للتلاوة لا يجزيه في قول ابي حنيفة ولو قرأ راكبا ثم نزل
ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجب رجل قرأ اية السجدة في الصلوة فان كانت
السجدة في اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتين واراد ان يقرأ الى اخر السورة فهو
بالخيار ان شاء ركع بها وينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان
وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان سجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع
وسجد للصلوة تسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القراءة لا ينقطع الفور ولو
ركع للصلوة على الفور وسجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة
او لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة
وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية
حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلاث ايات ثم ركع لسجدة
التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع الفور
ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث ايات
واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في
سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد لكل سجدة ثم افتتحها في مكانه فقرأ السجدة
لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وجب

من كان في الرحمة اذا كبر للركوع فركعوا ثم كان الامام مكبر فظن القوم انه رفع رأسه من الركوع
فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا في
الصلوة وزيادة الركوع لا تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ اية السجدة في الصلوة واراد ان يخر ساجدا
فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه وتم الصلوة اجزأه المصلي
اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع اية
السجدة من رجل فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله رجل قرأ اية السجدة
في غير الصلوة واراد ان يركع للسجدة روي انه يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة
وسجدها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا
المسلم اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت
اية السجدة في صلوتها ولم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ اية السجدة لا
يلزمه السجدة بتحريك الشفتين فانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع به هو او غيره
اذا قرب اذنه الى فيه رجل سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد
لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل اية سجدة فسمعها رجل من صداء ليس عليه ان يسجد
ومن قرأ اية السجدة عند نائم او اصم فلم يسمع ولولا انه نائم او اصم سمع لم يكن على النائم والاصم
سجدة ولا اسلام في سجدة التلاوة فلو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب
يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة وان قرأ اية السجدة
وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب له ان يقرأ معها اية او ايتين ويكره للامام ان يقرأ
اية السجدة في صلوة يخافت بها الا ان يكون السجدة في اخر السورة

مسائل كيفية القراءة وما يكره فيها وما يستحب

ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة
والمستحب قراءة المفصل تيسير الامر عليه وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرائض بخواتيم السورة
روي عن محمد انه لا يكره لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن الاية وروي انه قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من
اخرها وان قرأ اخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال
بعضهم لا يكره هو الصحيح وان اراد ان يقرأ اخر سورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر على ان
افضل قراءة وان اراد ان يقرأ اية طويلة مثل اية المداينة او ثلث ايات اختلفوا فيه ان قراءة
ثلث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار اقصر سورة من القرآن العزيز كثرة الاي لا كثرة الكلمات
وعدد الحروف اذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة
مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما
ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم
الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل

ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا وينبغي مبينها
ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا
اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين فان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء
في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج
والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان
الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع
صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف
ان كان شيئا لا يشغله الشيء العمل جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة
يكره وقال محمد لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد واعتادوا اخلاص القاري في المقابر وقراءة
اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك وجاء ان يونس الموتى بذلك وقراءة
القرآن عن المصحف اولى من قراءة القرآن عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت
عن النبي عم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا لان فيه جمعا بين العبادتين
وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى
ان يكون على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا
بالصلوة على النبي عم مضطجعا رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه الاستماع
كان الاثم على القاري لانه قرأ في موضع يشتغل الناس فيه باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير
المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن تحقيره اذا خرق المصحف واسود وصار بحال
لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان يصيبه النجاسة
ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند
البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه كره بذلك
ويكره ما في النقط والتعشير ومشايخنا جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح
الى الصبيان ومن لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض عند
بين وهو قول محمد وبه اخذ مشايخنا ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في
خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان يأخذ بكمه في ظاهر الرواية ولا بأس بان يأخذ كتب
الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن ايات لتكرر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القرآن
حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للجنب والحائض ان يقرأ التورية والانجيل والزبور
لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن
ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى له من صلوة التطوع
رجل قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا رفع رأسه وقال لبيك
يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعل ذلك في الصلوة لم تفسد صلوته وهو الصحيح
الحربي او الذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي

المحلى لكنه ينبغي ان لا يمس المصحف الا اذا اغتسل ولا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من
المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن ما يحتاج اليه لاداء
الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يستمع ان علم السامع لو لقنه الصواب لا تلحقه
الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة
لا بأس بان يترك رجل قراءة القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن اولى من قراءة
سورة الاخلاص خمسة الاف مرة لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي
لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما من رجل قرأه في صلوته في الركعة الاولى
المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وشيئا من البقرة ليكون حالا مرتحلا
وقال بعضهم يعيد في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة
للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة
استحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند
ختم القرآن استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص
ولا بأس بالجلوس والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن المصاحف

باب صلوة المسافر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل
ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصوم اما شرط مجاوزة العمران فلان السفر
فعل فلا يوجد بمجرد النية ويشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث
يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير
بمسيرة ثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة
ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان
تقديرا لادنى مدة السفر وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام
والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الامر يسير بالايام ويستريح بالليالي وفي
الجبل يعتبر ثلثة ايام ولياليها وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر
ثلثة ايام ولياليها بعد ان تكون الرياح معتدلة مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم
قدر ادنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب من بعض ويعتبر
مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الاخر فان كانت
في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل
من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء
وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر ان كانت القرية متصلة
بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرية هو الصحيح وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر

يعتبر

يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى المقصد طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع
الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده ويسكن فيه او لم يكن
مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل
الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن وبها واذا
خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا
اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على التفسير الذي
قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما
ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران
والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا
دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت
الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز وهم خيام
واخبية وعن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخيام ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا
التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت
نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب
باسلامه فخرج منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار
الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار او نحوه لم يكن مقيما
الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة
سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من
الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي
عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والامير
مع الخليفة والاجير مع مستأجره واما الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر
فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضي قبل ان يمضي
خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر
نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه
الوالي او الخليفة ليؤتى اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى
احد الموليين الاقامة دون الاخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي
صلوة الاقامة اذا خدم للمولى الذي نوى الاقامة واذا خدم للمولى الذي لم ينو الاقامة
يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين

ثم جن المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة
منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر
فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة
وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب
فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد
وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه في السفر ومعهما جماعة
من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي
حق العبد ولا تظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا
من المسافرين يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته
اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة
احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا
ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء
العبد فينصب اصبعه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع ويشير
باصابعه الاربع المسافر الكافر اذا اسلم بينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام
كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي بينه
وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر
يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما المسلم المسافر اذا ارتد
والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا
كمسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة
اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او ثلثا او رجعيا او نقضت عدتها وبينها
وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها
حكم الزوج واذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر
الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض
الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او
حاضت المرأة او صادفت نفاسا في اخر الوقت تسقط عنها كل الصلوة واذا سافر
يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم
اقام في الوقت فلا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه
اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ
الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من
الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا عرض شيء

مما قلنا في اخر الوقت يجب الصلوة عليه فكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت
يقضي صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته في
هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج فيسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة وينقلب فرضه
اربعا ويصير السجدة في خلال الصلوة فتبطل وقال محمد تصح نية الاقامة
لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى
الاقامة قبل السلام واذا صحت نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد
الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد
سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عاد
حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين
فجاء مسافر واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ
ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة
قالوا ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني
في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا
ادرك اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات
والامام الاول يصلي ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في
قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بسجدة
يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على
رأس الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت
صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما
ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى
الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في
الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت
الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف
هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان
الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع
لا يصح شروعه واذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته وان تذكر الامام الاول
انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبق لان الوقت كان ضيقا
وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا
تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر فصلى

العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله
لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة فالواجب عليه ان يصلي
الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلوة الظهر صارت كانها لم تكن وصارت
دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر فصارت دينا
في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه صلوة
الاقامة مسافر صلى بهم اجمع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد
ثلثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا
ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر
ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير
فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث
قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف
الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين
فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة
فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة
لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة
في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة
وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك
ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين لا يصير
مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما
يقضون كذا ذكر الكرخي وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالاخر امير خرج
مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة
الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما
في الرجوع ان كانت مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه
ولا يعلم سير المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلاة المسافر
وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان لم يخبره بذلك ان كان
مقيما قبل ذلك صلى صلاة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلاة
السفر لعدم المعنى في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة
انما يظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم
يتلفظ ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارى
الى الموية اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لانه لا بد لانه

في اقل من ثلثة ايام ومن كرمينة الى بخارى ينبغي ان يكون كذلك كوفي ندمت عليه امرأة من
حاجة عن ابي يوسف انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحجها
زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل له في
ترك السنن ولا في فجرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات
فيما دون ذلك قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال الفقيه
ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فاما ما دون الثلث قال ابو حنيفة هو اهون من ذلك
ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال محمد لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم صالحين
بغير محرم والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي
لم تحض اذا كانت مشتهاة ليس لها ان تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته
من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو
نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه
فتجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة
اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف
الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة
اذا كانت الدابة تسير وكما يسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا
حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب
والنزول وكذا الرجل اذا خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه له ان يصلي
قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا اذا صلى على
الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون
المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير
او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على
الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير قد مر قبل هذا **باب صلوة المريض** صلوة المريض تستطيع
لقوله عليه السلام لعمران بن الحصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء
فنقول ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام
وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع
والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن
الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا
سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب له ان يصلي قاعدا
بايماء وقال زفر لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان
يزداد مرضه او وجعه بالقيام فاذا لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام

وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد
حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يفعل خفت ان لا
تجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قال الحلواني يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك
ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف انه يركع متربعا
الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض
عن الايماء بالرأس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين وبالحاجب
ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد العجز على يوم وليلة لا يلزمه
القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه
الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد بن شجاع في النوادر من قطعت
يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلي بين ان يؤدي بعض
الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايماء تتعين عليه الصلوة بالايماء
لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاولى
يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر
والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا سال جرحه وان استلقى
على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر
فمع الاستلقاء ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز
الاركان وعن محمد في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة
ان كان لا يبسط شيء الا يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثاني
لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخرى في
الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة
قبل تمام المكتوبة ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة
ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة رجل له
عبد مريض لا يقدر على الوضوء من يوم يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه
تعاهده ميت عليه صلوات فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز وفرق بين هذا
وبين الحج اذا حج الوارث عنه بامره جاز والفرق هو ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال
فلا يجري فيها النيابة واما الحج وان كانت عبادة بدنية فله تعلق بالمال يجب بدونه فالحق
النسيب رفيه بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة
وعند الشافعي ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد عندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى
لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء

فان لم

فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وعند النخعي ينام على قفاه بعضا لا ابسر الجروح الموح
رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره
في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات
جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة ثم قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو
كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم قال يعود ويتشهد
لان مجرد النية لا تعتبر فاما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك رأسه عن ابي حنيفة انه قال يجوز صلوته
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا
في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته
منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح
المصر متصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر
فرجة تعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع
ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس
بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد
اذا قلد عمل ناحية وصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز انكحته بتزويجه ولا اقضيته لان اهل القضاء
من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له
اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم بحكم الولاة
تجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان
لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة
الميت او صاحب الشرط او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمعت العامة على تقديم
رجل لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثم قاض ولا خليفة
الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة
على اشياء من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا
الجماعة شرط الصلوة الجمعة الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة لا يتم الانعقاد
قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما
اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة ولا يشترط
الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني اذا
امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي
اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو
قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض وقيل للصبي اذا ادركت فصل بالناس او اقض جاز
لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني

فقد اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر
الصبي والذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس
وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فقدم
واحدا من القوم لا يتقدم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه
امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز لتصحيح صلوتهم فان
تكلم الذي قدم من الجمع او ضحك قهقهة او مر من بالجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض المقدم
الى القوم لما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح منه وليس على
المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعة عند اصحابنا وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد
قائدا وقال محمد رحمه الله اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا قادرا
يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف عن الخروج الى الجمعة لا يلزمه
الجمعة كالمريض والمولى اذا منع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعن المكتوبة الجمعة وكذلك معتق البعض اذا
كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي
الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير للمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق
ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان
قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر فان قال الاجير
حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة والي المصر اذا اغتسل وامر رجلا ان يصلي
الجمعة بالناس ويصلي هو الظهر في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزأه واجزأهم الخليفة
اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس لو مر بمصر من امصاره ولا يتجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة الجمعة
تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال
الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهى
متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او
ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة
لا بأس اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي اذا
دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمة يوم الجمعة يلزمه الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول
وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي
الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان مأجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه
الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين من مصر واحد في قول ابي يوسف ولا تجوز في ثلث
مواضع وهكذا روي عن محمد وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون
بينهما نهر كبير فيكون كمصرين وان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم
جميعا وعن محمد انه تجوز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا تجب عليه من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة
يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون الظهر فرادى وكذلك اهل المصر

اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت
صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم يتمها جمعة لانه ادرك
الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ فسدت صلوة الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد
ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قولهم غير ابي يوسف الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان يأتيه
الكتاب بعزله او تقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب وعلم بعزله ثم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب
شرطه جاز لان الثاني لا يعطي حال القوم حتى يعزل لو ان رجلا ذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر
ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا تذكر في صلوة الجمعة ان عليه الفجر يومه او فائتة اخرى
فهو على وجهين ان كان في الوقت ضيق لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت مضى في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط بضيق
الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي
الفائتة وان علم انه لو اشتغل تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف يقطع الجمعة
ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع واذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد
ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام
وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم
ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل ذلك
فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف انه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الامام
او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ في فضل الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال الشيخ الامام الحلواني
الدنو افضل وقال الخصاف التباعد افضل كيلا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم
يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا رأى فرجة سجد وان سجد على ظهر
رجل اجزأه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل
على كل حال رجل ركع ركوعين من الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم رأى فرجة قال الحسن يسجد سجدتين
للركعة الاولى ثم يصلي ركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكان السجود للاولى
وقال الفقيه ابو جعفر هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى يسجد للثانية وقال الحسن اذا
ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام
افتتح الجمعة ثم حضر الخطيب فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امر الامام بان يصلي الجمعة بالناس
ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام
يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع ذلك وان نوى عند التكبير ان يصلي الجمعة مع ذلك فاذا كان الامام يصلي الظهر
لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسبها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل
الثاني نوى ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح الاقتداء لمكان المغايرة امام
افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع رأسه من الركوع جاز ولو خطب الامام
وكبر والقوم قعود يحدثون ثم جاء آخرون لم يحضروا وكان من خطب وحضر حتى يكبر الاولون قبل ان

ان يرفع رأسه من الركوع وصح اذا كبروا القوم فعود ولم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يفرغ الامام من الخطبة
ان يكبر القوم قبل ان يرفع رأسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضؤن فلم يكبر واحد حتى احدثوا ثم جاء اخرون
وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كان واحد بعد فكبر ثم جاء اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي
عن ابن مسعود انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف للصلوة واحتج بهذا
الحديث فانه قال من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال ابو يوسف بل الغسل
لليوم بالاجماع على انه لو غسل بعد الصلوة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر ولو اغتسل بعد طلوع
الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوته بغسل وانه لم يحدث حتى صلى كانت صلوته بغسل وقال الحسن انه لو غسل
قبل طلوع الفجر فصلى به الفجر كانت صلوته بغسل وان احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كمن
شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو كمن لم يغتسل وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل
للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب يوم الجمعة وهو محدث او جنب لا يجوز ولا يحضر الرجال او ذكر
في المجرد انه يجوز وقال ابو يوسف لو كان هناك رجال يخطب ولم يسمعهم جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن
الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام للجمعة وهو محدث او جنب
ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تعدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة
اذا خطب الامام يوم الجمعة واحدث ويتخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة
ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا
او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة
فاستخلف من شهد الخطبة لانه محدث وجنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الاول
كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة
لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة جاز لان الثاني
بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد
الخطبة في صلوته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث الثاني كان له ان يستخلف الاخر لان الثاني قائم
مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو
اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال له اخطب بهم ولا تصل بهم اجزاه ان يصلي بهم
اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم
يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت الجمعة ولو عزل
الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني وصلى الاول الجمعة صح علمه بعزله وهو
الثاني جازت الجمعة ما لم يحضر الثاني مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب
الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة
واستقبال القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم اخرون لم يشهدوا
الخطبة فصلى بهم الجمعة جازت لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن ابي يوسف في النوادر ثم
جاء قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام

عند الخطبة

عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء انهما قالا انه من السنة وهذا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند
ويتحرز الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا من الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح
والتهليل واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والتفقه
قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل واما درس الفقه
والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وعن
ابي يوسف ان الامام كان قريبا من الخطيب يسمع صوته فلم يتكلموا فيه وروي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن المهاجر انهما كانا يتكلمان
وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي بعد ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقية وكذلك
تأويل احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان الحجاج
سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانهم كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يتركون الجمعة وقد
كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها
سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا
اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان من كان
من الامام قريبا يسمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها لان استماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس
على النبي وعن ابي يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه يصلي على النبي
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي بل يسمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي ليس بفرض
في هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين
خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذلك لو افتتح الصلوة
فافسدها بان لم يقعد على رأس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة فان لم يعدها اجزاه وكذا
لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرأ
الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية سورة شاء ويجهر بها واختلفوا في قراءة رسول الله في صلوة
الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ سبح اسم ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

باب العيدين

لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة
ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة
في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة
العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة يقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر الخطبة عن الصلوة
فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة
العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في خطبة العيدين وليس لذلك
عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة الفطر
ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله ولا على عهد الخلفاء واختلف المشايخ في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله
ويكبر في طريق المصلى العيد يوم الاضحى جهرا بذلك ولا يكبر يوم الفطر عندهما وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق

قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره
ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاخرين ويصلي بالجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان
له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوة واما العجايز قال لا تخرج العجوز في العيدين و العشاء
والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقالا للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات والجمع على
ان العجوز لانسان بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى
العيدين والجمعة بغير اذن المولى فاذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج
وقال بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن المولى لكن يعلم العبد انه لو استاذنه ياذن له لا ينبغي
ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذن يكره وليا فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة
اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها ينبغي لها ان تصوم
ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر
الفطر وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا تطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها
والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره وقد خرج الى
الجبانة ولم يدرك الامام في تحية الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل له
ان يصلي اربعا فيكون ذلك صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات
يقرا في الاولى سبح اسم وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي
ذلك عن رسول الله عليه السلام وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في مصلى الجبانة قبل صلوة العيد ان كان لو خاف فوت الصلوة
اشتغل بالوضوء يجوز له ان يصلي بالتيمم بالجماعة وان احدث بعد الشروع يجوز له ذلك في قولهم وقيل بتكلم
في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قولهم قال الفقيه ابو جعفر سمعنا في المسئلة خلاف بين ابي حنيفة
وبين صاحبيه وعلى قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى واذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء
يتوضأ تيمم لا عندنا اذا لم يجب عليه القضاء لو لم يتيمم تفوت الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه
القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قال ابن مسعود يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا
في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلث تكبيرات
ويوالي بين القراءتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة
وبه اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة وعن ابن عباس في المشهور
روايتان في رواية يكبر اثني عشر تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع
تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلثة عشر تكبيرات اصليا وعشر زوايد خمس في
الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعمل ابو يوسف في رواية كما قال ابن عباس والائمة في
زماننا يكبرون على راي ابن عباس لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد
الاضحى وبالثانية في عيد الفطر ابو حنيفة سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال
في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل
بينهما وهما اخذا بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة

العصر

مطلب قضاء صلوة عيدين

العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام
التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد الا في تكبيرة الركوع وان صلى
خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة
الكتاب واي سورة شاء ويوخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد
السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول
بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني
بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر
يصلي في اليوم الثاني وان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فات
في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر
على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى
فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد
ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني فصلى بالناس بعد ما
زالت الشمس فان زالت الشمس يخرج من الغد ويصلي ما لم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت الشمس في
اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز
ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد كما
لا يصلي المكتوبة والجمعة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض
المشايخ وفي الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا
يجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشايخنا قالوا لا يسجد
للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين

ويفترض على كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرث لم يغسل فلا اهل
البغي وقطاع الطريق واهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة
ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع تستر من سرته الى ركبته وفي
ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها
ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل عورته بتلك الخرقة
لا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المراة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضا وضوءه
للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضا ويبدأ بالميامن اعتبارا بالغسل في حياته ولا
يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه
وينخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف الغسل الذي لم ترتب اعضاؤه لا يبطل

عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام
من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت واصابه المطر عن
ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل وجريان الماء واصابة المطر وجريا ان الماء ليس بغسل
الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل
مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة
لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما
حكم العورة وفي الاصل ان الطفل ان لم يتكلم وعن ابي يوسف اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب
كالفحل ويمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمراة محرم يممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده
ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امراته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز
رجل مات ولم يوجد ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجد واما يغسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف
وعنه في رواية يغسل ولا تعاد الصلاة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء تعيد لك وعن محمد في
دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا اكل السبع
وبقي منه عضو لم يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل فسئل من غيرته
الغسل اجزاهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمه رجل يمممه امته وامه تيممه بثوب الا من يعني
ولا تغسل الامة مولاها وكذلك ام الولد وعن ابي يوسف المجوسية والصابية ان تغسل زوجها اذا
مات الرجل عن امراته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من
الاسباب لم يحل لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امراته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة
الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها اخر ووجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج
الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حياته
او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امراتان فقال لاحداهما انت طالق ثلاثا ثم مات قبل ان يبين لم
يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن امراته
المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امراته واختها في عدته لم تغسله
وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امراتان انا امراتك كل واحدة منهما
بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امراة بينهما وينبغي
ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا باس بجلوس الحائض والجنب
عند وقت الموت امراة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك
اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اخرج الرجل حيا مرتثا فقليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي
جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر انما تبطل الشهادة بالوصية
اذا ادى الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن صار في حالة الحرب يقتل
نفسه بان اصابه سيفه او رمحه غسل في قول محمد ويغسل من قتل بالحجر وغير ذلك في غير المحاربة في قول

ابي حنيفة رحمه الله لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى
عن جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل ومن
قتل ابنه او قتلت المراة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت
الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ
اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر
الى ثيابه في حياته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن الرجل فيه ثلاثة اثواب
يلف فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وبه اخذ
مالك وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة ويكفن السنة للمراة خمسة اثواب خمار وقميص وازار
ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة فان كان بالمال
كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة
البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز
ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة في حياته
الا الزوج في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
اذا نبش الميت وهو طري يكفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء
واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة عن الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم يبدا بالكفن وان
كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شيء لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا
وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد كفنه على خالته وعن ابي يوسف في النوادر اذا ماتت
المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب
عليه نفقته في حياته فان كفنه على الناس فان لم يقدروا سالوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا
لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السؤال بنفسه بخلاف الميت
رجل مات في مسجد فقام احدهم وجمع دراهم لتكفينه فحصل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل يرده
عليه وان لم يعرفه كفن محتاجا اخر به وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق به على الفقراء رجل كفن
شيئا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان
كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي
على ملكه جيء بزمان وجيب وميت وما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن به الميت
لانه يحتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن به الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث
من لا يجبر على النفقة في حياته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن بعد
الممات اذا حضر ولم يرض بما لا اعتداد له ليس للمولى ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن
اخر يجوز الاستئجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوزه
ايضا في كيفية حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على

جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره
روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمود
ويسرع بالجنازة ويمشي بها الاهجاء ولا ابطا كيلا يخرج الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي
امامها ما لم يتباعد عن القوم ولا ينبغي ان يتقدم القوم كلهم ولا باس بالركوب في الجنازة والمشي افضل
ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا باس بالبكا بارسال الدمع
فان كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت
بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابرهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي
معها استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها واذا كان القوم في المصلى
فجي بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها وقيل ان يوضع الجنازة عن الاعناق وقال بعضهم لا
يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ اختلفت الروايات فيمن هو احق بالصلوة
على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الايمة الحلواني امام الحي او الجيران بالميت له ان يتقدم ويصلي
من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن
الاب وعند عدم امام الحي الاب المبا اولى من ساير العصبات وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام
الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان بعدمه الاوليا فيصلي عليها وان حضر والي
المصر والقاضي فالوالي اولى ان يتقدم عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام
الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان والي المصر خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى
بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط
وحضر الاوليا وامام الحي ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن وليس
على الاوليا تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فالاولى
ان يقدموا احدا من هولاء واردوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاءوا ولا يتقدم احد من
هولاء الا باذنهم وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ونحوه اختلف الحسن ثابت الرجل وله اخوان لاب
وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنع فان قدم كل واحد منهما رجلا فالذي
قدمه الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر
لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ للاب مع
الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه
لان الغايب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة قدر ان لا ينتظر على ان يتقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس
قدومه وعن محمد امراة ماتت ولها ابن واب وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير
الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف انه ماتت وحضر جنازتها
الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر ولم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات
فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب اذا

مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن
احق بالصلوة عليه ويكره ان يقدم جده وهو اب المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة
عليه ولا يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال
بعض مشايخهم يرفع الايدي فيها رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام
كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لانه بمنزلة قايم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع
الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق
قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام
ثم يكبر ثلاثا قبل ان ترفع الجنازة متتابعا بلا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض قطع التكبير وعن
ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او
تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام
قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر
ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة فيه روايتان والمختار
ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم الامام سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت
جنازة رجل فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل ان
كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوي الصلوة عليه
وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة والتطوع لا يكون خارجا من الفرض
الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتي بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على
الثانية فان كبر هو على هذا الوجه ان نوى الاولى ونواهما او لم ينو شيا كان في الاولى الا اذا كبر
ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا من الاولى عن ابي يوسف اذا كبر ينوي التطوع وصلوة الجنازة
خارج عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز
ويدعوا في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا الفاتحة فيها وان قراها بنية الثنا فلا باس
به وان قراها بنية القراة كره ذلك وقال شمس الايمة الحلواني من اصحابنا من قال قراة الفاتحة
في الشفع الثاني من ذوات الاربع يكون على وجه الدعا والثنا لا على وجه القراة عن محمد اذا اشترى
الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله
تعالى والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه بخلاف حكم الميراث
رجل مات في غير بلده يصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كان الصلوة باذن السلطان او
القاضي لا يعاد واذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك
اهل البغي اذا قتلوا في دار الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم
وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم
وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق

والذي صلى عليه الامام عن ابي حنيفة فيه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل بقطع
يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظلما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان
تابعه وصلى معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم او القاضي
او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة
تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلاة عليها فصلوا ثم تابعه وان
اوجب الاولياء اعادوا الصلاة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة
الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت
عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض
قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي
الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد الا
اذا كان الميت يلي ما فيه وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون القبر مسنما مرتفعا
من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس بذلك
عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء
فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه قال لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء والسفط التابوت الصغير ويدخل الميت القبر من
قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل سلا وتفسيره ان
يوضع الجنازة في آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا
يوضع الجنازة على يمين اللحد من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا اولى لانه اذا اخذ من القبلة يكون
الاخذ الى القبلة واذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي بعض الروايات بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بشفعة فان وقع في القبر متاع فعلم بعد ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت
دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به وكذا
لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر ونقل
الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة وبعد
ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
محمد في الكتاب لا بأس ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت وولدها
في غير بلدها ودفن فارادت ان تنبش القبر وتحمل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت
وقد ضرب على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها ولدت

ولذلك لا ينبش المقبرة لان الظاهر انها لهم ولذلك لو كان الولد بينا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قبورهم
لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلمين لانه لما حرم ايذاؤه في حياته وجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره الوطء
على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره
فلا بأس ان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة وان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيؤنس
الميت فيكره وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الرطب من غير حاجة اذا قتل الحربي يجعل له حفيرة ويلقى فيها كالكلب
ولا يدفع الجيفة الى قرابته ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات والله
اعلم

كتاب الصوم

قال رضي الله عنه جمعت في هذا الكتاب من عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام
الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فانه يشتمل على فصول الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب
عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان تقبل اذا كان بالسماء علة عدلا حرا
كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود في
القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يشترط العدالة وهذه الشهادة من المشايخ من قال
اراد به المستور وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه
الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت مصحية فشهدوا على
رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة جمع يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف
انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن ابي يوسف
وروي انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي انه
تقبل شهادته واليه اشار محمد رحمه الله في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان
مرتفع فاما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط
فيه الحرية كما يشترط فيه الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان
لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد وينبغي
ان يكون على قول الفقيه ابي جعفر وعلى قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان يشترط الدعوى في
هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده رحمه الله ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف
وان تاب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت السماء مصحية لا تقبل الا قول الجماعة كما في هلال
رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ان هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رحمه الله
في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور
وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي
اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويأمر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى
هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه

قال اذا صام اهل المصر من غير روية الهلال ولم يصم رجل منهم حتى ابصر الهلال فصام اهل المصر ثلثين يوما والرجل تسعة وعشرين يوما فليس على الرجل قضاء شيء وهذا خطا اهل المصر حين صاموا بغير روية لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا شعبان ثلثين يوما فاهل المصر خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا مخطئين ومنهم من قال رجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه وهذا بعيد لان النبي عليه السلام قال من اتى كاهنا او عرافا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والذي روى فان غم عليكم فاقدروا له معناه فقدروا باكمال العدد كما في حديث المس واما لا يجب على الرجل قضاء شيء لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما قال صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وحبس ابهامه في الثالثة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما صمنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا ثلثين يوما وهكذا عن عائشة رضي الله عنها علم من خطاء الرجل

مبسوط سرخسي

رجل راى هلال رمضان وحده فشهد ولم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن راى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان يفطروا واذا صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف لانهم لو افطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تقبل حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلاثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رايا في غير البلد فان كانا شهدا انهما راياه في البلد والبلد كبير لا يقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما تقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير روية الهلال ثمانية وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرويته ثلاثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلاثين يوما للروية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للروية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان ولم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالروية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا روية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاضي لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا على قول ابي حنيفة لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ الفقيه ابن يحيى اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان قضاء عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية او بعده لا يصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف ان راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية اذا جاء يوم الخميس وجاء يوم الجمعة ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في

هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك يحتمل ان يراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم بالاخبار رجلين او رجل وامراتين وعن ابي يوسف انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق الوجوب وان صام شهرا بعده شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وفي الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال كان ناقصا من رمضان بيوم يقضي من بعد ايضا يوما لاجل العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي ايضا لاجل العدد خمسة ايام ايضا يوما لنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد ما مضى في رمضان في اليوم الاخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما مضى قبل ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يحصل كانه لم يبق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف ان هذا والفصل الاول سواء يلزمه القضاء وسوى بين المجنون والمغمى عليه والمفيق وعن محمد ان هذا لا يلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق ساعة منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر في الكتاب وجعلناه وبانه نوى ثم انا نجعل ناويا تحسينا اذا كان همه من الليل اما اذا لم يكن همه في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم باقي الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال لم يكن اكل ثم نوى الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل يجوز في الكافر كذلك واشار في المنتقى وقال في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم فكما جعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم جعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير

ورمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر
لان ما قبل الزوال الحل بمنزلة اول النهار في حكم النية فيكنا في حكم الاهلية والله اعلم

الفصل الثاني

في النية لا يصح الدخول في الصوم عندنا
الا بالنية وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا
لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية وبنية
قبل الزوال وبنية صوم اخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يصح الا بنية الفرض وبنية من الليل وصوم
التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضا
والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم لم يتعين له وقت معين كالقضا والنذر
المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة والمريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان
صومه عما نوى عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع
في رمضان نقل عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى
قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد يقع عن التطوع لان
النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير
محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن
القضا استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه
الاستحسان ان القضا اقوى لانه حق الله وكفارة الظهار حق له فيترجح القضا وعن محمد فيمن نذر صوم
يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضا والنذر اذا
نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا خلافا
للشافعي اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه
من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كانا من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول وان لم ينو ذلك
اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو ممن يصام احدا وستين يوما للقضا
والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث وصار كانه نوى القضا في اليوم
الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه
او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا
اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله تعالى في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى
الصوم قبل الزوال وهو صائم وان افطر فعليه القضا دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو الصوم من
الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف يجزيهما وبه اخذ الحسن وكذا الصائم المتطوع
اذا ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر لا يكون صائما
ولا قضا عليه ان افطر وقال ابو يوسف يكون صائما وعليه القضا اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين ومائة
فصام شهرا ينوي القضا عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه رمضان سنة احدى وتسعين ومائة قال ابو
حنيفة يجزيه وان صام شهرا ينوي القضا عن رمضان سنة احدى وتسعين ومائة وهو يرى انه افطر ذلك الشهر

لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به

رجل خاف ان لم يفطر تزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر
وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ والخبز
وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضا دون الكفارة وكذا
اذا لدغته حية فافطر لشرب الدوا قالوا ان كان ذلك الدوا ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان
بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان
لا يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن انه يوم
نوبة مرض وما حم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المراة على ظن ان يومها يوم حيض فلم تحض
في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم لم يوجد فيه شبهة الاباحة قال رحمه الله هذا اذا
نوت الصوم ثم افطرت بعد طلوع الفجر فان لم تنو الصوم في ذلك اليوم كان عليها القضا دون الكفارة
المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه
مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض
اخوانه فسالاه ان ياكل لا باس بان يفطر وان كان صائما عن قضا رمضان يكره ان ياكل ولو حلف رجل
بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحل يمينه وان كان صائما عن القضا
لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضا ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرا فلا شي
عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويتبرع للذي يملك ماله عندنا وان لم
يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصا عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه اذا افطر
المريض ايام مرضه ثم مات لزمه القضا بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضا الا بقدر ما ادرك
اذا وجب على الرجل القضا بان افطر بعذر فلم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا عليه
ان يوصي بان يجزي له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان وصوم
النذر عن القضا يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ونحوه فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان
في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة
اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر وهو شيخ كبير او لم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان
الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يصح المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا تجوز الا
عن صوم هو اصل رجل راى الصائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل انت
صائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قياس قول ابي يوسف لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث
اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر لانه ناسي ومن راى رجلا صائما ياكل ناسيا اختلفوا في انه
يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ
لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره وليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ان يمكنه وله
ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان زوجها غائبا ولا ضرر له في ذلك ولو احرمت المراة بغير اذن زوجها فله ان
يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذا في الصلوة

الفصل الرابع

فيما يكره للصائم وما لا يكره

ويكره للصائم [مضغ العلك] لانه تعريض الصوم للفساد
من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان
اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره
فلانه يتفتت واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا
كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال بعضهم ان كان الزوج
سيئ الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من
الردي عند الشراء ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في
ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن
المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي يكره في
العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية
لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل
اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره
اذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة
والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى
ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير انه يفسد صومه ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه سوى
ذلك وعن ابي حنيفة انه كره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره
المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه
او يبل ثوبا او يتلفف به وهو والاستظلال سوا ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا
اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم ويكره ان
يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم
يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد لما روي عن ابن عباس انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب
صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس انه قال صوم هذه الايام
صوم النبي العربي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام
الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة الزيغ والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان
في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه
عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك
فالصوم للمسافر عندنا افضل اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين
والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ذلك ومنهم

مضغ العلك

لان فيه اظهار التضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويلتف فيه

يفطر

من لم يكره فان خرجا في قول ابي يوسف ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل
قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم يوم العيدين
وايام التشريق فان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي ويستحب ان يصوم قبل يوم عاشوراء ويصوم
يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان فهو
حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم
في هذا اليوم من رمضان كره لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض
فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من
رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون
وان نوى عن واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام بنية
واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى في قول ابي حنيفة رحمه الله وان ظهر انه من شعبان
اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال
بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز التطوع فيه بخلاف يوم العيد واما
الكراهة فلا تمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم يسقط الواجب عن ذمته
لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا باس
به لما روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك وقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر
انه من شعبان كان متطوعا فان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان
نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء
او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان
صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لا
يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا
لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع
كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل في
قول محمد لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في
قول محمد وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان
رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما على كل حال واختلفوا في الافضل في هذا
اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك ان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل
وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لحديث علي وعائشة
والصحيح ما روي عن محمد انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال المصنف هذا اذا لم

يكن مفطرا ولا فاسدا فان كان زمانا لا يفضل ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويعني العامة بالتلوم الى وقت الزوال لما روي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا فسد صومه قياسا واستحسانا وان ابتلع بزاقه الذي في فيه او المخاط الذي ينزل من راسه الى الفم لا يفسد صومه وكذا اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر او الذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا اذا خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه وان كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او امة او داواها بدواء يابس لا يفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة ولا يفسد في قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف فسد صومه وان لم يصل لا يفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير الجرح اذا احتجم لا يفسد صومه عندنا خلافا لمالك لا يفسد الصوم وكذلك الاحتلام وكذا اذا نظر الى امراته فانزل او تفكر فامنى لا يفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لا يفسد صومه بالاستمناء بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد قضاء الشهوة لا يباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لا يكون عليه وبال ولو ابتلع سمسمة او حبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او اخرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل يحصل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف فسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هنا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تتلاشى في اسنانه فلا يصل الى جوفه شيء ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الرمح في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا صلاح البدن فان دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ووصل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الكره لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من ينتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او خاطيا بان تمضمض فوصل الماء الى جوفه عليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلاث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى ان توضا لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شيء عليه وقال الشافعي ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعها زوجها عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان وانا نقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويامن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي لعذر جاء من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العبد اذا اتى رجل في رجل كان عليهما القضاء والغسل انزلا او لم ينزلا ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان غلبت المراتان على الرجال من الجماع في رمضان ان انزلا عليهما القضاء وان لم ينزلا لا غسل عليهما ولا قضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كالاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليها حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان دخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما لو اولج في امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها المهر ولا حد عليه وان لم يحرك لا يحنث ولا يعتق كذا هنا الحقنة توجب القضاء وان كان لينا لا لمس الرضاع وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الراس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله دهنا لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه القضاء وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا صب في احليله دهن ووصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد قال الفقيه ابو بكر البلخي

الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة
ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج منها البول بطريق الترشح وهذا كلام يرجع الى الطب ولو دخل
دمعه او عرق جبينه او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلج او مطر
فيه فابتلعه كان عليه القضا الصايم اذا قا لا يفسد صومه لقوله عليه السلام من قا فلا قضا عليه
فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملا الفم كان له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد
بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو
الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملا
الفم ان عاد لم يفسد صومه في قولهم جميعا عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف لانه ليس له حكم
الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف لان القليل ليس
بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح قول ابي يوسف وان تقيا ان كان ملا الفم فسد صومه
لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضا ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس
فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد
صومه عند محمد رحمه الله لظاهر الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لانه ما دون ملا الفم لا يعتبر مطلقا
وان عاد الى جوفه لا يفسد صومه لانه ما دون ملا الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف فيه
روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول وفي رواية يفسد صومه
لانه فعل في الاخراج والاعادة فكثر معنى وصار كملا الفم وان تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه
خلافا لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة صايم عمل الابريسم فادخل الابريسم
في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلطت بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر
فابتلعه وهو ذاكر لصومه فسد صومه اذا اكل الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن و
والحشيش والتراب والكاغد والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو
غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه القضا والكفارة النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا
ذبح لم توكل ذبيحته من نسي التسمية وان اكل لحما قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم يكن
تدود فعليه القضا والكفارة جميعا واما ما يوجب القضا والكفارة اذا اصبح صايما في رمضان
فجامع امراته متعمدا عليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل
ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم
قال ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج كثمن ما الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج لانها
اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضا دون
الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان
جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي
يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية كما قالا وفي اخرى لا

وفي رواية لا يلزمه الكفارة الصايم اذا اكل منها ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة وكذا
والادهان والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او سكا او كافورا او
غالية او زعفرانا وان اخذ الاهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان
جعل هذا بالفانيذ وبالسكر يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيا من ورق الشجر مما ياكله
الناس وكذا الخل والمري وما العصفر وما الزعفران وما الباقلا والطبيخ وما القثا والقند وما
الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل شيا يوكل للدوا كالطين الارمني يجب
القضا والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني انه قال يجب القضا والكفارة فقال
محمد بن الحسن في الروايات الظاهرة اذا اكل الطين يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون
من طين الارمني فان عليه القضا والكفارة لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يقلى فيوكل عن محمد
انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف قيل معناه قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى
به ام لا وفي ظاهر الرواية انه يجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات عن ابي
يوسف انه يجب الكفارة وعن محمد يجب وفي بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا يجب الكفارة
باكل العجين وفي سويق الذرة اذا لته بسمن يجب القضا والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف في صايم قضم الحنطة فاكلها عليه القضا والكفارة وان مضغ حب الحنطة
لا يفسد لانها تتلاشى بالمضغ كما قلنا في السمسم وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة
بالاتفاق وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفلها فعليه القضا والكفارة بالاتفاق وان كان معها ثفلها ففيها
اختلف المشايخ في وجوب الكفارة وفي اللوز والجوزة الرطبة كفارة لانها توكل كما هي واما الجوز
الرطبة ان ابتلعها عليه القضا دون الكفارة لانها لا توكل وان مضغها بان كان فيها اللب عليه
القضا والكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضا دون الكفارة الرطب
واليابس فيه سوا واللوز اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق والفستق ان كانت رطبة فهو بمنزلة
الجوز وان كانت يابسة ان مضغها فعليه الكفارة اذا كان فيه اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها
ان لم يكن مشقوقة الراس فلا كفارة عليه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند العامة وقال
بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى
هشام عن محمد ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وقشر الرمانة وحدها وابتلاع
الرمانة والبيض القضا دون الكفارة لانها لا توكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة صحيحة او
خوخة صغيرة او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه الكفارة وان اكل لحما غير مطبوخ اختلفوا
في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة
لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضا والكفارة لان بعض الناس يشربونه
وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضا والكفارة اذا تخللت لحمة السحور في فيه وطلع الفجر ابتلعها
واخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صايم ثم ذكر الصوم اختلف المشايخ
فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها

لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل
ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على يقين ان
الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما
لوجود الناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع
الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك
يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع فالمستحب له ان
يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا
وقد انضم اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين وان شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اثنان اخران انها
لم تغب كان عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد على طلوع الفجر شاهدان وشهد اخران
انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على
الاثبات ولا تقبل منها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد
اخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست
بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم
اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني بعد طلوع
قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او
غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل لامراته انظري ان الفجر طالع او غير
طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح
لانه على يقين من الليل لا في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع اذا افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه
لكل فطر كفارة وقال محمد يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط

المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فظن
ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم ينو بذلك فكذلك في قول ابي
حنيفة وابي يوسف لان قول بعض العلماء ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم
صائما ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا خلافا لزفر والاصل عندنا انه اذا صار
في اخر النهار على صفة لو كان عليها في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى
انه اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا
ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن
ان ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه

وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه الكفارة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي او
اغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا
كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب
الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة
ان كان عالما في قولهم جميعا وان كان جاهلا في قول ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وقول محمد مضطرب
وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وعن محمد اذا استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو
الصحيح وان احتلم فظن ان ذلك فطره ثم وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن
ان ذلك فطره وان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفته احد بالفطر فافطر عليه الكفارة
لان هذا ظن لا يكون معتبرا اصلا وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله
فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة
ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا
الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى
له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان
بلغه قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن الصائم وينقضن الوضوء
الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا
وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال الا عند
حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا المراد به ذهاب الاجر
وهذا قول معتبر هنا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك فظن ان ذلك فطره
فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا ظن يعرفه الخاص والعام
وان وطئ في بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه الغسل وقد مر فان ظن ان ذلك
فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة وان ابتلع سلكه ولم يمضغها من بين اسنانه او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او
ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه
القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المراة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو
بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما فعليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء
دون الكفارة

الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب

غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا
المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او بعده والمجنون اذا افاق والمسافر اذا
قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الفجر

قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم
كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي واجمعوا على ان من افطر خطا بان تمضمض فدخل
الما حلقه او اكل ناسيا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا
على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفسا في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر

فصل في النذر

رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر
يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين في قول ابي حنيفة
ومحمد ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين تصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلاثين يوما ثلاثين
يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر وعن يوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم
سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها الا انه يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة
لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه وكذا
لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى مضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل
اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة
قضاهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسع وعشرين عليه صوم خمسة
ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلاثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه
الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلاثة اشهر غير معينة للصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة وكان ذو القعدة
وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين
ولا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر
ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما
لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاء وعن ابي حنيفة لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال
لو اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا
ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف القضاء دون الكفارة وان نوى النذر
واليمين جميعا وان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر رمضان كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد الكفارة شيئا فجرى على
لسانه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال
له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك
لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي
مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه صوما وعلم انه لا يمكنه ان يصح ذلك العدد
قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يصح عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى
وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صيام سنة
بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قال لله علي ان اصوم

مسئلة

جمعة او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانه اضاف النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح
كما لو اضاف الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم بعدما اكلنا وبعد
ما حاضت لا يجب شي في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شي في
قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء
عند ابي يوسف خلافا لزفر وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم
شهر فمات قبل ان يمضي شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه
ان يوصي بذلك فيطعم عن كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه
او بغير عينه قال النص على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا شهرا فمات قبل ان
يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة واذا
ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص الفقيه قال هكذا
عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته وروي عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي
قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عندنا ابو يوسف قال هشام فقلت له ما قول ابي حنيفة
قال حتى افطر رجل قال لله علي ان اصوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو
قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا يلزمه صوم اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين
الذي تفوه به اليوم وقال ذلك بعد الزوال لا شي عليه ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام ذلك
مرة كفاه الا ان ينوي الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم صام ما بكر سنة في ثلاثين يوما ينبغي ان
كان ذلك اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة
ايام وكذا لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين السنة كان عليه ان يصوم كل اثنين مر به الى سنة وعن
الكرخي انه قال يصوم ثلاثين مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما لا يلزمه صوم الا ان ينوي
الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يوما يلزمه
صوم احد وعشرين يوما ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما ولو قال الدهر فهو على ستة اشهر
عندهما والدهر هو العمر كله ولو قال لله ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه
ان يصوم يوم الخامس عشر والسادس ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه
سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر
ويراد بها الجمعة ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه رجل قال
لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجب على نفسه متفرقات فصامها
متتابعة اجزاه مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي وان صح يوما لزمه ان
يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولنا
وجوب النذر مضافا الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات
بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع

مقصودا راسا بل العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي ثم انما يشترط الصوم في
اعتكاف واجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية وفي المجرد عن ابي حنيفة
في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الاعتكاف الا في
المسجد الجامع وعندهما يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف
الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط
الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه
مكان عبادته في حياته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلاتها في
بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ولا يخرج
المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج
لبول او غائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور واما في الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت
في السنة بعد الجمعة فكان هذا سبع سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة في مقدار ما يصلي قبلها
اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة للجمعة وركعتان تحية المسجد وعن
محمد اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان يخرج قبل الزوال
هو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف
مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض وكذا
اذا خرج لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كالخروج
بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان
كان ساعة في قول ابي حنيفة وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد آخر او اخرجه السلطان
مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة
اذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان جامع ناسيا لا يفسد الصوم
ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل وشرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه
وان باشرها دون الفرج فانزل بطل اعتكافه وان لم ينزل لا يفسد اعتكافه ولو نظر فانزل لا يفسد
كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم
اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف مما لا يتبدل ليلا ونهارا فاباحة الدواعي فيه تصير سببا
للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يتبدل لا فاباحة الدواعي لا تصير سببا
للوقوع في الجماع الذي ينقض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له من الطعام وما لا بد منه
اما اذا اراد ان يتخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا
جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله فان غسل في

المسجد في اناء لا باس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد
الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان
خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لانه خروجه
من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح ان هذا قول الكل
في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج بعيادة المريض وفي رواية لا
يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا باس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها
لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك
وان منعها لا يصح منعه والمولى فانه يمنع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب
ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما من التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي
ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في ظاهر قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال
فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه
ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف وكذا اذا اصبح المقيم غير ناو للصوم فيه
ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام
لانه لا تنافي بينهما فيمضي فيهما الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يتدارك
قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج
اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان
صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء كمن جن وعليه قضاء ثم افاق بعد سنين واذا اوجب
على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم يسقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة
فتبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا
في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون
الليالي لا يصح نيته ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي يلزمه كما قال ولو قال لله علي
ثلاثين يوما يلزمه اعتكاف ثلاثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان
قال نويت الليالي يلزمه بالليل والنهار ولو قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف
وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره [illegible] ومن نذر
اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيوميهما عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال
لله علي ان اعتكف ليلا لا يصح نذره ويلزمه اعتكاف ثلاثة ايام بالليالي ولو قال لله علي ان اعتكف يوما
ويأتي نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله علي ان اعتكف يومين
لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل قبل غروب الشمس فيمكث الليل ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج
بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل المسجد قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم يتقدم عليه
ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف
يومين لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع

وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال
اياما ابتدا بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر بان يعتكف رمضان صح نذره وان اعتكف فيه
اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى
الروايتين عند ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر فان اعتكف في رمضان
اخر قضا لا يجوز عندنا خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان يعتكف ويقضي
الصوم واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف
صاع من الحنطة وقد ذكرنا ان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شي عليه واذا نذر ان يعتكف
ايام العيد قضاه في وقت اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام حرام وان
نوى اليمين كفر يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر بان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله
يجوز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة قبلها او نذر ان
يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم
الجمعة فتصدق بها يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما
في مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر اذا كان
معلقا بان قال اذا قدم غايبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل ذلك لم
يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه لا ينافي ولم يحظر الدين لا يحظر الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه
كما لو اكل ما لا ليلا اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شي عليه وروى الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة ان يعتكف يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل بذلك الايام
بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله علي ان اعتكف رجبا وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى
فلا شي عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف
في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كان السنة
التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط فلما فرغ من اعتكافه
اتاه جبريل وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر فاخبره ان يطلبه في العشر الاخر واستدل
بعض الناس بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة انه قال ليلة
القدر في رمضان ولا ندري في اي ليلة هي وربما يتقدم وربما تتاخر وفي المشهور عنه ليلة القدر
تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد انهما قالا لا
تتقدم ولا تتاخر ولكن لا ندري اي ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامراته في نصف
من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة المستقبل
لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من الشهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في
النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف
من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت
في النصف الاول فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية

يعني النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة
عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين
واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات
هذه السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع
الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها
طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي
بكثرة الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها

فصل في صدقة الفطر

صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد ويتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط لوجوب
صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما لا قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه
وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النما وما زاد على الدار الواحدة والاصناف الثلاثة من الثياب
يعتبر في الغنى وكذا الزيادة على فرس لين للغازي والزيادة على الواحد من الدواب لغير الغازي
من فرس وحمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية
واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على
الواحد وقيل كل ذلك يعتبر وكتب الطب والادب والنحو كلها معتبرة في الغنى والمزارع ما
زاد على نوبتين والة الحراثين ويعتبر فيه الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت
سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب
صدقة الفطر ان يكون ما وراء الضياع لنفقته ونفقة عياله شهرا واذا كان له داران لا يسكنهما و
يواجرهما او لا يواجرهما يعتبر قيمتهما في الغنى وكذا اذا سكنهما وفضل عن مسكنه شي يعتبر
الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب وجوب احكام صدقة الفطر والاضحية وحرمة
الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي الغنى لا يشترط لوجوب صدقة الفطر وعنده
يجب على الفقير الذي له قوت يومه وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف وتجب على مالهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه
وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد
الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي
وقال محمد يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمه الله تعالى واما الام
ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يودي عنه وان كان له مال لا يجب على الاب ان يودي عنه من
ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب وكذا الوصي فان ادى الاب من مال العبد
عند تبرعه روي عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر
وليس على الاب ان يودي الصدقة عن ماله لابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير ان كان له مال
وكذا الصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يودي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على

المجنون يؤدي الصدقة عنه ولا يؤديه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان
الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفاة الاب عن ولايته
حال حياته وعلى الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده
الكبار واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال
الشافعي اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن
اذا ادى عن زوجته واولاده الكبار بغير امرهم يجزيه لان الامر بذلك المادون عنهم عادة
الفتوى ويؤدي عن مماليكه للخدمة مسلما كانوا او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن مماليكه الكفار
قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي
ويجب عن مدبره وامهات اولاده وعندنا خلافا لمالك ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه
لعدم الملك له حقيقة واذا عجز المكاتب ورد في الرق لا يجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة
الفطر اذا كانوا للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حال التجارة حتى يجب عليه
صدقة فطره في المستقبل لا زكاة عليه التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه
فصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن عبده الابق ولا على المغصوب والمجحود الذي
لا بينة له وحلفه الغاصب فان عاد الابق من الاباق ورد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان
عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في المنتقى ولا يؤدي عن
عبده المأسور ويؤدي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان
يؤدي صدقة الفطر حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان
يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار
ويجب عليه صدقة عبده المستاجر وعبده المادون وان كان على العبد دين مستغرق ولا يجب صدقة الفطر
عن عبد عبده المادون دين لا يملكه المولى عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ولا يجب صدقة
عن عبيده للتجارة وان اشترى المادون للخدمة عبدا ان لم يكن على المادون دين وان كان على المادون
دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار
والوديعة والعبد الجاني عمدا او خطأ لان ملك المالك ثابت فيه بالدفع الى المجني عليه مقصورا على
الحال لا مستندا ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري ثم قبضه المشتري واعتقه
فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا
عليه وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض
لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان اعتقه البائع او اعتقه المشتري فصدقة الفطر على
المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما تم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في بيع لا خيار
فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة
الفطر على من يصير العبد له وكذلك زكاة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر صدقة الفطر

على من كان العبد في ملكه يوم الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا
ان الملك متردد بين ان يكون للبائع وبين ان يكون للمشتري لان الرد بعيب او بشرط فسخ من كل وجه
وقال الشافعي صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع
خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان
ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم
يمت ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم وهو الملك
ووجبت الصدقة فلا يسقط بانفساخ السبب بعد ذلك ولا يجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء
يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان
العبد للتجارة وجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر واذا كان
المملوك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الكتب
خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما
يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك
ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اذا ان يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك
ثابتا قبل القسمة ولو كان العبيد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب عليهما
وان كان الابن للرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا اللقيط قال ابو
يوسف يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة
الفطر على الكافر عن عبده المسلم وعلى المسلم ويجب الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر
صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبده حيث هو وفي زكاة المال مكان المال ويجوز ان يعطي
الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاعا من تمر او شعير وهو قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الدقيق
ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم
يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار
القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة بما كان
ضعفا من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال بالعراقي كيلا ووزنه يجمع العدس والماش فان
كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا
اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال ... ووزن ما يدخل فيه فان كان ما
يدخل فيه اكثر وكان المعتبر هو الكيل ومنها ان المختلفين في الصاع فقدروا الصاع بالوزن
بعضهم ثمانية ارطال وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطا
بالوزن ثم يجوز ان يعطي فقراء اهل البلد ويكره ولا يجوز صرفها الى المساكين ويجوز الى بعض الفقهاء

وعن ابي يوسف اذا نصبح لها بالنفقة لا تصح وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب
الي المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون
الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم
او يومين وعن ابي حنيفة في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال
الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها بيوم وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها عند
طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر
وعند الشافعي عند غروب الشمس لاخر يوم من شهر رمضان وادائها قبل صلوة العيد افضل
ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله اعلم

فصل في التراويح

التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء لانه
لم ينقل عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن
عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها وقال الروافض سنة للرجال دون النساء وقال القوم منهم
ليست بسنة اصلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ثم ترك والطلب عليها انما اخذها
عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان
فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله عنه فرض
الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى
عائشة وام سلمة اقامت عائشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء انها مولاتها ام الحسن البصري
وكانت تجيء بصفصف واثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر
كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا الا في حديث رواه
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم
الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي يوسف قال من قدر على
ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل
لان عمر اقامها في الجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلما
اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية
ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل
من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل
ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجمع
وان صلى بجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى
هكذا قال القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير

الجماعة وكذا في المكتوبات ولو كان الفقيه قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه
ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا يؤمه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو صلوا
التراويح بامامين ويصلي كل امام بتسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما
يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين وكما جاز التراويح بامامين على
هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح وان صلى امام واحد التراويح في
مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجوز وقال
ابو بكر محمد بن الفضل انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا
اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح
ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد يكره كما لو اذن واقام في مسجد واحد مرتين واختار
الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام للناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجد
بجماعة ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك
الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ولمسايل التراويح بعدها فصول نذكرها ان شا
الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند
اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها
يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات
في كل تسليمة ركعتين وقال مالك يصلي ستا وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي انهما كانا
يصليان ستا وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر
انه اراد به التراويح وهو المشهور من الصحابة والتابعين وما روي مالك عن عمر وعلي محمول
على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة
فان صلوا بالجماعة ستا وثلاثين كما قال مالك لا باس به وعند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة
عشرين ركعة وما زاد على ذلك الى ست وثلاثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة
يكره بناء على ان التنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام
ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار
ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان
التراويح ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان
شاء هلل وان شاء صلى وان شاء سكت وفي ذلك فعل هو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلوة
في الصلوة واهل مكة يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في الانتظار
اربع ركعات فصارت تراويح اهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة لما يصلون بين
الترويحات ستا وثلاثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا
فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا بين كل

ترويحتين فرادى فرادى لا باس به ينوي خلفه الامام وغيره **فصل**

في وقت التراويح اختلف المشايخ في وقته حكي عن شيخ الاسلام اسمعيل الزاهد وجماعة
ان جميع الليل الى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام
الليل فكان وقتها الليل وعامة مشايخ بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلاها قبل العشاء
او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها
ما صلوها فيه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر قال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو
صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون
تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم
يصل العشاء فاتبع التراويح معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان
وجدهم في الوتر وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم فلو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى غير القبلة متعمدا
فظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال الشيخ يخشى ان يصير كافرا اذا الدنيا ولقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح
الى ثلث والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل
قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وقال بعضهم لا باس به وهو الصحيح
ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم
ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه شغل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا يقضي بجماعة
وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم
يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء
وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضته فكذا التراويح وهذا لا يقضي بجماعة ولو جاز قضاها وما بعد الوتر
لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء وان
تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح
بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنية التراويح واما ساير السنن
اذا تركها بعذر وسعه وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا والله اعلم

فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او
قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة
او صلاة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن
بنية الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة
الصلوة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة
وروى الحسن عن ابي حنيفة في سنة الفجر انها لا تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى
الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي

نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى
به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء ولم
ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او
الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعة
بعد الظهر بمن يؤدي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح
نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح
في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما
اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة الا انه شرع في الصلوة فاقتدى
به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى
به رجل في الوتر علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح ولم
ينو الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان
التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح
ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان
الكل بمنزلة صلوة واحدة **فصل في مقدار القراءة**

في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرا في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب
لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا
يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرا بقدر ما يقرا في العشاء
لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرا في كل ركعة من عشرين الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة
وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة الاف وشيء فاذا
قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين يعني للامام وغيره اذا صلى الامام
وعاد الى منزله وهو يقرا القران يصلي عشرين ركعة وفي كل ركعة عشر ايات احرز الفضيلة وهي الختم مرتين
والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة انه كان يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه انه صلى الفجر
سنة بوضوء العشاء واذا فسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعتد بما قرا قال بعضهم لا يعتد ليحصل
الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بتلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة
ولو عجل الختم له ان يفتتح بقية الشهر بما شاء من القران ولو ختم في التاسع عشر ثم حصل بعد ذلك يصلي
من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان الختم المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القران في ليلة احدى
وعشرين وقبلها وكلما زاد فهو احسن وكذا لو قرا الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يثقل على القوم ولو قرا
نصف القران في ساير الصلوات بان كان القوم يملون من القراءة في التراويح لا باس به لكن يكون لهم ثواب

الصلوة لاجل ثواب الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل ايجعل الامام
للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح فقال يجعل الجماعة اخف
على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليهما ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوات والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض
المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح
فترك سورة او اية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب والواجب
ينبغي للقوم ان يقعدوا في التراويح لم يرجحوا انه ولكن يقعدون الدرس حضرا ان كان الامام اذا كان يقرأ بصوت
حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره
اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف فلا باس به اما في التسليمة الواحدة
لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراءة
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر
والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى
يحصل الختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد
كانت المصاحف علامة العشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح

اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض
القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا
يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين قال محمد يقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف
بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات
او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما
تكره اذا تيقنوا بالزيادة وهو ان الزيادة تراويح وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح
فلا تكره كالتطوع بعد العصر انما تكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم
انه كان ادى العصر فانه يتم صلوته ولا تكره كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن
الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى فرادى احتياطا

فصل في السهو

اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس
تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وفي الاستحسان
وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث تنوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب
عن تسليمتين كمن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي
عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا
وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو
الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو جواب

القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان
في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة
وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر
في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد
فان اضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي
ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه تم
ولم يخل بشيء فيجوز كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة
وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما
ان قعد في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في
الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين
وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا تنوب عن شيء في القياس وهو قول محمد وزفر وهو احدى
الروايتين عن ابي حنيفة تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل تفسد
صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم
تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز
فكذا التطوع يجوز عن تسليمة واحدة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة ووجه من قال انه لا يجوز
عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس
الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد
على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلاث عن شيء على هذا القول
يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان
عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند
ابي حنيفة لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة فيما سوا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده
اذا صح الشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب
عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وقد افسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان وعلى هذا اذا صلى
التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل ثلث على راس الثانية في القياس وهو
قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول
ابي حنيفة على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي
حنيفة لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح
عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قولهما هل يلزمه قضاء
شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثماني ركعات او عشر

ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين
قال بعضهم يجوز عن تسليمة واحدة بقول هنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه يجوز عن تسليمتين
وهو الصحيح هنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم ان في الزيادة على اربع
ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد في كل ركعتين
على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة
لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز
عن التسليمتين لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة في رواية الجامع الصغير يجوز عن ثلاث
تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية
الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثماني غير مكروه وما زاد على الثماني مكروه
وان صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي
حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الروايات الظاهرة يجوز عن اربع تسليمات
وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة و
عندنا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل على قول العامة وعند البعض يجوز عن تسليمة واحدة
كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها في القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلوته
ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة
ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة فكذا هنا امام شرع في الوتر على ظن انه ادى التراويح
فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجزه ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية

فصل في امامة الصبيان في التراويح

التراويح اختلفوا فيه
قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصر بن يحيى انه سئل عنها فقال
يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست
بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة
المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا

اتفقوا على انه لا يستحب بغير
عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة انه
لو صلى سنة الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز وكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم
يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر لا يجوز وفرق بين التراويح وسنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه
يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد
دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى به قوم قيام
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف
كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا
مع اقتدائهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم

قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي
النسفي الحاصل اذا كان الامام قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان يقوم القوم
قال القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عند محمد لا
يصح اقتداؤهم بالقاعد وقال بعضهم انما ذكر قولهما لان عند محمد المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبيه
بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان يصلي
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على
السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يديه على الارض
عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليدين على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في
التراويح لما فيه من اظهار الملالة وكذا يكره ان يقول عند المجيء والقعود ليت هذا لم يكتب علينا والله اعلم

فصل في الوتر

اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان
بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر
ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي
ام يسكت روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى
قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق عند ابي حنيفة يسكت وعند محمد لا يقنت المقتدي لم يذكر ما ذا يصنع في رواية
عنه يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء عند ابي حنيفة يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر
بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي يوسف وفي بعض الروايات
الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت من قبله وان كان القوم يعلمون
القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت
ام يعتمد سئل محمد بن مقاتل فقال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما
في القنوت والثناء وعند مشايخنا ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراءة وقدمه هنا فيما
تقدم واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخيرة ولو كان الامام
يقنت في الفجر يسكت بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا في سجود السهو قبل
السلام وكذا في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد
لان ذلك منسوخ واذا قنت في الركعة الاولى والثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت
غير مشروع ولو شك انه قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يقع تحريه راي يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو
صلى خلف من يقنت في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رحمه الله
يقنت

كتاب الزكاة

الزكاة
فرض على المخاطب اذا ملك نصابا نماء متاحولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة

اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي بطلب منها العين وهو النسل او اللبن فان اعلفها في مراو
عبر مصر فهي علوفة وليست بسايمة وان كان يعلفها في بعض السنه ويسيمها في بعض السنه فالعبرة في
ذلك لاكثر السنه فان كانت بمنزله عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة
على حاله الا ان ينويه ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعه دون العين كالحوامل
والعوامل فليست بسايمة فان اراد صاحب السايمه ان يستعملها لانها كانت سايمة ويعلفها فلم يفعل
حتى حال الحول كان فيها زكاة السايمة لانها كانت سايمة فلا يخرج من ان يكون سايمة بمجرد النية من
غير فعل وكذا لو ورث سايمة فحال عليها الحول كان عليه زكاتها لانها كانت سايمة فيبقى على ما كا
سايمة فيبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشتري للتجارة كان فيها زكاة التجارة لان طلب النما من البدن
لا من العين فكون السوايم والنماها وذكو رهاسم اناثها في حكم الزكاة سوا

فصل في صدقة الابل

ليس فيما دون خمس من الابل السايمة زكاة وفي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانيه
وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي ست واربعين حقه وهي التي طعنت
في السنة الرابعة وفي احدى وستين جذعه وهي التي طعنت في السنة الخامسه وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مايه وعشرين فاذا زادت على مايه وعشرين تستانف الفريضه
فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مايه وخمس وعشرين حقتان وشاة وفي
مايه وثلاثين حقتان وشاتان وفي مايه وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياة هكذا الى مايه وخمس
واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق فاذا زادت على مايه وخمسين
تستانف الفريضه فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مع ما كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين
فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاث التي كانت وفي ست وثلاثين من الزيادة بنت لبون وفي
ست واربعين حقه فيجب في مايه وست وتسعين اربع حقاق الى مايتين في كل خمسين حقه ان شا ادى عن المايتين
اربع حقاق وان شا ادى خمس بنات لبون عن كل اربعين بنت لبون عن كل اربعين بنت لبون فاذا زاد
على ذلك تستانف الفريضه على نحو ما قلنا ويكون الخيار في جنس هذه المسايل في ادا القيمة عندنا على من عليه
الزكاة

فصل في صدقة البقر

ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة
وفي الثلثين من البقر السايمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في السنة الثانيه وفي اربعين من البقر مسنة
وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية
في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او ثلث عشر تبيع هكذا وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه لا شي في الزيادة حتى يكون البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو
عن ابي حنيفة انه لا شي في الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
والشافعي رحمهم الله اتفقوا على ان ما زاد على الستين لا اوقاص فيه تبيع وتجب في كل اربعين مسنة وفي
كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففي سبعين تجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي
مايه مسنة وتبيعان وفي مايه وعشر مسنتان وتبيع وفي مايه وعشرين ان شا ادى ثلاث مسنات وان شا
ادى اربعة اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مايه وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة الى اربع مايه
ففيها اربع شياة ثم في كل مايه شاة ولا يوخذ في زكاة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو
الذي طعن في السنة الثانيه وروى الحسن عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم
الله يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنه
ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر والانثى سواء وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان
يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكاة الا الوسط من ارفع ادونها وادون ارفعها ولمن عليه الزكاة
ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي
والغنم اذا كان الام من الغنم عندنا تجب فيها الزكاة تعتبر الام كما تعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد
من البقر الاهلي والوحشي

فصل

في الحملان والفصلان والعجاجيل لا
تجب فيها الزكاة ولا ينعقد بها النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر وعلى قوله الاخر يجب في الصغار
ما يجب في الكبار واختلفت الروايات عن ابي يوسف والمسالة معروفة وان كان في نصاب الصغار مسنة
يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب
في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مايه وتسعة عشر حملا و
مسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا
لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا
لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير ويحتسب على المجل في السايمة العميا
والعجفاء والصغيره ولا يوخذ منها شي وعن ابي يوسف ليس في الابل والبقر والغنم التي هي لانها ليست
سايمة وكذلك مقطوع القوايم ولا يوخذ الربا والاكوله والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم
وقد نهينا عن اخذ الكرايم ولا يوخذ الحرز ولا ذات عوار من الا ان يشا المصدق رجلان بينهما ثمانون
من الغنم لكل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه قال عليهما شاتان ولو كان الثمانون
بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلاثين رجلا ليس على صاحب
الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روي عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
متفرق وتفسير اللفظ الاول رجل له مايه وعشرون من الغنم ليس للساعي ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ
من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس
للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد
بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ
المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من
ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل

الخيل السايمة اذا كانوا ذكورا واناثا
يجب فيها الزكاة في قول ابي حنيفة ان شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى ربع عشر قيمتها قال

هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراس الروم فيؤدي عن كل مائتي درهم خمسة
دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة فيه روايتان وان كان الكل ذكورا ففي ظاهر الرواية عنه لا يجب
الصدقة وفي البغال والحمير لا يجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي لا زكاة في الخيل قالوا والفتوى على
قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منهم صدقة الخيل جبرا **فصل في مال**
التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق للتجارة وهو الذهب والفضة وزكاة الذهب والفضة
ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال مضروبا
كان او لم يكن مصوغا كان او غيره مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الدراهم
وزن السبعة ووزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة منها سبع مثاقيل وقيل في كل بلد يعتبر
ذلك البلد وعن الشيخ الامام محمد بن الفضل انه كان يوجب في مائتي درهم غطاريفية وهي الغطارفة خمسا
ويقول انها من اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم
في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكاة عند
الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او ما يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا ان كان الغش
غالبا فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة العروض ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكاة والا
فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض كان الثاني
يكون للتجارة وان لم ينو لانه حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان
المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل
عن القصاص لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك بالهبة او وصية
ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف يكون للتجارة وعلى
هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون للتجارة في قول ابي يوسف
لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكاة
في قول ابي حنيفة ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل
نصاب الفضة بنصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة يكمل نصاب الفضة
بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة
مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة يجب الزكاة وعندهما لا يجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل
خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا باعه فحال الحول لا زكاة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم
من الناس فحال عليها الحول لا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة وعن هذا انه لو وجد ربحا باعها لا يعتبر وكذا الجمال
اذا اشترى ابلا للكرى او المكاري اذا اشترى حمرا للكرى ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب
الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا لانه انما اخذ من الاجر بدلا بالعين وكذا كل
من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان
لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان الاجر مقابلا
بالمنفعة فلا يكون مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا او مقاود فان كان لا يبيع

ذلك مع الدابة الى المشتري لا زكاة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكاة اذا حال عليها
الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا للتجارة ثم آجره خرج من ان
يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يؤاجرها لا يجب فيها
الزكاة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها او يبيعها
فامسكها حولا لا يجب فيها الزكاة كما في الميراث ويعتبر في الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم
الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال
الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلودها
فصارت تساوي نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا
فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي على ظهر الشاة متقوم فبقي الحول
ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف ما روي عن ابن سماعة عن محمد رحمه
الله رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر
الا يوما صارت خلا تساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم
الحول وهي خمر لا زكاة عليه رجل آجر داره او عبده بعرض للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة
ان قومه بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قومه بالدنانير كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا
قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بغير الذهب والفضة
يقوم بالنقد الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى يبعث عبده الى مصر لحاجة يعتبر قيمته
في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع
وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا وجبت الزكاة في احد الوجهين ولم يجب في الوجه الآخر كان عليه الزكاة
وما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف هذا في الرواية الاولى ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها
الزكاة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استأجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد
اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكاة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة وزنها
مائتا درهم وحال عليها الحول وهي لا تساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد لا زكاة عليه حتى يساوي
مائتي درهم مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وزادت القيمة ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة
قال محمد يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة
يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا يجب الزكاة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان
المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة في رواية الاصل الديون ثلاثة دين قوي وهو بدل مال
التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى
ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح والدية ففي الدين القوي يجب
الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما يلزمه درهم
وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض وعنده ما مضى من
الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكاة ما لم يقبض مائتي درهم و

الحول بعد القبض وعن الثانية بمنزلة مهر عبد الخدمة ولو ورث ما يبلغ نصابا دينا على رجل وحال عليه
الحول لا زكاة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة في رواية
اخرى لا يجب الزكاة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكاة اذا حال الحول لانه
[illegible] وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء يجب الزكاة قبل القبض وكلما قبض شيئا لزمه اداء زكاة
ذلك القدر وقبل المقبوض وكذا الاجرة الكتابة فان في بدل الكتابة لا يجب الزكاة بما مضى من الحول قبل
القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمة العبد الف درهم فاعتق احدهما وهو معسر واختار
الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد السنين لا زكاة عليه ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوج
امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكاة عليها في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها
على ابل باعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكاة
بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت وحال الحول عليها ثم طلقها قبل الدخول
بها كان عليها زكاة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها
جميع الصدقة ولو تزوجها على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكاة المائتين
وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير فقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول
ابي حنيفة لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكاة في
قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض
اذا اجر دارا او عبدا بمائتي درهم لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة فان كانت
الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض
لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة [illegible]
[illegible] اذا عجل الاجرة [illegible] في يد الاجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان
ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكاتها على الاجر لانه ملك هنا بالقبض وعند انفساخ الاجارة
لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد مثله فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام
علي بن محمد البزدوي [illegible] ان زكاتها يجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة
دينا على الاجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند يجب زكاة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام البزدوي
[illegible] يجب على المشتري وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكاة
على الاجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر
فليس ينتفع في حقه لانه ليس له المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يمكنه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد
[illegible] وعنده لا يجب الزكاة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وهي العين في يد الاجر الى
وقت انفساخ الاجارة يسقط الزكاة عن الاجر لانه استحق عليه مال الزكاة رجل له مائة درهم في يده ومائتا درهم
دين له على غيره فحال الحول لم يكن عليه الزكاة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل مال التجارة ويكون
المديون مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول ولا شيء له ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين
لا يجب عليه زكاة الالف ما لم يأخذ من الدين [illegible] في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا

يجب عليه زكاة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة
رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله في قبضه فحال الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكاة على
الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكاة اذا كان له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن
البيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون
او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان كان المال
فاضلا عن الدين كان عليه زكاة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط
الزكاة ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكاة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكاة
في المال الظاهر والباطن وقال ابو يوسف نفس الزكاة في النصاب يمنع الزكاة ودين الزكاة لا
يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم ومضى عليها حولان قال ابو حنيفة عليه عشرة
دراهم لانه لما مضى الحول الاول وجبت عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزائدة زكاة لان
عنده لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكاة الاولى
فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان
عندهما يجب الزكاة في الكسور وبقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية
شيء ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلاثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول
الثاني في قول ابي حنيفة زكاة تسعمائة وستين لان عنده لا يجب الزكاة فيما دون الاربعين وللحول
الثالث زكاة تسعمائة وعشرين وذلك ثلاث وعشرون وعندهما يجب الزكاة في الكسور ايضا فان
ضاع منها غير زيادة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كما لو ملك الا مائتي درهم فكان عليه
زكاة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلاثمائة درهم ومضى عليها ثلاثة احوال لم يقبض منها مائتي درهم
قال ابو حنيفة يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثالثة اربعة دراهم عن مائة وستين ولا
يجب عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يسقط الزكاة هلك بعد طلب
الامام او الساعي او قبله عندنا [illegible] بان تأخير الزكاة بعد التمكن ذكر الكرخي انه يأثم وكذا
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد ان اخر الزكاة من غير عذر لا يقبل شهادته وعن محمد [illegible]
وبين الحج فقال لا يأثم بتأخير الحج ويأثم بتأخير الزكاة لان في الزكاة حق الفقراء فيأثم بتأخير حقهم
اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف انه لا يأثم بتأخير الزكاة ويأثم بتأخير
الحج لان الزكاة فريضة تتعلق ادائها بالوقت بمنزلة الصلوة [illegible] الوقت في المستقبل
رجل ملك مائتي درهم يمضي عليها حولان ليس عليه زكاة السنة الثانية لان زكاة السنة الاولى
صار مانعا لوجوب الزكاة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء
الزكاة ثم استفاد مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكاة المستفاد لان زكاة النصاب
الاول دين في ذمته فيمنع زكاة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراة على جبة وحال الحول على
النصاب لا يجب عليها الزكاة لان وجوب الحج حقا للمراة مانع وجوب الزكاة ولو وجب عليه كفارة
يمين او ظهار او كفارة قتل لا يمنع الزكاة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر

مات من عليه الزكاة سقط الزكاة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكاة عنه تنفذ
الوصية من ثلث ماله والمرض بمنزلة الموت ولو اخر زكاة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم
يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكاة وان كان في اكبر رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة
واجتهد بقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر
على قضاء الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض
لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين يكون اشد رجل له عبد
للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان عليه صدقة الفطر
رجل له الف درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني
ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب
منه كان على الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على الغاصب الثاني لان الاول ضمن الغصب للمغصوب
منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب وليس
له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون نصابا للزكوة رجل عليه الف
درهم لرجل وكفل بها رجل بغير امره والاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف فحال الحول على مالهما
ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع
احدهما على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان
عليه زكاة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه لو جاء
احد يطالبه من جهة الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب الزكاة يوجب الضمان واستبدال السائمة
بالسائمة استهلاك واقتراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا
لو اعار الثوب التجارة بعد الحول لا يجب الزكاة على المجنون اذا كان مطبقا ويجب على المغمى عليه وان استوعب
الاغماء حولا كاملا وان لم يوجد في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكاة لان الجنون اذا لم يستوعب
الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكاة وعن ابي حنيفة اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد
سنين يعتبر الحول من يوم افاق وبعد سنين يعتبر الحول ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن
في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله
رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكاة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر
بعد ذلك كان عليه زكاة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكاة عليه لما مضى
وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل
اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن
في ارضه او داره ونسي مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكاة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون
في الكرم او الارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين
روى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون
روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم

يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل
وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية
لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس قضى عليه القاضي وهو معسر
يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه
البينة ومضى زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضي الى ان
عدل الشهود لانه كان جاحدا ويلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على رجل مقر
به فهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكاة فيما مضى منه لانه قادر على ان يطلبه او ان يبعث اليه
وكيلا وان لم يقدر على طلبه وعلى التوكيل فلا زكاة عليه وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على
نائبه رجل تزوج امرأة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت
امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روي عن ابي يوسف انه لا زكاة على احد منهما
وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت
الدية لا زكاة على احدهما وكذلك رجل اقر لرجل بعين الف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على احدهما وكذلك رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف اليه ثم رجع
في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة
يساوي مائتي درهم بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع
زكاة المائتين وكذلك على المشتري ما على البائع لانه ملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على
المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم
فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه وبانفساخ
البيع لحقه دين بعد الحول فلا يسقط زكاة المائتين ولا زكاة ما على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى
البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا يجب عليه الزكاة
رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره والاصيل والكفيل لكل
واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا
بالالف ولو اغتصب رجل الفا من رجل تاجر رجل واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل
واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة الف ولا زكاة على
الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول
وانما فارق الغصب الكفالة وان كانت الكفالة بامره اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل لان في الغصب
ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر اما في الكفالة له ان يطالبهما جميعا
فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف رجل له على رجل الف فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقط
عنه الزكاة وكذلك رجل له الف فحال عليها الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرأ
المستهلك سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعد ما حال الحول ثم ابرأ المستقرض
عن القرض سقطت عنه الزكاة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباع عبدا حال الحول

بما في درهم

من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكاة لان من عليه الزكاة له ان يبيع مال الزكاة ويفرق بعد الحول فاذا صار مال الزكاة دينا بسبب هلكه صار كانه زكاة عينا من الاصل وفي الدين لم يقبض لا يلزمه الاداء فاذا اسقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكاة ، رجل له غنم سائمة اشتراها رجل بالف ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكاة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا لانها قبل القبض كانت مضمونة على البائع بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه منعها من المالك ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكاة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف درهم وللراهن مائتا الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكاة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكاة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكاة اذا قبض وفي السائمة ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها حول ثم ان صاحب الالف اهلك لرجل متاعا قيمته الف ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا لما بعد الابراء وقال ابو يوسف اذا حال عليها الحول بعد ملكها كان عليه زكاتها

فصل في اداء الزكوة

اداء الزكاة على الفور عند اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكاة قبل الوجوب اذا اراد الرجل اداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يؤدي الزكاة الى الفقراء بنفسه لانهم لا يضعون الزكاة مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهو لا يقاتلون لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة الى بلد اخرى الا ان يخرجها الى قرابته هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رجل بعث زكاة ماله الى فقراء مصر آخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة الى فقراء البلد الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكاة وصية للفقراء فانها تصرف في فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكاة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الآمر من زكاة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة وكذا لو امره ان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكاة ثم تصدق المأمور جازت عن الزكاة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار فهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكاة ثم تصدق بها لم يجزه عن الزكاة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكاة كان هو ناويا اما في مسئلة النذر وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلط

اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا من عليه الزكاة اذا امسك المال اذهل الزكاة ام لا قال ابن المبارك يؤدي الزكاة كما لو امسك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو امسك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء من عليه الزكاة اذا كان يؤخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكاة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يؤدي عنه الزكاة من مال نفسه فادى المأمور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له الرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المأمور ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري ولم يعين ما خلطه ولم يذكر الرجوع فانفق المأمور قال شمس الائمة الحلواني يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يرجع بغير شرط وفي المديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المأمور يرجع على الآمر بغير شرط وفي الحمالات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه فادى المأمور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يرجع المأمور على الآمر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية يكون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان الجائر فقال الرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك فدفع المأمور مالا وخلص الآمر قال بعضهم لا يرجع المأمور في المسئلتين الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا بشرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسي يرجع في المسئلتين وان لم يشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غائب في ظاهر الرواية لا يرجع وذكر في الفتاوى لابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع وعامل الجباية اذا اخذ الجباية من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا هذا وما اخذ من الخراج من الاكار سواء رجل دفع زكاة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الآمر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة رحمه الله ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجب عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة يبرأ ما عن هشام رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ان تصدقت به الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان تجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكاة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل ادى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوق

لم يكن الخمسة زكاة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكاة لم يكن ظهر انه الصدقة ونفت بعد نطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين قبل الحول الى رجل وامره ان يتصدق بها عن الزكاة فلم يتصدق حتى حال الحول وحدث في ماله درهما سوى خمسة كان له ان يسترد من الوكيل وكذا لو ظن ان ماله خمسمائة فادي زكاة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة عن السنة الثانية لان الزيادة ان لم يقع زكاة امكن جعلها تعجيلا لا يجعل تعجيلا وكذا التاجر اذا امر على عاشر الفضة بماله فاخذ العاشر منه اكثر من زكاة ماله على ظن ان ماله اكثر فظهر انه كان اقل يجعل الزيادة للسنة الثانية ولو علم العاشر بمقدار ماله فاخذ الزيادة جبرا لا يحتسب الزيادة من الزكاة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزيادة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحسانا وان كان المديون بعد الحول فقيرا يجوز الزكاة فقيرا وهب الدين ينوي به زكاة مال عين عند الواهب لا يسقط عنه زكاة ذلك المال وكذا لو نوى به زكاة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكاة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكاة كان مؤديا زكاة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكاة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد يسقط عنه زكاة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكاة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكاة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكاة الكل والله اعلم

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائتا درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فتم الحول وعنده الف درهم لا يجوز عما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما يحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه عما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكاة ما بقي وكذا لو ادى الزكاة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجزئ من المعجل عن الباقي وعليه زكاة الباقي ولو كان له عشرة الاف درهم وعشرة دنانير فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصف ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين وكذا لو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلك الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكاة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الثاني ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له النقود والعروض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق يجعل كانه لم يملك فيبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكاة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكاة دينه

فصل فيمن توضع فيه الزكوة

مصرف الزكاة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الاية والفقير عند ابي حنيفة رضي الله عنه من ليس عنده نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجد شيئا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكاة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كان له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتدريس او الحفظ او التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا له اخذ الزكاة وان كان عنده طعام ثمنه يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه وان كان اكثر منها لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان عنده كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكاة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوي ثلاثة الاف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له ان ياخذ من الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان ياخذ من الزكاة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكاة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل ولو كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكاة وكذا لو كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكاة ما لم يرفع الامر الى القاضي ويحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكاة وعلى هذا قالوا ان

الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلف القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو تم
سنة او بلغ درهما او يلزمه اداء الزكاة ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى فرض لها النفقة او لم يفرض ولا يجوز الى صغير ابوه غني وان كان الابن كبيرا جاز
ولو دفع الزكاة الى بنت غني جاز في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو دفع الى
فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز على الرجل
ان يدفع زكاة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق
البعض عند ابي حنيفة بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك
او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز كما لا يجوز صرف
الزكاة اليهم لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن
ابي يوسف في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان
الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم وبنو المطلب وبنو هاشم الذين لا تحل لهم
الصدقة آل العباس وآل عقيل وآل جعفر وولد الحرث بن عبد المطلب رضي الله عنهم ولا يجوز الدفع
الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو صرف الى
شخص ثم ظهر انه صرف الى ابنه او ابيه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وفي رواية الاصل ولا يجوز صرف
الزكاة الى الكافر حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كان كافرا جاز في رواية
الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز اذا دفع الزكاة الى شخص فظن انه فقير فاذا هو
غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد دفع الزكاة الى الفقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير
آخر لا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاث مسكنه ومركبه وسلاحه
وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور
او الاناث وان سفلوا ولا الى ابيه وامه واجداده وان علوا من قبل الآباء او الامهات ويجوز الى سائر
قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها
على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز صرف زكاته اليها
ان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طالبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكاة فلا يجوز وكذا
الحج والغزو واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا
لا يجوز ولا يعطي الرجل زكاة ماله زوجته عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة خلافا
لصاحبيه ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا
يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له
ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون ومن كان في عياله من الاقارب او الاجانب
الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابيه او

وصيه قال لا يجوز كما لو وضع زكاته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير
وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز
ولو دفع قوم زكاة اموالهم الى من يأخذ الزكاة لفقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا
كل من اعطى زكاته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتا درهم جازت زكاته ومن اعطى بعد ما اجتمع عنده
مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ
بغير امره جازت زكاة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع
عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكاة الكل ولو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكاة ماله الى
فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير
مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس
به وكذا لو لم يكن مديونا لكن كان معيلا جاز ان يعطي مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد
منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد بعينه من اول الحول في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء
ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان
كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا له الحال ليس عليه دين الف درهم زكاة
بالدفعات فالمعطي الالف من زكاته ما يزن كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكاة اذا دفع
الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ويعطي ان يعطي الفقير في
مائتي درهم ووزنها ثم يبعث الى فقير في مائة وزنها له جاز المائتان من الزكاة وما بقي تطوع السلطان
الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر انه يسقط
الزكاة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فيصح اخذه وان لم يضع الصدقة
في موضعها وان اخذ الجبايات او مالا مصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا
فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكاة ويجوز دفع القيم
في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذر

رجل قال
ان عوفيت من هذا المرض فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز
جاز رجل في يده دراهم فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر
وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق
بما وهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به ولو ارسل اليه بعد ان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان
يأكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الثناء وربما اضيف اليه الذي
الوفاء اما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم
في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق
على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق يجوز كما لو
نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله مائتي درهم فلله
علي زكاتها عشرة دراهم فملك مائتي درهم كان عليه الا خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف

المزروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم
الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لانه فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى
سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله
علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه
بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اتصدق بعشرة
على ابناء السبيل فوجده كان الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكاة اليه من الاقارب او الاجانب
جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية
وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين
وقال محمد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق خراجية
من ايها الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من حد الموصل الى ارض عبادان وعرضا من منقطع
الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت
عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي
حفرها الاعاجم والسيحون والجيحون والدجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت
صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل
بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء كان الامام فيه بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين
وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج
ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احياه بماء
الخراج فهي خراجية وما لا يسقيها الا ماء الخراج واحياه ببئر او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها
ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان
يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب
شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة
او الشعير ودرهم القفيز قفيز الحجاج صاع والدرهم عشرة بوزن سبعة وقد ذكرنا القفيز والجريب ستون
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط
وفي كل جريب يصلح للرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمر رضي
الله عنه والجارية ما فضل بما لا يعني ارض الزعفران والبستان تقدر بما يطيق ولا ينقص الخارج يعتبر
بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس في الاشجار التي
تكون على المسناة شيء فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان
يكون الخراج خمسة دراهم فان كان الخراج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عنه لان الحق يبلغ الخراج
مثل نصف الخارج ولو كانت الارض تطيق الزيادة فهي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره
ولا الزيادة في قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام ان
يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجية وظيفة اغتصبها غاصب فان

كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها
الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان
للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الخراج على رب الارض مثل النقصان وكذا كان اجرها من الغاصب بضمان النقصان
وعند محمد ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان
اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض
وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة
الغاصب وان اجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا
كان كرما او رطبا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك
العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر
وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان وان استأجر
او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج
على المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها
كرما رجل غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها
الزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان رجل باع ارضا خراجية اختلفوا
فيه قال بعضهم ان بقي من السنة ثلاثة شهر يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان
بقي من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع سلفا يبلغ قيمته ضعف الخراج
كان الخراج على المشتري والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع
فيها الدخن ويدرك ويبلغ سلفا يبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري وعلى
المشتري القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري بعد زمانا يتمكن فيه من الزراعة
فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم
ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية ثم باعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني
من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في
هذا ان ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في ملكه ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع
لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعدما انعقد الحب لم يبلغ
الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغة وباع معها حنطة محصودة هذا الذي
ذكرنا اذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة فان كانوا يأخذون في اول السنة على سبيل التعجيل
فذلك محض ظلم لا يجب لا على البائع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج لم يزرعها بيوت وبساتين
او لا يستغلها لا يجب فيها شيء وكذا الرجل اذا كان له دار خطة في مصر من امصار المسلمين فجعل بستانا
او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها شيء لان ما يؤخذ من الارض يقع للدار فان جعل كل الدار
بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر وان كانت في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج

اذا منع الخراج سنين لم يوخذ لما مضى من قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض
من اهل الخراج وعلى هذا التسويغ للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم
السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق ثم طالبه السلطان
لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها
وللسلطان ان يجبر غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد
بآفة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك
بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض
لانه في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر
لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر
وبقي البعض بطل الجميع الا ان يبقى مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين فيجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج
وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وتفصيل الاول كان لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثمره
بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض مقدار ما يبلغ عشرة دراهم او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا
يبلغ عشرة دراهم يجب مقدار ما بقي وكذا لو طالب السلطان اذا وهب رجل خراج ارضه ذكر في السير
انه ينبغي ان يقبل لانه محل الجباية فان كان مصرفا كان له ان يقبل ويصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ
من نصارى بني تغلب والغنائم ودراهم ويعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للغزاة
وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة على الولاة والقضاة والفقهاء رجل غرس
في ارض الخراج كرما ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج الارض وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج
الزرع الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا لو
قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم فان كانت قيمة الثمرة تبلغ عشرة دراهم
او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرة دراهم كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف
الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان يتمكن من زراعة الارض فلا ينقص عنها كما
وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير لم يجب عليه الخراج وان كان في ارضه قصب وطرفاء وصنوبر او خلاف
او شجر لا يثمر يطلب ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على
اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارضا يخرج منها ملح كثيرا وقليلا وكذلك ان
قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان
في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او
لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والذمي لا
يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد ولا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومضى اثنان

من زراعتها لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة
ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف والثلث والربع ويكون الغلة
لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة آجرها
الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي منه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون
الثمن لصاحب الارض يودي منه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت
المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير ما دفعنا المال باي وجه تيسر
قال وهذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده
الحجر على الحر البالغ العاقل باطل وكذا قرية فيها اراضي مات اربابها او غابوا وعجز اهل القرية عن
خراجها فارادوا التسليم الى السلطان كان للسلطان ان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان
ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراضي
فاشترى احدهم الكروم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما
وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما
وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل الا ان ما كان كروما والاراضي
ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصتهما
قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان
كان لا يعلم ان الخراج في الابتدا كان على التساوي او على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك من عليه
الخراج او العشر اذا مات لم يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية يسقط ذلك بالموت
ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى
يودي الخراج

فصل في العشر

في كل ما يخرج الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والا
والرطب وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك مما له ثمرة
باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر فيما لا
يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن
والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر قيمة خمسة من اعلى المقادير نحو الاحمال في القطن كل
حمل ثلاثمائة من بالعراقي والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر
فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا
يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف
النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب ولا في بذر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولو
جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا الرجل فيها القصب للد[illegible]
ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالهليلج والاهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل
اذا كان في ارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لانه لا

وزاد

لا ينعدّ لذلك وهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان
والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها العشر وما يخرج من الاشجار التي نبتت بمملوكة كما
الجبل يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزجاج والياقوت والفيروزج والزبرجد
لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيها
كانت البلاد عشرية بخلاف ما اذا كانت في الاراضي ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة المسلم
اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شيء عليه فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما صاحبه فيه
الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو لمن
وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة وقد ذكرنا في الاصل الأولى
يجب فيه المسلم اذا اعار ارضه الخراج ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة العشر على المستعير ان كان المستعير
مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل
فعلى قياس قول ابي حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما لو كان
وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب رجل عشرية ان
نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة وان لم ينقصها الزراعة فعلى الغاصب

في زرعه

فصل في خراج الرؤس

الجزية توخذ من الغني المعتمل في كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال اضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الغني
في الغني ثمانية واربعون ويكلفها في الفقير ووسط الحال والفائق في المعتمل من الاملاك ما يبلغ مائتي درهم فهو فقير
ومن يملك ما يبلغ الى عشرة الاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا نهاية فهو غني
في الغني والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو
من اهل المواساة لا يوخذ منه شيء ويجب الجزية على موالي القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا
في البعض قالوا ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقراء
ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية
فللامام الانام الذمي اذا عجل الجزية عن سنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة
ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح والله اعلم

فصل في احياء الموات

ذكر في كتاب الاصل ارض
الموات ما لا ينتفع بها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم
يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون
مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر العمران ويصيح بصيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من
العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة او فناء لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت من القرية
لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ما اذا كان الناس على عادة من غير الجهد
نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر

القاضي الامام ابو علي السعدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل
ويأذن له بالاحياء فيصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها انهار وعمارة من
مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا
وفي رسالة ابي يوسف الى هرون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها
وروى هشام عن محمد رحمه الله في القصور الخربة والقرى الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها
في ارضه قال ان كانت قصور العرب او قرى خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا باس بذلك وان
كانت خربت بعد الاسلام وكانت لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا الا انها بمنزلة
وتفسير الاحياء عن محمد احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزرع
في ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء فان كربها ولم يسقها او سقى ولم يكربها
لا يكون احياء وان حوطها وسنّمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير
ان يجيء الرجل الى ارض موات فيخط عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق
بها الى ثلث سنين وان لم يحييها بعد ثلاث سنين فهو والناس فيها سواء لا يكون له حق بعد ثلاث
ويجوز التعرض لغيره قبل ثلاث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر الماء
بئرا وساق اليها الماء او اجرى عليها عينا فهذا احياء وفي الفتاوى ما يملك الموات بالاحياء اخذ اشيا
ثلاثة اما ان يبني او يكربها او يجري اليها الماء ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في
قول ابي حنيفة وقالا صاحبها يملكها وذكر الناطفي ان القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا
احيا رجل مواتا لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتيها عن مملوكه وساق اليها ما يكفيها
من الماء فنظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك الا
للامام ان ياذن له بذلك وكذا ليس للامام ان ينزل في النهر العظيم كوة او يكون منه ان كان يضر بالعامة
وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك الا برضا صاحب الارض ولو لم يضر لان حافة النهر ملكه
فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يقطع من الطريق الجادة احدا ان يتخذ
ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة فالوالي والسلطان ان يجعل
لكل الرجل طريقا عند الحاجة ولو نبت في ارض الموات نبات في بعضها او زرع فيها زرعا فيكون ذلك
احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء للكل في قول ابي يوسف
وقال محمد ان كان الموات في وسطها احيا يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء
لا تقوم بجزه فيملك رجل لا يعرف عامرها التي لا يحاب يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما له ساق كالحشيش
والكلأ الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلأ فان لم يكن نباتا فلكل احد ان ياخذها فان لم يكن ...
النهر ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها بان كان في فنائهم فلا باس ان يحتطب الذي لم
ان يملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كانت في ارض رجل مملحة فاخذ
انسان من ذلك الملح لا يضمن لصاحبها كما لو اخذ ماء من حوض انسان ولو صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد
عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه صار ملكا له بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا التوى يجري الماء

طين واجتمع في ملك انسان فقد رد رداع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين وان احتكان
صا نسا لان الطين حين اجتمع في ملك رجل صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاء السيل
بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النخل اذا غرسه في ارض رجل
كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باض او فرخ في ارض انسان او غيره فان ذلك لا يكون لصاحب
الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصارت بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا
لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه
فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا ضرب صيدا اخر والقاه في
دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق به صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه
والسيل اذا اجتمع في حوض انسان واحد فيه احتيال له لا يصير ملكا له وكذا ماء المطر او الثلج
اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض ويجنب ارضه رجل
نخرة منبسبة عروق تلك الشجرة الى ارضه كانت الثمار لصاحب الشجرة ولو ان يقلعها لانها من اجزاء
ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا كانت مغصوبة ثم جاء رجل وادعى انها ملكه ردت اليه لان الارض ما
لا يزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون الزرع للزارع الا ان يعقدا بالبذر واجرة الاجراء و
اشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد كالوغصب ارضا وزرعها ولو
احيا ارضا فيه باذن الامام ودفعها عاملة مزارعة بعد ما مضى الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر
على البائع وان كان الزرع نقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط وشرائطها نوعان شرائط الاداء وهي اركان
والمكان والاحرام وشرائط وجوبها اربعة بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو
حج الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام
ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزأه
عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام
عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو
احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا لو لم يرجع
الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو
لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضره الموت
واوصى بان يحج عنه حجة الاسلام جازت وصيته عنده بان يحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج
بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزأه عن حجة الاسلام ولو احرم
قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف الصبي لان احرام الصبي
لم يكن لازما فصار كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير
اذا حج ماشيا ثم ايسر لا حج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة فلا يجب على

المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن عن الامراض والعلل
في قول ابي حنيفة فلا يجب الحج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعليه لا يجب الحج
والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج
بالمال عند ابي حنيفة رحمه الله على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقال لا وجود القائد في الجمعة
ليس بنادر بل هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج المقعد والمريض الذي يعجز عن
الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ جاز ذلك في قولهم وان برأ كان عليه اعادة الحج
عندنا وقال الشافعي لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وخادمه
وثياب بدنه وسلاح احد ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد
والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا يثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري جملا
بينه واحد اخر بينهما فان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركب الاخر وكذا لو وجد ما يكتري
مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار
ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه
ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان حراثا فالشرط
لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه
الى رجوعه ويبقى له الة الحراثة كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة بان كان له من الضياع
كالوباع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة
قدر ما يعيش بغلته الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حرفيا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة
ذاهبا وجائيا ونفقة اولاده وعياله من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو
ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا فان كان مكيا او من كان بقرب مكة كان عليه الحج وان
وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي فقيرا ويتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت
بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقبل الاجنبي عنده
لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا وله في الولد قولان ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم
الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في
سنة ست وعشرين وثلثمائة وقيل انما قالوا ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة
وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع
لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات انهار
وليست بحار ولا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة
الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التأبيد بنسب او برضاع او صهرية ويكون مأمونا عاقلا
بالغا حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا وعند الشافعي يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة فيها
نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تحج

الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها
ان تتزوج من يحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة طلاق او
موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من
ذلك المصر ما لم تمض عدتها ومن له دار لا يسكنها او عبد لا يستخدمه كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان كان
ثمنها وفاء بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وكذا
في سلامة البدن في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء
فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الحج بالمال وعلى قول من يجعلها من شرائط
الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب
مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة انه يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير
بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الاختلاف في
الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض مالا
فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك ولا
يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر والآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحج او
عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما **والمواقيت خمسة** لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات
عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم من التنعيم بحديث
عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول وربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان
يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة مسافة بعيدة ولو احرم قبل اشهر الحج صح احرامه
عندنا خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف
ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي
دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان
بقيت رائحته وكذا الطيب الذي يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة
ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد
ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك ثناء قال ان الحمد لك بالنصب ولك ثناء بالكسر وعن
محمد الكسر افضل وهو اختيار الكسائي لانه تكبير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والتركية
افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكر
في الشروع في الصلوة من قال انه يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا
في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير عندنا محرما بمجرد النية ما لم يضم اليه التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم
ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم التلبية في ادبار الصلوة والاسحار وكلما لقي ركبا او

كيفية الاحرام

علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق
والجدال والجماع والتعرض للصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا
او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر
او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض بحيث لا يوجد منه رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي رأسه
ولا وجهه عندنا ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والمراد من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص
والسراويل او وضع القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولم يدخل يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر
او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحلق راسه ولا يزيل التفث عن نفسه
ولا يقتل القمل واذا حك رأسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع
كيلا يؤذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلاث شعرات من لحيته
يلزمه الصدقة ويكفيه كف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان
فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف الخاطب وكذا النفط ولا يقتل الهوام امرأة لا
يمسها بشهوة فان فعل كان عليهما الدم وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المرأة قبل
الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمرأة المحرمة ان
تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها تجافى عن وجهها عن الناس به فذلك المستحسن على انها لا تكشف وجهها
للاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس
كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به الطيب ويكره للمحرم شم الزعفران
والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب
مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة لنفسه ولا يلبس الخز
ولا يكره لبس الخز والعصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن او دهن لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جراحه لا شيء عليه ولو جعل الملح
الذي فيه طيب في طعام فتطبخ وتغير فاكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شيء
عليه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة
عليه ولو دخل بيتا قد تجمر فيه واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحانا تطيب به قبل الاحرام لا باس
به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او
يجبر الكسر او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب لحيته
بالوسمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب **فصل فيما يوجب**
الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام
الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه
الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم يجب

ثوبا

او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة
وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات رجع بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند
الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه
الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام
ولم يقصد حجا او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات
لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة
واحرم بحجة الاسلام يسقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج
من مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج بحجة
الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم

بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم
ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا
جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا
وقال الشافعي اذا جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه
بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب فيها ما يجتنب في الجائزة فان
جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة ويلزمه دم
آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة فلا يلزمه
بالجماع الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا
والوطء في الدبر بمنزلة الوطء في القبل في قول ابي يوسف ومحمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية
عنه الوطء في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه
واذا جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة
في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون والله اعلم

فصل فيما يجب بلبس المخيط

واذا لبس المحرم
ثوبا مخيطا يوما كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف اذا لبس اكثر من يوم كان عليه الدم
وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه الدم بمقدار ما لبس وان لبس ما فيه الدم بعذر بان اضطر
الى تغطية الرأس بخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى
في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك ان اراد النسك الشاة وبالصيام صيام ثلاثة ايام وبالاطعام
اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية كان عليه الصدقة ولو
طيب عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الرأس كان عليه الدم
وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظفار او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم
ولو قص اقل من يد فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول محمد

ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال محمد عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار
على حال لا ينبت لا شيء عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير يد اخرى في مجلس آخر كان
عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاولى وكذا اذا
جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق
المحرم رأسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف في
غير الحرم لا شيء عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة كما في حلق الرقبة وقالا في
موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال رأس محرم بامره
او بغير امره كانت الكفارة على المحرم لا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع
جعل بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم رأسه كان عليه
الصدقة ولا بأس للمحرم ان يغطي اذنيه او يغطي لحيته ما دون الذقن ولا يلقي على انفه ثوبا ولا بأس بان
يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية ونتفها دم حلقها هو او غيره
كما في حلق الرأس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع
لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من رأسه او انفه او لحيته شعرات فعليه لكل شعرة كف من طعام ولو
غطى بعض وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم
بالاشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة
في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير الغير يضمن كما لو حلق
رأسه وعن محمد لا ينص في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام

يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع المتوحش باصل الخلقة اما
الابل والبقر اذا ند او توحش فليس بصيد وصيد البر ما كان توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما
كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحداة
والغراب قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما يأكل الجيف واما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شيء في الحية
والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد
وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود لا
من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة روايتان ولا شيء في الدجاج والبط الذي يكون في
المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي الصعوة روايتان والباشق والصقر
صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شيء في هوام
الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير
وقال زفر في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي
القملتين والثلاث كف من الحنطة وفي الكثير نصف صاع وكذا لا يقتل القملة لا يدفعها الى غيره ليقتل
فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه

في الحرم لانه ملك الفعل فيهلك لا شي عليه وان اساء التضييع فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد
او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا ولو ضرب بطن
ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانهما ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي
بفسطاط محرم او حفر المحرم حفيرة الماء فوقع فيها صيد او فزع الصيد من المحرم فاسد وهلك لا شي على
المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد صاده حلال وان
كان فيما صح لمحرم لاجل ولو اشترى المحرم صيدا من محرم وذلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد
منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قطع المحرم من صيد او نتف ريشه فعاد لا
شي عليه في قول ابي حنيفة والمحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم
يتناول الميتة وما يضمن المحرم بحجه او عمرة بارتكاب محظور كان على القارن ضعفه لانه جنى على
احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان
يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى
الموضع الذي حصل فيه القتل في تلك القيمة بالخيار ان شاء اشترى بها هديا ويذبح بمكة وان شاء اشترى
بتلك القيمة طعاما يتصدق به على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شاء نظر
الى قيمة الصيد انه كم يوجد بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي ان
كان الصيد مما لا مثل له من النعم فالخيار فيه الى الحكمين اذا حكما على القاتل بشي من هذه الاشياء تعين عليه ذلك
وفيما له من مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على قاتل الصيد مثل المقتول في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وفي الضبع والظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز في جزاء الصيد صغار النعم الا على
الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز الحمل والعناق في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول
قيمة الجذع العظيم من الضان او الثني من غيره اذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا
يجاوز به دما وقال زفر تجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول مما يؤكل لحمه وانما نقول ان الضمان ثمة
بسبب الاحرام لا بسبب فساد اللحم فلا يلزمه الا الدم بخلاف الماكول لانه افسد اللحم فتجب عليه قيمته بالغة
ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فتجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف
الجزاء

فصل في كيفية اداء الحج

المحرم بالحج اذا اتقى
محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره
دخولها ليلا واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبتدأ بالحجر فيستقبله ويكبر
رافعا يديه كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع
من غير ان يؤذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي عن علي انه
قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر فيجي يوم القيمة وتشهد لمن
استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يؤذي احدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم ياخذ من يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف
التحية يطوف سبعة اشواط من وراء الحطيم من الحجر الى الحجر كل شوط ويرمل في الثلاث الاول ويمشي بين كتفيه ويبدي عضده

نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع وكذا في كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما
مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يؤذي احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل
استلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام
او حيث ما تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من
الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام
لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فان كان لا يريد السعي بعد هذا الطواف بين الصفا والمروة لا
يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا من اي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي
بين الصفا والمروة عندنا واجب لو ترك يلزمه الدم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدأ بالصفا
فيصعد الصفا ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره يرفع
بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي
الى المروة على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا واذا خرج من بطن
الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل كما
فعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا
شوط عند عامة العلماء خلافا لما قاله البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين ثم يقيم
بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف
سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى
ويصلي بها صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى اليه ينزل في اي موضع شاء
وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا
باس به والغسل افضل ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يؤذن
للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم
بالحج ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما
عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون
محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا
يجوز الجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر
وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لزفر ويكره التطوع
بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما وان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيده واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه
فان تخلف واحد لحاجته لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام
والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته
ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم

من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر
فان وقف في يوم شك فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على
الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا
والقياس ان لا يجوز كما لو تبين انه يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد
الله تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء به عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما روي عن عمر رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال
عليه السلام اكثر ما ادعو في هذا اليوم دعاء الانبياء قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
بعد قوله انه على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشر فتنة القبر فاذا غربت الشمس من
يوم عرفة افاض الناس على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها
مع الامام
يتزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا تطوع بين الفرضين كما لا تطوع بين العصر
والظهر بعرفات ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله تعالى لحاجته والوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال
مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح
ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا
وليس في هذا الوقوف دعاء موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع
الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات
العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل [illegible]
جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امري
وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يرجع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى يأتي جمرة العقبة ويرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصا الخذف لا يكون من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل
منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على ظهر ابهامه
فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله
اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك
اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف الافضل ان يكون في هذا الرمي
راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي
حتى يأتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعدها

الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان
بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لما جاء ان اول الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او
التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤوس الشعر
قدر الانملة ولا حلق على النساء فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت يروى ذلك
عن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء الا الطيب والنساء
وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا ان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب ادعى الى الجماع
فلما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة
ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر
ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فان اخر عن وقته قضاه وكان عليه
الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي
بعد الطواف ركعتين فتحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الركن وطواف يوم
النحر ولا رمل في هذا الطواف ولا سعي بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب
الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا ويسعى بعده
بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت
وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث يبتدي بالتي
تلي المسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد
الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله تعالى لحاجته ويجعل في ذلك بطن
كفيه الى السماء ثم يأتي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل
في الاولى ولم يرو انه ماذا يقول بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا الزمن وذكر ابن شجاع انه يقول
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم
اجري واعطني سؤلي ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول
الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هنالك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي
بعد الزوال كذلك فيكون جملة سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم احدى
وعشرين في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى
طلع الفجر من اليوم الرابع يلزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي
يوسف ومحمد والشافعي ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا للرسول عليه السلام ويكره ان
يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها
ثم يأتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الابطح والخيف

ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا رمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف
الوداع وطواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا
الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ركعتين ثم يجيء وروى الحسن عن
ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه
ثم ياتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته ويضع
خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي يوم النحر بطلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس
في قول ابي حنيفة فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول
ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور
من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي
بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق والتقصير وطواف الصدر على الافاقي ووقت
طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المنهور وفي المبسوط اخر ايام
النحر فان اخرها لا شيء عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا
ولو طاف للزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه
ان طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط
كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال
بعض مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه صدقة
وذكر في بعض الروايات ان عليه الدم وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما
يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شيء عليه ومن اختار بعرفات
وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا
عنه جاز في قولهم حتى لو افاق واستيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا
به حول البيت على بعير او نحوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا
والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يمم اذا اطيف به تشبيها بالمتوضين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار
ولم يحمل الى موضع الرمي جاز لكن الافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف
به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالولي يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو
اجتمع والد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ واذا طاف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف الصدر في هذا
المسجد على جمع ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر
كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو كان كلاهما على غير وضوء

فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم
والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة
وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك
احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف
طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه للتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة ولا شيء عليه للتاخير
طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف
الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان
ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من
طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة ودم لترك اربعة اشواط من طواف
الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لترك
الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل
وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة
اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف كل واحد منهما
اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه للتاخير صدقة ولنقصان
طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف الصدر يجبر عندنا وعليه
شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ثم يبعث بها فيذبحان في الحرم
الثاني نوى كل طواف وجد في وقته يكون عنه وان نوى تطوعا او غيره مسالة المحرم بحجة اذا قدم
مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بعمرة وطاف يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا
يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النية ولا
يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف فيه
فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلاث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط
وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع
الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة المراة اذا
حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم واتت الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا قدمت مكة وهي حائض
تصنع ما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تطوف
ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فعليها ان تنتظر حتى تطهر وتطوف بالبيت
وان حاضت بعدما زارت البيت وطافت به جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة

العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها
العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال
لا يكره ويكره تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويعمل في احرامه

وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق خرج
من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من نحو الجمار والوقوف
بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان
يطوف لعمرته يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف بها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف
لها اربعة اشواط كان متمتعا رجل لبى بحجة ونوى بقلبه العمرة او لبى بعمرة ونوى بقلبه الحج او لبى بهما جميعا
ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى والله اعلم

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة
والقارن والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرناه واما القارن فالقارن من يجمع بين العمرة والحج في
الاحرام يقول لبيك بحجة وعمرة اذا اراد الرجل القران تاهب للاحرام كما يتاهب المفرد يتوضأ او يغتسل
ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا ويقدم
العمرة في الذكر على الحج لانه يبتدئ به وكتاب الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل
مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا
يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين
ويسعى سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح الاكل منه عندنا ويجوز
فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية وان كان
ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيحلل وان لم يطف القارن لعمرته حتى وقف بعرفات
بعد الزوال عندنا يصير رافضا لعمرته ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين
عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه
وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة
ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما عندهما
كيف يفعل قال ابو حنيفة اذا اشتغل بعمل احدهما يرتفض الثانية واذا فرغ من الاولى في فصل
الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في
سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف كما قال لبيك بحجتين او لبيك بعمرتين يصير
محرما بهما جميعا ويرفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذه
العام ثلاثين حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة فانه يرفض
العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد
العمرة في قول ابي حنيفة وقالا انه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته اربعة اشواط ثم احرم بحجة
فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحجة في قابل ذلك ان بقي وقت الحج عن محمد اذا خرج
الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم يحضره النية فهو للحج قبل ذلك وان خرج ولا نية له فاحرم ولا نية له

فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن
محمد رجل قال علي المشي الى بيت الله ثلاثين سنة قال عليه ثلاثون حجة او ثلاثون عمرة ولو قال
علي المشي الى بيت الله تعالى ثلاثين شهرا او قال احد عشر شهرا او على عشرة اشهر قال عليه عمرة
واحدة وانما استحسنت في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله ان
كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا احرم بحجة
ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله ان فعلت كذا
ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة
وان احرم بشيئين ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل
اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير
عليه الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية
الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا يحج راكبا كما يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية
يلزمه الحج ماشيا ثم اختلفت الصحابة انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال [illegible]
يركب بعدما طاف للصدر وقال ابن عباس يركب بعدما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه
المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اهراق دما وان ركب في الاقل
فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال
على زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله او على الخروج الى بيت الله
او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس والمدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى
الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سواء
ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي حجتان في هذه
السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا
لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن
محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف
فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد
الشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل
وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا
من ياتي بافعال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج في عامه ذلك قبل ان يلم باهله
بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون
متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها
واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من
عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعدما رجع الى

الميقات يكون متمتعا ولو لم يقصر لفاسدة حتى يرجع الى موضع لاهل المتعة والقران ثم عاد وقضى
العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة
ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم وكذا لا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم
لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا
احرم بالعمرة وطاف لها اقل الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر
طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو طاف
لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر
الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا الا من قد انقطع لانه كان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر
الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك
لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه كما فرغ من افعال العمرة يحل وان كان ساق هدي
المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج

من فاته الوقوف لم يقف في وقت الوقوف فاته الحج ومن فاته الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من
قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة
ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار

المحصر المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول
الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو ويحكى انه يبعث واحدا
يهدي شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان
كان قارنا يبعث هديين ويواعد من يبعث ان يذبح في الحرم يوم النحر فاذا ذبح حل له كل شيء وهذا الدم موقت
بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير وان كان محرما
بعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر وان كان محرما بحج عليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام
فعليه اداؤها وان كان محرما بحج التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضاء
العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يحل بعمل العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا
بعث المحصر الهدي ان شاء اقام في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة
والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان
يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم بالطعام
ويتصدق فان لم يجد الطعام صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا
ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف
فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك
الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة وقال الفقيه
ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه السلام واذا بعث الهدي ثم
زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا وان قدر على ان

يدرك

يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي
استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل النحر فاما على
قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض في
المرض هو والاول سواء ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان
لم يقدر يكون محصرا وان لم يقدر ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا
شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف وان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون
محصرا القارن اذا احصر بعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل به لانه وان التزم
عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى تعيين
هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا بغير اذن زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها
بامر من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك ولو احرمت بحجة الاسلام وليس
لها محرم فهي محصرة فلا تتحلل هنا الا بالهدي واذا احرم العبد والامة بغير اذن المولى فللمولى
ان يحللهما بغير هدي وعليهما القضاء بعد العتق ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار
على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت

اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار وردت به
عليه فلهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال [illegible]
الله تعالى كما قال محمد قالوا وينبغي ان يكون الحاج رجلا حج مرة وينبغي ان يدفع الحج الى من حج
عنه حجة الاسلام واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه فانه
لا يحتاج الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبض
لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي
ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة
وان شئت قارنا والباقي من المال لك مني وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد الفضل
الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر
وان لم يفسر فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي بذلك فان كان له وطنان في
موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث مات وان جاوز
المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم
ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه
ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت ودفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت
فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى البصرة والى مكة وان اقام

ج

بلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور منفقا من مال
الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما
لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور في بلده ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت
لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من خمسة عشر
يوما يكون نفقته في مال الميت لانه لا يمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة
لا يكون نفقته في مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة
في مال الميت وان لم يكن معتادة لم يكن في مال الميت ولو عزم على الاقامة زيادة على المعتادة ثم
عزم على الخروج عادت نفقته الى مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر الرجل غيره بالحج
لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه بدوام العجز الى الموت حتى لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين
نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت
الحج وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج
في هذه السنة وعلى هذا كل سنة المراة اذا لم تجد محرما لا يصح ان تحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز
عن الحج فحينئذ تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام
عدم المحرم الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الامر
عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان
يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف انه لا يكون نفقته في مال الى
ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المامور ممن يخدم نفسه
فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر وان كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم يكون في مال الامر لانه امر
بذلك دلالة وللمامور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك
من الرواتب وله ان يتصدق من مال الامر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال
استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه
كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير رضا الامر لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور
بالحج اذا حج ماشيا واستمسك مؤنة الكراء كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف
الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب واختار الابعد
بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن
لان الطريق الابعد عسى ان يكون ايسر وهما بالامن من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت
في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون
للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز
اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق
من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب
بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت وانفق من ذلك الباقي

نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت
فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا حج
وزال المنع وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا
للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او
الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث
او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما
للميت وامره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين
الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت ورجع
قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا
في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة
عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا
عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال
الميت الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول
ابي حنيفة فان ذلك يكون في مال الميت وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان
احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون
ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما
بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا مالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه
كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما
غير معين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا
مضى الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية
اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم يجزه حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه
الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا
اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع
في مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك الاجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فحج الوارث
من مال نفسه لا ليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له
ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع الى غيره
مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جاز عن الحجة عن المحبوس اذا مات في
الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز
وضمن ما خلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بالنفقة قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز
ويبرأ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت فان كان اكثر
النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء وعامة النفقة فهو جائز لانه لا يمكن الاحتراز

عن القليل لنبغي القليل والاحرام ضامن

فصل في محظورات الحرم

صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح بسبب الحرم وقد ذكرناه فان قتله انسان
كان عليه قيمته يتصدق بها على الاطعام ولا يجزيه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم
في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا شيء على الحلال
الحرم ليس بحلال لان قتل صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتل
جماعة تقسم القيمة على عدد الرؤس كما في ضمان المتلف وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر كان على
كل واحد منهما نقصه ضربته ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان رميه
الحلال المحرم كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان
شريكه حلالا لانه لو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق
الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلالا اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل
واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان
على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على
صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في
الحرمة بمنزلة صيد الحرم والحاصل من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه وما لا ينبته الناس عادة كالشوك
ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا
لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو
انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة فيه لاهل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل
فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم
كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان باع
بها لا شيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا اثم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل
وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شاء وان احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق
بها ولا يرعى في اذخر الحرم لاستثناء النبي عليه السلام ولا باس بان يأخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجر ولا من
الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم ولا يعتبر الغصن
فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يحل اخذه ترجيحا للحرمة ولو ان ظبيا على غصن شجرة
بعضها في الحرم ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان رأس
الصيد في الحل وقوائمه في الحرم فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما
وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على القوائم وكذا لا يحل حشيش
الحرم لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا باس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله
في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو باعه كان عليه الجزاء حلال ارسل كلبا في الحل على صيد
فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شيء على المرسل ولو
رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم فالجمهور عليه الجزاء في قول ابي حنيفة والله اعلم ولو
ارسل في الحرم كلبا على ذئب واصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لا شيء عليه ولو
اخرج ظبية من الحرم وادى جزاءها ثم ولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح
هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استغل ثمنه في الجزاء كان له ذلك ويكره
به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المتفرقات

دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى
النهار والافضل ان يبدأ الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدأ بالمدينة جاز
المحرم اذا اضطر الى الميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا
فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا ومال الانسان يذبح الصيد ولا
يأخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان الصيد بالذبح اولى استحسانا وعن محمد الصيد
اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة
وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة الحج
تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بالمال الذي ينفقه فانه ان
للحج ويقضي دينه من ماله وله ان يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين
ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال الا ان يقضي دينه الا
باذن الغريم فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان كفيل
بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستوفى في الحرم قصاص من نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي
حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ولا يبيع عنه الطعام والشراب
في قول ابي حنيفة ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى
الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس و
الاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين
واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما
اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام فيتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة
تطوع وكلاهما حق الله تعالى فتقدم الفريضة ولو كان عليه حج وزكاة فاوصى انسان ان يقسم الثلث بين
الكل ثم بطل الى الحج والزكاة فيبدأ بما بدأ به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر واجب على
نفسه يبدأ بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوع وواجب اوجبه على نفسه يبدأ بالواجب قدم ذكره
او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدأ بما
بدأ به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة
فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين دفع ما له
المقر الى رجل مائة وخمسين يحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان يحج عن الميت بما بقي

يامر القاضي باخذ المقر من الحاجة خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يحج عن الميت فما
فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مايه وخمسون فذلك الفاضل يرد الحاكم
فيحج المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بامره ويحسب بغير امر القاضي يحج عن الميت بعد ان اقر
الحاجة مرة اخرى بثلثمايه لان الاول لم يخرج عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمايه فما صرف الى
الحج الاول لم يحصل الا القايم فيحج مرة اخرى بثلثمايه

فصل في الادعية والاذكار

اذا اراد الرجل الخروج الى الحج فالواجب ان يقضي ديونه ويرضي
خصومه ويتوب عن ذنوبه فيخرج الحاج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من
بيته لتكونا بعد الرجوع الى الجنة ويقول فيه بعد الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك
اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني
عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول
بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني
من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول
بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير
امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم ان هذا الحرم حرمك والحرم
حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ المستجير بك من النار فحرمني من عذابك يوم
تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار فاذا راى الكعبة
يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام
يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملايكة
الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد
لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا
ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر
ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم
الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات
والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي
صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه
فان لم يقدر على استلامه لم يمسح يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول كما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه

بيده وكلما مر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ونجني
من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك
يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين رب اغفر واعف ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك
من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند
المقام او حيثما تيسر يقرا في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير
ذلك جاز ثم يدعو للمومنين والمومنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني
عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا
ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى
اخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين
الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها
واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني بسنتك
وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل
ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية
رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه
اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الاخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني
ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد
لساني فاذا كان يوم التروية وذهب الى منى ودخل منى يقول هذا منى وهذا مما دللنا عليه من المناسك
فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليايك واهل طاعتك فانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي
بيدك تفعل بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو ابلغني صالح املي واغفر لي ذنوبي وقني
عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت واياك
اردت اسالك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين
واذا وقف بعرفات يكثر الثنا على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه
ولوالديه وللمومنين والمومنات ولكن عامة دعايه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره
لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم
وانك لا تخلف الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العايذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة
برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما تحب

علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا ومن خير تقسمه في هذه
العشيه بين عبادك الصالحين من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء
تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض حوائجي بي واعتق
ولوالدي وقرابتي واحبي اللهم انك عرفتنا الحج ووعدت المغفرة عليه فلا تحرمنا ما عرفتنا ولا
ولكل وفد جائزه فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي ذنوبي وتؤتيني في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفه يقول لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت ورهبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي واتم حجتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني
علما وحلما واذا اتى المزدلفه يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم
رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام اسالك بنور وجهك
الكريم ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة
مآلي وهب لي رضاك عني في الدنيا والاخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني الشر
كله اللهم حرم لحمي وعظمي وشعري وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار
يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه
للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك وا
تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق
اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف
طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلاء وقال عليه السلام ان ماء
زمزم لما شرب ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء
يا ارحم الراحمين اللهم هذا عتبات ولدا ابرهيم خليلك فاعتقني من كذا ويذكر ذلك واذا اتى
الى الملتزم ملتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل ببابك يسال الله من فضلك ومعروفك
ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك
توكلت ولك اسلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي واستعملني في طاعتك
ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي
وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود
اليه واحسن ونعم ومن حق بلغني اهلي واكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك ايبون تائبون عابدون
ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له
واذا اتى المدينه يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال
لانه محل رسول الله ومهبط الوحي ومنزل الملائكة وروي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون
بالقبر الى قيام الساعه واذا دخل المدينه يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما

ان تبلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم مني السلام
اسالك السلامه

اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار
واما نا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم
اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب مغفرتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب
من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوات بالناس ما بين المنبر وبين ليانه تحت
فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا صلى ركعتين يقصد
القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب عن امور الدنيا ويذهب الى موضع وجه القبر وفي ذلك الموضع
رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف
عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد
انك رسول الله وقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك
الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك افضل الصلوات
وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل
والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام
ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسال حاجته ويكثر الصلوة بالمدينه
ما دام فيها ما جاء في الاثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف
صلاة فيما سواه من المساجد قال الواليس في هذه المواقف ما سوقت دعاء موقت دعا حاجة
وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم فالتبرك ويكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام
راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما دام نازلا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب النكاح

ابواب الكتاب ثمانية

الباب الاول

فيما يتعلق بانعقاد النكاح وانه يشتمل
على فصول ثلاثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي ينعقد به النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج
كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت
او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمراة زوجت نفسي منك او انزوجك على كذا فتقول المراة
قبلت ويكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمراة زوجي نفسك مني بكذا فتقول زوجت وكما ينعقد
العقد بلفظة النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة
رحمه الله انه قال ينعقد بكل ما ملك الرقبة في الامة ينعقد بملك النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر
من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا
وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت

ع

نفسي منك بكذا فقال الشهود قبلت يكون نكاحا في الصحيح وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود
يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرضت نفسي وقال قبلت ولو قالت بعتك نفسي او اعرتها واحللتك
او اقرضتك او اودعتك او وهبتك فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك
نفسي بكذا فقال قبلت واستاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت
وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال
الرجل تزوجت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون نكاحا وهو
ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال ابو البنت زوجتها وقال الرجل لا يكون نكاحا
الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما اذا قال زوجني ابنتك فقال ابو البنت زوجت
او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل
اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة
ما لو قال ابو البنت وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذلك لو قالت المرأة وهبت نفسي
منك لا يكون نكاحا رجل قال بالفارسية دختر خويش مرا دادي فقال دادم لا يكون نكاحا وكذا لو
قال لامرأة مرا بازني ادمرا باشيدي فقالت باشيده لا يكون نكاحا ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشم
يكون نكاحا رجل قال لامرأة زن منست بمحضر من الشهود فقالت المرأة اين شوهر منست ولم يكن بينهما نكاح
اختلف المشايخ فيه ذكر البيهقي في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا على ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يكن
قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجازا لم يجز وذكر
في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح جاز
الاقرار وقال لانها تقر انما تزوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة النكاح على
زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان يبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في المنتقى رجل
وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه
امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا قالوا ان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا
او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفذ للعقد وليس بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا
نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشاء قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت امرأة انها زوجها
واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا
بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة
ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى
به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لكن يخصصه رجل قال لامرأة راجعتك على كذا بمحضر من الشهود
يكون نكاحا وان لم يذكر ما لا قالوا لا يكون نكاحا هكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى وكذا لو
قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة وقال البعض اذا قال للمبانة او المختلعة
راجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما النكاح بمحضر

من

من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر زوج ابنتك مني على الف درهم
فقال ابو البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل يكون ذلك نكاحا اب الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت احمد
يريد به ابنة الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال الاب بهر كذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا
على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه
فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة
لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما قال زوجت امرأة وكلتني وكذا لو
كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال الله تزوجت هذه وقالت المرأة زوجت نفسي جاز لانها معلومة
بالاشارة اما الغائبة فلا تعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المرأة الغائبة فذكر الزوج
اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المرأة وذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من
امرأة ان تجعل امرها في النكاح في يده ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل
بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق
وهو كفو للمرأة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما على قول
مشايخنا ومشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة وان الخصاف كان كبيرا في
العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد في المنتقى كما قال الخصاف جارية يتيمة صغيرة
اسما فلما كبرت سميت باسم اخر قالوا يزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امرأة
وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له
بنت واحدة اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح
بينهما ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار الى عائشة وغلط في اسمها
فقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي
ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة
فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي
الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قال لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا واشار اليه
جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا
قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكر
عن غيره في الغائب اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وانه اراد تلك المرأة يجوز النكاح
الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لابي البنت وهبت بنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل قبلت
له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من
الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا
جاز وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الاصغر يجعل ايضا قولنا

الى والد المراة للخطبة فقال ابو البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم اجمعوا امروا بالخطبة
من تكلم منهم ومن لم يتكلم بنفي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا العقد بحضر
القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون سيدا ان يباشر العقد
احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السفكردري رجل سال رجلا ان يزوج بنته من ابنه فقال ابو البنت
وهبتها منك فقال ابو الغلام قبلت كانت منكوحة لابي الغلام ولو قال والد البنت لابي الغلام وهبتها
فقال ابو الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها للذي لاجله جئت ونظير هذا ما قال
محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل تسليم الشفعة ذكر الناطفي رجل قال لاخر جئتك خاطبا
ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا رجل قال لامراة بحضرة من الشهود خويشتن بمن دادي
ولم يقل بزني فقالت دادم ولم يقل بذيرفتم او قيل لرجل في نكاح امراة فلان نكاح بذيرفتي فقال
بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البايع
بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو كانت
المراة في طلب خلع خويشتن خريدم او فروختي فقال الرجل فروختم فانه يصح ذلك وان لم يقل الزوج
خويشتن خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال
ابو الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال ابو الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال ابو البنت
بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر مزد ... فقال ابو الابن بذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب
اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك
او قال زوجني ابنتك او قال لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو
نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال ابو البنت وصيت بابنتي لك الان بحضر
من الشهود فقبل الرجل قبلت كان نكاحا وان قال اوصيت لك بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو
قال اوصيت بابنتي لك ولم يرد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ايجاب
وقد ذكرنا وكذا للنية في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقتك كان تاما وكذلك في الخلع
وكذا لو قال لغيره اكفل بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال
هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت كذا
لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف تم الاقالة
وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف تم من غير قبول وكذا لو قال
المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرات تم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون ابتداء ابراتك من الدين
الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا
الوكالة لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل
اختلفوا فيه قال هلال يبطل الوقف وقال الانصاري يصح الوقف ولا يبطل بالرد ... النكاح يكون
في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فلما اخبرت الشاهدين قبلتهم

يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو ارسل الرجل رسولا اليها او كتب اليها كتابا ان تزوجتك على كذا
فقبلت بحضرة الشاهدين اللذين سمعا كلام الرسول او قرئ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام
الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ
المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس رضي الله عنهما ومالك وتفسيرها ان يقول
الرجل لامراة امتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا
ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما من صاحبه وكذا لو قال ان زوجتك متعة وعن ابي حنيفة رحمه
في المجاز روايات ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال ان تزوجتك شهرا فرضيت عندنا لا يكون
ولا يكون نكاحا وقال زفر يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز
النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا بعد شهر جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد
ان ذكر وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد وان ذكر وقتا يعيشان اكثر من ذلك
لا يصح لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة
نفسها بلسان لا تعلم ان هذا لفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ
وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح هذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح
والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في
عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرفنا الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك
لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد ولا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت
ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم يعرف معنى اللفظ ولم يعلم ان هذا لفظ الخلع فيما بين
الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا المصنف ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر
ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا
لو لقنها ان تبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء لا يبرا
رجل قال لامراة ان تزوجتك على كذا من الدراهم بحضرة من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل
المهر او قال رجل لرجل زوجتك بنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح
النكاح ويصير باطلا ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى
عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيزه على رقبته
قالوا يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته تباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك وقال امة تزوج
بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا ورضي الزوج جاز
قالوا لان كلام المولى ليس برد للنكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان
النكاح ينعقد بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي
فقالت قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح
ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج

امراة على مهر بني فاذا هو فروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر
من الشهود فقالت المراة لي زوج وقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت
نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز صبيان
صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت بنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر
ثم ظهر ان الجارية كان غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جائزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل
الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح
ولا بلفظ البراءة وكذا اضافة النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما
يوجب الحل والحرمة في ذات واحد فيترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا
للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت
بنت فلان من ابن اخي فلان وكذا القاضي اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير وكذلك
اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد
وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب فيقول زوجت
بنت عمي فلان من نفسه او يقول بنت الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل
المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن الرجل فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه
المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام
خواهرزاده هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد
وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه او قال زوجت فلانة من نفسي لا يكتفى بلفظ واحد لانه في التزوج
نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزوج اصيل عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراة
زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل نعم او احسنت فقالت قد فعلت كان
جائزا وعن محمد مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان يعقل العقد
الولي كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال لامراة تزوجتك بالف ان
رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس ورضي جاز استحسانا
وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد
في الجامع الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن
بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان
النكاح جائز والشرط جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدا
الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق
او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي متى شئت وقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح ولا يصح اما اذا كانت
البداية من المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن

اعادة ما في السؤال صار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا
بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف
على ان امرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو
ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح
ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت ان تتزوج المحلل وتخاف
ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما
اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح متى شاءت او يقول المحلل ان تزوجتك على
انك طالق ثلاثا ان تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك لا بعدما تزوجتك تطلقين نفسك
كلما تريدين فيقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه
اذا تزوجتها فامرها بيدك ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجها ابدا امراة طلقها زوجها
فارادت ان تتزوجها قال ابو القاسم الصفار الهبة باطلة وفي الشرط او لم يف لانها جعلت المال
عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال الفقيه يصح الهبة تزوجها او
لم يتزوجها وسيأتي نظيرها في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار اذا تزوج امراة على انها بكر
فوجدها الا ثيب فيجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا تزوج المراة على انها بكر فوجدها غير بكر
كان لها كل المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد
تلد منه فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج
على الف درهم ان كانت جميلة وعلى الفين ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت
جميلة كان المهر الف درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها ثابتة ان كانت قبيحة
او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط
الثاني لا يصح عند ابي حنيفة لانه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده قبل العقد فلا يصح التسمية الا
ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت له امراة فانه لا
يصح الشرط الثاني في قول ابي حنيفة وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا فتزوجها
رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدها التحليل
الا انها لم تشترط ذلك تحلت للاول وان شرط الاحلال بالقول وتزوجها على ذلك صح النكاح
وتحل للاول في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف
لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو طلقها الزوج
الثاني بائنا قبل الدخول فتزوجت بثالث او دخل بها الثالث حلت للاول والثاني ولو كان الثاني
مجبوبا فمكثت عنده حتى ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو
كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطئها قال الحلواني ان افضاها الزوج الثاني
لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر
ما يريد دينارا وقال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امراة على ان على

ان لا تزيد ولا تنقص جاز النكاح ويتوارثان ولها الالف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرايط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو تزوجها بغير شهود وشرطا الاعلان جاز ويكون الشاهد فيه كل من ملك قبول النكاح بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين كلاهما معا فان سمع احدهما كلاهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان عاد لفظ النكاح فسمع الذي لم يسمع العقد الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز حتى يكون سماعهما معا وذكر الامام علي السغدي في شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين حال ان لم يكونا ان يعبرا ما سمعا جاز نعم الا على الاول وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة رجلين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم اعاد على الذي لم يسمع قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل حكي عن ابي يوسف انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا في النكاح بشهادة الاخرسين ما على قول القاضي الامام علي السغدي ينبغي ان ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا للاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او ابنيها من غيره يجوز نعقا ان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى لا يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين فان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك فشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لا ختهما وعلى اختهما تجوز شهادتهما على ابيهما فما يجحد الاب تقبل فان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة ثم ان شهدا تعقده له تشبه حقيقة بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب

يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الولد المنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردود بالاجماع سوا باشر لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح او الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكل بحضرة ابنها وشاهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة ابنها وشاهد اخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المراة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر شهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالف وخمسماية والمراة تدعي النكاح بالف وخمسماية جازت الشهادة ويقضي لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح ولو اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تسمع واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وبجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في العقد على غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثماني سنين كانت البينة بينة المراة اذا تزوج الرجل ابنته بشهادة السكارى جمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرون بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المراة التي في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الزوج تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها ويقول لها القاضي لو اخبر هذا العقد فان اجازه جاز وان رده بطل وان كان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه شهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امراة فلان المدعي فان كان زوجها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرايط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه انه لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سوا كان الزوج كفوا او لم يكن الا اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا يلتفت

لو زوجها من غير كفؤ عند محمد بن الحسن وقال مالك والشافعي لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها
او امتها او توكلت عن غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت
نفسها كفؤا او غير كفؤ الا انه اذا لم يكن كفؤا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه يجوز النكاح ان كان كفؤا وان لم يكن كفؤا لا يجوز النكاح اصلا واختلفت الروايات عن ابي يوسف
والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رواية الحسن اقرب
الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل وكان الاحوط سد
باب التزويج عليها من غير كفؤ وقال ابو يوسف الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي
الا ان الزوج اذا لم يكن كفؤا يصح فسخ الولي وان كان كفؤا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها
قبل المرافعة الى القاضي وهو كفؤ صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان
وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك
نكاح المرأة لا يصح اجازته لكن الاحوط للمرأة عقد الطلاق وان طلقها هذا الرجل لا تنكح له ان زوجها
قبل التزويج بزوج اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضا
المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب
قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر له من الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولها ان ترد بعد ذلك
وكذا لو قال ازوجك جاري او من بني عمي وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج
والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها
من رجل ينفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر من النكاح مهر المثل والنكاح بلفظه
يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينعقد نكاح
الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها
بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضى كما لو استامرها قبل النكاح
ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر المهر والزوج جميعا فسكتت كان رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر
فهو على التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم
يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالة الزوج تمنع الرضى
وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل فجهالة الزوج تمنع
الرضى وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن اذنا وان كان ذلك
بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد
وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت
كان ذلك رضى لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع
من غير صوت يكون رضى وان كان مع الصوت والصياح لا يكون رضى وان اخذها العطاس او السعال
حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت
لا ارضى صح الرد لان ذلك السكوت كان عن اضطرار بعد علمها قبل النكاح ان [illegible] فقالت لا

زوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح
لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريده فلانا
ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تبدل حالها
بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال
بعضهم لو قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج نفي لجميع
الازواج فيكون ردا لفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قالت في مجلس اخر ان [illegible]
فقالت انا راضية بما يفعل فزوجها الاخ الولي من الاول فاجاز نكاحه كان لها ذلك لان ذلك لا
انا راضية بما يفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال له الرجل اني كرهت صحبة فلانة فطلقها
فزوجني امرأة برضاها الى خروج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبدا ثم امر
ابنا انا ان يشتري له عبدا فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم
اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها
عندنا كالمستودع اذا ادعى رد الوديعة وانكر المودع كان القول قول المستودع لانه ينكر الضمان على
نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة
بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة
انها اجازت العقد واقامت المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات
صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة فان كان الزوج دخل
بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد ولو كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت يجعل رضى
في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضى منها ومنها اذا امتنع
رجلان في السر اذا تظهر البيع علانية وهو بينهما تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد
بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل
ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك رقيم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذه
المشتري اذا قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم ينهه عن القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فرأى
العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع
اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته ومنها اذا باع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد
للبيع والتسليم ثم قال انا حر لا يسمع قوله ومنها رجل قال لامرأته لا اترك فلانا يدخل داري وفلان نازل فيها
فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في
يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهنأها الناس وزوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك
ومنها الموهوب له اذا قبض الموهوب في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض وبعد الهبة
استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض
بحضرة البائع والبائع ساكت صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى

زوج ابنته البكر البالغة من غير كفو فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها

يوما او يومان لم يلزمه الولد ولا يصح نفيه بعد ذلك ولو زوجت المراة نفسها من غير كفو فللاولياء
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضى وان خاصم الزوج في المهر والنفقة
ففي القياس لا يكون رضى وفي الاستحسان يكون رضى رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كفو
فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضى وقال بعضهم في قول ابي حنيفة يكون رضى
لان على قول ابي حنيفة الاب والجد في النكاح من غير كفو لو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت
كبيرة يتوقف على الرضى كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب
والجد فليس بولي في الانكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضى كما لو زوجها الاجنبي من كفو فكذا
لا يكون سكوتها رضى ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية ابي ربك ان ازوجك من فلان فقالت البالغة
تو به دانى قال الفقيه ابو الليث لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو به داني وقولها بعد ما تو داني
في عرف بلادنا يكون اذنا ولو قالت ذلك البنت يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف
عبد استاذن مولاه في التزويج فقال المولى انت اعلم لا يكون اذنا ولو قال ذلك البنت كان اذنا
وتفويضا رجل تزوج امراة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت بالذنبت قال بعضهم يكون اجازة
والاولى ان لا يكون اجازة رجل زوج بنته البالغة فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني
فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم
الصداق فلما علمت بذلك ردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح
قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح منذ سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر عند
قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك يعني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم
يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فثبت الرضى صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت
بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ
فسخ النكاح الثابت فكانت مدعية ابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم تعلم الرضا والرد
حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث
لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة ولو قالت زوجني
ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد وقع غير تام ثم ادعت
النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها فسكتت
ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المراة فلم يتم العقد في قول
ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا
رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت واصبت
كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة وعن محمد
بن سلمة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الاكراه عن ابي نصر بن يحيى عن محمد بن سلمة
ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قال بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد
نعم ما صنعت واصبت واحسنت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اساءت ... اجازة

ح

هنا او الثوم فقبل التمسيه كان اجازة صبي تزوج بالعقد وغاب ثم حضر تزوجت المراة بزوج
آخر وقد كان الصبي اجاز بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المراة تزوجت
بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها ملكت الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان
النكاح الثاني بعد اجازة الصبي يبطل ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس
فيه مثله لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا فنفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر
كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيتوقف
عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب ولا جد جاز
النكاح الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه الاجازة رجل
زوج ابنته الصغيرة ابنا كبيرا لرجل بغير امر الابن ثم مات ابو الصغيرة قبل
ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف فكان موته
قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمراة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب فضولي كان لها
ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك هنا ولو ان رجلا زوج بنته البالغة
من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات ابو المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الابعد
لان الاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل نكاحه بموته رجل
زوج ابنه البالغ امراة بغير اذنه فمات الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يفعل اخرى النكاح
على نحو لان الاب يملك انشاء النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن
المولى ثم امراة ثم ثم ثالثة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح
الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فتوقف نكاح الثالثة فنفذ باجازة المولى ولو كان
دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا
لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة
اذ بهن في عقود متفرقة قبلهن فاجاز حيث جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة
كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها وان تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فبقي
نكاح التاسعة والعاشرة على اجازته امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز
المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صحت اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج
لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل الثابت اذا
طرا على الحل الموقوف يبطله اما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بعد الدخول فلا يحل
فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات قبل الاجازة
فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان
لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت
له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل
العتق لم يصح النكاح بموت المولى لانه وجبت عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج

دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام ملك الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا
المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى ثم مات المولى فاجاز الوارث نكاحها صحت اجازته لانها
لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او
الصغيرة امس لا يصدق الا بالبينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك
مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل الرجل ووكيل المراة وقال صاحباه يصدق ومولى الامة
يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح
فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغر صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في
صغرها ايضا وانكر الولي اقراره ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى
في قول ابي حنيفة وسكوت البكر جعل رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم
وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول
واذا اخبرها فضولي لا بد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة
او بما لا تفتقر الا الاستنجاء او بعنوسة الزمان كان سكوتها رضا وكذلك اذا صارت ثيبا بالزنا في قول
ابي حنيفة ولو صارت ثيبا بالوطء في نكاح او شبهة نكاح او بملك يمين لا يكون سكوتها رضى
ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو تزوج
الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة
ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والفاسق عند عدم
الاولياء بمنزلة الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد
ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الثيب الرضى باللسان او الفعل الذي يدل على الر
ضا كالتمكين من الوطء وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا انكر
الشهود المجارة عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم يكن المجارة الرضا جاز
النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا
الى وجهها ويناونها فتسكت ان كانت بكرا وتتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف
درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيد في كذا
او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا تبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك
صحت اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن رديه يكون ذلك رضا الصبي المراهق اذا تزوج
بغير اذن ابيه امراة ودخل بها فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد
فلمكان الصبي واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت
ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل
نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر الشيخ
عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قال لا اكره ذلك ولو وصلا فقال لا اكره
ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها فقال الاب قد كنت زوجتها من فلان كذا

من زوج الابن حنده فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها الخبر
فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير
او الصغيرة بغير اذن المولى لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن
المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك

لا يجوز نكاح العبد والمدبر والمكاتب والمكاتبة والمدبرة وام الولد بغير اذن المولى وكذا
معتق البعض في قول ابي حنيفة ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز على
الامة عن ابي حنيفة في رواية وهو قول الشافعي لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى
على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة
بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بحجرها ولو
زوج مكاتبة الصغيرة امراة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى
وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى وكذا المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما
يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى فذلك يؤاخذ به
بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا
الوصي والقاضي والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج
الامة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد المأذون والمكاتب يملك تزويج الامة والله اعلم

فصل في فسخ عقد الفضولي

رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه
لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان
يفسخ العقد العاقد وتبين الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي
اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني
ولا يكون فسخا للاول وعاقد ينفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه
امراة بعينها فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان رد هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه
اخت تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل
زوج رجلا امراة بغير اذن الزوج ثم وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا
وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي فان زوج الوكيل
هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول

فصل في الوكالة

رجل له ابنة بالغة بكر فاكره الاب ابنه على ان يوكل في تزويج ابنته فقال
الابن من آن زن را بفرزند ته بزارم هرچه خواهي كن فذهب الاب فزوج بنت الابن فقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرچه خواهي كن في تزويجها فكان الكلام
محتملا يحتمل ارادة تدبير ذلك اليه ولم يذكر الاب ولا له الارادة ... في حالة الغضب التوكيل ولان

هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى نحن نبتليكم ومن نبا فلكم عن فالك لا يمنع احد الى
اني زيدان زوجتك من فلان فقالت يصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وتزوج
جاز نكاحه في قول ابي حنيفة لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا ان يزوجها من فلان بالف
درهم فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني هذا لاجل نقصان المهر فقبل الا
لا يكون ذلك منه الا اجازة لانه يرى به نقصا لنقصان قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد
للنكاح فاذا رضيت بعده للعقد صار دفعا جان نا عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا
يبيع غلاما له بالف دينار فباع المامور بالف درهم فقال للامر بعت الغلام فقال المولى اجزت كر
في المنتقى انه يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع
قد اجزت ما امرتك به لم يجز بيع المامور رجل وكل رجلا ان يزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح
الوكيل بخلاف الوكيل بشري شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشرى
مع الموكل بمنزلة البايع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل الا
عن الغير وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكالة في النكاح لانه رسول وسفير والرسالة
علينا لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها
من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال له رجل اكون وكيلا في تزويج بنتك فلانة فقال
المريض بالفارسية آري ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا لان قوله آري يحتمل يحتمل ان يكون توكيلا
في الحال ويحتمل ان يجعل وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبير والتامل او صاحبك في التأ
احصلك وكيلا فلا يصير وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل بنت نفسه
ان كانت البنت صغيرة لم يجز في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز
ذلك ولو زوجه الوكيل اختها او كلهم جميعا الوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه
لا يصح في قول ابي حنيفة الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في
قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقال بعضهم لا يصح على قول الكل وهو الصحيح ولو كان زوجها الامر اعمى
او مقعدا او صبيا او معتوها فهو جايز وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
امراة عميا او شلا او رتقا او مجنونة او صغيرة تجامع او لا تجامع حرة او امة لغيره بكفوه مسلمة او
كتابية جاز في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يصح ولو زوجه مكاتبة او مدبرة
او ام ولد جاز لانهن في النكاح كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها
ان تزوجها او زوجه امراة كان الموكل الى بينها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوج
الوكيل امراة هي في نكاح الغير وهو يعلم ثم دخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل
من المسمى ومن مهر المثل لانه وجب بالدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع
الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه امراة له رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول
وزوجها اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة
ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا

صدق المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة تدل على
ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل
الوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحدة منهما كما لو وكل رجلا بان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فوكل اخر بمثل ذلك فزوجه احد
امراة والاخر اختها ان كانا على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا ولو قال الرجل لغيره زوجني
امراة فانا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها
ولو قال زوجني امراة واشترط لها علي اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر
بيدها الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف
الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج ابدا اذا تزوجها يكون امرها
بيدها ثم زوجها اياه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حتى زوجها بان يزوجه فلانة فاذا لها
زوج ثم مات عنها او طلقها فانقضت عدتها فزوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا بان يزوج
فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا بان يزوجها
فزوجها على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز ولو
زوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اذا اختلعت
من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك التعليق قالت اذا وكلت المراة
او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق
او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل في النكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذا
ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا
وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز والا بطل
وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل
النكاح ويجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا وجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال
الوكيل انا اغرم الزيادة فالزوج بالنكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها
فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى رجل وكل رجلا
بان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح يفيد
شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع
اذا وكل بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة لان الفاسد منه يفيد حكم البيع
وهو الملك ويدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها بالف درهم
الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها بدينار وصدقه الوكيل في
ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكل بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار ولا شيء لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما
تقدم لان هنا المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقد بالدخول الا زاد على ما رضيت

اما هنا فالمرأة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة
لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجب بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وكذا لو كان الزوج
يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك لان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه فينبغي ان
يشهد على امرها وغيرها صاحب العقد اذا خاف انكارها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل
وكيل المرأة اذا زوجها والاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب
ابرأ الزوج من كل المهر او من بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الضمان ولا البراءة لان يجيز المرأة
اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة او وكالة كره رضا الزوج ضامنا له وقد
امر مرشوي را انجه زن بستاند فعلا ان الكفالة ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان مالك عليه من
الدين فانا ضامن بذلك وان اراد الكفالة للمرأة فلا يكره ان يطلب كند من ضامنم ويرا كه
ازمال خويش بدهم فيصح كفالة المرأة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها
للمرأة في المجلس والحيلة لهذا اذا كانت المرأة كبيرة ان يقول الوكيل او الولي ان المرأة امرتني بالهبة
والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت
المرأة صغيرة قالوا الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت العقد بكابين
دختر خويش فلانه را بتو نجتي دادم بهزار درم بر انك باصد درهم تراوردها نصح ذلك ويصير
الكلام للاستثناء كانه قال زوجتك بنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك
وحيلة اخرى ان يشترى ابو الصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بقدر ما يريد ان
يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مشتريا ذلك من زوجها بذلك العرض رجل قال لغيره زوج بنتك من
رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه
من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة والله اعلم

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا
لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة وعن الكرخي انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة تعتبر بخمسة منها الاخلاق
فيما بيننا وهو النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف ما كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا
للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري
فيه سواء والموالي لا يكونون اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلمة حتى ان
المسلمة اذا وكلت رجلا بالنكاح فزوجها نصرانيا او يهوديا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد لان الوكالة
عندهما بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد [crossed out]
[crossed out] في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال
رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها
الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون
كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له اباء في الحرية وعن ابي يوسف ان من
اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الاخر يكون كفوا له ومنها الكفاءة في المال

ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية ان كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لبنات امراء عظيمة
ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف
يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون
المهر وعن المشايخ رحمهم الله اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة المهر وابوه غني قبل
النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الاباء
يتحملون المهر عن الابناء ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني فلا بد له من القدرة على
المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم يعتبر القدرة
على اداء نصف المهر وفي بلادنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا قال بعضهم
عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف
اذا قدر على انفاق ما يتحمل الحال من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا قدر على انفاق ما يتحمل الحال من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن
في الصغيرين ما قاله ابو يوسف واما الرجل الذي يملك الف درهم وعليه دين الف درهم فتزوج امرأة مهرها
بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي من المهر بالالف التي في يده ومنها
تعلق بها الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان يعلن بحيث يخرج سكرانا لا
يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يتستر بذلك ولا يعلن به كان كفوا وعن محمد اذا
كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان ونحوهم يكون كفوا لبنات الصالحين
وان كان مستخفا عند الناس لم يكن كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينقل عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية وهذا اشبه والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا
يكون كفوا للبنت الصالح معلنا كان او غير معلن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه
الله ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وروي عن
ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك
والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يتكلمون
عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمان ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة نقيصة
ويعدون ذلك في زمانهما ولكنها لا تعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال
الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب
فوق شرف النسب الدنية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا
بان تزوجت ببنت ملكهم او حجر بنفسها كناسا او دباغا فانه او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا
كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان
للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فكان
واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل فيقول ما لم يقض لا ينقطع الاتصال ولا تثبت عليهما احكام
البيع والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة

يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة وللولي
ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء
والتوارث اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه فلا يبطل حق
المولى بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض لكن
خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو ورضي
به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان
زوجها الولي من غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير
ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها
ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي
بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها وهذه
وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة
باينة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعند محمد
وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته باينة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة
ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر لا يجب
عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة
ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة
ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل
دخولا في النكاح الثاني في حق تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح
الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك
العدة الاولى وعند محمد لا يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذا لو كان النكاح الاول
فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها
قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا
فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضا العدة
ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه على الخلاف الذي قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل
تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر اما ما ظهر فهو كفو لها ما ظهر بان
تزوج عربية على انه قرشي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا
مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء
حق الاعتراض ولو كان ما ظهر دون ما ذكر وليس بكفو لها ما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان
لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ ولو كان ما ظهر دون ما ذكر وهو كفو لها ما ظهر بان تزوج امراة
على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج

امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت
لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابا البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح
كان النكاح باطلا لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو
وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له بالنكاح
لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم
علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد منهم ومثله لو ذكروا الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد
كان لهم الخيار بعد ذلك المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم
تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برجل
ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا ان شرطهم الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر
انه غير كفو كان لها الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو فعل الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول
صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من
مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة
والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما
في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية
عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف انه قال يصح العقد بالتسمية
ويكون العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون له حق الاعتراض
والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة رجلا كان عبده معتق مرة ولم يكن لها
في الاصل وانما صار مسلما والصغيرة ابا احرار مسلمين ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم
يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حالة وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو عدمت الكفاءة
بسبب اخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امراة زوجت نفسها من غير كفو فاولياؤها ان يمنع نفسها ولا يمكنه
من الوطء حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها الزوج فيحتمل
قبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم

فصل في الاولياء

الاصل في اعتبار الولي قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشرط جواز
النكاح في اصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اربعة ملك اليمين لا يجوز
نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند
الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام
النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان
علا ثم الابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي لا يزوجها الا ان يكون الابن من

عشيرتها ولو اختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف
الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك الا
في المال وكذا ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان
سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب
ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال الشافعي ليس لغير
الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي
وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى المعتق فان لم يكن عصبة ثم عصبة مولى العتاقة
وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة
في ظاهر الروايات عن ابي حنيفة وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام وهو قول ابي يوسف مضطرب
والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت
البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال
والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة الولاية
للجد وبعدهم الولاية لمولى الموالاة عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وما دام له قريب فالقاضي ليس بولي
في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح
من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن
وليا فان زوجها القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك
النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى في النكاح فاجاز ذلك
النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب بذلك او لم يوص
وروى هشام عن ابي حنيفة وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة
وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه
فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية
واذا اجتمع للصغير او الصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها
على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا او لا يعلم
ايهما اول بطل العقدان وقال الشافعي لا ينفرد احد الوليين بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين بعتق
الامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب
غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان
والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب
حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة بعضهم قدرها
بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال الكرخي
ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره فهي منقطعة والذي في الكتاب الى ان ادنى مدة السفر حد
للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة سعد بن معاذ المروزي

وعليه فتوى جماعة من المتأخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي قال وهو رحمه الله من بخارا
الى نسف غيبة منقطعة وان كان الاقرب حاضرا لا يتوقف على امره او كان مفقودا لا يعرف مكانه
او مختفيا في البلد لا يتوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هذا بمنزلة
الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برأيه صار بمنزلة الميت فان كان
زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر
من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير
امة او امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز اذا افحش واجمعوا على انه
لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجهما الاب
او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت
على ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس
وهي على خيارها ما لم ترض صريحا او دلالة ويفعل ما يدل على الرضى نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة
وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه
احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن
المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار
البلوغ وانما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل
خيارها ولو كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ
يثبت لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة
ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كانت الفرقة
من قبل الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ
في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد واذا زوج بنته الصغيرة وضمن
لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان
كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان الضمان بامره فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يصح فان زوج
الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب ثم ان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس
يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته
فليس لسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك خلافا لزفر ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب
بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب
ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن
عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا
ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج

البكر البالغة لها قلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت بالنكاح جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع اذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في
ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في النفس والمال اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد تعود
ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني عندنا تعود ولاية الاب وعلى
قول زفر تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف
في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اريد
ان اتزوج وليس لي ولي ولا اعرف احدا فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذا لم تكوني
قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير فكذا لو كان لها ولي غائب يزوجها كان
للقاضي ان ياذن لها بالتزويج وان لم يكن لها ولي واردت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها
القاضي بنفسه او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطلبت اباها بالتزويج
تزعم الابنة ان كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب البينة على ذلك قالوا لا
تقبل هذه البينة لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وكذا لو زوجها فان ابى الاب رفع
الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وكذا اولى لها من ترك النكاح لان محمدا احتج
بقول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها
مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش وتزوج
النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها
ان تزوج امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول
ويقع عليها الطلاق وينعقد بالنكاح الثاني ولو كان المزوج هو الاب والجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح
على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان
النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة يملكان
النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر
النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني لان عند البعض ان الرجل اذا جدد نكاح
المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين المجنون اذا جن جنونا مطبقا
يزول ولايته ان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في النفس والمال في حال جنونه وينفذ ذلك في حال افاقته
وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال محمد هو مقدر بالصوم
وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد

باب في المحرمات

حرمة المناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة
بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية
الام بالحديث والربيبة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولادها
وان سفلن وبنات الابن كذلك والمخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذلك

الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذا الام

العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العم حرام وعمة العم
لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم واما المحرمات بالرضاع كما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع
الا انه يفارق الرضاع النسب في مسائل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت
ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من
الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه واخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر
مسائل الرضاع بعد هذا في باب على حدة ان شاء الله تعالى واما المحرمات بالصهرية فالصهرية
تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب
والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى
والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما
المحرمات بالوطي الحلال فموطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن
وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت المراة وبنت اولادها كذلك واما الوطي عن
شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم اصولها وفروعها وتحرم هي
على اصول الواطي وفروعه واما الزنا فهو بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة
التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطيها بملك اليمين او بغير ملك اليمين
وقال ابو يوسف يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت
تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وبنت خمس سنين لم تبلغ حد الشهوة واما بنت ست وسبع او ثمان
ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن عبلة فالى تسع سنين وعن ابي يوسف ان
كانت بنت خمس سنين وتشتهى مثلها ابن ستين ولا توقف فيه رواه عن ابي حنيفة وفي رواية
ان وطيها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف في النوادر اذا
وطي جارية هي بنت خمس سنين في البرومات ولا بد ان يكون مثلها تشتهى حرمت عليه امها وقال
الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها
لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها عن شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان
انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الالة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان
مسها وعليه ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوس الى يده لا تثبت حرمة المصاهرة وان كان الثوب
رقيقا تصل الى يده حرارة الممسوس تثبت حرمة المصاهرة كالمس بمجرده وكذا المس اسفل الخف
الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل ام امراته
تثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان
المس قلما يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول
من اعتبر انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة
الانتشار بعد ذلك وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك
وان كان متحركا قبل ذلك فعلامة الشهوة ان يزداد التحرك بالاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه

اليها ويشتهي ان يواقعها ولو النظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا واختلفوا في النظر
الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد وقال بعضهم
هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه
الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة
متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا تحرم على الفاعل ام المفعول به
وابنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى
لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات
انها تثبت واذا زنى الرجل بامراة فولدت يكون محرما لبنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على ما سبق وهذا دليل
على ان المحرمية تثبت بالوطئ الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة وراء ستر
رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة
لا تثبت حرمة المصاهرة لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض فنظر
الرجل الى الماء فرأى في الماء فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فرأى الرجل
فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة او خلا بها وهو صائم صوم رمضان
او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من
الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو ركب امراة وانزلها وبينهما ثوب صفيق لا
تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة مع بنت مشتهاة لها في فراش فمد الرجل
يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها
امراته فان وقعت يده على البنت وهي تشتهى لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس
عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة
فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت
عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في هذه الصورة الى فرج البنت لم
يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة بان كانت الجدة من قبل الاب
او من قبل الام واما زوج ابنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بهما او لم يدخل لان البنت
لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنكاح الجدة اما الام فتحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس
نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضمها
مخافة ان تقع في قلبه شهوة صغيرة ترعبت في المنام فذهبت الى فراش والدها فانتشر لها ابوها وهي
ثماني سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطء الصبي
الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحي
النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فمنها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع
للاحرار اربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا
على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسة في عقدة فسد الكل وكذا

العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمس نسوة ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح
الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر
والشافعي له ان يختار اربعا منهن كيف ما تزوج ولو ان الحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة
والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة
دل على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين
كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها
الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض
عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا
يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او
تزويج ولو لم يطأهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما
او وهب او زوج ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها
لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا حكما اذا ملك اخت منكوحته
لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى
يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما
في الحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما داما في العدة لا يجوز له
نكاح احدهما فان انقضت عدة احدهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم نكح اختها جاز نكاح
الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع
بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدته من طلاق بائن في نكاح صحيح او في
العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة
تنقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج اختها واربعا سواها عندنا خلافا لزفر وخلافا للشافعي
ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا في عدة الاعتاق صورته اذا اعتق ام ولده كان
عليها الاعتداد بثلث حيض لا يحل له ان يتزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع ومنها الجمع بين ذوات رحم
محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على بنت اخيها ولو تزوجهما
معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان
يجمع بينهما نكاحا الا في مسالة اذا جمع بين امراة وبين بنت زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها
الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة
ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة في عدة الحرة لا يجوز في قول ابي
حنيفة خلافا لصاحبيه ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة
وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها

ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا ينفذ باجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج
امة على حرة عندنا خلافا للشافعي وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة
بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل للكافر الا المرتد ولا يجوز نكاح المرتد لاحد والمجوسية لا
تحل للمسلم وتحل للكافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم عند ابي حنيفة ويجوز للمسلم نكاح اليهودية
والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار الحرب يجوز ويكره فان خرج بها في دار الاسلام بقيا على
النكاح والبعض اذا تزوج صبية يهودية وهي بين اسلما جميعا وتركاها كانا يعتقدان انه من النفاق ثم بانها
وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المراة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان يقع الفرقة
بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان
الكفر كان نكاحهما جايزا ولا يجوز نكاح المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر او احدهما كانا
بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المراة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا
للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم
انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم
على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تتزوج للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها
العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان يتزوج باختها واربع
سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
انها ان تزوج لكن لا يطاها زوجها حتى تضع حملها ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا تمنع من زوجها
حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها
جاز النكاح وللزوج ان يطاها من غير استبراء وقال محمد لا احب له ان يطاها حتى يستبريها واذا تزوج
الكافر الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الى
القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز
لمسلم ولا لذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وكذا اذا ابان امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي
من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها بحيضة في قول ابي حنيفة
وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة ان لا عدة
عليها وقال شمس الائمة الحلواني اختلف المشايخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة قال بعضهم
لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا
كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطي امراة ابيه حرمت على ابيه وكان
على الابن المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة
لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابنه عن
شهوة حرمت على ابنه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه
بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج
الثاني والامة طلقها ثنتين وكذا لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين فصل في

اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين
المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت
عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان
وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها وان كانت بعد مدة لا تنقضي فيها
العدتان لا تحل وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر
الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل نكاحها للاول ولو كان الاول تزوجها
بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج
الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان
كانت جاهلة قبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة
للثاني تزوجتني وانا معتدة من الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان بين نكاح الثاني
وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح
اقرارا منها بانقضاء العدة وان كانت بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة
فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر يقبل قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها
بانها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا تعرف الا بقولها فيجعل اقدامها على النكاح بمنزلة
اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها
اقرارا منها بوجود النكاح وان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل
اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول
قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان
دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه كان القول قول الزوج
ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا
استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر
ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان
لم يكن دخل بها امراة تزوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت
نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقبل بينتها
على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يقبل بينتها لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز
النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق
يقضى له بالمراة ويفرق بينها وبين الآخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته
المراة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة فكان طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته

المراة في ذلك كانت المراة للآخر ولو انكرت المراة ما اقر الاول من النكاح والطلاق كانت المراة
للآخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا
امراته وقال زوجها لا بل طلقتك وانقضت عدتك فان القول قولها اذا تزوج الرجل امراة فقالت
المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت
مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكا
ح بما ذكرنا وانكرت المراة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان
دخل بها رجل اقر ان هذه المراة امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او
اخطات او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل
على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما
ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت
وتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال
بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما
ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت واشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده
وكذلك لو قال هذه ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده
او امته هذا ابني او ابنتي عتق ولا يشترط الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب
معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي
وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها ابنته ثبت
النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع
انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او ملك بعضها لم يكن له النكاح
ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما
لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح ولو اشترى المكاتب امه فتزوجها لا
يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل النكاح عند ابي حنيفة وكذا المراة ان زوجت نفسها من عبدها
او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فاذا
وطئها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يصح كان بمنزلة العدم ولو اعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته
لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب بنت المولى برضا المولى فان مات المولى لا يفسد النكاح بعد
ذلك لان عتق المكاتب يعد النكاح فان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط المهر ان كان
قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبعد رجعتها من تركه الزوج يسقط المهر وفي حصة غيرها من الورثة
ولو تزوج المكاتب بنت المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا
فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق والحرية فاذا ملك المولى اخاه يعتق
ولا تصير الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر وكذا لو ولدت منه ولدا بالنكاح الفاسد او بالوطء
عن شبهة ولو ولدت منه بغير نكاح صارت الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكا

فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد للابن لعدم
الملك ولو كان الابن وطئها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه ولو ادعى الولد فان صدقه
الاب في انه وطئها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا
ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي
لا حد عليه صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم
يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد
النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها اراد واحد من
اهل تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك شاهد
كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في
اعتبار هذه المدة قال بعضهم ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف
يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح
اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح
لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى
ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد
لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
فصاعدا من وقت النكاح لا يثبت النسب منه ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من
الزنا رجل اتهم بامراة فظهر بها حمل فتزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح
في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطؤها حتى تضع
حملها رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت به لاربعة اشهر جاز
النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الحمل لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما
فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما
ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز
نكاحه وفي الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعتبر بعدها عشرون
يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الآيسة رجل
غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة الاولاد للاول
ويجوز للاول دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للثاني ان يدفع الزكاة الى
ولده من الزنا وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى
ولا يجوز للزوج دفع الزكاة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر شمس الائمة الحلواني انه تجوز
شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة ثم ولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي يثبت

اوجب ان يكون الولد له وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها ولو جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتريها رجل وادعى المشتري انه ولده وصدقه البائع فهو ولده ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه مولاها فانكر احدهما امراته واحد الولد ولدا للزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد النكاح فاسد في قولي وقول ابي يوسف مجبوب تزوج امة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف الولد ولده ويجعلها ذلك للزوج كان نسبه طلقها بالاثلاث رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق نفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف الولد للاول على ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بذلك ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى واعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لكان العدة التي كانت على ام ولد ان تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلاثا او مات عنها فاخبرت بعد شهر ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعيه رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بالولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيبطل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق وجب لها عليه واقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكثر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على

العزل

العزل جارية هربت من مولاها ثم وجدها ووطاها وبعزل عنها فظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى من تتهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر بها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولد له حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم لزماه ويثبت الرجعة لانهما توامان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة رجل طلق امراته تطليقة بائنة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امراة على ثوب هروي او عبد صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوج على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او جيدا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطى القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم يقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة لا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتياطا للدرء وقال ابو يوسف يقطع في الدراهم الزيف والبهرجة اذا كانت تروج فيما بين الناس وفي الزكاة يحتسب في ما بين درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج او وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان غلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبل الكساد ولو كانت ناكحة

قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وعن هذا اختار وافي زماننا تسمية الدراهم والدنانير
في المهور رجل تزوج امراة علي قيمة هذا العبد او علي قيمة هذه الدار جاز النكاح بمهر مثلها لانه
سمي مجهول الجنس رجل تزوج امراة علي الالف التي له علي فلان جاز النكاح [illegible] ولها
الخيار ان شات اخذت الزوج بالالف وان شات اتبعت المديون وياخذ الزوج حتي يوكلها بقبض
الدين من المديون ولو تزوجها علي ان يبرا فلانا مما له عليه بري فلان ولها مهر مثلها علي الزوج
ولو تزوج امراة علي الالف التي له علي فلان الي سنة فرضيت بذلك فتزوجها علي ذلك كان لها
الخيار ان شات اخذت الزوج بالمال وان شات اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال
في سنة ولو تزوج امراة علي هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد لها التسعة وتمام مهر مثلها
اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم
ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها بمنزلة الاخس ولها الباقي وليس لها غير ذلك وان
كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود بمنزلة الاجود ولها العشرة الباقية لا غير
وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس
كان لها مهر المثل وهو بمنزلة ما لو تزوج امراة علي هذا العبد او علي هذا العبد واحدهما اوكس
والاخر ارفع والفتوي علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة علي حنطة بعينها علي انها
عشرة اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة اكرار وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امراة علي قراح
علي انها عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شات اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح
رجل قال لامراة زوجيني نفسك علي ربعة الاف درهم علي ان تدفعي الي الذي لفلان ولو الدين منها
الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الدين من قبل المراة الجهم
سمي ويكون النكاح علي الحاصل ولو تزوج امراة علي اربعماية دينار علي ان يعطيها بما اربعا من
الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها علي ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بماية دينار او تزوج
علي ان يعطيها هذه الجارية بعينها بماية وهذا البيت بماية وعلي ان يحط عنها بماية دينار وعلي ان ماية
علي طلاق صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها علي اربعماية دينار علي ان يعطي بكل ماية خادما يجوز
الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها علي ماية درهم علي ان تسوق بذلك اليها عشرا
من الابل اوساطا فيجوز استحسانا والقياس خلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ولا اجيزه في
النكاح البيع ولو تزوج امراة علي طلاق امراة له اخري او علي دم عمد له عليها او علي ان
يعلمها القران او علي ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها علي حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو
تزوجها وهو حر علي ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا لو تزوجها
علي ان يرعي غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها علي خدمة حر اخر سنة
ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه علي ان تزوجني ابنتك
فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها علي ثوب يساوي خمسين درهما

كان لها مهر المثل ولو تزوجها علي هذا العبد فاذا هو حر او علي هذا الدن من الخل فاذا هو خمر
او علي هذه الشاة فاذا هي خنزير او علي هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو
قال تزوجتك علي هذا الحر فاذا هو عبد او علي هذا الخنزير فاذا هو شاة او علي هذه الشاة
الميتة فاذا هي ذكية او علي هذا الخمر فاذا هو خل روي محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروي
ابو يوسف عن ابي حنيفة ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين ما لا وغير مال فقال تزوجتك
علي هذين العبدين فاذا احدهما حر او علي هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي
عشرة دراهم يكمل لها عشرة دراهم كان سمي المال لا غير ولو اشار الي ما لين فقال تزوجتك علي هذا
العبد او علي هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها مثل الاوكس
او اقل منه فلها الاوكس وان كان مثل الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع
كان لها مهر المثل لا يزاد علي الارفع ولا ينقص عن الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف
الاوكس علي كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس
علي كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلي هذا الخلاف اذا تزوجها علي الف درهم
او علي الفين فان اعتقت المراة او كلهما قبل الطلاق ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز
عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها
لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق وقبل الدخول علي كل حال ويجوز في الاوكس
وهو قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا اعتقت احدهما قبل الطلاق وبعده بطل عتقها
وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا
قبل الطلاق وبعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة علي خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع
الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج
امراة علي الف وعلي ان يطلق فلانة او علي الف وعلي ان يعفو عن دم عمد له عليها او علي الف وعلي
ان يعتق اخاها ان وفي بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها
اكثر من الالف ولو تزوجها علي احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما
شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة ولو تزوجها علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها من
بلدها او علي الف ان لم يكن له امراة وعلي الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة الشرط الاول جائز
ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد علي الفين ولا ينقص عن
الالف ولو تزوجها علي الف حالة او الفين الي سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم تختار ايتهما
شاءت ولو تزوجها علي هذا الزق السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي
عشرة وان تزوجها علي ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق
شيء اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة علي جارية علي ان له خدمتها ما عاش وما في بطنها له كانت
الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم او اكثر وان كان مهر مثلها

اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة
ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان الصوف لها استحسانا ولو تزوج امراة على
الف على ان لابويها ولاخيها جاز النكاح بالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة اتزوجك
على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف
انه دفع اليها ما سمي فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا
على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام
ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من
ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته
طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لانها زيادة مجهولة ولو قال راجعتك
بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج
امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
في كتاب النكاح انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الفا درهم وعلى قول
ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف
الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس
الائمة الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة انه يلزمه المهر الثاني
ويكون زيادة في المهر وكذا اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي
ان لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لم تثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم
يصح النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه وكهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني
فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن كالزيادة في المهر ثم لو امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة
يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا يجعل
المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين الشهود ان لها
عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويجعل علاوة
زادها في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المراة جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر
لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان ابرأتيني من مهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان
المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما بينهما ثم تبرئه من المهر فيقر على نفسه لها بثمن البيع ولا
يحنث في يمينه فان كان الزوج مريضا احتال في ذلك رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى
اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال الصدر لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امراة
بالف على ان كل الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا صح
التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما تعارفه اهل البلد ويؤخذ منه الباقي بعد الطلاق او
بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما
فتزوج الاخ امراة على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم يرض الاخت بذلك قالوا يقسم

الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة مهرها
وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج ولو تزوج امراة بعبد فاستحق
العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال
ثم اعطاها بدل ذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويرجع على الزوج
المهر الذي تزوجها عليه حماعر قال لرجل زوجها فلانة بالف درهم على ان ما بيتها لك
ورضيت المراة جاز النكاح بينهما ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا
فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل فان اعتقها بعد ما دخل بها جاز
العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فجاء
بقيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال
محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فليس لها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان
للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جائز اذا كانت مؤجلة ولا يجوز بدون الاجل فله
ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم يكن مؤجلة لان المكيل
والموزون يصلح مهرا دينا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب
يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ومن تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة
رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل القاضي لها
عشرة قال محمد لا يحنث في يمينه وكذا لو زاده الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة
تزوجتك على الف درهم فقالت لا ما زوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت
بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك
نفسي على الف كان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهي امراة معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا
بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة تزوجتك على ناقة من ابل هذه قال ابو حنيفة
لها مهر المثل وقال ابو يوسف رحمه الله يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان
ينقد منها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان يعلم المراة البينة انه
تيسر له منها شيء وكذا فيما خف رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا
قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر
فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا واشار الى شيء والمشار
اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كانا حرامين او
كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان مشكلا وقت العقد لا يدري ولو تزوج امراة
على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مثل الدن من الخل وان كان فيه خمر فلها مثل مهر
المهر وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة والصحيح
ما روى ابو يوسف عنه انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على الشاة التي
في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شيء كان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل تزوج

ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالفي درهم على ان على فلان مائتي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت فان ذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الفا كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت ضمن فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر من ذلك فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الفي درهم الف منها تركت لله الرحمن الرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل على براءة الزوج الاب من دينه الذي له عليه او زوجت البنت نفسها على براءة الزوج اما ما عن دينه وهو كذا فا للمراة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت على ان يبرئه وذلك مهري رجل تزوج امراة على عبد ما ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج بامراة على عبد الغير لان لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج امراة بالف على ان ترد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل وهي لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها الف درهم فالالف مهر هبة فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواجبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بشيء ما بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسمية بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بما الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كان التسمية بين الغريم وبين المراة يضرب الغريم فيها بالف ولا يتبعه المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر المثل لم يصح حكمه الا برضى المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يجوز حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لكان الجميع لا حصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة فالمهر لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها ما يدكان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والخالة والعمة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ

وقال

وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه واذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اطلقها والحظر البضع وشبه ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل يعتبر بنسائها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب من كانت مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجال فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجبت المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز وان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق لزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهر مثلها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف لها في امانة كما لو وهبت المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحبسه المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف اخرا هلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان اخذت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عند المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء واذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها بادنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا

على ان يهب لابيها

فان وهب كان له ان يرجع

يسقط شئ ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة فيه روايتان والصحيح انه لا
يسقط ولو ابعت في قياس ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم يحضر ولو قتلت الحرة نفسها
لا يسقط شئ من المهر عندنا خلافا للشافعي والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج
وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها
لاستيفاء المهر وان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت
كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دستپيمان
وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيا ينظر الى المراة
والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك
معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان
شرطا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان
له ان يدخل بها لان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا ولو كان كل
المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شئ كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل
بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان
تخرج في حوايجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل
اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها
قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج
حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بانقياد
الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان
له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد
الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك وله ذلك بعد
ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها
مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد فسد فيخاف عليها من الضرر في الغربة ما لا يخاف
عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان
النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته
الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال
ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس حق الزوج والصغيرة التي هي هذه حالها لم تكن محبوسة
بحق الزوج واما المهر بدل البضع وقد ملك نفعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت
مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر
من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج
يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها كان

الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد ابي الاب والقاضي لان
غير هولاء لا يملك التصرف في مال الصغيرة فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية
والكفالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج
مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة
ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية لم يكن قبض الاب
قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا كانت او بكرا وكان
الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك
ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج
وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عند ابي يوسف انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح
اقراره على نفسه وبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي
على الاب شيا ولا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابرأني عن الدين
او قضاه فيه واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك لانه لا يدعي على الاب شيا فلا يحلف الاب وان
قال الزوج انه لا ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان نصادقا ان البنت صغيرة لا تحتمل الجماع
امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف
مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب
هي كبيرة في منزلي انا اخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي
يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة
والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل
فان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا
عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج
في مصر والمراة في مصر اخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم
المراة في مصر اخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة بالبصرة فقال الاب انا اخذ الصداق
هنا واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يامر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى الجهة
فياخذها ثم ولا يجب على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى
ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع يتعارفون اخذ
الضيعة بالمهر لم يعمل ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق
البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرى
على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ النقود مكان النقد
او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى
متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى
ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك

الدفع

المرا عليها باصنافها لعينه وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة بعض
المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان
كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك
الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج
اليه كان امانة في يده والمودع في يده اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة
فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال
صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار
به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب
في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه
المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين اخذ المهر من زوجها قال اخذته على اني بري من
ابنتي والمسالة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل
بقبض الدين اذا قال للمديون اخذته على اني بريتك من دعوى صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة
واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل
المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان
تمنعه من الوطي واختلفت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار لها
ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني
في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج
وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين
ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها
ومرة قال اديته الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء
اليها امراة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى جثتها فان كان قدها
قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد
المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها
ويقول لها ما ذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسال عن وجهه ويحتاط في ذلك
رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو
من المهر وقالت المراة هدية ذكر في الكتاب ان الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفي رواية لك
وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز
والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القسم الصفار كل متاع لا يجب على الزوج
شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار
ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له اللحف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهدي لها امر
الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث

ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا فقال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول
الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه
مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت
على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث ابو
المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال
نفسه يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك
من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب
الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم
فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد وارادت المراة ان تسترد العوض
ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم
انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان
يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح
بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب بنت رجل
فقال ابو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك
بعث بهدايا الى بيت الاب ولم ينقد وعلى ان نقد المهر فلم يزوج بنته منه هل له ان يسترد ما بعث
قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك
فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقال الكل احسب
من مهري لانها استخدمتهم قال ابو القسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل
زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا
يقبل قول الاب لان الجهاز غالبا يكون ملكا للمراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا للظاهر قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل
قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية
الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل الجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت بانها
عارية في يدها ويشهد على ذلك قال رحمه الله والاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت
بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها بعض ذلك
في صغرها فكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى
بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع الخاطب اليه الدراهم فتزوجها كان للزوج
ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امراة في عدة الغير جاءها رجل وقال انا انفق ما دمت في العدة
بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها
بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها

اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم
لا يرجع لانه انفق على قضاء الزوج لا على شرط الرجوع قال المصنف رحمه الله وينبغي ان لا يرجع لانه
اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا
لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة الخاصة ولا يقبل الهدية
من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امراة
ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي
حنيفة لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما فبعث الزوج الى ام المراة بقرة
فذبحتها البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث
اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت
باذنه من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانهما اتفقا
انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة كان له ان
يرجع عليها لانهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما يذكر ليرجع فكان
ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المراة مع يمينها لان
حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال المصنف رحمه
الله وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو
ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها ثم قال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما اما
الثالث رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل بالزنا لان اول الفعل
كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب الحد باوله
وصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة يجب
الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتاكد بالخلوة فبتمام الوطي اولى واما الثاني
رجل قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة
فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما
تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها بعد هذا
دخولا عن شبهة لان على قول الشافعي لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها
ثانيا وهي في العدة يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت
العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى
في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي
فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث قال المصنف رحمه الله وهذه المسئلة يتصور رواية فيما قلنا

اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث
لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل
مرة بانت بثلث وعليه خمسة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف مهر بالنكاح
الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه
وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي بائنة فاعتبر النكاح
الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخل عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف
وعلى قول محمد يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلاث
مهور بالوطي ثلاثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول
ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى
بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه
مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها
قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت
المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم
تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها
مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا رجل تزوج
صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل تزوج
ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة وبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة
ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل
الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما ما لا يتكرر
بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد عليه مهر واحد وانما كان
ذلك لان الوطئات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى
جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطئات كانت بناء على سبب واحد وهو
الملك من جانب الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر المستحق وفي الجارية بين رجلين اذا
وطيها احدهما مرارا كان عليه بكل وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام لا يجب
وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة

واحد وهي شبهة حق التملك ولو وطئ الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لان
المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر
المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطئ الرجل جارية امراته مرارا وادعى
الشبهة هنا كما لو وطئ جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطء مهر لانه يحتاج الى دعوى
الشبهة ولو وطئ الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك
اليمين ولو وطئ مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطئات نصف مهر
واحد وفي النصف الآخر بكل وطء نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطئ امراته مرارا ثم ظهر انه
كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت
كان عليه مهر واحد غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا لم يجب
عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء
عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امراته فلما خاف ان يطلقها طلقها
وهو على تلك الحالة ثم جامع بعد الطلاق وقضى حاجته ثم نحى قال محمد وهي احدى الروايتين
عن ابي يوسف ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله حلالا لا يجب الحد ولا
المهر الا اذا اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا
مهر عليه وعن ابي يوسف وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ولم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا
الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا
وفي رواية اخرى وهو قول زفر يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين
انت حرة ثم لم يخرجها عن لا عقر عليه في قولهما الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج
احدهما امراة والآخر ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رحمه
الله يرد كل واحد منهما امراته وعلى كل واحد منهما لامراته نصف مهرها وعليه للتي وطئها
عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما صارت حراما بوطء الموطوءة
ولزوج الام ان يتزوج بالابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج الابنة ان يتزوج الام
لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت
كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر التي وطئها عن
شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي مطاوعة
رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ
الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر
الموطوءة وكان على الواطئ الاول نصف مهر امراته ولا شيء على الواطئ الآخر لامراته لان امراته بانت
منه قبل الدخول بوطء الاول مطاوعتها وان كان الوطء منهما جميعا فلا شيء على كل واحد منهما لامراته
رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا
بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجدت بها

مع نفسه على وطئها ولم يوجد ههنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف المهر والله اعلم

فصل في الخلوة

المهر يتاكد بثلاث بالوطء وبموت احد
الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه
من الوطء حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامراة واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم
بفرض او نفل او صوم فرض او صلاة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة
روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو
كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد النائم لا يمنع الخلوة ولو كان
معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف المغمى عليه والمجنون يمنع الخلوة
وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم
او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول اولا جارية
الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما
يمنع وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطء بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما
كلب لاحدهما حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه لا يحتمل ان يكون
سيده مستفرشه وعسى يعقره خلافا وكلب الرجل لا ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام و[illegible]
في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى
الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخل على الرجل
امراة ولم يعرفها او دخل الرجل على امراة فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال
الفقيه ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربهما احد
اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو كان خلا على سطح ليس على جوانبه سترة او كان السترة رقيقا او قصيرا
بحيث لو قام انسان يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خاف اطلاع الغير عليهما فان امنا عن
ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف في [illegible] كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا
لو خلا بها في خيمة في زمان صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزل في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها
لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامراته في البيت الاقصى
ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة وكذا لو
خلا بها في بيت من دار والبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم
او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على دكان والناس قعود في صحن
الخان لو نظروا اليهما يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته في الخان على دكان
[illegible] بامراته فادخلت عليه في بيته وهو لا يعرفها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال
لو اعرفها ان طلقتها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم وان علم الزوج
وهو يقدر على وطئها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر وخلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب
في قول ابي حنيفة والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء

ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا يجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان افترقا ان لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة وخلوت بها فهي طالق فتزوج وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا

فصل في اختلاف الزوجين في المهر

ومتاع البيت اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فيه فيشهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجتها بالفي درهم فان نكل يجب الزيادة وان حلف لا يجب واذا اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجتني بالف فان نكل يجب الالف وان حلفت فلها الالف الالف بالتسمية لاختيار الزوج فيها والالف بحكم مهر المثل لا للخيار فيها الا اذا ادعى ما ادعى اذا تزوج ابيها اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الف وخمسمائة يتحالفان فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل وعن الزوج في الخمسمائة ايهما اقام البينة قبلت بينته فان اقاما يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق وقبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد يحكم متعة مثلها فايها شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كان المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلفوا في تفسير المستنكر قال الحسن بن زياد المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال محمد بن مقاتل الرازي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها على خمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بالا يتزوج مثلها عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء ولو مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سواء ولو ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتي بشيء مستنكر وقال محمد يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول من ينكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة وقالا يقضى بمهر المثل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج وهذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى مائة كان لها الثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته لعيب في الثوب قبل التسليم وصار خمسين خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك وقال الرجل على امي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج قامت على حق الغير وبعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بالف دينار واقام ابو المراة البينة وهو عبد الزوج انه تزوجها على نفسه فالبينة بينة الاب فان قامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب وكانا ونصفهما اجنبيا بمهرها ويبقى الولدان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بالف دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فيقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بالف دينار ثم ان اب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار فلم يقم البينة يقضي القاضي ببينة الاب والزوج ويجعل الاب صداقا واعتقه لانه ملكها ولو ان الولد قامت المراة البينة انه كان تزوجها بالف دينار كانت البينة بينة المراة ويقضي القاضي لها على الزوج بالف دينار ويجعل الاب حرا لاقرار الزوج ولا يبطل الولاء الذي كان يقضي به المراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي بالولاء دون العتق فانما يقضي القاضي بالولاء دون العتق فلذلك لا يبطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلماء في هذه المسالة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنا فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او بفعل من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والخلخال والصندوق وما اشبه ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنساء كالعبد والخادم والشاة والفرس والنقود فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي للرجل وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الزوج فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والباقي وهو المشكل للحي منهما وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد

مهم جدا

الحكم بعد موتهما او احدهما ما هو الحكم في حياتهما وان كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان
او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا
فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر
كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر في بعض
الروايات انهما سواء وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة صغيرة غير بالغة الا انها
بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق في هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذي
يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احد بان كان الابن في
عيال الاب او الاب في عيال الولد وصورة ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يعول في قولهم كذا
ذكر في الكيسانيات ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه
وبينهن فان كن في بيت واحد فما يصلح للنسا يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على
حدة فما كان في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الوجه
لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في بيت الاخرى فلا يستحق من ذلك
شيا الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو
مات الزوج فقالت ورثته للمراة قد كان والدنا طلقك ثلاثا في الصحة وارادوا ان ياخذوا المتاع من
المراة لا تسمع قولهم الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة لان عنده المشكل للحي منهما فيكون
القول قولها وتحلف بينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت
الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العدة
فان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضا العدة
كان المشكل للمراة في قول ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج
قبل الطلاق وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول
في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى
ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر
فان القاضي يقضي بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل
والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق ولو قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح
ضرورة وان كان الرجل اقام البينة على انه حر الاصل والمسالة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح
المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة
فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله و
يوسف وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النسا واقاما البينة يقضى به للمراة
ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام
الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف ونقدها اياها يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى

لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل انه حر الاصل يقضى له بالحرية وبالمراة
وللمتاع ايضا لانه في متاع النسا يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجل ايضا
يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة في المشكل اولى لانها
خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسالة على
وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل
ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امرها بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان
ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير
مستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل
للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو
كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجرة فقالت المراة غزلته باجر وقال
الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجرة ولو قال اغزليه لنفسك
كان الغزل لها ولا شي عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك
لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته
فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا كان الغزل للزوج ولها اجر المثل
وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى با
له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا
فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك
الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلت بغير اذنك كان القول قول
صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته
ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان
يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله
لان الظاهر من حاله انه حمل القطن الى بيته لتغزله المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما
من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمراة تدعي عليه
ملك القطن وهو ينكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعته الى الحائك
لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها
باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واخذا بعض ذلك
الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري للرجل لان المراة تعمل للرجل فيكون
ذلك للرجل الا ما اشتري لها وسمى عند الشرا او علم عادة انه اشتري لها ودفع اليها فيكون لها
رجل كان يدفع الى امراته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها
قطنا واغزلي وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها
اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية لنفسها فصل

دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لجا ان كانت هي زوجة لي فهي طالق باين اما الاستحلاف فان على قول ابي يوسف ومحمد يستحلف في النكاح والفتوي على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده ما ذا حلف يبقي معطلة وقال بعضهم استحلف على النكاح فان حلف سال القاضي هل فرق بينهما تحل بزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وبات الشهود ليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني ولا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ يستحلف المراة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت تقضي بها للاول رجلان ادعيا نكاح امراة فجحدت لهما فان اقاما البينة تقضي له وان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينات لان النكاح حال الحياة لا يحتمل الشركة وليس احدهما باولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المراة في يد احدهما تقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح وكذا تقضي له وان اقام كل واحد منهما البينة على النكاح والدخول لا تقضي لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت تقضي لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا فاحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما تقضي للمقر له وان اقاما البينة والمراة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقضي للمقر له لان الاقرار قبل البينة تبطل بينة الاخر فلا تقضي الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم تقضي للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد وكذا اقاما البينة وهي في يد احدهما تقضي لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهوده انها امراته وشهد وا انها منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهد وا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينة ذي اليد انا ترجح على بينة الخارج اذا شهد وا على السبب اما اذا شهد وا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك ولا تقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امراته ومنكوحته او حلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها باولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء الاول ظاهر فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت

زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف يقضي لزيد وعليه الفتوى ثم قال ابو يوسف فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال استحسن ذلك في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل تزوج فاطمه وخديجه تزوجت فاطمه بعد خديجه قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمه ولو قالت امراة تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت وتزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به ولو قالت تزوجتهما معا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين قاما جميعا البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضي لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اول لا يصح تصديقها رجل ادعى على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد تقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا يرى ان رجلا لو اقام البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح البينة ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت لرجل انا امراتك فقال لها انت لي بزوجة وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عند ابي حنيفة امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شي ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المراة البينة انها امراته وانا باها زوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة المدعى عليها ام كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد يتوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها يقضي بنكاح الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا ابطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام فادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رحمه

الله ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها او نظر الى فرجها عن
شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر
انه كان لها زوج طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل
قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له بالمراة ويفرق بين
المراة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضا العدة كما قال الزوج الثاني
وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق
وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال كانت
امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة
لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يسال قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج
الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج
الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم هنا

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسايل اربع منها
النسب والنكاح والموت والقضاء وواحدة منها ذكرها الخصاف وهي الدخول من الزوج وذكر
الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز
على شرايط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع
ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين حقيقي وهو ان تسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم
على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة من غير
استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا شهد
واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما الى
صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام
عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين يعرفانه ويشهدان
له على نسبه وكذا اذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته
كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على
انه ملكه فان شهد وفسر فقال اشهد انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته
كذا ذكره شمس الايمة الحلواني ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته
وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان انه بخلاف
ما وقع في قلبه اولا لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل
بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الرجل العدل
صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بالدين

يشهد عند الشاهد رجلان عدلان انه قد طلق امراته ثلاثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق
الجارية اعتق الجارية او اقر بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امراة واحدة ارضعت الزوجين
في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع الشاهد
ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المراة بالطلاق الثلاث
وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعو عن انفسهما وكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا
على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلاق
الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح والله اعلم

فصل في العنين

نكاح العنين جايز فان علمت المراة وقت النكاح انه
عنين لا يصل الى النسا لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم
تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال
الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النسا والجواري ولا يصل اليها
كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح
وانكرت المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النسا
والمراة الواحدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر
كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن
فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلبت الرجل التاجيل او لم تطلب ويشهد على
التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة واختلفوا انه يوجله
سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده لم يذكر محمد هذا في
الكتاب وروى ابن سماعة عنه في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي والناطفي رجا ان يوافقه الفلاح في الايام التي يقع التفاوت
فيها بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المراة
او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان وايام حيضها فان
مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطيع معه الجماع عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يحتسب عليه
ما دون الشهر وان كان اكثر لا وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له بذلك
عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح الاقاويل
ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج لحج او غيره يحتسب
عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته
وان اتته الى السجن وثم مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان
الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة
بحجة الاسلام لا يحتسب على الرجل حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويكون
له عوض تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة

وان كان عاجزا عن الاعتاق اجله القاضي شهرين للكفارة ثم يؤجل وان ظاهر منها بعد ما اجل

لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة وقال القاضي او عزل قبل ان تخير المرأة وولي غيره

نفذ سنة الى القاضي الثاني واقامت المرأة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة قد مضت

فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم يجامعها زمانا لا يبطل حقها

وان طاوعته في المضاجعة في تلك الايام فان خاصمته الى القاضي فان كانت ثيبا كان القول قوله وان

انكر الزوج انه لم يصل اليها وقالت المرأة انا بكر نظر اليها النساء فان قلن انها بكر خيرها القاضي فان

اختارت زوجها او قامت من مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي عن مجلسه او قام القاضي

عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يأمره القاضي بالتفريق فان لم

تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة

فان طلب من القاضي ان يؤجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلت المرأة سنة اخرى كان لها

ان ترجع عن الاجل وكما يؤجل العنين يؤجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل

اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى يجامعها او يجامع

الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويؤجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يؤجل سنة ولو وجدت

المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يبرأ وان طال المرض والصبي اذا زوجه وليه امرأة

فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بعد خصم عنه وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة

فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي

الاجل ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك

وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها

بعد ذلك كان لها حق الخصومة ويؤجل كما يؤجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي

بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى ولم تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات

فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امرأة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت

المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضي للحال ولا يؤجل سنة لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التأجيل

فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رحمه الله وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك

قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين

ثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت

بولد لاقل من سنتين ثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي

على اقرار المرأة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل

اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المرأة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو

وجدت زوجها عنينا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المرأة هو

مجبوب وانكر الزوج فان كان يعرف حقيقة حاله باللمس من غير نظر يمس من وراء الثوب ولا يكشف

عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا بالنظر الى عورته ويخبره بحاله لان النظر الى العورة

مباح عند الضرورة رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل ولم تنزل المرأة

ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله

القاضي سنة ويفعل ما قلنا وزوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في ذلك

في قول ابي حنيفة وزفر فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل

وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال في العزل واختلفوا في قول محمد ذكر بعضهم

قوله مع ابي يوسف كما قال في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله هنا مع ابي حنيفة واذا فرق

القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات

وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي

لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ

كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط

وعند الشافعي شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المرأة ولا

في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح ولا ترد المرأة

بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المرأة بخمسة عيوب الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق

ثم ان يفسخ النكاح وترد المرأة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول

كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المرأة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش

الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا

او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة في الامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه

ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار

المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول فاذا قال لامرأته

اختاري ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار

يختص بجانب المرأة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ردت او

قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا تحتاج الى القضاء واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت

امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا

عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها

المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص

بالمرأة ويقع الفرقة فيه لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا

اذا ابطلت الخيار صريحا او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد هو

ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة

اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا

بقضاء القاضي وقبل القضاء النكاح قائم يجمع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث

الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم يكن ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة ولو اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها فان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضى بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة كان لهما خيار البلوغ فان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي واذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت فان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها فلا رواية فيه عن ابي حنيفة قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة ثم اعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ لا لان المولى يملك الرقبة والكسب جميعا فكانت ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق فعن ابي يوسف انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالاباء نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة كما لو بلغت البنت في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد قال محمد كما رات الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فيسع لها ذلك قال لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنهما لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي فالقول قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتشهد بشهود بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت

النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة ويكون طلبها بالكتابة بعد طلب الشفعة رد النكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل الكتابة بعد الشفعة ردا للنكاح

كتاب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب وما يصير به كان المحرمية بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل كذا اذا ثبت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها ولحرمتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطيه وقال الشافعي الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته ولو لدا الفحل اخوة لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حملتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا بنتين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات مشبعات وكما يثبت الرضاع بالمص يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد يحصل الا ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رحمه الله مقدر بثلاثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وهذه مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين يثبت فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال زفر وهو مقدر بثلاث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر وفي الحولين يجبر وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين تعود الصبي واكتفى بالطعام فارتضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارتضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم تحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الاستغناء البكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وتثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع ولا باس بان يتزوج الرجل مرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن ولده موطوءة فان الجارية اذا كانت لبن رجلين فجاءت بولد

خيار البلوغ

حقنا

وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنه من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا
يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين لو طبخ الطعام بان طبخ لبنها
ان لا يثبت الحرمة به في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام
غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم جميعا كان قبل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان
كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة
وقال صاحباه يثبت الحرمة كما لو خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو
ثردت خبزا في لبنها وشرب اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا
اذا اكل الطعام لقمة لقمة فان حساه حسوا يثبت الحرمة في قولهم ولو خلط لبن المراة بالماء وسقي
صبيين ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت وكذا لو جعل الدوا
في لبن المراة ان كان الدوا غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر
محمد فقال ان لم يغير الدوا اللبن يثبت الحرمة وان غيره لا يثبت وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة اذا جعل اللبن
في دواء او خلط بالماء لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا
قال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة الرضاع في اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد يثبت
الرضاع منهما على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها فتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني
وارضعت صبيا قال ابو حنيفة الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع
من الثاني وعن ابي يوسف روايتان في رواية ان عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من
الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد الرضاع
منهما حتى يضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت باخر فارضعت
بلبن الاول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان
منه رجل تزوج امراة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون
زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه
فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية
وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية
ام ولد له رجل تزوج امراة فولدت منه اولادا فارضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك
فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ
على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك
الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها
امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة
معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانهما صارتا اختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق

ويرجع

ويرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد وعندنا التعمد ان ترضعها من غير حاجة
لها اليه الا بان ضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة
وهي امراة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذا لو اخذ الصبي ثدي
الكبيرة وهي نائمة وارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين لزمه
لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلاث
رضيعات فجاءت امراة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت بنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانهما
صارتا اختين في نكاح ويبقى الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعد ما فسد
نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن والاثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت
دفعة واحدة ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة
ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها بانت بفعل الغير
ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد فان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج
الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال
لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث
رضيعات فارضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا
اما الكبيرة والصغيرة الاولى فلانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين
في نكاح واحد وان ارضعت بنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة
لانها صارت ابنة امراته بعد ما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج صغيرتين وكبيرتين فارضعت
الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها
بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما
اجتمعتا في نكاح واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له
فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امراته لانها صارت بنت امراة بانت منه قبل الدخول وليس في
نكاحه غيرها فلا تحرم عليه رجل تزوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته بلبن السيد حرمت
المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فحرمت
على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطي امراة بنكاح فاسد
ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في
عدته فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم اختها لا يصح نكاح العمة فان ارضعتها ام العمة
الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا تصير جامعا بين الاختين رجل تزوج
رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت
المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان من زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل
واحد ففسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاجتماع
والاجتماع حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة فلا يجب الضمان

كرجل قال لامراتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما ابن من زوج الرضيعتين فالمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب لعثمان على الكبيرة لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرة ههنا صبيرورتها ابنة لزوجها لا الاخته فكل كبيرة تغرم ث بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لم تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانات فقبلت بقول الواحدة كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي حرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال الملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امراتان او رجل عدل لم يكن كذلك وكذلك لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بهما دون يكن كذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندهما لا يسعهما المقام مع التزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي تثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندهما اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان التناكح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت انما اقررت به من الرضاع حق حق اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسند ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح

فصل في الحضانة

احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعدها في الخالة والاخت لاب ففي رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخ وبنات الاخت لام وام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات

والعمات في الترتيب على نحو ما قلنا في الخالات وكذا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت عم الصغير لا يبطل حقها وانما احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان ياكل ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا خلع الرجل امراة وله منها ابنة احدى عشر فضمتها الام الى نفسها وانما تخرج من عندها كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة والعمة تريد ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة واذا استغنت الام عن امساك الولد ولم لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر الام على امساك الولد وقال الشافعي لا تجبر امراة حلفت بالفارسية فقال الكرين اشبابن تحمد رابدادم فجاءت امراة اخرى وحملته في المهد واسكتت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغير اذا ابت ان تمسك الصغير وتعاهده قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امراة خرجت من بيتها وتركت صبيها في المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا انها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من بيتها فجاء لص وطرحا في البئر لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم يكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه نفقته الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة يتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس تجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية

دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة تجامع مثلها وان كانت لا تجامع لا نفقة لها وكذلك
اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوية ان يخلي بينها
وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان كان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك وان
بوأها بيتا وكانت تجئ الى المولى في اوقات وتخدمه من غير استخدام لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت
باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوية والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المراة ويباع
في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها وان زفت فلها النفقة
وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها وهي صحيحة ثم مرضت
في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع ان كان دخل بها كان لها النفقة لان المراة لا تسلم عن المرض عمرها
وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان حمى عليها اضنا كثيرا فهو بمنزلة المرض
وان جيء بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها
كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة
قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع مثلها اذا كان يتمكن
الزوج من الاستمتاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في
بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج
بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة
امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا
تجب على الاب نفقة امراة ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة انواع
الماكول والملبوس والسكنى اما الماكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن وان قالت لا اطبخ
ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها
عمل الطبخ والخبز وفرق بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على
زوج المراة لان نفقة الخادم تقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب واما نفقة المراة تقابل بالاحتباس
وقد حبست لحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز
انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن
من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز اما اذا لم يكن كذلك لا يجب على الزوج
ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا لان الواجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف
الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يوكل عادة الا بادام
قال الفقيه ابو جعفر في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم
واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن واما الدهن فلا بد منه
خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات
فلا تقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف
وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص

والاوقات واما الملبوس ذكر محمد في الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في
كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم
هي غطاء الليل في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا
يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد
منه في الشتاء وهذا في عرفهم فاما في ديارنا تجب السراويل وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام
عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد وفي الشتاء تجب جبة فرو وحشو او ابريسم ولم يذكر
الخف والمكعب في النفقة لان ذلك مما يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروجها
ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسره وقال بعض الناس تعتبر حال المراة وقال الخصاف يعتبر
بحالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي والباجات
والمراة فقيرة كانت تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين
كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تعتبر فيه وان كانت المراة
موسرة والزوج معسرا يطعمها خبز البر وباجة يتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من
منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها او منعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر معجلا
او وجب بعرف ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فلم يفعل لا تكون ناشزة ولو كانت
معه في منزله ولا تمكنه من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وذهب بها كرها ثم عادت اليه لا تجب
عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من
غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه يجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء
ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها في الحبس وان وجد مكانا خاليا
قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة
لا نفقة السفر وان حجت مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسيره
ان ينظر ان كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر يعطي لها في السفر
بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم يمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس
في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة وكذا تستحق النفقة رجل تزوج
بامراة وزفها بعرسها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه
وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج
اخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة
ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد
لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل
طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي

وجب العدة عنهما

بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج
ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول وطلقها ثلاثا وجب عليها العدة
منهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني فلان نكاحه كان فاسدا واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج
الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت معتدة من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب
عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة
لا تكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي
سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق باين او ثلاث لا يسقط ما ذكرنا من الماكول والكسوة واما السكنى
فحقها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل ام او
اخت او ولد من غيرها في منزلها فقالت المراة اجعلني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها
وتستحيي عنهم من المعاشرة هذا اذا كان البيت واحدا فان كانت دار لها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح
لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثم احد من احماء الزوج يؤذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي

تشكي الزوج

ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان
الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان
كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار
وان لم يكن في جوارها من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او
امها او احدا من اهلها عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنعهم عن الدخول ولا
يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما

زيارة الاقارب

ويتهمه الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم من الكينونة عندها
وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع
المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج
لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة
خادمها ولا يفرض لاكثر من نفقة خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفرض لخادمين
قالوا انما يفرض لها نفقة الخادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج
انا اخدمك او عندي جارية من جواري فالصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المراة عن بيته ويفرض نفقة
الخادم ادنى الكفاية لا مثل نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار وكرباس وكساء [illegible]
وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها
الخمار لانها ليست بعورة ومن تزوج بجارية فطلبت النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على
زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا المراة طلبت من القاضي ان يفرض
لها على زوجها النفقة فان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن

فرض لها النفقة بالمعروف شهرا فشهرا قال مشايخنا ذلك يختلف باختلاف حال الرجال ان
كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما فيوما لانه يعسر عليه تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان
كان من التجار يفرض عليه شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين تفرض سنة فسنة ينظر الى ما كان ايسر
ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى
من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراة استدانت
قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة
على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها
القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك
الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت
لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة
لبسها ولو لبست لبسا معتادا فتخرقت قبل الوقت فيقضي القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة
ان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها ثوب اخر فيقضي القاضي
بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق
تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت وسرقت او اكلت او اسرفت فلم يبق قبل مضي المدة
لا يقضي بنفقة اخرى وان لم تسرف ولم يبق فيقضي بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالنفقة والكسوة على
قدر يسار الرجل واعساره فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة
البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة
وقال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر يقضي عليه بنفقة الموسرين وان اقاما
البينة كانت البينة بينة المراة وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه
السؤال وان سال كان حسنا فان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه
موسر يقضي القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظة الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا
الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يسال القاضي ذلك ولو فرض
القاضي على الزوج نفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي عليه نفقة الموسرين لان النفقة تجب
ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي
عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة في غلاء
الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراة انه يريد الغيبة فخذ لي كفيلا بالنفقة
قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف
الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا روي
عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في ذلك
ان القاضي يسال الزوج كم تغيب فان قال شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اكثر من شهر ياخذ
كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اكثر شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل

قال الامام علي فيما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه يأخذ
كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني اذا بقي من
الاجل شيء قليل فاراد السفر وخاف ان يسافر وسال الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر
فان كان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا يأخذ منه كفيلا الا ان هذا قول مجيبا ولم يستحسن ابو يوسف
في الدين المؤجل وكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر
واحد وهو بمنزلة ما لو اجر داره كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه
من الدار اذا جاء راس الشهر وعن ابي يوسف اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال
رجل لامراة تزوجي فلانا على اني ضامن نفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن
زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا
بالنفقة ما دامت في نكاحه ولو اكفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها بائنا او رجعيا
لم يكن الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك
النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان
اعطاء الاب بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت
المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة ففرض وهو معسر فان القاضي يأمرها بالاستدانة ثم ترجع
على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه معسر وسالت
المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يأمره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق
فان عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين آخر غير النفقة وكذا يحبسه لها
شهرين او ثلاثة ثم يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى
راي القاضي ان كان في اكبر رايه انه لو كان له مال اخرجه ويؤدي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن
ملازمته بل الطالب يلازمه ويدور معه اينما دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان له
لا يخرجه حتى يؤدي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان له مال حاضر اخذ القاضي الدنانير
من ماله ويؤدي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان يأخذ وكذا اذا ظفر
بطعام في النفقة وان كان الدين دراهم فوجد دنانير يريد بوزنه في القياس ليس له ان يأخذ وفي
الاستحسان له ان يأخذ ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع واذا فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضى اشهر ولم تؤخذ
حتى مات احد الزوجين سقط النفقة ولو كانت المراة استدانت بعد الفرض بامر القاضي ثم مات
احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانة وان فرض القاضي لها النفقة ولم يأمرها بالاستدانة
فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شيء معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان
ترجع على الزوج بما فرض لها القاضي بالاجماع ولو مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت
كما تسقط المفروضة بموت احد الزوجين هل تسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا تسقط وقال
القاضي الامام ابو علي النسفي وجدت رواية في السقوط وذكر البقالي ان على قول محمد تسقط ولا رواية

فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الائمة الحلواني زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة شيئا آخر
فقال تسقط بموته وبموتها وتسقط اذا طلقها او ابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة
فلم تأخذ حتى انقضت العدة هل تسقط كما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذكر شمس الائمة الحلواني
اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين تسقط وكذا اذا انقضت
عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض للمراة النفقة فقال الزوج استقرضي كل شهر كذا وانفقي
على نفسك ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان تقول وترجعي بذلك على امراة جاءت الى
القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان وان زوجي فلان بن فلان غائب عني ولم يخلف
لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب الحاضر
في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون من جنس الكسوة
والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال
من غير سرف ولا تقتير بعد ما حلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع
النفقة كالنشوز ونحوه ويأخذ منها كفيلا لانها لو ظفرت من مال الزوج بشيء من جنس النفقة
كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج وكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق
ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها
وليس للغائب مال حاضر فاقامت البينة على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد
وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق
وانما يقبل عند زفر وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغائب مال حاضر وبينما اذا لم يكن ان
كان له مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال اصحابنا
كما تقبل بينة المراة على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر ويقبل عند
زفر وانا عرفنا قول ابي حنيفة في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول ابي يوسف
وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب
فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تأخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول
قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا
بنقل امته او عبده الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق يقبل البينة
في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح
وليس للغائب مال حاضر فاقامت المراة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد
فرضت لك النفقة على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا
والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد فيه وللناس حاجة وعلى
قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لو
فرض القاضي على الغائب اذا لم يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها بالاستدانة وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة في يد رجل

من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين امرهما باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته لعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها كفيلا في قولهم وان شا ضمنه وسعي هذا الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكن اقرضتك فان كنت صادقة فلا لي عليك وان كنت كاذبة استرددت المال فالوديعة اولى من الدين في البداية بالانفاق وعلى ما وجدنا امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع والمديون بقضا الدين وان كان مقرا بالمال ولو دفع المودع الوديعة الى امراة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير اذن القاضي كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمنه فلو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المراة البينة على ما ادعت لم يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغايب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغايب وليس على الغايب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي حنيفة ولو ان المراة استدانت على زوجها الغايب يعني اشترت طعاما بالنسية ليقضي الثمن من مال الغايب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغايب لا يكون لها ان ترجع على الغايب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غايب اخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل الى امراته بثوب فقال الرجل هو من المهر او قال من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هو هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعثها بها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له حانوت واحد لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع شيء من ماله في ساير الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة لان ذلك حجر ولا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة نفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيا من ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قايما ومن قيمتها ان لم يكن قايما وان هلكت لم يكن عليها لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى المراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها

بعد انقضا العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تزوجيني نفسك فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف دلالة انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على الصلة امراة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى ان يقرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراة باطلة لانها ابراة قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراة عن نفقة شهر واحد لا غير وكذا اذا ابراته بعد مضي اشهر صحت البراة عما مضى ودون ما بقي الا اذا قدر انه كل شهر بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت البراة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته عن نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالح المعتدة عن سكنها على دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له وطيها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ما الاغتسال وثمن الماء اختلف المشايخ فيه قيل يجب وقد ذكرنا في كتاب الصلوة امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان كل من يجب عليه نفقته في حياته يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد استثنى الزوجة من هذه الجملة قال محمد رحمه الله استثنى الزوجة من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره اسند ان علي انفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا يرجع المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها في كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي او على صبي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب ينفذ قضاوه لانه قضى في فصل مجتهد فيه لم يرد فيه نص ولا اجماع فينفذ قضاوه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى بخلاف الراي من غير اجتهاد عن ابي حنيفة في نفاذ قضايه روايتان وكذا في كل فصل

مجتهد فيه وان لم يفصل القاضي ولكن امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي
مأذونا بالاستخلاف وكان مأذونا الا ان القاضي والمأمور اخذا في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه
عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذا شيئا ففرق القاضي المأمور جاز
تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب
عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرناه وان
كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب
العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا
يجوز ولكن لو قضى نفذ قضاؤه في ظاهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ
ظهير الدين لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي وينفذ في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز
لان المال غاد ورائح فيجوز ان يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد
مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه رجل يسكن في ارض المملكة يريد
ان يسكن ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا
اكل مالك قالوا ليس لها ذلك وان فعلت ذلك يكون على زوجها لو امتنعت المراة عن السكنى معه تصير
ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة
ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم

ومما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية
بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل
القلب والجماع يبتنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك حرا وعبدا تحته امرأتان كان عليه ان يسوي
بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلاثة ايام ولياليها والراي في البداية اليه الثيب والبكر
والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح
والمريض والمجنون والصبي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والعبد والحر والخصي في القسم
سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلاثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى
كذلك وله ان يبدأ بالجديدة وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم
يسوي بينهما بعد ذلك فيقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلاثة
ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كان تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها
حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا
يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة ولو اقام عند احدى امراتيه زيادة
باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها
جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما فضل لم يجز ولها ان تسترد المال وكذا لو حطت عنه شيئا من مهرها

او زادها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل لها يوما فضلا فانه باطل ولها الرجوع الى القسم
بالقسم والتسوية فجار فرفعت المراة الى القاضي نهاه القاضي عنه فلا يرتكب المحظور ويأمره
بالعدل ولو اقام عند احدى امراتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك
الى القاضي امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها ان تطلب ان
يقيم عندها مثل ذلك ولو كانت عنده امراة طعنت في السن فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت
القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا
الشرط جاز ويدخل فيه قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية واذا سافر
الرجل يخرج احدى امراتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعي لا يجوز الا بالاقراع
ولو سافر باحدى امراتيه لما قدم طلبت التي لم يسافر بها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن
لها ذلك وقال الشافعي ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه فيجب عليه ان يقيم عند الاخرى
مثل تلك المدة ولو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء
فطلبت المراة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها احيانا او يفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة
اولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يبيت عندها
بعضه اياما او احيانا فامر ... ان يكون في ذلك ... وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله
امهات اولاد وسراري فقالت لا اكون عندهن ... لم يكن له ذلك ويقال له اقم عندها في
اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عندهن حيث شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد
وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري
ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت شبه
الماء ويكره للرجل ان يطأ امراته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته رجل له
امراة وامة فقالت المراة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة

المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة
والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي لا تستحق
النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فيكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال
والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة
اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او بمحظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح
امراته كان فاسدا وكذبته المراة وفرق القاضي بينهما بعدما دخل كان لها النفقة والسكنى وما
اذا وقعت الفرقة من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة
كان لها النفقة والسكنى وان وقعت الفرقة بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس
لها النفقة والسكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على
نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى سقط نفقة العدة وكان لها
السكنى وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكتري بيتا اعتد فيه كان لها ان يكري

بما تعتد فيه وان اختلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى فان المطلقة المراة وهي في بيت بكرا
كان الكرا على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة لم يصح الخلع لا يصح الابرا
المنكوحة اذا كانت امة قد بوأها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان لها النفقة
وان اخرجها المولى من بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم
يكن المولى بوأها بيتا حال قيام النكاح فبوأها بعد الطلاق لا نفقة لها اذا طلق الرجل امرأته ثم ردت
النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة فلو ارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة
وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود
الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة
وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان
اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المراة فادعت
انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت
اظن اني حامل ولم احض هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتعذر في ذلك لان هذا
مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام
الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة وكذا اذا خرج احد الزوجين مسلما الى دار الحرب ثم
خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها
كان للمراة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تاخذ
نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها نفقة العدة فلم تاخذ
حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة
الحلواني سقطت النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة
لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة
واذا حبست المراة المعتدة بحق عليها لا يسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة
الطعام تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة مثلها يجامع كان عليها العدة
ثلاثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كان عدتها
بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطء فيتوقف فيها ما لم يظهر
فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض ويتوقف فيها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض
والمعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة وكذلك المنكوحة
اذا ابت ان تطبخ وتخبز المنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على
الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم يكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى
الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة كما قلنا
اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل

بها

بها فان كان لم يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها
منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال
واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان وكذا اذا دفع الرجل زكوة
ماله الى معتدته او يهدي لها شيئا لم يجز رجل طلق امراته ثلاثا ثم قبلما حاضت حيضتين
بها فحبلت ثم اعترف بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربعة
ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة وكذا على ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة وكذا
ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وعلى ترك الاغتسال عن
الجنابة والحيض لان له ترك الصلوة وكذا على الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل
له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يؤدي مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري
رحمه الله قال لان القى الله تعالى ومهرها في عنقي احب الي من ان يطأ امراة لا تصلي رجل يريد
ان يطلق امراته من غير ذنب او وفاها المهر ونفقة العدة وليس له ذلك لان ذلك تسريح باحسان
وان ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة
فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا
وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم
فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها
ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه والزوج
يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الاب مؤمنا كان الاب او كافرا
لان القيام بتعاهده فرض عليها فيقدم على حق الزوج وكذا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن
الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى
مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت
محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا ولها الخروج الى زيارة الابوين
وتعزيتهما وزيارة المحارم وكذا اذا كانت قابلة او غاسلة اذنت لزوج الولد وكذلك اذا كانت
تغسل الميت او الى مجلس العلم واذا كان عليها حق ولها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته
بغير اذنه ولا تصوم لغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها فضلا من الخبز والطبخ وكنس
البيت وعند ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها
ما لم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان
يمنعها لا بالزام نظام القاضي وسئل بعض العلماء عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون
معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج وهو
وهو لا يؤدي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يؤدي حقوق الشرع

لا او من جهة رجل فاسق بحضرة الفساق فللمرأة ان تطلب منه الا انها سوى عند الطعم
والخبز انهم ما داموا يشتغلون بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن عجز عن الفساق يتوعدهم بتعزير
عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه

فصل في المرأة التي لا تقر بانها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على
رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو يجحد الطلاق وهي تنكر او قالت لا ادري تقبل هذه الشهادة لانها
قامت على حق الله تعالى فلا يشترط لها الدعوى فان عدلهما القاضي ابتداء فرق بينها وبين زوجها
ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي ابتداء
بالعدالة يمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها وتعدل الا ان كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن
منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل بينها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت
النفقة في مدة المسألة عن الشهود فرض القاضي لها نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها
لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فلا تسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة
فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسألة عن الشهود ووجدتها ما تنقضي به العدة لم يعطها
النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها
فتسقط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت
البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها ورد على الزوج ما اخذت من النفقة وهي ناشزة وكذا لو
قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا لو
تزوج امرأة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من
الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق
هذا اذا اخذت بفرض القاضي فان اعطاها الزوج بغير فرض لا يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود
على العبد بعتق انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي ابتداء لا يعزل
عن المولى ويفرض لها النفقة في مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة
كما في فصل الطلاق وذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة ولا يجوز اخراجها وهنا ان
كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يد امرأة ويكون اجر البيت في بيت المال لانها
عاملة لله تعالى ويأمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسألة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان
ثمة اذا وجد ما ينقضي به العدة تسقط النفقة وهنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط ولا يجبر
القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الادمي من
الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيه الجبر لانها ليست من اهل الخصومة
فان اعطاها المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من
النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت العتاق على المولى ولم يدع الحرية لانه ظهر انها اخذت
النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه ثم ان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع
المولى عليها بشيء لانها انفقت على ملكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب

على مملوكه ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي
بان ينفق عليها او يبيع فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة
الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا
يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه واقام المدعي
البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بعث الجارية للمدعى عليه
ولا يرجع عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع
المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على
الغاصب هدر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة
تباع فيه او تفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها
ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب
فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة لكن لا يؤاخذ العبد من المدعى عليه
بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالدعاية الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف ان يغيبه
فيغيبه ويؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا
ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا
كانت تقدر على الخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد وكرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع ذلك
الى القاضي فان القاضي يأمر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يأمر العبد
بالاكتساب كيلا يأبق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة
الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره
ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته
على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل الا انه
الناس قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفه او لكونه
من اهل البيوتات فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان له قوة العمل وكذا قالوا
في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى
والولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر
الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني في ظاهر الرواية لا تجبر
ايضا وقال ابو حنيفة وابو يوسف انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا
وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال فالصحيح ان الام تجبر على الارضاع عند الكل وان
استأجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجرة في قولهم وان استأجرها لارضاع
ولد له من غيرها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستأجرها لارضاع الولد
صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلاث فاستأجرها

لارضاع الولد فيه روايتان في رواية الاصل يستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق
وان ابت الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عندها لا
لا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع الظئر فهي اولى فان طلبت الزيادة لم
لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى
تنفق على الاولاد لانها اصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على
الولد امراة طلبت من زوجها وله اولاد صغار ما قبضت من نفقتهم لخمسة اشهر وقالت بعد ذلك
كنت قبضت عشرين نفقة شهر في تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة شهر لم
ولا تصدق فيما قبضت عشرين نفقة شهر في تلك المدة مائة درهم ولو قالت هذا اقرار
بعض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة شهر امراة اختلعت من زوجها
على ان برأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان او فطيما او على نفقة ما في بطنها من الولد كان عليها
ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد ويحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة
ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد
او فرض الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة فانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر
له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على
الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر
وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم ترجع الام عليه
بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت
بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويجبر الاب بنفقة الولد وان كان لا يحصل يسار
ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد من مسالة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان
حصل له من مسالة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب ويصح الاستدانة بالنصف الباقي
وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا ترجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء
الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض
على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولامهم مال تجبر الام على الانفاق ثم ترجع
بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يدفعه في عمل او يواجره ليعمل
او حرفة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع
الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسك للاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب
مبذرا يخاف منه على المال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير
وكذا في كل مال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها
ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على
الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب ويحتاج الى النفقة كان
نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف نفقة البنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن

الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت
البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة
وابو الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الكسب
وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها او يجبر على نفقة اولاده الصغار للصغير مال
غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع
الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد
عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير
مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا على الاب ثم يرجع الاب بذلك في
مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير
مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة
او جدة موسرة واب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن
الاب زمنا فان كان زمنا فلا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم
على نفقة ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولد المملوك رجلان بينهما جارية جاءت بولد
فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير
نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر
على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا
الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدارا تجب فيه الزكاة فان كان
للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير
لا يجبر على نفقة الا لاربعة الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبات والزوجة
والمملوك وروى هشام عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكتسب كل يوم درهما يكفي
له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة ابيه
الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كان الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه
وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير غير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب
وقد ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وعلى ولده الصغير وابنته الكبيرة
وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراة نفسه وولده الصغار ولا يجبر
على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب
الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق
عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف الجد من قبل الام اذا كان
فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وصغير له اب فقير وله اخ موسر وابنة ابنت له موسرة
كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كان له بنت وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة

فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى

ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته عليهما اثلاثا
على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر
الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قال لا يجبر الاخ
على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف والقول الاول
قول سرنبك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا يجب نفقته
على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين
ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء ومثلنا الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها
فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة
اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه فحينئذ
لا يجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها ابن موسر يجبر الابن على نفقتها الا ان يكون في المسكن
فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما
في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في
قول الكل والمراة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال ولده الغائب
على نفسه فخاصمه الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة
فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله وان اختلفا فاما البينة على عسرهما كانت
البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب
نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الحربي
الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد ابو الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان
على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم يجب على
ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث منه له ابن صغير معسر وابن كبير زمن معسر والرجل بلا ام
متفرقين اهل ايسار كانت نفقة الرجل على الجد لاب وام والجد لام اسداسا اعتبارا بالميراث وان
نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محجوبا في
النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا بعده بالميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة
الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت فلانا ان نجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا
في الابن في المسئلة الاولى واما نفقة الاب فلان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولو
من غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدوم بل يجعل الوارث مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع
البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم
وانا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على سهمه فنجعل النفقة عليهما
كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان
احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب
على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فيجب

النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا لان ميراث الولد عند
عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له
النفقة في قرابة موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم
ينظر الى من يرث من يجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث
يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما
يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له
اخت لاب واخت لام ولم الا ان الام والاخت لاب وام موسرتين ومن سواهما معسرة
كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب
عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا لان الاجماع
على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان معسران
اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام
وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة
الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا
في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة كانت نفقة الصغير على الجد
كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام كالمعدوم
ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر لاب قال ابو حنيفة وهو قول
ابي بكر الصديق كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر ولها اخوات
متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لا لام ولا لاب لان الام يحرز كل الميراث فيجعل
كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث ولما
نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب
وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر واخوان موسران كانت نفقتها على الولد
دون الاخوين لانه ليس للولد في نفقة الوالدين احد كالابن ليس للوالد احد في نفقة الولد
في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة
لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق فقضي على الاخر بجميع النفقة ثم
يرجع هو على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات
اخوات متفرقات قال ابو يوسف كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد
في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب والاخماس
على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة يجب النفقة على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى
كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة
اما اذا كانت حرة فلانها لو كانت حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد

اصل

اصل

مملوكا للمولى الام وكان نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة
الولد الا ان يكون له ولد واحد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد
وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا او لم تلد حتى اشتراها فولدت كانت نفقة الولد
على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة وكاتبهما واحد وهو مولاهما واحد فولد لهما في الكتابة ولد
فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فيكون نفقته عليها وكذا
الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد
لا يجب على الزوج نفقتهما ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة يجب نفقتها على الزوج ولا يشترط التبوية
ولا يجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد
فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج ابو الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد
في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كالمولى
المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد فعلى الام نفقته الا ان لا يمكن البيع فحينئذ
الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبوأهما بيتا او لم يبوئهما كانت نفقة
العبد والامة على مولاهما فان ابى ان ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج امته من عبده فطلبت النفقة فرض
لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان للامة ان
يامر الزوج ليحدد لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها
وهل له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما
كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا
ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس
لها ان تأخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا وكذا لا بعد الطلاق
وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسألة الاولى رجل وجد عبدا ابقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان
انفق عليه بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسأل من القاضي ان يامره بالنفقة
نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة امره القاضي
بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد الدابة الضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كانت
نفقته عليه الى ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب
مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه
ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع
فان القاضي يامره ان يواجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لرجل
وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة
كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول
المرض ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد المرهون
اذا ابق كرد رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عند شريكه فدفع الى الشريك

الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء
لم يقبلها فاذا قبل يامره القاضي بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او
زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقة المعتق بحال والله اعلم وهو حسبي وكفى

كتاب الطلاق

يشتمل الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول **الفصل الاول**
في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك او انت مطلقة او اوقعت طلاقك
او وهبت طلاقك او اوقعت عليك طلاقك او خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم
ينو شيئا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها انا طالق فلانة امراته فطلقني
فقال الزوج فانت طالق بما فهي طالق وكذا لو قال وانت طالق ثم قال رجل قال لامراته المدخول بها
بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاول طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاول طلاقا يقع ثنتان ولو قال
لامراته انت باين وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها قبل انت باين فانه يقع الاولى والثانية ولا
يصدق في الطلاق الا ما اوقعه القاضي رجل قال الجيرة اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بالهجاء
بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق فطلق
امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت
ان نوى وقوع الطلاق عليها الحال يقع والا فلا وذكر في المنتقى ولو قال لامراته التي اتزوج غدا فهي
طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي
طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
طالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا
وكذلك لو قال وهذه او هذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامراته طالق
ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله
الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق
الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي علي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول
قوله ولو قال امراتي طالق ولها علي الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف
الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي علي الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي
علي الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان
له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق ثانيا ولو قال اردت واحدة منهما لا يصدق
وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي كذا وكذا العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي
طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت
زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت
ثلاثا ولو قال لاجنبية انت طالق او قال طالق ثم تزوجها يقع واحدة رجل قال لامراته طلقي نفسك فقالت
انا حرام عليك او قالت انا باين او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ من الزوج يكون طلاقا اذا

اجابت المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية
له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب
امراته او لا يعلم طلقت امراته لا يصدق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان يعرف نسبها فان كان
لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضاء وفيما
بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له
امراة بصيرة فقال امراتي هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة
مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق
على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت
وان قال نويت زينب طالق طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق ولم يجبه احد طلقت زينب ولو قال
لامراة سطرا اليها ونسبها الى ابيها يا زينب انت طالق فاذا هي له امراة اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة
تعتبر الاشارة وبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها
طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت
ثلاثا رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال
نويت بالثاني الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان
ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراته ماذا قلت فقال طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو
قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلاث
ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفوا فيه الا في الاختلاف الزمان
قال ابو جعفر يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقع واحدة وقال الفقيه ابو نصر محمد
بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عدد ذكر محمد بن سماعة انه يقع ثنتان
ولو قال انت طالق حتى يستكمل ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيره لا يدين في القضاء
ولو قال انت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم
يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا
ولو قال لامراته انت طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء
او بعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة
يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين يقع الثلاث ولو قال انت طالق نصفي تطليقة يقع واحدة ولو قال
انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلاث ولو قال انت نصف تطليقة وربعها وسدسها
فهي واحدة رجل قيل له ان كنت تطلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او نعم ما صنع اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال
احسنت او قال اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او

تفسير الاشارة وبطل التسمية

قال في اعتاق العبد احسنت بعمل الله بك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر
ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قالوا لا
يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه
يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس بموضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلاث
تطليقات عليك طلقت ثلاثا قال لامراته انت طالق واحدة فقالت المراة خواهي هزار فقال الزوج
هزار وهو لم ينو شيئا قالوا هذا في الوقوع اقرب قال لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث
كانه قال طلقتك ثلاثا دفعة واحدة ولو قال هزار هزار طلاق تو يكي كنم قالوا يقع الثلاث
كانه قال طلقتك واراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلاثا ولو قال هزار طلاق دادم يكي كنيد
طلاقا ولو قال برا سه طلاق يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلاث تطليقات ولو قال لها من طلاق
تراداد ام ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو
قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان
لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف ولو قال
لك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعت ما دادمت ونوى به الطلاق يقع
ولو قال بست مارادام لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال لعبده العتاق
عليك يعتق ولو قال الرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك علي
ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال لا ادري انه لو قال له علي طلاق امراتي لا يلزمه شيء وهذه
مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم
يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى
وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة يقع في الكل وعند محمد في قوله لازم يقع وعند
ابي يوسف ينوي في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع
الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قولهم ثابت
او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك
الزوج ان لم يكن لكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين
في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين
الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف وقال الطلقتنا ان نوى به الطلاق يقع والا
فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن
محمد انه لا يقع وعن ابي حنيفة فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله وهبتك طلاقك والصحيح
انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او خليت سبيل طلاقك وقال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق
يقع والا فلا ولو قال اعرضت عن طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت
عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته

ج

قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم

في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت امراته
ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته
وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة
طالق ثلاثا وفلانة معها لامراة له اخرى طلقت ثلاثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلاثا ثم قال اشركت
فلانة معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاث او قال اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل
واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثماني تطليقات فان زاد
على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة هذا وما لو قال بينكن تطليقة
رجل قال كنت طلقت امراتي او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراتي يقال لها زينب او كنت
طلقت زينب وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته للحال زينب ولا تصدق في صرف الطلاق
الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت او لامراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال
كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في
نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي امراة وطلقتها او قال كنت طلقت او لامراة تزوجتها
او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي
تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث
من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس
يقع عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال كدرن حرام فهي طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي
الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق
دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال كنت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع رجل قال
لامراته انت طالق او لا لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة
او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف وقال لا يقع شيء ولو قال
انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول
محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير
او قال كرده كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ينوي ان نوى
يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال كرده است او قال داده شد
او قال كرده شد يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال ما نويت به الطلاق لا يصدق قضاء ولو
قال داده انكار او كرده انكار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو
قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا
فقال الزوج نا داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال دست از تو باز داشتم
فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق

ولو قال لنسائه الاربع ... فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا

او قال كانت لي ام

واسير واو هزار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة
او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا
وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض المشايخ انه لا يقع الطلاق
في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كنت
لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل
امراة لي طالق وقال امراتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع وكذا لو
قال للمختلعة انت زن من بسه طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف
الطلاق الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف جزء
منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك
او وجهك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو
ان يقول شعرك طالق او صدرك او يدك او رجلك او بدنك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق
ولو قال هذا الراس طالق واشار الى راس امراته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو
قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل
قال لغيره اخبر امراتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل
لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت
طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها ينبغي ان يقع الطلاق للحال
كما لو احمل اليها طلاقها كما لو قال اكتب الى امراتي انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دا
يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهم يقع واحدة ولو
قال مثل ثلث درهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة
وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات او اكثر يقع الثلاث
فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهم والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك ثلث الدرهم
فصل فيما يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امراتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب
طالق وله امراة زينب طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احديكما
طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحته
رجل قال لامراته ... قال الصدر الشهيد طلقت ثلاثا ولو قال ...
ابو القاسم الصفار لا يقع الطلاق قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك
في حال مذاكرة الطلاق او في حال الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية

اضافة الطلاق الى بعض المراة

وانه

انت واحدة ولو قال انى زن كرم است نيسة قال ابو نصر الدبوسي لا تقع وقال ابو بكر القاضي ان نوى
الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلاث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا نوى يقع
رجل قال لامرأته دست بازداشت بيك طلاق فقالت المرأة بازكوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج
دست بازداشت بيك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية زن را دست بازداشتي فقال دست
بازداشتم بيك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة دست بازداشتم يكون انشا فتطلق
ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست بازداشتم يكون اخبارا ولو قال
لامرأته تو سه طلاق ناسل ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل
يحتمل انه اراد بذلك تو سه طلاق باتك منى فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلاث تطليقات
يحتمل ذلك ايضا الا انه اذا غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر انه اراد به الملك لا تقع
رجل قال لامرأته انت طالق كذا كذا طلقت ثلاثا لان كذا كذا تستعمل في العدد واقل ما يدل عليه عددين
ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلاثا رجل قال لامرأته انا استنكف منك فقالت المرأة كان
في القرون كنت تستنكف منها فادريها فقال الزوج تف تف ونحو البزاق وقال زهيب به ونوى الطلاق
لا تطلق فانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا بزق ونوى به الطلاق رجل قال له غيره
تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت الاولى فقال بالفارسية اي بلاي تر او لم يكن تزوج
اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال
الزوج ابيك هذا طلاق لا تطلق امرأته لان هذا كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني
فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها
فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم
انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق خبرا للرابعة رجل قال انا طالق فقيل له من عنيت
فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال لامرأته طالق وقال طلقت امرأة ثلاثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق
ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال
بنت فلان طالق وذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم اعن امرأتي لا يصدق قضاء
وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته وقال عمرة طالق وامرأته عمرة فلا يصدق قضاء في صرف الطلاق عنها
وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأة النائم اذا طلق امرأته فاخبر
بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز
بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك الطلاق طلاقا يقع
الطلاق وكذا الصبي اذا قال بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق ثلاثا فقالت الثانية
بكمسي فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى وكذا لو قال الزوج الثلاث لك والباقي
لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة
ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقتك امس او قال السنة فيما نقلناه ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم
ينو وذكر في العيون والفتاوى ان نوى يقع والا فلا الا اذا سالته العدد فقال طلقت امرأتك فقال طلقتها

رجل له امرأتان

انه نخيبيد يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب وخصومة اي هزار طلاق ده مرو طلقت ثلاثا
وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت او قال اي سه طلاقه طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف
مرة سوي الطلاق طلقت ثلاثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك
التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة تصير
بائنا وثلاثا وعلى قول محمد لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها
ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمتك امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة
او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال الزمتها ثلاثا فهو ثلاث وان
قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنا
لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او
هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل ان ولي
الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال
جعلتها ثلاثا فان قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم يقع
عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال
لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلاث ولو قال لامرأته ترا طلاق وقال دادم
طلاق ونوى الثلاث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا طلاع فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية
ترا تلاق والثالثة ترا طلاك والرابعة ترا تلاك والخامسة ترا تلاع نقل عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا
يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في المسايل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام
يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق
ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة فيقال له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا لان
من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت ذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل اللفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني
الطلاق وانا لا اريد فاتلفظ بهذه الالفاظ المخصوصة منها ثم تلفظ بذلك وسمع الشهود ذلك فاذا
شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هنا صحوا
قال استفتيت عن رجل قال لامرأته ترا طلاق بنصب اللام وفي التركية لا يقضي القاضي بالطلاق
بقاء للطلاق الطالق وقال الزوج اردت الطلاق وما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا
يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون
الطلاق وان كان ظاهرا فلا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا
يعلم ذلك كأن يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق
ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ فان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل
لقنه ان يقول لطلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق واذ

لكن الثاني

يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ

باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع

باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشرى وان لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي
عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وجنس هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال
لامراته انت طالق ان شاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء لا يقع
وعلم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا فرق بين العلم والجهل
وهذا الجواب ظاهر الاستثناء يمنع وقوع الطلاق وان لم يقصده فيما اذا علم ان الاستثناء اذا قرن
بالطلاق يبطل الطلاق فان لم يعلم ذلك فكذلك وان كان يعرف الاستثناء فقصد ايقاع الطلاق
فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروى شداد بن حكيم انه قال اختلفت
انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء
باطل والطلاق واقع قال خلف رأيت ابا يوسف في المنام فحكيت له اختلافنا انا وشداد في مسألة فقال
لي ابو يوسف سل انت اباك ابو يوسف فقال يصح الاستثناء فقلت لم رحمك الله قال ارأيت لو قال انت
طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق فقلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن
محمد رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه لله علي صوم شهر قال محمد عليه صوم شهر
ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر في النذر
يلزمه المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع
العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى على لسانه كفر
لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق لا بل ثنتين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق لا بل ثلاثا او ثنتين
طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف يقع واحدة وقال
محمد يقع ثنتان وان قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق انت لامرأة اخرى او قال انت او قال وانت يقع
الطلاق عليهما امراة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت يا دي فقال دادم ان كان في قوله دادم كاد (?)
فصل لا يقع رجل قال لامراته ادهي الفغرة (?) ينوي به الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته المدخول
بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول
بها يقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرا
ته طلاق او قال الطلاق ته هي طالق لا فرق بين التقديم وبين التاخير ولو قال بالفارسية ترا داد (?)
يك طلاق وسكت ثم قال دو طلاق وسكت ثم قال ده وطلاق وسه طلاق طلقت ثلاثا ان كان ذلك
بعد الدخول وكذا لو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال دو ودو طلاق طلقت ثلاثا ولو قال دو طلاق
بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلاثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة ولو قال لامراته ترا
ذكر في النوازل انها لا تطلق قال الصدر الشهيد وعندي انها تطلق ولو قال لامراته انت واحدة
نوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب وكذا لو قال لامراته تو سه في حال مذاكرة
الطلاق والغضب طلقت ثلاثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار طلاقه وطلقت ثلاثا
وكذا لو قال اي سه طلاقه ولو قال اي طلاق داده يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها

فقالت بحرج فقال الزوج سه طلاق با خويشتن (?) قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى
الايقاع يقع وان لم يكن له نية كذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت المراة لزوجها مرا امداد (?) فقال
ناداسه كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت المراة لزوجها مرا سه طلاق ده فقال الزوج كرده
قال الشيخ الامام رحمه الله هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامراته ترا سه طلاق داده شد لا يقع
لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له اشي بزني (?) فقالت مرا نمي شايد لا يكون
اقرارا بالثلاث رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها او وفاها مهرها واخرجها من منزله فقال
له رجل لم لا تردها الى منزلك وهي تحل لك بتطليقة فقال الزوج ده طلاق شدست واي
طلاق ديگر شد قال الشيخ الامام هذا ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امرأته
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل
من ثنتين قال الشيخ الامام هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث
ولو قال لاحدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته رجل قال لامراته انت طالق
انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة
وفي القضاء طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق
ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المراة في ذلك
لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال لغيره الك امراة غير
هذه فاجاب وقال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل وقال لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها
اريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المراة طلقت نفسي كان الفقيه ابو جعفر يقول قوله
نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فان نوى صحت نيته وكذا لو قال
رجل لغيره اريد ان اطلق امراتك فقال الآخر اهم (?) او قال هذا يره (?) على هذين الوجهين رجل قال
لغيره خواهي تا زنت را طلاق دهم فقال الزوج خواهم فقال الرجل دادم سه طلاق قال بعض
المشايخ لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامراته طلقي نفسك فقالت طلقت
نفسي ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ولو قال ذلك الرجل دادم طلاق تقع واحدة وانما يصح هذا
الجواب اذا اراد الزوج بقوله تفويض الطلاق اليه اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه
كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان
القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل بين المعتوه والمجنون
قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله
فيكون ذلك غالبا او هذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال القبيحة عن
قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل على ظن الصلاح
والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد فيفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد
رجل طلق امراته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امراتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في
تلك الحالة كان واقعا فقال ليس بصحيح اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فلا تطلق

وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون

امرأتي في حالة البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ به للقضا
قال الفقيه ابو الليث كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حال مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته
انت طالق كل يوم مرة وكل يوم مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحدة وفي اليوم الثاني ثلث اذ
كان الطلاق يزيد على الثلاث رجل قال لامرأته طلقتك اخر تطليقات تذكر في المنتقى انها تطلق
ثلاثا وان قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع الا واحدة ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق
بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق وبدانست ر
كردم طلقت ثلاثا ولو قال لما نويت به ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقع الخصومة
بينه وبين امرأته فقالت المرأة ضع ثلاث تطليقات هنا وهنا الثلاث قصبات صغار ربما تكون
للحايك بلا عزله فاخذ الرجل باصبع رجله واحدة وقال هذا طلاقك ثم دفع حتى نحاها عن اماكنها
ثم قال ادفعه الى الحايك لينسجه في ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب طلاقا رجل
قال لامرأته انت العالم او انت الدنيا طالق لا تطلق امرأته ولو قال انت هذه البلدة او هذه القرية طالق
وبها امرأته طلقت وعن ابي يوسف لو قال انت بغداد طالق وبها امرأته لا تطلق وقال محمد تطلق
رجل قال لامرأته انت طالق في قول الفقهاء او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في
قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى اذا لم ينو رجل طلق
امرأته واحدة او اثنتين ثم نسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلاثا قال ابو بكر اسكاف ما روي بكر
مسده ثم زعم انها تحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضاء رجل قيل له ابن فلانه زن توهست فقال
هستم قيل له ابن زن تو سه طلاق هست فقال هست وهو يزعم انها لم تسمع قوله سه طلاق وانما
نسمع اين زن توهست قالوا لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع ما لم تقل ولو قال الغير
قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامرأته اسقي ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت ثلاثا وان قال لم
انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضاء وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
قالوا ينبغي ان لا يصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلاث اصابع ونوى به ثلاث
تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في كتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار اليها بثلث
اصابع ونوى به الثلاث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل رأى شخصا فظن انها عمرة فقال يا
عمرة انت طالق ولم يشر اليها فاذا الشخص غير عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة
الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته تو صد طلاق كرده جه بي لا تطلق امرأته ولو قيل للرجل طلقت امرأتك فقال
عدها مطلقة او احسبها مطلقة لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج باي امرأة قالوا
هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت
واحدة رجل طلق امرأته واحدة او اثنتين ثم دخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابنتي فغضب
في ذلك فقال الزوج هذه ثالثة اذا او قال الزوج هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق
فقال الزوج هذه الثالثة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طال ونوى به الطلاق يقع ولو
قال انت طا ولا يقع الطلاق وان نوى لانه حذف آخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم

لو ان عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم وهنا
قالوا لو قال العبد يراد ولم يذكر الطالق لم تعتق وان نوى قال الصدر الشهيد لا فرق بين العربية
والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع
الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق
او في حالة الغضب فان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان
لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف
حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فالمعتبر ان كان ذلك في موضع يكون ذلك في
عرفهم وقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كي لم لا تطلقني فقال الزوج دست بازي طلاق كرده اي
قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان
معنى كلامه انت بجميع اخرابك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة
رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلاثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة
ولو قال انت طالق ثلاثا فماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلاثا لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق
واحدة فماتت فيها قوله انت طالق وهي حية وماتت قبل قوله واحدة وهي ميتة لا يقع شيء رجل قال
لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا ولو قال وهبت
لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب لي
طلاقي فقال وهبت يحتمل ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا
بالخيار ثلاثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة وقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق
عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب
او عدد الماء طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلاث ولو قال انت طالق واحدة مثل
الثلاث يقع واحدة بائنة ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبال او مثل البحار يقع واحدة بائنة
في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه
ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلاثا عندنا
وقال زفر يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة والف يقع واحدة في قولهم الا في رواية
عن ابي يوسف ولو قال احدى عشر طلقت ثلاثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال
لامرأته المدخول بها انت طالق فقالت له لا اكتفي بواحدة فقال الزوج ان نوى اثبات الطلاق طلقت
ثلاثا رجل قال لامرأته ان تكون امرأتي فانت طالق ثلاثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة بائنة عقيب
اليمين طلقت ثلاثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شهر تطلق حتى يبرب ولو قال انت طالق
مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلاثا رجل له بنات ذات ازواج فقال لزوج
واحدة منهن دختر ترا بك طلاق دادم حتى تطلق بنتي فقال دختر ترا سه طلاق وقال اراد
امرأتي طلقت امرأته قضاء رجل قال لامرأته في الغضب از تو زن مني سه طلاق وحذف اليا لا تطلق
امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة مطلقة فقيل له هذه المطلقة امرأتك فقال

قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلاث تطليقات ان لم
لها امراة سوى هذه وكانت هذه المتلفعة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انها تطلق امراته
قضاء وكذا لو تزوج امراة بجلح فذهبت المراة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كان له امراة بترمذ فهي
طالق تطلق امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال ان خوردم وبخشيد خوردم زمان ما نبيه ثم قال
له رجل بعدما سكت بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ من الكلام اولا
وسكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة ولا شي فيه اضافة رجل قال لمديونه امراته طالق
ان لم يقبض حقي اليوم فقال المديون ما عمر فقال لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل اخر فقال لم
يرد به جوابه كانت اليمين لازمة له الا اذا لم يحلل بينهما شي طويل ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل
كلاما واحدا رجل قال لغيره بدان تو نيسه طلاق كابين كار نكرده فقال بسه طلاق يكون جوابا
حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل امراتك الا طالق فقال
لا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لانه في المسئلة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو قال
ذلك طلقت امراته اما في المسئلة الثانية صار قايلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل انه حلف
الدار فامراته طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق وخطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق
ترك الحكاية واستيناف الطلاق وكان كلامه يصلح ابتداء للطلاق يقع الطلاق على امراته
وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم
قال ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس طلقت ثلاثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحدة لان السكوت
لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلاثا قال ابو يوسف تطلق ثلاثا
فقالوا ويحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامراته انت طالق ونوى الثلاث صح
نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال جعلتها ثلاثا يصير ثلاثا
رجل قال لامراته انت طالق واحدة فقالت له هزار فقال هزار سوى لا تبقاع فهو على ما نوى رجل قال
لامراته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق الا ثلاثا لا يقع
عليك او لا يجوز طلقت ثلاثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال
انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع الطلاق للحال وكذا لو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت
واحدة ولو قال انت طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك
ونهارك طلقت للحال ولو قال لها في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدا ولو قال انت طالق
غدا اليوم طلقت غدا ويبطل ذكر اليوم ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه انه اذا
ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال
لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة واذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال
في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد
طلقت حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف وفي الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع
الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه

الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما
يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتاء والخريف يكون في اخر
الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها
الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان
او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق
ولو اعتقها المولى بعد ما اشتراها وقع الطلاق عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق
امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المراة زوجها فطلقها او وجد شرط
الطلاق المعلق وجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامراته انا منك
طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد
اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار
الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض فعند ابي حنيفة لا يقع طلاقه
وعند صاحبيه يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكنايات ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلاثة والاحوال ثلاث
حال المطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسال المراة طلاقها او يسال
غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضى لا يقع الطلاق بشي من الكنايات
الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق
بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي
امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب والخصومة يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا
قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة
الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح
للشتم فيحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق
كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة
اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
لا يصدق الا فيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك على غاربك تقنعي تخمري استتري قومي
اخرجي اذهبي ابتغي الازواج انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك سل الاهل ادكم
لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة لو قال وهبتك
لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالتك او لاخيك
او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد
لو قال لها افلحي ونوى به الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او اسلاين
منك او لا سلطان لي عليك وسرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك

او سبيلك او انت سايبة او انت حرة او انا على ربنا انك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق ولو
قال لم ارد به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يكن بيني وبينك نكاح
او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى به الطلاق ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج
فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها لم اخترني بنائي وكرد
ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال لم اركني بي ولو قال الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها
لم احترني بنائي لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى
الطلاق لا يقع وكذا لو قال لم انكحت تسني وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها اهدي علي ونوى
به الطلاق وقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او تزوجي او كلي ونوى الطلاق
بقوله اذهبي وبقوله تزوجي لا يقع الطلاق ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا
يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة خذي في اي طريق شئت بخيد يقع الطلاق اذا نوى
ولو قال جهار راه بر توكشادم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال نتوسته باز ادوف فقال المراة الطلاق ان
كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقني اذهب وار
فقال الزوج خواهي سوي كن خواهي دوست لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة طن
الزوج ان النكاح ام لم يوضع فاسدا وقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبينك او تظهر
انكاحهما كان صحيحا لا نطلق امراته ولو قال لامراته انا بري من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال بري
اليك من طلاقك يقع الطلاق اذا نوى ولم ينو ولو قال انا بري من ثلاث تطليقات قال بعضهم
يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت امراته كراز
بد مريزم نعست ارده فقال باز دادم قالوا لا يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها كراز مهر
ايمن بازمن باز ده فقال باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كما قال لها الحقي باهلك ولو قال لها
انت السراح صح كما قال لها انت خلية ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ازتيت الفعبة
لا يقع شي ولو قال بدا ذم ارزن وارحلينه ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا والواقع بالكنايات
بائن عندنا الا في ثلاث اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة فانه يقع بها واحدة رجعية
فان نوى الثلاث بالكنايات تصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري
فقالت اخترت فانه لا تصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا تصح نية الثنتين في الكنايات
ولو اوقع الطلاق بالفارسية فقال دست باز داشتمت ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير
قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو فاذا نوى وقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير
قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعية قال الفقيه ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يقع واحدة بائنة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق وعليه الفتوى ولو قال راه اي كشاده كرد
يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير قوله طلقتك ولو قال بك طلاق دست
باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال حسد باز داشتم ازتو ونوى الطلاق
قال الفقيه ابو جعفر يقع واحدة بائنة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى النسفي

ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة خذي اي طرق شئت خدينه يقع الطلاق اذا نوى

ولو قال بيزارم ازتو

ولو قال راه اي كشاده كردد ... يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية

لو قال لها را لمكردم او رها كردم او دست باز داشتم او بر اهشتم لا يقع الطلاق ما لم
ينو ولو قال دست باز داشتمت او رها كردمت او يله كردمت يقع واحدة بائنة وفي قوله
دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان يقول دست
باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال لامراته سدل
بتطليقة او اختاري نفسك بتطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال بهشتم
او بهشتم ازني لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة وان كان في المذاكرة ذكر الطلاق او خصومة
اذا نوى الطلاق يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف انه حين خالط العجم وجد هذا صريحا
في العجم فقال يقع الطلاق وان لم ينو في اي حال كان ولا بد من قضا انه نوى به الترك للخروج
وان نوى ثانيا او ثلاثا فهو على ما نوى لانه يحتمل ذلك في المشهور رجل قال لمنكوحته الا
انت بائن ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع
واحدة رجل قال لامراته اعتدي ونوى بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضا تطلق ثلاثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقيتين
شيا طلقت ثلاثا ولو قال لم اعن بالاولى شيا ونويت بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان
رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيا ونويت بالثانية الطلاق طلقت اثنتين
ولو قال عنيت بالاولى الطلاق وبالباقيتين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى الطلاق
وبالثانية العدة صحت نيته ايضا ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته وان
عني به تطليقة اخرى ولم ينو شيا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي
بغير حرف العطف وعن ابي يوسف لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو به شيا فهي واحدة ولو
قال واعتدي او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق
اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق
الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدا باخر اليوم فالطلاق
في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان
ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال
امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلاثا فثلاث وان لم ينو شيا فهي واحدة
بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر وقال محمد هي في القضا ثلاث ولو قال انت طالق واحدة
كالف ونوى به الثلاث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق بعدد الالف
او كعدد الالف فهي ثلاث في القضا ولو قال انت طالق كلك فهي ثلاث ولو قال انت طالق
حتى يتم ثلث فهي ثلاث فان قال حتى اكمل لك ثلاثا او حتى اوقع عليك ثلاثا فهي واحدة ولو
قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الحبل او مثل

حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف واحدة رجعية ولو قال
مثل عظم الجبل او كعظم الجبل فهي بائنة بصغيرا او كبيرا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث فثلاث
ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي
ثنتان وان اشار بثلاث فثلاث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال
عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلاث اصابع ان
نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي وكذا طلاق
السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي طلاق السكران
غير واقع ولو اكره على شرب الخمر وشرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح
انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد اذا شرب النبيذ ولم يوافقه
فارتفع وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع وان زال عقله بالضرب وضرب
على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه
والعسل اذا طلق او اعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر الصحيح انه لا يلزمه الحد ولا ينفذ
تصرفه طلاق الهازل واللاعب واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتاب

الكتاب على نوعين
مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير
المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة
والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء
لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة
ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما
ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فكما كتب هذا وقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة
وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع وان
كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب وقرات الكتاب ولم
تقرا يقع الطلاق وان بدا له بعدما كتب فمحى الحوائج فترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق الا انه
فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق فاذا وصل اليها
ذلك وقع الطلاق فان بدا له بعدما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوائج ثم وصل
اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى ذلك
لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها
اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوائج او ترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان
شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك
وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبله

قوله

قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب ينسب الى المهم
والمهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محى
الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف
كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان نصف الكلام
في اخر الكتاب ومحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك نصف الكلام
لا تطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب
اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله ان كان موصولا بالكتابة
لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغائب
بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب
الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب
ولم يدفع اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها ووصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق
لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك
ما لم يصل اليها لا يقع الطلاق وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب
اليها وهو ممزق فان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس او بالضرب
على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان بن فلان طالق
قالوا لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا
الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في العبارة لا ينفذ شيء من تصرفاته
من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي يعتقل لسانه لمرضه وهو قول
مالك وابن ابي ليلى وعندنا تنفذ هذه التصرفات باشارته المعهودة كما سكتا بعد لانه لا
يرجى منه العبارة فقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

رجل قال لامراته اني بلن
اطلقك فقالت نعم فقال لها اكر تو زن منى بك طلاق وسه طلاق وهو اراد طلاقا فيخرج
واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها
رجل قال لامراته اكر بخانه مادر روي تو طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف
المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع من الدخول فلا تطلق بدونه رجل
قال لامراته اكر تو با كسى حرام كنى فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي
حنيفة ومحمد تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها
ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان
الظاهر انه لا يريد بها هذه اليمين رجل قال لغيره زن وي از وي بسه طلاق كه تو مهمان من
باشي قال الفقيه ابو جعفر هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الى ضيافتي فامراتي طالق وكذا
لو اتهم امراته مرة بشيء فقال لم ارمن تبه طلاق كه توان نه ردا شيئا فلم يكن رضيت تطلق

ثلاثا لان تعليق الطلاق لعدم الرفع عرفا رجل قال اگر مرا جوابي وفلان زن بدين باشد هزار طلاق
داده اوقال لاجنبية كرجز اين زن كنم اوقال اگر جز اين زن مرا زن باشد فهي طالق فتزوج
امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقبل هر زني كه مرا جز تو بود لانه لا
في هذا اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين ولا
تطلق الثانية وكذا لو قال اگر مرا اين جهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة فان تزوج
اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لم يتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار
طلاق اگر فلان كار كنى واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ويكون تنجيزا ولو قال اگر فلان كار كنى
هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل
تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير الشرط باضمار
الخطاب ايضا رجل قال اگر من هر گز كشت كنم بدين القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا
او قال لينا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا كرب بدر لا يحنث
ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا لزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه
لا يحنث الا ان ينوي الامر غيره بذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي
كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال لامراته طالق كه
اين كار كرده ام او قال اذا اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال
عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون في البلد موضع
لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن
ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن
دخلته فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن از دي بطلاق كه اين كار كرده است
فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق
فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله كه زن از بال داده بي جست بويني رجل قال لامراته انت
طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال لامراته انت طالق دخلت
الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار
لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك
فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى مات المراة
او مات الزوج يقع الطلاق فهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل
قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر
بحرف الواو او كجواب الشرط بحرف الفا ولهذا لو قال لعبده اذا الي الف وانت حر كان تعليقا
باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر گاه من اين كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر وقت
وهر گاه وهر جا گاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار في واحدة منها تكرر الحنث تكرار
الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامراته طالق فدخل الدار

رجل حلف بالفارسية

مرارا تكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهر گاه لا يتكرر
الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار او متما دخلت الدار
فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هر بار وعليه
الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هر گاه وهر بار وهر زمان نسبه بكل
مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر وا ز مثل قوله ان دخلت وان دخلت فلا يحنث الا
مرة وقوله همي على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همي ومعناهما
واحد كان متى ومتى ما واحد لا يحنث بهما الا مرة واحدة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود على كل ما يستدام بمنزلة الانشاء
ولو قال كلما ضربتك فضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق
الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لانه في اليمين كرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة
على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعفين واحدا اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضرب لان
الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان بمنزلة الضرب بضعفين واحدا اما في الاصل في الضرب
هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق
فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو
قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك
واحدة فهي بائن وقال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول وقعت واحدة رجعية
في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك
فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق
صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا
في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا
طلقتك فانت طالق فلم تطلق حتى مات يقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين
الاولى هو سابق على اليمين الثانية فلا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط
في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثلاثا واراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة
وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال ذلك تقول
المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق
لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من
ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على
الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج
تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال
وتقديم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم

وج

قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على ان تطلق
في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده بقول الرجل اكرمتك على ان
تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك ان تكرمني لا يقتضي ذلك وجود
الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك
ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم
اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال
لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالت
طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان
التعليق بشيتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد فارجع
الى رفع القيد لا فرق بين ان تطلق وبين ان تفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول
الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها
لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر فقال لها
ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد
وجد وكذا لو قال لغيره ان كلمت بعد فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله يعتق عبده
وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن ينوي في جميع ذلك له
ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم
اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم
ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لانه لا يبقى بدون الجزاء وهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة
دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر بعشرة
دراهم وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء
الله طلقت امراته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان
شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل
منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق وقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط
اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء كما لو قال لامراته ان دخلت الدار انت
طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده الاستثناء ابطال
وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة اتقضيها فقال الرجل نعم
وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله
ان لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع
امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي
عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف بطلاق امراته ان لا

يطلق

يطلق امراته فالى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم
اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان
وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان
كان كل واحد منهما طلاقا قال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول
ابي حنيفة ومحمد انه يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ويجوز ان
لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا
رجل قال اكر من اين زن را دست باز دارم تا ابن عمر زند زن است فعبده حر خلعها حنث
في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي بالمال
حنث في يمينه فان اجاز بالفعل ان لم يقل شيئا لكنه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في
يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق
امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر
اخت امراته او ام ولده ان ترضعها حتى تصير الرضيعة ابنة لاخت امراته او تصير ابنة لام
امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال
لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى
الدارين طلقت وان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار وثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت
طالق واحدة ان دخلت الدار وثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته
انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت
الدار طالق يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار
ثلاثا ينصرف الثلاث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا
فهو على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان
ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاولى
رجل قال لامراته طالق ثلاثا ان دخل الدار اليوم وشهد شاهدان انه دخل الدار فقال الحالف
عبدي حر ان كانا رايا في دخلت لم يعتق عبده بقوله رايناه دخل الدار حتى يشهد شاهدان
غير الاولين ان الاولين راياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان لم تكونا
شهدتما علي بزور لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبريني بامر كذا فقالت لا افعل فقال الزوج
ان لم تخبريني فانت طالق ثلاثا قال محمد هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال
لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال الفقيه كلمها وحنث في يمينه رجل قال
لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لها انتهي يا ابنة الزانية طلقت امراته فان نوى ان
يراجعها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته قبل الدخول اذا اخذت

فانت طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها فزنات قال محمد مبرايها للزوج الاول دون
الثاني وقال لا ادري كان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة بنت اربعة عشر وغلام ابن اربعة عشر
فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال
الغلام قد احتلمت قال اصدق المراة ولا اصدق الغلام قال الامر في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج
منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض ولا يقف عليه غيرها فيقبل قولها امراة قالت
لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقتك ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا
فثلاث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني وقال الزوج طلقت فهي ثلاث وكذا لو قالت خيرني
خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني
فقال قد فعلت وطلقت نفسها فهي ثلاث رجل قال لامراته ان وطيتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا
ثم اراد الحيلة قال محمد يطلقها تطليقة واحدة ثم يتزوجها من ساعته فيطاها فلا يحنث رجل قال
لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان
دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل ولو قال انت طالق ان لم يرد عليه تطلق في
الحال في قول محمد ولا تطلق في قول ابي يوسف وكذا لو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال ان كان
او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله وبه فافتوا وبه ثقل في لسانه
لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط والاستثناء بعد مدة ويكلف ان
كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اكر من وقطع الكلام
قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته انت طالق ابدا ما خلا اليوم طلقت
للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه وليس له
امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة
الا ان ينوي ثلاثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلاثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت له طلقني
فقال الزوج قد طلقتك ونوى ثلاثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد طلقت
والزوج ينوي ثلاثا فهي ثلاث امراة ادعت على رجل انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراة له ان
ما هي بامراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج قد كانت امراتي طلقتها قال لا
يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء وشهد
شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول
ماله علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد ولو شهد شهود المدعي ان المدعي
اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا
يدري انه حلف بواحدة او بثلاث قال ابو يوسف يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان
استوى ظنه ياخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة له
اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال وتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال لامراته وانت طالق طلقت امراته للحال ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق

ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق وانت
او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني
طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى وانتما او فانت طلقتا جميعا
وان قال لم انو في الكلام الثاني طلاقا فلا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها
امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين وللاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم
الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما
ولو قال انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمها بالكلام الثاني
اخرى الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما ثم الاولى تطلقتان والاخرى واحدة رجل له
ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخرى زينب طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم
قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم
يطلق الاولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة ثم يعود
على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى من غير الطلاق الاول
ولو لم يطلق الاولى والوسطى لكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلاث تطليقات وعلى
الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان زينب وعمرة فقال لعمرة طالق
الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا دخل
خير في ايقاعه على ايهما شاء رجل قال لامراته انت طالق ولست برجل او انا عنين او انا خصي فهي طالق
لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا رجل قال لامراته
اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت وسال
عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك لعمرة او وقال
وزينب طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت
يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم
ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال
لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب لعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت
طالق يا عمرة يا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسماهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق
لم تطلق الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
طالق فهذا على دخول واحد ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا على دخلتين
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال قد طلقتك تطلق ثنتين واحدة بالتنجيز
وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقتان فتزوج
امراتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة واحدهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق
طالق فانت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال

شئت اربعا فلك الثنتين في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد يقع الثلاث اذا قال شئت اربعا
امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج ثم قالت المراة قد كنت
سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه
ان تزوجت ثيبا فطلق وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها
عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة
العدة والسكنى لانها معتدة بالوطء عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد
وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج
اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها وقد قطعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج
قد رفعت منها شيئا قالت نعم لا على وجه السرقة ورددت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي اخاف انها
تطلق وقال الفقيه ابو الليث ان لم تفارقه ولم تنظر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يجامع امراته
الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون كثير
رجل حلف ان يطأ امراته كالدر فسئل محمد فقال لا ادري هذا قال ابو يوسف هذا على المبالغة في
الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من وظيفته احدا وقد كان بذلك لها حاجة قال ابو القاسم ان
كان قال ارزقني دراهم صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال ارزقني لا يصدق فيما نوى
رجل حلف وقال ان غسلت امراتي ثيابه فهي طالق فغسلت لفافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى
ذلك ولو اوصى بثيابه يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيئا فخبزت
المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من قبل زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرأ
القرآن فقرأ التسمية لا يحنث قال الفقيه ابو القسم ان قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل
حلف ان لا يكون ابنه في منزله ذلك وان تفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه
وعياله قال ابو القسم ان كان للابن بيت في داره معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في
يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فطلقها فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها
قال ابو القاسم ان كانت يمينه لملك المراة لا يحنث وان حلف لاهل الدار حنث رجل دعى امراته الى
الفراش فابت وقالت انك تعيبني فحلف ان لا يعيبها فدخلت في فراشه فجامعها كرها بغير مرضاة
حنث وان طلبها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق
وذو اليد يقول الدابة لي بيقين قال ابو جعفر لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه
على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي حتى يحلفه بالله ما هي
طالق وان نكل نفرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب [illegible]
سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يعرض القاضي قال ابو القاسم للقاضي
ان يحتاط ولا يسأل بشهادة من لا يبالي بالشرب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفقه
رجل قال لامراته اكر كار كرد تو بسود و زيان من در آيد فانت كذا فعملت في البيت خبزا او
طبخا لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال لها اكر ازين درم برداري فانت كذا

ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه
ابو جعفر ان لم ينو شيئا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رضي
الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه بمنزلة يمين ظاهر رجل قال لامراته اكر تو بي روار ن
من بالبي فانت كذا فلما جاء الغد قالت من زن تو نيم باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض
مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان تزوجها بعد غد
كانت امراته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شيء من الغد واخر الخلع الى ما
بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال لامراته ان تكوني امراتي فانت طالق ثلاثا ان لم
تطلقها واحدة بائنة متصلا بيمينه تطلق ثلاثا ولو قال انت امراتي فانت طالق ثلاثا طلقت
ثلاثا ولو قال ذلك للمعتدة من طلاق رجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة المعتدة في العدة ان
اراد به النكاح المطلق ولم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان نوى به الزوجية التي يكون
بها البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تحا
ختنها فقال لها زوجها اكر بر سر با وي داوري كني سه بد فانت كذا ثم قالت المراة لختنها
اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القسم ان لم يكن جيبها اسنادا رجاني ذلك
الامر الا ابتداء المراة هذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال اكر امشب درين سراي با
تا روز كنم فتوجه من ساعته للخروج ثم رضار بجا الامكنة ان يخرج حتى اصبح قال ابو القسم
في يمينه فعليه ان لم يحبس كرها فقد يكون قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد في يمينه ويحنث
الحمى قال ان الحمى يمكن ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رضي الله عنه
وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في الحج والصلاة
والتيمم ونحو ذلك رجل قال لامراته اكر تو رون من تو دي با ماسي فانت طالق ثلاثا فان تزوجها
بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية
ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزوج رجل رأى امراته تقبل
اختها وتقبلها فقال لها انك تحبها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اكر چنين است فانت طالق
طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامراته اكر بيش برون شوي با مرسر بام فانت
طالق قال ابو بكر الاسكاف ان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان لم يكن له نية فهذا على
مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامراته سوي وكيل
من باش هر چه خواهي بكن فقالت كردم كل يوم حد ورادست بار داشتن سه طلاق فقال الزوج
ما اردت التوكيل بذلك فقال ابو القسم ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا تصدق في قول الزوج ويقع
واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال رضي الله عنه وينبغي
ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو مستعد قال لامراته طالق ان لم اخرج الى الكوفة فمكث ايضا
الا انه تاسف في تلك المواضع المكارية في الكري قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى الا اذا

ولو لم يشتغل بامر الخروج فخنقته يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر
وللصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها لا احافظ لي معك الا كو
حالفه فقال الزوج ان كنت تجامعيه في بيتي فانت طالق قالوا ان لم يكن تجامعه في غير الصوم لا يكون
حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فخرجت في
اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك ايام قال الفقيه ابو الليث
ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يدخل عمران قرية زوجها
ينبغي ان يحنث رجل قال لامراته اكر بستان تو بكار دستم با مكار اندر آمد فانت طالق فجاست تبدل لهن طابع
اخر او كرباسا فتح من غزلها اكر با من اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه ولو قال اكر بستر
تو بكار دستم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث في يمينه حتى اكر بكار را بد قال الا اخاف ان يكون حانثا
رجل قال ان سمعت بهذه الحنطة فامراته طالق فباعها واشترى بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اكر
رشته تو بر تن من ايد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط ثوبا بغزلها او لبس او اتكأ على مرفقه من
غزلها او نام على فراش من غزلها قال رايت يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل
حلف وقال اكر كسي را ده درهم فسقي رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم ان نوى السقي والدفع
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كانت يمينه على السقي والدفع رجل قال لامراته اكر درم من برد اذي
فانت طالق فوجدت المراة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى وقالت لها ارفعي هذا شيئا
فرفعته ثم دفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة تطلق امراته رجل قال لامراته اكر با تو حسم فانت طالق
ولم ينو شيئا قالوا يقع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا
يكون موليا رجل قال ان كان فلان يجالسني بسابد شامي فامراته طالق فدعا فلانا الى بيته ليسقي فسقى
فلان ثم جاء الى الداعي والداعي يشطره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اكر اين جامه بر
من ايد فامراته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قال رايت يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب
ولا يحنث بدونه رجل اتهم امراته بالسرقة وقال لها اكر اندرين سرا هيچ كنا اكر بس ازين از
درم من بر دادي فانت طالق ثم رفعت بالمكنسة في كنس البيت ووضعت في ناحية واخبرت بذلك
زوجها قالوا ان رفعت للكنس عن زوجها تحرزا لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية فقال لها
الزوج اكر بس ازين زود بازنيابي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية
التي خرجت اليها ومكثت هناك ايام ثلثا قالوا ان انصرفت من الطريق على ان لا تذهب اليها ثم انصرفت
الى القرية الاولى لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته اكر با سه روز سخن با تو اكويم وقت فانت
طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة تنصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان شكا
عليها فما زادت ولا نقصت شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامراته اكر رشته تو با كار كرده
تو بپوشد وزبان من در ايد فانت طالق فخرجت المراة وكتبت غزلها وصبيا فيها الا نسج الرجل كذا الى
قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا عين رجل قال لامراته اكر
رشته تو بپوشد وزبان من در ايد فانت طالق فاخذت من تلك الاوراق فالقت على وجه بغير امره

لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال اكر بتو
وزبان من در ايد فكذا فقرا الحالف فيه قالوا حنث في يمينه ولو وهب من اخر لا بشرط العوض
بعوضه ثم عوض الموهوب له لا يحنث ولو باعه حنث قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث اذا قرا
فيه لانه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما له
في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم
صغيرا يعد من الدار ويقصر بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان دخلت
دار اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى فدخلت المراة الدار الحديثة قال بعضهم ان
كانت نيته لعيط الحقه من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن
له نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وان دخلت الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في
ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين
ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد
ما صارت لاخيها الوارث بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون
حانثا ولو مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث في يمينه رجل قال لامراته
ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا
ان لم يدخل في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اغتسل من الجماع فانت طالق فحكي
عن الفقيه ابي حفص البخاري قال ان جامعها حتى انزلت فقد اغتسلها رجل قال لامراته ان حللت
الكمر بحرام عند امراتي فانت طالق فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت تجالد
لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم
اقل بعيبك كل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال لها مع اخيها عنها بما هو من اخلاق الكلاب
واللصوص الخادعين والعاملين بعمل قوم لوط في بيته ويلم بذلك ويمينه هذه يقع على الاكثر من ذلك
والاقل لانه انواع من القبيح قال الفقيه الامام ابو الليث ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما
قال من القبايح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة عن ذلك فيكون هذا الكلام بر يمينه عما قال
فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق ثم جامع اجنبية فاستيقظ واغتسل قالوا
يحنث ولا يكون حانثا ويكون يمينه على الجماع رجل قال ان دخلت فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في
يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخلها فلان باذن الحالف او
بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخلها
فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق
فذهبت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف عليها الزوج متنقبة وقالت لامراة الحالف
اين انا فقالت امراة الحالف هنا ولم تزد على ذلك فرفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت
جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت من لبن بقرتك ابن مسلمة فانت طالق
فباعت المراة بقرها من زوجها ثم حلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وهذا اذا

كانت اليمين لحلف المراة رجل قال لانسان يقول شيئا تقول هذا من السكر فقال امراتي طالق ان كنت
هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكرانا عند الناس لا يحنث في
يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان لم تاتي فراشي وساعدتني والا فانت طالق
فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث
قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعا لان الناس يريدون بهذا الا
للامر السابق سكران اعطى امراته درهما وقالت المراة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت
فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الافاقة جماعة من
النسا اجتمعن يغزلن لنسرهن على جهة الفرض فخصب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد
او غزلت للناحد فانت طالق فبعثت امراة الى بيت هذه المراة قطنا للغزل فغزلت ام هذه المراة قالوا
ان كانت المراة تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق وعليها تغزل غيرها سكران قال لامراته في
داري هذه الت ثم قال ان لم افعل هذا لم يلي فانت طالق ثلاثا فلما افاق لا يذكر شيئا من ذلك قالوا
لا تطلق امراته لان الظاهر ما تقول [illegible] من غلبه سكران قالت امراته سري من بيته
فقال اكرمن [illegible] من الطلاق [illegible] فقال [illegible] قالوا ان كان يكون لانقطاع
النفس صح الاستثنا ويخرج ووضع الدابر على الارض يراده من ان يكون شرطا للحنث وان كان يكونه
لانقطاع النفس لا يصح الاستثنا فان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه بين [illegible]
يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته ان دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق [illegible] على الابد
ولو قال ان لم افارقك يكون على الفور رجل يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم
قالت اشتريت به اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد
القصاب قالوا ما لم يعلم انه ادفع لك القصاب الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته
ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابن ابي مطيع لا يحنث
في يمينه رجل ابان امراته فقيل له الا تراجعها [illegible] فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلاثا
فتزوجها في العدة او بعد انقضا العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث
في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلاثا وذكر هذا القول مرتين
او ثلاثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر
من وقت اليمين بانت بالواحدة بحكم الايلا وانقضت عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان وطيا
للاجنبية وعليه التوبة والاستغفار [illegible] ان لم يعلم الزوج ان كلامه ايلاء [illegible]
عليه ويبطل اليمين ولو تزوجها بعد ذلك بانت المراة بتطليقتين ولا يحنث لو وطئها بعد ذلك [illegible]
رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلاثا فمضى كما قال ان لم تثبت زناها
اليوم تطلق ثلاثا واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربع من الشهود رجل قال لامراته في غضب
ان نهلت كذا الى خمس سنين فهي مطلقة فمضت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها تقع الطلاق
وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج [illegible]

على

على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلاثا وكانت في حجرا
تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذها في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية اكر نكاريم
در [illegible] قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان في هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل
قال لامراته ان لم ابت معك الليلة [illegible] فانت طالق ثلاثا وقالت المراة ان بت معك
مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وبات لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة
ان يبيت معه وهو لابس قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهو لابس قميصها وقد
وجد رجل قال لامراته ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا ثم قال ان وطيتك مع هذه
المقنعة فانت طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير المقنعة فلا يحنث ما دام المقنعة
قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امراته فيما
دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يحنث
في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته حلالا او حراما فالحيلة في ان يجامع امراة
من غير حل التكة بان لم يجعل لسراويله تكة او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان
نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان
نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا ينزع سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا
وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان نزع سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان نزع السراويل
عليها ان ينزع لجماعها وان نزع السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط
الحنث وهو نزع السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم
جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك
لانه اغتسل منهما وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره يحنث
في يمينه وكذا لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك
عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر
فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع ولو حلفت امراة ان لا
تغتسل عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين
عن اختيار فان جامعها مكرهة بحيث لا يمكنها دفعه لا تحنث في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك
على راس هذا الرمح فانت طالق فما ذا حيلته والرمح قائم لا يحنث رجل قال لها ان لم اجامعك
في وسط السوق فانت طالق ثلاثا فطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يجعلها على العماري ويدخل
يطاها رجل قال لامراته اكر حرام كرده [illegible] طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها
اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر تو
با كسي حرام كردي فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم جامعها في العدة قال في قياس قول ابي حنيفة ومحمد تطلق
ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف لا تطلق لانهما اعتبرا عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت
با [illegible] كر حرام كرده [illegible] وعنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت زنت لا يحنث في يمينها

العماري بالفتح وتشديد الياء [illegible]

وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى به ذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف بالطلاق
والعتاق لا يصدق في القضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت
بالكفر ولم يعلما بالحرمة واقاما على ذلك بابا لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وان وطيها
عن شبهة لا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه
يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى الحرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو
نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة
لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي بحرام فقبل غلاما او
مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل المني لانه هو الحرام
عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا
كان الحالف رستاقيا من الجهال الذين يطلبون الدواب رجل اتهم في صبي فقال بالفارسية اكر با وي با
حفاظي كردم فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا اسم الجفا
رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في
الملتحي وقال بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وعليه
يعرف في الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيا
مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال له والد التلميذ ان هذا التلميذ الاخر يقول انه يسمعه فقال الا
ان كان راه هذا التلميذ او سمعه فامراته طالق وقد كان التلميذ راه يبان في شي من اموره بان يبتزي
شيا او يحمل الى منزله شيا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لان يمينه تقع على الشا
في النوع الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجارية فقال الرجل اكر با وي
ورافات طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى الجنس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل
وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه ان كان لاجل المراة
او لامر يدل على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل
المتهم جالسا في موضع من الدار والمراة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما اخرج الزوج والرجل المتهم
خلف السلطان زوج المراة انك لم تعد فلانا مع امراتك فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم يعد فلانا مع امراته
لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجتمع مع المراة في عمل اما وطيا او مسا او معانقة او كلاما فلا
يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك تبيت الليلة مع الجارية فقال الزوج ان بت مع الجارية فانت
طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان في بيتك هذه معي فانا طالق فقال الزوج ان بت مع الجارية فانت
طالق ثلاثا وقالت المراة ان كان في بيتك هذا معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان للزوج لم يعز
معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون حانثا وتطلق امراته رجل الرجل الذي يفعل بفلانة كذا وكانت تلك
المراة على السطح وامراة اخرى على سطح اخر والسطح متصل بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان
فعلت بتلك المراة كذا فامراته طالق ثلاثا ولم يسمها وانما يريد الى المراة الاخرى غير الذي اتهم بها وقد كان
فعل ذلك بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين بتلك المراة انصرف الى المراة

المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر
فحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر لم
له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال لها ان شتمتيني فانت طالق الا انها قالت
المراة لولدها الصغير منه اربلانه تحه قال الفقيه ابو جعفر ان قالت المراة ذلك للتي كرهت
من الولد لا تطلق وان قالت للتي كرهت من اسه تطلق ثلاثا رجل قال لامراته ان دخلت
دار فلان وفلان بيحل لي دارك فانت طالق فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل
دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلي هذه
القصعة فقالت المراة غسلتها فقال الزوج ان لم يكن غسلتها فانت طالق وكانت المراة امرت
خادمتها بذلك وغسلت خادمتها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمتها
لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة وعند الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال
لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكى على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او
وضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكى على وسادة
او جلس عليها لا يحنث رجل قال لامراته اكر من زدنك كرم كرده انو بخورم فانت طالق فجعلت قدرا
طبخها غيرها فاكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامراته ان اكلت من القدر الذي
تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا على نار وفيه نار وقدا او قدت المراة فاكل الحالف من
ذلك طلقت وان كان رفعا او قدت غيرها اختلفوا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان
في سكة يوقد فيه النار ويضع كل واحد فيه قدرها كان ذلك تخصيص كل واحدة وان لم يكن في التنور
نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقدت
غيرها لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي لا يجري فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا
الوجه امراة قالت لزوجها قال حتى تتغدى فحلف ان لا تتغدى الا ان يطبخ وقد رفعها
من ملح قال لو طبخ البيض في قدر وفيه قفير من ملح لم يتغد ولا يحنث رجل قال لامراته ان
تغتدي من كل طعام وان دخلت حملت طعاما الى بيتهما فانت طالق فادخل الحالف حمالا الا
يصل اليه لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة رجل قال لامراته
ان لم تجئ بمتاع كذا فانت طالق فجعلت المراة بعد ذلك المتاع الى جيرانها ان فان كان الحالف
وصل المتاع اليه فقالا لا يحنث لانه نوى ما يحتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها
حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنية امراة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها
لتنزل لها فقال الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله شيا واشترت به الت
خياس القاضي حوايج البيت او كانت جارة لها عمرو فيهما فاحتاجت الى شي من الدقيق فاعطتها
او اقرضتها حنثا ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطا الدقيق وانما تشترا
ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا من القاضي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد
باليمين وان لم يكن هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من القاضي رجل قال لامراته

ان رفعت شيا من شعيري وذهبت به الى القاضي فانت طالق وكان في منزله دابه يربي بالشعير
وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فجعلت المراة تلك الشعير مع شعيرها الى القاضي
فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان
الزوج يتضرر بذلك ويعيره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيا فامك طالق
فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف انه سيل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على
الابن طلقت امراته وسيل محمد عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف اجاب بذلك فقال ومن
يحسن مثل هذا الا ابا يوسف رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري شيا فانت طالق فدفع
اليها درهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري به شيا للمراة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها
فان كانت المراة تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شرطها ان
تامر غيرها بذلك اذا لم تكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان عزلت لاحد
فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجا انسان من تلك الدار
فطلب شيا فاعطته الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراة الحالف للجارية اخرجي
واحملي من دار المولى اضعف ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها فعلت
ذلك لاجل المولى لاطاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك لطاعة لمولاتها حنث الحالف
وان لم يكن هناك دليل يسال الجارية ويقبل قولها انما فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى
قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الكتاب ويحتمل ان يكون صورة المسيلة اذا سال اهل تلك الدار من
الجارية شيا فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراة الحالف للجارية ارفعي من دار
المولى اضعاف ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسيلة الى اخرها رجل قال لامراته ان اكلت والبست
من مالي شيا فانت طالق فطحنت المراة لنفسها حنطة فجعلت فيها اشيا من مال زوجها من الحوايج
والدهن فان كان ذلك القدر انما فعلت المراة ذلك برضا صاحب القدر يعني برضا زوجها لا يحنث لانه صار
ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق فعلقت الخبز ثم ادعت
انها صدقت دبا قال لا تطلق لا انه نوى تخصيص العام وذلك جايز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف
صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص
العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح نيته فيما بينه وبين
الله تعالى هنا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف وينوي
الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت المراة راس الكيس وامرت
ابنتها بالرفع فرفعت قالوا صارت عليه وقوع الطلاق لان رفع الاصل الدراهم قد يكون بيده
الطرق وهذا الرجل جاءه دار انسان للسرقة فاخذ واشياء فحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل
سرقا امراة من كيس زوجها درهما واشترت به لحما فخلط اللحام الدرهم بدراهمه فقال لها
الزوج ان لم تردي علي ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان
اراد الحيلة للخروج عن اليمين ياخذ المراة كيس اللحام وتسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي علي

الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته رجل حلف
الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكل وحمل الاكل لا يحنث الا انه لا يعد سرقة
وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك فلم يعد صاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه
ان يعيره بذلك حنث الا انه يعد سرقة فيما كان من الحبوب وعليه حارث اذا اخذ شيا من ذلك
لاهله وهو الحنطة بل يبيعونه حنث في يمينه ومن الوكيل والاكار واذا اخذ شيا من جميع ذلك على
وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة رجل اتهم بسرقة ثوب فحلف انه لم يسرق ذلك الثوب ولم يره وقد
كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا ان نيته ستغيبه الرؤية عند السرقة دلالة لا يحنث في يمينه
رجل له ثوب فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا في
ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرفا ان ذلك الثوب كان قايما لكنه وقت يمينه لا يحنث
عرف انه كان قايما او لم يعرف حنث لان القيام اصل وهذا كالرجل اذا باع ثوبا فحلف قبل ان ما
يسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بعد ان علم ان الثوب كان قايما وقت الاجازة او لا
يدري كان قايما او هالكا صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لم تصح رجل
دفن مالا في منزله فطلب ولم يجد فحلف بالطلاق ان قد ذهب به قالوا ان لم يرى الحيوان انسانا يخاف
عليه الخف لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه فيصح ذهب عن بيانه ثم ان يعد وجد فانهم
المصار احتمل بخلاف الاخر بالفارسية وقال الكرخي لو ان كريمه الم اقام ان طالق وقد كان
رفع الثوب حنث في يمينه لان المقصود لذا الفرع المعين الخيانه علمه فما كان في يده لانه ملكه فحمله
وحمل المراة رجل وسرق ثوبا فلم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق منه دراهم محمد لحرم
منه دراهمه وحلفه قال الامام ابو القاسم رحمه الله ان كان الثوب ذهب عن يد السارق لا يحنث المسروق
منه لانه صادق وان كان قايما قالا ما ان المسروق منه يحنث لان على قول الفضل اذا المسروق
منه والمغصوب منه ان يحبس على الغاصب ماله حتى ياخذ حقه قال ابو الامام رضي الله عنه ولا بد للنظر
في هذا الجواب ويجوز ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما عند السارق فيحتمل ان يرجع ويرجع الى يمينه وهو
لو طلع صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات اما من الدراهم
على انسان اذا ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ الدنانير وفي رواية الكتاب لا يعتبر الدين لان
الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية
اما الاعيان لم يجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمعنى ويذكر في الكتاب رجل رهن
عند رجل ثوبا ثم جا الراهن واراد ان ياخذه من المرتهن ويصدق المرتهن واراد ان يحلف ماله
عندي هذا الثوب يعني كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا الثوب الذي يدعي وينوي به العاريه
عندي هذا الثوب الذي يجب علي تسليمه اليك ولا اصلح بغير هذا الا اذا كان الثوب قايما فا
كان الثوب هالكا عند السارق فهذا الجواب انما يظهر لان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه حق
المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم وهذا لو صالح بين الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده
وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم

رجل حلفه اللصوص بالطلقات ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا
ان كان معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاثة
وان كان معه ثلاثة دراهم او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق على الحالف بما كان يعلم او لم
يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان معه من الدراهم لا كفارة عليه لانه يمين
كانت غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان هذه كانت لغوا وان حلف بالفارسية
وقال الكرماني درم نيست وكان معه درهم او اكثر في اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى
كان الحكم ما قلنا ولو قال الكرماني سيم نيست ان كان معه ما لو علم التفرقة بين الناحية واحد حنث والا فلا
لانه يقع على ما يطلق عليه جماعة قطعوا الطريق على رجل واحد واخذوا ماله وحلفوه بالطلاق
ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذئاب ففهم القافلة وانصرفوا قالوا
ان اراد بالذئاب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذئاب لم يحنث
لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل فقهروا الكل وحلفوه ان لا يخبر باسمهم
وهم في السكة فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكتب اسامي جيرانه ويامر
عليه فيقال له هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي الى اسم السارق فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق
ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته ليلا اذا اصبحت ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان
يعلم انه اصبح كانت يمينه على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا تنعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله رجل قال لامراته ان لم تضعي جنبك الليلة حتى تصبحي فانت طالق فلم تقعد على جنبها تلك
الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان سقطت لك حلى فانت طالق
فاسقطت امراة اخرى فليس حنث لانها ضمت بسقوطها قال الطلاق امراة قال ابو الاسلام رضي الله عنه وكا
وهذا الجواب نظر لانه لا يصح شرطا رجل قال لامراته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق
ثم قال ان لم يكن فلان دخل هذه الدار عبده حر فطلقت امراته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث
في اليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق
فذهبت لترد فاخذها زوجها وهي على حد من العتبة لتردها على الزوج فاخذ الزوج من العتبة ايهما اقل
ان يدفع اليه لا يحنث استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم فقال
المدعى عليه امراتي طالق ان كان للمدعي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي
طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرقت امراة المدعى عليه لتحل امراة امراه على ان
زوجها طلقها ثلاثا وهو منكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن
دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة الجارحة
تقتل قصاصا رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ان فعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار كانه قال بعد الشرط انت طالق رجل قال لامراته
ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي
حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانا قائمين حنثا الحالف من المراة وحنث الزوج

وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج
وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر لا اعلم هذا
قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون خلاف فرج احدهما احسن
فعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلان ذا ق
دبر امك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله هذا شيء غير معلوم ولا تنعقد فلا يحنث
رجلان كل واحد منهما قال لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا امرهم ذلك
انهما اذا ناما ذهبا فايهما كان اسرع جوابا فراسه الاخر يكون اثقل منه حلف ان فلانا ليس وهو عند
الناس غير مغفل وعند الحالف ليس لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده
رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان فامراته طالق قالوا ان لم يكن
بمباهه حلف خوفا من السلطان وان كان له جهة الخوف من خيانة يخاف على نفسه بسببها من السلطان
يحنث ان لا يطلق امراته رجل ثنا جرس اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكرمن شما ما نكونن جراند
بكم فامراته طالق فكلموا في ذلك قال بعضهم لا يحنث ما داموا في الاحياء وقال بعضهم يحنث الحالف
لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والمصنوع عليهما فلا يحنث في يمينه ما داموا
في الاحياء فان مات الحالف او احد الاخرين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت
لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او كشخان او يا ثعلبان او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما
قلت فانت طالق ثلاثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف رحمة الله عليهما
تطلق المراة كما قال ان كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة
ظاهرا لانه اذا المراة زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف يدين فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن
في حالة الغضب ينوي في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت تقع الطلاق والا
فلا اختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رضي الله عنه المسلم لا يكون سفلة انما
السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ رحمة الله عليهم وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة هو الذي لا
يبالي بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله هو الذي يلعب بالحمام ويقامر وقال
خلف بن ايوب رحمه الله السفلة هو الذي يجلس بالحمام اذا دعي الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل
هو الطفيلي وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذي يحلف الى القضاة واما قرطبان
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القرطبان هو الذي اذا راى اجنبيا مع امراته واهله او محارمه
ويدعه ولا يتعرض وقال ابو القاسم رحمه الله هو المسبب للجمع بين اجنبي واجنبية لامر مذموم وقيل
من يجنب امراته مع غلامه او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما في الدخول على امراته عند غيبته واما
ثعلبان فهو والقرطبان سواء واما كشخان يحكى عن امراة جاءت الى ابي عصمة المروزي رحمه الله وقالت
ان زوجي كل يوم يامرني بالطبخ فقلت يوما اي كشخان الى متى اطبخ فقال الي ان كنت كشخان فانت

طالق قال ابو عصمة رحمه الله ان كان زوجها اذا سمع ان رجلا يدعي اليك بسوء ولا يبالي فهو
كسخان وان لم يرض بذلك وضرب لعلي ذلك فهو ليس بكسخان واما الماجن قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلواني رحمة الله عليه هو الذي لا يبالي بما يصنع ويقال بالفارسية سيد سقط امراة قالت لزوجها
امك قرطبان فقال الزوج ان كانت امي قرطبان فانت طالق ثلاثا فانها لا تطلق ما لم يقل علمت لانه علق
الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار رضيها ولو قالت لزوجها يا كوسه فقال الزوج
ان كنت كوسجا فانت طالق ثلاثا ونوى به التعليق عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال وهذا شيء ان
كان ثمان وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلاثين او اكثر فليس بكوسج وفي عرفنا الكوسج من كانت
اسنانه ثلاثين او اكثر ومن كان شعر لحيته على الذقن دون الخدين وكانت على الذقن والخدين الا انها طاقات
متفرقة غير متصلة وان كان شعر الخدين متصلا بشعر الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت
لولدها بالفارسية اي لا مدين اده فقال الزوج ان كان هو بلا مد زاده فانت طالق ثلاثا فان نوى المجازاة
طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا طلقت ثلاثا لوجود شروط الطلاق ولا يسعها
المقام معه وان علمت انه ليس من الحرز لا تطلق رجل قال لامراته ان سميت ابي او ذكرته بسوء فانت
طالق ثم قال لامراته كان لمد ملك سلام عليك فقالت المراة لا [illegible] قالوا ان كان ذلك في المداعبة ومن
هذا ذكرا بسوء كلفا ونحوه طلقت لان في عرفهم هذا عبارة عن الكذب انما في عرفنا هو عبارة عن ابتداء
السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال ان سميت حدا فامراته طالق ثم سمى شيئا طلقت امراته
اذا قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان عصيتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة ولو قال لها ان شتمتني
فانت طالق وان عصيتني فانت طالق فلعنته طلقت امراة رجل قال لوالدته بالفارسية اكر [illegible] امروز
فامراته طالق فخرج من الدار فقالت والدته [illegible] ثوبا [illegible] الحال ذلك طلقت امراته
قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لجناية ينبغي ان يؤدب الولد
على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يؤدب
الولد تطلق امراته اذا قال لامراته ان حدثتك فانت طالق فضربها فقالت لم لا تطلق امراته لانا
[illegible] بها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان الضرب ربما لا يوقف عليه فينبغي ان يعلق الطلاق
بعدمها وشك [illegible] في ذلك وان لا يتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت
طالق فقالت احب يقع الطلاق عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان العزل [illegible] لا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الاثنين فلا يسرها الالف ولو قال لها ان دخلت فانت طالق فاشترى جارية [illegible]
ان كلامه ساعي [illegible] يصرف معنى الا اذا [illegible] لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة
وان لم يكن يطلق لان هذا معنى [illegible] رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامراته ان اشتريت جارية
فدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلاثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة
عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب
الشراء بلا فصل وانما يعلم ذلك بكلامها من الصياح والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق
لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر لكن حلف لا يعادي فلانا ما دام يقلبه وحفظ لسانه وجوارحه

لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته [illegible] فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج
بالفارسية [illegible] ان قالت لا احبك قبل الافتراق عن المجلس طلقت ثلاثا وان فارقته قبل ان تقول
شيئا لا تطلق لان قوله [illegible] ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج
قائلا لها انت طالق ثلاثا ان لم تحبي رجل دعى امراته الى الفراش فقالت المراة [illegible] بعد
ثلاثة لا احصيه وقال الزوج ان كنت [illegible] فانت طالق ان كان [illegible] فاحشه [illegible] الكلام
انما هو [illegible] من الزنا لا تطلق رجل قال لامراته ان [illegible] فانت طالق ثم قال لها يا بنت الزانية
تطلق لان في العرف هذا [illegible] فالمراة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامراته ان [illegible]
فانت طالق ثم قالت لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك
لا يعتق عبده فكذا رجل اخذ ضيافة لقوم ثم دخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجهك
من [illegible] فامراته طالق فذبح بقرة [illegible] ان رجع القادم [illegible] في بيته ولا يحنث وان ذبح بقرة امراته
حنث لان شرط البر ذبح بقرة من [illegible] الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يمنع كل واحد
منهما ماله عن الصاحب ولو باع [illegible] صاحبه لاجل المحادلة منهما ولو ذبح بقرة من [illegible]
لكن ما اضافه بلحمها حتى رجع القادم قالوا ان كانت القرية التي [illegible] القادم قريبة لا يحنث في
يمينه وان كانت بعيدة [illegible] عليه [illegible] لان في [illegible] السفر [illegible] فلا يحنث بعد الذبح
فيصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تعيش ولا تحلف في نفقة [illegible] الزوج فقالت
المراة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب [illegible] فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت
طالق ثلاثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه الكلمة
اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة [illegible] يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر
طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامراته طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا
اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يطلق لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين
يضرب على ترك الصلاة فيؤمر على الختان حتى يكون بالغ في الطهور وغيره من المشايخ قال لا يحنث
ما لم يؤخر الختان من اثنى عشرة سنة وعليه الفتوى لان هنا اقصى مدة تصور فيها بلوغ الغلام فان
الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل
قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل يقبل قوله
لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال اذا حضت
فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله انه لا
يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة وهذا جازت
الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لامراته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو
على حيضة في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على
دوام ذلك الحيض الى الغد ادام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور
حدوثها في الغد فيحمل على الدوام اعلم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو

على يرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك ان المرض ظاهرا ولو قال للصحيح اذا
صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي الدوام حكم الابتدا
فتحنث للحال كما لو قال للقائم اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكت
فانت حر فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتدا والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا
الا ان الشرع لما علق بالحيض احكاما لا يتعلق بذلك بكل جزء من اجزائه بعد جعل الكل شيئا واحدا
رجل قال لامراته اكر من غزا از كار كرد حرلس نوسام فانت طالق فدفعت المراة غزلها الى زوجها ليبيع
لها باجر معلوم ودفعت اليه الاجر فنسج الزوج ولبست المراة لا يحنث لان الكرباس كسب المراة لا كسب
الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وما لبست هي بامره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج
فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين
تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلاة ظرفا
فصار كانه ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق للحال ولو قال
انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض ولو قال في دخولك الدار او في
حيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض ولو قال في دخولك الدار امراة ذهبت الى منزل والدها في
قرية اخرى فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى
منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهبا الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك
القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة رجوت ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا
يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امراة قامت مع زوجها في منزل والدها فارادها زوجها ان
تجي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي تجي فانت طالق فلما خرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت
المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده فجلس لا يضر ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تجي
الساعة وتجي الى داري فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت
ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا واتت دار والده بعدما اتاها الزوج لا يحنث لان
المراة لما قامت فهي ساعت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذت في التهيؤ فعالت ثم لبست الثياب للخروج
لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تخرجي الى الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام
بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الغزاة لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال بعضهم حنث
الزوج لان الصلاة عمل اخر بخلاف ما كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم
تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت
بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها
فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته وكذا لو قال العبد ان لم تاتني الليلة حتى اضربك فاتاه
ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته
ان لم تاتي الا اجامعك فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية اكر بخانه من بمهمان بيد
فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت

صح

الى منزلي فانت طالق الا ما جلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فقال الزوج كنت نويت الفور قال
بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان نيته تنصرف الى الخرجة التي
قامت اليها من غير مهلة الخرج فاذا نوى الفور ولي ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت
هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان رقيت
هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ولم تذكر قدمين
طلقت لان الحنث معلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته
طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية عن
الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول وفي هذه المسالة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد
بالغ في نيته فتعلق الحنث بوضع القدم هنا كما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك
في السكة فانت طالق فوضعت قدميها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر معه وضع القدم
في السكة فوضعت احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامراته
طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا
او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاخرجت الماء من فسطاطها من قدر
ابريسم لا بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حائط
بين هذا البيت وبين جار له فرمه وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا لا يحنث في
يمينه وقضاء باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض
الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اصل المسالة اذا حلفت لتشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهراقه قبل
مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فانت طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والبغل
والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحائط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال
بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت
فامراته طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان [illegible] فامراته
طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل
قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد [illegible] على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عليه
على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعة يعدل بهم انسان لا تطلق ايضا رجل قال
لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة لا يحنث لانه ما اضاف الطلاق الى الملك
ولا الى سبب الملك رجل قال العجوز المنافي فقالت لست بابنك فقال الرجل ان لم تحمر بامر [illegible]
فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا احمر رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ماء
ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى
ينشف الماء قال مولانا رضي الله عنه لا حاجة الى هذا التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفع الى

وضع احدى قدميه في الدار لا يحنث

ما يجب حفظه

فهي طالق فهما او تزوج امراة ووضع راسها على المرفقة

غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان تسريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة
فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال
فانت طالق ثلاثا ان لم ترضي بثنتين ولم يفعل الزوج شيئا من ذلك قال الفقيه ابو نصر بن سلام
رحمه الله الكلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق
وغاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعينها بعين زوجها قال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما يقضى به على الغائب وهذا بخلاف
ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل
ويقضى بطلاق الحاضر لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر فيه على الغائب رجل قال
لامرأته اذهبي الى فلان واستردي ثوبه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت
ولم تعد على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا حنث في يمينه لان
قوله احمليه الى الساعة حصل على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت
الامة انه وطئني فكذبها المولى كان القول قول المولى وان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه
ولا ان تدعه يجامعها وان قال المولى اكر كرده ام حرام ورده ام كان ذلك اقرارا منه يحنث في
يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من الدار فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك بعد
العصر فعادت اليه عند العشاء قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور
لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت
بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا الى يوم كذا فكل امرأة له طالق
وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن في نكاحه وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام
المنكوحة ولو كان قال ان كان زن كه مرا در اين خانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عنده لا تطلق
امرأته لانه عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبي قال ان تزوجت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم شرب
وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ اري حرامست قالوا
هذا اقرار منه بالحرمة فحرم امرأته ابتداء واما اقر بالسبب الذي نص فاعله وذلك السبب باطل رجل
قال لامرأته ان سرقت الخبز فانت طالق فاسرقت من السقاء ما تحمله من الوادي بطلق امرأته وارد
الخبز الى السقاء وقالت احمل انا هذا الخبز قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار وليس
امرأة قامت تبكي في بيتها فقال زوجها لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق
فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع بكاها في البيت حين طلقت
اذا كف لانه انما نهاها عن البكا لاجل الفتوى لم يكن كذلك فاذا خرجت ان تبكي بطل اليمين فلا يحنث
ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها ان ضربت حتى يأكل نجار شجرة فضربت لحارثها فاكل
منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها ان ضربت لاجلك فاذا لم يخبر لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته
ان دخلت دار فلان بغير اذني وهواي فانت طالق فاراد ان تذهب الى دار فلان فقال المكتوب
موسى من حجة اذهبي امت عيد وليس فيه اذن واذا دخلت يحنث رجل قال لاحدى امرأتيه حتى يأتيه

طلاق ضربها ابي لو طلقها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضربها ثم قال لهذه اشهد
ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام معه فان ارادت ان يرجع اليه ولم يكن طلقها
من قبل ذلك تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف
لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها وقال
لها في الليل ان بت الليلة ههنا فلا الله على حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اما زوجها
قالوا ان اراد الزوج تحولها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير
رجل قال لامرأته بالفارسية اگر تو امشب بدين خانه اندر باشي فانت كذا فخرجت مع زوجها من
ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها ونفسها اذا تركت قماشها
ثم وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة تحلفه فان حلف فحسابه على
الله تعالى فهذا ظاهر فيما اذا وقت بمقال الرابع وروزها ما باشي فان وقت كان ذلك
على الانتقال بنفسها وبمتاعها وقماشها وان لم يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال
بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند راس
الشهر فامرأتك طالق فقال الحسن بالفارسية هست ولم يرد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت
امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فيطلق امرأته رجل حكي يمين
رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق فخطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق انشاء الطلاق
وكان كلامه موصولا لا يصلح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم ينو طلاق امرأته لا
تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته الا اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل
له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة
فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلاثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على الاخرى
بكلمة توجب تعميم النساء وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلاث مرات وهو ترك جماع الثلاث
فتطلق هي ثلاثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها
فتطلق مرتين رجل قيل له الك امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته هذه
بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق
فانها لو تزوجها تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت على امرأة فقال كل
امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه والفرق ان كلام الزوج في
هاتين المسئلتين بنا على كلام المرأة فيدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام
المرأة امرأة وهذا الاسم يتناول اي امرأة كانت فتدخل المخاطبة في كلام الزوج في المسئلتين
اما في المسئلة الاولى قول السائل الك امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة فلا يتناولها جواب الزوج
رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يتعلق ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول الدار حتى
لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا يتعلق
طلاق الغد بالدخول لا ان يحصل طلاق الغد بعد الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق

وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني فلو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت الدار لا يقع شيء رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق طلقت المخاطبة في الحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق فانت طالق لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهن طوالق حين تكلم وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال العبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امراة اتزوجها ما دامت فلانة حية فلا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها بامرك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال الله علي حرام حصل يمينا بطلاق كل من كانت في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوجت امراة انحلت اليمينان فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاول وبالكلام الثاني وعلى قول من يصحح هذا اليمين يقع طلاق اخر على واحدة بغير عينها اصرفها الى ايتهما شاء قال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بطلاق واحدة بغير عينها فاذا تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت المحلوف بها لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهن في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كانت في نكاحه ومن يستحدثها بعد ذلك لا يقع على من يستحدث رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكره القدوري رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما طلبت فلانا فتزوج امراة ثم كلم طلقت فان تزوج امراة اخرى ثم كلم طلقت المنكوحة الاولى تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين

بيوم من وقت اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت يطلقها الزوج لا يقربها لاحتمال ان لا تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق ثم قال لها قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر ثم تزوجها وطلقها يعتق عبده في ذلك وكذا لو قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلاثا لا يصح هذا اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلاثا فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت ثنتين وكذا لو قال ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت الدار لا تطلق ما لم تدخل مرتين ولا تطلق ما لم يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاء الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة للحال في قول محمد وقال ابو يوسف المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال زفر المشيئة اليها في الحال في الفصلين وكذا لو قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها المشيئة بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت انا طالق ان كانت تملك ثلاثا فهي ثلاث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امراة له اخرى ان شئت فقالت انا طالق وفلانة طالق لا تطلق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا وقال محمد وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلاثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتق عبدي ان شئت فبدات بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال لان كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها فايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات

شاء فالعبد قبل الطلاق وخرج الامر من يدها فان قام من مجلسها او اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال
لامرأته انت طالق ان شاء فلان فقال فلان طلقتك اليوم فقال فلان لا اشاء الا ان تطلق لان اراد ان يشا في اليوم قال
لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قال لامرأته طلقي نفسك واحدة
بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة
بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مسئلة الثانية مشيئة اصل الطلاق ولا
يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ما اتت بمشيئة ما فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لغيره طلق
امرأتي ما شاء الله وشئت فطلقها المخاطب لا تطلق وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا
يقع شيء رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث
مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر
من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ما شئت فقالت لا ابا لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا اذا
شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال
طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت
ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله كل شيء يملك الزوج ان يرجع
عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامرأته
انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا
او ثلاثا واحدة ان شئت فقالت واحدة لثلاثة طلقت ثلاثا او واحدة وبطل عنها الثلاث رجل قال
لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي
او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق او قال وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما
اذا اعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق ولم يعد وذكر حرف العطف فقال ان
شئت وان لم تشائي فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيئة والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط
وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة او اخر او وسط لان عند حرف
العطف يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق
يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيئة وعدم المشيئة كما لو قال لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان
اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند
تقدم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيئة وعدم المشيئة جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق
يتعلق الطلاق بهما فلا يقع اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهة
مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها
شئت طلقت لان عند تقدم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان اكلت وان
شربت فاذا قالت شئت لوجود المشيئة وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم

هذه المسئلة على وجوه منها اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق [illegible]

وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
على الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان
ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل
ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشيئة فظاهر وكذا الاباء لان الاباء فعل
والفعل يعرف بوجوده بخلاف عدم المشيئة وكذا ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء
ان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه
الله هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها
قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شئت
او لم تشائي او انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس
وغيره ولا تطلق حتى تقول شئت وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وان ابيت لان ذلك
يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما خرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر
من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعدها
لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق
بمشيئة الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او احبه او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق
وكذا لو قال انت طالق ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف
شاء الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله ولو قال ان شاء الله تعالى فانت طالق
لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد
رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف
رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى
يصح الاستثناء هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا ويحنث في قول ابي يوسف وقال
محمد رحمه الله لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان
كلمت فلانا ان شاء الله على قول محمد رحمه الله ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول
ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء شرطا ولو قال
انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيئته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال
انت طالق في ارادة الله او في حكم الله او في امر الله او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق
ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيئة الله او
لمحبة الله او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه
او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عندنا ان يكون مسموعا حتى لو حرك لسانه
اذ نفر من فيه يسمع ويصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا لا ينقطع
بالسكوت الا بالتنفس والعطاس ولا يحصل الكلام بين الاستثناء وبين ما قبله ولو قال انت طالق يا حرام ان شاء الله

والوعلق الطلاق بمشيئة الله

ومن شرط صحة الاستثناء

صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق بائن ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلاثا يا
فلانة الا واحدة يصح الاستثناء الواحد ويقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء
الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله انت طالق
عندنا ينصرف الاستثناء الى الاول ويقع واحدة بالثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثناء
اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق
واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر
لان عنده الاستثناء ابطال لعدم او تأخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشا الله كل واحد منهما استثناء
يبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رضي الله عنه الاستثناء تعليق والطلاق الاول تعلق بمشية الله تعالى
والثاني يتعلق بعدم مشيته ومشية الله تعالى مما لا يعرف وجودها لم تظهر فلا يحكم
بوقوع الطلاق ولانا بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق
يظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان
شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان لان الله تعالى
لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق تعذرت المشية
فان طلقها في اليوم واحدة لا يتبين اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى يعتق العبد عنده
لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح
فلا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله عند ابي
حنيفة رضي الله عنه يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح الاستثناء في
قولهم رجل طلق امرأته ثلاثا فزعم بعد ذلك انه استثنى موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا
ان كان الرجل في الغضب بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري على لسانه جاز
له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان
شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المشايخ
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية القول قول
الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقال على قول ابي يوسف رحمه
الله يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه
الفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء ان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا ان شاء
ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان لم يذكر البدل في الخلع فقال خالعتك ذكر
عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد ان ياخذ الجعل ذكر في الخلع لابي حنيفة
الا حد وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا يصدقه فان شهود الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء
قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الزوج قلت المسيح ابن الله في قول النصارى فقالت

المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود فقالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا كان
القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع
منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا
دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه المسائل التي تقبل فيها
الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء
وقد قيل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو
قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث
لانه يحصل بين الثلاث وبين الاستثناء ما لا حكم له فصار لغوا فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلاث
ثم الاستثناء وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع شيء اذا قال لامرأته انت طالق ستين
وستين الا واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق ستين وثنتين الا ستين يقع ثلاثا ولو قال انت
طالق الا ثلاثا طلقت ثلاثا الا انه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث من الستين لا من الثنتين
الاولتين ولا من الستين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلاث منهما جميعا فيكون
مستثنيا من كل ستين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال الرجل لامرأته انت
طالق اربعا الا ثلاثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالقا واحدة
ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا الا اربعة قال ابو حنيفة رضي الله عنه يقع الثلاث لان الثلاث
الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاول وقال محمد رحمه الله يقع ثنتان لانه جمع بين
الثلث الاول والثاني في حرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال
انت طالق ثلاثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال يقع الثلث فانه قال انت
طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان صح استثناء الواحدة وبطل الباقي
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثنتا طلقت ثلاثا كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا ولو
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع
فصار كانه قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ويصح استثناء الاولى
والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الثالث لانه يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق
ثلاثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه
الله يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يكون الاستثناء
الواقع وعلى قول محمد رحمه الله يبطل الاستثناء فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في
الاستثناء يبطل الاستثناء في قول ابي يوسف رحمه الله لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك
في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رحمه الله الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك
في الاستثناء يكون تكلما بالايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره

المسائل التي تقبل فيها الشهادة على [النفي]

لك على الف الا مايه او خمسين ذكر في النوادر عن ابي سليمان انه يلزمه تسعمايه وخمسون وذكر في
رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسعمايه وهو الصحيح رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ثنتين طلقت
واحدة وكذا اذا قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شي
قبل مجي الغد او الكلام وعند الكلام ومجي الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس
المستثنى منه فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا ومضافا الى الغد اذا
قال لامراته انت طالق يا زانيه ثلاثا قال ابو حنيفة رضي الله عنه تطلق ثلاثا ولا حد عليه ولا لعان
وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف تعدى من حكم الطلاق فيصير
فاصلا بين الثلاث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلاثا لا يقع الا
واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا على ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلاثا على ان شاء الله او قال الا ان يشاء الله طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثا ثلاثا الا واحدة
او قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة او واحدة
سنة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلاثا واما الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة
رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا الا ان يعن لي غير ذلك لا بعد كلام فلان فدخلت الدار
طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلاثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلاثا
ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او شاء الملك لا يقع شي ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شي
وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله لا يقع شي اذا قال لامراته انت طالق ثنتين
لا بل واحدة طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة
لا بل واحدة وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة رجل قال لامراته انت طالق ولا شي كان
باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امراته
فقال له رجل اخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امراته طلقت امراة القائل رجل قال لامراته
انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا اتى الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى
رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا ثلاثا انصافا يقع الثلاث رجل قال
لامراته انت طالق لولا ابوك او قال لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء ولا تطلق ويبطل
الاستثناء خمسة احدها ان يرد المستثنى على المستثنى منه لو قال طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح الاستثناء
والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى
مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلاثا الا ثلاثا والرابع السكوت لا للنفس والعطاس ونحو ذلك
من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار النفس وكذا يد من ذلك لا يبطل الاستثناء
والخامس ما يودي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا

مسائل تعليق الطلاق بالتزويج

رجل قال ان فعلت كذا فامراته طالق وليس له امراة فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراة
او احرمت ثانيا لم يتزوج لي امراة فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة

الحالف لا يحنث بالامر الى حز او هو نظير ما روي عن ابي يوسف اذا قال الرجل ان تزوجت
فلانة او خطبتها فهي طالق ثم خطب امراة ويزوجها لا يحنث في يمينه لا يحنث بالخطبة واذا
قال للاجنبية او للبائنة اكر ترا خواهم كنم او قال اكر خواهم ترا سين او قال
اكر بخواهم ترا طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لا يحنث بلا ارادة قبل النكاح فلا يحنث
بالنكاح قال المصنف وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح بي خواهم كه فلانه
را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان بينهما اكر ترا خواهم او بخواهم خراسين فهذا الجواب مشكل لان
الارادة من اعمال القلوب بمنزلة المشيه والرضا فلا يحنث بما لم يتكلم رجل قال اكر فلانه را بام
زني دهند ور الطلاق قالوا لا يصح هذا اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل يصح هذا اليمين وتطلق وكذا لو قال لوالديه ان زوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة
بامراة قال لا يصح هذا اليمين ولا تطلق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح وتطلق وهو
الصحيح لان الزوج لا يتم الا بالتزويج ولو قال اكر دختر فلانه را بام دهند ور الطلاق فتزوجها لا
تطلق ولو قال اكر مرا دهند بزني تطلق ولو قال اكر فلانه را بام بزني داده شود قالوا لا يصح قال رضي
الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ولو قال اكر فلانه را بزني كنم ورا
الطلاق فتزوجها تطلق ولو قال للمنكوحة ان تزوجتك او قال اكر ترا بزني كنم ينصرف الى ذلك
العقد ولو قال اكر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك يقع
على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اكر ترا بزني كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت
نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة
ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو
كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امراة ثم زوجه الفضولي امراة فاجاز الحالف نكاحه
بالقول يحنث في يمينه ولو اجاز بالفعل بان يوفي مهرا او غيره اختلفوا فيه اكثر المشايخ على انه لا يحنث
ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امراة حنث في يمينه لان عقد
الوكيل ينتقل الى الموكل بقول فيحنث كما لو اجاز عقد الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج
نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد انها لا تحنث في يمينها فحصل الاجازة بالفعل حنث رجل
حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا
قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية او عربية لا تكون نيته ثانيا في ظاهر الرواية قضاء ولو
قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام
وبعده طلقت كل امراة يتزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي يتزوجها قبل
الكلام ولا تطلق التي يتزوجها بعد الكلام وقد عرفنا المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة
اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي يتزوجها قبل الكلام سوا كانت اليمين موقتة او مطلقة

فان نوى وقوع الطلاق على الذي يتزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم و
والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى الذي يتزوجها بعد الكلام بظاهر
اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة واحدة
الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة يتزوج
وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها
والصحيح الاول ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بنكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة يتزوج
في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة المراة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم فهي طالق
كل امراة يتزوج مرة واحدة الا ان ينوي التكرار ولو قال هر بار زن كنم يتناول كل امراة ويتكرر
الطلاق بتكرار التزوج ولو قال هرجه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر
فلانه را بخواهم او قال هر زن كه بخواهم فان كان ذلك موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج
يقع الطلاق عند التزوج وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق
عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اكر دو زن
كنم او قال اكر دو زن را بزني كنم باشد فهي طالق او قال هر زن طلاق دادم فتزوج امراة ثم طلقها ثم تزوج
اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال اكر براين زن زن جهان
دنا او دسه طلاق فتزوج امراة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا لا يتناول الا امراة
واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الزوج فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق
لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام احتمل الانشاء في المسئلة الاولى فجعل طلاقها
جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع
الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية
فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وكذا اذا تزوجها في
غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية
كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها ولو قال كل امراة تكون لي حلالا اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان العرف يراد بهذا التزوج بعدا رجل قال ان تزوجت امراة
من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في
يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج
من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه
ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما في قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد اما في قياس
قول ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو
حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا يحنث في قول محمد ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة ولدت

بعد اليمين حنث بخلاف محلة بني هذا وبني بنت فلان والفرق ان اهل الكوفة قوم لا يحصون
فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الحامل على اليمين حتى في الكوفة يدخل في هذه
اليمين الموجودة وقت اليمين والحادثة بعده بخلاف بنت فلان لان ثمه الحامل على اليمين غيظ
لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل
البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول
ابي حنيفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان
فتزوج ابنة فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرب يتناول بنت البنت كما يتناول
بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم
لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة
ثم عاد اليها وتزوج امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت
اليمين وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل
قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج
اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول الا امراة واحدة ولو قال كل امراة
اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امراة يتزوجها في
حياتهما فان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى
وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يقع
اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوه فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث
في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته بائنا ثم تزوجها لم تطلق
امراته لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج وكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف
ان لا يطا امراة وطئها رجل كان له ان يطا امته ونساءه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج امراة
بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا
لا جهرا ولو تزوج بشهادة ثلاثة من الرجال كان جهارا رجل قال لامراتين ان خطبتكما او تزوجتكما
فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المراة الواحدة وكذلك لو قال للمراتين جميعا
كان يعلم انه حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري بانه كان بالغا وقت اليمين ولم يكن
فتزوج امراة لا يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امراة الى خمس
سنين فهي طالق ثم تزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة
الا انه لو آجر دارا الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من
خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم اكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه
لما اكل قبل نكاح فاطمة صار كانه قال عند العقد كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج
فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امراة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فطالق فانت فاطمة او عا

فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة لانه تزوج غيرها فاطمة حال البقا
فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه يبطل بالموت فلا يحنث
بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها فضولي بغير اذنها ثم اجازت المراة بعد
ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد فضولي والمراة ليست في نكاحه قبل الاجازة فيحل
اليمين لا الى جزا فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل
الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امراة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل
حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها
نكاحا جايزا كان حانثا لان النكاح الفاسد لا يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج
ثم جن فزوجه ابوه امراة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه
وكيله امراة كان حانثا رجل قال اگر بجز جوش راکبي دهم برين باردادرم يا او زن راکبي دهد حيله
كذا فالحيلة في ذلك ان توكل الابنة رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل ويقول الاب لا اجيز
ما تصنعون بحضرة النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يتزوج ابنة الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز
الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل
قال لامراته كل امراة ان زوجها نعقد يعني طلاقها ثلثا بدرهم ثم تزوج امراة فقالت لو كانت عنده حين
علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان التي
التي كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى فقبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زن كه
ورا بود بامني ساله روي بطلاق ونوى ما يستقبل بهذا اليمين ولم ينو شيا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين
لان المراد باليمين من هذا اللفظ في العرف ما يستقبل بهذا اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امراة يكون لي
وقوله وكل امراة ان زوجها سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة
صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى حالا غير ما يستقبل
دخلت الحالة في يمينه بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستقبل
ظاهرا فلا يملك صرف اليمين عما يستقبل وكذا لو قال هر زن كه ورا بود ولم يوقت وقال هر زن ورا بود
واستدل بسابحنا هذا الاول بهذا الوجه سوا وقوله وبا شد تاكيد لما افاده الاول فيلغو ويصير كانه قال
ثم لا يتغير حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا ينعقد الا ما افاده الاول
فيلغو ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزا فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة كما لو قال لعبده انت
حر وحر ان شا الله او قال لامراته انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثنا وبين اللفظ
الاول فلا يصح الاستثنا عند الطلاق والعتاق والصحيح والفتوى على ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام
واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا وليس كل لغو فاصلا
يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين
ولا يصير الندا فاصلا ولو قال هر زن كه بخواهد بود باشد بطلاق كه فلان كار بكند فالواحد احد
الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم يتق باحد اللفظين الاخرين الحالف

اللفظ

فان نوى ذلك ينبغي ان لا يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج
لمن اراد ان يدخل في نكاحه امراة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل
والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجا الى
عالم وقال من سوكند خورده ام سرين وجه ونكاح فضولي حاجتمند فزوجه واحد من الجماعة
امراة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجتمند
فزوجه واحد من الجماعة امراة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف لجماعة كسي مرا بنكاح زن دهد
عوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل بالمجهول باطل ولو قال الرجل ربراي مرا عقد فضولي كن
قالوا ذلك يكون توكيلا اذا تزوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل
يجيزه بسوق مهره ولا يفعل ولا يمس كيلا يكون ثبت الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها عطية او هدية
لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك
لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بسوق المهر
ولو قال بالنبوية ولا جنبيه اگر كسي مرا زني كند وعن بعيد بر الطلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق
الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف
بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة ان زوجها سوا لان الدخول للمراة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح
فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير ما لو ادعى ولد جرة او اقر بنسب ولد جرة او اقر بنسب ولد حرة
كان ذلك اقرارا بنكاح الام اما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي
طالق ثلاثا ثم جا الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه
قضا بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان مادونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى قاضي المذهب
ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره
بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول
ام الثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجرة الكتابة
ان اخذ زيادة عن اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا
ياخذ واذا جا الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة
من الخصم فيخاصم مع نفسه المراة التي تزوجها او تدعي المراة على الحالف انها امراته وانه تزوجها بكذا
دينار وعليه ادا مهرها والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول لي تزوجتها
بكذا دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة فهي طالق فتزوجها ووقع عليها الطلاق
قبل الدخول باليمين السابقة واذا سمع كلامها وطلبت المراة من القاضي الحكم بقا ... القاضي حكمت ببطلان
اليمين التي ذكرتها وبقا النكاح بينكما فيصير قضاؤه ويحل المراة للحالف فلا يحتاج فسخه
الى قضا القاضي وان مضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها
مرارا اذا تزوجتك فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق وقال اذا تزوجت امراة فهي طالق
قال ذلك مرارا فاذا حكم ببقا نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في حقهم ولو قال لامراة اذا تزوجتك فا

طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو قال ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النسا بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد وهذا كما لو ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس وللغايب على المدعى عليه كذا واقام البينة وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غير آخر رجل قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وطلقها ثلاثا ثم انهما رفعا الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتفريق بعد النكاح فلا ينفذ فلو كان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا يسعه ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه وعليه ان ياخذ بقول علمائه لا بقول اصحاب الشافعي وفتواهم لا يكون حجة في حقه فلو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحاكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان حكم الحاكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق والعتاق وغير ذلك نافذ ليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رضي الله عنه وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر العامة ولا يحصل ذلك لنا امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحاكم وان حكما رجلا ولم يعلما انه حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحاكم بينهما على قول من يجوز حكم الحاكم يجوز ذلك لان التحكيم يثبت بدون العلم ولو ان الحالف يزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفع الامر الى القاضي فاختصما اليه فقضى ببطلان اليمين وعلم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القاضي لقضا الاول وليس فيه بين الحالف وبين من نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين علي وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر البلخي وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن ابي سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل امراة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان يفعل كذلك وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلنا يمينا بالله فهو غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليس له امراة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال النبيذ حرام ثم كان كما

اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او ماتت الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه برست راست كرم بروى حرام او قال هر چه بدست راست كيرم بروى حرام او قال هرچه بدست چپ كيرم ولم ينو لزم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست راست كرفته ام حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست لزم ولو قال هرچه بدست لزم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست كرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعلم ان الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا للطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امراته ولو قال ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال زن وى بروى حرام است وى كار است ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بنا على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو ما نوى لانه عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى فهما طالقتان ثلاثا في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة هو على ما نوى وعليه الفتوى قال المصنف ينبغي ان يكون قول محمد كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى الثلث في احدهما واليمين في الاخرى ولو قال نويت الطلاق في احدهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال نويت الطلاق في احدهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلاثا قال المصنف وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد ما يختص بالدراهم وهو الشرا ولو قال هذه الخمر علي حرام ثم اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف قال احدهما تلزمه الكفارة وقال الاخر لا تلزمه لانه اخبر عما هو صادق على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا تلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه الكفارة وقال الاخر لا تلزمه لانه اخبر عما هو صادق على انه ينوي في ذلك وعند تقديم اليمين لا تلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست كرم بروى حرام اكر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تحقيق فاذا بانت بالاول لا تلحقها الثانية وان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط تقع عليها طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعت منه يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامر

وعنده بحرم طلاق

ف

هشته هشته حرامي وقال لها اردت به الطلاق لا تصدق قضاء لان قوله هشتي وحرامي طلاق فلا يقع
قالوا تطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا ذكر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالثة بقوله
حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون في توكيل وغير المرأة اذا جعل امرها

رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت
لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت
انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك تطلق كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه
ولو قالت انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة
عليها قد لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة
ولو قالت داشت باز دادم ولم تقل خويشتن را لا تطلق كما لو قال اختاري ونوى الطلاق فقالت انا
لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس
طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تقبل قولها لانها ملكت الاختيار ما دامت
في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها
ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك ثم قال لها طلقي اي
نسائي شئت وطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امرك ثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني
عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيلي بطلاق نفسك فقامت عن مجلسها خرج
الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت
نفسها في المجلس ان ابرأته عن المهر اولا طلقت وان لم تبرئه لا تطلق لان التوكيل كان متعلقا بشرط البراءة
رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من وقت التكلم الى عشرة ايام
لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها
تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال لها امرك بيدك
الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى
ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال العبد امر امرأتي بيدك الى سنة كان
الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها شهرا او سنة فردت الامر
واختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف يكون الامر بيدها في مجلس
آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت ومتى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في المجلس وغيره
فان اختارت خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان
الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلاث فان تزوجت بعد الثلاث بزوج آخر ثم عادت الى الاول
لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت وتزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلاث
ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان
لها المشية في ثلاث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وهي مسئلة الهدم ولو قال
لها امرك بيدك في هذه السنة وطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف قال ابو يوسف

في قياس قول ابي حنيفة لها الخيار ولو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل
الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رجل قال لامرأته امرك
بيدك اليوم او بعد غد فردت في اليوم بطل وليس لها خيار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات
لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم
كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة وكذا لو قالت في اليوم انا طالق كذلك ولو قال لها امرك
بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تعوّد به ولا تبطل بالرد كما لو
قال انت طالق اليوم وغدا كان ايقاعا واحدا رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك
فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فما بعينها بدأت لا يبطل الامر رجل
جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة
ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال
امرك ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ابدا ردا وكان لها ان
تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت فطلقت نفسها ان طلقت
نفسها حين وصلت الى مكان يصير داخلة في الدار ولم ترد ذلك المكان طلقت وان مشت
في ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها وهي راكبة فنزلت او
كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت نائمة فقعدت
او كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر
واحدى الروايتين عن ابي يوسف لان القعود والاتكاء يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو
قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اختضبت او اغتسلت
او جامعها زوجها او اقامها عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلاة ان كانت في صلاة
الفرض لا يبطل الامر حتى يتمها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع
اولياء المرأة وطلبوا طلاقها واطالوا الكلام فقال الزوج لابي المرأة ما تريد مني افعل ما تريد
وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق
اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في
يدي استقررت فقال الزوج الذي في يدي بيدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج مرة
مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي بيدك فانها
تطلق ثلاثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج مرة اخرى
كان القول قوله قضاء وديانة فلا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم
تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرناه رجل
جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك
بيدك ونوى به ولم يسم العدد فقالت طلقت نفسي ثلاثا فقال الزوج نويت لا يقع عليها شيء في قول
ابي حنيفة لانه اذا لم ينو العدد صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم يسم العدد فقالت طلقت نفسي

ثلاثا فطلقها لا يقع شيء في قول ابي حنيفة ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يقال قول الزوج سبقه لما
طلقت نفسي ثلاثا تجز لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الزوج يحتمل الاستهزاء
فلا يجعل هذا اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال هي فقالت طلقت نفسي
ثلاثا فقال بالفارسية تو بر خود دم كني ما را چرا بايد سلك مهرها ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا
سئل عنه ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد دين بواحدة وهذا الجواب انما يصح
على قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة قالوا لا يقع وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها
اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق بواحدة وان
عني بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره اريد ان تطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج
نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا والصحيح انه هنا وما تقدم سواء وانما يقع الطلاق
اذا اراد الزوج تفويض الطلاق رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان
الزوج نوى الثلاث بالتوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو ثلاثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة
رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال
الوكيل ابنتها لا يقع شيء ولو قال للوكيل طلقها بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية
يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امرأتي بين يدي اخي فطلقها بغير محضر من الاخ يقع
الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها
بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه
بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز الا بشهود رجل
قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة
يكون اذنا في التجارة لان قوله للعبد ذلك لا يكون دون ما لو راه يبيع ويشتري ولم ينهه يصير ماذونا
في التجارة وهذا اولى ولو راى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا لا يقع الطلاق
كذلك ها هنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت نفسي بكلمة فيه فقال البعض يقع الطلاق
لان هذا الكلام فرق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق
اليها فان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد صبي او بيد
مجنون صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل
قال لامرأته امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها في تلك
السنة ذكر الكرخي ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بطلاق امرأته
فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن
الوكيل فجن والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته
اختلفوا فيه والصحيح انه يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري
واقمتك مقام نفسي لم تكن الوكالة عامة فان كان الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة
بالطلاق وان كان الوكيل باجر ينصرف التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز

فيها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والانكحة وكل شيء وعن محمد لو قال هو وكيلي في
كل شيء جائز كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعنه رضي الله عنه يكون وكيلا
في المعاوضات دون الهبات والصدقة قال رحمه الله هذا كله اذا لم يكن في مذاكرة الطلاق فان
كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته
فقال الرجل مخافة الضرب والحبس اي وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال
الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا لا يسمع ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا
بالخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق
عبدي هذا ودين ثم فصل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا
في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان ثم لم يعد المأمور على دفع الثوب لان في الثوب
والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الآمر فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق
فلا يجبر على التوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة لم يكن
الوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة ولم يكن
الوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المرأة كما لو
وكل بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان الطلاق لا يجب
على الزوج بطلب المرأة فملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال
كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام بالبر
بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هنا اذا قال عزلتك
عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك
وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة سنونه وكلت زوجها
المطلق لم يراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بحضرة الشهود فلانة را باز آورد بما مردنها رو قاضي
ابو القاسم الصفار يصح النكاح فان قوله باز آورد وقوله باز آورد سواء رجل وكل رجلا بطلاق
امرأته فطلق احدهما طلقت لانا نقول بعض ما امر به رجل وكل رجلا بطلاق امرأته للسنة فطلقها في
غير وقت السنة لا يقع لا للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج من الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك
في وقت السنة يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها
الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بما
وان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها
وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج
او المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل
بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع

طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب لا الا ان يقضي القاضي
بلحاقه لان قضا القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها كان للوكيل
ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غايبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالو
كالة فهو باطل لان الوكالة لا يثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع
طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت
وكيلي في طلاق امراتي ان شئت او هويت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشا المراة في مجلسها لانه علق الو
بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا فان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة وقال بعض العلما لا يبطل لان المعلق بالشرط عند وجود
الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قال والصحيح
جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق وبنا على ما فوض اليها من المشية ومشيتها تقتصر على المجلس
فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شئت فشا في المجلس فهو جائز فان قام
الوكيل عن المجلس قبل ان يشا بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية
رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا
لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكلها بنوى الطلاق وشرط
الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل
احدى نسايه بغير عينها او قال عنيت امراتي جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق
احدى نسايه بعينها جاز قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي
فباع الوكيل عبدا بعينه جاز فان قال الموكل لم اعن لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها
فقال لها انت طالق او قال قد طلقتك يقع تطليقة باينة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلث وكذا لو
قال الرجل لغيره طلق امراتي فامرها بيدك فهذا والاول سوا رجل قال لغيره امر امراتي بيدك
في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امراتي
فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا
لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي غدا بها فطلقها
فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع فيه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة باينة وليس لهذا
الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك
فطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف الفا في هذه المواضع يكون لبيان السبب
طلاقها الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس يقع تطليقتين لان الواو يحكم
الامر يكون ثانيا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل
بعد القيام عن المجلس يقع واحدة لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق
وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها او قال طلقها وابنها او قال ابنها وطلقها فطلقها في المجلس او في غيره
يقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان

ق

رجل فوض طلاق امراته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر جاز ولو جعل طلاق امراته
بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق
وان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن
محمد انه قدر الدايم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع
وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة لم يقدر لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة
للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت
واحدة وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق لا للحال
ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الا الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي اذا
حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره
طلق امراتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل
انت طالق ان دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال الوكيل
في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ينبغي ان لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة هنا بلا خلاف لان عند ابي
حنيفة تعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلاثا فطلقها
الفا لا يقع وكذا لو قال طلق امراتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي هنا
وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة بالف فقال
لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلاثا للسنة بالف وقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها
الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف يقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر
الثالث ولو طلقها الوكيل ولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة
اخرى بثلث الالف يقع الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه واذا وكل رجلين بالطلاق
كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا تطلقها
احد بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها الاخر او طلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو
وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذا في العتق هو كالخلع وكذا لو كان من قبل الزوج او من
قبل المراة ولو قال للرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين
لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلاث الوكيل بالطلاق بمال لا ينعزل بطلاق الموكل طلقها الموكل باينا او
رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى
لو تزوجها الموكل بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة
بالف درهم ثم طلقها الموكل بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف درهم وكان ذلك عزلا للوكيل علم
الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت
لا يقع لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته تطليقة واحدة باينة ثم قال لغيره طلقها بالف
فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها

الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء
خلافا لما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع طلاق الوكيل لان
الموكل اذا كان يملك طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف تبين المرأة
لا بعوض وطلاق يوجب المال يعتبر الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا بطلاق المبانة بالف فاما وكله بطلاق
لا يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك وقت التوكيل فاذا ادى الوكيل بالامر
يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا لا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ
بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل ينفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل
فان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعدما جن الوكيل او بعد بيعه كانت العهدة فيه على الموكل
فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك
نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز
وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل
جاز وعن محمد في رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل واحد من الرجلين رجلا بعتق عبده فقال الوكيل
اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما
جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اعتقه وكذب الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه
اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق كتا

الخلع والطلاق

بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق في جانب المولى
وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال اخالعتك
كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه
وان كانت المرأة غائبة فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد
فقد خالعتها على الف درهم او اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول للمرأة بعد مجيء
الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في
اليمين من كل وجه وتراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع
ثم رجعت قبل الزوج يصح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايضا كما
لا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد كلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة
ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون
بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على
مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم
يكن المرأة مدخولة وقد قبضت يلزمها البدل واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها
عند ابي حنيفة يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه يرجع الزوج عليها بنصف المهر وان
خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع الزوج بمهرها فان لم يكن المهر مقبوضا
سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء فان لم يكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها

وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة
الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع
الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها
على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر
مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يسقط عنه مائة ويرجع عليه المرأة
بتسعمائة وان لم يكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك
خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم
لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق قبل
الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه
يسقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه
باربعمائة وخمسين وان كان الخلع بلفظ المبارات فالجواب عند ابي حنيفة ما ذكرنا في الخلع
عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد الجواب فيه ايضا ما ذكرنا
في الخلع عنده واما عند ابي يوسف الجواب في المبارات ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة فان طلقها
على مال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا
لابي يوسف ومحمد وهو الصحيح حتى لو طلق امرأة قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على
الزوج ثلاثة الاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة
للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف قصاصا ويبقى لها عليه خمسمائة ولا
يسقط ذلك وكذلك لو تزوج امرأة على الف درهم ولم يدخل بها ولم يقبض المرأة شيئا
حتى لو خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة يلزمها الف ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف
ومحمد تعطيه خمسمائة ويصير الخمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع
بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع
بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر بلا ذكر المهر كما هو مذهبهما وهو
الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراءة عن المهر الا
بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ البيع هل يقع البراءة عن دين
آخر غير المهر عند ابي حنيفة لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة
عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بالمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا يقع البراءة
عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت ذلك وقتا جاز
والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج

ان يرجع اليها بحصة الاجر الى تمام المدة وان ارادت المراة لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة
ان يقول الزوج خالعتك على انك بريئة من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا
رجوع لي عليك وجنس هذه المسائل يأتي في فصل على حدة ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته اذا
دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالقبول بعد اذا قبلت عند كذا
لان الخلع من قبل الزوج يمين يصح تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا ومعه
نبيح كرباسا فحمل ثمه وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل
بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت
قبلت يقع بائن وكذا اذا لم يسم المراة لان الطلاق يقع بقول الرجل خالعتك فان قال الزوج
لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال خالعتك على
كذا وسمى معلوما لا يقع الطلاق ما لم يتصل ولو قال طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق
ما لم يقبل ولو قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء لان ذكر العوض
دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك وقالت اختلعت فالمسئلة على وجوه ثلثة
احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدره فقالت خلعت نفسي بالف نحو هذا الوجه لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك
بالف درهم فقالت خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول
وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والثالث ان يقول
لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف انه لا يكون خلعا
وكذا لو قال لغيره اخلع امراتي لم له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وذكر
ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها
ابيني نفسك وبه اخذ اكثر المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراة فقالت اخلعني او بايني فقال
الزوج فعلت فهذا كما لو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سوا رجل خلع امراته بما لها عليه
من المهر ثم ظهر انه لم يكن عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا
دين كان البيع بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري وكما لو قال خلعتك على عبدك الذي في يدي و
على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج
سقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او
طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها يقع تطليقة بائنة بغير شيء
في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان
قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل كما لو خلعها على خمر او خنزير او شيء لا قيمة له وكما لو خالع امراته
على ما لها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا
لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا
يصح هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر ثم

اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي يكون في النكاح الثاني دون الاول كذا
لو قالت بالفارسية حونشين از تو بكابين ومهر حقها لم ابو يوسف انه لا يبرا عن المهر الاول
اذا وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بما لا يعلم قبل الدخول بها
كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه الخلع
في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق وقبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا
يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت
النصف من الزوج ودفعت اليه قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع
يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر بعض
الباقي ثم اختلعت منه بالمجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع
الزوج عليها بما قبضت من نصيبه بمهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الرد
عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها جعل واصلا جهة الخلع
فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المراة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة لان بدل الخلع لم يسلم
للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها
رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضته منه وكانت المراة
باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج
كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها
مثل ذلك رجل خلع امراته على عبد لها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذلك لو
خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان
لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن فان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على ما في
بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل لذكر الشيء بالالف واللام
او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت شيء ولو اختلعت على ما في نخلها من الثمار
جاز الخلع فيكون له ما على النخل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخل ثمار كان عليها
رد المهر ولو خلعها على ما يثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف يقول اولا ان اثمرت
فله ذلك وان لم يثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثمة ان كان
في البطن ولد يقع الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال ترد ما ساق من الصداق
ولا سبيل له على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار فيلزمها رد المهر
وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد بقيت تسمية ما في البطن وما في البطن [illegible]
المال وعند المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلاثة دراهم
او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان له عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على دراهم وان
كان في يدها درهم او درهمان تكمل ثلاثة دراهم وهذا بخلاف ما لو تزوج امراة على دراهم فانه
ثم يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك العبد و

عليهما

لم يكن العبد معيبا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل
قال لامرأته انت طالق ثلاثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطا
وان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق
بالاعطا في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها مرتين طلقني ثلاثا على ان لك الف درهم
فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالالف وثنتان بغير شي عند الكل
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا ما طلقت ثلاثا بغير شي في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شي ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج
انت طالق ثلاثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلاث بالالف وان لم تقبل
لا يقع شي رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية
حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرأتك من المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم معنى
الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وبرئت
عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج لا يصح الخلع لكن تبرا الزوج
عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت
بدون علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتدا كلام من المراة فلا
لا يمنع ذلك لان الجهل لا يمنع صحة الابرا كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية
وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم لا يصح
الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع
بمنزلة المعاوضة من جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه وابرا المراة عن المهر والنفقة يحتمل
الفسخ ويبطل بالردة فلا يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا
فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح اذا لم يقبل
الزوج والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم صح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم
ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا الا اذا نوى التحقيق يصح كما لو قال
خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف
درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم
يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك
لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك
فقال طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال
بعضهم يسال الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان
يسال الزوج عن النية ايضا مدخول بها سالت طلاقها فقال الزوج ابري عن كل حق لك علي
حتى اطلقك فقالت برات عن كل حق يكون للنسا على الرجال فقال الزوج في فوره ذلك طلقتك

واحدة

خلع بغير العلم كالبيع ونحوه

واحدة قالوا يقع واحدة باينة لانه طلقها عوضا عن الابرا ظاهرا امراة اختلعت
على مال قبل الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها بكل
حق لها عليه كان لها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم
جاوا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم ثم انها
انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت
التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون صحيحا
فتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقولها
ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال عليها اذا
خالعوا وان ابى الزوج منهم تطليقة بالف درهم اختلفوا فيه قال ابو القسم الصفار يقع الطلاق
ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشرا لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي هذا
والخلع سوا وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة
عدتها قال الفقيه ابو جعفر يجوز سوا كانت المراة مدخولا بها او لم يكن وقال ابو بكر الاسكاف لا
يجوز ولا يقع الطلاق ولم يفصل بين المدخول بها وغير المدخول بها وعنه انه قال ان كانت مدخولا
بها لم يجز وان لم يكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير
المدخول بها يكون باينا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما
في المدخول بها الطلاق بغير عوض لا يكون باينا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا بالابانة
فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا يخرج من المنزل سنة فطلقها المامور
ثم اختلفا فقال الزوج انها قد خرجت من المنزل سنة وقالت المراة لم اخرج ذكر في النوازل ان
القول قول الزوج ولا يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها
انت طالق ان لم تخرجي من المنزل سنة فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد خرجت من
المنزل سنة فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي
انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل سنة فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد خرجت
من المنزل سنة لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع الطلاق في الحال
وان لم يعط الفا وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان
كلمة على للتعليق لا الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود القبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد
على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف
ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير شي رجل قال لامراة [illegible] انت طالق على مائة درهم
ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة ولا يلزمها المال
وقال ابو يوسف هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعل
الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة الوكيل بالخلع لا يخاطب بالبدل ولا يكون
البدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها

ق

قوم جاؤا الى رجل

فقال الرسول ابرائك عن جميع ما لها عليك فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكيلا
بالابراء وادعى الزوج انما قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم
يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان الرسول قال ابرائك عما لها عليك على ان
يطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق الابراء الموهوم
يتوقف على اجازة المراة فاذا لم تجز يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها فقد ابرأتك
عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع تم الخلع
وهل يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل الى المراة بان قال
للزوج اخلع امراتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة وكان البدل على المراة
فلا يطالب الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك وضمان بان قال اخلع امراتك على
الف هذه او على هذه الالف واشار الى الالف لنفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل
على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان لم يكن المراة امرته
بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الوكيل
فانه لا يرجع على الموكل واذا طلق امراته على حمل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال
وكذا لو حصل الزوج مهرها الا انا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الطلاق
ويسقط ثلث المهر ويرجع المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق
ويبرا الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق
كذا ذكر الحاكم الشهيد في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف ان الخلع لا يكون الا بعوض
رجل خلع بنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو
فعل ذلك تم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت
المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك
بحكم الضمان وكان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلي مقدار ذلك وان
كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب
وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق وان
قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فيه
في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج
وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى مال الصغيرة او تضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي
وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان
العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف
الخلع على بلوغها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها
يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع فقبل الوكيل فيه روايتان في

في خلع الاب بنته الصغيرة

رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل
البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من اجنبي وذكر الخصاف في الحيل لان الاب اذا خالع بنته
الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج
فخلعها على صداقها على قول مالك يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك نفذ قضاؤه
لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت
فلان او قدوم فلان يجب البدل حالا ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد والدياس صح
التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من
الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته
الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني لا ينفذ شيء من
تصرفاته وبه قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي
الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان سكر بعذر واقي الشرب بان كان مكرها او مضطرا
لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن بعذر يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي رواية
واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس فان
قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد
عند الاب سنين معلومة يصح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا
يبطل بابطالها امراة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها
سنين معلومة فامسكت الولد سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك
الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت وتركت نفسها حتى تنقضي المدة ثم ظهرت رجع الزوج
عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك
المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان ترد المراة مهرها عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك
الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه امراة اختلعت على
انها برية من النفقة والسكنى تم الخلع وتبرا عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان تؤدي
السكنى عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها
على نفقة ولد له منها ما عاش قال ابو حنيفة عليها ان ترد المهر الذي قبضت امراة اختلعت من
زوجها على ان ترضع ولدها وتربيه سنين حتى يفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى
انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شيء عليها قال
ابو يوسف الشروط كلها جائزة وعليها قيمة الرضاع والنفقة ان مات الصبي او ولدته ميتا وقال زفر
الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت
صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبي قال محمد الخلع جائز والمهر للزوج ولا
شيء للولد ولا للاجنبي امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم تسم وقتا قال محمد يجوز ذلك
على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة بعد الولد عشر سنين قال محمد يجوز

فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها

ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق • امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم
يعلم الوكيل بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها
وان لم يعلم الرسول برجوعها • رجل قال لرجلين اخلعا امراتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع
الطلاق • ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر فيما اخر
ذلك قال الامام ابو يوسف لا يجوز • ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف بهر جاز •
امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج ايضا بان يخلعها منه
بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم يقبل المراة بعد خلع الوكيل ويسال الزوج
او يجيزه قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد وهذا يوافق رواية الاصل والله اعلم

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء

اذا قال الرجل لامراته
ابعت مني او قال اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا
يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق
فلا يتم الخلع بقولها وفيه مسئلة هذا في قوله لها اختلعت • ولو قال لها اشتري ثلاث تطليقات بحج
ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد لا يصلح
عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما
اللفظ الاول فليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد
ذلك بعت • رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج
امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت وقالت
او قالت طلقتها يقع الطلاق بائنا من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج
مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج • رجل قال لامراته بعت منك ثلاث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف يقع تطليقة بائنة
كانها قالت بعت مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء وهو المختار
لان كلام المراة ابتداء وليس بجواب • امراة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت
فقال الزوج اشتريت خمس ودعت وقمت وذهبت قالوا الاحتياط ظاهر الا ان الزوج لم يسم بينهما
ولا طلاقها وانما اشترى منها مهرها وشري المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح
ان لم يكن طلقها الثنتين قبل ذلك • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت
بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام مذكور على وجه المبالغة وهو كما لو قالت بدل واخرجت • ولو قال
لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا
يصلح قبولا لكلام الزوج فيحصل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة اذا ذكرها
ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية • ولو قال
بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر

البدل يصير كانه قال طلقتك فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك
النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا • رجل قال لامراته بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم
فقال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار
عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة الاف لانه
لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلاثة الاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلاثة الاف درهم
فلا يصح المال بالثانية والثالثة في الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن •
رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق
بالف درهم • ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم
طلقها يقع تطليقة وبيع الثوب بالنفقة باطل بعجها له النفقة • رجل باع امراته تطليقة بمهرها
بمهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة
يقع الطلاق بائنا بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمراة لان لفظها
في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج • رجل باع من امراته تطليقة
بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل • امراة قالت
لزوجها اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي بما اعطيت او قالت اشتريت نفسي منك
بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة
من الزوج الطلاق فكان يقتضي كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال
اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة • قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل
حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة قالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت
فقال نعم قالوا تم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها
لا تشتري نفسها الا من زوجها • امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك
بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع
متاع من متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة
ما في السؤال

فصل في الخلع بالفارسية

• رجل قال لامراته كل
نحو ما للي الله من احلك بسبب المهر وغيره مرا فرو خنه بان طلاق كه ان تو ست فقال المراة
اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال الغيره بعت منك خادم
هذا بعبدي هذا • امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فرو خنى ابن زر وسراي بدان طلاق
كه تراسدي ميست فقالت فرو خنم فقال الزوج خريدم طلقت ثلاثا لان الطلاق الذي
لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق • كما لو قال لها خويشتن خريدي بالكف
عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده • رجل قال لامراته خويشتن را از
سوى مهر كابين كه براست بروي وبهر حرنيه عدت لها واجب شود نزا بروي بشنين
طلاق احسن فقالت احسم ثم قال للزوج اهمدي فقال اهمدم تم الخلع بينهما لانهما صرحا با

هو فارسية الخلع رجل طلق امراته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمراة خويشتن را از من بخر
بكابين وهرسه عدت بيك طلاق اخريدي فقالت اخريدم فقبل الزوج توبك طلاق
دادي فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح
لان قول الزوج خرج جوابا لكلام المراة فيتم قالوا الامراة دخل بها زوجها مرجعي كه بر مار
را بر بدان بود بيك طلاق خويشتن خريدي فقال خريدم فقال الزوج بيك طلاق بست دادم
يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سابقون نسبيد با رهنا الجواب على رواية الاصل اما على
رواية زيادات الزيادات البائن يلحق البائن فينبغي ان لا يصير مستند با رجل قال لامراته بمر حقي كه مرا
را بر كردن بر دان بود خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج روا كنون
لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للزجر فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامراته
خويشتن از من خريدي فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرا الزوج
عن المهر قال بعضهم ان كان لها عليه مهر يبرا وان لم يكن عليه شي لا شي عليها وقال بعضهم لا يبرا
الزوج عما عليه وقد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشرا بالعربية فكذا اذا اختلعا
بلفظة البيع والشرا بالفارسية رجل قال لامراته خالعتك ونوى به الطلاق يقع الطلاق
ولا يبرا عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة
ولا يبرا عن المهر فكذلك هنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقال خريدم ولم يقل الزوج
فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشتري نفسك مني ولو قال لها اختلعي فقالت
اختلعت يقع الطلاق عند اكثر المشايخ والفرق ان قوله اختلعي امر بايقاع الطلاق بلفظة الخلع
فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابتي نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق
اما قوله اشتري نفسك مني وقوله بالفارسية خويشتن بخر امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل
لم يصح الامر بالمعاوضة بقي كلام المراة فلا يقع الطلاق ولو قيد بالبدل فقال خويشتن بخر
بكابين ونفقة عدة او قال بالعربية اشتري نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت المراة
اشتريت او قالت بالفارسية خريدم يتم الخلع امراة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خريدي
با اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا ينوي المراة ولو قالت خويشتن خرم
فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا ينوي المراة لان قولها بالفارسية خويشتن خريدي ايجاب
لا يحتمل العدة وقولها خريشتن جيزم عدة لا يحتمل الايجاب وانما يذكر في الايجاب خويشتن بخر
كما يذكر في الشهادة كواهي دهم ولا يقال كواهي دهم لنا قولها بالعربية اشتري نفسي يحتمل الايجاب
والعدة فيستوي في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خريدي بمهري ونفقة عدة خود
فقال الزوج اري يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خريدي ايجاب بمنزلة قولها خريدم وقول
الزوج اري جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج اري بهم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول
رجل خلع امراته ثم قالت بالفارسية دكر ابد فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قوله
دكر بده طلب للطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلاث كانها قالت

اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امراته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت
ثم قال الزوج من باعت هرسه هرسه قالوا يخاف ان يقع الثلاث لان قوله هرسه ينصرف
الى الطلاق كانه قال اوقعت الثلاث رجل خلع امراته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا
فقال بالفارسية روبه بادر لا يقع بهذا الكلام شي اخر وقد مر هنا في قوله طلاق وداد
باد رجل خالع امراته فقيل له كم نويت فقال ما نشا ان لم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان
الزوج لم ينو غير الطلاق واما فوض اليهما المشية فلا يقع طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعني
بالفارسية سه حرام فقال الزوج سه بار ترا خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج
اولا سه بار ليس بايقاع امراة قالت لزوجها خويشتن از تو بهمه حقها خريدم فقال الزوج
دست باز داشتم حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال يتم الخلع لان الناس
يريدون بهذا ويسمونه الجواب امراة قالت لزوجها وهبت منك حقي حملك از من باز دار زها
الزوج جملك باز داشتم قال ذلك ثلاث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلاثا وقال
الفقيه ابو الليث لا يقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به
بائن والبائن لا يلحق البائن امراة قالت لزوجها بعت طلاقي او وهبت وقال ملكتك وقال
الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شي لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته
رجل قال لختنه يك طلاق دختر من بمن فروختي بدان كابين كه ورا بر توست فقال
الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شي امراة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا طلاق ده
باز دار فقالوا ان طلقها يسقط المهر وان لم يطلقها لا يسقط رجل قال لامراته بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فلما جاء به جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت
قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر قبلت امراة ابرات زوجها عما عليه على
ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو ابراته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امراة
قال البراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل كل شي يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه
بالشرط وكل شي لا يجوز فيه الجعل فالبراءة جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة
رجل قال لامراته طلاق في برادادم خريدي فقالت خريدم خويشتن را سه بار ارادي هستم
فقال الزوج رسنجي ان اراد الزوج بقوله رسنجي اجازة لما قالت المراة يقع الثلاث وان لم يرد
الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطء
والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ان لم ينو شيا او نوى به الظهار
او التحريم او الظهار يكون ظهارا ولو قال ابو يوسف ومحمد ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا
وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه ويكنه ويسعها فيما بينه وبين الله تعالى
وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا
لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان

نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد هو ظهار وعن
ابي يوسف في رواية لا يلزمه شيء كما قال ابو حنيفة وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر
ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه
شيء في قول ابي حنيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي يوسف انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف يكون ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات والصحيح انه يكون ظهارا عند
الكل والمسئلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو
على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة وفي رواية ابي
يوسف عن ابي حنيفة يكون ايلاء وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد
والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان
نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير
وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون
طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلفت الروايات فيه
والصحيح انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الطلاق يكون
طلاقا وان نوى به لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا
فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر
والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر اختك يكون ظهارا ولو
قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا ولو شبهها بامرأة الاب والابن يكون ظهارا
كما اذا شبهها بالام ولو شبهها بموطوءة الاب والابن قال محمد لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا
كما اذا شبهها بالام وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل
اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او بنتها لا يكون ظهارا في قول
ابي حنيفة فالدو لا يشبه هذا الوطء ولو شبهها بظهر امرأة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة
ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان
شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان وقال على كظهر
امي ان شئت فهو على المشيئة في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطئها
والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها
وقال ابو يوسف يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امرأة يلزمه لكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر
من اربع نسوة يلزمه لكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو
ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك
الوقت بطل واذا قال للاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون ظهارا ولو قال اذا
تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار
جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار

في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يلزمانه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في النزول عند ابي حنيفة
وعند صاحبيه لا يوجب واذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة والمبانة لا يكون محلا للظهار فلا
يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا او سبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق
ايضا واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها بلا [illegible] ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا يحل له وطئها قبل
التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها او ارتدا
معا ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر من امرأته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له
وطئها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر
امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة
لا يصح وكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارات الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى والظاهر
اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن
قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله تعالى وغيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو
ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها
فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر
الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا
اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك
حتى يموت او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى
يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى
اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لا اقربك حتى
تموتي او حتى اموت او حتى تصلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في
الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا ولو قال لامرأته والله لا امس جلدي جلدك
لا يكون موليا لانه لا يحنث في يمينه بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا امس فرجي فرجك يكون
موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال [illegible] فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا
لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا وان ضاجعها ولم يجامعها كان
حانثا ولو قال [illegible] ولم يقربها اربعة اشهر بانت بتطليقة لا
يراد في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامرأته ان
قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان
يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامرأته ان اغتسلت
من جنابتي ما دمت امرأتي فانت طالق ثلاثا واعاد هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يقربها بعد
المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر وقضاء عدتها فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر
لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث

لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق
اخر وان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم
ذلك الايلاء وان كانت في العدة ما لم يتزوجها وهنا وان تكرر الكلام الا ان مدة الكل واحدة
وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلاثا
واراد الحيلة ان لا يقع الثلاث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث
ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق ولا يقع الثلاث لانها
لا تطلق ثلاثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك
فانت طالق ثلاثا فلا حيلة له في هذه الا ان قربها تطلق ثلاثا وان لم يقربها حتى يقع عليها بمضي
اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك سنة
فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها ومضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج
وقعت عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى وقضت اربعة اشهر اخرى
لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة
اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخر رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدي حر فمضت اربعة
اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي ينقض
حرمته وبطل الايلاء ورد المرأة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامرأته والله لا اقربك
وهذا اليمين لا يكون موليا رجل قال لامرأته اكر توالة دنياي مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع
على نفسه يكون موليا فان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها فلا يكون
موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل الى من امرأته ثم قال اشركتك في ايلاء تلك هذه لامرأة
له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشركها في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم
بنفسه وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء يتغير لانه لو صح
الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامرأتين له والله لا اقربكما
كان موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقربهما يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب
احديكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل الى من امرأته
ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا وليس الايلاء كالظهار لان الايلاء تعليق
الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلقات الثلاث يبطل ذلك الملك بخلاف الظهار
لانه تحريم الى غاية وليس بطلاق وعلى قول زفر رحمه الله لا يبطل الايلاء بالطلقات الثلاث رجل
الى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى
بالايلاء فان انقضت عدتها ثم مضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء في الطلاق وبقي الايلاء كما
كان الا بما كان الحكم فيه رجل الى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله
حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلاء يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها
بعد انقضاء العدة كان موليا لكن يعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج رجل الى من امرأته بعد ما طلقها

تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل الى من امرأته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو
مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا لو لم يتيسر لهما فان فاء بلسانه ثم برئ في الاربعة
الاشهر بطل ذلك ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولي محبوسا بحق لا يصير فيئه باللسان وان
كان محبوسا بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض
بقلبه لا بلسانه لا يصير فيئا المولي اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا والله اعلم

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه او بالكفر

رجل اشترى امرأته او ورثها بطل النكاح فان طلقها قبل ان يمضي
مدة تمضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والملك
يحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الزوج ولو اعتقها بعد ما
اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد وابي
يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر وعليه الفتوى رجل قال لامرأته
الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا لو الى منها ثم اشتراها
فانقضت مدة الايلاء وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملكها لا يقع الطلاق
وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الايلاء او وجد الشرط يقع الطلاق
في قول محمد وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شقصا منه
بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر
وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد ولو قال العبد لامرأته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها
فجاء وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فظهر وجوب العدة عليها ويكون
محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله حكي عن ابي نصر وابي القاسم
الصفار انهما قالا لا تقع الفرقة بينهما حتى لا تصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي
الروايات الظاهرة تقع الفرقة وتحبس المرأة حتى تسلم وتجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل
علق طلاق امرأته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق
عليها في قول ابي حنيفة وكذا لو الى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلاء لا يقع الطلاق
ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة
فطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا يقع الطلاق في قول ابي يوسف الاخر وتقع في قوله الاول
وهو قول محمد والمرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى
دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي
قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين
الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار
الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم
تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية فماتت او هي

حية لم يبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب
مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة وارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها
مسلم تزوج نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية
ولا دينا من الاديان ولا تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين
اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف بانت من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الائمة
والصلحاء استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون الاستيصاف على وجه لا يسمعها
تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف ولا اصف قالوا تبين
من زوجها لانها لو تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فيكون
مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من
زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان
سببها معصية باشرها اختيارا فلان لا يعتبر ردة هذه كان اولى والصبي الذي يعقل ارتداده
يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا
وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته
ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي بينهما حتى يعقل الصبي
الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام
عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما
كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي يجبر ان
يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلاث حيض تبين امراته حربية خرجت
الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما
وترك امراته كافرة في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا
لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلاث حيض وفي رواية
يعرض على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض
ثلاث حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلاث حيض
ذمية اسلمت في دار الحرب يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق بينهما ويكون طلاقا في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا واذا اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية
يعرض الاسلام عليها فان اسلمت والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما
على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا وقال محمد ردة الزوج يكون طلاقا قياسا على
اباء الزوج

كتاب اللعان

اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا
شهادات مؤكدات بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة
ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين
والاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج زوجته
يوجب الحد في الاجانب واذا تحقق السبب وامتنع اللعان بمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا
عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمراة كافرة او امة او صغيرة او مجنونة او خرساء
او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع
اللعان بمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان
اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المراة وان كان محدودا
في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا
يجب الحد ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلاثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا
لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى في كتابه
رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان رفعت الامر الى
القاضي يبدا بالرجل فيحلفه كما امر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يشترط
لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي اذا ذكر لفظة المغايبة وانما ركنه لم
حلف المراة ولو ابتدا بلعان المراة يعيده القاضي حتى يتبع كما النص صاحبه وقال الشافعي
اذا امتنعت المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف
وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان يفرق القاضي بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة ما دامت في
العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا نفى الرجل حمل امراته فقال هو من الزنا
عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد
حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه لاعن
القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني
لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما ثم مات
احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه
ولاعن عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه
الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام
المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها
في قول ابي حنيفة ومحمد وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بحيث لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما
بان زنت وما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان
ولا يجب الحد واذا التعن الزوج عن المراة ثلاث مرات والمراة كذلك وفرق القاضي بينهما جاز
تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة وان فرق قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة
باطلة

باب في العدة

المعتدات ثلاث المطلقة

والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر
بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امراة نكاحا
جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة
مر في كتاب النكاح فان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر يرجع الى التمكن من الوطي
حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجز عن
الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة يكون بالحيض
وتارة يكون بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلاث
حيض كوامل ولا يحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا يحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح
فاسدا ففرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق
بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء
ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة او مخ‍جرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال
بعضهم اذا كانت ابنة خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية او غير رومية وعليه
الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر فان طلقها زوجها في غرة الشهر
تعتد ثلاثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة تعتد ثلاثة اشهر بالايام كل شهر
ثلاثون يوما وقال صاحباه تعتد بعدما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل
الشهر الاول ثلاثين يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق
او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها انقضاؤها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة
او حبلت بعد الدخول فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع الرجعة ولا
يحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واختلفوا بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد
الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي ممن تحيض
فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان فان كانت ممن لا تحيض فعدتها شهر ونصف وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلاث حيض وان حرمت على
مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى لو لم يكن يرد لعدان المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا
لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى المريض مكاتبة اشترى منكوحته لا يفسد النكاح
فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت ملكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا
عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعدما اشتراها او مات عاجزا بطل النكاح
فيصير ملكا للمولى فهذا رجل بات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل
بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته وملك
امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض
لانها ام ولد عتقت بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح
فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد

الفضل قال العدة اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ
التذكير وجمع الايام يذكر بلفظة التانيث فعلى قوله تزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الا
فان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت
او امة صبية كانت وامراة حامل طهر حبلها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الثاني تعتد
بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها
زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير
ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم
تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر
لا ينقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف ينقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وسنذكر
مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما
دخل بهما ثم مات ولا يدرى المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة
تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو قال الامراتين له احداكما طالق ثلاثا ثم بين الطلاق في
احدهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل
فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين
صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق
بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة
الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لتمام مدة الثاني
في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين
بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلاث
حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها
اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض تراها في

الاشهر **فصل في انتقال العدة** المطلقة الصغيرة
اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلاث حيض سواء كانت او
رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الاشهر ثم حاضت وحبلت تستقبل العدة في
الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم
ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت
الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج ثم حاضت وولدت فعلى القول الذي
للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى القول
الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل
طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لان
ازدواجها حال بقاء النكاح فيزداد العدة وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق

حياط

وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة
فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن الحرة المطلقة اذا مات
زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تعتد عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت
لا ترث زوجها لا تعتد عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى
عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة
اشهر وزيادة ويجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد
مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى وان طلقها زوجها
بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة عن طلاق رجعي معه وقد بينا
وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى كان عليها عدة موت
المولى ثلاث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا
فوضع الحمل وان عتقت من مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها
وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان
كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت باربعة اشهر وعشر او ثلاث حيض وان
لم يعرف ما بين موتيهما يجمع بين عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك
ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب على المراة اربعة عدد وصورتها الامة الصغيرة
طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تعتد عدتها
بالحيض وان اعتقها المولى في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق
وكانت في العدة تعتد عليها اربعة اشهر وعشرا المكاتبة اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة
المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت [illegible]
في قول ابي حنيفة الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد عليها
العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او
قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد
ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر
اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق
في اقل من شهرين فهو المختار والمراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت
الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت
طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امراة الغائب اذا اخبرها
رجل بموته واخبر رجلان بحياته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان
عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج وهذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحياة متاخر فهو
اولى رجل تزوج امراة ودخل بها ثم قالت قد كنت حلفت ان تزوجت ساقط فهي طالق ثلاثا

ولم اعلم انها تثبت يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المراة كان لها نصف المهر بالطلاق
قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بسبب الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في
وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة
والسكنى لانها تزعم ان الطلاق واقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلاثا فلما
اعتدت بحيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها تلزمها عدة مستقبلة وان كان
مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته
بائنا او ثلاثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو
مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني
ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف
المنكوحة اذا تزوجت برجل ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول نفقتها ما
دامت في العدة لانها حين تزوجت نفسها وجبت عليها العدة من الثاني صارت ناشزة ولا
تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج
رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلاث حيض من وقت
الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها
الاعتداد بثلاثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلاثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات
الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح
لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان
يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حال قيام
النكاح ولو صالحته عن اجر رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته
من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل فيما يجب على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا
لضرورة من خوف انهدام او خوف ضياع مال والمتوفى عنها تخرج بالنهار لحاجتها الى
النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف
الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان
يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها وان كان في الورثة من لا يكون محرما
ان لم يمكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان
تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في تلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك من المكان
الذي انتقلت اليه ولو طلق امراته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا
والماء ان كان لا يدخل عليه ضرر في نفسه او في ماله بتركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها
ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر في نفسه او ماله لو تركها في ذلك
الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف

من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تخرج من امر الميت ان لم يكن الخوف شديدا لم يسع لها ان
تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان
تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل او نحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة
عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها
وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها اسقطت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة
لا تسافر بمحرم ولا بغيره ولا يسافر بها زوجها معتدة كانت في الطلاق الرجعي او البائن فربما
وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان
ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر
عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان
كانت الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ذي البقاع الامنة اليها وان
كانت في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه الى
ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى
صحن الدار وان كانت تسكن على بيت وفي كل بيت كل لا يخرج الى صحن الدار وان كانت في
بيت بالكرا كان الكرا على الزوج وان كان الزوج غائبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكنت فان
لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان
لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا ولا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة
في ذلك فان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا
فان بواها بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضب
والدهن والحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ والمعصفر والمزعفر الا اذا كان غسيلا لا
ينفض ولبس الخز والعصب ولبس وعن ابي يوسف انه قال لا باس بلبس الخز الاحمر والعصب وان
كانت معتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها
ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف
الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو
لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول
وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها فان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى
تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق
ولا حداد فيه فتعتد بحيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد
النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها المعتدة عن نكاح فاسد او عن وطء ولا حداد
عليها وكذا لا يجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق
في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات

وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض وان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا فان ابانها
بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثت عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال
مالك وابن ابي ليلى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق
حق الاخر بماله ورثه الاخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض
او غيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا
بد من حد صالح فقالوا ان كان المريض رجلا اضناه المرض وصار صاحب فراش وعجز عن
القيام بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق امراته في هذه الحالة كان فارا وان كانت المراة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر
ان تنتقل قايمة ولا تذهب الى الخرج من غير معين كانت صاحبة فراش لان يعتبر في جانبها العجز
عن مصالح الداخل وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي يجي ويذهب بحوايجه
ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذلك
صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش
امراته ثم قتل او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون بحذاء العدو وفي صف
القتال اذا طلق لا يكون فارا ولو خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة
في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل
فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي على لوح وطلق يكون فارا وان طلق
بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق ثم صح ثم مرض
ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلاثا في صحتي وكذبته
المراة ثم مات وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال
لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلاثا فان مات وهي في العدة فهل
ترث في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع
الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يصير فارا وعلى قول محمد تمام العدة الاولى
فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث فاذا ارتد
الرجل العياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امراته وان
ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج وان كانت في
المرض ورثها الزوج استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما
لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد
ماتت فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت المرتدة
ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلاثا
او مات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول
المراة ولو كانت المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج

وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال المولى للامة كنت اعتقتك في حياة
زوجها لا تصدق قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت
اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته
ثم قبلت زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا فاعتقها مولاها ثم
مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلاثا وقال لها مولاها
انت حرة غدا او بدا المولى من الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال الاجنبي
انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى كان فارا والا فلا رجل
اعتق امته وهي تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان
فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلاثا فاسلمت ثم مات الزوج
كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته
المراة ومات ان رجعت الى التصديق قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى التصديق بعد
موته لا يصح منها التصديق مريض قال لامراتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار
معا ثم مات وهما في العدة ورثتا وان دخلت احديهما قبل الاخرى ورثت الاخرى وورثت الاولى دون
الثانية رجل قال لامراته في صحة اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرضا فشا الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج
ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة
طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها خيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة
ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلاثا فمرض ومات في ذلك وهي في العدة
ورثت المراة وقال الفقيه ابو القسم الصفار لا ترث والصحيح هو الاول امراة قال لها زوجها المريض طلقي
نفسك فطلقها ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانها صارت نائبة فلا تبطل حقها في الارث ولو قال
طلقي نفسك تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يقعده كان بمنزلة الصحيح
واما المقعد المفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان
قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بمهلكة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة ان كان
يرجى بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال الهندواني ان
كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينتقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو
بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا انه ينظر ان
كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا المشايخ في
الرجل اذا عجز عن القيام بمصالحه خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالحه داخل البيت قال بعضهم
اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال بعضهم
اذا عجز عن مصالحه خارج البيت صار مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي
تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها

لم تعلم شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض
عدتي لا تقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق بسنة ثم مات زوجها
بعدما حضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج فولدت من الزوج
الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها بعد الزوج لكنها قالت
حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها فلا يفسد النكاح الثاني وتصير كالمعتدة المعتدة
اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها والله اعلم

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما
بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة يثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها
وهل يثبت في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان
جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا
رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان
الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت وانكر
الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويلاعن بينهما واذا امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج
كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضائها بعد زمان ينقضي
فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك
يثبت النسب ويظهر بطلان اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق
الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت
ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه
وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي فيه سواء وان لم تقر بانقضاء
العدة وادعت انها حامل كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان
رجعيا يثبت النسب الى تسعة وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو
حنيفة ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلاثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت
الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت النكاح الثاني كان الولد للاول
وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الاول لا يلزم الاول ثم ان ولدت لستة اشهر من وقت
نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجاءت بولد فنفاه الزوج وقال تزوجتك
منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها
ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء لزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت
الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين
من وقت الطلاق

كتاب العتاق

اسباب

العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها العبد المسلم
اذا ازالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما و
الاستيلاد ومنها العبد المسلم اذا ازالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا
بامان واشترى عبدا مسلما ودخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا
يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا قرب محرم عند انسان
ثم ملكه والاعتاق على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى
نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل بدون
النية من الفارسية والعربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت
مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت حر
وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق
قضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر من هذا العمل
يعتق ولو قال وهبت لك نفسك او قال بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك
عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت
به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له
دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم باقراره ولو قال
انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف انه لا يعتق
ولو قال رأسك او بدنك حر او اضاف ذلك الى ما يعبر به عن جميع البدن يعتق كما في الطلاق
ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر
في قول ابي حنيفة بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك او
شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة
عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر عن الجماع عن ابي يوسف انها
تعتق في القضاء ولو قال راسك حر بالنصب او راسك راس الحر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين
ولم ينو شيئا عن ابي يوسف انه لا يعتق وعن محمد يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف
ولو قال الراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم
لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن السغدي الاطلاق والاضافة
فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل بعتك راس هذا العبد وبين قوله بعتك
هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف رجل له خمسة فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال
مماليكي احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال للثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا
جميعا وبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة
وواحدة وقع الطلاق وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح استثناء الاولى والثانية ويقع

الثالثة وبطل استثناء الثالثة وعلى قياس تلك الرواية وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق
الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا كقوله
يا مولاي وحكي عن ابي القاسم انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فقال لها المولى اصنعي
بالسراج فوجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو
العتق فان نوى عن محمد فيه روايتان رجل اسم عبده حر فدعاه يا حر لا يعتق
ولو بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد
انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا او انما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال له
العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق ولو قال لعبده قل انا حر لا
يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انت حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل للغلام
انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال اردت
به العتق من عملها يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة
وقال اردت بذلك الكذب يعتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على
مولاه فقال المولى اي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب مملوكه هذه خياطة حر
لا يعتق مملوكه رجل قال الحر لا يفعل الذي فعلت فقال العبد عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار
او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في هذه الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا
يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في السكة وعبده فيها او
قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبده
فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او لامته
قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي حرام
لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومأ برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على البيان
ولا تقوم الاشارة مقام البيان ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومأ برأسه نعم يثبت
نسبه لان ثبات النسب لا يتعلق بالبيان يجوز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه
المرأة الحرة لا يعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا يعتق امته الا
ان ينوي ولو قال للحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة
مثل هذه الامة لا يعتق امته رجل تزوج بامة المعروفة واقر بنكاحها الا حرة ولا يعتق الجارية
رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال له ما انت حر او قال ما انت
الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده ثبت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا
يعتق ولو قال انت حر اليوم وانا املكك اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه
ان بدا لي رددتك عتق وبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او
هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة امة قائمة بين يدي مولاها فقال لها رجل انت حرة

فاراد المولى ان يقول ما سوا الله عنها الحجرة ام امه يتحمل في القول وقال هي حرة انه عتقت
الامه في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده اعتق من فلان يعني عبدا اخر من
عبيده وقال عنيت به القديم دين فيما بينه وبين الله تعالى يعتق في القضا ولو قال لعبده انت
اعتق من هذا في ملكي وقال في السر لا اعتق في القضا ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن
لا يدين في القضا ولو قال انت حر عتيق ثم قال عنيت به في الملك لا يدين في القضا ولو
قال انت عتيق في السر لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضا رجل
قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وبالعبد المبين فهو ملك حادث رجل قال
لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة وان نوى وقال
محمد ان اراد به العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلمة الله لا
يلزمه شي رجل قال لغيره البس هذا حر واشار الى عبد نفسه عتق في القضا رجل قال لعبيده
احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لغيره انت غير مملوك لا يكون
ذلك عتقا وليس له ان يبيعه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال
اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا
يعتق لاحتمال انهما عتقا بعدما ولدا رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر
يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده يصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال يعتق حرا
او يبيعه يعتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من يخلى بها الى يعتق من جميع المال رجل قال لعبده
في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته [illegible] قال
لم ارد العتق ولم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده امرك في
نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وان قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن
له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق
بنفسه على من شاء يجوز ذلك جميعا رجل جاءته امراته بجارية له فقال لامراته امرها في
يدك فاعتقتها المراة فان نوى المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال
لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره
لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سوا كان عليه دين او
لم يكن واما عبد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى او لم
ينو عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف
ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد عتقوا جميعا في الاحوال كلها
رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك
ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا سالم [illegible] اهل بيته له ما لو قال لعبده نصفك
حر عند ابي حنيفة يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده [illegible]
[illegible] يكون له سبب [illegible] ثم قال الاقرار منه بالعتق يعتق في القضا

رجل قال لعبده تو آزادي مرادي [illegible] ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامراته انت
طالق من فلان وبه على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق يطلق والا فلا عبد وضع
نفسه بين يدي المولى فقال له مولاه بالفارسية [illegible] خداي [illegible]
لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال [illegible] فلا يعتق عبد قال لمولاه
آزادي من [illegible] فقال المولى آزادي تو [illegible] لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير
وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال بالفارسية [illegible] ولم
يعتق كما لو قال لامراته [illegible] وقال لغيره بعت منك هذا العبد
بكذا فقال الحر [illegible] فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان
اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى
كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده يا آزاد مرداه وقال
يا آزاد مرد من او قال لامته يا آزاد زن او قال يا آزاد من او قال يا كدبانو او قال يا كد
بانوي من او قال يا سيدي او يا سيد في اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق
والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان
هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينو ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق
وان نوى رجل [illegible] ان اسم عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه
بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر عتق رجل قال لعبده يا [illegible] خداي او قال يا [illegible] خداي من
ولم ينو لا يعتق كما لو قال [illegible] او قال [illegible] رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا سالم
فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا [illegible] على [illegible] كان على الاخير واذا تم الكلام
قبل ان يدعوا بالاخر فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعدما خرج بعض
الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد مع الرأس او بدون الرأس لا يعتق الولد وان كان
الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل ولا يعتق
الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى العتاقة بعدما ولدت لا يعتق الولد
رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك
لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت بعد
الغد غلاما [illegible] عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة وان لم تلد حتى مضى
[illegible] فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين
بسعيها وان لم يكن حاملا اعتقت الجارية رجل قال لاخر انا مولى ابيك اعتق ابوك ابي وابي
لم يقل القائل عبد المقر له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا
ولو قال انا مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث عتاق الاب الا ان يأتي المقر بينة
رجل اعتق عبده [illegible] المولى رجل قال لعبده
انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل

او بين دخول البيت وقال الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل
قال لجاريته يا مولاتي لا تعتق كما لو قال لعبده يا ابن الحر او يا ابن الحرة **فصل فيما لا يقع
به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى** رجل قال لعبده
لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او قال خرجت من ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق
عتق والا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد انه يعتق ولا يصدق
قضاء ولو قال لا سبيل لي الا سبيل الموالاة وقال اردت به العتق دين في القضاء رجل قال كل مال لي حرام وله
عبد فقال لم انو العتق لا يعتق عندنا رجل قال لامته اطلقتك ونوى العتق قال ابو يوسف يعتق ولو
قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالهجا ا ن ت ح ر ان نوى العتق عتق
والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال اذهب حيث شئت او قال توجه
اين شئت لا يعتق وان نوى وقال لامته انت طالق او بائن او تخمري او حرمتك او انت خلية او برية
او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استتري ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا
لو قال انت سائبة لي او قال لا حق لي لا يعتق وان نوى **فصل في التعليق
والاضافة** رجل قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم
قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد يقول لا تعتق ولا تطلق ثم رجع
وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال انا اتقي في ذلك حتى انظر رجل اشترى امة فقال البائع ان ازا[illegible]
[illegible] ثم مات قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا
يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك في هذا الشهر ابدا فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه لما
زال العبد عن ملكه فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلمه الى المشتري او لم يسلم باعه لا يعتق ايضا لانه لما تم
البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلم الى المشتري عتق لان شرط الحنث قد وجد
والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق لانه
لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا جائزا بعد ذلك او اشترى ذلك العبد
شراء جائزا بعدما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء فلا تعمل مرة اخرى
ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه
حنث قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب
فقال وهبته لك لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين
فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف اي العبدين شاء
ولو قال اول عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا
ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال بارك الله فيك او قال
اللهم العنه لا يعتق لانه شرط الشتم وهذا دعاء وليس بشتم رجل قال لعبده ان لم تعذبني فانت حر
لا يعتق لانه ليس بعبده مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان لا تدخل الدار فقبل فهو حر دخل او لم يدخل
رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى ان [illegible] حتى [illegible]

لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء

فقال العبد لم اخذه ثم قال اخذت وترك الضرب لا يحنث لانه حلف اما ان كان اخذه او لم ياخذه
وقد فاتها حينئذ فيصير بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد
في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين
بعينهما فاشترى ثلاثة في عقدة واحدة عتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريها
ما لم اشترها فهي حرة فغابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه
اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما بموتها
بطلت اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه المحرم فانت حرة فحولها او
في محرم اخرى او لم يطأها ثم ردها الى هذه المحرم ووطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحويل
عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فقال واحد منهم بقدوم فلان وامر
اخران يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى فقال ايها المولى ان عبدك فلانا
يقول ابشرك بقدوم فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك يقول ابشرك بقدوم فلان
عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى
ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت من
الرسول رجل قال ان كان لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث
لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك فان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين
عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل الفطر
والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا
لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فكل عبد اشتراه
من الساعة التي حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق
فيكون قائلا عند الشراء الذي اشتراه انت حر الى سنة يعتق بعد سنة وفي الصورة الثانية ذكر السنة
بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى مائة سنة فانت حر قال ابو يوسف
هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا اذا ذكروا وقتا طويلا
يعيش الى تلك المدة او لا يعيش يعتبر الوقت ولا يكون ذكر هذا الوقت بمنزلة التابيد وقال
الحسن اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتابيد والحر اصله ما عرف في كتاب النكاح
اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا
يعيش الى تلك المدة لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق
من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة يستند العتق الى
اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده
حر فمات ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم
ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد
على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الورثة دين محيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا

قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان

انت حر قبل موتي بشهر

في بيان قيمة المدبر

وفي قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم يحكم
بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر
قيمته لو كان قنا هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لان للعين منفعتين منفعة البيع وما
شاكلها من التمليك بالدين وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت
الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر بينهما فقوم قنا رجل قال
في مرضه اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله وقال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء
فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله حر ان شاء الله ولا يصح في الامر بالعتاق من نصر قال القوم مملوك
ان بنده كان نرابند هماانت بنى هولا ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا
يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم
اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين محيط بماله قال نصير لا
يحل للوارث وطي الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك
الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد
انه قال له ذلك قيل فان له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية ولما اشترى الجارية فاعتق الوارث
الجارية ثم هلكت تلك الاموال فالجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان
مت فانت حر او قال اذا مت او متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر لا يجوز
بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير المطلق حتى لو عاد
اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في سفري
هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا
خدمت ابني او ابني هذه حتى تستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما
حتى يتزوج الجارية ويصيب الابن من الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء
الكبيرين والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة وبقي الابن تخدمهما
جميعا لان شرط خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك
احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الاخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت تتعلق
بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم
مات عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فيشيع الوصية
ولو قال ولكل واحد منهما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده فلا تصح له الوصية
رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا وفي نسخة قديم الصحبة تكلموا في قديم
الصحبة قال الكريم قديم الصحبة من صحبه سنة واحدة واخذ ذلك من قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم
ينبت على النخل ويقطع في كل سنة فالذي يبقى سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا
فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا
العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول التزم

ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين

ولو قال ان مت من مرضي هذا او في سفري هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث

اذا خدمت ابني او ابنتي

الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة
تقوم مقام العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو
في ملكه يقبل الالف ويعتق وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل
بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده
انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد
الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب
على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت بعد موتي قال محمد كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو
قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر
غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول
ابي يوسف ومحمد وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف في رواية الامالي ان قدم المشيئة
يعتبر المشيئة للحال وان اخر المشيئة تعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة في رواية المشيئة اليه
في الغد في الفصلين وكذا الدعة في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل
قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كأنه
قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت فكان له ان يبيعه ولو قال انت
حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه لا يعتق من الثلث الا اذا
مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي فما كان في
ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد ذلك فانه لا يكون مدبرا ولو قال كل ما املكه فيما
بعد فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق ذلك الحكم بشرط
وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير
مدبرا رجل قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها
ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان قنا وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في
ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت
المقالة ومن استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك لي املكه الان
فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي يذكرها
المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر غدا ولم ينو شيئا قال محمد يعتق من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى
غد وقال ابو يوسف يعتق ما يستفيد في الغد ايضا ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق
من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر فهو على ما كان في
ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلاث سنين فهو حر يدخل فيه ما يستفيده في الثلاث

من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت الحلف وعلى هذا اذا قال الى سنة او شهر او
ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيده في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي
سنة من سنتي في ملكي لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر اذا
دخلت او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك املكه حر يومئذ فهو حر فهو على ما كان
في ملكه عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر فهو على
ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما
يشتريه قبل الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد لا تعتق
حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى ما اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل
الاداء ولا يكون مقصورا على المجلس ولو قال ان اديت الي لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس
وللمولى ان يبيعه قبل الاداء وان جاء العبد بالالف او ببعض الالف يجبر على القبول فان وضعها في
موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى ان لا يقبض البدل
حنث في يمينه ولو قال لامته اذا اديت الي الفا فانت حرة [illegible] ووضعها
بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف انه لم يقبض من فلان الفا الا يحنث
فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء
فلان بالالف الى الحالف فلم يقبلها حنث في يمينه ولو هلك بالالف فجعلت بين يدي الحالف ولو قال
لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد فاداه عنه ما بدا او قال خذ مني مائة دينار
بكان الف درهم فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة درهم فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا
من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا
فالمال للمولى ولا يكون هذا بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه عتق ويجبر المولى
على القبول في قول ابي يوسف والاصح في قول محمد ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر
وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو
قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون مكاتبا رجل قال لرجلين
عبدي فلان مدبر واحدكما جاز التدبير اذا اوصى حيا ... ان يجعل ضمانه على المولى يعتبر
الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ولا يكون عليه غير ذلك وان جنى على المولى او على ماله
كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطأ ويسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا تصير ام
ولد له

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها
او مالك بعضها كانت ام ولد له من ثبت نسبه منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح
او وطئ بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك الولد ها من
غيره يكون [illegible] ولو قال حمل جاريتي هذه مني وما في بطنها من ولد فهو مني فولدت
سقطا استبان خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني
او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك

او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته
الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير
ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير
ام ولد له تعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى
من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة
او صدقة او ارث او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر
الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تضمن
فما تضمن الحرة الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولدهما فان اعتقها احد
او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتق احدهما تضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا
وتسعى للاخر ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له تضمن
قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شرى ونحو ذلك
عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يضمن ان كان
موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا واختلفوا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت
قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه
لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية
في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني ثبت نسب
الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من
ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد
الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها حال المكاتب
ما لم تؤد السعاية حرة تخرج الى الثلاث ايام ولا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت ولدا فادعاه
المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون ثابتا من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية
ولده تصير ام ولد له وعليه قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت
منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير
ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه
المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه
لا يثبت النسب ويدرأ عنه الشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان صدقه المولى في
الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا فان كذبه المولى ثم
ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي كان القول
قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا
فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي هو في يده ولو

دعوة الحمل

وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال

وفي الاصل اذا مات المكاتب [illegible] ... دون الاناث [illegible]

عند من يقول [illegible]

لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو عبدي
فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل
باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق من ابيه تثبت النسب
ويبطل رجل تزوج بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا ولو اشترى الولد عتق عليه رجل
اشترى امة لها ثلاثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه و
منه والباقون ارقاء له جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر
ويخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق
يقتصر على الحال فيكون المعتق سابقا وكذا الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها
بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا
يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا
من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق
الخادم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت ثم اشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى
جارية قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة
فان زوج الجارية رجلا فولدت ابنة من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعدما
صارت ام ولد له بعد الشرط فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول
ابي يوسف يحرم عليه بيع الابنة الثانية ولا يحرم عليه بيع الابنة الاولى وقال محمد يحرم بيع الام ولا يحرم
بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي واذا حرمت ام الولد على مولاها
بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت
بولد ثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها ويعزل عنها فغاب زمانا ثم عاد
وولدت لستة اشهر منذ غاب قالوا ان ذهبت الى من كان يتهمها به وكان اكبر رايه انها فجرت فهو في
سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها الفجور واكبر رايه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي
ان يشهد انها ام ولد له لكي لا يسترق ولده بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم
يكن لها نفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية توجب المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله
حالا كجناية المدبر ام الولد لا تسعى لمولاها بعد الموت ولا تملك بالاسر ويجب صدقة فطرها على
المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت سيدها خطأ لا يجب عليها الشيء
فان قتلت عمدا وللمولى وليان عفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا وتسعى في ذلك وكذا لو كان
لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر
لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو
تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك

النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها تجب عليها عدة ويتأكد المهر ولا
يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت في ملكه عتق ولا يعتق ما في
بطنها ام الولد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ولدت لا يعتق الولد لانه زال الشرط عن ملكه ولو
وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين
الامة ولو قال كل ولد تلدينه فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان
باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع
لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته
ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق والله اعلم

فصل في المكاتب

الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا
اي علم امانته ورشده في تجارته وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا او منجما
او غير منجم عندنا كما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على
الف درهم ولم يقل اذا اديت الي فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما
فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد يصح رده برضا العبد ولا يتوقف على القضا
وقال ابو يوسف لا يرد ما لم يخل بنجمين وللمكاتب ان يتزوج بغير اذن المولى ولو كاتبه
على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على حيوان لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان
والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى
القيمة قبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطأها ما دامت مكاتبة فسدت
الكتابة وان ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة
وان ادى اليه ثوبا وسطا لا يعتق ويتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا يتحمل جهالة
الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق
وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعدما ادى الاول فالولاء للمكاتب الاول ولو كاتب
امته وهي حامل لم تلد ما في بطنها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا يصح الكفالة
ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا
المكاتب اذا مات عن غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعدما قضى
القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق
وقال الفقيه ابو الليث لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق
وان مات المكاتب عن وفاء يؤدي كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا
او ولدا كان مكاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان
ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفا
لا تصح وصيته لانه يعتق قبل الموت في ساعة لا تسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب
اذا اعتقت فعبدي او صيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات كانت

وصيته صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك
اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة
اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتب في النكاح والعدة
احكام القنة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطيها ثم استحقت الامة يؤاخذ المكاتب بعقرها في
الحال اذا مات المكاتب عن وفاء تعتد نساؤه ان لا تحد لاجل وفاته المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه
ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان
لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول تجب عليها
الاعتداد بثلاث حيض ويجب المهر ان كان مهرها وارث اخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون ولده
من امته ونفقة المكاتبة يكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها
المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة
فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط ولا
لا يصح الا من عيب المكاتب يملك جميع ما يملكه التاجر فيبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال
مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك جميع ما لا يعتق بجعل وغير جعل ولا يزوج الا
باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى
اباه او ابنه تكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب في قول ابي حنيفة اذا مات المكاتب وترك ولدا
في الكتابة يسعى في نجومه وان كان الولد مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا والا رددت
الى الرق وان ترك المكاتب دارا ثم يخرج عند ابي يوسف ومحمد يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا
جنى جناية توجب المال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على عبد
او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى
جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق يجب على الجارية الاستبراء
على المولى وان استبرأ المكاتب بنته او امه ثم عجز لا يجب الاستبراء على المولى ويجري ذلك الحيض
عند المكاتب فان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة
لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى
المولى اذا وهب الكتابة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبض لان هبة
الدين يرتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فتعود الكتابة ويبقى العتق كالطالب
اذا وهب الدين من المديون ويكفل عن الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى براءة الكفيل
مكاتب بين رجلين فقبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان كان برأه الشريك الاخر عن حصته
او وهب له نصيبه عتق المكاتب ويسلم للاول ما قبض ولو كانت الكتابة الفا فقبض احدهما ستمائة
وابراه الاخر عن نصيبه قال محمد يعتق المكاتب وما قبض الاول لا يرجع على شريكه رجل وهب عبده

من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد اعتاق وهو يتم من غير قبول رجل قال لعبده
اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد اعتاق ولو قال لعبده انت
حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ما هنا عبد مأذون قال للمولى اشتريت جارية
فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها المأذون لا يعتق لانه لا يراد به الامر بالاعتاق
عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني ففعل اختلفوا فيه والصحيح انه يفسد
البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى ولا يسلم للمولى اذا قال لعبده
ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق فصل
في الاعتاق عن الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق
عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه
ملك الجارية بان تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم
الا بحصول ذلك الفعل وما لم يوجد فتمليك العبد لا يتم تمليك الجارية رجل اعتق عبدا له
عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله تعالى
فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم
رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول
النسب يثبت النسب ويعتق العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه
معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب
ويعتق العبد في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي او قال لجاريته
هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما
اما على قول ابي حنيفة انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي
لا يعتق ولو نوى كما لو قال يا ابن او يا ابنة ولم يضفها الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال
لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلهما يلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان
وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعضهم يجب في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب
الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي روى الحسن عن
ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبده اي كوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال
هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من يملك شخصا لا يجوز نكاحه
على التأبيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان او كبيرا عاقلا
او مجنونا وقال الشافعي لا يعتق الا الاب والولد اذا اشترى امة هي حبلى من ابنه بنكاح او وطي
عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد له
رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخو الابن
لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث لا يصح
فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل ود

رجلا بان يشتري له مملوكا بعينه عن ظهاره وسمى له الثمن واشتري با الموكل فقال ابو يوسف
عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا ان يشتري له نسمة بعينه
ثم عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما اشتراه ويجزي عن ظهار الامر

فصل في العتق المبهم

رجل قال لامته احدكما حرة فسئل هل عنيت هذه احد
الامتين بعينها فقال لا فعتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت
الاثنتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى
بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق
ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما فان
قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين
على الف فقيل له اهو هذا قال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال المجهول باطل فلا يجبر
على البيان ونفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح
لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق العتاق والطلاق بالشرط جائز فاذا صح
الايقاع يجبر على البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط تعليقا لامه وعبد من رجل
احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقتا ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه
ولو كان له امة وثلاثة اعبد عتقت الامة ومن كل واحد ثلثه وان كان له ثلاث اعبد وثلاث
اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلاثة اعبد واماء
عتق نصف كل امة وثلث كل عبد

فصل في اعتاق الحربي

حربي
اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل
الارض ليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي الرق
فان اسلم مولاه او ظهر المسلمون على دارهم فهو عبده يكون عبدا له وان اسلم عبد الحربي فباعه مولاه
من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا
يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خلى مولاه كان اماما للمولى ولو اعتق
الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق
عند الكل وانما الخلاف في ثبوت ولاء العتق عند ابي حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت ولو
اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة انه لا
ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز
بيعه ولو كان معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو
عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات او
قتل او اسر ولا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبيد مسلم اخذه الكفار
وادخلوه في دار الحرب فابق منهم لانه استولى على مال الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد
الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام

عبيد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب

ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الحربي من دار الحرب مع المسلم
غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق
وان اخرجه مكرها كان عبدا له

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة
وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية
وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل في الرواية
الظاهرة يلزمه ثلاث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول
وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو
بين الاسم الاول والثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث
بالثاني واذا ذكر الحد عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث وكان يمينا واحدة واكثر المشايخ
على ظاهر الرواية ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قول محمد
ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان
في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل
هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال
الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني
التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة ولم ينو شيئا يلزمه كفارتان
رجل قال والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني نعتا للاول فكان يمينا واحدا
كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال تالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها
يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله
لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانه لم يذكر حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون
يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو
قال بله لا افعل كذا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد
اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا او اراد سورة الرحمن روي انه لا يكون يمينا
ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى
ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد
به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل
كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو قال
وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون
يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون
يمينا وهو قول الشافعي ولو قال لعمر الله او وعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال
الله وعظمة الله وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال

ورحمه الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال وعذاب الله او سخطه
او غضبه او قال ورضا الله وثوابه وعبادة الله لا يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون
يمينا وذكر الطحاوي انه لا يكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف ولو قال وعهد الله او
وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه عذاب الله او قال اماته
الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا فان نوى به
القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او قال اشهد بالله او قال احلف او احلف
بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال عهد الله ان لا
يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله
او عليه امر الله او يمين الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر او قال عليه
نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من
الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كا
فرا على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان
كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير
كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم
لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل
ثم فعل ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر
ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال
فيصير كافرا وان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا
فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين في امر في المستقبل
او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير
كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب
دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون
يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او
الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعته او حدوده او شرائعه او بالقران او
بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلوة
لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله ان فعلت كذا او قال سبحان الله لا يكون يمينا الا اذا نوى
ولو قال ويم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال الله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انه لا يكون
يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله
يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من
القران وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوادر انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه
المسائل على ما ذكرنا انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي

غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان
كاذبا يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله او قال بريء من رسوله
كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحد
يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله فهو يمينان حتى لو فعل
يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله بريان ثم فعل
يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما
يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا فهي بمنزلة يمين واحدة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ثم فعل عليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال
هو بريء من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء
من الزبور وبريء من القران ثم فعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بريء مما في المصحف
فهي بمنزلة يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من كل اية في المصحف فهي يمين واحدة ولو
رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وقال انا بريء مما
فيه ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة كما لو قال انا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من القبلة او بريء من الصلاة او من صوم رمضان ثم فعل كان عليه
الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لا يكون يمينا ولو
قال انا بريء من المؤمنين قالوا لا يكون يمينا لان البراءة من المؤمنين تكون لانكار الايمان ولو
قال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت او قال من الصلاة التي صليت ففعل لا يلزمه
شيء ولو قال انا بريء من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرأ من القران والتبري من القران
كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بريء من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان
اراد به البراءة عن فرضها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لا يكون يمينا
وان لم يكن له نية لا يكون يمينا بالشك والاحتياط في ان يكفر ولو قال لا افعل كذا رعاه
وراس فلان لا يكون يمينا ولو قال ما قال الله كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق تكذيب
الله بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهد واعلي النصرانية
يكون يمينا بمنزلة ما لو قال ان فعلت كذا فهو نصراني ولو قال ما فعلت من صوم او صلاة لم
يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك واشهد ملائكتك ان
لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء
يكون يمينا ولو قال الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين فيها خصو
صا اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو ياكل الميتة او يستحل الدم او الخنزير ان فعل كذا
لا يكون يمينا ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك مما هو طاعة ان
فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية انه يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال النا
هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع في اخر حياته وقال هو

بالحنا ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان
كان شرطا يريد كونه نحو جلب منفعة او جلب مضرة كالفرج من الشدة وقدوم الغائب وشفاء
المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على آخر دين وعنده انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق
او عتاق ينفر ولا يحلف لم يكن له ان يحلفه الا بالله فان قال المدعي سوگند بخداى بخوام
لا يكون كفرا اليمين بالله تعالى لا يحتمل التعليق نحو ان يقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل
هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا كاليمين بغير الله نحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى
سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل قال لغيره والله لا اكلمك يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك
يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمك
ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بمضي يومين ولو قال والله
لا اكلم فلانا اليوم وغدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانهما ايمان ثلثة ولو قال والله
لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه
ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في
الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه
في يوم من ايام الجمعة لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة والله اعلم

فصل في الفاظ اليمين بالفارسية

رجل قال سوگند خورم
كه اين كار بكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوگند خورم كه اين
كار نكنم يكون يمينا لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل گواهي دهم و
قال سوگند خورده ام فهو اخبار ان كان صادقا ويفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوگند
خورم بطلاق كه اين كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف على ان اليمين بالله تعالى
عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوگند خوريم يكون يمينا بمنزلة قوله سوگند ميخورم
ولو قال مرا سوگند است كه اين كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين فانه
وان زاد على هذا فقال مرا سوگند است بطلاق يلزمه ذلك فان قال كذبت ذلك كذبا دفعا للتم
الجلساء وعبرة لك لا يصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار بكنم فهو اقرار باليمين
بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرگتر بالله العظيم نيست كه اين كار بكنم يكون يمينا كما لو
قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة تكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداى
بدست وي بوخته اگر اين كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداى بيزار است وار لا اله الا الله
بيزار است وار پيغمبر خداى بيزار است اگر اين كار كنم فهو ايمان ثلثة ولو قال مرا مسلمي كه بخداى
دارم بوسه دهم اگر اين كار كنم يكون يمينا لان اليأس من الله تعالى كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو
قال مسلماني بكرده ام خداي را اگر اين كار كنم ففصل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك الذي
فعل من العبادات لم يكن يمينا والا فلا ولو قال هر چه مسلماني كرده ام نكامراد ادم

اين كار كنم يسعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هر چه حلال كفت در روى اسپر
تفعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذا
بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز ودو روز وسه روز ينتهي اليمين بمضي ثلثة ايام
ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم نه يك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة تنتهي بمضي
اليومين رجل قال بدر رفتم خداى را كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال بندي رستم لا افعل
كذا ولو قال خداى را ويسا مرا بدر رفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله سامرا ابدر
ثم لا يكون يمينا واذا حلف بغير ذكر الله تعالى وعين الشرط ما لا يكون يمينا نصير فاصلا فلا يكون
يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير

رجل
قال لآخر بالله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على
نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك فان نوى القائل الحلف بذلك
يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو
شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء على واحد منهما ولو قال
والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان نوى المبتدي
الحالف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه وفي هذا الوجه كل واحد منهما يكون
حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فلان قوله
نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا
والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه
وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه
الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون
اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين
وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير
والوجه الخامس ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي
هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال والله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما
نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله
الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد
بالله او قال احلف او احلف بالله لتفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد
عليك او لم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلاثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب
وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف
ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت
كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون على استحلاف المحبث رجل
قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فقالت لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق

بلا انا فقالت المراه ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المراه لا تطلق المراة
جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من يصفع بعد هذا
صاحبه فامراته طالق ثلاثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا صفعته رجل بعد
قوله هلا لم يصفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة القايل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين
رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بار خداي فقال الرجل بار خداي قال السلطان
كه روزاد سه ساني فقال الرجل كه روزاد سه شنبه فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا
لا حنث عليه لانه لما قال كه بار خداي وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل
قال على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال
رجل اخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي
الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى صحيح
ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين

رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت ساعة
ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى يطلق
امراة الحالف وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق
الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى وهذا
القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام
وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان الحكم
يثبت بتعلق الجزاء بالشرط فيمتنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط
للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل
قال لامراته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امراته امراة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان
غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه
تشديد عليه رجل قال لامراته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت ثم قال وهذه لامراة
اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وايهما دخلت وقع
الطلاق على الاولى لانه تشديد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار
وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار الاخرى فدخلت المراة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا
لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامراة اخرى فدخلت الاولى طلقت
الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه
الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما نوى الحالف غير ما نوى المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو

ذلك

ذلك تعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان
كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف
ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير تعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رجل اخذه
اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلف فاستقبله غيرهم وقال للخبر
على الطريق لصوص فاستفهم المخبر كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى باللصوص غير
اللصوص حين حلف في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب لم يحنث المخبر لا يحنث في
لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي
اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما
حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني مكرها وكذا حتى يفهم القاضي
ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامره القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان
السلطان ان لا يعمل عملا الا ما امر به فلان او ياخذه بيده فاصبح الحالف وليس جهة قبله
على ... وحول ان لم المستعين سكانه قبل ان يخرج قال محمد بن سلمة ارجو ان لا يكون حانثا
ونيته تكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى
الحالف طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير
فسعر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه
لان يمينه لم تقع على ذلك الرجوع رجل باع نصف الماش بالنعامات وفي الحمامات فحلف
وقال اگر بيش كسي وزيادات آورده درم زيان كنم فامراته طالق وزن خويش را زيان
كرد زيادت از ده درم ذكر الشيخ الامام الاجل نجم الائمة النسفي انه لا تطلق امراته قال لان
يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر كسي نكرة والمراة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها
فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي
حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا تدخل تحت النكرة قال رضي الله عنه وفي
هذا الجواب نظر لان المراة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة
التي في موضع الشرط الا ترى ان الرجل اذا قال لامراته ان دخل داري هذه احد فانت طالق
فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامراتين له ان حلفت بطلاق واحدة
منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقهما حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا تدخل
تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة
في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بيش كسي ... زيان كنم فان قال اگر
من هيچ كس را زيان كنم وزن خويش را زيان كردم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق
قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح وحفظ هذه المسائل في مثل
هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مات فلان امر تجرد ذلك تواسن فانكره فحلفه

بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال بعينها امراة الامر المد والذي
جاء به الآمر زعم ان المال مال الامراة فلانة ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال للمراة ثم زعمت
امراة الآمر ان المال كان مال زوجها لا تطلق امراة الحالف حتى يثبت الحالف بذلك ويقضي
القاضي بذلك بالبينة لعدة دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل حلف عشرين خاتما من
لها الى بيتك واذ دخل جماعة الغنم في بلدة علم انه اظهر عشرة في حانوته فحلفه امير الحضرة
انه ما جاء الا بعشرة وما نزل خارج البلد شاه فحلف ونوى ما جاء بالابعشرة اي في السوق
وما نزل شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه ما نوى يحتمل لكن
لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس
وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا وقالوا ان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى رأي
القاضي رجل اكره امراته على ان تهب مهرها منه ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها
قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمخرج
للشرع ما قال ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه فان
ادعى الزوج عن اختيار تحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه ويكون صادقة في يمينها والى
هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب تعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان
مالا وهو عنده صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى
المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بالمال فيقول للقاضي سله
يدعي على مالا بلا رهن او ليس به رهن فان قال ليس به فحينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب
رجلا لما اخذه بتهمة فاخذ رجلا اخر وقال له يحلفه بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا يعلم من رآه
فاحد منهم شيئا وهو يعلم لا ينبغي له ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن
ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات
وعليه دين وورثته تعلم بذلك فشهد عليه ان عند الوارث انه بالرد يقضى دينه لا ينبغي
لهذا الابن ان يحلف عند القاضي ان لا يعلم بان له دينا على ابيه لان تبرأ ذمته عنه لا يثبت
قضاء الدين رجل مات وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف
الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث يرجو ان لا يكون حانثا
وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف ليس عليه شيء لا بطريق
الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت
خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا ولا كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق
او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل كم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين
لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء وهو نظير ما قال في الجامع اذا
حلف لا يشتري هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة

بموته

وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد بانه
لا يدري في اي بيت كان هو يرجو ان لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على
سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فشقوه فوضع رجله على ناحية السطح وقال ان بت
الليلة واكلت ههنا فامراته طالق فاراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع
من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا
فحلف ثم تذكر انه كان يعلم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا يرجو ان لا يكون حانثا
لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرق
وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك لا يتوهم عنده انه
لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة يحنث لا يتناولها احد لا يحنث ايضا
لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض حنث في يمينه رجل قال
لابنه ان سرقت شيئا فامك طالق فسرق من دار ابيه اجره او لبنه او عود الكحل قال
ابو يوسف رحمه الله ان كان لا يحل بمثل ذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا وقال
محمد لا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان
في بيته نار فامراته طالق فاذا هو في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض
جيرانه طلبوا منه النار لاصطلاء او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا تقع
على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في يمينه وان لم
يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل نزع او
امراته قطنا ثم قال حلال بروى حرام اگر علو انرا من بي جانا ندري درايلم ان امراته رفعت
من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت
حنث الحالف في يمينه

فصل في اليمين بالصدقة والصوم ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس
له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه لا يلزمه الصدقة الا بالمائة وهكذا
روي عن محمد وان كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق فان كان
يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء لا شيء عليه كمن اوجب على نفسه
الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال لآخر زر درم از مال خود رسنا آن داده
وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك لسانه عنه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك
طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بمال او بنفس فلله علي ان اتصدق بكذا
ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق ويفتى وان اراد الرجل ان يكفل لاحد ينبغي ان يقول
ان كفلت فلله علي ان اتصدق ويفتى فاذا طلبوا منه الكفالة يقول لو حلفت ان لا اكفل ثم
اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق ويفتى رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا ففعل
وتصدق على فقراء الحج او بلدة اخرى يخرج عن النذر وكذا لو وجبت عليه صوم او صلاة بمكة فقضى

يلزمه رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا
فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يخرج به رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي
صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل
قال ان برأت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برأت فلله علي
ان اذبح شاة رجل قال ان نجوت برأس مالي وهو الف درهم فرزقني الله تعالى فيهما ربحا
اخرج حاجة لله تعالى فاتجر ولم يحصل له كثير ربح قال الامام الشهيد النذر لا يلزمه شيء رجل قال
ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان ثم حنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابعا
وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف
جماعة فقراء ثم حنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا او كذا يلزمه ذلك رجل قال مالي
هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال
لله علي صوم سنة ثم حنث واختلف فيها فقهاء البلخ قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة
اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء
بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام
التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام
التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث
في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو ماخذنا وفي رواية الاصل ان
شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى
المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود
او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه
شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا لزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا حرام او انا محرم
او انا اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ان اراد ان ينوي الايجاب او
لم ينو شيئا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال لله علي الطواف بالبيت او السعي
بين الصفا والمروة او على ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال لله علي المشي الى
المروة ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد ولو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله
عشر حجج في عشر سنين

فصل في الكفارة

كفارة اليمين
ما نص الله تعالى عليه في كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه
عن العشرة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع
بالجديد بستة اشهر وهذا الثوب اربعة اشهر او دونه الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص
عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق عبدا مريضا مرضا يخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا
يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلاة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته

نصف حنطة ويتصدقوا على مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث
الى المسكين عن صلوات الميت فلم يزل يفعله كذلك حتى يتم لكل يوم نصف حنطة جاز ولا
يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر
سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم
يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى
عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين او منا الى مسكين آخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة
مساكين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا
الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا ادى
الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يرد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين
وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز في صدقة الفطر
ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر
العدد حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر
وبعضهم جوزوا ولم يفرقوا في الصلاة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول
ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى
في كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة اذرع من الكرباس لم يجوز ذلك ما لم يكن مقدار
السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة
وعند ابي يوسف المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما
وروى ابن سماعة عن محمد يجوز الازار في كفارة اليمين في قول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة
مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن
ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا اجانب فلا يجوز صرف الكفارة اليهم بطل
ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز في
ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأة ابنه وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز لان الصدقة تقع
لا يعقل المولى وهي ليست محلا لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او ابنه وهما مملوكان
لفقير لا يجوز ذلك كما لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة
اليه كما يجوز صرف الزكاة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث
وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم تعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر ثم
ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيه ما في الرقاب يجوز
في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد مر وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام
تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من
الحنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل

مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لابد من
مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا
اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة يمينه فغدى الوصي عشرة مساكين ثم مات المساكين
قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا
اسبوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم
عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز وظاهر
الرواية ولو اعطى خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام عليه جاز ويكون
الاعلى بدلا منه لا عن الارخص ايهما كان اعلى وعن ابي يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان
يكون الاعلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز
وان كان اعلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص
جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام
الاباحة يجوز عندنا وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان
ويجوز والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اطعم غداء وعشاء خبزا بغير
ادام جاز عندنا المعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم بين يدي عشرة رغيفا بين يدي
عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا جاز يروى ذلك عن ابي حنيفة فان كان واحد من العشرة
شبعانا اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم
لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه
ان يطعم مسكينا اخر مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن يعجز عما سوى الصوم ولا يجوز
لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك بدله فوق الكفاف والكفاف
منزل يسكنه وثياب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال القوت شهر وعن
ابي يوسف اذا كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم لكن يشترط
ان يكون الفضل قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو محتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير
بالصوم لانه قادر على الاعتاق ومن يملك مالا وعليه دين مثل ذلك ووجبت عليه الكفارة
فقضى دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه
قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين ولو كان
له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر به جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن
المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر
على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين وقتل يسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم
يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المراة رجل حلف ان لا يفعل كذا ونوى انه كفر حلفه
بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا يحنث عليه الا ان يذكر

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير

ذلك رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت
طلقت لان اليمين تصرف في ملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو
دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد ذلك الاجازة طلقت
كما ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي
جاز ولو قال اجزت هذه اليمين على امرأتي اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة
امراة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا ثم علم
فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يعتبر اختيارها وان اختارت نفسها
بعد الاجازة يقع الطلاق بعد الاختيار لا بالاختيار الاول لان اختيارها نفسها حال
توقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت
يقع الطلاق واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها
تطليقة اخرى ومجيء هذه حكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامراة الغير جعلت امرك
بيدك فاختارت نفسها قبل اجازة الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر
بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة اختاري بمعنى الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك
بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت
ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي
امرك بيدك وقوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال
ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامراة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق وهما
محمد بن عبد الله اسمه واعلى ذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق
وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو باع البيع او شكا
وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ونفسه ما قال المولى فلما فرغ المولى من ذلك قال العبد
لم احضر هذا واعلم بذلك ثم باع البيع او شكا منه يلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق
وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله فقال الحالف لرجل احر عليك هذه الايمان فقال
نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال
لله على ان اعتق عبدي واطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يفعل
وان قال الحالف لرجل اجر هذه الايمان لا ازيدك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق
ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان اليوم فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد
دخلتها فقال نعم قال هو حالف ولو قال ادخلت دار فلان اليوم فقال لا وقد دخلها فقال له
ما دخلتها فقال لا قال هو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل ولو قال له فعبدك حر
ان كنت دخلتها فقال الا ان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا الجواب للسائل عنده
حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره
عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم قال الاخر على القائل والمجيب بها يمينا وان قال

اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم فهو على القائل الاول ولا
يكون على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امراته زينب طالق وعلى المشي الى بيت الله ان
دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لان نعم تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون
حالفا ولو قال اجزت على ذلك او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امراة
زينب طالق فقال الزوج اجزت او رضيت صح الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد
فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا
يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه
عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغيره امراته
طالق ان لم يعطني حتى قال الغير نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد
جوابه قال محمد يكون الغير حالفا لان الكلام واحد انما الرد خلل في كلام اخر او يطول ذلك
ولا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

الموقتة مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون بالفعل بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت
وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامراته طالق فخرج من بخارا
ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية ولا يبقى بعد الغاية وكذا
لو قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج
لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا
ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا اهله ثم عاد
وشرب لا يحنث الا ان ينوي ان لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم
عاد وشرب يحنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق
فتزوج امراة في حياتهما طلقت فان تزوج اخرى في حياتهما لا تطلق لان كلمة ان لا تقتضي
التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم تا ايشان
زنده اند طلق كل امراة يتزوج في حياتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه
فتزوج امراة تكلموا فيه وعن محمد انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو
الليث لان شرط الحنث التزوج في حياتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك
حيين فكلمها بعدما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج
امراة بعدما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث هنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يخرج
ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى ثم رجع فخرج
الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال
لامته ان وطئتك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فخرجت من تلك الحجرة ثم وطئها في حجرة اخرى
او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطئها بها لا تعتق لان اليمين انتهت
بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد

ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك
الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث
وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار
وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة وعلى قول صاحبيه لا يكون
ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسألة تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان من
ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان رجلا في عيال غيره او كان ساكنا مع
ابيه او كانت امراة فسكنت في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا يبقى
ساكنا وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا
يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك
فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف الباقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك
فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امراة في بلد وبات
على الفراش قال الفقيه ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة
وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما دام الرباط فلان فاليمين على العمل
الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل ونحو ذلك رجل
قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز
والده شيئا قبل ان يتزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق
كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قائلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمة
وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة بعينها جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف
عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في السنة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت
لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين فيما يكون قال لصاحب
دينه والله لا اقضين دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه
لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن غاية اخراج
ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت
اليمين بخمسة ايام ووقت اليوم الخامس لا يكون تحته فصار كانه قال لا اقضين دينك قبل
مضي خمسة ايام وكذلك لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في
اليمين وكذا لو قال لغيره لا احسن اليك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت
امراة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة
داخلة في اليمين وكذا لو اجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال لله
اكرم انسانا من خراسان كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم
هذه السنة كان عليه صوم بقية السنة التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة
فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة بعد العتق

فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة وكما
لو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر
السنة قبل العتق فكانت السنة غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امراة موافقة قبل
الثلج فعلي ان اصوم كل خميس واراد وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج
وكذا اذا لم يكن له نية وقت وقوع الثلج هو اول الشهر الذي يقال له بالفارسية ادرماه وان
اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج
الناس الى كنسه وان كان طار في الهوا ولم يستبن على الارض واستبان على الحشيش او على راس
الجدار ان عندنا لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها لا تمنع
نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع
لم يلزمه الوفا بما التزم ولو قال بالفارسية با فلان سخن نكويم تا برف بر زمين ننشيند ونوى الوقوع
حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا
وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج سادت اليمين
ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتا او الى الخريف او الربيع ان كان الحالف من قوم لهم
حساب يعرفون الصيف والشتا بالحساب يصرف اليمين الى ذلك فان لم يكن حساب اختلفوا في
معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون
على الاشجار ثمار واوراق والشتا ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف لا يبقى فيه
الثمار ويبقى الاوراق والربيع ما يخرج الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط
والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف
لا يكلم فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا
الى قدوم الحاج او الى الحصاد او الدياس فهو على اول الحصاد او الدياس والى اول الحاج نفسه
اذا وجد معظمه في الصيف لان اليمين يتوقت باخر من العادة ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى
الاولى ولم يوقت فله وقت الظهر الى اخره لان الصلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا
صلى الظهر ولو قال الى ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف العلما فيمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين
لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي
حنيفة رحمه الله ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يعتبر شرط الحنث الا بمضي كل رمضان
من السنة الثانية لان عنده ليلة القدر تتقدم وتتاخر يعني يكون ليلة القدر في السنة الاولى
في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون في النصف الاخر من رمضان فلا يتيقن بمجيئها
بعد اليمين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج
من البلد حتى اريك بعيني فاراه نفسه في مكان بعيد فلم يعرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه
من فوق حائط فقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامراته ان

وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقعد على ضربها ونامت جالسة ولم
يضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير
قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لاخر ان لم ا
اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضربه لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت
رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو
حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا واشتراهما في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك
حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتحا الصلاة معه معا وكبر
وتحرما معا لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو
قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا فسلم
كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما
معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامراته طالق
وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل قال لاخر والله لا
اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا وخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف
فهو قضا على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك
حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال
محمد على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا
يحنث وهو قول ابي حنيفة رحمه الله لانه فارقه وليس له عليه شي فههنا ينبغي ان لا يحنث لان
المديون حين باع العبد منه بدينه ملك ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا
في الهبة وهو قول ابي يوسف رحمه الله يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع
وان لم يفارقه حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبدا لغيره
بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعد ما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا
يحنث الحالف لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا
فلا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث
ولو كان الدين على امراة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما
كان له من الدين عليها فهو استيفا لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا
هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعد ما قبض
لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الالف من الغريم فقبلها منه او احال رجلا له عليه مال
بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرا الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف
وهذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه يحنث
لو اراد ان ياخذ ماله بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب
فجا الغاصب وقال لي ملكه اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرا الغاصب من

ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكاة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكاة ماله
لا يحنث الحالف ويسقط الزكاة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب
رب الدين قالوا لو دفع الدين الى القاضي باذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا
للمسلمين فنصب القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رحمه الله ان القاضي ينصب وكيلا عن
الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى
القاضي ولا للوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والدفع الى الحالف ليس بشيء والمختار
هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه
اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا
يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على
المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه
رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت
عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يطلب الشفعة فلم يخاصم حتى
بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر
شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجره ما مضى وان اتاه الآجر شهرا لم يسكنه المستأجر
فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير آجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته
وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاعلمه امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت
طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض
دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبضه من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله
حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث
وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان
المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع
غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في
اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او
اكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذا ما للتعميم وان
استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا
قيمته فلا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار
قابضا بطريق المقاصة لكن بشرط ان يغصب ولانه يستهلك فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او
اتلفه فانه لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب وجد القبض الموجب للضمان
فيصير قابضا دينه وقلنا اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا
دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع

عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه ثم رجل له على رجل
ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك المبيع فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه
اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه
ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان
للقاضي ان يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارق شريكه ففارقه شريكه
لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه من غير
مفارقة له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد
احدهما داخل المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد
والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد
فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف دخل بيتا واغلقه عليه
وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمحلوف عليه هو المحلوف عليه
هو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه
قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل
الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان دفع الى ورثته او
وصيه بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه
غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى ياتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه
غدا فتحول الطالب الى منزل آخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر
حتى ياتي منزله الذي تحول اليه ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم ونوى ان
لا يترك لزومه حتى يعطيه حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعطه حقه لا يحنث فان فارقه
بعد مضي اليوم حنث ولو قال له والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان
لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال لغريمه والله لا افارقك حتى آخذ مالي
عليك فوهبه الغريم لا يحنث ولو كان قال لا افارقك حتى ولو قال لا آخذ مالي عليك الا
ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه فعلى ان يكون في وزن لا
يحنث وان اخذ في عمل آخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان [illegible]
شيئا فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه نصفه فوهبها الرجل ثم قبض الدرهم الباقي فانه
لما قبض الستة حنث ووجب عليه التصدق بما قبض اذا وهبها يتصدق بمثلها ويلزمه التصدق
بالدرهم الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك حتى تخرج من هذه الدار فطلب اليه
فقال الغد تركتك ثم ابى ان يخرج فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى
تقضيني حقي فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك
حتى يدخل الليل او حتى يشفع لي فلان او حتى يبكي او حتى تصيح فامتنع من الضرب قبل ذلك كان
حانثا وكذا لو قال حتى يبرد كذا او حتى يستغيث وقال ان لم اضربك بالسياط حتى تموت ولم يفعل

بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربه حتى يموت وحتى
اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبرك الان بما صنعت حتى تضربك فامرأته طالق فاخبره
بر في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى يضربني او ان لم ائتك حتى تسبني او ان
لم تزرني حتى اعذبك ذكر في الكل انهما امر واحد والاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا
ولو قال ان لم ائتك اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر
من غد ان اتاه بر في يمينه

فصل فيما يكون على الفور او على الابد

رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة اذا لم
يفعل لما قال على اثر الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على
الابد وقال ابو يوسف هو الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك بشرط البر الضرب
قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث
حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهذا على فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم
جاريتك على نفسك فما ملكت من شيء فهو صدقة فمكثت قبل التحريم قال محمد لا يحنث حتى يموت
الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر
ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون
السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان
يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل
كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم اجامعك الليلة حتى اجامعك
مرتين فانت حرة فجامعها مرة ثم جامعها مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد اذا قال لجاريته
ان لم ابت الليلة حتى اغتسل فانت حرة فبات في تلك الليلة فلم يغتسل لا يحنث وكذلك في القتل
وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة
حتى واخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر وجود الثاني رجل قال لغيره
ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل
اليمين بالدخول حتى مرة فبحنث يبطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم ائتك ولو قال ان اتيتك
فلم ائتك وقال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي
حر قال ابو يوسف هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا
لو قال لغيره ان لم تبع عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع فهو على الابد ولو قال
لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو
على ان يتزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج
فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غيرها
لا يحنث رجل قال ان تركت مس الحمام فعبدي حر لا يحنث ابدا ولو قال عبدي حر ان لم امس الحمام
من ساعته ولو قال ان لم امس الحمام غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

تطلق الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصومن هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة
وزفر ويحنث في قول ابي يوسف رحمه الله رجل حلف ليأتين فلانا في اول شهر رمضان ان اتاه
لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد ان اتاه قبل الزوال
من اليوم الخامس عشر ينبغي ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف
ان يزور فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه ولم يأذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى
بابه ولم يستأذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستئذان
رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم بدا له قبل ان يبلغه فرجع فهو حانث والذهاب الخروج
ولو حلف لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا
يلقاه فاتى منزله لا يحنث حتى يلقاه رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبده حر فراه
اول ما راه الحالف الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لان ليس
هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف يحنث ولو قال ان رايت فلانا ولم اعلمك به فعبدي حر
والمسألة بحالها لا يعتق لانه اوجبه قبل ان يراه وعن محمد رحمه الله في بعض الروايات انه
يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة
ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان يعلم الموقت لليمين انه غاب
عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب
الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من الايمان

اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود
والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع ثلاثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا
بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه
بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشرا والاجارة والقسمة ونحوها
والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم
الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن
العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فيذكر كل جنس في فصل
على حدة

فصل في التزويج

رجل حلف ان لا يتزوج
فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يحسن ولكن وكل وكيلا بالنكاح فوكل الوكيل غيره حنث
لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن
اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون
ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو وكل الموكل قبل
اليمين فزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة فكان للدوام حكم الابتداء
ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول
او بالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف

متزوجا قبل اليمين فلا يحنث ولو كان عقد الفضولي قبل اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز
ان اجاز بالقول حنث هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رحمه الله وعنه
انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روي
عن جماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ
الامام اسمعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه القوم
نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى
لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا حنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث
فلا يحنث بالاجازة بالطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج له
امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر
فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور بينهما وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف
على امرأة الغير وبدخولته ليتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان
يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره لذلك لا
يحنث لان لفظة النكاح وجدت من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو
حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى
بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان
لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة
وعلى قول ابي يوسف يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة صح
ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او ابنته الكبيرة لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو
حلف ان لا يزوج امته احدا او امة عبده فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض
الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة
ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا
رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال الا امرأة
من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت واحدة فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف
ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم يكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف
في يمينه اذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل فقال يوكل الحالف
الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا
يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة
الا على اربعة دراهم فتزوج امرأة على اربعة وبكل القاضي غيره فلا يحنث الحالف وكذا لو زاد
الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة
كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وان وطنت

بالكوفة

بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل
حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج سئل فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد
لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج
امرأة بالكوفة هي في البصرة زوجها فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث
الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف
لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رحمه الله في رواية لا يحنث
ولهذا في النكاح لا تناول الصغيرة حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى
امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين
اصلا وكذا لو نوى امرأة عمياء او امرأة كان ابوها يعمل كذا او لو نوى عربية او حبشية دين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا
اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك وطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي وخلعها فاجاز
بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت او
قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت والى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء يحنث
يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول
زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث
ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وقال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف
ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث
ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت وقال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا
يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو
كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا
يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلاثا او من لا يحل
له نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على
ما ذكر وهذه المسائل التي يحنث فيها الحالف بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق
والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة
والصدقة والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء
حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا
عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح
الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يتقاضى فلانا دينه
فامر غيره فتقاضاه حنث وكذا لو حلف لا يقضي من فلان شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف
لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا
لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحل او بعث بها اليه مع رسوله او

امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف
لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق ولا يدين فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل
فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال لي في القرض اذا قال اقرضني
فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة
لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف
ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث اذا وكل
غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي
فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضته قال ابو يوسف
لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه فعتق فان كانت
الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت
ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو
حلف ان لا ياذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا
تاذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر
الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا
لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا
يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب وليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك
ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لا يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين
في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء
هو الصحيح فان حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف
لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان
ولو حلف ان لا يجدد لابنه ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه
من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا واستعار فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة
سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل فكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير
من فلان شيئا فارتدفه فلان على دابته لم يحنث لانه لم يستعر والاعارة لم تتم الا بالتسليم ولم يوجد
رجل حلف ان لا يأتمن فلانا على شيء فادى فلان دراهم فقال لا انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه
لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي حنث في يمينه لانه ائتمنه رجل قال لآخر
ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف
ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا من الربح وياذن له
ان يعمل فيه برايه ان الابن شاركه فاذا عمل الاب مع الابن كان للابن ما شرط له الاب من الربح
والفاضل على ذلك الى النصف يكون للاب ولا يحنث الاب لانه لم يشارك المحلوف عليه فان كان انما
حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث الضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب

كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة فامره ان يعمل
فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف
لانه صار شريك المحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما
المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا
يشارك احدا فدفع المال شركة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في قصارة
ونحوها فعمل مع شريكه فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من
الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد
الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجل ان لا
يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا
فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل
شريكه فلان حنث وان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة
في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط
المال رجل حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك
للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم
نهاه عن جماع المرأة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذه اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا
فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا تعد خدمة وان خاط بغير اجر قالوا
يخاف ان يكون حانثا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب عند الناس
لا تعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى
الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيطه له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما كان يعمله
في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البستان فامرأته طالق فخرب حائط بينه وبين
جاره في هذا البستان فبنى الحائط وقصد عمارة بستان الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث
العمارة في هذا البستان وقد وجدت رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا
ليضع عليه جذوعا كان حانثا ان استتر به او نزل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف
ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان العامل على ما يلزم ذلك
الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم
يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني
وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لم يكن
حانثا رجل حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا اذا
نوى ان يعطيه ثوبا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون
حانثا رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون
من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارضه في يده مزارعة فكذا

غا لا يمكنه بعض بابها من ساعته يصير حانثا في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه من اكره
فلان ولو خرج في فور يمينه الى ربت الارض ونا قصه لا يكون حانثا لان في تلك القدر يستثني عن
اليمين عادة وان كان رب الارض خارج المصر فقام للخروج اليه فما دام مشتغلا بالخروج من
طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو كما لو حلف ان لا
يسكن هذه الدار فقام للخروج فما دام في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر
حنث ولو منعه انسان من الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض
في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم
اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان
شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان
لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل
لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها ابو الدين الحضور
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث
كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلوق فلم يقدر على الخروج او قيد
ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلوق ولا يحنث في القيد و
الصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث سوى بينهما اذا حلف ان لا يسكن بهذه الدار او
ما اذا قال ان لم اخرج من هذه الدار فقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق بينهما وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله
لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث
السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان لم تكفلي بما لك فانت طالق فقالت
اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة رحمه الله الضمان باطل واليمين باقية
وقال ابو يوسف الضمان جائز والتمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد شرط صحة الضمان
اجازة المكفول له في المجلس واذا لم يوجد لم يصح الضمان وبقي اليمين وعلى قول ابي يوسف ذلك
ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال ان تكفلت لرجل بعد له او بنصف عدله فامرأته كذا ثم كفل
بعشرة دراهم عطر بعينه لا يحنث في يمينه لان في الايمان تعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا
يتسبب لفلان بدرهم فوهبه دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو حزاز فاشترى
من صاحب الدكان الاب الخف وخرزه باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلة
في ايدي الناس بالغلة فقال ان ادى بطالان اكرى حتى اخذ جاء ان الغلة دهها فاخذ
المرأة الغلات من الناس فانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على
العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفي غلة كل مدة عند انقضائها رجل قال لاكريه
وعن وكيل فلان كذا يا كرجلاي فلان فلانه فامرأته كذا الكراري في ناديه بعكس نفسه
الموكل وكيلا اخر وجعل عبده للتكاري ثم امر الحالف ان يعمل له عملا فعمل حنث الحالف لانه قد

اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف
ان لا يكون وكيلا في الاشياء التي كان وكيلا قبل ذلك

مسائل اليمين على الترك

رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت
الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط البر المنع
بالقول والفعل جميعا بطريق وان لم يكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى
دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا
فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن صغيرا
كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج
ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب
في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام
فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يديه
وقال ان تركت هذا الدعوى حتى اخذتها فامرأته طالق فقالوا ان خاصمه في كل شهر مرة و
ترك المخصومة بين الاهلة لا يكون حانثا وحملوا هذه المسئلة في المسئلة معروفة رجل
حلف ليقضين من فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال
والله لا ادعك تذهب حتى يعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه واستيقظ
اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه الان يصير حانثا رجل قال لغريمه والله لا ادع ما
عليك اليوم فقدمه الى القاضي فحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا لم يحلفه بر في يمينه
وان لم يحلفه بلا زمه الى الليل وان كان الدين حالا لم يحل بقوله اعطني بالحق فاذا قال
ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث
وان رآه يخرج فتركه حنث فان لازمه ولم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت
فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامر الدار رجل قال لامرأته ان تركت
هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت تصلي فخرج الصبي لا
يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا اراقفك فان كان معه في محمل او كان ركبهما واحدا او قطار
واحدا فهو مرافق وان كان ركبهما مختلفا فليس برافق

مسائل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا يأخذ من فلان ثوبا هرويا
فاخذ منه مرويا بعينه ثوبا هرويا دس المحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه
لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا وفي كيس جعل فيه
عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيزا فوقه درهم
ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد جعل في الفلوس عادة ولو اخذ معه فكان احد اللفو

احد الدراهم اما الدرهم لا يكون في الدقيق عادة ولا يرى حديثه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدراهم
ولكنا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف حنث
يحنث في هذه المسائل لانه عالم بقدره قصدا اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان دراهم هبة لا يحنث
في جميع ذلك علم بالدرهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم
فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما وديعة فاخذ درهما فيما قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة
ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا
ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز وهو وضعه ماء من النهر فوضعه
في الحانوت ثم ان الحالف اصبح الحالف عطشانا فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز ووضعه
في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء من النهر لا يكون حانثا لانه يصير شاربا ماء نفسه
رجل اخذ من مال والده شيئا بغير اذن الاب فقال الاب ان كنت ... من مالي شيئا اخذت فعلي كذا ثم مات
الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لولده
والله لا آكل من كسبكما فانا ماورث الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل مال نفسه ولو قال ابن لهما
تعدى بكما كان حانثا وكان ينبغي على كل ما لهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها ابيت
منكما كل شئ لي بدرهم فتقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تبرئه مما قال قال ابو بكر البلخي بيعها
باطل فان حلف جميع ما كان لها الى ابوها تحت لم يوجد بيدها شئ لا يحنث الاب ولا يكون حانثا
رجل دفن ماله في موضع ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب عالم ثم وجده بعد ذلك قال محمد ابن ابي بكر
اخاف انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي ذلك انه طلبه فلم يجده قضا
ذهب من حانوته ثوب فقال لاجيره مرارا ما حركته فقال الاجير كرر مرارا ان كررته ام فعلي
كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في يده
القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف ... ذو الذي
عنده صاحب السرق قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وعرف السرقة الا زاد
حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشترك بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قال ابا محمد
الاكار او الوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيئا السعره به لا للحفظ فهو
سرقة وعند الاكار او الوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار او الوكيل اذا اخذ
شيئا او وراه صاحبه لا نص في ذلك بل هو صريح في الجواب كذلك وان لم يكن يبقى حانثا رجل قال لامراته
ان سرقت من مالي شيئا فانت طالق فسرقت من ذراع اجرة روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يحسن
ابو يوسف بعد ذلك فقال ابو يوسف ان كان الحالف يحل ان يتاله القد رغب فاخبر محمد بذلك
الجواب فقال لان من يحسن مثل هذا الجواب الا ابا يوسف رجل ذهب بغريمه عوضا له فقال الكرا من
من ترده يا سيدي فوالله لا اسكن هاهنا قالوا يرجع الى نية الحالف ان نوى بقوله ان جاسكم الحجرة او
الخان او البلد فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يصرف يمينه الى الحالف امراة لها ابن يسكن مع اخيه
فقال لها زوجها ان لم ياتك ابنك هذا الى الليل ويسكن هاهنا فتنطقي اعطيتيه شيئا ... كذا

لها الابن فيسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيته شيئا من مالك وحنث
في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل
ان يجيء الابن ويسكن معهما طلقت سكران ضحك (؟) فقال لاصحابه كان في جيبي خمس او نحو
درهما فاخذ بعضها شيء فانكروا فحلف وقال ايكم ورد رجل معه حمل وبيع دراهم سود
است جهد لعطر به فوقع عليه فامراته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية
وخمسة عطارفة فاجاب في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان وصل التفسير حنث لان
الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في بعضه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان
التفسير اذا لم يتصل بالكلام صار كانه لم يفسد وان كان في جيبه عطارفة وعدلية
وضمت فيه العدليات الى العطارفة تصير اربعين غطريفيا بجمع وقال اكرد رجل من جهد
غطريفي سوده است خمس غطريفي وخمس عدلي فصدق في الجملة واخطا في التفسير
قالوا ان عين العطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل
لانه قال اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك فكان حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا
فدخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاء الحالف في
مصر او سرق رداءه من تحت راسه ولم يعلم المحلوف عليه او طرخ عرضه دراهم في كمه او
دخل عليه ليلا مكابرة وضربه واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل هو سارق
قطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف
ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا
لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهبت فلانا عبدي فامراته طالق فوهب
فلان ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا
يقضي اباه دينه او لا يعطيه اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن بضمانه حنث
الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا
لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كان الكفيل
والمحتال عليه بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء واما العقود التي تتعلق
حقوقها بالعاقد نحو البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح على المال رجل حلف
ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام
شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر ذلك من فلان عبده لا يحنث لان الاجارة
ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر عبده يدا لا يستحق الشفيع في الدار رجل حلف بالطلاق
ان لا يشتري طعاما بالبيع فاشترى طعاما بالنسية ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى بالبيع
هذا لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والديها فخرجت الى مجلس ثم ذهبت الى بيت والديها
لم تحنث رجل قال ان اشتريت منه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا
لزمه التصدق بها لانه اشترى بها وبعد الشراء يعينها على ملكه لانها لا تتعين بالبيع فكان له ان يدفع

العقود التي تتعلق
حقوقها بالعاقد
حمة

غيرها ملكا لها • رجل حلف ان لا يشتري لابنه ثوبا جديدا فالجديد ما يلبس في العرف لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا لما قلنا ولو حلف
ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة فلا يفيد
ذكر المراة فكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشرى لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر
المراة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا • رجل حلف ان
لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا
يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف
ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب رطبه كان حانثا • رجل حلف ان لا يبيع داره
فتزوج امراة على داره لا يحنث ولو تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا من الدراهم كان
حانثا • رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث الامر لان حقوق
البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث
فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمينه تنصرف الى الامر بالبيع وان
كان الحالف ممن باشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة • رجل حلف ان
لا ياكل لحما اشتراه فاشترى غنما فلان سليخه وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث • رجل قال ان
اجرت ارضي هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره
ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة عن ملك غيره
رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو
الليث في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرى الحنطة • رجل
حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد ثم دخلها
لا يحنث ولو وهبها له زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشرى ينتفي بعد الهبة ولا ينتفي بعد البيع
رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى
اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار • رجل قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى
عبدا شرى فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شرى جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشرى الفاسد فان
البيع لا يوجب لعدم الملك فلا يحنث بالشرى الثاني مرة اخرى • رجل قال لجاريته ان لم اطاك
في الشهر فانت حرة ثم ظهر بها شبه حمل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم تبطل اليمين في قول
ابي حنيفة ومحمد اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف
يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم احبلك فانت حرة فدبرها او ولدت
منه قال ابو حنيفة يعتق وقال ابو يوسف لا يعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة • رجل قال والله
لا ابيعن ام ولده ثلاثا وقال والله لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد
ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد
البيع الجائز مقصود بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد • رجل باع عبده من رجل

ويسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري قال البيع فقبل
البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فقال المشتري على مائة دينار حنث وكذا لو اقاله
باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رحمه الله وينبغي ان يكون هذا
الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة رضي الله عنه الاقالة تكون بالثمن الاول
على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني • رجل قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة
ثم باع بعضها من زوجها الذي ولدت منه او باع بعضها من ابيها لا يقع عتق المولى
عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى
وكذا لو قال لها ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي
ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري • عبد بين اثنين دبره
احدهما واعتقه الاخر بعينه كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه
وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى • رجل حلف ان لا يشتري اليوم
شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرى
وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث
في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع
اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز
بيع المدبر ينفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا
في يمينه في قول محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف • ولو قضى القاضي بجواز بيع ام
الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح
من الرواية وعليه عامة المشايخ رحمهم الله ولو بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك
فسخا للكتابة • رجل حلف ان لا يشتري لامراته فاشترى خمارا فاعطى الضيف بجاريته
والضيف امراته لا يكون حانثا قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل الخمار في عرفنا [illegible]
ولو حلف بالفارسية دنبال الكر من ... نحرم نعلينه كذا فاشترى لها خمارا قال الفقيه
الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا • رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت
الماء قالوا ان اشترت مرية او استطعمت وارادت ثمن الحرم الى السقا وحرزا حتى يحمل
لها الماء لا يقع الطلاق • رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف
عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو
لا يريد بذلك ان يكون العقد للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا • رجل
قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب
للمحلوف عليه او لم يكن • ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه
رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى عشاء لجاريته لزمه التصدق • رجل
قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث • رجل قال ان

بعث غلامي احدا من الناس فطلبه كذا فباعه من رجلين حنث رجل قال والله لا اشتري بهذه
الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها
غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير
لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من زعفران اشتراه
فلان فاشترى فلان مع غيره زعفرانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من زعفران اشتراها
فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر
والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم و
والدنانير فابو يوسف يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسائل ومحمد رحمه الله يعتبر فيه الحلي
ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة مما
سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف ومنطقة فقد اشتراه مع السيف وان كان الحلي
ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري
حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما
يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه
الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه عين
الحديد اذا حلف لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف
وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا من حديد اقل مما فيه ذكر
في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا وفيه رجل حلف ان
لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان قيمته اقل من ثمن الحلقة رجل حلف
ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا وان حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى
خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا
ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف
ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا للحائط
ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حائطا فيه نخل حنث
وكذا لو حلف لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا الا ان النخل هكذا اشترى ولو حلف
ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز
في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان
اشتراها بلبن من جنسه وظاهر الرواية هذا لو بيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجوز على كل حال ولا يكون حانثا وفيه ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا
فهو على غير المعمول لا يحنث بشرى البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة
حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جلدا فاشترى شاة حاملا لا يكون حانثا ولو
حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على المعمول ولا يحنث بشرى المسح والجوارب ولو حلف ان لا يشتري

كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة
كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري برا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة
فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او حطبا ذكر في الكتاب انه على الدهن
دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى
اهابا حنث في يمينه ولو اشترى الحناء وقال الا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف
ان لا يشتري بسرا قالوا في عرفنا اذا اشترى من البسر ولا يحنث وانما يحنث بشرى البر رجل
الكذاب على العكس على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولو توضأ بما غصب فلان
عليه الماء من كوزه ويتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه
بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشترى باحد
عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه
بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه
بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري
الخبز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان لبست هذا الثوب شيئا فهذا الثوب
صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري
بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والشراب في الاكل والشراء
على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري بيضا مقطوعا من محط لا يكون
حانثا

فصل في الاكل

رجل حلف ان لا ياكل
هذا اللبن فشربه لا يحنث واما عندنا فان ثرد فيه الاكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد
فيه واكل لا يكون حانثا وعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يؤكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا
اللبن فاكل او شرب كان حانثا وفيه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم
وهذا بخلاف ما لو وكل بشرى الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان
حانثا فان اكل خبز الذرة والارز كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا
والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليجه او جوزينجا او شرا وهو الذي يقال
له بالفارسية [illegible] قال محمد رحمه الله لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزينج
لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوى ذلك من القرص والمسر والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا
وسائر الخبز لا يحنث باكلها بغير ارادة رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فنقصها لا يكون
حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شيء يسير حنث في يمينه فان
نوى كل جزء منه [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء في احدى الروايتين رجل
حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى
من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ولو حلف ان لا ياكل من مال فلان

فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكل حنث في يمينه وقيل بانه لا يحنث ولو قال والله لا
اكل من طعام فلان اغتصبته منه والمسئلة بحالها كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم
عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سواء كان الحالف
مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم
فاكل غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين تنصرف الى الاكل
المعتاد ولا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه يحنث
باكله وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا تعتبر
في اليمين واما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اصبح صائما من
الغد بالمرو صائما ثم قال والله لا اكل من هذا القدر ثم اكل ما كان في القدر لا يكون حانثا
سال الربا كلا منا واحدا ولو حلف ان لا يتسحر مع فلان فالشرط ان يضمهما مجلس واحد وان
اختلفت الانية رجل حلف ان لا يتغدى فالتغدي هو الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع
في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وعند اكل بلدة ما تعارف
اهل تلك البلدة رجل حلف ان لا ياكل طعاما فاكل دواء ليس له طعم او كان مرا لا يكون حانثا لانه
لا يسمى طعاما وان كان دواء له حلاوة مثل الخلنجبين يحنث في يمينه لان طعام يصلح غذاء رجل حلف
ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خل فلان نفسه او زيته او ملحه كان حانثا لانه اكل من طعامه
رجل حلف ان لا ياكل ملحا فاكل طعاما ان لم يكن مالحا لا يكون حانثا وان كان مالحا كان حانثا كما لو
حلف ان لا ياكل الفلفل فاكل طعاما فيه فلفل او وجد طعمه كان حانثا والا فلا وقال الفقيه ابو
الليث لا يحنث الا ان ياكل عين الملح مع الخبز او مع شيء اخر لان عينه ماكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى
فان كان في عينه ما يدل على انه اراد به الطعام المالح فهو على ذلك حلف ان لا ياكل حلوا فاكل عنبا
لا يكون حانثا لانه لا يسمى حلوا حلف ان لا ياكل الحلو فاكل الطبيخ لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل
عنبا فلاكه ورمى بقشره وحبه وابتلع ماءه لا يكون حانثا وان رمى بقشره وابتلع ماءه وحبه كان
حانثا لانه اكل الاكثر منه ولو حلف ان لا ياكل نبيذا فاكل العسل لا يكون حانثا لان العسل اسم للصافي
والنبيذ اسم للمخلوط حلف ان لا ياكل نبقا فاكل بصلا لا يكون حانثا الا اذا نواه رجل حلف في نهار
ان لا يتعشى الليلة فاكل بعد ما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لانه لم يتعش بل تسحر فلا يكون حانثا
كما لو حلف ان لا يتغدى اليوم فاكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان لم تتعشي
الليلة تتعشى جرو فلم تاكل الا لقمة واحدة كان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تكون عشاء رجل حلف
ان لا ياكل حراما فاكل خبزا او لحما اغتصبه حنث في يمينه فان باع الغصب بشيء فاكل ذلك الشيء لا يحنث
لان الثاني ليس بحرام مطلق وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان ياكل لا يحنث في يمينه
لانه ملكها باداء الضمان وان اكلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه حنث في يمينه
لان الحرمة باقية ما لم يود الضمان وقال لو اغتصب طعاما فاكل وقد كان حلف ان لا ياكل حراما
لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه استهلكه بالطبخ فصار اكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا

لان بالاستهلاك لا يملك المغصوب خصوصا على اصل ابي حنيفة رحمه الله فان عنده المغصوب
بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا
عن المغصوب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر
من قيمته ولانه لو صار ملكا بالطبخ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وقال عليه الصلاة والسلام
كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير
وفلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد يكون حانثا في يمينه وان حلف
ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله
لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكل لا يكون حانثا
اذا حلف على ما لا يوكل ان لا ياكل فاشترى به شيئا مما يوكل واكله حنث وان حلف على ما
يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال
فلان ثم ساهمه فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه بعد الكلام مال نفسه عرفا رجل حلف ان
لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن
زياد انه لا يحنث في يمينه قال مولانا رضي الله عنه وهذا انما يصح اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام
فاما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام شيئا ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات
المحلوف عليه وورثه الحالف واكل قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم
يكن له وارث سواه او ضمه الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وبينهما جب من خل قال عصام ان كان الابن كبيرا فقاسمه ثم اكل نصيب نفسه وان
كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن فياكل قال مولانا رضي
الله عنه وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف ولو ان اكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك في
القسمة واخذ الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالابن اولى
رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر الاسكاف ان كان شيئا يمكنه ان ياكل كله في
عمره لا ياكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكله في مجلسه يحنث في يمينه وهو الصحيح
حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل
هذا اللبن فجعله جبنا فاكل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يحدث منه وهو كما لو حلف ان
لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة وانما يحنث باكل
الحب في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا توكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف
ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن يستبين بعد طعمه كان
حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان بحيث لو عصر يسيل منه
السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي
ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالما

او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة
الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا وعن محمد في الاصل انه يعتبر الغلبة
من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم وعند ابي يوسف يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم
جميعا غالبا او مغلوبا وربما احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء حلف ان لا
يشرب لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سوا
وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم اي لحم اكله
حراما كان او حلالا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا الحمل وعن محمد كل ما
يسمى لحما لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا
في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما
والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشرا وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست
بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل لحما فاكل شحم الظهر فهو اللحم السمين لا يحنث
في قول ابي حنيفة ويحنث في قول صاحبيه رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان شيئا فاكل منها شيئا
قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وقال
غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كان
اليمين بالعربية وان قال بالفارسية ازخانه فلان هيچ چيز نخورم ينصرف الى الماكول والمشروب
رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق وقال الاخر ان اخرجتها فعبده حر
قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل
كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها
في مجلسه رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من بعضها حنث وان اكل مما احدث
من بعضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل وحلف ان لا يشرب فذاق شيئا لما نزل بحلقه لا يخرجونه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو
فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا طبخ اللحم اما العدس اليابس لا يسمى طبيخا وان طبخ اللحم
بالماء فاكل المرقة مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى
ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فاكل من خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
يحنث وان اكل من الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث واليه اشار في الجامع الصغير وان
اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل
من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه
لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم
كان حانثا وان اكل ما لا يطعم لكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه
ولو حلف لياكلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او اكله غيره او مات الحالف
حنث في يمينه فان وقته بوقت فقال لياكلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا

يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا تلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز واذا مضى اليوم اختلفوا
فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا تلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف
اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه منه او ابراه عندهما لا يحنث وعند
ابي يوسف يحنث ولو مات الطالب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق
او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشوى فهو على اللحم الا ان ينوي كل ما يشوى فاذا اكل بيضة
مشوية كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولابنه فاشترى الحالف منه الطعام
او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل
من خبز فلان الخباز فاكل من خبزه بعدما اشترى كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل
من كسب فلان فاشترى شيئا من فلان او وهبه فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث الحالف
من المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابنه فمات الاب فورثه
الحالف واكل لا يحنث الحالف هو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من غزل فلانة فما
غزل فلانة او وهبته فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باعت فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن
فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيئا من اشنان والادم فتناول في بيت والده كسرة
خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو
علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال لا يتعاطى مثلها الفقير
كان حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على
الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف ان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فتناول من
ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قيل هذا في الشتاء اما في الصيف يحنث في يمينه حلف ان لا ياكل
شيئا مما حمل فلان يعني ورده فلان فاكل من حمل فلان قالوا يكون حانثا رجل حلف طعاما او كذا
ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حنث وكذا لو اكله بعدما اغمي عليه او جن وان اوجر
او صب في حلقه مكرها لا يحنث في يمين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق
احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم
الصفار يحنث في يمينه لان المراد من مثل هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك وان لم ينو لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل
حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم
يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث ولو حلف ان لا ياكل
لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول لما قلنا وينبغي ان لا يحنث في الفصلين
لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت
اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما
شربت الماء فلله علي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال انه
لا يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من

خبز والذي ما لم يتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل طلقت التي تزوجها لانه لم ينصرف بعرفه فان لم يعل فاطمة
هذه ولم ينسبها الى الاب والجد ودون ذلك لا يحصل التعريف فتعين تكره الا اذا كان فيما قيل ذلك
ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا
مطلقا وكذا لو اكل الاكسه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل رغيفا فاكل جوسات
او لطه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فخبز فلان في قدر اذا كان بينهما
سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل القطع فاكل   قالوا لا يحنث في يمينه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهذا اذا كان بعينها الا بني بطبخها حلف ان لا ياكل من كرم
فلان شيا هذه السنة قالوا تقع يمينه على اثني عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية
السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلمه لان هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة
الا ان ينوي اثني عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا
يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قائما بعينه على العصيدة رجل
حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا ايضا فان يكون حانثا وخبز
كذلك رجل قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق فان لم ياكله اليوم فامرأته
حر فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف لا يوكل في مجلس واحد
فكان شرط الحنث اكل الكل او ترك الاكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف علي حرام
فاكل نصفه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين قال مشايخنا الصحيح انه
لا يكون حانثا الا ان قوله هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو
قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشيء
فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له يملك الوصية بالقبول فكانت الوصية كسبا له ولو ورث
فلان شيا فاكل الحالف منه لا يحنث فيه لانه لا يملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب
المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى
له المحلوف عليه لا يحنث الحالف وان ورث الحالف من المحلوف عليه فاكل حنث لانه كسب المحلوف
عليه انتقل الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه رجل حلف ان لا ياكل مما زرع
فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما طبخه فلان فطبخ من الطعام
وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما يطبخه والقاه المحلوف عليه في قدر ثم جاء ووضع
من كسر نظير القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا اتى من المحلوف
عليه ما لا يطبخ وحده وان كان ينسب يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل
حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا ذكر في ظاهر الرواية انه يكون حانثا ولو
حلف ان لا ياكل هذه   فاكلها بعد ما طبخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا
وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب

او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز
فاكله بعد ما يبس لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره
او خله او دبسه او   او ما اشبه ذلك لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه
او حصرمه او كمثراه باشا او غيرها من كان حانثا لان هذه الاشياء تخرج من الكرم
من غير ان يتخلل حصول بصنع العبد فاما القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع حلف
ان لا ياكل من هذه البطيخة فاكل منها   او بطيخها كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل
من هذه النخلة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان ولا يسكن دارا
اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل او سكن لا يكون
حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار لا تسمى دارا بخلاف بعض الطعام رجل قال
لا اكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ما لا يترك حبات كان حانثا
وكذا لو حلف لا ياكل هذا الرغيف فاكله الا كسرة كان بارا الا ان ينوي الا يترك شيا
من الرمانة ولا شيا من الرغيف رجل قال لامراته ان اكلت هذه الرمانة فهي طالق
فاكلتها جميعا الا حبة لم تطلق واحدة منها لان شرط الحنث ان ياكل الواحدة جميع الرمانة رجل
حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بيته ومن غيره حنث ولو قال من غيره لا
يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او فستقا فاكل من الرطب واليابس كان حانثا وكذا
لو حلف ان لا ياكل خبيصا حنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا
لا يكون حانثا لان القصب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل بسرا فاكل حيسا كان حانثا
لان الحيس تمر يعمل في اللبن حتى يخرج منه كل شيء وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لغلبة اسم
التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا التمر فاكل من دبسه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا يا
من هذا اللبن فاكل من اقطه او مصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه الدجاجة
فاكل بيضها او فراخها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارضه فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا
ياكل من عين ما يخرج من الارض كان يدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا
فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا لانه اكلها حبة حبة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة رجل حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان
فحنث لانه طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من
ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ
واما العنب والرمان والرطب ليس من الفواكه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هما
فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان يابس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفواكه اليابسة
وعن ابي يوسف اللوز والعناب فاكهة وكذا الجوز وعن محمد اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والفستق
والخيار والجزر ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز والجوز

ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا وضع جوابهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد اذا حلف
ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل
اليابس وان كانت اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ولو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل او اللبن او الزيت او
الزبد او ما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به حنث عند الكل واما اللحم والبيض
والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس بادام في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
ابو يوسف وهو قول محمد في الامالي هي ادام وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختلف المتاخرون
في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا قال الامام شمس الائمة الحلواني هو
ليس بادام عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا واكل رغيفا ثم الخل
او الزيت او اللبن والفلانج الرطب لا يكون حانثا لان الاستثناء يقتضي المجانسة في المعنى
المطلوب وهذه الاشياء لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من
طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او نبيذه او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول
محمد وكذلك في قول ابي يوسف رجل قال ان اكلت من مال الختن شيئا فامراته طالق فدفع اليه الختن
حنطة فجعل في عجين اخر وخبزه واكل لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شيء ملكه فلان
او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذهما وجعل الحلواء عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز
لا يحنث لانهما استهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احدهما او قال
لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء
هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لا يحنث
حتى ياكلهما ولو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد كل شيء ياكل الرجل
في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحلف على جميعه لا يحنث باكل البعض وكل شيء اذا حلف
على الواحد منه يحنث في قليله فاذا جمع بين اثنين واكثر فانه يحنث في قليله رجل قال لامراتين ان لم
اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احدهما الرغيفين الا
واكلت الاخرى الباقي في عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ارزا فاكل خبز الارز لا يكون حانثا لان
ذلك ليس باكل فاكله اذا حلف على اكل شيء لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس هذا اذا كان
بالحقيقة وان كانت بالمقاربة كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى
رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره والله لا اكل من طعامك شيئا فان اكلت منه
شيئا فهو علي حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في المجلس الاول فان عاد واكل حنث في قوله فهو علي حرام
ويلزمه كفارتان رجل اكل يسيرا فقال له رجل تغد معي فقال ان تغديت فعبدي حر فتغدى قالوا لا يكون
حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق
منه شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي
اليوم فحلف ان لا يذوق في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل الا على الذوق وفي رجل

فالخمر علي حرام والخنزير علي حرام اختلفوا فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي
انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف ان لا ياكل حراما
فاشترى بدراهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق
في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب نبيذ التمر فشرب
نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب هذا الماء فاجمد فاكل لا يكون
حانثا فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب
من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على
القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع عليه اسم الشط
وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة
فشرب في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف
ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها او في ضياعها قالوا ان شرب في عمران
القرية او في كرم متصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا بالعمران لا يكون
حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب المسكر فصب في حلقه ووصل الى جوفه قالوا
ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا وان شرب بعد ذلك حنث ولو صب في فيه وامسكه
ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فهي كذا فما
دام لم يمت او لا يترك شربها الا ان لم يشرب لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشرب نبيذا يسكر منه
فصب نبيذا مسكرا في شراب لا يسكر فشرب منه ان كان المخلوط غالبا لو شرب منه يسكر كان حانثا
رجل حلف بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامته السكنى وكان سكناه
ببخارا كان حانثا وان نوى اقامته بلده فاذا خرج الى قصر المجوس لا تبقى اليمين وان لم يكن له
نية خرج منه كفاه رجل حلف وقال الاكل من نبيذ حرام قال الشيخ الامام وهذا هو على الخمر
سائر الخمر عند الفسقة يسمى نبيذا حراما ولو قال الاكل خمر حرام قال رحمه الله هذا يقع على كل
مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع على كل مسكر
من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم الني يقع على الخمر خاصة والمسكي يقع على كل مسكر من العنب
ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا
منها كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف
النفي وقال لا اشرب خمرا او مثلثا فكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجيء به فلان
فجاء فلان بلحم فشواه او وضع تحته خبزا وجعله جوذابا فاكل الحالف من الجوذاب الذي اصابه
دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل مما يجيء به فلان فجاء بحمص فطبخه فاكل الحالف من
المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر فحلف ان لا يشرب حراما

من هذا الحب شيئا فاكل منه لا يكون حانثا رجل قال بالفارسية اكر كسى را بسه درم نامزد كنم
فاليمين على ما نوى ان نوى السعي لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسعي وان لم ينو شيئا
فان دفع او سعى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار
الى الماء فلم يشرب يعتق العبد لانه سقاه وان لم يشرب حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه
في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو حلف على المالح فصبه على العذب ولو حلف لا يشرب
لبن المعز فاخذ لبن المعز وخلطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معز
بعينها ان لا يشرب لبنها فخلط لبنها بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو لم يشربه
كان حانثا بخلاف غير المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن
وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا الحب واخذ الماء باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ما لم يضع فاه على الحب قيل هذا اذا كان الحب ملآن وان لم يكن فما عرف منه
حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذا البئر او الجرة فان كان ملآنا عن ابي حنيفة لا يكون
حانثا ما لم يضع فمه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم فشرب ماء زمزم باي وجه شرب
كان حانثا وان صب ماء زمزم في ماء آخر فشربه ينظر الى الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر
في مكان فشرب منه كان حانثا باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات ان كان نهرا
قريبا منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او اغترف او سقاه غيره لا يحنث
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو شرب من نهر فاخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو
حلف لا يشرب من ماء الفرات فشرب من الفرات باسه او بالاغتراف او كرعا او شرب من نهر ياخذ
الماء من الفرات كان حانثا وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد آخر كدجلة
ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة
او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون
حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقه كان حانثا في الكل
قال مولانا رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب
لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كان اليمين على الخمر قال
رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح من الماء ان شربت
هذا الماء او وضعته او صببته او اعطيته انسانا فانت طالق فالقى الرجل فيه ثوبا او قطنا حتى نشف
الماء قال مولانا رضي الله عنه وهذا اذا قال في يمينه او شيئا منه فان لم يقل او شيئا منه فشرب البعض
وصب البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم
فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني في كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها
ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا لانه نوى حقيقة كلامه فتصح نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء
ولو نوى جميع المياه تصح نيته وان نوى ما لا يكون ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها
وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او
كان غزل كل واحد منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره
لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره كان حانثا ولو قال
ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا
ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا من غزل فلانة وغزل غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة شيئا الا خيطا واحدا ولو حلف
ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان ان كان فلان لا ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان
كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط من غزل فلانة
لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سكة من غزلها ولو لبس تكة من غزلها حنث في قول ابي
يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد رحمه الله ويكره لبس التكة من الحرير
في قولهما جميعا لانه يستعمل الحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها
لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا
الزر عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية هسان اذا كان من نوجها روى
عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزر ايضا وكذا الكرة
التي تكون على الجيب ولو اخذ لها الف خرقة من غزلها فلفه شبرين في شبرين ووضع على عورته
لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا ولو لبس من غزلها قلنسوة او سكة يقال لها بالفارسية
كلوته كان حانثا وكذا الجورب ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة
لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا يجوز في الكفارة وان لم يعمل ثوبا فتعمم من غزلها
كان حانثا وقال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا لو قال لا البس
من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب
السرة ولم يدخل يديه في كمه ورجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا لانه لابس ولو
حلف ان لا يلبس سراويل او الخفين فادخل احدى رجليه في السراويل او لبس احدى
خفيه لا يكون حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو نائم ثم رفع عنه وهو
نائم قال البلخي لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعلي بن ابان ومحمد انه يكون حانثا
قال الفقيه القياس ما قال البلخي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه
لا يكون حانثا وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك
او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كيسا من غزلها كان حانثا لانه
ثوب ولو قال لها اكر رشته تو بتن خود رسانم فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاطه
به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى براسه انه لا يقع
الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب
بلا او نعم يوخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لو حرك راسه بالاشارة وكذلك في الشهادة لان

ذلك امر يتعلق باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من
غزل غيرها كان حانثا لان العلم ليس بمحض لا يعتبر وكذا لو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس
ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا ولو كان في الثوب شيء يسير غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا
لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكره في النوادر ولم يقيد العلم بشيء وعلل وقال العلم
ليس بمحض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس بالعلم من الحرير ولم
يقدره بشيء وعلل وقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير كره في ظاهر الرواية وفرق في
ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو المقصود من لبس الثوب
وهو دفع الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فنسج ثوب من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في اخر الثوب وفي اوله
فقطع من الثوب ما هو من غزلها ولبسها ان كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ
ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا
ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة لا تحنث في يمينها وكذا العمامة
لان ذلك ليس بثوب وهذا لا يجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو تلففت بها كان ازارا او رداء او
تقطع منها قميص او سراويل فحينئذ يكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة رجل حلف ان لا ياخذ
من غزلها في عود ريان فباع الحالف ثوبا لامراته واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال
الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا
وان اشترى ثوبا لولده باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه
اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون
حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا
لنفسه ولو قال لامراته اكر ريسمان تو مرا بكار ايد تا سود زنان تو غزل اند كتان فباعت من غزلها وما
بثمنه قفاعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل من الغزل ولا شيء في جو دربايد لان
الدخول في جو دربايد عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو قال لها اكر ازرشته تو
كاركرد تو جو دربايد ان نرو دراند فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا يحنث الزوج
لانه لم يدخل في ملكه وكذا لو وضعت شيئا على زوجها بغير اذنه او جعلت في البيت من الطعام
والخبز ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من غزلها فباعت غزلها ووهبت الثمن لابنها ثم وهب
الابن للحالف فاشترى الحالف به شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترى به شيئا ان يهب في اكل الكل
حنث لان في هذا الوجه اكل عوض مما كان لها من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب
الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين فلا يحنث امراة حلفت ان
لا تلبس هذه المقنعة فاتخذت منها علما للعمامة بعصر ورجلها فتقنعت حنثت في يمينها لانها عادت
مقنعة لا تصنعه حادثة محنة لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانبا
وجعل خرجا ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان تعدي على ثوبك ما

طالق فيا اتكا على وسادتها او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه
او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اكر من بسر ابو ساز كار كرد خو كنم
فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا ليسنجه لها باجرة واخذ الاجرة ونسج فلبسه
لا يحنث لان هذا مكسوب المراة لا مكسوب الزوج وان كان الفعل من الزوج فكذلك لان شرط
الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لانه
الالباس رجل سال الحمد الفضال فيمن حلف بالطلاق ان لا البس من غزل امراتي فكنت ثيابها على
الملاءة فاذا ملات المراة بالملاءة على قميصها وهو من غزلها ولبست القميص على قال الحمد اخاف ان
يكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس بل حل قال الكرباس فلان لا يكاد
ابدا فامراته كذا فباع كرباسها واشترى ثوبا اخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من
هذا اللبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان يتخذ منه شبكا واصطاد به الصحيح
انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يلبس به رجل حلف ان لا يلبس من غزل امراة فلبس قباء ظهارته
من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا من غزلها ولو لبس ثوبا
سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها ان كانت اليمين على ان لا يلبس من
غزلها كان حانثا وان كانت يمينه على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان
لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاده للسفر لا يكون حانثا
لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا يرى انه لو كانت كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام
لا يعود للمولى مالكا به رجل حلف كردن خويش را جامه نخرم فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا
لان الخمار لا تسمى جامة ولو قال اكر ترا سكي بي خري خرم فانت كذا فاشترى لها بالدرهم
لا تطلق امراة تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اكر اين كه برى
برى اكنون برى تو سه فانت طالق فقطعت بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور رجل
قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباعت غزل الناس وفيها غزلها كان حانثا لان الرداء
هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فالقى قباء على كتفه ولم يدخل يديه في كميه ذكر في
المنتقى اذا دخل الحرم ذلك لا يكون لابسا المخيط فعلى هذا لا يكون حانثا ولو قال لا البس
هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس
المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا
اذا حلف لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا وان حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر
بقميص او ارتدى ونعم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى ونعم كان
حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل
ولو حلف ان لا يلبس هذه العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف
ان لا يلبس خزا فلبس ثوبا خاط الصانع من خز لو كان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خاطه الصانع كتانا ومن قطن وكتان كان حانثا سواء كان اللحمة

سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه حرير او ابريسم لا يحنث
وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز او القطن
يصير السدى مستهلكا باللحمة لانه لا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن
والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا باللحمة
اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة لا يرى ولو حلف لا يلبس
ثوب كتان فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث اذا كانت اللحمة من الكتان او القطن ولو حلف لا يلبس ثوب
ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب
خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها كان حانثا ولو حلف لا يلبس طيلسانا من صوف
فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يسمى الطيلسان بغيره حلف لا يلبس
قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن وكان يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة
او وسادة لا يحنث وتحنث في بعض الشراح رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة
مفضضة لا يكون حانثا وهو على حلي النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من
غزلها سراويل لا يحنث ولو كان عليه ثياب فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين
فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف ان لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما
معا ولو عنيهما بالانفراد فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فخلع
منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا ولو قال لا البس من السواد فانه يحنث في القلنسوة
وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا الثوب وما كان عليك هذا
الثوب فنزع الثوب ثم لبسه فكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال
لا ادخل هذه الدار وانت ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا
رجل قال لامراتيه ان لبستما هذين الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا
لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذا لو قال ان كلمتما هذين الرجلين او دخلتما
هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت
احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس
الصوف حتى يموت يريد به العبادة والحج فله ان يلبس غيره وليس هذا من القربة بل يكره
الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا
الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا او خاطه ثم فتقه ثم خاطه مرة اخرى قال محمد حنث في
يمينه ولو قال ليخيطن منه قميصين والمسألة بحالها قال محمد بر في يمينه ولو قال لاقطعن منه
قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخر على غير ذلك التقطيع بر في يمينه
رجل حلف ليقطعن من هذا الثوب قميصا وسراويل فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويل لا يحنث في
يمينه لان شرط البر ان يقطع الثوب قميصا وسراويل وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول
بجعله قميصا ولو حلف ليقطعن من هذا الثوب قباء وسراويل فقطع على الترتيب كان حانثا لان

اسم القميص يزول بجعله قباء رجل حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه سراويلين ولبسهما
على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب يطلق على الاثنين والسراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوارب
او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا
وفضل منه مقدار لبسه كان حانثا لان هذا القدر يسير فلا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه
الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت
وجعل فيها حشوا آخر فلبسها كان حانثا الا اذا عنى الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص
فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في
النوادر وكذلك القباء والجبة لان اسم القميص والقباء والجبة لا يزول بنقض الخياطة
لان القميص منقوض وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيد
سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الجامع لا يحنث لانه لا يعود قميصا
ولا قباء ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع
حشوها وجعل فيها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها
وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول بنزع الحشو والبطانة
بخلاف ما اذا انتقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ثم نام
عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه
من الصوف والقطن ونام على ذلك الصوف والمحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو
لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية حشوة رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا ينام
في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع آخر ودخله كان حانثا رجل حلف
ان لا ياخذ شعر فلان فحلق فلان راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سن
فسقط منه ثم نبت فكسر الثاني حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب
السن والشعر فلا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وقت اليمين رجل حلف ان لا يقطعن بنصل
هذا السكين او بزج هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وذلك الزج وجعل له نصلا اخر وزجا
اخر فقطع به بالثاني لا يحنث في يمينه لانه لم يقطعه بذلك النصل والزج حلف ان لا يكتب بهذا
القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنعة
حادثة فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشرك بشراك
اخر ولبس حنث في يمينه لانه لا يسمى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء
طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر آخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان
كان الماء الذي حلف عليه اعلى من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة
للماء حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا او قطائف فاكل منه يكون حانثا
لان عين الدقيق مما لا يوكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقيل هذا رجل حلف ان لا يجلس

على هذه الاسطوانة وهي من آجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا بحجارتها فعليها انها لا يحنث وكذلك الحائط رجل حلف ان لا يأكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعله جبنا فاكل لا يكون حانثا ولو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا يأكل تمرا فاكل ما اوبسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا يأكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد امرأة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانبها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فصار ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرأ في هذا المصحف ففرق الاوراق وخلع التأليف الغه وجرد فيه فقرأ حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرة فجعلت بيتا واحدا وجعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف ان لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة واغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار وكذا لو قام على حائطها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائطها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارع ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا قيل هذا اذا كان الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطة فادخل احدى رجليه كان حانثا لانه يصير داخلا وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط يسقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمله انسان ولو دخل فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بفعله اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث روي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله ولو حلف ان لا يدخل فالجأ الى بابها وهو يسد فالجي الشيء فصدر رجله او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان دخل انسان مكرها فخرج منها

ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو بابا فنقب للدار بابا ودخل حنث وان نوى الباب الذي كان يصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان وحفر نهرا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار رفيا فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار كان كبيرا يستقي منه اهل الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كان القناة من الدار وان كان لا مكشوفا يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو لوضوء الضياء لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان البحر لا يعد بعنزة داخلا هذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول قضاء كما لو حلف ان لا يدخل موضع احدى قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا لم يخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لان هذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نائم لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا اسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث في يمينه ايضا ولو حلف ان لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره لكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار الختنة فباعت ختنه الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين لا يحنث في الاولى لزوال الاضافة الى زيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره ثم دخلها الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكر انه لا يحنث ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما تبطل الاضافة بالبيع تبطل بالاجارة والتسليم وتلك اليد للعبد اصل المسئلة اذا حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد مأذون على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك العبد المتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد تبطل الاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه من غير نية كان على العبد دين او لم يكن

الا عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث عنده وان نوى وعلى قول
ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بناء على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه
وحيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بناء بعد
ذلك ودخل لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث ولو حلف
لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا بعد الانهدام ودخل
حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا
فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا او دارا هذا اذا كان اليمين
بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار فان قال عنيت دخول
ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت
اسم خاص لقوله ايدخانه وكاشانه وشبستان هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فان اشار الى بيت
بعينه فالعبرة للاشارة امراة حلفت ان لا تدخل دار زوجها فباع الزوج دارها فدخلت
ان كانت نوت ان لا تدخل دارا يسكنها المرأة لا يبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على
دار مملوكة لها فاذا باعت بطلت اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم ينظر الى
سبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار بطلت اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب
الدار وانما كانت لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مسئلة البيع رجل حلف ان لا يدخل
دار فلان وفلان يسكن دارا بالاجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار
نسب اليه سوى هذه الدار حنث به رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن
فيها ان لم تكن تلك الدار لا يحنث لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف لا يدخل دار فلان
فباع فلان نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف حنث وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره
وتحول فيها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امراته فباعت
دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى من المرأة لا يحنث وان كان
بالكراهية لاهل الدار حنث وذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان
يسكن دار الاجر كلها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث
ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الاخرى فنزلت لهم بلية من قتل او هدم او حرق
او موت فدخل الحالف لا يحنث لان قوله اخرى يكون يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا
يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث
في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحد من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف رحمه الله اذا حلف
لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في
الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاط به
حد الدار ودائر به الا انه يشكل بما يجيء من الفناء اذا احتمل الحالف فناء الدار

حلف ان لا يدخل فانهدم سقفه

اليمين على ذلك البيت

حلف ان لا يدخل دار امراته

الدار قال الا ان لم يكن الفناء موضعا مكشوفا في الدار فحينئذ لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا
يدخل الحمام وانه يمر من سنين فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل للسلام على الحمامي ثم غسل راسه
في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام
فدخل لتسليم المسلم لا يحنث في يمينه لان المراد من دخول الحمام ذلك رجل قال لامراته انت طالق ان
لم ادخل دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها
انتقلت الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها تبقى على حكم ملك
الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة
لقيام الدين لا تبقى على ملك الميت ايضا لان الميت ليس من اهل الملك وانما تبقى على حكم ملك
الميت فلم يكن ملكا للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان
دارا وباعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا ووهبها من الحالف فدخلها
الحالف حنث لان حكم الشراء الاول لم يرتفع بالشراء الثاني وارتفع بالهبة رجل حلف ان لا يدخل
بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كان له الاجارة الى المصر وهذا
استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض بعد
من المدينة الا اذا اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل
اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية كذا فشرب
في كرومها وضياعها لا يحنث الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف ببلخ ان لا
يكون اليمين على العمران لان البلد اسم لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق
كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر في الجانبين فدخل حنث ولو حلف
لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان اسم بغداد يتناول الجانبين
ومدينة الاسلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات ان في
ظاهر الرواية تناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد انه اسم للمدينة خاصة حتى لو
استأجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقا فابتنيه في ظاهر الرواية تفسد الاجارة وفي
رواية هشام لا تفسد الاجارة قال محمد رحمه الله تعالى اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة
وسغد وفرغانة وفارس اسم للامصار والقرى وبخارا اسم للبلدين نواحيها والحدود
بخارا كرمينه واخر فرين ولو حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه
يحنث في يمينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الى الجد واليمين يصرف الى الجد وهذا
بخلاف الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة فدخل بغداد وادركته الصلوة
وهو في السفينة لزمه صلوة الاقامة رجل حلف ان لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات
او كان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لان الاسم لا يصح داخلا في الفرات ما لم يدخل
الماء رجل حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار رجل ثم بنى فدخل الزيادة لا
يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه

الدار فزيد فيها فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل مسجد بني فلان والمسجد زيد في
دار فلان فدخل الزيادة حنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم ينو بيتا فدخل عليه في بيت
رجل آخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا
لو دخل الكعبة ولو حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا
يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان فدخل منزله وهو ينوي الدخول على رجل آخر معه
مع المحلوف عليه او دخل يريد الاستقاء الذي يكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان
حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا في المنزل معا لا يحنثان لان كل واحد لم يدخل احدهما
على صاحبه رجل قال لا استمع فلانا فمر فلان جالسا بداري فسمعه مرة برواية فان راه مرة ثانيه ولم
يسمعه لا شيء عليه رجل حلف لا يدخل دار فلان ساكن فيها مع اهل بيته الدار للمراة حنث وكذا
لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على
فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث وكذا الفسطاط ونحوه الا
ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط يحنث والظاهر هو الاول
وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس يعتادون في المسجد ولو دخل على
قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به نص محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم
ونوى غيره بالدخول صدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل على هذه القرية لا يحنث
بدخول القرية رجل حلف بطلاق امراته لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال او عبيت وحلف بطلاق
امراة اخرى انه قد دخلها اليوم لم يطلقا الاولى ولا الثانيه بطلاق الثانيه لانه تعول اليمين
الاولى كذب والثانيه صدق فلا يحنث في الثانيه رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار
اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد آخر انه لم يدخلها اليوم ثم رجع وقال قد دخلتها اليوم
وحلف بعتق عبد آخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان الاول عتق بالكلام الثاني والاخر عتق
بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه كاذب في الكل فلزمه عتق
الكل رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها وباب البستان
في بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق وعلى الدار والبستان حائط واحد يحيط بهما قال محمد لا
يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان البستان
وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان
في رواية كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن
البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع
على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما في الدار والآخر خارج فان البستان
يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها بيتا الدار بيتا وفتح
باب البيت الى هذه الدار ودخل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل الحالف
هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال

لعبده ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فانت حر فاذا محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار رجل آخر
فقال محمد بن عبد الله انت حر وانا على بدلك فدخل الدار قالوا يلزمه الطلاق رجل قال
والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم دخل الدار ولم يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى
يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار ابنه وابنته تسكن
في بيت زوجها او حلف لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث
وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا اسكنها فلان باعارة
او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا آجرها فلان وهي مملوكة لا يحنث اصلا
هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث وقد مرت المسئلة
هذا رجل قال لغيره دخلت دار فلان من قبل الا قال والله ما دخلتها قالوا ذكر في
الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب كلام السائل وكذا لو قال الرجل دخلت دار
فلان من قبل الحائط فقال لا فقال له السائل عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فانه يعتق عبده
اذا لم يكن له نية وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن
حانوت الفلان فسكن حانوتا اجره فلان ان كان فلان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان ممن لا يسكن حانوتا
حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج
حنث ولو قال لم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حين يدخل ولو قال لم
اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول على الابد رجل قال لغيره ادخل هذه الدار
اليوم فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر فهو على تلك الدار في ذلك اليوم
رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذه الدار اليوم فعبدي حر
فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل
لا يحنث في قولهم وكذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل
دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل الحالف لا يحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان هذه وقال محمد يحنث كما قال
ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله وان لم يكن
لفلان دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله

فصل في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق والمراة حق على جار لها
ان تعود ذلك فخرجت لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل فخرجت حنث الحالف وان لم تقدر
على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراة ان لا تخرج امراته الا باذنه فخرجت وهو
يراها فسكت لم يحنث وان اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت
وهو يراها لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها

خرج من الدار ثم عاد

اليمين عليهما جميعا

كذا العبد والدابة وكل شيء يكون مضافا بحكم الملك

يتبين

بالعربية وهي لا تعرف العربية فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نائمة او غائبة لم تسمع فخرجت
ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت كذا فاستاذنت للخروج الى بعض اهلها
فاذن لها ولم تخرج الى ذلك لكنها كانت تكنس البيت فخرجت الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها
خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت في وقت اخر الى
بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجارة له فقال لها ان
خرجت من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما بينك وبين الله الامر باطل فخرجت
ودخلت المنزل الجار الذي اتهمه ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا امرا باطلا
سواء لا يحنث وان وجدتها بعد الخروج امر باطل وان كانت نوت عند الخروج دخول ذلك
المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند الزوج من الباطل حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج
رجل حلف ان لا تخرج امراته الا باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما اردت فخرجت مرة بعد
اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد رحمه الله
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك يحنث ولو اذن لها بالخروج
فقال لها كلما نهيتك فقد اذنت لك فنهاها لا ينتهي نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج
الى الاذن في كل خروج فان نوى الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضاء
القدوري ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان
خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سائلا ياتي الباب فقال لامراته ادفعي هذه الكسرة اليه فان كان
السائل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسرة الا بخروج فخرجت لا يحنث وان كانت تقدر
فخرجت حنث وان كان السائل حين قال لها ادفعي اليه الكسرة بحيث تقدر المراة الدفع الكسرة بغير
خروج ثم ذهب السائل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته الا في
حق فخرجت في جنازة الوالدين او عيادتهما او ذي رحم محرم منهما او عرس لهم يحنث ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة لا بد لي ان اخرج حتى اصير مطلقة
فقال الزوج نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على
اسكفة الباب وبعض قدمها خارج من الباب يحنث وان علق الباب يكون ذلك البعض خارجا
فان كان اعتمادها على البعض الخارج لا يحنث والا فلا ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق
وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت لا يكون الا بالقيام على
القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا حلف وهو قاعد
فان كان مستلقيا على ظهره او بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع
بعد خارجا من الدار بخروج اكثر الاعضاء ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق
ثلاثا فطلقها ثانيا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه تعقد بحال النكاح ولاية المنع عن الخروج وولاية
المنع تزول بالطلاق البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه واو
الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج من البلدة الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل

دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج المراة بعد ما ابانها
فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين تبطل بالابانة فلا تعود بعد ذلك ثم ذكر في السير اهل
الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكه فعزل الملك ثم عاد ملكا فخرج الاسير
بغير اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه
فخرج بغير اذنه لا يعتق رجل خرج مع الوالي فحلف ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحمار
ثم رجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى من اليمين عادة امراة قالت لزوجها
ائذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك
بالخروج لا يحنث الرجل ولو استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك
بتزوجها فانت حر ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث
المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النساء فلانه اذن له بنكاح جميع النساء فدخل فيه
نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح مطلقا
والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنساء بخلاف المسالة الاولى
رجل قال لامراته ان خرجت بغير اذني فانت طالق لو خرجت بغير اذنه مرة حنث ثم لا
يحنث بعد ذلك حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار فارتقت في الدار بعض اغصان شجرة
خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا شارعا
من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث وكذا لو صعدت السطح
لا يحنث سواء كان اليمين بالعربية او بالفارسية رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان
يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله ان كان ساكنا فيها
الا ان دل الدليل على انه اراد الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى
بغداد اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز
ابيات المصر على نية الخروج الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره
ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا
يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد مكة ثم ركب حنث
ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى
راح ثم خرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا
يحنث ولو حلف لياتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا
ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من
الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان نوى حين خرج من الري ان لا
يمر بالكوفة حتى بدا له بعد ما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه
وهو ينوي باب الخشب فنزع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب فخرج من ذلك
الباب حنث ولانه حلفوا رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج احدهم وخرج الحالف

باذن الاخر حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث لان اليمين انعقدت باذنهم وقد فات
اذنهم بموت احدهم فلا يبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يرتفع الناس عن اذنهم رجل قال
لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت كذا فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فهذه ثلاث
مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان
لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان
الذهاب كالاتيان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك ان نوى بالذهاب
الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يحمل على
الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل
ابيك فانت كذا او قال ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال لها ان اتيت فهو على
الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم تقصد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
لو قال لها بالفارسية اكر تو بخانه بدر روى فخرجت ثم ندمت في الطريق فرجعت يحنث الزوج
رجل قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في
دار الجار ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج
من الدار ولا التقيد بالباب ولان باب السطح باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من
هذا الباب تتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الزوج
وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح
جار اخر لا يحنث لان يمينه تقيدت بذلك الجار والدار وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم
اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان
لا يحنث اذا خرجت الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها محارمها من ذوي ارحامها وان كان
لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل
حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الحمام فخرج من المنزل الى الدار لحاجة ثم رجع لا
يحنث وان خرج من الدار ثم رجع حنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت كذا
فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في فصل الدخول لا
يحنث وان لم يكن كذلك فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان
من الدار ولو خرجت المراة الى البستان لاكرام الزوج لا يحنث وذكر في النوازل اذا قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار ان كان الكرم بحيث الدار
بان كان يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد عنه انما يعد من الدار
بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن منفصلا الى غير الدار رجل قال لامراته طالق ثنتا لم اخرج الى
الكوفة فمضى في وجهه الى المكاري فمكث ساعة المكاري تكاري فذهب فطلقت
امراته لان اليمين كانت على الفور وهذا الفصل لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء للصلوة
مكتوبة او بالصلوة المكتوبة لم ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين حكما وان اشتغل

بصلوة التطوع او بالوضوء للتطوع او بالاكل او بالشرب او مكث ساعة في غير طلب
الكرا ينقطع اليمين وتطلق امراته رجل خرج من بخارا الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج
معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية اكر زسنبي حرير ورن نيابي با فلانه فانت طالق
فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى فان
ان لم يكن فلانة خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل يمينه ولا يحنث بها لانه جعل شرط
حنثه ان تخرج مع فلانة كانه قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج
فلانة لم يوجد شرط الحنث فلا يحنث وبطل اليمين لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها
مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل رجوع الزوج
من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج
ان يتعلق الطلاق بها بعدم خروجها اذا خرجت فلانة فان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها
وخروج فلانة فاذا لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه
قال لامراته ان خرجت من ها هنا اليوم فالى ان رجعت الى بيته فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم
الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر
لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى منزلي فانت طالق فجلست
ولم ترجع زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور قال بعضهم لا يصدق
وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا
فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او قال ان وضعت
رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي الارتقاء كذلك
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد
ارتقاء ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام
صار مجازا عن الوصول ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة
فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد المبالغة صار حانثا
بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني
فهو يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن فاذا اذن
مرة بطل اليمين ولو قال الا بامري لا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر
مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير رضاي او الا برضاي فاذن لها بالخروج فلم تسمع او سمعت
ولم تفهم فان كان الاذن بلسان لا تفهمه او لا تعرفه المراة لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان
الرضا يتحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذني فاذن لها وهي نائمة او لم تسمع لم يكن ذلك
اذنا قال بعضهم هذا على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي يوسف وزفر يكون
اذنا وقال بعضهم الاذن يصح بدون العلم والسماع في قولهم انما الخلاف بينهم في الامر على قول
ابي حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا

بالسماع واجمعوا على ان اذن العبد في التجارة لا يكون اذنا به دون السماع وكذا الشاهد لو كيل
رجل قال لعبده ان خرجت الا باذني فانت حر فقال لغيره ائذن له بالخروج فاذن له
المأمور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المأمور للعبد ان مولاك قد اذن
لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى وعن هذا الشيخ
كان المخبر مأمورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت
حر ثم قال له ان عملت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان الاذن لا يصح تعليقه
بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا في جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج
فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك فلان بعد ما امرتك به فاذن
له فلان بالخروج فخرج حنث المولى حلف ان لا تخرج امرأته من بيته يعني من هذا البيت فخرجت
الى الدار حنث قالوا هذا في عرفهم لان الدار لا تسمى بيتا في عرفهم اما في عرفنا تسمى الكل
بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل لفلان بيتا فدخل فلان داره لا
يحنث في عرفهم ويحنث في عرفنا وعليه الفتوى حلف ان لا تخرج امرأته الا في كذا فخرجت
في ذلك مرة ثم خرجت في غير ذلك حنث الا ان يعني به المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين
الله تعالى حلف ان لا تخرج امرأته مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها فلان لا يحنث الا ان تخرج
مع فلان حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفي انه
يدين في القضاء حلف ان لا تخرج امرأته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او في كل شهر
مرة صح ذلك وكذا لو قال لها اذنت لك اليوم في الخروج فقال اذنت فخرجت مرات في ذلك اليوم
لا يحنث وكذا لو قال لها اخرجي كلما شئت كان ذلك اذنا في كل مرة وكذا لو قال ان خرجت
الا باذني وقال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجي ساء والله لو فعلت اضربك الله تعالى وعن محمد
قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المرأة وهيأت للخروج فقال لها الزوج دعوها
تخرج لم يكن اذنا الا ان ينوي الاذن وكذا لو قال الزوج في غضبه ينوي اليمين بل يعني اخرجي
حتى تطلقي لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فخرجت
قبل ان ينوي الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين
لمنازعة كانت بينهما على الخروج فاذا كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان
اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت قبل ان تتم يمينه رجل قال لامرأته والله لا اكلمك حتى
اخرج من بغداد فالخروج من الامصار يكون ببدنه فاذا خرج بنفسه بر وان لم يخرج بعياله
رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه تجاوز البيوت ووجب عليه قصر
الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج من بغداد فهو حانث رجل قال لجاريته ان خرجت الا باذني فانت حرة وهي تشتري حوائج اهلها
حوائجه من السوق فقال لها المولى اشتري بهذه الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج فلا يحنث رجل
قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق فاستاذنت في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت

لان عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى

الخروج من الامصار يكون ببدنه

الى بيت اختها قال محمد رحمه الله لا تطلق من قبل انه اذن لها في الخروج فلا ابالي اذهبت
الى الذي امرها به او لم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد الا باذني فانت طالق ثم استاذنت
في الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمتك الا انهيتك
حرفا فالحائط الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل
حلف بطلاق امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه او تخرج فقال لها اذن لك فقال
الزوج قد اذنت لك لو كان لقول قولها الزوج ولو قال لامرأته ان كنت تعرفين فلانا و
تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا تصدق في شيء من ذلك لان هذا
امر ظاهر يقف عليها غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل في مسائل السكنى والركوب

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك
اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف في عيال غيره كالابن الكبير يسكن في دار الاب والمرأة تكون
في دار زوجها وخرجها لا يحنث في يمينه وان لم يكن الحالف في عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ
في النقل من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابي حنيفة رضي الله عنه يشترط للبر
نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقي فيها وتد ومكنسة كان حانثا وعلى قول ابي يوسف اذا نقل
الاهل واكثر المتاع بر في يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به
صار بارا اتفقوا على ان نقل الاهل والخادم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة
او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ سكنا
اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان ساكنا في الدار باجارة او عارية
فردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فاراد
نقل الاهل والمتاع فابت المرأة ان تخرج كان عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة
وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث في يمينه ولو وجد الحالف الباب
مغلقا فلم يقدر على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر
على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك انما يعتبر القدرة على الخروج من
الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع
من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحنث الحالف وهو الصحيح وهذا
بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق بينهما
ذكرنا قبل وبين هذه ان في قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج فقد تحقق واما في مسئلة
السكنى شرط الحنث السكنى وانه فعل الفاعل اذا كان مكرها في الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا
يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها
الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما وامكنه ان يضع المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا
لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد وكانت اليمين في جوف الليل ولم يمكنه ان
يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه ويمكنه ان يستكري دوابا

ان لا اخرج

ثم يسكن لا يحنث في جميع ذلك وهذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الانسان فان نقل
لا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية وقال
من ديرخانه بيرون شوم فخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث في يمينه وان خرج على قصد ان
يعود يكون حانثا اذا قال لامرأته ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل
فهي معذورة الى ان تصبح لانها تخاف الخروج في الليل فاعتبرت عاجزة رجل حلف ان لا يسكن
هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت اليمين على سكنى القرية
اختلفوا فيه قال بعضهم بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح ذكره الكرخي
في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان
يساكنه في دار منها رجل حلف وقال اندرين خانه نشينم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن
كان حانثا وكذا لكل فعل يبتدأ لا يبطل اليمين فيه بالبر ولو حلف وقال الكريمي اسايد اللقه
دنه بايم فامرأته كذا فسكن الا يوما من تلك السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن بها
سنة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث ما لم يسكن كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع
الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن ساعة كان حانثا او قال لا اقيم بالرقة
شهرا لا يحنث ما لم يتم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار او قال ان لم اذهب ونوى عن
الذهاب وعن الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الغور وان نوى بذلك السكنى
يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث ولذا لو نوى بالخروج الخروج على الغور او دل الرجل على
الغور او دل الرجل على الغور ولم يخرج على الغور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر امروز بيرون نيايم
فسكن بعد اليمين حنث اذا نوى الغور ولو قال ان سكنت هذه الدار يكماه و روزى فهي على
يمين على الانسان للصائم والزائر اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاء زائرا او ضيفا لا يحنث
لانا استثناه عن اليمين رجل حلف ان لا يساكن فلانا فنزل الحالف وهو مسافر منزل فلان فسكنا
يوما او يومين لا يحنث ولا يكون ساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يوما وهو كما لو حلف
ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا ونوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث وان نوى خمسة عشر يوما
كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت بالسوق يعملان لا يحنث ويكون اليمين على المنازل التي اليها ايوا
وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في المأوى ولو حلف لا يساكن فلانا فدخل فلان دار
الحالف غصبا فاقام الحالف معه حنث علم الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف باهله واخذ
في النقلة حتى نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة
يكون حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه يسيرة
ثلاثا ولكن سكن الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث في قول ابي يوسف وان كان اقل من ذلك
حنث رجل قال الكرمي است بدين بهرادرايم فامرأته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم
يخرج حتى اصبح قالوا يحنث في يمينه قالوا امكنه ان يستأجر من ينقله عن البلدة رجل حلف ان لا يكون في
اكره فلان وهو من اكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض فلان في يده وفلان غائب لا يمكنه

ان يفض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه من اكره فلان وقد وجد ولو
كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته وبادر ضه لا يحنث لان هذا القدر
مستثنى عن اليمين وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفاتيح فادام
مشتغلا بذلك لا يحنث وان طال ذلك فكذلك ههنا وان اشتغل بعمل اخر غير طلب
صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض
لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذلك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان
لم ازل مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض
المشايخ رجل هو ساكن مع غيره في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار فوهب المتاع من
غيره او اودعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود لا يحنث في يمينه ولو خرج
من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لم يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة
ثم قال اردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق
في ابطال الحنث رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل
واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث في يمينه وهذه اليمين على نفسه لا على المتاع حلف ان
لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي حلف عليه غرفة فارض الغرفة سطح البيت
يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا لا يحنث في يمينه ولو حلف
ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى يحنث هذه الدار فيها غلمانه
ودوابه ومطبخه وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدار من باب ولكل واحدة منهما
باب الى الطريق لا يحنث الحالف حلف ان لا يساكن فلانا فجاء المحلوف عليه ونزل في ان غصبا
فاقام الحالف معه حنث وان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لا يحنث وان
سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه
في ذلك الشهر حنث لان المساكنة لا تمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار
كل واحد منهما في مقصورة على حدة لا يحنث وانما يتحقق المساكنة اذا سكنا في دار واحدة او في
دار كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله ونقله ان كان له اهل واما اذا كان في الدار حجرا
وكل مقصورة يسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كالدار وان
تفرقت الخيام لا يحنث وان تقاربا وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا
في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة الناقصة وعن ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو
دار الوليد بمكة ودار نوح بخارا لان هذه الدار بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة
يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير ولو حلف ان لا يساكن فلانا
في دار ويسمي دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما لنفسه بابا ثم
سكن الحالف في طائفة والاخر في طائفة حنث الحالف لان تبدل البناء لو سكن كل واحد منهما في
طائفة كان حانثا فكذلك بعد البناء لو حلف ان لا يساكن فلانا في دار ولم يسم دارا بعينها ولم يشر

ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار

ولو نوى بالخروج الخروج على الغور

فساكنه في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها ثم
بعد زوال البناء فبعد التعيين بالقسمة اولى فاما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لانا فيها
فكذلك بعد القسمة • رجل قال ان لم اسافر في سفر طويل فانت طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا قال محمد هو على سفر شهر • رجل قال والله لا اكون في منزل فلان
غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي
الحاسة وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل • رجل خرج في
سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا ثم تماه فحلف ان لا يصحب هذا في غير هذا السفر فلما سار البعض
الطريق بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه
لانه على السفر الاول • رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى
منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين • رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف
يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار فهو مصاحب
وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره • وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في
باب ولكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد قال والله لا ارافق
فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحد في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة
وان كانا في سفينة وطعامهما الذي يجتمع لا يأكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا
حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحد وقطارهما واحد فهو مرافق
وان كان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او
برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير ونحوه لا يحنث استحسانا الا
ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق
وان حلف ان لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا
فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون
للعجمي هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشينم حنث على كل حال ولو
حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب فركب سفينة او محملا او دابة
كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في العرف عادة ولو ركب ادميا ينبغي ان
لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة • ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقصه وركب حنث لان انعقاد
اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى انه اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو
قادر فحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن
هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

• رجل قال لامرأته
ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت هذه الدار
وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى بها طلاق بكلام احدهما صحت نيته

لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرطين وان كان في نوع
يريد وزنه يتعلق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد اذ تطلق بكلام احدهما قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا
او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث • فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح
نيته قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى
ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح • ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى
الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث • وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا
وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا
وفلانا والمختار للفتوى بانه لا يحنث ثم الا ان ينوي ذلك • ولو قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين
او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا
او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث • ولو قال كلام هؤلاء القوم
او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث • ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان وفلان له
اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا
يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب الا ثلاثة ارغفة وليس فيه
الا رغيف واحد وهو لا يعلم به • ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين
ينتهي اليمين بمضي اليومين • ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلمه ثلاثة ايام ولو قال بالفارسية
سخن نكويم با فلان نه يكي روز ودو روز • ولو قال والله لا اكلم فلانا يومين ولا يومين ينقضي
اليمين بمضي اليومين ولو قال بالفارسية سخن نكويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا
اكلمك اليوم وغدا وبعد غد فهو كقوله والله لا اكلمك ثلاثة ايام فيدخل فيه الليالي • ولو
قال لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه بالليالي لانه لما افرد كل يوم بحرف
النفي صار كل يوم منفيا بنفي على حدة ولا يدخل فيه الليل • ولو قال والله لا اكلمك كل يوم
من ايام هذه الجمعة فكلمه في ليالي الجمعة ليلا او نهارا مرة واحدة حنث • ولو قال والله لا
اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما
واحدا لا يحنث • وان كلمه في كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما
لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا تقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر ولا يكفر مرة تحل له ظهارها
ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم ظهارا
جديدا • رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا ولا تصنع كذا او قال افعل
كذا كذا فانه لا يحنث • وان كان يقصد اسماع فلان كذا ذكره الناطفي في الواقعات
وروي عن عبد الرحمن بن عوف انه حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه فكان يفعل كذلك
رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن نسبنا في الحكم
الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه الحالف لا يحنث • وان كلم امراة

ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد
زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبد فلان ولا يركب دواب فلان
او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم فلانا من عبيده العبيد
حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم اثنين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف
لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان
الباب فقال الحالف كيست او قال كيستان قال بعضهم يحنث في الوجوه كلها
وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كي بر هو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعاه الحالف
وهو نائم وايقظه حنث فان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث
وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ قيل هذا على قول ابي حنيفة لان عنده النائم كالمنتبه ولو مر الحالف
على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد
غير المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف
عليه والمحلوف عليه يكتب ان قصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يخاف عليه الحنث ولو
ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه وسلم في اخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا
بالثانية هو المختار لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان موتما
قالوا لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما سلام الامام لا يخرج الموتم من
الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه
ولو علمه القران في غير الصلوة حنث في قولهم شتم المحلوف عليه انسانا فاراد الحالف ان
ينبهه فقال الحالف بذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر عفو منه عرفا فلا
يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف
عليه اما الحالف فقال الحالف لا بل انت حنث رجل قال لامراته ان تكلمت حتى الى اخيك
فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي قال كذا وكذا
حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا ومسئلة الحائط سوا ولو
قال ان تكلمت بين يدي اخيك والمسئلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول يعني يخاف عليه
الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الحكاية بين يديه في العرف الحكاية اليه رجل
قال لامراته وقد كلمته في انسان ان عدت الى ذكر فلان فانت طالق فقالت لا اعيد ذكر
فلان او قالت كما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر يستثنى من
اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف
ان لا يكذب فساله رجل عن شيء فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا
ان جواب السائل قد يكون بتحريك الراس والاشارة والفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما
تقدم وضع المسئلة في السوال عن المسئلة والسوال عن المسئلة طلب العلم والاعلام كما يكون

باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا تكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه
من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه
اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل اليه
لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك او ارسل اليه رسولا حنث
ولو قال لا اكلم فلانا يحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا
او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال بعيدا فهو على اكثر من شهر في
قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا الا ان ينوي شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو
شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا ايامه هذه قال ابو يوسف فهو على ثلاثة
ايام ولو قال لا اكلمه اياما فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هو على سبعة ايام ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند
الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام
لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال الدهر لا اكلمه فهو على شهرين ولو قال الشهر بعد هذا
الشهر قال محمد ان كلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو
قال لا اكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين
وان قال الى الاثنين فعليه ان يستكمل احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة
لا يدين في القضاء وان حلف لا اكلمه بضع عشر يوما فهو على ثلاثة عشر الى تسعة عشر وفي
حلف لا يكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات
او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول
من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان الاقل ثابت ما تحت الا ان
ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرفنا الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا كذا ان نوى شيئا
من الساعات او من الشهور فهو على احد عشر مما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة
ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احد وعشرين وان
لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يفصل كلاما حسنا طلقت
ثلاثا ولو قال سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين رجل قال
والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان فكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في
اخره حنث وان لم يكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا
يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان
كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر فقال لها الزوج اعطى السائل لها شيئا لا يعتق العبد
ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتداتك بكلام ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل
ان تكلمني فلما سبق لا يحنث لان البداية والسبق بخلاف القران ولو قال ان كلمتك الا ان

يكلمني او الى ان يكلمني او حتى يكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول
ابي يوسف رحمه الله زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال
رجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل آخر ان كلمت ابن عمرو فعبده حر فكلما لهذا
الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان
كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث
وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم
فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة
حنث في الايمان الثلث وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في
يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شيء عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر
الله ان شا الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت
في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين
ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت مشغولا او فرغ نفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك
ما ... حتى ينزل الثلج او يملك اخرى في اليمين ما بقيت الى ان يقع الثلج في البلد التي
حلف فيها وان كانت اليمين في بلد وهذا اذا نوى الحالف عين الثلج لا الوقت وقوع الثلج
حلف لا يكلم فلانا عاما هذا فاليمين من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف
رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل على امراته وسائر من فيها فقال لها الصهر ما لك تبغض هكذا
فقال الزوج ... فقال المراد به قرابات الصهر وانما عليه امراته
قال هو يصدق لانه لم يخرج الكلام مخرج الجواب قال المولى رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق
قضا لانه عقد الكلام بذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل دارا وليس
فيها غيرها فقال من وضع هذا حنث لانه كلمها استفهم وليس فيها غيرها فقد كلمها ولو كان فيها
غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم نفسه جماعة كانوا يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امراته لانه كلام
من التعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته
طالق ثم دخل الحالف حنث لان احدا نكرة والحالف لم يصر معرفة فيصح ادخاله فيها بخلاف
ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفة باضافة
الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه
فقال السلام عليكم الا واحدا او قال غير المحلوف عليه لم يحنث في القضا رجل قال في بعض النهار
والله لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيها يدخل فيه الليل
والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا اكلمه ثلثة ايام وان كانت اليمين في الليل يدخل
كلامه من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثالث وان كان في بعض النهار لا اكلمه يوما
فاليمين على الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل

لا يكلمه ليلة فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم والله لا اكلمه اليوم فهو على ما بقي من اليوم
ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليلة الى ان تغيب الشمس
من الغد وعن محمد انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية
له في اليوم فله ان يختار اي يوم شا من الشهر ولو قال شهرا الا نقصان يوم فهو على تسعة
وعشرين يوما وهو مخالف للاول رجل قال لرجل والله لا ابلغك شيا او قال لا اذكر لك
شيا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكر لك شيا قال محمد هذا عندي على المواجهة رجل حلف
ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا
زالت الشمس من يوم عرفة

فصل في مسائل القراءة والصلوة

رجل حلف ان لا يقرا القران اليوم فقرا في الصلاة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يقرا
ولا يسجد فقعد في الصلاة او في غيرها حنث وان قرا الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان
نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل او نوى غيرها لا يحنث لان الناس
يعرفون بسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القران جائز
فكذلك قراءة الفاتحة على وجه الدعاء والثناء ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا
في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثناء والدعاء ولو اراد هذا
الحالف ان يصلي فصلى خلف الامام جماعة لا يحنث فان سبق بركعة فقضاها حنث وان
اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كي لا يحنث ولو حلف ان لا يقرا سورة
من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى آخرها لا يحنث في قولهم جميعا ولو حلف ان لا
يقرا كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة
وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان
لا يقرا كتاب فلان فقرا سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود
لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرات كل سورة من القران فعلي ان اتصدق بدرهم
قال محمد هذا على جميع القران

مسائل في الصلوة

رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق
بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلاة
ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا
وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قالت لله علي ان اصوم
غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا
يؤم احدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجاء قوم واقتدوا به حنث قضا لانه ام وصلى
ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل
الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضا وديانة وكذا لو صلى هذا
الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولو

يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او بسجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف
الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر
الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما
ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه
فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به
لانه لما نوى ان يؤم الناس دخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى
بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضاء
رجل قال لغيره والله لا اصلي معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كان نيته ان يصليا
معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي خلف فلان او قال مع فلان فكبر
معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو
حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او قال خلف فلان فكبر مع فلان ونام في الركعة الاولى
حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم انتبه وصلى تمام صلوته معه ولو حلف ان لا يصلي الجمعة
مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر
بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو
حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة
او بعدما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف فصلى الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلاة
فلان وهو حانث وكذلك لو ادرك معه منها ركعة وصلى ما بقي فقد صلى بصلوته فيكون
حانثا رجل حلف ان لا يصلي صلاة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي فصلى ركعة
ثم قطع حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام
ثم قام بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى حنث وكذا لو ادرك
الجمعة مع الامام ثم نام او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعدما فرغ الامام واتم صلوته حنث
ولو قال لغيره ان لم اصلي الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق بركعة وصلى معه ثلاث ركعات
حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها لا يحنث وانما
يحنث اذا صلى الكل وحده

فصل في المعرفة وغيرها

رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون
بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال
هل تدري اسمه قال لا قال اذا انك لا تعرفه فان نوى معرفة الوجه فهو على ما نوى ولم يكن له
اسم بان ولدت الولد فرأى الحالف الولد قبل ان يسمى فحلف ان لا يعرف الولد فهو حانث لانه يعرفه
بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر
اليها في النقاب ورأى عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه مكشوفا
حلف ان لا ينظر الى فلان فرأى خلف ستر او زجاج تستبين وجهه من خلفها حنث ولو نظر الى

225

مرآة او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل
قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك فامرأته كذا فرأى العبد من قدر ميل وعلى ظهر بيت
لا يصل اليه لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الضرب كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني
ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك فصلى بحر فرآه مع هذا الرجل
لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رآه معه لم يكن ذلك بموضع الاعلام وقال
محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل او اكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا
فرآه ميتا مكفنا قد غطي وجهه حنث والرؤية بعد الموت والرؤية في الحياة سواء ولو حلف
ان لا ينظر الى فلان فنظر الى رأسه او يده او رجله قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يره
وانما الرؤية على الوجه والرأس والبدن وان نظر الى علا رأسه فلم يره وان رآه
وهو لا يعرفه فقد رآه ولو قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرآه مسجى بثوب تستبين منه اكثر
الجسد حتى يصفه الثوب حنث وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى
مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رآه وكذا لو رأى اكثر صدره وبطنه فقد رآه
لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا لا يكون رآه اقل من النصف فلم يره ولو كانت اليمين
على رؤية امرأة متقنعة او متنقبة حنث الا ان يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه
وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته طالق فرآه خاليا باجنبية
قال ابو يوسف يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى
حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث رجل قال لا انظرن الى وجهي اليوم او الى رأسي
فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا فان كانت نيته غير ذلك دين فيما
بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظرن الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك
دين فيما بينه وبين الله تعالى

فصل في المزح على الشتم

في القذف

امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق فقالت
المرأة لولدها الصغير منه اي ... قالوا ان قالت ذلك لبغي كرهته من الولد
لا تطلق وان قالت لبغي كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان لم
امحي او ذكريها بو فانت كذا ثم قال لها كانت ملك سلام عليك فقالت لا الا السلك قالوا
كانت اليمين في موضع يعرفون السلام عليك حنث لانها ردت كما قال لها امك ...
وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا يعني لا يحنث وفي بابه عقد
ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته بسبب اخته فقال لها ان سببت اختي بعد
فانت طالق ثم دخل الزوج عليهما فوجدها تتشاجر مع اختها فسبتها فسمع الزوج انها سبت
اخته والمرأة تنكر زوجها طلقت لانها سبت اخته بعد يمينه رجل حلف ان لا يقذف فلانا
فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا ورد بالزنا بعد هذا
قذفا ولو حلف ان لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده

ان سمتك فانت حر فقال العبد لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس
بشتم رجل قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق فلعنته يقع واحدة
لان الزوج ميز بين اللعن والشتم فكان احدهما غير الآخر في زعمه ولو قال لامراته اذا
شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامراته ان لم اصفك عند اخلائك
بكل قبيح في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر لها من انواع القبيح والفواحش عندهما
بر لانه لا يراد به جميع الافعال القبيحة لان ذلك لا يتصور وانما يقع على ادنى الجمع وذلك
ثلاثة فان ذكر ثلاثة منها بر في يمينه وكان عليه التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال
وان لم يذكر يحنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية من شمارا كوتر
حرام زنكم تكلموا في ذلك والصحيح انه يراد به القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا او يموت
الحالف وقد مر هذا في الطلاق

فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك

رجل حلف ان لا يضرب عبده فامر غيره فضربه
المامور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المامور بر الحالف فان نوى ان
لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره فضربه
المامور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا
او تعزيرا فيصح امره وصار فعل المامور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي
لانه يملك ضرب الولد تاديبا رجل حلف ان لا يضرب امراته فقرصها او عضها او خنقها او مد
شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا اذا لم يكن في الملاعبة فان كان في الملاعبة لا يحنث
وهو الصحيح وكذا لو اصاب راسه راسها في الملاعبة فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت
اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه يكون حانثا اذا كان
على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب
وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها فادماها لا يحنث وان
رماها بحجر او نشابة او نحوها ذكر في النوادر انه لا يحنث لان ذلك رمي وليس بضرب وان دفعها
ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف
هذا على ان يضربها ضربا موجعا شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده
بالسياط حتى يموت وحتى يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه
او حتى يبكي او حتى يستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف فهو على ان يضربه
بالسيف حتى يموت ولو قال ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرضه بر في يمينه وان نوى
الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر وكذا لو حلف
ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب فضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن
فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال
ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط

ع

فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بعصا فاثر على راسه ثم حلف انه لم يضربه
بالعصا لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا فنصل هذا السهم او السكين او جرح هذا الرمح فقتل
ذلك النصل وبدا لغيره فضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضرب ولدك اليوم
على الارض حتى ينشق نصفين فانت طالق فضربه على الارض ولم ينشق فمضى اليوم طلقت
امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى يبول فانه يكون على الامرين رجل
قال لعبده ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم
اضربك فانت حر قبل الضرب حنث الحالف في اخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم
اضربك حتى اموت او حتى تموت ويمضي زمان الموت فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد
ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد من ضربه فمنعه انسان بعدما ضربه خشبة او خشبتين
وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى
يضربه الى ان يطيب عليه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال ان وضعت يدي
على جاريتي الى ثم فضربها قيل ان كانت اليمين لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع
اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يتضرر به المراة ويغيظها وهي لا تنظر
بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل
المحلوف عليه وان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ان لم
لا اضرب هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال
ان كنت ضربت فلانا في هذين الموطنين الا في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد الموطنين
في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان ضربته في هذين الموطنين في دار
فلان فعبدي حر والمسألة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى يقتلها او حتى ترفع
ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على
ان يضربه كلما شكا بحق او باطل ولا يكون يمينه على جميع الشكايات ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن
فلانا الف مرة فهو على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل
رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك
عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان تبيع المراة عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج
ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج ويحل يمين المراة لا الى جزاء ثم تشتري عبدها فلا يعتق العبد
ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يصيب بدنه عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق العبد لانه
لم يمس عضوه عضوها وانما تحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربني فعبدي حر رجل
قال لامراته كلما ضربتك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت لان الضرب
حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسألة في كتاب
الطلاق رجل حلف بالعتق ان يضرب امته عشرين سوطا فالحيلة ان يكفر عن يمينه ولا يضرب الا ان يعجز عن
الضرب بموتها او بيعها ولكن يضربها بشمراخ وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه

لو ضمنا ان جاز اذا وجبت منفرقه وان كان ثوب الثياب حنث ولم يحنث رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك وان كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفه ومحمد رجل حلف ان لا يغسل فلانا او الكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب انسانا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمني فلان رابني حتى تكلم فامراته كذا فمضى زمان ولم يمار قالوا هذا لا يقع على المجازاة الرغبه من القصاص والارش والتعزير او نحوه وانما يقع على الاساءة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اساء اليه رجل فقال اكره ان مرا بادى برد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموالفه بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا غضبه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم حابسا فامراته كذا فحبسه ثم شفع غيره في الحبس لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم استرك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل ذكر الناطفي ان اشترى لها الحلي على الفور والا يحنث قال رحمه الله وهذا قول محمد اما قول ابي يوسف لا يتعين الفور وانما حملنا هذه المسئله على الاختلاف بناء على مسئلة ذكرها في الزيادات باحل اهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك الفا فعبدي حر روى ابن سماعه عن محمد ان ركب دابته ينبغي ان يعطيه نفسه ساعه والا حنث لان حرف الفا للتعقيب بلا وصل والثانيه رجل قال لامته اذا اشتريت رجلان علم اعتقك فانت طالق روى ابن هشام عن ابي يوسف ان الاستيبانة تكون بالولادة ثم اليمين في العتق الى الموت ولا تكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف لنعرف الجواب في مثل هذه المسائل وان لم يكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين بالعين وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشرا عند اجتماع شرائط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر احكام السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط لجواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا من وقت العقد الى وقت حلول الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق يباع فيه في ذلك المصر ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع ثماثيه تقابل كالخف ونحوه وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفه حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الايفا ونحوه وان استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب

لذلك خلافا لبعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جائزا عند الكل اذا استجمع شرائط السلم وهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظة السلم وان اسلم في عبر المنقطع ثم انقطع قبل حلول الاجل يخير رب السلم ان شا فسخ السلم واخذ راس المال وان شا انتظر حتى يجي اوانه وان اسلم في حنطه وقال في شان وصفها بالفارسية كندم سدا وقال كندم سكوا او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ قريب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربه ولا يجوز فيما لا مثل له كالحيوان والعدديات المتفاوته الا الثياب خاصة والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعة امنا حتى لو باع حفنه من الحنطه بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امنا من الحنطه بعشرة امنا منها لا يجوز وكذا لو باع الموزون بجنسه متفاضلا لا يجوز الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطه بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطه بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احدى العوضين ولو اسلم في الحنطه وزنا روى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطه وقال في شجه كذا منا لا يجوز ولو قال كذا امنا من الحنطه يجوز ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الرواية ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الحنطه في الخبز والدقيق في قول ابي حنيفه ويجوز السلم في الكاغد عددا او كذا قرصه لانه عددي متقارب ويجوز السلم في الالية والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي جاز لان الثوب لا يجانس القطن ولو اسلم شعرا في ثوب من الشعر ان كان الثوب بحيث لو نقض لا يعود شعرا جاز وان كان يعود لا يجوز ولو اسلم فلوسا في صفر او سيفا في حديد او قميصا في ثوب لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويسي ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع دراهم الى خباز ليا خذ منه خبزا ينبغي له ان يقول كلما اخذ الخبز هذا على ما قاطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز وقال اشتريت بهذه الدراهم ما به من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امنا بدرهم فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لانه اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل منه كل يوم خمسة امنا بدرهم ولم يقل في الابتدا اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشرا لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم واذا اسلم في الماوردي وزنا ومن الشارع جاز واذا جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والاجر اذا ذكر عددا معلوما والملبن وكذا السلم في الثياب يحتاج الى ان يبين الطول والعرض والرقعه المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن والكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط واذا اسلم في ثوب الحرير بين الطول

ربة

زنة

وفي بعض النسخ وعن ابن الصباد وبهما اخذ بعض [illegible] تزاد طاهر

والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة
لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو اسلم
في ثوب خز وثوب حرير مثلا لا يجوز الا وزنا لانه لا يباع الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا
جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيفما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة والدراهم
لم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل
السلم والا فلا لان المستند افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد
منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتصارفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض
جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز
عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون العشرة
التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اسلم
العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من غير جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة النقد
في قولهم رب السلم اذا وهب السلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال
وكذا لو ابرأ المسلم اليه من نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر يبطل السلم
في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيئا ووهب نصفه من البائع قبل القبض وقبل البائع
كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شيء وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند
المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماوية او بفعل اجنبي قال ابو حنيفة خير المسلم اليه
ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شيء عليه لا من رأس المال ولا من
نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا ووزنا وكذلك في رضة ذكر الشيخ الامام علي بن
البزدوي ان السلم في الدقيق لا يجوز كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا سمى وزنا وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل انما يجوز اذا كانا مكيلين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم واما اسلام
الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى واما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد يجوز كما يجوز
السلم عندهما وعند ابي حنيفة فيه روايتان وفي المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا
واذا استقرض الشاب يضمن قيمته وهو الصحيح واذا اشترى شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات
انه اذا استاجر شيئا بلحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا
يجوز السلم في الرؤوس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها
عددية متفاوتة ويجوز في الطاس اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا
يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت
ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاخبية وما كان من
جنس الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم المؤجل عندنا
واذا لم يصح سلما قال عيسى بطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا الحنطة بالدراهم المؤجل
حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الائمة

الحلواني الصحيح ما قال عيسى لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل آخر والمبيع في السلم
هو المسلم فيه وفي بيع العين المبيع هو العين فلا يصح قال رحمه الله وعلى هذا اذا اضاف الزوج
الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكره في النوادر قول ابي بكر ولا يبطل السلم باستحقاق
المقبوض بعقد السلم ويرجع على المسلم اليه بمثله وكذا لو قبض السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل
العقد ولا برده بخيار رؤية وان استحق رأس المال بعد الافتراق ولم يجز المستحق بطل السلم
وان اجاز لا يبطل السلم ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم
اليه برأس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل السلم
ولو اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم ولو ابرأ المسلم اليه رب السلم
من رأس المال وقبل البراءة بطل السلم وان رد البراءة لا يبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم
فيه ولا عن رأس المال ولو اعطاه المسلم جيدا مكان الردي يجبر رب السلم على القبول
عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجاء بثوب رديء وقال
خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسائل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات
والموزونات اما المذروعات اذا كان السلم ثوبا فجاء المسلم اليه بازيد وصفا او
ذرعا وقال خذ هذا وزد في درهما جاز ويكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة او الذرع
الزائد ولو جاء بثوب رديء او بما هو انقص ذرعا فقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل
لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما تصح فيما له حصة من رأس المال ورأس المال لا
يقابل الصفة والذرع في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم
يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة ولو ابراه عن السلم فيه لا
يكون اقالة وكذا اذا ابراه عن الصفة وان كان السلم من المكيلات او الموزونات
بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال خذ هذا وزد في
درهما لا يجوز لان حصة الدرهم بمقابلة الجودة والجودة في الاموال الربوية عند المقابلة
بجنسها لا قيمة لها ولو جاء باحد عشر قفيزا وقال خذ هذا وزد في درهما او جاء بتسعة اقفزة
وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم في قفيز واحد
واقالة السلم كما يجوز في الكل يجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا
وارد عليك درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها
ولو اسلم الى رجل دينارا له عليه وافترقا قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان
اسلم دينارا له على آخر لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح عن السلم على رأس المال
يكون اقالة السلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه يصير قابضا بالتخلية
كما في بيع آخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرائرك او قال كله واجعله في بيتك ففعل
لا يصير رب السلم قابضا ولو دفع اليه غرائره وقال كل ما لي عليك في غرائري ففعل ورب
السلم غائب لا يصير قابضا ولو اشترى طعاما بعينه على انه كر ودفع الغرائر الى البائع وقال كله

فيه فيفعل ليصير قابضا ولو دفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كلها في عدلي
في الغرائر ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يصير قابضا ولو امر رب السلم
المسلم اليه ان يطحن الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه و
ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض
باع من المستقرض ما عليه والقرض قائم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز
ولو باع المستقرض الكر المقرض جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير
فباع المقرض من المستقرض ما في ذمته جاز بالاجماع ولو كان القرض شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير من
ولو استقرض انسان كرا ثم قضاه المقرض كرا اشتراه كيلا جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو
اشترى كرا او قبضه لا يجوز له ان يتصرف فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او
حيوانا آخر ليقضي به دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته لان قرض الحيوان فاسد
والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في لحمها وان كان
شيئا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا وان اسلم
في طعام ولاية نحو خراسان وما وراء النهر كان جائزا اذا اسلم في شيء واحد بالسلم كفيلا ثم
صالح الكفيل رب السلم على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة بامره
او بغير امره ان اجازه جاز الصلح ويرد راس المال وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو صالح اجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان
راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه
في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سواء وقال
بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالحه احدهما على راس المال اي
على حصته من راس المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد ان اجاز جاز
عليهما ويكون المقبوض من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح ويبقى
السلم رجل وكل رجلا ليسلم له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من مال
نفسه جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين الميت من مال نفسه كان له ان
يرجع في التركة وهذا الوكيل يقبض السلم واذا قبض كان له ان يحبسه عن الآمر حتى يستوفي الدراهم
فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه من الموكل هلك امانة وان هلك بعد الحبس
قال ابو يوسف يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الرهن قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط
الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس الائمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا
بان يأخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل دون الآمر والوكيل بالسلم اذا
قبض السلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط كما لو ابرأه عن السلم في قول
ابي حنيفة ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه السلم قبل القبض او اقال المسلم او احتال بالسلم
على رجل او ابرأ المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل ذلك في الثمن
واجمعوا على ان رب السلم اذا قبض السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن او ابرأ المشتري عن
الثمن او اشترى بذلك الثمن شيئا من المشتري او صالح من الثمن على شيء جاز واجمعوا على
ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح هبته وكذا لو كان الثمن
من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في اليمين فذلك في السلم ايضا
ولو كان للمشتري دين على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان
كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل حتى لا يضمن الوكيل شيئا ولو احتال
الوكيل بالثمن على رجل عندهما يصح الحوالة كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب
والوصي اذا اجلا او ابرآ اما هو واجب للصبي بعقدهما يكون على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا
بعقدهما لا يصح بالاجماع وكذا اذا قبلا الحوالة على شخص دون المحال في الملاءة ان وجب بعقدهما
فهو على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم والوكيل بالشراء اذا اقال البيع
لا يصح اقالته في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطة فاسلم احدهما
لا يجوز وان اسلما جميعا ثم تاركا احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم
من الدين الذي له عليه في كر حنطة فاسلم لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه الوكيل
بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشراء فلا يحتمل فيه الا ما يتغابن فيه الناس
الوكيل بالسلم اذا اسلم الى جده او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى شريك له شركة عنان جاز
اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لصاحبيه رجل وكل رجلين كل منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام فكل واحد
منهما على حدة فاسلمها في صفقة جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لها
بالخلط رجل دفع الى رجل دراهم وامره ان يسلم له في حنطة فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل
انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن
الدراهم للموكل وان تكاذب الوكيل والموكل النية يحكم النقد وان تصادقا انه لم يحضره النية قال
ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للوكيل وان وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه فتصادقا انه لم يحضره النية
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على هذا الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل ولو وكل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي يصدق فيه الموكل كان مشتريا للموكل رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا وسماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل واشترى
ثوبا للآمر بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكالة تعلقت بتلك الدراهم فبطل
الوكالة بهلاكها ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب
للآمر ويطيب له دراهم الموكل استحسانا كالوارث والوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع
رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفق على عيال الآمر فانفق المأمور دراهم نفسه وامسك دراهم الآمر
فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر في حاجته صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه

على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في الزيادات أن على قول أبي يوسف يخرج عن الضمان وعلى قول محمد
لا يخرج الوكيل بالشرا إذا أخذ السلعة على سوم الشرا فأراه الموكل فلم يرض ورده على الوكيل
فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعة للبايع ولا يرجع بها على الموكل
إذا لم يكن الموكل أمره بالأخذ على سوم الشرا أو الأمر بالشرا لا يكون أمرا بالأخذ على سوم الشرا فإن
كان الآمر أمره بالأخذ على سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل
رجل أمر رجلا أن يبيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع واستهلك الثمن حتى هلك لا يضمن شيئا
الآباء رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشتري له بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لا يلزم الآمر
وإن اشترى بقيمة عشرين ما يساوي عشرين لزم الآمر وإن كانت لا تساوي لا يلزم الآمر رجل قال لآخر اشتر
هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه بأحد عشر وأجاز الآمر بذلك فقال له الآمر خذ منه درهما آخر ورد
إليه الدرهم وأخذ الثوب فافترقا كان الثوب للآمر وينعقد العقد بينهما بالتعاطي رجل في
يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وأن لا أنقص عن عشرة دراهم فطلبه منه إنسان بتسعة واشترى
فإن وقع في قلب المشتري أن الوكيل إنما قال ذلك لم يوجد بعشرة وسع المشتري أن يشتريه بتسعة
لأن الوكيل يفعل ما هو معتاد عند الناس وإذا وقع في قلبه ذلك وسعه أن يشتري وإن لم يقع لا
يسعه رجل وكل رجلا بأن يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز على
وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا وقد قطعت يده جاز على الآمر لأن في الوجه الأول لما اشترط
الوصف سليم تعلقت الوكالة بصفة السلامة وفي الوجه الثاني الوكالة مطلقة فجاز شراؤه على الآمر
رجل أمر غيره ببيع أرض فيها أشجار أو بناء فباع المأمور الأرض ببنائها وأشجارها ثم اختلفا فقال
الموكل كنت نهيته عن التوكيل عن بيع الأشجار والبناء كان القول قوله لأنه أنكر التوكيل ببيع الأشجار
ويأخذ المشتري الأرض بحصتها من الثمن إن شاء ولا يفسد البيع ومسائل الوكالة تأتي في كتاب الرهن إن شاء
الله تعالى المسلم إليه إذا وجد رأس المال ستوقة أو رصاصا إن كان ذلك قبل الافتراق واستبدل
مكانها جاز وإن كان بعد الافتراق فسد السلم وإن استحق رأس المال فأجاز المستحق قبل الافتراق
أو بعده جاز وإن لم يجز وأخذ دراهمه إن كان قبل الافتراق واستبدل جاز وإن كان بعد الافتراق
لم يجز وإن وجدها زيوفا وتجوز بها جاز قبل الافتراق وبعده وإن ردها واستبدل مكانها قبل
الافتراق جاز وإن استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد قل المردود أو كثر وعلى
قول زفر بطل السلم بقدر المردود قل أو كثر وقال أبو حنيفة إن كان المردود قليلا لا يبطل وإن كان كثيرا
بطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وإن جاء المسلم
إليه بزيوف وأنكر رب السلم أن تكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إلا أن يكون
قبض وأقر أنه قبض رأس ماله أو أقر أنه قبض حقه وأقر أنه استوفى رأس المال الجيد لا يقبل قول المسلم
إليه ولو لم يقبض الدراهم ثم ادعى أنه وجدها زيوفا قبل قوله وإن ادعى أنها ستوقة لا يقبل وإن قبض
ولم يقر بشيء ثم ادعى أنها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي من دراهم لكنها
ثلث رأس المال في حصة السلم وقال المسلم إليه هي نصف رأس المال وعلى نصف السلم كان القول

قول المسلم إليه وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق وتجوز بها ثم اختلفا في قدر
المردود على هذا الوجه كان القول قول رب السلم ولو اشترى حنطة بعينها بدراهم ونقدها
ثم وجد بالحنطة عيبا وأراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع
الحنطة رجل أسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم إليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية
فإن القاضي يري رجلين يعرفان ذلك فإن قالا هي جيدة يعمل بقولهما عند أبي حنيفة رضي
الله عنه رجل دفع إليه رجل درهمين وآخر درهما وديعة فاختلطت الدراهم ثم وجد منها درهما
زيفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر أن يكون الزيف درهمه قال أبو حنيفة رحمه الله
يقسم الدرهم الزيف بينهما أثلاثا والباقي بينهما أثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأعطاه
اثني عشر غلطا قال أبو حنيفة وأبو يوسف تكون الزيادة أمانة عند القابض إن
هلك لا يجب عليه شيء وما بقي يكون بينهما خمسة أسداسها للقابض وسدسها للدافع رب
السلم والمسلم إليه إذا اختلفا في قدر رأس المال أو جنسه أو صفته أو اختلفا في جنس المسلم
فيه أو قدره أو صفته أو ذرعان ثوب السلم فإنهما يتحالفان وإن اختلفا في مكان الإيفاء
قال أبو حنيفة رحمه الله القول قول المسلم إليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان وقيل
الخلاف على العكس والأول أصح ولو اختلفا في أصل الأجل فادعى أحدهما شرط الأجل والآخر
ينكر قال أبو حنيفة رحمه الله أيهما يدعي الأجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه إن
كان المسلم إليه يدعي الأجل ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وإن اتفقا
على شرط الأجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم إليه ولو
اتفقا على قدر الأجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم إليه والبينة بينته أيضا إذا
شرط الإيفاء في السلم في مصر كذا جاز ويكون للمسلم إليه أن يوفيه في أي محلة شاء وإن اختلفا فقال
رب السلم شرطت عليك الإيفاء في محلة كذا وقال المسلم إليه بل لكن أدفع إليك في محلة أخرى يجبر
رب السلم على القبول وكذا لو شرط الإيفاء في منزل رب السلم جاز السلم وإذا أسلم المسلم إليه في
محلة أخرى يجبرون رب السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع أن يأتي به إلى منزل
المشتري عرفا حتى لو هلك في الطريق يهلك على البايع ولو استأجر دابة إلى مصر كذا ليحمل الحمل
كان له أن يبلغ عليها إلى منزله استحسانا ولو اشترى وقر حطب على أن يوفيه في منزله جاز
استحسانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ولو اشترى وقر حطب على أن يحمله إلى
منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيئا على أن يوفيه الثمن في بلد كذا إن كان الثمن
مؤجلا جاز وإذا حل الأجل إن كان الثمن شيئا له حمل ومؤنة كان عليه الإيفاء في المكان المشروط
وبطل الأجل ولا مؤنة لصاحب الدين أن يطالبه في أي مكان شاء وإن لم يكن الثمن مؤجلا وكان
الأجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة أو لم يكن وعن أبي يوسف إذا لم يكن حمل ومؤنة جاز
استحسانا وله أن يطالبه حيث شاء

باب البيع

لا ينعقد إلا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي أو الحال نحو أن يقول البايع

بعت منك بكذا او يقول بعتك هذا بكذا او يقول المشتري اشتريت او قبلت او رضيت او اجزت
ولا ينعقد بلفظ الاجبار فان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فيقول بعت ويقول البائع اشتر مني
هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان يقول
البائع ابيعك هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطاء من
غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشياء
الخسيسة كالبقل واللحم والخبز وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه اشار في الجامع الصغير
في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن السغدي هذا البيع لا يكون الا بتقابض البدلين جميعا
وقال بعضهم قبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويثبت فيهما احكام
البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال اعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم
يقل شيئا كان بيعا ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا
العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ
الاول ولو قال البائع بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بالفي درهم
ذكر في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبلها البائع صح
وكذا لو ابتدأ المشتري فقال اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البائع بعته بالف
كان ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالفي درهم فقال المشتري اشتريته
بغير شيء لا يصح ولو سارا بعدما خاطبه ان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل
القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب
فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت موصولا بالخطاب يقع الطلاق
ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الآخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف
ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس
آخر في ظاهر الرواية عنه يكون ذلك فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر من الثمن او بجنس آخر يكون
بيعا وقال زفر الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل قال لآخر اذهب بهذه السلعة
وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم
فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو
باع عبدين فقال بعتكما العبدين بالف درهم فقبل المشتري احدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد
فقبل احدهما لا يجوز الا ان يرضى به البائع في المجلس وحصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا
جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما
ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا
بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز سواء اذا كرر لفظ البيع وان سمى لكل واحد ثمنا
كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما والله اعلم رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم فقال

اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جائز ولك الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدك
هذا بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون بيعا في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فهو حر كان جوابا وعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له
رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة
في رواية هو حر ويصير قابضا ولا محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل له عليه دين الف درهم فجاء
فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء
بالدنانير ودفعها اليه يريد الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستأنف شيئا قال محمد هو
جائز الساعة وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري شيئا فساومه ولم يكن بعه وجاء يأخذ منه وفارق
ثم جاء بالوعاء واعطاه الدراهم قال هو جائز رجل ساومه رجلا بثوب فقال البائع ابيعه بخمسة
عشر وقال المشتري لا آخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر
ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه
البائع فهو بعشرة وان كان عند المشتري لا آخذه الا بعشرة وقال البائع لا ابيعه الا بخمسة عشر
ورده على المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو
بعشرة ولو اخذ ثوبا من رجل فقال هو بعشرين وقال المشتري لا ازيد على عشرة فاخذ وذهب
به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البائع وهو
يساومه والبائع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البائع حتى يرده عليه المشتري وان
ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع عنده فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه
للنظر ولو اخذه على غير النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه من الضمان وهو
على ما اخذ عليه اول مرة وان قال المشتري للبائع هاته حتى انظر اليه فدفعه البائع وقال لا ابيعه
من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت البائع وذهب به المشتري على ذلك فهو
بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع عبدك هذا بالف
درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو يوسف هو بيع لازم وان
اشترى ثوبا شراء فاسدا ثم لقيه غدا فقال البائع قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد
اخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبل من البيع الفاسد وان كانا تاركا البيع الفاسد فهو جائز اليوم
رجل باع من رجل عبدا بالف درهم فقال ان لم تعطني الثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك ونقد المشتري
ولم يأته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك هذا بالف درهم فقال نعم فقال قد
اخذته فهو بيع الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولانه هذا البيع الفاسد رجل كان يبايع
رجلا وهو يشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذ منك فلك فيه ربح درهم وكان يأخذ منه
الثياب والبائع يعده بالتراضي حتى اجتمع عند المشتري عشرة اثواب او اكثر ثم حاسبه فاعطاه لكل
ثوب الثمن وربح درهم قال ابو يوسف ان رضيه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز
وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم

مع فقال كل عشرة بدرهم فقال كل لي خمسة اقفزة فكاله فذهب بما هو مع وعليه خمسة دراهم
رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري
فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة رحمه الله لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته
فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف رجل
ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري
على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع لان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون
درهما وله ان يرده ما لم يستهلكه قال ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه
قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره عبدي هذا لك بالف درهم
ان عجلت فقال قد عجلت قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال قد وافقني
او قال ان هويت فقال هويت هذا كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا ولم يقبل
المشتري حتى قال البائع انسانا في حاجة لا يبطل البيع ولو قال البائع بعد الايجاب رجعت
فقال المشتري قد قبلت كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بع منه
بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته جاز وكذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل له
طعام على رجل اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البائع في الثمن زيوفا بعد الافتراق روى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف
فرده ينتقض البيع في المردود وقد ذكر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل
مكانه ان كان المردود قليلا لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية
يحمل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال انا اخذه لم يجز البيع ولو قال
انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك بالف درهم فقال لا بل اعطيته بخمسمائة ثم قال قد اخذته
بالف قال ابو يوسف ان نقده اليه فهو رضى والا فلا رجل قال لغيره اشتريت منك هذا بكذا فانقده
به علي فلا يفعل البائع ذلك قبل ان يفترقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب بكذا
فاقطعه لي قميصا فيفعل البائع قبل ان يفترقا رجل اشترى ثوبا فقال البائع انك فيه فاقطعه قميصا
ففعل كان بيعا قال اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا
لو استهلكه وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل
فلم يرض به الموكل فرده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل
قيمته ولا يرجع بها على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل
يرجع على الموكل الا ان يامر الوكيل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل يرجع على الموكل
رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم ثم قال لاخر بعتك نصفه بخمسمائة فقبل الثاني قال ابو
يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول الاول بعد رجوع البائع عن النصف وكذا لو قطعت يد
الجارية بعد الايجاب واخذ البائع ارشها او ولدت الجارية او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح
قبول المشتري رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم وسكت ثم قال بعتك ابني هذا

بالف درهم فقال المشتري قبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا
بالف درهم وبعتك هذه بالف فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا للشرى
فاعطاه البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى
منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب عند المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ان هلكت الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده
والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان
امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه
نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان
يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم
ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يرد نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد
من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال صاحب القدح ارم فنحك هذا فدفعه اليه فسقط من
الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح
لانه امانة ويضمن ثمن الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال للقصاب زن لي من هذا اللحم
بكذا درهما ففعل ذكر في النوادر رجوع ابي يوسف ان ذلك لا يكون بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن
اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهم فوزنه من ذلك الموضع لا
يكون له ان لا ياخذه وكذا لو دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدراهم وزنه وجيء
وهذا الزنبيل اليه حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على
القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم فان بين موضع اللحم فقال من الذراع او
من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرائره الى
البائع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها فان كان سلما
او ثمن السلعة فدفع رب السلم غرائره الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا
الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكراث
اذا اشترى كذا ذراعا من هذا الثلث لا يجوز وان قال من هذا الجانب فقطع البائع ولم يرض به
المشتري كان لازما على المشتري ولا ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر وينعقد بالكتاب الى الغائب
اذا كتب الرجل الى رجل غائب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرأ
وقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه والله اعلم

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة
المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع
هوام الارض وما يكون في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما
بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب
وعن محمد انه جائز وبيع السرقين والبعر جائز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا

ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما من مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل
به القبض حتى لو كان المبيع عبدا او اعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل
به القبض وبيع شعر الآدمي باطل وكذا بيع شعر الخنزير وبيع الكلب المعلم عندنا جائز وكذلك بيع
السنور وسباع الوحش والطير جائز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جائز وفي القرد روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغا او مدبوغة ويجوز بيع عظمها
وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كان
في كوارة فيها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وكذلك بيع بزره ولو باع شيئا وقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان
البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جائز عند محمد رحمه الله ولو باع
ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع
ما لا تنفذ ما كانت او مدبرا او ام ولد وقبض المال يملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها
وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا
يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة رضي الله عنه والمشتري بالميتة والدم لا يملك
وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن
هو الصحيح ولو باع شيئا معينا وسماه باسم آخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا
هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة واختلفوا
انه باطل او فاسد قال بعضهم هو باطل لا يملكه بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع
فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية
كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل دينا
له عليه وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيئا على ان لا ثمن له وبيع الكلأ الذي
نبت في ارضه بغير انبات باطل لانه ليس بمملوك وكذلك بيع الماء في الحوض وفي البئر وبيع آلات
اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جائز في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يجوز
وكذلك بيع آلات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي
لم يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او
خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل يملكها ملكا فاسدا لانه اشترى
الحنطة بالخمر والخنزير فيملك بالبيع وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد
رجل اشترى بزر البطيخ فظهر انه كان بزر القثاء والمشتري بذر ويرجع بالثمن لان الجنس
مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال فعلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم تم البيع ايضا وقال بعضهم لا
يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت
نعم لا يكون اختيارا رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الثياب الذكية فاشترى وصف

العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب
فقال بدرهم فقال اشتريت الحمار اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب ويعد
الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

الفساد انواع وهذا الباب يشتمل على فصول الفصل
الاول في فساد البيع للجهالة اجمال البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال
وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما لي في هذه الدار من رقيق والدواب والثياب
والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه
المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع
ما في هذا البيت كذا جاز وان لم يعلم به المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة وفيما تقدم
من الدار وغيرها كثيرة واذا جاز في البيت يجوز في الصندوق والجوالق رجل قال بعت
منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري نصيبه من الدار وان لم يعلم به البائع
لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري نصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة
ومحمد علم البائع بذلك او لم يعلم رجل اشترى زيتا في زق وعلى ان يزن الظرف ويطرح عنه
وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها
ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبائع فيها حق المرور جاز
وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا ذكره شمس الائمة
قال ابو يوسف جوزوا له ان يذهب الى العلو من اي نواحي شاء رجل لو باع الجمد اختلف المشايخ
فيه الاصح انه يجوز سلم او لا ان باع او باع ثم سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان
يسلم ثم يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز ولو سلم بعد الايام الثلاثة لا يجوز
لانه يذوب في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقبل الايام
الثلاثة يقل النقصان وبعد الايام الثلاثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا يسقط للقليل
من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فينظر الى ما عليه الناس ان
عد الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع الناس
يجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد والحطب او القصب وقارا او احمالا او حزما لا يجوز
ولو باع حمل الجمد او الحطب وقارا او احمالا او حزما لا يجوز ولو حمل الجمد والحطب على
الدابة ثم باع الوقر جاز رجل باع من آخر كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان
كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف
البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كذا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها
كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا
او جارية ذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضاء فبعتها منك بكذا فقال
المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او غيره فيقول ان بعتك جارية جاز

اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة الحلواني اذا
اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل
قال لغيره بعتك مائة ذراع من داري او ارضي ولم يبين ذرعانها وموضعها لا يجوز في قول
ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبائع بمائة ذراع من
الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذا البيض عشرة بكذا روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
انه لا يجوز في العددي مثل الرمان واشباهه وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ونحوه
رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان
التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها
وهذا على قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بعشرة دراهم كان البيع على
كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البائع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شاء
اخذ كله ولو قال بعتك هذا الجراب او هذه الرزمة كل ثوب بخمسة دراهم فالبيع فاسد فان
عدها البائع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبائع
ان يمنعه ولو اشترى مائة جوزة من جوز كثير فلما عدها البائع له قال لا ارضى ليس له ذلك
ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله
ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شيء واحد لم يتفاوت رجل
باع ثوبا برقمه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البائع اخبر
الاول عن الثمن فلم يرض حتى باعه البائع من آخر لم يجز بيعه من الثاني لان البائع لما بين الثمن توقف
البيع على اجازة المشتري الاول الا ترى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه
الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي عليه عشرة دراهم بعني
هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الآخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك فهو جائز ولو
قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الآخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه
ما بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء رجل عنده حنطة او كيلي
آخر او موزون ظن انها اربعة الاف من فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف من بثمن معلوم
ثم وجد ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاؤوا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاؤوا تركوا
والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك ولو باع منهم على
التعاقب فالنقصان على الآخر دون الاولين وهو بالخيار ان شاء اخذ ما وجد وان شاء ترك رجل
باع حنطة مجموعة في بيت او محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا
له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم
مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج عنه دكان او نحو ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة
فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا
اذا اشترى كيلا او موزونا على انه كر فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل يخير المشتري

ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض يخير ان شاء ترك وان شاء قبض وان كان قبض الكل
لا خيار له وهو بمنزلة الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين ثم زاد
احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد بعد هلاك احد البدلين صحت
الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين وزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يسم العبد
الذي زاد فيه صحت الزيادة وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد المشتري
ثوبا او ما اشبه ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة في ايهما شاء رجل جاء الى خباز او قصاب
وقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور في البلد متفق
عليه واعطاه الخباز اقل من ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي شراؤه على ما هو اصطلاح الناس
وسعر البلد ويرجع المشتري بحصة النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما
سلم اليه ولا يرجع بشيء وهذا في اللحم فاما الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز في البلد
قلما يختلف رجل الى قصاب ياكل كل يوم بدرهم وكان القصاب يقطع اللحم ويزنه ويجيء والمشتري
ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر البلد فوزنه يوما فاذا هو ناقص قالوا ايهما يكون
على من واحد بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن
لا من اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لآخر بعت منك من هذه الحنطة
قدر ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز وهذا الطست جاز ولو ذكر
قدر ما يحصد وباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه ولو باع تبنها لا يجوز لان
التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم ولو باع ساق الحنطة دون
الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع
الحنطة وكانت التذرية عليه رجل اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في
قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا اشترى بالفلوس فكسدت بمعنى لا تروج رواج الاثمان وان
غلا او رخص لا يفسد البيع ولا خيار لاحدهما وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند ابي حنيفة
عليه مثلها فاسدة ولا يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب والفضة يوم قبضها
وقال محمد قيمتها من الذهب والفضة في آخر يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في
يدي الجارية لا ادري ما هي بعتها مني بستة دراهم فقال قد بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت
قيمتها اكثر من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها البائع
من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ البيع الاول وان شاء ضمن
المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته او بحكمه او بما يريد او برضوانه لا يجوز وكذا لو
باع بالف درهم الا دينارا او بمائة دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما
اشتراه او بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز الا ان يكون شيئا لا يتفاوت ثمنه
كالخبز واللحم فان علم المشتري الثمن في المجلس عاد جائزا ويخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء
ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا

بثمنه جاز ولو اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو
نظر الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم ولم يسم جميعها
فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو اشترى دارا او ارضا او ثوبا كل ذراع
بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يجوز
البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب عند ابي حنيفة يجوز في الواحد
وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو
اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل ثوب منها بكذا لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في الموزون والعددي
المتقارب ولو اشترى قطيعا على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم فوجدها احدا وخمسين او
تسعا واربعين فسد البيع ولو قال لكل ثوب بكذا لا يجوز في الزيادة ويجوز في النقصان
ايضا وقيل على قول ابي حنيفة لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا
قفيز فوجدها اكثر رد الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود
بثمن الموجود ويسقط عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع
ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شاء وان شاء ترك
وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف
ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد عشر درهما وان وجده تسعة ونصفا
عليه عشرة دراهم وله الخيار وقال ابو يوسف في تسعة ونصف يأخذه بتسعة ونصف وفي عشرة
ونصف عشرة دراهم ونصف درهم وقال محمد في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة
ونصف عشرة دراهم ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا
ينقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة وشعير فقال اشتريت ما بين الصبرتين كل قفيز بدرهم
قال ابو حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه يجوز في الصبرتين رجل اشترى
عبدين بالف درهم ولم يسم لكل منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع فيهما جميعا وان سمى لكل واحد
ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او مكاتبا
او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي التاتارخانية اذا ظهر ان احدهما
ميتة او ذبيحة مجوسي او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند
ابي حنيفة هذا وما لو جمع بين حر وعبد سواء رجل قال اشتريت هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا
الطرف وهو ثلاث عشرة ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البائع غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب
للمشتري قضاء وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا او بطيخا او قثاء فوجده فاسدا
لا ينتفع به ان كان قليلا لا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثاء [illegible] لا يرجع
بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد
كل الثمن وكذا الجوز اذا كان كبيرا يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا وان
وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل بيع الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة و

الاستحسان وان كان ما فسد قليلا قلت لا يحتمل عفوا ولا يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي الواحد في المائة قليل يحتمل عفوا واما البيض اذا وجد مذرة لكنه
لا يبلغ نصفها البيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد
نصفها اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد
العقد في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل قال عامة المشايخ
فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد واحدا من الف لان الفاسد فيهما دم وليس بمال يفسد
العقد في الكل كما لو اشترى العجول فوجد واحدا منها جلد ميتة او الف شاة فوجد فيها
ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جاء الى قصاب واراه الدراهم وقال اعطني بها لحما فاعطاه
اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة الى الدراهم لا تعتبر
التنصيص على الدراهم في المبايعات ينصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة او رصاصا
فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية بصرة فقال اشتريت هذه الجارية
بهذه الصرة او قال بما في هذه الصرة ووجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع
بنقد البلد لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار
للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها
كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار ويسمى هذا خيار
الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود رجل باع الفرش من القطن
ثم ادعى البائع انه باع القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال انقضت القطن
الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البائع يوم الخصومة الفرش من القطن يقول اصبته بعد
البيع ذكر في المنتقى ان يسلم قول البائع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن رجل باع جارية ثم ادعت
الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي
ساكتة لم يقبل شيئا لا يعمل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله رجل باع نصيبه من المطحنة المشتركة
قال ان كان القلع يضره لم يجز البيع ويصير البائع بكون المشتري ما لم يعصل البيع قيل له لو ان الشريك
الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد الاجازة قال له ذلك لان في قلعه ضررا ولانا
لا نجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد المشتري ان يذهب به الوزان وكل
يعطي الوزان ما قال انه الامر في هذا على ما هو رسم البلد في سلد فان كان في رسمهم للقطن ورد
يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل ابتاع قوسا فقال له البائع مده فكسره
فمد فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البائع ولو قال له البائع مد القوس فان انكسر فلا
ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا
على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء فقال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد
ما اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشراء فقال له البائع ان هلك فلا ضمان
عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن كذلك هنا الاب والوصي اذا باع عقار اليتيم

فراى القاضي بيعض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا كان زمان بعض ذكره في المادون
الشيخ الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز بيعه لانه لو ان المشتري يحمله
الى بلدة اخرى فانه يبيعه ويتصدق به على الفقراء وعنه رحمه الله رجل باع شيئا بثمن جايز او اخر الثمن الى
الحصاد او الدياس فانه يفسد البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد انه لا يفسد البيع ويبطل التاجيل لان
التاجيل بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا مشكل لما اذا اقرض رجلا وشرط في القرض ان يكون
موجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اجل لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ ابو حنيفة
رحمه الله انه يفسد البيع اجل لهذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاكراه
الخراجية اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن ادائها فارادوا ان يسلموها الى السلطان قال السبيل
فيها اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذرت الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد
السلطان ان يشتريها لنفسه فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري وعند محمد لا
وقعت قطرة من الدم او البول في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت ذلك
قفيزا من الحنطة التي في هذا الجوال ومن هذا الكرباس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز
لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رجل اوقد نارا في حطبه ثم باعه فقال ان صار فحما
جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان بائعا عينه فيجوز وان صار رمادا لا
يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن قد ادرك بعضه فقال للغير
بعت منك ما بدا من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ان نظر ان كان اكثرها مدركا جاز
والا فلا ولو كان قطن الارض لم يتبين فباع ما بدا منه ان كان المدرك مقدار ما ينتفع به او اكثر
جاز البيع والا فلا رجل اشترى ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها او
ارضا على انه ليس فيها نخل فيها او باع دارا على ان بناها من اجرها فاذا هو من اللبن كان فاسدا ولو
باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها وسفلها ولا علو لها جاز البيع ويخير المشتري
ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها او بابوابها ولا جذوع فيها جاز البيع
ويخير المشتري فان كان فيها احدهما جاز البيع ولا يخير المشتري ولو قال بعتكها بما فيها من
الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمرة
فوجد واحدة منها غير مثمرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فسد البيع لان المثمر وغير
المثمر جنسان فاذا لم يدخل غير المثمر في العقد والمثمر مجهول فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا
واحدة ولم يبين من كل واحدة فسد البيع وان بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع ويخير
المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فما ظهر وزنه يسقط حصته من
الثمن جاز البيع ولو ان المشتري باعه البائع قبل ان يزن الظروف قال ابو حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز بيع المشتري وقال ابو يوسف يجوز رجل حمله شمش او تفاح فباع منها بعضها غير

قال الفقيه ابو جعفر المشمش والتفاح والخوخ والرمان اذا كان من نحو واحد فهو من العددي المتقارب
فاذا باع بعضها غير معين فظاهره غير متفاوت جاز البيع وان كان من ذلك من نحوين فباع منهما
بعضها غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا
درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز فان افرز عددا او عزل ذلك من الجملة وتراضيا جاز البيع
وينعقد البيع على المعزول عند التراضي هكذا روي عن ابي يوسف رجل باع مدبرا وكذا القنية
عمدا وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع
القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت
القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يهلك الدهن من مال البائع وان
قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسالة بحالها يهلك على المشتري رجل باع جارية
الغير بغير اذن المولى فتزوجها رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها فضولي ثم اخبر المولى
فاجاز جميع ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يبطل العتق ويبطل ما سواه
رجل اشترى شيئا من القاسد فوجد المشتري به حجرا اسود ورده على البقال فاعطاه
ناسدا اخر بغير وزن جاز وكذا لو وجد حجرا فردها واعطاه مكانها بغير وزن ولو رده
كما هو فاعطاه البقال مثلا بغير وزن قال لا يجوز لان هذا مما يتخلل تحت الوزن فلا
يجوز الا ان يوزن قال ولا يجبر اذا وجد واحدا معيبا فرده على الخباز فاعطاه خبزا اخر
لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان الحصة انما تتبين بالوزن وهو مجهول فلا يجوز
في الحارقة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا
لو باع نصف الارض بدون الزرع او نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا ان يكون من
الزرع وبين الاداء في بيع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الفضل نصيبه
من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض فان كان من قبل الاكار ينبغي
ان يجوز ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع جاز رجلان بينهما دار فباع احدهما نصيبا
شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر
بذلك عند القسمة وكذلك لو باع شيئا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة
اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما نصف ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى يجوز
قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخل من رجل لا يجوز
كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب
واحد منهما وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو
باع من الشاة المسلوخة الايدي والارجل اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا
يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح هو الاول ورق القرع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بيع الساهي ولو
اشترى رطبة من البقول او رفاه على الساق قال الشيخ الامام هذا لا يجوز لانه ينمو من

ساعة فساعة كالصوف والوبر والشعر فيختلط على المبيع غير المبيع فلا يجوز واختلف المشايخ
في قوائم الخلاف والمريز قال بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان
موضع القطع معلوم ما عرفنا والقوائم يخرج من اعلاه لا من اسفله رجل باع الخس ولم يسلمه حتى نبت قبل الا
وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا يجوز وكذا لو باع الآس وسلم
قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض تخير المشتري
لتفرق الصفقة قبل التمام رجل باع عينا من اعيان مال الميت وارثه مثل القيمة لا يجوز عند ابي
حنيفة رحمه الله وكذا لو باع الصحيح من ورثة المريض رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم
فاستحق البناء قبل القبض فالرأي للمشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك
وان استحق بعد القبض اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا
مع اشجارها فاستحقت الاشجار قبل القبض يخير المشتري على الوجه الذي ذكرنا وان استحق
بعد القبض اخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء او الاشجار او قلعها
ظالم قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها
بحصته من الثمن وبعد القبض يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها
اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل
هذا اذا بين موضع القطع وان لم يبين لا يجوز وفي ظاهر الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز
كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض ولا يقلع ولو
اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القلع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر لانسان بشجرة يدخل
في الاقرار ما تحتها من الارض وكذلك في القسمة واذا دخل ما تحتها من الارض في البيع
يدخل بمقدار غلظ الشجرة وقت البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو ازداد غلظها بعد
ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العرق وعظم
ولو اشترى شجرة للقرار لاجل الثمار جاز وهل يدخل في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين
على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها الذي يستقر عليه الشجر مقدار طول العروق
ولو اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها
يدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا فيه قال بعضهم تدخل
تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا تدخل في بيع الارض ما على الاشجار من
القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما كان بمثله
فيما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله
اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام السرخسي يدخل في بيع
الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يجب ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في
قوائم القطن رجل باع ارضا فيها زرع بذره ومن الاكار فقامها بنفسه من المزارع ذكر في المنتقى

ان

ان المشتري ان طلب تسليم المبيع بعد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع
فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع لانه زاد في ارضه وكذا لو باع دارا اجرها
من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى يتم الاجارة فهو جائز وان طلب التسليم في الحال
فسد العقد رجل باع ارضا قد اجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وروي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع
ولا خيار له وهكذا قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب
في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري بذلك جاز البيع ولا خيار
له فقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا قال الشيخ
القاضي الامام ابو علي النسفي اختلف الروايات في بيع المرهون والمستأجر رجل دفع ارضه
مزارعة ثم باع الارض بعد زرعه والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع ان اجاز فهو جائز
وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض على المزارعة فهو فاسد واشار في الاصل
الى انه باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق طائفة منها معلومة
للطريق العامة وللمقبرة لا يجوز البيع في الباقي لان الوقف والطريق مما لا يتقوم فلا ينعقد البيع
فيما ضم اليه كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض
الارض كان مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان
مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد
في دار لو اغلق باب الدار يكون المسجد اهل الدار يصلون فيها جماعة ولا يمنعون الناس
من الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا للبيع خرابا كان او عامرا وان
كان لو اغلق باب الدار لا يبقى المسجد اهل في الدار فليس لهذا حكم المسجد منعوا الناس عن الدخول
او لم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتوى رجل باع
قرية فيها مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا يفسد
لان العلماء رحمهم الله اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال
بعضهم يبقى مسجدا وقال بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا
المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل
باع ارضا واقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او قرارها طريق لعامة المسلمين فانفذ
القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان
ان يرجع بالثمن على بائعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى
ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فابطل القاضي
عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والمشتري يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري
ويرجع بالثمن على بائعه فكذا هنا وفي الاستحسان يفرق بين هذا وبين الحرية فقال في الارض
اذا اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك لم يجز

بين البايع يرجع عليه بالثمن لا تقبل بينته الا بمحضر من خاصمه فيه للعامة لتكون بينة من
خاصمه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم لا تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فانه لا تسمع
دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشترى مقبرة او مسجد او طريق للعامة
وانفذ القاضي عليه اقراره ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بايعه قال لا الا بمحضر
من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق
عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت
وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء وهذا والاول سواء ولو قال بعتك هذا البيت على
ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة ببيضة
ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة بغير عينها فانه يقسم
البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات قال ان كان اشتراها ببيضة
بغير عينها فانه يقسم البيضة التي هي ثمن على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات فما
اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها وما اصاب البيض ياخذ حصته مما يصيب
البيض فيجب ان يسلم له ذلك ويتصدق بقيمة البيض واذا كان اشترى ببيضة بعينها فالمسألة بحالها
يسلم له كل ذلك ويتصدق بقيمة البيض واذا كان اشترى ببيضة بعينها فالمسألة بحالها سلم
له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا ثمره من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان
الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث فيسلم اليه من الرطب الحادث قدر ما يخصه من
الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشيء اذا
كانت النجوم بين اثنين فباع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت
بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي
مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضاء وانه لا يصلح قاضيا في نفسه ولهذا
لو زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى من مال اليتيم من الوصي او باع مال
اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان اعاقد وكذا وكله في اقامته لان هذه
العوارض بمنزلة النوم في حق الحكم رجل باع ما بمن من حلج هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة
في سنبلها فباعها جاز ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز وكذا اختاره الفقيه
ابو الليث ولو اشترى البزر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع
البطيخ ولو ذبح شاة فباع كرشها قبل السلخ جاز وكان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري
وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع
وان كان المشتري راى اللؤلؤة حين ابتلعت لؤلؤة فباعها صاحبها مع اللؤلؤة ولو كانت الدجاجة
ميتة فباع اللؤلؤة التي في بطنها جاز ولا خيار للمشتري ان كان راها الا اذا تغيرت وان لم

يكن المشتري راى اللؤلؤة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لؤلؤة في صدف قال ابو يوسف
يجوز البيع وله الخيار اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها
لؤلؤة ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان الصدف يكون غذاء السمك وكل ما يكون
غذاء الحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللؤلؤة في الصدف فانها تكون للبايع ويكون في يده
بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبايع فيرد عليه رجل باع دارا
على ان للبايع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا لو شرط الطريق
للاجنبي ولم يبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا
الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع شرط الطريق لنفسه او لغيره لان الا
بحكم الثاني في بدل الثنيا فيكون جميع الثمن مقابلا بما عدا المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل
مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او للاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن
وانه مجهول فيصير الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان
لي ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بثلاثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف
درهم الا ربعه كان للمشتري ثلاثة ارباع العبد بجميع الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الحنا
بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا
عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه بعشرة الاف
درهم على ان لي البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما خلا
البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار
عرض باب الدار الخارجة ولو قال بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع
لانه رجع عن الايجاب قبل قبول المشتري فصح رجوعه ولو باع ارضا الا هذه النخلة بعينها
بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن ان يدخل الى اغصان النخلة في ملكه لان
المستثنى مقدار غلظ النخلة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بالوصية
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية لا يجوز بيعها لان الولد ما دام مجتنا يكون بمنزلة اجزاء الحا
فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعدما
ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض
وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا سيفا محلى او تواضعا على ان
يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص كذلك ولو
اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا
على ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر بدنه تواضعا في ذلك ولم يذكرا للبايع شيئا
فالكل لصاحب البدن لان البدن اصل وغيره بمنزلة التبع ولو تواضعا على ان لاحدهما
راسه وجلده وقوايمه وللاخر لحمه فهو بينهما نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد
بالبيع واحدهما ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على

البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن ابراهيم يشهد
اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره
بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجا
بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان ابى ان يقر احضره مجلس القاضي
فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه رجل اصطاد حمامة ثم القاها في حظيرة
وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا ولو باع طايرا له يطير في الهوا كان
داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير كلفة جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير
الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كان
له بينة جاز بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلفت الروايات في بيع المرهون
والمستأجر والصحيح انه موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض
ليحفرها المشتري جاز وهي من مسائل بيع الكردار رجل امر رجلا ان يحمل ترابا من تل له ليبيعه
فحمله المأمور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لانه لما رضي بتربيته كان راضيا ببيعه وكذلك
قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت وملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل شيئا من احجاره
وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك الحشيش والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك
بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بدرهمين ووجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع
مالا متقوما وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود انما المقصود ما
فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف لا ينبغي للصايغ ان ياكل ثمن التراب الذي باعه لان
ما فيه مال الناس الا ان يكون الصايغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب
وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي من الدهن شيء في الاوعية باع طينا يأكل الناس ان
كان ينتفع به في غير الاكل جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا
يجوز بيع لحم ما لا يؤكل ولا بيع جلد حيوان كانت ميتة وان كان مذبوحا فباع لحمه او جلده
جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلاة معه هو المختار
ويباح الانتفاع بان يؤكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز لحمه ولا بيع شعره ولا
الانتفاع بجلده وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك
محمول على اذا لم يكن مذبوحا وذلك قول المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم
الآدمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة تساوي عشر بيضات بخمس
بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن
ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات
بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بغير عينها قال الشيخ
يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة فان المشتري يأخذ الدجاجة
بثلاث بيضات ويترك بيضة لانها لما باضت خمس بيضات واستهلك البايع البيضات الحادثة

وصارت البيضات معقودة بالاستهلاك فان كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات وثلث
بيضة من الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن والاول في
هذا بعينها اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما بانا
لا يعرف وزنه قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا يجوز بيع مسيل الما
وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ يجوز ولا يجوز
بيع الدهن في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري ولا يهبه او لا يتصدق به
كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط
ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا وان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب
البيع جايزا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه ثمنه ولو باع ثوبا على ان لا يزيله عن ملكه ببيع
او هبة او نحوه جاز البيع وبطل الشرط ولو باع عبدا على ان لا يبيعه من فلان كان فاسدا ولو
اشترى جارية على ان يطأها او لا يطأها قال ابو حنيفة رضي الله عنه يفسد البيع فيهما وقال
محمد جاز البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باع بشرط الوطي جاز وان باع بشرط ترك الوطي لا يجوز
وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعمه خبيصا او لحما كان فاسدا
وكذا لو باع شيئا على ان يهب له المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيئا او يقرضه كان فاسدا
ولو باع على ان يقرضه فلان اجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان
المرهون مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع
على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس فكفل حين علم او لم يكفل كان فاسدا
وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو
باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان
يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لؤلؤة على انها تزن
مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب
فسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل
فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدرى وجودها فلا يجوز رجل باع عبدا
على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها
بريئة من الحبل جاز ولو باع على انها حامل بكل مواضعه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع
جاز لانه براءة من العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز الشرط لان الشرط اذا كان من
قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهائم
وهكذا روى هشام عن محمد انه قال جاز البيع الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر فهذا
اشارة اليها قال الفقيه ابو جعفر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها
حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في

باع عبدا على ان يوجه الى البايع تجارا لا يجوز لاحتمال ان يكون الثمن لغير البايع وان نص على ان يكون الثمن للبايع واداه وكيل بالقبض فلذلك يحتاله الاثير يحتاله الثمن الذي يصل من عبده الى تجارا
بزازية

الجواري عيب عند الناس فكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شرا الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لانه شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جا الى محمد بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا وكذا وقتا فاذا هي لا تغني شيئا قال محمد قم فان البيع لم يمكن انما اخبرك عن عيب بها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط الرضاعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظؤورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دابة على ان يمسكها البايع بهذا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه جائز وهكذا ذكر الطحاوي وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ولو اشترى قمريا على انها مصوتة جاز البيع لان الصوت لا يصير غير مصوت فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يصح استثناؤه ولو اشترى جارية ثيبا على ان البايع لم يكن وطئها فاذا كان البايع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ما ولدت فظهر انها ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن مؤجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لانه يتضمن اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه البيع جاز البيع رجل باع شيئا وقال بعت منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما ورا المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك كذا او على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يؤدي اليه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر وبطل شرط الايفا في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفا في بلد اخر لتعيين مكان الايفا وتعيين مكان الايفا فيما لا حمل له ولا مؤنة لا يصح وان كان له حمل ومؤنة يصح تعيين مكان الايفا في بلد اخر ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري قالوا ان كان ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان كان بالفارسية جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفا وفي الفارسية لا يفرق ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفا اشترى حطبا في قرية شرا صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شا حمل وان شا لم يحمل باع حنطة في جوالق على ان يحوز البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه وكذا لو اشترى من حلا في ثوبا وبه خرق

على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى من كرباس كرباسا على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لم يتعارف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان للبايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبنا والغرس والزرع ونحو ذلك اما ما كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت لغيره على ان يحوله الى حانوت اخر كيلا يمكنه بعد من غير ضرر وعدا خبره البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه بنا على ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وثنا او بنا في الدار فسد البيع لان البايع لا يملك البنا فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا ترك لان النخل يدخل في بيع الارض تبعا ولا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في المبيع وصارت حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتدا العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوع فسد البيع لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الثمن من الفخذ صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع دارا على ان فيها بنا فاذا لا بنا فيها جاز البيع ويخير المشتري بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يسلمه البايع مع القبح فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بنا فيها فاذا فيها بنا فسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع اذا اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة سلم الثوب للمشتري لان هذه زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرطه ولو اشترى ثوبا على انه داودي فاذا هو زندنجي بطل البيع لان الجنس مختلف فبطل البيع كما لو اشترى على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان السدى تبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا كل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا ان يمسك المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد

نظر المشتري ثم اشترى ثوبا على ان البايع لنه من الثمن ونقدا ايضا والمشتري نظر اليه
فظهر له انه تنقص من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا هو بنسج
العزور وهو كما لو اشترى صابونا على انه يتخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه يتخذ من اقل
من ذلك والمشتري كان نظر الى الصابون ووقف السعر اوكذا لو اشترى قميصا على انه
اتخذ من عشرة اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا
ولو باع من احد بريسما ووزنه البايع للمشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته
ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهوا لاشي على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين
وان لم يكن النقصان من الهوا ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا
منا قلنا انه يرجع حصة النقصان من الثمن ان كان لم يدفع البايع شيا من الثمن ولا يسترده رجل
باع حبا من طعام ثم ظهر النصف تبنا فانه يأخذه بنصف الثمن لان الحب مما يقدر بالحنطة
فكان بيعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض يرجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى
برا من حنطة على انه عشرة اذرع فوجد اقل يخير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك
وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت ووجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البر لان
البيت والبر مما لا يقدر به الحنطة فكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان
العذر اشترى سمكة على انها عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في
بطنها حجرا يزن ثلاثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك لكون
نقصان الوزن فيه بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة
خير المشتري ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك
تقوم السمك عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال ويرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى
تقرة على انها ستة دانق خالصة فقبضها وكسرها ولم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات
الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح تاليف محمد فاذا هو كتاب الطلاق او
كتاب الطب وكتاب النكاح لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع
لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا
يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع ويخير المشتري لانهما جنس واحد
ولهذا يكمل نصاب احدهما بالاخر في الزكاة ولو اشترى بعيرا على انه جواشي فلم يجد جواشيا
كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بز العلو
على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما اخرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي
وغير المروزي تفاوت فاحش فكان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى
المشتري رد مثل ما قبض كما لو اشترى بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثا كان على البايع رد
الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج على ان خراجها على البايع الا ان
شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيا على ان يقضي المشتري دين البايع وان شرط

بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شي من خراج هذه الارض فكذلك الجواب
وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا
يتحمل الظلم ولو اشترى ايضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو
على وجهين احدهما ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني باع على ان خراجها اربعة فاذا هو
ثلاثة تكلموا في ذلك قال بعضهم يفسد البيع في الوجهين جميعا سواء ظهر خراجها اقل مما شرط
او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما
شرط يفسد العقد اذا لم تكن تلك الارض طاقة تلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها
اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك
مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري الخيار ان شا امسكها بخراجها وان
شا ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا شرط بعض الخراج على البايع
واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد
البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى فيفسد البيع وان لم
يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله شرطا
في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مثل ما يعد ذلك غبنا في الناس يخير المشتري بسبب
العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع على
قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن
عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك
ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موضوع فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم
تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا
على ان البايع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط
جايز ثم ظهر انه كان فاسدا قال الامام القاضي ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي
البيع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها
تراضيهما كان ذلك بيعا مبتدا ان شرطا في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان
يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا
فيه قال بعضهم يفسد البيع فردها المشتري ويرجع معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز
البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وتغيره لا يفسد البيع وهذا اصح اشترى جوزا على انه
فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا يشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل على ان يرسل
المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ باع
عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن
ايفا الثمن وقال اشتريتها على انها حرسان فاذا هي سعص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيا كان القول قول البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حانوتا وقال بدان شرط مع فروشم كه

عادي واحب كان للمشتري ان يرد وكذا لو قال ابيعك على ان ترجع علي بالثمن عند الاستحقاق كان
البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع
رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان
البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند
الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا
كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى رصاصا من مسلم على
ان يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك
بيع العصير على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا احد يطالبه
بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله
المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان
يتصدق به على الفقرا لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية
او مقبرة للمسلمين فسد البيع ولو باع بشرط على ان لا يهدمها او بشرط ان يهدمها جاز البيع
رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك فباعه
من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه
كان له ان يرجع فيه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على
رجل فاشترى منه ثوبا بدينار على ان لا يجعله قصاصا عما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية
على ان يكسوها القز او على ان لا يضربها او على ان لا يودبها فسد البيع رجل قال لرجل بعتك
عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد
البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك
هذا زيادة جاز ويكون ذلك زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم
صيود لا يجوز البيع لانه شي لا يصيد وان كان صيودا قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه
وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او
قال بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم ويخدمك
سنة كان فاسدا لان هذا بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا يخدمك
سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيعني عبدك هذا بمائة دينار او قال
ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيا على ان يشتري
لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم بيعا ورشوة جاز البيع اذا باع
شيا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين احد العاقدين
وبين الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره
بع عبدك من فلان بالف درهم على ان لا يكون الثمن علي والعبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية
لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي رحمه الله يجوز البيع ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على

ان كان الكفيل حاضرا وابى ان يقبل الكفالة اولم ياب ولكن لم يقبل ... او ... فالبيع فاسد انتهى ما
وشرط الحوالة في هذا الباب نظير شرط الكفالة ... اذا
وقع البيع بشرط ان يحيل المشتري البايع على غريم ...

اذا باع الرجل عبدا الى رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف درهم ... فلان جهز
جائز والمال للبايع على الغريم الذي عليه الدين ... وفي المنتقى اذا قال الرجل لغيره اشتريت
منك هذا بالمال الذي على فلان فهو فاسد ... محيط ٢٤٢

انه يضمن لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف وعلى ان تقرضني
عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيا بشرط ان يكفل فلان
بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا لا يبقيه ان كان
الكفيل حاضرا في المجلس وكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا
ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان له نقضا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا
جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا
ثم امتنع المشتري من تسليم الرهن عندنا لا يجبر على التسليم لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن
او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلاثة ايام
فلا بيع بينهما واعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن بعد اعتاقه لان هذا البيع
بمنزلة البيع بشرط الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن اشار في المأذون
الى انه ينفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلاثة بعد اعتاقه ان كان
في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن
على ان البايع ان رد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان
البايع بالخيار ثلاثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى
عبدا وقبضه ووكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ العقد
بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما
كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري
فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول
الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلاثة ايام وكذا لو قتلها في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها
اجنبي خطأ وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جني عليها او
حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء
اخذها مع النقصان ولا شي له من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه
الناس بيع الوفا او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن
علي السغدي رحمهم الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا
يباح له الانتفاع ولا الاكل الا باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفا بالدين
ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترد اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي
جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ في البيع فسد البيع
وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفا او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا
البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز
البيع ويلزمه الوفا بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس رجل باع سفل
داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة السرخسي في القسمة وكذا لو باع

بيع الوفا بالوعد

رجل رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز بر باغ خريد بدان شرط كه فروشنده
دوار باغ برید فسد البیع ولو قال له البایع اشتری حتی ابنی لک حایطا جاز البیع ولا یجبر علی البناء
لکن یخیر المشتری اذا لم یبن ان شاء امسک وان شاء رد رجل اشتری حنطة بعینها علی انه عشرة
اقفزة فوجدها کذلک جاز ولو اشتراها علی انها اکثر من عشرة فوجدها اکثر جاز وان وجدها
عشرة او اقل لا یجوز ولو باعها علی انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة
او اکثر لا یجوز وعن ابی یوسف انه یجوز فی الوجوه کلها رجل اشتری نصف ما فی الکرم من العنب علی
الزراعین علی ان یکون خمسمائة من فوجدها کذلک جاز وان اشتری مکیلا او موزونا علی انه
کذا فوجده اقل جاز البیع فیما وجد وهل یخیر المشتری ان کان لم یقبض المبیع او قبض البعض له
ان یرد وان کان قبض الکل یخیر اشتری عبدا علی انه خصی فاذا هو فحل قال ابو حنیفة لا یرد وان
اشتراه علی انه فحل فاذا هو خصی کان له ان یرد ولو اشتری عبدا فوجده عنینا قال ابو یوسف
له ان یرد وهی من مسائل العیب رجل اشتری دارا علی انه ان رضی جیرانه اخذها اختلفوا فیه قال
ابو القاسم الصفار رحمه الله لا یجوز البیع وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله ان سمی الجیران فقال ان
رضی فلان وفلان الی ثلاثة ایام اخذها جاز والا فلا اشتری عبدا علی ان تکون سرقته علی البایع ابدا
وجنونه علیه الی ان یستهل الهلال فجن قبل ان یستهل الهلال فرده علی البایع فلم یقبضه
البایع فهلک عند المشتری قالوا البیع بهذا الشرط فاسد فاذا رده علی البایع بحیث ناله
یده فقد بری منه ولا شیء للبایع علیه رجل اشتری شیا شراء فاسدا وقبضه ثم رده علی البایع
لفساد البیع فلم یقبله فاعاده المشتری الی منزله فهلک عنده لا یلزمه الثمن ولا القیمة
وکذا الغاصب اذا رد المغصوب الی المغصوب منه فلم یقبله فحمله الغاصب الی منزله فضاع
عنده لا یضمن ولا یتجدد الغصب بالحمل الی منزله اذا لم یضعه عند المالک فان وضعه
بحیث ناله یده ثم حمله مرة اخری الی منزله فضاع کان ضامنا اما اذا کان فی یده ولم یضعه
عند المالک فقال للمالک خذه فلم یقبله یصیر امانة فی یده وقال ابو نصر بن سلام ان
کان فساد البیع متفقا علیه غیر مختلف فیه فرده علی البایع بری المشتری عن الضمان
وان لم یقبل البایع وان کان فساد البیع مختلفا فیه لا یبرا المشتری الا بقبول البایع او بقضا
القاضی وقال ابو بکر الاسکاف یبرا فی الوجهین وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدین
فیما کان مختلفا فیه لا یملک الفسخ الا بقضاء او رضی کما فی خیار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر
ونحو ذلک **فصل فی احکام البیع الفاسد** رجل باع جاریة بیعا فاسدا
فقال البایع بعد ما قبضها المشتری هی حرة لا تعتق لان اعتاق البایع صادف ملک المشتری
فان قال مرة اخری هی حرة عتقت لان الکلام الاول کان فسخا اذا کان بمحضر من
المشتری فاذا قال بعد ذلک هی حرة فالکلام الثانی صادفها بعد ما عادت الی ملکه
فعتقت وان لم یکن الکلام الاول بمحضر من المشتری لا یصح الکلام الثانی لانه لا یملک الفسخ
بغیر محضر من صاحبه اذا کان بعد القبض اذ کان الفساد لمعنی فی صلب العقد ولا ینقلب

جایزا کالبیع بالخمر والخنزیر ونحو ذلک فکذلک وان کان الفساد بشرط فاسد فکذلک فی قول
ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد ان کان الفسخ ممن له منفعة فی الشرط نحو الاجل الی
العطاء والخیار المطلق یصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم یقبل الآخر وان کان
الفسخ ممن لیس له منفعة فی الشرط لا یصح الفسخ الا بقبول الآخر او بالقضاء فکان الجواب
فی المسألة الاولی علی هذا التفصیل رجل باع جاریة بیعا فاسدا فولدت عند المشتری
من غیره ثم ماتت الجاریة فان المشتری یرد قیمتها ویرد الولد ایضا لانها لو کانت
قایمة یردها ویرد ولدها فکذا اذا هلکت ویرد قیمتها لان القیمة قامت مقامها لا م
وکذا لو اکتسبت اکسابا عند المشتری یرد مع الکسب رجل باع غلاما یساوی خمسمائة بیعا فاسدا
وقبضه المشتری فازدادت قیمته لسعر فصار یساوی الفا ثم باعه نفذ بیعه ویغرم قیمته یوم قبضه
خمسمائة ولو غصب عبدا قیمته الف فازدادت قیمته من السعر الی الفی درهم ثم ان الغاصب اشتراه
من المالک شراء فاسدا ثم مات العبد فان کان وصل الی الغاصب بعد ما اشتراه کان علیه الفان وان لم
یصل الیه کان علیه الف لان الزیادة قبل الشراء کانت امانة لانها زیادة الغصب فلو صارت مضمونة
بالشراء تصیر مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشتری امة شراء فاسدا فلم یقبضها
حتی اعتقها فاجاز البایع اعتاقها عتق علی البایع ولا شیء علی المشتری لانها قبل القبض مملوکة للبایع
فیتوقف اعتاق المشتری علی اجازة البایع ولو اشتری عبدا شراء فاسدا فقال للبایع قبل القبض اعتقه عنی
فاعتقه البایع عنه کان العتق عن البایع دون المشتری وکذا لو اشتری حنطة شراء فاسدا فامر البایع
ان یطحنها فطحنها کان الدقیق للبایع وکذا لو کانت شاة فامر البایع بذبحها فذبحها ولو اشتری قفیز
حنطة شراء فاسدا وامر البایع قبل القبض ان یخلطها بطعام المشتری ففعل کان ذلک قبضا من المشتری
وعلیه مثلها للبایع هکذا ذکر المسایل فی المنتقی رجل باع عبدا بیعا فاسدا ثم تناقضا البیع بعد القبض
ثم ابراه عن البایع من القیمة ثم مات الغلام عند المشتری کان علی المشتری قیمة الغلام ولو قال
ابراتک عن الغلام ثم هلک الغلام عند المشتری کان المشتری بریا عن الغلام لانه اذا ابراه عن الغلام
فقد اخرج الغلام من ان یکون مضمونا وصار امانة فلا یضمن عند الهلاک اما فی الوجه الاول ابراه
البایع عن القیمة ولیس علیه قیمة قبل الهلاک فبطل الابراء رجل اشتری عبدا شراء جایزا وقبضه ثم
تقایلا البیع ثم ان البایع ابرا المشتری عن الثمن فهلک الغلام عند المشتری لا شیء علی المشتری لان فی
البیع الجایز الغلام بعد الاقالة مضمون علی المشتری بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح براءته اما فی البیع الفاسد
حق البایع بیعا فاسدا فی المبیع لا فی القیمة وانما ینتقل حقه الی القیمة عند الهلاک فاذا ابراه عن
القیمة قبل الهلاک فقد ابرا قبل الوجوب فلا یصح حتی لو قال ابراتک عن الغلام کان بریا لانه
لما ابراه عن الغلام صار الغلام ودیعة فلا یضمن قیمته عند الهلاک نظیره ما لو قال بعتک هذا
الشیء بعشرة دراهم ووهبت لک العشرة ثم قبل المشتری البیع جاز البیع ولا یبرا المشتری عن الثمن
لان الثمن لا یجب الا بعد قبول البیع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول کان ابراء قبل السبب فلا یصح
رجل اشتری ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قمیصا ولم یخطه حتی اودعه عند البایع فهلک ضمن المشتری

نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع
لان الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى
دارا شرا فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي
للبايع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل
اشترى عبدا شرا فاسدا وقبضه ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من
قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف الغصب رجل اشترى امة شرا فاسدا وقبضها
فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقهما كان على المشتري قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم
الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلهما رجل وتوى ما عليه
ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى
امة شرا فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد
البيع فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر
مثلها والنكاح جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شرا
فاسدا وقبضه يملكه ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شرا فاسدا وقبضها يملكها ولا
يحل له وطيها ولا يثبت الملك بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبض في المجلس صح قبضه
ما لم ينهه البايع وان قبض بعد المجلس ان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا
بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل
حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم
الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق فلا يورث ولو باع ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر
بطل حق الفسخ وعن محمد انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو باع
ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن في ظاهر الرواية فان بناه
بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البناء وكذلك لو وقفها لا يبطل حق
الفسخ ما لم يبن ولو اوصى بها للمشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع
الفاسد يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب يجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري
ثم عاد اليه الملك الاول يصير كانه لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة
للبايع ولو ادعى المشتري شرا فاسدا انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم تقبل
بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة
للبايع ولو رهن المشتري شرا فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق الفسخ فان افتك الرهن
ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة
بقضاء او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ
تصرف المشتري فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري
فيما اشترى من بيع او هبة الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كان جارية

ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها بطل حق الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها
للبايع واختلفوا في وجوب العقر للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف اذا غرم القيمة لا يجب
العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطيها ولم يستولدها
يردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة
بشبهة كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار
الشرط في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على
انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المشتري العبد واعتقه في الايام الثلاثة لا ينفذ اعتاقه فلولا
خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاق المشتري بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه
شرا فاسدا واعتقه ينفذ اعتاقه لانه اعتقه بعد القبض اذا اشترى شيا شرا فاسدا وقبض
المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما
في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيا شرا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد لا يكون
للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو آجر المديون من رب الدين
اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا والاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع رجل اشترى عبدا شرا فاسدا بالف وقبضه
ثم باعه من البايع بمائة دينار ان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه
لا ينفسخ اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والآخر يدعي الفساد ان كان مدعي
الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد
باتفاق الروايات وان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لمعنى في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه
بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية
القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول لمن يدعي
الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم
وشرطت ان لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط
الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشيء الذي
لا يحل مع الالف وان اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال
المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة توخذ بينة البايع
والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزادت
احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة بينة الفساد وان كان
الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفاء
والآخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء اما ان
يعتبر رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول
من يدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما

اصل المسالة ان اذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده فان كان مدعي الفساد يدعي الفساد لا لمعنى في صلب العقد فالقول قول مدعي الصحة وان كان لمعنى في صلب العقد يدعي الفساد تصديقا في دعوى الفساد
محيط في الفصل الثامن من البيع

اذا وطئ الغاصب المغصوبة

دعوى الفساد

اذا كان هو يدعي الصحة

بيع الوفا او البيع والرهن

البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ولو اختلف العاقدان فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا فظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا ولو ادعى احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى ولو اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والآخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف الآخر وصورة التلجية ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك كذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل وتصادقا انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد وعلى بيع الخمر بعدما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود وان كان من العروض يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزيادة لا يتغير بالجارية التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند الاجازة يرجع الى العاقد ولهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه وان هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره تضمين احدهما يبرأ الآخر فان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشراء الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول قبلت لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا لفلان وان لم يجز يبطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قبل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا او قال الفضولي اشتريت لاجله او قال قبلت لاجله او ابتدا المشتري فقال اشتريت هذا لفلان فقال البايع بعت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اولا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا ذلك بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نافذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كانت العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوبا لغيره بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين ممن باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبد الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولاء ما خلا عبد الذي عليه دين امرأة جاءت الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصبي ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة ابي الصبي باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري للعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شراه ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع عبد غيره فهلك عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان له لم يدع الامر للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا منك بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسلمت قال محمد يجعل كلام المولى بيعا الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يتكلم على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا ان محمدا رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار فرق محمد بين هذا وبينما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من آخر فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال العبد قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بعده او لم

يجز جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع
ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع
ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة
المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين ولو لم يجز الشريك بيعه
واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار
ان شاء رجع بنصف الثمن على البايع وان شاء ترك البيع رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى
باعه البايع من رجل آخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري بيع البايع لا تصح اجازته لانه بيع
ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل آخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال
ابو يوسف تصح اجازته ولا يكون له شيء من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض
فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصة من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء
اخذ دار لرجل وبناؤها لآخر باعها احدهما باذن الآخر بثمن واحد ثم احترق بعض البناء قبل القبض
خير المشتري ان شاء اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البناء صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب
البناء يكون لصاحب البناء وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البناء او غرق او احترق
خير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شيء لصاحب البناء وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل
واستحق البناء ثمة يطرح حصة البناء من الثمن فكذلك ههنا والشجر في هذا بمنزلة البناء رجل
اوصى لرجل بشاة ولآخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب
الشاة ولا شيء لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من
الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البناء والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ
المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع ان كان
العبد قائما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز
الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه
واخبره ان فلانا باع عبدك بكذا فقال المشتري ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد
ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل من مائة لا يجوز وكذا لو
كان باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته فيكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان
باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم
اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان اجاز وان
شاء لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا وباعه ودفعه الى المشتري ثم ان
الغاصب صالح المولى من العبد على شيء قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة
اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحه على شيء من العروض كان هذا بمنزلة البيع
من البايع فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشترى العبد من مولاه ثم اقام
البايع البينة انه اشترى العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد رحمه الله تقبل

بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرآء يتوقف بيعه
وشرآؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف
بيعه وشرآؤه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او من مال وهب له
او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرمآء
يتوقف على اجازة الغرمآء وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرمآء فاسد لان محمدا رحمه الله قال في
الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون
بغير اذن الغرمآء وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرمآء بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرمآء
وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن
الموقوف اذا باع المريض مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك
المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او
مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز وينفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن والآجر
اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض
البيع ويبطل اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة
بينهما نفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع نجما ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان
للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند
المستاجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة
على ان يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف
البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من آخر فاجاز المرتهن البيع الاول والثاني نفذ
ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل آخر فاجاز المستاجر البيع الاول والثاني نفذ
البيع الاول ويبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند آخر وآجر ووهب وسلم فاجاز المرتهن
الاول الرهن الثاني والاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيار

الخيارات انواع منها خيار الاجازة عند الفضولي وقد ذكرنا
ومنها خيار الشرط وخيار الروية وخيار العيب ومنها خيار تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض
والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذا خيار
الشرط للاجنبي جائز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام
فسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا ذكرا وقتا معلوما شهرا او
او اكثر جاز وان شرط الخيار الى الليل او الى وقت الظهر او الى ثلاثة ايام كان له الخيار في جميع الليل
ووقت الظهر وثلاثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
لا تدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا وان كان الخيار لاحدهما
لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار

للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول
ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار
ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم ويبطل لانه اعتق ملك نفسه
وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه
فيهما ويغرم قيمة الجارية لبايعها ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية
لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كانت
الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنت البايع العبد لا تعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد
النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها بعد اعتاقه فيها او يكون
ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلاثة ايام عتق
عليه في قولهم جميعا وسقط خياره والمسألة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فمات
احدهما لزم البيع من جانبه والآخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة
على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار او ابراه عن الثمن او اشترى من المشتري
شيا بذلك الثمن يصح شراؤه وابراؤه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العرض ولو اشترى
من غير المشتري شيا بذلك الثمن بطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن دينا فاوفاه المشتري بقبض
وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان
الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراؤه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما
بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابراء البايع ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من
له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في
خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري كان كذلك باطلا ولا يبطل خياره ولم يرده اليوم
لا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد
فجاء غد ذكر في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هنا وقت يجيء لا محالة بخلاف
الاول رجل باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم
او رهن وسلم او اجر كان ذلك نقضا للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان
باشرها او وطيها او قبلها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم
يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيا من ذلك كان ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب
ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر الى الفرج من غير شهوة
لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول ابي حنيفة اذا اقر المشتري
انها قبلته بشهوة وقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها وان
ادخلت فرجها فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره وعند الكل من له الخيار اذا اجاز البيع او اسقط
الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز
وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال

ابو يوسف والشافعي يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز امضاء البيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان
بالفعل جاز كما قال ابو يوسف والشافعي وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة
الآخر قالوا لا يجوز ولاخذنا في ذلك بقول ابي يوسف والشافعي وان كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما
بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض المبيع باذن البايع
ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يتم البيع ويتقرر الثمن
على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري اودعه البايع فهلك عند البايع
في مدة الخيار وبطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع باذن البايع او بغير اذنه والثمن
حال او موجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع تم البيع ولزمه الثمن عند
الكل رجل باع شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام وحمله الى المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسخا
للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان له ان يغسله ويستخدمه جاز وان
فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلاثة ايام على ان ياكل من ثمره لا يجوز البيع لان الغلة
والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مثلها جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيا وقبضه ثم قال له البايع
بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو قال انت
بالخيار ثلاثة ايام فله الخيار ثلاثة ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت
كان له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة
وزفر والشافعي رحمهم الله فان اسقط الخيار في الايام الثلاثة او اعتق العبد او مات العبد او المشتري او
حدث به ما يوجب لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري
في الايام الثلاثة عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد
قبل زوال العيب وان حدث به ما لا يحتمل الزوال لزمه البيع رجل اشترى شيا في رمضان على انه بالخيار
ثلاثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في الخيار
فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان وثلاثة ايام بعد
رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار
لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه
ولو شرط المشتري على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد شهر رمضان او
قال البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه
لا وجه لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل سقوط الخيار رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلاثة ايام فحلب لبنها روى عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يبيعه ولو اشترى جارية
على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قيل لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدعاها
الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع فيها كان فسخا للبيع ولو كان المشتري
وطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عن قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر

الشيخ ابو جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره وما دون يوم وليلة قليل لا يبطل خياره ولو
اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خيار الشرط
وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب
الدابة ليسقيها او ليردها على البائع في القياس يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين
على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات احدهما او استحق لا يجوز البيع في الثاني وان
تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة
في الثاني بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البائع في حيوة العبدين نقضت البيع في هذا
بعينه وقال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا لانه لم يتكلم بالنقض ويبقى الخيار فيهما كذا
لو باع عبدا واحدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا لانه لم يتكلم به
رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ورضي به الساكن
فطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها
على انه بالخيار ثلاثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدا السكنى بطل خياره رجل اشترى
جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البائع كان
القول قول المشتري وللبائع ان يتملك الجارية ويطاها لان المشتري حين ردها على البائع قد
ملك الجارية منه فللبائع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد ثوب غيره على صاحب الثوب
وقال هذا ثوبك وكذا الاسكاف رجل باع بيضا او كزتي على انه بالخيار ثلاثة ايام فخرج الفرخ
من البيض وصار الكفرى تمرا في مدة الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر البائع
ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي
خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى قصيلا شراء باتا فصار حبا قبل القبض بطل
البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل اشترى عبدا شراء باتا فلما تم البيع بينهما
قال البائع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف ومحمد يثبت الخيار من ساعته
شهرا وثلاثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد ولو الحقا بالعقد
الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا
جائزا او خيارا جائزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبضها ثم ان
البائع نقض البيع في الايام الثلاثة تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري
ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي دفعه الى البائع فان اذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه
الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند المشتري وكان للبائع ان ياخذها من المشتري
متى شاء قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري ان يحبسها لاستيفاء الثمن الذي كان على
البائع لان المشتري لما زرعها باذن البائع صار كانه سلمها الى البائع رجل اشترى جارية على
انه بالخيار ثلاثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد ميتا ولم تنقصها الولادة

لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن ونحو ذلك يبطل خياره في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فمرض العبد عند المشتري
ثم ان المشتري لقي البائع وقال للبائع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل البائع ولم يقبض
فان مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة ثم مضت
الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البائع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى دابة
على انه بالخيار ثلاثة ايام فقص حوافرها او اخذ شيئا من عرفها لا يبطل خياره ولو بزغها بطل خياره
رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلاثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد
المبيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا
فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك
ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر
لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه
روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول
ان خصمك فلانا يريد ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من
غير علمه وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري
قال ينبغي للمشتري ان يستوثق فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد
على الوكيل فان اشترى شيئا يتسارع اليه الفساد على انه بالخيار ثلاثة ايام في القياس لا يجبر المشتري
على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع واما ان تاخذ المبيع ولا شيء عليك من
الثمن حتى تجيز البيع او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير ما لو ادعى في يد
رجل شيئا يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها فجحد المدعى عليه واقام المدعي بينة
على ما ادعى ويخاف فسادها في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشراء ان ينقد الثمن وياخذ
السمكة ثم القاضي يبيعها من آخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان
عدلت البينة يقضي لمدعي الشراء بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البائع وان ضاع الثمنان
عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال مدعي الشراء لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة
مدعي الشراء فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت فبقي اخذ مال الغير بجهة البيع
فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيئا يتسارع اليه الفساد بيعا باتا
ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من آخر ويحل للمشتري
الثاني ان يشتري وان كان يعلم ذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل
للثاني ان يبيع واذا حل للبائع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم انه عرض العبد على بيع لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند
غيبة صاحبه رجل باع شيئا بثمن مؤجل على انه بالخيار ثلاثة ايام يعتبر الاجل من وقت سقوط
الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري بالخيار د

ثلاثة ايام والدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط الخيار
وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو
الصحيح والمسائل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلاثة ايام فصالحه المشتري على
دراهم مسماة او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن
وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده
هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام او الوصي باع
على انه بالخيار ثلاثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام
الثلاثة او مات الموكل او الصغير او مات الذي باع بنفسه او الذي شرط الخيار له في الايام الثلاثة
قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون في هذا بمنزلة الموت
ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف
يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شاء نقض البيع
وان شاء اجاز في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا خيار الاجازة لا خيار الشرط وفي رواية
ينتقل خيار الشرط الى اليتيم موقتا بالايام الثلاثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار للاب ان نقض
البيع في المدة او اجاز جاز وان لم يصنع شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه
بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلاثة
ايام ثم قال البايع للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار
وكذا لو قال لهذا العبد انت حر او هذا العبد لي او حر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك
رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم قال المشتري قد اجزت شراءه او شئت اخذه
او رضيت اخذه بطل خياره ولو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد اعجبني
هذا او قال قد وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلاثة ايام فانتسخ
منه لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى لاجل النسخ منه وانما يشترى للدرس والتحفظ
فلا يبطل خياره كالنساج اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج
لا يبطل خياره ولهذا لو انتسخ من كتاب الغير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ
لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بان الانتساخ يبطل الخيار والدرس لا يبطل خياره فله وجه
يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان انه هل هو صحيح ام لا
فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا قال ابطلت خياري
بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى ثوبا على انه
بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة بينة البايع وكذا اذا كان
الخيار للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد

بالعيب فالقول فيه قول البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع
او عند المشتري او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري
وان انفسخ البيع بينهما يكون للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا
عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع
بينهما او انتقض قيل هذا قولهما لان عندهما خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة
خيار الرؤية والعيب عند الكل اما على قول ابي حنيفة يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الرؤية
والعيب عند الكل اما على الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا على انه
بالخيار ثلاثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل
في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل
خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة واحدة على ان البايعين بالخيار
رضي احدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما البيع في قول ابي حنيفة رجل اشترى ابنه على ان
البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق الابن ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان
عينا والمكيل والموزون اذا كان عينا فهو بمنزلة سائر الاعيان وكذا التبر من الذهب
والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم والدنانير
عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت
خيار الرؤية في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص
من له خيار الرؤية اذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل
الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من
غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث
خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع بعد القبض
قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت
الاجارة لا يعود خيار الرؤية هو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلاثة ايام او
عرضه على بيع او وهب ولم يسلم بطل خياره وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره
وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر
رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى
شيئا لم يره فقبضه بعدما رآه بطل خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل
خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه بطل خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان
الوكيل عاقدا فقبض ما رآه لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف ومحمد في الوكيل بالقبض

لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية
لو كله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو
اشترى شيا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا تكون رؤية
الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل ولو وكيلا بالشرا اذا اشترى شيا كان رآه الموكل ولم يعلم به الوكيل كان
للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان كان من بني آدم او من البهايم او من العروض او من العقار
فان كان من بني آدم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير سائر الاعضاء بطل خيار الرؤية
وان كانت الجارية منتقبة فراى صدرها وظهرها وساقها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا لو كان
عبدا فهو بمنزلة الجارية فان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا
او ابلا او بغلا روي عن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل ما لم
ير وجهه ومؤخره وان كان المبيع شاة لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان
المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية لا بد من النظر الى ضرعها مع رؤية
الجسد ما وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شي منه مقصودا كالوجه في المعاني واشباه
ذلك لا يبطل خياره ما لم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به
بطل خياره الا اذا وجد غير المرئي دون المرئي في الصفة ولو كان ثوبا تختلف قيمته باختلاف العلم
تعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي
به بطل خياره وان كان اثوابا ما لم ير كل ثوب لا يبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة
وفي العدديات المتفاوتة تعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا
راى خارج الدار ورضي به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء
لا بد من رؤية الداخل وما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني آدم
وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤوس الاشجار من خارج وراى من كل شجرة ورضي به لا يبقى
خياره هذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات
المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض
والتفاح والآجاص والمكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد ولم يكن في وعاء
بل هو موضوع على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان
غير المرئي مثل المرئي وان كانت الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن
في زقين اختلف المشايخ قال مشايخ بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال
مشايخ العراق رحمهم الله هما كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية
احدهما تكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد
الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه
بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على

صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
وقال البايع لا بل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من
العدديات المتفاوتة كالرمان ونحو ذلك ما لم ير الكل لا يبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ
ما لم ير الكل لا يبطل خياره اذا كان البطيخ في غرائر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان البطيخ شريجة ان كانت
الشريجة بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل
والسلجم والثوم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البايع بعضها او قلع
المشتري باذن البايع ورآه ورضي به وعن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما راى
وله الخيار فيما لم ير وفي رواية ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره وعامة المشايخ قالوا الحكم
هذه المسألة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال اذا كان المغيب في الارض
مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيا باذن البايع او قلع البايع ان
كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية
البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يبطل
خياره وعن محمد رحمه الله انه قال ما لم ير الكل بعد القلع لا يبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع
المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه
البيع في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع يتعيب فانه قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة
وبعد القلع لا ينمو وان كان المقلوع قليلا لا ثمن له لا يبطل خياره والفتوى في هذه المسألة على قول
ابي يوسف وفي الفجل اذا قلع البعض فرآه ورضي به لا يبطل خياره لانه عددي متفاوت وهذا
اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعد ما نبت في الارض الا انه
لا يدرى اهو نابت في الارض او ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل
ونحوه وقلع البايع شيا من موضع وقال ابيعك على ان كل مكان مثل هذا فان اكثر لا يجوز بيعه
ولو اشترى كروجين من الجزر فقلع فوجد في احد الكروجين جيدا وقلع الآخر فوجده معيبا لا يرد
شيا منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في جوالق فوجد في اعلاه
جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لا يشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا
فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظاهر الارض وقطع
من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لا يجوز لانه
ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري
في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فمن تبرع
منهما بالقلع جاز وان تشاحا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما فان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فرآه
من خارج القارورة عن ابي حنيفة انه لا يكون رؤية وهكذا عن محمد وعن محمد في رواية اخرى انه رؤية

لايكون ذلك روية ولو نظر الى المبيع من ورآء ستر رقيق كان روية ولو اشترى رحا بآلاته ولم يرَ
بعض آلاته كان له خيار الروية وكذا لو اشترى سرجا بآلاته ولبده ولم ير بعض آلاته رجلان اشتريا
شيا لم يرياه لايكون لاحدهما الرد بخيار الروية وقد ذكرنا الخلاف في خيار الشرط فكذلك في خيار
الروية اذا اشترى شيا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لان
من له خيار الروية ينفرد بالفسخ رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا
باع من البطيخ بزره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ
كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الروية دجاجة ابتلعت لولوة فباعها مع اللولوة لا يجوز البيع
وان كان المشتري راى اللولوة قبل الابتلاع او ابتلع اللولوة بعد ما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري
خيار الروية في اللولوة ان لم يكن رآها قبل ذلك ولو اشترى لولوة في صدف جاز البيع في قول ابي يوسف
وللمشتري خيار الروية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج
المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الروية ولا بخيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج
المسك كان له ان يرد بخيار الروية والعيب رجل اشترى لبنا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ان
كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فرآه بعد ما حمله
البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار الروية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير
ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى بطانتها كان له خيار
الروية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة وكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة
بان كان عليها فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لخسارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة
لا يبقى له خيار الروية ولو كانت الظهارة مقصودة فراى الظهارة لا يبقى له خيار الروية الا اذا
كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفى برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها ولها اكار
فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الروية
لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الروية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط
لان الاخذ بالشفعة دليل الرضا وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليل الرضا وخيار
الشرط يبطل بصريح الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على البيع بطل خيار الشرط
ولا يبطل خيار الروية وخيار الروية يبطل بالقبض مع الروية وكذا بنقد الثمن مع الروية رجل
اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الروية
رجل راى شيا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الايمة
السرخسي ان كان الشرآ بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول
البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري
كما لو راى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال تغيرت كان القول قوله
وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع

المشتري عن ادآ الثمن لعدم الروية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الروية فان لم يردها
يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض او كيل الثمن
ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاحل مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صورها كان له
خيار الروية رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الروية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى
خفين او مصراعين او نعلين وراى احدهما كان له خيار الروية اذا راى الثاني رجل اشترى خفا لم يره
فجآ البايع بالخف فلبسه المشتري وهو نايم ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له ان يرد بخيار الروية
وان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد وبالف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الروية
لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من مآء وكان شرط انه من مآء
دجلة وهو منها كان له خيار الروية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيا
جاز شرآؤه وقال الشافعي ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شرآؤه عندنا كان
له خيار الروية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة الروية قالوا ان كان شيا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس
كان ذلك بمنزلة الروية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان كان رمانا او ثمارا على رؤوس الاشجار
قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا
قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد انه يوصف المبيع عند الاعمى ابلغ ما كان
يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف روايتان في رواية يقاد الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لرآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية
يلمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت فيبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة
النظر حكي ان اعميين اشترى كل منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد
فيها الشوك والكلا فردها وقال انها لا تطعم نفسها فكيف تطعمني واخر دخل ارضه فجعل يجس
حشيشها ويتعرف غلظ سوق الحشيش وطولها فوجده ملتفا غليظا فرضي به وقال ان الارض اذا
طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب كانت خبيثة نزة لا تخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا
اذا اختلف العاقدان في الروية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري
مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان
القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند
المشتري فانكر البايع ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع

فصل في العيب

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعمى والشلل
والقصم والخرس والعرج والسن الساقطة والسودآء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح
وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والبق والسبخ في الاراضي
اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يردها الا ان يشترط البرآءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في
الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به العدل ثبت العيب
في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان شهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع

وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة
بذلك ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في
الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله
في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون
عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده
ولا يلبس وحده وكذا الرقة مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى عبدا قد كان ابق وسرق
او بال في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر سعيد بن البلخي له ان يرد
وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي لو
اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد
والادرة عيب في الغلام الذي لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال والعفل في النساء عيب
وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في
الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب في هذا
عندهم واما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر قال هي ثيب
فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان
القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست بكر بلا
لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف يردها بشهادة النساء
والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن
طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري
برضاع او صهرية لا يكون ذلك عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها
فقال البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليه
ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك
قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق
كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع
كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق
كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا
الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا
يردها لان الرداءة ليست بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا
لو اشترى اناء فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء
الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو
اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان
يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا تجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد

اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم انها لا تحيض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا تسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض
بالحبل او بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى
يحلف البائع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في
الثابة وتجوز دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء يردها
بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه
الروايات واخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء
وهو قول ابي يوسف الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سواء والمراتان اوثق واما الحبل فيثبت
بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بها دونهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله
ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد
وان كان الخفان ضيقين لا تدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان
ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا آبقا في قول ابي حنيفة وكذا
لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه
جامع فاذا فيه آيتان او ان فيه سقطا كان له ان يرد رجل اشترى عبدا فسرق عنده اقل من عشرة
وقد كان سرق عند البائع مثل ذلك كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده الى ما دون السفر كان له ان يرد
لانه يسمى آبقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت ولم يخرج شيئا كان له ان يرد
رجل اشترى غلاما وبركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه بضرب فادمه فاشتراه
على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد قال رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب
ثم ظهر انه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا هو محموم فقال البائع
هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى
عبدا كان محموما عند البائع تاخذه الحمى كل يوم او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري واطبق عليه
عند المشتري ذكر في الكتاب ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب
آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد ولو كان به قرحة فانفجرت او كانت جدرية فانفجرت كان له
ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند
المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به
المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل المسئلة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري
في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد
قبل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان
سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء فكان الثاني عين الاول الا ان يجي ماء غالب
او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او الماء الغالب الذي
جاء من موضع آخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يرد لانه عين

ذلك وغيره فلا يكون له ان يرد قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الجواب في
المسألة الجمعي والتي ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات في رجل اشترى جارية بيضاء
احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثاني
غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض
ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد وجعل الثاني عين الاول يعني به اذا كان الثاني
عند البائع ولم يجعل الثاني غير الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد قال القاضي
الامام هذا رحمه الله كنت اشاور شمس الائمة الحلواني رحمه الله وهو يشاورني فيما كان مشكلا
اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسألة فما استفدت منه شيئا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا
للمشتري وابق وقد كان سرق عند البائع وابق بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البائع ما دام العبد حيا آبقا فاذا عاد من الاباق كان للمشتري
ان يخاصم البائع ويرده عليه بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين
يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند
المشتري كان له ان يرد اذا ثبت انه كان عند البائع اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد
بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البائع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبائع ان يسترد
ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة
اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها طول المدة بعدما اطلعت على عيب فقال المشتري
انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة هذا لا يكون
رضا بالعيب وله ان يردها على البائع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام
هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان
يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار
للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن كما لو اشترى
حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف ان
اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة
لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري ميز التراب من
الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة
ويردها بذلك الكيل على البائع من غير نقصان يرد الكل على البائع ويسترد الثمن لان رده كما قبض
وان كان بعد الخلط يردها لا يمكنه الرد بذلك الكيل الا بانتقاص بالتذرية لا يرد لانه لا يمكنه
الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن حصة نقصان الحنطة الا ان يرضى البائع ان ياخذها ناقصة
فيكون له ذلك وكذلك كل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفسير الذي ذكرنا
ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع بحصته جعل
ابو يوسف لجنس هذه المسائل اصلا فقال كل ما يسامح في قليله لا تميز كثيره وكل ما لا يسامح
في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية
ولو اشترى نحاسا فتر فخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن
بحساب ذلك الا ان يشاء البائع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يسامح في النحاس
فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما
بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا
يخير الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع
بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا غير مريض وانما يخير لمرض البعير الآخر رجل اشترى جارية
وظهر انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام هذا ان ظهر بها شمط كان له ان يرد وان ظهر بها
شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والصهوبة وهي لون بين الصفرة والحمرة تعد
عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان عامة شعور اهل الروم تكون كذلك
ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرد ان ظهر ذلك في مدة
بعد الشراء يعلم انه كان عند البائع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا ولحما محترقا فرده على
البائع فدفع البائع اليه خبزا آخر جزافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ذلك الا
بوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن فان كان قدر خمسة اساتير او عشرة اساتير له
حجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا بأس به
رجل اشترى ثوبا بالنسيئة ثم قطعه قميصا وهو يصلح للقطع لابنه الصغير ثم وجد به عيبا لا يرد
ولا يرجع بالنقصان ولو كان يصلح للقطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم
في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان الحشيش مثل
هذا البقل يعد عيبا عند الناس يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة
الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نادرته فوضع على ظهر نهر او
موضع آخر كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس وذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار
بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له
وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له منفذا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونخلا لا
يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان
يرد لما قلنا ان ما يعده الناس عيبا يكون له ان يرد به وعدم الشرب والطريق يعد عيبا
عند الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة
كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البائع ذلك جاز البيع ثم ينظر ان كان ثوبا
ينتقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينتقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب
لان الدهن قلما يزول كله فيعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم
بذلك ثم علم او كان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على
انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس

بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل
وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة
ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما
يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يثبت الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن
فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام لا يمنع الرد
رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضهما فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة له ان
يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند
البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي رجل اشترى شيا فوجد به عيبا قبل القبض فقال للبايع
قد رددته عليك ينتقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا
ينتقض البيع في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة شرط ذلك في البيع
فقطعها في الليل وقالا انه ليس بها عيب ثم جددا العقد عليها بغير شرط فنظر اليها بالنهار
فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض بالتجديد وقوله لا عيب بها لا
يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وكان باحدى يديها جرح اندمل ونبت
عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان
كان مثل هذا العيب لا يحدث بعد البيع كان له ان يردها والا فالقول قول البايع ان هذا العيب
حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة قال ابو القاسم رحمه الله ان
علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم البايع ولها مع فسادها قيمة كان البايع بالخيار
ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد جميع الثمن وان كان
المشتري بعد ما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عياله لا شي
له على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري
ظهر انه منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان
عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان لم يكن قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شي على المشتري
رجل اشترى مشجرة فوجد بعض اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل
وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال رضي الله عنه ان كان ذلك قبل
القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى المشجرة بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به
الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع
بنقصان العيب على البايع اشترى بعيرا وقبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر
فنحره فانه لا يرجع بالنقصان على البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان

فنظروا

فنظروا الى المعاينة فاذا هي فاسدة فسادا قديما ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان
لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري
الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان له ان يرده على البايع
ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع وكذا لو
اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه
ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيا وقبضه ثم ان المشتري مع البايع
جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البايع لم يكن للبايع ان يرده على بايعه
رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان
للبايع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان يردها
على بايعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها
على البايع بالحجة رجل اشترى دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه
فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت
كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى
بقرة على انها نخم دار فقبضها واذا بها فلم تكن نخم دار كان له ان يرد لان فوات الشرط بمنزلة العيب
رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان
التخنث في المشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر
فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض
المواضع من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل الدمع من عينه كان له
ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الآخر فانه لا يرد المعيب ولا
يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر انه
وجع الضرس نابته مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل باع عبدا ووهب الثمن للمشتري ثم وجد
المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد ان علم بالعيب
قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها
طريقا يمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان
يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك
كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس
وان اختلف البايع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان
الاضحية كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة فجاءت
البيع فان لم صناجة لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك
اثر الضرب فيه لا يرده ولا يرجع بالنقصان وان لطمه وضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان

يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول
ابي حنيفة له ان يرده على المشترى الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان
مشترى الدنانير باع الدنانير الكل اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشترى
الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضا قال محمد للبايع الاوسط
ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع
على تلك الدنانير بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها آخر فوجد
فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه
في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد بالمشترى عيبا قديما كان له ان يرده الا
ان يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يرده على بايع ابيه
فان كان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل محمد في
الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب
دليل على التسوية بين الوجهين وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيا ثم انه وهب
الثمن للمشترى ثم وجد المشترى بالمشترى عيبا كان له ان يرده ولو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه
من مورثه ثم مات المورث فورثه الابن اياه ثم وجد بالعبد عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف
الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى
بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود
لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له
ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع
بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل
اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان
يرجع بحصته من الثمن ولا يرد غيره الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وقيل البطيخ في هذا
كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق
والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة
رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردها على فلان ولا اردها على فلان فذلك له
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن
الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد الجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى كرما
فاثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف
لم ينقصه شيا فله ان يرده ولو اشترى نخلا فيه تمر بوضعه من الارض وتمره وقبض ثم
جد التمر فلم ينقصه الجداد شيا ولم ينتقل النخل ثم وجد باحدهما عيبا لم يكن له ان يرد احدهما
دون الآخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجداد صار

بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالنعل والخاتم اذا ميز احدهما من الآخر وليس فيه ضرر لان التمر
بعض النخل يخرج منه واما النعل فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد عيبا فاستقاله فابى
ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل
حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشترى بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب ذكر
في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد
اذا وجد بالجارية عيبا بعد ما اتلف ثوبها كان له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا
فنسي ذلك عند المشترى ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب
ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها
وان احتلب المشترى من لبنها شيا فشربه او سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان ذلك رضا بالعيب رجل
اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها من تلك القرحة كان ذلك رضا بالعيب ولو داواها من عيب حدث
فيها لا من القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو حجم العبد بعدما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى
عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضا ثم علم بعيب كان به وقت
الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه له ان يرده رجل اشترى غلاما
وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية قد
بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه الرجال ولا النساء
رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد آخر وقبض المشترى
ثم استحق احدهما فانه يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل
العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشترى قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب
على عبد ثم استحق العبد المشترى بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني
كما قبل القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكسابا عند المشترى ثم ان المشترى وجد بالعبد
الذي اشتراه عيبا ثم اتلف الكسب لم يكن اتلاف الكسب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها
فباعها من آخر فوجد المشترى الثاني بها عيبا حدث واراد ان يردها فقال المشترى الاول هذا
العيب حدث عندك فاقام المشترى الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البايع الاول فردها
القاضي على المشترى الاول كان للمشترى الاول ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف
وقيل هو قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا وقبضه فساومه رجل
آخر فقال المشترى لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشترى بالعبد عيبا يحدث مثله كان
هذا العيب عند البايع كان له ان يرده وقول المشترى للذي ساومه ليس به عيب لا يبطل حقه
في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كانت المسالة في الثوب اذا قال المشترى للذي ساومه لا عيب به
ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب
اما في العبد من العيوب ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال
المشترى ليس به اصبع زايدة او ما اشبه ذلك من العيوب التي لا تحدث في تلك المدة ثم وجد المشترى

بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن كذبه في نفي ذلك العيب فبطل كلامه رجل اشترى
من رجل عبدا وقبضه وباعه من آخر ثم جحد المشتري الثاني البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك
الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البايع الاول كان له ان يرده على بايعه ولو جحد
المشتري الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبد عيبا
كان عند البايع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما
كان تلجئة او كان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم
وجد بالعبد عيبا كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني البيع او رده
الثاني على الاول بعيب بغير قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة
على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باعه من
فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرده رجل
اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البايع واراد ان يرد احد النصفين
دون الآخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرده

اذا اشترى شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل اجنبي او بآفة سماوية ثم علم بعيب كان
عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به
ويقوم وبه العيب فان كان ذلك العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان
رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد ذلك الثمن كان ذلك للبايع عند
المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس
شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان قال البايع انا
اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع
لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف وبعض
الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي
ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد
الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطى لكل بعض حكم نفسه وعليه
الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعائين فان كان في وعائين او في جوالقين
او في قوصرتي تمر او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البايع
كان له ان يرد الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعائين كانا في
حكم العيب بمنزلة شيئين مختلفين ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه
على البيع قال محمد يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع
النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الثاني فكذا اذا عرض على البيع لان عند المكيل

فيما اكل

والموزون بمنزلة اشياء مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا
لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز
وكذا لو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان
العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما
يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها او انتقصت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه
يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى بنقصان اللبس ولو اشترى ثوبا وكفن به
ميتا ثم علم بعيب به فانه لا يرد لتعلق حق الميت ولا يرجع بنقصان العيب ايضا لاحتمال ان يفترسه
سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع الناس عن الرد
لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب
ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى خشبة فجعله مسجدا ثم وجد به عيبا فانه لا يرد
في قولهم واختلفوا بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم
بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب
فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي
ان يردها كما علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعد ما علم او يتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك
اشترى شجرة ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا تصلح لما اشتراها له فانه يرجع بنقصان
العيب الا ان ياخذها البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فآجره ثم وجد به عيبا كان
له ان ينقض الاجارة ويرد العبد لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن
العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر
ولو اشترى الوارث او الوصي شيئا من التركة كفن الميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند
الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البايع
الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لا ينفسخ بالرجوع
بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول اشترى جارية وهي بيضاء
احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك
كان له ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد
بياضها لا يكون له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن
وابيضت عينها قبل القبض كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري
سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا يكون له حق الرد بعود البياض بعده رجل اشترى جاريتين
ولم يقبضهما حتى وجد باحديهما عيبا فقبض المعيبة لزمتا جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة
وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما
جميعا فان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها قبل القبض او بعده لزمته المعيبة لانه عجز عن رد

السليمة فيتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى مصراعي باب فقبض احدهما باذن
البايع وهلك الآخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان يرد الآخر ان شا لان المقبوض يعيب
بفوات الآخر وكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما
بعيبه وهلك الآخر عند البايع يهلك على المشتري لان المشتري بتعييب المقبوض صار معيبا للآخر
فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما
يتعلق المنفعة بهما فانهما كان تعييب احدهما تعييب للآخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط
فنحره انسان بامر المشتري وظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول
ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب فان عندهما يرجع
بنقصان العيب فيما اكل الا انه ثمة يرد الباقي وهنا لا يرد فيرجع بنقصان البعير هذا اذا علم
بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير امره لا يرجع بشي اشترى
برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بتعييب فلا يمنع الرد ولو اشترى عبدا بجارية
وتقابضا فمشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا فرده يخير ان شا
رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شا اخذ الجارية ولا يضمنه النقصان ان كانت
بكرا ولا العقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطي ملك نفسه فلا يلزمه العقر ولا النقصان
اشترى عبدا على انه خباز او طباخ يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده قبل
الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة في رواية لا يرجع رجل اشترى جارية وقبضها
فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع
ان يردها على المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك
الجارية ولا شي له ولو حدث بها عيب آخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان
ما حدث عند المشتري الا ان يرضاها المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جارية وقبضها
فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي
البايع ان ياخذها فلا يدفع النقصان وان وطيها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم
بالعيب او قبلها لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا قد حل دمه بقصاص او ردة
فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه وهو حلال
اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفة يخير المشتري ان شاء رده
الباقي ورجع عليه بجميع الثمن وان شا امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال
الدم ويقوم حرام الدم فيرجع بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غير ذلك
رجل اشترى جارية فولدت عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بحصتها من الثمن
في قول ابي حنيفة ولو اشترى جارية فولدت عند البايع ثم علم بعيب بالجارية قبل القبض
ان شاء اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفة رجل باع نفس العبد من عبده بجارية ثم وجد

بها عيبا كان للمولى ان يرد الجارية وياخذ من العبد قيمة نفسه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وهو قول ابي حنيفة الاول رجع بقيمة الجارية الزوايد المنفصلة بعد القبض كالولد
والثمر والارش يمنع الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح
انها لا تمنع الرد رجل اشترى ارضا ليس عليها الخراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون
له ان يردها ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت
عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولا خيار للبايع
ولو اشترى دارا فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي
رجل اشترى جارية كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها الولادة ثم
ماتت لا شي على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري او نقص
كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري واشترى خشبة رطبة
فيبست عنده رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساوم البايع فقال له هل تبيعها مني
فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب
به وبعه فان لم يشتر منك فرده علي ففعل بطل حقه في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة
عيبا فقال له انفقها فان لم ترج فردها علي لا يبطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ولم
يؤد شيا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك
طلاقا باينا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جارية وقبضها وباعها
من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجد بها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم
يعلم به المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول
لا يرجع بالنقصان على بايعه في قول ابي حنيفة وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل
اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني
على الاول بغير قضا قبل القبض كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب بغير قضا على بايعه لان
الرد بالعيب قبل القبض بغير قضا بمنزلة الرد بقضا القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا
فقال البايع ان لم ارده اليك اليوم فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده
رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيلا ما او اقام البينة قال هو عيب والمشتري
بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن وان شا ردها رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه
ثم وجد الموكل به عيبا فباعه الوكيل ان باعه الوكيل بحضرة الموكل ولم يقل له الموكل شيا
كان ذلك رضا بالعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها لحاجتك
فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لاردها كان القول قول المشتري رجل
اشترى عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى
فقطعت يده في السرقتين جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع
الارش رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة وقبضها فاصابها ما فانتفخت وصارت احد عشر

تغيرا وذلك لا يعد عيبا ثم وجد المشتري بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري
يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم اقر
المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر ان البايع كان استولدها
وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا وام ولد ويعتق
بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان عند البايع
فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني وهو عبد
فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا فان المشتري
لا يرجع على البايع بشيء وان كذبه المقر فيما اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد عيبا رده بالعيب على
بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى العيب فكذلك الا ان صدقه المقر له
فيما اقر لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ العبد وان كذبه في الاقرار رده
بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته واعتقه فلان وكذبه
المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على البايع
بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم
وجد به عيبا فانه يرده على البايع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق
عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى
عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البايع بشيء وان قتله هو
وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى عبدا وبرئ اليه البايع من كل غايلة ثم وجده سرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرده
وان وجد به مرضا رده والمراد من الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي
والاثر والدمل والثؤلول والامراض ولو تبرا البايع من كل عيب تدخل فيه العيوب والادواء
وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايدة ولا اثر قرح قد برا وعن
ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من الطحال والكبد ونحو ذلك رجل باع عبدا او جارية
وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الداء لا يدخل في العيوب
اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال برئت اليك من كل عيب بعينها فاذا هي عوراء
فانه لا يبرا وكان له ان يرد وكذا لو قال برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا هي مقطوعة
الكف لا يبرا لان البراءة عن عيب اليد او العين يكون حال قيام اليد والعين حال العدم فان كانت مقطوعة
اصبع واحدة برئ وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرا انما كانت البراءة عن عيب واحد
باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بريء
من كل عيب بها فهو بريء من كل عيب بها ولو قال انا بريء منها لا يبرا عن العيوب رجل قال لغيره
انت بريء من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البايع فرأى

الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري كذلك
في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها او ابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث
بعد الابراء وكذا لو قال ابراتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك
من البرص وعن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب
فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البايع كان
هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة فيكون له حق
الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البايع انا بريء من العيوب
لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البايع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب
الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال برئت اليك
من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال برئت اليك من كل عيب بهذا
العبد الا اباقه فوجده آبقا لا يرده لانه اخبر انه ابق رجل اشترى عبدا فضمن رجل للمشتري
حصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده
على البايع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع وعن ابي يوسف اذا
اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك العماء وكان اعمى فرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن
بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى كان له ان يضمنه
حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء
المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا فتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده فرجع على بايعه بنقصان
العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان
يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند الثاني ثم اطلع الثاني على عيب كان عند
البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان
في قول ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يجوز الصلح
في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراءة من كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين
بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه
احد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الايمة السرخسي فقال ليس له ان يرده بخلاف الوجه
الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق منه اما
في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد تقدم نظيره قبل هذا رجل باع
ثوبا على انه بريء من كل شيء به من الخروق وكانت فيه خروق فخاطها او رقعها او رفاها
فهو بريء من ذلك لان هذه خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت
فيه خروق متخرقة او متعفنة فهو بريء منها ولو باع عبدا وقال برئت اليك من القروح
التي فيه وكانت فيه آثار قروح قد برئت قال هو بريء مما برأ وما لم يبرأ وان كانت فيه آثار
من كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح يهودي باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر

جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيا على انه بري من كل عيب لا
يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة من عيب واحد او من عيبين كان ذلك اقرار بذلك العيب
بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمها الى المشتري فاستحق
احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه المعيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين
وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق
من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد
بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة
الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك
رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراه اشتره فانه لا عيب به فلم
يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا
يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال المشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده
آبقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب وعن حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وحمله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد
فيها فارة ميتة فقال البايع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك
كان القول قول البايع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر وكذا اشترى دهنا في آنية
ثم قبضها او رأس الانية كانت مسدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك
عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق اللحية
والبايع ينكر ذلك كان القول قول البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري البينة انه محلوق
اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري كان له ان يرد
لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البيع وقت يتوهم خروج اللحية فيه عند المشتري
لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشتري
واذا ادعى بالمبيع عيبا وانكر البايع فاقام المشتري بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان
يرده على بايعه وان كان المشتري انكر العيب اولا لان القاضي حين رده عليه فقد ابطل
قوله في انكار العيب رجل اراد ان يبيع شيا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب
ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير
مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت
البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع وان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل
البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضا او رضا
اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع
بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو خمسة فوجد
به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشتري على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع

جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد الثمن فاسدا فانه يقسم الجارية
على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك القدر من الجارية
ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا
في العقد بصفة السلامة لا الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها
فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية
الدراهم الى المشتري حتى لا يرد المشتري الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان
يدفع المشتري الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشتري يلتزم الزيادة لا
عوضا عن شي فيكون ربوا فان قصد بحصل قصدهما ببيع المشتري الجارية من بايعها باقل
من الثمن الاول ان كان بعد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع
من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد
والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعدما
قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب
العبد من الثمن الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب صح ابراؤه
ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا البايع من العيب ورضي بالعيب يلزمه فلا يلزم
الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر الرد بالعيب
يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة
بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل فان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل
ولم يبق وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا
كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي
الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا
اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البايع الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب
يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة
انما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت
جنس المنفعة كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله
ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقومه احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش
ويجعل العيب اليسير كالغبن وذكر في المنتقى انه على قول ابو حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي
بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قاله شمس الايمة رحمه الله
وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم
الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين اليسير والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان ذلك
قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب يصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي

بدله الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشرآء اذا علم بعيب قبل القبض وقال له الموكل لا ترض بهذا العيب
فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض للموكل اذا ابرا البايع عن العيب
صح ابرآؤه ولا يبقى للموكل حق الرد الوكيل بالشرآء اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل وان اشترى
بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له
قيمة معلومة عند اهل البلد كالعبد والثوب ونحو ذلك لان قيمة هذه الاشيآء لا تعرف الا
بتقويم المقومين فاما ما له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل
بالشرآء على ذلك لا يلزم الامر قلّت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرآء اذا اشترى جارية للموكل ولم
يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم
الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل
غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى
قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة وان
اقر الوكيل انه كان ابرا البايع عن العيب صح اقراره عن نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا
باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضآء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا
يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل
بينته لان الرد بالعيب بغير قضآء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من
المشتري هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع
انه يلزم الامر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون
الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضآء في حق الموكل بمنزلة
الاقالة سوآء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضآء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل
قديما كان العيب او حديثا وان كان بقضآء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال
زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضآء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب
وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البايع
وان رد على الوكيل باقراره بقضآء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما
لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل
فان اقام الوكيل بينة ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى
جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره
بقضآء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضآء
وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضآء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردًا
على البايع الاول الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول
قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد
ثم وجد بهما عيبا لا يملك الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان

يردها الان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة
منفصلة فتمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الايمة السرخسي لا يجب المهر
بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده رحمه الله يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له
ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان
يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين
شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا تقبل كما لو ادعى
عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه لا تقبل هذه البينة رجل باع جارية ثم
انكر البيع والمشتري يدعي الشرآء لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع
البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تناقضا البيع رجل اشترى
بيتا لامرأته واعطاها البيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بع مني بما زدته فقال المشتري ان دام لم تبع
هذه الاقالة قالوا صورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شرآء البيت والوكيل بالشرآء
ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الوكيل بالشرآء لا يملك الاقالة في قولهم فلا تصح منه الاقالة
ولو كان الوكيل يملك الاقالة فالاقالة لا تصح بلفظة الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع لو قال
للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل
باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك بيع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل
ان يتفرقا ولا يتكلم بشيء كانت الاقالة تامة رجل اشترى من رجل كر حنطة بدراهم معلومة
وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جآء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قام علي
بثمن غال فرد البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري قالوا لم يكن ذلك اقالة لان الاقالة
بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون
الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول البعض قبض احد البدلين
يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جآء
بالحمار بعد ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا فاستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن
رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لان ما ذكر كلام المشتري بطل كلامه فلا تتم الاقالة باستعماله

مسايل الاقالة وتجديد البيع

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها ثم باعها من غيره
ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل
البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت
العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها
حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما
انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع
الاول ان لا يقبل لان القول في حرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل

لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن
للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط في
ان يتزوجها حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى
رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري
من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة
فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية
اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان
المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه
ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر او تصدق به على رجل
ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري ان يرجع بالثمن
على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن
على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من
رجل وسلم ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول
على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه
من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول
ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او سل او جرة زيت او سلة زعفران او
جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف
يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو
اشترى قوصرة تمر او جرة زيت او خابية خل او كري حنطة او شعير في وعائين فاستحق
احدهما ان استحق قبل القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه
الباقي بحصته من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما شراء صحيحا ثم ادعى
رجل ان الغلام كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسأل المدعي البينة على الملك فان
اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى
الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت العتق والولاء لنفسه رجل اشترى
عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البايع ان بعت الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري
ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البايع اقر ان المشتري حنث
في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي
اقر به لانهما تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما
يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى من رجل ثوبين فاستحق احدهما
ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان

استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له مستأجر حانوت باع كردار
حانوت في يده وسمى الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال
بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الآلات التي
يحتاج المستأجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البايع وهو المستأجر ولا يرجع
المشتري على البايع بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت تكلموا في الجواب لانه في يد
المستأجر وان كان بناء اشياء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت
لا في الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت
بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة فان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ثم في كل موضع
لا يرجع المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق ولم
يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد ثم ان
المستحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على
البايع بالثمن وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما نصفه
فان العبد الآخر يكون لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى رجل آخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض
الاول ثم جاء رجل آخر واستحق من هذا العبد بعضه فما استحق يكون من النصفين جميعا ولو
كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان قبضا جميعا فما استحق
فهو منهما جميعا رجل معه قفيزين حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم ولم يقبض
المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع
الثاني باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من آخر ودفعه اليه ثم باع
الكر الباقي من آخر ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشترين جميعا فانه يأخذ ما كان
في يد المشتري الثالث لان البايع بعدما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما
يملك فاذا باع الكر الآخر من المشتري الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فيأخذ ما كان في
يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري الثالث ووجد المشتري الثاني فانه يأخذ
من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكر مشتركا بين الاول والثاني فما اخذ
الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في يد الثالث
ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث يأخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان
مكان الكر عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل آخر ودفعه ثم باع نصفه من
ثالث ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخو
المشتري البينة ان الدار كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي
بنصف الدار فان كذبه المشتري كان المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البايع وان شاء ترك

منه كل الثمن ان كان نقد وان شا ابيك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه
المدعي بقي النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى ارضا بشربها
فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شا اخذ الارض بجميع الثمن وان شا ترك
وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعدما قبض المشتري الارض واحدث فيها بنا او غرسا او زرعا
فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله هذا اصلا فقال كل شي اذا بعته
وحده لا يجوز بيعه واذا بعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشي قبل القبض كان المشتري
بالخيار ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن وان شا ترك وكل شي اذا بعته وحده يجوز بيعه فاذا
بعته مع غيره كان له حصة من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بماية درهم فباع الرجل مع اخيه
بعض هذه الضيعة بضيعة اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما
بقي من الضيعة الاولى بعلة ان صاحب الضيعة الاولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم
وكان نصفها لمورثهم قالوا الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين لانهما اشتريا
الثانية فكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع الاخ الحي
في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة
لنفسه وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي
من الضيعة الاولى لانه لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شرا الضيعة الثانية
ببعض الضيعة الاولى وهذا لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا على الاخ في
الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة
في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن وللآخر على خياره ان شا
رد الربع الباقي وان شا رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله ليس للآخر ان يرد اصله مسألة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا
الغايب هذا العبد بالف درهم فاقام البينة فانه يقضى على الحاضر بنصف الثمن فان حضر
الغايب ان اعاد المستحق البينة يقضى له عليه بنصف الثمن ايضا والا فلا لان احدهما ليس بخصم
عن الآخر الا اذا كان كل واحد منهما من المشتريين كفيلا عن صاحبه بامره فحينئذ يكون القضاء
على احدهما قضاء على الآخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع
ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع
ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس
وقال مشايخنا تسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا
بالتلبيس والخصومات الباطلة ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك
يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القضاء
رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا
تسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهبا الى السوق ليبيعه

فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم امعن النظر اليه فاذا هو ثوره
الذي اغير عليه فادعى انه ملكه لا تسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه
انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل
بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل
البيع وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان يأخذ العبد قال
ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير ظاهر الرواية واما
في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري
ما لم يرجع المشتري على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او يتراضيا على ذلك
رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف الآخر من رجل آخر فلم
يقبض احدهما شيئا حتى استحق منه مخنوم واحد كان المستحق من بيع الآخر
فان هلك نصف ما بقي بعد استحقاق المخنوم يكون الخيار للمشتريين بأخذ
ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف كر وحق الثاني في نصف كر الا
مخنوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض المشتري
الثاني مخنوما ثم استحق مخنوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب منه
المشتري الثاني بنصف كر الا مخنومين والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على
حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان
المشتري اقام البينة انما اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد لا يرجع
المشتري على البايع بشي من الثمن انما هو رجل ادعى دارا فادعاها آخر فاشتراها
المشتري من المدعي ايضا فانه لا يرجع على البايع بشي ولو اقام المشتري البينة
انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت بينته وكان له ان يرجع على
البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما
كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن
الآخر فان القاضي يقضي على المدعى عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار
لمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له الا النصف الدار وليس
هذا كما لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هنا البيع انما تنقض
في نصف الدار بجحود المدعى عليه ولولا جحوده كان القاضي يقضي له بكل الدار
رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل
المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيئا
فقد اقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن ثم وصل اليه بوجه
من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من
آخر واستحق من يد الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع

عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف له ان يرجع قال لانه لو
ان المشتري الثاني لو كان ابرأ الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه
اذا استحق على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن
قبل ان يرجع عليه **فصل في مسائل الغرور** المغرور يرجع باحد الامرين
اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة اذا هلكت الوديعة
او العين المستاجرة ثم جاء رجل واستحق الوديعة او المستاجر وضمن المودع والمستاجر
فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل من كان في معناهما وفي العارية
والهبة لا يرجع على الدافع بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا
وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ويسلم
البناء الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وقيمة البناء مبنيا يوم يسلم البناء الى البايع
فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البناء
على البايع يوم يسلم الى البايع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم
وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء او تغير وانهدم بعضه ثم استحق الدار
لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البايع فان كان
المشتري انفق في البناء عشرة الاف درهم ثم غلى الجص والاجر والساج ثم استحق
الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع
بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الا ما كان انفق فيه وان استحقت الدار بعد البناء
والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني
وهو غائب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع
الدار الى المستحق فان حضر البايع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البناء
انما يرجع عليه اذا كان البناء قايما فيسلم المشتري البناء الى البايع فيهدم البايع
وياخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البايع وان حضر البايع وقد هدم
المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي
من البناء قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان
بنى المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله على قول
ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قول الحسن ان
القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض واذا حضرت
البايع تسلم النقض اليه ويقضى لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء وسلم النقض الى البايع له ان يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء
مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر رجل اشترى
دارا ثم باعها من اخر فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان

وهو المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن
على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة وعلى هذا اذا اشترى جارية وقبضها
وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني
يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة
الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا وباعه من اخر فقطع ولته
الايدي ثم وجد المشتري الاخر به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد
عنده بعيب حادث كان له ان يرجع على البايع الاول بنقصان العيب وليس للبايع الثاني
ان يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب
ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بناء الاول وبنى فيها بناء اخر
ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه كان
المشتري الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقض من بناء الدار العامر بنقضه
بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول ان كان قايما وان كان المشتري الثاني
استهلك ذلك النقض يضمن له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني البناء الذي
احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البناء الحادث ملك الثاني وان كان
الثاني بنى البناء الحادث بنقض الاول فان المشتري الثاني يضمن للاول لما قلنا
وللاول ان يمسك البناء الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البناء الثاني اذا كان
بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه
المشتري الاول قيمة الزيادة ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم
يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف اذا اشترى دارا فبنى
فيها بناء ثم استحقت الدار فنقض المشتري البناء كان للمشتري ان يرجع على بايعه
بالنقصان يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها
المشتري ثم استحقت فقلع المشتري الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل
اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال المشتري اقلع الشجر فان
كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون
الشجر لك وان شئت فخذ حتى تقلع الشجر ويضمن لك نقصان الارض فان امره
بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبايع بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن
ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى
المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبايع
فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على
البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كان المستحق
هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال الحسن القاضي يبعث

امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا
ظفرت بالبايع تسلمه اليه وتاخذ بقيمته نابتة وان لم تستحق الارض حتى اثمر الشجر
بلغ الثمر اولم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض نطالب المشتري بقلع الشجر كان
له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر
نابتة في الارض ويسلم الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر
المشتري على قطف الثمر بلغ اولم يبلغ ويجبر البايع على قلع الشجر وان كان للمشتري
زرع في الارض حنطة او شيئا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم
استحقت الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري ان يقلع الزرع ان كان البايع
غايبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه
نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان قد كرى نهرا
في الارض او حفر ساقية او قنطر على النهر ثم استحقت الارض فان المشتري يرجع
على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق
في كري النهر وحفر الساقية ولا ببناء جعلها من التراب وان جعل المسناة من حجر
او لبن او قصب او شيء له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم
في الارض ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورث جارية من ابيه واستولدها
ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع المستولد بثمن الجارية
وبقيمة الولد على من باع من مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور
كما لو وجد بها عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا
استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموصي لا بالثمن ولا بقيمة
الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة
وفيها بناء وقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت البناء ولي
حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبناء
جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء كان القول قول البايع لانه منكر
حق الرجوع ولو شرط البايع في البيع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري
اذا حفر فيها بئرا او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق
وانما يرجع بالبناء والزرع والغرس فاذا اشترط عليه ضمان ما احدثه مطلقا افسد
البيع وان قيد الضمان فقال له انا ضامن من ما احدثه المشتري من بناء او غرس او
زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كانت له ثم استحقت
فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول
قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول
قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما

على البايع بشيء رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها من الموهوب له
وولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له
بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء ثم استحق رجل
نصفها ورد المشتري ما بقي على البايع كان له ان يرجع بالثمن على البايع وبنصف
قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق ههنا نصفا بعينه فان كان البناء
في النصف المستحق خاصة يرجع المشتري بقيمة البناء وان كان البناء في النصف
الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشيء من قيمة البناء رجل اشترى
جارية فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت
للمشتري ولدا قال محمد رجع المشتري بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر
من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى
جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل فاستحقها
كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل

في الباب خمسة فصول الاول
في الدار والثاني في الحمام والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس
في المنقول اما الاول رجل اشترى دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن
للدار طريق فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب العيوب وان
باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها وخارج منها
كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر حقوقها
ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا
كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارجا من الدار لا يدخل البستان في البيع
وان كان له باب في الدار كذا قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر وان كان البستان
اصغر من الدار ومفتحه الى الدار يدخل في بيع الدار فان كان اكبر من الدار او مثل الدار
لا يدخل في بيع الدار والمسألة مرت في باب اليمين في الخروج والدخول رجل باع
دارا بكل حق هو لها وفيها رحى الابل فان الرحى ومتاع الرحى والالة تكون للبايع
ولا يكون للمشتري لان الرحى ومتاع الرحى ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق
هو لها وفيها رحى ماء فان الرحى تكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة
رجل له دار وفيها بيوت باع بعض البيوت بعينه بمرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب
الدار الاعظم فيه وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض البيوت بمرافقها
وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها من حقوقها
ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل ومنعه صاحب
المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت

الذي باعه طريقا معلوما في المنزل ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وان لم يبين
له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له ان يمنعه عن الدخول في المنزل
وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في
المنزل وهو الصحيح لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض
البيوت وههنا يدخل الطريق في المنزل رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك
الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باع داره بحقوقها كان للمشتري الطريق الثاني دون
الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان لها طريقا وقت البيع رجل باع
دارا احد حدودها سور الجاهلية يقال لها سور المدينة ولم يدر انه كان ملكا
في الاصل اولم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر
في البيع ثلث حدود على وجه الصحة وقد ذكر حد الرابع دور الجيران التي وراء السور
وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البايع وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال
السور في البيع وادعى المشتري ان السور له وعند الناس هو مشهور بسور المدينة قالوا
ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا الحايط لا يكون من حيطان الدار
فادخاله في البيع يكون مفسد البيع وان كان مثل هذا الحايط قد يكون من حيطان
الدار او للقصور كان ذلك للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان اضاف البيع الى
الحدود شاهد واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى
رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها مخرج وبئر مطوى بالاجر وغيرهم كلها متصلة في البئر دخل
الكل في البيع لانها داخلة في الحد وقد كانت داخلة في البيع فان باع دارا فيها بئر وعليها
بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانهما من المرافق وان لم يقل
بمرافقها لا يدخل الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة بالبئر اشترى دارا
واختلفا في باب الدار وقال البايع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا
متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البايع
لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت
الدار في يد البايع كان القول قوله فان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري
الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار
فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم ان قال
البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري من يد البايع وان
قال البايع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو
هذا السفل بكذا جاز ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا
لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبني
مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السترة التي تكون على السطح كانت

من اجر

والدار

من اجر وخشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت
ان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ويدخل مفاتيح
البيت والدار يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه
مركب وان كان باب البيت والدار مغلقا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار
ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لم يدخل والاجانة تدخل في بيع الدار سواء كان من خشب او لبن
لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو بيت له علو وسفل فقال لرجل اشتريت
منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق هو له الا ان يقول اشتريت
منك هذا البيت مع البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيها علوها وسفلها وان لم يقل بحقوقها
ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال فيه
اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل
فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المسائل الثلثة
لان في عرفنا يسمى كل مسكن بيتا صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى دارا فيها ظلة يعني ساباطا احد طرفيه
على الدار والاخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ان اشترى بكل حق هو
لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع
الدار في قولهم لا بذكر الظلة واختلف المشايخ في الدار يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق
والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والاخر خاص في دار رجل اخر فباع الدار ولم يقل
بكل حق هو لها لا يدخل فيه الطريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان الطريق
الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا فيها سطح ومخرج ومربط وبئر ماء
ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع ولو اشترى منزلا لا يدخل فيه المربط والمخرج وبئر
الماء وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشياء وذكر المرافق في هذه المسائل كذكر
الحقوق والقرية مثل الدار فان كان في الدار او في القرية باب موضوع او خشبة او لبن
او جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وان ذكر الحقوق والمرافق لان هذه الاشياء لا تعد
من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع الموضوع وكذا لو اشترى دارا وقال
بكل قليل وكثير هو فيها او منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله هو فيها او منها
ما كان متصلا بها وهذه الاشياء غير متصل بالدار ولو اشترى بيتا بكل حق هو له وبكل قليل
او كثير هو فيه ذكر محمد في الشروط ان له الحجر الاعلى والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس مركب
بالارض وقيل الحجر الاعلى لا يدخل درب بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة
ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها فان اجمعوا على بيع هذه السكة وقسمة ثمنها منعوا عن ذلك لان
للناس حقا في هذه السكة فان الطريق الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه
السكة التي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلماء من قال اذا باع واحد من اصحاب السكة نصيبه

الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذا الطريق الا ان يشتري دار
البائع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهرها الى سكة غير نافذة وللمشتري
في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك
جميع اهل السكة الا واحدا كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة
ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها دار
لرجلين لكل واحد منهما دار اراد احدهما ان يغلق بابا على راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع
احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في
سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه
القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد في النوادر
فقال ان اقر اهل السكة بباب القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة ان شاء يفتح بابين او اكثر
وان جحد اصحاب السكة كان القول قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا
صاروا معترفين فيثبت له طريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة
ويسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني وان نكل الثاني كان له ان يحلف
الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد ثم ليس له ان يفتح بابا الا بحق هذا الواحد وان كانت السكة
واسعة فاقر بعضهم بحق الذي وجحد البعض ثم يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا الذي طريقا
في تلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البائع ان يمنع المشتري عن
الدخول من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات
بمرافقها وباب الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان يتناوله حقوقها ودخل الطريق
في البيع فاذا دخل الطريق في البيع دخل الباب لان الباب منفذه على الطريق ولو باع بيتا من منزل
بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول ويأمره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام
هذا ان بين صاحب المنزل له طريقا سعتها لم يكن له ان يمنعه من الدخول وان لم يبين كان له ان
يمنعه ويفتح المشتري بيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان يفسخ البيع وقوله بحقوقه ينصرف
الى حقوق هذا البيت في السكة رجل وضع راس خشبة على حائط جاره او حفر سردابا تحت داره
ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشب والسرداب قال بعض العلماء للمشتري ان يكلفه
لبائعه ان يفعل ذلك بشرط في البيع تركه فليس للمشتري ان يغير شيئا من ذلك رجل باع دارا وللاجنبي
فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان له حصة
من الثمن وان كان له حق جري الماء فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن اوصى
بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم يبع الدار لكن
قال صاحب المسيل ابطلت حقي في حق المسيل بطل حقه ان كان له حق جري الماء فقط وان كان له
الرقبة لا يبطل حقه لان قوله ابطلت حقي لا يزيل ملكه حائط مشترك بين رجلين ولاحدهما
في بيته ثلث طاقات من اللبن ورأس الطاقات على هذا الحائط المشترك فباع صاحب الطاقات داره

من رجل

٢١١

من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل
مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان يمنعه وان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له
ان يمنعه الا ان يضع الجار على الحائط مثل ما وضع هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة
لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة باذن اهلها او رضاهم ثم اشترى
رجل اخر دارا في تلك الزقيقة واراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا في هذه الزقيقة من فتح ذلك
الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل للمشتري ان يمنع الجار عن المرور في هذه الزقيقة
وليس له ان يأمره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك
الدار لرجل قال ابو حنيفة لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان
بين الورثة دار تشتمل على البيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كان بين رجلين
عشرة اغنام او عشرة اثواب هروية فباع احدهما من ثوب معين نصفا شائعا من رجل جاز
البيع وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها
لا يجوز امرأة لها حجرتان ومسيل احدى الحجرتين في الحجرة الاخرى ومفتح المسيل ورأسه من
الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المسيل وليس رأس المسيل فيها ثم باعت بعد ذلك
الحجرة الاخرى التي هي رأس المسيل فيها وقد كتبت لكل واحد صكا قال ابو بكر البلخي
ان كانت كتبت في الصك الاول انها اشترتها بسفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون
المسيل الذي رأسه في الحجرة الاخرى فالمسيل في هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان الكتب
في الصك الاول دون المسيل الذي رأسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع
المسيل من حجرته او يشد منفذه والمشتري الثاني بالخيار ان شاء اخذ حجرته بحصتها من الثمن وان شاء
ترك ان كانت البائعة شرطت له المسيل في البيع رجل باع ثلثي كرمه من رجل على ان لا يكون
له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه التي هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان
اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر
البائع الطريق كان القول قول المشتري وله ان يمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره
مستويان فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين الجار قالوا ليس له ذلك لان
الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة
قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في
داره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر
رجل له في داره شجرة فرصاد فباع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع نظره على عورات
الجار قالوا يرفعه الجار الى القاضي والحنا وفيه انه يخبرهم وقت الارتقاء في اليوم مرة
او مرتين حتى يستروا انفسهم مراعاة للجانبين جميعا وان لم يفعل ذلك يرفعه الجار الى القاضي
فان رأى القاضي ان يمنعه عن الصعود والارتقاء فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان
اشجار الجار ممتدة اليها كان للمشتري ان يأخذ الجار بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لانه

المشتري بتقوم تمام البائع فيما كان للبائع وكما للبائع ذلك فيثبت للمشتري وكذا لو كان مسيل الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار برد ذلك الضرر وتفريغ الضيعة من الاغصان رجل استاذن جارا له في وضع جذوع له على حائط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له ذلك فعل ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطلب ذلك رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحدة منهما رجلا فبنى احد الساكنين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها لاخر ورب الدار يعلم ذلك وعلى حائط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لاخر ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الباني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعه بمرافقها وحقوقها ثم طلب الساكن الباقي من البائع ان يبيع منه هذه الدار التي هو فيها ذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق البيع رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى ارضا بمجاريها ثم اشترى ماء فاراد ان يجري الماء في المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء من نهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم وان اراد ان يجري من هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البائع ان يكتب له صكا للشراء وابى البائع ذلك لم يجبر عليه لانه ليس عليه ان يكتب بالنفس صكا وان كتب المشتري بالك صكا وطلب من البائع ان يخرج الى الشهود ويشهدهم لا يجبر البائع على ان يخرج وان جاء المشتري الى البائع بشهود وطلب منه ان يشهدهم فامتنع البائع من ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البائع عند القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا ويشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البائع الصك القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب صك البائع بنفسه صكا مثل ذلك ويثبت فيه اسامي الشهود الذين نزلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البائع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه واراد ان ياخذ المبيع من يد المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويدفع الخصومة فان كان شهود الصك القديم الثمن او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة ممن يعذر بالشهود جائز فان ابى البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البائع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل هذا يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البائع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة عند رجل او وديعة رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على فقالوا لا نشهد حتى نرى خطوطنا وجاء المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه ان يعرض فابى المودع ان يدفع اليه وقال اودعنيه غيرك ولا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ائمة زمانه واختلفوا

في ذلك قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره وقال الفقيه ابو جعفر يؤمر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة لحق المشتري من غير ان يتضرر به غيره كذلك المشتري اذا طلب من البائع ان يعرض الصك القديم ليكتب منه ذلك صكا وهنا مسئلة اخرى الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع من اداء الشهادة دار لها طريق ومسيل ماء الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر ابن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات ولا يدخل فيه الاحرار وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل وفي رواية ابن هشام لا يدخل شيء من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق كان الشاطئ ان له الخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا **فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت** رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر يدخل فيه لوح الحانوت وان لم يذكر ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت ظلة كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدار في البيع وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق او لم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع حانوت الحداد يدخل فيه كور الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل وكور الصائغ لا يكون مركبا ولا متصلا بالمبيع وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل في البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لانه من الشيء ما يكون متصلا به ومقلاة الرواسين التي تغلى فيها الرؤوس من الحديد او من النحاس لا تدخل في البيع لانها ليست من جملة البيع وقصاع الحمام ايضا لا يدخل في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة من الحمام **فصل فيما يدخل في بيع الكرم والارض وما لا يدخل** رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا اذا صار الزرع متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قالت ولنا معرفته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انها صارت متقومة وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انها لم تصر متقومة فيدخل في البيع من غير ذكر كما تدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية ذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا مبذورا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه لم تصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد

في النوادر وكذا لو باع الارض بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا
يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلقا ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل
اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكرها دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح
انها تدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كانت
تقلع من اصلها تدخل في البيع وتكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا تدخل
من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف تقطع في كل ثلث سنين
او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ما علا منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها
في الارض يدخل في البيع لان اصولها تكون بمنزلة البناء وكذا لو كان فيها قصب او
حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها
في الارض تدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والخلاف انها لا
تدخل لانها قد تعد من الثمر وان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها
من القطن واختلفوا في اصل القطن وهو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض
كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا
فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل لانه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر
واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة انها تدخل في البيع المطلق من غير ذكر
وقال الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر
القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو فيها او منها يدخل ما كان فيها
من الثمر والزرع ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيه الزرع قد حصد وثمار
قد صرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو
قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى
ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار وسقطت حصة الثمار
وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن
وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت
عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة تلزمه الشاة بخمسة دراهم لا خيار له والصحيح
انه في مسألة الثمار يخير لانه قال بثمارها صار الثمار مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت
عليه الصفقة فيخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض
جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض
لا يجوز وكذا لو باع رب الارض نصف الزرع من المزارع لا يجوز وان باع المزارع نصيبه
من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع الارض

فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرتك ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل القول قول الوكيل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا
لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في القناة التي تسقى بها الارض
ماء كثير ذكر في النوادر انه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك
شربا مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها ادى وبين الادى والارض مسناة عليها اشجار
وجعل حدود الارض في البيع الادى كانت المسناة وما عليها للمشتري رجل باع ارضا
بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع للارض فاذا كانت الارض معلومة
فجهالة التبع لا تمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها
طريق معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقها من اي نواحي شاء
لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبحق مسيل مائه ومجرى
مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجل وعلى ضفة النهر اشجار فان كانت رقبة المجرى ملكا
للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فتدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم
يكن رقبة المجرى ملكا للبائع وكان له حق مسيل الماء فان الاشجار تكون للبائع هذا اذا كان الغارس
هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى
كرما فيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توت واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل
حق هو له لا يدخل التوت واوراق الفرصاد في البيع فكذلك الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة
بشرط ان يقلعها تكلموا في حدوده والصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلع من اصلها فان اشترى الشجرة بشرط القطع
قال بعضهم ان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم
يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض وما غرم فيها في الارض لا يكون له الا
بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض ان اشتراها بشرط القطع لا يدخل وان
اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال ابو يوسف تدخل الشجرة بعروقها ولا يدخل في البيع
ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما استقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار طول
العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجرة والوصية بالشجرة وهبة الشجرة يدخل من الارض
مقدار ما يستقر عليه الشجرة ولا يدخل مقدار ما ينتهي اليه العروق والاغصان وفي موضع الذي تدخل
الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجرة وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجرة بعد ذلك كان
لصاحب الارض ان يأمره بنحت الزيادة وان اشترى شجرة للترك لاجل الثمر ورضي به البائع
جاز ولو اشترى نالة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يأمره بالقلع
ويكون الكل للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى كبرت يتصدق المشتري بالفضل ولو اشترى اشجارا يابسة
او غير يابسة ليقلعها فقلعها ثم نبت من اصول عروقها اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون
له ولو اشترى شجرة باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة الاصلي
تيبس بقطع الشجرة فالكل للمشتري ولانها اذا كانت تيبس حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان

قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او بالشجر
اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء
تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء رضي بالقطع وان شاء
يرفع اليه قيمتها قائمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء رضي بالقطع
وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر وكان له ان يفسخ البيع كما في نظائرها
قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث
قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ
شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت
الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم تبلغ اوان القطع لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع من غير
الشريك قبل الحصاد رجل له شجرة جعل على بعض اشجاره علامة فباع الشجرة الا الاشجار التي عليها
العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع
وافسد اغصانا بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع من اشجارك شيئا ولم اكن متعديا في
افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار التي لم تدخل
في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان
عليه ايضا ويكون مأذونا بذلك دلالة شجرة اصلها بحد وطرفاها [illegible] فباع صاحبها
احد الارضين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز باع شجرة عليها ثمر قد ادركت او لم تدرك
جاز البيع وعلى البائع ان يقطع الثمر من ساعته اذا نقد الثمن لانه ملكها من المشتري وكان عليه تسليمها
فارغة وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي وعليها بسر يجبر الوارث على قطع البسر هو الصحيح رجل
طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجال من
اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون خمسا وعشرين وقرا فاشتراها
بثمن معلوم وقطعها فكانت اكثر من خمس وعشرين فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك
لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الذرع في المذروعات ويسلم الزيادة للمشتري شجرة
بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار ثابتة وبلغت اوان القطع جاز
للمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب
جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجرة على ان يكون لاحدهما الشجرة وللاخر
الارض جاز ولصاحب الشجرة ان يقلع الشجرة ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان القلع يضرهما
صار بمنزلة شيئين لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف
مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمر والنخل او من
الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قائم مقام البائع في
جميع ذلك فلا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان
يغرس فيها فيكون الغرس بينهما نصفين فمضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغرس

جاز

جاز فان باع المشتري من آخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض
قيل هذا قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها
ليقطعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم لو اشتراها على هذا الوجه ثم استأجر ارضها
تحت الاغصان جاز وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه
ابو جعفر ان كان حافتاه للشارع كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب النهر
التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم غارسها بعد غرس الاشجار قال وهذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان
معلوما كانت الاشجار له **فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر** رجل باع عبدا او جارية كان على البائع
من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بعث في ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك
تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها ويستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من
الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد الثوب معيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو
هلكت الثياب عند المشتري او تعيب ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه لا يملك الثوب
بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجل اختلفوا في ذلك قال بعضهم
العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ولا يدخلان في البيع بغير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام هذا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط
ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بينما اذا كان حمارا موكفا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار
قد يباع مع الاكاف يقال [illegible] وكان الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال بعض
من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كالحمار الموكف وقت البيع واذا دخل الاكاف والبرذعة في بيع
من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا
الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بعذار والبعير
كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه
كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يسم المال فسد البيع وكذا لو سمى
المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن
من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن
اكثر جاز وان كان مثلها او اقل منها لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال
العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن
وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
فان كانت اللؤلؤة في الصدف فيكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البائع اصطاد السمكة
يردها المشتري على البائع وتكون عند البائع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق فان اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الزروع والثمار رجل قال لغيره اين خيار زار تو فروختم بده درم وكان ذلك قبل
يخرج الخدجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ

ودون ما يخرج من الحديقة فان اخرج الحديقة بعد ذلك كانت الحديقة للمشتري لانها نماء ملكه ولو كان
البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا
يجوز بيع النصف من الشجرة المشتركة فان باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع
للمشتري عالم بنقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان يرجع
بعد ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها
مجازفة كان العلف على المشتري ولو اشترى اوراق الفرصاد بعد ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى خرج
وفيه قال الفقيه ابو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد
البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر فحينئذ يخير البايع ان شاء
فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها في ساعته
جاز وان اشتراها على ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها
على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى
اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد المشتري
ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان
اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة لترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويطيب له
ما كان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة
وانما يجوز اذا انتهى واستغنى عن الزيادة ولم يبق اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لا بمنزلة الثمر والحوم
الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او القثاء وشيئا هو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز
بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم لا انكرها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك
وانما جاز لمكان التعامل ولانه موضع اغلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان هو من اسفله
لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو يخرج شيئا فشيئا لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز وعلى
البايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشترى مطلقا كان له
ان يامره وان اشترى بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل
ني والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضيجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها
نضيجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع ولو اشترى الخوخ والكمثرى قبل النضج قال الفقيه
لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز وكذا قال ابو يوسف في من باع
الفلق بعضها اخرج وبعضها لا ويجعل البعض تبعا للبعض فيجوز ولو باع التين قبل ان ينضج ثم باع ما نضج
جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج شيء اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وقال المشايخ لا يجوز
بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا به لنهي النبي عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي عليه السلام نهى عن ذلك فقال ان ذلك محمول على بيعها
قبل خروجها وظهور صلاحها ان لا تصلح لانتفاع بها في ثاني الحال هكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى
الثمار على رؤوس الاشجار فتركها حتى خرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد العقد

وان

وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمن بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول
المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا
عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند
صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسألة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت
منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز
في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان
كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل
شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على
قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات من
هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البايع عشر
بطيخات فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا
الرمان وهذا بمنزلة رجل قال للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباع منه وقطع له منا
ولحما علم ذلك كان له الخيار ان شاء اخذه بعد القطع وان شاء لم ياخذ فكذلك هنا ولو اشترى
الى مائة شاة وقال بكم عشر منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر التعامل وفي البطيخ
والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ ني لا يفسد
البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من لا يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين
باع احدهما نصيبه من ثمره وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل
اشترى مبطخة فاراد الصحة وكلما يخرج منها يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطيخ
باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة ويقدم بيع الاشجار ويؤخر
الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة باشجار الآجر قبل البيع فلا
تصح الاجارة وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض
يجوز ايضا لان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها رجل له عمارة في ضيعة
رجل فباع العمارة ان كانت العمارة بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان
كانت كرابا او كري انهار ونحو ذلك لا يجوز لان ذلك ليس بعين مال متقوم رجل في ارضه
حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت بانباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع كما لو اخذ
سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش
نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح يجوز لغيره ان ياخذه رجل باع
زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان
يتركه حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه من الزرع المشترك لا
يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف
ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما

بطيخ

نصيبه من شريكه او من اجنبي قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار
وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب
الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكر في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها زرع بزرعها او الزرع
بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة
اجارة الارض المشتراة قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون
معاملة وفي المعاملة صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض رجل
اشترى الثمار على رؤس الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها تثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي به
يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران والثوم والفجل والسلجم
ان باع بعدما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان باع بعدما
نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيا لم يره عند ابي حنيفة
لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على رؤية الكل
وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم فاذا قلع
البايع شيا من ذلك او قلع المشتري باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل
والوزن ثبت للمشتري خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه الكل ولو رد بطل البيع وان
كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو
وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيا
يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك القلع وعدم القلع سوا وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا
كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات
المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون
ذلك شيا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح
لي ويلزمني وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فانه تضرر بذلك قالوا ان تطوع انسان
بالقلع والا ينفسخ القاضي العقد بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة كالدراهم في ديارنا يجوز بيع الواحد
بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان نصفها صفرا ونصفها
فضة لا يجوز فيه التفاضل وان اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز
الا ان يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي تكون في الدراهم المغشوشة والدراهم تتعين
في الرد في البيع الفاسد من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة وفي فساد الصرف بالافتراق
قبل القبض ولا يبطل واذا فسد الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض
للرد فيه روايتان والاصح انها تتعين كما تتعين في الغصب رجل باع الفضة بالفضة كفة
بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنهما وان تبايعا الدراهم بالدراهم ولا يعرفان وزنهما
او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف

المساواة في الفصل الثاني من المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم
بالدنانير مجازفة رجل له على رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار
قرضا او غصبا لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فاذا تقاصا تصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير
ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينارا وكذلك رجل له على رجل مائة دينار لعبد
المديون على صاحب دين المولى مائة درهم لا تقع المقاصة ما لم يتقاصا فاذا تقاصا يصير من الدنانير
عشرة بمائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم
مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اجود ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر
الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العين والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول
المديون اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه
وان قبل جاز كما لو اعطاه خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على
القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح هو الاول ولو كان الدين موجلا فقضاه قبل حلول الاجل
يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين
جاز وما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين اكثر وقال انا معاشر الانبيا هكذا
نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة زيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان الدانق في المائة يسير
يجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين
الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة يسترد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطى
الزيادة اختيارا هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضره
التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض فتكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وان كانت
المدفوع صحاحا يضره التبعيض وعلم الدافع والقابض جاز وتكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة
رجل اشترى بالفلوس الرايجة والعدالي في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج
رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد رحمه الله اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما
تكون كاسدة وعند الكساد يفسد البيع في قول ابي حنيفة فيرد المشتري المبيع ان كان قائما وقيمته ان
كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية واذا اشترى بالدراهم
الرايجة شيا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان هذا
فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم
بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه
وينبغي ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فتصير مبيع موزون في الذمة وان كانت تباع عددا
فتصير بمنزلة العددي في الذمة فصار معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها
عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج
امراة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرايجة

فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب
والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر
المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل التسليم كان لها قيمة الثوب او العبد ولا
يصار الى مهر المثل ولو استقرض من الفلوس الرايجة او العدالي فكسدت قال ابو حنيفة رحمه الله
مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد قيمتها في آخر يوم
كانت رايجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرايجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف
ولو اشترى شيا بالدراهم الرايجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة وان كان
المبيع قايما وكان على البايع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاستقراض رجل
اقرض الدراهم البخارية ببخارا ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف
وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله يمهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا
ياخذ قيمتها وقيل هذا اذا القيه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يوجله قدر
المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو بايع بالدراهم
البخارية شيا ثم التقيا في بلد اخرى لا توجد فيها تلك الدراهم ولو ان رجلا استقرض الدراهم
المكسرة على ان يودي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض وتكره السفتجة الا ان يستقرض
مطلقا ثم توفى بعد ذلك في بلد اخرى من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سوا كان التاجيل في
القرض او بعد ما اقرض ولا يجوز القرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا وقيل الى الثلاث يجوز عددا
ولا تجوز الزيادة فان قرض الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض
مثلها من الكيل وان اختلفا في مقدارها كيلا وتعيينا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو
استهلك على انسان حنطة في سنبلها كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد لانه عددي كالجوز
والبيض واستقراض اللحم وزنا جايز في قول محمد وهكذا عن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي
يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلان القرض يكون حالا غير
موجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز
قرضه رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها
كره وان بين ذلك مثلها وعن ابي يوسف انه يكره استقراض المزيفة والنبهرجة وعلى المستقرض
مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبايع اقرضني
قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر الذي اشتريت منك ففعل وصب الشرا
على القرض او القرض على الشرا قال ابو يوسف رحمه الله يصير قابضا لهما جميعا وهكذا روي
عن محمد رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها وادعى
المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف اذا
وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور

وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الآمر ذلك فان المال على المامور ولا يصدق المامور على الامر
ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي كذا درهما قرضا فبعث مع الذي
اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف رحمهما الله انه لم يكن له ذلك من الامر
حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم
وبعث بها مع رسوله كان الآمر ضامنا لها اذا اقر ان رسوله قبضها التوكيل بالاستقراض
من رجل معين انه استقرض ان قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول اقرضني
كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض كان القرض على الوكيل رجل في
يديه دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم وقام
قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق كذا روي عن
محمد رجل استقرض من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض القها في الماء
فالقاها قال محمد رحمه الله لا شي على المستقرض رجل استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب
القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه قيمته بالعراق
يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فياخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة فان كان المستقرض جاحدا القرض
فالمائة الى الاجل رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض
في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويومر المطلوب
بان يوثق له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه رجل استقرض طعاما له
حمل ومؤنة او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان كان الغصب قايما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته
في الموضعين سوا او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا البلد
اقل ان شا طالبه بقيمته مكان الغصب وان شا ينتظر حتى يسلم اليه في مكان الغصب فان
لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا اقل من قيمته في بلدة الغصب كان
للمغصوب منه خيارات ثلاثة ان شا اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شا اخذ قيمته
يوم الغصب ببلد الغصب وان شا ينتظر لياخذ ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا
المكان اكثر خير الغاصب ان شا اعطى مثله وان شا اعطى قيمته في بلد الغصب وان
كانت قيمة الغصب في الموضعين سوا فللمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض
شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره
الى ان ياتي الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان
هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب
وله على صاحب العشرة مائة دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع
على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا

ترى انهما لو تناقضا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا بالتراضي وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحبه الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض رجلا كرا من حنطة ثم ان المقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سوا كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابي يوسف لا يملكه ما دام قايما فلا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون نقضا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثاني يكون نقضا للاول لان القبض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك في القرض القبض وهو قايم فلا ينفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعدما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها واذا اقرض الجوز كيلا جاز لانه يكال عرفا ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبي والمعتوه لا يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ولك ان تقبض عبدا محجورا فاستهلكه لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سوا رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب الدنانير وقال اصرفها وخذ حقك فاخذها فهلكت قبل ان يصرفها هلكت من مال الدافع وان اخذ حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضا حقك فاخذها كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا بعد القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع فيعتبر القبض قبل الافتراق والله تعالى اعلم بالصواب

باب في قبض المبيع وما يجوز التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشتري بحيث يتمكن المشتري من قبضه يصير المشتري قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشتري بين البايع والثمن ولو قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشتري بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المشاع الذي يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابي يوسف رحمه الله وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشتري صار المشتري قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذي يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشتري وفيها قليل متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشتري واذن للمشتري بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشتري ولو باع دارا والبيت بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا تكون قبضا الا بعد نقضهما وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشتري سلمتها اليك وقال المشتري قبلت والدار والبيت بحضرتهما يصير المشتري قابضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وفي ظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر فيه خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقي في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقي في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذلك في الهبة والصدقة ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح فلا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضه لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشتري مع البايع الى بيت المشتري فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشتري لان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشتري قايم عليها وخلى البايع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشتري ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشتري رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع او اعاره او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشتري ان يضمن احدا من هولاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او رهنه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان المشتري بالخيار ان شا امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شا فسخ البيع لانه لو ضمن هولاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشتري الثاني من عمله او من غير عمله كان المشتري الاول بالخيار ان شا فسخ البيع وان شا ضمن المشتري الثاني ثم يرجع المشتري الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن وان كان لا ينقده لا يرجع بشي ولو اشترى عبدا فامر البايع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البايع ولو باع شاة ثم امر البايع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الامر ولو ان رجلا له شاة فامر رجلا بان يذبحها ثم باع الشاة قبل ان تذبح ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح بذلك على الامر وان لم يعلم المامور بالبيع قال ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري تكون قبضا بشرايط ثلاثة

احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني
ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير مانع والثالث ان يكون المبيع
مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا لحق الغير كالحنطة في جوالق البايع وحمل
وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البايع
قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية ومن ذلك رجل باع خادما فقال البايع
خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في منزل البايع بحضرتهما يصل الى قبضها فقال
المشتري دعها الى الغد وابى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد
رحمه الله ومن مال البايع في قول ابي يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري
للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض ولو قال البايع للمشتري بعد البيع خذه لا
يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية ان كان يصل الى اخذه ولو اشترى شيا فنقد بعض
الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون
قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري
ان شا اخذ الثاني بحصتها من الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار
الشعير قبل القبض لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى
عبدين فقتل احدهما الآخر قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الباقي بجميع الثمن
وان شا ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد الطعام قبل القبض لا يسقط شي
من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضا الهالك بفعل الاول ولو باع عبدا
برغيف بعينه ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف يصير البايع مستوفيا الثمن لان
جناية العبد في يد البايع مضمونة على البايع فصار البايع قابضا الثمن بفعل العبد ولو
باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البايع
مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا قبل القبض
بآفة سماوية وبه ينفسخ البيع ولو رهن دابة المرتهن وقفيز شعير عند رجل فاكلت
الدابة الشعير لا يصير المرتهن مستوفيا شيا من دينه لان علف دابة الرهن يكون على
الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البايع فيصير البايع متلفا بفعل الدابة
اشترى عبدا فلم يقبضه ثم ان المشتري قال للبايع قبل القبض مره ليعمل لي هذا فامر
البايع فعمل وعطب في العمل فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا فعمل
المشتري اذا احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البايع بذلك ففعل
البايع اذا اشترى حنطة وامر البايع بطحنها فطحن فان الدقيق للمشتري ويصير المشتري
قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض
عند المشتري والآخر عند البايع كان على المشتري حصة ما هلك عنده وما هلك عند البايع
يهلك على البايع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري

باحدهما

باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما واستهلكه
او احدث به عيبا ثم هلك الآخر عند البايع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع
ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان للمالك ان يسلم اليه الباقي ويأخذ قيمتهما
رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامر البايع ان يزن فيه فوزن فيه فهلك
ان كان البايع بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البايع
وان كان ذلك في بيت البايع او حانوته فان كان البايع وزن الدهن عند غيبة المشتري
فهلك فانه يهلك على البايع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما فاذا كان المشتري حاضرا
امكن جعله قابضا بوزن البايع بامر المشتري ولا يصير الشخص معا البايع مسلما ومسلما اما
اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا لفقدان
فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير عينه لا يكون المشتري
قابضا سوا كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري بالوزن
مصادفا ملك البايع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري هذا كمن استقرض من آخر حنطة
ودفع اليه الجوالق وامره ان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى من الدهان
عشرة ارطال دهن معين بدراهم ودفع القارورة اليه وامره ان يزن فيها الدهن فلما وزن
فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها فصب البايع الباقي
فيها فما وزن قبل الانكسار يكون على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلاكه يكون
على البايع ويضمن البايع للمشتري ما وزن قبل الانكسار بصب الباقي عليه وان بقي في القارورة
شي فما وزن قبل الانكسار كان ذلك للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة فانكسرت فان
كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن فيها فصب والبايع ايضا لا يعلم
بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة في
يده وامر البايع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري وذكر في المنتقى
رجل اشترى سمنا ودفع الى البايع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم
به المشتري والبايع يعلم به فتلف كان التلف على البايع ولا شي له على المشتري وان كان
المشتري يعلم بذلك والبايع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للبيع وعليه جميع
الثمن وذكر فيه ايضا رجل اشترى كرا من صبرة فقال للبايع كله في جوالقي ودفع اليه
الجوالق ففعل كان المشتري قابضا وكذا لو قال للبايع اعزل جوالقك هذا وكله لي فيه
ولو قال اعزل جوالقك ولم يقل هذا وكله لي ففعل فليس بقبض من المشتري وذكر
القدوري رحمه الله ان كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد رحمه الله لا
يكون قابضا في الوجهين الا ان يأخذ الجوالق ثم يدفعه الى البايع ويأمره ان يكيل فيه ولو
اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي
فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على

بغلامي فنفعل فانكسرت القارورة فى الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال ابعث على
يد غلامك فبعث فهلك فى الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري تكون
كحضرة المشتري اما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة
فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك
وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله
ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر المشتري على اخذها بوهق ومعه وهق والرمكة
لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان تنفلت منه ولا يضبطها
البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه
وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان
فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا عون فخلى البايع
بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانه فاشتراها
منه رجل ونقده الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعدما
صارت في يده فهو من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع
خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بعد لها وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من ايديهما
فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم تصل الى المشتري فقال البايع خليت بينك
وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر
على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع
راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرماك في
حظيرة عليها باب مغلق لا يقدر الرماك على الخروج فباعها من رجل وخلى بينه وبين الرماك
ففتح المشتري الباب فغلبته الرماك وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري سوا كان يقدر
على اخذ الرماك او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل آخر او فتح الريح حتى
خرجت الرماك ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا
وان اشترى طيرا يطير في بيت الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر
على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي
رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري
قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته
وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه
يهلك من مال المشتري في قول محمد رحمه الله وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه
فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امر البايع بالقبض امكنه ان يمد يده فيقبض
من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره
ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري ان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان

على المشتري ثمن الفص لا غير لان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من
غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع
لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزعه البايع وان شاء نقض
البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع
ان يفتق مقدار ما ينظر المشتري الى الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر
لا يجبر البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجه الا
بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليمه خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض
البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى
منزلي فماتت في يد البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول
المشتري مع يمينه رجل دفع الى قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه
في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان
بين فقال من الجنب او الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهذا نظير ما ذكر القدوري
رجل اشترى حنطة بعينها فدفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا
ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها
فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب
ولم يبين الجانب فقطعه البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال
من هذا الجانب فقطعه البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرده رجل اشترى عبدا
فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله خير المشتري
في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان نقض البيع كان القصاص للبايع
وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص
ويكون القيمة للبايع وعند محمد استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة
ما لو كان القتل خطا وذكر المسألة في النوادر على هذا الوجه كما قال الشيخ الامام رحمه الله رجل
اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفعه الى الموهوب
له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان فعينا ولم يعين
ففعل جاز ويصير المستاجر قابضا للمشتري اولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع
من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم
الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري اعتق
العبد المشترى قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن
جاز ولو باع او آجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد رحمه الله كل تصرف يجوز من غير قبض اذا
فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوهما اذا فعله

المشتري قبل القبض جاز لان المشتري بالرهن والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب له
على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فقال
للبايع لا يمسك ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان فهلك
عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسك بالثمن لاجل البايع فتكون يده كيد البايع
رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طأها او كان طعاما فقال كله ففعل
فان ذلك يكون فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع
لا يصلح نايبا عن المشتري في ذلك فيجعل مجازا عن الفسخ حتى يكون واطيا واكلا مال نفسه
واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه
لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال بعه ممن شئت فباعه يكون فسخا ولو قال
بعه لي لا يجوز البيع ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة رحمهما الله
لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم
يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية وان قال بعه لي يكون توكيلا في
الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا
يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سوآء قال بعه او قال بعه لي باع المبيع من البايع قبل القبض
لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز الهبة وينفسخ البيع ولو
اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا البيع ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراؤه ولو
باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض
من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف ولا يجوز
في قول محمد ولو اجرها قبل القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا
فيها زرع بن رجاها او لزرع بقل ودفعها الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز له
لانه آجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل ولا يكون اجارة للارض
وانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى لحما في بيت البايع في جوالق فوضع
المشتري يده عليه وقال قبضته ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع
بعد القبض وهذا قول محمد وتاويله اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم رجل اشترى دابة
مريضة في اصطبل البايع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت
هلكت من مال البايع لا من مال المشتري رجل باع مكيلا في بيت مكايلة او موزونا موازنة
وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا
ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فاقبضه لا يكون قابضا باع
مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او معدودا او مذروعا كانت اجرة الكيال والوزان والذارع
والعداد على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته

ولو اشترى الثمار على روس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه ثمة يتحقق التسليم بالتخلية
ووزن الثمن يكون على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال
المشتري دراهمي منتقدة كان اجرة الناقد على البايع وان كان غير منتقدة فاجرة الناقد
تكون على المشتري والصحيح انها تكون على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا
في جراب كان فتح الجراب على البايع واخراج الثياب من الجراب على المشتري وقيل كما يجب
الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة
كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت
التذرية والكرس والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري
وكذا لو اشترى شيا معينا في الارض كالثوم والجزر والبصل ونحو ذلك كلما اشتراه جزافا
فاخراج ذلك يكون على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة فكال البايع بحضرة
المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفيه كيل البايع ويجوز له ان
يتصرف فيه قبل ان يكيله وقوله عليه السلام حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كان
الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا من رجل آخر وامر صاحب الدين بقبض الكر
من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة لبايعه ومرة لنفسه ولو كان هذا
في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري من غير ذرع جاز له ان يتصرف
فيه من غير ذرع وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله هو والذرعي سوآء
وفي رواية هو والكيلي والوزني سوآء ولو اشترى حنطة على انها كر فقال له البايع هي كر
كلتها الآن لفلان فلم يأخذها فخذها بسعر فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان يتصرف
فيه وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا
يطيب له لنهي النبي عليه السلام وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله النهي محمول
على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع فان كان حاضرا ورأى رأي العين لا يحتاج
الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصاب والخباز اذا قال وزنت لفلان الآن
ان لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حتى وزنه البايع كفاه
ذلك وفي الذرعيات اذا اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن
وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشراء

رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح
ارني قدحا فدفعه اليه فوقع من يده على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع
اليه لانه قبضه على سوم الشراء من غير بيان الثمن فلا يضمن عليه ضمان الاقداح التي انكسرت
بفعله رجل جاء الى زجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها
فرفعها فوقعت وانكسرت لا يضمن الرافع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن غير
مذكور والمقبوض على سوم الشراء لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان

كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال اخذتها فاخذها فقال
الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها ولو وقعت على اقداح اخر
فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بعد ما بين الثمن ولم يبين هذا اذا اخذها باذن
صاحبها فان اخذها بغير اذنه كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل اشترى خلا فنظر في دن
الخل فوقع قطرة دم من انفه في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال وان
نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع
من يده فانكسر لا يضمن لانه عارية الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان
رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا
الوكيل بالشرآء اذا اخذ السلعة على سوم الشرآء بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به
الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لانه اخذها على سوم الشرآء
وبين الثمن ثم يرجع الوكيل بالضمن على موكله ان كان امر الموكل بالاخذ على سوم الشرآء وان
لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشرآء لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرآء دخل بيع سلعة
فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر
بكم تبيع قالوا يكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره
هذا الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا
فضاع في يده ذكر في المنتقى انه لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان
رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب به الى منزله فان رضي اشتراه
وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث لا يضمن لانه اخذه على وجه الامانة لا
على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب به الى منزله فهلك في
يده كان عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه اذا هلك في الثلثة ايام
كان عليه الثمن وان هلك بعدها كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى المنادي لينادي عليها
فطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه فقال الضاحب منيا ووقعت منه
كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا لا شيء على المنادي وهذا
اذا كان مأذونا بالدفع الى من يريد شرآءه قبل البيع فان لم يكن مأذونا بذلك كان ضامنا
والله اعلم

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم
فوزن له المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البايع مستوفيا
حقه بالالف والزيادة امانة في يده فلا يلزمه شيء بهلاكها فان ضاع نصفها كان الباقي
بين البايع والمشتري على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة
اسداسه للبايع والسدس للمشتري فما هلك يهلك على الشركة وما بقي يبقى على الشركة
ولو ان البايع عزل منهما المائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف كانت
الالف بينهما على ستة ولو جعل الالف في كمه ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق المائتين

وسرق

وسرق الالف من يده لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع
الى البايع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البايع الى منزله فاذا فيه دنانير
فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البايع شيئا لانه قبض باذن المشتري
ما ليس من جنس حقه فكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البايع دراهم صحاحا فكسرها
البايع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح
والمكسر فيه سوآء الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة واختلفوا في تفسير
هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة التي تضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقة صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج
في التجارات وتوخذ في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال وتاخذها التجار في التجارات
ولا بأس بالشرآء بها لكن يبين للبايع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار لا تروج
في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع حتى يجوز بها في الصرف والسلم حتى لو تجوز بها
والستوقة فان بيع معرب سه تاه وهو ان يكون الطاق الاعلى فضة والاسفل كذلك
وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى يجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما
لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصنعة فيردها على المشتري بغير شيء وكذا لو دفع
النبهرجة الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم
واراها رجلا فانتقدها فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البايع صرف
الكل في حاجته فلم ياخذها الخلق وقالوا كلها نبهرجة قالوا ان كان البايع اقر بقبض الجياد
او اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة الا اذا صدقه
المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البايع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة
سمع دعواه فكان له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم يقبض حتى تغيرت
فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع وهي بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة
فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في التجارات
الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ
البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع
عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم
يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات فان كانت لا تنفق في هذه
البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون ذلك كاسدا لكن يثبت الخيار للبايع ان شآء
اخذ تلك الدراهم وان شآء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة
ولا في غيرها من البلدان كان ذلك كاسدا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما
يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى شيئا بدانق فلس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز

البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى بدرهم فلس في القياس لا يجوز
ويجوز استحسانا ولا يوجد في القياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد القياس
قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذوا بقول محمد في درهم فلس انه لا يجوز
ولو اشترى شيا بدانق او بدانقين ولم يبين كل شيا الا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف
ذلك الى الدوانق من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيا خسيسا يشترى بدانق فلس
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا اشترى دارا بعشرة ولم يزد على ذلك فهو عشرة دنانير
وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم وان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة افلس المعتبر
في هذا عرف الناس ما يباع بالدنانير كانت العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة
من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيا فلكل واحد
منهما نقد الناس في البلدان كانا في الكوفة فهو على دنانير كوفة لان الدنانير تختلف باختلاف
البلاد من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وارادوا
بذلك ان يكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في
عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يوزن الواحد منها عشرة قراريط وبعضها ثقال يوزن
الواحد منها عشرين قيراطا وبعضها بين الخفاف والثقال يوزن الواحد منها اثني عشر قيراطا
وبسبب ذلك تقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في
ذلك فاتفقوا على ان يوخذ من كل نوع ثلاثة فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين
وثلث اثني عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربوا درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن
الدينار عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك
هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسورة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك
ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا
بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان
الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب
اجلا وافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في
الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء
المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد اغليت علي وغبنتني باكثر مما يساوي وقد
كان باعه بعشرين فقال البايع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال
البايع للمشتري قد ارخصت عليك وبعت بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز
ويكون زيادة في الثمن ولو لقيه البايع فقال بعدما قبل المشتري بعتك ثانية بعشرة فقبل
المشتري او قال المشتري اشتريت منك ثانية بعشرين فتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول
وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكرا الغلاء او الرخص فان ذلك زيادة وحط رجل اشترى
شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت في قلبي نقد كذا وقال البايع نويت نقد كذا

الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان في نقود مختلفا كان ذلك على الغالب فان اشتريا
فسد البيع والله اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا
بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يوميذ كان البيع فاسدا رجل باع شيا
بالف درهم على ان يعطيه على النقد اينا كان ان كان ذلك شرطا في البيع لا يجوز البيع فان لم يكن ذلك
شرطا في البيع وانما ذكرا ذلك بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان
ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب
كل يوم كذا بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من
لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلاثين استارا ووجد النقصان
قد ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من الثمن ولا يرجع
بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك
وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب ينكر انه دفع اليه على انه من باب المشتري
لا يرجع على القصاب بشي لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم
والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم وجا عند القصاب وقال
اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل مما يباع في البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في
الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع يقع على الوزن الذي شاع في البلد فاذا وجده اقل
يرجع بالنقصان لان في قدر النقصان باع خبزا غير معين ولم يوجد التعاطي وفي اللحم لا
يرجع بشي لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيا
بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري ما بقي الى
النيروز فان علما جاز اشترى شيا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم
يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار
يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفا
الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جا رمضان لا يبقى الاجل
ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال
ليس عندي شي فقال الطالب اذهب واعطني كل شهر عشرة لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه
بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم
درهما وكل يوم درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلاثة في
اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلاثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما
في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما ثم فظاهر وفي اليوم الثاني يعطيه ثلاثة
لانه جعل اليوم اجلا للدرهم الواحد بكلمة توجب التكرار فكلما جا يوم يلزمه درهم فيلزمه
درهم في اليوم الثاني بمجي اليوم الثاني ودرهمان بمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث
لحلول نجم آخر ولم يحل الدرهمين اجل آخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلاثة دراهم بمجي اليوم

الرابع بدرهمان يجيء اجل آخر للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم يجيء اليوم الخامس ولم يحل
للدرهمين اجل آخر بقي من العشرة درهم واحد يعطيه في اليوم السادس والله اعلم من عليه الدين
الموجل اذا قال بريت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا
للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا
الدين الموجل حالا يصير حالا على هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال
بالفارسية حق خويش بتو ما بتم يكون ابرآ من عليه الدين الموجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل
فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى
صاحب الدين الموجل من مديونه بالدين الموجل شيا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو
وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضآء عاد الاجل ولو كان بهذا الدين الموجل كفيل لا تعود
الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد
الدين على المديون ولا تعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين فرد الاصيل الابرآ فحق الاصيل
واختلف المشايخ في برآءة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصيل فرد التاخير بطل التاخير في حق
الاصيل والكفيل جميعا وتتصل بمسايل الثمن مسايل المرابحة رجل اشترى دنانير بدراهم ثم
باع الدنانير مرابحة لا يجوز لان الدنانير لا تتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا
في البيع الاول ولو اشترى متاعا بالف درهم بخارا ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس
ماله نقد بخارا والربح نقد سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحة فينصرف
البيع الى ذلك اما الربح مائة مطلقة فينصرف الى نقد البلد الذي باع فيه مرابحة وان باعه
بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه جعل الربح الجزء الحادي
عشر فكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد ثم
باعه مرابحة كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده
فقضى القاضي عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحة على
القيمة التي غرم لانه ملك العبد بتلك القيمة لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا
وان اشترى عبدا بخمر وقبضه فابق من يده وقضى القاضي عليه للبايع بقيمة العبد بحكم فساد
البيع كان له ان يبيعه مرابحة على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى عبدا او دابة وقبضه
فآجره واخذ الاجرة ثم باعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه آجره واخذ
الاجرة لان الاجرة بدل عن المنفعة لا عن شيء من الدار الذي اشتراه ويقابلها جميع ما اشترى رجل
اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده عشرين بيضة او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان
يبيع الدجاجة مرابحة على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجة مقدار الثمن
الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض
من اجزآء الدجاجة بخلاف الاجرة

فصل في الاقالة والاستحقاق

رجل باع امة فانكر المشترى الشرآء لا يحل للبايع ان يطا الجارية ما لم يعزم على ترك الخصومة

لان البيع لا ينفسخ بجحود المشتري فان عزم البايع على ترك الخصومة حل له ان يطاها لان
جحود المشترى فسخ في حقه فاذا عزم البايع على ترك الخصومة تم الفسخ بتراضيهما فحل له
الوطء وكذا لو باع جارية ثم انكر البيع وللمشتري بينة لا يحل للبايع ان يطاها فان ترك
المشترى الدعوى وسمع البايع انه ترك الخصومة حل له الوطء وهذا كما لو اشترى جارية
على انه بالخيار ثلاثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على البايع في ايام الخيار جارية اخرى
وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البايع
بها حل للبايع ان يطاها لان المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البايع الثانية
بالاولى فاذا رضي البايع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب
ثوبا له غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع شيا ثم قال
للمشترى اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقالة في قول ابي حنيفة ومحمد في ظاهر الرواية
حتى يقول البايع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه يتم اقالة بقول المشترى قد اقلتك بعد
ما قال له البايع اقلني باع من آخر ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه
قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم بشي كان اقالة رجل اشترى من رجل
كر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن فجا البايع بعد ذلك يطلب منه
الباقي فقال له المشترى قام علي بثمن غال فرد البايع ما قبض منه ولم يقبل شيا واخذ المشترى
قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري على البايع رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جا بعد
ايام ورده على البايع فلم يقبل البايع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد
ان يرده على المشترى ولا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري والاقالة
فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال البايع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا
انه دون التصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف
عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تفاسخا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء
من الثمن لاجل النقصان لانه ما فات شيء من اجزآء المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيا
يتسارع اليه الفساد فذهب المشترى الى بيته ليجيء بالثمن فطال مكثه وخاف البايع ان
يفسد كان للبايع ان يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البايع
وان كان يعلم بذلك لان البايع رضي بانفساخ البيع الاول والمشترى الاول كذلك الظاهر
ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان
انقص فالنقصان يكون من مال البايع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم
ادعى انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن ففسد البيع وادعى البايع انه اقاله
كان القول قول المشترى في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي انه اشتراه من
المشتري باقل مما باع والمشترى يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
الاقالة فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا باكثر من الثمن الاول او باقل

الابرا بطل

الثمن الثاني ولا يصح الاقالة بعد الزيادة الحادثة بعد القبض ولا تصح

او بجنس آخر كانت الاقالة بالثمن الاول ويبطل ذكر الاقالة بيعا وعلى قول ابي يوسف الاقالة
بيع فان تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض يصير فسخا وعلى
قول محمد الاقالة فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري
تصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد واما الوكيل
بالشراء ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
انه لا يملك الاقالة اما الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة
وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر من
المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيئا بغير عينه او كان دينا ولم يشترط التعجيل
جازت هبته وابراؤه ويكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفة ومحمد كالوكيل في البيع
وان كان الاجر شيئا بعينه لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعة وبعد التعجيل رجل
اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال للبايع بعدما لقيه وهبت لك
العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة
وتقابضا ثم ان مشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال البيع في الامة بعد ذلك
جازت الاقالة وكان عليه للبايع الصنف قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطعت يد العبد واخذ
الارش ثم اقال البيع في الامة

مسائل الاستحقاق

رجل اشترى جارية وباعها
من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث
بقولها والثالث على الثاني وابى البايع الاول ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق
فله ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم
بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها على هذا
الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل قولها الا ببينة وان
انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم
ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري
ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم
يكن له ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتوجها احتياطا رجل اشترى عبدا
شرا صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال عن المدعي
البينة على ما يدعي من الملك ولا يساله البينة على الاعتاق لانه اذا اثبت الملك يثبت
العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف المشتري على دعوى الملك
رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته
الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد
للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان
المشتري حنث في يمينه ويعتق عليه العبد فتعذر فسخ البيع ولا يعتق العبد على المشتري

باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين
من رجل فاذا احدهما لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض
كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء ياخذ غير المستحق بحصتها من
الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعدما قبض لزمه غير المستحق بحصتها
من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة شيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر
حانوت في يده كردار في حانوت بيده فباع الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت
وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستاجر وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار
من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع
بالثمن ويكون القول في ذلك قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان كان رجلوا على سفل الحانوت
وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع
بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول
صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون القول فيه
قول المستاجر واذا جعل القول في ذلك قول صاحب الحانوت صار المبيع مستحقا فيرجع
المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق نصف
احدهما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي
استحق نصفه في قول ابي حنيفة رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل
بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال له البايع قد علمت انهم شهود زور
شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك وانهم شهدوا بزور
لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره ذلك الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر
بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البايع رجل في يديه عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى
باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من النصفين
جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون
الاول وان قبضا جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلاثة اقفزة حنطة باع منها قفيزا
ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال لهم الاقفزة الثلاثة ثم
جاء رجل واستحق من الكل قفيزا فان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب البيدر حين باع
القفيز الاول باع ما يملكه وباع القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه
رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها فاقام المشتري البينة انه اشتراها من
المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن اذا هو رجل
اشترى دارا من رجل فادعاها آخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بنصف
الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له
قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة ولم

يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسألة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل ثم وهب
الموهوب له من رجل آخر وسلم إليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري أن يرجع
بالثمن على بايعه ولو أن المشتري وهبه من رجل ثم إن الموهوب له باعه من رجل فاستحق
من يد المشتري لم يكن للمشتري الأول أنه يرجع بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني
على الموهوب له فإذا رجع حينئذ يرجع المشتري الأول على بايعه رجل استحق من يده شيء
بشهادة شاهدين عدلهما المشهود عليه قال أبو يوسف أسأل عن الشاهدين فإن عدلا
رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وإن لم يعدلا فإنه يقضي على المشهود عليه لأنه عدلهما
ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الإقرار وكذا لو وكل رجلا بالخصومة فزكى
الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما إذا وكل بالخصومة واستثنى في التوكيل تعديل الشهود
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبضه ثم إن المستحق أجاز الشراء
جازت إجازته حتى لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق أن يرجع على البايع
بالثمن لأن البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق فإذا أجاز صحت إجازته ويصير البايع وكيلا
في البيع وهذه مسألة اختلفت فيها الروايات قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله
في ظاهر المذهب عن أصحابنا أن البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع المقضي
عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فإن رضي أحد
المشتريين وأسقط الخيار يسلم له ربع العبد بربع الثمن وللمشتري الآخر أن يرد ربع العبد
على بايعه ويرجع بنصف الثمن وهو قول أبي يوسف ومحمد أما في قياس قول أبي حنيفة
إذا أسقط أحدهما الخيار لم يكن للآخر أن يرد لأن عند أبي حنيفة من له الخيار في العبد
لا يرد النصف وأحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل أن المدعي
باع المدعى عليه وفلانا الغايب عبدا بألف درهم بحضرة العبد وأقام البينة فإن القاضي
يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي بجميع الكل لأن الحاضر ليس بخصم عن
الغايب فإن حضر الغايب بعد ذلك إن أعاد المدعي البينة بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر
بنصف الثمن إلا إذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بأمره فيكون القضاء على أحدهما
قضاء على الآخر رجل باع عقارا وسلم وامرأته أو ولده أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل
شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه قال
مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك إن كان
في رأيه أن لا تسمع هذه الدعوى وأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير
وإن لم يكن له رأي في ذلك نفتي بقول مشايخنا إلا أن الفضولي إذا باع مال الغير وصاحب
المال حاضر ولم يقل شيئا لم يكن سكوته إجازة وههنا إذا لم يكن للسلطان استثنى في
تقليد القاضي سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى أنه باع ما هو وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح أنه لا تسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى أنه حر حيث

تسمع دعوى المشتري لأن الوقف لا يزيل الملك ولا يخرجه من أن يكون محلا للبيع أما الحر
ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فإنه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر
وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في القن عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه
رجل آخر بألف درهم صفقة واحدة ذكر في المنتقى أنه يجوز البيع في حصة العبد وحصة
الشريك باطل ولا يشبه هذا الأب إذا اشترى ولده مع رجل أجنبي فإنه يجوز العقد في
الكل

باب في بيع مال الربوا بعضها ببعض

في البايع فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج منها أما الأول
قالوا لا تباع المسيبة وهي الغالب عليها الصفر في القطريفي واحدا باثنين وذكر محمد رحمه الله
في الكتاب أنه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الإمام
أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المسيبة من القطريفي بالمستيين لأنها
صارت ثمنا لجميع الأشياء بمنزلة الذهب والفضة ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المائتين
منها ولا يجوز بيع المحلوج من القطن بغير المحلوج إلا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق
الذي استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة
بالدقيق عند أبي يوسف إلا بطريق الاعتبار وهو أن يكون النخالة الخالصة أكثر من النخالة
في الدقيق وعند محمد إذا تساويا وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع
الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا وقيل
هذا قول أبي حنيفة رحمه الله كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي وقال
بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لأن الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز
وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متساويا ومتفاضلا إن كانا نقدين فإن كان أحدهما نسيئة
إن كان الخبز نقدا جاز عند أصحابنا وإن كانت الحنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة
لا يجوز في قول أبي حنيفة لأنه لا يجوز السلم في الخبز وعند أبي يوسف يجوز وهو رواية
عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة والدقيق بالخبز
على قول أبي يوسف رحمه الله ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وإن تساويا لأن الحنطة
كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها إلا بشرط التماثل في الكيل فإن بيع وزنا وعلم أنهما تماثلا
في الكيل قيل بأنه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لا لأن الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا لجاز وهذا إذا باع الحنطة قفيزا بما يدخل تحت
الكيل وزنا فإن كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين
وأدنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فإن باع صاعا من الحنطة الرديئة بنصف صاع جيد
من الحنطة أو باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها لا يجوز إذا كان في أحد
الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وإن باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع

واحدهما اكثر من الآخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا
يدا بيد جاز فان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة
بالحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة
من حبات الشعير مغلوب بالحنطة فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير
يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والعنب … بمنزلة الدقيق مع الحنطة
ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان على ظهر الشاة وكذا
الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في اللبن يجوز الا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول
وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج
شحمها وامعاءها ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة
ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدرى لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوح جاز
وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة وهو قول محمد
وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيز من مثلها او
اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او
باع قفيزا من التمر الذي اصابه ندى بما … او المنقع بمثله او الزبيب الذي اصابه ندى بما … بمثله جاز البيع في جميع
ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يعتبر التفاوت الذي يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند
ابي يوسف رحمه الله الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب
بالتمر عنده وعند محمد رحمه الله لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب
المنقع والتمر المنقع بغير المنقع ولا الرطبة باليابسة ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما
في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز وان كان احدهما اكثر
نقصانا من الآخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع
يباع التمر فيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمر فيه كيلا جازت
النسيئة ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض
بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها لا توزن ولا خير
فيه نسيئة لحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا
يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض
بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والمعز من جنس الغنم لا يباع باللحم الا متساويا ولحم
المعز والضان والبانهما جنس واحد يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل صوف الغنم الابيض والاسود جنس
واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون وان خرجا
من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جائز على
كل حال ولا باس بغزل القطن مع الكتان او الصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما
نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد رحمه الله ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا

انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا تعتبر المساواة
في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما اجناس مختلفة ولا باس بالسمك
واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان نوعا منه يوزن فلا خير فيما يوزن الا مثلا بمثل وكل مصر
لا يوزن فيه اللحم قال لا باس فيه بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى حال اهل البلدة ولا
يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن
مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا باس ببيع
الزيت بالزيتون ودهن السمسم بالسمسم والعصير بالعنب والشملة اللبون باللبن والرطب بالدبس
والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الآخر وان كان لا يدرى
لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان للثفل في البدل الآخر شيء له قيمة اما اذا كان
شيئا لا قيمة له كالزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه
من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كانا مكبوسين وان باع الدقيق بالدقيق موازنة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية
لا يجوز باع حب القطن بالقطن فهو كبيع الشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان
كان لا يدرى لا يجوز وكذلك بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من
الزبيب الذي يحصل في العنب جاز والا فلا وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال اذا
تساويا كيلا وكذلك بيع العصير بالعنب وبيع الفلوس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر
من الابيض جاز والا فلا وكذلك بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة
وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو
باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن
اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم
ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوف او تين غير مقطوف لا يجوز على كل
حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع باع كوزا بكوزين ما جاز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لانه لما خرج عن حد الكيل والوزن فيجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا الجمد
ان كان يباع وزنا يسمى بالجمد تعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او
وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رحمه الله
والخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون
قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع
الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها عند
ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم
باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن والا فلا وكذا لو كان

الا آنية من نحاس وصفر باعه بصفر **فصل فيما يكون فرارا عن الربوا**
رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيا قال بعضهم ان لم يضف الشرآ الى تلك الدراهم
يطيب له المشتري وان اضاف الشرآء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر هذا عن ابي
حنيفة رحمه الله اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشرآ اليها ونقد غيرها
او لم يضف الشرآ اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشرآء اليها وينقد منها وكذا
ذكر الطحاوي رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم
الى البايع او لانه يشتري الطعام بها لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا
اضاف الشرآء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشرآ اليها ونقد منها او لم يضف
الشرآء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا
احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشرآ اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا
فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشرآ
اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما ياخذ من الناس ظلما قالوا
يكره لغيرهم تناول اطعمتهم ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فيصرف العامل
فيه وربح حل لصاحب المال ان ياخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب
ذميا رجل اشترى من التاجر شيا هل يلزمه السوال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد
وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسال انه حلال ام حرام ويبنى
الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البايع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسال
انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها
ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم قال بعضهم
هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البايع فان لم يقبل البايع فحينئذ يتصدق بها
وهو الصواب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من
المديون شيا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز
عن الحرام ومثل هذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل
دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعه بين يدي المقرض فيقول المقرض بعت
منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم وياخذ المتاع ثم يقول المستقرض من
بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب
للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعدما قررا
المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسألة دليل
على جواز بيع الوفآ اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان
المتاع للمقرض وليس للمستقرض شي ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة

من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة وياخذ
منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرا الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل
السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان
يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض او بعده ثم
يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة وياخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة
عشر ويصل السلعة الى المقرض وللمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا
ان ذلك جايز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض
يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه
بعينها وياخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل الى المستقرض القرض ويحصل الربح للمقرض
وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من
البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال العينة جايزة ماجورة وقال اجره لمكان
الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاد قالوا ان كانت الزيادة قليلة
تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه
رد الزيادة واختلفوا في نصف درهم في مائة قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو
قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل
القسمة رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربوا
فان اراد الحيلة يقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم المقرض
يبريه عن درهمين فيجوز ذلك ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة الى اجل فلما حل الاجل
جا المديون بتسعة صحاح وقال هذه التسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد
الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدراهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبريه عن
الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا او شيا يشترا عوضا عن
الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة
من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنا قالوا ما ياكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم
يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشرآ فالاجرة
لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عنده الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان
يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه
عن الثمن والله اعلم **فصل فيما يخرج عن الضمان في البيع الفاسد
والبيع المكروه** المشتري شرآ فاسدا اذا جآ بالمبيع الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده المشتري
الى منزله فهلك لا يضمن ولو كان المشتري وضعه بين يدي البايع او الغصب منه فلم يقبله

ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب وفي البيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع
قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البايع فلم يقبله البايع فاعاده
الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يتقبل
فذهب به الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا غصبا مبتدا اشترى امة شرآء
فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو
هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمأة
بخمسمائة شرآء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار يساوي الفا فباعه من غيره
كان عليه للبايع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا يساوي الفا فازدادت قيمته
الى الفي درهم ثم اشتراه من المالك شرآء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب اليه بعد
ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الف لان الزيادة الحادثة كانت
امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شرآء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز
البايع اعتاقه نفذ العتق على البايع لانه اعتق مال البايع فيتوقف على اجازته ولو اشترى
عبدا شرآء فاسدا ولم يقبضه فامر البايع ان يعتقه فاعتقه البايع قالوا يجوز العتق على المشتري
لان المشتري يصير قابضا بمقتضى اعتاق البايع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض
لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا ثم ابرأه البايع عن القيمة
ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابرآء البايع باطل لانه ابرآء قبل الوجوب
ولو قال البايع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لانه لما
ابراه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا
البيع ثم ان البايع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابرآؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان
المشتري بريا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فصح ابرآء البايع اما
في البيع الفاسد انما تجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابرآء قبله وهو نظير ما لو
قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز
البيع ولا تصح الهبة لانه ابراه عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض
السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على
الفقرآء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر
الناس بقعوده لا بأس بالشرآء منه وقال بعضهم لا يكره الشرآء منه على كل حال وقال بعضهم لا
يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق لغير عذر مكروه ولهذا لو عثر به انسان
وهلك كان ضامنا فالشرآء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى
ثوبا شرآء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى وجده البايع فهلك عنده كان على
المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما وجده البايع بعد القطع فقد رد على البايع
ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية

مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من
المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس
لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال الكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض
من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جآ الى القاضي بفلس او بخبز وطلب منه شيا ينتفع
به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او
نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول مأذون عادة وفي
الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ فان كان
حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان سنه اثني عشر او اكثر لا يعتبر جحوده بعد ذلك
لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يبلغ فيه الصبي ويحتلم اثنا عشر سنة فاذا صح اخباره
بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ لا يصح [illegible]
حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر رجل دخل كرم صديقه
فاكل منه شيا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي
ان يستحل من المشتري ويضمن له رجل قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك
فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه لانه غير مكره وان كان شرابا لا
يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل دار الحرب
ويشتري الاسرا قالوا ينبغي ان يشتري كل اسير بقيمته لو كان عبدا في ذلك المكان او بقدر ما
يتغابن الناس فيه ولا يستام الاسير في ذلك فانه لو استام الاسير فامره الاسير بان يشتريه
ويؤدي ثمنه من المال الذي كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا
على الاسير كانه اقرضه ولا يكون الشرآ لاصحاب الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني
ينبغي للمامور ان يقول انما اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم يشتريه بعد ذلك فلا يكون
ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال التي في يده
يكون ضامنا لان العبيد والامآء صاروا مماليك اهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا لنفسه
فيكون ضامنا رجل اشترى الاسرا من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف والمغشوشة
والعروض اكثر من قيمته لان شرآ الاحرار لا يكون شرآ حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا
يسعه ذلك رجل استام من رجل شيا فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شرآه وانما يفعل
ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي وان كان الذي يستام يطلب
الشرآ باقل من قيمته فلا بأس لغيره ان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو
ماجور في ذلك رجل باع شاة من كافر يقتله خنقا او يضرب على الراس حتى يموت قالوا
لا بأس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي
فيما بينهم رجل باع العصير ممن يتخذ خمرا لا بأس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذ كنيسة
او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بنآ بيوت مكة ولا يجوز بيع الاراضي في ظاهر الرواية

عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا يجوز اجارة البنآء ولا تجوز اجارة ارضها وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة وتكره اجارتها في الموسم مصر غلا فيه الطعام
ليس للامام ان يسعر فان سعر فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رحمه الله
للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع
الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل هذا على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجبر الامام
على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري فقال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك
على اهل المصر اخذ الطعام من المحتكر وفرقه عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا
بحجر انما هو ضرورة ومن اضطر الى مال الغير وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه
وعن ابي يوسف رحمه الله واذا قدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان للامام
ان يمنعهم من ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فههنا اولى والله اعلم

فصل فيما يتضرر به الجيران ومحاسنه في ذلك

رجل اشترى دارا او بستانا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشتري ان يدبغ فيها قال
ابو القاسم ان كان يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه
وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة رحمه الله لا يمنع عن ذلك يجوز بيع ارض
المحياة باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حائطا
بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البنآء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان لجاره ان يمنعه
من الصعود حتى يتخذ سترة وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا
على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره شاركه في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد
فباع اغصانها واذا ارتقاها المشتري يطلع على عورات المسلمين قالوا للجيران ان يرفعوا
الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والمختار للفتوى ان المشتري يخبر الجيران وقت الارتقاء
في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة للخصمين فان لم يفعل
المشتري ذلك ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان رأى القاضي ان
يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة ولها اشجار وضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه
الضيعة التي باعها فللمشتري ان ياخذه بتفريغ الضيعة المبيعة من اغصان اشجاره وكذا
لو ورث الرجل ضيعة وفيها اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع
هذه الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حائط جاره باذن الجار او حفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشتري ان يرفع جذوعه وسردابه
كان للمشتري ذلك الا اذا كان البائع شرط في البيع بقآء الجذوع والسرداب تحت الدار
فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك

والوارث

والوارث في هذا بمنزلة المشتري الا ان للوارث ان يامره برفع البنآء والتراب على كل حال ولو
ان رجلا زرع ارزا في ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد
ارض جاره بذلك كان للجار ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن
في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها
الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه كل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه
يخالف قول ابي حنيفة رحمه الله فان عند ابي حنيفة رحمه الله من تصرف في ملكه لا يمنع عنه
وان كان يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا
دائما كان للجار ان يمنعه وسيأتي جنس هذه المسائل في كتاب القسمة والله اعلم

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول

الاول فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد
بالثمن جاز استحسانا وتكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشرآء للولد الصغير ثم تصير هبة
منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها وبينهما
ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل
البيع فقد اجاز شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب واجنبي فقالت المراة
لهما اشتريت منكما هذه الدار لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة
الدار فقد اذن لها بشرآء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان
صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري
سرقين الارض المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع انها
لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية يسمع دعوى الصبي
اذا كان ماذونا في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي او الوصي ونحوهما
فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المراة قيمة ما باع على الرواية التي يضمن الغاصب
قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن باقي الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين
يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها
ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة
وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع
بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو ما كان
مثل ثيابه لخروج العيدين في حيوته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي
ولم تكن وصية اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له

ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا
ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا لحال جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد
البلوغ ولكنه يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثله
في تلك المدة يقبل قوله وان كان فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان
يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع
على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا فان باع الاب ضيعة العقار والضياع فكذلك الجواب
الا ان الاب اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويؤخذ الثمن منه
ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير
وذلك بان يبيع الشيء بضعف قيمته وعليه الفتوى اذا باع الاب مال احد الابنين من الآخر
جاز وان بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام
جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه لان القصير بعد الشهر وان كان الجنون قصيرا لا يجوز
تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل والقصير
فابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بشهر كذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي
وهو الصحيح لان الشهر طويل آجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان
في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة وفي رواية قدره باكثر السنة وكان محمد رحمه الله
اولا قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف الاب عليه بعد السنة صغير
له عبد سباه اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام كان للاب او الوصي
ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب او الوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من
ذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سواء رجل
اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان
يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته
ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده وان
اشترى لابنه الصغير وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب
او الوصي اذا باع عقارا للصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى
القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه والصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز
ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق
حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشراء مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل القيمة او
بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي
فاما اذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء الاب اذا باع ماله من ولده الصغير

لا يصير قابضا لولده بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة
يهلك على الولد ولو اشترى الاب مال الصغير لنفسه لا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي
وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يرد الوكيل بالرد على الاب رجل باع ماله من ابنه
الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول
قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير هذا
بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلت ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين
ما لم يقل قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي
ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه
فبلغ الوصي كانت العهدة من قبل الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه

اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي
هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى
الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قاله شمس الائمة السرخسي ان يبيع
مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة
بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان
يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم في بيعه الا انه يبيع
لينفق الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويضمن الثمن لليتيم ان انفق الثمن على نفسه متغلب
استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي من المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف
ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويبطل بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا
من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى ثمنه رجل مات واوصى الى رجل
وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشراء وما
كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين او وصية ولا يحتاج الوارث الى
الثمن الا انه يجوز بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في
الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا
يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشراء بضعف القيمة او كان
خراجها ومؤناتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يفي غير العقار بذلك
الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالف ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن
لاجل النفقة فان لم يكن شيء من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان
كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع شيئا من التركة
وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان
يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة

الجميع العقار ببيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص
التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية
فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع
حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايب او واحد
منهم غايب فان الوصي يملك نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ
واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يملك وهذه اربع مسايل احداها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة
فان الوصي يملك البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رحمه الله
يملك وعندهما لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع
بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة
اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع
نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك في وصي وصيه
ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي
الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة
والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى
احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض او العقار
لقضا الدين او تنفيذ الوصية جاز ولو الجد اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية
ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان
كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا آخر فان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن
يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من
الوصاية ولا يدخل معه غيره فان ظهرت خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب
غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله
ينعزل وذكر الامام الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل اذا الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي
ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب
بمنزلة الوصي وللاب والوصي والقاضي ان يضع مال اليتيم ويودع ولو قضى الوصي دين
نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه بمثل
القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي
ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسئلة
روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي
حنيفة رحمه الله واما انا فارى انه لو فعل ذلك وله وفا بالدين لا بأس به ولو جعل الاب مال

ابنه الصغير صداقا لامرأة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب او الوصي
اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان
للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين
نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما ورا النهر ان الاب
يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الايمة السرخسي انهما يضمنان
مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين
وليس لصاحب الدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه
الوارث او يظهر غريم آخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيا من مال
الميت بجنس الدين من صاحب الدين ويودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب
الدين رجل مات واوصى الى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عقارا لا يكون
للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث القاضي اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال
اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه
كما لا يملك تزويج اليتيمة لنفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيا
من التركة لا يجوز بيعه على الغرما ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من
الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من اجنبي
لا يجوز فكذا اذا باع من الوصي الآخر الوارث يطالب بقضا الدين اذا كانت التركة في يده
واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فتصير التركة مشغولة بدينه
وان لم يقل وقت القضا اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده
في الماذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا لا
لا يبايع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول
الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه
جاز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومائة
والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر
مال اليتيم بثمانية والآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول
وكذلك متولي الوقف وللوصي ان يودع مال اليتيم ويضع فان صالح الوصي عن حق
للميت على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال او على المال بينة او كان القاضي قضى
بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز وصلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن
كذلك جاز الصلح ولو صالح الوصي عن حق يدعي انسان على الميت ان كان للمدعي بينة
على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي فان لم يكن
كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز وان كان
مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيا من مال اليتيم ان كان

يقدر على دفع الظلم من غير اعطا شي لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع
الظلم الا باعطا المال كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو اعطى لا يضمن واقرار الوصي على
الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي
عن الصبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان ضحى من مال نفسه
يكون متبرعا **فصل في تصرفات الوكيل** رجل دفع الى رجل بعيرا
وامره ان يكري ويشتري له بالكرا شيا سماه فمضى بالبعير في يده فباعه وقبض الثمن وهلك الثمن
في الطريق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باعه من موضع لم يكن هناك قاض لا يضمن وان
كان امكنه مرافعة الامر الى القاضي فلم يفعل وكان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه
يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة
ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للآمر قال ابو يوسف رحمه الله يكون المشتري للآمر وقال محمد
لا يكون للآمر الا ان يكون مال الآمر قائما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة تبطل بهلاك مال
الآمر قبل الشرا مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روي عن ابي يوسف رحمه الله
كانه جعل الوكالة قائمة بهلاك مال الآمر ليبدل في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك
بدل الحلال بعد هلاك المبيع عند البائع ليبدل يكون على الاجنبي فلان تبقى الوكالة الى الخلف
بقا بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم
يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ
بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد آخر فحملها المامور وباعها
وقبض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باعه ولكنه يجبر على ان يكتب
رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يذهب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت زوجها
ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وجعلت
ثمن جاريتك دينا علي لنفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه
وكذا لو قال الزوج للمراة بعد الشرا هذه الجارية التي امرتيني بشرائها اشتريتها لنفسي فالجارية
للمراة ولا يقبل قول الزوج رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل
الارض باشجارها فالقول قول الموكل انه لم يامره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شا اخذ
الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك والبنا في هذا بمنزلة الاشجار غاصب اخذ ثوبا من دار
رجل وذهب وعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال له رجل بعني حتى استرده منه فباعه
بثمن معلوم فجا المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب فقال هو لي وكذبه الغاصب فحلف
المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شرا المغصوب صحيح ذكره
الكرخي رحمه الله في مختصره عن ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وههنا
لما علم المشتري بالغصب يجب ان لا يكون له حق الفسخ كمن اشترى المرهون والمستاجر ان كان
لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شا فسخ وان شا تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضا مدة

الاجارة وان علم المشتري عند الشرا بالرهن والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون
له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري وقت البيع بالغصب وفي ظاهر
الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب او كان للمغصوب
منه بينة اما في المرهون والمستاجر ملك البايع ثابت عند الكل وهو بسبيل من الاسترداد عند
انقضا المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد آخر بغير اجر فحمل وباع
واخذ الدراهم وجعلها في برذعة حماره لخوف الطريق فنزل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يديه ثوب فقال الرجل وكلني
صاحب الثوب ببيعه بعشرة وانا لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري
انه انما قال ذلك لم يوجد بعشرة وسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره
اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت
الشرا اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني للآمر فهي للآمر لانه وجد منه ما يدل على قبول الوكالة
وان قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم
يقل شيا فاشترى وقال بعد ذلك اشتريتها للآمر فان كانت الجارية قايمة لم يحدث بها
عيب كان مصدقا وان كانت الجارية قد هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم
رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان
وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمنعه من فلان لان الشرا نفذ عليه
فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان بمنزلة بيع مستقبل
جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا لموكله فاعتقه الموكل قبل قبض
الوكيل نفذ اعتاقه عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد
ولا سبيل له على الموكل وكذلك في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل
فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى
رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا
لنفسه لا للموكل وان اشترى بتسعة عشر فان كان تساوي عشرين لزم الآمر لانه خالف الى
خير وان كانت تساوي تسعة عشر لا تلزم الآمر لانه خالف الامر من كل وجه فيكون مشتريا
لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا وعبدا بالف درهم بامر الحر واخرجهما الى دار الاسلام
قالوا انقسم الالف على قيمة العبد وعلى قيمة الحر لو كان عبدا فما اصاب قيمة العبد يكون العبد
له بذلك وما اصاب بقيمة الحر يكون ذلك دينا له على الحر حر اسره العدو فقال لرجل في
دار الحرب اشترني بالف درهم فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون
متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما سماه الآمر فانه يكون مخالفا ولا
يستوجب شيا على الآمر لان في حق الاسير هو مامور بالشرا والشرا بالف غير الشرا بالف
وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل ما شرا العدو فداة وتخليص ليس

بشراً حقيقة وقد رضي الآمر بالتخليص بالف فيجب عليه الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا
فقضى من دينه اكثر من الف يرجع على الآمر بالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير
لرجل اشترني بالف درهم فاشتراه بمائة دينار او بعرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالف
كانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بمائة دينار
او بعرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيا ليبيعه ويدفع ثمنه الى زيد فجا صاحب المال
ويطلب الثمن من زيد وقال زيد لم يدفع البايع الي الثمن فقال البايع بعت ودفعت اليه
الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول
قوله ولا ضمان عليه وان كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه
لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان امانة عند البايع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير
المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث
اغناما الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع وترك وارثا وطالب صاحب
الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالب وارث
البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير محالا للوديعة فلا يصير
الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن لا الامر وصي البياع لان
البياع كان وكيلا للبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه وان لم يكن
له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير
هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات
واوصى الى رجل كان حق قبض الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله
في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته كان حق قبض الثمن الى وكيله لا الى
موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس وبضايعهم امروه
ببيعها فباعها بثمن مسمى وسلم المبيع الى المشتري وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه
لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل ادا الثمن وتوى ما عليه كان
للبياع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانه انما اعطاهم بشرط ان
يكون الثمن له فاذا لم يسلم له الشرط كان له ان يسترد كرجل مات وله على الناس ديون وعليه دين
ولهوارث معلوم فاخذ السلطان ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ديون الميت
على غرمائه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرما لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم
البراءة وكان عليهم الادا ثانيا رجل اشترى شيا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد
الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل يفسخ البيع بينهما لا يفسد البيع بذلك ويصح الشرط حتى لو
لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل وكل رجلا بالبيع او غيره ثم
جحد التوكيل قبل البيع بحضرة الوكيل كان جحوده عزلا للوكيل الوكيل بالبيع مطلقا اذا باع بشرط
الخيار جاز بيعه وان فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع بحضرة الموكل

كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض وعلم بعيب كان له ان يرده يسيرا
كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا
وهو ما يفوت جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احداهما ولا بياض احدى العينين
لزم الوكيل وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش
ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا التحرير صحيح فيما ليس له ثمن معلوم
عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له قيمة معلومة عند الناس كاللحم والخبز
ونحو ذلك فانه اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا ينفذ على الآمر قلت الزيادة او كثرت لان ما له
قيمة معلومة عند الناس لا يحتاج في معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل
بعد ما علم بالعيب لا ترض به فرضي به الوكيل لا يلزم الآمر ويكون للآمر ان يلزم الوكيل
وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب بعد القبض فرضي به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم
الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها ولم يقبضها
حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او وجدت بعد البيع فرضي المشتري بالعيب وقبضها
ان لم يكن العيب عيب استهلاك لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر ان
يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رحمهم الله هما سواء ويلزم الآمر ان كان
مع ذلك العيب تساوي بالف او كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض
الدلال على صاحب الدكان فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب
بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين عند غيره لكنه يعرض ويأخذ العين
الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب الدكان يضع امتعة الناس فيها في حانوته او كان في عياله فحينئذ
لا يضمن الدلال دلال باع شيا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب بقضا
او بغيره لا يسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه وان انفسخ لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل
عمله الوكيل بالبيع اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره
وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن
لا تقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن الناس فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع
بقدر القيمة ولا تجوز المحاباة في قول ابي حنيفة رحمه الله وذكر في البيوع انه لا يجوز البيع اصلا
امراة اشترت من رجل شيا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على
وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المراة والبينة للبايع وهو من جملة البيوع من غير الملك بيع الفضولي وقد مر ذلك
في صدر الكتاب

باب الاستبراء

اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة
او صدقة او قسمة او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة على جارية او اعتق عبده على جارية
او ورث جارية يحل له وطيها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او كبير او امراة
او صبي فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت

آيسة او صغيرة يستبريها بشهر واحد وان كانت حاملا لا يطاها حتى تضع حملها بعد القبض فان
وضعت حملها قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبريها بعد ما خرجت عن نفاسها وان
كانت شابة قد ارتفع حيضها لمرض او غيره اختلفت الروايات فيه ذكر في الاصل عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها حتى يتبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية
لا يقربها سنتين وفي رواية ثلاثة اشهر واربعة اشهر وعن محمد رحمه الله فيه روايتان
في رواية اربعة اشهر وعشرة ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام قال الشيخ الامام شمس
الايمة السرخسي رحمه الله كان محمد رحمه الله يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشرة ايام
ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر
وجوب الاستبرا اختلفت المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال
عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا
وانما عرف وجوب الاستبرا بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطي في مدة الاستبرا لا يحل
الدواعي عندنا رجل اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبرآء فالحيلة ما ذكر في الكتاب يزوجها
البايع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب
للبايع ان يستبريها قبل ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان
طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبريها اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه
اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض بحكم العقد بمنزلة العقد فيصير كانه استبراها
في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبرا وحيلة اخرى ان يبيعها
قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري الا بعد ثم يزوجها المشتري من عبده
او اجنبي ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف
واحدى الروايتين عن محمد كما اشتراها يجب الاستبرآ الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزويج
بعد الشرآ لا يسقط استبرآ وجب بنفس العقد الا ان تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق
فحينئذ لا يجب الاستبرآ في قولهم وحيلة اخرى انه اذا اراد ان يشتري الجارية يزوجها الذي
قبل الشرآ اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبرا
وانما شرط تسليم الجارية قبل الشرآ كيلا يوجد القبض بحكم الشرآ بعد فساد النكاح وقال
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عندي يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم النكاح
قبل الشرآء لان ملك النكاح يفسد عند الشرآء سابقا على الشرآء ضرورة ان ملك النكاح لا
يجامع ملك اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرآء لم يكن عند الشرآء منكوحة ولا معتدة
قبل الشرآء اما اذا دخل بها قبل الشرآء فاذا فسد النكاح تصير معتدة قبل الشرآء فلا يلزمه
الاستبرآ فاذا اشترى جارية واراد ان يزوجها قبل القبض وخاف انه ان زوجها من عبده
او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجها على ان يكون امرها بيده يطلقها متى شآء
واجمعوا على انه لا يبطل حق الغير لا يكره فيه استعمال الحيلة ولا تعليم الحيلة وان كان فيه

لاستبرا

ابطال

ابطال حق الغير يكره الاحتيال وفي منع وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره
وعلى قول محمد يكره وكذلك الاحتيال لمنع وجوب الاستبرا على هذا الاختلاف والمشايخ
رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول
ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت لا يجوز عند الكل وكما يجب
الاستبرآ باثبات ملك لم يكن يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية وسلمها الى المشتري
ثم ردت عليه بعيب بقضآ او بغير قضآ او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البايع ان
يستبريها بحيضة ولو تفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبرآء ولو
باع جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البايع ان يستبريها وعن ابي
يوسف رحمه الله اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية
كانت له وسلم ثم اشتراه لزمه الاستبرآ ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم ثم
اشتراه لزمه الاستبرآ لانه لما باع الشقص حرم عليه وطيها فاذا اشترى بعد ذلك تجدد
حل الوطي فكان عليه الاستبرا وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية
المشتركة لزمه الاستبرآ ولو باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري
ثم ان المشتري ابطل البيع وردها الجارية يجب الاستبرآ على البايع في قول ابي يوسف ومحمد
ولا يجب في قول ابي حنيفة رحمهم الله ولو باع جارية بيعا فاسدا وسلمها الى المشتري ثم
استردها بقضآ او رضا كان عليه الاستبرا واذا غصب الرجل جارية وباعها من غيره
وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضآ او رضا ان كان المشتري علم بالغصب
لا يجب الاستبرآ على المالك وطيها المشتري من الغاصب او لم يطاها وان لم يعلم المشتري
وقت الشرآ انها غصب ان لم يطاها المشتري لا يجب الاستبرآ على المولى وان وطيها في القياس
لا يجب وفي الاستحسان يجب ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في
الهبة كان عليه الاستبرآ وكذا اذا اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب ثم
اشتراها منه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام فاخذها المولى القديم بالثمن من
المشتري كان عليه الاستبرآ عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب
فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية في سهمه
بالقيمة كان عليه الاستبرآ فان وجدها في الغنيمة قبل القسمة ياخذها بغير شي ويلزمه
الاستبرآ ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بغنيمة او شرآ
واخذها المولى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجب عليه الاستبرا وقالا يجب هذا الذي ذكرنا
اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده
ثم عادت اليه لا يجب الاستبرآ وصورة ذلك اذا كاتب امته ثم عجزت وردت في الرق
لا يجب الاستبرآ وكذا الجارية اذا ابقت فلم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب
الاستبرا وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية

ثم فك الرهن ولو باع جارية على انه بالخيار ثلاثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة
الخيار لا يلزمه الاستبراء وكذا اذا باع المدبرة او ام الولد وسلم الى المشتري ثم استردها من
المشتري قبل الوطي لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعدما وطيها المشتري يلزمه الاستبراء
ولو اشترى جارية وقبضها واستبراها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه
الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها
الزوج قبل الدخول بها ففيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى ولو اشترى من
عبده المأذون جارية بعدما حاضت عند العبد فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على
المولى وان كان مديونا ففي القياس لا يجب الاستبراء على المولى وهو قول ابي يوسف ومحمد
وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة فان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من
المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبريها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن
ولذا ان ردت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى فاذا اشترى المكاتب والدته
او بنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والام
قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ثم عجز المكاتب
ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأهن قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان
هنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده
حيضة ثم ادى الكتابة وعتق سلمت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب ورد
في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عنده لا يجب الاستبراء
على المولى وقال زفر رحمه الله تجب ولو اشترى النصراني جارية نصرانية لا يلزمه الاستبراء
فان وطيها ثم اسلم النصراني والجارية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا فان اسلما قبل الوطي
والحيض ففي القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية
وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان
رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطي فالافضل له ان يستبريها بحيضة ثم يزوج
وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب
للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا يحل للزوج ان يطأها قبل
الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امراة تزني ثم تزوجها ان حبلت
من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم

كتاب الاجارات فصل في الالفاظ التي تنعقد بها الاجارة وفي تعليق انعقادها بالشرط وتعليق انفساخها بعد انعقادها وفي الابراء عن الاجرة قبل وجوبها

رجل قال لغيره اشتريت منك خدمة عبدك هذا شهرا بكذا كانت فاسدة ولو قال
وهبت لك منفعة هذه الدار شهرا بكذا او قال ملكتك منفعة داري هذه شهرا بكذا
كانت الاجارة جائزة لان الاجارة تمليك المنفعة المعدومة بعوض وبيع المعدوم باطل فلا يجوز
تمليكها بلفظ البيع والشراء اما تمليك المعدوم بما سوى البيع والشراء فجائز كالوصية ونحو ذلك فلو
لم يجز تمليكها بما سوى البيع والشراء تنسد باب الاجارة وذكر في كتاب الصلح رجل ادعى شقصا
من دار فانكر المدعى عليه فصالحه على سكنى بيت معلوم من هذه الدار عشر سنين جاز فلو ان المدعي
آجر هذا البيت من الذي صالحه جاز في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو ان المدعي باع سكنى
هذا البيت من رجل لا يجوز لان تمليك السكنى بعوض اجارة والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع رجل قال
لغيره بعت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا لا يجوز كما لا يجوز بيع خدمة العبد شهرا بكذا وقد ذكر
ولو قال آجرتك منفعة هذه الدار شهرا بكذا ذكر في بعض الروايات انه لا يجوز وانما تجوز الاجارة
اذا اضيف الى الدار لا الى المنفعة وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا اضاف الاجارة
الى المنفعة تجوز ايضا فانه ذكر في الكتاب اذا قال وهبت منك منفعة هذه الدار شهرا بكذا جاز
وانما لا يجوز اذا اضاف البيع الى منفعة الدار لان الاجارة لا تنعقد بلفظة البيع ولو قال اعرتك
منافع داري هذه شهرا بدرهم كانت اجارة جائزة لان الاعارة بعوض تكون اجارة ولو قال آجرتك
منافع داري هذه شهرا بغير عوض كانت اجارة فاسدة ولا تكون اعارة لان الاجارة عقد خاص
لتمليك المنفعة بعوض بمنزلة البيع في الاعيان ولو قال بعت منك هذا العين بغير عوض كان باطلا
او فاسدا ولا يكون هبة فكذا الاجارة اما الاعارة ماخوذ من التعاور والتناول والتعاور كما
يكون بغير عوض يكون بعوض والتعاور بعوض يكون اجارة ولو دفع داره الى رجل على ان يسكنها
ويرمها ولا اجر عليه كانت اعارة فانه ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على المدفوع اليه
بمنزلة اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا تبطل الاعارة رجل قال لغيره آجرتك
داري هذه راس الشهر كل شهر بكذا جاز في قولهم ولو قال اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه
الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وابو بكر الاسكاف رحمهما الله يجوز ذلك وقال ابو القاسم
الصفار لا يجوز لانه تعليق التمليك بعوض فلا يصح كما لو علقها بشرط آخر والذي يؤيد قوله ما
ذكر في الجامع رجل حلف ان لا يحلف ثم قال لامراته اذا جاء غد فانت طالق كان حانثا في
يمينه والذي يؤيد قول الفقيه رحمه الله ما ذكر في المنتقى رجل له خيار الشرط في البيع فقال
ابطلت خياري غدا او قال ابطلت اذا جاء غد كان ذلك جائزا قال وليس هذا كقوله ان فعل
كذا فقد ابطلت خياري فان ذلك لا يصح لان هذا وقت يجيء لا محالة ولو آجر داره كل
شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد ابطلت الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من
الاوقات ومسألة المنتقى بتعليق ابطال الخيار يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
قال بعض اصحابنا اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر
وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله وذكر هو رحمه الله ان تعليق الحط بالشرط المتعارف جائز
فانه قال في شرح الجامع الصغير اذا قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا

فله درهم فلو ان الخياط قال لصاحب الثوب اذا جاء غد وما خطته حططت عنك درهما فانه يجوز
ذلك رجل قال لغيره آجرتك دابتي هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام
فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا في رواية
انه للاول ان يفسخ الاجارة الثانية وبه اخذ نصير رحمه الله وفي رواية ليس له ان يفسخ
الثانية وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى
ابن ابان وعليها الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا يظهر الثانية في حق الاول ولو كانت الاولى ناجزة لا تظهر الثانية في
حق الاول هنا اذا كانت الاولى مضافة الى الغد ثم آجر من غيره اجارة ناجزة ولو كانت
الاجارة مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتين في رواية قال ليس للآخر
ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى
على انه ينفذ البيع ويبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني ثم اذا نفذ بيعه
فان رد عليه بعيب نقضا او رجع في الهبة قبل مجيء وقت الاجارة عادت الاجارة على حالها
وان عادت اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة واذا آجر الرجل اجارة ناجزة ثم آجر من غيره
لا تنعقد الاجارة الثانية في حق الآجر حتى ان الآجر مع المستاجر الاول لو تفاسخا الاجارة
لا يجب عليه ان يسلمه الى الثاني وفي فصل البيع اذا انفسخ البيع بما هو فسخ من كل وجه كان
على الآجر ان يسلم الى المستاجر اصل المسئلة ما ذكر في ادب القاضي عين في يد رجل ينازع فيه
اثنان احدهما يدعي عليه الاجارة والآخر يدعي الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي
الشراء ان يحلفه على البيع كان له لان الاجارة وان ثبتت باقراره لا تكون فوق الثابت عيانا
ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجر فاذا انكر بيعه كان له ان يحلفه ولو ان
المدعيين ادعيا الاجارة فاقر المدعى عليه باجارة احدهما لم يكن للآخر ان يحلفه لان الاجارة
احدهما لما ثبت باقراره صار كانه آجر ثم آجر فلا تصح الاجارة الثانية فلا يكون له ان يحلفه
ولو آجر دابته من رجل ثم آجرها من غيره فجاء الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان
كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول
لا يصح في حق الثاني وان كان الآخر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني
يد امانة فلا يكون خصما ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستاجر وادعى الاجارة قبلت بينته
على المشتري وان كان الآجر غايبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل من
يدعي حقا في تلك العين وكذا لو رهن رجل عند انسان عينا وسلم ثم انتزعه من يده بغير
اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن وادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة
على الرهن قبلت بينته وان كان الراهن غايبا وتوخذ العين من يد المشتري وتسلم الى المرتهن
لما قلنا ذكر مسئلة الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر ولو آجر من غيره اجارة
باجرة ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا

فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ رجل قال لغيره آجرتك هذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال
بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع باكثر
ينفسخ الاول وينعقد الثاني قال رضي الله عنه وفيه نوع اشكال وهو انه لو جعل هذا فسخا
للاول وابتداء اجارة ينبغي ان تجوز الاجارة في الشهر الاول ثم تجدد بمجيء كل شهر ويكون
لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال آجرتك هذه الدار كل شهر بكذا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله انما يجعل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان تكون الاجارة كل شهر
بمائة اما اذا غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الآجر ادعى
قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال رضي الله عنه فينبغي ان يكون القول قول
الآجر اما لانه هو المتكلم فيكون القول قوله اولان هنا ابتداء فالظاهر ان يكون القول قول من
يدعي الابتداء كما لو تواضعا على بيع التلجئة ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع
الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة رجل قال لغيره آجرتك داري
هذه يوما واحدا وسنة مجانا ان سكنها كان عليه اجر المثل في يوم واحد والباقي يكون مجانا
كما قال لانه صرح بنفي الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل دارا فجاء المغصوب
منه الى الغاصب وقال الدار داري فاخرج منها فان لم تخرج منها فهي عليك كل شهر بمائة
درهم قال محمد رحمه الله ان كان الغاصب جاحدا ويقول الدار داري فاقام المغصوب منه
البينة بعد سنة انها له يقضى له بالدار ولا اجر له على الغاصب وان كان الغاصب مقرا انها
للمغصوب منه فقال له صاحب الدار اخرج منها فان لم تخرج فهي عليك كل شهر بمائة درهم
فلم يخرج ومكث زمانا يلزمه ما سمى رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة
قال له رب الدار ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بدرهم فلم يفرغ زمانا والمكترى
يقول لا اريد الدار قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال هشام قلت لمحمد لا يجعل في
مقدار ما يتقبل متاعه منها باجر مثلها قال هذا حسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها في ذلك
الوقت والا جعلتها بعد ذلك بما قال كل يوم رجل استاجر حانوتا كل شهر بثلاثة دراهم
فلما مضى شهران قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا فتفرغ
الحانوت فلم يقل المستاجر شيا ولكنه سكن فيه يلزمه كل شهر خمسة دراهم لانه لما سكن
فقد رضي بذلك ولو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكن لا يلزمه الا الاجر الاول
الراعي اذا كان يرعى الغنم كل شهر باجر مسمى فقال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد
هذا الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيا وترك الغنم عنده كان عليه
كل يوم درهم رجل استاجر رجلا ليعمل له في ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فمات
المستاجر بعد زمان فقال الوصي للاجير اعمل على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك اجرك
فاقام على ذلك اياما ثم باع الوصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك
الاجر قالوا مقدار ما عمل الاجير في حيوة المستاجر يكون الاجر في تركته ومن يوم قال

له الوصي اعمل عملا يكون على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملا يكون على المشتري الا
ان ما يجب في تركة الميت يكون من المسمى وما يجب على الوصي والمشتري يكون اجر المثل اذا لم
يعلما بالمسمى رجل اراد ان يستاجر غلاما فقال صاحب الغلام هو بعشرين وقال المستاجر
بعشرة وافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين وقد ذكرنا مثل هذا في البيع فكذلك في الاجارة
ولو قال المستاجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب اجر المثل لا يزاد على عشرين ولا ينقص
من عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي صرح المستاجر رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيعه على
ان ما زاد على كذا وكذا فهو له قال ابو يوسف رحمه الله يكون ذلك اجارة ويكون هذا في
الثوب بمنزلة الاجير المشترك رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر قبل انقضاء
مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار
تبقى بالاعذار وكذا لو مات المواجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع وان
انقضت الاجارة والزرع بقل في القياس يومر المستاجر بقلع الزرع وفي الاستحسان
يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك
لصاحب الارض اجر مثل الارض ولا يقال عندنا المنافع لا تتقوم الا بالعقد او بشبهة العقد
فكيف تتقوم المنافع هيهنا بغير عقد لانا نقول القاضي يقضي باجارة مستقبلة في تلك
المدة ينظر الى مقدار اجر المثل في تلك المدة فيقضي بذلك على المستاجر ولا يقضي باجر المثل
لانها مجهولة وابتداء العقد بالاجر المجهول باطل وما لم يقض القاضي عليه لا يلزمه الاجر
كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ولو استاجر ارضا وزرع فيها رطبة او
غرس فيها اشجارا ثم انقضت مدة الاجارة قال بعضهم يضمن رب الارض للمستاجر قيمة الاشجار
مقلوعة وقال بعضهم يطالب رب الارض المستاجر بقلع الاشجار وتفريغ الارض ولا
تبقى الاجارة هيهنا بخلاف ما اذا كان فيها زرع فانقضت المدة لانه ليس للاشجار غاية
معلومة بخلاف الزرع فيامر بتفريغ الارض عن الاشجار والرطبة وليس لرب الارض ان
يقلل الاشجار بالقيمة اذا لم يكن في قلع الاشجار ضرر فاحش بالارض فان كان فحينئذ كان له
ان يتملك الاشجار عليه بقيمتها مقلوعة دفعا للضرر عن نفسه رجل استاجر حانوتا ووضع
عليه دنان خل فانقضت مدة الاجارة فابى المستاجر دفع الدنان قالوا ينظر ان كان
الخل بلغ مبلغا لا يفسد بالتحويل يومر المستاجر بالرفع لانه متعنت في الامتناع وان كان
التحويل يفسد الخل يقال للمستاجر ان شئت فارفعه وان شئت فاستاجر البيت الى وقت
بلوغه والمراد بقوله استاجر البيت الى وقت بلوغه التزام اجر المثل كما قلنا في نقل المتاع
وتفريغ الحانوت ولا يكون له ان يلتزم ما دون اجر المثل ولا لرب البيت ان يطالبه بالزيادة
على اجر المثل وموت المكاري في الطريق لا يبطل الاجارة وللمستاجر ان يركبها بذلك الاجر
حتى ياتي مأمنا لانه في المفازة يخاف على نفسه وماله وليس هنالك قاض يرفع الامر اليه
فيواجر منه الدابة فان بلغ مأمنا لا يخاف على نفسه وماله بطلت الاجارة وان لم يكن هنالك

قاض يرفع الامر اليه لانه يقدر على ان يستاجر في المأمن دابة اخرى وان لم يجد دابة اخرى
يمكنه ان يمكث في ذلك المكان فتبطل الاجارة لزوال العذر وتبطل الاجارة بموت الاجير او
المستاجر عندنا خلافا للشافعي ولا تبطل بموت الوكيل ولا بموت الاب والوصي ولا ببلوغ الصبي
وتبطل بموت الموكل ولو اجر رجلان دارا ثم مات احدهما بطلت الاجارة في حصته عندنا
فان رضي وارث الميت وهو كبير ان تكون حصته على الاجارة ورضي به المستاجر جاز وان كان
هذا اجارة المشاع في نصيبه لكنها من الشريك وكذا لو مات احد المستاجرين وان مات الفضولي
في الاجارة ان مات قبل الاجارة بطل العقد وان مات بعد الاجارة لا تبطل كما لا تبطل بموت
الوكيل رجل استاجر دابة الى موضع باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد
خمسة ايام قالوا عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فيسقط عنه اجر الرجوع ويبقى اجر
الذهاب رجل استاجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه لا يلزمه اجر الشهر
الثاني ولم يفصل بين المعد للاستغلال وغيره فانه ذكر المسئلة في الحمام والحانوت كما ذكر في الدار
والحمام معد للاستغلال وفي بعض الروايات قال يلزمه اجر الشهر الثاني من اصحابنا من
وفق بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال لا يلزمه اجر الشهر الثاني كما قال في
الكتاب وان كان معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني سواء استاجر حماما او دارا او
ارضا وعليه الفتوى وان مات المواجر فسكن المستاجر بعد موته منهم من قال عليه اجر ما
سكن بعد الموت لانه ليس بغاصب في السكنى بل هو ماض على الاجارة ومنهم من سوى بين
هذا وبين المسئلة الاولى قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يظهر الانفساخ هيهنا ما لم يطالبه
الوارث بالتفريغ سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن لان موت احد العاقدين يوجب
انفساخ الاجارة عندنا خلافا للشافعي فاذا كان مختلفا فيه لا يظهر ما لم يطالبه الوارث
بالتفريغ او بالتزام اجر آخر فاذا انقضت مدة الاجارة ورب الدار غايب فسكن المستاجر بعد
ذلك سنة لا يلزمه الكراء لهذه السنة لانه لم يسكنها على وجه الاجارة وكذا لو انقضت المدة
والمستاجر غايب والدار في يد امراته لان المراة لم يسكنها باجر رجل آجر داره او حانوته
كل شهر بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان خرج المستاجر قبل
تمام الشهر وخلف امراته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المراة لانها
ليست بخصم فان اراد ان تنفسخ عند غيبة المستاجر قال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل
تمام الشهر فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وتنعقد الثانية فتخرج المراة من الدار
وتسلم الى الثاني وهو نظير ما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل باع شيئا على انه بالخيار
ثلاثة ايام ثم اراد ان يفسخ بحكم الخيار عند غيبة المشتري لا يجوز ذلك فان باعه من غيره
جاز وينتقض البيع الاول هذا اذا كان المستاجر غايبا فان كان حاضرا وقد كان آجر داره
كل شهر متى تنفسخ الاجارة قال بعضهم يقول المواجر للمستاجر في الشهر الاول فسخت الاجارة
التي بيننا في دار كذا اذا جاء اول الشهر وعامة المشايخ لم يجوزوا هذا الطريق لان فيه

تعليق الفسخ بمجيء الشهر كما لا يجوز تعليق الاجارة بمجيء الشهر عند عامة المشايخ لا يجوز تعليق
فسخها وقال بعضهم يقول المؤاجر في آخر الشهر مرة بعد اخرى فسخت الاجارة حتى يهل الهلال
وفيه من الحرج ما لا يخفى وقال بعضهم ينفسخ في الايام الثلاثة من الشهر اعتبارا بايام الخيار
وذلك باطل لان جواز ذلك في البيع عرف شرعا بخلاف القياس فلا يقاس عليه الاجارة
وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لكل واحد منهما النقض عند راس الشهر فان سكتهما
من الشهر الثاني يوما او يومين لزمه ولو قال فسخت الاجارة التي بيننا راس الشهر الثاني جاز
ذلك لان اضافة الاجارة جائزة فكذلك اضافة الفسخ وقال بعضهم ينفسخ في الساعة التي
يهل الهلال حتى لو مضت تلك الساعة لزمهما وقال بعضهم ينفسخ في الليلة الاولى من الشهر
الثاني ويومها لان وقت الفسخ اول الشهر واول الشهر الليلة الاولى ويومها واليه اشار في
ظاهر الرواية وعليه الفتوى رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال المستاجر وهبت
منك جميع الاجر او قال ابراتك عن الاجر صح ذلك في قول محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في
قول ابي يوسف الآخر ولو قال ابراتك عن خمسمائة من هذا الاجر وقال عن تسعمائة من الالف
صح عندهم ولو قال بعد ما مضت ستة اشهر من وقت الاجارة ابراتك عن الاجر صح عن الكل في
قول محمد وفي قول ابي يوسف الآخر صح ابراؤه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل
الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجرة صح في قولهم ولو آجر داره
ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان
استاجرها مشاهرة لا يصح الا اذا وهب بعد ما دخل شهر رمضان قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ ولو قال آجرتك هذه الدار كل
شهر بكذا على ان اهب للمستاجر شهر رمضان كانت الاجارة فاسدة رجل آجر داره سنة
بعبد بعينه ثم الآجر اعتق العبد من ساعته لم يجز اعتاقه الا ان يكون تعجيل الاجر شرطا
في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه
ثم قال المستاجر وهبت لك هذا العبد ان قبل المستاجر صح والا فلا لان هبة الاجر
منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا يصح من غير قبوله الآجر اذا باع المستاجر فاراد
المستاجر ان ينفسخ بيعه اختلفت الروايات فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ ولو باع الراهن
الرهن بغير اذن المرتهن كان للمرتهن ان يفسخ بيعه

فصل في الاجارة الطويلة

هذه اجارة استخرجها الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وقبلها بعض اهل زمانه وردها البعض وهي على وجهين احدهما انه اذا اراد ان
يؤاجر الكرم اجارة طويلة او الارض وفيها يبيع الاشجار والزرع باصولها من الذي يريد
الاستيجار بثمن معلوم ويسلم ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة ثلاث سنين او اكثر غير
ثلاثة ايام من آخر كل سنة او كل ستة اشهر بمال معلوم على ان يكون اجر كل سنة من السنين
الا واحد غير الايام المستثناة منها من تلك الاجرة كذا وبقية مال الاجارة يكون بمقابلة السنة

الاخيرة

الاخيرة وان يكون لكل واحد منهما ولاية فسخ الاجارة في ايام الخيار والوجه الثاني
لهذه الاجارة ان يدفع الاشجار او الزروع الذي في الارض معاملة الى الذي يريد الاجارة
على ان يكون الخارج بينهما على مائة سهم سهم منها للدافع والباقي للعامل ثم يوكل العامل في
صرف نصيبه من الخارج فيما احب ثم يؤاجر منه الارض مدة معلومة على نحو ما قلنا من غير
ان يكون احد العقدين شرطا في الآخر ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارا انكروا الوجه الاول
وقالوا بيع الاشجار وبيع الزروع ليس ببيع رغبة بل هو في معنى التلجئة ولهذا لا يكون
للمستاجر ان يقطع الاشجار وعند فسخ الاجارة ينفسخ البيع من غير فسخ وبيع التلجئة لا يزيل
المبيع من ملك البائع وان اتصل به القبض وبقاء الاشجار والزروع على ملك البائع يمنع الاجارة
في الارض وبعضهم جوز والطريق البيع ايضا وقالوا ليس هذا بيع التلجئة بل هو بيع رغبة
لانهما لو قصدا تصحيح الاجارة ولا صحة للاجارة مع منع التلجئة فقد قصدا بيع الرغبة ويكون
ان تكون الاشجار مملوكة للمشتري ولا يملك قطعها لتعلق حق الغير به كالراهن لا يملك قطع اشجار
الرهن وان كان يملكها لتعلق حق الغير وقال بعضهم ان باع الاشجار او الزروع بثمن المثل او اكثر
يكون رغبة والا فلا وهذا ليس بصحيح ايضا فان الانسان قد يبيع ماله بثمن قليل عند مساس
الحاجة وذكر الطحاوي انه اذا باع الاشجار وآجر الارض جاز بشرط ان يبيع الاشجار بطريقها
الى الباب ان كان لها طريق وان لم يكن لها طريق ينبغي ان يبين للاشجار طريقا معلوما من
الارض حتى لو لم يبين لا يجوز وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله يقول
الاجارة بطريق بيع الاشجار باطلة كما قال بعض المشايخ ومن جوز الاجارة الطويلة اختلفوا
انها عقد واحد او عقود متعددة قال بعضهم عقود متعددة لانها لو جعلت عقدا واحدا
وفيها شرط الخيار ثلاثة ايام في كل سنة او في كل ستة اشهر يزيد مدة الخيار على ثلاثة ايام
في عقد واحد وذلك فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعضهم هو عقد واحد لانها
لو جعلت عقودا متعددة كانت الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافة الى وقت في
المستقبل وفي الاجارة المضافة الآجر لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل وثمرة
الاختلاف تظهر فيما اذا آجر دار اليتيم ثلاث سنين كانت الاجرة في السنة الاولى والثانية
اقل من اجر مثلها وفي الاستيجار لليتيم كانت الاجرة في السنة الثالثة اكثر من اجر مثلها انفسد
الاجارة في السنة الثالثة ثم هل يتعدى الفساد الى غيرها على قول من يجعلها عقدا واحدا
يتعدى وعلى قول من يجعلها عقودا لا يتعدى فجعل عقودا متعددة يبقى قولهم انها لو
جعلت عقودا متعددة لا يملك الاجر بالتعجيل ولا باشتراط التعجيل في السنين المستقبلة لكن
يجاب عن هذا ان ملك الاجر عند التعجيل فيه روايتان فيؤخذ بالرواية التي تثبت الملك في
الاجارة المضافة لمكان الحاجة فان قيل لا وجه لجواز هذا العقد بحال لانا لو جعلنا
عقدا واحدا يلزمنا ثبوت الخيار في العقد الواحد اكثر من ثلاثة ايام ولو جعلناه عقودا
متعددة يصير شرطا في كل عقد ثلاثة ايام من آخره وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز

شيا على انه بالخيار ثلاثة ايام بعد شهر يكون له الخيار من اول الشهر الى آخره قلنا نحن لا يثبت الخيار في
الايام الثلاثة من آخر كل سنة مستثنى من العقد ويكتب عين ثلاثة ايام من آخر كل سنة حتى لو كتب في
الصك على ان لكل واحد منهما الخيار في الايام الثلاثة من آخر كل سنة كان فاسدا احد العاقدين في
الاجارة الطويلة اذا فسخ العقد في ايام الخيار بغير محضر من صاحبه ذكر الحاكم [illegible] رحمه الله انه
يجوز ولم يذكر فيه خلافا وفي البيع بشرط الخيار اذا فسخ البيع من له الخيار بغير محضر من صاحبه لا
يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فكانه قال الى ان ايام الخيار غير داخلة في العقد فكانت
الاجارة في السنة الثانية والثالثة مضافا الى وقت في المستقبل فانما يصح فسخ من له الخيار بغير
محضر من صاحبه لانه فسخ للعقد المضاف او لانه في الاجارة اخذ بقول ابي يوسف المستاجر اجارة
طويلة اذا اجر من الآخر بعد ما تفسخ اجارة مشاهرة لا يصح الاجارة الثانية وما ياخذ من الآجر
يكون محسوبا من مال الاجارة اذا كان من جنسه المستاجر اذا آجر من الآجر ولم تكن الاجارة طويلة
لم تصح الاجارة الثانية وهل يسقط الاجر عن المستاجر فان كان للآجر الاول قبض الدار من المستاجر
بعد الاجارة الثانية يسقط الاجر وان لم يقبض لا يسقط فان كان للآجر الاول قبض الدار من
المستاجر حتى سقط الاجر عن المستاجر هل تبطل الاجارة الاولى قال الفقيه ابو الليث لا تبطل
الاجارة الاولى وكان للمستاجر ان يسترد الدار من الآجر ولو ان المستاجر قبض الدار من الآجر ثم
اعارها من الآجر ولم يواجرها منه قال الفقيه ابو الليث لا يسقط الاجر عن المستاجر رجل استاجر
كرما اجارة طويلة ثم ان المستاجر دفع الكرم الى الآجر معاملة ان كانت الاجارة الطويلة بطريق
بيع الاشجار والكرم الى المستاجر معاملة ثم دفعها المستاجر معاملة الى الآجر لا يجوز اذا مات الآجر

جازت المعاملة ولو كانت
الاجارة الطويلة بطريق
دفع الاشجار

اجارة طويلة وعليه ديون كان المستاجر بثمن المستاجر احق من سائر الغرماء كالمرتهن المستاجر اجارة
طويلة اذا آجر من غيره اجارة طويلة او دفع الى غيره مزارعة على ان يكون البذر من قبل العامل ثم
ان المستاجر الاول مع آجره تفاسخا الاجارة الاولى هل تبطل الاجارة الثانية والمزارعة اختلفوا
فيه والصحيح انها تنفسخ سواء اتفقت ايام الفسخ في العقدين او اختلفت بان كانت ايام الخيار
في الاجارة الاولى ثلاثة ايام من آخر سنة ثمانين وايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك وعلى هذا لو قال
المستاجر اجارة طويلة اذا قال للآجر في ايام الخيار او في غيرها مال اجارت من بيع وقال الآجر
بدهم او قال الآجر زمان ده مرا تفسخ الاجارة دفع المال ولم يدفع وكذا المشتري اذا قال
للبايع بازده وقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع المستاجر اجارة فاسدة اذا آجر من غيره اجارة
جايزة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تجوز الاجارة الثانية وقال غيره لا تجوز وعلى قول من
يجوز الاجارة الثانية يكون للآجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية وهذا بخلاف المشتري
شرا فاسدا اذا باع من غيره بعد القبض بيعا جايزا لا يكون للبايع الاول ان يفسخ البيع الثاني
لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا يحتمل الفسخ بعذر المشتري شرا فاسدا اذا آجر من غيره
تنفسخ الاجارة رجل قال لغيره آجرني دارك هذه اجارة طويلة بكذا فقال آجرت ولم يصلح الدار
الكاتب بكتابة الصك فكتب على الرسم ولم يكتب بينهما شيء آخر ودفع المستاجر مال الاجارة الى الآجر

قالوا

قالوا بهذا لا يكون بينهما اجارة لاختلاف الطرق في الاجارة الطويلة فلا يجب الاجر على المستاجر
بسكنى الدار وان كانت الدار معدة للاستغلال لان المستاجر انما سكنها بناء على ما اعطى من المال
لا على وجه الاستيجار مقاطعة رجل استاجر دارا اجارة طويلة صحيحة بدنانير واعطى مكان
الدنانير دراهم ثم تفاسخا الاجارة فان المستاجر يرجع على الآجر بالدنانير لا بالدراهم لان في
الاجارة الطويلة تعجيل الاجر شرط عرفا فتصح المصارفة بالاجر رجل آجر دارا اجارة طويلة
مرسومة او اجرها غير مرسومة الى مدة يعلم انهما لا يعيشان الى تلك المدة قال بعضهم يجوز ذلك
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وفرق هو بين النكاح والاجارة المستاجر اذا
زاد في الاجر بعد ما مضى بعض المدة لا تصح الزيادة ويصح الحط رجل استاجر كرما العنب مدة
طويلة واشترى الاشجار كان للمستاجر خيار الرؤية فان كان اكل الثمار قالوا لا يبطل خيار الرؤية
لان اكل الثمار تصرف في المبيع وهو الاشجار لا في المستاجر فلا يبطل خيار الرؤية في الاجارة لو آجر
اجارة طويلة الى ان باع المستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه
ينفذ وهو كما لو آجر اجارة مضافة قبل مجيء وقت الاضافة وكان الشيخ الامام ظهير الدين
رحمه الله يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ سدا
لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو
باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين
لانه لا يملك الفسخ صريحا فبعد البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة ولو آجر رجل دارا
اجارة طويلة ثم آجرها من غيره فجاءت ايام الخيار من الاجارة الاولى لا تنفذ الاجارة الثانية
في ايام الخيار في ظاهر الجواب ولو آجر ثم باع فان لم يكن المشتري عالما بالاجارة ثم علم
كان له الخيار ان شاء تربص حتى تمضي ايام الخيار وان شاء ابطل البيع لان الاجارة بمنزلة العيب
وهذه رواية اختارها المشايخ رحمهم الله رجل استاجر ارضا وقبضها وآجرها من غيره ثم ان
صاحب الارض استاجرها من المستاجر الثاني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يصح استيجار صاحب الارض من الثاني لان المستاجر الثاني لا يملك فسخ الاجارة الاولى فلا يكون
اجارته من صاحب الارض فسخا للاجارة الاولى قال وهكذا روي عن محمد في النوادر ولو
استاجر ارضا اجارة طويلة وقبضها ثم آجرها من عبد ماذون لصاحب الارض اجارة مشاهرة
بغير اذن المولى فما اخذ المستاجر من العبد لا يحسب على المستاجر عن راس مال الاجارة لان
العبد اذا استاجر بغير اذن المولى لا يكون له ان يفسخ الاجارة الاولى على مولاه رجل استاجر
حانوتا مشاهرة وقبض وآجر من غيره اجارة طويلة رسمية وآجر صاحب الحانوت المستاجر اجارة
طويلة ان يقبض اجرة الحانوت من المستاجر الاول فقبض ومات صاحب الحانوت قال الشيخ الامام
هذا ما قبض المستاجر اجارة طويلة من المستاجر الاول كانت له اجرة الشهر الذي وقعت فيه
الاجارة الطويلة لان الاجارة الثانية انما تنعقد عند تمام الشهر لان الاجارة الاولى تنفسخ عند
تمام الشهر ثم تتجدد بعد ذلك وقال القاضي الامام ابو علي النسفي انما يسلم للمستاجر الثاني ما

يجوز للمستاجر الاول اذا اخذها في حيوة صاحب الحانوت اما اذا اخذ بعد موت صاحب الحانوت لا يسلم
له لان الاجارة الطويلة تنفسخ بموت صاحب الحانوت فلما يسلم الماخوذ للمستاجر الثاني فان آجر شيا
مشاعا من رجل ذكر في عيون الابد من بيع كل الاشجار اما بيع النصف لا يكفي وكذا لو كان فيها برج
حمام لا بد من بيع الحمامات كلها عند اجتماعها الاجارة الطويلة اذا كانت فاسدة بسبب كان على المستاجر
اجر المثل بالغا ما بلغ او يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى قال الشيخ الامام هنا يجب اجر المثل لا يزاد
على المسمى وفي الاجارة الطويلة اذا كتب في الصك ولكل واحد منهما ان يفسخ العقد في مدة الخيار
في حضرة صاحبه وغيبته قال القاضي الامام ابو علي النسفي وغيره من المشايخ ان العقد يفسد لان
هذا شرط يخالف حكم الشرع وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يفسد العقد لان
ايام الخيار غير داخلة في العقد فكان لكل واحد منهما حق الفسخ بسبب ذلك لا بحكم شرط الخيار روى
وقد وجدت رواية عن محمد رحمه الله في مثل هذا انه لا يفسد العقد رجل استاجر اجارة طويلة ثم آجر
بعد القبض من آخر اجارة مشاهرة لا تصح الاجارة الثانية وهل تنتقض الاجارة الاولى بالثانية
قال الشيخ الامام هنا تنتقض في الشهر الاول من الاجارة الثانية واشك في انتقاضها في غير ذلك
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الاجارة الثانية تنتقض الاولى وان كانت الثانية فاسدة فان
رايت رواية عن خالد بن صبيح عن ابي يوسف المشتري اذا باع المبيع من البائع قبل القبض ينتقض البيع
الاول وان كان هنا خلاف ظاهر الرواية في البيع ففي الاجارة يجب ان تنتقض مستاجر الارض
اذا دفع الارض الى الآجر مزارعة على ان يكون البذر من الدافع ذكر الخصاف في الحيل انه يجوز وكذا
المستاجر اذا استاجر صاحب الارض ليعمل في هذه الارض بشي معلوم جاز رجل آجر داره كل شهر
بدرهم وسلم ثم باعها من غيره وكان المشتري يأخذ اجرة الدار من هذا المستاجر ومضى على ذلك زمان
وكان المشتري وعد للبائع انه اذا رد الثمن عليه يرد داره ويحسب ما قبض من المستاجر من ثمن الدار
فجاء البائع بالدراهم واراد ان يجعل الاجر محسوبا من الثمن قالوا لما طلب المشتري الاجر من المستاجر
كان هنا منه اجارة مستقبلة فيكون الماخوذ من المستاجر ملك المشتري لانه وجب بعقده وليس
للبائع ان يجعل ذلك من الثمن وما قال المشتري للبائع ان يجعله محسوبا من الثمن وعد منه احسانا
فلا يلزمه الوفا بذلك حكما فان انجز وعده كان محسنا والا فلا شي عليه وان كان شرطا في البيع
ذلك كان مفسدا للبيع رجل استاجر من آخر حانوتا اجارة طويلة ثم ان الآجر نقض بناءها برضا المستاجر
ثم جدد بناءها كانت الاجارة باقية لبقاء الاصل رجل استاجر كرما اجارة طويلة فان كانت
الاجارة بطريق بيع الزراجين من المستاجر قالوا اوارخ الكرم يكون على المشتري وهو المستاجر
لانه مونة الملك فيكون على المالك فان كان الآجر دفع الزراجين معاملة الى المستاجر كما هو احد
الطريقين في الاجارة الطويلة فان قصب الوارخ يكون على الآجر والنقل على المستاجر لان ذلك
من جملة العمل رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من العامل ثم ان صاحب الارض آجر
الارض اجارة طويلة من غيره بغير رضا المزارع لا يجوز لان في المزارعة اذا كان البذر من العامل
كان العامل مستاجرا للارض فيصير كانه آجر ثم آجر من غيره فلا تجوز الثانية وان رضي العامل

وهو المزارع بذلك انفسخت المزارعة ونفذت الاجارة الطويلة بخلاف ما اذا آجر ثم آجر من غيره
فرضي به الاول حيث تنفذ الثانية على المستاجر الاول اذا كان ذلك بعد قبض الاول وهنا
لا تنفذ الاجارة على المزارع لان في المزارعة مع الاجارة يختلف المقصود فلا تنفذ الثانية على
الاول قالوا وكما تجوز الاجارة الطويلة في العقار والضياع يجوز في الرقيق وكل شي ينتفع به
مع بقاء عينه رجل استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا تجوز في المشغولة وان اختلفا فقال
الآجر آجرتها وكانت مشغولة مزروعة وقال المستاجر كانت فارغة كان القول قول المستاجر
لان الآجر يدعي شغلا يمنع الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف ما بينا اذا اختلفا في
فساد العقد بحكم الشرط كان القول قول من يدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى
لو كان احدهما منكرا العقد كان القول قول المنكر وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله
في الاجارة يحكم الحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في
جريان الماء وانقطاعه في اجارة الطاحونة في الاجارة الطويلة اذا فسخ الآجر الاجارة في ايام
الخيار وفي الارض زرع للمستاجر تبقى الاجارة باجر المثل كما لو انتهت مدة الاجارة وفيها زرع
لم يدرك تبقى الاجارة باجر المثل رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض
اسكن المقرض في حانوته وقال ما دام دينك عليك فرضك لا اطالبك باجرة الحانوت قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله ان ترك الاجرة عليه مع استقراضه منه كانت الاجرة واجبة على المقرض
وان تركها قبل الاستقراض وبعده فالحانوت عارية في يده ولا اجرة على المقرض رجل استقرض
دراهم واسكن المقرض في داره قالوا يجب اجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره
عوضا عن منفعة القرض لا مجانا فيجب اجر المثل وكذا لو اخذ المقرض من المستقرض حمارا ليستعمله
الى ان يرد عليه دراهمه ثم ان المقرض سلم الحمار الى بيطار فعقره الذيب ضمن المقرض قيمة الحمار
لان الحمار كان عند المقرض باجارة فاسدة فكان امانة فاذا دفعه الى السرح ليعتلف صار مخالفا
ضامنا رجل اقرض انسانا دراهم ثم ان المقرض آجر حجرا لميزاب من المستقرض كل شهر بدرهم قال
ابو القسم رحمه الله ان لم يكن لحجر الميزاب قيمة ولا منفعة في العادة لا يجب على المستاجر شي رجل استاجر
من رجل قمقمة نحاس واراد الآجر ان يكون القمقمة مضمونا على المستاجر قال الفقيه ابو بكر البلخي
يبيع من المستاجر نصف القمقمة بثمن المثل او اكثر ثم يؤاجر منه النصف الباقي بما شاء فان ذلك
جائز عند اصحابنا انما الخلاف بينهم في اجارة المشاع من غير الشريك رجل اقرض انسانا دراهم
واراد ان يسكن دار المستقرض بغير اجر قال ابو بكر الاسكاف يستاجر المقرض دار المستقرض مدة
معلومة سنة او اكثر باجر معجل ثم يبيع من المستقرض شيا يسيرا بتلك الاجرة حتى يصير الاجر
قصاصا بثمن ما باع من المستقرض رجل وكل رجلا بان يستاجر له دارا بعينها سنة بمائة درهم
ففعل الوكيل ذلك وقبض الدار ومنعها من الموكل لاستيفاء الاجرة ذكر في الجامع ان الاجارة
اذا كانت مطلقة لا يشترط التعجيل لم يكن للوكيل ان يحبس الدار من الموكل لاستيفاء الاجرة

وكذا لو كانت الاجارة بأجر مؤجل فان قبض الوكيل الدار وحبس حتى مضت المدة كان الاجر على الوكيل
بحكم العقد ثم يرجع الوكيل على الموكل لان الوكيل بالاستيجار بمنزلة الوكيل بالشراء والوكيل بالشراء
اذا قبض المبيع والثمن مؤجل فحبس المبيع حتى هلك المبيع في يد الوكيل كان الثمن على الوكيل ثم الوكيل
يرجع بالثمن على الموكل لان الثمن اذا كان مؤجلا لا يكون للوكيل ان يحبس المبيع من الموكل فكما
قبض الوكيل يتم قبضه للموكل ثم يصير غاصبا من الموكل فكذلك في الاجارة وكذا لو قبض الموكل
من الوكيل بالاستيجار ثم ان الوكيل تعدى على الموكل واخذ منه ومنع من الموكل حتى مضت السنة
كان للآجر ان يطالب الوكيل بالاجرة ثم الوكيل يرجع بذلك على الموكل ولو ان الوكيل حبس الدار
من الموكل ثم جاء اجنبي وغصب الدار من الوكيل ولم يدفع الى الوكيل حتى مضت السنة سقط
الاجر عن الوكيل والموكل جميعا قال ابو يوسف اذا لم تكن الاجارة بشرط تعجيل الاجر فقبض الوكيل
وسكن بنفسه ولم يدفع الى الآجر كان الاجر على الوكيل دون الموكل ولو كان الوكيل استاجر
الدار باجر مشروط التعجيل او استاجر اجارة مطلقة ثم عجل له الاجرة جاز ذلك منه وله
ان يحبسها من الموكل لاستيفاء الاجرة فان حبسها بالاجر حتى مضت السنة لا يكون للوكيل ان يرجع
على الموكل بالاجر هنا لان الوكيل كان محقا في الحبس فلم يتم قبضه للموكل بخلاف الاول لان
في الوجه الاول لما لم يكن للوكيل حق الحبس كان قبضه قبضا للموكل رجل امر رجلا ليستاجر له
دابة الى الكوفة بعشرة دراهم فاستاجرها الوكيل بخمسة عشر وجاء الى الموكل فقال استاجرتها
بعشرة فركبها الآمر ذكر في الكتاب انه لا اجر على الآمر ويكون الاجر لصاحب الدابة على الوكيل
رجل امر رجلا بان يستاجر له ارضا بعينها فاستاجرها الوكيل ثم ان الموكل اشتراها من
صاحبها بعدما استاجرها الوكيل ثم ان الموكل اسعر وهو لا يعلم بالاجارة ثم علم بعد ذلك
ليس له ان يردها ويكون في يده بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا نقض الاجارة مع المستاجر
قال محمد رحمه الله المناقضة جائزة ولا ضمان على الوكيل لان الموكل لا يملك الاجر فان كان
الوكيل آجرها بشيء بعينه وعجل ذلك لا يجوز نقض الوكيل على رب الدار وقد مر هذا في
البيوع الغاصب اذا آجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة وقال
الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب منه ولو آجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة
قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا
زوج ابنته البالغة ومات الزوج فقالت البنت كنت اجزت عقد الاب لا تصدق الا
ببينة ولو قالت كان النكاح بامري يعني في الميراث كان القول قولها الغاصب اذا آجر المغصوب
ثم اجاز المالك ان اجاز قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك
كما لو اجاز بيع الفضولي حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته
كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون جميع الاجر للغاصب لانه هو العاقد
والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعدما مضى بعض المدة فاجر ما مضى
يكون للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة

على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجازة فيما بقي من المدة ولا تصح فيما مضى كالرجل اذا
آجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة
يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى
فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف
اذا اجاز المالك اجارة الغاصب بعدما مضى بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على
قول محمد رحمه الله ولو اعطى الغاصب ارض الغصب مزارعة فاجاز المالك ان كان الزرع قد
سنبل ولم يبيض كان الخارج بين المزارع ورب الارض ولا شيء للغاصب وان كان الزرع
قد سنبل وبيض لا تصح اجازة رب الارض ويكون ذلك بين الغاصب والمزارع ولا شيء للمالك
ولو غصب دارا فآجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة ماضية لاستجماع شرائطها وان
استقبلها كان افضل ذكرها في النوازل الغاصب اذا آجر من غيره ثم ان المستاجر آجر من الغاصب
واخذ الاجرة من الغاصب كان للغاصب ان يسترد الاجرة من المستاجر لان المستاجر لما آجر من
الغاصب وهو على الغصب ورد المغصوب مستحق عليه يجعل رد الغصب وتسليمه الى الغاصب
ردا للغصب لان ذلك مستحق عليه فيجعل عن المستحق كالرجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه
ثم باعه من البائع يجعل بيعه نقضا للعقد الفاسد ساحة في الشارع في مقابلة حانوت
رجل آجرها صاحب الحانوت من رجل يبيع الفواكه كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر
ما اخذ صاحب الحانوت من الاجر يكون له لانه عاقد والعاقد يستحق الاجر وان كان غاصبا
وينبغي ان يتصدق به الغاصب اذا آجر واخذ الاجر وقال الفقيه ابو الليث انما يكون اجر
الساحة لصاحب الحانوت اذا كان بنى في الساحة دكانا او نحو ذلك حتى يكون هو اولى الناس
بما بنى واذا لم يكن بنى في الساحة شيئا لا يكون الاجر له لان صاحب الحانوت في الساحة كسائر
الناس لا اختصاص له بالساحة المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر
من سنة لا تجوز الاجارة اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك تجوز الاجارة الى ثلاث سنين
فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ لا تجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين
وقال بعض مشايخنا يجوز ذلك اذا كان المستاجر ممن لا يخاف منه دعوى الملك باطالة المدة
وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله والله اعلم

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف والوصي اذا آجر مال الصغير او الوقف باقل من اجر مثله بما لا يتغابن الناس فيه
قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند بعض علمائنا
وعليه الفتوى قال رحمه الله وعلى اصل اصحابنا ينبغي ان يصير الآجر والمستاجر غاصبا فانه
ذكر في المزارعة الوكيل بدفع الارض مزارعة اذا دفع الارض مزارعة وشرط لصاحب الارض
شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل غاصبا وكذا المدفوع اليه الا ان الخصاف
رحمه الله قال لا يصير المدفوع اليه غاصبا وعليه اجر المثل قال رحمه الله وانا افتي بقول الخصاف

قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم ينقصها الزراعة يجب اجر
المثل بالغا ما بلغ وان نقصتها الزراعة ينظر الى نقصان الارض والى اجر المثل ايهما كان اكثر
يجب ذلك للوقف والصغير رجل غصب ارضا وقفا او ارضا للصغير قال بعضهم يضمن الغاصب
اجر المثل للوقف والصغير وفي ظاهر الرواية لا يضمن فلو ان هذا الغاصب آجر الارض المغصوبة
من غيره كان على المستاجر للغاصب الاجر المسمى رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فآجر هذا الرجل اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف باذن
المواجر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم
يكن متوليا يكون المواجر غاصبا فكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا يرجع المستاجر
بما انفق في العمارة على الآجر ولا على غيره لانه كان متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على
المستاجر الاجر المسمى وان كان ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما
انفق في العمارة متولي الوقف اذا آجر الارض مدة معلومة ثم مات المواجر ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة فزرع ورثة المستاجر غلة الارض قال الشيخ الامام هذا ان كانت
الغلة زرعا نزعها ورثة المستاجر ببذرهم كانت الغلة لهم وعليهم نقصان الارض ان كانت
الارض انتقصت بزراعتهم ويصرف ذلك النقصان الى مصالح الوقف لاحق للموقوف عليهم
في ذلك الوصي اذا انفق من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير او له قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار
اجر المثل وما كان على وجه الرشوة يكون ضامنا رجل استاجر ارضا فانقطع الماء قال ان كانت
الارض تسقى بماء الانهار لا بماء السماء لا شيء على المستاجر وكذا ان كانت تسقى بماء السماء فانقطع
المطر الوصي اذا آجر ارض اليتيم او استاجر لليتيم ارضا بمال اليتيم اجارة طويلة رسمية
ثلاث سنين لا يجوز ذلك وكذا الاب الصغير ومتولي الوقف لان الرسم في الاجارة
الطويلة ان يجعل شيء يسير من الاجارة بمقابلة السنين الاولى ومعظم بمقابلة السنة
الاخيرة فان كانت الاجارة لارض اليتيم او الوقف لا تصح الاجارة في السنين الاولى لانها
تكون باقل من اجر المثل فلا تصح وان استاجر ارضا لليتيم او الوقف بمال الوقف ففي السنة
السنة الاخيرة يكون الاستيجار باكثر من اجر المثل فلا يصح واذا فسدت الاجارة في البعض في
الوجهين هل تصح فيما كان خيرا لليتيم والوقف على قول من يجعل الاجارة الطويلة عقدا
واحدا لا يصح وعلى قول من يجعلها عقودا يصح فيما كان خيرا لليتيم ولا يصح فيما كان شرا له
والظاهر هو الفساد في الكل وان كان الوصي آجر ارضا لليتيم واستاجرها وصي آخر ليتيم
آخر لا تصح هذه الاجارة لانه ان كان خيرا لاحد اليتيمين يكون شرا للآخر فلا تخلو هذه
الاجارة عن الضرر باحد اليتيمين وطريق تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم والوقف مال
ان يجعل اجر السنين كلها مقدار اجر المثل ثم ان الوصي ومتولي الوقف يبري المستاجر
عن اجر السنين الاولى فيصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل استاجر حانوتا وقفا

على الفقراء فاراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها قالوا ان كان لا يزيد المستاجر في اجرة
الحانوت على مقدارها استاجر فانه لا يطلق له البناء الا ان يزيد في الاجرة ولا يخاف على البناء
من تلك الزيادة وان كان هذا الحانوت معطلا في اكثر الاوقات وانما يرغب فيه المستاجر
لاجل البناء عليه فانه يطلق له في ذلك وان كان لا يزيد هو في الاجر رجل استاجر حجرة موقوفة
من اوقاف المسجد فكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به
قالوا ان كان من ذلك الضرر بيت الحجرة مثل ضرب القصار والحداد والمتولي يجد من يستاجرها
بتلك الاجرة كان على المتولي ان يمنعه من ذلك فان لم يمتنع اخرجه من الحجرة ويواجرها من غيره
وان كان لا يجد من يستاجرها بتلك الاجرة فللمتولي ان يترك الحجرة في يده الا اذا خاف من ذلك
الضرر هلاك بناء الوقف المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاده في اجرة
الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول اجره بمقدار اجر مثله او بنقصان يسير يتغابن
الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى
بما لا يتغابن الناس فيه تكون فاسدة وله ان يواجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره
باجر المثل وبالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل
ثم ازداد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر الاجر المسمى
كذا ذكر الطحاوي ارض اذا كانت وقفا على قوم فآجرها وصي الميت ثم مات بعض
الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة المتولي اذا اراد ان يستدين على الوقف للعمارة قال الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الوقف انه لا يملك الاستدانة المتولي لا يملك استبدال
الوقف الا في رواية عن ابي يوسف امكان الوقف يجوز الاستبدال اهل المسجد اذا باعوا حشيش
المسجد ونقضا ما خلقا اختلفوا فيه والفتوى على انه لا يجوز ذلك الا بامر القاضي وهي تاتي
في مسائل الوقف ان شاء الله تعالى الاب والجد ابو الاب او وصيهما او غيرهم وليس لمن كان
الصغير في حجره ان يدفعه الى حايك ليتعلم تلك الحرفة وان لم يكن ابا الصغير حايكا لان الصغير
يتضرر بذلك من يلحق الاجارة اذا استاجر استاذا ليعلم العمل في تلك السنة فلما مضى نصف
السنة ولم يعلمه شيئا كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ولو استاجر استاذا سنة ليحذق الصغير
لا تجوز الاجارة وللاب والجد ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم
يملكون البيع فيملكون الاجارة وليس لغير هولاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة
عبيد الصغير وعقاره وعن محمد رحمه الله انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة
نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا من كان الصغير في حجره كان له ان ينفق على الصغير
من ماله ولاحد الوصيين ان يواجر الصغير ولا يواجر عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد رحمهما
الله يواجر عبده ايضا الوصي اذا استاجر نفسه او عبده للصغير لا يجوز اما عند محمد
فلانه لو اشترى لليتيم من مال نفسه او باع ماله من اليتيم لا يجوز فالاجارة اولى واما
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه انما يملك البيع من نفسه بشرط ان يكون ذلك خيرا

لليتيم ولاخير لليتيم ههنا لانه يجعل ما ليس بمال لنفسه مالا وان استاجر الوصي نفس اليتيم او عبد
اليتيم لنفسه جاز في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا كانت باجرة ليس فيها غبن اما الاب
اذا آجر نفسه للصغير او آجر ماله للصغير او استاجر مال الصغير لنفسه جاز لانه يملك شرا
مال الصغير لنفسه وان لم يكن نفع للصغير ولو كان وصيا لليتيمين فاستاجر لاحدهما مال
الآخر لا يجوز كما لو باع مال احدهما من الآخر الاب اذا استاجر ابنه البالغ فعمل الاب لا اجر له وان
استاجر الابن اباه للخدمة لا يجوز فان عمل الاب كان له الاجر وفي المسئلتين لا فرق بين ان يكون
احدهما مسلما او ذميا فان استاجر الحر ابنه المكاتب جاز وكذا لو استاجر الحر ابنه العبد من
مولاه جاز والحر اذا استاجر اباه العبد يبطل ذلك الصبي المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز فان عمل
وسلم من العمل في القياس لا يجب الاجر وفي الاستحسان يجب الاب والجد ووصيهما اذا آجر دارا
او عبدا للصغير سنين معلومة ثم بلغ الصغير لم يكن للصغير ان يفسخ الاجارة والصبي اذا
آجر نفسه ثم بلغ ايكون له ان يفسخ الاجارة والعبد المحجور اذا آجر نفسه للخدمة سنة فاعتق
في نصف السنة لا يكون للعبد ان يفسخ الاجارة فيكون اجر ما مضى للمالك واجر ما بقي للعبد وان
كان آجره المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شا امضى
فان اجاز الاجارة والمولى كان باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى
المكاتب اذا آجر عبده ثم عجز لا تبطل الاجارة عند ابي يوسف وتبطل عند محمد ولو استاجر المكاتب
عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم وقيل هو على هذا الخلاف ايضا ولو ادى المكاتب وعتق
بقيت الاجارة عند الكل رجل قعد صبيا عند رجل ليعمل معه فاتخذ الرجل للصبي كسوة
ثم بدا للصبي ان لا يعمل قالوا ان كان الرجل اعطى كرباسا او يكلف الصبي خياطته لا يكون للرجل
على الثوب سبيل لان حقه انقطع بالخياطة والله اعلم

فصل فيما يجب الاجر على المستأجر وفيما لا يجب

رجل اكترى حمارا فعيي في الطريق فامر المكترى
رجلا ان ينفق على الحمار ففعل المامور قالوا ان علم ان الحمار لغير الآمر لا يرجع بما انفق على
احد لانه متطوع وان لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر قالوا له ان يرجع على الآمر وان لم
يقل الآمر على اني ضامن ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناء داري ولم يقل على ان ترجع
بذلك علي اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يرجع قال
رضي الله عنه ففي مسئلة الحمار اذا لم يعلم المامور ان الحمار لغير الآمر ولم يقل الآمر على ان
ترجع بذلك علي ينبغي ان يكون على الاختلاف ايضا وفي اللقطة اذا رفع الملتقط الامر الى
القاضي فقال له القاضي انفق عليها ولم يقل على ان ترجع علي صاحبها اختلفوا فيه قال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه لا يرجع رجل استاجر دارا كل شهر بكذا ثم
ادعى المستاجر ان صاحبها باعها منه بعد الاجارة وانكر صاحبها البيع ومضى على ذلك زمان
قالوا على المستاجر اجر ما مضى لان البيع لم يثبت فبقيت الاجارة ولو استاجر دابة الى
مكان بعينه فلما سار بعض الطريق ادعاها المستاجر لنفسه وانكر الاجارة وصاحب الدابة

يدعي الاجارة ذكر القدوري انه على قول ابي يوسف يلزمه اجر ما قبل الانكار ولا يلزمه اجر ما
بعد الانكار وقال محمد لا يسقط شيء من الاجر ولو استاجر عبدا سنة وقبضه فلما مضى
نصف السنة جحد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم الجحود الف فمضت السنة وقيمته الف
درهم ثم مات العبد في يد المستاجر وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة
العبد بعد سنة ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري انه على قول ابي يوسف عليه اجر ما مضى
قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود قال هشام قلت لمحمد رحمه الله كيف يجتمع الاجر والضمان
ولم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله السنة بحكم الاجارة فلما مضت السنة والمستاجر
منكر ان يكون بيده بغير وصاحب الدار لا يدعي بيد المستاجر لنفسه كان على المستاجر ان يرده فاذا
لم يرد يضمن رجل آجر داره بثلاثين درهما شهرا على انه بالخيار ودفع الدار الى المستاجر فسكنها قبل
ان يسقط صاحب الدار خياره لم يكن على المستاجر اجر ما سكن وانما يلزمه الاجر لما سكن بعد الاجارة
من يوم الاجارة رجل آجر دابته على ان يكون الخيار له ساعة من النهار فركبها فسرقت فانه يضمن
قيمتها ولا يضمن الاجر وان كان الخيار للمستاجر كان عليه الاجر ولا يضمن قيمة الدابة رجل دفع الى
خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط ومات قبل الخياطة قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود
هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني له اجر القطع
وهو الصحيح رجل دفع الى الخياط ثوبا ليخيطه بدرهم فخاطه ثم جاء رجل وفتقه قبل التسليم الى
صاحبه لا شيء للخياط لانه لم يسلم العمل قال رضي الله عنه هذا اذا لم يخطه في دار صاحب الثوب
فان خاطه في داره كان له الاجر لان العمل صار مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه
مرة اخرى في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق فان كان الخياط هو الذي فتقه كان
عليه ان يخيطه مرة اخرى لانه نقض عمله فصار كان لم يكن وكذا الاسكاف رجل اكترى من رجل
سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغت السفينة الى ذلك الموضع ردتها الريح الى المكان الذي
اكترى السفينة مع الملاح ليس على المكتري كرا فان خاط الثوب فجاء صاحب الثوب رجل استاجر
بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر
وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكتري مع الملاح في السفينة رجل استاجر ارضا
سنة فزرعها ثم اشتراها المستاجر مع رجل آخر قال محمد رحمه الله انتقضت الاجارة ويترك
الزرع في الارض حتى يستحصد ويكون للشريك على صاحب الزرع مثل نصف اجر الارض رجل استاجر
ارضا ليزرعها فزرعها فقل ماؤه قال محمد رحمه الله له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم
الآجر حتى يتركها الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع فان سقى زرعه بعد ذلك كان رضا
وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت السنة يسقط جميع الاجر
وان قل الماء ويدور الرحى ويطحن على نصف ما كان يطحن قبل ذلك كان للمستاجر ان يردها فان
لم يردها حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى بعد ذلك ولو استاجر ارضا من ارض
الجبل بدبار فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت السنة ثم مطرت السماء ونبت قال محمد

اكتراها فيه فاذا لم يكن الذي اكترى معه
كان معه فعليه الكرا لان العمل
صار مسلما الى المكتري
كالخياط اذا تم

رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه كرا الارض ولا نقصانها رجل استاجر ارضا ليزرعها فاصاب
الزرع آفة فهلك او غرق فلم ينبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرقت الارض قبل ان
يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرعها الغاصب لا اجر على المستاجر ولو كانت في
يد المستاجر فلم يزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض
رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا ويحمل عليها كذا ويجي بها فذهب بالسفينة فلم
يجد ذلك الشي قال محمد رحمه الله يلزمه كرا السفينة في الذهاب فارغة اقل كرا ولو قال اكتريتها
منك على ان تحمل الطعام من موضع كذا الى هنا فلم يجد الطعام فليس عليه شي من الكرا لان
في المسئلة الاولى اكترى السفينة للذهاب والحمل والرجوع فيلزمه حصة الذهاب وفي
المسئلة الثانية وقع الاستيجار على حمل الطعام من موضع كذا الى هنا فاذا لم يحمله لا يلزمه
شي ولو استكرى دابة ليحمل من هناك حمولة فجاء المكاري فقال ذهبت ولم اجد الحمل قالوا
ان صدقه المستكري في ذلك كان عليه اجر الذهاب خاليا عن الحمل رجل استاجر في المصر دابة ليحمل
الدقيق من طاحونة كذا او الحنطة من قرية كذا فذهب فلم تكن الحنطة طحنت او لم يجد في القرية
حنطة فرجع الى المصر قال الامام الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ينظر في لفظة الاستيجار ان كان المستاجر
قال استاجرت منك هذه الدابة من هذه البلدة حتى احمل الدقيق من طاحونة كذا يجب نصف الكرا
لان الاجارة وقعت صحيحة من البلدة الى الطاحونة من غير حمل شي فيجب نصف الاجر بالذهاب
ثم الاجارة من الطاحونة الى البلدة انما كان لحمل الدقيق ولم يوجد فلا يجب للرجوع شي فاما
اذا قال المستاجر استاجرت منك هذه الدابة بدرهم حتى احمل الدقيق من الطاحونة فلم يجد
الدقيق فههنا لا يجب شي لان هنا الاجارة وقعت على حمل الدقيق من الطاحونة فلا يجب الاجر
اذا لم يحمل الدقيق ولو استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجي بعياله فوجد بعضهم قد مات
فجاء بمن بقي ذكر في الكتاب ان له الاجر بحساب ذلك قالوا هذا اذا كان عياله معلومين لانه
اوفى بعض المعقود عليه فيجب الاجر بقدر ذلك ولو استاجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة
فذهب بالطعام فوجد فلانا قد مات فرد الطعام لا اجر له لانه نقض عمله فلا يجب الاجر
كالخياط اذا خاط ثم فتق وان استاجره ليذهب بكتاب الى فلان ويجي بجوابه فذهب بالكتاب
فوجد فلانا قد مات فرد الكتاب لا اجر له وقال محمد رحمه الله يلزمه اجر الذهاب ولو ترك
الكتاب ثمة او مزقه ولم يرد كان له اجر الذهاب في قولهم لانه لم ينقض عمله وقيل اذا
مزقه ينبغي ان لا يجب الاجر لانه اذا ترك الكتاب ثمة ينتفع بالكتاب وارث المكتوب اليه
فيحصل له الغرض بخلاف ما اذا مزقه ولو استاجر رجلا ليذهب الى موضع كذا ويدعو فلانا
اليه باجر مسمى فذهب الى ذلك الموضع فلم يجد فلانا قالوا له الاجر ولو استاجره ليذهب
الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر لان الاجر
مقابل بالذهاب لا بتبليغ الرسالة رجل استاجر امراته لخدمة البيت شهرا لا يجوز ولا
يكون لها الاجر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يجب الاجر لها كما لو استاجرها

للخبز

للخبز او لطحنه ولان منفعة خدمة البيت تعود اليهما والانسان لا يستحق الاجر بما تعود منفعته
اليه كما في الطبخ والخبز وان استاجرها لغسل ثيابه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون لها
الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعة الغسل تعود الى
الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استاجرها لرعي غنمه وان استاجرت المراة زوجها
ليخدمها باجر مسمى جاز وللزوج ان يمتنع عن خدمتها بعد الاجارة لانه يتضرر بذلك فان
خدمها ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان عليها الاجر لزوجها كما لو استاجرت زوجها
لرعي الغنم ولو قالت المراة لزوجها اغمز رجلي على ان لك علي الف درهم فغمز الزوج رجلها
الى ان قالت المراة لا اريد الزيادة قالوا هذه الاجارة باطلة ولا شي عليها لان خدمة المراة
حرام على الزوج لانه قوام عليها المراة آجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا قالوا لا اجر
لها وهي بمنزلة ما لو استاجرها للخبز او لطحنه وانما ارادوا بهذا الالحاق ان منفعة سكنى
الدار تعود اليهما ولان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وحتى يكون غاية نهاره في
السوق وتكون الدار في يد المراة والمستاجر اذا آجر من الآجر واعاره اتفقت الروايات على انه
لا يجب الاجر على المستاجر في زمان الاجارة والاعارة فكذلك هنا لم يكن لها اجر الدار على
زوجها رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ثم استاجر الاشجار ليترك الثمار الى ان تدرك
وقتا معلوما لم يكن عليه اجارة بخلاف ما لو اشترى القصيل ثم استاجر الارض وقتا معلوما
الى ان يدرك الزرع كان ذلك جائزا وكان له اجر الارض لان الارض محل للاجارة فتنعقد
الاجارة رجل استاجر طاحونتين دوارتين بالما في موضع يكون كري النهر على صاحب الطاحونة
عادة واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا تعمل الا احدى الرحيين فان كان بحال لو صرف
الما اليهما جميعا يعمل عملا ناقصا فله الخيار لاختلال المقصود وما لم تنفسخ الاجارة كان عليه
اجرهما جميعا وان كان بحال لو صرف الما اليهما لم تعملا اصلا فعليه اجر احدهما اذا لم تنفسخ
الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوت اجرهما فعليه اجر اكبرهما اذا كان
الما يكفي للاكبر لانه متمكن من الانتفاع باكثرهما وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على
المستاجر عادة فعليه الاجر كاملا لانه هو المعطل وهو كما لو استاجر خيمة فانكسرت اوتادها
لا يسقط الاجر عن المستاجر لان الاوتاد لا تكون على صاحب الخيمة ولو انقطعت اطنابها سقط الاجر
عن المستاجر لان الاطناب تكون على صاحب الخيمة رجل استاجر طاحونة فانقطع ماؤها كان له
ان يردها فان لم يرد حتى مضت السنة سقط جميع الاجر وان قل ماؤها وكانت الطاحونة
تدور وتطحن على نصف ما كانت تطحن كان للمستاجر ان يردها فان لم يرد حتى طحن كان ذلك
رضا منه وليس له ان يردها بعد ذلك ولو استاجر بيتا فيه رحا وقال استاجرت هذا البيت
بكل حق هو له ولم يسم الرحا كان للآجر ان يقلع الرحا وليس الرحا والما من حقوق البيت
وان كان استاجر البيت بحجريها فله حقوق الرحا فان انقطع الما فلم يرد الرحا حتى
مضت السنة وكان البيت مما ينتفع به بدون الرحا يقسم الاجر عليهما فيسقط عنه حصته

الحجرين ويلزمه الاجر بحساب البيت وان لم يكن البيت منتفعا به بدون الرحى لا يجب على
المستاجر شي وان لم يرد البيت رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرع وقل ماؤه قال محمد رحمه الله
له ان ينقض الاجارة وله ان يخاصم الآجر حتى يترك الحاكم في يده باجر المثل الى ان يدرك الزرع
فان سقى زرعه كان رضا وليس له ان ينقض الاجارة وكذا الرحى اذا انقطع ماؤه حتى مضت
السنة سقط جميع الاجر وان قل الماء وتدور الرحى وتطحن على نصف ما كان فللمستاجر ان يرد
وان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرد الرحى رجل آجر دارا ثم آجرها من غيره
بعد ما سلمها الى الاول فاجاز المستاجر الاول نفذت الاجارة الثانية على المستاجر الاول
ولو دفع ارضه مزارعة على ان يكون البذر من المزارع ثم آجر من غيره اجارة طويلة بغير رضا
المزارع فان رضي به المزارع تنفسخ المزارعة وتنفذ الاجارة الطويلة رجل آجر رجلا وابان
يستاجر له دارا بعينها من رجل سنة فاستاجرها المامور وابى ان يدفعها الى الامر وسكنها
حتى مضت السنة قال ابو يوسف لا اجر على العامل ولا على المامور وقال محمد يجب الاجر على
الامر رجل استاجر دارا وقبضها ثم اعارها من الآجر قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يسقط الاجر
عن المستاجر وذكر في المنتقى ان المستاجر اذا اعار من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة وكذا اذا استاجر
دارا وبنى فيها ثم آجرها من الآجر كان ذلك نقضا للاجارة الاولى والصحيح ان الاجارة والاعارة
لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الآجر رجل استاجر دارا وقبضها وسقط
منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة بحضرة الآجر ولا يفسخه
عند غيبته لان هذا بمنزلة الرد بالعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ عند
حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ولا تنفسخ الاجارة ما لم يفسخ رجل استاجر ارضا
ليزرعها فزرعها فاصاب الزرع آفة فهلك او غرق الارض فلم تنبت كان عليه الاجر ولو غرقت
الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه وكذا لو غصبها رجل وزرع الغاصب لا اجر على المستاجر
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده اذا استاجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه
آفة كان عليه اجر ما مضى ويسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام رجل استاجر
ارضا فزرعها فلم يجد ما يسقيها فيبس الزرع قالوا ان استاجرها بغير شرب فلم ينقطع ماء
النهر الذي يرجى منه السقي فعليه الاجر وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها
بشربها فانقطع عنها الشرب في الوقت الذي يحتاج فيه الزرع عند انقطاع الماء وفسد الزرع
سقط عنه الاجر كما لو استاجر رحى ماء واستاجر بيت الرحى فانقطع الماء ولو استاجر ارضا بشربها
فزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها فهو بالخيار ان شاء ردها وان شاء امسكها وان
لم يرد حتى مضت المدة كان عليه الاجر ان كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة ويزرع فيها
شيئا وان كان لا يمكنه ان يزرع فيها شيئا بغيرها بوجه من الوجوه ولا حيلة له في ذلك فلا اجر
عليه كما في مسئلة الرحى وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء حتى لم يتهيا له الزراعة
لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء الانهار وماء المطر انقطع

ماء المطر ايضا لا اجر عليه لانه لم يتمكن من الانتفاع بها رجل استاجر ارضا سنة ليزرعها شيئا سماه
فزرعها فلم ينبت او اصابته آفة فافسدته وذلك كان في وقت لا يستطيع ان يزرع فيها
مرة اخرى فاراد ان يزرع فيها غير ما سماه ان كان الثاني اقل ضررا بالارض من المسمى او مثله
فعل ذلك لان رب الارض يرضى بهذا ظاهرا وان كان الثاني اضر بالارض من الذي سماه لم يكن
له ان يزرع لان رب الارض لم يرض الا بالمسمى او بما هو مثله او دونه ويرد الارض على صاحبها
بقدر ما كانت في يده من الاجر ويبطل عنه الزيادة وللمؤاجر اذا نقض الدار المستاجرة برضا
المستاجر او بغير رضاه لا تنتقض الاجارة لبقاء الاصل فهو كما لو غصب الدار المستاجرة انسان
لا تنتقض الاجارة لكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب وكما لو انهدمت الدار في يد المستاجر
وعن محمد رحمه الله اذا انهدمت الدار المستاجرة فبناها المؤاجر فاراد المستاجر ان يسكن الدار
بقية مدة الاجارة لم يكن للآجر ان يمنعه من ذلك وله ان يابى اذا بناها قبل انقضاء المدة وقبل
ان يفسخ المستاجر الاجارة فان بناها بعد الفسخ ليس للمستاجر ان يسكنها بعد الفسخ صيرفي
انتقد دراهم رجل باجر فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيئا لانه لم يتلف حقا
عليه وعلى صاحب الدراهم وانما اخطا في بعض العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب
ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر ويرد الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الآخذ مع يمينه لانه
ينكر اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الآخذ اقر باستيفاء حقه او باستيفاء الجياد فان اقر
بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة فانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا يقبل قوله
رجل استاجر قميصا ليلبسه ويذهب الى مكان كذا فلبسه في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لا اجر عليه لانه صار مخالفا ضامنا وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله عليه الاجر ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل باللبس لا بالذهاب الى ذلك
الموضع وانما ذكر الذهاب الى ذلك الموضع ليكون ماذونا في الذهاب به الى ذلك المكان قال رضي الله
عنه هذا بخلاف ما اذا استاجر دابة ليركبها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه ولم يذهب
الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجر عليه لان في اجارة الدابة بيان مكان الركوب
شرط لصحة الاجارة لان الركوب في بعض المواضع وبعض الطرق قد يكون اضر بالدابة فكان ذكر
المكان للتقييد فاما في اجارة الثوب لا يشترط بيان مكان اللبس انما يشترط بيان الوقت لان
اللبس في بعض الاوقات قد يكون اضر من البعض رجل استاجر دابة ليركبها يوما الى الليل فامسكها
في بيته ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجرها ليركبها خارج المصر الى مكان معلوم فامسكها
في بيته فلا اجر عليه لانه لا يجب الاجر بهذا الامساك فلم يكن ماذونا فيه فكان ضامنا وان كان
استاجرها ليركبها في المصر فامسكها ولم يركب لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الامساك فيكون
ماذونا فيه فلا يكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انما يضمن اذا امسكها زمانا لا يمسك مثله للخروج
الى ذلك المكان عادة فيرجع فيه الى العادة ان من استاجر دابة للخروج الى ذلك المكان اي قدر

يمكنهما التهيأ له الخروج الى ذلك المكان رجل آجر دابته على ان يكون له الخيار ساعة من النهار فركبها
المستاجر في داره فسرقت يضمن قيمتها ولا اجر على المستاجر وان كان الخيار للمستاجر فعليه الاجر
ولا ضمان عليه رجل آجر داره فدفع المفتاح الى المستاجر وقال ادخل فاخذه فجآ المستاجر بعد
ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن وقال رب الدار لا بل قدرت
وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاح ذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان
القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضل المفتاح اياما
ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وانما لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله
رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه ليحمله الى مكان كذا او ليطحن لا يجوز وان فعل لا
يجب الاجر وان استاجر احدهما من صاحبه بيتا ليحفظ فيه هذا الطعام او دابة ليحمل عليها هذا
الطعام المشترك ذكر شمس الائمة السرخسي انه يجوز ويجب الاجر المسمى رجل دفع الى خياط او
قصار ثوبا وقال استاجرتك لتخيط هذا الثوب او تقصره بدرهم فدفع الخياط الى تلميذه او اجنبي
ليخيطه او يقصره ففعل يجب الاجر وان استاجرتك لتخيط او تقصر بنفسك فدفع الى غلامه
او تلميذه لا يجب الاجر فان استاجر ظئرا لترضع ولده بنفسها فارضعته بخادمها او جاريتها اختلفوا
فيه والاصح انها تستحق الاجر رجل استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما مسمى الى موضع كذا
فاراد المكاري ان يضع عليها مع ذلك الشيء حملا من عند نفسه كان للمستاجر ان يمنعه فان وضع
المكاري بعد ذلك وبلغت الدابة الى ذلك الموضع كان على المستاجر جميع الاجر المسمى ولو استاجر
دارا وقبضها ثم ان رب الدار شغل بعضها بمتاع نفسه سقط عن المستاجر حصة ذلك من الاجر
ولو تكارى دارا شهرا فاقام معه رب الدار فيها الى آخر الشهر سقط عن المستاجر حصة ما كان
في يد الآجر رجل استاجر كتابا ليقرا ما فيه من شعر او فقه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف
وكذا اذا استاجر طيبا يشمه لا يجب الاجر وكذا اذا استاجر بيتا من مسلم ليصلي فيه ولو ان
صباغين آجر احدهما من الآخر آلة عمله ثم اشتركا قالوا ان كانت الاجارة بينهما على كل شهر يجب
الاجر في الشهر الاول لا غير لان هذه الاجارة تنعقد شهرا فشهرا ففي الشهر الاول سبقت الاجارة
الصحيحة الشركة فلا تبطل الاجارة في الشهر الاول بالشركة الطارية اما في الشهر الثاني الشركة
قارنت انعقاد الاجارة فلم تنعقد الاجارة في الشهر الثاني وان كان صاحب الآلة اجر الآلة
احد عشر شهرا كان على المستاجر اجر جميع المدة لما قلنا في الشهر الاول في الصورة الاولى ولو آجر
حانوته من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان في ذلك الحانوت قال محمد بن سلمة رحمه الله الشركة
توهن الاجارة اراد به اذا لم يمض زمان قبل الشركة فلا يجب الاجر لانهما اشتركا في الانتفاع
بالحانوت وكل واحد منهما عامل لشريكه من وجه فلا تسلم المنفعة للمستاجر استاجر دابة الى
مكة ليركبها فلم يركبها ومشى راجلا قالوا ان مشى راجلا ولم يركب من غير عذر بالدابة كان
عليه الاجر وان كان بعذر بان لم يركبها لعلة بالدابة او لمرض به بحيث لا يقدر على الركوب
لا اجر عليه ولو ان استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق ووضعه في بيته ولم يلبسه فمضى سنون

كان

كان عليه لكل يوم دانق في الوقت الذي يعلم انه لو لبسه لا يتخرق فاذا مضى وقت يعلم انه لو
لبسه يتخرق سقط عنه الاجر لانه بعدما مضى ذلك الزمان لا يمكن جعل الثوب منتفعا
تقديرا فيسقط عنه الاجر كالمراة اذا اخذت الكسوة من الزوج ولم تلبس فلبست ثوبا غيرها
اذا مضى وقت لو لبستها لبسا معتادا تتخرق كان لها ولاية المطالبة بكسوة اخرى والا فلا
والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاجارة الفاسدة

رجل آجر بناء دار او حانوت بدون الارض قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي روى
عن محمد رحمه الله ما يدل على جواز تلك الاجارة قال رجل استاجر ارضا فآجرها من صاحبها
كانت الاجارة الثانية باطلة وان بنى فيها المستاجر ثم آجرها من صاحبها كان له حصة البناء
من الاجر قال ولو لم تصح اجارة البناء وحده لا يستوجب عليه حصة البناء من الاجر وذكر
في الاصل ان اجارة الفسطاط جائزة وبعض مشايخنا لم يجوزوا اجارة البناء قال فاوردت
عليه مسئلة الفسطاط فلم يتهيأ له الفرق وفي الزيادات ما يدل على انه لا يجوز اجارة البناء
لانها بمنزلة اجارة المشاع بخلاف اجارة الفسطاط اذا استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص
او الحد وحد قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان لم يبين لذلك وقتا لا يصح
وان استاجر القاضي رجلا لاستيفاء الحدود والقصاص وقطع اليد او ليقوم عليه في مجلس القضاء
شهرا باجر معلوم جازت الاجارة لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فاذا
استحق منافعه في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحدود وغير
ذلك اما اذا استاجر لذلك ولم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا لا يدرى انه متى يقع وما
ذا يقع فاذا فسدت الاجارة وفعل شيئا من ذلك كان له اجر مثله لانه استوفى المنفعة بعقد فاسد
ومن له القصاص في النفس اذا استاجر رجلا لاستيفاء القصاص فقتل فانه لا اجر له بخلاف
القاضي لان القاضي يملك الاستيجار بالقيام في مجلسه ثم يدخل في ذلك ما كان للقاضي ان
يفعل ما فيه القاضي اذا استاجر رجلا شهرا ليعمل له في بيته لا يملك ان يامره باستيفاء
القصاص لان ذلك لا يكون من اعمال البيت فلا يدخل تحت الاجارة فلا يجب له الاجر في قول
ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله اذا استاجر رجل رجلا لاستيفاء قصاص له في
الطرف صح ذلك واذا فعل الاجير يستحق المسمى قال محمد اذا استاجره لاستيفاء القصاص في
النفس يصح ويستحق المسمى كما لو استاجره لاستيفاء الطرف امير العسكر اذا قال للمسلم او ذمي
ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له لان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا
يستحق الاجر كما لو استاجر ليؤم الناس او يؤذن وقال محمد رحمه الله ان قال ذلك للذمي
يجب الاجر ولو كان نوافل وقال الامير من قطع راسهم فله عشرة دراهم جاز لان هذا
الفعل ليس بجهاد بخلاف الاول ولو استاجر الامير ذميا او مسلما ليقتل اسيرا حربيا
كان في يده فقتله لا شيء له وقال محمد رحمه الله يجب الاجر المسمى كما يجب بذبح الشاة وضرب
العبد رجل استاجر كلبا معلما ليصيد به لا يجب الاجر وكذا البازي وفي بعض الروايات

اذا استاجر الكلب او البازي وبين لذلك وقتا معلوما يجوز انما لا يجوز اذا لم يبين له وقتا معلوما
ولو استاجر سنورا ليأخذ الفارة في بيته ذكر في المنتقى انه لا يجوز وقال لان هذا فعل السنور
وليس هذا كالكلب والبازي وكذا السنور ولو استاجر كلبا ليحرس داره قالوا لا يجوز ذلك ولو
استاجر قردا ليكنس البيت قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز اذا بين المدة لان القرد يضرب ويعمل
بالضرب بخلاف السنور ولو استاجر شاة ببيعه ليذهب بشاته فتتبعها الشاة لا اجر له ولو
استاجر قلما ليكتب به ان بين لذلك وقتا صحت والا فلا ولو استاجر رجلا ليكتب له مصحفا او
غناء او شعرا او بين الخط جاز ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يكره ذلك ولو استاجر
رجلا ليعلم غلامه او ولده شعرا او ادبا او خطا او حسابا او هجاء او حرفة من الخياطة ونحوها
ان بين لذلك وقتا معلوما ستة اشهر وما اشبه ذلك جاز ويجب المسمى تعلم في تلك المدة او لم يتعلم
وان لم يبين لذلك وقتا كانت الاجارة فاسدة حتى لو تعلم يستحق اجر المثل وان لم يتعلم لا يجب شيء
ولو شرط على الاستاذ ان يحذقه في ذلك العمل قد ذكرنا انه لا تصح الاجارة لان الحذاقة ليس لها غاية
معلومة رجل دفع غلامه الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ اشهرا معلومة في تعليم النسج على ان يعطي
الاستاذ للمولى كل شهر درهما فهو جائز ويكون ذلك اجارة للغلام ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ
ليعلمه عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ ولا على المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ
اجره من المولى وطلب المولى اجر الولد او العبد من الاستاذ قالوا يرجع في ذلك الى العرف والعادة
ان الاجر على من يكون فيحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان شيخنا
الامام يقول عرف ديارنا في الاعمال التي يفسد المتعلم فيها بعض ما كان من متاعها حتى يتعلم نحو عمل
نقش الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من جنس ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مسمى وان لم يكن
فاجر المثل عليه للاستاذ وما لم يكن من جنس هذا يجب الاجر على الاستاذ رجل دفع الى خياط ثوبا وقال
له خط ثوبي حتى اعطيك اجرك فقال الخياط لا اريد منك الاجر ثم خاطه قالوا لا اجر له بينهما
خلطة او لم تكن رجل استاجر طبالا ليضرب لا يجوز ذلك ولا اجر فيه وكذا النائحة والمغنية
ولو استاجر رجلا ليتقاضى ديونه ان بين لذلك وقتا جاز والا فلا وكذا الخصومة رجل استاجر
دابة ليركبها اليوم بدرهم فركبها غدا لا يجب شيء وقيل على قول ابي يوسف ومحمد يلزمه درهم
رجل استاجر اجيرا ليحطب له الى الليل بدرهم جاز وكذا ليصطاد له الى الليل وليستقي له جاز
ويكون الحطب والصيد والماء للمستاجر ولو قال اصطد لي صيدا او احتطب هذا الحطب
فهذه اجارة فاسدة والحطب والصيد للمستاجر وعليه للاجير اجر المثل ولو استعار من انسان
للاحتطاب والاصطياد فان الصيد والحطب يكون للعامل ولو استاجر رجلا ليحلج كذا منا من
القطن وليقصر له كذا ثوبا وليس عند المستاجر ثوب ولا قطن لا يجوز ذلك لان اقامة العمل
في المعدوم لا يتصور وان كانت الاثواب والقطن عنده ولم يرها الاجير فللاجير خيار الرؤية
في الثياب وليس له خيار الرؤية في القطن وكذا لو استاجر [illegible] ان لم يكن
ذلك عند المستاجر لا تصح الاجارة وان كان ذلك للمستاجر معينا واشار فعمل في البعض ثم امتنع

فان المستاجر يرسل الكلب والبازي ليذهب بارساله ويصيد صيدا

من الباقي يجبر على العمل لان الاجارة كانت صحيحة فيلزمه العمل رجل دفع الى نداف ثوبا وامره
ان يندف الثوب بقطن من عند نفسه ولم يبين له الاجر وثمن القطن وبينهما اخذ واعطاء
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة جائزة لتعامل الناس وقال القاضي
الامام علي السغدي رحمه الله هذا اذا دفع اليه ثوبا وعينه ليندف عليه اما اذا لم يكن الثوب
معينا فلا تصح وفيه رجل استاجر رجلين يحملان له هذه الخشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما
قال محمد رحمه الله له نصف درهم وهو متطوع في النصف اذا لم يكونا شريكين قبل ذلك في الحمل والعمل
وكذا لو استاجرهما لبناء حائط او حفر بئر لو كانا شريكين في العمل قبل ذلك فعمل احدهما كان على
المستاجر كل الاجر حرة اجرت نفسها من رجل ذي عيال جاز ويكره الخلوة بها لان الخلوة من الاجنبية
الحرة حرام مسلم آجر نفسه من نصراني ان استاجره لعمل غير الخدمة جاز فان آجر نفسه للخدمة قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر
ذمي استاجر مسلما ليحمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله كما يجوز استيجار الكنائس وقالا لا
يجوز وعلى هذا الخلاف اذا استاجر الذمي دابة من مسلم او سفينة لينقل عليها الخمر ولو استاجر
ذمي ذميا جاز وكذا الاستيجار لرعي الخنازير وان استاجر المسلم ذميا ليبيع له خمرا او
ميتة او دما لا يجوز واذا استاجر الذمي مسلما ليحمل ميتة عن الطريق او جلد ميتة الى موضع
الدباغة جاز في قولهم وكذا لو استاجره لعصر العنب ولو استاجر مسلم مسلما ليخرج له حمارا ميتا
من داره جاز في قولهم كما لو استاجر كناسا ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن
فيه ان استاجره لينقل الى مقبرة البلد جاز عند الكل ولو استاجره لينقل من بلد الى بلد قال
ابو يوسف رحمه الله لا اجر له وقال محمد رحمه الله ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان
علم فلا اجر له وعليه الفتوى ولو استاجر الذمي من مسلم بيتا يبيع فيه الخمر جاز في قول ابي حنيفة
رحمه الله ولا بأس للمسلم ان يواجر داره من ذمي يسكنها وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب او
ادخل فيها الخنازير فذلك لا يلحق المسلم لكن لو علم انه ممن يتصيد بالفاحشة او جارية يتمتع
يأتيها من غير ملك او لا يستبرئها ولو استاجر المسلم او الذمي بيعة ليصلي فيها لم يجز وكذا
اهل الذمة اذا استاجروا ذميا ليصلي بهم او ليضرب لهم الناقوس لا يجوز ولو اجر المسلم نفسه
من المجوس ليوقد لهم النار لا بأس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع به مباح بخلاف الانتفاع
بالخمر وحمل الخمر عندهما ولو استاجر رجلا لينحت له اصناما او لينقش له بيتا بالتماثيل فلا
اجر له كما لو استاجر مغنية او نائحة وان استاجر لينحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له
الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر
وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر وكذا لو كتب لامرأة كتابا
الى حبيبها بالاجر ولو استاجر ماشطة لتزين العروس قالوا لا يطيب لها الاجر الا ان يكون على
وجه الهدية بغير شرط ولا تقاضي قال رضي الله عنه وينبغي ان الاجارة اذا كانت موقتة او
كان العمل معلوما ولم ينقش التماثيل والصور جازت الاجارة وطاب لها الاجر لان تزيين العروس

مباح

اهل بلدة ثقلت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان ويرفع القصة
ليخفف عنهم السلطان نوع تخفيف واخذ الاجر من عامة اهل البلد من الاغنيا والفقرا قالوا
ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان يتهيا له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة
وان كان بحال لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة
وقتا جازت الاجارة وله كل المسمى وان لم يوقتوا فسدت الاجارة وكان له اجر المثل على اهل
البلدة على قدر مونتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا تصح هذه الاجارة على كل حال رجل استاجر
رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه روايتان ان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا
جازت الاجارة ويستحق المسمى تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة
وله اجر المثل ان تعلم الولد وان لم يتعلم فلا شي له وان استاجر رجلا لتعليم القرآن لا تصح
الاجارة عند المتقدمين ولا اجر له بين لذلك وقتا او لم يبين ومشايخ بلخ جوزوا هذه
الاجارة حتى حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتمييز باب الوالد باجرة المعلم وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما كره المتقدمون الاستيجار لتعليم القرآن وكرهوا اخذ
الاجر على ذلك لانه كان للمعلمين عطيات في بيت المال في ذلك الزمان وكان لهم زيادة رغبة في
امر الدين واقامة الحسبة وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغايب الناس في امر الاخرة
فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش يختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب
الاجر للمعلم بحيث لو امتنع الوالد عن اعطا الاجر حبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضايه وهذا بخلاف المؤذن والامام لان ذلك لا يشغل المؤذن والامام
عن امر المعاش وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة
على تعليم القرآن واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار ووجوب المسمى
واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل رجل استاجر مودبا بكل شهر بسبعة دراهم
ليعلم له صبيين احدهما العربية والاخر القرآن فقال المودب لا يمكنني تعليم القرآن فاستاجر
معلما آخر ليعلم الصبي بما يعلمون الناس واعطا الاجرة من اجري وسلم الصبي اليه فلما جا
راس الشهر حبس الوالد عن المودب ثلاثة دراهم فقال المودب انا لا ارضى بما حبست لان اجر
المعلم كل شهر نصف درهم قالوا يحط عن اجر المعلم قدر ما يكون اجر مثل المعلم لان هذا
الكلام من المودب بمنزلة التوكيل باستيجار المعلم رجل استاجر معلما سنة ليعلم ولده القرآن
فمضت ستة اشهر ولم يتعلم شيا كان له ان يفسخ الاجارة ولو استاجر رجلا لغسل الميت
لا يجوز وان استاجر لحفر القبر ان بين الطول والعرض والعمق يجوز قياسا واستحسانا
وان لم يبين الطول والعرض والعمق في القياس لا يجوز وفي الاستحسان يجوز ويقع على
الوسط مما يعمله الناس وان استاجر لحمل الجنازة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان
هناك من يحملها جاز رجل استاجر ارضا ليلبن فيها لا تصح الاجارة واللبن كله للبان وعلى
اللبان قيمة التراب لصاحب الارض ان كان للتراب قيمة في ذلك الموضع وان لم يكن للتراب قيمة

فعلى

فعلى اللبان اجر الارض ان لم يكن ذلك ينفع الارض فان كان ينفع الارض فلا شي على اللبان
مفاوضة الشريكان في الاكراس فاسدة لان هذه استيجار المنفعة بجنسها فان اعطى البقر
ليأخذ منه الحمار لا باس به رجل استاجر رجلا ليهدم جداره او ليبني حايطا بكل ذراع بكذا او قال
دار ان درهما لك يا خميرة بزن اوا استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الاصل في جنس هذه المسايل انه اذا استاجر انسانا ليعمل فان كان عملا لو اراد
الاجير ان يأخذ في العمل في الحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول
استاجرتك لتخبز لي عشرين منا من الخبز بهذا الدرهم ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك آلات
الخبز كالدقيق ونحوه وان لم يبين مقدار العمل لكنه بين لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز
لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير
المنفعة معلومة ولو قال بابن بك درم اين ديوار من باز كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد
ان يأخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدين ده درم
اين خرمن باد كن ان لم يكن لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان يأخذ فيه للحال
لا يقدر لان التذرية لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى يهب الريح وان بين لذلك
وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري
هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يتغير وان ذكر
الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان
العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما
او مجهولا صار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعجال اي على شرط ان يعجل اليوم ولا تؤخر
فلم يكن ذكر الوقت لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز فعلى هذا مسالة السمسار رجل امر سمسارا
ليشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا تجوز هذه الاجارة لان البيع
لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجي المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر
الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان
ذكر الاجر اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري جاز وان
ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا وتشتري لا يجوز وهذا
ومسالة تذرية الكدس سوآء فاذا فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو
المعروف في اهل ذلك العمل وذكر محمد رحمه الله الحيلة في استيجار السمسار وقال يامر ان يشتري
له شيا معلوما او يبيع ولا يذكر له اجرا ثم يواسيه بشي اما هبة او جزا لعمله فيجوز ذلك لمساس
الحاجة كما جاز دخول الحمام باجر غير مقدر ثم يعطي الاجر عند الخروج وكذلك الرجل يشرب
الماء من السقا ثم يعطي له فلسا او شيا وكذا الحلاق والحجام واذا اخذ السمسار اجر مثله
هل يطيب له ذلك تكلموا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زادة يطيب له ذلك وهكذا
عن غيره واليه اشار محمد رحمه الله في الكتاب وهو نظير ما لو اشترى شيا شرا فاسدا فهلك

المبيع عنده واخذ البائع قيمته طابت القيمة للبائع وقال بعضهم لا يطيب للدلال والسمسار اجر
مثله لانه مال استفاده بعقد فاسد هذا اذا امر السمسار بالبيع او الدلال بالشرا ولم يذكر له
وقتا اما اذا ذكر له وقتا بان قال استاجرتك على ان تبيع لي هذه الاثواب او تشتري لي كذا
حتى جازت الاجارة كان له المسمى ويطيب له عند الكل رجل دفع الى رجل ثوبا وقال بعه
بعشرة فما زاد فهو بيني وبينك قال ابو يوسف ان باعه بعشرة او لم يبعه فلا اجر له وان
تعنى في ذلك وتعب لان الامر نفى الاجر اذا باعه بعشرة وانما جعل له الاجر اذا باعه باكثر
من عشرة وان باعه باثني عشر او باكثر من عشرة فله اجر مثله لا يجاوز به درهما وقال محمد رحمه الله
ادعي له اجر مثله بالغا ما بلغ وان لم يبع اذا تعب في ذلك وتعنى لانه عمل بحكم عقد فاسد
فيستحق اجر المثل والفتوى على قول ابي يوسف لانه لم يجعل له الاجر اذا باعه بعشرة رجل قال
للدلال اعرض ضيعتي وبعها ولم يقدر الدلال على تمام العمل وباعها دلال آخر اختلفوا فيه قال
ابو القسم البلخي ان كان الدلال الاول عرض وتعنى وذهب روزجاره في ذلك كان له اجر مثله
بقدر عنائه وعمله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابو القسم وفي الاستحسان
اذا تولى الدلال الاول حتى باع غيره لا اجر له لان الدلال في العادة لا يأخذ الاجر بدون البيع
وهذا القول يوافق قول ابي يوسف رجل اراد ان يبيع بالمزايدة ودفع الثوب الى رجل وامره
لينادي ثم يبيع صاحبه فنادى ولم يبع قالوا ان بين لذلك وقتا جازت الاجارة وله الاجر
المسمى وكذا لو لم يذكر الوقت ولكن امره ان ينادي كذا صوتا جاز ايضا فان نادى كذا صوتا
ولم ينعقد البيع كان له المسمى وعلى الوجه الاول قال الفقيه ابو نصر له اجر مثله لانه عمل بحكم اجارة
فاسدة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا شي له لان العادة فيما بين الناس انهم لا يعطون
الاجر اذا لم ينعقد البيع وهو المختار رجل دفع حمله الى الحمال ليحملها الى بلد كذا ويسلمها الى
الشمسار فحملها فقال الشمسار للحمال ان وزن الحمولة في البلد نا مكذا وقد نقصت في الوزن
فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك قال الشمسار اوفيتك الاجر
وقال الحمال ما استوفيت كان القول قول الحمال لانكار الاستيفاء ولا خصومة بينه وبين
الشمسار وانما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة واختلف المشايخ في الدلالة في النكاح
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا اجر لها لانه لا منفعة للزوج من كلامها
من غير عقد وانما منفعة الزوج في العقد والعقد ما قام بها وقال بعض من المشايخ لها
اجر مثلها لان معظم الامر في النكاح يقوم بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بعد مقدمات
يكون من الدلالة فكان لها اجر المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كانت لا
تبيع بكونه من صاحب المتاع الدلال في الشي اذا اخذ دلالته بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما
بسبب من الاسباب سلمت له الدلالية لان الاجر عوض عن مقابل العمل وقد تم العمل فلا يستحق
عليه الدلالية كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على الخياط باجر
وكذا صاحب الدار اذا هدم الدار لا يرجع على البناء بشي الدلال اذا دفع الثوب الى رجل

يريد الشرا لينظر فيه ثم يشتري فاخذ الرجل فذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال
لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال رضي الله عنه عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم
يفارقه اما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن كما لو اودعه الدلال عند اجنبي او تركه عنده
يريد الشرا دلال اعطي له ثوب فقال له رجل هذا ثوبي سرق مني فدفع الدلال الثوب الى الذي
اعطاه برئ عن الضمان لانه وان كان مودع الغاصب فمودع الغاصب اذا رد المغصوب على
الغاصب برئ عن الضمان الاجارة اذا كانت فاسدة ووجب اجر المثل يجب بالغا ما بلغ ينظر ان كان
فساد الاجارة لجهالة المسمى من الاجر او لعدم التسمية يجب اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو
استاجر دارا او حانوتا سنة بمائة درهم على ان يرمها المستاجر كان على المستاجر اجر المثل
بالغا ما بلغ لانه لما شرط المرمة على المستاجر صارت المرمة من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما
اذا كان فساد الاجارة بحكم شرط فاسد ونحو ذلك كان له اجر المثل ولا يزاد على المسمى رجل
امر رجلا ببيع عين من اعيان ماله فباع المامور ثم اختلفا فقال المامور بعته باجر وقال
الآمر بعته بغير اجر قالوا ان كان المامور دلالا يعرف به كان له الاجر والا فلا وكذا في الخياط والصباغ
رجل اخذ من رجل سحاة وقال لصاحبها كم اجرها فقال لا اريد به الاجر لكن احمل لي خشبا
لمقبض السحاة ثم رجع صاحب السحاة وقال اريد به الاجر قالوا ان كان الخشب الذي سأله
خشب له قيمة عند الناس كان له اجر المثل لانه لما سمى خشبا له قيمة لم يكن باستعمالها راضيا
بغير اجر وذكر في المنتقى رجل آجر بميتة او دم يجب اجر المثل قالوا لان لفظة الاجارة تنبئ
عن العوض الا انما قال في العلة مشكل بما اذا باع شيا بميتة او دم فانه يكون باطلا ولفظة
البيع في اقتضا العوض اقوى من لفظة الاجارة فلا يصح التعليل الا على الرواية التي تجعل المبيع
بالميتة او بالدم مضمونا بالقيمة فتكون المنفعة هنا مضمونة بقيمتها وقيمة المنفعة اجر
المثل مريض آجر داره باقل من اجر المثل جازت الاجارة من جميع ماله ولا تعتبر من الثلث
لانه لو اعار داره من انسان جازت الاعارة فالاجارة باقل من اجر المثل اولى رجل استاجر ارضا
فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط الارض لا تجوز الاجارة وكذا لو دفع ارضه مزارعة وفيها
اشجار ولم يدفع الاشجار اليه معاملة لا تجوز المزارعة وان كانت الاشجار في نواحي الارض على
المسناة جازت الاجارة والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان صغيرتان
مثل النابتة التي يمضي عليها حول او حولان جازت الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة
لا يجوز لان العظيمة لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر بالارض وكذا اذا كان في
وسط الارض امنة فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت الامنة يدخل ما تحتها في العقد
وكذلك الشجرة ولو استاجر ضياعا بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تجوز الاجارة فيما كان فارغا ولا تجوز فيما كان مشغولا لا
بخلاف ما تقدم اذا استاجر ارضا في وسطها شجرة عظيمة قالوا لا تجوز الاجارة ولو
قيل تجوز الاجارة فيما لم يكن مشغولا بالشجرة لان ثمة قدر ما كان مشغولا بعروق الشجرة

غير معلومة رجل استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
كان يدعي ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت رواية عن محمد
رحمه الله ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضا فيها زرع لا تجوز
الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان كان الزرع لم يدرك
فكذلك الجواب وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت
المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش
فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله في مختصره رواية عن محمد انه تجوز
ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هكذا في البيت المشغول لو
فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف
ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت الارض والبيت وهي فارغة وقال
الآجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة من لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيها
بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف البيع اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم
شرط فان ثمة القول قول مدعي الصحة لان هنا الآجر ينكر الاجارة لانه ينكر اضافة
العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول قوله وقال القاضي الامام ابو علي النسفي
ينظر الى الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة
كان القول قول الآخر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل اعطى رجلا
درهمين ليعمل له بدرهمين ولم يبين العمل لم تصح الاجارة فان عمل يوما وامتنع من العمل في
اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان كان سمى له عملا معلوما جازت الاجارة
وبعدما مضى يومان لا يطالب بالعمل لانتهاء الاجارة وان دفع الى رجل درهمين ليعمل له كذا
يومين من الايام كانت الاجارة فاسدة لجهالة الوقت بخلاف ما اذا استاجره يوما فان ثمة
انصرفت الاجارة الى اليوم الذي يلي العقد رجل آجر داره سنة بعبد بعينه فسكن المستاجر
شهرا ولم يدفع العبد حتى اعتقه صح اعتاقه وكان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا
ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي لان الاجارة باعتاق العبد فسدت فيما بقي وكذا لو استاجر
دارا بعين فسكن الدار ولم يسلم العين حتى هلك كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ رجل استاجر
دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا بين الناس منهم من يستقصي
ومنهم من يتساهل يجب الوسط وتفسير ذلك ان ينظر الى الوسط من المواجرين بان كان
احدهم يواجر مثل هذه الدابة باثني عشر والآخر بعشرة دراهم والآخر باحد عشر يجب احد عشر
رجل استاجر شيئا اجارة فاسدة وقبض وآجر من غيره اجارة جائزة قال بعضهم ليس له ان
يواجر واستدل هذا القائل بما ذكر في الاصل رجل دفع داره الى رجل ليسكنها ويرمها ولا
اجر له فيها فآجرها هذا الرجل من غيره فانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن الثاني قيمة ما
انهدم فيكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية جائزة كان [illegible]

وقال

وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة لا يملك الاجارة الصحيحة ولكن لو آجرها يستحق الاجر المسمى
كالغاصب اذا آجر وقال بعضهم المستاجر اجارة فاسدة يملك ان يواجرها من غيره اجارة جائزة
بعد القبض بمنزلة المشتري شراء فاسدا يملك ان يبيع من غيره بيعا جائزا الا ان الآجر الاول يملك
نقض الاجارة الثانية والبائع بيعا فاسدا لا يملك نقض بيع المشتري شراء فاسدا لان الاجارة تفسخ
بالعذر وكذلك البيع وانما لا يملك الاجارة في مسئلة المرمة لان ثمة ذكر المرمة على وجه المشورة
لا على وجه الشرط فكانت اعارة والمستعير لا يملك الاجارة رجل استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل
الاجر ولم يقبض الدار حتى مات الآجر وانقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس الدار
حتى يستوفي الاجر المعجل لا يكون له ذلك لانه لا يملك ذلك في الاجارة الجائزة ففي الفاسدة اولى
رجل غصب دارا وآجرها ثم اشتراها من صاحبها بقيت الاجارة لان الاجارة تتجدد انعقادها
ساعة فساعة فان استقبل الاجارة كان افضل الغاصب اذا آجر المغصوب ثم ان المستاجر آجره
من الغاصب بعد القبض واخذ الاجر من الغاصب كان للغاصب ان يسترد من المستاجر ما اخذ منه
لان اجارة الغاصب كانت منعقدة فاذا اخذها المستاجر من الغاصب يصير آخذا من الذي آجره
فلا يجوز الاجارة الثانية رجل استاجر من آخر فسطاطا وقبض كان له ان يواجر من غيره
كما في الدار وللمستاجر ان يبيع فيه وليس له ان يتخذه مطبخا فان اتخذ مطبخا كان ضامنا لما انتقص
الا اذا كان الفسطاط معدا للملك بان كان من المسوح ونحوه رجل استاجر بئرا مشروبا ليسقي منها
ارضه او غنمه لا يجوز وكذا النهر والعين لان المقصود من هذه الاجارة الماء والماء مباح
والاجارة ما وضعت لملك العين المباح وكذا استيجار المرعى ليرعى الغنم فاسد لما قلنا رجل
استاجر رجلا ليحصد له قصبا في اجمة على ان يعطي له خمس حزمات من هذا القصب لا يجوز كما
لو استاجر طحانا ليطحن له الحنطة بقفيز من دقيقها ولو عين خمس حزمات من القصب وقال استاجرتك
بهذه الحزمات الخمس لتحصد هذه الاجمة جاز ولو قال استاجرتك على ان تحصد هذه الاجمة بخمس
حزمات من القصب لا تجوز الاجارة لجهالة الحزمات ولو استاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة
بقفيز من الدقيق ولم يقل بقفيز من ذلك الدقيق جاز لانه لم يجعل الاجر من دقيق هذه الحنطة
والقفيز معلوم بخلاف الحزمات وكذا لو استاجر رجلا ليجني هذا القطن بعشرة امناء من هذا
القطن لا يجوز ولو قال بعشرة امناء من القطن ولم يقل من هذا القطن جاز ولو دفع غزلا الى
حائك لينسجه بالثلث او بالربع ذكر في الكتاب انه لا يجوز ومشايخ بلخ جوزوا ذلك لتعامل الناس
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي رحمهم الله رجل
اخذ من رجل بقرة على ان ما يحصل من لبنها من المصل والسمن والرائب يكون بينهما لا يجوز
اخذ المدفوع اليه من لبنها من المصل والسمن يكون له ذلك لانقطاع حق المالك عن ذلك وعلى
المدفوع اليه مثل ما اخذ من الالبان لصاحب البقرة لان مثلي وعلى مالك البقرة قيمة علفها
ان كان اعلفها بعلف مملوك له لا ما اكلت هي في المرعى وعليه اجر قيام المستاجر عليها
والحيلة في تجويز هذا التصرف ان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم البقرة

ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المصل والسمن وغير ذلك فيكون ذلك بينهما ولو كانت البقرة بين رجلين
وتواضعا على ان تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها قال ابو بكر الاسكاف هذه
مهاياة باطلة فما اخذ احدهما من فضل اللبن لا يحل له وطريق ذلك ان يهب ما استهلك من فضل
اللبن او يجعله في حل من ذلك فيبرأ عما عليه رجلان لكل واحد منهما مجمدة او مثلجة فقال احدهما
لصاحبه ارفع من مثلجتي مائة وقر حتى ارفع من مثلجتك مثل ذلك فحمل احدهما وباع ثم تغير سعر
الثلج الى نقصان فقال صاحب الثلج للذي رفع مائة وقر من مثلجته لا ادفع ما لي عليك لعام
قال ابو بكر الاسكاف لا اعلم لهذه حيلة سوى ان يرفع الذي عليه الثلج مائة وقر من مثلجة نفسه
ويطرح في مثلجة صاحبه حتى يبرأ عما عليه قال رضي الله عنه وعندي المعاملة التي جرت بينهما
فاسدة لانه ذكر الوقر والاوقار متفاوتة تفاوتا فاحشا فلا يجوز ما لم يبين وزن الوقر
ولان الجمد يختلف باختلاف الماء والموضع فعسى يكون احدهما انقى واصفى من الاخر فلا يبرأ
الا ان يكون الجمد الثاني مثله وما قال من طريق الخروج فيه نظر فانه لو القى مثل ذلك في
مثلجة صاحبه كان مستهلكا لما في مجمدة صاحبه فان المودع اذا خلط الوديعة بجنسها كان
ضامنا فالضامن اولى وتغير السعر لا يثبت الخيار لصاحب الدين فان من غصب من آخر
موزونا فتغير سعره في بلد الغصب لم يكن للمغصوب منه ان لا يقبل مثله قال رضي الله عنه
وطريق الخروج عندي ان يرفع من عليه الدين الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول ما كان
عليه كما لو استقرض من آخر حنطة فاعطاه مثلها بعد ما تغير سعرها فانه يجبر المقرض على
القبول وكذا لو غصب من آخر شيئا من ذوات القيم فاعطاه الغاصب قيمته يوم الغصب بعد ما تغير
سعره في ذلك البلد فانه يجبر على القبول فان اختلفا في مقدار وزن الجمد يحلف الثاني لانه
يدعي عليه الزيادة وهو منكر رجل استاجر ارضا بشربها مع حاجة المستاجر الى الشرب لسوق الماء
الى ارضه لارض اخرى جاز وكذا لو استاجر ارضا بكذا واجر مثلها اقل مما سمى من الاجر واباح له صاحب
الارض الثمر او الشرب لا باس به وان كان نصيبه من الاجارة الثمر والماء ولم يكن ذلك شرطا في
الاجارة رجل دفع الى آخر ثلاثة اوقار دهن ليتخذ منه صابونا على ان يكون العمل من المدفوع اليه
والصابون للدافع فيفعل المدفوع اليه فان الصابون يكون لصاحب الدهن وعليه للعامل اجر عمله
وعن انه ما جعل فيه رجل استاجر مرجلا شهرا ليطبخ فيه العصير على ان يكون رد المرجل على
المستاجر لا تجوز هذه الاجارة لان رد المستاجر يكون على الآجر فاذا شرطه على المستاجر
كان فاسدا وان لم يشترط الرد على المستاجر ففرغ المستاجر في نصف الشهر او في آخره كان عليه
اجر الشهر وان استاجره كل يوم بكذا ففرغ فلا اجر عليه لما مضى من الزمان بعد ذلك ولم
يرده اذا لم يستعمله وان فرغ في نصف اليوم كان عليه اجر اليوم ولو استاجر حبابا وكيزانا
وقال له الآجر ما لم تردها علي صحيحة فلي عليك كذا قالوا اشتراط الحمل في الحباب وكل ما له حمل
ومؤنة على المستاجر يفسد العقد فيلزمه في الحباب اجر المثل وفي الكيزان يجب الاجر المسمى
ما دامت صحيحة الى ان تردها اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة

رحمه الله وعليه الفتوى وان آجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين عنه وقالا يجوز على كل حال
ولو كانت الدار بين رجلين آجر احدهما نصيبه من ثالث اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله
قال بعضهم يجوز ويقوم الثالث مقام الآجر وذكر الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتين
والاظهر انه لا يجوز ولو استاجر رجلان دارا من واحد او آجر رجلان دارا من واحد او من
اثنين جاز فان مات احد الآجرين او احد المستاجرين انفسخت الاجارة في النصف وتبقى
في النصف ولو آجر كل الدار من واحد ثم تفاسخا الاجارة في النصف تنفسخ في النصف وتبقى
في النصف وهي الحيلة في اجارة المشاع رجل استاجر نهرا يابسا ليسوق الماء فيه الى ارضه
لا يجوز وكذا لو استاجر ميزابا ليجري فيه المطر على سطح المواجر او استاجر بالوعة ليصب فيها
وضوءه لا يجوز وعن محمد رحمه الله اذا استاجر موضعا معلوما من الارض ليسيل فيه الماء
الى ارضه جاز بخلاف السطح لان في السطح موضع تسييل الماء مجهول وتسييل الماء يقدر بما
يرى لا يبين سعته يجوز ان يأخذ المطر مكانا ابسط منه بخلاف الارض ولو استاجر ميزابا
ليركبه في داره كل شهر باجر معلوم جاز ولو كان الميزاب مركبا في حائط المواجر لا يجوز ولو استاجر
بكرة او دلوا او رشاء ليستقي غنمه لا يجوز فان ذكر لذلك وقتا معلوما يوما او شهرا جاز ولو
استاجر حائطا ليضع عليه جذوعا او سترة او كوة او ميزابا او موضعا من الحائط ليوتد فيه
وتدا لا يجوز وكذا لو استاجر سحرا ليبسط عليه الثياب لتجف لا يجوز ولو اشترى نخلا ليقلعه
ثم استاجر ارضه لتبقية النخل فيها وقتا معلوما جاز ولو اشترى الثمر على رؤوس النخيل ثم
استاجر النخيل لابقاء الثمر او استاجر الارض لا يجوز اما استيجار النخل فظاهر لانها ليست محلا
للاجارة واستيجار الارض لا يجوز وان كانت الارض محلا للاجارة لان الارض مشغولة بما
ليس بمملوك للمستاجر وهو النخل فان كان ما بين الثمر والارض مملوكا للمستاجر جازت اجارة
الارض ويجوز اعارة الارض في الوجوه كلها ولو استاجر طريقا في دار ليمر فيها لا يجوز في قول
ابي حنيفة رحمه الله لانها اجارة المشاع ولو استاجر سفلا وقتا معلوما ليبني عليه علوا جاز
ولو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا جاز ولو استاجر
ظهر بيت ليسكن فيه او ليضع عليه متاعه وقتا معلوما جاز وذكر في الاصل انه اذا استاجر
سطح بيت ليبيت عليه لا يجوز قالوا الصحيح انه يجوز عليه ولو استاجر مكيلا او موزونا ليعيره
ذكر في الاصل انه يجوز وذكر الكرخي انه لا يجوز ولو اشترى عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف في بيع العقار قبل القبض ولو استاجر عقارا فآجره قبل القبض لا يجوز
وقيل هو على الخلاف ايضا ولو استاجر شاة لترضع صبيا او جديا لا يجوز ولو استاجر ثيابا
ليبسطه في بيته لا يجلس عليه ولا ينام لا يجوز لان الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة من
العين وكذا لو استاجر دابة ليجنبها بين يديه او ليربطها على بابه ليظن الناس ان الدابة
له لا يجوز رجل دفع ارضا الى رجل على ان يغرس فيها فتكون الاشجار والارض بينهما لا يجوز
فان غرس فيها فالغراس يكون لصاحب الارض وعليه قيمة الغراس للعامل واجر مثله رجل استاجر

عبدا كل شهر بكذا على ان يكون طعامه على المستاجر او دابة على ان يكون علفها على المستاجر ذكر
في الكتاب انه لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث في الدار ناخذ بقول المتقدمين اما في زماننا
العبد ياكل من المستاجر عادة ولو دفع سمسما الى دهان ليعصره على ان يكون بعض الدهن له
او شاة ليذبحها على ان يكون بعض اللحم له لا يجوز رجل دفع الى خياط ثوبا ليقطعه ويخيطه
قميصا على ان يفرغ منه في يومه هذا او اكترى من رجل ابلا الى مكة على ان يدخله الحرم
ليلة كذا كل بعير بعشرة دنانير ولم يزد على ذلك روى محمد عن ابي حنيفة انه لا تجوز هذه
الاجارة فان وفى بالشرط كان له المسمى وان لم يف كان له اجر المثل لا يزاد على المسمى وهو قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف اذا استاجر دابة من رجل اياما مسماة ولم يذكر شيا
لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما ولو قال للخباز استاجرتك اليوم
لتخبز هذه القفيز الدقيق بدرهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله ويجوز عندهما وقال
الكرخي ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وانما اختلف الجواب لان
في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ذكر العمل والمسير اولا ثم ذكر الوقت فكان ذكر الوقت
للاستعجال ان عجل فقد وفى بالشرط فيستحق المسمى وان لم يعجل ولم يف بالشرط كان له اجر
المثل لا لفساد الاجارة بل لفوات الشرط المرغوب وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
لما ذكر المدة اولا فقد جعل الوقت مقصودا ثم ذكر العمل بعد ذلك والعمل يكون مقصودا على كل حال فلا
يمكن الجمع بين الوقت والعمل في كونهما مقصودا لاختلاف حكمهما فيصير المقصود مجهولا وجهالة
المعقود عليه تمنع صحة العقد اما اذا قدم العمل فذكر الوقت بعده يكون للاستعجال فلم يصر الوقت
معقودا عليه فلا يفسد العقد وعلى قول ابي يوسف ومحمد تجوز الاجارة في الوجهين وذكر محمد
في الجامع الصغير رجل استاجر رجلا ليخبز له هذه العشرة المخاتيم كلها اليوم بدرهم فانه لا يجوز
في قول ابي حنيفة رحمه الله فابو حنيفة في مسئلة الجامع لم يجوز الاجارة مع انه ذكر الوقت بعد
العمل فيتبين بهذا ان فيما قاله الكرخي من التوفيق بين الروايتين فيه نظر بل الصحيح ان في المسئلة
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان والصحيح من مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او اخر اذا
ذكر الاجر بعد الوقت والعمل واما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل بعده او ذكر العمل اولا ثم
الاجر ثم الوقت لا يفسد العقد لانه اذا وسط الاجر فبذكر الاول عملا كان او وقتا والاجر بعده
تم العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا يكون للتعجيل وان كان عملا فيكون لبيان العمل
في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم في المختصر ما هو اشباه ذلك وقال الا ترى انه لو استاجره
ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ منه اليوم كان جائزا رجل استاجر رجلا ليقطع
له الاشجار الى قرية بعيدة عن المصر على ان اجر الذهاب والرجوع يكون على المستاجر قالوا ليس
على المستاجر اجر الذهاب ولا اجر الرجوع اما اجر الذهاب فلانه لا يعمل له في الذهاب عملا
وبعد العمل لا يستوجب الاجر وبعد العمل لا تبقى الاجارة فلا يجب اجر الرجوع ايضا فاذا
شرط على المستاجر فسد العقد قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت

الاشجار

الاشجار معلومة الى المستاجر فكذلك الجواب وان لم تكن معلومة للمستاجر ما لم يذكر الوقت لا تصح
الاجارة لانه اذا لم يذكر الوقت كان المعقود عليه هو العمل والعمل مجهول فيفسد العقد وان
بين الوقت كان اجيرا وحد في ذلك الزمان فكان عليه اجر ذلك الزمان فيجب عليه المسمى لا غير وان
ذكر الشرطين في الاجارة بان اكترى من رجل دابة فقال ان ركبتها الى موضع كذا فبكذا وان ركبتها
الى موضع كذا فبكذا او ذكر ثلاث مواضع جاز العقد استحسانا وفي الزيادة على الثلاث لا يجوز
وذكر محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال الاجارة متى وقعت على احد شيئين او احد الاشيا الثلاثة
وسمى لكل واحد اجرا معلوما بان قال اجرتك هذه الدابة بخمسة دراهم او هذه الاخرى بعشرة دراهم
او هذه الثالثة بخمسة عشر او قال ذلك في البيوت الثلاثة او في الحوانيت الثلاثة او العبيد
او قال ذلك في المسافات المختلفة بان قال آجرتك هذه الدابة الى واسط بكذا او الى الكوفة بكذا او الى
بغداد بكذا او قال ذلك في انواع الخياطة او انواع الصبغ الى الثلاث يجوز وفي الزيادة لا يجوز
فرقا بين الاجارة والبيع اذا باع احد عبدين او احد عبيد وسمى لكل واحد منها ثمنا لا يجوز الا ان
يشترط الخيار في ذلك للبايع او للمشتري وكذلك في الثوبين وغير ذلك وفي الاجارة يجوز من غير
خيار لان الاجارة يجري فيها من المسامحة ما لا يجري في البيع وكذا لو قال لراد الآبق ان رددته
من موضع كذا فلك كذا وان رددته من موضع كذا فلك كذا جاز وكذا لو قال للخياط ان خطت هذا
الثوب فلك درهم وان خطت هذا الثوب الاخر فلك نصف درهم او قال ان خطت هذا الثوب
روميا فلك درهم وان خطته فارسيا فلك نصف درهم او قال للصباغ ان صبغته بالعصفر
فلك كذا وان صبغته بالزعفران فلك كذا جاز جميع ذلك اما اذا قال للخياط ان خطته اليوم
فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يصح الشرط الاول ولا
يصح الشرط الثاني وقالا يصح الشرطان جميعا والمسئلة معروفة فان خاطه في اليوم الاول يجب
المسمى وذلك اليوم وان خاطه في اليوم الثاني يجب اجر المثل الا ان في رواية الاصل يجب اجر
المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وفي النوادر يجب اجر المثل لا يزاد على نصف
درهم وذكر القدوري الصحيح رواية النوادر وان خاطه في اليوم الثالث روي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان له اجر المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم وروي عنه انه لا يزاد
على نصف درهم وينقص عن نصف درهم وهو الصحيح ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلا شيء لك فخاطه غدا كان له اجر المثل لا يزاد على درهم لان الاجارة تمليك
بعوض فيلزمه اجر المثل كما لو قال استاجرتك بغير شيء ولو قال آجرتك هذه الدار شهرا
على انك ان قعدت فيها حدادا فاجرها عشرة وان قعدت بزازا فيها فاجرها خمسة جازت
الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر كما في الخياطة الرومية والفارسية وفي قول
صاحبيه الاجارة فاسدة هما يقولان في اجارة الدور والعقار يجب الاجر بمجرد التخلية
وعند ذلك الاجر مجهول بخلاف العمل لان في العمل لا يجب الاجر الا عند العمل وعند العمل
يصير الاجر معلوما واذا جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله فان تعين المستاجر

الدار ولم يسكنها يلزمه اقل المسميين ولو استاجر دابة من بغداد الى القصر بخمسة والى الكوفة
بعشرة قال محمد رحمه الله ان كان القصر نصف طريق الكوفة جاز وان كان اقل من ذلك او اكثر
لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجوز على كل حال رجل نزل خانا قال عامة مشايخ بلخ
منهم الفقيه ابو الليث والفقيه ابو بكر يكون ساكنا باجر ولا يصدق انه سكن بغير اجر
وقال نصير لا اجر عليه الا ان يتقاضاه صاحب الخان بالاجر فحينئذ يجب الاجر استحسانا
والصحيح قول الفقيه ابي الليث رحمه الله لان الظاهر ان النزول في الخان يكون بالاجر وهو
بمنزلة من دخل الحمام عليه الاجر ولا يصدق انه دخلها غصبا فكذلك ههنا الا ان يكون الساكن
معروفا بالظلم والغصب فان كان صاحب جيش لا يستاجر عادة وفي المنتقى رجل غصب دارا
رجل فقال له المالك اخرج منها فان سكنتها فهي عليك كل شهر بكذا فان كان الغاصب جاحدا انها له
ثم اقام المالك بعد ذلك البينة انها له لا اجر عليه فيما مضى وان كان الساكن مقرا بالملك للمدعي فقال
اخرج منها فان لم تخرج فعليك كل شهر كذا ولم يخرج كان عليه الاجر المسمى بما سكن رجل
استاجر دابة من سمرقند الى بخارا ولم يسم رستاقا ولا قصبة ولا بقعة بعينها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الاجارة فاسدة لان بخارا اسم للقصبة مع سوادها
فهي كالري وذكر في الكتاب اذا استاجر دابة الى فارس او الى الري ولم يسم موضعا معلوما
لا تصح الاجارة فظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انها تصح ويجعل الري اسما للمدينة
خاصة ولو استاجر دابة الى سمرقند فقد صحت الاجارة لان سمرقند اسم للقصبة دون
السواد فسواد سمرقند يسمى سغدا ولو تكارى دابة الى اوزجند صحت الاجارة كما لو تكارى
الى سمرقند ولو تكارى الى فرغانة لا تصح كما لو تكارى الى سغد رجل تكارى بغلا على ان كلما
ركب الامير ركب معه كانت فاسدة وعليه كلما ركب اجر مثله رجل تقبل من رجل طعاما على ان
يحمله من موضع كذا الى موضع كذا الى اثني عشر يوما فكذا فلم يحمله الى اثني عشر وانما حمله في اكثر
من ذلك قالوا لا يلزمه الاجر كما لو استاجر رجلا على ان يخيط ثوبه في يومه بدرهم فخاطه
في اليوم الثاني لا يجب الاجر على صاحب الثوب في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب الاجر لان
عندهما في مثل هذا الموضع تقع الاجارة على العمل دون الوقت والله اعلم

فصل في الاجير المشترك

فصل في الحمامي والثيابي

امراة دخلت الحمام ودفعت ثيابها الى المراة التي تحفظ الثياب فلما خرجت لم تجد الثياب
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كانت هذه اول مرة دخلت الحمام
لا يضمن الثيابي في قولهم لانها لم تعلم انها تحفظ الثياب باجر لانها اذا دخلت اول مرة
ولم تعلم بذلك وما شرط لها الاجر على الحفظ كان ذلك ايداعا والمودع لا يضمن عند الكل
الا بالتضييع وان كانت المراة هذه دخلت الحمام قبل هذا ودفعت اليها الثياب واعطت
لها الاجر على حفظ الثياب كانت المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة رحمه الله لا
يضمن لان عنده الاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه والمختار في الاجير المشترك

قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل وهو قول محمد رحمه الله ايضا وعلى قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله الاجير المشترك يكون ضامنا لما هلك في يده بغير صنعه ويجب الضمان عندهما
على الثيابي قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في هذه المسئلة على التفصيل عندهما
ان كان الثيابي اجيرا للحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند
الكل بمنزلة تلميذ القصار والمودع رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام احفظ الثياب فلما
خرج من الحمام لم يجد الثياب قال ابو القسم ان اقر صاحب الحمام انه راى رجلا رفع هذا
الرجل رفع الثياب فظن انه يرفع ثياب نفسه كان ضامنا لانه صار مضيعا اذا لم يمنع
الغاصب فان سرق الثياب ولم يعلم به صاحب الحمام لا يضمن الا اذا ضيعه بان ذهب عن ذلك
الموضع وترك الثياب رجل دخل الحمام ووضع ثيابه في الحمام وصاحب الحمام يراه وينظر اليه
فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمامي او راى ان غيره يرفع ثيابه
في الحمام وصاحب الحمام كان ضامنا وقال ابو القاسم رحمهما الله لا يضمن والصحيح قول محمد بن
سلمة لان ذلك استحفاظ منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه عند صاحب الحمام في ذلك الموضع
ولم يقل للحامي احفظ ولم يقل الحامي لا تضع عندي ولم يقبل ولم يرد يكون مودعا حتى
لو ضيعه كان ضامنا رجل دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ الثياب وقبل
الاجر وشرط عليه ضمان الثياب اذا تلف فلما خرج الرجل من الحمام ولم يجد ثيابه قال بعضهم
ضمن الحمامي عند الكل اما على قولهما فظاهر واما على قول ابي حنيفة رحمه الله فلان عنده
الاجير المشترك انما لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط كان ضامنا وقال الفقيه
ابو جعفر شرط الضمان في الامانات باطل فكان الشرط وعدم الشرط فيه سواء وذكر في المنتقى ما
يوافق قولهم امراة دخلت الحمام ووضعت ثيابها في بيت المسلخ والحامية تنظر اليها فدخلت الحامية
في الحمام بعد المراة لتخرج الماء وتغسل صبيا ابنتها او ابنتها مع صبيها كانت في دهليز الحمام
ترعاها فضاعت ثياب المراة قالوا ان غابت الثياب عن عين الحامية وعين ابنتها ضمنت الحامية
والا فلا لان لها ان تحفظ الثياب بيد ابنتها فاذا لم تغب عن بصرها او بصر ابنتها لا تضمن

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استاجر حمالا ليحمل له زق سمن الى موضع كذا فقال الحمال للمستاجر احمل علي الزق
مع الحمال فوقع الزق وذهب ما فيه لا يضمن الحمال لان الزق ما دام في يده لم يسلمه الى
الحمال ليحمله ثم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطريق ثم استعان برب الزق في رفعه فوضعاه
على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الزق ما صار الزق
مسلما اليه فلا يبرا عن الضمان ولو زلق الحمال في الطريق وانشق الزق وذهب ما فيه ضمن
وكذا لو انقطع الحبل لان ذلك بحبل واهي كان مضيعا الملاح اذا اخذ الاجر ووضع فيها
الطعام فغرقت السفينة من ريح او موج او شيء وقع عليها او صدم جبل وهلك الطعام لا
يضمن الملاح في قول ابي حنيفة رحمه الله وان غرقت السفينة من مده او معالجته وحذفه

ضمن الملاح لان ذلك من جنايته يده فيضمن وانما لا يضمن الاجير فيما تلف بغير فعله وان كان صاحب الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الطعام في يد صاحبه ولا يضمن الملاح الا ان يضع فيها شيا او يفعل فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت السفينة فدخل فيها الما فان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا

فصــل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجا البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجد ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخلوا البقور في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او اخرج الباقورة من القرية ويذهب معها حتى وقعت الباقورة في الزرع واتلفت مال انسان فحينئذ يضمن البقار وان ساق البقار الباقورة فعطبت واحدة من سوقه بان استعجل عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الما لتشرب فوقع في الما يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان الاجير الوحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله اذا لم يتعمد الفساد وان ساق البقر فنطح بعضها بعضا او وطئ بعضها بعضا في سياقه فكذلك ان كان البقار اجير وحد لرجل لا يضمن وان كان مشتركا لقوم شتى فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سائق الدابة التي عطبت والسائق يضمن ما تلف ولو ندت بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك ولو كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقر وليس للبقار ولا للراعي ان ينزي على شي منها بغير امر صاحبها فان فعل كان ضامنا لما عطب منها فلو ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الفحل الذي كان فيها نزا على بعضها فعطب لا يضمن الراعي في قول ابي حنيفة الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا وكذا لو راى رجل سقطت شاة انسان وخيف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن في الثانية ولا يضمن في الاولى وان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جلب الكلاب قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها وهي ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب الغنم والبقر

شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم يا يتها بسمته لم يصح هذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان لم يات بالسمة اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن هذا الواحد على الكل لان هذه ليست باجارة بل هي اعارة ولعادة اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهم استاجر هذا الرجل اجيرا ليحفظها فاخرجها الاجير الى الصحراء ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان ضاع بعدما عاد الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير فظاهر واما صاحب النوبة فلان له ان يحفظ الباقورة باجيره بقار يحفظ باجر فترك البقرة عند رجل يحفظها ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما بقي او لحاجة نفسه فضاع بعضها كان ضامنا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض ان كان يقدر على التمييز فيكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان كان خلطها لا يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه ان كان الراعي اقر وقت الدفع انها للمدفوع اليه وان شرط على الراعي ان لا يرعى غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجير وحد الراعي او البقار اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا يكون الراعي اجيرا مشتركا الا اذا صرح بما هو حكم اجير الوحد بان قال على ان لا ترعى معها غنم غيري فحينئذ يكون اجير وحد وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا بكذا لترعى غنمي كان اجير وحد الا ان يذكر بعدها ما هو حكم الاجير المشترك بان قال على ان لك ان ترعى مع غنمي غنم غيري فحينئذ يصير مشتركا وبتغير اول الكلام باخره هكذا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده قال وكذا الحكم في كل من كان في معنى الراعي الراعي والبقار اذا ضرب شاة ففقا عينها او كسر رجلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا قال مشايخنا هذا على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله اما على قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا فماتت ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو استاجر دابة ليركبها فكبحها بلجامها فماتت كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان كبحها كبح مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصنع باليد فان ضربها بالخشبة كان ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها فجرحها فماتت فهو على وجهين اما ان ضربها بامر صاحبها او بغير امر صاحبها فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان ضربها في الموضع المعتاد

ضربا معتادا او ضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في غير الموضع المعتاد يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها غير معتاد يضمن في قولهم وان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يضمن ومستأجر العبد لا يملك الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن عند الكل الا اذا ضرب باذن صاحبها والزوج اذا ضرب امراته بنشوز معتادا او غير معتاد فماتت كان ضامنا عند الكل ولا يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا او الاب المحترف اذا ضرب للتلميذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا معتادا في الموضع المعتاد لا يضمن وان ضربه ضربا غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء ضرب معتادا او غير معتاد وعندهما لا يضمن في المعتاد فاما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله وهو كالاب وعندهما لا يضمن كما لا يضمن الاب اذا ضربه للتاديب او للتعليم ولابي وقال ابو يوسف رحمه الله لا يضمن ويرثه وليس على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطع زيادة على ما اذن له فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه لبعض الحشفة حكومة عدل وان قطع الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية وان سقط على هؤلاء العمل الصحيح دون السارى لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق صح شرطه لان ذلك مقدور وان استاجر رجلا ليقلع له سنا فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن رجل استوجر على حفظ خان فسرق من الخان شيء قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو بكر البلخي رحمهما الله لا يضمن الحارس لان الحارس يحرس الابواب اما الاموال محفوظة بالبيت وهو في يد ملاكها وغيرهما من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال ابو جعفر وان استاجر كارثي واحد من اهل السوق حل للحارس ما اخذ منهم اذا استاجر رئيسهم وينفذ عقد الرئيس عليهم وان كرهوا الناقد باجرا ذا غمز الدرهم فكسر قالوا يكون ضامنا اذا غمز بغير اذن صاحب الدرهم وان قال له صاحب الدرهم اغمزه فغمز لا يضمن وهذا في الدرهم الذي يغمز الكسر وان كان لا يغمز لا يضمن

فصل في القصار

قصار وضع الثوب على الجب في الحانوت واقعد ابن اخيه ليحفظ الحانوت وغاب القصار فدخل ابن اخيه الحانوت الاسفل فطر الطرار الثوب قالوا ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان لا يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب لا يجب فيه الضمان وان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخله انسان يغيب عن عينه الموضع الذي كان فيه الثوب ينظر ان كان الصبي الذي قعده القصار ضمه الى القصار ابوه او امه او وصيه او لم يكن له احد من هؤلاء ولكن القصار ضمه الى نفسه يضمن الصبي قال رضي الله عنه هذا

الجواب انما يستقيم اذا كان الصبي ماذونا لان الصبي الماذون يؤاخذ بضمان تضييع الوديعة اما اذا كان محجورا فانه لا يؤاخذ باستهلاك الوديعة وتضييعها حتى لو دل سارقا على الوديعة او راى انسانا ياخذ الوديعة وهو يقدر على منعه فلم يمنع لا يضمن اذا كان محجورا فاذا كان هذا الصبي ماذونا كان الضمان على الصبي ولا يجب على القصار لان له ان يحفظ الثياب بالصبي الذي يكون في عياله ويعينه على الحفظ فان لم يكن الصبي في عيال القصار ولا تلميذا له ولا اجيرا الا ان القصار اخذ بيده واقعده ليحفظ الحانوت كان الضمان على القصار هنا لانه لما استحفظ من ليس في عياله يصير مستهلكا قصار سلم ثياب الناس الى اجير ليشمسها في المقصرة ويحفظها فنام الاجير وضاع من الثياب بعضها ولا يدري كيف ضاع ومتى ضاع قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا لم يعلم انه ضاع حال نوم الاجير كان الضمان على القصار لا على الاجير وان علم انه ضاع في حال نوم الاجير كان لصاحب الثوب الخيار ان شاء ضمن الاجير وان شاء ضمن القصار وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله انما قال له ان يضمن القصار لانه كان يفتي في الاجير المشترك الى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا هلك في يد الاجير المشترك لا بفعله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن القصار ما هلك لا بصنعه قال وبه ناخذ والفتوى على قول ابي حنيفة قصار امر صاحب الثوب ان يمسك الثوب بعد العمل حتى ينقده الاجر فهلك الثوب عند القصار من غير تضييع لا يضمن القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه هلك امانة عنده والبيطار اذا ابلغ ما امر به وامسك الثياب بامر صاحب الثياب ثم ان الثياب سرقت حتى ينقده الاجر فسرقت منه الثياب لا يضمن في قولهم وكذلك صاحب الحمولة اذا قال الحمال امسك الحمولة حتى اعطيك الاجر فتلفت الحمولة لا يضمن الحمال في قولهم لانه ليس للعمل اثر في العين ومن لا اثر لعمله في العين لا يملك الحبس بالاجر فيكون امانة في يده ولا يكون رهنا القصار اذا انكر ان يكون عنده ثوب هذا الرجل ثم اقر وقد قصره قالوا ان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان قصره بعد الجحود لا اجر له لانه بالجحود صار غاصبا فتبطل الاجارة فاذا قصره بعد ذلك فقد قصر بغير عقد فلا يستوجب الاجر قصار رهن ثوب قصارة بدينه عند رجل ثم افتك الرهن فقد اصاب الثوب نجاسة عند المرتهن فلما نظر اليه صاحب الثوب كلف القصار بتطهير الثوب وازالة النجاسة فامتنع القصار من ذلك فغسلها وترك الثوب عند القصار فهلك عنده قالوا ان كانت النجاسة لا تنقص قيمة الثوب لا شيء على القصار لانه وان صار مخالفا بالرهن الا انه لما افتكه ارتفع الخلاف وعاد الى ما قبل الخلاف فاذا خلى القصار بينه وبين المالك لخرج الثوب عن ضمانه والنجاسة اذا لم تنقص قيمة الثوب لا تعتبر وهو بمنزلة ما لو صب على عبد الغير نجاسة وامر صاحب العبد بان يغسل النجاسة فهلك العبد لا يضمن وان كانت النجاسة تنقص قيمة الثوب كان على القصار ضمان النقصان ويهلك الثوب امانة لانه خرج عن ضمان الثوب بالتخلية وهو نظير من خرق ثوب انسان خرقا يسيرا فقال له صاحب الثوب اصلحه فابى فترك الثوب عنده فهلك لا يضمن الخرق الا نقصان الخرق تلميذ القصار او اجير القصار اذا دخل بالسراج بامر الاستاذ فوقعت شرارة على ثوب من ثياب القصارة او اصاب دهن السراج

لا يضمن الاجير ويكون الضمان على الاستاذ لانه ادخل السراج باذنه فصار فعل الاجير كفعل الاستاذ
ولو فعل الاستاذ ذلك كان ضامنا اجير القصار اذا وطئ ثوبا من ثياب القصارة وهو ثوب لا
يوطا مثله فانتقص الثوب او تخرق ضمن الاجير لانه لم يؤذن له في ذلك وكذلك لو كان الثوب
مما يوطا مثله الا انه كان وديعة عند القصار ليس من ثياب القصارة وان كان من ثياب
القصارة وذلك ثوبا يوطا مثله لا يضمن الاجير ويضمن القصار لانه ماذون فيه للعادة
اذا كان من ثياب القصارة وكذلك لو انفلتت المدقة من اجير القصار وتلميذه فوقعت
على ثوب من ثياب القصارة ضمن الاستاذ ولو وقعت على ثوب ليس من ثياب القصارة كان
الضمان على التلميذ ولو وقعت المدقة على موضعها ثم وقعت بعد ذلك على شيء آخر فالضمان على
الاستاذ لا على التلميذ ولذا اصابت المدقة انسانا كان الضمان على التلميذ ولو انكسر شيء بعمل التلميذ
من ادات القصارة مما يدق به او يدق عليه لا يضمن التلميذ وان كان مما لا يدق به او لا يدق عليه
ضمن التلميذ وهو نظير ما لو دعا رجل قوما الى منزله ضيفا فمشوا على بساطه او جلسوا على
الوسادة فتخرق لا يضمن الضيف وكذا لو كان الضيف متقلدا سيفا فلما جلس شق السيف بساطه
او وسادته لا يضمن ولو وطئ آنية او ثوبا لا يبسط ولا يوطا مثله ضمن ولو قلبوا آنا بايديهم
فانكسر لا يضمن لان الضيف في هذا النوع من الاستعمال بهذه الصفة ماذون عادة ولو حمل اجير
القصار ثوبا من ثياب القصارة فعثر وسقط لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ ولو سقط على
وديعة كانت عند صاحب البيت فافسدها ضمن وكذا لو عثر وسقط عليها وان كان بساطا
او وسادة استعاره للبسط لا يضمن رب البيت ولا الاجير ايضا لان المالك اذن له في بسطه
فلو علق القصار ثوبا على حبل في الطريق ليجف الثوب فمرت حمولة فخرقته كان الضمان على
سائر الحمولة دون القصار قصار استعان برب الثوب في دق الثوب فاعانه فتخرق الثوب ولا
يدرى انه تخرق من دق القصار او من دق صاحب الثوب روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله
ان القصار يضمن جميع النقصان ووجه ذلك ان الاجير المشترك ضامن في قول محمد ما هلك
بغير صنعه فاذا كان الثوب في يده كان الضمان على القصار ما لم يعلم انه تخرق بدق صاحب الثوب
وروى بشر عن ابي يوسف رحمهما الله ان القصار يضمن نصف النقصان وتعتبر فيه الاحوال
كالرجل اذا اجلس على فضل ثوب انسان ولم يعلم به صاحب الثوب حتى قام صاحب الثوب فتخرق
كان على الجالس نصف النقصان لان الخرق تحصل عقيب فعلهما وليس احدهما باضافة ذلك اليه
اولى من الآخر فيضاف اليهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي ان لا يجب الضمان في فعل
القصار لان عنده الثوب امانة عند القصار وليس بمضمون عليه فلا يجب الضمان بالشك او
يجب عليه نصف الضمان كما قال ابو يوسف وهو حسن اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهو نظير ما لو تمسك رجل بثوب انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق كان على المتمسك
نصف الخرق وكذلك لصاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ الثوب من القصار فتمسك به القصار
فجذبه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق وذكر في المنتقى حائك نسج ثوبا فتعلق صاحب

الثوب بثوبه ليأخذه وامتنع الحائك ان يدفع حتى ياخذ الاجر فتخرق الثوب في يد صاحب الثوب
لا يضمن الحائك ان تخرق في يديهما كان على الحائك نصف الخرق رجل ارسل رسولا الى قصار
ليسترد منه ثيابه الاربعة فلما جاء الرسول بالثياب الى المرسل كانت الثياب ثلاثة فقال الرسول
دفع القصار الي ثلاث ثياب ولم يعطه الي قال الفقيه ابو بكر البلخي يسأل صاحب الثوب ايهما يصدقه
فايهما صدقه برئ ذلك عن خصومته وايهما كذبه يحلف فان حلف برئ وان نكل لزمه ما ادعاه
صاحب الثوب فان صدق صاحب الثوب القصار كان على القصار اجر الثوب الرابع وان كذب القصار
وحلف فللقصار ان يحلف صاحب الثوب على ما ادعى عليه من اجر الثوب الرابع فان حلف برئ
رجل دفع ثوبا الى قصار ثم امر رجلا ان يقبض ثوبه من القصار فدفع القصار اليه غير ذلك الثوب
فهلك ذلك الثوب في يد الوكيل قالوا لا شيء على الوكيل ولرب الثوب ان يتبع القصار بثوبه قال
رضي الله عنه اما عدم وجوب الضمان على الوكيل مشكل اذا كان الثوب الذي دفع اليه القصار
ثوب رجل آخر لانه اخذ ثوب انسان بغير اذن صاحب الثوب وذكر في المنتقى رجل عنده
ثياب وديعة لرجل فجعل المودع في ثياب الوديعة ثوبا لنفسه ثم جاء صاحب الوديعة وطلب
الوديعة فدفع المودع الثياب الى صاحبها ونسي ان ثوبه في ثياب الوديعة فضاع ثوب المودع
عند صاحب الوديعة كان صاحب الوديعة ضامنا لذلك الثوب ووجه ذلك انه اخذ ثوب
الغير بغير اذنه والجهل في ذلك لا يكون عذرا وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب
غيره فاخذه صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان صاحب الثوب بعث الى القصار
رجلا ليأخذ ثوبه من القصار فدفع القصار اليه ثوبا غير ثوب المرسل فضاع عند الرسول ذكر ان
الثوب المدفوع لو كان للقصار لا يضمن الرسول وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب
الخيار ان شاء ضمن القصار وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع القصار على الرسول
قصار شمس ثوبا للقصارة فاحترق كان ضامنا وكذا اذا عصر الثوب فتخرق فان فعل ذلك اجير
القصار ولم يتعمد لا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ وعن محمد رحمه الله اذا دخل القصار سراجا
في حانوته فاحترق به ثوب بغير فعله ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا
يضمن الحرق الغالب الذي لا يمكن الاحتراز عنه ولا يتمكن من اطفائه وهذا قول محمد واما على قول
ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما هلك بغير صنعه رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب
الثوب يطلب ثوبه فقال القصار دفعت الثوب الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا
والله اعلم

فصل في الخياط والنساج

اذا قال صاحب
الثوب للنساج اذهب بالثوب الى منزلك حتى اذا رجعنا من الجمعة سرنا الى منزلي وادفع اليك
اجرك فاختلس الثوب من يد الحائك في الزحمة قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان الحائك دفع
الثوب الى صاحبه او مكنه من الاخذ ثم دفعه الى الحائك ليوفي له الاجر يكون الثوب رهنا فاذا
هلك يهلك بالاجر وان كان صاحب الثوب دفع اليه الثوب على وجه الوديعة لا يضمن الحائك
فيكون اجره على صاحب الثوب على حاله ولو منعه الحائك بالاجر قبل الدفع اختلف فيه العلماء

فان اصطلحا على شيء كان حسنا رجل دفع الى نساج كرباسا بعضه منسوج وبعضه غير منسوج
فسرق ذلك عند النساج ذكر في النوازل انه على قول من يضمن الاجير المشترك ما هلك في
يده بغير صنعه يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء واحد
ونسج الباقي يزيد في قيمة ما كان منسوجا فكان النساج في الكل اجيرا مشتركا فيضمن الكل
وهذه جملة مسائل افتوا فيها على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله منها هذه ومنها رجل دفع الى
خياط كرباسا ليخيطه قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا يضمن الخياط ومنها رجل دفع
صرما الى الخفاف ليخرز له خفا فانفصل شيء من الصرم فسرق قالوا يضمن ولو دفع رجل الى
وراق مصحفا ليعمل له المصحف ودفع الغلاف معه او دفع سيفا الى صيقل ليصقله باجر
ودفع الجفن معه فسرق لا يجب عليه ضمان الغلاف والجفن لان الغلاف والجفن منفصل عن
السيف والمصحف وهو كان اجيرا مشتركا في السيف والمصحف لا في الغلاف والجفن وعن محمد
رحمه الله انه يضمن الكل وعن محمد لو دفع مصحفا الى رجل ليعمل له غلافا او دفع السكين الى رجل
ليعمل له نصابا فضاع المصحف والسكين لا يضمن لانه استاجره ليعمل له غلافا لا ليعمل في السكين
والمصحف والسكين والمصحف لا يكون تبعا للنصاب والغلاف فكان السيف والمصحف امانة
في يده فاذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن وهذا كله قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما
على قول ابي حنيفة رحمه الله ما هلك في يده لا بصنعه لا يكون مضمونا لان عنده الاجير المشترك
لا يضمن ما هلك في يده لا بصنعه نساج كان يسكن مع صهره ثم اكترى دارا وانتقل اليها ونقل
متاعه وترك الغزل في الدار التي انتقل منها قالوا ان لم ينقل الغزل من المكان الذي كان
فيه الى بيت آخر من دار صهره ولا اودعه صهره لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله لان الغزل
ما بقي في ذلك المكان الذي كان فيه هو ساكنا ابقاء الغزل في ذلك المكان لما عرف من اصله
ان سكناه في الدار لا يبطل ما بقي له فيها شيء وعندهما يضمن رجل دفع الى نساج غزلا لينسج
كرباسا فدفع النساج الى اجيره فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير اجيرا للنساج
الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الثاني اجيرا الاول ضمن الاول عند الكل ويضمن الاجير
عند ابي يوسف ومحمد ولا يضمن عند ابي حنيفة رحمهم الله وهو كالمودع اذا اودع اجنبيا عندهم
ولصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله له ان يضمن المودع الاول
وليس له ان يضمن الثاني نساج ترك كرباسا في بيت الطراز فسرق ليلا قالوا ان كان الموضع
الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب لا يضمن وان كان مما لا يحفظ فيه الثياب ولا
يحفظ ورضي به صاحب الثوب لا يضمن ايضا رجل دفع ذهبا الى الصائغ ليتخذ له سوارا منسوجا
والنسج لم يكن من عمل هذا الصائغ فاصلح الصائغ الذهب وطوله ودفعه الى من ينسجه
فسرق من الثاني قالوا ان كان الصائغ الاول دفع الى الثاني بغير امر المالك ولم يكن الثاني
اجيرا للاول ولا تلميذا له كان للمالك ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول
ابي حنيفة يضمن الصائغ الاول اما الثاني ان سرق منه بهذا العمل لا يضمن لانه اذا فرغ

ولا تضمنهم

من العمل صار في يده وديعة اما ما دام في العمل كان في يده بضمان لانه يتصرف في مال الغير
بغير اذنه وعند ابي حنيفة رحمه الله مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير
اذن مالكها رجل قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كان يكفيني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه
فقال نعم فقطعه ثم قال بعد ما قطع انه لا يكفيك يضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له
بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم فقال صاحب
الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن له بالقطع مطلقا ولو قال
الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذا فقطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه
لانه علق الاذن بالشرط رجل استاجر خبازا ليصنع له طعاما في وليمة فافسد الطعام فاحرقه
او لم ينضجه كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن ما افسد بجناية يده ولو لم يفسد الخباز شيئا
ولكن رب الدار اشترى راوية من ماء وامر صاحب البعير فادخلها الدار فساق البعير فجر على القدور
فكسرها وافسد الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق البعير بامر صاحب الدار ولا ضمان
على الخباز فيما فسد لانه فسد لا بفعله وكذا لو سقط البعير على ولد صغير لصاحب الدار فقتله
لا يضمن صاحب البعير النخاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما
هلك عنده لا بصنعه وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل
من بين يديه ولم يظفر به الدلال لا يضمن لانه ماذون بهذا الدفع دلالة رجل دفع الى الخياط
ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذا طاق واحد الذي يقال له بالفارسية بكا هي مخير المالك
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على
المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان
اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو ولا
سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه في فص خاتمه فنقش
ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من
جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالف في الوصف بان امره
ان يصبغه بربع قفيز عصفر فصبغه بقفيز عصفر واقر بذلك رب الثوب خير رب الثوب
ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر
مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله هذا اذا صبغه بربع القفيز اولا ثم
صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا صبغه ابتداء بقفيز
عصفر بضربة واختار اخذ الثوب اعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وهكذا ذكر القدوري
رحمه الله وهو قول ابي يوسف واما على قول محمد رحمهما الله اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر
بدرهم فصبغه بمنوين بضربة واحدة ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه
درهما وما زاد المن من العصفر في ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه يوجب التسوية

في الحالين بين ان يصبغه بصفرة او بحمرة بين رجل استاجر رجلا ليحفر بيته فحفر واعطاه ما زاد
الحفر فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في ذرع فحاكه اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل
الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة
وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما نقص ولا يجاوز ما سمى وكذا لو امر صبغيا ان يصبغ ثوبا بقفيز
او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان نقص العمل ولو امر ان ينسج ثمانيا في ثمان فنسج ستا
في ست ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة غزله وان شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي
سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض وفات وقت الباقي يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ
من فرق بين الثوب وبين اللبن فقال في اللبن يجب له حصة ما عمل من الاجر الذي سماه وفي الثوب
له اجر مثله لا يزاد على ثلثة ارباع ما سمى واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله الفرق بين الثوب
وبين اللبن على هذا الوجه الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة لا يكون للمعمول
تلك القيمة اذا انفردت عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج نقص في
الذرع والصفة ونقصان ذرع زاد ذرعا واحدا على ما شرط روي عن محمد رحمه الله ان لصاحب الغزل
الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد على
الاجر المسمى لزيادة الذرع واما الخيار لتغير الصفة عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه
لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله فيضيع واذا اختار اخذ الثوب لا يلزمه زيادة الاجر
لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه
رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ وان نكل لزمه مثل
الزيادة وان اتفقا ان غزل الآمر كان منا والثوب منوان فقال الآمر الزيادة من الدقيق لا يقبل
قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الآمر الزيادة
كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى صائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون ذلك
قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر درهم فقال الصائغ زدت وانكر الآمر قال محمد رحمه الله
تعالى انا ولذا احلفنا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه القلب واخذ اجر خمسة دوانق وان شاء رد
على الآمر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى نداف جبة ليقطنها وامره ان يزيد من عنده
شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن وقال للآمر دفعت الي عشرة اساتير وزدت عشرة وقال
رب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف ولو قال صاحب الثوب
دفعت اليك عشرة ولم امرك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير
صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع اليه عشرة اساتير وان شا اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة
اساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم على ان
يفرغ منه اليوم جاز في قولهم والله اعلم

فصل في الحفار

رجل استاجر حفارا وبين له مكان الحفر وعمقها وتدويرها باجر معلوم جاز فان حفر بعض
ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر مع ذلك الا انه يشتد العمل يجبر على العمل وكذا لو

ظهر

ظهر لما في البئر قبل ان يبلغ منتهى ما امر به فان كان يستطيع الحفر مع ذلك يلزمه وان كان لا يستطيع
يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا ولم يبين موضع الحفر فحفر في موضع آخر لا اجر له وان لم يبين له
موضع الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يبين له عمقه
ولا عرضه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا اذا لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى
المتعارف في تلك البلدة وهو كما لو استاجر لبانا ولم يبين الملبن فان كان هناك ملبن متعارف
ينصرف اليه استحسانا والا لا ينعقد العقد وان استقبل الحفار في حفر البئر او القبر صخرة لا يزاد له
في الاجر كما لا ينتقص من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر يكون على الحفار استحسانا ولو
اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك عشرة اذرع
وقال الحفار لا بل خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه ويعطيه من الاجر بحساب ذلك
ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويترك الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل
الحفر فانه يتحالفان ويترادان رجل استاجر حفارا ليحفر له حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم
وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان له عليه ربع الاجر لان العشر في العشر تكون مائة وخمسة في
خمسة تكون خمسة وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر

فصل في اجارة الدواب والضمان فيها وما يجب وما لا يجب

رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قال
لم يرد بهذا ان يواجر بلا تعيين عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان يتقبل المكاري حمولة فتقبل
له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا الجواب على اطلاق
الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم ولم يبين ما يطحن
من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن وهكذا قال
بعض المشايخ وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم
وعليه الفتوى رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول
في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من كوفة
الى مكة للحج ذاهبا وجائيا كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام
التشريق رجل استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس
الى العصر فهو على ذلك وان كان العرف بينهم انهم يعملون من الطلوع الى الغروب فهو على ذلك
وان كان العرف مشتركا فهو من الطلوع الى الغروب اعتبارا للذكر اليوم رجل استاجر بعيرا
ليحمل محملا البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة
الى الحيرة قنطرة او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر
دابة او عبدا فان مؤنة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد وكذا مؤنة رد الرهن تكون
على الراهن ومؤنة رد الوديعة على صاحبها ومؤنة المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب
على الغاصب وكذا مؤنة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ تكون على القابض رجل استاجر دابة

ليحمل عليها احمالا معروفة رجل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان
للمستاجر ان يمنعه فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع
الاجر المسمى ولا يصير هذا كصاحب الدار اذا شغل بعض الدار المستاجر بمتاع نفسه فان ثمة يسقط
عن المستاجر حصة ذلك الموضع الذي شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها
كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها هكذا قال في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت
فيه الناس اما اذا استاجرها للركوب بنفسه ليس له ان يركب غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى
مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه فعطبت الدابة يضمن من قيمتها مقدار الزيادة وطريق معرفة
مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل هذا اذا ركب وضع
الحمل في غير الموضع الذي ركب وان ركب على موضع الحمل يضمن جميع القيمة رجل استاجر دابة
ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر في حوائجه يكون مخالفا حتى لو عطبت الدابة من ركوبه
يضمن قيمتها رجل استكرى دابة لمسيرة فرسخ فسار عليها سبع فراسخ كان عليه الاجر المسمى بالفرسخ
وفيما زاد على الفرسخ يكون غاصبا ولا اجر عليه وان ارضى المستاجر صاحب الدابة بشيء كان
افضل رجل استاجر حمارا ليحمل عليه وقر حنطة الى المدينة فحمل عليها الحنطة الى المدينة فلما
انصرف من المدينة حمل امراته على الحمار وقفيزا من ملح فمرض الحمار في الطريق وهلك يضمن
قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها الحنطة من موضع معلوم
الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي الذهاب الى موضع الحنطة ثانيا
يركب الدابة فعطبت الدابة قال بعضهم يضمن قيمة الدابة لانه استاجر للحمل دون الركوب
فيصير غاصبا بالركوب وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يضمن لان العادة فيما بين الناس
الركوب في هذا الموضع حتى لو لم يكن ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل استاجر حمارا ليحمل
عليه اثني عشر وقرا من التراب الى ارضه بدرهم وصاحب الدابة يعرف ارضه فكلما حمل المستاجر
من ارضه يحمل عليه وقرا من اللبن ان سلمت الدابة حتى فرغ من العمل وجب الاجر ولا يجب الضمان
وان هلك الحمار قالوا ان هلك في الرجوع من اللبن يضمن قيمة الحمار ولا يجب الاجر لانه اجتمعا
قال رضي الله عنه وعندي يجب نصف دانق درهم للوقر الاول مع قيمته لانه لم يكن غاصبا
في ذلك الوقت وانما صار غاصبا بعده فيجب الاجر لاول الوقر كما في مسألة الفراسخ وبعد
ما صار غاصبا لا يجب الاجر اذا هلك الحمار وان سلم يجب كل الاجر وان صار مخالفا وكذا اذا سلمت
الدابة يجب الاجر كما لو استاجر دابة الى موضع معين فجاوز ذلك الموضع فهلك يضمن قيمتها
وان سلمت الدابة يجب تمام الاجر وكذا لو استاجر دابة ليركبها بنفسه فركب واردف غيره
فعطبت الدابة يضمن نصف القيمة وعليه نصف الاجر وان كانت الدابة تطيق ذلك وان
سلمت كان عليه كل الاجر رجل استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوز بها عن الكوفة
مقدارا لا يسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة او لم يركب ثم ردها الى الكوفة كان
عليه الاجر الى الكوفة فتكون الدابة مضمونة عليه ما لم يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في

طريق الكوفة يضمن قيمتها ولا يسقط عنه شيء من الاجر وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله الآخر وهو قول
صاحبيه وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا اذا ردها الى الكوفة برئ عن الضمان ثم قال لا يبرأ
عن الضمان بازالة التعدي وكذا المستعير بخلاف المودع وقال بعضهم برئ الكل عن الضمان بازالة
التعدي وقال بعضهم اذا استاجرها ذاهبا وجائيا برئ وكذا المستعير وان استاجرها
ذاهبا لا جائيا لا يبرأ على كل حال الا المودع وذكر في الاصل اذا استاجرت المرأة درعا لتلبسه ثلاثة
ايام ان كان الثوب يصلح لها ان تلبسه في الايام والليالي وان كان ثوب صيانة تلبسه في النهار وفي
اول الليل وفي آخره وليس لها ان تلبس كل الليل فان لبست كل الليل ونامت فيه حتى جاء النهار برئت
عن الضمان اذا لم يتخرق والفرق بين الثوب وبين مسألة اجارة الدابة على القول المختار ما عرف في
الاصل وان استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فلما سار بعض الطريق جحد الاجارة وادعى ان الدابة
له يصير ضامنا حتى لو عطبت بعد الجحود وقبل ان يركبها بعد الجحود يضمن قيمتها وان جحد ثم ركبها
بعد ذلك برئ عن الضمان وكان عليه جميع الاجر وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب الاجر للركوب بعد
الجحود لانه صار غاصبا بالجحود رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له ان يركبها من طلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس لان اليوم حقيقة لما بعد طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وليس هنا عرف بخلاف
الحقيقة وفيما اذا استاجر اجيرا يوما ترك الحقيقة بحكم العرف رجل تكارى دابة ليلا فانه
يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني وان تكارى دابة نهارا لم يذكرها في الكتاب
قال بعضهم يركبها من طلوع الشمس الى غروبها لان النهار اسم للبياض وقال بعضهم هذا اذا كان من
اهل اللغة يفرقان بين اليوم والنهار اما العوام لا يعرفون ذلك فيكون الجواب فيه كالجواب في اليوم
وان استاجرها الى العشاء تنقضي الاجارة بدخول وقت الظهر رجل استاجر دابة ليركبها انسانا
فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رحل فعطبت لا يجب عليه الضمان ولا على المرأة الا ان تعلم ان مثل تلك
الدابة لا تطيق حملها فتضمن قيمتها اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه
فلم يركب ولم يركبها غيره وسلمت الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها وان ركب بنفسه واردف
غيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان عليه اذا سلم وان عطبت الدابة من ركوبهما بعد ما بلغت المكان
المشروط يضمن نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان كانت الدابة
تطيق مثلهما وان كانت لا تطيق يضمن جميع القيمة اما اذا كانت تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصف
القيمة اذا عطبت وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا
اذا كان الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك على الدابة وان كانت لا تستمسك فهو بمنزلة الحمل يضمن
قدر الزيادة كما لو ركب وحمل شيئا وبعضهم سوى بين الصغير الذي يستمسك والذي لا يستمسك
فقال يضمن نصف القيمة فان اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف نصف القيمة كان له ذلك لانه
في حق المالك غاصب نصفها ولا يرجع الرديف بذلك على المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير
وان ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير ولو استاجر دابة
ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صبيا صغيرا فعطبت الدابة كان ضامنا قيمتها كما لو حمل عليها

مكان الصبي حملا آخر رجل استأجر دابة للحمل ولم يبين ما يحمل عليها فسدت الاجارة فان لم ينقض
الاجارة حتى حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كأنه استأجرها لذلك ابتداء وكذا لو لم يحمل
عليها شيئا ولكن ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ايضا لان الحمل يتناول الركوب قال الله تعالى
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم فلو انه حمل عليها او اركب حتى جازت الاجارة يصير كأن العقد
ورد عليه حتى لو فعل بعد ذلك شيئا يخالف الاول بان كان اركب انسانا اولا او ركب بنفسه ثم
اركب غيره اولا وكان الاول حملا ثم ركب او اركب يصير غاصبا ضامنا ولو استأجر دابة ليحمل
عليها شيئا سماه فحمل عليها غيره فهو على وجوه ان حمل عليها من جنس المسمى الا انه خالف المشروط
بان استأجر دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من غير تلك
الحنطة او حملت عليها حنطة رجل آخر لا يكون مخالفا وكذا لو استأجر دابة ليحمل عليها ثوبا
هرويا فحمل عليها ثوبا مرويا مثل ذلك وزنا والثاني ان يخالف في الجنس بان استأجرها ليحمل عليها عشرة
اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة اقفزة شعير في القياس يكون ضامنا مخالفا وفي الاستحسان لا يكون
ضامنا لان المعتبر هو الضرر ولا ضرر ههنا لان مثل ذلك من الشعير يكون اخف على الدابة فان هلكت
الدابة يجب الاجر المسمى ولا يكون مخالفا وان عطبت الدابة من ذلك يضمن قيمتها ولا يجب الاجر وان
استأجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يضمن قيمة
الدابة لان الحنطة اشد من الشعير واثقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو سمى من
الحنطة وزنا معلوما فحمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة يضمن قيمتها وان
استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل عليها في احد الجوالقين شعيرا وفي الآخر حنطة فعطبت الدابة
يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف والثالث ان يحمل
ما هو اضر بالدابة بان استأجرها ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او آجرا او تبنا او قطنا او حطبا
مثل وزن الحنطة فعطبت يضمن قيمتها وان سلمت لا يجب الاجر وان استأجرها ليحمل عليها عشرة
مخاتيم حنطة فحمل خمسة عشر مختوما من الحنطة وجاء بالحمار سليما وهلك قبل ان يرده الى صاحبه
ان كان الحمار يعلم انه يطيق ذلك كان عليه ثلث القيمة وكمال الاجر المسمى وان كان لا يطيق يضمن
جميع القيمة ولا يجب الاجر وان تكارى بعيرا ليحمل عليه محملا فحمل زاملة قالوا يكون ضامنا لان
الزاملة تكون اضر بالدابة وهو كما لو استأجر ليركب فحمل عليها يكون ضامنا وان استأجر دابة بسرج
فاوكفها فعطبت كان ضامنا قدر ما زاد الثقل كما لو زاد في الحمل وعن ابي يوسف رحمه الله انه يضمن
جميع القيمة ولو استأجر حمارا بسرج ليركبه فاسرجه سرجا آخر فان اسرجه بسرج يسرج به الحمار
لا يضمن وان اسرجه بسرج لا يسرج بمثله الحمار كان ضامنا في قول ابي حنيفة وقالا يضمن بحساب
ذلك وعلى هذا في السرج ينبغي ان يكون كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن جميع القيمة وعندهما
يضمن بقدر ما زاد من الثقل هذا اذا كان الحمار مسرجا حين استأجره فان كان عريا حين استأجره
فاسرجه وركب ذكر في الكتاب انه يضمن ومشايخنا قالوا هذا على وجوه ان استأجره من بلد الى
بلد لا يضمن لان الحمار لا يركب من بلد الى بلد عادة الا بسرج او اكاف وان استأجره ليركب في المصر

فان

فان كان من ذوي الهيآت فكذلك لان مثله لا يركب في المصر عريانا وان كان من العوام الذين
يركبون في المصر عريانا فاذا اسرجه يكون ضامنا وان استأجر دابة بغير لجام فالجمها او كانت
ملجمة فنزع وابدل اللجام مثله فركب لا يضمن وان كانت تركب بغير لجام فالجمها او كانت ملجمة
فالجمها لجاما لا يلجم مثلها كان ضامنا رجل استأجر بعيرا ليحمل عليه بالنصف او بالثلث فهو
فاسد ثم ينظر ان كان العامل يواجر الدابة من الناس ويأخذ الاجر كان الاجر لصاحب البعير
وللعامل اجر مثل عمله فان كان العامل يحمل عليها الطعام ويبيع وكان الكسب للعامل ولصاحب
البعير اجر مثل البعير رجل استأجر دابة ليركبها فامسكها ولم يركب ان استأجرها ليركب خارج
المصر الى مكان معلوم فامسكها في المصر لا يجب الاجر ويكون ضامنا وان استأجرها ليركبها في المصر
الى الليل فامسك ولم يركب كان عليه الاجر ولا يكون ضامنا رجل تكارى دابة الى بغداد على ان يعطيه
الاجر اذا رجع من بغداد فلم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكراء ما لم يرجع من بغداد فان مات
المستأجر في بغداد كان يأخذ صاحب الدابة اجر الذهاب من تركته كذا ذكر في المنتقى وفي الاصل
رجل تكارى دابة الى موضع معلوم فلما سار بعض الطريق تعبت الدابة وضعفت عن السير
فان كان المستأجر استأجر دابة بعينها كان للمستأجر الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء تربص
الى ان تقوى الدابة فليس له ان يطالبه بدابة اخرى وان كان المستأجر تكارى منه حمولة بغير
عينها ليحمل الى ذلك المكان فاذا ضعفت الاولى كان له ان يطالبه بدابة اخرى لان المعقود عليه
حمله الى ذلك المكان والله تعالى اعلم

فصل فيما يكون تضييعا للدابة والمال

رجل استأجر حمارا مشاهرة وامره ان يركب الحمار نهارا ويكفه
فترك الحمار على باب المنزل ليدخل فخشي الحمار فلما خرج لم يجد الحمار ان كان الحمار غاب عن بصره
حين دخل الدار كان ضامنا والا فلا الا ان يكون في موضع لا يعد هذا القدر من الذهاب
تضييعا بان كان في سكة غير نافذة او يكون ذلك في بعض القرى رجل استأجر حمارا فربطه على
اربة في المدينة في سكة نافذة وثمة اقوام نيام ليسوا من عيال المستأجر ولا من اجرائه فسرق الحمار
قالوا ان كان المستأجر لم يستحفظهم يكون ضامنا بترك الحفظ وان كان استحفظهم او استحفظ
بعضهم وقبلوا منه الحفظ ولم يكن في عقد الاجارة شرط ركوب المستأجر بنفسه وكان ذلك في
موضع يعد النوم من الحافظ تضييعا ولو لم يستحفظهم ضمن ولو استحفظهم وقبلوا منه الحفظ
كان الضمان على الذي قبل الحفظ اذا لم يحفظ وان كان المستأجر شرط في الاجارة ان يركبها بنفسه
يضمن المستأجر على كل حال لانه اذا شرط ذلك لم يكن له ان يواجر غيره ولا ان يعيره ولا ان يودع
رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى المدينة فحمل عليه وساقه في طريق المدينة ثم تخلف في الطريق
لبول او غائط او اشتغل بالحديث مع غيره فذهب الحمار وضاع ان لم يغب الحمار عن بصره
لا يضمن وان غاب ضمن وان استأجر حمارا فضل في الطريق وتركه ولم يطلب ان لم يعلم بذهاب
الحمار حين ذهب وهو كان حافظا لا يضمن الا اذا كان آيسا من وجوده ولو طلبه فرجع الى
ذلك الموضع الذي ذهب الحمار ولو استأجر حمارا فنعس وصلى فذهب الحمار او انتهبه انسان

كان يراه ينتهب او ينهب ولم يقطع الصلاة ضمن لانه ترك الحفظ مع القدرة عليه لان تخوف هلاك
المال يبيح قطع الصلاة وان كان نحوه رجل استاجر مكاريا ليحمل له على دابته عصيرا الى موضع
معلوم فلما اراد المكاري ان يضع العصير على الدابة اخذ احد العدلين من جانب ورمى بالعدل الثاني
من الجانب الآخر فانشق الزق من رميه وذهب العصير ضمن المكاري نقصان الزق والعصير
رجل دفع حملا الى المكاري ليحمله الى موضع معلوم وشرط عليه ان يسير ليلا فنفقت الدابة
مع الحمل ان ضاعت الدابة من غير تضييع من المكاري لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن
في قولهما استاجر رجلا يحمل الكرابيس له فاستقبله اللصوص فطرح الكرابيس وذهب بحماره قال
ان كان يعلم انه لو لم يطرح الكرابيس اخذوا الحمار والكرابيس جميعا ولا يمكنه دفعهم لا يضمن الكرابيس
رجل استاجر مكاريا او حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك
المتاع ذكر في الكتاب انه لا يضمن قالوا هذا اذا كان الطريقان متقاربين اما اذا كان بينهما
تفاوت فاحش في الطول او القصر او السهولة والصعوبة يضمن كما لو شرط ان لا يحمله في البحر فحمله
في البحر كان ضامنا رجل دفع الى رجل فرسا ليذهب به الى قريته ويدفعه الى والده فذهب به
المامور وحبسه في رباط في الطريق ومضى لوجهه ثم مر رجل آخر من اهل قريته وعرف الفرس
واستاجر من يذهب بالفرس الى منزله فعطب الفرس في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله الذي ترك الفرس في الرباط يكون ضامنا للفرس وهذا المستاجر ان لم يكن اخذ
الفرس لا يضمن وان اخذ ثم دفعه الى الاجير ان اشهد حين اخذ انه انما ياخذه ليرده على صاحبه
وكان الاجير في عياله لا يضمن وان كان الاجير اجنبيا ضمن وان ترك الاشهاد حين اخذه يضمن
على كل حال كان الاجير في عياله او لم يكن ويكون الاجير ضامنا ايضا على كل حال لاثبات اليد على
مال الغير قيل له لو ان صاحب الفرس ضمن الاجير هل يرجع الاجير على الذي استاجره قال
لا يرجع قيل له المودع اذا لحقه ضمان يرجع قال لا لان المودع يمسك لصاحبه اما الاجير انما يمسك
لنفسه لانه بالامساك يستحق الاجر فكان بمنزلة المستعير والمستعير اذا ضمن لا يرجع على المعير
ولو ان رجلا كان على دابة بالعارية او بالاجارة نزل عنها في السكة ودخل المسجد ليصلي وخلى
عنها فضاعت كان ضامنا قالوا هذا اذا لم يربطها بشيء اما اذا ربطها لا يضمن لان المستعير والمستاجر
لا يجدان بدا من ذلك وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح عندي انه اذا غيبها
عن بصره ضمن فانه لو كان في الصحراء فنزل للصلاة وامسكها فانفلتت منه لا يضمن فثبت
بهذا ان المعتبر ان يغيبها عن بصره لانه اذا غيبها لا يبقى لها حافظا وان ربطها بشيء رجل
دفع الى آخر بعيرا وامره ان يكريه ويشتري له شيئا فعيي البعير وباعه واخذ الثمن فهلك الثمن
في يده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان باع في موضع لم يكن هناك حاكم حتى يرفع الامر اليه
لا يضمن وان كان في موضع يقدر على ان يرفع الامر الى الحاكم فلم يرفع كان ضامنا وكذا لو كان
يمكنه ان يمسكه ويرده مع العير الى صاحبه ضمن ايضا رجل دفع الى وراق كاغدا واستاجره
ليكتب له مصحفا وينقطه ويعجمه ويعشره بكذا فاخطا في بعض النقط والعواشر قال الفقيه

ابو جعفر رحمه الله ان فعل ذلك في كل ورقة كان المستاجر بالخيار ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله
لا يجاوز به ما سمى وان شاء رده عليه واسترد منه ما اعطاه وان وافقه في البعض دون
البعض اعطاه من المسمى حصة ما وافق من المسمى وفيما خالف اعطاه اجر المثل رجل استاجر
رجلا ودفع اليه حمارا وخمسين درهما ليذهب به الى كذا ويشتري له شيئا فذهب المامور
واخذ سلطان حمر القافلة فذهب بعض اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان حمرهم
ولم يذهب هذا الاجير قالوا ان كان الذين ذهبوا في طلب حمرهم منهم من وجد حماره ومنهم
من لم يجد ومن وجد لم يأخذ حماره الا بمؤنة ومشقة لا يضمن الاجير بترك طلب الحمار
جماعة آجر كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه الحمر ثم قال اصحاب الحمر لواحد منهم اذهب
انت معه فتعاهد الحمر فانا لا نعرفه فذهب الرجل مع المستاجر فقال له المستاجر قف هنا
حتى اذهب انا بالحمار واحمل الجوالق واجي اليك فذهب المستاجر بالحمار ولم يعد عليه قالوا لا
يضمن المتعاهد لان اصحابه امروه بتعاهد ما كان في يد غيرهم فلم يكن ذلك ايداعا رجل
اكترى حمارا من كرخ الى بخارا فعيي الحمار في الطريق وصاحب الحمار كان ببخارا فامر المكتري
رجلا ان ينفق على الحمار في علفه كل يوم مقدارا معلوما وسمى له الاجر الى ان يصل الى صاحب
الحمار فامسك الاجير الحمار اياما وانفق عليه وهلك في يده قالوا ان كان المكتري اكتراه لركوب
نفسه ضمن وان كان اكتراه ولم يسم الراكب لا يضمن لانه اذا اكتراه لركوب نفسه لا يكون له
ان يواجر ولا ان يعير فاذا لم يملك الاعارة والاجارة لا يملك الايداع فيضمن رجل استاجر
حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ في نقل التراب فانهدمت الخربة وهو بمعالجة المستاجر
وترك الحمار فهلك قالوا ان انهدمت الخربة بمعالجة المستاجر ضمن المستاجر قيمة الحمار لانه
هلك بصنعه وان انهدمت لا بمعالجة المستاجر لا يضمن ان لم يكن اوقف الحمار على وجه
لا قرار معه رجل استاجر حمارا لينقل عليه الترك فذهب في سكة فيها نهر فجاء فبلغ موضعا
ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار في النهر مع الحمل واشتغل المستاجر بقطع الحبل فهلك الحمار قالوا
ان كان الموضع ضيقا لا يسير فيه الحمار مع الحمل كان ضامنا لان سوق الحمار في مثل هذا يكون
استهلاكا وان لم يكن كذلك وكان موضعا يسير فيه الحمار ويتجاوز فان عنف عليه
المستاجر وضربه حتى وثب الحمار من ضربه كان ضامنا وان وقع الحمار لا من ضربه ولا من تعنيفه
لم يضمن رجل استاجر حمارا لينقل عليه الحطب من كرمه فاوقره عادة بوقر مثله وقد اعتادا
فاصاب الحمار حائطا او شجرا فوقع في النهر فمات ان كان المستاجر ساقه سوقا معتادا في
الطريق الذي يسلكه الناس ولم يعنف لا يضمن رجل استاجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه
فسرقت برذعته فاصابه البرد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان كان الكرم
حصينا ولم يكن البرد بحال يعيب بالحمار لو كانت البرذعة لا يضمن لانه لم يقصر لا في حفظ الحمار
ولا في حفظ البرذعة اما في حفظ الحمار فلانه محفوظ بالبرذعة والبرذعة محفوظة بالكرم
الحصين وان لم يكن الكرم حصينا وكان البرد بحال يعيب الحمار مع البرذعة يضمن قيمتها لانه ضيع

البرذعة بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك المهلك فاذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد
على المالك سليما وان كان الكرم حصينا الا ان البرذعة كان بحال يعرض الحمار مع البرذعة يضمن قيمة
الحمار دون البرذعة لانه اتلف الحمار ولم يتلف البرذعة وان لم يكن الكرم حصينا ولكن لم
يكن البرذعة بحال يخاف منه تلف الحمار مع البرذعة يضمن قيمة البرذعة وعليه نقصان الحمار لان ادخال
الحمار في غير الحصن ادخال الحمار في ضمانه فيبرأ بقدر ما رد على المالك ويتقرر عليه ضمان النقصان لانه
لم يوجد الرد لقدر ما انتقص رجل استاجر قدر الوليمة او المطبخ عصير فلما فرغ حمل القدر على الحمار ليرده
على صاحبه فزلق الحمار وانكسر القدر قالوا ان حمله على حمار يطيق مثله حمل ذلك القدر لا يضمن المستاجر
لان رد القدر وان لم يكن على المستاجر شرعا الا ان المستاجر لو حمل ذلك يكون الاجير راضيا به لان الناس
هو الذي يرد عادة فكانه ماذونا فيه فلا يضمن الا ان ذلك الحمار لا يطيق حمل ذلك القدر فكان ذلك
استهلاكا فيكون ضامنا زرع بين ثلاثة فحصد وهاشر استاجر واحد من الثلاثة حمارا من رجل لينقل
عليه الحصائد فعطب الحمار عند المستعمل وكان المعتاد فيما بينهم ان يستاجر احدهم الحمار او البقر ويستعمله
هو وشريكه لا يضمن المستاجر لان هذا المستاجر يكون بمنزلة المعير من شريكه وللمستاجر ان يعير
فيما لا يتفاوت فيه الناس وحمل الحصائد مما لا يتفاوت فيه الناس رجل استقرض من رجل دراهم
فدفع الى المقرض حمارة ليستعمله المقرض ويكون عنده الى ان يوفي المستقرض دينه فبعثه المقرض الى
سرح وسيله الى بقار ليعتلف فعقره الذئب يضمن المقرض قيمة الحمار لان المقرض في هذا الحمار بمنزلة
المستاجر اجارة فاسدة فلا يكون له ان يبعثه الى السرح ليعتلف رجل استاجر قبانا ليزن به شيئا
فوزن وكان في عمود القبان عيب ولم يعلم به المستاجر فانكسر القبان قالوا ان كان ثقل ذلك المحمل
يوزن بذلك القبان في هذا العيب لا يضمن رجل استاجر فاسا واستاجر اجيرا ليعمل به ودفع اليه
الفاس فذهب الاجير بالفاس اختلفوا فيه قال بعضهم يضمن المستاجر لانه صار مخالفا بالدفع الى
الاجير وقال بعضهم ان استاجر الاجير اولا ثم استاجر الفاس ودفع اليه لا يضمن
وان استاجر الفاس اولا ثم استاجر الاجير ضمن والاصح انه اذا استاجر الفاس لعمل لا يختلف فيه
الناس بالاستعمال لا يضمن الا ان يكون الاجير معروفا بالخيانة وان استاجر الفاس لعمل يختلف فيه
الناس فان استاجره ليعمل هو بنفسه ضمن بالدفع الى غيره وان استاجر الفاس ولم يعين المستعمل
فدفعه الى الاجير قبل ان يستعمل هو بنفسه لا يضمن وان استعمله اولا ثم دفع الى الاجير ضمن
رجل استاجر مرا من رجل وجعله في الطين ثم صرف وجهه عن الطين ولم يبرح مكانه ودعا
اجيرا ثم نظر الى المر فلم يجده قالوا ان كان تحويل وجهه عن المر قليلا لا يعد ذلك تضييعا عند
الناس لا يضمن وان كان طويلا يعد تضييعا عند الناس ضمن حمال استاجر من رجل جوالقا ليحمل
فيها شيئا فاخذ الجوالق فاخذه السلطان ليحمل له حملا فذهب الحمال واشتغل بما امره السلطان وترك
الجوالق ان لم يجد الحمال بدا من ان يشتغل بما امره السلطان خائفا على نفسه العقوبة وترك
ذلك لا يضمن لانه مضطر فلا يجب عليه حفظ الجوالق في هذه الحالة وان كان يجد بدا من ان لا
يشتغل بذلك الحمل كان ضامنا بترك الحفظ رجل شق راوية رجل كان عليه ضمان ما شق وما سال

من

منه وما عطب بما سال يعني اذا زلق رجل بذلك فعطب فمات يضمن الشاق ديته ولو ان صاحب
البعير بعد ما شق هذا راويته وعلم بذلك ساق البعير فما عطب من سيلانه لا يكون على الشاق
لان صاحب البعير ان ساق البعير بعد العلم انقطعت جناية الشاق قالوا في الكتاب انقطاع الجناية
عن الشاق بان يسوق وهو يعلم بذلك او يحمل الراوية وهو يعلم بذلك قال القاضي الامام ابو زيد
اذا ساق البعير تنقطع جناية السائق علم صاحب البعير بذلك او لم يعلم واعتبر الحقيقة وفي الحقيقة
هذا من افصل الاول والبعير المختار هو الفرق بين العلم والجهل فان من حفر بئرا في الطريق ثم جاء
انسان فلم يعلم به ووقع في البئر فمات ضمن الحافر وان علم الماشي في الطريق بالبئر يعمد رميه
لان الجناية وجدت من الاول اولا ثم انتقل الى الثاني اذا كان الثاني متعديا في ذلك وبعد العلم لا يكون
متعديا فلا ينقطع عن الاول ولو انشق راوية رجل فلم يزل يسيل ما فيها حتى مال الجانب الاخر فوقع
فانخرق ضمن الشاق قيمتهما جميعا الا ان يكون صاحب البعير علم بذلك وساق البعير مع ذلك فلا يجب
على الشاق ضمان ما يحدث بعد السوق ولو شقها شقا صغيرا فقال صاحبها بيمين ما صنعت ثم
ساق البعير وزلق رجل بما سال منه لا يضمن طاحونة تطحن والبر يستعمل فجعل الطاحونة في الماء
قالوا لا يضمن صاحب الطاحونة لان الحنطة في يد صاحبها فكان عليه حفظها قال رضي الله عنه ينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان استاجر الطاحونة ليطحن هو بها لا يضمن صاحب الطاحونة وان استاجر
الطحان ليطحن له فطحن الطحان ضمن الطحان

فصل في توابع الاجارة

اذا استاجر خياطا ليخيط له ثوبا كان السلك والابرة على الخياط وهذا في عرفهم اما في عرفنا
السلك على صاحب الثوب ولو كان الثوب حريرا فالابريسم الذي يخاط به الثوب يكون على صاحب
الثوب وفي استيجار اللبان ان الملبن يكون على اللبان والتراب على المستاجر وفي نسج الثوب الدقيق
يكون على صاحب الثوب واخراج الخبز من التنور يكون على الخباز وجعل المرقة في القصاع يكون
على الطباخ اذا استوجر لطبخ عرس او وليمة وان استوجر لطبخ قدر خاص فذلك لا يكون على الطباخ
وادخال الحمل في المنزل يكون على الحمال ولا يكون عليه ان يصعد به السطح او الغرفة الا ان يشترط
عليه وكذا صب الطعام في الخنبق لا يكون على الحمال الا بالشرط ولو تكارى دابة يحمل عليها صاحب
الدابة الحمل فانزال الحمل عن الدابة يكون على المكاري وادخال الحمل في المنزل لا يكون عليه الا ان
يكون في موضع يكون ذلك عليه في عرفهم وفي استيجار الدابة للحمل الاكاف يكون على المكاري والحبل
والجوالق يكون على المكاري اذا استاجره ليحمل المكاري الحمل على دابة نفسه وان استاجر الحمال
ليحمل الحنطة على ظهره او على الدواب المستاجر فالحبل والجوالق يكون على المستاجر وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في عرفنا الجوالق يكون على صاحب الحمل في الاحوال كلها الا ان يشترط ذلك على
الحمال لان الحبل يكون لصيانة الحمل عن الوقوع ولو استاجر وراقا فان شرط عليه الحبر والبياض
فشرط الحبر جائز وشرط البياض فاسد ولو استاجر قصارا ليقصر له الف ثوب قالوا احمال الثياب
يكون على القصار الا ان يشترط ذلك على صاحب الثوب ولو ان رجلا استاجر حمالا ليحمل له احمالا
الى موضع كذا فلما بلغ الحمال ذلك الموضع نزل في دار ووضع الاحمال من الدار ثم وزنها على صاحبها

وبلغه اليه فلم يرفعها صاحبها اياما ثم اختصما في اجرة ذلك الموضع ورب الدار يطالب الحمال بالكرا
قالوا ان كان الحمال استاجر ذلك الموضع لوضع الاحمال فيه كان الكرا على من استاجر وان وضع
الاحمال من غير ان يستاجر احدهما ذلك الموضع فالكرا بعد الوزن والتسليم يكون على صاحب الاحمال وقبل
ذلك يكون على الحمال وان طلب صاحب الاحمال من الحمال ان يزن ثانيا لا يجبر عليه وفي اجارة الدار
عمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البنا يكون على رب الدار وكذا كل سترة بتركها
يخل بالسكنى يكون على رب الدار فان ابى صاحب الدار ان يفعل كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون
استاجرها وهي كذلك وقد راها فحينئذ يكون راضيا بالعيب فلا يردها لاجله واصلاح بير الما
والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلا من قبل المستاجر ولكن لا يجبر صاحب الدار
على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر فذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر
وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذا الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد
والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سوا كان المسيل ظاهرا او مستقفا فان شرط
ذلك على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة والشرط لان
ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكادة وان انكر المستاجر ان يكون الرماد
من فعله كان القول قوله لانه ينكر ان يكون نقله عليه والله اعلم

فصل

فيما تنقض به الاجارة وما لا تنقض به

الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك
على وجوه اما ان كان من قبل احد العاقدين او من قبل المعقود عليه وانما تحقق العذر ذكر في
بعض الروايات ان الاجارة تنتقض وفي بعضها قال ينقض مشايخنا رحمهم الله وفتوا فقالوا
ان كانت الاجارة لغرض فلم يبق ذلك الغرض او كان عذرا يمنعه من الجري على موجب العقد تنتقض
الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة او لقلع السن عند الوجع
فبرا من الآكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه الجري على موجب العقد شرعا وان استاجر
دابة الى بغداد لطلب غريم له او لطلب عبد ابق ثم حضر الغريم وعاد العبد من الاباق تنتقض
الاجارة لانها وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو ظن ان في بنا داره خللا فاستاجر
رجلا لهدم البنا ثم ظهر انه ليس في البنا خلل او استاجر طباخا لوليمة العرس فمات العروس بطلت
الاجارة واذا تحقق العذر ومست الحاجة الى النقض هل ينفرد صاحب العذر بالنقض او يحتاج
الى القضا او الى الرضا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان العذر اذا كان ظاهرا ينفرد وان كان
مشتبها لا ينفرد واما العذر الذي يكون من قبل الآجر ان لحقه دين لا وفا الا بثمن المستاجر
فان الآجر لا ينفرد بالنقض ويرفع ذلك الى القاضي ليتعارض الفريقين فيترجح القاضي لاحدهما
على الآخر لان هذا العذر مشتبه يحتمل ان يكون قادرا على قضا الدين بدون هذا المال
فلا يتحقق العذر الا بالقضا كما في خيار البلوغ ونحو ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على
المستاجر اجرة الدار الى ان يفسخ القاضي العقد بينهما واذا اراد القاضي فسخ الاجارة لاجل الدين
اختلفوا فيه قال بعضهم يبيع الدار فينفذ بيعه فينفسخ الاجارة وقال بعضهم تنفسخ الاجارة

اولا

اولا ثم يبيع هذا اذا كان الدين ظاهرا فان لم يكن ولكن صاحب الدار اقر بالدين على نفسه وكذبه
المستاجر قال ابو حنيفة رحمه الله يصح اقراره ويفسخ القاضي الاجارة بينهما باقراره بالدين وقالا
لا يصح اقراره وهذه ثلاث مسايل احديها هذه والثانية المراة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير
الزوج وكذبها الزوج صح اقرارها ويكون للغريم ان يحبسها بالدين والثالثة المحبوس بالدين
اذا اقر ببعض ماله لرجل بشي بعينه او لبعض ورثته عند ابي حنيفة رحمه الله يصح اقراره حتى يقضي
القاضي بصحته ويخرجه من الحبس ولو آجر داره ثم صار معسرا فلا يجد نفقة نفسه وعياله
كان له ان يفسخ الاجارة كما لو لحقه دين فادح ولو انهدم المنزل الذي يسكنه الآجر وليس له
مسكن اخر سوى الذي آجره لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل الذي آجره
لربح ظهر له في بيع المنزل لم يكن له ان يفسخ الاجارة وكذا لو اراد ان يبيع المنزل ويتحول من
مصر لم يكن ذلك عذرا ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض وعجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن عذرا
وان آجر دابة بعينها فمرضت الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرضت دابته لم يكن عذرا
وان آجر الاب او الوصي او القاضي ارض اليتيم فبلغ اليتيم في مدة الاجارة لم يكن له ان ينتقض
الاجارة وان آجر الاب نفس الصغير فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة وكذا
لو آجر المولى عبده ثم اعتقه في مدة الاجارة كان للعبد ان يفسخ الاجارة عندنا ولو اظهر المستاجر
في الدار شيا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يومر بالمعروف وليس
للآجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار وكذا لو اتخذ دارة ماوى للصوص وان ارتد المستاجر
لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام فان ابى قتل وان اراد المستاجر ان يجعل الدار بيعة او
كنيسة فانه يمنع من ذلك اما اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين
وفي افنية المصر منعوا عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى فان كان اكثر سكانها
اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى التي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه لاختلاف
الروايات ذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون من احداث البيع والكنايس
في المواضع كلها وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وبه اخذ عامة المشايخ منهم محمد بن سلمة
ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استيجار الدار في
المواضع كلها ولا عن شرا الدار في القرى وفي شرا الدار في الامصار روايتان والعذر الذي
تنفسخ به الاجارة من جانب المستاجر ان لا يمكنه المضي الا بضرر يلحقه فيكون بمعنى ما يرجع الى
المستاجر وقد يكون بمعنى في المعقود عليه منها اذا انهدم البيت المستاجر او انهدم ما ينتقض
السكنى كالحايط ونحو ذلك فله ان يخرج من الدار ويفسخ الاجارة بحضرة الآجر لانه بمنزلة
العيب الحادث في المبيع قبل القبض ومن ذلك اذا كان المستاجر يبيع ويشتري في هذا البيت
او في الحانوت فافلس واراد التحول الى تجارة اخرى او اراد ترك التجارة اصلا كان له ان
يفسخ الاجارة وان وجد حانوتا آخر او بيتا آخر ارخص من الاول فان ذلك لا يكون عذرا
وقال بعضهم ان تهيا له ان يعمل التجارة الثانية او الحرفة الثانية في ذلك الحانوت ليس له ان

ينتقض الاجارة وان كان لا يتهيا له كان له ان ينتقض وان اشترى منزلا فاراد التحول اليه لم يكن
عذرا وفي النوازل اذا تكارى دابة بالثمن الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى بغلا لا يكون عذرا
وان اشترى بعيرا ودابة كان عذرا الا انه استغنى عن الاجارة ولو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له
ان يبيع كان عذرا ولو استاجر دابة الى بغداد ثم بدا له ان يقعد عن السفر او كترى ابلا
للحج ثم بدا له ان لا يحج عامة ذلك او مرض وعجز عن السفر كان عذرا ولو اكترى ابلا للحج فلما سار
بعض المراحل مات المكاري كان للمستاجر ان يركبها الى مكة ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان
يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكن اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون
عذرا وان نزت الارض وعرقت كان عذرا وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان
ممن يزرع بنفسه فهو عذر وان كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا وان استاجر عبدا للخدمة
فمرض العبد كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة وان رضي المستاجر بذلك فليس للآجر ان يفسخ الاجارة
وان وجد المستاجر العبد غير حاذق في الخدمة لا يكون عذرا وان استاجر عبد الخدمة فبدا له ان
يسافر كان عذرا الا ان من استاجر عبد الخدمة لا يكون له ان يخرجه الى السفر ولو وجد العبد سارقا
كان عذرا ولو استاجر اجيرا يوما كان على الاجير ان يعمل كل اليوم ولا يشتغل بشيء سوى الصلاة
المكتوبة ولو استاجر ارضا للزراعة فخرب النهر الاعظم وعجز عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة
وان لم يفسخ حتى مضت المدة كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يحتال بحيلة فيزرع فيها شيئا
وان كان لا يقدر على ذلك بوجه من الوجوه لا اجر عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال فيها الماء
حتى عجز عن الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء
النهر وماء المطر لكن انقطع المطر ايضا لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فغرقت قبل ان يزرعها
فمضت المدة فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب وان زرعها فاصاب الزرع آفة فهلك الزرع
او غرقت بعد الزرع فلم ينبت فعن محمد رحمه الله في رواية كان عليه الاجر كاملا وعنه في رواية
اذا استاجر ارضا فزرعها فقتل ماؤها او انقطع فله ان يخاصم الآجر الى القاضي حتى يترك
الارض في يده باجر المثل الى ان يدرك فان سقى زرعه بعد ذلك لم يكن له ان يفسخ الاجارة
والمختار للفتوى انه ان هلك الزرع لم يكن عليه لما بقي من المدة بعد هلاك الزرع اجر الا
اذا كان متمكنا من ان يزرع مثل ذلك الضرر بالارض او اقل ضررا من الاول وان اختل الزرع
واستقلت غلته كان عليه الاجر كاملا وان لم يفسد اذا لم يكن رفعه الى الحاكم ولو استاجر
ارضا من اراضي الجبل فزرعها فلم يمطر عامه ولم ينبت حتى مضت المدة ثم مطرت السماء ونبت
الزرع قال محمد رحمه الله الزرع كله للمستاجر وليس عليه من كراء الارض ولا من نقصانها شيء
رجل استاجر رجلا ليذهب بحمولته الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان لا يذهب
ويترك الاجارة وطلب من الاجير نصف الاجر قالوا ان كان النصف الثاني من الطريق مثل
الاول في الصعوبة والسهولة كان له ذلك والا فبقدره رجل استاجر من رجل طاحونا
على ماء في موضع يكون الحفر على الموآجر في عرفهم واحتاج النهر الى الكري وصار بحال لا يعمل

الا احدى الرحائين فان كان بحال لو صرف الماء اليهما جميعا عملا عملا ناقصا كان للمستاجر ان
يفسخ الاجارة لاختلال المطلوب فان لم يفسخ الاجارة فعليه اجرهما جميعا لانه يمكن الانتفاع
بهما بصفة النقصان وان كان بحال لو صرف الماء اليهما لم يعملا كان عليه اجر احدهما اذا لم تنفسخ
الاجارة لانه لم يتمكن من الانتفاع الا باحدهما فان تفاوتت احدهما فعليه اجر اكثرهما اذا
كان الماء يكفي لاكثرهما اجرا وان كان ذلك في موضع يكون كري النهر على المستاجر في عرفهم
كان عليه كل الاجر لان العجز والخلل كان لمعنى من قبله وهو بمنزلة ما لو استاجر رحى فانكسرت
او تادها لا يسقط الاجر لان الاوتاد تكون على المستاجر وان انقطعت اطنابها لا اجر عليه
لان الاطناب تكون على الموآجر رجل استاجر رحى ماء فانقطع ماؤه كان له ان يرد فان لم يرد
حتى مضت السنة لا اجر على المستاجر وان قل الماء فتدور الرحى ويطحن نصف ما كان يطحن كان
للمستاجر ان يرد فان لم يرد حتى طحن كان ذلك رضا وليس له ان يرده بعد ذلك لانه رضي بالعيب
رجل استاجر بيتا فيه رحا ماء فذكر بكل حق هو له ولم يسم الرحى لا يدخل فيه الرحى وللموآجر ان يرفع
الرحى فان استاجرها بالرحى والمجرى يدخله حقوق الرحى فان انقطع الماء فلم يرد حتى مضت السنة
فان كان البيت مما ينتفع به بدون الرحى يقسم الاجر عليهما فيسقط حصة المجرى ويلزمه حصة
البيت وان لم يكن البيت منتفعا الا منفعة الرحى لا شيء على المستاجر وان لم يرد البيت رجل
في قرية استاجر ارضا في قرية اخرى ثم بدا له ان يترك هذه الارض التي استاجرها ويزرع ارضا
في قرية اخرى قالوا ان كان بينهما مسيرة ثلاثة ايام كان له ذلك وان كان اقل من ذلك لم يكن له
ذلك لان في المسافة البعيدة بالحفظ كثير ضرر وفي القصيرة بالحفظ كثير حرج فالفاصل بينهما مسافة
السفر الموآجر اذا نقض الدار المستاجر برضا المستاجر او بغير رضاه كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة
فلا تنتقض الاجارة بغير فسخ ولا يسقط الاجر عن المستاجر وهو كما لو غصبه غاصب كان له ان
يفسخ الاجارة ولا يلزمه الاجر ولا تنتقض الاجارة اليه اشار في الاصل وعن محمد رحمه الله
اذا انهدمت الدار المستاجرة وبناها الآجر فاراد المستاجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للآجر
ان يمنعه اراد ذلك انما بناها الآجر قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة وفيما اذا انهدم الدار
المستاجرة كان للمستاجر ان يفسخ الاجارة ويخرج منها كان الآجر حاضرا او غائبا وفيما اذا
سقط حائط من الدار فان كان ذلك لا يضر بالسكنى لا يكون للمستاجر ان يفسخ كما لو استاجر
عبدا للخدمة فاعور العبد لا يكون للمستاجر ان يفسخ العقد اذا كان ذلك لا ينقص الخدمة
وان كان سقوط الحائط يضر بالسكنى كان للمستاجر ان يفسخ اذا كان الآجر حاضرا ولا يفسخ
اذا كان غائبا كما لو وجد المشتري بالمبيع عيبا قبل القبض لا يكون له ان يفسخ البيع الا بحضرة
البائع اذا بنى المستاجر في الدار المستاجرة من التراب الذي كان فيها بغير امر صاحب الدار ثم خرج
بعد انقضاء مدة الاجارة قالوا ان كان البناء من لبن اتخذه من تراب كان في الدار فان للمستاجر
ان يرفع البناء ويغرم قيمة التراب لصاحب الدار وان كان البناء من طين لا ينقض البناء لانه لو
نقض يعود ترابا ولو بنى المستاجر غرفة في حانوت ليتمكن من الانتفاع به من غير ان يزيد في الاجر

قالوا ليس له ذلك الا اذا زاد في الاجرة شيئا مقدار ما لا يتغابن الناس وان كان الحانوت
بهذه الزيادة يصير مرغوبا فيه يطلق له ذلك بغير زيادة الاجر طحان ركب في الطاحونة حجرا
من ماله وحديدا او نحو ذلك قالوا ان فعل ذلك بامر صاحب الطاحونة ليرجع عليه كان له ان
يرجع بذلك على صاحب الطاحونة وان فعل بغير امره فان امكن رفعه من غير ضرر يرفعه وان
كان مركبا لا يمكن رفعه الا بضرر كان لصاحب الطاحونة ان يدفع اليه قيمته ويمنعه من الرفع
وان احدث المستاجر في المستاجر بناء او غرسا ثم انقضت مدة الاجارة كان للآجر ان يامره
بالرفع قلت قيمته او كثرت وان شاء منعه من الرفع واعطاه القيمة اذا لم يمكن رفعه الا بضرر
وان كان فعل ذلك باذن المالك فكذلك اذا لم يكن امره ان يفعل ذلك ليرجع به عليه واذا غرس
المستاجر في الارض اشجارا كان لصاحب الارض ان ياخذ الاشجار بقيمتها مقطوعة اذا كان
قطعها يضر بالارض واذا استاجر ارضا فغلب عليها الرمل او صارت سبخة بطلت الاجارة
ان يبني بناء او آريا في الدار المستاجرة اذا كان لا يضر بالدار واذا مات الآجر او المستاجر تنفسخ
الاجارة ولو كان الآجر اثنين والمستاجر واحدا فمات احد الآجرين بطلت الاجارة في حصته
وتبقى في حصة الآخر وكذا لو كان المستاجر اثنين والآجر واحدا فمات احد المستاجرين بطلت
الاجارة في حصته وتبقى في حصة الآخر وتبطل الاجارة بموت الموكل ولا تبطل بموت الوكيل
ولا بموت الاب والوصي والقاضي في اجارة مال اليتيم ولا بموت قيم الوقف في اجارة الوقف
واذا جرت الاجارة بين وكيل الآجر وبين وكيل المستاجر فمات الوكيلان لا تبطل الاجارة واذا
ارتد الآجر او المستاجر ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطلت الاجارة فان عاد مسلما الى
دار الاسلام في مدة الاجارة عادت الاجارة واذا ملك المستاجر العين المستاجرة بميراث او
هبة او نحو ذلك بطلت الاجارة ولو كانت الاجرة عينا فوهبها من المستاجر قبل القبض بطلت
الاجارة في قول محمد ولو كانت الاجرة دينا فوهبها من المستاجر قبل القبض او ابراه جازت
الهبة والابراء ولا تبطل الاجارة وقال ابو يوسف الابراء باطل في الوجوه كلها والاجارة باقية
العبد المأذون اذا آجر شيئا من كسابه ثم حجر عليه المولى بطلت الاجارة ولو آجر المكاتب
نفسه ثم عجز لا تبطل الاجارة وكذا العبد المأذون اذا آجر نفسه ثم حجر عليه المولى لا تبطل
الاجارة في قول محمد رحمه الله واذا استاجر دارا ثم آجرها من الآجر او ارتهنها منه ذكر
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان ذلك يكون نقضا للاجارة وهكذا ذكر
في المنتقى وجمع النوازل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا آجر من الآجر لا يصح الاجارة
الثانية والاجارة الاولى على حالها واذا استاجر ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان
البذر من قبل رب الارض لا يجوز ويكون ذلك نقضا للاجارة في ظاهر الرواية وان كان البذر
من قبل المستاجر جازت المزارعة ولا تبطل الاجارة لان البذر اذا كان من قبل المستاجر يكون
هو مستاجرا لصاحب الارض اما اذا كان البذر من قبل صاحب الارض كان صاحب الارض
مستاجرا للارض فلا يصح ويكون ذلك نقضا للاجارة رجل استاجر ارضا ثم اشتراها المستا

مع رجل آخر ذكر في المنتقى ان الاجارة تبطل ويترك الزرع في الارض حتى يستحصد
ويكون للشريك في الشراء على صاحب الزرع مثل اجر نصف الارض وكذا ايضا رجل استاجر
دارا او ارضا فبنى فيها ثم آجرها من رب الدار فان الاجارة الثانية لا تكون نقضا للاولى ويكون
على رب الدار حصة البناء المستاجر من الاجر رجل آجر نفسه في خان او حجامة او صناعة من
الاعمال ثم قال انا ارغب عن هذا العمل واستحيي من الناس واريد التحول منه الى غيره من
الاعمال قال محمد رحمه الله لا اقبل ذلك منه واقول له اوف العمل ثم تحول الى ما شئت واذا
آجرت المرأة نفسها بما تزوجت كان لاهلها ان يخرجوها من تلك الاجارة والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في اجارة الظئر

رجل استاجر ظئرا لترضع ولده سنة فارضعته شهرا ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه حتى نعطيك الاجر
فارضعته شهورا بعد ذلك قالوا ان لم يكن للصغير مال حين استاجر الاب الظئر كانت الاجرة عليه
من ماله واذا مات بطلت تلك الاجارة فاذا قالت العمة بعد الموت ارضعيه حتى نعطيك الاجر ولم
تكن العمة وصية كان ذلك استيجارا من العمة فيكون الاجر عليها وان كانت العمة وصية من قبل الاب ترجع
بذلك الاجر على الصغير اذا استغنى الصغير ولو كان للصغير مال حين استاجرها الاب لا تبطل الاجارة
بموت الاب ويكون الاب عاقدا للولد فلا تبطل الاجارة بموته رجل استاجر ظئرا شهرا فلما مضى الشهر
ابت الظئر ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها قال محمد رحمه الله تجبر الظئر على ان ترضعه
باجر مثلها قيل هذا اذا لم يكن لها زوج او كان لها زوج واذن لها بالاجارة فان كان لها زوج ولم
ياذن كان للزوج ان يمنعها وان خيف الهلاك على الصغير صغير ليس له مال ولا لابيه واشتغلت الام
عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا تجبر الام على الارضاع في ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله تجبر وعليه الفتوى وابي يوسف رحمهما الله في النوادر انها تجبر
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تجبر وعليه الفتوى الا ان كانت الام مريضة يضرها الارضاع رجل
استاجر ظئرا لترضع ولده سنة بمائة درهم على انه ان مات الصغير قبل سنة فالدراهم كلها للظئر
فسدت الاجارة لان موجب الشرع ان يرد اجر ما بقي من المدة بعد موت الصبي فاذا شرط بخلاف
ذلك كان شرطا فاسدا والاجارة تبطل بالشروط الفاسدة رجل استاجر ظئرا سنة بمائة درهم على ان
يكون كل الاجر بمقابلة الشهر الاول وما بعده الى تمام السنة ترضع بغير اجر فارضعت شهرين ونصف
فمات الصبي قال ابن رستم اجر مثلها على الشهر فيما اصاب شهرين ونصف من ذلك كان لها ذلك وترد
الباقي لان هذه اجارة فاسدة فكان لها اجر المثل لكن لا يزاد على المسمى رجل استاجر امرأته لترضع
ولده منها فارضعت ذكر القدوري وشمس الائمة السرخسي انه لا اجر لها لان ذلك مستحق عليها ديانة
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن وان كانت لا تجبر على ذلك فلا تستوجب الاجر
كما لو استاجرها على كنس البيت والطبخ والغسل وغير ذلك والمعتدة عن طلاق رجعي في هذا
كالمنكوحة وان كانت المعتدة عن طلاق بائن او ثلاث في ظاهر الرواية تصح الاجارة وتستحق
الاجر كما لو استاجرها بعد انقضاء العدة وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا اجر لها كما لو استاجرها

قبل الطلاق لوجب نفقة العدة عليه هذا اذا استاجر امراته لترضع ولده منها على ان يكون الاجر على الاب من ماله فان كان للصغير مال فاستاجر الاب امراته على ارضاع ولده منها روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله انه يصح الاجارة ويكون الاجر لها لان الارضاع بمنزلة النفقة فاذا كان للصغير مال لا تجب نفقته على والدته فكان لها الاجرة في مال الصغير وبعض المشايخ اخذوا بهذه الرواية وان استاجر الرجل امراته لارضاع ولده من غيرها جازت الاجارة وكان لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة وان استاجر الرجل خادم امراته لترضع ولده منها لا يجب الاجر وان استاجر مكاتبتها جاز ولا باس للمسلمة ان ترضع ولد الكافر باجر لان من الصحابة رضي الله عنهم من عمل للكافر باجر وان استاجر الرجل امه او اخته او بنته لترضع ولده جاز ويجب الاجر لانه ليس عليهن ارضاع ولده لا شرعا ولا عرفا ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا استاجر ظئرا لليتيم كان اجنبيا وكان من الاجانب واذا لم يكن لليتيم ام ترضعه ولا مال له فاجر رضاعه يكون على اقاربه بقدر ميراثهم عنه لان اجر الرضاع بمنزلة النفقة ولا يجب على من لا عليه النفقة وليس على الظئر ان تعمل لابوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك وقال بعضهم عليها ان تتكلف الدهن والرياحين وانما قال ذلك في عرفهم والمعتبر في هذا العرف واذا ظهرت الظئر كافرة او زانية او مجنونة او حمقاء كان لهم ان يفسخوا الاجارة وكذا لو ارادوا السفر وابت الظئر ان تخرج معهم ولا تجبر على السفر وكان لهم ان يفسخوا الاجارة ولو كان لها زوج ولم ياذن لها بالاجارة كان للزوج ان يفسخ الاجارة وهذا اذا كان النكاح ظاهرا فان لم يكن واقرت المراة بالنكاح لرجل لم يكن للمقر له ان يفسخ الاجارة ولو لم تكن المراة معروفة بالظؤرة وكانت ممن تعير بذلك كان لها ان تفسخ الاجارة وكذا لو كان قوم الصغير يؤذونها كان لها ان تفسخ الاجارة وان آجرت نفسها باذن زوجها لم يكن لهم ان يمنعوا الزوج من غشيانها ولهم ان يمنعوه عن غشيانها في منزلهم ولهم ان يمنعوا اقرباءها عن المكث معها في بيتهم ولها الزيارة فينظر ان كان يؤدي ذلك الى الاخلال بتعاهد الصبي كان لهم حق المنع وليس عليها ان تمكث في بيتهم ما لم يشترطوا ذلك في عقد الاجارة وللامة الماذونة ان تؤاجر نفسها ظئرا وكذلك المكاتبة

فصل في اختلاف الآجر والمستاجر

رجل استاجر دارا او دابة او عبدا ولم يقبضها المستاجر بعد حتى اختلفا قال المستاجر ان الاجر خمسة دراهم وقال الآجر عشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا حلفا فسخ القاضي العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى ببينة الآجر لانه يثبت حق نفسه وكذلك لو اختلفا في المدة او في المسافة فقال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم او قال المستاجر اكريتني الدابة الى الكوفة بخمسة دراهم وقال صاحب الدابة لا بل الى القصر بخمسة دراهم فهنا كما لو اختلفا في الاجر سواء الا انهما لو اختلفا في المسافة او في المدة يبدا بيمين الآجر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا في المسافة والمدة يقضى ببينة المستاجر كما لو اختلفا

في البيع فقال البائع بعتك هذا العبد بالف درهم وقال المشتري هذا العبد وهذا العبد الآخر بالف درهم واقاما البينة فانه يقضى ببينة المشتري وان اختلفا في الاجر والمسافة جميعا او في الاجر والمسافة جميعا فقال الآجر آجرتك الى القصر بعشرة دراهم وقال المستاجر لا بل الى الكوفة بخمسة دراهم فانهما يتحالفان واذا حلفا يفسخ العقد بينهما وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما يقضى من البينتين جميعا فيقضى بزيادة الاجر ببينة الآجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر وايهما بدا بالدعوى يحلف صاحبه اولا هذا اذا اتفقا ان الاجر كله دراهم او دنانير وان اختلفا في الجنسين فقال الآجر آجرتك الدابة الى القصر بدينار وقال المستاجر بل الى الكوفة بعشرة دراهم فانهما يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فانه يقضى الى الكوفة بدينار وخمسة دراهم اذا كان القصر على النصف من بغداد الى الكوفة يقضى الى القصر بدينار ببينة الآجر وعن القصر الى الكوفة بخمسة دراهم ببينة المستاجر ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه آجرها سنة بعشرة دراهم واقام كل واحد منهما البينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى ببينة رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا فيقضى ببينته بقي شهر واحد فالمستاجر اقر بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء صدقه واخذ وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعدما مضت مدة الاجارة عند المستاجر او بعدما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو تحالفا لا يثبت احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد فلا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا تحالفا فلم يثبت العقد يبقى العين مقبوضا بغير ثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا في الاجر بعدما مضى بعض مدة الاجارة او بعدما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى ولو استاجر دارا شهرا ثم ادعى المستاجر ان الآجر آجرها منه بعد الاجارة وانكر الآجر ثم مضت مدة بعد ذلك قالوا الاجارة تكون لازمة فيما مضى لانهما تصادقا على الاجارة والبيع لم يثبت بخلاف ما لو جحد الاجارة فان ذلك يكون فسخا للاجارة لانه لما جحد الاجارة فقد انكر الاجارة اصلا اما هاهنا تصادقا على الاجارة فمدعي البيع يدعي الابطال فلم يثبت فتبقى الاجارة وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يستاجر دارا فلانا بعينه ثم ان الآمر اشتراها من صاحبها بعدما استاجرها وكيله ولم يعلم هو بعقد الوكيل ثم فانه لا يكون له ان يردها وتكون في يده بحكم الاجارة وذكر فيه ايضا اذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة بعدما مضى نصف السنة وقيمته يوم الجحود الف درهم فلم يرد العبد حتى مضت السنة وقيمته الف ثم مات العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد رحمهما الله ان الاجارة لازمة

ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع اراد
بذلك انه انما لزمه الاجر لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعدما تمت المدة
يعتبر بجحوده فكان عليه رده فان لم يرده يلزمه قيمته رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف
المكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري
يقول اكريتمانيها بعشرة قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي
خمسة عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب دابة رجل الى
بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة آجرتكها بدرهم ونصف فانا القول يكون قول الراكب
لان صاحب الدابة يدعي تقويم المنفعة وهو ينكر فان اقام صاحب الدابة شاهدين فشهد شاهد
بدرهم وشاهد بدرهم ونصف فانه يقضى له بدرهم واحد ولو كان الآجر يدعي الاجارة بدرهمين
فشهد شاهد بدرهم وشاهد بدرهمين لا يقبل في قول ابي حنيفة رحمه الله والمسئلة معروفة ولو
ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها بل اكريتها الى الجبانة
الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت
كان القول قول صاحب الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى
الاذن وصاحبها انكر الاذن فان اقام صاحب الدابة البينة بعد ذلك انه اكراها الى الحيرة
بدرهم لا تقبل بينته لانه زعم اولا انه جاوز الجبانة بغير كراء فكان متناقضا في دعواه
بعد ذلك ولو استكرى دابة فقال له المكاري استكر غلاما يتبعك ويتبع الدابة واعطه
نفقته ونفقة الدابة من اكراها ذلك فان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فرق منه
ان اقر صاحب الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام في الامر
بدفع النفقة الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع
النفقة الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام رجل دفع الى حائك غزلا
لينسجه فجحد الحائك دفع الغزل اليه وحلف ثم اقر وجاء بالثوب منسوجا قالوا ان كان نسجه
قبل الجحود كان له الاجر وان كان نسجه بعد الجحود فالثوب للحائك وعليه مثل ذلك الغزل لصاحب
الغزل ولو دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه ثم جحد الصباغ وحلف ثم جاء بالثوب مصبوغا ان
كان صبغه قبل الجحود فالثوب لصاحبه وله الاجر وان صبغه بعد الجحود يخير صاحب الثوب
ان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض
كما في الغصب ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجحد القصار ثم اقر وجاء بالثوب مقصورا فان
كان قصره قبل الجحود كان له الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له والثوب لصاحبه على كل
حال ولو اختلف الخياط مع صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال رب الثوب انا خطته
فان كان الثوب في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب
في يد الخياط او بينهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر ولو اختلف الخياط مع رب الثوب
فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان

اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه
اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع وان دفع شبها الى صفار ليضرب له طستا
موصوفا فضرب له كوزا كان له الخيار ان شاء اخذ الكوز واعطاه اجر مثله لا يجاوز به ما سمى
وان شاء ضمنه مثل ذلك الشبه وان دفع الى صباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا
في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت بينته
وان اقاما جميعا يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة
الثوب فان كان درهما او اكثر يؤخذ بقول الصباغ فيعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغه
بدانقين وان كان ما زاد الصبغ فيه اقل من دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه على
ما ادعى الصباغ وان كان يزيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى للصباغ نصف درهم بعد
يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان القول قول صاحب الثوب وان
دفع الى خياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة والقطن ففعل الخياط ذلك ثم
اختلفا فقال رب الثوب ليس هذا بطانتي كان القول قول الخياط مع يمينه ولو دفع الى قصار
ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه القصار فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان
القول قول القصار في قول ابي حنيفة وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول ابي حنيفة
رحمه الله القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو ان القصار اعطاه ثوبا
فقال هذا ثوبك وهو ينكر فاخذ الثوب ونوى ان يكون عوضا عن ثوبه قال محمد رحمه الله
لا يسعه ان يلبس الثوب ولا ان يبيع الا ان يقول القصار اخذته عوضا عن ثوبي فيقول القصار
نعم ولو دفع متاعا الى حمال ليحمله الى موضع كذا فحمله فقال رب المتاع ليس هذا متاعي فقال الحمال
هو متاعك قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر
ويأخذه قال وما النوع الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد افحش واقبح ان لا يلزمه
الاجر ولو حمل طعاما او زيتا فقال الحمال هذا طعامك وقال رب الطعام كان طعامي اجود
من هذا قال فان هذا افحش ان يأخذ الطعام ولا يعطي الاجر فاما في نوعين مختلفين فلا اجر للحمال
الا ان يصدقه ويأخذه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه له ولم يسم له اجرا فخاطه فاعطاه اكثر
من اجر مثله زيادة على ما لا يتغابن فيه الناس قالوا يطيب له في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل
قال لرجل اني اركبتك بغلا من ترمذ الى بلخ بعشرة دراهم وقال المدعى عليه لا بل استاجرتني
لابلغه الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا لا يجب شيء وان اقاما
البينة كانت البينة بينة صاحب البغل لانه يثبت البغل واجبا على المستاجر فلا تجوز الاجارة
على ذلك رجل آجر ارضه ثم اختلفا فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض
كانت مشغولة بزرعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول قول صاحب الارض
بخلاف ما لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة كان القول قول مدعي
الصحة لان في هذا الوجه صاحب الارض منكر للاجارة بحكم الحال الى صالا فقال القاضي الامام

على السعدي رحمه الله في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت
العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول منكر الشغل لان في صحة
اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم رجل آجر داره سنة
فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار ممن سكنها وسكنها فقال المستاجر كان لي فيها دراهم
ولذلك كنستها والقيتها في الطريق ولي عليك ضمانها فان انكر صاحب الدار ذلك كان القول قوله
رجل دفع الى الصائغ عشرة دراهم فضة وقال زد عليها درهمين فتكون قرضا علي وصغه
قلبا واجرك درهم فصاغه وجاء به محشوا وقال زدت عليها درهمين وقال صاحب الفضة
لم تزد عليها شيئا فانه يحلف كل واحد منهما فان حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع القلب اليه
واخذ منه خمسة دوانق درهم اجر العشرة وان شاء دفع اليه عشرة دراهم فضة واخذ القلب
لان الصائغ يدعي على صاحب الفضة قرض درهمين وهو ينكر وصاحب القلب يدعي على الصائغ
استحقاق القلب بغير شيء فيحلف كل واحد منهما ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد في الغزل
رطلا من عنده على ان يعطيه ثمن الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا
بعد النسج فقال الحائك زدت فقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب
الغزل معلوما بان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن الثوب فان
وزن فوجده منوين فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة
رطل غزل زدته قالوا القول قول النساج لان الدقيق لا يزيد هذا القدر ظاهرا فان رجع
القاضي الى علماء الحوكة فذلك احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق لا يزيد هذا القدر
كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يجبر رب الثوب على ان يعطي ما سمى له ويأخذ الثوب
وان قال اهل العلم الدقيق يزيد هذا القدر كان القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف
يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه
من الاجر بحساب ما قام من العمل وان كان الثوب مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه
كان القول قول رب الثوب مع يمينه على علمه انه ما يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف
كان عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على مثل ثوب مثله وعلى قيمة رطل من غزل
فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد رحمه الله الصواب ان يطرح عنه ايضا
حصة ما تولد من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل في ثلاثة ارطال
غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع كان معلوما وان لم يكن
معلوما كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء كان الثوب قائما او هالكا
ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق من الكاذب وفي مسئلة الصائغ
والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا
مثل هذا في الثاني اذا دفع اليه ثوبا وامره ان يزيد في قطنه رجل حمل حملا كرها فذهب به

الى اهل البلاد قالوا عليه الكراء حتى يرده الى المكان الذي حمل منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة
صاحب حانوت امر اجيرا له ان يرش الماء في طريق المسلمين ففعل وعطب به انسان قال ابو يوسف
رحمه الله يضمن الآمر ولو امره بالوضوء فتوضا كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء
تكون للمتوضي ومنفعة الرش تكون للآمر رجل ركب سفينة رجل من ترمذ الى آمد ثم اختلفا
فقال صاحب السفينة للراكب حملتك الى آمد بخمسة دراهم وقال الراكب استاجرتني لاحفظ
السكان الى آمل بعشرة دراهم يحلف كل واحد منهما وليست البداية بيمين احدهما باولى من الآخر
فكان للقاضي ان يبدا بايهما شاء وان اقرع للبداية كان حسنا فان حلفا لا اجر لاحدهما على صاحبه
وان اقاما البينة كانت البينة بينة الراكب وهو الملاح يقضى له بالاجر على صاحب السفينة
ولا اجر عليه لصاحب السفينة لانهما لما اقاما البينة تحمل كان الامرين كانا فتبطل اجارة صاحب
السفينة السفينة من الراكب لانه لا بد للملاح من ان يكون في السفينة والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى والبينات

وانه يشتمل على ابواب كل باب يشتمل على فصول **الباب الاول** منه في ادب القاضي **الفصل الاول**
منه في معرفة اهل القضاء والدخول في القضاء والتحرز عنه واهله من يكون اهلا للشهادة فالصبي
والاعمى والمراة والكافر لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد لا ينفذ قضاؤه وكذا المحدود في القذف وبعض العلماء
منهم الخصاف رحمه الله يجوزون قضاء الفاسق والمرتشي عندهما اذا قلد الفاسق القضاء يكون قاضيا واذا فسق
ينعزل وكذا المرتشي واختلفت فيها الروايات عن اصحابنا المتقدمين رحمهم الله وكثر فيها اقاويل المتأخرين
والصحيح ما قال فيه المشايخ اذا قلد وهو عدل ثم فسق يستحق العزل ولا ينعزل حتى لو قضى بعد
الفسق جاز قضاؤه وسواء كان القاضي مرتزقا من بيت المال او لم يكن واجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ
قضاؤه فيما ارتشى القاضي اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان على قضائه وكذا اذا عمي ثم ابصر ولا ينفذ
ما قضى في حال ردته والوالي اذا فسق فهو بمنزلة القاضي يستحق العزل ولا ينعزل ومع اهلية الشهادة
لا بد ان يكون عالما عارفا فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد لقوله
عليه السلام ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار والمراد بالاثنين الجاهل وغير العدل والجاهل
المتقي اولى بالقضاء من العالم الفاسق وعلى قول الشافعي اذا قلد الجاهل لا يصير قاضيا وعند اجتماع
الشرائط يكره الدخول في القضاء اختيارا وان تقلد من غير طلب فان كان امثاله في البلد اختلفوا فيه
قال بعضهم يكره الدخول وعند الاكثر لا باس بالدخول وان تعين هو في البلد قالوا يفترض عليه
الدخول ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة اذا تعين الواحد فامتنع يأثم
وان تقلد وغيره افضل منه كان الافضل اولى وكذا الولاة واما الخليفة ليس لهم ان يولوا الا
افضلهم الا ان الامام لو لم يكن عدلا جاز احكامه وحكام ولاته لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعين تقلدوا
الاعمال من معوية والحق في نوبته كان مع علي رضي الله عنه واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه
او بعض اعوانه ليعين الراشي عند القاضي فعل ان لم يعلم القاضي بذلك نفذ قضاؤه وكان
على المرتشي رد ما قبض وان علم القاضي بذلك كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يصير

قاضيا وتكون الرشوة حراما على القاضي وعلى الآخذ ثم الرشوة على وجوه اربعة منها ما هو حرام من
الجانبين احدها هذه والثاني اذا دفع الرشوة الى القاضي ليقضي له وهذه الرشوة حرام من الجانبين
سوا كان القاضي بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة لخوف على نفسه او ماله وهذه الرشوة حرام
على الآخذ غير حرام على الدافع وكذا اذا طمع في ماله فرشاه ببعض المال ومنها اذا دفع الرشوة ليسوي
امره عند السلطان حل له الدفع ولا يحل للآخذ ان ياخذ فان اراد ان يحل للآخذ يستاجر الآخذ يوما
الى الليل بما يريد الدفع اليه فانه تجوز هذه الاجارة ثم المستاجر ان شا استعمله في هذا العمل وان شاء
استعمله في غير هذا هذا اذا اعطى الرشوة اولا ثم طلب منه ان يسوي امره عند السلطان وان طلب
منه ان يسوي امره ولم يذكر الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحل له ان ياخذ
وقال بعضهم يحل وهو الصحيح لانه بذل مجازاة الاحسان فيحل كما لو جمع الامام والموذن شيا المعطى
من غير شرط كان حسنا وكما لا يحل للقاضي اخذ الرشوة لا يحل قبول الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي
اليه قبل القضا وكذا الاستقراض والاستعارة وان هدى اليه من كان يهدي اليه قبل القضا فان كان له
خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل ما يهدي اليه قبل القضا
او دونها لا باس بان يقبل وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة ولا باس بان يقبل الهدية من القريب الذي
لم تكن له خصومة وكما لا يقبل الهدية ممن كان لا يهدي له قبل القضا لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب
الدعوة العامة وانما تعرف الخاصة من العامة ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضي دعوته لا يتخذ
الدعوة فهي خاصة وان كان يتخذ الدعوة وان لم يجبه القاضي فهي عامة وهذا اذا لم يكن بينهما
قرابة فان كان بينهما قرابة يجيب وان كانت خاصة ولا باس للقاضي ان يرتزق من بيت المال وان استغنى
فهو افضل وللعمال والقضاة والمعلمين حظ في بيت المال ويجوز للامام والمفتي قبول الهدية واجابة
الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق المسلم على المسلم وانما يمنع عن القاضي ويصح تعليق تقليد القضا
والامارة بالشرط لتعكيما لوكالة وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بان قال الخليفة له اذا قدمت
بلدة كذا فانت قاضيها وانت اميرها او قال اذا قدم فلان فانت قاضي ولما تعليق عزل القاضي
بالشرط صحيح ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت معزول
فوصل اليه الكتاب يصير معزولا وتعليق التحكيم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في
المستقبل على قول محمد يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى ولو كان في البلدة قاضيان
كل واحد منهما على محلة على حدة جاز فان وقعت الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والآخر من
محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والآخر يابى اختلف فيها ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله والصحيح ان العبرة للمكان وكذا لو كان احدهما من العسكر والآخر من اهل البلدة فاراد
العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر فهو على هذا وان مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله
كذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات القاضي لا ينعزل خليفته واذا
قلد الامام رجلا القضا يوما او مجلسا يتوقت بالمكان والزمان واذا قلد السلطان رجلا قضا
بلدة كذا لا يدخل فيه السواد والقرى والمراكب في منشور البلدة السواد ولو فوض السلطان

قضا البلدة الى اثنين لا ينفرد احدهما بالقضا كما لو وكل رجلين بالبيع والقاضي اذا لم يكن ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف فحكم الخليفة في مجلس القاضي بين يديه جاز كالوكيل بالبيع اذا لم يكن ماذونا
بالتوكيل فوكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز ولو ان الخليفة لم يحكم بين يدي القاضي وحكم
في غيبته ثم رفع قضاوه الى القاضي فاجاز قضاه نفذ قضاوه عندنا استحسانا ولا ينفذ قياسا
وهو قول زفر كالوكيل اذا لم يكن ماذونا بالتوكيل فوكل غيره وباع الثاني في غيبته فاجاز
الاول بيعه جاز عندنا وكذا القاضي اذا اجاز حكم الحاكم في المجتهدات وهذا اذا كان الخليفة ممن
يجوز حكمه وان كان ذميا او مجنونا او صبيا او عبدا فاجاز القاضي حكمه لا يجوز ويجوز قضا
المراة فيما خلا الحدود والقصاص لانها تصلح شاهدة فيما خلا الحدود والقصاص ولا تصلح شاهدة
في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى زمانا ثم ظهر انه كان عبدا او محدودا في قذف او اعمى او
فاسقا او مرتشيا فانه يرد قضاوه ولا ينفذ منه شي كذا ذكر الخصاف اما في الفاسق والمرتشي ممن
ذكرنا فظاهر لانهم ليسوا من اهل الشهادة فاما الفاسق والمرتشي ممن ذكرنا فهو قول الخصاف وعند
الفاسق من اهل الشهادة فينفذ قضاوه وقضا المرتشي في غير ما ارتشى بمنزلة قضا الفاسق
وفيما ارتشى اذا وقع بحق قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي انه ينفذ الخوارج واهل البغي
اذا قلدوا رجلا من اهل البغي قضا البلدة غلبوا عليها لا ينفذ قضاوه لان شهادتهم على اهل العدل غير
مقبولة لانهم يستحلون دماءنا واموالنا فلا ينفذ قضاوه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقليدهم
وينفذ قضاوه القاضي اذا كان ماذونا بالاستخلاف فاستخلف رجلا صح استخلافه فان عزله لا يصح
الا اذا قال الخليفة استخلف من شئت واستبدل من شئت فحينئذ يملك العزل والتقليد بفرق بين
القضا والامامة الامير اذا استخلف رجلا في الجمعة جاز وان لم يامره الخليفة بذلك لان ثم لو
لم يصح الاستخلاف يفوت الجمعة وكذا وصي الاب يملك الايصا وان لم يامره الميت بالايصا ولو ان
الامام قلد رجلا بالقضا واذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا يسمع الدعوى والشهادة في حادثة
ويسال عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكنه يكتب الى القاضي ويقضي حتى يقضي القاضي
بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما امره القاضي ولذا رفع الامر الى القاضي فان
القاضي لا يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار بل يجمع بين المدعي والمدعى عليه ويامره باعادة
البينة وان اشهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قالوا هذه مسئلة
تغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا يسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل
الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب الشهادة او يكتب ان المدعى عليه
اقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضا لان القاضي
لم يسمع تلك الشهادة ولم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باقرار
الخليفة الا ان يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ويكون فائدة هذا الاستخلاف
ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود ويكتب الخليفة له شهودا الا انهم غير عدول [illegible]
فيعرض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة

فصل فيما يستحق على القاضي

وفيما ينبغي له ان يفعل وفيما لا ينبغي للقاضي ان يبيع ويشتري بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن
محمد انه لا باس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لا في مجلس القضاء ولا في غير
مجلس القضاء لان الناس يسالونه لاجل القضاء ولا ينبغي لمن يدخل مجلس القضاء لاجل الخصومة ان يسلم
على القضاة ولو سلم لا يجب على القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد
على قوله وعليكم ويسلم الشاهد على القاضي ويرد عليه السلام ولا باس للقاضي ان يفتي من لم يخاصم
اليه ولا يفتي احد الخصمين فيما اختصم اليه واذا خاصم رجل مع السلطان الى القاضي فجلس السلطان
مع القاضي في مجلسه وخصمه على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مقامه ويجلس فيه خصم
السلطان حتى لا يكون متفضلا احد الخصمين على الآخر في المجلس وهذه المسألة تدل على ان القاضي
يصلح قاضيا على السلطان الذي قلده والدليل على قصة علي رضي الله عنه عند شريح رحمه الله
وينبغي ان يقضي القاضي وهو مستوف حظه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان ولا
غضبان ولا كضيظ من الطعام ولا ماجوز احد الاخبثين ولا به نعاس او نوم ولا يسار احد
الخصمين ولا يضم احدهما الى نفسه ولا يضل وصاحب مجلسه يقوم لديه من البعد الشهود ويقرب
من القاضي فيخرج للقضاء في احسن ثيابه واجمل احواله ويا خذ كاتبا عالما ورعا فان كان القاضي
فقيرا محتاجا الاولى له ان ياخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه وان كان غنيا انكل افيه
والاولى له ان ياخذ من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد جامع والافضل اذا كان المسجد الجامع
في وسط البلدة فان كان في طرف من البلدة فيختار مسجدا آخر في وسط البلدة وله ان يقضي
في داره اذا كان داره في وسط فان كان في طرف من البلدة يختار مسجدا في وسط البلدة ويختار
الجلوس في مسجد السوق ليكون اشهر وعند الشافعي ليس للقاضي ان يقضي في المسجد فاذا جلس
القاضي في المسجد او في داره ياخذ بوابا ليمنع الازدحام ولا يباح للبواب انه ياخذ شيئا بالاذن
بالدخول ومتى دخل القاضي المسجد يصلي ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس
للتدريس والخطبة ولا يدخل فيه الجنب والحائض والنفساء ولكن القاضي يخرج اليهن ويجلس
القاضي في المسجد وهي خارجه بحيث يسمع القاضي كلامها والمشرك يدخل المسجد وهذا في عرفهم
اما في عرفهم كان للقاضي يجلس مستقبل القبلة وان جلس الخصوم بين يديه هل يسالهم قال
ابو يوسف يسالهم فيقول ايكما المدعي فاذا عرف المدعي يقول له ما تدعي وقال محمد لا يفعل
وقول ابي يوسف ارفق واما اذا ادعى المدعي شيئا على المدعى عليه يكتب القاضي على بياض
صورة الدعوى ثم يقول للمدعى عليه ماذا تقول فاذا اقر بما ادعاه المدعي اثبت اقراره وكذا
ويامر المدعى عليه باداء الحق فان انكر يكتب انكاره في ذلك ثم يامر المدعي باقامة البينة
وهذا في عرفهم اما في عرفنا يجيء الكاتب للقاضي فيخبره بكيفية دعواه وبصورة الدعوى
فيكتب الكاتب ذلك ثم يجيء الى القاضي مع خصمه ويدعي عليه فان اقر خصمه اثبت القاضي اقراره
في الكتاب ويامر بقضاء الحق وان انكر امر المدعي باقامة البينة فان جاء المدعي بشهود وشهدوا
عنده على الترتيب يكتب القاضي شهادة كل شاهد ويكتب اسم ابيه وجده ويترك بين كل خطين بياضا

بيانا للشهادة كل واحد منهم وان جاء رجل الى القاضي وذكر ان له على فلان بن فلان دعوى فان
كان المدعى عليه غائبا يدفع القاضي اليه طينة عليها ختم القاضي ويكتب باحضار خصمه الى مجلس
الحكم وان كان المدعى عليه حاضرا في المصر يحضره القاضي بمجرد دعوى المدعي وكذا اذا كان قريبا
من المصر فان كان بعيدا لا يعدي القاضي خصمه بمجرد قول المدعي حتى يقيم البينة ان له على فلان
حقا فان اقام البينة اعداه القاضي استحسانا وفي القياس لا يعديه كما لو كان بعيدا والفاصل
بين القريب والبعيد ما قال الخصاف انه ان كان في موضع يمكنه ان يحضر مجلس القضاء ويجيب خصمه ويرجع
الى منزله في ذلك اليوم ولا يبيت ثم فهو قريب والا فهو بعيد وعلى هذا الشهادة ان كان
شاهد الاصل في مكان قريب على هذا التفسير لا يجوز الشهادة على الشهادة وان كان بعيدا
بهذا التفسير تجوز الشهادة على الشهادة وعن محمد انه يجب على الامام ان ينصب قضاة في كل
فيما دون مدة السفر احترازا عن مشقة الاعداء ويسقط الاعداء بعذر المرض وكذا اذا كانت المرأة
مخدرة وذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المخدرة هي التي لا يكون بروزها بكرا
كانت او ثيبا لا يراها غير المحارم من الرجال اما المرأة التي جلست على المنصة فرآها رجال
اجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدرة والمرأة تخرج الى حوائجها فيعديها القاضي وفي
المخدرة يبعث القاضي اليها امينا اذا ثبت الوكالة عنها يستحلفها وكذلك المريض فان نكل ثلاثا
اشهدهما على ذلك شهودا ويأخذ كفيلا فان شهدوا عند القاضي قضى القاضي به له على الوكيل
ولا يقضي الامين الا ان يكون القاضي ماذونا في الاستخلاف فيبعث الامين واستخلفه وفي
وجه آخر ان يحكما بينهما حكما ليحكم بينهما ثم يرفع حكمه الى القاضي فيجيزه القاضي ان رآه جائزا
وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر على التفسير الذي ذكر لا يحضره القاضي ما لم يقيم
المدعي البينة فاذا اقام قبلت بينته للاستحضار لا للقضاء والمستور في هذا يكفي وان سأل
المدعي من القاضي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب به الى خصمه اراه ذلك واخبره
انه ختم القاضي ليدعوه في وقت كذا فاذا امتنع فرده لما شهد عليه شاهدين فاذا شهد
به عند القاضي يحضره القاضي باعوانه ان قدروا ولا يسأل الوالي ان يحضره ومؤنة المحضر
على المتمرد هو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضر يحبسه القاضي عقوبة وكذا اذا
سكت المدعى عليه بعدما رأى الخصم ولم يجب ولم يرد لانه ظهر تعنته وكذا اذا مدعيهم اختلف الا
ان هذا دون الاول في العقوبة ولو ادعى على صبي محجور حقا فان لم يكن له بينة على ما ادعى لا
يحضره القاضي وان اخبر القاضي ان فلانا طلق امرأته ثلاثا او استرق الحر ان اخبر به ذلك
عدلان كان على القاضي ان يطلبه اشد الطلب وان كان المخبر عدلا واحدا او لم يكن عدلا وغلب
على ظن القاضي انه صادق فالاولى ان يطلبه وان لم يغلب على ظنه انه صادق لم يكن عليه ان يطلبه
ولو ان رجلا قال للقاضي ان لي على فلان حقا وهو في منزله يتوارى عني ولا يحضر معي فان
القاضي يستحضره فان لم يقدر عليه يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل
المدعي من القاضي ان يسمر الباب او الختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين ان في

منزل فلان شهدا بذلك يسألهما القاضي من اين علمتما فان قالا رايناه في منزله اليوم او امس وما اشبه
ذلك فان القاضي يختم على بابه ويجعل بيته حبسا عليه ويسد اعلاه واسفله حتى يضيق
الامر فيخرج وان قالا رايناه منذ شهر لا يلتفت الى كلامهما لانه قد يغيب اذا طالت المدة قبل
ذلك بثلاثة ايام فان ختم القاضي على بابه ولم يخرج قال ابو يوسف يبعث القاضي رسولا معه
شاهدين فينادي الرسول على بابه فلان بن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع فلان مجلس
الحكم والا نصب لك وكيلا قال شمس الائمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاذ يقول رأيت
في النوادر مثل هذا عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكان ذلك منهم اتفاقا قال ابو يوسف رحمه الله
وكذا لو كتب القاضي الى القاضي كتابا في حادثة فلم يقدر القاضي المكتوب اليه على الخصم فان
القاضي يوكل عنه على نحو ما قلنا قال شمس الائمة الحلواني اصحابنا في الهجوم وصورته ان
يبعث القاضي نساء يطلبنه في البيت واعوانا يأخذون السفل والعلو كيلا يهرب قال الشيخ
الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله المشهور من قول ابي حنيفة رحمه الله ان القاضي لا ينصب
وكيلا بعد ختم الباب ولكن يهجم عليه صورته ما قلنا ان يبعث نساء ورجالا يدخل النساء
منزل المطلوب عليه ويجعل النساء الخدم من جانب ثم تفتش امرأة ثقة حرمه وخدمه لئلا
يكون فيهن رجل يتشبه بالمرأة فان وجدنا المدعى عليه يخرجوه وان لم يوجد يطلب فيما يتوهم
قال وهذا استحسان فعله عمر رضي الله عنه والصالحون بعده وتركوا فيه القياس وان كان
المديون يسكن دارا بالاجارة وامتنع من الحضور الى باب القاضي هل يسمر القاضي بابه اختلفوا
فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار مشتركة لا يسمر بابه والرجل الذي توجه عليه الحكم
بالبينة اذا اختفى لا يقضي القاضي عليه في قول ابي حنيفة وقال محمد ينادى ثلاثة ايام فينادى
على بابه ثلاثة ايام على نحو ما قلنا فان خرج والا يقضى وان لم يختف ولكن غاب لا يقضى عليه
وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعدما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة
بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك وقال ابو
يوسف يقضى قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضى
عليه باقراره وقولهم وان غاب الوكيل او مات واقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضى عليه
بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات وكذا لو غاب الموكل ثم حضر الوكيل فانه يقضى عليه بتلك البينة
وكذا لو مات المدعى عليه بعدما اقيمت عليه البينة يقضى بتلك البينة على الوارث وكذا لو اقيمت
البينة على احد الورثة ثم غاب فانه يقضى بتلك البينة على الوارث الآخر وكذا لو اقيمت البينة
على نائب الصغير ثم بلغ الصغير يقضى عليه بتلك البينة ولا يكلف اعادة البينة والله اعلم

باب الدعوى

رجل ادعى عند القاضي على رجل حقا فهو على وجوه اما
ان يدعي دينا او عينا والعين لا يخلو اما ان يكون منقولا والمنقول لا يخلو اما ان يكون هالكا
او قائما والقائم لا يخلو اما ان يكون غائبا او حاضرا فنفصل لكل قسم فصلا على حدة اما اذا كان
المدعى به دينا لا تصح الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة فان كان المدعي عاجزا

عن الدعوى لعيّ ظهر اعتقل(؟) يكتب دعواه في صحيفته ويدعي منها فتسمع دعواه ولو كان لسانه غير لسان
القاضي يأخذ مترجما وكذلك الشهادة والعدد في المترجم ليس بشرط في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك الاختلاف في رسول القاضي واشارة الاخرس فيما لا يسقط بالشبهات وفيما يسقط كعبارة
غيره حتى يستوفى القصاص باشارته في ذلك تكون كعبارته الا في الحدود الخالصة لله تعالى ولو ان
ذكر المدعي جميع ذلك ولم يذكر السبب فقال المدعى عليه اساله من اي وجه يدعي يسأل القاضي
عن ذلك فان ابى ان يبين ذكر في غاية الروايات لا يجبر على بيان السبب وذكر الشيخ الامام علي بن
محمد البزدوي ان القاضي اذا ساله السبب لا يجب عليه ان يجيب لان المدعي قد يستحي عن بيان السبب
او يشق عليه بيان ذلك فان بين المدعى عليه وقال هذا المال الذي تدعي علي من ثمن خمر او ميتة
قال ابو حنيفة رحمه الله يصير مقرا بالمال وان كذب المدعي في السبب وقال ابو يوسف ومحمد ان بين
موصولا صح بيانه واصل المسألة اذا قال الرجل لفلان علي الف درهم من ثمن جارية بعتها الا اني لم
اقبض قال ابو حنيفة يؤخذ بالمال وقالا كذلك ان فصل وان وصل لا يلزمه شيء ولو كذبه بالسبب
وقال انه باعني الخمر او الميتة بكذا لا يصير مقرا بالمال وان قال المدعى عليه له علي الف درهم مؤجلة
الى كذا وقال المدعي هي معجلة كان القول قول المدعي الا في الكفالة والمسألة معروفة واذا صحت الدعوى
فطلب المدعي قبل ان يقيم البينة ان يأخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول
للمدعي الك بينة ان قال لا لم يكفل خصمه وان قال نعم لكنها غائبة فكذلك لا يكفله وان قال لي بينة حاضرة
في المصر كفل القاضي بطلب الخصم وعن محمد ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل ان كان المدعى عليه رجلا
مجهولا يتوارى شلا فالقاضي كفله القاضي من غير طلب ولو كان رجلا شريفا لا يكفله قال بعضهم
ان كان المدعي مهتديا الى الخصومات لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان بجهة لا بأس ان يرشده
القاضي الى طلب الكفيل فيكفل خصمه وان اعطاه كفيلا ثلاثة ايام بنفسه فمضت الايام الثلاثة خرج
الكفيل عن الكفالة ولو قال كفلت لك الى ثلاثة ايام في ظاهر الرواية يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة
كما لو قال لامرأته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف اذا
قال كفلت الى ثلاثة ايام يطالب الكفيل في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها وقال شمس الائمة الحلواني
هذا في عرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى انه قال انا كفيل ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال
واذا مضت الايام الثلاثة لا تبقى الكفالة ولو قال انا كفيل الى ثلاثة ايام يصير كفيلا بعد الايام
الثلاثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان يأخذ بهذه الرواية ويقول هذا اشبه بعرف
الناس وحكي عنه انه قال بالفارسية بذيرفتم فلان تا ده روز يكون كفيلا في الحال واذا مضت
عشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو قال بذيرفتم فلان را ده روز يصير كفيلا بعشرة ايام ولو قال انا
كفيل بنفس فلان عشرة ايام واذا مضت عشرة ايام فانا بريء عن الكفالة ذكر الخصاف في الحيل انه لا
يطالب بهذه الكفالة اصلا في العشرة ولا بعدها وذكر في جمع النوادر لو قال انا كفيل الى شهر
يصير كفيلا بعد الشهر لانه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال
كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا على انه قال العربية

كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا في الحال واذا مضى الشهر لا تبقى الكفالة ولو قال الى شهر
يخرج القاضي عن الكفالة بعد الشهر ولو قال كفلت بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا
في الحال واذا مضت العشرة ايام لا تبقى الكفالة ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يسلم اليه النفس فهو
كفيل بالمال الذي له عليه يطالب الكفيل بتسليم النفس والمكفول بنفسه في السواد هل تلزمه الكفالة
بالمال او يمهله القاضي حتى يذهب الى السواد ويجيء به قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين تلزمه
الكفالة بالمال ولا يكون هذا استحسانا عن الكفالة واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبر على اعطاء الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون معروف
الدار معروف التجارة وبعضهم شرطوا ان يكون لحوحا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر
ولا يكون غريبا وان كفله كفالة مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه اذا اكثر
يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة الحلواني ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا اذا كان المدعى عليه
رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفل ولكن يجعل المدعي الى اخر المجلس فان اقام بينة والا خلى
القاضي سبيله فان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في
الامصار اصل دل عليه مسألة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد ولم يعرف انه كان
مسافرا او مقيما فصلى صلاة المقيم على العادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك
كذلك ههنا وقيل القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف القاضي عن رفقائه فان كان مقيما وامتنع عن اعطاء
الكفيل امر المدعي بالملازمة ولما امر بملازمته بنفسه واعوانه واجرائه يطوفون معه اينما طاف ولا
يمنعه من التصرف وقيل يجلسه المدعي في بيته ويكفيه مؤنته من الطعام والشراب ثم يتركه ليتفرج
وان كان الخصم امرأة اجنبية لا يخلو بها ولا بأس بان يطوفوا معها في السكك واذا دخلت دارا ارسلت
امرأة ثقة معها كيلا تتغيب وان كان ادعى رجل انه وصي فلان الميت وادعى دينا للميت على رجل
وجحد الخصم الوصاية والدين فان القاضي لا يأخذ من المدعى عليه كفيلا حتى يثبت الوصاية وكذا
لو ادعى انه وكيل فلان او وارث فلان الميت وجحد الخصم الوراثة والوكالة والموت فاقام المدعي
بينة على ذلك ثم ان المدعي خاصم رجلا آخر قبل تزكية الشهود وادعى على الثاني حقا للميت فان
القاضي لا يكفل الثاني حتى يظهر عدالة بينة الوكالة والوصاية فان شهدوا على الامرين جميعا
معا على الوصاية والدين القياس ان لا تقبل البينة على الدين حتى يقضي بالوصاية والوكالة ليثبت
خصومته اولا ثم يسمع البينة على الحق بعد ذلك وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان
تقبل فان ظهرت عدالة الشهود يقضي بها لكن يقدم القضاء بالوصاية والوكالة او الوراثة على
القضاء بالدين وان عدلت بينة الوصاية والوكالة خاصة يقضي بها وان عدلت بينة الدين خاصة
لا يقضي بها ولو ادعى رجل على رجل انه وصي فلان الميت وان له على الميت كذا تسمع دعواه
وكذا لو ادعى الوكالة من غائب اذا عرف الميت او الغائب باسمه واسم ابيه وجده ولقبه ان كان
لا تحصل المعرفة الا باللقب واذا سمع دعواه فطلب كفيلا فان القاضي لا يكفله لانه لم يثبت خصمه

في العصر فاتم قوم في صلاة الظهر والعصر فلما صلى ركعتين وسلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلاة القوم صح

328

معه فان اقر المدعى عليه بالوصاية وانكر ان يكون في يده شيء من المال او لم يكن عليه شيء وان طلب المدعي
من القاضي تكفيله حتى يقيم البينة على المدعى به ثم يأخذ منه كفيلا وان كانت هذه الخصومة
مع الوارث والوارث ينكر النسب والارث والموت جميعا فاراد ان يأخذ كفيلا ليحضر البينة
لاثبات النسب والموت والارث فان القاضي يكفله ولو ان رجلين لهما على رجل الف درهم دين
والمديون يجحد الدين فحضر احدهما واقام البينة على دينهما والشريك الآخر غائب ذكر في المنتقى
انه على قول ابي حنيفة يقضي للحاضر بخمسمائة واذا حضر الغائب يكلف اعادة البينة على دينهما
والشريك الآخر غائب ولا يجعل الحاضر خصما عن الغائب في وجه من الوجوه الا ان يكون الالف
ميراثا بينهما من شخص واحد فان حضر الغائب ولم يقدر على اعادة البينة دخل مع شريكه في الخمسمائة
التي قبض الشريك وقال ابو يوسف احد الشريكين خصم على الآخر في الميراث وغيره وقال
محمد القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دينا ولم يبين
السبب فشهد الشهود بالسبب جازت الشهادة وان ادعى دينا بسبب فشهد الشهود بالدين المطلق
لا تقبل شهادتهم كما لو ادعى ملكا بسبب فشهد الشهود بالملك المطلق والصحيح انها تقبل ذكره في كتاب
الاصل رجل ادعى على رجل الفا وقال خمسمائة منها ثمن متاع قد قبضه وخمسمائة منها ثمن عبد قد
قبضه فجاء بشاهدين احدهما على خمسمائة ثمن عبد قد قبضه وآخر على خمسمائة ثمن متاع قد قبضه
جازت شهادتهما فيقضى للمدعي بالف وان لم يكن على خمسمائة الا شهادة شاهد واحد بشهادة
الفرد لا يثبت السبب وكذا لو شهد احدهما بالالف بذلك السبب وشهد الآخر بالالف مطلقا وكذا
لو شهدا على اقراره بالالف مطلقا وشهد احدهما على اقراره بالف بذلك السبب وشهد الآخر على
اقراره بالف مطلق جازت شهادتهما ولو ادعى على رجل مائة وخمسين درهما وشهدا على اقراره
بمائة وخمسة ولم يعينه جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف قرض
والآخر بالف من ثمن متاع لا تقبل لانه لا يمكنه تصديق الشاهدين اذا صدق احدهما فقد كذب
الآخر ولو ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام
المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء قبلت وان ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط
ولا اعرفك فاقام المدعي بينة على المال ثم اقام المدعى عليه البينة على القضاء او الابراء ذكر في
الجامع الصغير انها لا تقبل وذكر القدوري عن اصحابنا انها تقبل رجل ادعى على رجل مالا
فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا باقرار المدعى عليه بذلك المال وقال هذا خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب فان كان بين الخطين مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه
قال بعضهم يقضي القاضي على المدعى عليه بذلك المال وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح ولو قال
المدعى عليه هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا
لا يصدق ويقضي [illegible] حجة عرفا فان لم يكن الخط على الرسالة ولكن على
وجه كتب الصك والاقرار فان اشهد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يلزمه وان كتب الخطين بحضرة
الشهود ولم يقرأ عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا وان لم يعلموا

كما شرطناه صح

ولو ادعى الفا فشهد احد الشاهدين بالف وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بالف جازت شهادتهما صح

بلغ

عليه فانه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة واحد من الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزمه
جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا قضى القاضي على هذا الوارث
باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم شهد هو مع آخر بان
الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضاء لكان لا يقبل شهادته
لانه لا يكون نحو محول الدين من حصته خاصة الى جميع التركة فلا تقبل كما لو شهد بعد ما قضى
القاضي باقراره رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت لا تسمع دعواه
على غريم للميت عليه دين ولا على الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى
له بجميع المال عند عدم وارث الميت والوصي يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل
ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه كما تسمع دعوى الوكيل في حضرة الموكل
على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على خصم جاحد وخصمه
وارث الميت او رجل عليه للميت دين او رجل له على الميت دين او رجل له الميت بوصية لان الموصى له حقا في الميراث كان
بمنزلة الوارث وان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل
خصما لمن يدعي انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل
له ان يستردها منه بعد ذلك ذكر في المنتقى لو ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطها له ان يستردها
منه لصاحب الدين ان يلازم المديون بعد وجوب الدين وان لم يأمر القاضي بالملازمة اذا لم
يكن القاضي فلسه فان قال الغريم احبسني وصاحب الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه الا ان
طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه حتى يلازمه لاستخراج المال فعمل القاضي
اختلفوا فيه جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي صدر الاسلام يكون على
المديون لانه لما احتاج الى الملازمة لمطله يكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان ثمن الدهن
الذي يحسم به العروق واجرة الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه
ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت
اذا لم يترك الميت شيئا رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة
من جنس هذا الدين في يد الوارث مائة وفاء بالدين واقام البينة على ذلك الا انه لا يعرف القدر
يكفي لاجبار الوارث باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى
بهذا القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه لان القضاء ابطال الدراهم والدنانير
ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الآبق وقبض الثمن ثم ان مولى الآبق
رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الآبق وقبض الثمن واقام البينة
على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة
عند القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسألة اخرى انه كان الكتاب الحكمي في المنقول جائزا
سواء رفعا كان او لم يكن رجل ادعى على غائب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة

فاقر المدعى عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغائب لم تقبل بينته
وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل
يدعي دينا على رجل فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا
على الوكيل الآخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على الوكيل او اقام المدعي شاهدا
على احد الورثة وعلى الآخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل بحق ثم مات المدعى عليه قبل ان
يقضى عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل القضاء او غاب ثم حضر
تلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد يقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف
رجل مات وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت
وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة
ينصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له ببينته فان لم تكن الغيبة منقطعة
لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر فان القاضي يجعل
للصغير وكيلا فيقيم المدعي على الوكيل البينة ويقضي القاضي له ببينته ويكون ذلك قضاء على جميع
الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضاء على جميع الورثة ولو كان الوارث
الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون
حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا لو
ادعى على وصي الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت
بينته وكذا لو اقام البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مائتي درهم فقال
المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه
الف درهم فقال قد قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم
فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم
او قال ولي عليك مثلها او مع لي عليك ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي
اخرى لا يكون اقرارا رجل ادعى دينا على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت
عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما وقال
شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو عاصم رحمهما الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الحجج
ولو قال القاضي بعدما شهد الشهود بحق او دار لرجل عرفنا او رأى ان الحق للمشهود له لم يكن
ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء في كذا وكذا لان قوله ادى بمنزلة قوله اظن ولو
قال اظن لم يكن ذلك القضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا
في الحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم
الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا ان فلانا مات ولم يوص لاحد والقاضي لا يعلم به
فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قالوا يرجى ان يكون القاضي في سعة من ذلك
فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جاء الى القاضي فقال قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون

وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان
اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لابن القاضي ان يقول له ان كنت صادقا فيما تقول
فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح من القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى رجل
فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصا حتى لو قبل ذلك في حيوته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل
في وجهه ثم رد لا يصح رده ما لم يعلم الموصي وهو كالوكالة سوآء بخلاف ما لو اوصى الى انسان
بوصية فرد في وجهه في حيوته ثم قبل بعد وفاته او قبل في حياته ثم رد بعد وفاته يصح رده
وقبوله والمسئلة معروفة مسايل تمام اقامة البينة على الافلاس فاذا توجه الحبس على المديون
فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي الك مال في ظاهر الرواية فان سال المدعي
من القاضي ان يسال صاحب الدين اله مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه
لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضا وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انا معسر وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه
الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والذي يويد هذا القول مسئلتان اوليهما احد
الشريكين اذا اعتق العبد المشترك فادعى انه معسر كان القول قوله لان الضمان يجب بدلا
عما ليس بمال لان الاصل في الادمي هو الحر والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج
يدعي العسرة كان القول قول الزوج وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون
انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها تقبل قال مولانا رضي الله عنه
وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته قبل الحبس
وان علم القاضي انه لين قبل وان اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار
كانت بينة اليسار اولى فان شهدوا انه موسر قادر على قضا الدين جاز ذلك ويكفي ولا
يشترط تعيين المال وان اقام المديون البينة على الاعسار بعد الحبس في ظاهر الروايات
لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة روى محمد عن ابي حنيفة انه
مقدر بشهرين او ثلاثة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها مقدرة باربعة اشهر ستة اشهر وعن
ابي جعفر الطحاوي انها مقدرة بشهر قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق الاقاويل وقال
بعضهم ان كان المحبوس رجلا لينا صاحب عيال فيشكو عياله الى عند القاضي اجل النفقة
يأخذ بقول الطحاوي وان كان وقحا يعرف القاضي تمرده يحبسه ستة اشهر والحاصل انه
يفوض الى الامام القاضي ان وقع عند القاضي بعد مضي ستة اشهر انه متمرد يديم الحبس
وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد انه عاجز اطلقه وهذا اذا كان امره مشكلا اما اذا كان
فقيرا ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه

ولنا

وانما يسال عن عسرته جيرانه واصدقاءه واهل سوقه من الثقات دون الفساق فاذا قالوا
لا نعرف له مالا كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظة الشهادة وبعد ما خلي سبيله هل لصاحب الدين
ان يلازمه اختلف الروايات فيه والصحيح ان له ان يلازمه للحديث المشهور لصاحب الحق يد
ولسان قال اراد باليد الملازمة وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني احسن الاقاويل في الملازمة
ما روي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال يلازمه في ماده ولا يمنعونه من الدخول على اهله ولا من
الغدا ولا من العشا ولا من الوضوء والخلا فان اراد الطالب ان يمنعه عن ذلك وانه يكفيه من
الغذاء والعشاء وما يحتاج ما لا بد منه وله ان يلازمه بنفسه واخوانه وولده وممن احب فان قال
المديون لا اجلس مع غلامك واجلس معك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول ابي حنيفة
اما على قولهما ليس للمديون ذلك وجعلوا هذه المسئلة فرع المسئلة التوكيل في الخصومة من غير
رضى الخصم على قول ابي حنيفة لا يصح توكيله فكذلك في الملازمة والصحيح ان في الملازمة الراي فيه
الى صاحب الدين لا الى المديون ان شا لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة
الغير عسى ان يكون اقرب من ذلك اذا كان للمحبوس مال فان القاضي لا يبيع ماله من جنس الدين كالدراهم
والدنانير والمكيل والموزون من جنس الدين اخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم
والمال دنانير او على العكس القياس ان لا يبيع في قول ابي حنيفة كما في سائر الاموال وفي الاستحسان يبيع
ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالصحيح مع المكسرة ولا يبيع العروض عند ابي حنيفة وفي العقار
عنهما روايتان الحر والعبد والبالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب
الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم يحبسون
بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس مولاه الا اذا كان من جنس الكتابة والولي يحبس المكاتب في دين
الكتابة وغيرها وفي رواية ابن سماعة يحبسه في غير مال الكتابة والصحيح هو الاول رجل وكل رجلا
بالخصومة وبقبض كل حق له على الناس كذا وكذا او كتب في ذكر الوكالة وكيلا مخاصما ومحاصا فادعى
قوم على الوكيل مالا على غيبته واقر الوكيل عند القاضي انه وكيله فاقام اصحاب الديون البينة على الوكيل
بديونهم وطلبوا حبس الوكيل فانه لا يحبس لان الحبس جزاء الظلم والوكيل بالخصومة اذا لم يكن كفيلا
بالمال ولا مأمورا بقضاء الدين من مال في يده لا يجب عليه المال فلا يكون ظالما اذا اراد المحبوس
ان يحترف اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه يمنع وقال غيره لا يمنع لان نفقته
ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع الحمام وتنور في السجن ولا يمنع دخول الزوار عليه ولا من اللبس
والعلت والطعام والبيع والشراء ولو احتاج الى الجماع لا باس بان تدخل زوجته عليه او جاريته
ويطاوها في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يمنع من فتح الدار والا
لان المنع من ذلك لا يفضي الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة ضجره على قضاء الدين ولا يخرج
بجمعة ولا لعيد ولا لجنازة قريبا وقيل انه يخرج لجنازة الوالدين والاجداد والاولاد
وفي غيرهم لا يخرج الا انه لا يوجد من يغسله ويكفنه ويدفنه واذا عجز المحبوس عن نفقة المراة
لا تفرض لها ان يطالبه النفقة ولكنها تستدين على الزوج بامر القاضي ولو كان المحبوس يتولى عمل الناس

القاضي يخرجه من السجن حتى يخاصم ثم يحبسه واذا مرض المحبوس في السجن واضناه المرض فان لم
يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي ان المحبوس يحتال للخروج والتمرد
او بالرجوع الى العطلة ليخرجوه ادبه بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حبسه حوله القاضي
الى سجن هذا اللصوص الا ان لا يخاف عليه من اللصوص فان خاف عليه بان كان بينه وبين اللصوص
عداوة لا يحوله واذا سال القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب
كان القاضي ياخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن السجن وان كان المحبوس وان قال المحبوس بعد ذلك
وصاحب المال غايب يريد تطويل الحبس عليه وان كان القاضي يعلم انه حبس بدين فلان لا غير و
يعلم مقدار الدين الذي حبس لاجله بان كان القاضي حين حبسه كتب انه حبس بدين فلان كذا كان
القاضي بالخيار ان شاء اخذ المال منه وخلى سبيله وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس
وخلى سبيله ولو مات الطالب والقاضي الذي حبسه وارثه لا غير قال بعضهم يخلي سبيله كيلا
يتهمه الناس وقال بعضهم يتركه في الحبس حتى يقضي الدين   رجل ادعى على رجل الفا فشهد شاهدا
انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف درهم ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابراته منها وقال
المشهود عليه ما كان له علي شيء قط ولا ابراني عن شيء ذكر في المنتقى هنا ان المدعى عليه اذا لم
شهادتهما على البراءة يقضى عليه بالف درهم   رجل ادعى على رجل خمسة دنانير وقال المدعى عليه قد
اوفيتها وجاء بشهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا انا لا ندري
انها من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما وبرئ المدعا عليه   رجل
باع من رجلين متاعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقي البايع احدهما فاقام البينة
ان له على هذا وعلى فلان بن فلان الغايب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره
فانه يقضى له على الحاضر بالف درهم واذا حضر الغايب لم يكن للمدعي ان ياخذه الا بخمسمائة و
لان القضاء على الكفيل بالف قضاء على الاصيل اما القضاء على الاصيل لا يكون قضاء على الكفيل ففي
مسئلتنا القضاء على الاول في النصف الذي كان كفيلا كان قضاء على الغايب اما القضاء عليه فيما
كان اصيلا لا يكون قضاء على الغايب   ولو ادعى على رجل انه كفيل له وفلان ابن فلان الغايب
عن فلان بن فلان بالف درهم وكل واحد منهما عن صاحبه فقضى له على الحاضر بالف درهم ثم حضر
الغايب كان له ان ياخذه بجميع الالف لانه حين قضى على الحاضر بالف بعينها على جهة الكفالة عن كل
واحد منهما عن الكفيل والمطلوب وكان كل الالف عليه بجهة الكفالة عن كل واحد منهما عن الكفيل و
وكان لكل الالف عليه بجهة الكفالة   رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه واقام المدعي
شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر لهذا المدعي عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى
عليه اقر ان لهذا المدعي وديعة الف درهم ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اجتمعا على اقراره
انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعي وقد جحد الوديعة فكان ضامنا   رجل ادعى على رجل انه اخذ منه
الف درهم ووصف الالف واقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر ان هذا المال المفسر المسمى اخذه منه فلان
اخر وانكر المدعي الاول اقراره قال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل المدعي دعوى المدعي الاول ولا يبطل بينته

لان الوقت غير مذكور في الشهادتين وجعل كان فلان لغيا او لا ثم ردها على المدعي ثم اخذها منه
المدعى عليه ولو ادعى اولا ان هذا الرجل اخذ منه الفا واقام البينة ثم ان المدعى عليه اقام البينة
ان هذا المدعي اقر ان فلان بن فلان وكيل المدعا عليه اخذ منه هذا المال كان ذلك ابطالا لدعوى
المدعي الاول وتكذيبا لبينته لانه لما اقر بقبض الوكيل ثم ادعى الاخذ على الموكل كان الاخذ الذي يدعي
غير الاخذ الذي ادعاه على وكيله لان اخذ الوكيل يضاف الى الموكل فيحصل التناقض الا ان يلزم منا اثبات اخذ اخر
مع امكان حمل الثاني على الاول فيكون دعوى الاخذ على الوكيل ابرا للمدعى عليه من دعوى الاخذ من
طريق الاصالة فاما في المسئلة الاولى اذا ذكر احدهما وكيلا عن الاخر في الاخذ كان الثابت بكل شهادة
اخذا اخر عند القضا بالاخذ هو كان له ان يطالب المدعى عليه   رجل ادعى عينا لابيه الميت على رجل
فشهد الشهود انه كان لابي المدعي هذا على المدعى عليه كذا لا يقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان شهدوا على اقرار المدعى عليه انه كان لابي المدعي على المدعى عليه كذا جازت الشهادة
كما لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انما كانت لاب المدعي   رجل ادعى على رجل عند القاضي واخرج صكا
ان الدين الذي في هذا الصك على المدعى عليه باسم فلان الغايب المذكور في هذا الصك لي وان
اسم الغايب فيه عارية وان الغايب المذكور في هذا الصك لي قد وكلني بقبض هذا الدين من المدعى عليه
هذا فان القاضي يسمع دعواه لان الانسان قد يكون وكيلا عن الغير في بيع ماله فيكون الثمن للموكل والعاقد
قد يكتب الصك باسم نفسه الا انه ينبغي ان يقول وان فلانا الغايب وكلني بالقبض لان الغالب ان
ان الدين انما يكتب باسم رجل اذا كان حق القبض له فاذا سمع دعواه يقبل بينته ويقضي له بالمال
وان اقر المدعا عليه بالمال والوكالة امر بتسليم المال الى المدعي ولا ينفذ اقراره على الغايب وان
المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فقال له اثبت الوكالة بالبينة واقام البينة على اقرار الغايب
للمدعي هذا ولم يقم البينة على الوكالة لا يقبل بينته

باب في الدعوى التي تخالف الشهادة والبينة تثبت قضاء وما لا تثبت

رجل ادعى على رجل الفا وخمسمائة فشهد الشهود بالف
جازت الشهادة من غير توفيق وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بالف وخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما
بالف والاخر بخمسمائة لا يقبل في قول ابي حنيفة وكذا لو ادعى خمسة عشر فشهد احدهما بعشرة
والاخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بخمسة عشر والاخر بعشرة ولو ادعى الفا وخمسمائة
فشهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف وان ادعى الفا فشهدوا بالف
وخمسمائة او بالفي درهم وخمسمائة او بالفي درهم لا يقبل من غير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة
على الالف فلا يقبل بخلاف ما شهد وابا قل لما ادعاه المدعي فان وفق المدعي فقال كان لي عليه الف وخمسمائة
والف كما شهدت به الشهود الا اني ابراته عن خمسمائة واستوفيت خمسمائة ولم يعلم به الشهود فان
وفق على هذا الوجه قبلت لان ما ادعاه من التوفيق يحتمله الدعوى والشهادة فتقبل ولا يحتاج
الى اقامة البينة على التوفيق وقال بعضهم يشترط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول لانه انما
يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة اذا كان التوفيق لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك
بالشراء فشهد الشهود بالملك بالهبة اما الابراء فيتم به وكذا الاستيفا فانه اذا اقر بقبض حقه

كان له ان ياخذ فلا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة والقياس انه اذا احتمل التوفيق يوفق وان لم يدع التوفيق ويحمل الشهادة على الصحة وذكر محمد في كثير من المواضع واثبت التوفيق وان لم يدع حملا للشهادة على الصحة منها اذا ادعى دينا فانكر المدعى عليه وقال ما كان لك على شيء قط فاقام المدعي البينة على الدين اقام المدعى عليه البينة على الايفاء والابراء قال يقبل وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في الشهادات ان محمدا شرط في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يشترط في بعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق فانه لا بد من دعوى التوفيق ولو ادعى الفا فشهد شاهدان بالالف الا ان احدهما شهد انه قضى الطالب منها خمسمائة وانكر الطالب القضاء قبلت شهادتهما على الالف وعن ابي يوسف انه لا يقبل شهادته من شهد بخمسمائة وبه اخذ الطحاوي ولو ادعى الفا فشهد الشهود بالالف فقال المدعي ما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين واوهما في القضاء ان عدلا جازت شهادتهما على الالف وان قال المدعي شهدا بالدين حقا وبالقضاء بالباطل او بزور لا يجوز شهادتهما وكذا لو ادعى بالف وشهدا ان للمدعي عليه على المدعي مائة دنانير والمدعي ينكر الدنانير ان قال المدعي شهدا بحق واوهما في الدنانير جازت شهادتهما ولو ادعى الفا فشهد الشهود انه كان لهذا المدعي على المدعى عليه الف ولكنه ابراه منها وقال المدعي ما ابرأته منها ولا قال الشهود عليه ما كان له على شيء ولا ابرأني عن شيء قالوا اذا لم يدع عليه براءة يقضي عليه بالالف ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في فصل الاصل والجامع انها لا تقبل لان احدهما شهد بالقول والآخر شهد بالفعل ولم يتفقا على شيء وقال ابو يوسف يقبل ولو اتفق الشاهدان على اقراره بالف واختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما لان القول فيما يعاد ويكرر ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة وشهد الشهود انها له منذ عشرين سنة ذكر الناطفي انها لا يقبل ولو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة وشهد الشهود انه له منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى ثوبا في يد رجل انها له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه اغتصبه مني جازت شهادتهما ويجعل الذي في يديه الثوب مقرا بملكه للمدعي حتى لو ادعاه بعد ذلك لا تقبل ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار ذي اليد انه اغتصبه من المدعي وشهد الآخر على اقراره انه اخذ من المدعي فانه يقضي به للمدعي ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد احد شاهدي المدعي على اقرار المدعى عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكنه لكني اودعته اياه لا يقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقرار بالاخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل واقام البينة انه له ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم وبطلت بينة المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت فقال الشيخ

الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر ابن محمد بن الفضل فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج ادا ادعى اربعة دارا في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها لهم وهم بنوه لا وارث لهم سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان ابنا للميت وانما كان ابنا لبنيه فهذا دعوا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل بينتهم ودعويهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا آخرين غير الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم والمدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدين وان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يمهله القاضي الى المجلس الثاني ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر الفضل يحلف المدعى عليه على الدين اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي على البراءة

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم لا يخلو اما ان كان حاضرا في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يسمع هذا الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك مالي وكان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره فلا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا الميت اوصى لي ولا ادري قدره او قال المديون قضيت بعض ديني ونسيت قدره او قال لا ادري قدره لا يلتفت اليه وذكر الخصاف القاضي اذا اتهم وصي اليتيم وقيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ يستحلفه القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والمدعى به والاشارة بالرأس يكتفى الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين المدعى به ولو قالوا ان هذا العين للمدعي وقالوا لا ندري ان المدعي اين ثبت لا يكتفى بذلك ما لم يصرحوا بالملك كما ان الانسان عنده الملك ينسب اليه وجاز فلا بد من التصريح على الملك لقطع الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه ويقبل بينته وان لم يبين فقال غصب مني عين كذا فلا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته ذكر في عامة الروايات انه يسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب اذا ادعى على آخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب جارية وعينها واقام البينة على ذلك يقبل بينته ويحبس حتى يحضرها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا وبعد ذلك الزمان مفوض الى راي القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة

في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الوديعة رجل قال لغيره اودعتك عبدا او امة وقال المدعى
المستودع ما اودعتني الا امة وقد هلكت فاقام رب الوديعة البينة على ما ادعى يضمن المستودع
قيمة العبد وقال الفقيه ابو بكر البلخي لا تسمع الدعوى الا بعد بيان القيمة قال وما ذكر محمد في الكتاب
محمول على ما اذا ادعى اقرار المدعى عليه بذلك وعامة المشايخ قالوا تصح الدعوى من غير دعوى الاقرار
لان محمدا رحمه الله ذكر الاقرار في شيء من المواضع لكن ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة حدا وان لم يبين
يسمع دعواه ويقبل بينته ويأمر المدعى عليه باحضار ذلك العين فان لم يحضره حبسه شهرين فان
احضر عينا عن ذلك الحبس يقال للمدعي هذا الذي ادعيته فان صدقه اخذه وان كذبه كلف المدعى
عليه باحضار عين اخرى الى ان توقفه المدعي في ذلك فان عجز المدعى عليه وظهر عجزه يقضى عليه بالقيمة
والقول في مقدار القيمة قول المدعى عليه ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له فانكر المدعى عليه
فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة
الشهود في القياس ان لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل فاذا اعطى كفيلا
بنفسه ينبغي ان يأخذ منه وكيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكن القاضي على الوكيل
ويأخذ منه كفيلا بالعين بالمدعى به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا بحضرة المدعى عليه وحضور العين
ويجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا وانما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان يعطي كفيلا
بنفسه امر المدعي بان يلازمه اما الليل والنهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام المدعي البينة واما اذا
ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي من يكفله فهو على وجهين ان قال شهودي غائبة لا يكفله وان قال
حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو قال المدعي شاهد واحد حاضر
فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى به ووكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه وكيلا
دون الكفيل والكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى به الخصم ولو كان المدعى به منقولا
لا ادعى بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان كان المدعى
عليه عدلا لا يخشى عليه تغييب العين لا يجيب القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه
يضعه القاضي وان كان المدعى به عقارا وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى
ذلك الا ان يكون اشجارا عليها الثمار وان كان المدعى به ابنا او جارية يحتاج الى النفقة وادعى المدعى
عليه ان يعطي كفيلا والمدعي اعتمد على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان القاضي
يقول للمدعي ان شئت وضعته على يدي عدل وتكون النفقة عليك ان عدلت بينتك او لم تعدل
قضيت بها لك او لم تقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يد عدل وان لم يرض لم يضع ولا يلزم
ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي الحيلولة بين المدعى به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة
البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهدا فاسقا او شاهدين فاسقين لان قول
الفاسق لا يعتبر الا ترى انه لو اخبر بطهارة الماء ونجاسته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الحكم
وان اقام المدعي شاهدا واحدا او امرأتين مستورتين فان كان ذلك من باب الفرج بان شهد
على امة انها لهذا الرجل حيل بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت

حرة او عتقا وشهد بطلاق بائن وثلاث حال بين الزوج وبينها وذلك بان يجعل
القاضي معهما امرأة عدلة ولا يخرج منزل الزوج وان حال بين المدعى عليه وبين الامة فلم
البينة وان قال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا لا يرفع الحيلولة ولا يؤخذ من العدل الى آخر المجلس
وقيل يؤجل اياما كما لو ادعى القاتل بينة على العفو فانه يؤجل اياما وراء المجلس مقصا ثالثو
ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره فاقام المدعي البينة فان سال المدعي الحيلولة والتعديل
في مدة المسألة عن الشهود فعل القاضي ذلك والا فلا وكذا المرأة اذا ادعت فساد النكاح واقامت
البينة وسالت الحيلولة وكذا رجل ادعى امة في يد رجل وقال بعتها من الذي في يده بيعا
فاسدا وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراء جائزا فهو بمنزلة ما لو ادعت المرأة فساد النكاح
وان كان الدعوى في غير الفرج واقام المدعي بينة فانه يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه
وبالمدعى به ووكيلا بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة الا ان يكون المدعى به شيئا يخاف
تغييبه واتلافه فان كانت الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي يتركها
في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل واحد منهما ان يكون الجارية
عنده وتنازعا في ذلك امرهما القاضي ان يتفقا على رجل يكون عنده الى ان يقوم لهما بينة قطعا
للمنازعة فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الاخر وضعها القاضي عند رجل عدل
الى ان يسال الشهود ولو ادعى رجل نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وتجحد دعواه فاقام
البينة وطلب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال عن الشهود وقال القاضي لا يضعها
ولكن يأخذ منها كفيلا وكذا لو ادعى نكاح بكر وهي في بيت ابيها لا يزيلها وان كان المدعى به
منقولا عظيما لا يمكن نقله الا بمؤنة وضرر نحو الخشب العظيم وحجر الرحى والعليم الكثير والكيل
والموزون اختلفوا فيه قال بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل تكون على المدعى عليه والصحيح
ان القاضي يبعث رجلا يسمع الشهادة بحضرة المدعى به ويشهدوا معه ليشهدون عند القاضي
ان شهود المدعي يشهد والمدعى حينئذ يقضي القاضي للمدعي والذي بعثه القاضي لسماع الشهادة
لا يكون قاضيا فلابد من القضاء بتلك الشهادة فاذا وقعت الدعوى في ذاته ولابد من احضاره
في مجلس الخصومة اذا كان القاضي يجلس في المسجد لان الشهادة بالمنقول لا تقبل الا بالاشارة اليه
واذا ادعى رجل جارية او عبدا او دابة او عرضا في يد رجل فشهد احدهما انها للمدعي انها
جاريته وشهد آخر انها كانت جاريته ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب
انها تقبل ويقضى للمدعي وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الاخر انها كانت في يده لا
تقبل ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الامام المعروف بخواهر زاده انها لا
تقبل ولو شهد الشهود انها كانت في يد المدعي امس وقالوا منذ شهر او سنة لا يقضى بهذه
الشهادة وعن ابي يوسف انها تقبل ويؤمر بالتسليم الى المدعي في قولهم وكذا لو شهدوا
على اقرار المدعى عليه انها كانت في يد المدعي امس فانه يؤمر بالاعادة الى المدعي في قولهم وكذا لو
انها كانت في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبه منه او انتزعها من يده

او ابق العبد من يد المدعي فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعي في حاجة فاخذه المدعى عليه او اودعه
عند المدعى عليه او اعاره اياه لا يقبل وان لم يشهدوا وانه ملك على ملك المدعي ولو شهد الشهود
فقالوا نشهد ان هذا العين لهذا المدعي ولم نشهد وانه ملك المدعي او قالوا نشهد ان المدعي
مالك لهذا او نشهد على اقرار صاحب اليد ان هذا العين لهذا المدعي يقبل ويقضى به للمدعي وكذا لو شهدوا
ان له ملكه منذ عشرين سنة او ذكروا وقتا اقل من ذلك او اكثر يجوز ويقضى به للمدعي وما ذكرنا قبل
انه لا بد من التصريح على الملك فذاك قول البعض وهو اختيار الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي
اما على قول العامة اذا شهدوا انه له يقبل المدعي انه قال القاضي ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء
لي تحن بالتسليم اليه قال عامة المشايخ يسمع دعواه واذا اقام البينة على هذا يامره بالتسليم اليه
شهد ولبغى ينقل ان هذا الشيء ملك المدعي تجوز شهادتهم وان لم يشهدوا وانه في يد المدعى عليه
بغير حق لانهم لما شهدوا انه بالملك وملك الانسان لا يكون في يد غيره الا بعارض والبينة تكون
على مدعي العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا وانه في يد المدعى عليه بغير حق
لا يقطع يد المدعى عليه والاول اصح وفيما سوى العقار لا يشترط ان يشهدوا وانه في يد المدعى عليه
لان القاضي يراه في يده فلا حاجة الى البيان بخلاف العقار   رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما
يدعي انه له فان كانت العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام المدعيان البينة على الملك المطلق ان
لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء يقضى بينهما نصفين وان ارخا واحدهما اسبق في ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ومحمد الاول يقضى لاسبقهما وان ارخ احدهما واطلق الآخر في ظاهر
الرواية عن ابي حنيفة يقضى بينهما هو الصحيح ولا يعتبر التاريخ عند الانفراد واختلف الروايات
عن صاحبيه في ذلك قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده الصحيح انه على قول ابي يوسف الاول ومحمد
الآخر يقضى بينهما نصفان كما قال ابو حنيفة وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا وتاريخهما
سواء فالخارج اولى وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما سواء كان خارجا او صاحب يد في
قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد الخارج اولى فان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر كان الخارج اولى في
في قول ابي حنيفة ومحمد الآخر وابي يوسف الاول ولو تنازع رجلان في شيء فاقام احدهما البينة انه
كان في يده منذ شهر واقام الآخر البينة انه في يده الساعة اقره القاضي في يد مدعي الساعة
وكذا لو اقام احدهما البينة انه في يده منذ شهرين واقام الآخر البينة انه كان في يده منذ جمعة
جعله القاضي في يد مدعي الجمعة   عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده منذ عشرين سنة واقام
الآخر البينة انه عبده وكان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده   رجل قال لغيره هذا العبد
لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال بلى هو لي لا يقبل قوله   ولو اقام البينة انه له لا يقبل بينته
وقال الناطفي اذا قال ليست هذه الدار لي ثم اقام البينة انها له تقبل بينته لانه لم يقر بها لمعين
حتى لو كانت الدار في يد رجل يدعيها لنفسه فقال رجل ليست الدار لي ثم ادعاها لنفسه لا تسمع
ولو اقام البينة لا تقبل بينته لانه لما قال ليست لي صار مقرا بالملك لذي اليد فاذا ادعاها لنفسه
بعد ذلك لا تسمع   رجل في يده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه

ونقد الثمن لا يقبل قوله وان ادعى ان فلانا الغائب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة وبقبضه
من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه
ولو قال العبد كنت عبدا لفلان فباعني منك بالف درهم ووكلني بقبض الثمن واقام البينة
على ذلك قبلت بينته الا ان لمولاه ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه عن الخصومة فالوكالة
جائزة وله ان يقبض الثمن ويبرأ منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك في نفسي
واقام البينة قبلت بينته   رجل جاء الى امرأة رجل او ابنته وهي صغيرة فخدعها واخرجها من منزل
ابيها او زوجها كان للاب او الزوج ان يخاصمه في ذلك ويحبس حتى يأتي بها او يعلم اين هي
رجل ادعى عبدا في يد رجل وطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باعه صاحب اليد من رجل بالف
وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البائع وغاب ثم جاء المدعي بالبينة وان كان القاضي يعلم صنيع
ذي اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة المدعي على ذي اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به المدعي
تسمع بينة المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد انه باعه من فلان ثم اودعه فلان عنده وان
اقام البينة على اقرار المدعي بذلك قبلت بينته ويندفع عنه الخصومة والهبة والصدقة اذا اتصل
بها القبض بمنزلة البيع في ذلك   رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل
بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي للمدعي ولا
بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده
وهو في يده بغير حق يقضى به للمشتري فلو باعه المشتري او وهبه من المقضي عليه الاول جاز ويعود الى
ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق   ولو ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة
باعه بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ثم اقام المدعي البينة على ان العبد له فانه يقضى بكله للمدعي
فان حضر المشتري بعد ذلك واقام البينة على المقضي له ان العبد عبده وكان اشتراه من المقضي
عليه لا يسمع دعوى المشتري ولا يقبل بينته لان القضاء على المقضي عليه يكون قضاء عليه
وعلى من تلقى الملك منه   جبة في يد ثلاثة احدهم يدعي بطانتها والثاني قطنها والثالث كلها واقام
كل واحد منهم البينة على ما ادعى فانه يقضي بجميعها لمدعي الكل ويضمن هو لمدعي البطانة نصف
البطانة ولمدعي القطن نصف القطن وما بقي لمدعي الكل بالظهارة لانه يدعيها ولا يدعيها غيره
فيقضى له ثم مدعي الكل مع مدعي البطانة يدعيان البطانة ولا يدعيها غيرهما والبطانة في ايديهما
فيقضى لكل واحد منهما بنصفها الذي في يد صاحبها ترجيحا لبينة الخارج على بينة ذي اليد
واذا قضى لمدعي البطانة بالنصف صار كانه مدعي الكل غصبه نصف البطانة وجعلها بطانة
لجبته فيضمن نصف قيمتها وهذا في القطن يضمن المثل وفي البطانة يضمن القيمة   رجلان
بيد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما بينة على ان الشاة التي في يد صاحبه شاته ولدت
من شاته التي في يده وان كانتا مشكلتين ذكر في الاصل انه يقضي لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه
لانهما استويا في دعوى النتاج فتعارضت البينتان فبقي دعوى الملك فلا يعتبر دعوى النتاج فصار كانهما ادعيا
ملكا مطلقا فيقضى بكل شاة ببينة الخارج وعن ابي يوسف انه يقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يده

فيقضى بينهما ترك لا قضا باستحقاق لانهما وجه للقضاء لكل واحد منهما بالنتاج لمكان الاستحالة فيقضا بهما
بغير النتاج قضا الغير دعوى فتبطل البينات صغرى وجارية في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل واحد
البينة انها جاريته باعها من الذي في يديه بالف درهم على انه بالخيار ثلاثة ايام فانه يقضى بالبينتين فان
امضيا البيع كان لكل واحد من المدعيين على الذي في يديه الف درهم لان حق كل واحد منهما عند الاخر
قبل المشتري في الثمن ولا تضايق في الثمن وان امضا احدهما البيع دون الاخر فللذي امضى البيع
على المشتري نصف الثمن لانه لم يسلم للمشتري منه الا نصف الجارية وللذي لم يمض البيع ان ياخذ كل
الجارية لانه اقام البينة على ان كل الجارية له وانما ينتقض بحكم المزاحمة وقد زالت مزاحمة صاحبه
وان لم يمض واحد منهما البيع كانت الجارية بين المدعيين نصفين لاستوائهما في الحجة ولا شيء على المشتري
من الثمن لاستحقاق المبيع رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه الجارية اليوم واقام الاخر البينة
على ان هذا المدعى عليه اغتصب منه هذه الجارية منذ شهر قال محمد في قياس قول ابي حنيفة للذي اقام
البينة على الوقت الاخر ويضمن المدعا عليه قيمتها لصاحب الوقت الاول في قياس قول ابي يوسف
هو الذي اقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للاخر شيئا رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه
و بين واحضر بعض ورثه الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل الوارث الاخر وهذا الوارث الحاضر مقر به ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضى على
الحاضر بدفع ما في يده الى المدعى ولا يؤخذ ما في يد وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر
وانه يقضى بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعى فاذا قدم الغايب وقال هذا كان في يد ابي لنا من غير
الوالد لا يقبل قوله رجلان لهما على رجل الف درهم مشترك بينهما فجحدها الذي عليه فحضر
احد الرجلين واقام البينة على دينهما وشريكه غايب قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقضى للحاضر
بخمسمائة ولا يجعل الحاضر خصما عن الغايب بوجه من الوجوه الا ان يكون الالف ميراثا بينهما عن مورث
واحد فاذا حضر الشريك الغايب كلفنا اعادة البينة فان لم يقدر على ذلك يدخل مع شريكه في المقبوض
فيقبض قال ابو يوسف احد الشريكين حضر وهو خصم عن الاخر في الباقي في الميراث وغيره وقال محمد
القياس ما قال ابو حنيفة والاستحسان ما قال ابو يوسف اربعة نفر لهم على رجل الف درهم
وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انهما ابرا الغريم عن حصتهما من الالف جازت
شهادتهما وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه فان مات الغريم وترك الف درهم فشهدا بالبراءة
بعد موتهما لا يجوز شهادتهما لان الالف المتروكة بعد الموت يصير مشتركا بين الغرماء كل واحد
منهم كان مدعيا تخليص ذلك لنفسه عبد في يد رجل اقام البينة على رجلين انه باعه منهما
بالفي درهم واقام احد الرجلين البينة انه اشتراه منه بالف درهم ذكر في المنتقى انه يقضى ببينة
الذي العبد في يده رجل ادعى على رجل الفا فجحد المدعى عليه واعطاه اياه على الجحود او صالحه من
دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل ان يقبض المال فضا او قال قبل الصلح ليس
قبل فلان شيئا فالصلح وقضاء المال ماضيان وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح او
قضاء المال يبطل الصلح وقضاء المال وان كان القاضي قضا عليه بالمال بالبينة ثم اقام

المدعا عليه البينة ان المدعي اقر قبل القضاء انه ليس له على المدعى عليه شيء بطل عنه المال
عبد في يد رجل ادعاه عبده وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب لم اكن امرته بالقبض
فقبضه لغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول قول الموهوب له
لانه مقبوض في يده وقال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد في منزلك ولم تكن بحضرتنا
فامرتني بقبضه فقبضته لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي وهبه لك فلم تقبضه
في حياته وانما قبضته بعد الموت كان القول قول الوارث اذا اختلف رب المال مع المضارب
فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا فانكر رب المال كان القول
قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة
لانه لم يرد عليه راس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب
اقر انه لم يرد عليه رب المال واقام المضارب البينة على اقرار رب المال انه رد عليه راس المال
فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لاخرهما تاريخا لانهما ان كانا اذا كان تاريخ رب
المال سابقا كان يصير للمضارب لم يرد عليه في ذلك في ذلك الوقت ثم رد بعده اما اذا كان
تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال وان اقر ببراءته الا ان المضارب لما اقر بالضمان
بعد ذلك فقد رد اقراره وبطلت البراءة وهذا يصلح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا
وتاريخهما سواء او اطلقا يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك جارية
في يد رجل ادعت انها حرة الاصل وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق
كان القول قول الجارية ويقضى بحريتها رجل ادعى عينا في يد رجل فقال هو لي اشتريته من فلان بن فلان
بكذا وهو في يدك بغير حق ويجب عليه تسليمه الي الان قالوا لا تسمع هذه الدعوى لانه لم يذكر نقد الثمن
ومن اشترى شيئا ووجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه من صاحب اليد الا
ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع رجل ادعى على رجل انه غصب منه حمارا وذكر شيته
واقام البينة على وفق دعواه فاحضر المدعا عليه حمارا فقال المدعي هذا الذي ادعيته
وزعم شهوده ان هذا الحمار هو الحمار الذي شهدنا ملكه للمدعي فنظروا فيه فاذا هو
على خلاف ما قالوا بان ذكر الشهود عند الشهادة انه مشقوق الاذن وهذا الحمار الذي جاء به المدعا
عليه غير مشقوق الاذن قالوا هذا لا يمنع القضاء للمدعي ولا يوجب خللا في شهادتهم لانهم ذكروا
ما لم يكن محتاجا اليه في الدعوى والشهادة والخلاف في مثل هذا لا يوجب الخلل قال رحمه الله
وسنذكر في مسائل النتاج ما يخالف هذا رجل ادعى دابة او دارا وجحد ذو اليد اجارة الغير لا يقبل
المدعي الا بحضرة الاجر والمستاجر جميعا وكذا الرهن ولو كانت مزارعة في يد رجل فان كان البذر
من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يشترط حضرة العامل ولو باع شيئا ولم يسلم الى المشتري حتى ادعاه رجل فانه يحكم
يشترط حضرة البايع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة وهي في يد البايع
يشترط حضرة البايع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده

في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير ولم يفصل بين ما اذا كان المدعا بعينا او دينا
وجب بمباشرة الولي ولا بمباشرة الوصي وذكر ثانيا انه لو ادعى دينا وجب بمباشرة الوصي لا يشترط حضرة
الصغير للاشارة اليه وذكر في اقضية انه لو ادعى على صبي محجور مالا باستهلاك او غصبا كان للمدعي
بقول بينة حاضرة يسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير ويحضر معه ابوه او وصيه حتى اذا
اذا قضى القاضي بالمال يؤمر الاب والوصي بالاداء وان لم يكن للصبي اب ولا وصي وطلب المدعي من القاضي
وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة الصغير عند نصب الوصي وعند بعض المتأخرين
يشترط حضرة الصغير عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعى عليه قال رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ولو ادعى
على ميت دينا وورثته صغار فان للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي نصب القاضي
وصيا يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو ادعى على عبد ماذون او معتق ماذون
في التجارة يتعلق بالتجارة مالا بغصب واستهلاك وديعة او جحود وديعة او بيع او شرا او اجارة او ان كان
او ما اشبه ذلك وقام البينة على ما ادعى او اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك لا يحتاج الى حضرة
مولاه وولي المعتق غائبا لان العبد الماذون والمعتق الماذون لو اقر بذلك يصح اقراره لانه من التجارة
والبينة قامت على خصم منكر لو اقر يصح اقراره فيكتفى بحضرته وان العبد محجورا او المعتق محجورا
يعتبر حضرة المولى والعبد جميعا سواء شهدوا على معاينة السبب او اقراره بذلك لا يقبل الشهادة على المولى
عند غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يواخذ بذلك بعد الاعتاق قال رضي الله تعالى عنه وينبغي
ان يسمع البينة ويقضى عليه ولو كان حاضرين يقبل البينة عليهما في جحدهما ولو ادعوا استهلاك
الوديعة والبضاعة في العبد المحجور في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله سواء كان المولى حاضرا او غائبا
سواء شهدوا عليه بمعاينة الاستهلاك او شهدوا عليه باقراره ولو شهدوا على عبد ماذون
في التجارة بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد ان كان مولاه حاضرا جاز بالاجماع
كان غائبا لا يقبل عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبل لان عنده لو قامت البينة على العبد الماذون
بقصاص او حد نفس ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك ويقتص لذلك الشيء في يد هذا الوارث وبعضه
في يد وكيل الوارث آخر وهذا الوارث للحاضر من قرابته ميراث لهم من قبل ابيهم فانه يقضي على هذا
الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يوخذ ما في يد وكيل الغائب ولو كان وكله في يد الوارث
الحاضر يدفع ما في يده فانه يقضي بكل ذلك عليه ويدفع الى المدعي فاذا قدم الغائب فقال كان هذا
في يد اخ لنا من غير الوالد لا او حد نصل فكذلك الجواب وان شهدوا عليه بالاقرار بهذه الاسباب
في الزيادة وشرب الخمر والحدود الخالصة لله تعالى لا يقبل وفي القصاص والقذف ان كان مولاه
حاضرا يقبل وان كان مولاه غائبا لا يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد ولو شهدوا على الصبي الماذون
او المعتق الماذون يقبل لو شهدوا زنا او شرب الخمر والقذف لا يقبل حضر الولي او غاب وفي القتل
ان حضر الولي جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان الولي غائبا لا يقبل بلا خلاف
ولو شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر الولي او غاب وان شهدوا على العبد الماذون

بالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان المولى غائبا
لا يقبل في حق القطع في قول ابي حنيفة ومحمد ويقبل في حق الضمان وعن ابي يوسف يقبل في حق القطع وان كان
موجبه المال يقبل بلا خلاف حضر المولى او غاب لان موجبه الضمان لا غير ولو اختلف العبد الماذون
المديون مع المولى في ثوب وادعاه كل واحد منهما ان كان الثوب في منزل العبد وهو من تجارته يعني من نوع ما يتجر
فيه فالثوب له وان كان العبد لابسا ثوبا او راكبا دابة وهو في منزل المولى فالثوب والدابة للعبد وان لم يكن
ولو ان رجلين اختلفا في دابة احدهما راكب والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى ولابس الثوب مع المتعلق كذلك
ولو كان احدهما جالسا على بساط والآخر متعلق به كان بينهما ولو كانا على دابة احدهما راكب في السرج والآخر ردف
ادعيا الدابة فهي لراكب السرج وان كانا في السرج فهي بينهما ولو ان قطارا يقودها رجل ورجل راكب بعيرا منها
فادعى الراكب ان البعير كله له والقائد كذلك ينظر ان كان الابل عليها حمولة الراكب فالابل كلها للراكب وليس للقائد
منها شيء الا ما هو اجير وعن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها رجل راكب وعلى بعير وسطها رجل راكب وعلى
اخير بعير منها راكب ادعى كل واحد منهم ان الابل كلها له فان البعير الذي عليه الاول خاصة والبعير الذي
عليه الاوسط للاوسط خاصة والذي عليه الآخر خاصة وما بين الاول الى الاوسط للاول وما بين
الوسط الى الآخر فهو بين الاول والاوسط نصفان وليس للآخر الا البعير الذي هو عليه اذا زوج بنت
وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقالت البنون للمتاع متاعنا والاب في يده لنفسه فان المتاع يكون للاب
الثياب التي عليهم لا غير فان قالت البنون او قالت امرأة الميت بعد موته للمتاع بعينه ان هذا استفدناه
بعد موت الاب والزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت يوم مات الاب فقامت البينة
على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقني قبل الولادة والولد حر وقال
المولى لا بل اعتقك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون الولد اذا كان في يدها كان القول قولها وقال ابو
يوسف اذا كان الولد في يديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما البينة بينتها اولى حتى يثبت العتق وقال
ابو حنيفة كذلك في الكتابة فاما في التدبير القول قول المولى وفي المنتقى عن محمد ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول
قوله وان كان لا يعبر فهو حر وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك في الكتابة ولو لم يعتق جاريته
ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد ما اعتقني فاخذ ته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته
منك والولد لا يعبر فهو للمولى ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبرة وام الولد التوك كلمتي
رجل وامرأة في يديهما دار فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الزوج عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له
والمرأة زوجته تزوجها على الف درهم ودفعه اليها ولم يقم البينة انها حرة فانه يقضى بالدار للمرأة ويكون الرجل
عبدا لها ولو اقام الرجل البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها فان المرأة امرأته ويقضى انه حر ويقضى بالدار
للمرأة من قبل ان الدار والمرأة في يد الزوج حين قضا بانها امرأته وكان القضاء بالدار ببينة للمرأة اولى كرجلين
في ايديهما دار اقام كل واحد منهما البينة انها داره فان بقيا في قول ابي حنيفة يقضي بالدار للمرأة ولو لم يكن لها
بينة كان الدار للزوج لانه صاحب يد وذكر ابن سماعة في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة
امته واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الزوج عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان
وان كانت في يد احدهما مشتركة في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل واحد منهما بالحرية ولا يقبل بينته

احدهما على صاحبه بالرد لمكان التعارض قال رحمه الله تعالى وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احدهما يقضي
ببينة الخارج رجل ادعى على رجل انه رهن عنده ثوبا فجحد المدعى عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا
ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا حلف في الثوب مع يمينه
وكذلك في الغصب وقد ذكرنا عبد في يد رجل اقام البينة انه عبد للذي في يديه وانه اعتقه وقال
الذي في يديه هو لفلان اودعنيه او قال اغتصبته منه ولم يكن لصاحب البينة على ما ادعيه يقضي
القاضي بالعتق ثم حضر فلان بعد ذلك واقام البينة انه عبده اغتصبه منه صاحب اليد او كان
اودعه عنده فانه يقضي به للذي حضر فيبطل عتقه وذكر في الجامع انه اذا اقام عبد البينة
على الذي في يده ان فلانا اعتقه وهو يملكه واقام الذي في يديه البينة انه لفلان الغائب
اودعه عنده فانه يقضي بالعتق فان قدم فلان الغائب اقام البينة انه عبده لا تقبل بينته والعتق
اولى ولو اقامت جارية البينة على رجل انها له اعتقها واقام آخر البينة انها له غصبها الذي
في يديه كان العتق اولى رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له فطولب بالبينة فلما قام من عند القاضي باع الذي
في يديه العبد من ثالث وتقابضا ثم اودعه المشتري عند البايع فغاب ثم جاء المدعي بالبينة فان
القاضي يامر ذا اليد او اقر به المدعي لا تسمع بينة صاحب اليد وان لم يعلم به القاضي ولا اقر به
المدعي سمعت بينة المدعي ولا تسمع بينة ذي اليد على ما صنع الا اذا اقام البينة على
اقرار المدعي بذلك فيقبل بينته وتندفع عنه خصومة المدعي والهبة اذا اتصل بها القبض
والصدقة في هذا بمنزلة البيع رجل ادعى على آخر انه استهلك عليه كذا دابة وسمى عددا
معلوما وجاء بالشهود قال ينبغي للشهود ان يثبتوا الذكور والاناث فان لم يثبتوا ذلك
قال الفقيه ابو بكر البلخي ايضا فانه لا يقبل شهادتهم ولا يقضي بشيء وان ثبتوا الذكور والاناث
جازت شهادتهم ولا يحتاج الى ذكر اللون لان اختلاف الذكورة والانوثة اختلاف فاحش
يختلف الثمن كذلك اختلاف اللون عبد في يد رجل اقام الذي في يديه البينة انه اعتقه وهو
يملكه العبد واقام الآخر البينة انه اعتقه وهو يملكه وان صدق العبد احدهما فبينته اولى
وان كذبهما جميعا يقضي بولايته بينهما نصفان امة في يد رجل اقام البينة انه دبرها وهو
يملكها واقام آخر البينة انها ولدت منه وهو يملكها واقام آخر على مثل ذلك وهي للذي في يديه
عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما
يأخذان العبد وقيمته بينهما نصفان اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري فعليه
قيمتان وان كانت البينتان شهدوا على معاينة البيع والقبض وان كان العبد قائما
اخذاه نصفين ولا شيء لهما غير ذلك قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون في الغصب
كذلك عبد في يد رجل اقام هو البينة على رجلين انه باعه منهما بالفي درهم واقام احد الرجلين
البينة انه اشتراه من الذي في يديه بالف درهم فالبينة بينته الذي العبد في يديه لانه اقام
البينة عليهما بالبيع فقد اثبت اقرار كل واحد منهما انه اشتراه مع صاحبه بالفي درهم وذلك يبطل
دعواه انه اشتراه منه بالف درهم رجل غصب رجلا شيئا فاقام المغصوب منه البينة

على الغصب وعدلت فادعى الغاصب ان المغصوب منه اقر ان للغاصب هل تقبل بينة الغاصب
والغصب في يده او يأمر القاضي بتسليم الغصب الى المدعي ثم يسأله البينة بعد ذلك على ما
ادعى من الاقرار قال محمد ان ادعى بينة حاضرة قبلت بينته واقرت الغصب في يده
فيما دون ان كان القاضي يجلس كل خمسة عشر يوما يمهله القاضي الى ذلك قال يمهله و
يأخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء رجل ادعى دارا او متاعا في يد رجل انه له واقام
البينة فقضى له القاضي بذلك ولم يأخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه البينة
على ان المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد ان شهدوا انه اقر بعد القضاء
لا تبطل به قضاء القاضي عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده اعتقه وهو يملكه
واقام رجل آخر البينة انه عبده ولد في ملكه قالوا الولادة اولى وعن محمد رحمه
الله تعالى عليه عبد في يد رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه واقام الآخر
انه عبده ولد في ملكه فقضى القاضي به لهما ثم اقام ثالث له البينة انه عبده ولد
في ملكه فان القاضي يقضي به للثالث ان لم يعد المقضي لهما البينة انه عبدهما
ولد في ملكهما فان اعاد ذلك احدهما قضي بالنصف للذي اعاد البينة
لانه صاحب يد في النصف فلا يقبل بينة الثالث لا في دعوى النتاج
في حصة صاحب اليد ويقضي بالنصف للثالث وليس للذي اعاد البينة
ان يدخل مع الثالث في هذا النصف لان القاضي حين قضى للاولين بالعبد بينهما
قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصفه فلا يقبل البينة من احدهما فيما
صار مقضيا عليه واذا قضى على الرجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة
على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته رجل اقام البينة على
قاضي بلد كذا قضى له بهذه الجارية او بهذه الشاة واقام ذو اليد البينة
على النتاج يقضى ببينة المدعي ولا يقضى ببينة ذو اليد على النتاج خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى لاحتمال ان القاضي قضى للخارج بالنتاج وكذا لو قضى
المدعي القضاء بملك مطلق لان القاضي الثاني لا يدري ان قضاء القاضي
الاول قضاء بالاجتهاد فلا يبطل قضاء الاول ولو ان رجلين ادعيا
دابة في يد رجل اقام احدهما البينة على النتاج والآخر على الملك
فصاحب النتاج اولى خارجا كان او صاحب يد ولو ادعيا نتاج دابة
يقضى بها فان وقت كل واحد من البينتين وقتا وسن الدابة يوافق احد
البينتين وهما خارجان او احدهما يقضى للذي وافق بينته سن الدابة
وان كان سن الدابة مشكلا فان كانا خارجين يقضى لهما وان كان احدهما
صاحب يد يقضى له وان خالف سن الدابة الوقتين في رواية يقضى لهما وفي رواية
يبطل البينتان وان كان احدهما صاحب يد ووقتا يقضى للذي وافق له سن الدابة

وان كان سن الدابة مشكلا او كان يوافق صاحب اليد يقضى لصاحب اليد ودعوى
النتاج دعوى ما لا يتكرر خارج اقام البينة انه ثوبه نسجه واقام ذو اليد انه ثوبه
نسجه فان كان يعلم ان مثل هذا الثوب مما لا ينسج الا مرة فهو للذي في يده وان كان يعلم
انه ينسج من بعد اخرى فهو للخارج وعن محمد انه لو تنازعا على ثوب وهو في يد احدهما اقام
البينة انه نسج نصفه واقام الذي في يده البينة انه نسج نصفه قال محمد ان كان يعرف
النصفان فلكل واحد منهما النصف الذي نسجه وان لم يعرف فكله للخارج ولو ادعى حليا انه له
صاغه لم يكن هذا دعوى النتاج لان الحلي يصاغ من اخرى وكذا الشجر يغرس من بعد اخرى وكذا
لو ادعى حنطة انها له زرعها لا انه زرع ثم تغربل ثم تزرع ولو تنازعا على صوف اقام ذو اليد انه
ملكه جز من شاته وهو يملكها واقام آخر البينة انه ملكه جز من شاة يملكها يقضى به لذي
لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر مما جز لا يجز ثانيا ولو اقام خارج البينة على شاة في يد غيره
انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة له يدعيها وجز هذا الصوف
منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها
الصوف لان الجزء ليس من اسباب الملك وكذا لو اختصما في رصفة الخارج هذه ارضي زرعت
فيها هذا القطن او نبت فيها هذا البنا فانه يقضى بهما للمدعي ولو اختصما في جبن فقال الخارج هو لي
صنعته من لبن كان لي وصاحب اليد يدعي مثل ذلك فانه يقضى به لذي اليد ولو قال المدعي هذا الجبن لي
صنعته من لبن شاتي هذه واقام الخارج البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالشاة للخارج ولو ان عبدا
في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبده واقام خارج البينة على مثل ذلك
يقضى بالعبد لذي اليد لانهما ادعيا النتاج في العبد فرجحت بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة
انه امته ولدت هذا العبد في ملكه واقام خارج البينة على هذه امته ولدت هذا العبد
في ملكه فانه يقضى بالامة للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضى بها للمدعي ثم يستحق العبد
تبعا ولو تنازع امرأتان في غزل كل واحدة منهما تدعي انها غزلته فانه يقضى به للتي الغزل في يدها
لان الغزل لا يغزل الا مرة بخلاف الشعر والمرعزى فانه يغزل مرتين واذا اختصم رجلان في ارض
فيها زرع اقام كل واحد منهما البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه قضى بها للذي في يده
لان دعواهما دعوى الملك المطلق ولو كان عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد
في ملكه ولم يذكر الشهود امه واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد من امته هذه فانه يقضى بالعبد
لذي يده لانهما استويا في دعوى النتاج في العبد وفي بينة صاحب اليد زيادة اثبات وهو
النسب عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ومن عبده هذا
واقام رجل اخر البينة على مثل ذلك فانه يقضى بالعبد بين الخارجين نصفين لانهما
استويا في دعوى النتاج وهما خارجان ويكون الابوين من الامتين والعبدين جميعا ولو اختصم ذو اليد
وخارج في ظبي مشوي او في سمكة مشوية كل واحد يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الشي
يشوى مرة بعد اخرى وكذلك في المصاحف اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضى به للمدعي لان الكتابة

ثوب بحزم ثم يكتب ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب
اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب الولادة ولو ادعى ثوبا
في يد رجل انه نسجه فاقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه ولم يشهدوا انه ملكه فانه يقضى
للمدعي لان النتاج قد ينسج ثوب غيره وكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عنده او في امة انها
ابنة امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه غزل من قطن فلان لا يقضى به لفلان وكذا لو شهدوا
ان هذه الحنطة حصدت من زرع فلان لا يكون لصاحب الارض ان يأخذ الحنطة هو الصحيح
وكذا لو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع فلان في ارض فلان وهذا التمر من نخل كان في ارض
فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضى به لفلان فلو اقر الذي في يديه
بذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولد في امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا الرجل يقضى بها لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا
الزبيب من كرم فلان يقضى بالزبيب لفلان ولو ادعى دجاجا في يد رجل انه له افرخ في ملكه
واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضى لذي اليد ولو اقام المدعي البينة ان البيضة التي
خرج منها الدجاج كانت له لا يقضى بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة
للمدعي كان صاحب اليد غصب بيضة وجعلها تحت الدجاج عبد في يد رجل اقام رجل البينة
انه عبده اشتراه من فلان وانه ولد في ملك بايعه واقام ذو اليد البينة انه عبده اشتراه
من فلان آخر وانه ولد في ملك بايعه فلان فانه يقضى بالعبد لذي اليد لان كل واحد منهم
ادعى نتاج بايعه ودعوى نتاج بايعه كدعوى نتاج نفسه فيقضى ببينة ذي اليد امة في
يد رجل وابنتها في يد رجل آخر ادعى رجل انها امته واقام البينة فيقضى له بالجارية لا يكون
لهذا المدعي ان يأخذ بنتها وان استحق الجارية ملكا مطلقا ولو كانت الابنة في يد المدعى عليه
كان له ان يأخذ الابنة مع الجارية ولو اقام رجل البينة على نخل في يد رجل ثم جنى هذا النخل
في يد غيره فيقضى له بالنخل فانه يأخذ التمر ايضا فلا يشبه التمر الولد رجل اشترى جارية
فاستحقت من يده بنكوله لم يكن له ان يرجع بالثمن على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله على
ان الجارية كانت للمستحق لا تقبل بينته الا ان يقيم على اقرار البايع بذلك وهل له ان يحلف
البايع فيه روايتان والظاهر انه لا يحلف وكذا لو كان القضاء للمستحق على المشتري باقراره
ولو كانت الجارية ادعت انها حرة فاستحلف المشتري فنكل او اقر ثم اقام البينة على بايعه
انها كانت حرة قبلت بينته على البايع وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف البايع وكذا لو
استحقها رجل انها له اعتقها او دبرها او ولدت منه فصدقه المشتري ثم اقام هو البينة على
البايع بذلك قبلت بينته

فصل في دعوى الدور والأراضي

واذا ادعى دارا لا تسمع دعواه الا بتعريفه ولا يكون الا بذكر الحدود فيذكر الجيران باسمائهم
وباسم آبائهم واجدادهم وللقب الذي يعرف به وان كان يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يحتاج
الى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا بذكر اللقب بان كان يشاركه في المصر غيره من ذكر الاسم

والنسب كما لو قال الحسين بن محمد بن جعفر فههنا لا يقع التعريف لان في العالم من يشاركه في الاسم و
محمد رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان الفلاني وان حصل التعريف باسمه واسم
ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد فان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفى بذلك ولو ذكر
الحدود الثلاثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يصح
حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي او قال ليس علي تسليم هذا المحدود في يدي
فانه لا يتوجه عليه هذه الخصومة ولو قال المدعى عليه هذا المحدود في يدي غير انك اخطأت
في الحدود لا يلتفت اليه الا ان توافقا على الخطأ فحينئذ يستانف الخصومة ولو ادعى رجل
على رجل محدودا في يده وانكر المدعى عليه ان يكون ذلك في يده فطلب المدعي من القاضي تحليفه
على ذلك كان له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف على ملك المدعي فاذا اقر بذلك يامر القاضي
بترك التعرض فاذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقراره باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم تقم البينة انها في يد المدعى عليه فان لم يقم
البينة انها في يد المدعى عليه واقام البينة على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد يقضي القاضي
بذلك ذكر في الجامع انه لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده وهكذا ذكر الخصاف
المدعى عليه اذا ادعى بعد القضاء ان المدعي اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه وكذا لو ادعى قبل
القضاء بعدما اجاب المدعي انها ملكي وفي يدي ثم ادعى انه اخطأ في الحد الرابع لا تسمع دعواه
وان شهدوا على حدين لم تقبل شهادتهم ولا يقضى بها وعن ابي يوسف انها تقبل ويقضى
واختلف المشايخ في قوله قال بعضهم انما تقبل اذا شهدوا على حدين متقابلين اما اذا شهدوا
على حدين حد اليمين والمغرب او حد اليسار والمشرق لا تقبل وقال بعضهم انما تقبل في قوله
اذا شهدوا على حدين احدهما طولا والاخر عرضا اذا ادعى محدودا وذكر الحدود الاربعة
وقال الشهود نحن نعلم حدودها اذا ذهبنا اليها نقف ثمة ولكن لا نعرف جيرانها ولا نعرف
اسماء الجيران قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ههنا مسائل ثلاثة احدها ان يقول
الشهود لهذا المدعي دار في محلة كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في قرية كذا غصبها منه هذا
المدعى عليه وانها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها وقالوا لا نعلم حدودها او قالوا لا نعلم
وجاء المدعي بشهود اخرين فشهدوا بحدودها فان القاضي لا يقضي للمدعي لان الذين شهدوا
بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا بملك الدار والمسألة الثانية
لو قال الشهود نحن نعلم حدودها احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث والرابع كذا
لكن لا ندري توافق الحدود التي سمينا دعوى المدعي وهل هذه الحدود حدود تلك الدار
فانا تحملنا الشهادة بهذه الحدود وسمي لنا حدودها هذه الحدود واقر البائع بهذه الحدود
ولكن ما رايناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها واكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار
على هذا الوجه يسمي البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع وهذه المسألة
بالقاضي يبعث امينا الى الدار لينظر الى الدار ان هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار فان

السكوت في الحد الرابع لا يخل فالخطأ فيه

او يقيم البينة انها في يده صح

وان قضى بها للمدعي اذا رجع اليه وشهدوا عنده ان حدودها هذه الحدود وان خالف لا يقضي
للمدعي اما المسألة الثالثة اذا قال الشهود ان لهذا المدعي دارا في محلة كذا نعرف حدودها اذا
قمنا عند حيطانها ونشير الى حدودها الى ههنا والثاني الى ههنا والرابع الى ههنا ولكن لا نعلم
جيرانها فان ههنا اذا اراد القاضي ان يقضي للمدعي يامر الشهود بان يذهبوا الى الدار ويبعث معهم
شاهدين يحيطون بحدود الدار او امينين من امنائه ويشيروا الحدود للامينين ثم يتعرف الامينان
جيرانها ويسألون اساميهم فاذا رجعوا الى القاضي وشهد الامينان ان الشهود بينوا حدود الدار فلما اشاروا الينا
وانا تعرفنا عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضي بشهادة الشهود
الذين شهدوا بملك الدار للمدعي وان قال الشهود نشهد ان الدار التي تلاصق دار فلان بن فلان لهذا
المدعي وقالوا الدار التي بين دار فلان وبين دار فلان لهذا المدعي لا يلتفت الى شهادتهم في قول ابي
حنيفة وكذا القرية والارض والحانوت ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد واجمعوا على ان الرجل اذا كان
مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر النسب ولو ادعى محدودا في يد رجل وذكر الشهود الحدود الثلاثة
وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع وقالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه
ولم يذكروا الفاصل جازت شهادتهم وان ذكروا الحد الرابع ملك المدعى عليه ولم يذكروا الفاصل لا
تقبل شهادتهم في الارض وتقبل في البيوت والدور والكروم ولو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد منهما
ارض بجنب المدعى به فقالوا في بيان الحدود والحد الرابع لزيق ارض فلان ذكروا احد الجارين ولم
يذكروا الاخر جاز ايضا وكذا لو كان الحد الرابع ارض رجل ومسجد فقالوا الحد الرابع لزيق ارض فلان
ولم يذكروا المسجد جازت رجلان تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يديه ذكر محمد في
الاصل ان على كل واحد منهما البينة والا فالتحليف لان كل واحد منهما مقر بتوجه الخصومة عليه لما
ادعى اليد لنفسه فان اقام احدهما البينة انها في يده يقضى له باليد ويصير هو مدعى عليه والاخر
مدعيا فان اقام البينة كل واحد منهم فان القاضي يجعل الدار في يديهما لانهما متساويان في اثبات
اليد فصار كما لو تساويا في اثبات الملك وقال بعض اصحابنا اذا قال المدعي ملكي وفي يدي لا تسمع
دعواه لانه لا يدعي حقا على غيره وذكر الخصاف عن اصحابنا ان رجلا لو اقام البينة على رجل ان في
يديه الدار التي حدها كذا وبين حدودها فان القاضي لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته على الملك
ما لم يقم البينة ان الدار في يد المدعى عليه ثم يقيم البينة انها له لتوهم انهما تواضعا في محدود
في يد ثالث على ان يدعيه احدهما فيقر الاخر انها في يده ويقيم المدعي بينة عليه انها له والدار في يد
غيرهما وهذا باطل لان هذا قضاء على المسخر واختلفوا في القضاء على المسخر قال بعضهم ينفذ قضاؤه
والمسائل في الكتاب كما ينفذ اذا لم يعلم القاضي انه مسخر لا ينفذ قضاء القاضي وعليه الاعتماد
فعلى ما قاله الخصاف ينبغي ان لا يسمع البينة في مسألتنا الا ان صاحب كل واحد منهم لا يكون خصما
له اذا لم تكن الدار في يده ومن اصحابنا من قال مسألة الاصل محمول على ما اذا اقاما البينة على
اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك اما اذا لم يقيما البينة على اليد حتى اقام احدهما البينة على
الملك فان القاضي لا يقضي له حتى لو وجد الدار في يد ثالث لا تنزع من يده وذكر شمس الائمة الحلواني

اساميهم ن

او قال بعضهم صح

اما اذا علم انه مسخر صح

قال تأويل مسألة الخصاف ان المدعى عليه لم يدع اليد لنفسه وفي مسألة الاصل كل واحد منهما يدعي
اليد لنفسه فلهذا تقبل دعوى المدعي على الملك حتى لو قال المدعي ملكي وفي يدي لكن هذا الرجل يمنعني
ويتعرض بغير حق والمدعى عليه يقول ملكي في يدك ولا يدعي اليد لنفسه لا تسمع بينة المدعي وذكر
محمد في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب ومعه مستأمن وفي يديهما بغل عليه مال كل واحد
منهما يقول هو مالي وفي يدي فاقامت لاحدهما بينة من المسلمين فان القاضي يقضي بالمال لمن اقام
البينة لانه نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة هنا وبهذه المسألة تبين خطا بعض مشايخنا فيما
اذا قال كل واحد من المدعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع هذه الخصومة ويقول اذا كان
ملكا في يديك فماذا تطلب مني فقد نص ههنا على قبول البينة من احدهما وهو الصحيح ووجهه ان
كل واحد منهما يحتاج الى البينة لدفع منازعة الآخر والبينة لهذا المقصود مقبولة ويقول القاضي
اطلب منك ان تمنعه عن مزاحمتي وتقرره في يدي فالحاصل ان دعوى الملك في العقار لا تسمع الا
على صاحب اليد او على غير صاحب اليد اذا كان ذلك الغير ينازعه في اليد فيجعل مدعيا لليد مقصودا
ومدعيا للملك تبعا للملك رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الدار داري اشتراها فلان منك لي
وفلان غائب والذي في يديه الدار يجحد البيع قال ابو يوسف اقبل بينة المدعى عليه وكذا لو كان
المشتري حاضرا ينكر الشراء وهنا بمنزلة رجل ادعى دارا في يد رجل وقال اني اشتريتها من فلان
وكان فلان اشتراها منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه لم اشتراها من فلان وفلان اشتراها من
الذي في يديه تقبل البينة وان ادعى انه لم اشتراها له فلان من الذي في يديه الدار لا اقبل
هذه البينة ولو قال هذا لي اشتريته من فلان الذي في يديه وكلني بالبيع تسمع دعواه ولو قال
هذا لي اشتراه لي منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة وتسمع
في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ليست في يدي فجاء المدعي بشهود شهدوا
ان الدار في يد المدعى عليه وفي ملكه فان القاضي يسأل المدعي ان قال المدعي هو كما شهدوا انها في
ملكه فقد اقر المدعي بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فلم
يجعل المدعى عليه خصما للمدعي ان قال ملكي وحقي وفي يد هذا بغير حق ولم يقل يجب عليه
تسليمها الي والشهود لم يقولوا ذلك ايضا صح ولو قال ملكي وحقي ولم يقل في يده بغير حق فقد
ذكرنا اختلاف المشايخ فيه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال الذي في يديه اودعنيها فلان فقال
المدعي كان فلان اودعكها ولكنه وهبها لي او باعها فان القاضي يحلف الذي في يديه بالله ما
وهبها له ولا باعها منه بعدما كان اودعها اياه فان نكل عن اليمين جعل خصما للمدعي رجل في يده
دار ادعاها رجل فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغائب كان ادعى هذه الدار وصالحته
من يده وسلمها اليه القاضي ثم ان هذا الغائب الذي هو فيها قالوا لا تقبل بينته ولا تندفع
عنه الخصومة دار في يد رجل ادعى رجل انها له واقام البينة واقام الذي في يديه البينة ان هذه
الدار لفلان الغائب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته وتندفع عنه الخصومة ولا يلزم
الغائب الشراء من هذا المدعي دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام

رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة انها له رجل ادعى دارا
في يد غيره انها له ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان ووقفها عليه قالوا تسمع دعواه كما لو ادعى لنفسه
اولا ثم ادعى لغيره انه وكيل وان ادعى اولا انه وقف ثم ادعى انه له لا تسمع دعواه كما لو ادعى لغيره
اولا ثم ادعى لنفسه رجل ادعى في يد رجل دارا فانكر الذي في يديه فاستحلف فنكل فقضى القاضي
عليه بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة على الشراء قبل القضاء
لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وملكه وفي
يدي الذي في يديه غصب واقام الذي في يديه البينة انها وديعة في يده عن فلان الغائب
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تندفع عنه الخصومة لانه لو لم يوقع الفعل على صاحب اليد تندفع
عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع وهو الصحيح كما لو قال غصب مني ثم اقام الذي في يديه البينة انها
وديعة لا تندفع عنه الخصومة كما لو ادعى عبدا في يد رجل انه سرق منه فاقام الذي في يديه
البينة انه وديعة لفلان الغائب قال محمد رحمه الله تندفع عنه الخصومة وقال ابو حنيفة وابو
يوسف في السرقة انما يتهم السارق لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد ولو قال هذا لي غصبه فلان
مني غير ذي اليد او كان ثوبا فقال هذا لي سرقه مني فلان غير ذي اليد فاقام عليه البينة على
ان فلانا الغائب اودعنيه تندفع عنه الخصومة عن ذي اليد قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا ولو قال هذا لي اشتريته
من ذي اليد بكذا فاقام المدعى عليه البينة انه وديعة في يده ينظر في ذلك ان ادعى على ذي اليد
فعلا لم تنته احكامه بان ادعى الشراء منه بالف ولم يذكر انه نقد الثمن ولا قبض منه فاقام الذي
في يده البينة انه لفلان الغائب اودعنيه او غصبته لا تندفع الخصومة ولو ادعى عليه عقدا
تنتهي احكامه بان ادعى انه اشترى منه هذه الدار او هذا العبد بكذا ونقده الثمن وقبض منه
المبيع ثم اقام المدعى عليه البينة انه لفلان الغائب اودعنيه اختلفوا فيه قال بعضهم تندفع
عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا انتهى احكامه لم يبق دعوى العقد بقي دعوى الملك
فتندفع عنه الخصومة وقال بعضهم لا تندفع عنه الخصومة لانه لما ادعى عليه عقدا لانه وان
انتهى احكامه لا يصير مدعيا ملكا مطلقا الا يتعلق بالزوائد الصحيح انها تندفع ولو ادعى
المدعي الشراء مع نقد الثمن ولم يذكر قبض المبيع لا تندفع الخصومة عن ذي اليد في قولهم وان ادعى
ثوبا او دارا او دابة في يد رجل انه له واقام ذو اليد الذي في يده البينة انه لفلان الغائب
اودعنيه او غصبته منه او في يدي باجارة او رهن ان كان المقر له غائبا لا تندفع الخصومة
عن ذي اليد ما لم يقم البينة على ذلك وان كان المقر له حاضرا وصدقه فيما قال تندفع الخصومة
عن ذي اليد وتتحول الخصومة الى المقر له وان كان المقر له غائبا فاقام الذي في يديه البينة وشهدوا
انه اودعه رجل لا تقبل شهادتهم وان قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ولا نسبه جازت
شهادتهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان شهدوا على اقرار المدعي ان رجلا دفعه الى الذي
في يديه جازت شهادتهم وتندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود ان المدعى عليه اقر ان هذا الشيء

الغايب تندفع عنه الخصومة ولو شهد الشهود على اقرار المدعي بذلك ولم يقل صاحب اليد هو لفلان
الغايب او دفعه قالوا تندفع الخصومة ولو اقام المدعى عليه البينة ان فلانا الغايب دفعه اليه
فشهد شهوده وقالوا نشهد ان فلانا الغايب دفعه اليه ولا ندري انه ملك فلان الغايب جازت
شهادتهم وتندفع الخصومة عن ذي اليد كما لو اقر المدعي عند القاضي ان فلانا الغايب دفعه اليه
تندفع الخصومة عن ذي اليد ولو قال الذي في يديه اودعنيه رجل لا نعرفه فشهد الشهود انه
اودعه رجل لا نعرفه لم تندفع الخصومة لان الذي في يديه خصم للمدعي وكذا لو قال الشهود اودعه اياه فلان
والمدعى عليه يقول اودعني رجل لا اعرفه كان هو خصما للمدعي رجل ادعى على رجل في بلدة دارا
والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة قبلت بينته وقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان
لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه ثم قال للمدعي
من ابن تدعي عليه بازرزان بخريدم بطل دعواه لان هذا اللفظ يذكر للتمليك والبدل عرفا فان
ادعاها المدعي بعد ذلك لا تسمع دعواه الا ان يدعي التلقي من المدعى عليه بعد الجحود رجل ادعى
محدودا وذكر حدودها وقال في تعريفها وفيها اشجار وكان المحدود بيتا للحدود لكنها خالية
عن الاشجار لا تبطل دعوى المدعي وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو كان المدعي قال في تعريفها
ليس فيها اشجار ولا حايط فاذا فيها اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى الا ان تحدث
توافق الحدود الذي ذكر بطل دعواه ولو ادعى ارضا وذكر حدودها وقال هي عشرة اثلاث
ارضا وعشر جريب فكان اكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعي لا تبطل دعوى
المدعي لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو غير محتاج اليه دار في يد رجل فقال له رجل آخر
بعت منه هذه الدار فانكر الذي في يديه الشراء وقال هي لي ثم ان المشتري ادعى انها له فاقام
البينة على ذلك قبلت بينته ولو قال المشتري اولا هذه الدار للذي في يديه وسكت ثم قال ابتعتها
منه فانكر الذي في يديه الشراء ثم اقام المشتري بينة انها له ذكر الناطفي انها لا تقبل ولا تسمع دعواه
رجل ادعى عند القاضي ان هذا العبد والدار لفلان يعني غير ذي اليد ثم اقام البينة انه له
اشتراه من الذي في يديه قبل اقراره لا تقبل بينته رجل اشترى دارا وهبها فاستحق من يديه
بالبينة واراد ان يرجع بالثمن قالوا تسمع منه دعواه الثاني وله ان يرجع عليها بالثمن لاحتمال
انه اشتراه من البايع اولا ثم جاء ابنه وادعاه فاشتراه من ابنه فاذا استحق عليه كان له ان
يرجع عليها بالثمن دار في يد رجل ادعى رجل انه اشتراها من فلان غير ذي اليد واقام البينة
ذكر في الاصل وجعل المسئلة على وجوه خمسة ان تشهد شهوده انها كانت لفلان باعها من هذا
المدعي وسلمها اليه جازت شهادتهم وعن ابي يوسف انها لا تقبل شهادتهم وبه اخذ القاضي الامام
ومشايخنا اخذوا بجواب الكتاب واجازوا هذه الشهادة والرابعة لو شهدوا ان هذا المدعي
اشتراها من فلان بكذا وقبضها منه جازت شهادتهم والخامسة لو شهدوا ان هذا المدعي اشتراها
من فلان بكذا ونقده الثمن او شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا ولم يزد على ذلك لا تقبل شهادتهم
ولو شهدوا ان فلانا باعها منه بكذا وكانت الدار في يديه وقت البيع ذكر الناطفي انه لا تقبل هذه

الشهادة

الشهادة اذا كانت الدار في يد ثالث وقت الخصومة ولو شهدوا انه اشتراها من ذي اليد بكذا
وهي تدعي به ذلك ولم يزيدوا عليه جازت شهادتهم رجل قال للقاضي ان هذا المدعى عليه
اقر ان هذا الشي الذي في يده لي فمره بالتسليم الي فهذه المسئلة على وجهين ان يدعي هذه الدار
او هذا العبد لي وان الذي في يديه اقر بهذا فان القاضي يسمع دعواه عند الكل قال رحمه الله وان
الذي في يديه اقر به لي والصحيح انه لا يسمع دعواه وان قال المدعي ان هذا الرجل اقر ان هذه الدار
التي في يده لي فمره بالتسليم قال عامة المشايخ تصح دعواه ويومر بالتسليم اليه اذا ثبت اقراره
بذلك عند القاضي رجل ادعى ان هذه الجارية في يد رجل انها له وجاء بشاهدين فيومر بالتسليم
فشهد احدهما انها له وشهد الآخر انها كانت له او شهدوا جميعا انها كانت له قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زادة تقبل شهادتهم وكذا لو شهد احدهما انها ملكه وشهد الآخر انها كانت ملكه تقبل
شهادتهم ولو شهد احدهما انها كانت في يده وشهد الآخر انها في يده او شهدوا جميعا انها كانت
في يد المدعي لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف وسوى بين هذا
وبينما لو شهدوا انها كانت له ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده في شرح الغصب انها لا تقبل ولو شهد الشهود ان المدعى عليه غصبها من
المدعي تقبل وكذا لو شهدوا انه استعارها منه رجل ادعى دارا في يد رجل انها دار فلان الغايب
ولي على الغايب الف درهم وان الغايب كان رهنها عنده الدار بالالف التي له عليه منذ شهر ودفعها
اليه وان المدعي قبضها منه ثم ان الغايب بعد ذلك استعارها منه فاعطاها اياه واقام البينة
والذي في يديه زعم ان الدار اشتراها من ذلك الغايب منذ سنة وقال اشتريتها منه منذ عشرة ايام
واقام البينة على ذلك فان القاضي يقضي ببينة الرهن فان قال ذو اليد انا انقض البيع فان
القاضي لا ينقض البيع على الغايب حتى يحضر الغايب وكذا لو كان المدعي يدعي انه استاجرها مكان الرهن
مكان المرتهن والمستاجر رجل يدعي تلك الدار ويزعم انه اشتراها من الغايب منذ شهر وذو
اليد يدعي الشراء منذ عشرة ايام فان القاضي يقضي للمدعي وينقض البيع الثاني الذي يدعيه
صاحب اليد فان كان شهود المدعي لم يشهدوا على الغايب بقبض الثمن من المدعي فان القاضي يا
منه الثمن ويسلم الدار الى المدعي ويكون الثمن عنده حتى يحضر الغايب كذا ذكر في المنتقى وذكر في الجامع
رجل اشترى جارية وقبضها بغير اذن البايع قبل نقد الثمن وباعها من رجل آخر وسلم وغاب
المشتري الاول ثم حضر البايع الاول وادعى ان المشتري الاول قبضها منه بغير اذنه قبل نقد الثمن
واراد ان يستردها من الذي في يديه فاقر صاحب اليد بما ادعى البايع الاول ياخذها من يده
وان انكر الثاني فلا خصومة بين البايع الاول وبين المشتري الثاني وذكر في الاجارات رجل استاجر
ثلاث دواب ثم ان رب الدواب اجر دابة منها من غيره واعار الاخرى ووهب الاخرى او باع فوجد
المستكري الدواب في ايديهم فان كان باع بعذر جاز البيع وانتقضت الاجارة في رواية الاجارات
وان باع بغير عذر فالبيع مردود والمستكري احق بالدواب لتقدم عقده وما يجب في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحب الدابة لان يد المستعير ليست بيد خصومة وما

في يد الموهوب له فهو خصم فيها كالمستأجر لان الموهوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكون خصما
لكل من يدعي حقا فيه الا ان كان المدعي الاجارة قال في الكتاب المستأجر احق به حتى يستوفي
الاجارة هكذا ذكر في الكتاب وان لم يبين ان المستأجرين احق بها الاول ام الثاني اختلف المتأخرون
فيه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر الثاني لا يكون خصما للمستأجر الاول حتى يحضر
صاحب الدابة بمنزلة المستعير لانه لا يدعي ملك العين فلا يكون خصما للاول والحاصل ان المستأجر
لا يكون خصما لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري يكون خصما
للكل وكذا الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولده الكبير الغايب لا
تندفع الخصومة الى المقر له عنه ما لم يقم البينة على ذلك كما لو ادعى الوديعة لاجنبي فان
كان المقر له حاضرا صح اقراره وتتحول الخصومة الى المقر له ولو قال هي لولدي الصغير لا تندفع
عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له
غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه هي وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة
واقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى له فان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد
لانه صار وقفا باقراره فاذا نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته
للمدعي ولو اقام المدعى عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه
خصومة المدعي ولا يبرأ عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة
والاقرار بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير ولو لصغير لغيره ولا يلزمه الاقرار للولد الصغير
ويلزمه بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وحق تو نيست
او قال ملك تو نيست فاقام المدعي بينة على ما ادعى صاحب اليد دفعا لخصومة المدعي وقال انك
اقررت قبل دعواك هذه وقلت اين سراي ملك من نيست وحق من نيست واقام البينة على
هذا دفعا لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام الشهود عليه البينة ان المدعي ساومه بالملك
به قبل دعواه قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالمساوم ان لا ملك له
فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب اليد
استام من المدعي بها قبلت هذه البينة وبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
اقرار بالملك للمستام فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انه ملك المدعي لانه
يبطل التصديق الخصم في الذي بين كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر بان الدار ملك صاحب اليد
ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان يبطل دفع صاحب اليد
هنا اذا ارخ كل واحد منهما الاقرار تاريخا فان لم يؤرخا فكذلك يندفع كل واحد منهما
باقرار صاحبه فتبقى بينة المدعي على الملك المطلق بلا اقرار كما لو ادعى عينا في يد انسان
انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام ذو اليد البينة على اقرار صاحب البينة بطل البينتان
وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعلنا الاستيام اقرار بالملك للمستام منه وعلى الرواية

التي

التي جعل استيام الشيء اقرار بان لا ملك له فكذلك لا تصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا
ملك له وثم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات رجل
استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان المستام ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة
لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبايع تسمع دعواه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل
اودع رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف الآخر فسلم اليه فجاء رجل
وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب العبد البينة على الشراء والوديعة لم يكن بينهما
خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف يظهر بالاستحقاق ان البايع كان شريكا
للمدعي فانصرف بيعه الى النصف الذي كان والمشتري ليس بخصم في النصف الآخر لانه وديعة
في يده ولو اشترى نصف عبد او نصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه ثم اشترى النصف
الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه يملك الكل ظاهرا
فيكون خصما للمدعي فاذا قضي للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد منه النصف الآخر بحكم
فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الباقي بعينه او ودم وسلم الكل الى المشتري ثم
جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضى للمدعي بالربع رجل ادعى دارا
في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان وديعة عندي ولم يقم البينة على الوديعة
حتى اقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة بطلت
بينة المدعي في النصف واذا بطلت بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا
تبطل بينته قال مولانا رحمه الله وفيه نظر فان في المسألة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في النصف
دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة على
فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه الدفع دفعا صحيحا واقام البينة قالوا لا تسمع بينته
بالدفع كما لان الدفع بناء على الدعوى لم يصح فان كان دعوى المدعي تحتمل الصحة بوجه فاذا
ادعى المدعى عليه الدفع يطالب المدعى عليه باثبات الدفع رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه
قد تمرد عليه وخرج عن يديه فقال المدعى عليه انا مملوك فلان الغايب قالوا ان جاء العبد
ببينة على ما ذكر تندفع عنه خصومة المدعي وان لم يقم البينة على ما ادعى قبلت بينة المدعي
ويقضى له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فشهد الشهود له بالملك
بسبب جازت شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى ذلك وقتا آخر عند غير ذلك القاضي او عنده
غير ملكا بسبب تسمع دعواه لان المطلق يحتمل التقييد ان الثاني هو الاول اذا ادعى دارا او
ارضا فانكر المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر انه باعها من
المدعي وشهد الآخر ان المدعي ادعاها اياه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضى للمدعي ولو شهد
احدهما انها للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه ان المدعي دفعها اليه لم تقبل هذه الشهادة
رجل ادعى شيئا في يد غيره وقال هو ملكي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق قالوا لا يكون

يحتمل

هذا دعوى الغصب على ذي اليد وكذا لو قال المدعي في دعواه هذا ملكي كان في يدي وانه صاحب اليد احدث
يده عليه بغير حق ولو قال هو ملكي وكان في يدي لحال انه احدث المدعى عليه يده عليه بغير حق يكون
هذا دعوى الغصب على ذي اليد رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة انها
للمدعي وقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه وهو ذكر في الاصل انه تقبل بينته
المدعى عليه لان البناء دخل في القضاء والشهادة تبعا حتى لو كانت شهود المدعي شهدوا بالدار والبناء
جميعا فقضى القاضي للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينته ولو اقام
البينة على الارض وفيها زرع فقضى بها للمدعي ثم اقام المقضي عليه البينة ان الزرع له زرعه هو
ببذره من حنطته قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا ادعى دارا واقام البينة انها له فقضى القاضي
بالدار ثم اقام المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو لا تقبل بينة المقضي عليه لان الشهادة
بالدار شهادة بالارض والبناء جميعا وكذا لو قال شهود المدعي بعد القضاء ليس البناء للمدعي انما
شهدنا بالدار ولم نشهد بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء ويضمنان قيمة البناء للمقضي
عليه ولو شهدا بالدار للمدعي ثم قالا قبل القضاء ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضى للمدعي بالدار
دون البناء وينبغي للقاضي اذا شهدا بالدار ان يسالهما عن البناء فان ماتا او غابا قبل ان يسالهما يقضي
بالدار والبناء ولو قال المدعي هذا البيت من هذه الدار لفلان غير المدعى عليه ليس هو لي فقد
اكذب شهوده ان كان قبل القضاء لا يقضى له بشيء وان كان بعد القضاء فقال المدعي هذا البيت لم يكن
لي انما هو لفلان نحا ان اقرار لفلان ويكون للمقر له ويرد هو ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة
ذلك البيت للمقضي عليه وعن ابي يوسف في رواية لغوي يضمن قيمة الكل للمشهود عليه ويكون ما بقي
من الدار للمشهود له ولو شهدا بالدار انها للمدعي فماتا او غابا وقضى القاضي بالدار وبالبناء للمدعي ثم قال
المدعي ليس البناء لي انما هو للمدعى عليه لم يزل للمدعي لكن ذلك اكذابا للشهود ويكون البناء للمدعى عليه
وان قال ذلك قبل القضاء صدق ولا يقضى له بالبناء ولا يكون مكذبا شهوده واذا ادعى دارا فقال شهوده
نشهد انها دار المدعي ولا نعلم ما حال البناء كان فيها بناء فلا ندري هل هذا البناء ام لا ذكر في المنتقى
انه يقضى بالدار والبناء للمشهود له فان اقام المقضي عليه البينة بعد ذلك ان البناء بناه هو تقبل
بينته ويجعل البناء له لان البناء دخل في القضاء ههنا تبعا ذكر في الاصل وكذا لو شهدوا بارض
فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه واما النخل فلا علم لنا به فالنخل بمنزلة البناء في الدار
ان شهدوا بالارض ولم يتعرضوا للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل ولو شهدوا
بالارض وقالوا لا ندري ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء والنخل بعد القضاء لا يضمنون
شيئا ولو ادعى دارا في يد رجل واقام شاهدين شهدا ان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء
ليس له انما هو للمشهود عليه ذكر الناطفي ان قالا ذلك قبل ان يتفرقا عن مجلس القاضي وقبل ان
يطول جازت شهادتهما استحسانا وان قاما او طال ذلك بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكر في
الجامع الصغير اذا شهد الشهود بشيء فلم يبرحا عن مكانهما حتى قالا اوهمنا في بعض شهادتنا
قبل ذلك منهما رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود بذلك وقضى به ثم اقر المدعي ان

البناء

البناء كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي له بالارض ولو شهد الشهود له بالارض والبناء فاقر بعد
القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه بطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى ارضا فيها اشجار واقام البينة
وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان الاشجار كان ملكا للمقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض ولو شهد
الشهود للمدعي بالارض والاشجار جميعا والمسألة بحالها بطل قضاء القاضي لان في الوجه الاول
شهدوا بالبناء تبعا فلا يكون اقرار المدعي اكذابا للشهود واما في الوجه الثاني شهدوا بالبناء والشجر
ايضا وكان اقرار المدعي اكذابا للشهود ولو ادعى دارا في يد رجل واقام البينة فشهدوا انها للمدعي
فقضى بها القاضي ثم قال الشهود لا ندري لمن البناء فانهم يضمنون شيئا لانهم قالوا بعد القضاء شككنا في
الشهادة وان قالوا البناء للمدعى عليه ضمنوا قيمة البناء للمقضي عليه ولو ادعى جارية انها له وشهد
الشهود بذلك فقضى القاضي وان كان لها ولد في يد المدعى عليه لم يعلم به القاضي فاقام المدعي بينة
انه ولدها فان القاضي يقضي بالولد للمدعي فان رجع شهود الام بعد ذلك ذكر الناطفي انهم يضمنون
قيمة الولد جميعا لان القاضي يقضي بالولد للمدعي بشهادة شهود الام فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام
قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولد الجارية
فان القاضي لا يقضي بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي ولدته الجارية في ملكه ولو ادعى
جارية في يد رجل انها له فشهد الشهود انها له فغابوا او ماتوا ولها ولد في يد المدعى عليه ادعاه الذي
في يديه واقام البينة على ذلك ذكر في المنتقى انه يلتفت اليه ويقضي بالجارية وولدها للمدعي فان قضى
القاضي بذلك ثم حضر الشهود فقالوا لم يكن الولد للمدعي انما هو للمدعى عليه فان القاضي يقضي بقيمة
الولد على الشهود لانهم رجعوا عن شهادتهم بالولد فان قال الشهود لا ندري لمن الولد لا يضمنون قيمة الولد
هذا اذا شهدوا بالجارية فماتوا او غابوا او كانوا حضورا فسألهم القاضي عن الولد فان قالوا قبل القضاء
هو للمدعى عليه او قالوا لا ندري لمن هو فان القاضي يقضي بالام ولا يقضي بالولد رجل ادعى دارا في
يد رجل انها له فادعاها انها له اشتراها من الذي في يده بكذا ونقده الثمن وقبضها منه فقال
المدعى عليه هي لي واقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى بشرائطها وشهد الثاني وقال اشهد
على شهادة الاول او قال مثل شهادة الاول لا تقبل شهادته في قولهم وان قال اشهد مثل ما شهد
الاول ذكر الخصاف انها لا تقبل حتى يفسر الشهادة على وجهها وذكر شمس الائمة الحلواني المختار عندي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الشاهد الثاني فصيحا يمكنه اداء الشهادة على وجهها لا يقبل منه
الاجمال وان كان اعجميا لو لا يتجه في مجلس القضاء لا يمكنه اداء الشهادة بلسانه فيقبل منه الاجمال
وان كان عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر شمس الائمة السرخسي المختار ان القاضي ان اتهم
بهم تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال ولا يقبل وهو كما لو فرق القاضي بين الشهود ان احس بهم
تهمة الكذب جاز له ذلك والا فلا ولو كتب الشهادة على البياض فشهد احدهما من الكتاب واشار
الخصوم معها ويقول الاخر اشهد ان لهذا المدعي جميع ما بين ووصف على المدعى عليه ويقول اشهد
بما ادعى هذا المدعي على هذا المدعى عليه ويشير اليهما جاز ذلك وذكر الشيخ الامام علي بن محمد
البزدوي اذا قال الشاهد اشهد بما ادعاه المدعي لا تقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب بسمع دعواه

لانه صبي لا يقدر على الدعوى فتصح دعواه من الكاتب لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة ولو امر
القاضي رجلين ليعلما الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى انه لا ياتي بخصومتهما على قول ابي يوسف
رجل ادعى شيا في يدي انسان واقام البينة فاقر المدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يصح اقراره حتى لا
يندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا او شيا في يد رجل واقام البينة فعدلت الشهود ومات المدعى
عليه قبل القضا فان القاضي لا يقضي بدون الخصم فان خلف وارثا حاضرا يقضي بتلك البينة ولا
يحتاج الى اعادة البينة وان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا عن الخصم
ويقضي عليه بتلك البينة امراة ادعت على زوجها الطلاق فاقر وادعت الامة العتق فاقر مولاها
فان القاضي يقضي عليه باقراره وان لم يقر ولكن اقيم عليه البينة فغاب فانه لا يقضي على الغايب رجل
في يديه مال هو وديعة عنده ولا اعرف مالكها فجا رجل وادعى الوديعة انها له قبلت بينته لان
المودع يكون خصما للمالك ولو اقر المودع انها له وقال وضعها عندي فلان اخر وصدقه المدعي
لا يكون خصما للمدعي عين في يد رجل فقال المدعي فجا رجل وادعاه وقال ذو اليد هو لي ابتعته
منه رجل استعار من رجل ثوبا واقام البينة انه لابنه الصغير ذكر ابو يوسف في الامالي انه تسمع
دعواه وتقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه وهذا على الرواية التي لم تكن الاستعارة اقرارا
بالملك وانما تكون اقرارا بان لا ملك للمستعير دابة في يد رجل قال له رجل ادفع الي هذه الدابة لاركبها
فابى ان يدفعها فادعى السايل انها له تسمع دعواه وكذا لو قال اعطيني هذه الدابة اركبها او قال
ناولني هذا الثوب البسه ولو قال اسكني هذه الدار او اعرني هذا الثوب او هذه الدار او هذه
الدابة ثم ادعاه بعد ذلك لا تسمع دعواه رجل ادعى على رجل انه باعه هذا العبد بالف درهم
بامر مولاه فقال المدعى عليه بعته بغير امر مولاه وكان المدعى عليه خصما للمدعي وتقبل بينة المدعى
عليه ويومر بالتسليم العبد اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لفلان بعتها
منه بكذا وقبضها ثم اودعنيها فان صدقه المدعي في ذلك او كذبه وعلم القاضي بذلك فلا خصومة
بينهما وان كذبه ولم يعلم به القاضي قبلت بينة المدعي ولا تقبل بينة المدعى عليه على ما ادعى فان
قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب وادعى انها له وصدقه المقر فيما اقر واراد ان يقيم البينة
على ما ادعى لا تقبل بينته وان ادعى الحاضر ملكا مطلقا قبلت بينته ويقضى له وان حضر الغايب
قبل ان يقضي القاضي للمدعي فان ادعى الذي حضر لنفسه ملكا مطلقا صار خارجا حتى اقاما البينة
فان ادعى الذي حضر الشرا من ذي اليد منذ شهر واقام البينة قبلت بينته في دفع بينة المدعي
لانه ثبت بهذه البينة ان بينة المدعي قامت على غير خصم

فصل في دعوى الملك بسبب

دار في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان
غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها ونقده الثمن واقام اخر البينة ان فلانا اخر وهبها منه واقام
البينة على الصدقة من رجل اخر واخر اقام اخر البينة انه ورثها من ابيه فان القاضي يقضي
بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقضى للمشتري وترجح بينة البيع ولو ادعاها رجلان
اقام احدهما البينة على الهبة والقبض من رجل واقام اخر البينة على الصدقة والقبض من ذلك

الرجل

الرجل فهما سواء ان كان شيا يحتمل القسمة وعند ابي حنيفة لا يقضى بشي وقيل بانه يقضى لهما عند
الكل وقال بعضهم لا يقضى بشي عند الكل في الرهن وفي الهبة والصدقة ولو ادعى رجل الشرا
من رجل وادعت امراة انه امهرها قال محمد رحمه الله الشرا اولى وقال ابو يوسف هما سوا رجل
في يده دار فقام خارجان واقام واحد منهما البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقده الثمن
وهو ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ النصف بنصف الثمن او
يرده ويرجع بكل الثمن فان نقضا البيع رجع كل واحد منهما على ذي اليد بجميع الثمن ولو قضى القاضي
بالدار بينهما فاختار احدهما النقض والاخر الاجازة بعد تخيير القاضي فالذي اجازه ياخذ
النصف بنصف الثمن وليس له ان ياخذ الكل بكل الثمن هذا اذا لم يكن لاحدهما تاريخ فان ارخا
وتاريخهما سوا فكذلك يقضي بينهما وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى وان ارخ احدهما
واطلق الاخر فهو للمورخ وان لم يورخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما
والاخر صاحب يد فصاحب اليد اولى الا ان يشهد شهود الاخر ان بيعه كان قبل بيع ذي اليد فيقضى
للمورخ وان ادعيا الشرا كل واحد منهما من رجل اخر انه اشتراها من فلان وهو يملكها واقام
الاخر البينة انه اشتراها من فلان اخر وهو يملكها فان القاضي يقضي بينهما وان وقتا فصاحب
الوقت الاول اولى في ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعتبر التاريخ وان ارخ احدهما دون الاخر
يقضى بينهما اتفاقا فان كان لاحدهما قبض فالاخر اولى فان كان البايعان ادعيا لاحدهما يد
فانه يقضى للخارج منهما رجل في يديه دار وعبد فقام رجلان كل واحد منهما البينة انه اشترى
منه الدار بالعبد الذي في يديه فصاحب اليد ينكر دعواهما فان القاضي يقضي بالدار بينهما ويقضي
بالعبد بينهما ولهما الخيار لان الشركة في الدار عيب فان اختارا اخذ الدار بينهما والعبد بينهما فله ذلك
وان اختارا الفسخ اخذ العبد بينهما وقيمة العبد بينهما وان اراد احدهما ان ياخذ كل الدار بعد ما قضى
القاضي لهما ليس له ذلك لان القاضي حين قضى لهما بالدار والعبد فقد فسخ عقد كل واحد منهما
في نصف الدار ولو كانت الدار في يد احدهما فقضى القاضي له بالدار وبالعبد للاخر وكذا لو لم تكن
الدار في يده ولكن شهوده شهدوا انه قبض الدار فقضى القاضي له بالدار وليس لبايع الدار ان يرجع
على من اخذ الدار وان استحق منه ثمن الدار وهو العبد لان العبد اخذ من يده ببينة لم
تظهر في حق صاحبه وان ارخا واحدهما اسبق فالدار له والعبد للاخر على كل حال سوا
كانت الدار في يديهما او في يد احدهما او في يد البايع او شهد الشهود للاخر بقبض الدار وان
ارخ احدهما واطلق الاخر فان كانت الدار في يد البايع فالدار للذي ارخ والعبد للاخر وان
ارخ احدهما وللاخر يد يقضى بالدار للذي اليد وكذا لو كان لغير المورخ قبض وشهوده به فهو اولى
وان كان لاحدهما قبض معاين وللاخر قبض بشهود به فالقبض المعاين اولى وان كانت الدار في
ايديهما فارخ احدهما واطلق الاخر يقضى بالدار بينهما ويخير كل واحد منهما رجل اشترى من رجل
شيا فاستحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل اليه المبيع بوجه من الوجوه لا يكون للبايع
ان ياخذه لانه وان اقر البايع بالملك حين اشتراه منه فقد ابطل القاضي ذلك الشرا فبطل ما

كل الدار و نقض يرجع مع كل الثمن فان كان ذلك قبل قضاء القاضي كان له ان لم ينقض البيع ان ياخذه

كان في خدمته وان اشترى شيا واقر صريحا انه للبايع ثم استحق من يده ورجع على بايعه بالثمن ثم وصل
اليه المبيع بوجه من الوجوه له ان ياخذه بحكم اقراره رجل اشترى دارا بعبد فاستحق نصف
الدار كان له ان يرجع على البايع بنصف العبد وان شا نقض البيع واسترد كل العبد رجل في يديه
دار ادعى رجل انها له اشتراها من ذي اليد منذ سنة وقال صاحب اليد هي لفلان الغايب بعتها
منه منذ شهر وسلمتها اليه ثم اودعنيها فصدقه المدعي فيما ادعى من البيع والايداع او علم القاضي
بذلك فالخصومة بينهما وان كذبه في البيع والايداع ولم يعلم القاضي بذلك فهو خصم للمدعي وان اقام
البينة على ما ادعى من البيع والايداع لا تقبل بينته فان قضى القاضي للمدعي ثم حضر الغايب واقام
البينة على ما ادعى صاحب اليد لا تقبل بينته لان القاضي حين قضى للمدعي بالشرا منذ سنة بطل كل
بيع كان بعده فلا تقبل بينته الا ان يقيم البينة على الشرا اكثر من سنة وان حضر الغايب
بعد ما اقام المدعي البينة ولم يقض القاضي للمدعي اقام الذي حضر البينة على ما قال صاحب اليد
تقبل بينته لان هذه بينة قامت لابطال بينة المدعي فان اعاد المدعي بينته فان القاضي
يقضي له بالدار لسبق شرائه رجل ادعى شرا دار من رجل منذ شهر فشهد شهوده بالشرا منذ
شهر او اقل جازت وان شهدوا باكثر لم تقبل دار في يد رجلين ادعى رجل ان له نصف هذه
الدار شايعا ولم يقم البينة حتى اقتسماها وغاب احدهما فخاصم المدعي الحاضر منهما وفي يده
نصف مقسوم فشهد شهوده ان له هذا النصف الذي في يد الحاضر والمدعي يدعي النصف شايعا
لم تقبل شهادتهم رجل اشترى من رجل ثوبا في منديل فقال البايع ابيعك الثوب الذي في هذا
المنديل فلما اشترى واخرج الثوب من المنديل قال المشتري هذا ثوبي تسمع دعواه وتقبل بينته
وكذا الجارية المنتقبة رجل اشترى دارا وعبدا ولم يقبضه فجا رجل وادعى ذلك والمشتري
غايب لا تسمع دعواه حتى يحضر الغايب رجل باع دارا ولم يسلم المشتري حتى غصبها رجل ذكر
في المنتقى ان المشتري ان كان نقد الثمن الى اجل فالخصم هو المشتري والا فالخصم هو البايع رجل
في يده دار اقام رجل البينة انها له واقام آخر البينة انها لفلان ولفلان بن فلان اشتراها من ذي
اليد ومن رجل آخر بثمن معلوم ونقد الثمن وقبض الدار والشريك غايب قال في قياس قول ابي
حنيفة يقضي بالدار بينهما لان الذي يدعي الشرا لنفسه ولشريكه الغايب لا يكون خصما عن شريكه
فكان هو مدعيا نصفها والمدعي الآخر يدعي الكل ولو كان مدعي الشركة اقام البينة ان الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولاخيه الغايب فان القاضي يقضي للذي يدعي الكل لنفسه
بنصف الدار ويقضي بالنصف للميت فيدفع الربع الى الابن الحاضر ويدع الربع في يد الذي هي
عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب اخذ الربع بغير بينة دار في يد رجل اقام آخر البينة
انها كانت دار ابيه مات وتركها له ولاخيه ذي اليد لا وارث له غيرهما واقام رجل اجنبي البينة
انها داره والذي في يديه الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم ارثها فان القاضي يقضي بثلاثة
ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المدعي ولا شي للذي اليد دار في يد رجل اقام رجل البينة ان
صاحب اليد باع منه نصفها شايعا بالف درهم واقام رب الدار البينة انه باع منه نصفا معلوما

من الدار بالفي درهم فان القاضي يقضي ببينة البايع ببيع النصف المعلوم بالفي درهم ويقضي ايضا
ببيع النصف من النصف الباقي بخمسمائة درهم وان اقام البايع البينة انه باع منه عشر الحجر المقسوم
بالف درهم واقام المشتري البينة انه اشترى منه نصفها مشتركا بمائة درهم فان القاضي يقضي
له بعشر النصف الذي لم يبع شراه بخمسمائة ببينة البايع عليه واما النصف المقسوم يقضي به
للمشتري بتسعة اعشار هذا النصف بتسعين درهما والعشر الباقي من هذا النصف بخمسمائة
درهم ببينة البايع لان بينة البايع قامت على فضل الثمن عبد في يد رجل فاقام رجل البينة انه
باعه من الذي في يديه بالف درهم وتخير به وهو يملكه والذي في يديه ينكر دعواهما قال ابو يوسف
يرد العبد على المدعيين نصفين ويضمن الذي في يده تبعا فاسدا وهو اذا اقام البينة على اقرار
الذي في يديه بذلك وان اقام كل واحد منهما البينة على معاينة البيع وقبض العبد فان كان العبد
قايما اخذ العبد بينهما نصفين لا شي لهما غير ذلك دار في يد رجل ادعاها رجلان اقام كل
واحد منهما البينة انها داره اخذها من الذي في يديه شهرا بعشرة دراهم وانه سكنها شهرا والذي
في يديه ينكر دعواهما ويقول الدار لي فانهما ياخذان الدار بينهما ولا ياخذان منه عشرة دراهم
تكون بينهما استحسانا وفي القياس ياخذ كل واحد منهما عشرة دراهم عبد في يد رجل ادعاه رجلان
اقام كل واحد منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بمائة على ان المشتري بالخيار فيه ثلاثا وكذلك
والذي في يديه ينكر دعواهما او يدعيه لنفسه فان الذي في يديه العبد يكون بالخيار ويدفعه
الى ايهما شا وعليه ثمنه للآخر ولو كان كل واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا
البيع فان الذي في يديه العبد يدفع العبد اليهما نصفين ولا يغرم لهما شيا ولو كان انما اقاما
البينة على اقراره بذلك ثم اختارا نقض البيع رد العبد اليهما ويضمن لهما قيمة العبد نصفين
ولو انهما لم يقيما البينة على الاقرار وانما اقاما البينة على البيع واختارا امضاء البيع قبل قضا
القاضي لهما كان عليه الثمن لكل واحد منهما اذا قضى القاضي بالبيع والمشتري بالخيار لم تفرق
الصفقة فان قضى القاضي بالعبد بينهما نصفين في وقت خيارهما ثم اختارا نقض البيع فالجواب
فيه كالجواب فيما اذا اختار نقض البيع قبل ان يقضي لهما ولو اجاز احدهما البيع قبل ان
يقضي القاضي لهما بالعبد نصفين واختار الآخر نقض البيع كان الذي في يديه بالخيار ان شا
قبل كل نصف بنصف الثمن وان شا ترك رجلان ادعيا دارا في يد رجل اقام احدهما البينة
ان هذه الدار كانت دار فلان مات منذ سنتين وتركها ميراثا له واقام الآخر البينة ان فلانا مات
منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعيه لنفسه قال محمد يقضي
بينهما نصفين ولا يعتبر التاريخ في الموت ولو اقام احدهما البينة ان هذه الدار كانت لفلان
الميت منذ ثلاث سنين ثم مات وتركها ميراثا له واقام آخر البينة ان هذه الدار كانت لفلان
الميت غير الاول منذ سنتين مات وتركها ميراثا له يقضي في هذا الوجه للذي اقام البينة على
ثلاث سنين لانهم وقتوا الملك رجل ادعى عينا في يد رجل انه له ورثه من ابيه والشهود
شهدوا انه كان في يد مورثه لا تقبل شهادتهم ولو اقر المدعى عليه بذلك يجبر على التسليم الى المدعي

ورثه من غيره سوى ذكر وقام
رجل آخر البينة انه اعمر الدار
لزيد بالف درهم
فكل واحد منهما نصف ... وكذا
لو اقام كل واحد منهما البينة ...
... في يده ...
وان كان العبد مستهلكا فانهما
ياخذان قيمة واحدة ... لا اكثر
... ذكره

رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اشتراها من ابيه من ذي اليد بكذا ونقده الثمن وقبضها واقام ذو
اليد البينة انها لفلان الغايب اودعنيها تقبل بينة المدعى عليه وتندفع عنه خصومة المدعي
لان المدعي ادعى عليه عقدا تناهى احكامه فبقي دعواه دعوى الملك فاذا اقام المدعى عليه البينة
على الوديعة تندفع عنه الخصومة ولو ادعى عينا في يد رجل انها له اشتراها من ذي اليد بالف
ونقده الثمن واقام البينة على ذلك وصاحب اليد يقول هو عندي وديعة لفلان ولم تظهر
عدالة شهود المدعي حتى حضر المقر له فانه يدفع الى المقر له فاذا ظهرت عدالة شهود المدعي يقضى
له بتلك البينة ولا يكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له البينة بعد ذلك انه ملكه
كان اودعها الذي في يديه تقبل بينته وهذه المسألة على وجوه ثلاثة احدها هذا والثانية
لو اقام المدعي شاهدا فحضر المقر له ثم اقام شاهدا آخر فهذه المسألة الاولى سواء في جميع ما
ذكرنا والثالثة لو لم يقم المدعي شاهدا واحدا حتى حضر المقر له وصدقه الذي في يديه فانه يؤمر
بالتسليم الى المقر له فان اقام المدعي شهودا قضي له ويكون ذلك قضاء على المقر له حتى لو اقام المقر له
البينة انه كان اودعه الذي في يديه لا تقبل بينته رجل في يديه مال لرجل غايب فمات الغايب
فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ولا يدفع المال الى المدعي سواء
كان للميت وارث آخر او لم يكن فان ظهر له وارث آخر والا دفع المال اليه وتقدير مدة التلوم
مفوض الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قيل ما ذكر الطحاوي قول ابي يوسف ومحمد
فاما ابو حنيفة رضي الله عنه لا يرى التقدير عين في يد رجل قلم رجل وادعى انه له اشتراه
من فلان الغايب وصدقه في ذلك صاحب اليد فان القاضي لا يامره بالتسليم الى المدعي ولو ادعى
رجل دينا على رجل وادعى المديون البراءة وقال لي بينة حاضرة في المصر قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده يؤجله القاضي الى ثلاثة ايام ولا يامره باداء الدين في الحال ولو اجله الى المجلس
الثاني جاز ايضا وقيل فيه خلاف بين ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي حنيفة يامره باداء
المال ولا يؤجله رجل امر رجلا بان يقضي دينه الذي لفلان فجاء المامور وقال قضيت واراد
ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان لفلان علي دين ولا امرتك بالقضاء وانت قضيت شيئا
والذي له الدين غايب فاقام المامور بينة على الدين والامر بالقضاء وقضاء الدين قبلت بينته
ويقضي القاضي بجميع ذلك ويكون قضاء على الغايب ولو ان رجلا احضر رجلا وادعى ان له على
فلان الغايب الف درهم والذي احضر كفل له بهذا المال عن الغايب وانكر المدعى عليه الدين
والكفالة فاقام المدعي بينة على ما ادعى قبلت بينته ويقضى له على الحاضر ولا يكون قضاء على
الغايب الا ان يدعي الكفالة بامره والشهود شهدوا بذلك ايضا فيقضى على الحاضر ويكون
قضاء على الغايب ولو ان المدعي ادعى على الحاضر انه كفل عن فلان الغايب بكل ما له على فلان
الغايب وله على الغايب الف درهم وشهد الشهود بذلك ففي هذا الوجه يقضى على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى الكفالة بامره او بغير امره رجل اراد ان يثبت دينه على
غايب فالحيلة له ان يكفل رجل للمدعي بكل ما له على فلان الغايب فيخبر بكفالته في المجلس ثم يدعي

المدعي

المدعي القدر الذي يريد اثباته على الغايب فيقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه على الغايب فيقيم المدعي بينة
بذلك الدين على الغايب فتقبل بينته ويقضى له بذلك المال على الغايب ثم يبرئ المدعي الكفيل عن
المال فيبقى المال على الغايب دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له والذي في يديه
يقول هي لي فشهد شهود المدعي انها كانت لاب المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون له وارثا غيره
فان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى انها كانت لابيه اشتراها منه في
صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك فانه يقبل شهادتهم ويقضي بالدار له هذه اربعة الفاظ اذا
شهدوا بها يقضى بها للمدعي احدها هذه والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا
ان اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا ان اباه كان يعمل هذه الدار ففي هذه الالفاظ
الاربعة ان جروا الميراث فقالوا مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضى له في قولهم وان لم
يجروا الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملكا لابيه او قالوا كانت في يد ابيه ولم يقولوا
مات وتركها ميراثا له لا تقبل هذه الشهادة في قول ابي حنيفة ومحمد وتقبل في قول ابي يوسف الآخر
ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا منه بالملك للمدعي ويؤمر بالتسليم اليه ولو
شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا تقبل شهادتهم ولا يقضى بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك للميت
ولهذا لو اقر المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهذه الدار في يديه
او شهدوا ان هذه الدار كانت في يديه يوم مات تقبل ويقضى بها للمدعي وان لم يجروا الميراث
لانهم لما شهدوا بيد الميت عند الموت فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشهادة بالملك للميت
عند الموت شهادة بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات ساكنا فيها تقبل ويقضى بها
للمدعي ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حتى مات فيها
لا تقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه ومات لا تقبل لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه
انه كان فيها او كان دخل فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات وهو لابس هذا الثوب وهذا
الخاتم وصاحب اليد يجحد تقبل شهادتهم ويقضى به للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات
وهو راكب هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل ويقضى به للوارث
ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا البساط او على هذا الفراش او قام عليه لا تقبل ولا يقضى
بشيء ولو ادعى دارا في يد رجل ميراثا عن ابيه فشهدوا انها كانت لابيه يوم مات وتركها ميراثا
له قضي للوارث وكذا لو شهدوا انها كانت لابيه يوم مات وهو ابنه ووارثه ولو شهدوا انه ابنه
ولم يذكروا انه وارثه ذكر في الزيادات وهو ابنه ووارثه قالوا انما ذكر ذلك لان الولد ربما من الرضاع
والاصح ان قوله ووارثه وقع اتفاقا فانه ذكر في الاب والام هو ابوه وامه وجوز الشهادة وان لم يذكروا
وارثه وهذا فيمن لا يحجب بغيره فان كان يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا بد ان يذكروا هو وارثه
ويشترط ايضا انهم لا يعلمون له وارثا غيره رجل طلب الميراث وادعى انه عم الميت يشترط لصحته ان
يقول لجده لابيه وامه ويشترط ايضا ان يقول ووارثه لا وارث له غيره فاذا اقام البينة لا بد
للشهود ان ينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويقول هو وارثه لا وارث له غيره كذلك

في الاخ والجد او شهدوا انه جد الميت اب ابيه لابيه او ابنه ولا يقولوا هو وارثه لا وارث له سواه فان شهدوا انه ابن
وشهدوا انه اخ الميت لابيه وامه او لابيه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه هذا ذكر الاسماء
رجل مات فاقام رجل البينة انه وارث الميت وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له
غيره واشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى له بالوراثة فان القاضي يسال المدعي عن السبب الذي قضى له
فان بين سببا عمل به في حقه ولا يكون ذلك نقضا لذلك السبب لانه لا يدري ان القاضي قضى بذلك السبب
ام لا لكنه احتمل ذلك انه نقضا اولا ولو رجل مات فحضر واحد من الورثة وادعى دارا في يد رجل انها كانت
لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة فان القاضي يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه
ويدفع للمدعي حصته ويترك حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يضعها
على يد عدل ولو ادعى دارا في يد رجل انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على ذلك بينة وشهد الشهود
انه مات وتركها ميراثا له او قالوا مات وهو وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوراثة ومما
قالوا لا نعلم له وارثا آخر ولا قالوا معه وارث آخر او قالوا مات وتركها ميراثا لورثته ولم يذكروا
الورثة فان القاضي لا يقبل شهادتهم ولا يدفع اليه شيئا وان قالوا هو ابنه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا
آخر فان القاضي يتانى زمانا فان تانى زمانا ولم يظهر له وارث آخر فانه يدفع اليه الدار ولا ياخذ منه
كفيلا في قول ابي حنيفة وعندهما ياخذه اذا كان الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والام والابن فان
كان ممن يحجب بغيره كالاخ والعم والجد فانه لا يدفع اليه شيئا وان كان الحاضر ممن لا يحجب بغيره لكن يتقل
نصيبه مرة ويكثر اخرى كالزوج والزوجة يثبت بخصومته مال الميت بشهادة الشهود انه لا وارث له غيره ام لم
يشهدوا لان احد الورثة ينتصب خصما عن الكل في اثبات مال الميت على كل حال ثم ينظر ان شهد الشهود انه لا
وارث له غيره وكان زوجا يعطى له النصف على قول محمد وان كانت امراة يعطى لها الربع وعن ابي حنيفة رحمه الله
في رواية كما قال محمد يعطى له اوفر النصيبين وفي رواية يعطى له اقل النصيبين الثمن للمراة والربع للزوج
ولابي يوسف فيه اربعة اقاويل قول كما قال محمد وقول يعطى اقل النصيبين وفي قول يعطى المراة ربع الثمن
وفي رواية يعطي لها ربع التسع ويجعل كانه مات عن ابوين وابنتين واربع نسوة وفي الزوج لمحمد قول
واحد يعطى له النصف ولابي يوسف فيه ثلاثة اقاويل كما قال محمد وفي قول له الربع وفي قول الخمس لاحتمال ان يجعل
كانها ماتت عن ابنتين وابوين وزوج اصل المسئلة من اثني عشر وبعول لاجل الزوج الى خمسة عشر له ثلاثة
من ذلك وان مات الرجل عن امراة حبلى او ام ولد حبلى وورثة فان القاضي يوخر القسمة الى ان يظهر حكم الحبل
فان ابوا التاخير وطلبوا تعجيل القسمة يوقف القاضي نصيب الجنين عند الكل عند ابي حنيفة يوقف نصيب
اربع بنين وعند محمد يوقف نصيب غلامين لاحتمال انها تلد غلامين وعند ابي يوسف يوقف نصيب
غلام واحد لانها في العادة تلد ولدا واحدا وعليه الفتوى وعنه في رواية يوقف نصيب غلامين كما قال
محمد رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غايب فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى ان له على
ابيهما القديم دين ولابيهما على هذا الرجل الاجنبي القديم الف لا مال لابيه غير هذا الالف قالوا تقبل بينة الابن
الحاضر في اثبات دين الميت على الاجنبي ولا تقبل في اثبات دين الابن على الاب لانه ليس معه خصم ولا يقضي له بشيء من الالف
التي يقضي بها على الاجنبي لانه زعم ان لا ميراث له فيوقف ذلك حتى يحضر الاخ رجل ادعى دارا في يد رجل انها له

فاقام

فاقام الذي في يديه الدار البينة ان فلانا الغايب كان ادعى هذه الدار واستحقها من يده ودفعها
القاضي الى المستحق ثم انه آجرها الذي هو في يده لا تقبل بينة ذي اليد على هذا الا ان اقر المدعي انه كانت بخصومة
قبل الاستحقاق وهو ليس بخصم في اثبات الاستحقاق رجل ادعى دارا في يد رجل بحدودها فانكر المدعى عليه
بالبينة فاقام من عند القاضي فجاء المدعي ببينة فشهدوا على المدعى عليه انهما لما قاما من عند القاضي اقر المدعى
عليه ان الدار التي خاصمه هذا المدعي فيها لهذا المدعي ولم يذكروا حدود الدار في اقراره وانا لا نعرف الدار
ذكر في المنتقى انه يجوز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهد الشهود انه قال الدار التي خاصمه المدعي فيها ولكنهم
قالوا نشهد ان المدعى عليه قال الدار التي في سكة كذا حدودها كذا التي في يدي دار المدعي فانه يقضي بها
للمدعي رجل مات فجاءت امراته وطلبت الميراث وهم كانوا كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا
ان زوجها طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف
في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخ امراته
ميراثها فاقر الاخ انه ميراثها واقر انهما هنا زوج وهنا اخ ثم اقام الاخ البينة ان الزوج كان
طلقها ثلاثا فذلك جايز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا والمراة
مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها طائفة من الارض ثم ادعت انه اصدقها اياها في صحته او ادعت
انها اشترتها منه بصداقها لا تقبل بينتها وكذلك لو اقتسموا ارضا فاصاب كل واحد طائفة بجميع
ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم في قسم آخر بناء او نخلا او زعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام
البينة على ذلك لا تقبل لان القسمة السابقة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا
القسم صار ميراثا لاخيه ولو ان رجلا اقر ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا ثم ادعى
بعد ذلك ان الميت اوصى اليه بالثلث تقبل بينته واقراره السابق لا يخرجه من دعوى الوصية
وكذا لو ادعى دينا لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت توصف بانها ميراث وان
كان فيها دين او وصية وكذلك ورثة اقروا جميعا ان هذه المواضع ميراث بينهم ثم ادعى
احدهم ان ثلث هذه المواضع وصية من ابي لابني الصغير فلان واقام البينة قبلت بينته رجل
ادعى انه تزوج بهذه المراة فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت
المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الرجل ميراثها منه زعم انه كان زوجها كان له
الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في النوادر ولو ان المراة ادعت النكاح فانكر الرجل ثم
ماتت فطلب الرجل ميراثها وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا روي عن ابي يوسف في
النوادر ولو ان امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا فانكر الرجل ذلك ثم مات فطلبت ميراثها
عنه لا يكون لها الميراث وكذا لو كذبت نفسها قبل موته وزعمت انه لم يطلقها دار في قوم من
ميراث ثم ادعى فيها رجل انه اشترى من بعضهم نصيبه الذي ورثه عن ابيه من هذه الدار
وهو غايب فاقر الحاضر بدعوى الغايب ونصيبه من ميراثه عن ابيه فقالوا لا ندري اشتريت
ام لا فلا ندفع اليك حصة الغايب فاحضر المدعي شهودا فشهدوا له بالشراء من الغايب لا تقبل بينته
فلو قالوا هذه الدار لنا لا حق للغايب فيها قبلت بينة المدعي ثلاثة اخوة ورثوا دارا عن ابيهم

فادعى رجل ان اباه غصبها اياه فحلفوا فنكل واحد منهم عن اليمين وحلف الآخرون وقد مر قوله الا
عن يمينه ضمن ذلك بعضهم لانا كل خصم للمدعي ويرد حصته نصيبه من الدار على المدعي لان كل واحد
اقر انه كان وديعة في يد ابيه يرد حصته على المدعي ولا يضمن شيئا لان الوديعة لا تكون مضمونة
ولو ادعى شيئا لابيه واقام البينة ان هذا الشيء لابيه مات وتركه ميراثا له وان اباه مات يوم كذا
من شهر كذا من سنة كذا واقامت امراته البينة ان اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
وانه مات بعد ذلك اليوم الذي وقت الابن لا يبين لذلك المراة اقامت البينة على النكاح بعد ما
اثبت الابن موته فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بما ادعى من النكاح والصداق والميراث والابن
بالميراث وكذا لو اقامت امراة اخرى بينة انه كان تزوجها بعد نكاح الاولى بيوم يقضي بنكاحها
ايضا مع نكاح الاولى ويقضي لهما بالميراث مع الابن ولا يشبه هذا ما لو ادعى الابن ان فلانا قتل
اباه واقام البينة واقام ورثة المقتول انه قتله في يوم كذا من شهر كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها
في يوم كذا بعد ذلك اليوم فانه لا يقضي ببينة المراة ههنا لان وقت القتل يدخل في القضاء لان
المقتول يستحق حقا على القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضى بقتله مع وجوب الدية والقصاص
في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان مات الميت بموته لا يستحق شيئا
على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم به يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو
اقامت بينة انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر تلك
السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى لما قلنا ولو ادعى رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ
عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره وجاءت امراة معها ولد واقامت بينة ان والد هذا
تزوجها منذ خمسة عشر سنة وان هذا ولده منها فوارثه مع ابنه هذا قال ابو حنيفة استحسن
في هذا ان اجيز بينته واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة
على النكاح ولم تأت بولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة وتقبل القاتل وانما
ذلك في النسب خاصة وهذا قول ابي يوسف ومحمد ولو ادعى دارا في يد رجل ان اباه اشتراها
من ذي اليد بالف درهم ومات ابوه وجحد البايع صح دعواه وان لم يذكر المدعي في دعواه ان اباه
مات وتركها ميراثا له ثم القاضي يسال البينة ان شهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره فاذا اقام
البينة على ذلك يقضي القاضي بشهادتهم ويامر المدعي ان ينقد الثمن ويقبض المبيع ولو كانت
الدار في يد رجل غير البايع لا بد ان يقيم البينة ان اباه مات وتركها ميراثا فلو ادعى رجلا
دارا في يد رجلين فاقام البينة ان احدهما باعه الدار وسلمها والآخر ولا يعرفا الشهود الذي
سلم فشهادتهم باطلة رجل ادعى دارا في يد رجل واقام البينة انه اشتراها من ذي اليد
بالف فقال ذو اليد لم ابع ثم اقام ذو اليد البينة ان المدعي قد رد عليه الدار ذكر في الشهادات
وقال قبلت بينة ذي اليد وابطل البيع وانكاره البيع لا يبطل بينته على الرد سواء كان المدعى
قال في انكاره لا بيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لانه حجتنا ان يقول لم يكن بيننا بيع الا ان
المدعي ادعى هذه الدار مرة ثم ردها فيما اقر وها على قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انما

تقبل

تقبل بينة المدعى عليه على الرد اذا ادعى التوفيق وان لم يذكر يجعل ذلك رجل باع من رجل جارية
ثم غاب المشتري قبل القبض ولا يدري اين هو فاقام البايع البينة على ذلك فان القاضي يسمع
بينته ويبيع الجارية على المشتري بطريق الحفظ والنظر وينقد البايع الثمن ويستوثق منه
بكفيل لاحتمال ان البايع استوفى الثمن وابرأ المشتري عن الثمن فان كان فيه فضل امسك الفضل
للغايب وان كان فيه نقصان تبع به على المشتري هذا اذا كان لا يدري مكان الغايب فان كان
يعرف اين المشتري لا يبيع القاضي الجارية رجل ادعى شراء شيء من رجل فانكر المدعى عليه البيع ثم
ان البايع بعد ذلك ادعى البيع واقام البينة لا تقبل بينته لان البايع لما انكر البيع اولا ثم ادعاه بعد
ذلك وانكر المشتري انفسخ البيع بجحودهما فلا تقبل بينة البايع بعد ذلك

فصل في دعوى النكاح

امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل النكاح بعد ذلك واقام
البينة قبلت بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بجحودهما رجل ادعى على امراة انه تزوجها
بالف فانكرت النكاح واقام البينة على انه تزوجها بالفي درهم تقبل ويقضى بالنكاح بالفين وكذا
لو اقام البينة انه تزوجها على هذا العبد قبلت بينته ولو كان هذا في البيع لا تقبل امراة مع رجل
في بيت يطاها ولهما ولد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد
ولدها منه فهي امراته فان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت على هذه الحالة مدركة
زوجها ابوها فمات الزوج فجاءت تدعي الميراث فان قالت كنت امرت الاب بالنكاح ثبت النكاح
وورثت وان قالت لم اكن امرت الاب بالنكاح ولكن بلغني النكاح فاجزت كان عليها البينة
وكذلك هذا في البيع رجلان شهدا لامراة على وارث رجل انها كانت امراة فلان ولم يشهدا
انه مات وهي امراته والوارث يجحد ذلك جازت شهادتهم كذا ذكر في المنتقى امراة معها ولد فقالت
لرجل هذا الولد منك وقد تزوجتني فقال الرجل لم اتزوجك وهذا الولد من زنا ثبت بل
لا يثبت نسب الولد منه ولا حد عليه ويقضى عليه بالمهر رجل قال لامراته تزوجتك وانت
صغيرة فقالت بل تزوجتني وانا كبيرة لها مهر كان القول قولها والبينة بينة الزوج رجل
اقام البينة على امراة انه تزوجها واقامت اختها عليه بينة انه تزوجها قال ابو حنيفة تقبل بينة
الرجل ولا تقبل بينة المراة لانها قامت البينة على نكاح نفسه ولو وقتت بينة المراة ولم توقت
بينة الرجل جازت دعوى الرجل ويثبت نكاح المراة التي يدعي الرجل ويبطل نكاح المدعية
ولها على الزوج نصف المهر ويسع للشاهدين ان يشهدا بالنكاح فهما اولى لانها في يده فترجح
بحكم اليد كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه اشتراه من فلان بكذا
وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى وكذا لو ادعيا دارا هما يسكنان في منزل واحد ينبسط كل واحد منهما
على صاحبه كما يكون الا النكاح وهو بمنزلة ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع قال الشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا على نكاح
امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته فان كانت المراة في بيت احدهما او شهد شهود
احدهما بالدخول واقام الآخر البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء ترجح

واذا ادعيا بيتا كانا في منزل واحد ينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون [illegible] وهو بمنزلة ما لو شهدوا بالنكاح بالتسامع قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يجوز الشهادة على الدخول بحكم النكاح بالتسامع رجلان ادعيا نكاح امراة واقام كل واحد منهما البينة انها امراته [illegible]
قريب [illegible]

لو شهد شهود واحد منهم على النكاح انه دخل بها كان هو اولى

بينة ذي اليد الا اذا اقام الآخر على سبق شرآئه وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة ولم يؤرخ
وتاريخهما سوآء فان كانت في يد احدهما ترجح بينة ذي اليد وان ارخ احدهما فللآخر يقضى
اليد اولهما في دعوى الشرآء اذا ارخ احدهما ولم يؤرخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ وان اتحدا
واحدهما اسبق فالسابق اولى على كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما فهو اولى فان
عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما كما لو نفيا البينة وان اقاما البينة ولم يؤرخا والبيت
هي في يد احدهما فسالها القاضي فاقرت لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقرت انه تزوجها
دون الآخر فهي للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ ولا يد بطلت بينتهما لمكان
التهاتر فاذا اقرت لاحدهما ثبت نكاح المقر له بتصادقهما وكذا لو اقاما البينة فمات احدهما
فاقرت المرأة بنكاح الميت صح اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقاما البينة على النكاح
والدخول فاقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى فان لم تقر فرق بينهما وكان على
كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة فاقرت
لاحدهما ثم اقام البينة على النكاح ذكر الصدر الشهيد في الفتوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما
لو لم تقر ولا يعتبر المقر له بنفس الاقرار صاحب يد واما الى الخصاف واذا ادعت المرأة على رجل
نكاحا فجحد فاقامت المرأة البينة يقضى لها ولا ينفسخ النكاح بجحوده ولو ان اختين ادعت كل
واحدة منهما على رجل واحد انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احديهما البينة على اقراره انه تزوجها
بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها
فعدلت البينتان فان القاضي يفرق بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بالمال الذي شهد الشهود
على اقراره استحسانا واذا اقامت احديهما البينة على اقراره بالدخول بها بالنكاح ولم تقم
الاخرى على اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو ينكر الكل فان القاضي يقضي للمدخول
بها بصحة نكاحها وبالمهر الذي شهد الشهود لان الدخول دليل على سبق نكاحها ولو لم يقم كل واحدة
منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا فرق بينه وبينهما ويقضى بنصف المال
لهما بينهما للمدعية الدراهم بربع الدراهم وللمدعية الدنانير وفي المنتقى اذا ادعى زيد وعمرو
نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي امرأة زيد وان سالها القاضي بعدما ادعيا
النكاح فمن زوجك منهما قالت تزوجت زيدا بعد عمرو فهي لعمرو امرأة ادعت على رجل نكاحا
فانكر الرجل قال ابو يوسف يحلف الرجل بالله ما هي امرأتك وان كانت امرأتك فهي طالق
باين وقال بعضهم يحلف على النكاح فان حلف فليس للمرأة بينة ويقول القاضي فرقت بينهما
دفعا للاستحلاف على النكاح اخذنا المشايخ بقول ابي يوسف ومحمد وعليه الفتوى وعن نصير
رحمه الله في رجلين ادعيا نكاح امرأة فاقرت لاحدهما قال ليس له ان يحلفها الآخر ولم يحلف
الذي اقرت له المرأة على دعوى الآخر فان حلف المقر له بها وان نكل عن اليمين فرق بينهما ثم
يحلف المرأة للآخر فان حلفت برئت وان نكلت عن اليمين تصير زوجته امرأة طلقها زوجها
ثلاثا فجاءت الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها

قال

قال ابو القسم ان كانت المرأة عالمة بشرآئط حلها للاول فقالت عند النكاح احللت له فتزوجها
الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرآئط الحل قبل قولها الا اذا كانت
اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيا عند نكاح الزوج الاول حتى تزوجها الاول
ثم قالت ما تزوجت بزوج آخر او قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امرأة طلقها
زوجها ثلاثا فجاءت بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها فانكر الزوج الثاني الجماع
ذكر الناطفي ان القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو قال الزوج الثاني جامعتها وهي تنكر كان
القول قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعدما تزوجها ما وطئك الزوج الثاني فقالت
قد وصلني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك من الزوج الاول وقالت قد سقطت بعد طلاق الاول سقطا قد استبان خلقه فرق
بينهما ولا مهر لها ولو قالت او لا اسقطت كذا ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول
قولها ويفرق بينهما ولها المهر رجل تزوج امرأة ثم قال لها كان لك زوج قبلي فلان وقد
طلقك وانقضت عدتك فتزوجتك وقالت ما طلقني الاول لا يفرق بينهما فان حضر الغائب
بعد ذلك وانكر الطلاق فرق بينهما وهي للاول وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وكذبته
المرأة في الطلاق وقعا عليها فتعتد من الاول من هذا الوقت ويفرق بينها وبين الآخر وان
صدقته المرأة في جميع ما قال كانت امرأة الآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق
فهي امرأة الآخر اذا تزوجت بغير شهود في العدة او قالت ما كنت مجوسية فانكر الزوج ذلك
كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك وكذبته المرأة يكون طلاقا حكما
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كانت المرأة في زوج معروف طلقها فتزوجت بآخر
وقالت تزوجت وانا في العدة ان بين الطلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول
قول المرأة وان كان مقدار شهرين كان القول قول المرأة وان كان مقدار شهرين لا يقبل
قولها عند ابي حنيفة قال وهذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد شهر ثم قالت
لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة وذكر في المنتقى رجل شهد على رجل انه طلق
هذه المرأة ولم يشهد انها امرأته فلما ان القاضي شهادته عليها ثم ادعى الشاهد انها امرأته
فقال لم اعرفها ولم اكن دخلت بها قال لا تقبل بينته ذلك وكذا لو شهد على اقرار المرأة انها
امرأة لهذا الرجل فاجاز القاضي على اقرارها وجعلها امرأته ثم ادعى الشاهد انه تزوجها
منذ سنة واني لم اعرفها واقام البينة قال لا تقبل منه ويبطل القاضي قضاءه ويردها على الشاهد
ولو كان بعد ... فشهد انها امرأته ثم ادعى الزوج يقبل ذلك رجل تزوج امرأة ثم ادعى
انه اشتراها ممن يملكها لا تقبل بينته على ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان وهو يملكها
بعد التزوج وكذا لو ساوم بدابة في يد رجل ثم ادعى انها له اشتراها من فلان وهو يملكها
لا تقبل بينة ذلك حتى يشهدوا انه اشتراها من فلان بعد المساومة وهي له وما قال الذي في
يديه الدابة انه وكيل البائع رجل اشترى جارية متنقبة من رجل فلما رفعت نقابها قال المشتري

هذا خادمي ولو اعرفها لم يقبل قوله ولا تقبل بينته امرأة غاب عنها زوجها فنعي اليها فنعلت ما يفعل اهل
المصيبة واعتدت وتزوجت زوجا آخر رجل فقال رايت زوجها حيا في بلدة كذا قالوا ان صدقت الذي
اخبرها بالموت اولا ولم يكن لها الا القرار مع الزوج الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت
فتجوز الشهادة على الموت بالتسامع بساحة من الواحد في غير الموت لا يحل له ان يشهد بسماعه من الواحد
لان غير الموت كالنكاح والوقف يكون بمشهد من الجماعة غالبا فلا يكتفى بخبر الواحد فاما الموت
لا يكون بمشهد من الجماعة غالبا اذا ادعت اختان على رجل وقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها
او كان ذلك الى الزوج ان صدق منهما انها امرأته كانت امرأته وبطلت بينة الاخرى ولا شيء لها من
المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج لم اتزوج واحدة منهما وتزوجتهما جميعا فلا ادري الاولى
منهما قال في الكتاب فرق بينه وبينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل بواحدة منهما قالوا
هذا اذا قال تزوجتهما ولا ادري الاولى منهما واما ان قال لم اتزوج واحدة منهما ينبغي ان لا يجب
شيء والاصح ان هذا الجواب في الفصلين وكذا اذا اقاما البينة بعد موت الزوج فانه يقضي لكل
واحدة منهما بالمهر والميراث

فصل فيما يتعلق بالنكاح

من المهر والولد وغير ذلك وبعض هذه المسائل اعتبرت لزيادة فائدة رجل قال لامرأته زوجتك ابي وانا
صبي فقالت بل زوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز
ولك ام لا ان قال لا يقول له القاضي هل اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له تجيز الآن فان قال
لا يفرق بينهما امرأة وهبت مهرها من الزوج فقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة
وكذبت فيما قلت قالوا ان كان تسعها اقرها المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات
لا تصدق انها لم تكن كذلك والا كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فجاءت بعد موت الزوج
تطلب الميراث ان قالت زوجني والدي بامري كان لها الميراث وان قالت لم اكن امرته بالتزويج لكن
حين بلغني انه زوجني منه اجزت ان اقامت البينة على ما قالت كان لها الميراث وان لم تقم البينة
لا يثبت النكاح ولا ميراث لها لانها اقرت ان نكاح الاب انعقد موقوفا فلا يقبل قولها في النفيذ
الا ببينة رجل تزوج ابنته البالغة فبلغها الخبر ثم اختصما الى القاضي وادعى الزوج انها سكتت
حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم
كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا
اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت كان القول
قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت لا يقبل قوله صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت
بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان
اختلفا في الحال فقالت ابلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت
كان القول قولها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا صريحا او دلالة بان تمكن
التمكين ونحو ذلك امرأة ادعت مهرها على وارث زوجها اكثر من مهر مثلها ان كان الوارث
مقرا بالنكاح يقول له القاضي ان كان مهرها كذا يذكر مهرا اكثر من مهر مثلها فان قال الوارث لا يقول

له القاضي ان كان كذا الا يذكر مهرا دون الاول لكنه اكثر من مهر مثلها يقول له القاضي ان كان كذا
الى ان ياتي القاضي الى مقدار مهر المثل فبعد ذلك ان قال الوارث لا الزمه القاضي مقدار مهر المثل
ويحلفه على الزيادة ونظيره اذا اقر الرجل لرجل بالخير بمقدار من الدراهم فان القاضي يفعل هكذا
الى ان ياتي القاضي على درهم فبعد ذلك يلزمه درهما ويحلفه على الزيادة وبعض المشايخ قالوا هذا اذا
كان القاضي يعرف مقدار مهر مثلها فان كان لا يعرف يامر امينا بالسؤال عمن يعلم او يكلفها اقامة
البينة على ما تدعي رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت بعدما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال
دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب في ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ
مهرها من الزوج ولا يرجع على الاب ابن ادعى مهر امه في تركة والده قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كلفه القاضي اقامة البينة على ما ادعى جاز وان عجز عن اقامة البينة يقضى
له بمهر المثل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد وعلى قول ابي حنيفة لا يقضى بمهر المثل بعد موت الزوجين
مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق فقال المطلق تزوجت آخر ولم يبق لك حق الحضانة
وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج او قالت تزوجت رجلا وطلقني كان القول قولها اما اذا انكرت
التزوج فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت بالنكاح لمجهول فلم يصح اقرارها وان
قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قولها ويكون للاب ان ياخذ الولد منها الا ان يصدقها المقر له
في الطلاق صغير جاءت به ام امه تطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي
لكنها هربت مني وقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب
امرأتك لان الام اذا لم تعرف مكانها بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأته وقالت الجدة هذه
ابنتي وابنتي قد ماتت كان القول قول الاب والمرأة فهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا
حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر
حق الجدة رجل اعتق امته ثم خاصمت مولاها في ولدها فقالت للمولى اعتقتني قبل الولادة والولد
حر وقال المولى بل ولدتيه قبل الاعتاق فالولد رقيق ذكر الناطفي ان كان الولد في يدها كان
القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها لانها تدعي الولادة
في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة فبينتها اولى لان بينة المولى قامت على
نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون
للمولى لانهما تصادقا على رق الولد وذكر في المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه
يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما
البينة فبينتها اولى وكذا لو كان مكان الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم
اختلفا بعد حين في الولد فقالت ولدته بعدما اعتقت واخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل
العتق فاخذته منك وانت امة لي فان كان الولد يعبر عن نفسه رده المولى اليها لانه اقر انه
اخذه منها وكذلك في الكتابة اما في المدبرة وام الولد القول قول المولى جارية بين رجلين او ثلاثة
باكر فان ولدت ولدا فادعوه جميعا ثبت النسب من الكل في قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد

عن ابي حنيفة في رواية يثبت من الخمسة لا من الزيادة لان المقصود من النسب احكامه لا عينه والاحكام
الميراث والحضانة والتربية ونحوها مما يقبل الشركة فتقبل بينة الكل كما لو ادعوا نتاج دابة
فاقام كل واحد منهم البينة انها دابته ولدته دابته هذه لدابة معروفة فانه يقضي بالبينات
وان كانت امة ولدت اولادا في بطون مختلفة فشهد ثلاثة نفر على اقرار المولى شهد احدهم انها
حين ولدت الاكبر اقر المولى انه ابنه وشهد الثاني انها حين ولدت اقر المولى انه ابنه وشهد الثالث
انه اقر بالثالث والمولى يجحد جميع ذلك قال محمد رحمه الله الولد الاكبر عبد يباع لانه لم يشهد على اقرار
المولى بنسبه الا واحد فلا يثبت نسبه والثاني في حكم ولد ام الولد لان الاول مع الثاني شهدا على
اقراره انها ام ولد له ان اجتمعا على نسب الثاني فقد اجتمع على حق الحرية للام فيثبت ذلك الحق
بشهادتهما والولد الثاني وان لم يثبت نسبه واذا صارت الجارية ام ولد له بالولد الثاني كان الولد الثالث
ولد ام الولد فيثبت نسبه منه الا ان ينفيه وذكر في المنتقى رجل مات وترك امة لها ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة فاقامت الامة شاهدين ان الميت اقر ان هذا الولد الاكبر ولده منها قال هو
ابنه والاوسط والاصغر بمنزلة امهم فان بين الشهود فقالوا نشهد انه اقر بهذا الولد الاكبر انه ولده
قبل ان تلد هذين فان الاوسط والاصغر ابناه ايضا قال زفر في الاول ايضا هما ابناه وقال
محمد اذا جاءت بولد بعد اقرار المولى بالولد الاكبر لستة اشهر فصاعدا لزمه وان جاءت به لاقل من
ستة اشهر لا يلزمه لانها لما صارت فراشا له منذ يوم اقر بالولد الاول فلا يلزمه ما كان من الحبل
قبل ذلك وعن ابي يوسف في الامالي رجل له امة ولها ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فقال احد
هؤلاء ولدي ومات قال ابو يوسف يعتق كل الولد الاسفل وتعتق الام واما الولد الاول والاوسط
يعتق من كل واحد منهما ثلثه كانه قال احدكم حر فالاسفل في حين الاحوال يعتق كله واما
الاخران كل واحد منهما يعتق في حال دون حال فيعتق ثلثه وعن ابي يوسف في رواية اخرى يعتق
من الاول والاوسط من كل واحد نصفه رجل عالج جاريته فيما دون الفرج فاخذت الجارية ماءه
في شيء فاستدخلته فحبلت فعلقت عن ابي حنيفة ان الولد ولده وتصير الجارية ام ولد له وذكر في
الاصل امة ولدت في ملك رجل ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فادعى المولى احدهم فان ادعى الاصغر
ثبت نسب الاصغر منه وله ان يبيع الاخرين عند الكل وان ادعى الاكبر ثبت نسب الاكبر منه والاوسط
والاصغر بمنزلة الام ليس له ان يبيعهما ولا يثبت نسبهما منه فصار دعوى الاكبر يكون نفيا للاخرين
دلالة لان الاقرار بنسب الولد حق عليه شرعا فكان تخصيص الاكبر بالدعوى والسكوت عن الاخرين
بمنزلة النفي وولد ام الولد ينتفي بغير لعان وقال زفر دعوى الاكبر يكون دعوى الكل رجل باع ام
ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع
اذا لم ينفيه فان نفاه البائع ثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حرا لان المشتري اذا
يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا ولو لم يعلم المشتري انها ام ولد كذلك الا ان اذا نفاه البائع و
ادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر رجل اشترى
جارية وظهر بها حبل بعد ايام فخاصم البائع في ذلك فقال له البائع امسكها فان ثبت الحبل فهي

وامر

وامر البائع غلامه او وكيله ليرد الثمن على المشتري ويقبض الجارية عند ذلك وغاب المشتري
فاسقطت سقطا خلقه لاقل من مائة وعشرين يوما من قول البائع ذلك فان السقط يكون
من البائع وعليه دفنه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري لانها اذا جاءت بسقط
استبان خلقه ظهر انها كانت حاملا وقت كلام البائع لان خلق الولد لا يتم لاقل من مائة وعشرين
يوما فيثبت نسبه من البائع رجل قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية
فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر قال عاصم رحمه الله انه يثبت نسبه منه غلاما كان او
جارية لان الانسان لا يعلم ما في بطن الحامل امرأة الملاعن اذا جاءت بولد فنفاه لاعن القاضي
بينهما ثم ينظر بعد ذلك ان نفاه في مدة قريبة بعد الولادة ينقطع نسب الولد وان نفاه في مدة
بعيدة لا ينقطع قال ابو يوسف ومحمد قدر البعيدة باربعين يوما وقالا بعد الاربعين لا ينقطع
نسب الولد وقبله ينقطع وابو حنيفة فوض ذلك الى راي القاضي رجل هنئ بولد المنكوحة
فسكت ثم نفاه بعد ذلك لم يصح نفيه وكذلك في ولد ام الولد فالسكوت عند التهنئة منهما يكون
قبولا للولد وفي ولد الجارية لا يكون قبولا رجل في يديه مال زعم انه ورثه من امراة كانت له
وسمى تلك المراة ثم اقر هو لرجل انه اخ تلك المراة فقال المقر له انا اخوها ولست انت بزوج لها
قال ابو يوسف يكون المال بينهما النصف للزوج والنصف للاخ المقر له الا ان يقيم الاخ البينة
انه اخ تلك المراة وقال زفر المال كله للاخ الا ان يقيم الاخر البينة على انه كان زوجا لها
هذه ثلاث مسائل احدها هذه والثانية مجهول النسب في يديه مال فقال ورثته من ابي وهو
فلان ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا ابن فلان وانت لست بابن له قال ابو يوسف
(الميت صح)
المال بينهما وقال زفر المال كله للمقر له والثالثة امراة اقرت انها ورثت هذا المال عن زوجها
فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ انا اخ ولست بامراة له قال ابو يوسف للمراة الربع والباقي
للاخ وقال زفر المال كله للاخ الا اذا اقامت المرأة البينة على النكاح رجل ادعى على ميت دينا بحضرة
وارثه وهو يقر انه ليس في يد الوارث مال فانه تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته
(بينة كان له صح)
وان لم يكن له ان يحلف الوارث على العلم بالدين كذا ذكر الخصاف وكذا لو كان المديون مات
ولم يترك مالا في يد وارثه فان الوارث يكون خصما لمدعي الدين تقبل بينته ويقضى بدينه
حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو تبرع انسان بقضاء دين الميت جاز رجل مات وترك
اخوين فاقر احدهما باخ ثالث وانكر الاخر قال علماؤنا يلزم المقر ان يعطيه نصف ما في يده وقال
ابن ابي ليلى ياخذ منه ثلث ما في يده رجل مات وترك الفا فادعى رجل على الميت الف درهم واقام
البينة وقضي له بالالف ودفع اليه ثم جاء رجل اخر وادعى على الميت الف درهم وانكر ورثة الميت
وصدقه المقضي له بالالف فان الثاني ياخذ من المقضي له نصف ما في يده ولو ادعى بعض الورثة
دينا على مورثه وصدقه البعض وانكر البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان
يطرح نصيب المدعي من ذلك الدين ولو ادعى رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة
وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين

متقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندنا ان الصدق ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والنصري
ومالك وابن ابي ليلى رحمهم الله قال وهذا اصلح واحسن رجل مات وترك ابنين فادعى احدهما
ان لابيهما على هذا الرجل الف درهم من ثمن مبيع وادعى الآخر انه كان من قرض واقام كل واحد
منهما البينة على ما ادعى فانه يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة لاحدهما ان يشارك صاحبه فيما قبض
رجل له تسعة اولاد اقر في صحته وجواز اقراره لخمسة من اولاده فلان وفلان وفلان وذكر
اسماءهم ان له عليه الف درهم ثم مات وانكر الورثة ذلك فشهد الشهود على اقراره بذلك وقالوا لا نعرف
الاولاد الذين اقر لهم لانهم ما كانوا حضروا وقت الاقرار قالوا ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء
ثبت المال بشهادتهم وان انكروا فان اقام اصحاب الديون يعني المقرون لهم بالدين البينة على
انهم يسمون بالاسامي التي ذكرها الشهود يقضى لهم بذلك اذا لم يكن في سائر الورثة مثلهم رجل
مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه
وبقية الورثة قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول مدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المنتقى في
الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبته
منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها كان القول قول الزوج لانه ينكر
استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله
الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير ولا اعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر
كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل
في الحوادث ان تحال الى اقرب الاوقات

فصل في الخصومة بين الزوجين في الغزل

اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن
لها في الغزل فغزلت او نهاها عن الغزل فغزلت او لم ياذن لها ولم ينهاها فغزلت ولم يقل لها الزوج
شيا او لم يعلم بغزلها فان غزلت باذنه فهو على وجوه اما ان قال لها اغزليه لي او قال لها اغزليه
لنفسك او قال اغزليه يكون ثوبا لي ولك او قال اغزليه ولم يذكر شيا ففي الوجه الاول
يكون الغزل للزوج لانها غزلت قطنه باذنه لاجله فيكون له ولا شيء لها على الزوج لانها تبرعت
بالغزل وان قال اغزليه بكذا وسمى لها اجرا معلوما جاز ويكون لها الاجر المسمى وان سمى
اجرا مجهولا كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها كما في سائر الاجارات الفاسدة وان اختلفا فقالت
المراة غزلت باجرة وقال الزوج بغير اجرة كان القول قوله مع اليمين لانها تدعي عليه الاجرة وهو
ينكر فيكون الغزل للزوج هذا اذا قال لها اغزليه لي وان قال اغزليه لنفسك فغزلت كان
الغزل لها ويكون ذلك القطن هبة منه وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه لي وقالت
لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين لان الاذن يستفاد من جهته
والظاهر شاهد له فان العادة ان المراة تغزل قطن الزوج لاجل الزوج وان قال اغزليه ليكون
الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانها غزلت للزوج ببعض الغزل فيكون في

معنى

معنى قفيز الطحان ويكون الغزل للزوج لانه صاحب اصل وهو القطن وهو كما لو دفع غزلا الى حائك
لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل وان قال لها اغزليه ولم يذكر شيا فادعى
الزوج انها غزلت له كان القول قوله لانه طلب منها التبرع وانكر الاجارة وهبة القطن هذا اذا
غزلت باذن الزوج وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج
مثل قطنه كمن غصب حنطة فطحنها عندنا وعند ابي حنيفة يكون الدقيق للغاصب وهو ضامن الحنطة
وان لم ياذن لها ولم ينهها عن الغزل فغزلت ان كان الزوج بايع القطن كان الغزل لها وعليها
مثل القطن لان الظاهر انه اشترى القطن للتجارة لا للغزل فتصير غاصبة كما لو غزلت بعد
النهي وان كان الزوج جا بالقطن الى بيته لاجل البيت كان الغزل للزوج لانها غزلت باذنه
ولا اجر لها لانها متطوعة كما لو خبزت من دقيق الزوج او طبخت القدر باذن الزوج وعن ابي
يوسف في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امراته ان تغزله فغزلت كان الغزل لها ولا شيء عليها
وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته وروى هشام في النوادر اذا غزل قطن الغير فاختلفا
وقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي كان
القول قول صاحب القطن لان الاصل وان كان عدم الاذن الا انه ظاهر فهو يريد بهذا الظاهر
ان يستحق قطن غيره فلا يقبل قوله عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله رجل اشترى
قطنا وجوزقا للغزل امراته واهدت الى المراة اختها قطنا فغزلت المراة ونسج بعضها
كرباسا ثم ماتت المراة لمن يكون الكرباس قال ان كانت هي التي دفعت الى الحائك بغير امر الزوج فان
الكرباس يكون لورثة المراة وللزوج فيما لها غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنه وان كان
الزوج هو الذي دفع الغزل الى الحائك بغير اذن المراة فان الكرباس يكون للزوج وكان عليه
غزل مثل الغزل الذي غزلته من قطنها فان دفعاه الى الحائك ودفع احدهما امر صاحبه
كان الكرباس بينهما بقدر غزلهما ولا ضمان لواحد منهما على صاحبه رجل في يديه ارض لغيره آجرها
فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها منك فاجرتها فالاجر لي كان
القول قول رب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الاصل والاصل ان بدل ملك الانسان
يكون له ولو كان الآخر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها لي
ثم تؤاجرها وقال الآخر لا بل غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي
مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البنا يكون للآجر وما اصاب الارض يكون
لصاحب الارض لان الاصل ان البنا يكون للباني فلا يقبل قول صاحب الارض فان قال رب
الارض غصبتها مني مبنية كان القول قوله فان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى
ذكر في المنتقى ولو قال رجل للآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة فقال المقر له لا بل
امرتك به كان القول قول المقر ولو قال المقر له لا بل غصبتني الالف وعشرة كان القول قول
المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني
القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له ما ب

فاكله

فی دعوی الحایط والطریق حایط بین دارین لکل دار رجل ادعی الحایط صاحب
کل دار فهذه المسألة علی وجوه ثلاث ان کان لاحد المدعیین جذوع علی الحایط المتنازع فیه
ولیس للآخر علیه شیء فهو لصاحب الجذوع عندنا وکذا لو کان لاحدهما علیه جذوع وللآخر
علیه هرادی وبواری فهو لصاحب الجذوع وان کان لاحدهما علیه جذوع وللآخر علیه سترة
او حایط فالحایط المتنازع فیه وهو الاسفل لصاحب الجذوع والسترة لصاحب السترة بمنزلة
سفل لرجل علیه علو لآخر ولا یؤمر صاحب السترة برفعها وان کان لاحدهما علی الحایط المتنازع
فیه جذوع وللآخر اتصال بهذا الحایط من جانب واحد عندنا صاحب الجذوع اولی والمراد
بهذا الاتصال مداخلة بعض انصاف لبن هذا فی بعض ذلک من احد جانبی الحایط المتنازع فیه
لا من الجانبین وذکر الطحاوی ان صاحب الاتصال اولی بالحایط المتنازع فیه وبه اخذ بعض المشایخ
وان کان لاحد المدعیین علی الحایط المتنازع فیه جذوع وللآخر اتصال تربیع بهذا الحایط فصاحب
اتصال التربیع اولی بالحایط المتنازع فیه ولا یؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع کما قلنا فی
السترة واختلفوا فی تفسیر اتصال التربیع قال الکرخی تفسیره مداخلة انصاف اللبن من جانبی
الحایط المتنازع فیه بحایطین لاحدهما والحایطان بحایط له بمقابلة الحایط المتنازع فیه حتی
یصیر مربعا یشبه القبة فیکون الکل فی حکم بناء واحد وبه اخذ بعض المشایخ وعن ابی یوسف
تفسیر اتصال التربیع الذی به یترجح صاحب الاتصال علی صاحب الجذوع اتصال جانبی الحایط
المتنازع فیه بمداخلة انصاف اللبن بحایطین لاحدهما فاما اتصال الحایطین بحایط اخر فی
مقابلة الحایط المتنازع فیه غیر معتبر وعلیه اکثر المشایخ منهم شمس الایمة السرخسی فهو اولی
من صاحب الجذوع ولا یؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع لان صاحب الاتصال استحق الحایط
المتنازع فیه بنوع ظاهر فلا یستحق به رفع الجذوع علی صاحب الجذوع بخلاف ما لو تنازعا
فی دابة ولاحدهما علیها حمل وللآخر علیها مخلاة قال یؤمر صاحب المخلاة برفعها لان وضع المخلاة
علی دابة الغیر عادة لا یتصور ان یکون مستحقا فی الاصل اما وضع الجذوع علی حایط الغیر قد
یکون مستحقا فی الاصل بان کان مشروطا فی اصل القسمة وان کان لاحد علی الحایط المتنازع
فیه سترة او اتصال لا علی وجه التربیع وللآخر علیه هرادی او بواری او لا شیء فهو لصاحب
السترة والاتصال من غیر مداخلة انصاف اللبن جوار فلا یعتبر وان کان لاحد المدعیین علی
الحایط المتنازع فیه ازج من لبن او آجر فهو بمنزلة السترة وان کان لاحدهما علیه هرادی
او بواری او لا شیء للآخر فهو بینهما ولا یعتبر اطراف الهرادی والبواری وان کان وجه الحایط
المتنازع فیه الی احد المدعیین او کان لاحدهما علیه طاقات کان الحایط المتنازع فیه بین المدعیین
فی قول ابی حنیفة ولا یترجح بذلک احدهما وفی قول صاحبیه یقضی بالحایط لمن کان الیه وجه الحایط
والطاقات وان کان لاحدهما جذع واحد وللآخر علیه هرادی او لا شیء للآخر فهو لصاحب
الجذع وان کان لکل واحد منهما علیه جذوع الا ان جذوع احدهما اکثر من جذوع الآخر لکن لا ینقص
عدد جذوع صاحب القلیل عن الثلاث اختلفت الروایات فیه ذکر فی المنتقی عن ابی یوسف اذا کان

لاحدهما

لاحدهما علی الحایط المتنازع فیه اجذاع وللآخر علیه اکثر من ذلک جعل بینهما نصفین فان کان لاحدهما
فیه ثلاثة وللآخر علیه عشرون فالحایط لصاحب العشرین ولصاحب الثلاثة موضع جذوعه وانما
اجعله بینهما نصفین اذا تقاربت او کان لصاحب الاقل اکثر من نصف جذوع الآخر فهو بینهما وذکر
الحاکم الشهید فی المختصر اذا کان لاحدهما عشر خشبات وللآخر علیه سبع خشبات فهو بینهما وهذا
یوافق ما ذکر فی المنتقی عن ابی یوسف لان عدد صاحب القلیل اکثر من نصف عدد صاحب الکثیر وذکر فی صلح
الاصل لو کان لاحدهما علیه عشرة اجذاع وللآخر علیه خمسة اجذاع قال لکل منهما ما فی یده قالوا
اراد به ان الحایط المتنازع فیه یکون بینهما علی ثلاثة ثلثاه لصاحب العشرة وثلثه لصاحب الخمسة
وبه اخذ المشایخ وانه یوافق روایة المنتقی لان اجذاع صاحب القلیل لیس باکثر من نصف جذوع الآخر
ولکنه یخالف ما ذکر الحاکم فی المختصر وذکر شمس الایمة السرخسی اذا کان لاحدهما علیه عشر خشبات
وللآخر ثلاثا فصاعدا یقضی بینهما نصفین باعتبار الا دفع الجمیع باقتضاه والیه اشار فی صلح الاصل
ولو کان لاحدهما علیه جذع او جذعان دون الثلاث وللآخر علیه ثلاثة اجذاع او اکثر ذکر فی
النوادر ان الحایط یکون لصاحب ما دون الثلاث موضع جذعه قال وهذا استحسان وهو
قول ابی حنیفة وابی یوسف اخرا قال ابو یوسف القیاس ان یکون الحایط بینهما نصفین وبه کان
ابو حنیفة یقول اولا ثم رجع الی الاستحسان وذکر شمس الایمة السرخسی فی دعوی الاصل اذا کان
لاحدهما علیه عشر خشبات وللآخر علیه خشبة واحدة فلکل واحد منهما ما تحت خشبته ولا یکون الحایط
بینهما نصفین وانما استحسن هذا فی الخشبة والخشبتین وهکذا ذکر فی صلح الاصل وذکر فی کتاب
الاقرار ان الحایط کله لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة فانه لصاحبها لا یؤمر هو برفع الخشبة
لان استحقاق صاحب الخشبات باعتبار الظاهر فلا یستحق به رفع الخشبة علی صاحبها ووجه
روایة الدعوی والصلح ان الاستحقاق باعتبار وضع الخشبة فیستحق لکل واحد منهما ما تحت
خشبته لوجود التصرف منه فی ذلک الموضع قال شمس الایمة السرخسی رحمه الله لم یذکر
فی الکتاب حکم ما بین الخشبات انه لایهما یقضی به من اصحابنا من قال یقضی بالخلا بینهما علی احد
عشر سهما عشرة اسهم لصاحب الخشبات وسهم لصاحب الخشبة الواحدة فحکم ما بین الخشبات حکم ما
تحت کل خشبة من الحایط حتی لو انهدم الحایط یقتسمان ارضه علی هذا قال رحمه الله ذکر
علی انه یقضی به لصاحب العشر خشبات الا موضع الخشبة الواحدة فان ذلک الموضع یکون ملکا لصاحب
الخشبة عند اکثرهم وقال بعضهم الحایط کله یکون ملکا لصاحب الخشبات ولصاحب الخشبة حق
وضع الخشبة فی ذلک الموضع قال رحمه الله والصحیح ان ذلک الموضع یکون ملکا لصاحب الخشبة
کما ذکر فی الدعوی ولو کان الحایط بین داری رجلین لکل واحد منهما علیه جذوع یقضی بینهما
نصفین علی المختار فان کان جذوع احدهما اکثر فللآخر ان یزید فی جذوعه حتی یکون مثل
جذوع صاحبه قال مولانا رضی الله عنه وهذا اذا کان الحایط یحتمل الزیادة فان کان لا یحتمل
الزیادة لیس له ان یزید دار فی سکة غیر نافذة بین قوم لکل واحد منهم ناحیة بعینها وفی الدار درج معقود
باب من سفل الدرج فی ید احدهم وعلی ظاهر الدرج طریق للآخر الی منزله فانه یقضی بالدرج الی

وللآخر

صاحب السفل وللصاحب العلو طريقه على الدرج على حاله ولو كان على باب الدرج روشن هو على
منزل صاحب السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله لصاحب السفل لان
الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو عليه الممر على حاله كما في المسايل المتقدمة سفل بيت
في يد رجل عليه علو في يد آخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وهواديه وبواريه لصاحب السفل
لان ذلك من سقف السفل والظاهر ان كل من بنى بيتا يجعله مسقفا ويكون لصاحب العلو ان يكون
على ظهره دار في يد رجل وعلوها في يد آخر وطريق العلو في ساحة الدار اذا ادعى كل واحد منهما ساحة
الدار فان الدار مع الساحة تكون لصاحب السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل
في يد صاحب السفل فانه هو الذي يستعمل الساحة موضع الامتعة وكسر الحطب وصب الوضوء وربط
الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك له وان اقاما البينة يقضى لكل واحد منهما
بما في يد الآخر ترجيحا للخارج على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قمطه الى احدى الدارين
كل من صاحب الدارين يدعي الخص قال ابو حنيفة يقضى بالخص بينهما نصفين وقال صاحباه يقضى به
لمن اليه القمط وهو كما قلنا في الحايط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه الحايط والطاقات الى
احدهما حايط سفله لرجل وعلوه لآخر فاراد صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم
وان اراد صاحب السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن له قبل ذلك ليس لصاحب
السفل ذلك في قول ابي حنيفة الا ان يرضاه صاحب العلو وقال ابو يوسف ومحمد له ان يفعل ذلك
الا اذا كان لا يضر بصاحب العلو فان كان شيء من ذلك يضر لم يكن له ان يفعل فليس له ان يحفر
في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء او يضع عليه جذعا او يشرع فيه
كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع وان لم
يضر لا يمنع زقيقة لا تنفذ لها فيها دور لخمسة من ورثتهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها وادعى
ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه ان كان طريق السقف الى منزل احدهم او مشغول بمتاعه كان
له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى منزل احدهم ولا مشغولا بمتاعه
فهو لهم ولكل واحد منهم ان يحلف الآخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له
وان اقاموا جميعا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره وعن محمد دار الحجب ارض رجل في جنب صاحب
الارض وارضه واراد ان يلزق حايطه بحايط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر ان كان
الرقد بالدار بحيث لو سقط حايط الدار لا يسقط حايط الباقي كان لصاحب الارض ان يلزق حايطه
به وان كان لو سقط حايط الدار يسقط حايط الباقي لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحايط
الدار وان اصل حايط الدار عين ما علاه شبرا لم يكن لصاحب الارض ان يبني ويلزقه بالدار ويأتي
احكام الحايط المشترك في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى

باب اليمين

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلفه قالوا يقول القاضي
للمدعي الك بينة فان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر او في مجلس القضاء وطلب من القاضي ان يحلفه
فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات عن محمد والمختار

فيه

فيه ان القاضي ان كان مجتهدا وراى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه ولو مال الى قول ابي يوسف
يحلفه وهو كالتوكيل بغير رضا الخصم بلا عذر من مرض او سفر ونحو ان القاضي مجتهد يختار ما
افضى اليه اجتهاده وان قال المدعي لا بينة لي او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه
يحلفه ولا يكرر القاضي اليمين ولا يغلظ وتفسير التغليظ ان يقول بالله الرحمن ويذكر الصفات ما شاء
وقال بعضهم ينظر الى حال المدعى عليه ان عرف بالصلاح لا يغلظ بل يكتفي باسم الله تعالى ولا يذكر
الصفة وان عرفه على ضد ذلك غلظ فيذكر الاسم ويبالغ فيه في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي
الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وقال بعضهم يجوز ذلك في زماننا
والصحيح ظاهر الرواية فاذا اراد القاضي تحليفه في دعوى المال حلفه بالله ما لهذا المدعي عليك الذي
يدعي ولا شيء منه لانه لو حلفه على الكل ربما يكون عليه بعض ذلك المال فيحلف ولا يبالي ولو اقر لك
باستيفاء بعض المال لعل المدعى عليه ينكر المال اصلا لا يطالب المدعي برد المال ولا غصبه او لا ودعك
اذا كان المدعي يدعي المال بذلك السبب لاحتمال انه استقرض منه او غصب منه او قبل منه الوديعة
ثم رد عليه فلو حلف على السبب كان كاذبا في يمينه ولو اقر بالاستقراض او الغصب وادعى الرد
والقضاء ربما يلزمه المال ثانيا فكان نظير الجانبين فيما قلناه فيحلفه على ذلك الوجه سوى
عرض المدعى عليه او لم يعرض الا ان فيما سوى الوديعة يحلفه بالله ليست في يدك هذه الوديعة
ولا شيء منها ولا له قبلك حق لان المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دل سارقا عليها لا
تكون في يده ويكون ضامنا لها فيحلفه على نحو ما قلنا وعن ابي يوسف ان المدعي اذا ادعى مالا مطلقا
يحلفه على المال وان ادعى مالا بسبب يحلفه على المال بذلك السبب بالله ما استقرضت منه
هذا المال او بالله ما غصبت منه هذا المال او نحو ذلك الا ان يعرض المدعى عليه للقاضي فيقول
لا تحلفني على هذا الوجه فان الرجل قد يستقرض مالا ثم لا يكون ذلك عليه عند الدعوى بان
رده او ابراه فاذا عرض على هذا الوجه حينئذ يحلفه على الحاصل كما ذكرنا وبه اخذ بعض المشايخ
وقال شمس الائمة السرخسي ينظر الى جواب المدعى عليه دعوى المدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض
والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا يحلفه على السبب بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه
في الجواب ليس له علي هذا المال ولا شيء منه يحلفه على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال
الذي يدعي ولا شيء منه قال رحمه الله وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة
ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ماله وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه ما لم يبين قدره وكذا
لو قال هذا رهن عندي بكذا فقال في الرهن ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال للغريم ان فلانا
ابن فلان اوصى لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك الا اذا
قال الغريم بعض ديني ولا ادري كم قبضت او قال غيبت قدره واراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف
ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدخل عليهم معلوما فانه يحلفه نظرا
للوقف واليتيم رجل اغتصب ارضا ذراعا فاراد المغصوب منه استرداد الغصب واقام البينة

وقال بعضهم ينظر الى المدعى به ان كان مالا خطيرا اغلظ وان كان حقيرا لا يغلظ وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق

على ذلك بعد دعوى صحيحة فقال المدعى عليه انما وقعت في يدي على سبيل حين معلوم وعجز
المغصوب عن اقامة البينة كان له ان يستحلف المدعى عليه في قول محمد لان عنده العقار يضمن بالغصب
وعندهما لا يضمن فلا يستحلف ثم عند محمد انما يستحلف اذا اراد المدعي ان يأخذ القيمة عند النكول اما
لو اراد ان يأخذ الضيعة والعقار عند النكول فلا يستحلف ايضا لان المدعى عليه لما اقر بالوقف يصير
وقفا باقراره فلا يمكن القضاء بها للمدعي عند النكول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان
يفتى بقول محمد ويقضى بالقيمة عند النكول كيلا يحتال بهذا الدفع لاسقاط اليمين عن نفسه وكذلك
رجل في يديه ضيعة يقول وقفها ابي علي وعلى اولادي فخاصمه واحد وادعى ان ابانا وقفها علينا وعلى
اولادنا ابدا واراد ان يحلف ذا اليد قالوا لا يحلف على اصل الوقف ولكن يحلف على حصته من الغلة فان
ادعى ضيعة في يد رجل انها له فقال ذو اليد هي لابني الصغير فلان لا يستحلف المدعى عليه وكذا
لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري انها لابني الصغير لا يكون للمدعي ان يستحلفه لان اقراره لولده
الصغير قد صح ولزم فلو استحلف فنكل لا يصح نكوله فان قال المدعي ان هذا قد استهلك داري
باقراره لولده الصغير فيصير ضامنا عند النكول فهو على الخلاف عندهما لا يستحلف كما في المسألة الاولى
وعلى قول محمد فان نكل يقضى عليه بالقيمة لان عند محمد العقار يضمن بالغصب وكذلك بالجحود
في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
باقراره لولده الصغير لا يسقط عنه اليمين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله اذا اقر
للصغير يسقط عنه اليمين سواء كان للصغير او لغيره ولو قال المدعى عليه هذه الدار لابني الكبير
الغائب فلان فهذا وما لو اقر به لاجنبي سواء لا يسقط عنه اليمين فان حلف فنكل تدفع
الدار الى المدعي فان حضر الغائب بعد ذلك وصدقه كان له ان يأخذ الدار لسبق اقراره وكذلك
في الاقرار للولد الصغير عند من لا تسقط عنه اليمين يحلفه فان نكل تدفع الى المدعي واذا بلغ
الصغير فادعاه تدفع اليه فاما من فرق بين الولد الصغير والولد الكبير قال اقراره لولده الصغير
لا يتوقف على تصديق الصغير واذا صح اقراره لزم صار الملك لولده الصغير حكما فلا تفيد
تحليفه لانه لو نكل لا يصح نكوله على ولده الصغير اما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق
فيفيد تحليفه بعد ما اقر للولد الكبير الا ترى انه لو اقر لولده الصغير بعين ثم اقر لآخر لا يصح
اقراره ولو اقر لولده الكبير او الغائب او لاجنبي ثم اقر لآخر قبل حضور الغائب صح للثاني لما
قلنا رجل مات فجاء رجل واحضر ابنه وادعى انه كان له على ابيه الف درهم وقد توفي وعليه
الف درهم قالوا ينبغي للقاضي ان يسأل المدعى عليه هل مات ابوك فان قال نعم حينئذ يسأل
عن دعوى المال فان اقر الوارث بالدين على مورثه صح اقراره فان كذبه سائر الورثة ذكر في
الكتاب ان يأخذ كل الدين من نصيب هذا الوارث وان انكر هذا الوارث لان القضاء على احد
الورثة بالبينة يكون قضاء على الكل وان اقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة فلم يقض
القاضي عليه باقراره حتى شهد هذا الوارث مع رجل اجنبي بالدين على مورثه جازت شهادته
ويقضى بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة وان شهد هذا الوارث بالدين على ابيه بعد

ما قضى القاضي باقراره لا تقبل شهادته ولو لم يقم البينة المدعي بالدين واقر به الوارث في ظاهر الرواية
يقضى بكل الدين من نصيب الوارث وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله عندي لا يستوفى كل
الدين من نصيب هذا الوارث وانما استوفى منه قدر حصته ولو ان الوارث لم يقر بالدين
على مورثه وعجز المدعي عن اقامة البينة فاراد تحليف الوارث فانه يحلف على العلم فان
حلف اندفعت هذه الخصومة وان نكل يستوفى الدين من نصيبه في ظاهر الرواية فان اقر
هذا الوارث بالدين وانكر وصول التركة اليه فان صدقه المدعي لا خصومة بينهما وان كذبه
المدعي يحلف الوارث على البتات بالله ما وصل اليك المال من جهة ابيك فان حلف لا شيء عليه
وان نكل يؤمر بقضاء الدين هذا اذا حلفه المدعي على الدين اولا ثم حلفه على وصول التركة اليه
فان حلفه اولا على وصول التركة اليه فحلف ثم اراد ان يحلفه على الدين فقال الوارث ليس لك
علي يمين لاني لو اخذت شيئا من تركة الميت لا يلتفت القاضي اليه فيحلفه على العلم بالله ما تعلم
بالدين على ابيك لهذا المدعي لان وصول المال الى الوارث وتحليف التركة ليس بشرط لدعوى الدين
على الوارث فان دعوى الدين تصح على الوارث وان لم يدع الميت مالا في يده لاحتمال انه لو قضى
بالدين ربما يظهر للميت مال بعد ذلك من بضاعة او دين او وديعة فلا يحتاج المدعي الى اثبات
الدين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان الفقيه ابو جعفر يقول تقبل البينة بالدين على الوارث
وان لم يكن في يده مال الميت ولا يستحلف قبل ظهور المال وانما قبل البينة لانها لو لم تقبل ربما
تغيب الشهود او تموت فيه فلهذا تقبل البينة قبل ظهور المال لمكان الفائدة ولا يستحلف قبل
ظهور المال لانه اذا لم يكن في يده مال لو لم يستحلف في الحال يستحلف عند ظهور المال فلا يحتمل
هلاك المال هذا اذا حلفه على الوصول اولا ثم اراد ان يحلفه على الدين او على العكس فان اراد
تحليفه فقال المدعى عليه لم يصل الي من مال الميت شيء [illegible] ذكر الخصاف ان القاضي
لا يلتفت اليه الا ان المدعي ان صدقه في عدم الوصول والدين جميعا الا انه في عدم الوصول
يحلف على البتات وفي الدين يحلفه على العلم بالله ما تعلم ان لفلان على ابيك كذا وبه اخذ
المشايخ ثم اختلفوا انه يحلفه مرة واحدة او يحلفه مرتين قال بعضهم يحلفه مرة واحدة يجمع
بين اليمين على العلم وبين اليمين على البتات كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود خيبر في
حديث القسامة وقال بعضهم يحلفه مرتين ما وصل اليك من مال الاب شيء ثم يحلفه ثانية
بالله ما تعلم ان لهذا على ابيك كذا الا ان الحكم ههنا لا يتعلق باحد الامرين لانه لو اقر بالدين
لا يؤخذ منه شيء ما لم يثبت وصول مال الميت اليه بخلاف حديث القسامة وعلى قول الفقيه
ابي جعفر وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمهما الله ما لم يثبت وصول شيء من مال الميت اما بالنكول
او بالبينة يحلف على الدين هذا اذا اقر المدعى عليه بموت الاب فان انكر يحلف على الموت
ووصول المال اليه يمينا واحدة الا ان في الموت يحلف على العلم وفي وصول المال اليه يحلف على
البتات وقال عامة المشايخ يحلفه مرتين مرة في الموت على العلم فان نكل عن يمين الموت حينئذ
يحلف على الدين على علمه فان حلف لم يكن عليه شيء واذا مات الرجل وترك امرأة واولادا صغارا

ولم يلع ما الا ظاهر انجا رجل وادعى على الميت دينا فاحضر المراة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
المراة في هذا كوارث آخر نتقبل البينة عليها لاثبات الدين على الميت وان لم يكن في يدها شيء وكذا
لو كانت التركة مستغرقة بالدين ذكر الخصاف رحمه الله ان الوارث يكون خصما لمن يدعي دينا على
الميت وذكر الخصاف ايضا رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان المدعى فلان بن فلان الفلاني
مات ولم يدع وارثا غيري وله على هذا الرجل كذا او عند هذا الرجل كذا من المال فان القاضي يسال
المدعى عليه كما ادعى فان اقر بجميع ذلك امر القاضي بدفع ذلك اليه ولا يكون ذلك قضاء حتى لو جا
الابن حيا اخذ المال من الغريم ثم الغريم يرجع على الابن بعده ولو انكر المدعى عليه في الابتدا دعوى
الابن واراد الابن ان يحلفه بالله ما يعلم ان فلان بن فلان الفلاني مات ولم يعلم انه ابنه قال
الخصاف روي عن اصحابنا انه لا يحلف المدعى عليه بل يقال للمدعي اقم البينة على موت فلان بن
فلان وانك وارثه فان نكل حينئذ يحلفه ما يدعي من المال الميت قال رحمه الله واقول آخر
ان المدعى عليه يستحلف بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر صاحب القولين
واختلف المتاخرون فيه قال بعضهم منهم شمس الائمة السرخسي ان الاول قول ابي حنيفة والثاني قول
صاحبيه وقال بعضهم منهم شمس الائمة الحلواني الصحيح هو قول الثاني ان المدعى عليه يحلف على ذلك
كلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارث فان نكل المدعى عليه عن اليمين صار مقرا بالكل
والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على الدين ما لم يجعله خصما في حكم
التحليف على المال بالله لفلان بن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى النسب والموت يحلف
على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الخلاف الذي ذكر رجل ادعى على رجل الف
فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل يحلفه على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال ابو القاسم الصفار ليس له ان
يحلفه على الاقرار وانما يحلفه على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الحيل عال
اختلف المشايخ في هذه المسالة ولما اختلفوا لاختلافهم ان الاهل هو سبب الملك قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاقرار ليس بسبب واستدل بمسالتين احداهما ان المريض الذي ليس
عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا
لا ينفذ الا بقدر الثلث عند عدم الاجازة والثانية العبد الماذون اذا اقر لرجل بعين في يده
صح اقراره ولو كان الاقرار سببا كان الاقرار تبرعا فلا يصح قال مولانا رضي الله عنه وذكر في
الجامع ما يؤيد هذا قال اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره حتى يؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار تمليكا
لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر
بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بملوك له رجل ادعى على
امراة انها امراته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر فصدقها المقر له
في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم انه ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي
يدعي نكاحها فان نكل صار مقرا فتحلف المراة على الثبات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان

حلفت

حلفت انقطعت الخصومة وان حلفا الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما على النكاح ولا تحلف
المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان نفيا للبداية بيمين
المقر له اسقاطا لليمين عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه ان المدعي ابراني عن
هذه الدعوى فتوهم القاضي ان هذا اقرار من المدعى عليه بالمال فحلف المدعي على البراءة فيحلف
المدعى عليه بعد ذلك ام لا قال الخصاف يحلف هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان المدعى عليه يحلف وقوله ابراني المدعي لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسال
المدعي البينة على المال فان اقام البينة عليه يحلف المدعي بعد ذلك على البراءة وان لم يكن
للمدعي بينة على المال يحلف المدعى عليه ولا على دعواه المال ودعواه البراءة لا تكون اقرارا
بالمال فان حلف المدعى عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان هذا
اقرار ليس بشيء قال وهذه مسالة اختلف فيها المشايخ قال المتقدمون من اصحابنا دعواه البراءة
عن الدعوى لا يكون اقرارا وخالفهم فيها المتاخرون وقول المتقدمين اصح وقال الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين ان يحلف المدعي اولا على البراءة لان المدعى عليه يدعي عليه بطلان الدعوى
فربما نكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسالة اختلاف المشايخ اتفقت الروايات على ان
المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه الا في
حق حادث بعد البراءة ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار يصح ولا يبقى له حق في الدار
ذكره الناطفي ولو قال العبد في يد رجل برئت من هذا العبد كان بريئا من العبد وكذا لو قال
برئت من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرأتك من هذا العبد يبقى العبد وديعة في
يده ويكون ذلك براءة عن ضمان القيمة رجل وهب ارضا من ميراث ابيه وسلم فجاءت امراة
الميت وادعت على الموهوب له ان الارض لها وان الورثة قسموا الميراث وان الارض وقعت
في قسمي وان الواهب وهب الارض بعد ذلك وادعى الموهوب له ان القسمة كانت قبل الهبة
ووقع الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة البينة على ما ادعى وطلب
يمين المراة فحلفت أله ان يحلف سائر الورثة بعد ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل ليس له ان يحلف سائر الورثة لان المراة لما حلفت ظهر ان الهبة كانت في مشاع يحتمل
القسمة فلم تصح الهبة ولا يحلف سائر الورثة رجل ادعى عبدا في يد رجل فانكر المدعى عليه
فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه بالنكول ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهدوا انه كان
اشترى العبد من المدعي قبل ذلك ذكر في المنتقى انه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا انه اشترى
بعد القضاء ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا فاستحلف البائع فنكل فقضى القاضي عليه
بالنكول ثم ان البائع اقام البينة انه تبرأ اليه من هذا العبد تقبل بينته اذا ادعى البراءة
بعد انكار المدعي البيع في قول ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى على رجل انه
نقض حائطه وشهد الشهود بذلك فان بينوا طول الحائط وعرضه جازت شهادتهم وان
لم يذكروا قيمته ولا يشترط ذكر القيمة رجل ادعى على رجل انه غصب الصغير للغير عليه شيئا

واراد ان القاضي يستحلف المولى كيف يستحلف بالله ان عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شيء
من هذا الوجه الذي يدعي قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مسايل اصحابنا في النوادر مضطربة
في هذا الفصل يحلف على نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من هذا الوجه الذي يدعي وقد
ذكرنا حسن هذه المسايل في اول هذا الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال
المدعى عليه ليس له علي هذا المال والمدعي يقول لم اضمن قال يحلف بالله ما له عليك هذا المال من الذي يدعي
قال ابو يوسف ان عرض القاضي ان يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما ضمنت رجل مات وله على
رجل الف درهم فتقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين قالوا يحلفه للغريم قبل ان
يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما لهذا عليه شيء ويحلف الوارث ان يحلف انه لي على هذا الرجل
الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان يحلف المدعى عليه فقال المدعى عليه
للوكيل احضر موكلك حتى يجمع كل ما يدعي علي ثم احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا خاصم رجلا في شيء
فقال المطلوب ان هذا المدعي يريد ان يحلفني مرة بعد مرة فليجمع دعاويه حتى انظر فيه فربما اجب اقراره
واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان يجبر القاضي عن الابرام مرة بذلك ولا تخيره وقال
الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي متعنتا امره حتى يجمع دعاويه وان لم يكن كذلك لا
يامره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوي متفرقة يحلفه القاضي في ذلك باسا
وان كان الحاكم فاستا عنتا اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كراسة
حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امر القاضي بان
يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعي من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا
المال ان يساله القاضي عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك ولكن الرجل
ادعى مالا على رجل واخرج صكا فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال المدعى عليه ان المدعي
قبض ردا اقراري واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك كما لو قال لرجل بعتني عبدك هذا
بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكنك قد اقلتني البيع صح دعواه وله ان يحلفه على الدعوى في يد
رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما على حدة فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى له ثم اراد
الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشراء من المدعى عليه لا يحلفه للثاني
لان فايدة التحليف النكول ولو نكل للثاني بعدما نكل للاول لا يصح نكوله للثاني على الاول
ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة
فيحلفه رجل ادعى دارا في يد رجل ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف المدعى عليه على البتات فقال
ذو اليد انا ورثتها من ابي وعلى الوارث اليمين على العلم فانا احلف على العلم قالوا للذي
ان يحلف المدعي بالله ما تعلم انها للمدعي سكة غير نافذة فيها دور لقوم ادعى رجل فيها طريقا
وانكر صاحب السكة كان له ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف واحد
منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الواحد حلف الباقون وان كان فيهم صغار او
اوقاف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى دينا واستحلفه وحلف ثم حضر وارث اخر ليس له

ان

ان يحلفه لان الوارث قايم مقام المورث والمورث لا يحلفه الا مرة رجل ادعى على عبد محجور
مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن
المولى لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم
فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين لان
الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول ويعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف
درهم والمدعى عليه ما انسه فخاف انه لو اقر بالالف وادعى الاجل ربما ينكر الاجل فيطالبه
بالالف حالا فالحيلة له في ذلك ان يقول للقاضي سله انها مؤجلة او معجلة فان ساله فقال هي
حالة وطلب يمين المدعى عليه كان للمدعى عليه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي لو
حلف بالله ما له علي ادا هذه الالف التي يدعي كان صادقا في يمينه ولو كان عليه الف وهو
معسر لا يسعه ان يحلف بالله ما له علي هذه الالف التي يدعي حتى لو حلف بالطلاق ليس علي
هذه الالف وهو معسر يقع الطلاق ولو كان عليه الف مؤجلة فحلف بالله ما له اليوم قبله
حق قالوا ان لم يكن من صدره اتوا قال المدعي وانما يريد بهذا دفع المطالبة يرجى ان لا يكون
به باس ولا ينبغي للقاضي ان يكتفي بهذه اليمين بل يحلفه بالله ما له قبله شيء قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله هذه المسالة دليل على ان قول المدعى عليه ما له قبله اليوم حق لا يكون منه اقرارا
بالمال اذ لو كان اقرارا امره القاضي باداء المال وقال بعض الناس يكون اقرارا بالمال ولو كان
عليه دين فانكر وحلف بالله ليس له علي شيء وحرك لسانه بالاستثناء بحيث لا يسمع له
يكون ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه في كمه الى رجل غير المدعي بالله ما له علي شيء
لم يكن حانثا ديانة ويكون قضاء حتى لو كان يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء ولو كان على
الرجل دين وبه رهن فخاف المديون انه لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن فياخذ منه الدين
يقول المديون للقاضي سله انه يدعي علي الفا بها رهن او ليس بها رهن فيساله القاضي
فان قال بها رهن وقع الامن على هلاك الرهن فان قال ليس بها رهن كان له ان يحلف بالله
ليس له علي الالف ليس بها رهن اذا ادعى رجل على رجل الفا فانكر وحلف بالطلاق انه ليس
له عليه شيء او حلفه القاضي بالطلاق على قول بعض المشايخ بطلب المدعي ثم ان المدعي اقام
البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال لا يقع الطلاق
ولو شهد الشهود ان عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع الطلاق وهو قول
محمد رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي فجحد الوصي وطلب المدعي من القاضي
يمين الوصي لا يحلفه القاضي لان فايدة التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يصح اقراره
على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارث الميت فحينئذ له ان يحلفه لانه لو نكل حتى يصير
مقرا يلزمه المال في نصيبه المدعى عليه اذا شك ان المدعي صادق في دعواه ام كاذب لا ينبغي
له ان يحلف فان طلب المدعي منه ولا يرغب في الفدا فان كان اكبر راي المدعى عليه ان المدعي صادق

في دعواه أم كاذب لا ينبغي له أن يحلف فإن طلب المدعي يمينه ولا يرغب في الفداء فإن كان أكبر رأي
المدعى عليه أن المدعي صادق في دعواه فإنه يدفع المال ولا يحلف وإن كان أكبر رأيه أنه مبطل في دعواه
وسعه أن يحلف رجل ادعى على وارث رجل مالا فأخرج صكا فيه إقرار المدعى عليه بالمال الذي ادعى
الوارث المتوفى بمقدار إقراره وطلب يمين المدعي على ذلك كان له أن يحلفه لأنه ادعى عليه ما لو أقر به
تبطل دعواه فلو قال الوارث قد أقر لك تلجئة قال بعضهم له أن يحلفه لأنه لو نكل تبطل دعواه
ولو ادعى المدعي أن المقر كان كاذبا في إقراره لا يقبل ذلك منه رجل ادعى على امرأة مخدرة أو على
مريض مالا وطلب يمين المدعى عليه ذكر الخصاف أن القاضي يبعث أمينا أو أمينين ومعه شاهد
حتى يستحلف الخصم عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا فعلى قول أبي يوسف يبعث أمينا ليحلفه وقال أبو حنيفة
لا يبعث بل يفوض ذلك إلى رأي القاضي فلو أن القاضي بعث أمينا ليحلفه فجاء الأمين وقال حلفته
لا يقبل قوله إلا بشاهد رجل توجه عليه اليمين فقال إن المدعي حلفني في هذه الدعوى مرة عند قاضي
بلد كذا وطلب يمين المدعي على ذلك يحلفه القاضي بالله ما حلفته فإن نكل لا يكون له أن يحلفه
وإن حلف كان له أن يحلف المدعى عليه على المال وإن قال المدعى عليه إن المدعي قد ادعى علي هذا
المال عند قاضي بلد كذا ثم خرج من دعواه وأبرأني وطلب من القاضي أن يحلفه قال بعضهم
لا يحلفه القاضي ههنا لأن دعواه الإبراء لم تصح فلا تستوجب اليمين بخلاف الأولى وقال
شمس الأئمة الحلواني هنا والأول سواء والأصح أنه له أن يحلفه رجل اشترى من رجل عبدا
ثم ادعى به عيبا إن قال المشتري شهودي حضور لا يجبره القاضي على نقد الثمن وإن قال
المشتري شهودي غيب يستحلف البائع فإن حلف البائع يجبر القاضي المشتري على نقد الثمن
وإن نكل يقضي بالعيب إذا شهد الشهود على رجل بحق وقضى القاضي بشهادتهم ثم إن المشهود عليه
ادعى أن الشهود قد رجعوا عن شهادتهم إن ادعى رجوعهم في غير مجلس القاضي لا تسمع دعواه
ولا يحلف الشهود وإن أقام البينة على ذلك لم تقبل بينته وإن ادعى رجوعهم عند قاض آخر
إن لم يتصل قضاء القاضي برجوعهم لم تسمع دعواه أيضا وإن ادعى أنهم رجعوا عند فلان القاضي
وقضى برجوعهم سمع دعواه ولو أقام البينة على ذلك تقبل بينته وإن لم يكن له بينة
كان له أن يستحلف الشهود لأن رجوع الشهود عند قاض آخر يصح كما لو رجعوا عند القاضي الذي
قضى بشهادتهم المدعى عليه إذا كان أخرس فطلب المدعي يمينه فإنه يحلف وصورة التحليف أن
يقول له القاضي عليك عهد الله وميثاقه إن كان كذا فإذا أشار برأسه أي نعم يصير حالفا
ولا يقول له القاضي بالله إن كان كذا لأنه لو أشار برأسه أي نعم في هذا الوجه يصير مقرا بالله
ولا يكون حالفا رجل ادعى على صبي مأذون مالا فأنكر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحلف لأنه
لا حنث عليه وإنما يلزمه المال إما بالبينة أو بالإقرار وذكر الفقيه أبو الليث أنه يحلف
في قول علمائنا قال وبه نأخذ لأن المأذون يمتنع عن اليمين الكاذبة كيلا يرتفع اعتماد الناس
عليه في التجارات ولهذا يصح إقراره وفي بعض الروايات لا يحلف الصبي قالوا يجوز أن يكون
المسألة على الخلاف في قول أبي حنيفة لا يحلف لأن فائدة التحليف النكول وهذا النكول بذل والصبي

لا يملك البذل وعند صاحبيه يحلف لأن عندهما النكول إقرار وهو من أهل الإقرار وذكر شمس الأئمة
السرخسي في شرح كتاب الإقرار أنه يحلف عند الكل إذا اشترى من رجل جارية ثم ادعى على
البائع أنه أقاله البيع وهو كاذب في دعواه فحلف البائع فنكل فقضي عليه بالإقالة بنكوله
نفذ قضاؤه باطنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول حتى يحل للبائع وطؤها وعندهما وفي
قول محمد وأبي يوسف الآخر لا يحل وطؤها وهي على الخلاف المعروف في قضاء القاضي بشهادة
الزور في العقود والفسوخ رجل ادعى عينا في يد رجل أنها لي وإنك قد أقررت لي بها
فأقام المدعى عليه البينة أن المدعي قد استوهب مني كان ذلك دفعا لدعوى المدعي لأن استيهابه
إقرار منه بالملك للواهب فصار كما لو أقام ذو اليد البينة على إقرار المدعي أنه ملك ذي اليد
ولو أقام واحد منهما البينة على إقرار صاحبه له بالملك تهاترت البينات ويبقى لذي اليد
وإذا أقر رجل أني وهبت هذا العين لفلان وقبضه مني ثم ادعى أنه لم يقبضه مني وأني
أقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده في
المزارعة أنه لا يحلف الموهوب له في قول أبي حنيفة ومحمد ويحلف في قول أبي يوسف وكذا
في كل موضع إذا ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر كما لو أقر بقبض الثمن من المشتري وغيره إذا ادعى
أنه كان كاذبا في إقراره وإقرار الواهب بقبض الهبة ثم ادعى أنه كان كاذبا فيما أقر وأراد استحلافه
بالله لقد نقدته الثمن وطلب يمين الموهوب له بالله لقد قبضت الهبة بإذن الواهب على قول
أبي حنيفة ومحمد ليس له أن يستحلفه وعلى قول أبي يوسف والشافعي له ذلك ذكر الخصاف
في كتاب الإقرار فإذا كان في المسألة خلاف أبي يوسف والشافعي يفوض ذلك إلى رأي القاضي
والمفتي رجل اشترى من رجل جرابا هرويا فوجد فيه أحد عشر ثوبا ثم اختلفا فقال البائع
بعت منك هذا الجراب على أن فيه عشرة أثواب بمائة درهم وقال المشتري بل اشتريته منك
أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه فإن القاضي يحلف
البائع أولا بالله ما بعته هذا الجراب على أن فيه أحد عشر ثوبا بمائة درهم لأن المشتري يدعي
عليه بيع الثوب الزائد وهو ينكر فيحلف كما لو أنكر بيع الكل فإن نكل يصير مقرا بما ادعى
المشتري وإن حلف رد المشتري المبيع على البائع ولا يحلف المشتري لأن البائع لما حلف انتفى
بيع الثوب الزائد فينفسخ العقد بينهما فكان عليه رد المبيع ولا يحلف المشتري الاستحلاف
على ثلاثة أوجه في وجه يستحلف عند الكل وهو في القصاص والأموال وفي وجه لا يستحلف
عند الكل وهو في الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند أبي حنيفة وهي سبع مسائل ستة
منها معروفة النكاح والرق والفيء والإيلاء والولاء والرجعة والنسب والسابعة ما
ذكرها في الجامع الصغير إذا ادعت الأمة على مولاها أنها ولدت منه هذا الولد وادعت أنها
ولدت منه ولدا ومات الولد أو ادعت أنها أسقطت منه سقطا استبان خلقه وأنكر
المولى لا يحلف في قول أبي حنيفة وكذا لو ادعت امرأة الرجل أنها ولدت هذا الولد منه
وأنكر الزوج وكذا لو جاء المولى أو الزوج بصبي وادعى أنها ولدت منه وأراد استحلافها

لا يمين عليها في قول ابي حنيفة قالوا لا تحلف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيها وبعضها
متفق عليه منها اذا ادعى رجل او امراة على رجل انه قذفه لا يحلف المنكر في قولهم ومنها اذا
ادعى الزنا لا يحلف وصورة التحليف ذلك رجل حلف بعتق عبده ان لا يزني ابدا فقدمه العبد الى
القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يزني ابدا وقد اتى الذي حلف عليه بعبديته وقد
عتق وانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه وذكر الخصاف انه يستحلف بالله ما زنيت بعد
ما حلفت بعتق عبدك هذا ان لا تزني فان نكل عن اليمين عتق عليه عبده وان حلف لا شيء عليه
وذكر الخصاف انه لا يستحلف بالله ما زنى كما ادعى العبد وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الرواية محفوظة في الكتاب ان القاذف اذا ادعى على المقذوف بان المقذوف صدقه في القذف
وانه قد زنى واقام البينة على المقابلات بينته ويسقط عنه الحد ولو لم يكن له بينة واراد
الاستحلاف بالله ما صدقته في ذلك القذف يسقط الحد عن نفسه لا يستحلفه المقذوف على ذلك
ولا فرق بين المسئلتين فان مقصود القاذف من هذه الدعوى اسقاط الحد عن نفسه لا ايجاب الحد
على المقذوف ولهذا لا يشترط عدد الاربع في الشهود كما ان مقصود العبد اثبات العتق لا ايجاب
الحد على المولى فصار في المسئلة روايتان وقال شمس الائمة الحلواني في مسئلتنا وهل يصير
العبد قاذفا مولاه بهذا الكلام ذكر الخصاف في ادب القاضي ما هو اشارة الى انه يصير قاذفا
فانه قال لو قال الذي حلف عليه ولم يقل انه زنى فتحرز عن ذلك وذكر في الحدود رجل
قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير الثاني قاذفا فاذا حلف المولى ههنا
كما هو المختار يحلف على السبب بالله ما زنيت بعدما حلفت بعتق عبدك هذا وما لا يستحلف
فيه الحدود الا ان في السرقة يستحلف السارق وعند النكول يقضي عليه بالمال لانه ادعى عليه
اخذ المال ومما لا يستحلف فيه النكاح لا يمين فيه في قول ابي حنيفة رحمه الله سواء كان الدعوى
من الرجل او المراة وعند صاحبيه يستحلف المنكر والفتوى على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية
الاستحلاف عندهما انها اذا ادعت النكاح والصداق في ظاهر الرواية عنهما يحلف على الحاصل
بالله ما هذه امراتك هذا النكاح الذي تدعي ولا لها عليك هذا الصداق الذي ادعت وهو
كذا وكذا ولا شيء منه وان كان المدعي هو الرجل تستحلف المراة بالله ما هذا زوجك على ما يدعي
وقيل على قول ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب ما تزوجها على كذا وكذا من الصداق كما هو
اصله الا اذا عرضت المراة قالوا ويحتمل ان يكون المذكور في ظاهر الرواية على قول ابي يوسف رحمه الله
ايضا ومن فروع هذه المسئلة رجل ادعى على رجل ان المدعى عليه زوج ابنته فلانة منه وهي
صغيرة فانكر الاب وطلب المدعي يمينه ان كانت البنت صغيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب
في قول ابي حنيفة رحمه الله لوجهين احدهما انه لا يرى اليمين في النكاح والثاني ان اليمين
للنكول وعند ابي حنيفة اذا اقر الاب على ابنته الصغيرة بالنكاح لا يصح اقراره وعند صاحبيه
ان كانت كبيرة وقت الخصومة لا يستحلف الاب عند الكل اما عند ابي حنيفة فلما قلنا واما
عندهما فلانها اذا كانت كبيرة كان الاب بمنزلة الوكيل والوكيل بالنكاح لا يتوجه عليه الخصومة

فلا

فلا يحلف ويستحلف المراة على دعواه عندهما وان ادعى رجل على رجل انه تزوج منه امته
فلانة على مائة درهم فانكر المولى فعندهما يحلف المولى لانه اقر عليها بالنكاح يصح اقراره فيستحلف
امراة ادعت على زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه النفقة في العدة فانكر الزوج النفقة يحلف بالله
ما عليك تسليم النفقة اليها الا اذا عرضت المراة فتقول انه من اصحاب الحديث يزعم ان لا نفقة
للمبتوتة فلو حلف على الحاصل يحلف بناء على زعمه فيحلفه القاضي على السبب بالله ما طلقتها
بعد الدخول امراة ادعت الدخول على زوجها فقالت تزوجني وطلقني بعد الدخول ولي عليه
المهر كذا او قالت طلقني قبل الدخول ولي عليه نصف المهر المسمى وهو كذا عند ابي حنيفة لا يحلف
على النكاح وانما يحلف على المال فان نكل لزمه المال ولا يقضى بالنكاح امراة ادعت على زوجها
انه آلى منها وانقضت اربعة اشهر من وقت الايلاء وانها بانت منه .. فقال الزوج فئت
اليها قبل اربعة اشهر وانكرت المراة الفيء عند ابي حنيفة لا تستحلف المراة وعندهما تستحلف
وكذا لو ادعت انه طلقها طلاقا رجعيا وانقضت العدة فقال الزوج كنت راجعتها في العدة
وانكرت المراة كان القول قول المراة ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعندهما عليها اليمين رجل
ادعى على رجل انه ابوه او ابنه فانكر المدعى عليه قال ابو حنيفة لا يمين على المنكر الا ان يدعي عليه
مالا بسبب النسب كالميراث والنفقة اذا كان ممن يستحق النفقة فيستحلف على المال وعند صاحبيه
اذا ادعى نسبا يثبت باقراره يستحلف المنكر اذا ادعى عليه مالا او لم يدع واذا ادعى نسبا لا يثبت
باقراره كالاخوة والعمومة ونحوهما ان ادعى به مالا سمع دعواه ويستحلف المنكر وان لم يجر
على دعوى المال لا يستحلف المنكر ومما يصح به اقرار الرجل اربعة الاب والولد والمراة ومولى
العتاقة واقرار المراة يصح بثلاثة بالاب والزوج ومولى العتاقة ولا يصح اقرارها بالولد
لان اقرارها بالولد اقرار على صاحب الفراش واقرار الانسان لا يصح على غيره وان ادعى الابن نسبا
بان ادعى ان اباه مات وترك مالا في يد المدعى عليه وادعى انه معسر والمدعى عليه موسر والمدعى
عليه ينكر الاخوة يستحلف المدعى عليه على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم له
في هذا المال نصيبا كما يدعي فان حلف ترك وان نكل يقضي بالمال ولا يقضي وجنس هذه المسائل
اربعة احدها الميراث والثالثة النفقة والثالثة اذا ادعى حق الحفظ والحضانة فان قال
لمن التقط صغيرا ان الصغير الذي التقطه اخي وانكر الملتقط والرابعة اذا ادعى بطلان حق
الرجوع بان وهب لانسان هبة ثم اراد ان يرجع فيها فقال الموهوب له انا اخوك وانكر الواهب
يستحلف الواهب والحاصل انه اذا ادعى بسبب النسب مالا او حقا لازما كان المقصود اثبات ذلك
الحق دون النسب فيستحلف عند الكل رجل مات ولم يكن عصبة وادعى رجل انه اخوه وان له الميراث
بحق الولاء وانكر سائر الورثة لا يمين عليهم في قول ابي حنيفة رجل مات فقال رجل لرجل انه
مات وقد اوصى اليك وله عليه دين فانكر المدعى عليه الايصاء او اقر بالايصاء وانكر الدين لا
يمين عليه عندهم وكذا لو ادعى رجل على رجل ان فلانا وكلك بطلب حقوقه وكالة عامة في
على ... كذا فهو لي ... رجل في يده دار او عرض او حيوان فقدمه رجلا الى القاضي وادعى

كل واحد منهما انه اشتراه من ذي اليد بكذا فاقر المدعى عليه لاحدهما بعينه انه باعه منه وانكر
الآخر فقال الآخر للقاضي حلف المدعى عليه انه لم يبعه منه فانه لا يحلفه وكذا لو انكر المدعى عليه
دعواهما فحلفه القاضي لاحدهما فنكل وقضى عليه بالنكول قال الآخر حلفه لي فانه لا يحلفه
وكذا لو ادعى رجلان نكاح امراة وتقدما الى القاضي فاقرت لاحدهما وانكرت الآخر فقال الآخر حلفها لي
لا يحلفها في قولهم وكذا لو انكرت المراة دعواهما فحلفها لاحدهما بعينه على قول ابي يوسف رحمه الله
فنكلت وقضي بها لا تحلف للآخر في قولهم رجل في يديه دار او عبد جاء رجلان الى القاضي
وادعى كل واحد منهما ان صاحب اليد وهبه له وسلمه اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه
لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وكذا
لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عبده بالف درهم وانه قبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما
فنكل لا يحلف للآخر ولو ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف
للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والآخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف
لمدعي الشراء ويقال للمدعي ان شئت تنتظر حتى تنقضي مدة الاجارة او يفك الرهن وان شئت
تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والآخر الشراء فاقر باحد الامرين لا يستحلف للثاني
ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل للآخر لا يحلف ولو ادعى كل واحد
منهما ان العبد الذي في يدي ذي اليد عبده غصبه منه ذو اليد فانكر دعواهما واقر لاحدهما
او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يديه واقر
به لاحدهما حلفه القاضي للثاني ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا
وكذلك الاعارة رجل ادعى دارا في يدي رجل وقال ان هذا الرجل اشترى دارا في موضع كذا وبين
حدودها بكذا من الثمن وانا شفيع هذه الدار بدار لي تلازقها فقال المدعى عليه ان الدار
التي تدعي فيها الشفعة لابني الصغير فلان فقال مدعي الشفعة انه يريد بهذا الاقرار
دفع اليمين عن نفسه فحلف لي ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر انه
يحلف ولا تسقط عنه اليمين بهذا الاقرار كما لو اقر لاجنبي او لابنه الكبير له وقد مر هذا فيما
تقدم رجل مات فادعى رجل ان الميت فلان اوصى الي او لي هذا الذي قدمته اليك فانكر
الذي قدمه فسال المدعي من القاضي يمينه فان القاضي لا يحلفه وكذا الوكالة رجل امر رجلا
ان يشتري له الجارية فاشترى الوكيل له جارية بشراء صحيح ثم وجد الوكيل بالجارية عيبا
فاراد ان يردها على الغايب والموكل غايب فقال البايع ان موكلك قد رضي بهذا العيب واراد
يمين الوكيل على رضا الموكل لم يكن له يمينه امراة بالغة زوجها وليها وهي بكر فادعى الزوج
انه تزوجها بامرها فانكرت المراة لا يمين عليها في قول ابي حنيفة امراة بالغة زوجها وليها من
رجل وقبل النكاح عن الرجل اجنبي وادعى انه وكيل الزوج ثم انكر الزوج وقال ما كنت وكلت
فلانا في النكاح وما رضيته وما اجزته فارادت المراة يمينه لا يحلف الرجل في قول ابي حنيفة
رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع وقال المستصنع لم تفعل كما امرتك وقال

الصانع

الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لاحدهما على الآخر ولو ادعى الصانع على رجل انك استصنعت الي في كذا
وانكر المدعى عليه لا يحلف رجل ادعى على رجل ان عليه الف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان
الفلاني وان هذا المال لي وان فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه اقر ان المال لي وان اسمه عارية
في الصك وان الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه ان صدقه المدعى عليه فيما ادعى
يؤمر بدفع المال اليه ولم يكن ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر ذلك اخذ المال من المدعى
عليه ثم المدعى عليه يرجع على الآخر وان انكر المدعى عليه جميع ذلك فاقام المدعي بينة على انه وكيل الغايب
بقبض المال قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الغايب حتى لو حضر الغايب وانكر لا يسمع انكاره
ولو اقر المدعى عليه بالمال وانكر الوكالة فاقام المدعي البينة على الوكالة قال شمس الائمة الحلواني قبلت
هذه البينة وكان له ان يستحلف المدعى عليه على المال في قولهم وصورة التحليف ان يقول بالله ما تعلم
ان هذا وكيل فلان الغايب بالخصومة وبقبض هذا المال وقال بعضهم له ان يستحلفه على الوكالة
في قول ابي يوسف ومحمد ولا يستحلفه في قول ابي حنيفة فان نكل عن يمين الوكالة يؤمر بدفع المال
اليه ولا يكون ذلك قضاء على الغايب لان اقراره لا يكون حجة على الغايب وان اقر المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال كان للمدعي ان يقيم البينة على المال وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلفه بالله ما
لفلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه المدعي وهو الف ولا اقل منها ذكر محمد في الاصل
في رواية اول المسئلة ان المال الذي باسم فلان بن فلان الفلاني لي وقد وكلني به فلان
بالخصومة فيه وبقبضه وعن ابي يوسف انه لا يشترط ذكر التوكيل واذا ادعى رجل على رجل انه قتل
ابنا له عمدا او عبدا او وليا بآلة توجب القصاص بنفسه او ادعى انه قطع يده عمدا او يد ابن صغير
له عمدا او ادعى شجة او جراحة يجب فيها القصاص فانكر المدعى عليه كان له ان يستحلفه ثم في كيفية
التحليف روايتان في رواية يستحلف على الحاصل بالله ما له عليك دم ابنه فلان ولا دم عبده ولا
وليه ولا قبله حق بسبب هذا الدم الذي يدعي وفي رواية يحلف على السبب ما قتلت فلانا ابن
فلان ولي هذا عمدا وفيما سوى القتل من القطع او الشجة ونحوه يحلف على الحاصل بالله ما
له عليك قطع هذه اليد ولا له قبلك حق بسببها وكذلك في الشجاج والجراحة التي يجب فيها القصاص
فان حلف برئ وان نكل في القتل يقضى عليه بالدية عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة يحبس
حتى او يقر وان ادعى انه قتل ابنه خطا او وليا له خطا او قطع يده او شجه خطا
او ادعى شيئا فيه دية او ارش يستحلف بالله ما لفلان عليك هذا الذي يدعي من الوجه الذي
ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف على الحاصل كما في سائر
الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على غير المدعى عليه كالدية في قتل الخطا وما اشبه ذلك
يحلف على السبب بالله ما قتلت ابن هذا فلانا وفي الشجة ما شججت هذا هذه الشجة التي يدعي
وكل جناية يجب بها الارش والدية على المدعى عليه يستحلف كما يستحلف في القصاص امراة ادعت
على زوجها انه حلف بطلاقها ثلاثا ان لا يدخل هذه الدار وانه قد دخلها بعد اليمين والمسئلة
على وجوه ان اقر بالحلف والدخول جميعا فقد اقر بالطلاق وان انكر اليمين والدخول فخاصمه

الرواية يحلف على الحاصل بالله ما هذه المرأة باين منك بثلاث تطليقات كما ادعت فان اقر باليمين
وانكر الدخول بعد اليمين يحلف بالله ما دخلت هذه الدار بعد ما حلفت بطلاقها وان اقر بالدخول
وانكر اليمين يحلف بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا ان لا تدخل هذه الدار قبل ان يدخلها وكذلك هنا في
العتق اذا ادعى المملوك انه حلف بعتقه ان لا يدخل هذه الدار فان عرض المولى والزوج للقاضي
ان لا يحلفه القاضي على السبب بالله ما حلفت بطلاقها ثلاثا قبل ان تدخلها رجل قدم رجلا الى القاضي
وقال ان ابي فلان بن فلان الفلاني مات ولم يترك وارثا غيري وله على هذا الرجل الذي قدمته
كذا من المال وقال للقاضي سله عما ادعيت اجابه القاضي الى ذلك فان سأله فصدقه المدعى عليه
في جميع ذلك امره القاضي بان يدفع جميع المال اليه ولم يكن قضاء على الغايب وان كذبه المدعى عليه
في جميع ذلك فسأل المدعي القاضي تحليفه بالله ما يعلم انه ابن فلان بن فلان الفلاني ولا يعلم ان فلانا
مات قال الخصاف روي عن اصحابنا رحمهم الله انه لا يحلف لكن يقال للمدعي اقم البينة على وفاة
فلان وانك ابنه وانا اقمت البينة على ذلك فبعد ذلك احلفه على ما تدعي لابيك من المال ثم قال
الخصاف وفيها قول آخر يستحلف على العلم كما طلب المدعي واختلف المشايخ فيه قال بعضهم منهم
شمس الائمة السرخسي ما ذكر انه يحلف قول ابي يوسف ومحمد وما ذكر انه لا يحلف حتى يقيم المدعي
البينة قول ابي حنيفة وقال شمس الائمة الحلواني الصحيح انه يحلف قبل ان يقيم المدعي البينة
فان حلف المدعى عليه يكلف الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعى عليه
يصير مقرا بالموت والنسب ولو اقر المدعى عليه بالموت والنسب صريحا وانكر المال لا يكون المدعي
خصما له في حكم البينة على المال ويكون خصما له في التحليف على المال فكذا اذا نكل فيحلف بعد
البينة بالله ما لفلان بن فلان الفلاني عليك هذا المال وفي دعوى الموت والنسب اذا حلف
المدعى عليه يحلف على العلم ولو ان المدعي ادعى انه وكيل فلان بن فلان الغايب وكله بقبض الدين
الذي له قبل هذا الرجل وبقبض العين التي له في يديه فان صدقه المدعى عليه في جميع ذلك يؤمر
بدفع الدين ولا يؤمر بدفع العين لان الاقرار بحق قبض العين للوكيل اقرار بحق القبض في مال
الغير حال قيام صاحب العين فلا يصح اقراره بخلاف ما لو اقر للوارث وان انكر المدعى عليه
الوكالة قال شمس الائمة الحلواني يحلف بالله ما يعلم انه وكيل فلان بن فلان بقبض الدين
الذي له عليك كما يحلفه لاجل الوارث وسوى بينه وبين الوراثة وقال شمس الائمة السرخسي اذا
انكر الوكالة لا يحلف على الوكالة في قول ابي حنيفة ولو كان المدعي ادعى ان فلان بن فلان الفلاني
مات واوصى اليه بقبض الدين الذي له على هذا الرجل وبقبض العين التي له في يديه فان صدقه
المدعى عليه في جميع ما قال يؤمر المدعى عليه بدفع الدين والعين اليه كما في الوارث بخلاف الوكالة
فان ثمه لا يامر القاضي بدفع العين الى المدعي لان القاضي يملك نصب الوصي ولا يملك نصب الوكيل
على الغايب وان كذبه المدعى عليه يحلف على العلم بالله ما يعلم انه وصي له ولو ادعى رجل
عينا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغايب فصدقه المدعى عليه فان القاضي لا يامر
بدفع المال اليه لانه لو امر بذلك كان ذلك قضاء على الغايب بالملك والبيع باقرار ذي اليد وذلك

لا يجوز ولا وجه ان يقضى له بالملك بغير سبب لانه قضاء بخلاف ما يدعي اما القضاء للوارث
وللوصي لا يكون قضاء بزوال ملك الميت وملك الغايب وان ادعى انه اشتراه من فلان وان
فلانا وكله بقبض هذا المال منه كان له ان يحلف المدعى عليه على الوكالة رجل ادعى في دار
رجل طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم وان لم
يحدوا الطريق قال شمس الائمة الحلواني شوش محمد هذه المسألة في الكتاب ذكر في الروايات
تقبل الشهادة وان لم يحدوا الطريق وذكر في بعضها لا تقبل ما لم يبينوا موضع الطريق انه
في مقدم الدار او في مؤخرها او يذكروا طول الطريق وعرضه قال هو الصحيح وما ذكر في الروايات
انه تقبل وان لم يحدوا فمحمول على ما اقر المدعى عليه لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت
اقراره يؤمر بالبيان وذكر شمس الائمة السرخسي الصحيح انها تقبل وان لم يذكروا مواضع الطريق
ومقداره لان الجهالة انما تمنع قبول الشهادة اذا تعذر القضاء بها وههنا لا يتعذر فان
عرض الباب العظمى يجعل حكما لمعرفة الطريق قال وان محمدا رحمه الله ذكر في بعض النسخ وان لم
يحدوا الطريق فذلك اجوز للشهادة يعني انفذ ومعنى ذلك ان الطريق عند بعض العلماء
مقدار سبعة اذرع فاذا بين الشهود مقدار الطريق بما يذكر الشهود مقدار الطريق من اذرع
او اكثر والقاضي يميل الى قول بعض العلماء فيرد شهادتهم فكان ترك البيان اجود وذكر في بعض
النسخ ان بينوا كان اجود وذكر في الكتاب لو شهدوا ان اباه مات وترك هذا الطريق ميراثا
له جازت شهادتهم وان شهدوا ان المدعي كان يمر في هذا الطريق لا تقبل شهادتهم وان ادعى
مسيل ماء في دار رجل وشهدوا بالمسيل ذكر في الكتاب انها تقبل قال شمس الائمة الحلواني في
هذا والطريق سواء انما تقبل اذا بينوا موضع المسيل انه في مقدم الدار او في مؤخرها
وانه كان للوضوء او المطر وذكروا سيل اما بدون ذلك لا تقبل الشهادة ولا تصح الدعوى
ولا يستحلف الخصم الا اذا شهدوا الدار بيعه الا ان تشهد الشهود ان له حق تسييل الماء
في هذه الدار من هذا الميزاب قال بعض المتاخرين ان عرف الميزاب قديم ونصوب السطح
اليه يترك وان يشهدوا انه كان يسيل فيه لا تقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه
للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت رجل ادعى على رجل انه وضع على حايط
له خشبا او اجرى على سطحه ماء او في داره ميزابا او ادعى انه فتح في حايطه بابا او بنى
على حايطه بناء او ادعى انه رمى التراب او الزبل في ارضه او دابة ميتة في ارضه او غرس
شجرا او يكون فيه فساد الارض يحتاج الى رفعه ونقله صح دعواه بان بين طول الحايط
وعرضه وبين الارض بذكر الحدود وموضعها فاذا صح دعواه وانكر المدعى عليه يستحلف على
السبب لانه ادعى عليه حقا لا يحتمل السقوط الا بالرضا ولا بالابراء فانه لو رضي بذلك كان
اعارة ولو صالح عنه لا يجوز وفي مثل هذا يحلف على السبب ولو كان صاحب الخشب هو
المدعي فقدم صاحب الحايط الى القاضي وقال كان لي على حايط هذا الرجل خشب فوقع او قلعه
لاصلاحه وان صاحب الحايط يمنعني عن ذلك لا يسمع دعواه ما لم يبين وتصحيح الدعوى بان

بين موضع الخشب وان كان موضع خشبة او خشبتين وما اشبه ذلك وبين غلظ الخشبة وضخمها
فاذا صح الدعوى وهو كذا وكذا في موضع كذا من الحائط في مقدم البيت او مؤخره حتى يجب لم
نكل الزمه القاضي حقه وكذا لو ادعى رجل على غيره انه حفر في ارضه حفيرة اضر ذلك بارضه
وطلب النقصان فان بين موضع الارض وحدودها ومقدار الحفيرة والنقصان يحلفه القاضي
على الحاصل بالله ما له عليك هذا الحق الذي تدعي ولا يحلفه على السبب لان هذا الحق يحتمل
السقوط بالرضا او بالابرا او الصلح فيحلفه على الحاصل قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله عند بعض
العلما في هذه المسالة يجب عليه كبس الحفيرة ولا يجب النقصان فلو حلفه على النقصان ربما يميل
الحالف الى ذلك القول فيحلف فكان ينبغي ان يحترز عن قول هذا القائل الا ان الخصاف لم يعتبر
ذلك القول لعله لم يبلغه اليه ثم ذكر في الكتاب حفر في ارضه حفيرة اضر وهذه اشارة الى انه اذا
لم يضر بالارض ولا يدخل النقصان في ارضه بذلك لا يجب عليه شي فلو ان رجلا رفع من ارض
انسان ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب دخل
في ذلك نقصان في ارضه او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له وذكر في الصيد اذا دخل
الما في ارض انسان واجتمع فيه الطين يكون لصاحب الارض ولا يكون لاحد ان يرفع ذلك من ارضه
وهذا بخلاف السمك اذا اجتمع في ارض انسان بغير صنعه او احتياله فانه لا يكون لصاحب الارض
ان ياخذه جعله صاحب الكتاب من ذوات القيم ولم يجعله مثليا ولو ان رجلا ادعى على
رجل انه هدم حايطا له او كسره وبين قدر الحايط وموضعه وبين النقصان وطلب النقصان
حلفه القاضي على الحاصل بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم ولا شي منها وقال بعض العلما
ان كان الحايط محدثا كان على الهادم اعادة الحايط بالمدر ان كان من المدر وبالحجر والخشب
ان كان من ذلك ولا يضمن النقصان وان كان الحايط عتيقا فخلقا كان عليه النقصان
فينبغي للقاضي ان يحترز عن هذا القول ويحلفه على وجه يقع الاحتراز عنه ان يحلفه
على النقصان والقيمة ولم يحترز عن ذلك القول فلا باس به وكذا لو ادعى رجل على رجل انه
ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه فقا عين عبده او قطع يد عبده او ادعى انه فقا عين دابة
له وافسد متاعا له وذلك الشي ليس بحاضر بين يدي القاضي فبين قيمة ذلك ويحلفه على الحاصل وان
كان الحيوان معروفا عند بعض الناس بالمثل لا بالقيمة لان صاحب الكتاب لم يلتفت الى ذلك القول
وان ادعى عليه انه خرق ثوبه او احرق الثوب فان القاضي ينظر فيه ان كان الخرق يسيرا كان
الواجب فيه نقصان الثوب وليس له ذلك الخرق ويقوم بالخرق فاذا ظهر النقصان والمدعى
عليه ينكر الخرق يحلفه القاضي بالله ما له عليك هذا القدر الذي يدعي من الدراهم ولا اقل منه
ولا يحلفه على السبب لان هذا مما يحتمل السقوط بالابرا او الرضا او الصلح ولا يحلفه على السبب
وان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يذكر صفة الثوب وقيمته وقدر
نقصان الخرق ثم يحلفه على الحاصل وان ادعى رجل انه شق في ارضه نهرا او ساق الما فيه
الى ارض له فان القاضي لا يسمع دعواه حتى يبين الارض ويبين موضع النهر في الارض انه على اليمين

او على اليسار ويبين مقدار النهر طولا وعرضا وعمقا فاذا بين ذلك فان اقر المدعى عليه بذلك
لزمه وان انكر حلفه القاضي بالله ما احدثت في ارض هذا الرجل هذا النهر الذي يدعي وكذا
لو ادعى انه بنى في ارضه بنا لا يلتفت اليه القاضي حتى يبين الارض ويبين البنا طولا وعرضا
وانه من الخشب او من المدر وكذا لو ادعى غرس الشجر في ارضه فاذا بين المدعي ذلك فان اقر المدعى عليه
امر برفع البنا او الشجر وان انكر حلفه بالله ما بنيت هذا البنا او ما غرست هذا الشجر في ارض
هذا الرجل فان نكل امر برفع البنا او الشجر وان ادعى على رجل انه كسر ابريقا له من الفضة او
الابريق او ادعى انه صب الما في طعامه او افسده فان اقر المدعى عليه بذلك فصاحب الابريق
والطعام ان شا امسكه كذلك ولا شي له وان شا دفع اليه الابريق والطعام وضمنه قيمة الابريق
من خلاف الجنس وضمنه مثل ذلك الطعام وليس له تضمين النقصان فان انكر المدعى عليه حلفه
القاضي على قيمة الابريق وعلى مثل الطعام فان قال المدعي ان هذا المدعى عليه ممن يقول لا
يجب الضمان وانما يجب النقصان فان القاضي يحلفه على السبب بالله ما فعلت على ما ادعاه
المدعي رجل ادعى على رجل انه قال له يا فاسق او يا كافر او يا فاجر او يا منافق او يا خبيث
او يا ابن القحبة او يا .. يوجب كله التعزير او ادعى انه ضربه او شتمه او لطمه
وانكر المدعى عليه حلفه القاضي لان هذا من حقوق العباد يجري فيه العفو والابرا ولا يسقط بالتقادم
وتقبل فيه شهادة النسا والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي ولا يختص الامام بالاقامة فان
الزوج يؤدب المراة والمولى يؤدب العبد ولو راه انسان يفعل ذلك كان له ان ينهاه ويمنعه
ويوديه ويضربه وان كان لا ينزجر بالمنع باللسان فيجري فيه اليمين رجل عليه دين لرجل
وبه رهن بقي من الدين فانكر رب المال الرهن حلف كان المدعى عليه هو الراهن يحلفه بالله
ما له عليك هذا الدين الذي يدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه
تقبل بينته عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام البينة
بعد ذلك تقبل بينته في قول ابي حنيفة وكذا لو كان المدعي قال كل بينة اتيتهم فهم شهود زور
او قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة في هذا المال الذي ادعي ثم اتى بالرجلين وشهدا بذلك
جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت
فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه تقبل بينته ويقضى
له بالمال رجل قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه مالا او وديعة في يده او حقا من الحقوق
فانكر فاستحلفه القاضي فابى ان يحلف فانه ينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين
ثلاث مرات فان حلفت والا الزمتك المدعى به ثم يقول له القاضي احلف بالله ما لهذا عليك
هذا المال الذي يدعي وهو كذا وكذا ولا شي منه فان ابى ان يحلف في المرة الاولى يقول له
في المرة الثانية كذلك فان ابى ان يحلف في المرة الثانية يقول له بقيت الثالثة ثم اقضي عليك
ان لم تحلف ثم يقول له ثالثا احلف بالله ما لهذا عليك هذا المال ولا شي منه فان ابى ان يحلف
يقضي عليه بما ادعى المدعي فان قضى القاضي عليه بالنكول في المرة الاولى نفذ قضاؤه ولو

ان القاضي عرض عليه اليمين في المرة الاولى فقال لا احلف ولما عرض عليه في المرة الثانية قال احلف
فاراد ان يحلفه فقال قل بالله فقال لا احلف ثم عرض عليه اليمين ثالثا فقال لا احلف فان القاضي
يقضي عليه ويحسب كل ذلك عليه ولو ان المدعى عليه بعدما عرض عليه اليمين مرتين استمهله
ثلاثة ايام وقال لا احلف فان القاضي لا يقضي عليه حتى ينكل ثلاثا ويستقبل عليه اليمين
ثلاث مرات ولا يعتبر نكوله قبل الاستمهال ولو قدم رجل رجلا الى القاضي وادعى عليه حقا
فجحد فاستحلف فسكت ولم يجب فان القاضي يقول له انا اعرض عليك اليمين ثلاثا والا اقضي
عليك بما يدعي ثم يعرض عليه اليمين ثانيا فان ابى ان يحلف يعرض عليه ثلاثا فان ابى
فان القاضي يقضي عليه وسكوته في المرة الاولى يكون بمنزلة النكول الا انه يجعل بمنزلة النكول
اذا لم يكن به آفة تمنعه من الكلام والسماع وان كان به آفة فسكوته لا يكون نكولا ولو ان القاضي
حلف المدعى عليه فسكت وكلما كلمه القاضي سكت ولم يجب بشيء فان القاضي يأمر المدعي حتى
يأخذ منه كفيلا ثم يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من الكلام او السماع فان سأل وظهر انه ليس
به آفة اعاده الى مجلسه ويعرض عليه اليمين ثلاثا ولو ان القاضي عرض اليمين على المدعى عليه
ثلاث مرات فابى ان يحلف ثم قال قبل القضاء انا احلف يحلفه ولا يقضي عليه بشيء ولو ان
القاضي عرض عليه اليمين ثلاثا فابى ان يحلف فقضى بالنكول ثم قال انا احلف لا يلتفت اليه
ولا يبطل قضاء القاضي دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر وطلب المدعي يمينه فان كانت الدار
في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او بشراء حلف على البتات فان اختلفا فقال
المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت
اليه لا بميراث ولي عليه اليمين على البتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم
انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات وان
ابى المدعي ان يحلف المدعى عليه على العلم

باب ما يبطل
دعوى المدعي قبل القضاء او بعده

رجل ادعى على رجل حقا او مالا واقام البينة فقال المدعى عليه لي مخرج عن دعواه امهله القاضي
الى المجلس الثاني ولا يقضي عليه وكلامه هذا لا يكون اقرارا منه للمدعي قال العبد لله رضي الله عنه
وينبغي للقاضي ان يسأله عن الدفع اذ كان صحيحا امهله القاضي وان كان فاسدا لا يمهله ولا
يلتفت اليه رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال المدعى عليه اشتريتها من المدعي ولي
بينة على ذلك وفي الاستحسان يترك في يد المدعى عليه ويؤخذ منه كفيلا ويؤجل ثلاثة ايام
فان اقام البينة على ما ادعى والا قضى عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ان
المدعي قد كان اقر قبل هذا ان لا حق له في هذه الدار لا تقبل بينته ولا يكون ذلك دفعا
لدعوى المدعي لان قول الانسان لا حق لي في هذه الدار وليست هذه الدار لي حلم يكن هناك
احد يدعي ولا يمنعه من الدعوى بعد ذلك وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس
لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هي لي كان القول قوله لما قلنا فان قال ليس لي وهناك

احد يدعيه ذلك اقرار منه بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تسمع دعواه الا ان يتلقى الملك
من المدعي وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رجل ادعى دارا في يد رجل فاقام المدعى عليه
البينة ان المدعي قال قبل دعواه هذه الدار ليست لي او قال ما كانت هذه الدار لي كان ذلك
مبطلا بينة المدعي ودعواه رجل ادعى دارا في يد رجل فقضى القاضي له بها ببينة اقامها
ثم اقر المقضي له انها لفلان لرجل آخر لا حق لي فيها وصدقه المقر له فهي للمقر له ولا يبطل
قضاء القاضي بالعزم ولو قال المقضي له هي لفلان لم تكن لي قط فصدقه المقر له الدار ترد على المقضي
عليه ويبطل قضاء القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال ذو اليد اودعنيها رجل وقام
البينة فشهد شهوده ان رجلا دفعها اليه لا تندفع الخصومة عن ذي اليد ان قال الشاهد نعرف
الدافع باسمه ونسبه ووجهه تندفع الخصومة عن ذي اليد في قول ابي حنيفة ومحمد ولو اقام
المدعى عليه البينة على اقرار المدعي ان رجلا دفعها الى ذي اليد تندفع عنه خصومة المدعي ولو
قال شهود ذي اليد دفعها رجل نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه تندفع الخصومة
عن ذي اليد في قول ابي حنيفة وابي يوسف شاهدان شهدا على رجل بعبد في يده انه للمدعي
فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد كان ادعاه قبل هذا بطلت شهادته رجل خاصم رجلا
في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان عدلا رجل
ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا فلم يسموا الثوب ولم
يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وذكر في الغصب
رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي باع هذه الدار من فلان
الغائب بكذا قبلت بينته وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهد
الشهود ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه ذكر الناطفي رحمه الله دار
في يد رجل جاء اخوه وادعى ان الدار كانت لابيهما فلان وتركها ميراثا لهما وطلب الشركة
فقال ذو اليد لم تكن لابي فلان فلما اقام المدعي البينة على ما قال اقام ذو اليد البينة انه
كان اشتراها من ابيه في صحته او ادعى ان اباه اقر بها في صحته قبلت بينته وبطلت بينة
المدعي ولو كان المدعى عليه حين ادعى الاخ اجاب وقال لم يكن لابي فيها حق قط فلما اقام المدعي
البينة اقام هو انه اشتراها منه في صحته لا تقبل ولا تبطل بينة المدعي دار في يد رجل انه
اشتراها منه بالف درهم فقال ذو اليد لم ابع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام ذو
اليد البينة على ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وينتقض البيع بينهما وكذا لو كان المدعى
عليه اولا قال لا بيع بيننا فهو اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما
اقام المدعي البينة على الشراء اقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار تقبل بينته وههنا
كما لو ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه ليس له علي شيء او قال لم يكن له علي شيء قط فلما اقام
المدعي البينة على المال اقام هو البينة على القضاء او الابراء تقبل لانه يحتمل لم يكن له شيء قط

الا اني دفعت المال لخصومتك ولو قال المدعى عليه اولا لم يكن له شيء قط ولا اعرفه فلما اقام المدعي
البينة على المال اقام هو البينة على القضاء لا تقبل في ظاهر الرواية وذكر القدوري عن اصحابنا انها
تقبل ولو قال المدعى عليه لم يكن بيني وبينك معاملة الا ان شهودي حضروا منه انه ابراني لا
ادعى رجل على رجل انه باع منه هذه الجارية بالف درهم فقال الذي ادعى عليه لم ابعها منه قط فلما اقام
المدعى عليه البينة على الشراء وقضى بالجارية وجد بها اصبعا زائدة واراد ان يردها على المقضي عليه
قال المقضي عليه انا بريء اليه من كل عيب بها لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ولو ادعت
امراة على رجل نكاحا فقال الرجل لا نكاح بيني وبينك فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو
البينة على انها اختلعت منه تقبل بينته ولو قال الرجل في انكاره لم يكن بيننا نكاح قط او قال ما
تزوجها قط فلما اقامت المراة البينة على النكاح اقام هو البينة على انها اختلعت منه قال مولانا
رضي الله عنه ينبغي ان تكون هذه المسألة ومسألة البيع سواء فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له بالبيع ثم وجد بها اصبعا زائدة وثم في
ظاهر الرواية لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب تكون اقرارا بالبيع فكذا
الخلع لان الخلع عندنا طلاق والطلاق يستدعي سابقة النكاح وكان هو في دعواه الطلاق
مناقضا فلا تسمع رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود وصالحه من دعواه ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح او قبل ان يشتغل من المال ليس لي قبل فلان
شيء فالصلح والقضاء ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح وقضاء المال
لم يكن قبله شيء بطل الصلح والقضاء ولو ان كان القاضي لم يقض ببينة المدعي حتى اقام المدعى عليه
البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء بطل حقه ولا يقضي عليه بشيء امراة ادعت ميراثا
قبل ورثة زوجها فجحدوا انها امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من الميراث والمهر ونصيبها
من دراهم التركة من بدل الصلح فالصلح جائز ولا يحل ذلك للورثة اذا علموا بذلك فان اقامت المراة
البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ولو ان رجلا ادعى مالا على رجل فانكر وصالحه على شيء
ثم المدعى عليه اقام البينة على القضاء او الابراء لا تقبل ولا يبطل الصلح فيكون الصلح فداء عن اليمين
التي كانت عليه فان كان المدعى عليه قبل الصلح ادعى القضاء او الابراء لا يستحلف المدعى عليه وانما
يستحلف المدعي فلم يكن الصلح فداء عن اليمين رجل ادعى على رجل انه اخذ منه مالا وبين المال ووصف
فاقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي انه اخذ منه فلان هذا المال المسمى وانكر المدعي ذلك
لم تقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطالا لدعواه الاولى لانه يحتمل ان يقول اخذني فلان
آخر ثم رده علي فاخذ مني هذا المدعى عليه بعد ذلك ان شهد شهود المدعى عليه ان المدعي اقر
ان فلانا وكيل المدعى عليه اخذ مني هذا المال كان ذلك اكذابا لبينته وبطل دعواه رجل ادعى
عبدا في يد رجل انه له فجحد المدعى عليه فاستحلف فنكل فقضي عليه بالنكول ثم ان المقضي عليه
اقام البينة انه كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه لا تقبل هذه البينة الا ان يشهدوا
انه اشتراه منه بعد القضاء وذكر في موضع آخر ان المدعى عليه لو قال كنت اشتريته منه قبل الخصومة

واقام البينة قبلت بينته ولم يقض له رجل اشترى من رجل عبدا فوجد به عيبا فخاصم البايع فانكر
البايع ان يكون العيب عنده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه والزمه العبد ثم قال البايع بعد
ذلك قد كنت برئت اليه من هذا العيب واقام البينة قبلت بينته رجل ادعى ثوبا في يد رجل انه
له وانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه انا افتدي يميني فصالحه من دعواه على عشرة دراهم ثم ان
المدعى عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح
ماضيا لانه افتدى يمينه بالصلح الا ترى ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي
ثم اقام المدعى عليه البينة على ان المدعى عليه لو نكل عن اليمين فقضى القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام
المدعى عليه البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء بالثوب ان لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام
المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن له الثوب لان المدعي اقر ان هذه بزعم انما اخذ
من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل
الصلح فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي
باقراره قبل الصلح يكون بمنزلة الاقتداء بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه
ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف امس فدفعتها اليك فقال المدعي
لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيئا فصالحه من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعى عليه
اقام البينة بعد ذلك فشهدوا انهم راوا المدعى عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا يلتفت الى
شهادتهم لان صلحه كان فداء عن اليمين ولو كان المدعى عليه قال للمدعي حين ادعى صدقت كان لك
علي الف الا اني قضيتكها امس فقال المدعي ما قضيتني ودفع اليه الفا وصالحه من الالف على خمسمائة
ثم ان المدعى عليه اقام البينة فشهد الشهود انه دفع اليه امس درهم جازت شهادتهم وبطل الصلح ويرجع
على المدعي بما اخذ منه شيئا ثانيا لان في هذه الصورة لما ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي
فلم يكن الصلح من المدعى عليه فداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه وكيل
المودع في قبض الوديعة وكله في ذلك سنة سنة ما قام البينة فاقام الذي في يديه الوديعة ان
الموكل اخرجه من هذه الوكالة قبلت بينته وكذا اذا اقام البينة ان شهود الوكيل عبيده قبل
ذلك رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انها لفلان الغايب
اشتراها من المدعي ووكلني تقبل بينته ويجعل وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء
على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل فانكر المدعى عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل
بينة على الوكالة فاقام المدعى عليه على اقرار الموكل ان شهود الوكيل شهود زور استاجرهم بطلت
شهادة شهود المدعي فان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين لا تبطل شهادتهم الا ان شهدوا على
اقرار الشاهدين انهما محدودان في قذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعى عليه فحينئذ تبطل
شهادتهم رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار التي في يده
ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها للمدعي لم يكن له ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذا لو اقام البينة
انها كانت لفلان اشتراها منه واقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته

لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فى انكاره حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا
يستطيع ان يرجع فى الالف ولو اقام البينة انه كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته
لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين فى انكاره حقه فكان الصلح اخذا عن اليمين
انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته ويبطل الصلح ولو لم يقم البينة على الشرا ولكن اقام
البينة على الصلح صالحه عن الدار بالف قبل دعواه انه غصبت الصلح الاول الذي اثبته بالبينة
ولا يبطل الصلح الثاني كذا ذكر فى المنتقى قال الصلح بعد الصلح فالثاني باطل وان كان شرا بعد شرا من رجل
واحد فالشرا الثاني حق والشرا الاول باطل وان كان الصلح اولا ثم الشرا بعد ذلك اجزت الشرا
الآخر وابطلت الاول رجل ادعى على رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان للمقتول
ابا وانه قد عفى عنه فان القاضي يامر باحضار شهوده فجا القاتل برجل وشاهدين فشهدا ان
هذا الرجل ابو المقتول وانه قد عفى عنه قال تقبل شهادتهم ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا
ويبطل القصاص رجل زمن ادعى على رجل انه ابوه وطلب انه يفرض له القاضي نفقة فانكر ذلك الرجل
فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعى عليه البينة على رجل آخر ان ابنه الزمن وذلك
الرجل ينكر ان ذلك ابنه قال البينة بينة الزمن ويثبت نسبه من الذي اقام عليه البينة اولا
ويفرض له عليه النفقة وتبطل بينة الآخر وكذلك امراة خاصمت عمها الى القاضي فسالته
ان يفرض لها النفقة وهي محتاجة فقال العم ان لها اخا وهو اولى بالنفقة مني فانكرت المراة
ذلك فاقام العم شاهدين فشهدا على رجل انه اخو المراة وذلك الرجل ينكر فان القاضي يبرى
العم عن النفقة ويقول لها ان شيت فرضت لك النفقة على الاخ وهذا من جنس المسايل التي
تقبل الشهادة فيها لدفع الخصومة عن النفس وان كان مثبتا حقا لغيره ومنها اذا وجد القتيل
فى محلة فادعى اهل المحلة انه قتله رجل آخر من محلة اخرى فاقاموا البينة من غير المحلة التي
وجد فيها القتيل على ذلك الرجل بالقتل ذكر فى الاصل ان البينة مقبولة فان ادعى اوليا القتيل
على ذلك الرجل اخذوه بالدية وان ابوا او لم يكن للاوليا عليه ولا على اهل المحلة شي جوز
هذه البينة وان اثبتوا الدية لغيرهم رجل مات فقاسمت امراته وولده الميراث وهم كبار كلهم
واقروا انها زوجة الميت ثم وجد الولد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فى صحته فانهم
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث رجل ادعى على رجل قذفا واقام البينة فادعى القاذف
ان المقذوف عبد لفلان ليدفع عنه دعوى الحد فان اقام المقذوف بينة بعد ذلك ان فلانا
اعتقه قبل القذف قبلت بينته ويقضى له على القاذف بالحد ارض فى يد رجل ادعى رجل
انها وقف وبين شرايط الوقف وقضى القاضي بالوقف ثم جا رجل آخر وادعى انه ملكه قالوا لا
تقبل بينة المدعي لان القضا بالوقف بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه
لو جمع بين وقف وملك وباعهما صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين عبد وحر وباعهما
صفقة واحدة لا يجوز بيع العبد لان القضا بالوقف بمنزلة القضا بالملك وفى الملك القضا
يقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى الى الغير بالثمن على بايعه فان رجع قبل

ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه اقام البايع البينة انه له لا تسمع دعوى البايع لان البايع
صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري وان اقام البايع بذلك البينة على انه كان اشتراه من ..
ثم باعه من المشتري ولو اقام البايع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق قبلت بينته
وينتقض قضا القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعدما قضى القاضي
عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي بالثمن
للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعدما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي
له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قايم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل
المبايعات الماضية فى ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما
وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضا على المستحق رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه فاستحقه
رجل ملكا مطلقا بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه فان رجع ولم يقض القاضي له بالثمن
على بايعه حتى اقام البينة البايع انه له لا تسمع دعواه لانه صار مقضيا عليه بالقضا على المشتري
وان اقام البايع البينة انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البايع البينة على
النتاج فان اقام البينة بذلك على المستحق قبلت بينته ويبطل القضا للمستحق وان اقام البينة
بذلك على المشتري قبل ان يقضي القاضي بالثمن للمشتري على البايع قبلت بينته لان البيع الذي جرى
بين البايع والمشتري قايم لم ينفسخ وكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فتقبل بينته على المشتري
ويكون ذلك قضا على المستحق وان اقام البايع بذلك بينة بعدما قضى القاضي للمشتري عليه بالثمن
لا تقبل بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضا القاضي عليه بالثمن ولم يبق المشتري
خصما رجل ادعى على رجل مالا واقام البينة فمات المدعى عليه قبل القضا ثم عدلت بينة المدعي
فان القاضي يقضي بتلك البينة على وارث الميت وان لم يكن له وارث نصب القاضي عنه خصما
فيقضي عليه ولا يقضي على غير خصم رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له اشتراه من فلان الغايب
وصدقه الذي فى يديه فانه لا يومر بالتسليم الى المدعي كيلا يكون ذلك قضا على الغايب من
غير خصم باقرار المدعى عليه رجل اشترى دارا وقبض فاراد الشفيع ان ياخذها فقال المشتري
اشتريتها لفلان الغايب واقام البينة على اقراره قبل الشرا انه يشتريها لفلان وان فلانا وكله
بشرايه هذه الدار منذ سنة ذكر فى المنتقى انه لا تقبل بينة المشتري قال لاني لو قبلتها لالزمت على
الغايب رجل ادعى انه باع هذه الدار من هذا الرجل بكذا فقال المدعى عليه ما اشتريتها منك
فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى اقام المدعى عليه البينة انه اشتراها وكيلي فلان تسمع دعواه
وذكر فى المنتقى انه اذا ادعى دارا انها له اشتراها من ذي اليد وكيلي فلان الغايب لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته فى قول ابو حنيفة رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا فشهد
شهوده بذلك ذكر فى عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال مولانا رضي الله عنه
قال الحلبي شمس الايمة رحمه الله لا تقبل بينته ولا تبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك
المطلق الملك بذلك السبب تسمع دعواه وتقبل بينته رجل ادعى عينا فى يد رجل انه له وان

صاحب اليد اقر له به فاقام البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب مني بطلت
بينة المدعي وتندفع الخصومة عن ذي اليد لان كل واحد منهما اقام البينة على اقرار صاحبه انه له
فبطلت البينتان لمكان التعارض فتترك العين في يدي ذي اليد ذكر في الاصل رجل ادعى دارا في يدي رجل
انها له وقضى القاضي له ثم اقر المقضي له انها لفلان آخر لم يكن لي قط وصدقه المقر له بطل قضاء
القاضي وترد الدار على المقضي عليه وان قال المقر له كانت الدار للمقر وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له
ويضمن المقر قيمة الدار للمقضي عليه عند اصحابنا في يدي رجل ادعاه رجل واقام البينة فاقام المدعى
عليه انه لغيبة المدعي لا يصح اقراره عبد في يدي رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما اقام البينة انه له
او ادعاه الذي في يديه والمدعى عليه يجحد دعواهما ويقول هو لي فلم يتصل القاضي بشهود المدعيين
حتى صدق ذو اليد احدهما فانه يدفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضى به للمدعيين ولو
ادعى عبدا في يدي رجل انه له فجحد المدعى عليه فاراد المدعي اقامة البينة فلما قاما من عند القاضي
باعه المدعى عليه من رجل وسلمه اليه ثم اودعه المشتري ثم جاء المدعي بشهوده واحضر المدعى عليه
فقال المدعى عليه بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه وصدقه المدعي فيما صنع او لم يصدقه
ولكن القاضي علم بذلك فان القاضي لا يسمع بينة المدعي على ذي اليد ان لم يصدقه ولم يعلم
القاضي بذلك فاراد المدعى عليه ان يثبت ذلك بالبينة لتندفع عنه الخصومة فان القاضي لا
يسمع بينته ويقضي على بينة المدعي رجل ادعى دارا في يدي رجل انها لفلان وقال وكلني فلان
بالخصومة فيها ثم ادعاها لنفسه لا تسمع دعواه وذكر . . . لو ادعاها الموكل آخر وان
ادعاها لنفسه اولا ثم ادعى انها لفلان وكلني بالخصومة فيها تسمع دعواه ولو ادعى دارا في يدي
رجل انها له ورثها من ابيه او قال اشتريتها من ذي اليد فجحد المدعى عليه ثم ادعى انها له لا تسمع
دعواه وقد مر امراة ادعت على ولد رجل ميت انها كانت امراة ابيه مات وهي في نكاحه
وطلبت الميراث فجحد الابن فاقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن اقام البينة ان اباه
كان طلقها ثلاثا وادعت وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بينة
الابن حين ادعت المراة ذلك قال انه لم يكن تزوجها ولم تكن بزوجة له قط ثم اقام البينة
على الطلاق لا تقبل بينته رجل ادعى على رجل مالا فاخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه
فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على
انهما خط كاتب واحد اختلف فيها المشايخ والصحيح انه لا يقضي بذلك فانه لو قال هذا خطي
وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب سمسارا او صرافا ونحو ذلك ممن يوجد
خطه فههنا والحال انه لا يوخذ بالخط رجل ادعى عينا في يدي رجل انه كان لابيه مات وتركه
ميراثا له فقال ذو اليد اودعنيه ابوك ولا ادري مات ابوك او لم يمت ذكر في المنتقى
انه لا تندفع عنه الخصومة رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له اشتراها من فلان بكذا واقام
البينة واقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ذلك الرجل وارخا وتاريخ الخارج اسبق
واقام ذو اليد البينة انه حين اشتراها الخارج كانت الدار لذلك الرجل الا انها كانت رهنا

عند فلان آخر ولم يرض المرتهن ببيعه حين علم وابطل بيعه ثم اشتراها منه بعدما فك
الرهن قالوا لا يكون هذا دفعا لدعوى الخارج في اثبات الرهن ولو كان المدعي ادعى ان هذا
العين كان لفلان رهنه عندي بكذا وقبضته واقام البينة فاقام المدعى عليه البينة انه
اشتراه منه ونقده الثمن كان دفعا لدعوى الرهن لان بينة البيع مع بينة الرهن اذا
اجتمعا كانت بينة البيع اولى دار في يدي رجل ادعاها آخران وهما بالغان احدهما اكبر
من الآخر ادعيا انها كانت لابيهما مات وتركها ميراثا لهما واقاما البينة فقال المدعى عليه
في دفع دعواهما اني اشتريت هذه الدار من الاكبر ومن فلان وصي هذا الاصغر حين كان
صغيرا بكذا فانكرا وانكر الوصي ايضا الوصاية واقام المدعى عليه البينة على اقرار الوصي
انه باع بحكم الوصاية قالوا لا تقبل هذه الا ان يشهدوا انه كان وصيا من جهة امه او
من جهة ابيه او من جهة القاضي باع لحاجة الصغير بمثل الثمن لا ما ... اقراره انه وصي
لم يثبت الوصاية باقراره امراة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا واقامت البينة والزوج
يجحد ثم ادعى الزوج انه تزوجها بعدما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل نكاحها لا يسمع
منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها الثلاث ادعى على رجل دعوى اتفق
علماء الزمان على فساده فقال المدعى عليه لي دفع هذه الدعوى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يطالب المدعى عليه باثبات الدفع وقال بعضهم يطالب ومن دفعه ان يثبت فساد الدعوى
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان ينظر في دعوى الدفع ويسأله ان كانت فاسدة
ظاهرا وهو يعلم بفساد الدعوى لا يسمع دعوى المدعي ولا يأمر المدعى عليه باثبات الدفع
رجل ادعى دارا في يدي رجل انها له فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها وديعة عندي لفلان
ولم يقم البينة على الوديعة فاقام المدعي البينة على دعواه ثم اقام المدعى عليه البينة
ان نصفها وديعة عنده لفلان بطل دعوى المدعي في النصف وهل يبطل في الكل قال بعضهم
يبطل قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر اشار في الجامع الى انه لا يبطل في الكل رجل ادعى
دارا في يدي رجل انها له فاقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى
المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار اليه فادعى المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب
انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي فان حضر فلان وسلم المدعى عليه الدار
اليه فادعى المدعي الاول دعواه على المقر له فاجاب انها وديعة عنده لفلان آخر تقبل بينته
وتندفع عنه خصومة المدعي رجل ادعى على رجل مالا فاقام البينة ثم قال بعدما اقام البينة
اني قد استوفيت من هذا المال كذا هل تبطل بينته قالوا ان قال استوفيت من هذا المال
كذا لا تبطل بينته لانه يمكنه ان يقول استوفيت بعد اقامة البينة وان قال قد كنت
استوفيت من هذا المال او قال لكنت استوفيت من هذا المال كذا او قال ابرأته سنة
جندي بافيه يوم بطلت بينته رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه
فاقام المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي له ثم ان المدعي اقر ان هذا المنكر عليه ماية درهم

قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر الثلاثمائة الباقية وقال بعض من المشايخ لا يسقط رجل
ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في
المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب اليد ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين
كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه
كذا ذكر في الاصل رجل ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر
قيمة كل عين وجنس ونوع على حدة اختلف المشايخ فيه بعضهم شرط التفصيل وبعضهم اكتفى
بالاجمال وهو الصحيح فان المدعي ادعى عليه غصب هذه الاعيان لا يشترط لصحة الدعوى بيان
القيمة ثم ينظر ان ادعى ان الاعيان قائمة في يده يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها
وان قال انها قد هلكت في يده او استهلكها وبين قيمة الكل جملة سمع دعواه ويؤمر بالجواب
فان عجز عن ردها كان القول في مقدار القيمة قول الغاصب فلما صح دعوى الغصب من غير
بيان القيمة لان يصح اذا بين قيمة الكل جملة ولم يبين قيمة كل عين على حدة كان اولى وان لم
يدع الغصب وادعى ان لي في يد هذا الرجل كذا وكذا من الاعيان ولم يبين القيمة سمع دعواه
في حكم الاحضار وبعد ما احضر بمجلس القضاء كانت الدعوى بالاشارة الى الاعيان ولا يحتاج
الى ذكر القيمة قال مولانا رضي الله عنه وانما يشترط ذكر القيمة اذا كانت الدعوى دعوى
السرقة ليعلم ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما فيما سوى ذلك فلا حاجة الى بيان القيمة
رجل احضر وصي الميت واقر بخمسين درهما في حجرته دينا لازما فاقام وصي الميت بينة ان المدعي
هذا اقر ان له على الميت هذه الخمسين لانه كان يلح منه مائة له على الميت قالوا تقبل بينة
الوصي ويكون ذلك دفعا لبينة المدعي رجل ادعى عينا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
فقبل ان يقيم المدعي البينة على دعواه باع المدعى عليه العين من رجل واشهد عليه فلما اقام
المدعي البينة بعد ذلك على ما ادعى وقضى القاضي له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على
المقضي له ان العين له في يديه بغير حق فيقضى له بالعين اقام ذلك المشتري البينة على المقضي
له في يده بغير حق فيقضى له ثم ان المقضي له الثاني وهو المشتري يأخذ من بائعه وهو له جائز
وتعود العين اليه وهذه حيلة تفعلها الناس لدفع الظلم الا انه انما تصح هذه الحيلة
اذا لم يدع الشراء من المقضي عليه الاول بل انما ادعى ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء
منه لا تسمع دعوى المشتري لان المشتري صار مقضيا عليه بالقضاء على بائعه وانما وضع
المسألة فيما اذا باع المدعى عليه قبل ان يقيم المدعي البينة لانه لو باع بعد ما اقام المدعي
شاهدين وعدل الشهود ابطل القاضي بيع المدعى عليه رجل في يديه دار يقول ورثتها
من ابي فجاء رجل وادعى انها له اشتراها من ابي ذي اليد بالف درهم واقام البينة فشهد
شهوده ان والد ذي اليد باع هذه الدار من المدعي ولم يذكروا انه باع وهو يملكها قالوا
جازت شهادتهم ويقضى بالدار للمدعي لان صاحب اليد مقر انها كانت لابيه ولانهم شهدوا
على اقرار الميت انها للمدعي تجوز شهادتهم فكذلك هنا الا اذا كان ذو اليد يقول ملكي وفي يدي

ولم يقل ورثتها من ابي فحينئذ يحتاج المدعي الى ان يشهد الشهود ان الميت باعها وهو يملكها وقت
البيع وكذا لو كان ذو اليد يدعي انها له بسبب آخر لا ميراثا عن ابيه ولو ان المدعي ادعى انها له
اشتراها من اب ذي اليد فقال ذو اليد ما كان لابي فيها حق فلما اقام المدعي البينة على انه
اشتراها من الميت وهو يملكها اقام ذو اليد البينة انه كان اشتراها من ابيه قبلت بينته ولو
قال ذو اليد هذه الدار ما كانت لابي قط او لم يكن له فيها حق قط فلما اقام المدعي البينة على
ما ادعى اقام ذو اليد البينة انه اشتراها من ابيه في صحته لا تقبل بينته وان اقام البينة ان
اباه اقر في صحته انها له قبلت بينته دار في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا
له واقام البينة وقضى القاضي له بذلك ثم جاء آخر وادعى انها له اشتراها من ابي المقضي له
وصدقه المقضي له فانه يرد الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي الشراء اقم البينة على الذي ردت
عليه الدار لان المقضي له لما صدق مدعي الشراء فقد اقر انه كان مبطلا في دعواه الارث وان شهوده
كانت شهود زور وفي مثل هذا لا ينفذ قضاء القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود
والفسوخ بشهادة الزور امرأة باعت كرما فادعى ابنها وهو غير بالغ انه له ورثه من ابيه وصدقته
امه البائعة وزعمت انها لم تكن وصية قالوا ان كانت ادعت وقت البيع انها وصية الصغير
لا يقبل قولها بعد ذلك انها لم تكن وصية وكان عليها قيمة المبيع للصغير فاقرارها على نفسها انها
استهلكته بالبيع والتسليم ولا تسمع بينة الغلام الا باذن من له ولاية التخاصم عنه فاذا بلغ الرجل
بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انها له اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا تسمع
دعواها والصحيح انها تسمع قال مولانا رضي الله عنه سئل الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
رجل ادعى على رجل انه غصب منه غلاما تركيا وبين صفات الغلام كان بعض صفاته على خلاف
ما ذكر المدعي فادعى انه له واقام البينة قال رحمه الله ان قال المدعي هذا الغلام هو الذي
ادعيته لا تسمع دعواه اذا كانت الصفات مما لا يحتمل التغيير والتبدل وان قال المدعي بعد
ما احضر الغلام هو عبدي ولم يزد على ذلك تسمع دعواه وتقبل بينته لان دعواه الاول لا
تمنع دعواه الثاني ولا يكون هذا قضاء وسئل عمن خلع امرأته وقال في [illegible]
بيع حين الاقرار نيست ثم ادعى شيئا من متاع البيت واقمشته قال ان كان المدعي يقول
كان في البيت وقت الاقرار لا تسمع دعواه وان قال لم يكن هذا وقت الاقرار تسمع دعواه
وان ادعى انه له ولم يقل شيئا لم تسمع دعواه في ذلك المجلس قال مولانا رضي الله عنه وذكر
في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم انه اقام البينة على
عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه
غصبه بعد اقراره وعلى دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براءة لرجل انه لا حق لي
قبله من خصومة ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الدراهم
لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار قال مولانا رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان لا تسمع دعوى
الزوج بعد الاقرار الا ان يدعي ان هذا المتاع لم يكن في البيت وقت الاقرار ما انا ادعي مطلقا

لا تسمع دعواه وذكر في الجامع رجل قال ما في بيتي من قليل او كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره
لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ان ياخذ عبدا من بيت المقر واختلفا فقال المقر له كان في بيتك
وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة
انه كان في بيت المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله
وذكر في الاقرار ما يوافق رواية الجامع رجل قال ما في حانوتي لفلان ثم بعد ايام ادعى شيئا مما
في الحانوت انه له وضعه في الحانوت بعد الاقرار صدق وذكر في بعض روايات الاقرار انه لا
يصدق قال مولانا رضي الله عنه وهذه الرواية تخالف رواية الجامع قالوا تاويل الرواية الثانية
اذا ادعى بعد الاقرار في مدة لا يمكنه ادخاله في الحانوت في تلك المدة بيقين وفي مسئلة الجامع
اذا ادعى المتجدد وحدوث الملك في زمان لا يتيقن بحدوثه لا يقبل قوله انه ملكه بعد الاقرار
وعن ابي يوسف اذا قال ما لي بالكوفة دار وما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا او ادعى على
رجل مالا لا تسمع دعواه لانه لم يبين انسانا بعينه فيسمع دعواه وعن محمد لو قال ما لي في رستاق
كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له في يد فلان في الرستاق
دارا لا تقبل بينته الا ان يقيم البينة انه اخذها منه فلان بعد الاقرار ولو قال ما لي في يد
فلان دار ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى انه قبله حقا الذي في رستاق
او قرية لا تقبل بينته ولو قال ما لي بالذي حق في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام البينة تقبل
بينته ما لم يقصد قرية بعينها او ارضا بعينها فحينئذ لا تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي بالري
او بخراسان او بالعراق او بطبرستان فاقراره باطل وذكر في النوازل عن محمد اذا قال لامراة
هذا البيت وما اغلق عليه بابه هو لها وفي البيت متاع فلها البيت والمتاع ولو اقر لابنته
في صحته بجميع ما في منزله من الفراش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال
وله بالرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد فاقراره انما يقع على ما في الذي هو ساكن فيه
وما يبعث من الدواب الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه وكذلك عبيده الذين يخرجون
في حوائجه ويأوون الى المنزل فكل ذلك داخل في اقراره ولو قال ما صحته جميع ما هو داخل
منزلي مما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه ان ذلك تركة ابيه قال ابو القاسم ههنا حكم
وفتوى في الحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المراة ان الزوج كان صادقا في اقراره وان جميع ذلك كان لها ببيع او هبة او ما اشبه
ذلك فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار
الباطل وسيأتي مثل هذا في كتاب الاقرار ان شاء الله تعالى ذكر في وصايا المنتقى اذا دفع الوصي
الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة
والده ثم اقام البينة قبلت بينته عنده قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في
يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه
قد استوفى ما ترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه في وقتا ما

المنتقى

المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به لم يجز اذا اجازوا قبل
العلم ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كان للميت على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت تسمع
دعواه كما لو اقر به الوارث ثم ادعى على رجل دينا رجل ادعى دارا انها له وان مورث المدعى عليه
كان احدث يده عليها بغير حق ثم مات وتركها في يد وارثه هذا واقام البينة على ما ادعى
فاقام المدعى عليه البينة ان مورثه فلانا اشتراها من المدعي بكذا بيعا باتا ونقد بها ثم مات
مورثه فورثناه منه فادعى المدعي لدفع دعوى المدعى عليه ان مورث المدعى عليه كان اقر ان
البيع الذي جرى بينه وبين المدعي هذا كان بيع وفاء انه اذا رد علي الثمن يجب علي ردها اليه
وان اقام البينة على ذلك قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يسمع منه هذا الدفع لان بيع
الوفاء عند مشايخ سمرقند بمنزلة الرهن ثم اقام المدعى عليه البينة على مورثه انه اشتراه من
المدعي بيع الوفاء بمنزلة البيع الفاسد واتصل به القبض يملكه المشتري وينتقل ذلك الى ورثته
فكان المدعي في دعواه الملك لنفسه بعد ذلك مبطلا في دعواه فلا يندفع بهذا دعوى المدعى عليه
شراء مورثه من المدعي رجل احضر مملوكا الى قاض ادعى انه له وانه تمرد عليه وقال المملوك انا
عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم يجعل بينه وبين المدعي
خصومة وان لم يقم البينة على ذلك تقبل بينة المدعي ويقضى له فان حضر الغائب المقر له
بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة على ذلك ان العبد له فتقبل بينته ويقضى بالعبد له
على المقضي له الاول ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد عبد وادعى عليه دينا او شراء شيء منه فهو
خصم له الا ان يقر المدعي انه محجور دار في يد قوم ميراث لهم عن ابيهم ادعى رجل انه اشترى
من بعضهم نصيبه وهو غايب وبين نصيب الغائب ومن في يديهم اقروا بنصيب الغائب
ابيه وقالوا لا ندري انك اشتريت ام لا فلا ندفع اليك حصة فلان منها فاقام المدعي
بينة فشهدوا انه اشترى من الغائب نصيبه لا تقبل منه هذه البينة ولو قال بقية الورثة
الذين في ايديهم الدار الدار لنا لا حق لفلان فيها قبلت بينة المدعي ولو ان رجلا ادعى
دارا في يد رجل انها له واقام على ذلك البينة فاقام الذي في يديه الدار ان هذه الدار لفلان الغائب
اشتراها من المدعي وكلني فيها ذكر في المنتقى انه تقبل بينة ذي اليد ويجعل وكيلا ويدفع
عنه الخصومة ولا الزم الغائب الشراء رجل ادعى دارا في يد رجل انها له اغتصبها منه الذي
في يديه وقال المدعى عليه هي ملك والذي عندي وديعة في يدي لا تندفع عنه الخصومة فان اقام
المدعي البينة على ما ادعى ثم اقام المدعى عليه البينة انها ملك والدا اشتراها من المدعي قالوا
لا تقبل بينة المدعى عليه لانه ليس بوكيل عن والده في اثبات الملك لوالده وسمعت منه هذه البينة
انما تسمع لدفع دعوى المدعي وانه انتصب خصما للمدعي بدعوى الفعل عليه وهو الغصب فلا
تسمع منه دعوى الامانة رجل ادعى محدودا في يد رجل وذكر الحدود الثلاثة ولم يذكر الحد
الرابع والحد الرابع متصلا بملك المدعى عليه لا فاصل بينهما قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
تصح هذه الدعوى لان السكوت عن الحد الرابع لا يمنع صحة الدعوى وكذا لو ذكر الحد الرابع فقال

الحد الرابع ارض المدعى عليه ولم يذكر الفاصل وكذا لو كان الحد الرابع ملك رجلين لكل واحد
منهما ارض على حدة فقال المدعي في بيان الحد الرابع ارض فلان ذكر احد الجارين ولم يقل
اتصل بارض فلان آخر وكذا لو كان الحد الرابع ارض فلان ومسجد فقال المدعي الحد الرابع
ارض فلان ولم يذكر المسجد قال يصح ايضا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا تصح دعواه
في هذين الوجهين لان المدعي جعل الحد الرابع ملك فلان فاذا لم يكن كله ملك فلان لم تكن
دعواه متناولا لهذه الحدود فلا تصح كما لو ذكر الحدود الاربعة واخطأ بخلاف ما اذا سكت
عن الحد الرابع وفي المنتقى رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا من الادهان او سمنا او خلا
وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس وقد ماتت فيه الفارة كان
القول قوله وان مر بسوق القصابين واخذ لحما من الطابق ورماه واستهلكه وعاين الناس ذلك
فقال الجاني كانت ميتة فلا يصدق فيه ويسع للشهود ان يشهدوا انها كانت ذكية لان الاخير لا يباع في
السوق وقد يباع في السوق السمن النجس والزيت التي ماتت فيه الفارة ومن المنتقى دار في يدي رجل
ادعى رجل انها دار فلان وان فلانا ذلك رهن عندي هذه الدار بالالف التي لي عليه منذ شهر
ودفعها الي وقبضتها منه ثم انه بعد ذلك استعارها مني فاعرتها اياه واقام البينة على ذلك
ورب الدار غايب واقام الذي في يديه الدار البينة ان الدار داره اشتراها امس من الغايب
الذي يدعي المدعي انه رهنها او قال اشتريتها منه منذ عشرة ايام قال المدعي الرهن يستحقها ولا يبقى
للمشترى ان ينقض البيع اذا كان البايع غايبا وكذا لو ادعى الاستيجار مكان الرهن ولو كان
مكان المرتهن المستأجر رجل يدعي ملك الدار ويقول اشتريتها من الغايب منذ شهر وقبل شراء
ذي اليد فهو خصم يقضى له بالدار وينقض البيع الثاني ويرد الثمن الى المدعي ويكون امانة
عنده ويسلم اليه الدار اذا كان لم يشهد شهود المدعي ان البايع قبض منه الثمن رجل مات وترك
مالا وابنة فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وانه وارثه لا وارث له واقامت البنت البينة
انه كان حرا الاصل ذكر في ولا الاصل ان البينة بينة الابنة رجل ادعى دارا في يد رجل
واستثنى منها بيتا معينا وقال الا هذا البيت واقام البينة فشهد شهوده ان جميع الدار له
ذكر في كتاب الاقرار من الاصل ان القاضي يسأل المدعي ان وفق فقال كانت الدار كلها لي فبعت
منها هذا البيت جازت بينته ويقضى له بالدار غير البيت وان قال لم يكن لي هذا البيت بطلت
شهادتهم وكذا اذا لم يجب القاضي شيئا وهكذا اذا ادعى الفا فشهد الشهود بالفين وفي اشارة
الى ان وفقه يصح توفيقه ولا يحتاج الى اقامة البينة على التوفيق خلافا لما قال بعض الناس
اربعة ادعوا دارا في يد رجل وذكروا ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم
وهم بنوه لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم تصادقوا جميعا على ان الواحد لم يكن
ابنا للميت كان ابنا لابنة الميت بطلت بينتهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين
وادعوا الدار على نحو ما ذكرنا وذكروا انها كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة
لا وارث له سواهم تسمع وتقبل بينتهم ولو ادعى رجل دارا في يد رجل انها كانت لابيه فلان مات وتركها

ميراثا له لا وارث له سواه واقام البينة على ما ادعى ثم ظهر للميت امراة باقراره قال الشيخ الاجل
ظهير الدين لا ينبغي للقاضي ان يبطل البينة لظهور التكذيب في شهادتهم فلو ان الابن ادعى هذه الدار بعد
ذلك انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولامراته هذه على فرايض الله تعالى واقام اولئك
الشهود على ذلك الا تسمع دعوى المدعي لانه ادعى الكل والان البعض فصح دعواه ولا تقبل
شهادة الفريق الاول لانه كذبه فيما شهدوا له او لا وتكذيب الشاهد فيما شهد له تفسيق فلو ان
المدعى عليه اقامة البينة بعد ذلك ان ابا المدعي كان اقر في صحته ان لا حق له في هذه الدار
جازت شهادتهم وتندفع خصومة المدعي رجل في يديه جارية ادعى رجل ان فلانا ابن فلان
الغايب كان شريكي شركة عنان في الف بيننا وان الغايب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
نصفها لي ونصفها لفلان الغايب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلانا الغايب اشترى هذه الجارية
بمال مشترك بينك وبين الغايب فنصفها لك ونصفها لفلان الغايب الا ان فلانا الغايب امرني
ان اذهب بالجارية الى بغداد وابيعها ثم قال الشيخ الامام ظهير الدين ليس للمدعي ان يمنعه
ان يذهب بها الى بغداد قال وكذا لو كان الغايب مضاربا لكل من كان له حق التصرف وان كانت
الشركة بينهما شركة ملك لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن المسافرة بها وعن التصرف فيها رجل
قال للغير هذا العبد لك فقال المقر له ليس هو لي ثم قال هو لي ذكر في الاصل انه لم يكن له
ولو اقام البينة لا تقبل بينته رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء رجل واستحقه بالبينة واقام
البايع بينة على ان المستحق امره بالبيع فباعه قال في الزيادات ان كان المشترى نقد الثمن للبايع
بعين الثمن الذي نقده واشتراه او كان البايع استهلك ذلك الثمن وضمنه المشتري مثله لا تقبل
بينة البايع وان كان ذلك الثمن هلك عند البايع قبلت بينة البايع لان في هذا الوجه يدفع
الضمان عن نفسه بهذه البينة اذ كان المشتري لم يقبض منه الضمان وانه كان نقده قبض فهو بهذه
البينة يثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعى عينا في يد رجل انه غصبه
منه الذي في يديه واقام البينة وعدلت بينته ثم ادعى الغاصب ان المدعي اقر انه للغاصب
هل يؤمر الغاصب بتسليم الغصب الى المدعي قال نعم ان ادعى الغاصب بينة حاضرة على ما ادعى
اقر رب الغصب في يديه واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك الشيء وجعله الى المجلس الثاني وان
كان خمسة عشر يوما وان ادعى جارية في يد رجل انها له واقر الذي في يديه انه اشتراها
من المدعي وقال لي بينة حاضرة على الشراء قال ان كان المشتري ثقة ضمنها اياه وتركها في
يده وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن ثقة او لم اعرفه وضعتها على يدي عدل فاما في
غير الفرج وما اشبهه اقرها في يده رجل ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه واقام البينة
على النسب فذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم ابي الميت وجده كما هو الرسم فالمدعى عليه
اقام البينة ان جد الميت كان فلانا غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات
للاثبات لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في اثبات نسب جد الميت وهو كما لو
ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر غير الذي يدعيه المدعي

ثم لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا من رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الانساب
الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه بينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه
لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا من القضاة قضى بنسب ابيه
من فلان آخر غير الذي ادعاه المدعي رجل ادعى على رجل الف درهم فقال المدعى عليه قد قضيتها
في سوق سمرقند وطولب بالبينة فقال لا بينة لي على ذلك ثم قال بعد ذلك قضيتها في قرية كذا
واقام البينة على ذلك تقبل بينته لان التوفيق محتمل انه قضاها اولا في مكان فجحد
ولم يكن له بينة ثم قضاها ثانيا في مكان آخر رجل ادعى محدودا في يد رجل انه حقه
وملكه وفي يده بغير حق وبين الحدود فقال المدعى عليه ان هذا المحدود حقي وملكي وفي
يدي ثم قال في مجلس آخر ان المحدود الذي في يدي ليس على هذه الحدود التي ذكرها المدعي بل
بعضها كما زعم المدعي وبعضها على خلاف ما زعم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين لا يلتفت
الى ما قال المدعى عليه لان الحدود على العقار لا تثبت الا بالبينة فلا يلتفت الى اقرار المدعى عليه
ولا الى انكاره رجل ادعى عليه وارث امرأة مهرها فانكر وقال [illegible] فاقام
الوارث بينة على ما ادعى فقال المدعى عليه كلاهما قالوا لا تبطل دعواه الدفع لامكان
حجة ان يقول كانت المرأة ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها

فصل في من يجوز قضاء القاضي ومن لا يجوز وما للقاضي ان يفعل

لا يجوز قضاؤه ولمن تجوز شهادته له ومن جازت شهادته عليه جاز قضاؤه عليه وكذلك تعديل
العلانية لا تصح لمن لا تجوز له شهادته ولا يصح تعديل العبد والمكاتب والامة والمرأة والمحدود في
القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين ويصح تعديل السر من هؤلاء لانه يشترط لتعديل العلانية
ما يشترط للشهادة ولا يشترط ذلك في تزكية السر وتجوز شهادة الرجل على شهادة والده ولا
تجوز شهادته على قضاء والده وهذا قول ابي يوسف في قال تجوز في الوجهين ويجوز قضاء القاضي
للامير الذي ولاه وكذلك قضاء القاضي الاسفل للقاضي الاعلى وقضاء الاعلى للقاضي الاسفل
ولا يجوز قضاء القاضي لام امرأته ولا يجوز ان كانت امرأته حية وكذا لو قضى القاضي لامرأة ابيه
بعدما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ويجوز للقاضي ان يقرض مال اليتيم واللقيط
من الملتقط كذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله وللقاضي ان يقرض مال الغائب
وله ان يبيع منقوله اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع مال
المديون في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يبيع منقوله ولا يبيع عقاره عندهما في رواية
وفي رواية يبيع كما يبيع المنقول وهو الصحيح واذا اراد بيع ماله يبيع اولا ما يستغنى عنه من
الثياب وان كان له ثياب حسنة يبيعها ويشتري بثمنها ثوبا يكفيه ويصرف الزيادة
الى الدين وللقاضي ان يقضي بعلمه في قضائه في المصر في مجلس القضاء او غيره ولو علم بالحادثة
قبل التقلد ثم قلد القضاء ليس له ان يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له
ان يقضي بذلك العلم وعلى هذا الخلاف لو علم بالحادثة في قضائه ثم خرج الى رستاق فيه

قاض بان قلد قاضي الكورة دون الرساتيق ثم عاد الى مصره لا يقضي بذلك العلم في قول ابي حنيفة
وعندهما يقضي وان كان مقلدا على الكورة والرساتيق فخرج الى الرساتيق ثم عاد الى المصر قال
بعضهم له ان يقضي بذلك العلم في قولهم وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وان علم بالحادثة في الرستاق
عند ابي حنيفة ليس له ان يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي بعلمه في قولها اذا علم بالحادثة في حال
عدم الولاية وفي غير مكان الولاية لا يقضي بذلك العلم وعندهما يقضي ولا يقضي بعلمه في الحدود
والقصاص على كل حال ولو علم بالحادثة في قضائه في المصر ثم خرج الى رستاق هو فيها قاض فقضى
فيه بذلك العلم قال شمس الائمة السرخسي في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة المصر شرط لنفاذ القضاء
وهكذا ذكر الخصاف واليه اشار محمد في الكتاب وعن ابي يوسف المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء
وله ان ينقل الشهادة بكتابه وكتاب القاضي بمنزلة شهادة شاهدين على الشهادة وسيأتي
صورة الكتاب وشرائطه في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى وله ان يقبل البينة بدين على الغائب
لقضاء الغائب من مال في يد المدعي وصورة ذلك اذا باع الرجل عبدا فغاب المشتري قبل نقد
الثمن ولا يدرى مكانه فاقام البائع بينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع
العبد ويقضي دين الغائب من ثمنه فان فضل شيء من الثمن وضعه في يد عدل ومن هذا الجنس
مسئلة ذكرها في اجارات الدواب وللقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك
وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد عدل الى ان
يبلغ اليتيم ويجوز قضاؤه على المسخر اذا لم يعلم انه مسخر ولا ينفذ قضاؤه على المسخر اذا
علم انه مسخر وصورة المسخر ان يدعي الرجل دينا على غائب ويحضر رجلا ويدعي ان هذا الرجل
كفيل لي بمالي على الغائب فيقول الرجل بلى انا كفيل ولكن لا شيء لك على الغائب فاقام المدعي
البينة ان له على الغائب الف درهم فقضى القاضي بتلك البينة فان ذلك يكون قضاء على الغائب
وقضاؤه فيما ارتشى باطل وان دفع المدعي الرشوة الى القاضي فرده ولم يقبل وقضى للراشي
نفذ قضاؤه وان ارتشى ولد القاضي او واحد من اصحابه ليعين الراشي عند القاضي ولم يعلم
القاضي بذلك وقضى للراشي نفذ قضاؤه وان كان بحق ويجب على القابض رد ما قبض ولو علم
الراشي وان علم القاضي بذلك فقضاؤه مردود وهو كمن ارتشى بنفسه وقضى للراشي اذا
شهد الشهود عند القاضي بدين او عين او عقار وعدلوا فقال القاضي للمشهود عليه ارى
الحق عليك للمشهود له او قال له ما ارى لك مخلصا فيه حقا لم يكن قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء
في كذا لان معنى قوله ارى اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء حتى يقول انفذت عليك القضاء
في كذا ولو قال الزمت عليك كان قضاء ولو قال ثبت عندي ان لهذا عليك كذا اختلفوا فيه قال بعضهم
لم يكن قضاء وقال شمس الائمة الحلواني القاضي الامام ابو العاصم العامري يكون ذلك قضاء
ولو قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت يكون وكيلا في الحفظ ولو قال
جعلتك وكيلا لتشتري وتبيع كان له ان يبيع ويشتري لان امره معتبر بامر الميت ولو قال
لرجل جعلتك وكيلا في مالي يكون وكيلا بالحفظ فكذا اذا قاله القاضي ولو قال القاضي

جعلتك وصيا الميت يصير وصيا فان حضر شيا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشي خاصة لان ايصا
القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصا الميت وايصا الجد والاب فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرما
الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه دين والقاضي لا يعلم بذلك
فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا ينبغي ان يسعه ذلك
ان عرف عدالة الوصي وكان اصدقهما وصيا الا ان ايصا الميت يقبل التعليق فكذلك ايصا
القاضي ولو ان رجلا جا الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه دين وترك من كل
نوع مالا ولم يوص الى احد وتلك اهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة
فقال له القاضي ان كنت صادقا فاني وليتك فبع المتاع واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان
صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات

فيما ينفذ قضاوه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي
براي نفسه في المجتهدات وهذه المسالة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه
فقضى القاضي براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاوه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلف
الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاوه ولا يرده وبه اخذ الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه فقضى
براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة ينفذ قضاوه ولا يرده ويعمل برايه في المستقبل وقال
ابو يوسف يرد قضاوه وهو الصحيح من قول محمد وان لم يكن له راي في المسالة فاستفتى فقيها
فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاوه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي
عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القاضي القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب
في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك وبان قال
بلا اجتهاد ادى الى ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه
ينفذ قضاوه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي براي
وليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم
انه مختلف فيه وانما قصد القضا على وجه الاتفاق اجتهاده محلا ومجتهدا فيه ذكر في كتاب
الاكراه انه ينفذ قضاوه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف
وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاوه ويرد المال من المقضي له كذا اذا ظهر
انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاوه وقال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الرجوع عن الشهادات ان قضا القاضي في
المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه
ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها الى قاض لا يرى الطلاق واقعا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى
قاض اخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضا الاول وان كان الحالف قال كل امراة

ان تزوجها

ان تزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف
لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امراة
بخصوصها يكون فسخا على النسا كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول
محمد والفتوى على قوله لان فيها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق فقال كل
امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته
فهو حر فهذا والطلاق سوا ذكر في المنتقى اذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا على
قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال مرارا ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ
الكل ويحتاج كل يمين الى الفسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات الا
ان يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها
وان حلف بطلاق نسوة وعقد على امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امراة بخصوصها
لا تنفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل
يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الايمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه
لا يحتاج لان القاضي يبطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يصح النكاح بقضا القاضي وان
كان الزوج وطيها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر
بطلان اليمين والطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة يتزوجها
فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فقدمت
الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل
لانه لو بطل يمينه في الاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا
بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات ونفذ قضاوه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه
اتباع راي القاضي سوا كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاوه في حق المقضي
له ان كان عاميا ينفذ قضاوه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى ما قضى القاضي عن
ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاوه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين
على قول ابي حنيفة ينفذ قضا القاضي في حقه وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضا القاضي
في حقه ايضا وذكر في كتاب السير لم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له جاهلا واستفتى فقيها
اعلم من القاضي فافتاه بوقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما سوا لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق واقعا فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقا الحل
ثم تحول راي الزوج فصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج اخرى فانه يمسك المراة الاولى

جعلتك وصيا الميت يصير وصيا فان احضر شيا وقال في كذا يصير وصيا في ذلك الشيء خاصة لان ايصاء
القاضي يقبل التخصيص بخلاف ايصاء الميت وايصاء الجد والاب فان ذلك يكون عاما ولو قدم غرماء
الميت الى القاضي فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد ولنا عليه ديون والقاضي لا يعلم بذلك
فقال لهم القاضي ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا في تركته قالوا يرجى ان يسعه ذلك
ان عرف عدالة الوصي وكان اصدقهم صار وصيا الا ان ايصاء الميت يقبل التعليق فكذا ايصاء
القاضي ولو ان رجلا جاء الى القاضي وقال ان ابي مات في بعض الاطراف وعليه ديون وترك من كل
نوع مالا ولم يوص الى احد واهل تلك الناحية لا يعرفونني ولا يمكنني اثبات النسب بالبينة
فقال له القاضي ان كنت صادقا فيما تقول فبع التركات واقض الديون قالوا لا باس به لانه ان كان
صادقا صح امر القاضي والا فلا

فصل فيما يقضي في المجتهدات

فيما ينفذ قضاؤه فيه وما لا ينفذ القاضي اذا كان مجتهدا له ان يقضي
براي نفسه في المجتهدات وهذه المسئلة على وجوه احدها اذا كان مجتهدا وهو يعلم براي نفسه
فقضى القاضي براي غيره قال ابو يوسف لا ينفذ قضاؤه وهو احدى الروايتين عن محمد واختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في ظاهر الروايات عنه ينفذ قضاؤه ولا يرد به وبقول الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والثانية اذا كان مجتهدا فنسي مذهبه فقضى
براي غيره ثم تذكر رايه قال ابو حنيفة ينفذ قضاؤه ولا يرده ويعمل برايه في المستقبل وقال
ابو يوسف يرد قضاؤه وهو الصحيح من قول محمد وان لم يكن له راي في المسئلة فاستفتى فقيها
فافتاه فقضى بفتواه ثم حدث له راي لا يرد قضاؤه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي
عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب
في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر ونظيره لذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك وبان قال
لا اخر اجتهادي الى ذلك اما اذا كان لا يرى غير ذلك لانه على قول ابي حنيفة لو قضى بخلاف رايه
ينفذ قضاؤه في اصح الروايتين فلان يصح تفويضه كان اولى وان فوض الى شفعوي ليقضي برايه
وليقضي بما هو حكم الشرع ينفذ ذلك التفويض عند الكل وان قضى القاضي في فصل وهو لا يعلم
انه مختلف فيه وانما قصد القضاء على وجه الاتفاق اجتهاده محلا ومجتهدا فيه ذكر في كتاب
الاكراه انه ينفذ قضاؤه وذكر في الرجوع عن الشهادة انه لو قضى بشهادة محدودين في قذف
وهو لا يعلم انهما محدودان ثم علم يرد قضاؤه ويوخذ المال من المقضي له كذا اذا ظهر
انهما عبدان او كافران او اعميان يرد قضاؤه وقال وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رحمهم الله وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الرجوع الشهادات ان قضاء القاضي في
المجتهدات انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا لم يكن عن اجتهاد لا ينفذ وذكر الخصاف انه
ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد كما ذكر في كتاب الاكراه ولو ان رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق فتزوجها الى قاض لا يرى الطلاق معلقا فاجاز النكاح وابطل الطلاق ثم رفع الى
قاض اخر يرى الطلاق واقعا فان الثاني ينفذ قضاء الاول وان كان الحالف قال كل امراة

اتزوجها فهي طالق ففسخ القاضي اليمين على امراة تزوجها ثم تزوج امراة اخرى قال ابو يوسف
لا بد من فسخ اليمين على كل امراة وهكذا روي عن ابي حنيفة وقال محمد اذا فسخ اليمين على امراة
بخصوصها يكون فسخا على النساء كلها وبعض المشايخ اخذوا بقول ابي يوسف وبعضهم اخذوا بقول
محمد والفتوى على قوله لان فيها يمين واحدة ولهذا لو حلف ان لا يحلف بالطلاق وقال كل
امراة اتزوجها فهي طالق لا يحنث الا مرة والعتق في هذا بمنزلة الطلاق اذا قال كل عبد اشتريته
فهو حر فهذا والطلاق سواء ذكر في المنتقى انه قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى عبدا على
قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج الى الفسخ في كل عبد ولو عقد على امراة واحدة
ايمانا بان قال لها ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي يمينا واحدة لا ينفسخ
الكل ويحتاج كل يمين الى الفسخ على حدة الا ان تدعي المراة انه حلف بطلاقها ثلاث مرات الا
ان يتزوجها ثم تزوجها فقال القاضي جميع ايمانه بهذا اللفظ فان ذلك يكون فسخا للايمان كلها
وان حلف بطلاق نسوة وعقد على امراة يمينا على حدة بان قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
تزوجت فلانة امراة اخرى فهي طالق وذكر الثالثة والرابعة وفسخ اليمين على امراة بخصوصها
لا تنفسخ يمين غيرها ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها ففسخ القاضي اليمين هل
يحتاج الى تجديد النكاح ذكر شمس الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي انه
لا يحتاج لان القاضي يبطل اليمين فلم يكن الطلاق واقعا الا انه يصح النكاح بقضاء القاضي وان
كان الزوج وطئها بعد النكاح قبل فسخ اليمين ثم فسخ القاضي اليمين كان الوطي حلالا وكما يظهر
بطلان اليمين في الطلاق في حق هذه يظهر في حق غيرها في قول محمد بان كان حلف كل امراة يتزوجها
فهي طالق ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج اربعا بعد اليمين ثم تزوج خامسة فقدمها
الخامسة الى القاضي ففسخ القاضي اليمين عليها لا يظهر انفساخ اليمين فيمن كانت قبلها عند الكل
لانه لو بطل يمينه في الاربع لا يقع الطلاق عليهن لا يصح نكاح الخامسة فيبطل الفسخ عليها واذا
بطل الفسخ على الخامسة يبطل في حق غيرها واذا قضى القاضي ببطلان اليمين في الطلاق المضاف
وغيره من المجتهدات ونفذ قضاؤه ينفذ على المقضي عليه عند الكل حتى كان على المقضي عليه
اتباع راي القاضي سواء كان راي القاضي موافقا لرايه او لم يكن وهل ينفذ قضاؤه في حق المقضي
له ان كان عاميا ينفذ قضاؤه وعليه اتباع راي القاضي وان كان عالما يرى ما قضى القاضي عن
ابي يوسف في غير رواية الاصول انه لا ينفذ قضاؤه حتى لا يحل له وعليه ان يتبع اشد الامرين
على قول ابي حنيفة ينفذ قضاء القاضي في حقه وذكر في كتاب الاستحسان انه ينفذ قضاء القاضي
في حقه ايضا وذكر في كتاب السير لم يذكر فيه خلافا وان كان المقضي له عاميا واستفتى فقيها
اعلم من القاضي فافتاه بعدم وقوع الطلاق فهذا وما لو كان المقضي له عالما ولو سواء لان الفتوى
في حق الجاهل بمنزلة الراي والاجتهاد وعن ابي يوسف رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج امراة وهو لا يرى الطلاق المعلق فخاصمته المراة الى القاضي فقضى القاضي له ببقاء الحل
ثم تحول راي الزوج فصار ممن يرى الطلاق واقعا ثم تزوج اخرى فانه يمسك المراة الاولى

ويفارق الثانية ويبنى الامر على الحادث في المرأة الثانية اما الاولى فتنفذ قضى القاضي ببطلان
اليمين وبقاء النكاح فينفذ قضاؤه لموافقته الرأي في ذلك الزمان فلا يبطل ذلك القضاء وهذا بناء
على ما تقدم انه على قول ابي يوسف يحتاج الى الفسخ في كل امرأة وذكر الفقيه ابو الليث في العيون
رجل اشترى عبدا فشهد شاهدان عند القاضي ان هذا المشتري حلف بعتق كل مملوك يشتري
قبل شرائه هذا العبد فاعتقه القاضي بشهادتهما ثم اشترى عبدا آخر قال ابو يوسف يعتق
العبد الثاني بقضائه الاول وقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يشهد الشهود شهادة مستقبلة
وهذا بناء على انه عند ابي حنيفة الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى العبد رجل قال
لامرأته كلما تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها ورفع الامر الى القاضي فقضى بحلها ثم طلقها
ثلاثا ثم عادت اليه بعد زوج آخر هل يحتاج الى فسخ القاضي في هذا النكاح اختلف
المشايخ فيه وانما اختلفوا بناء على ان المنعقد بكلمة كلما يمين واحدة وكلما تحل تنعقد ثانية
وتنعقد الثالثة بعد الثانية او ينعقد بهذا اللفظ ايمان ففي رواية الجامع تنعقد يمين واحدة
وكلما تحل تنعقد وفي طلاق الاصل المنعقد بهذا اللفظ ايمان فعلى رواية الطلاق يحتاج
كل يمين الى فسخ على حدة وعلى رواية الجامع لا يحتاج والصحيح رواية الجامع رجل حلف بطلاق
امرأة ان تزوجها فتزوجها وحكما رجلا ليحكم بينهما في الطلاق المضاف فحكم ببطلان اليمين
اختلف المشايخ فيه ذكر في الجامع الصغير انه لا ينفذ حكم الحاكم فيه حتما وذكر في صلح الاصل وغيره
من الروايات ان حكم الحاكم فيما بين المتحاكمين في المجتهدات بمنزلة حكم القاضي المولى حتى لا يكون
يرجع عن حكمه وذكر الخصاف ان حكم الحاكم في المجتهدات جائز الا في الحدود والقصاص المجاز فيما
سوى الحدود والقصاص وذكر شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل ان حكم الحاكم في المجتهدات
نحو الكنايات والطلاق المضاف جائز في ظاهر المذهب عن اصحابنا الا ان هذا مما يعلم
ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهال الى مثل هذا قال رحمه الله وكان القاضي الامام الاستاذ ابو علي
النسفي يقول هذا مما يكتم ولا يفتى به وقد روي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وذلك
روي عنهم انه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان
اليمين وسعه ان يأخذ بفتواه ويمسك المرأة وعن انه صاحب الحادثة لو استفتى فقيها
فافتاه ببطلان اليمين وسعه ان يمسكها فان تزوج اخرى بعدها وقد كان حلف بلفظ كل
امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر مثل الاول فافتاه بصحة اليمين ووقوع الطلاق المضاف عليها
فانه يفارق الثانية ويمسك الاولى لان الفتوى من الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى
او حكم الحاكم وما نقل عنهم بناء على ان حكم الحاكم في المجتهدات في حق المتحاكمين بمنزلة حكم
القاضي المولى الا ان الفرق بين حكم القاضي وحكم الحاكم في المجتهدات اذا رفع الى القاضي ان
كان موافقا لرأيه امضاه وان كان مخالفا ابطله فليس للقاضي ان يبطل حكم قاض آخر
في المجتهدات وقال ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يبطل حكم المحكم وان كان مخالفا لرأيه اذا لم
يكن حكم المحكم مخالفا للنص او اجماع وهو بمنزلة حكم القاضي المولى وهذا لو حكم الحاكم ثم اراد

ان

ان يرجع عن حكمه لا يصح رجوعه كما لا يصح رجوع القاضي عن حكمه في موضع الاجتهاد والصحيح ما
قلنا لان الحكم استفاد الولاية بتحكيمهما ولهما ولاية على انفسهما لا على غيرهما فكان الحكم
حكم في حق غيرهما بمنزلة الصلح ولو اصطلح الخصمان على شيء فكان ذلك مخالفا لرأي القاضي
ابطله اما اذا كان حكم المحكم موافقا لرأي القاضي انه لا يبطله لانه لو ابطله يحتاج الى الاعادة
فلا يفيد ولو حكما رجلا ليحكم بينهما بما يخالف رأي القاضي ذكر في الكتاب انه لا يجوز حكمه على القاضي
فكان للقاضي ان يبطله قالوا هذا اذا لم يكن للقاضي ماذونا في الاستخلاف وان كان ماذونا لا
يكون له ان يبطل حكمه وقال بعضهم الجواب مطلق لان الاجازة امضاء لما سبق فلا يظهر فيما
نقض لكن بشرط صحة التحكيم ان يكون الحكم من اهل الشهادة لان القاضي لا يصلح قاضيا اذا لم
يكن اهلا للشهادة فكذلك الحكم فلا يصح تحكيم العبد والمكاتب والكافر على المسلم ولا حكم الحكم
لمن لا تقبل شهادته له وان حكما امرأة فحكمت فيما تجوز شهادتها جاز حكمها وسنذكر مسائل التحكيم
في موضعها ان شاء الله تعالى رجل تزوج امرأة ثم جن وله والد فخاصمت المرأة ان زوجها قد كان
حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثلاثا وطلبت المرأة من القاضي ان ينصب والد
زوجها خصما لها ليقضي لها بالطلاق قال محمد ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال هشام
رحمه الله قلت لمحمد ان رأى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح
الزوج وهو يرى ان الطلاق واقع ايسعه المقام معها قال محمد نعم يسعه ذلك وقلت له
ورأيه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف في الامالي لا يسعه
المقام معها وكذلك المرأة فقال وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم
ان رأي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد كون الوالد
خصما للمرأة ان يكون الجنون مطبقا واختلفت الروايات في المطبق واتفقت الروايات ان
الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر ولا يصير غيره عنه خصما وتنفذ تصرفاته في حالة
الافاقة كما في واما المطبق فاظهر الروايتين عن ابي يوسف مقدر باكثر السنة وفي
رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد تقديره بالجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره
بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول
ابي حنيفة مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل زنى بام امرأته او ابنتها فخاصمته امرأته الى
القاضي فرأى القاضي ان الحرام لا يحرم الحلال فقضى له بالحل اتفقوا على ان الزوج اذا كان
جاهلا اخذ بالقضاء ولذا كان عالما فقيها وراية قال ابو يوسف لا يحل له المقام معها وكذلك
المرأة قال الحسن بن زياد في مثل هذا ان كان الرجل جاهلا ياخذ بما قضى له القاضي وان كان
عالما فقيها يعمل برأي نفسه ولا ينظر الى قضاء القاضي قال الحسن رحمه الله وهذا كله قياس قول
ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول محمد ياخذ بقضاء القاضي على كل حال وكذلك رجل قال
لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يرى البتة ثلاثا فخاصمته امرأته الى القاضي فان كان القاضي
يرى البتة واحدة يملك الرجعة فقضى بانها رجعية وجعلها امرأته قال محمد وسع الرجل المسك

المراة وان كان يرى خلاف ما قضى ويقول الرجل لست ارى هذا وانا في رايي ثلاثا والرجل ممن
يوخذ بقوله قال محمد ينبغي لهذا الفقيه ان يدع رايه ويأخذ بما قضى له القاضي لان هذا
مما يختلف الفقهاء فيه قال وكذلك كل قضاء فيما اختلف الفقهاء فيه اذا قضى القاضي به على
فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم او تحليل او اخذ مال او غيره فانه ينبغي للفقيه ان
يدع راي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي ويلزم نفسه ما الزمه القاضي كلهم اجمعوا على ان المقضي
عليه ياخذ بقضاء القاضي ولا يعمل براي نفسه رجل ادعى على غايب شيا قال محمد في المفقود
ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب فلو ان القاضي يسمع البينة على الغايب من غير خصم
او وكيل وقضى على الغايب في نفاذ قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ واذا خاف
صاحب الدين غيبة الشهود او موتهم واراد اثبات الدين قال بعضهم يوكل غيره باثبات حقوقه
على الناس ويجعل ما يريد اثباته على الغايب من طلاق او عتاق او بيع شرطا للوكالة بان قال ان
كان فلان طلق امراته او عتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم ان هذا الوكيل
يحضر رجلا ويقول ان فلانا وكلني بطلب حقوقه على الناس اجمعين ان فلانا باع داره من فلان
او عتق عبده فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس ثم يحضر [الوكيل] رجلا ويقول ان فلانا وكلني
بطلب حقوقه ان كان فلان باع داره من فلان او اعتق عبده وطلق امراته وان فلانا الغايب
قد باع داره او اعتق عبده فصرت وكيلا له في اثبات حقوقه موكلي وان لموكلي هذا عليك الف
فيقول المدعى عليه بلى ان فلانا وكلك على هذا الوجه لكني لا اعلم ان الشرط قد وجد فيقيم المدعي
البينة على الشرط فيقضي القاضي بالشرط الا ان هذا فصل اختلف فيه المشايخ ان الانسان هل
ينتصب خصما عن الغايب في اثبات شرط حقه قال بعضهم ينتصب خصما والصحيح انه لا ينتصب
اذا كان شرطا يتضرر الغير كالطلاق والعتاق وما اشبه ذلك فلا تصح هذه الحيلة والصحيح
ما ذكر محمد في الجامع ان يقول رجل لصاحب الدين كفلت لك بكل ما لك على فلان الغايب ثم ان
صاحب الدين يحضر الكفيل الى مجلس القاضي ويقول ان لي على فلان الغايب الف درهم وان هذا
الرجل كفل لي بجميع ما لي على فلان الغايب والالف درهم كانت لي عليه قبل كفالته هذا الرجل
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال على الغايب صح انكاره لان قوله كفلت لك بكل ما لك على فلان
لا يكون اقرارا منه بالمال لانه مجهول فاذا اقام المدعي البينة ان له على الغايب الف درهم كانت
له عليه قبل كفالة هذا الرجل تقبل بينته ويقضى له بالكفالة والمال لانه ادعى على الغايب
ما هو سبب لحقه على الحاضر خصما عن الغايب فيكون القضاء عليه قضاء على الغايب حتى لو
حضر الغايب وانكر الدين لا يلتفت الى انكاره ولا يكون هذا قضاء على المتحقق لان المدعي فيما
ادعى على الكفيل كان صادقا في دعواه ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال والكفالة فيبقى المال له
على الغايب وان كانت الكفالة عن الغايب بين يدي القاضي على هذا الوجه فانكر المال على
الغايب فاقام المدعي البينة على المال فكذلك يقضي على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب

ادعى

ادعى الكفالة عن الغايب بامره او لم يذكر الامر ولو ادعى رجل ان له على الغايب الف درهم وان
هذا الرجل كفل لي على الغايب بالالف التي لي عليه بامره فههنا وما تقدم سواء يقضي على الحاضر
ويكون ذلك قضاء على الغايب ولو ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا الرجل كفل
لي عنه بالالف التي عليه ولم يقل بامره وانكر المدعى عليه ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فان القاضي يقضي بالالف على الحاضر ولا يكون ذلك قضاء على الغايب بخلاف ما لو ادعى كفالة
عامة بكل ما له على الغايب فانه لم يقتصر على الحاضر ويكون ذلك قضاء على الغايب سواء ادعى
الكفالة بامره او لم يذكر الامر والفرق ما عرف في الجامع وروي عن ابي سماعة عن محمد رجل
ادعى على رجل دينا فقضى القاضي له عليه ببينة اقامها فغاب المقضي عليه او مات وترك
اموالا في المصر في يدي اقوام يقرون بذلك المال للمقضي عليه وخلف المقضي عليه ورثة فان القاضي
لا يدفع شيا من ماله الى المقضي له ما لم يحضر المقضي عليه ان كان غايبا او ورثته ان كان ميتا
لاحتمال ان الغايب قد قضى دينه رجل ادعى ان له على فلان الغايب الف درهم وان هذا
الرجل الحاضر معه كفل له عن الغايب بامره وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعي البينة
على الكفيل انه كفل بامر الغايب وان له على الغايب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل
على الغايب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يأمرني الغايب بذلك لا يرجع على الغايب اذا
ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ولو كان كفل عن رجل بامره وادى المال ثم غاب الطالب
فخاصم الكفيل المكفول عنه فاقر المكفول عنه بالكفالة وجحد اداء المال او جحد الكفالة
ايضا فاقام الكفيل شهودا على دفع المال والكفالة بامره فانه يقضي على الطالب بالقبض حتى لو
حضر الطالب وانكر القبض يقضى بالبراءة بتلك البينة ويرجع الكفيل على المكفول عنه بذلك
المال ولو ان رجلين عليهما الف لرجل وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه ثم جحد المال فاقام
المدعي البينة على احدهما بالمال والكفالة وقضى القاضي عليه بالمال والكفالة فلم ياخذ الطالب
شيا حتى غاب ثم قدم الاخر فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة بخمسمائة كانت عليه رجلان
شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبدان لفلان لا اكفا عبدين لفلان الغايب
الا انه اعتقهما واقاما البينة على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما
حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره القاضي اذا كتب كتابا الى قاض آخر في فصل
مجتهد فيه فان القاضي المكتوب اليه يعمل براي نفسه ولا ينفذ كتاب القاضي على خلاف رايه
وينفذ سجل غيره فيما كان مجتهدا فيه وان كان السجل مخالفا لرايه لان كتاب القاضي بمنزلة
الشهادة على الشهادة وفي الشهادة القاضي يعمل براي نفسه اما السجل يحكي قضاء غيره
فلا يعمل فيه براي نفسه رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لابي على هذا الرجل الف درهم
وابي غايب وانا اخاف ان يتوارى هذا الرجل فجعله القاضي وكيلا لابيه وقبل بينة الابن
على المال فحكم بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني لا يجيز قضاء الاول لان بينة
الابن ما قامت بحق على الغايب حتى يكون ذلك قضاء على الغايب وانما قامت لغايب وهذا بخلاف

المفقود فان القاضي يجعل ابن المفقود وكيلا في طلب حقوقه لان المفقود في منزلة الميت فكان
للقاضي نوع تصرف في ماله رجل عليه دين لرجل وطالبه صاحب المال فقال المديون ان لم
اقض مالك اليوم فامراته طالق او عبده حر ثم تغيب عن الطالب فخاف الحالف ان يحنث
في يمينه فجاء المطلوب الى القاضي وقص عليه القصة فنصب القاضي للغايب وكيلا في قبض
دينه فدفع اليه المال وحكم القاضي بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر قال ابو يوسف قضاء
الاول باطل لا ينصبه الثاني وذكر الناطفي في الواقعات عن الحسن بن زياد ان القاضي ينصب
وكيلا عن الغايب ويدفع اليه المال ولا يحنث الحالف وقال الناطفي وعليه الفتوى وعن محمد
ما يقارب هذه المسئلة قال لو ان رجلا جاء الى قاض فقال ان لفلان بن فلان الغايب علي
كذا من المال واني قد قضيته وهو الآن في بلد كذا وانا اريد ان اذهب الى ذلك البلد واخاف
ان ياخذني الطالب بالمال ثم يجحد الايفاء فاسمع من الشهود ههنا واكتب لي حجة لكي
يكون حجة لي فان القاضي يسمع بينته ويجعل عن الغايب خصما وكذلك في الطلاق اذا ادعت
المراة ان زوجها الغايب قد طلقها رجل اعتق عبده او نصف امته او كانت الامة بين اثنين فاعتقها
احدهما وهو معسر وقضى للآخر ببيع نصيبه فباع ثم اختصما الى قاض آخر لا يرى ذلك ذكر
الخصاف ان القاضي الثاني يبطل البيع والقضاء وذكر شمس الايمة الحلواني حاكيا عن المشايخ ان
ما ذكر الخصاف وليس في هذا شيء عن اصحابنا ولولا قول الخصاف لقلنا بانه ينفذ قضاء الاول
لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان عند بعض العلماء اذا كان المعتق معسرا لا تجب السعاية
على العبد ويبقى نصيب الساكت رقيقا ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه
رواية واحدة حتى لو رفع ذلك الى قاض آخر يرى خلاف ذلك لا يكون للثاني ان يبطل الاول
وقال الحسن رحمه الله من تتبع حكم المدبر في هذا حكم ام الولد وذكر في السير اذا مات الرجل
وله ولد مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت على الميت دينا فباعهم القاضي على ظن انهم
عبيده ثم ظهر انهم مدبرون كان البيع باطلا انما قضاء القاضي في تلك المسئلة لانهم عتقوا اليه
اقتصرنا في الباب انا اذا كان على الميت دين يجب السعاية عليهم لكن وجوب السعاية لولي العتق
لا يمنع وقوع العتق فيكون بيع القاضي بيعا للحر ولو ان قاضيا قضى بجواز بيع ام الولد ينفذ
قضاؤه في قول ابي حنيفة وابي يوسف في ظاهر الرواية وعن محمد فيه روايتان في اظهر
الروايتين لا ينفذ قضاؤه وعن ابي يوسف اذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد فينبغي
في القياس ان لا يرد قضاؤه كما في المدبر الا ان الفقهاء اتفقوا على انها لا تباع وتركوا الحديث
فاما الا اجيز بيعها وان باعها القاضي وذكر الخصاف ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد
لا ينفذ قضاؤه ولم يذكر فيه خلافا قال مشايخنا هذا قول محمد وان بيع المكاتب برضاه
جاز بيعه في اصح الروايات رجل اشترى ما بغير رضى فخاصمه البايع الى القاضي فاجاز
البيع ثم اختصما الى قاض آخر فابطل الثاني ذكر الناطفي انه يجوز اجازة الاول وابطال
الثاني باطل ولو كان الاول ابطل البيع واجازه الباقي يجوز ابطال الاول ولا يجوز الثاني لانه

مجتهد

مجتهد فيه روى هشام عن ابي يوسف انه يجوز بيع الماء بغير ارض وذكر في شرب الاصل انه لا يجوز
في قولهم رجل تزوج امراة بغير شهود او بشهادة نساء ليس فيهن رجل فرفع ذلك الى القاضي فاجازه
ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جايزا وروى ابن رستم ان الثاني يمضي قضاء الاول وليس له رجل
حلف بطلاق او عتاق ان لا ياكل لحما فاكل سمكا فرفعته المراة الى القاضي وفرق بينهما ثم رفع
ذلك الى قاض آخر لا يرى السمك لحما فان الثاني يمضي قضاء الاول رجل طلق امراته ثلاثا وهي حبلى او
حايض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل والحايض او ببطلان ما زاد على الواحدة
ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول وكذا لو فرق القاضي بين زوجين بشهادة امراة
واحدة برضاع يرد قضاؤه القاضي اذا قضى لوالده على اجنبي بشهادة الاجانب لا يجوز وان رفع
قضاؤه الى قاض آخر ابطل الثاني وعلى هذا لو قضى بشهادة والده لاجنبي فرفع ذلك الى قاض آخر نفذه القاضي
الثاني وكذا لو قضى بشهادة المحدود في القذف وهو يرى ذلك الى قاض آخر لا يرى جوازه لا يبطل الثاني
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا اذا كان القاضي الثاني يعرف ان الاول يرى جوازه بان
قال الاول لا خلاف لي فيه اما اذا علم الثاني ان الاول لا يرى جوازه ما قال الحق ما قال العلماء ان شهادة
المحدود في القذف فرفع حكمه الى قاض آخر لا يرى جوازه ابطله الثاني لان نفس القضاء مختلف فيه
ولو رفع حكم الاول الى من يرى حكم الاول جايزا فامضاه ثم رفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه
فابطله لا ينفذ ابطاله لان الثاني لما نفذ الاول فقد قضى بدليل مجتهد فيه نفذ قضاؤه ولو ان
قاضيا قضى لامراته بشهادة زوجها واجنبي آخر فرفع ذلك الى قاض لا يجيز شهادة الرجل لامراته
امضى الثاني حكم الاول لان الاول قضى بدليل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ولو كان القاضي قضى لامراته
بشهادة رجلين لا يجوز فان رفع ذلك الى قاض آخر لا يراه جايزا ابطله لان نفس القضاء مختلف فيه
كما لا يصح ان يكون شاهدا لامراته لا يكون من اهل القضاء لها فكان للثاني ان يبطله فان رفع قضاء
الاول الى قاض يرى جوازه فامضاه فرفع امضاء الثاني الى ثالث لا يرى جوازه امضى الثالث امضاء
الثاني ولا يبطله القاضي اذا قضى وهو اعمى ثم رفع قضاؤه الى من يرى شهادة الاعمى فانه يبطل
قضاء الاول ولو كان الثاني يراه جايزا فاجاز قضاء الاول ثم رفع الى ثالث لا يرى جواز ذلك
فان الثالث يمضي حكم الثاني ولو ان قاضيا قضى بشهادة رجل وامراتين في الحدود والقصاص ثم
رفع قضاؤه الى من لا يرى ذلك فان الثاني يمضي حكم الاول لا يكون لغيره ان يبطله ولو ان قاضيا
قضى برد المراة في النكاح بعيب الجنون او العمى ونحو ذلك ثم رفع ذلك الى قاض لا يرى ذلك فان
الثاني ينفذ حكم الاول لان قضاء الاول صادف موضع الاجتهاد ولو ان قاضيا ببطلان طلاق
المكره ثم رفع الى قاض يرى البيع جايزا فقضى عليه بالجواز وهو مما يختلف فيه الفقهاء جاز للثاني
ان يحكم ولو ان قاضيا قضى في متعة النساء بالحل ثم رفع الى قاض آخر لا يراه جايزا فان الثاني
يبطل قضاء الاول لان متعة النساء منسوخة فقد اجتمعت الصحابة على فسادها فلا ينفذ
قضاء القاضي بالحل وعن ابي يوسف انه ينفذ وهو غير ماخوذ وهذا اذا كان نذر بلفظ المتعة
بان قال اتمتعك الى شهر اما اذا تزوجها الى شهر عندنا لا يصح هذا النكاح وقال زفر يصح النكاح

ويبطل الوقت بان قضى القاضي بجواز هذا النكاح نفذ قضاؤه رجل له حق في دار فلم يخاصم صاحب
اليد سنين ثم خاصمه الى قاض فابطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض
الناس فان بعض العلماء قال يبطل حقه في الدار اذا لم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر بطل حقه
الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي فان رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء
الاول ويجعل المدعي على حقه وكذا اذا لم تخاصم زوجها سنين ولم تطلب المهر المفروض قال
بعض الناس يبطل حقها فان قضى بذلك كان قضاؤه باطلا رجل قتل عمدا فعفت زوجته وابنته
عن دم العمد فرفع ذلك الى قاض فابطل العفو وقضى بالقصاص وابطل العفو كان قضاؤه باطلا
حتى لو قتله الوارث بعد ذلك ذكر في الزيادات ان الوارث ان كان عالما بالعفو عليه القصاص لانه
قتل شخصا لا قصاص عليه وان كان جاهلا كان عليه الدية امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة وتصرفت
في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير اذن زوجها فرفع الامر الى القاضي فابطل القاضي تصرفها كان
قضاؤه باطلا وان قال بعض الناس ان تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها باطل الا ان هذا
القول مهجور فلا ينفذ فيه قضاء القاضي ولو ان قاضيا قضى في العنين ان يؤجل يوما ثم رفع الى قاض
فان الثاني يؤجله حولا ويبطل قضاء الاول وكذا رجل اشترى دارا من رجل وضمن رجل له الخلاص وضمن
البايع له ذلك ثم استحقت الدار على المشتري فقضى القاضي للمشتري على الكفيل بدار مثل تلك الدار ثم رفع
ذلك الى قاض آخر يرى ذلك باطلا فان الثاني يبطل قضاء الاول وهذا قول ابي حنيفة لان عنده
تفسير ضمان الخلاص تسليم تلك الدار ان قدر وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير
ضمان الخلاص تسليم تلك الدار ان عجز وذلك باطل اما على قول ابي يوسف ومحمد تفسير ضمان
الخلاص والعهدة والدرك ضمان الثمن عند الاستحقاق وذلك جائز القاضي اذا قضى باقضية
تختلف فيها الناس وقضى لرجل على رجل بحق واشهد على قضائه شهودا ولم يبين بأي وجه
قضى ثم رفع ذلك الى قاض آخر فقال اني اشهدكم اني قد ابطلت ما قضى فلان بن فلان القاضي على
فلان ونقضت قضاءه بامر محقق عندنا ببطلانه وقال اشهدوا اني قد ابطلت ما قضى فلان
ولم يزد على ذلك شيئا ثم رفع ذلك الى قاض ثالث يأخذ بنقض الثاني ويبطل ما ابطله الثاني
لان الثاني اجمل فلم يبين فاذا لم يعلم اي القاضيين كان محقا يجعل الحق في يد المدعى عليه لان
القاضي الثاني اخرجه من يد الاول فلا ننقض بيعه بالشك قال رحمه الله والواحد والاثنان
سواء رجل اذن عبده في نوع من التجارة فجعله القاضي ماذونا في ذلك النوع خاصة دون غيره
نفذ قضاؤه لانه صادف محل الاجتهاد الا انه انما ينفذ قضاؤه عند شرائط القضاء من الخصومة
وغيرها بعد تصرف العبد رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فاصابه جنون
او لم عنده فرده القاضي على البايع بذلك ثم رفع ذلك الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول
وان كان بعض الناس ان المبيع اذا جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري
ان يرده لان الجنون انما يكون لآفة في الدماغ فاذا جن عند المشتري بعد يستدل بذلك على انه كان عند
البايع الا ان هذا قول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه

كتاب الشهادات

باب فيمن لا تجوز شهادتهم

وهم اصناف صنف لا يكون كلامهم شهادة لعدم الاهلية واهلية الشهادة انما تكون بالعقل الكامل
والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى عليه فلا تقبل شهادة الصبيان
والمجانين والمعتوه بمنزلة المجنون اما المجانين لعدم العقل وكذلك الصبيان لان الشرع
جعل حد كمال العقل البلوغ من عقد فلا ينعقد النكاح بحضرتهم وكذلك شهادة النساء وحدهن
الا الشهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب دون الميراث وكذا شهادة القابلة
على الاستهلال مقبولة في حق الصلوة عليه دون غيره لمكان الضرورة وكذلك في العيب الذي
لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادة المملوك قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وكذلك
معتق البعض في قول ابي حنيفة ولا ينعقد النكاح بحضرتهم عندنا كما لا ينعقد بشهادة الصبيان
والنسوان وقال مالك ينعقد النكاح بحضرة المملوك ولا تقبل شهادة الاعمى عندنا لانه لا
يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد
النكاح بحضرته وقال مالك تقبل شهادة الاعمى وقال زفر تجوز فيما يجوز بالتسامع وقال
الشافعي ان كان بصيرا وقت التحمل ثم عمي جازت شهادته وقال ابو حنيفة ومحمد لا تقبل شهادة
اصلا ولا تقبل شهادة الاخرس لانه لا يقدر على التلفظ بلفظ اختص بالشهادة **فصل**
فيمن لا تقبل شهادته لتهمة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فينعقد النكاح بحضرته
وانما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وتكلموا في الفسق الذي يمنع الشهادة بعضهم اتفقوا
على ان الاعلان بكبيرة يمنع الشهادة وفي الصغاير اذا كان مطلقا نوع فسق يستشنع تسميه
الناس به فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك وان كان صلاحه اكثر من فساده
وصوابه اغلب من الخطأ ويكون سليم القلب يكون عدلا تقبل شهادته لان غير المعصوم لا
يخلو عن قليل ذنب فيعتبر فيه الغالب وعن ابي يوسف ان كان الفاسق وجيها ذا مروءة
جازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة
مدمن خمر ولا مدمن السكر لانها كبيرة وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم
بشرب الخمر في بيته لا تبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران
يستخف منه الصبيان لان مثله لا يحترز عن الكذب وذكر الخصاف ان شرب الخمر يبطل العدالة
وقال محمد ما لم يظهر ذلك لم يكن مستور الحال ومن سكر من النبيذ بطلت عدالته في قول
الخصاف لان السكر حرام عند الكل وقال محمد لا تبطل عدالته الا اذا اعتاد ذلك ويخرج سكران
يلعب به الصبيان ولا تقبل شهادة المخنث اراد به اذا كان مخنثا في الافعال الردية ولا تقبل
شهادة من يلعب بالحمام حيث يطيرهن لان ذلك يشغل قلبه فتشتد غفلته وعسى يقع
بصره على عورات المسلمين وان امسك الحمام في البيت للانس ولا يطيره تجوز شهادته فان من
له برج حمام لا يكون فاسقا ولا تجوز شهادة المقامر قامر بالشطرنج او بغيره باي شيء قامر لا تقبل

لان القمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر ان دام ذلك حتى شغله عن الصلوة او كان يحلف بها باطلة فرذلك لا تقبل شهادته

شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الصلوة لا تبطل عدالته والملاعبة بالاهل
والقوس والفرس لا تبطل عدالته ما لم يشغله ذلك عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن
الفرايض الا انه مستشنع بين الناس كالمزامير والطنابير وان لم يكن مستشنعا نحو الحداء وضرب
القصب لا يبطل العدالة اذا فحش بان كانوا يرقصون عنده ذلك وذكر في الاصل لا تقبل شهادة صاحب
الغناء الذي يجادي عليه ويجمعهم لانه معلن بالمعصية وكذا المغني في مجالس الفجور والشرب
وان لم يشرب ولم يسكر ولا تقبل شهادة النايح والنايحة ولا شهادة آكل الربوا الا بيانا ان كان
مصرا عليه معروفا به والرجل الصالح اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته لانه يحكي
فحش غيره ومن تغنى مع غيره لا تبطل عدالته والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت
معين كالصوم والصلوة بطلت عدالته الا ان يكون التاخير بعذر وان لم يكن له وقت معين
كالزكوة والحج ذكر الناطفي رواية هشام عن محمد انه قال لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل
وقال بعضهم اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعن ابي
يوسف في الامالي ان الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا يبطل العدالة وان ترك
الجمعة ثلاث مرات يصير فاسقا كذا ذكر في بعض المواضع وبه اخذ شمس الايمة السرخسي وذكر في
بعض المواضع انه يبطل العدالة ولم يقيده بذكر العدد وبه اخذ شمس الايمة الحلواني وعليه
الفتوى وهذا اذا تركها مجانة وتهاونا بها من غير عذر اما اذا تركها للمرض ولبعد مسافة او
تاويل بان كان يفسق الامام ويضلله لا تبطل عدالته وان تهاون   الصلوة بالجماعة ولم يستعظم
ذلك كما يفعل العوام بطلت عدالته ولا تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب والذي يتعلم
العربية ان كان يتعلم لاجل العربية لا تبطل عدالته وان هجا بفحش وشهادة الشاعر مقبولة
اذا لم يقذف في شعره ومن كان يشتم اولاده واهله وحرمه ذكر في بعض الروايات انه لا
تقبل شهادته وقيل ان اعتاده وان فعل ذلك احيانا لا تبطل قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن قذفا
لا تبطل عدالته اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بغير ازار لم يعرف
رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل شهادة من يمشي في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا
شهادة من ياكل في السوق بين يدي الناس لان ذلك لا يفعله من كان له مروة ولا تقبل شهادة
الاقلف وهو الكبير الذي ترك الختان بغير عذر فان كان بعذر فالختان سنة الا
انه ترك الختان لخوف على نفسه لا تبطل عدالته وكل ذي بدعة الا ان ابلغ الى بدعة تعتقد
الملة وانه يعتقد ملة التوحيد ولا تقبل شهادة من يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي يوسف انه ان كان سرا منهم لا تبطل عدالته وان شتمهم تبطل عدالته وشهادة الخصي
مقبولة اذا كان عدلا وكذلك شهادة المعلم وشهادة اهل الاهواء جايزة الا الخطابية
مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف وهم قوم من الروافض يصدق بعضهم بعضا من غير
دليل ويستجيزون الشهادة لمن يحلف بين ايديهم بالله انه كذا الا في شهادتهم تهمة الكذب
الفاسق اذا تاب لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر اثر التوبة ثم بعضهم قدره بستة اشهر

وبعضهم قدره بسنة والصحيح ان ذلك مفوض الى راي القاضي والمعدل ومن اتهم بالفسق لا تبطل
عدالته والمعدل اذا قال للشاهد هو متهم بالفسق لا تثبت عدالته المعروف بالعدالة اذا
شهد بزور عن ابي يوسف انه لا تقبل شهادته ابدا لانه لا تعرف توبته وروى الفقيه ابو جعفر
انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد وعليه المعدل اذا شهد بزور ثم تاب جازت شهادته
النصراني اذا اسلم وكان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله
بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسال عنه
الصبي اذا احتلم ثم شهد قال محمد لا تقبل شهادته ما لم يسال عنه وهو بناء على ان عند ابي يوسف
ومحمد لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى اذا شهد الرجل وهو فاسق فلم ينفذ القاضي
بشهادته حتى تاب فان القاضي لا ينفذ شهادته ولو شهد رجل لامراته بحق ثم تزوجها بطلت
شهادته ولو شهد لامراة وهو عدل ولم يرد الحاكم بشهادته حتى طلقها باينا وانقضت عدتها
وروى ابن شجاع ان القاضي ينفذ شهادته ولو كافرين شهدا على كافر بعدل فلم ترد القضا
اسلم المشهود عليه ثم اسلم الشاهدان فكانا فان القاضي يامرهما باعادة الشهادة ولا
يعدلهما بعد الاسلام ويكتفي بالعدالة السابقة اذا قدم الامير بلدة فخرج الناس وجلسوا
في الطريق ينظرون اليه قال خلف رحمه الله بطلت عدالتهم الا ان يذهبوا للاعتبار فحينئذ
لا تبطل عدالتهم والفتوى انهم اذا خرجوا لا للتعظيم من يستحق التعظيم ولا للاعتبار تبطل
عدالتهم ويتصل بهذا الفصل

مسايل التزكية والتعديل

والتزكية على نوعين تزكية السر وتزكية العلانية في تزكية العلانية يشترط ان يكون
المعدل عدلا يعرف احوال الناس واسباب الجرح وشرايط العدالة ولا يصح من المغفل وتقبل
شهادته اذا لم تشتد غفلته ولا يشترط العدد في المزكي في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يشترط فيه العدد الاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات وعلى
هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد اذا كان الشاهد اعجميا والمترجم
عن الخصم ان كان الخصم اعجميا واجمعوا على ان ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ
والحرية والبصر في تزكية العلانية يشترط ذلك في المزكي فلا يصح تعديل الاعمى والصبي
والمعتوه والفاسق واجمعوا على انه لا يشترط لفظ الشهادة في تزكية العلانية وصورة
تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل الشاهد هذا الذي
عدلته هو الذي عدلته وصورة تزكية السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه
كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف
المزكي فيسال عن جيرانهم واصدقايهم فما عرفهم بالعدالة يكتب تحت اسمه في كتابه
عدل جايز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يكتب احترازا عن هتك
الستر ويقول الله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب تحت اسمه في كتاب القاضي مستور

ثم ان القاضي ان شا يجمع بين تزكية العلانية وبين تزكية السر وان شا اكتفى بتزكية السر
وفي زماننا تركوا تزكية العلانية واكتفوا بتزكية السر ولا يقضي القاضي بظاهر العدالة
في قول ابي يوسف ومحمد ويسال عن الشهود طعن الخصم في الشهود او لم يطعن وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات كان له ان يقضي بظاهر العدالة
ان لم يطعن الخصم في الشهود واذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي بظاهر العدالة في قولهم
على قولهما وكذلك فيما لا يثبت مع الشبهات كالحدود والقصاص يسال عن الشهود في قولهم
وان لم يطعن الخصم فان لم يطعن الخصم في الشهود بل عدلهم فهو على وجوه ثلاثة ان قال هم
عدول صدقوا فيما شهدوا علي او قال هم عدول جايزي الشهادة لي وعلي او قال هم عدول
ولم يزد ففي الوجه الاول والثاني والقاضي يقضي عليه بدعوى المدعي ولا يسال عن الشهود
لانه اقر بالحق وان قال هم عدول ولم يزد او قال هم عدول الا انهم اخطاوا في الشهادة ههنا
على وجهين اما ان كان المدعى عليه عدلا يصلح للتزكية او لا يصلح بان كان مستورا او فاسقا
فان كان عدلا يصلح للتزكية فينظر ان كان المدعى عليه لم يجحد دعوى المدعي عند الجواب
بل سكت حتى شهد عليه الشهود ثم قال هم عدول قال ابو حنيفة وابو يوسف القاضي يقضي
للمدعي بشهادتهم ولا يسال عنهم سواء كان المدعى به حقا يثبت مع الشبهات او لا يثبت مع الشبهات
وقال محمد القاضي لا يقضي قبل السوال بل يسال عنهم لان عنده وان كان قول الخصم تعديلا فالعدد
في المزكي شرط عنده وعندهما لا يشترط العدد وان كان المدعى عليه عند دعوى المدعي جحد
دعوى المدعي فلما شهد عليه الشهود قال هم عدول في بعض الروايات جعل هذا على الخلاف
الذي تقدم عندهما يقضي القاضي من غير سوال وعند محمد لا يقضي ما لم يسال عنهم
وذكر في الجامع الصغير ان هنا في الوجه لا يصح تعديل الخصم في قول ابي يوسف ومحمد ويكون
تعديله بمنزلة العدم وفي بعض الروايات عن محمد في هذا الوجه يقول القاضي للخصم
ماذا تقول اصدقوا في الشهادة ام كذبوا ان قال صدقوا فقد اقر بما ادعى المدعي وان قال
كذبوا لا يقضي هنا اذا كان المدعى عليه عدلا فان كان فاسقا لا يصح تعديله ولا يقضي القاضي
ولا يجعل قول الخصم عدول اقرارا على نفسه بالحق كما لو شهد عليه شاهد واحد فقال المدعى
عليه هو عدل لا يكون قوله ذلك اقرارا فكذلك ههنا بخلاف ما اذا قال هم عدول صدقوا
فان ذلك يكون اقرارا واذا لم يصح تعديله اذا كان فاسقا او مستورا يسال القاضي صدق
الشهود ام كذبوا فان قال صدقوا كان ذلك اقرارا فيقضي القاضي باقراره وان قال كذبوا
لا يقضي فان المزكي اثنين فعدلهم احدهما وجرحهم الآخر قال ابو حنيفة وابو يوسف الجرح
اولى لانه اعتمد على دليل من غير ظاهر الحال فكان الجرح اولى كما عدله اثنان وجرحه اثنان
كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد اذا عدل واحد وجرحهم الآخر يتوقف ولا يقضي
بشهادتهم ولا يرد بل ينظر ان جرحهم احد ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم
آخر ثبت العدالة وان جرحه واحد وعدله اثنان ثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين

حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد وان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح
اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين
واقام الآخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة رجل ادعى على رجل حقا واقام على ذلك شهودا
فجرحهم الخصم واراد ان يثبت ذلك بالبينة فهو على وجهين اما ان يكون جرحا مفردا لا يدخل
تحت الحكم نحو ان يقول انا اقيم البينة على ان شهود المدعي فسقة او زناة او على اقرار
الشهود ان المدعي استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا
للمدعي على هذا المدعى عليه في هذه الخصومة او على اقرارهم انهم قالوا لا شهادة عندنا لهذا
المدعي على المدعى عليه ولا على غيره او على اقرارهم انهم قالوا ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر
لم تقبل شهادة شهود المدعى عليه ولا يثبت الجرح عند علمائنا وذكر الخصاف انها تقبل وهو
قول ابن ابي ليلى والشافعي والصحيح من مذهبنا لوجوه منها ان شاهد الجرح يصير فاسقا بارتكاب
كبيرة ثبت ذلك بكتاب الله وهو اظهار الفاحشة من غير ضرورة فلا يثبت الجرح بشهادة الفاسق
وان كان في اثبات هذا الجرح انما تطهير داخل في الحكم وهو دفع الخصومة عن المدعى عليه
الا ان هذه الضرورة يمكن دفعها من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح للمدعي سرا
او يقول للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة فان ادعى
المشهود عليه جرحا يدخل تحت الحكم بان اقام البينة ان شهود المدعي زنوا ووصفوا الزنا
او شربوا الخمر او سرقوا مني شيا قبلت شهادتهم وبطلت بينة المدعي لان شهود الجرح
وان اظهروا الفاحشة فانما اظهروها لايجاب الحد واقامة الحسبة فجازت شهادتهم
وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان شهوده شركاء في المشهود به وكذا اذا شهد شهود الجرح
ان شهود المدعي حدوا في قذف لانهم ما اظهروا الفاحشة وانما حكوا اظهار الفاحشة
من شهود القذف وكذا لو شهد شهود الجرح على اقرار المدعي ان شهود المدعي فسقة
جازت شهادتهم لانهم ما اظهروا الفاحشة فتقبل شهادتهم وكذا اذا اقام المشهود عليه
البينة ان المدعي وكل الشاهد في الخصومة قبل شهادتهم وقد خاصم قبلت شهادتهم
وكذا لو اقام البينة على اقرار المدعي ان شهوده شهدوا بباطل او على اقراره ان شهوده
لم يحضروا في المجلس الذي كان فيه هذا الامر ولو اقام المشهود عليه البينة انه صالح
شهود المدعي على كذا من المال على ان لا يشهدوا علي بهذه الشهادة فان القاضي يقول له
هل اعطيتهم المال ان قال نعم اعطيتهم واقام البينة لانه اقام البينة على اظهار الفاحشة
من غير ان يتعلق به الحكم فلا يقبل الشاهد اذا كان فاسقا في السر وهو في الظاهر عدل فاراد
القاضي ان يقضي بشهادته فاخبر الشاهد عن نفسه انه ليس بعدل صح اقراره على نفسه الا انه اذا
كان صادقا في الشهادة لا يسعه ان يخبر عن نفسه انه ليس بعدل لان فيه ابطال حق المدعي
المزكي اذا سال عن الشهود وعرفهم بالعدالة فاراد التعديل روي عن محمد انه يقول هذا عندي

على ذلك قبلت هذه البينة لانه ادعى وهذا
استرداد المال منهم فيقبل وان قال لم
اعطهم المال لا تقبل هذه البينة صح

عدل مرضي جائز الشهادة وبه اخذ بعض المشايخ وقال بعضهم هذا اللفظ لا يكون لان قوله عندي
لفظ موهم فلا يكون تعديلا الا ترى ان الشاهد لو قال الحق عندي لهذا المدعي يكون ذلك باطلا
فكذلك التعديل وقال بعضهم هذا اللفظ في التعديل لا يوجب خللا ولو قال المعدل لا اعلم فيه
الا خيرا يكون ذلك تعديلا وقال بعضهم يحتاج في التعديل الى خمسة الفاظ فهو عدل مرضي
جائز الشهادة صالح مقبول القول لي وعلي وقال بعضهم اذا قال هو عدل جائز الشهادة يكون
تعديلا وعليه الاعتماد والمشهود عليه اذا عدل الشهود قبل ان يشهدوا عليه فقال هم عدول فلما
شهدوا عليه انكر ما شهدوا به وطلب من القاضي ان يسال عن الشهود فان القاضي يسال عنهم
وقوله قبل الشهادة هم عدول لا يبطل حقه في السؤال لانه يمكنه ان يقول كانوا عدولا قبل
الشهادة الا انه تبدل حاله رجل شهد عليه شاهدان بحق فعدل احدهما فقال هو عدل الا
انه غلط او وهم فان القاضي يسال عن الشاهد الآخر فان عدل الشاهد الثاني قضى القاضي
بشهادتهما لان قوله غلط او وهم ليس بجرح فاذا عدل الشاهد الثاني ثبتت عدالتهما فجاز
القضاء بشهادتهما وان شهد شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه بعدما شهدا الذي شهد به
فلان علي حق او قال الذي شهد به فلان علي هو الحق فان القاضي يقضي عليه ولا يسال عن
الشاهد الآخر لان المشهود عليه اقر بالحق على نفسه فيقضي باقراره وان قال قبل ان يشهدا
عليه الذي يشهد به فلان علي حق او قال الذي يشهد فلان هذا علي هو الحق فلما شهدا عليه
فقال للقاضي سل عنهما فان القاضي يسال عن الشاهدين فان عدلا قضى بشهادتهما وان لم يعدلا
لا يقضي لان قوله الذي يشهد به فلان علي ليس باقرار في الحال وانما يصير اقرارا بعد الشهادة
فيكون هذا بمنزلة تعليق الاقرار بالشرط والاقرار لا يحتمل التعليق فاذا لم يصر اقرارا ولم
يوجد التعديل فاذا طلب من القاضي ان يسال عنهما يسال ولا يقضي قبل السؤال اذا شهد الشهود
لرجل بحق فسال المزكي عن الشهود فجرحوا ثم الجرح فقال المدعي انا آتي بمن يعدله من اهل
الثقة وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسمع ذلك ويسال عنهم فان عدلوهم
سال القاضي الطاعنين عما يطعنون لاحتمال انهم طعنوا بما لا يكون جرحا عند القاضي فان
بينوا ما يكون طعنا فان الجرح اولى وان طعنوا شيئا مما لا يصلح طعنا عند القاضي فان القاضي
لا يلتفت اليهم ويقضي بشهادة شهود المدعي وكذا لو عدل المزكي وطعن المشهود عليه وقال
للقاضي سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون للمسألة عن الشهود فان القاضي يسال عنهم
وان جرحوا وبينوا جرحا صالحا كان الجرح اولى وذكر ابن سماعة في النوادر ان القاضي لا يلتفت
اليه شاهدان شهدا لرجل والقاضي يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكى الشاهد
الذي عرفه بالعدالة قال نصير رحمه الله لا يقبل القاضي تعديله ولابن سلمة فيه قولان وعن
ابي بكر البلخي في ثلاثة شهدوا والقاضي يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فعدلا الثالث
فان القاضي يقبل تعديلهما ولو شهد هذا الشاهد شهادة اخرى فلا يقبل تعديلهما في الشهادة
الاولى وهو كما قال نصير رجل غريب شهد عند القاضي فان القاضي يقول له من معارفك فان

سماهم وهم يصلحون للمسألة عنهم سأل عنهم في السر فان عدلوا سأل عنهم في العلانية فان عدلوا
قبل تعديلهم اذا كان القاضي يريد ان يجمع بين تزكية السر والعلانية وقد ذكرنا ان الفقهاء
في زماننا تركوا تزكية العلانية اذا كان المعدل لا يعرف الشاهد فعدله شاهدان عدلان لان
عنده وسعه ان يعدله لان المعدل في هذا بمنزلة القاضي والقاضي يقبل في ذلك قول
الاثنين فكذلك المعدل شاهدان شهدا بحق فقال المشهود عليه هما عبدان وقال الشهود نحن
احرار ام غير لقيط فان كان القاضي عرف الشهود بالحرية لا يلتفت الى الطعن وان كان لا يعرفهم
لا يقضي بشهادتهم حتى يقيم الشهود البينة انهم احرار او يقيم المدعي البينة ان الشهود احرار
ولو انهما لم يقيما البينة انهم احرار ولكن قالا للقاضي سل عنا فان القاضي لا يقبل ذلك عنهما
فان سال عنهما فاخبر انهما حران فقبل شهادتهما جاز ولكن لا يستحب ان يقبل ذلك من الشهود الا
ببينة وكذا لو قال الشهود كانا عبدين الا انا اعتقنا لا يقبل القاضي ذلك منهما الا ببينة ولو قال
المشهود عليه هما محدودان في قذف او شريكان فيما شهدا لا يقبل القاضي ذلك منه الا ببينة
بخلاف الاول لان الحرية من شرائط اهلية الشهادة قال عليه السلام الناس احرار الا في اربعة
وذكر من جملتها الشهادة فما لم يثبت الحرية بالحجة لا يثبت الاهلية اذا طعن المشهود عليه في
الشهود فسال القاضي عن الشهود فجرحوا لا ينبغي للقاضي ان يقول للمدعي جرح شهودك وانما
يقول له زد في شهودك او يقول له لم تحمد شهودك رجل نزل بين ظهراني قوم لا يعرفونه
قبل ذلك فاقام بين اظهرهم ولم يظهر لهم منه الا الصلاح والاستقامة كان ابو يوسف يقول
اولا اذا مضت ستة اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة
وقال محمد لا اوقت فيه وقتا وهو على ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي
حنيفة في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى راي المبتلى به شاهد شهد فعدل ثم شهد
عند القاضي في حادثة اخرى قال ان كان العهد قريبا لا يشتغل بالتعديل وتكلموا في القريب
قال بعضهم مقدر بستة اشهر فما دون ستة اشهر قريب وقال بعضهم ما دون السنة
قريب والصحيح انه مفوض ذلك الى راي القاضي ويصح تزكية السر من الوالد للولد والعبد
للمولى والفاسق والمحدود في القذف والاعمى والصبي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد من لا تقبل شهادته له لا يصح منه تزكية السر ولا تصح تزكية العلانية ولا من
المحدود في القذف والعبد والاعمى والصبي

فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة

وهي انواع منها تهمة الولادة والنسب قال في الاصل
لا تقبل شهادة الانسان لمن ينسب اليه الشاهد بالولادة ولا لمن ينسب الى الشاهد لقوله
عليه السلام لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة المراة لزوجها
ولا شهادة الزوج لامراته ولا شهادة العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه ولا
الاجير لمن استاجره وفي الاصل ولا الجد لجده وان علا من قبل الآباء والامهات ولا الولد لولده
وان سفل امراة ولدت ولدا وادعت انه من زوجها هذا فجحد الزوج ذلك فشهد على الزوج

ابوه وابنه ان الزوج اقر انه ولد من هذه المراة قال في الاصل جازت شهادتهما ولو شهد ابا المراة
وجدها على اقرار الزوج بذلك لا تقبل شهادتهما لانهما يشهدان لولدهما فلو ادعى الزوج ذلك
والمراة تجحد فشهد عليها ابوها انها ولدت واقرت بذلك اختلفت فيه الرواية قال في الاصل
لا تقبل شهادتهما في رواية هشام وتقبل في رواية ابي سليمان واذا شهد الرجل لابن ابنه
على ابيه جازت شهادته ابنا الملاعنة في بطن واحد شهدا للذي نفاهما لا تقبل شهادتهما
وكذا تقبل شهادة اولادهما ولو تزوج احدهما ابنة للذي نفاهما لم يجز ولا يجوز دفع
الزكوة ولا يتوارثان وروى هشام عن محمد انه يجوز شهادة ولد الملاعنة لزوج امه الذي
نفاه فعلى هذه الرواية يجوز شهادة ولد الزنا للزاني بطريق الاولى شهادة الاخ لاخيه والاخت
جايزة وكذلك الاعمام واولادهم والعمات والاخوال والخالات ويجوز شهادة الرجل لام امراته
وابيها ولزوج ابنته ولامراة ابيه ومن التهمة المانعة ان يجر الشاهد بشهادته الى نفسه
مغنما او يدفع عن نفسه مغرما رجل معه شاة مر عليه رجل فقال له الذي في يديه الشاة
اذبحها فذبحها ثم جاء رجل وادعى ان صاحب اليد غصب الشاة منه فاقام على ذلك شاهدين
احدهما الذابح فقال في الاصل لا تقبل شهادة الذابح لانه يدفع عن نفسه الضمان للمشهود له
وقال عيسى بن ابان ينبغي ان تجوز هذه الشهادة رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى
العبد ان المشتري اعتقه وانكر المشتري فشهد البايع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد
بهذا ان يبطل حق الرد ولو وجد المشتري به عيبا وذكر في شفعة الاصل اذا شهد البايع
اولاده ان الشفيع قد طلب الشفعة من المشتري والمشتري ينكر والدار في يد المشتري لا
تقبل شهادتهم لان البايع يريد بهذا تحويل العهدة عن نفسه وروى ابن سماعة لو شهد
ابنا البايع ان المشتري سلم الشفعة جاز ولو شهد البايع بذلك لم يجز ولو شهد ابنا البايع
ان المشتري سلم الشفعة للشفيع لم يجز رجلان في ايديهما وديعة فشهدا على من اودعهما
بذلك المال للمدعي جازت شهادتهما ولو شهدا على اقرار المدعي لمن اودعهما والمال قايم
او مستهلك لم تقبل شهادتهما لانهما غاصبان في حق المدعي فهما يريدان بشهادتهما اخراج
نفسهما عن عهدة الضمان ولو شهدا بذلك بعد ردهما المال على من اودعهما جازت شهادتهما
وفي وديعة الاملاء والعارية اذا شهدا على الذي اودعهما واعاره انه للمدعي لا تجوز شهادتهما
قبل الرد ويجوز بعده اذا شهد الوصي بدين للميت والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل
شهادته لانه يثبت بشهادته حق نفسه ولو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين
على الميت جازت شهادته على كل حال رجلان في ايديهما رهن لرجلين فجاء رجل وادعى الرهن
فشهد له المرتهنان جازت شهادتهما لانهما يشهدان على انفسهما بابطال اليد ولو شهد الراهنان
لغيرهما بالرهن والمرتهن ينكر لا تقبل شهادة الراهنين لانهما يبطلان عليه يدا اثبتاه
بالرهن الا ان الراهنين يضمنان قيمة الرهن للمدعي ولو كان الرهن جارية فهلكت عند
المرتهنين وقيمتها مثل الدين او اقل او اكثر فشهد بها المرتهنان للمدعي لا تقبل شهادتهما

على الراهنين ويضمنان قيمة الرهن للمدعي لانهما اقرا على انفسهما انهما كانا غاصبين رجلان
غصبا عبدا فجاء رجل وادعاه فشهد له الغاصبان ان شهدا بعد الرد على المغصوب منه
جازت شهادتهما وان شهدا قبل الرد والعبد قايم او هلك في ايديهما وقضى القاضي عليهما
بالقيمة للمغصوب منه او لم يقض وتراضيا على القيمة او دفعا القيمة الى المغصوب منه
او لم يدفعا لم تقبل شهادتهما اما قبل الدفع فلانهما يحولان ما لزمهما من الضمان الى غير
المغصوب منه واما بعد الدفع لا تقبل لانهما ابطلا ملكا اثبتاه للمغصوب في القيمة
فلا تقبل شهادتهما وكذا المستقرضان اذا شهدا لغير المقرض انما اقرضهما فلان كان للمدعي
لا تقبل شهادتهما شهدا بذلك قبل القرض او بعده رجلان اشتريا جارية شراء فاسدا وقبضا
فادعاها رجل فشهد له المشتريان ان شهدا بعدما نقضا البيع الفاسد وردا الجارية
على البايع جازت شهادتهما وان شهدا قبل ذلك والجارية قايمة في ايديهما او هلكت في
ايديهما لا تقبل شهادتهما لان المبيع بيعا فاسدا مضمون بالقيمة بمنزلة الغصب ولو كان
القاضي نقض البيع الفاسد ونقض المشتريان بحضرة البايع ولم يدفعا الجارية الى البايع
حتى شهدا انها للرجل بعينه لا تقبل شهادتهما لانها مضمونة عليهما فلا تقبل شهادتهما
في تحويل الضمان رجل اشترى من رجل جارية وتقابضا ثم تقايلا البيع او ردها الجارية
بعيب بغير قضاء القاضي ولم يدفع الجارية الى البايع فادعاها رجل واقام شاهدين احدهما
المشتري لا تقبل شهادة المشتري لان الاقالة والرد بالعيب بمنزلة بيع جديد في حق الثالث
فيصير كان المشتري باعها من البايع ثم شهد بها للمدعي فلا تقبل شهادته ولو كان الرد بالعيب
بقضاء القاضي او قبل القبض بغير قضاء او بخيار رؤية او شرط جازت شهادته سواء شهد بعد
ما ردها على البايع بهذه الاسباب او قبله لان الرد بهذه الاسباب فسخ من كل وجه فكانت
الجارية بعد الفسخ في يده محبوسة بالثمن بمنزلة الرهن وشهادة المرتهن جايزة رجل اشترى
جارية بعبد وتقابضا ثم وجد بالجارية عيبا فردها بقضاء وحبس الجارية بالعبد ثم جاء
رجل وادعى الجارية بحضرة بايعها فشهد المشتري مع رجل آخر انها للمدعي لا تقبل شهادة المشتري
فان شهد بعدما دفعها الى بايعها جازت شهادته لان الجارية بعد الرد بالعيب ما دامت في
يده تكون بمنزلة المغصوبة لانها مضمونة بقيمتها حتى لو هلكت الجارية لا يبطل الرد وكان
عليه قيمتها والغاصب اذا شهد بالمغصوب لغير المغصوب منه والمغصوب في يده لا تقبل
شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته ولو كان العبد هلك
في يد بايع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فردها بعد القبض بقضاء قاض
ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري
مع آخر انها للمدعي جازت شهادته لانها بعد هلاك العبد تكون مضمونة بقيمة العبد لانها
لو هلكت لا ينتقض الرد فكانت بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جايزة رجل
مات وله على رجلين الف درهم فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد

آخران سواهما لرجل آخر انه اخ الميت ووارثه لا وارث له سواه فانه يقضي بشهادة الغريبين
لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى القاضي للاخ ثم شهد الغريبان
لرجل آخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة الغريبين لانهما يدفعان عن نفسهما مطالبة الاخ بهذه
الشهادة وكذا لو قضى دين الاخ بامر القاضي وبغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل شهادتهما لان
الديون تقضى بامثالها فكانا بمنزلة البايعين والبايع اذا شهد لغيره بما باع لا تقبل شهادته
وكذا المشتري ولو كان مكان الدين غصب في ايديهما من الميت فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى
شهدا انه للابن لا تقبل شهادتهما وان دفعاه الى الاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما
في الغصب ولو كان العبد وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ
او لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول حين دفعه فلم يكن دفعهما بيعا استاجر الدار اذا شهد مع
رجل آخر ان الدار للذي آجره وشهد المدعي ان الدار للمدعي ذكر الناطفي انه تجوز شهادته في
الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي
الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لنفسه ومع ذلك قال تجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة
ام غالية وقال ابو يوسف لا تجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ لانه يريد اسقاط
الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجر جازت شهادته في الوجهين وتجوز
شهادة رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه
بعد موته بمال لم يقبل لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته رجل
باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر المشتري فشهد البائع
للمشتري لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه اذا شهد الاجير لاستاذه بشيء
اختلفت الروايات فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا تجوز وذكر في الزيادات اجير القاتل اذا
شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الخصاف ان شهادة الاجير لاستاذه
مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قالوا ان كان الاجير مشتركا تجوز
شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الزيادات محمول على هذا الوجه وان كان اجير وحد
مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته لا في تجارته ولا في شيء آخر وما ذكر في الكفالة
محمول على هذا كذا ذكر الناطفي والصدر الاجل الشهيد ووجهه ظاهر لان اجير الوحد يستحق
الاجر بمضي الزمان فاذا كان يستوجب الاجر لزمان اداء الشهادة كان متهما فيما شهد اما الاجير
المشترك لا يستوجب الاجر الا بالعمل الذي عقدت عليه الاجارة فاذا لم يستوجب بشهادته
اجرا انتفت التهمة عن شهادته ولهذا جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها
وهو العدالة رجل مات واوصى لفقراء جيرانه بشيء وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية
رجلان من جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد رحمه الله لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
لاولادهما فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك ولذا بطلت في حق الاولاد بطلت
اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل بانه قذف امهما وفلانة فلا تقبل شهادتهما

وذكر

وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت
شهادتهما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد
ينبغي ان لا تقبل اصلا ويحتمل ما ذكر في الوقف محمول على ما اذا كان جيرانه كثيرون لا يحصون
وما ذكر في الوصية محمول على ما اذا كانوا قليلين يحصون فان محمدا ذكر في الزيادات لو ان سرية
رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذنا
هؤلاء من دار الاسلام وقالت السرية هم من اهل الحرب اخذناهم في دار الحرب كان القول قول
الاسارى لان ثبوت اليد عليهم لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة وكل من
كان فيها يكون معصوما ظاهرا فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود لم يتجاوزوا
جازت شهادتهم وان كانوا من السرية لا تقبل ولو كانت المسألة على هذا الوجه في الجند
فشهد بعض الجند جازت شهادتهم لان السرية قوم يحصون وكانت شهادة البعض شهادة
على حق نفسه اما الجيش جمع عظيم فلا يعتبر جمعهم مانعا من الشهادة ولو اوصى بشيء من ماله
لمسجد حيه وانكر ورثته ذلك فشهد بذلك بعض اهل المسجد جازت شهادتهم وكذا لو
شهدوا على وقف المسجد الجامع او على ابناء السبيل وهما ابناء السبيل جازت شهادتهم
واختلف المشايخ في شهادة بعض اهل المسجد قال بعضهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل انه لا تقبل شهادة اهل المسجد وقال الشيخ الامام الزاهد ابو بكر بن حامد تجوز هذه
الشهادة فاخرج الرواية من سبيل الوقف واما اصحاب المدرسة اذا شهدوا بالوقف على
المدرسة قال بعضهم ان كان الشاهد يطلب لنفسه حقا من ذلك لا تقبل شهادته وان
كان لا يطلب تقبل وقاسوا على مسألة الشفعة دار بيعت ولها شفعاء فانكر البائع
البيع فشهد بذلك بعض الشفعاء ان كان لا يطلب الشفعة وقال ابطلت شفعتي جازت
شهادته وان كان يطلب الشفعة لا تقبل شهادته وقال مولانا رضي الله عنه وعندي
هذا بخلاف الشفعة لان حق الشفعة مما يحتمل الابطال فاذا قال ابطلت شفعتي بطلت
شفعته اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك فكان
شاهدا لنفسه فيجب ان لا تقبل شهادته وعن بعض المشايخ اذا شهد اثنان من اهل سكة
على وقف تلك السكة ان كان الشاهد يطلب حقا لنفسه لا تقبل شهادته وان كان لا يطلب تقبل
شهادته قال مولانا رضي الله عنه وعندي في وضع هذه المسألة في الجواب خطر لان الوقف
على السكة يكون لاصلاح طرقها وما اشبه ذلك ولو وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطرق
او حفر القبور او اتخاذ السقايات والخانات للمسلمين او لشراء الاكفان لهم ذكر الناطفي
انه لا تجوز فكان في المسألة نظر رجل تزوج امرأة ثم شهد مع رجل آخر ان المرأة اقرت
انها امة لفلان لرجل يدعيها لا تقبل شهادة الزوج الا ان يكون الزوج اعطاها مهرها
وللمدعي تملك اذنت لها في النكاح وقبض المهر رجل شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف

لا تجوز شهادة الرجل على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد اذا
شهد ابنا القاضي لرجل ان اباهما قضى على هذا لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة على قضاء
ابيهما قال رضي الله عنه وفيها قول آخر انه يجوز وبه ناخذ رجلان شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما
فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ان كان الاب غائبا او حاضرا مقرا بما يشهدان فشهادتهما
باطلة وان كان الاب منكر الكلام جازت شهادتهما وكذا لو كان اليمين على الضرب رجل ادعى
على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة الابنين
ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل شهادتهما رجلان شهدا على
رجل انه باع داره من هذا المدعي بالف درهم على انهما كفيلان بالثمن قال محمد ان كان ضمانهما
في اصل البيع لم تقبل شهادتهما لان البيع يتم بضمانهما في اصل البيع جازت شهادتهما
رجل قال ان شرب خمرا فعبده حر فشهد رجل وامرأتان انه شرب الخمر قال ابو يوسف يقضى بعتق
العبد ولا يحد ولو قال ان سرقت من فلان فعبدي حر فشهد عليه رجل وامرأتان انه سرق
منه عشرة دراهم قال في المنتقى هذا والاول سواء لا تقبل شهادة المرأتين ولا يقضى بشيء
وقال في النوازل ان محمدا قال اضمنه العشرة ولا اقطع يده ولا اعتق العبد والصحيح ان
خلاف محمد في مسئلة السرقة وشرب الخمر والفتوى فيهما على قول ابي يوسف رجل قال ان
استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر ثم ادعى فلان عليه القرض فشهد على ذلك
ابن العبد مع رجل آخر ذكر في النوازل انه يقضي بالمال للمدعي ولا يقضي بالعتق لان
القضاء بشهادة ابيه نظيره مسلم حلف وقال ان دخل عبدي هذه الدار فهو حر
وقال النصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان بالدخول قال
ان كان العبد مسلما بطلت شهادتهما لانها شهادة على المسلم بالولاء وان كان العبد نصرانيا
فشهادتهما على النصراني بالطلاق جائزة وعلى المسلم بالعتق لا تجوز في قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف ومحمد لانها في العتق شهادة النصراني على المسلم وهو مولى العبد رجل اشترى
عبدين واعتقهما ثم اختلف البائع والمشتري في الثمن فادعى البائع ان الثمن كان الفا وادعى
المشتري انه كان خمسمائة فشهد المعتقان ان الثمن كان الفا لا تقبل شهادتهما ولو لم يختلفا
في الثمن ولكن المشتري يدعي الايفاء وانكر البائع فشهد المعتقان للمشتري او شهدا ان
البائع ابراه عن الثمن جازت شهادتهما رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد
الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله
جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا اقتضينا منه في حياته جازت شهادتهما
رجلان شهدا لرجلين بدين على الميت ثم شهد الرجلان بدين للشاهدين على الميت فقال الاولان
كنا ابرأناه من ديننا ولا حق لنا قبله جازت شهادة الاولين استحسانا ولو قالا كنا اقتضينا
منه في حياته جازت شهادتهما ولا ضمان عليهما رجل وكل ثلاثة نفر في خصومته وقال
ايهم خاصم فهو وكيل فيها فشهد اثنان منهم لواحد لم يكن هذا الواحد خصما وان وكل واحدا

على حدة بالخصومة والقبض جازت شهادة الاثنين لصاحبهما بالوكالة في الخصومة والقبض رجل عليه
دين لرجل فشهد المديون مع رجل آخر ان الطالب اقر ان الدين لفلان ان شهد المديون بذلك قبل اداء
الدين لم تقبل شهادته وان شهد بعده جازت شهادته رجل اشترى جارية وكفل له رجلان بالدرك
فيها ثم شهد الكفيلان ان البائع انتقد الثمن لا تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا ان البائع ابراه عن
الثمن ثلاثة نفر لهم على رجل الف فشهد اثنان منهم على الثالث انه ابرأ المديون عن حصته
لا تقبل شهادتهما لانهما يدفعان شركة الثالث فيما يقبضان من المديون وكذا لو قبضا شيئا
من المديون ثم شهدا انه ابراه عن حصته وقال محمد ان شهدا بذلك قبل ان يقبضا شيئا من المديون
تقبل شهادتهما وان شهدا بذلك بعد القبض لا تقبل شهادتهما رجل وامرأتان شهدوا على زوج
المرأتين انه قال لنسائه انتن طوالق لم تجز الشهادة لا على طلاقهما ولا على طلاق غيرهما اذا
شهد الاجير لاستاذه وهو اجير شهر فلم ترد شهادته ولم يعدل حتى مضى الشهر ثم عدل لم تقبل
شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته ولو
شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة الى وقت القضاء
شرط لجواز القضاء كما لو شهد وهو عدل ففسق قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو
غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت مدة الاجارة لا يقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة
ولا عند القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي لم يبطل شهادته
ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الشهادة جازت الشهادة الثانية وهو كما لو شهد
لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي
رد شهادته الاولى لامرأته ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في
هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذا في مسئلة الاجير
رجل لا يحسن الدعوى والخصومة فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له
على تلك الدعوى جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه القاضي ولا باس بذلك للقاضي
بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا يحسنها خصوصا على قول ابي يوسف لان القاضي نصب
ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق الشاهد اذا كان بالرستاق فدعي الى المصر لاداء الشهادة
قالوا ان كان في موضع لو حضر لاداء الشهادة يمكنه ان يبيت في منزله كان عليه ان يحضر
لاداء الشهادة قال مولانا رضي الله عنه وعندي انما يلزمه اذا دعي الى قاض آخر يقبل شهادته
ولو لم يحضر ولم يشهد يضيع حق المدعي فاما اذا دعي لاداء الشهادة الى قاض لا يعرفه بالعدالة
ولا يقضي بشهادته او لم يكن القاضي عدلا لا يلزمه ان يحضر وكذا لو كان للمدعي سواه شهود عدول
يقبل القاضي شهادتهم لا يلزمه ان يحضر لاداء الشهادة لان امتناعه عن الاداء في الصورة لا يبطل حق
المدعي فان كانت شهادته اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن الحضور وهذا بمنزلة
التعديل ان كان المعدل يعلم لو لم يعدله عدله غيره وسعه ان يمتنع وان كان لا يعدله غيره
لا يسعه الامتناع عن تعديله ولو كان الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة

الا انكار ليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لاداء الشهادة لا
تبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة
فركبها لا تقبل شهادته في قول ابي يوسف فان اكل الشاهد طعام المشهود له لا ترد شهادته وقال
الفقيه ابو الليث الجواب في الركوب ما قال واما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما
للشاهد بل كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ طعاما فاكلوه لا تقبل
شهادتهم هنا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك ولكنه جمع الناس للاشهاد وهيأ لهم
طعاما وبعث اليهم دوابا واخرجهم من المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف
في الركوب لا تقبل شهادتهم بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد لا تقبل فيهما والفتوى على
قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم يبذلون الشكر
والجلاب ويبيتون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوا ذلك رجلان شهدا على
مريض صاحب فراش انه طلق امراته ثلاثا وقالا اشهدنا بذلك في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه
لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وعن ابي القسم الصفار اذا شهد اثنان على
طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك منذ عام او اكثر جازت شهادتهما وتاخيرهما لا يوهن شهادتهما
قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهنا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء
لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروها صاروا فسقة ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم
شهدوا بعد التوبة ان الولي قد عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم
قد عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف اقبل في حق الواحد وقال الحسن
اقبل في حق الكل ثلاثة شهدوا في حادثة ثم قال احدهم قبل القضاء استغفر الله قد كذبت في
شهادتي فسمع القاضي ذلك القول ولم يعلم ايهم قال ذلك فسالهم القاضي فقالوا كلنا على شهادتنا
قالوا لا يقضي القاضي بشهادتهم ويقيمهم من عنده حتى ينظروا في ذلك فان جاء المدعي باثنين منهم
في اليوم الثاني يشهدان بذلك جازت شهادتهما رجل شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي او غلطت او نسيت لا تقبل شهادته قالوا كذلك لو نسي بعض الحدود او بعض البينة
ثم تدارك في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدلا قبل ذلك هذا اذا كان كلامه الاول شهادة
فان لم يكن بان لم يذكر لفظة الشهادة في كلامه الاول فبرح ثم ذكر بعد ذلك جازت عن ابي حنيفة
في المنتقى اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم جاء بعد يوم وقال شككت في كذا وكذا منها او قال
غلطت او نسيت فان كان القاضي يعرفه بالصلاح بطلت شهادته وعن ابي حنيفة في المجرد
اذا شهد عند القاضي بشهادة ثم زاد فيها قبل ان يقضي القاضي او بعد ما قضى وقالا اوهمنا
وهما غير متهمين قبل القاضي ذلك منهما ذكر الناطفي في الواقعات ولو قال الشاهد تعمدت
ولم اغلط بل ابطل شهادتي فرجعت كان ذلك رجوعا عن شهادته والفتوى على ما ذكر في المجرد عن
ابي حنيفة فاما تقييد المطلق وتعيين المحتمل يصح من الشهود وان كان ذلك بعد الافتراق
ذكر في الكتاب في مواضع رجل ادعى دارا في يدي رجل واقام شاهدين ان الدار له فان القاضي

يقضي

يقضي بالبناء والدار للمدعي فان قالا قبل القضاء ليس البناء له انما هو للمشهود عليه يقبل ذلك منهما
ويقضي للمدعي بالساحة دون البناء فان قالا ذلك بعد القضاء كان عليهما قيمة البناء للمقضي عليه
لان اسم الدار يتناول البناء تبعا فاذا بينا ذلك قبل القضاء كان ذلك بمنزلة تعيين المحتمل
رجلان قالا لا شهادة لفلان عندي ثم شهدا له ذكر في المنتقى انه تجوز شهادتهما وعن محمد في
النوادر اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر وقال لا علم لي بهذا ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته
وكذا لو كان رجلان قالا كل شهادة نشهد بها لفلان على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا
وقالا لم نتذكر حيث قلنا ثم تذكرنا جازت شهادتهما ولو قال المدعي ليس لي على دعوى هذا
الحق بينة ثم جاء ببينة ذكر الناطفي عن محمد انها تقبل وروى ابن شجاع عن ابي حنيفة انها لا تقبل
لانه اكذب شهوده ولو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد لا تقبل شهادته وروى
الحسن عن ابي حنيفة انها تقبل وعن ابي يوسف في النوادر رجل جاء بقبالتين على رجل مكتوب
في احدهما ان لفلان عليه الف درهم لا شيء له عليه ومكتوب في الاخرى عليه مال آخر لا شيء له
عليه غيره ولا وقت ولا تاريخ او كان الوقت واحدا وصاحب المال يدعي جميع ذلك وفي نوادر
ابن رستم لا يحكم بشيء الا ان يكونا في وقتين مختلفين فيجب الاول باطل وعن الشهادة الباطلة
الشهادة بالمجهول رجل غصب جارية فجاء المغصوب منه بشهوده فشهدوا ان المدعى عليه
غصب جارية له قال في الاصل تقبل الشهادة ويجبر المدعى عليه على احضار الجارية لو قال
في الاصل تقبل الشهادة ويجبر المدعى عليه حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان احضر الشهود
عليه جارية ان اتفق الغاصب والمغصوب منه ان جاريته هذه يقضي بها للمغصوب منه فان
انكر الغاصب ان تكون هذه الجارية جارية المدعي وادعاها المدعي لا يقضي بها للمدعي ما لم
يعد البينة انها هي التي غصبها منه لان البينة الاولى انما قبلت من غير بيان الصفة والقيمة
في حكم الحبس لا في القضاء بالجارية قال ابو بكر الاعمش هذه المسالة اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب
انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز
ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار لو جاء بجارية وقال هذه تلك الجارية كان القول قوله
اما لو شهدوا على فعل الغصب لا تقبل شهادتهما لانهم شهدوا بالمجهول قال عامة المشايخ
تقبل الشهادة على فعل الغصب وان لم يصفوا الجارية ولم يذكروا قيمتها في حكم الحبس
لا في حكم القضاء بالجارية لان الغصب مما يكون بيعد من الشهود عادة فلو لم تقبل الشهادة
من غير بيان الصفة والقيمة ينفتح باب الظلم فان قال الغاصب ماتت الجارية او قال بعتها
ولا اقدر على ردها ان صدقه المغصوب منه في ذلك طلب منه القيمة يقضي له بالقيمة وان
كذبه يحبس الغاصب حتى يمضي زمان يقع عند القاضي انه لو قدر عليها لردها ذكر في الجامع
ان الشهادة على الغصب مقبولة وان لم يذكر قيمته وذكر في الاصل رجل قال لغيره اودعتك
عبدا او امة وقال المستودع ما اودعتني الا امة وقد ماتت فاقام المدعي شهودا فشهدوا
على انه اودعه عبدا او امة ضمن المدعى عليه قيمة العبد لجحود ايداع العبد ولا يضمن قيمة الامة

بملاككها منه الموضع قالوا انما تقبل البينة على الايداع اذا وصفوا العبد والقاضي يعرف مقدار
قيمة ذلك الموصوف وان لم يعرفه القاضي فذلك يسأل المدعي اقامة البينة على مقدار القيمة لما
انا شهدوا انه اودعه امة وعبدا ولم يصفوا العبد لا تقبل شهادتهم قالوا على قياس مسئلة
الغصب ينبغي ان تقبل ويحبس حتى يجيء به كما في الغصب وقال بعضهم لا تقبل الشهادة في فصل
الوديعة اصلا وتقبل في فصل الغصب ووجه قولهم في ذلك ان الغصب يكون بعد من
الشهود عادة فلو لم تقبل شهادتهم من غير بيان الوصف لا يمكنهم اداء الشهادة فتحملت الجهالة
لمكان الضرورة ولا ضرورة في الايداع وذكر في المنتقى شاهدان شهدا على رجل انه غصب لهذا
شاة وادخلها في غنمه تقبل شهادتهما ويقضي عليه بقيمة الشاة ولو شهدا ان شاة لهذا
دخلت في غنم هذا لا تقبل شهادتهما شاهدان شهدا على رجل انه غصب منه ثوبا واختلفا في
لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لان بيان اللون شرط لقبول الشهادة على الغصب بل
لانهما اذا اختلفا في اللون يختلف المغصوب وانما شهد كل واحد منهما على ثوب آخر ويجوز ان
تقبل الشهادة من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهد شاهدان على محدود وذكرا
الحدود الثلاثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا الحد الرابع واختلفا فيه
لا تقبل شهادتهما ونظاير هذا كثيرة رجلان شهدا ان لهذا الرجل في هذه الدار الف ذراع
فاذا الدار خمسمائة ذراع بطلت شهادتهما لظهور الكذب في شهادتهما وكذا ان لهذا في هذا الزراع
عشرة اجربة فاذا الزراع خمسة اجربة ذكر ابو يوسف في الامالي انه تقبل شهادتهما قال
محمد لا تقبل رجل ادعى عبدا في يد رجل وقال بعتني هذا العبد بالف درهم ونقدتك الثمن
وقالا لا نعرف العبد لكنه قال لنا عبدي زيد وشهد شاهدان آخران ان هذا العبد اسمه
زيد واقر البايع ان اسمه زيد وقال لا يتم البيع بهذه الشهادة ويحلف البايع فان حلف
رد الثمن لان قبض الثمن ثبت بشهادة الشهود على اقرار البايع اقر انه باع عبده زيدا
المولد فنسبوه الى شيء يعرف به من عمل وصناعة او حيلة او عيب وعرفوا هذا ذلك العبد
قال هذا اولى في القياس وهذا الا اني استحسن اذا نسبوه الى معروف ان اجيزه وكذا
في امة رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا انه وارث فلان الميت
لا وارث له سواه فان القاضي يسألهما عن السبب ولا يقضي قبل السؤال لان الوارث يختلف
لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما
لا يقضي القاضي بشيء ولو اقام المدعي شاهدين انه وارثه وان قاضي بلدة كذا فلان بن
فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه فاشهدنا على قضائه ولا ندري باي سبب قضى
بوراثته فان هذا القاضي يسأل المدعي عن السبب الذي قضى له القاضي فان بين سببا
قضى له بالميراث لان قضاء القاضي يحمل على الصحة ما امكن ولا يقضي بالشك فيقضي
له بالميراث ولا يقضي بالسبب الذي بين لان هذا القاضي لا يدري ان القاضي الاول قضى
بذلك السبب ام لا رجل ادعى على رجل انه شج وليه فلانا موضحة عمدا فمات بها فشهد الشهود

على الموضحة وقالوا لا ندري مات بها او لم يمت ذكر في المنتقى انه يجوز شهادتهما على الموضحة
لانهما اتفقا على الموضحة قال اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل وقالوا لا نعرف الدار
ونقف على حدودها ونذكر حدودها اذا مشينا اليها ولكنا لا نعرف اسماء الحدود
اذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرفها انها لهذا المدعي في ملكه وفي يد هذا
المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا صح لا يبعثهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه وامينين له
ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها
لهذا المدعي فهذه تلك الدار وهذه حدودها ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهم
وقفوا على الدار وشهدا على اسماء الحدود وحينئذ يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان
بشهادتهما وكذا القرية والحانوت وجميع الضياعات والعقارات ولو شهدا ان الدار التي
في بلدة كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان بن فلان الفلاني هي في يد فلان المدعى عليه
هذا لهذا المدعي وفي ملكه لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا آتيك
بشهود آخرين يعرفون حدود هذه الدار وآتي بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا
وكذا اختلف جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها ان القاضي يقبل ذلك ويحكم بها
للمدعي كما في المسئلة الاولى وذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بها للمدعي لان الشهادة الاولى
في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة الثانية وكان وجودها وعدمها سوا
وكذا القرية والحانوت وجميع العقارات ثم قال في الكتاب وهذا كله اذا لم تكن الدار
مشهورة فان كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو بن حريث بالكوفة ودار الزبير
بالبصرة وشهد بها الشاهدان لانسان ولم يذكرا الحدود لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة
وتقبل في قول صاحبيه والضيعة اذا كانت مشهورة فهي على هذا الخلاف ايضا واجمعوا
ان الرجل اذا كان مشهورا كشهرة ابي حنيفة وابن ابي ليلى لا يحتاج فيه الى ذكر الاسم والنسب
وان لم يكن العقار مشهورا فشهد الشهود على الحدود الثلاثة وقالوا لا نعرف الرابع
جازت شهادتهم استحسانا ويقضي بها للمدعي ويجعل الحد الثالث محاذيا للحد الاول
لانه ذكروا الحدود الاربعة وغلطوا في الحد الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا
ولو شهدوا ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي بحدودها التي هي معروفة للمدعي
هذا ميراث له عن ابيه فلان لا نعرف له وارثا غيره ونحن نعرف الحدود جازت
شهادتهما بالطريق التي قلنا فيما تقدم وان كانا لا يعرفان الحدود لا تقبل شهادتهما
رجلان شهدا على رجل انه نقض حائطا لفلان ان ذكروا حدود الحائط وبينوا الطول
والعرض يعرف القاضي قيمته بالسؤال عن الاهل قال مولانا رضي الله عنه وعندي لا بد
ان يذكروا انه من المدر او من الخشب وبينوا معه لان الحائط من المدر مع الحائط من
الخشب مختلفان اختلافا فاحشا رجل ادعى مجرى ماء في ارض رجل وطريقا في دار رجل
ذكر في بعض الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل الشهادة الا بعد بيان الموضع والطول والعرض

وذكر في الاصل انه تسمع دعواه وتقبل الشهادة وان لم يبينوا ذلك رجل له تسعة اولاد
اقر في صحته رجلان اقرا انه لخمسة من اولاده فلان وفلان ذكر اسماءهم في الصك
عليه الف درهم ثم مات بعد ذلك فطلب خمسة من اولاده ذلك وانكر سائر الورثة
فشهد الشهود على اقراره بذلك في صحته وقالوا لا نعرف المقر لهم لانهما كانوا حضورا
عند الاقرار ان اقر سائر الورثة باسماءهم ثبت المال بشهادة الشهود كما لو اقر الرجل
الغايب وذكر الاسم والنسب فجاء رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال كان المال له وان
جحد سائر الورثة اساميهم كلف المدعون اقامة البينة على انهم يسمون بالاسامي التي ذكر
الشهود فان اقاموا البينة ولم يكن في الورثة سواهم بذلك الاسم يقضى لهم بالمال رجل
ادعى على رجل انه استهلك عليه دوابا عددا معلوما فشهد له الشهود بذلك قال الفقيه
ابو بكر البلخي ينبغي ان يذكروا الذكور والاناث فان لم يذكروا ذلك اخاف ان تبطل شهادتهم
ولا يقضى بشيء وان بينوا ذلك جازت شهادتهم ولا يحتاج الى بيان اللون لان المنافع تختلف
بالذكورة والانوثة لا باللون قال المصنف مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يشترط بيان
الجنس كالفرس والحمار والبغل والابل ولا يشترط ذكر الذكورة والانوثة لان الذكر
والانثى في الحيوان جنس واحد وقد مر قبل هذا .. مسألة المنتقى اذا شهد الشهود ان
المدعى عليه غصب شاة لهذا المدعي وادخلها في غنمه جازت شهادتهم وان لم يذكروا الذكورة
والانوثة في الشهادة اسم جنس يتناول الذكر والانثى وعلى هذا لو وكل انسانا ان يشتري
له حمارا او فرسا صح التوكيل وان لم يذكر الذكورة والانوثة وشهود السرقة اذا اختلفوا
في الذكورة والانوثة لا تقبل شهادتهم فذلك دليل على انه لا يشترط بيان الذكورة والانوثة
في دعوى الغصب والاستهلاك رجل ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا
ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما وزن الدراهم قالوا ان علم الشاهدان
انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من الدراهم
قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يعلما بجودتها لاحتمال ان تكون مموهة فاذا علما
ذلك جازت شهادتهم رجل جاء الى رجل فساومه ثوبا ودفع الى البايع دراهم واخذ الثوب
وافترقا من غير ان يعقدا بيعا بلسانهما جاز ذلك فان وقعت الخصومة بينهما بعد ذلك
ومست الحاجة الى الشهادة قالوا ينبغي للشاهدين ان يشهدا انه دفع اليه دراهم وقبض
منه الثوب ولا يشهدان على البيع الا اذا كان بينهما مقدمات يعلم الشهود ان الاخذ والاعطاء
كان على وجه البيع وان القاضي الذي وقعت عنده الخصومة يعتقد جواز البيع
بالتعاطي رجل ادعى دارا انه ورثها من ابيه ورجل آخر ادعى انه اشتراها من
المتوفى على ذلك فجاء مدعي الشراء بشهود فشهدوا ان الميت باعها منه ولم يقولوا
باعها منه وهو يملكها قالوا ان كانت الدار في يد مدعي الشراء او مدعي الميراث
فالشهادة جائزة لان الشهادة على مجرد البيع انما لا تقبل اذا لم تكن الدار في يد المشتري

او في يد الوارث اما اذا كانت في يد المشتري او في يد الوارث كانت الشهادة على البيع بمنزلة الشهادة
على البيع والتسليم او الشهادة على القبض والبيع وثمة لا يحتاج الى ذكر ملك البايع ولان مدعي الشراء
والميراث من الميت كل واحد منهما يثبت ملك الميت فلا حاجة الى ذكر ملك الميت كما لو شهدوا ان
الميت اقر انها للمدعي نهر في ارض رجل ادعى رجل ان له حق الشرب من هذا النهر واحضر
شهودا فشهدوا ان المدعي كان يجري فيه الماء لا تقبل شهادتهم انما تقبل اذا شهدوا ان له فيه
مجرى الماء او حقا ثابتا او بينوا ذلك ولو اقر المدعى عليه فقال للمدعي يجري فيه الماء وانت غاصب
وليس لك فيه مجرى الماء وصل ذلك او فصل يصير مقرا له باليد ولا تقبل منه دعوى الغصب الا ببينة

فصل

ومن الشهادة الباطلة شهادة الانسان على فعل نفسه اذا
شهد القاسمان فيما اقتسما جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال
محمد رحمه الله تعالى عليه لا تقبل شهادتهما وصورة ذلك اذا اقتسما الدار بين الوارثين ثم شهدا
ان هذا النصف لهذا الوارث وهذا النصف لهذا الوارث الآخر اذا وقع ذلك في قسمتهما فانما
تقبل الشهادة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان الملك لا يثبت بقسمتهما ما
لم يتراضيا على ذلك او يستعملا القرعة رجلان شهدا ان فلانا امرنا ان نبلغ فلانا ان فلانا
وكله ببيع عبده فاعلمناه وقال ابو يوسف رحمه الله عليه تجوز شهادتهما ولو قالا نشهد ان
زوج هذه المرأة قال لنا خيرا امرأتي فلانة فخيرناها فاختارت نفسها لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا على رجل بمال قبضه من رجل ثم انكر قبضه فقالا نحن وزناها عليه ان كان رب المال
حاضرا عند الوزن جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا لا تجوز وفي بعض الروايات لا تجوز شهادة
الذي كال في الكيل وشهادة الذي ذرع المذروع رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد له شاهدان
بها ان المدعي استاجرهما على بنائها وعند ذلك لا يجب عليهما الضمان في ذلك جازت شهادتهما ولو
قالا استاجرنا على هدمها فهدمناها لا تقبل شهادتهما بالملك للمدعي ويضمنان قيمة البناء
للمدعى عليه وذكر في طلاق الاصل لو شهدا ان فلانا قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا وفلانا
لا نفسهما فشهدا انها قد كلمتهما او شهدا انه قال لها يوم تكلمان امرأتي فلانة فهي طالق
وانهما قد كلمتاها كانت شهادتهما باطلة وكذا لو شهدا على رجل انه قال لعبده فلان ان كلمت
الشاهدين فانت حر وانه قد كلمهما والمولى يجحد او شهدا انه قال للشاهدين ان كلمتما عبدي
فهو حر وانهما قد كلماه فشهادتهما باطلة ولو شهدا انه قال لعبده ان دخلت دار هذين الشاهدين
فانت حر وانه قد دخل دارهما فشهادتهما جائزة ولو حلف ان لا يقرضهما شيئا فشهدا انه قد
اقرضهما جازت الشهادة ولو شهدا انه حلف بعتق ما يملكه ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهدا انهما
قد اقرضاه لا تجوز شهادتهما ولا يعتق العبد ولو شهدا انه حلف ان يستقرض شيئا ابدا وانه
قد طلب منهما ان يقرضاه ولم يقرضا جازت شهادتهما ولو حلف ان لا يهدم دار هذين ولا
يقطع بيدهما فشهدا انه فعل ذلك بهما لم تجز شهادتهما وذكر في طلاق الاصل لو شهدا على رجل
انه امرهما ان يزوجاه فلانة وانهما قد فعلا ذلك جازت شهادتهما رجل قال ان دخل

داري احد فامراته طالق فشهد ثلاثة انهم دخلوا داره قال ابو يوسف ان قالوا دخلنا جميعا لا
تقبل شهادتهم وان قالوا دخلنا ودخل هذا معنا جازت شهادتهم وسيل ابن ابي يوسف عن هذه
المسئلة فقال اذا شهد اربعة وثلاثة انا دخلنا جميعا تقبل شهادتهم وان كانا اثنين لا تقبل
فقال له الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اصبت وخالفت اباك رجلان شهدا على رجل انه قال
لهما ان مسست جسدكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما قال محمد لا تقبل شهادتهما
ولو شهدا انه قال ان مسست ثيابكما فعبدي حر فشهدا انه قد مس جسدهما كان مس ثيابهما
جازت شهادتهما قالوا اذا اراد الشهود في هذه المسائل ان يشهدوا بالعتق فطريقهم ان يشهدوا
بالعتق لا غير وكذلك رجل له شهادة على كتاب وصية ميت وله فيه وصية قال الشيخ
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى عليه ينبغي ان يقول اشهد على جميع ما في هذا الكتاب الا ما فيه
له وعلى ما اوصي له وعن ابي القسم اذا ادعت امراة على ورثة الزوج مهرها فانكر الورثة
نكاحها وكان الشاهد قد تولى تزويجها قال يشهد على النكاح ولا يذكر العقد عن نفسه رجلان
شهدا على رجل انه قال ان كلمت اباكما فعبدي حر وانه قد كلم اباهما قال ابو يوسف ان كان
الاب مقرا انه قد كلمه فالشهادة باطلة وكذا لو كان الاب غايبا او ميتا فان كان الاب جاحدا
منكرا جازت الشهادة وكذا لو كانت اليمين على ضربه ولو شهدا انه قال عبدي حر ان ضربتكما
فشهد شاهدان سواهما انه قد ضربهما لم تجز شهادتهما وكذا اذا اقر المشهود عليه بضربهما
وانكر اليمين رجل عليه لرجل الف درهم فوزن للغريم الفا ووضعها بين يدي الطالب وقال
خذها فقد اوفيتك فقال الطالب لرجل آخر ناولني هذه الدراهم فناوله ثم شهد على المقضي
انه هو الذي دفع اليه الف درهم جازت شهادته رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ولرجل
آخر ايكم طلق امراتي فهو جايز او قال امرها في ايديكم فايكم طلقها فهو جايز والزوج يجحد
ذلك لم يجز شهادتهما ولو اقر الزوج بالامر وشهد اثنان على طلاق الثالث لم يجز شهادتهما
من قبل انهم شركا في الوكالة فاذا اشتركوا في الوكالة لا تقبل شهادة بعضهم على البعض لهم ولا
عليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الكيالين شهدا ان هذا باع من هذا كر حنطة وكذا
نحن للمشتري بامر البايع فشهادتهما باطلة رجلان اشتريا من رجل ثوبا وانتقداه الثمن ولم
ينتقداه حتى شهدا ان البايع اقر ان هذا الثوب لهذا المدعي امره ببيعه والمدعي يصدقه فيه
قال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهما محضر ضاع من ديوان القاضي وعليه شهادة الشهود
بحق والقاضي لا يتذكر ذلك فشهد عنده كاتباه ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغي للقاضي
ان يقضي بشهادتهما ولو ضاع سجل من ديوان القاضي فشهد كاتباه عنده ان هذا قد حكم
لهذا بكذا فان القاضي يقبل ذلك وكذا لو ضاع اقرار رجل لرجل فشهد عند القاضي كاتباه
ان هذا اقر عندك لهذا بكذا بمحضر منا فان القاضي يقبل ذلك لان في مسئلة المحضر شهد
الكاتبان على شهادة الشهود والشهادة على الشهادة لا تقبل بدون التحميل ولم يوجد
وفي مسئلة السجل والاقرار شهدا على حق محكوم به او على اقرار الخصم فجازت شهادتهم

ذمي مات فشهد عشرة من النصارى انه اسلم لا يصلى عليه بشهادتهم وكذا لو شهد فساق من
المسلمين ولو كان لهذا الميت ولي مسلم وبقية اوليايه كفار من اهل دينه فادعى الولي انه
اسلم وانا مصلي عليه واراد ان ياخذ ميراثه وشهد اثنان من الكفار بذلك ياخذ الولي المسلم
ميراثه بشهادتهما لان شهادتهما على الاسلام في حكم الميراث قامت على اوليا الكفار وشهادة
بعضهم على البعض حجة ويصلى عليه بشهادة الولي المسلم ان كان عدلا ولو لم يشهد على اسلامه
غير الولي يصلى عليه بقول وليه المسلم ولا يكون له الميراث ولو شهد رجل وامراتان من اهل
الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان نفسا لا تقتل
بشهادة النسا ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمهما وشهادة
الذمي على المرتد باطلة وكذا العبدان والمحدودان في قذف ولو شهد على نصراني اربعة
من النصارى انه زنا بامة مسلمة فان شهدوا انه استكرهها حد الرجل خاصة وان قالوا طاوعته
درئ الحد عنهما ويعزر الشهود لحق الامة المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا عليها
بالجناية فقبلت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل وفي الوجه الثاني شهدوا على المسلمة فبطلت
شهادتهم في حقها واذا بطلت في جانب المراة بطلت في حق الرجل وانما يعزر الشهود لانهم
قذفوا الامة فلعدم احصان المقذوف لم يجب على الشهود الحد فيجب التعزير وكيل بطلب القضا
اذا ادعى الموكل بحضرة موكله ان الموكل على هذا كذا فقال المدعى عليه قد قضيته فانكر موكل
المدعي القضا فشهد هذا الوكيل مع رجل آخر انه قضاه قالوا لا تقبل شهادة الوكيل لانه ادعى
المال عليه بحكم الوكالة فاذا شهد في المجلس على قضا الدين كان مناقضا فلم تقبل شهادته
وفرقوا بين هذا وبين مسئلة مذكورة في الكتاب رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد
المدعى عليه المال فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الآخر انه اقرضه ثم
قضاه فانه يقضى بالقرض بشهادتهما وشهادة الذي شهد بالقرض والقضا لم تبطل شهادته
بالقرض ووجه الفرق في ذلك ان شاهد القرض والقضا لم يشهد بقيام الدين للحال وانما
شهد بالقرض فلم يكن مناقضا اما في مسئلتنا وكيل المدعي ادعى عليه المال للحال فاذا شهد
على القضا كانت شهادته على القضا مبطلا دعواه الدين بحكم الوكالة امراة وكلت رجلا
ليطلب مهرها من الزوج فادعى الزوج الخلع فشهد الوكيل مع آخر على انها اختلعت على كذا
لا تقبل شهادة الوكيل كما في مسئلة دعوى الوكيل وهذا نظير ما ذكر في الكتاب رجلان شهدا
لرجل على رجل بعبد في يده فاقام المشهود عليه البينة ان الشاهد ادعاه قبل هذا بطلت
شهادته لمكان التناقض

باب من الشهادة التي يكذب المدعي شاهده في بعض ما شهد له

في الباب فصول اربعة **فصل** في الشهادة التي تخالف الدعوى **فصل** في اختلاف الشاهدين **فصل** في تعارض البينتين في وقتين مختلفين

اما الفصل الاول

وهو فصل الشهادة التي تخالف الدعوى الاصل فيه ان الشهادة على حق العبد اذا خالفت الدعوى

بطلت لان الدعوى شرط لهذه الشهادة وفيما خالفت لم توجد الدعوى فتبطل ضرورة وتكذيب
الشاهد في بعض ما شهد له يمنع الشهادة لما قلنا والاصل في تعارض البينتين ان القاضي اذا
تيقن بكذب احد الفريقين لا يقضي وعند التعارض ليس لاحد الفريقين في تعينه للكذب اولى
من الآخر فلا يقضي بشهادتهم جئنا الى المسائل اما الشهادة اذا خالفت الدعوى فهو على وجوه
اما ان كان المدعى عليه دينا او ملكا او عقدا فان كان دينا فشهدوا باقل مما ادعاه المدعي نحو
ما اذا ادعى الفا وخمسمائة فشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة من غير دعوى التوفيق
وكذا لو ادعى الفين وشهدوا بخمسمائة يقضي بخمسمائة ولو ادعى الفا فشهد احدهما بالف والآخر
بخمسمائة لا يقضي بشيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده اتفاق الشاهدين على الشهود
شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفق الشاهدان على خمسمائة والموافقة بين
الدعوى والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فتقبل شهادتهما على الخمسمائة بغير توفيق ولو ادعى
خمسة عشر فشهد احدهما بخمسة عشر والآخر بعشرة لا يقضي بشيء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لان خمسة عشر كلمة واحدة تذكر بغير حرف العطف وهي غير العشرة فلم يتفقا على العشرة
فلا تقبل بخلاف ما لو ادعى الفا وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
فانه يقضي بالالف لان الفا وخمسمائة تذكر بحرف العطف فكانت الالف مذكورة في شهادتهما
فيقضي بما اتفقا عليه وان ادعى الف درهم فشهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الالف غير الالفين فلم يتفقا على شيء واما
اذا كان المشهود به اكثر مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعى الفا فشهدا بالف وخمسمائة
او شهدا بالفي درهم لا تقبل شهادتهما بغير توفيق لانه كذب الشهود بالزيادة فان وفق
فقال كان لي عليه الف وخمسمائة الا اني ابرأته عن خمسمائة او قال استوفيت منه خمسمائة
ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم حينئذ لانه وفق بين الدعوى والشهادة بامر محتمل وكذا في
الالف والالفين ولا يحتاج الى اثبات التوفيق بالبينة لان الشيء انما يحتاج الى اثباته بالبينة
اذا كان سببا لا يتم به ولا ينفرد باثباته كما لو ادعى الملك بالشراء فشهد الشهود بالهبة
فان ثمة يحتاج الى اثباته بالبينة اما الابراء يتم به وحده فلو اقر بالاستيفاء يصح اقراره
ولا يحتاج الى اثباته بالبينة لكن لا بد من دعوى التوفيق هنا استحسانا والقياس ان
التوفيق اذا كان ممكنا يحمل عليه وان لم يدع التوفيق تصحيحا للشهادة وصيانة لكلامه
وجه الاستحسان ان المخالفة بين الدعوى والشهادة ثابتة صورة فان كان التوفيق مرادا
تزول المخالفة وان لم يكن التوفيق مرادا لا يزول الشك فاذا ادعى التوفيق زالت المخالفة
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان محمدا رحمة الله تعالى عليه شرط في بعض المواضع
دعوى التوفيق ولم يشترط في البعض وذلك محمول على ما اذا ادعى التوفيق وذلك جواب
القياس فلا بد من دعوى التوفيق ولو قال المدعي ما كان لي عليه الا الف درهم فقط لا تقبل
شهادتهم ولو قال ادعى خمسمائة فشهد له الشهود بالف فقال الطالب انما كان لي عليه خمسمائة

فقد كانت الفا فقبضت منها خمسمائة ووصل الكلام ام فصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة
ولو قال لم يكن لي عليه الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان شهدا لرجل على آخر بقرض
الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير انه تجوز شهادتهما على القرض
وكذا الطحاوي عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يثبت القرض وذكر في المنتقى رجلان
شهدا ان لهذا على هذا الف درهم وقد قبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منه شيئا قال
ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما يقضي بالالف ويجعل مقتضيا المائة وذكر في
العيون رجلان شهدا على رجل بالف درهم وقالا قد قضاه خمسمائة وقال الطالب لي
عليه الف وما قضاني شيئا او قال صدقا في الشهادة على الدين ووهما في القضاء او قال
شهدا بالالف بحق بخمسمائة وبباطل بخمسمائة او بزور وقال انه حق لا جاز الا في قوله شهدا
بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا الخلاف
اذا شهد للمدعي بالف وشهدا ان للمدعى عليه على المدعي الف دينار والمدعي ينكر الدينار
هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان المدعى به ملكا وشهدوا باقل مما ادعى نحو ما اذا ادعى
كل الدار فشهدوا بنصف الدار جازت شهادتهم ويقضى له بالنصف من غير توفيق لما قلنا
في الدين وكذا لو ادعى دارا في يد رجل انها له وشهد الشهود انه اشتراها من الذي في يديه
جازت شهادتهم لانه لما ادعى ملكا مطلقا فقد ادعى الملك في الحال وفيما مضى والشهود
اذا شهدوا بالشراء فقد شهدوا له بالملك في الحال فكانت شهادتهم باقل مما ادعى وما شهدوا
به يصلح بيانا لما ادعاه المدعي فانه لو قال هي ملكي لاني اشتريتها من ذي اليد يصح ويكون
آخر كلامه بيانا للاول بخلاف ما اذا ادعى المدعي اولا النتاج وشهد الشهود انها له
اشتراها من ذي اليد لا تقبل شهادتهم الا ان يوفق فيقول نتجت في ملكي الا اني بعتها منه
ثم اشتريتها فاما لم يدع التوفيق على هذا الوجه لا تقبل شهادتهم لان دعوى النتاج على
ذي اليد لا يحتمل دعوى ملك حادث من جهته فانه لو قال هذه الدابة ملكي بالنتاج من
جهة ذي اليد لا يصح كلامه فلا يمكن ان يجعل آخر كلامه بيانا للاول فلا تقبل الشهادة
بدون التوفيق ولو ادعى انه ورثه من ابيه وجاء بشهود فشهدوا له انه له ولاخيه
الغائب ميراث عن ابيه جازت شهادتهم لانهم شهدوا له باقل مما ادعى هذا اذا شهدوا
بالملك باقل مما ادعى ولو شهدوا باكثر نحو ان يدعي دارا في يد رجل انها له اشتراها من
فلان غير ذي اليد وهو يملكها فجحد المدعى عليه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انها له لا تقبل
شهادتهم لان المدعي ادعى ملكا حادثا لا يظهر في حق الزوائد والشهود شهدوا على ملك مطلق
والملك المطلق يظهر في حق الزوائد وفي رجوع الباعة بعضهم على بعض فصار كانهم
شهدوا له بالزوائد نصا فلا تقبل شهادتهم واشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب الى
معنى آخر فقال المدعي اقر بالملك لمن ادعى الشراء منه ثم ادعى الانتقال الى نفسه بالشراء
ولم يثبت الانتقال لانهم لم يشهدوا بالانتقال فلا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى انها دار

ورثها من ابيه والشهود شهدوا انها داره لا تقبل شهادتهم وكذا لو ادعى ان الدار له الا هذا
البيت فشهدوا ان جميع الدار له لا تقبل شهادتهم الا ان في هذه الصورة اذا وفق فقال كان
كل الدار لي الا اني بعت هذا البيت منه ولم يعلم به الشهود تقبل شهادتهم ولا يحتاج الى اثبات
التوفيق بالبينة لانه اقر على نفسه بزوال البيت عن ملكه ومع جواب القياس يحمل على التوفيق
وان لم يبين ولو ادعى دارا في يد رجل انها له منذ سنة فشهد الشهود انها له منذ عشرين
سنة بطلت شهادتهم فلو ادعى المدعي انها له منذ عشرين سنة والشهود شهدوا انها له
منذ سنة جازت شهادتهم اما اذا كان للمدعي به عقدا او شيئا من اسباب الملك رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غير ذي اليد فجاء بشاهدين فشهدا ان فلانا ذلك
وهبها له وقبضها وهو يملكها لا تقبل هذه الشهادة حتى يوفق فيقول اشتريتها منه فجحدني
ثم وهبها لي بعد ذلك واقام البينة على ذلك قبلت شهادتهم ولا تقبل قبل التوفيق لوجود
المخالفة صورة ومعنى اما الصورة فظاهر واما المعنى فلان الملك الحاصل بالهبة غير الملك
الملك المستفاد بالشراء لان الهبة تفيد الملك بغير عوض ولا يكون فيه خيار الرؤية والعيب
ولا يكون لازما ولا يكون مضمونا [illegible] الرجوع عند الاستحقاق والشراء يثبت جميع ذلك والتوفيق
وان كان محتملا الا ان هذا النوع من التوفيق لا يثبت من غير دعوى لانه يحتاج الى نقض (الذي)
ادعاه اولا والى اثبات عقد يشهد له الشهود فيكون في الحمل على هذا انشاء الخصومة و(القاضي)
شرع لقطع الخصومات لا لانشائها وهذا النوع من التوفيق كما لا يثبت بدون الدعوى
لا يثبت بمجرد الدعوى وانما يثبت اذا اعاد البينة على التوفيق بخلاف ما تقدم لان هنا
اقر بالملك لغيره ثم ادعى الهبة ودعوى الهبة دعوى على الغير وليس باقرار على نفسه
والدعوى لا تثبت الا بالبينة بخلاف الابراء ونحو ذلك لان ذاك اقرار على نفسه وشهادة
الشهود على الهبة قبل التوفيق كانت قبل الدعوى فلا [illegible] ويحكى عن الشيخ الامام ابي القسم الصفار [illegible]
قال في الروايات بينة انه كان اشتراها من فلان ثم جحد فلان الشراء ثم وهبها منه وقبضها
المدعي لا تقبل ومشايخنا رحمهم الله تعالى انكروا ذلك وقالوا لو وجد بينة على الشراء لا
يحتاج الى دعوى الهبة لكن لا بد من ان يقيم البينة على الهبة والقبض بعد الشراء اما لو ادعى
الهبة في وقت قبل الشراء لا تقبل لانه في التوفيق ادعى الهبة بعد ما جحد الشراء فاذا اقام
البينة على هبة في وقت قبل الشراء كان مناقضا ولو ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه
فلان مات وتركها له منذ سنة فجحد المدعى عليه فجاء بشهود فشهدوا انه اشتراها من الذي
في يديه منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل هذه الشهادة الا ان يوفق فيقول اشتريتها
من ذي اليد منذ سنين كما شهدوا ثم بعتها من ابي ثم مات ابي فورثتها منه فاذا وفق على
هذا الوقت وشهد الشهود بذلك يقضى له ولا يثبت هذا التوفيق ما لم يشهد الشهود على
البيع من ابيه لان دعوى البيع من ابيه دعوى على الاب فلا يثبت الا بالبينة وكذا لو ادعى
الارث اولا فشهد الشهود بالهبة او الصدقة مكان الشراء لا تقبل ما لم يوفق عند في

يد رجل ادعى رجل ان الذي في يديه تصدق به عليه منذ سنة وقبضه وجحد الذي في
يديه فجاء المدعي بشهود فشهدوا انه اشتراه من ذي اليد منذ سنين لا تقبل الا ان توفق
فيقول اشتريته منذ سنين ثم بعته ثم تصدق به علي منذ سنة فاذا وفق على هذا
الوجه فشهد الشهود على البيع منه ثم بالصدقة يقضى له ولو ادعى المدعي اولا الشراء
من ذي اليد منذ سنة فشهد الشهود بالصدقة منذ سنين وادعى المدعي ذلك لا تقبل
الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنين وقبضته ثم بعته منه منذ سنة ثم
اشتريته وشهد الشهود له بذلك ولو ادعى الصدقة منذ سنة فشهد شهوده انه اشتراه
منه منذ شهر لا تقبل الا ان يوفق فيقول تصدق به علي منذ سنة وقبضته ثم وصل
اليه بسبب من الاسباب وجحد الصدقة فاشتريته منه منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه
واثبت البينة قبلت بينته ولو ادعى ميراثا على ابيه منذ سنة وشهد الشهود انه اشتراه
من ذي اليد بعد ما قام من عند القاضي لا تقبل فان وفق فقال جحدني الميراث فاشتريته
منه الآن قبلت بينته لكن اذا اعاد البينة على ذلك لان الشراء من ذي اليد دعوى على ذي
اليد فلا تثبت بدون البينة والشهادة الاولى قامت قبل الدعوى فلا تعتبر ولو ادعى
امة في يد رجل وقال اشتريتها منه بعبدي هذا منذ شهر فجحد البائع ذلك وجاء المدعي
بشهود فشهدوا انه اشتراها منه بالف منذ قام من عند القاضي لا تقبل لمكان المخالفة
الا ان يقول اشتريتها بالعبد منذ شهر ثم جحدني فاشتريتها منه بالف درهم بعد ذلك
فاذا وفق على هذا الوجه واعاد البينة على الشراء بالالف يقبل ذلك ولو ادعى انه اشتراها
منه بالعبد منذ شهر ثم جاء بشهود فشهدوا انه اشتراها منه منذ سنة او قبل ذلك لا يقبل
لمكان التناقض الا ان يوفق فيقول اشتريتها منه منذ سنة كما شهد به الشهود ثم بعتها منه
ثم اشتريتها منذ شهر فاذا وفق على هذا الوجه وشهد الشهود بالبيع والشراء بعد ذلك
يصح التوفيق ويقضى له ولو ادعى دارا في يد رجل انها له فجاء بشاهدين فشهد احدهما انها
داره ورثها عن ابيه وشهد الآخر انه ورثها عن امه فالشهادة باطلة لانه لا وجه للتوفيق
بين الشهادتين وكذا لو شهد احدهما انه اشتراها من فلان وهو يملكها وشهد الآخر ان فلانا
آخر وهبها منه وهو قبضها او لا يقال اذا اختلف الشاهدان في سبب الملك فقد اتفقا
على الملك فوجب ان يقضى له بالملك كما لو قال لفلان علي الف قرض فقال المقر له من ثمن
بيع يقضى له بالالف واختلاف السبب لا يضر وكذا لو شهدا انه اقر انه كفل للمدعي بالف
درهم عن فلان فقال الطالب فقد اقر بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان للمدعي
ان يأخذه بالمال وكذا لو شهدا له بالف درهم من ثمن جارية فقال البائع انه قد اشهدهما
على هذه الشهادة والذي عليه الف من متاع آخر وشهد الشهود على الاقرار بالف من (ثمن)
جارية غصبها منه وقد هلكت لا تقبل هذه الشهادة بخلاف الاقرار لان النسب انما لا
يعتبر اذا كان حكم السببين واحدا كما في الاقرار فان الالف الواجبة بالقرض والغصب واحد

اما هاهنا حكم السببين مختلف لان الموروث من الاب يتضمن حقوقا غيرها تضمنه الموروث من الام
من قضاء ديون الاب وتنفيذ وصاياه وغير ذلك فلا تقبل رجل ادعى على رجل خمسمائة فشهد له
الشهود بالف وقال الطالب كان لي عليه خمسمائة ولكن كانت لنا فقبضت منه خمسمائة ولم يصل
الكلام لم يفصل فشهادتهما بالخمسمائة جائزة ولو قال لم يكن لي الا خمسمائة بطلت شهادتهما رجلان
شهدا لرجل على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها ذكر في الجامع الصغير ان شهادتهما
على القرض جائزة وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه لا يثبت القرض ايضا وذكر في المنتقى رجلان
شهدا انه اقر على هذا الف درهم فلم يقبض منها مائة وقال الطالب لم اقبض منها شيئا قال ابو حنيفة
وابو يوسف رضي الله عنهما يقضى بالالف ويجعل مقتضيا للمائة وذكر في العيون رجلان شهدا على
رجل بالف درهم وقالا انه قد قضاه خمسمائة فقال الطالب لي عليه الف وما قضاني شيئا او قال
صدقا في الشهادة على الالف واوهما في الاقتضاء او قال شهدا بالالف بحق والخمسمائة باطل
او بزور فقال ان صدق لا جاز لان في قوله شهدا بباطل او بزور وقال زفر رحمه الله تعالى لا تجوز
شهادتهما في الوجوه كلها وعلى هذا وقد مرت هذه المسائل قبل هذا اذا شهد للمدعي بالف وشهد
ان المدعى عليه مائة دينار والمدعي ينكر الدينار ولو شهد شاهدان لرجل فقالا نشهد ان فلانا
هذا غصب عبده ولكنه قد رده عليه بعد ذلك فمات عند مولاه فقال المغصوب منه لم
يرده علي وانما مات عند الغاصب وقال المشهود عليه ما غصبته عبدا ولا رددته عليه وما كان
من هذا شيء قال اذا لم يرتج شهادتهما ضمنته القيمة وكذا لو شهدا انه غصب عبدا لرجل وان مولاه
قتله عند الغاصب فقال المغصوب منه ما قتلته ولكنه قد غصبه ومات عنده وقال المشهود عليه
ما غصبته عبدا ولا قتل هذا المدعي عبدا له في يدي كان عليه قيمته وكذا لو شهدا انه لهذا على هذا
الف درهم ولكنه قد ابراه منها فقال المدعي ما ابرأته من شيء وقال المشهود عليه ما كان له علي شيء
ولا ابراني عن شيء قال اذا لم يرتج شهادتهما على البراءة قضيت عليه بالالف رجل ادعى قبل
رجل دارا فقال المدعى عليه ليست في يدي فاقام المدعي بينة فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه
وفي ملكه قال يسأل القاضي للمدعي فان قال كما شهدوا انها في يده وفي ملكه فقد اقر له بالدار وان
قال صدقوا انها في يده ولا اصدقهم انها في ملكه فله ذلك ويجعل المدعى عليه خصما رجل ادعى على
رجل الفا فشهد له الشاهدان ان له عليه الف درهم وشهد احدهما انه اخره بالالف الى سنة
وانكر الطالب فانه يقضي عليه بالالف وهكذا ولو شهد احدهما انه قد قضاه خمسمائة سواء
اذا شهد للمشهود به لرجل فقال المشهود له هذا البيت من هذه الدار لفلان لرجل آخر غير
المدعى عليه ليس هو لي فقد اكذب شهوده وان قال هذا قبل القضاء لا يقضى له ولا لفلان بشيء
وان كان بعد القضاء فقال هذا البيت لم يكن لي انما هو لفلان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
اجزت اقراره لفلان وجعلت له البيت ورددت ما بقي من الدار على المقضي عليه ويضمن قيمة البيت
للمشهود عليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه فيها قول آخر انه يضمن قيمة البيت للمشهود عليه
ويكون ما بقي من الدار للمشهود عليه رجل في يده عبد ادعى رجل انه اشتراه من ذي اليد

بجحد فجاء المدعي بشاهدين فشهدا انه باعه منه ولا يدريان اهو للبائع ام لا جازت شهادتهما ولو
جاء المدعي بشاهدين فقالا للقاضي العبد لنا باعه المدعى عليه من هذا المدعي فان القاضي يقضي
بشهادتهما للمدعي شاهدان شهدا بشيء واختلفا في الوقت او في المكان او في الانشاء او في الاقرار
فان كان المشهود به قولا محضا كالبيع والاجارة والطلاق والعتاق والصلح والابراء وصورة
ذلك اذا ادعى الشراء بالف فشهدا انه اشتراه منه بالف الا انهما اختلفا في البلدان او في الايام
او في الساعات او في الشهور او شهدا على بيع بالف فشهد احدهما انه باعه وشهد الآخر على اقراره
بالبيع جازت شهادتهما وكذلك في الطلاق لو شهد احدهما انه طلقها اليوم واحدة وشهد الآخر
انه طلقها امس او شهد احدهما على اقراره بالف اليوم وشهد الآخر انه اقر بالف امس جازت شهادتهما
ولا تبطل الشهادة باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان يقولا كنا مع الطالب
في موضع واحد في يوم واحد فاذا اقر بذلك ثم اختلفا في الايام والمواطن والبلدان فان ابا
حنيفة رضي الله عنه قال اجيز الشهادة وعليهم ان يحفظوا الشهادة دون الوقت وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى عليه الامر كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه في القياس وانا استحسن وابطل
هذه الشهادة بالتهمة الا ان يختلفا في الساعتين من يوم واحد يتفاوت فيجوز ولو اختلفا
في الثياب التي كانت على الطالب او المطلوب او المركب او قال احدهما كان معنا فلان وقال
الآخر لم يكن معنا فلان ذكر في الاصل انه يجوز ولا تبطل هذه الشهادة وان كان المشهود به
من جنس الفعل حقيقة وحكما كالغصب والجناية واختلف الشهود في المكان والزمان او في
الانشاء والاقرار لا تقبل شهادتهم ولو كان المغصوب هالكا فشهدا على القيمة شهد احدهما
ان قيمته الف درهم وشهد الآخر على اقرار الغاصب ان قيمته الف لا تبطل شهادتهما ولكنا
لو اختلف شهود الغصب شهد احدهما على الغصب والآخر على الاقرار بالغصب لا تقبل وذكر
في الجامع اذا ادعى ملكا فجاء بشاهدين فشهد احدهما انه ملكه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه
انه ملك المدعي لا تقبل ولو كان المشهود به قولا لا يتم الا بفعل كالنكاح واختلف الشهود على
هذا الوجه لا تقبل شهادتهم وان اختلفوا فيما لا يثبت حكمه الا بفعل القبض كالهبة والصدقة
والرهن فان شهدا على معاينة القبض واختلفا في الايام والبلدان جازت شهادتهم في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما والقياس ان لا تقبل وهو قول محمد وزفر رحمة الله
تعالى عليهما وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة في
قولهم ولو شهد على الرهن فشهد احدهما على معاينة القبض والآخر على اقرار الراهن بالقبض
لا تقبل هذه الشهادة ويكون الرهن في هذا بمنزلة الغصب وان اختلف شهود الرهن في
جنس الدين او في مقداره لا تقبل كما لو اختلف شهود البيع في جنس الثمن او في مقداره وان
اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان او في الزمان لا تبطل الشهادة وان
كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض في هذا بمنزلة الطلاق والعتاق واذا اختلف
شاهدا القذف ان اختلفا في المكان او في الزمان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله

وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما لا تقبل وان اختلفا في الاقرار والانشاء لا تقبل شهادتهما
في قولهم ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والآخر على الثلاث او شهد احدهما
على تطليقتين والآخر على تطليقة لا تقبل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه
وابن ابي ليلى رحمة الله تعالى عليهم جازت شهادتهم على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة
والآخر على تطليقة وتطليقة جازت شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه
قال انت خلية وشهد الآخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما اختلفا في لفظ
الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد
دخلت وشهد الآخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل وكذا لو شهد احدهما
انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه قال لها انت علي حرام ونوى الثلاث لا تقبل عند الكل ولو
شهد احدهما انه طلقها نصف واحدة ويشهد الآخر انه طلقها ثلث واحدة لا تقبل عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا لو شهد احدهما انه طلقها ثلاثا وشهد الآخر انه طلقها
فالشهادة باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما جازت شهادتهما على الاقل
ولو شهد احدهما انه قال لها انت طالق وشهد الآخر انه اقر انه طلقها واختلفا في المكان او
في الزمان جازت شهادتهما ولو شهد احدهما انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق
وفلانة معها وشهد الآخر انه قال ان دخلت فلانة الدار فهي طالق وقد دخلت فلانة
طلقت وحدها وكذا لو شهدا على الشيخين فشهد احدهما انه طلق زينب وعمرة وشهد
الآخر انه طلق زينب جازت شهادتهما على طلاق زينب رجل ادعى على مولى العبد انه
اذن لعبده في التجارة واقام شاهدين فشهد احدهما على الاذن والآخر انه رأى العبد
يشتري ويبيع ولم ينهه لم تقبل شهادتهما رجل اشترى شيئا فادعى به عيبا واقام
شاهدين فشهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب
لا تقبل هذه الشهادة رجل عليه الف لرجل فادعى انه اوفاه دينه واقام شاهدين شهد
احدهما بالايفاء وشهد الآخر على اقرار صاحب المال بالاستيفاء لا تقبل كما لو ادعى على رجل
غصبا واقام شاهدين شهد احدهما بالغصب والآخر على الاقرار بالغصب وكذا لو ادعى
الغريم الايفاء فشهد احد شاهديه على اقرار صاحب المال بالاستيفاء وشهد الآخر ان صاحب
المال ابرأ الغريم لا تقبل ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه فشهد احد شاهديه
بذلك وشهد الآخر ان صاحب المال وهب له المال او تصدق به عليه او حلله جازت شهادتهما
ولو ادعى الغريم الهبة فشهد احد شاهديه ان صاحب المال ابراه في بلد كذا وشهد الآخر انه
ابراه في بلد جازت شهادتهما ولو ادعى الغريم الايفاء فشهدا ان صاحب المال ابراه جازت
شهادتهما ولو ادعى الغريم ان صاحب المال ابراه واقام شاهدين فشهدا على اقرار صاحب
المال بالاستيفاء فان القاضي يسال الغريم عن البراءة كانت بالاستيفاء او بالاسقاط فان قال
كانت بالاستيفاء تقبل وان قال كانت بغيره لا تقبل وان لم يبين وسكت ذكر في الاصل ان

القاضي

القاضي لا يجبره على البيان لكن لا يقضي بهذه الشهادة اذا لم يبين لان البراءة بالاستيفاء تكون فوق
البراءة بالاسقاط فاذا شهد الشهود باكثر مما ادعى لا تقبل من غير توفيق بخلاف ما اذا ادعى الغريم
الايفاء فشهد الشهود بالابراء او بالتحليل فان القاضي لا يسال عن البراءة ويقضي بالبراءة من غير سؤال
لان الشهود شهدوا باقل مما ادعى وفي مثل هذا لا يحتاج الى التوفيق فيقضي من غير سؤال ويكون
الثابت بقضاء القاضي براءة الغريم بالاسقاط لا البراءة بالاستيفاء حتى لو كان الغريم كفيلا كفل بأمر
المكفول عنه فادعى الايفاء فشهد الشهود بالابراء كان لصاحب المال ان يرجع بدينه على الاصيل ولا
يكون للكفيل ان يرجع على المكفول عنه بشيء كما لو ابراه المكفول له ولو ادعى الكفيل الهبة فشهد احد
شاهديه بالهبة والآخر بالبراءة جازت شهادتهما وكذا اذا كان كفيلا ولو ادعى على رجل الفا
واقام شاهدين فشهد احدهما ان له عليه الف درهم وشهد الآخر على اقراره بالف قالوا جازت
شهادتهما في قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه رجل وكل رجلا بقبض دين له على رجل فان
الوكيل بقبض الدين يكون وكيلا بالخصومة في ذلك الدين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والمأمور
بقبض الدين لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا الرسول لا يكون وكيلا بالخصومة فان جاء الوكيل الى
المديون فانكر المدعى عليه المال والوكالة فجاء المدعي بشاهدين فهو على وجهين في وجه تجوز شهادتهما
ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي وجه يصير وكيلا
بالقبض ولا يصير وكيلا بالخصومة في قولهم اما الوجه الاول اذا اقام مدعي الوكالة شاهدين
فشهد احدهما ان الطالب وكله بقبض دينه من هذا الرجل وشهد الآخر ان الطالب جراه في
ذلك يعني جعله جريا جازت شهادتهما وكذا لو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه سلطه
على قبض الدين من هذا الرجل او شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه جعله وصيا له في حياته
جازت شهادتهما ويصير وكيلا بالقبض والخصومة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند
صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما يكون وكيلا بالقبض ولا يكون وكيلا في الخصومة واما الوجه الثاني
لو شهد احدهما انه وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه ارسله في اخذ دينه او شهد احدهما انه
وكله بقبض دينه وشهد الآخر انه امره بقبض دينه من فلان او شهد احدهما انه وكله وشهد
الآخر انه انابه مناب نفسه او جعله نايب نفسه في قبض الدين او شهد احدهما انه وكله
وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته او شهد احدهما انه جعله وصيا في حياته
وشهد الآخر انه جعله وصيا ولم يقل في حياته لا تقبل شهادتهما لان قوله جعلته وصيا يكون
على النيابة بعد الموت ففي هذه المسألة الاخيرة لا تقبل شهادتهما وفيما سواها جازت شهادتهما
ولا يصير وكيلا بالخصومة عند الكل ولو شهد احدهما انه وكله وشهد الآخر انه وكله وشهد
الآخر انه وكله ثم عزله جازت شهادتهما على الوكالة ولا يثبت العزل

فصل في تكذيب الشهود

المدعي اذا كذب الشهود فيما شهدوا له او في بعضه لا تقبل
شهادتهم اما انه فسق الشاهد فلان الشهادة فيها شبهة وطلبه لا تقبل بدون الدعوى وفيما
كذبا لم توجد الدعوى وان تكلم المدعي بكلام يحتمل ان يكون تكذيبا ان كان ذلك قبل القضاء

لا يقضى له وان كان بعد القضاء لا يبطل قضاؤه الا ان يكون تكذيبا للشاهد قطعا رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له واقام البينة وقضى له القاضي ثم اقر المقضي له انها دار فلان لرجل غير
المقضي عليه لا حق للمدعي فيها وصدقه فلان في ذلك او كذبه لا يبطل قضاء القاضي لان قوله
هي لفلان لا حق لي فيها يحتمل النفي من الاصل فيكون اكذابا للشهود ويحتمل انه لا حق له فيها
لان المقضي له ملكها بعد القضاء وان كان ذلك في مجلس القضاء بان كان باعه من المقر له قبل
القضاء على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم غصبها المقضي عليه ثم انقضت مدة الخيار بعد القضاء
وصار للمقر له فلا يبطل القضاء بالشك ولو قال المقضي له بعد القضاء هذه الدار لفلان لم
تكن لي قط فالمسألة على وجهين اما ان بدا بالاقرار وثنى بالنفي فقال هذه الدار لفلان
لم تكن لي قط او بدا بالنفي وثنى بالاقرار فقال هذه الدار ما كانت لي قط ولكنها لفلان
وكل ذلك على وجهين اما ان صدقه المقر له في جميع ذلك او صدقه في الاقرار وكذبه في النفي
يعني المقر له قال كانت للمقر ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي الآن داري فان صدقه في
جميع ذلك بطل قضاء القاضي ويرد الدار على المقضي عليه ولا شيء للمقر له لانهما تصادقا على
بطلان القضاء وان كذبه في قوله ما كانت لي قط وصدقه في الاقرار وقال هي لي كانت
للمقر الا انه ملكها مني بعد القضاء بسبب وهي داري ففي هذا الوجه تكون الدار للمقر له ويضمن
المقر قيمة الدار للمقضي عليه سواء بدا المقر بالاقرار او بدا بالنفي كذا ذكر في الجامع قالوا هذا
اذا بدا بالنفي وثنى بالاقرار موصولا فيصح الاقرار واما اذا ثنى بالاقرار مفصولا لا يصح
اقراره ولو ان المدعي اقام البينة انها داره ثم قال قبل القضاء هذه الدار ليست لي ولكنها
لفلان غير المدعى عليه او قال هي دار فلان لا حق لي فيها وصدقه المقر له في ذلك او كذبه
بطلت بينته ولا يقضي القاضي له لان كلامه هنا يحتمل النفي من الاصل ويحتمل النفي في
الحال يعني انها دار فلان لا في ملكته بعد الشهادة فحينئذ يصح ذلك ولا يمنع القضاء
وذكر في المنتقى رجل ادعى على رجل متاعا او دارا انها له واقام البينة وقضى القاضي له
فلم يقبضه حتى اقام الذي في يديه البينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه
قال ان شهدوا انه اقر بذلك قبل القضاء بطل القضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء
لا يبطل القضاء لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاين القاضي اقراره بذلك كان الحكم
على هذا الوجه وذكر في المنتقى رجل في يديه جارية وولدها او رجل في يديه دار مبنية
جاء رجل واقام البينة فشهدوا ان الامة للمدعي ولم يزيدوا على ذلك ولم يذكروا الولد
او شهدوا ان الدار للمدعي وشهدوا بالدار ولم يتعرضوا للبناء حتى مات الشاهد
او غاب فان القاضي يقضي بالدار او ببنائها للمدعي لما اذا ذكروا البناء في الشهادة فلا
شك لان البناء مركب قرار فيدخل في ذكر الارض خصوصا في دعوى الدار فان قضى
القاضي بالدار وببنائها للمدعي فقال المدعي بعد القضاء ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه
لم يزل له او قال ذلك بعد الشهادة قبل القضاء كان ذلك اكذابا للشهود ويبطل القضاء

والشهادة في الدار والبناء جميعا وان قال ذلك بعد القضاء البناء للمدعى عليه فليس هذا
باكذاب للشهود وذكر في شهادات الاصل ان الشهود اذا ذكروا البناء في شهادتهم يصير متصورا
في الشهادة والقضاء فاذا اقر المدعي بالبناء للمدعى عليه كان ذلك اكذابا للشهود فيبطل القضاء
والشهادة جميعا وذكر في الاصل لو ادعى دارا في يد رجل انها له وقضى القاضي له بالدار والبناء
ثم ان المقضي عليه اقام البينة ان البناء له قال ان ذكر شهود المستحق البناء في شهادتهم
لا تسمع بينة المقضي عليه وان لم يذكروا سمع بينته وحكي عن الفقيه ابي جعفر الشهود
اذا لم يذكروا البناء في شهادتهم ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف
رحمة الله تعالى عليه لا تسمع بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمة الله تعالى عليه تسمع
ولا يكون الاقرار بالبناء اكذابا للشهود وجعل هذه المسألة فرع المسألة اخرى ذكرها في
الشركة رجل ادعى على آخر انه شريكه شركة مفاوضة واقام البينة وقضى القاضي بالمال بينهما
ثم ان المقضي عليه ادعى عينا انه ورثه من ابيه ذكر ان الشهود اذا شهدوا بالمفاوضة لا
غير لا تصح هذه الدعوى عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وعند محمد رحمه الله تصح
ووجه البناء على تلك المسألة ان في مسألة المفاوضة كل عين من الاعيان التي في يده لم يصر
مقضيا به مقصودا بل صار مقضيا تبعا لصحة المفاوضة فكان نظير البناء مع الارض
ههنا وقال الحيري لا بل مسألة الشهادات على الاتفاق وفرقوا لابي يوسف بين هذه المسألة
وبين المفاوضة والفرق يعرف في موضعه ثم في رواية الاصل جعل مطلق الاقرار بالبناء
للمشهود عليه تكذيبا للشهود اذا ذكر الشهود البناء في شهادتهم وفي رواية المنتقى فصل
فقال ان قال المقضي له ان البناء لم يزل للمقضي عليه او قال انه ملك المقضي عليه يوم شهد
الشهود كان ذلك اكذابا للشهود وان اقر له بالبناء من غير تاريخ فقال ان البناء للمقضي عليه
لم يكن ذلك اكذابا للشهود لانه يحتمل امة في يد رجل وابنتها في يد غيره فجاء رجل واقام
البينة على الذي في يديه الجارية ان الجارية له فقضى القاضي له بالجارية لا يكون للمقضي
له ان ياخذ ابنة الامة بذلك القضاء وبمثله لو ان رجلا في يديه نخلة وثمرتها في يد غيره
فجاء رجل واقام البينة على الذي في يديه النخلة ان النخلة له وقضى القاضي له بها كان
للمقضي له ان ياخذ الثمرة بذلك القضاء هكذا ذكر في المنتقى رجل اقام البينة على دار في يد
رجل انها دار ابيه مات وتركها ميراثا له وقضى القاضي له بالدار ثم جاء رجل آخر وادعى
ان الدار داره اشتراها من ابي المقضي له وصدقه المقضي له فانه يبطل القضاء ويرد
الدار على المقضي عليه ويقال للمدعي اقم البينة على المقضي عليه والا فلا حق لك لان
المقضي له اكذب شهوده فبطل قضاء القاضي رجل اقام البينة على دار في يد رجل ان اباه
مات وتركها ميراثا له واقام الذي في يديه البينة ان ابا المدعي اقر في حياته ان الدار
ليست له فانه يبطل شهادة شهود الوارث وكذا لو شهدوا على اقرار الوارث بعد موت
ابيه او قبل ذلك ان الدار لم تكن لابيه او اقام البينة على اقرار الوارث ان اباه مات

ولبست الدار له كان ذلك ابطالا لبينة الوارث رجل مات فاقتسمت ورثته التركة بتراضيهم
ثم ادعى احدهم لنفسه على الميت دينا سمع دعواه لان الدين لا يمنع ثبوت الملك للوارث
والقسمة وكذا لو ظهر على الميت بعد القسمة دين لاجنبي ولم يصل اليه حقه من الورثة
كان له ان ينقض القسمة وكذا لو اجاز الاجنبي قسمة الورثة ثم اراد ان ينقض كان له ذلك
وان ادعى بعض الورثة بعدما اقتسموا الدار ان اباه تصدق عليه بطائفة معلومة من
هذه الدار وادعى ان والده كان تصدق بذلك على ابنه الصغير او ادعى عينا من اعيان
التركة بوجه من الوجوه لا تسمع دعواه لان اقدامه على القسمة اقرار منه ان ما دخل تحت
القسمة تركة الميت ميراث لهم على الميت فكان متناقضا في دعواه وان ظهر بعد القسمة
شريك في التركة ان ظهر وارث آخر وكانت القسمة بتراضيهم لا بقضاء القاضي بطلت
قسمتهم سواء عزلوا نصيب الغايب او لم يعزلوا فان ظهر بعد القسمة موصى له بالثلث فان
كانت القسمة برضاهم لا بقضاء القاضي فكذلك الجواب لان الموصى له بالثلث شريك الوارث
له ان ينقض القسمة وان كانت القسمة بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث اختلف فيه المشايخ قال
بعضهم ليس له ان ينقض القسمة لان الموصى له بالثلث شريك الوارث وفيما اذا ظهر وارث
آخر ان كانت القسمة بقضاء القاضي تنفذ على الوارث الغايب وان كان بغير قضاء لا تنفذ
كذا ههنا وقال بعضهم له ان ينقض القسمة على كل حال بخلاف الوارث وموضعها
كتاب القسمة رجل ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من ذي اليد فانكر المدعى عليه البيع
فلما اقام المدعي البينة اقام المدعى عليه البينة ان المدعي رد عليه الدار بعيب قبلت
بينته وكذا لو ادعى رجل على رجل دينا فانكر المدعى عليه ثم اقام البينة على الابراء
بعد الانكار قبلت بينته وكذا لو ادعى العفو عن القصاص بعد انكار القصاص ولو ادعى
البراءة عن العيب بعد انكار البيع لا تسمع دعواه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه يسمع رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت
لابيه وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا تسمع دعواه ولو ادعى اولا الشراء
من ابيه ثم ادعى الميراث منه قبلت بينته ولو اقام البينة على حانوت في يد رجل انها كانت
لابيه مات ابوه يوم كذا وورثها عنه المدعي لا وارث له غيره واقامت امرأة البينة
ان اباه تزوجها يوم كذا اليوم بعد اليوم الذي ذكر الابن موته فيه وولدت له الولد ثم
مات بعد ذلك ولها المهر والميراث فان القاضي يقضي لها بالمهر والميراث سواء قضى
القاضي ببينة الابن ولم يقض لان القاضي قضى ببينة الابن بموت الاب لا بوقت
موته لان حكم الموت لا يتعلق بوقت الموت اي وقت يموت يكون ماله لورثته فصار
كان الابن اقام البينة على موت الاب ولم يذكر الوقت وذلك لا يمنع قبول بينة المرأة
فان اقامت امرأة اخرى بعدما قضى القاضي ببينة الاولى انه تزوجها بعد ذلك الوقت
قبلت بينتها ايضا لان القضاء ببينة الاولى لا يمنع القضاء ببينة الاخرى ولو ان الوارث

اقام

اقام البينة على رجل انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت امرأة البينة انه
تزوجها بعد ذلك اليوم لا تقبل بينتها لان يوم القتل صار مقضيا به وقال بعضهم فيما اذا
لا تقبل بينة المرأة ايضا وسوى بين القتل وبينما تقدم من النكاح وفي ظاهر الرواية الحكم
ما قلنا ولو اقامت امرأة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وقضى القاضي لها ثم اقامت
امرأة اخرى البينة انه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها رجل ادعى ان هذه
الدار لفلان وكلني بالخصومة ثم ادعى هو بعد ذلك انها لفلان آخر وانه وكلني بالخصومة
فيها واقام البينة لا تقبل بينته لانه متناقض والتناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع
الدعوى لغيره فلا تسمع دعواه الثاني الا بتوفيق ولو ادعى اولا انها له ثم اقام البينة
انها لفلان وكلني بالخصومة فيها قبلت بينته

فصل في الشاهد يشهد بعدما اخبر بزوال الحق

فيما يحل له ان يشهد والشهادة على الكتاب رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا
بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عليهم لا يجوز للشهود ان يشهدوا
بما فيه وقال بعضهم وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحد معان ثلاثة اما بان يقرأ الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ الكتاب عليه بين
يدي الشهود فيقول لهم اشهدوا علي بما فيه او يكتب فيه بين يدي الشاهد والشاهد
يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وان كتب بين يدي الشهود صكا وعرف الشاهد
ما كتب فيه ولم يقل هو اشهدوا علي بما فيه لا يسعه ان يشهد قال الشيخ القاضي
الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى عليه هذا اذا لم يكن الكتاب مكتوبا على الرسم
فان كان مكتوبا على الرسم وكتب بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما في الكتاب وسعه
ان يشهد وان لم يقل له الكاتب اشهد علي بما فيه واستحسن شمس الائمة محمد رحمه الله تعالى
عليه في كتاب النكاح وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في النوادر وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى عليه اذا كتب الصك بين يدي الشهود ثم دعا الشاهد ولم
يعرف الشاهد او امر الكاتب ان يشهد بما فيه وسعه ان يشهد لان الكتاب اذا
كان في يد الشاهد يكون معصوما من التبديل والتغيير والزيادة والنقصان وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى في رواية اخرى اذا كتب الرجل الصك ببيعه على نفسه بين يدي الشهود
وقال اشهدوا علي بما في هذا الصك فهو جائز وان كتب غيره وقال هو اشهدوا علي
بما فيه لم يجز حتى يقرأ عليه ثم يشهدهم وفي ظاهر الرواية لا يحل لهم ان يشهدوا الا ان
يقرأ هو الكتاب عليهم او كتب غيره ويقرأ عليه وهو يقول اشهدوا علي بما فيه او يكتب بين
يديه وهو يعلم بما فيه ويقول اشهدوا بما فيه ولو كتب رسالة من الرجل من فلان بن
فلان سلام عليكم اما بعد فانك كتبت الي تقاضا في الالف التي كانت لك علي وقد
قضيتك منها خمسمائة وبقي لك علي منها خمسمائة فهذا جائز اذا علم حل له ان يشهد عليه

بذلك وان لم يقل اشهدا ولو كتب صكا بين قوم اميين وقال اشهدوا بما فيه ولم يقرا عليهم
لا يسعهم ان يشهدوا امراة اقرت على نفسها بمال لابنتها او لاخيها تريد به الاضرار لبقية الورثة
والشهود يعلمون بذلك قالوا يسعهم ان يحملوا الشهادة ويشهدوا بذلك ويكره لها ان تفعل ذلك
وحكي عن ابي القسم الصفار ان رجلا اخذ من السلطان سوق النخاسين مقاطعة كل شهر بكذا
واشهد شهودا قال رحمة الله تعالى عليه عدل المتقطع والقاطع عن سبيل الرشاد ولو شهد
الشهود بذلك حل لهم اللعن لانهم شهدوا بباطل وكذا لو شهدوا على اقرار رجل بمال وعرف
ان السبب باطل وينبغي ان لا يشهدوا بمثل هذا وكذا في كل اقرار سببه حرام وباطل
رجل جاء الى رجلين معه اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان علي كذا وفلان من اعوان
السلطان ثم طلب منهم الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انه انما اقر بذلك خوفا من
المقر له قالوا ينبغي للشاهدين ان يتحرزا عن ذلك فان وقفا على انه كان عن خوف واكراه
لا يشهدان وان لم يقفا على ذلك وشهدا على اقراره ويذكر للقاضي انه اقر ومعه اعوان
السلطان حتى يتامل القاضي في ذلك رجل اقر بين يدي قوم باقرار صحيح ان لفلان عليه
الف درهم ثم جاء فلان او ثلاثة الى هولاء الشهود وقالوا لا تشهدوا لفلان عليه بالدين
فانه قضاه جميع ما كان عليه كان لهم الخيار ان شاؤا شهدوا بذلك وذكروا القصة للقاضي
كيلا يقضي القاضي بالباطل هكذا روي عن محمد رحمه الله في رواية يشهدان انه كان عليه ذلك
ولا يشهدان انه عليه اختلفت الروايات عن محمد رحمة الله تعالى عليه واختلف فيها المشايخ قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله تعالى عليه اذا شهد عدلان عند الشاهد ان صاحب
المال قد استوفى دينه او انه ابرا المطلوب عن دينه لا يسعهما ان يمتنعا عن الشهادة على
الاقرار بالدين الا ان يكونا سمعا اقرار الطالب بالابراء او بالاستيفاء وهكذا روي عن ابي
يوسف في المنتقى انه اذا شهد عند الشاهد رجلان ممن يثق بهما ان صاحب المال قبض حقه
ليس له ان يمتنع عن الشهادة اذا سال الطالب ان يشهد له بحقه قال مولانا رضي الله عنه
وعندي اذا كانت الشهادة على اقرار الخصم بالدين يشهد على الاقرار وان كانت الشهادة على
سبب من قرض او غيره يشهد على السبب ولا يشهد على نفس الحق رجل شهد نكاح امراة او
بيع عبد او قتل عمدا او اقرار بشيء من ذلك ثم شهد عند الشاهد عدلان ان الزوج طلقها
ثلاثا بحضرتهما او ارضعتهما امراة واحدة وهما صغيران في الحولين او ان المشتري اعتق
الجارية او اعتقها البايع قبل بيعها من المشتري او ان المولى قد عفي عن دم العمد او ان الميت
قد عفي عنه قبل موته ثم انكرت المراة النكاح وانكرت الجارية ان يكون المشتري لا يسع للشاهد
ان يشهد على اصل البيع والنكاح وغير ذلك لانه لو شهد عند المراة عدلان ان الزوج طلقها
ثلاثا او شهد عند الامة ان مولاها وهو المشتري اعتقها لا يسعها ان تدعه يجامعها فكذا
لا يسع للمراة ذلك لا يسع للشاهدين ان يشهدا على اصل النكاح وان كان الشاهد بالطلاق
وانما ذكرنا واحدا عدلا لا يحل لشاهد النكاح ولا لشاهد شرا الجارية ان يمتنع من الشهادة

الاولى

الاولى فان الشاهد الواحد لو شهد عند المراة بالطلاق او عند الامة بالاعتاق لا يحل لهما
منع الزوج ولا منع المولى عن الجماع وكذا الشاهد لا يحل له الامتناع من الشهادة ولو كان الطالب
هو الذي اقر بقبض الدين او اقر الزوج عند الشاهد بالطلاق او اقر المولى بالاعتاق ثم دعاه
الى الشهادة على النكاح وعلى البيع وعلى اصل الدين فانه يمتنع عن الشهادة ولا يحل له ان يشهد
وذكر الناطفي رحمه الله تعالى انه اذا شهد عند شهود النكاح عدلان او شهد عند شهود شرا الجارية
عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او ان المشتري الجارية اعتق الجارية ففي هذين الحكمين لا يسع
لشاهد النكاح ولا لشاهد شرا الجارية ان يشهد على النكاح وعلى شرا الجارية عند جحود
المراة النكاح وعند دعوى الجارية الحرية وانكار الملك وفي العيون سوى بين النكاح والعتق
والعفو وغير ذلك وذكر في المنتقى اذا رايت في يد رجل متاعا او دارا ووقع في قلبك انها
له ثم رايته بعد ذلك في يد غيره وسعك ان تشهد انه للاول وان لم يقع في قلبك حين رايته
انه للاول لم يسع لك ان تشهد انه له بروية اياه في يده وان رايته في يده فوقع في قلبك
انه له ثم رايته في يد غيره فاردت ان تشهد انه له فشهد عندك شاهدا عدل ان الذي
في يده اليوم كان هو وديعة للاول عنده لم يسعك ان تشهد انه للاول وان شهد بعدل
واحد وسعك ان تشهد انه للاول قال الا ان عند شهادة الشاهدين يقع في قلبه انه ليس للاول
فلا يحل له ان يشهد انه للاول بخلاف ما اذا شهد بعدل واحد لان شهادة الواحد لا تزيل
ما كان في قلبك انه للاول فلا يحل لك ان تمتنع عن الشهادة الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد
صادق فاذا وقع في قلبك ذلك لا يحل لك ان تشهد للاول وذكر في المنتقى انه اذا راى شيئا
في يد انسان ووقع في قلبه انه له حل له ان يشهد انه له وذكر في الجامع الصغير اذا راى دارا
او متاعا في يد انسان ثم رآه في يد غيره حل له ان يشهد انه للاول ولم يذكر ووقع في قلبه
انه له ولم يذكر التصرف مع اليد والصحيح ما ذكر في المنتقى لان اليد محتملة وكذا التصرف
فلا يحل له ان يشهد ما لم يقع في قلبه انه له ثم قال في المنتقى وكذلك كل امر ظاهر يجوز الشهادة
فيه بالسماع كالموت والنكاح والنسب اذا وقع في قلبك انه حق ما سمعت من الخبر فشهد عندك
عدلان بخلاف ما وقع في قلبك لم يسعك ان تشهد بما وقع في قلبك الا ان تستيقن انهما
كاذبان وان شهد به عندك عدل واحد وسعك ان تشهد بما وقع في قلبك من الامر الاول
الا ان يقع في قلبك ان هذا الواحد صادق فيما يشهد اذا شهد الشهود بما يجوز به الشهادة بالسماع
وقالوا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم ولو شهدوا بالملك وقالوا شهدنا لانا رايناه في يده لا تقبل شهادتهم
واذا سمع الرجل موت انسان واراد ان يشهد على الموت قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان
الموت مشهورا يقع في القلب انه حق كان له ان يشهد ان فلانا قد مات وان لم يكن موته
مشهورا واخبره عدل انه عاين موته او شهد جنازته حل للسامع ان يشهد ان فلانا قد مات
فان شهد عند القاضي واحد انه انما شهد بذلك لان فلانا اخبره لا يقبل القاضي شهادته

وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله عنهم ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح والاشتهار يكون بطريقين احدهما ان يسمع من جماعة كثيرة لا يتصور اجتماعهم على الكذب وفي هذا لا يشترط العدالة ولا لفظة الشهادة والثاني ان يشهد عنده عدلان بلفظة الشهادة وان لم يعاين الرجل موت انسان ولكن راى اهله يبكون عليه وهم يصنعون ما يصنع الناس بموتاهم لا يحل له ان يشهد بموته بذلك الا اذا شهد رجلان ان زوج فلانة مات او قتل وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل اولى ولو شهد اثنان ان زوج فلانة طلق امراته والزوج غايب لا تقبل شهادتهما وان شهدا عند المراة حل لها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد والعياذ بالله لا يحل لها ان تتزوج في ظاهر الرواية وفي رواية الاستحسان يحكم لها ان تتزوج وذكر في العيون اذا اخبر المراة واحد بموت زوجها او بردته او بالطلاق تحل لها ان تتزوج ولو سمع من هذا الواحد رجل حل له ان يشهد قال لان هذا من باب الدين فيثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف النكاح والنسب واذا اخبر المراة عدل بموت زوجها الغايب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبرها بالموت او اخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج بزوج آخر ان كان اللذان اخبرا بحياته ارخا تاريخا لاحقا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فشهادتهما اولى ولا باس للرجل ان يشهد بالنكاح المشهور وان لم يحضر النكاح فان خرج قوم من ملاك واخبروا رجالا كانوا في الخارج ان فلانا تزوج فلانة على مهر كذا حل للسامعين ان يشهدوا على النكاح وهل يحل لهم ان يشهدوا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة على المهر كما يحل لهم على النكاح كذا ذكر في المنتقى والعيون لان المهر تبع للنكاح فكان بحكمه حكم النكاح ولكن قالوا سمعنا من الذين حضروا العقد ان المهر كان كذا لا تقبل شهادتهم وفي رواية لا يحل لهم الشهادة على المهر لان المهر مال فلا تجوز فيه الشهادة بطريق التسامع والصحيح هو الاول رجل زوج ابنته من رجل في بيت وفي بيت آخر قوم يسمعون التزويج ولم يشهدهم قالوا ان كان من بيت العقد الى بيت السامعين كوة راوا الزوج والبنت جاز لهم ان يشهدوا وان لم يروا لا يجوز وان سمعوا كلامهم وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في ادب القاضي اذا سمع رجل اقرار رجل من وراء الحجاب لا يحل له ان يشهد ولو شهد وفسر لا يقبل القاضي شهادته ولو ان رجلا دخل بيتا وعلم انه ليس في البيت الا رجل واحد ثم خرج وجلس على الباب وليس للبيت مسلك سوى هذا الباب فاقر الرجل الذي في داخل البيت بشيء وسمع الجالس وسع الجالس ان يشهد على اقرار الرجل بذلك رجل تولى تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج فانكر ورثته نكاحها يجوز للذي تولى العقد ان يشهد بالنكاح يشهد ان فلانا تزوج فلانة بمهر كذا ولا يذكر انه باشر العقد رجلان شهدا على اقرار امراة لرجل بالفدية او غيره وشهدا ان رجلين سماها فلان وفلان اشهدهما انها فلانة بنت فلان الفلاني قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا اجيز ذلك وذكر في الفتاوى انه لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى يشهد عند الشاهد جماعة انها فلانة بنت فلان الفلاني

وقال

وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمة الله تعالى عليهما يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عليه اذا سمعوا صوت امراة من وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم ان يشهدوا على اقرارها فان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر في الفتاوى عن نصير بن يحيى ان ابا محمد بن الحسن دخل على ابن سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه المسألة قال كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف رضي الله تعالى عنهما يقولان يجوز اذا شهد عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى رجلان عدلان شهدا عند رجل ان فلانا هذا عدل هل يجوز للسامع ان يعدله اذا سئل عنه قال محمد رحمه الله تعليه ان كان اللذان عدلاه عدلين يعرفان التعديل وسعه ان يعدله الا انه لا يخبر القاضي بشهادة العدلين فان اخبر وقال عندي شاهدان يعدلانه لا يقبل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه يخبر بعدالة الواحد فاعتبر الشرط العدد في المعدل فاذا عدله رجل آخر معه جاز ايضا الشاهد اذا كان يحفظ الاقرار ويعرف الخط ويعرف خطه الا انه لا يحفظ الوقت والمكان حل له ان يشهد ولو نسي الشهادة ويعرف انه خطه لا يشهد في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه له ان يشهد وذكر الخصاف انه لا يجوز له ان يشهد في قول اصحابنا ومن هنا قالوا الشاهد اذا كتب الشهادة ينبغي ان يعلمه بعلامة اذا راه بعد ذلك يعرفه بتلك العلامة ويامن عن التغيير والزيادة والنقصان فان راى خطه وشهد وحكم الحاكم بشهادته قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينقض قضاؤه وان كان الخط في يد المدعي لا يحل له ان يشهد هو المختار رجلان شهدا ان الميت طلق امراته ثلاثا وهو صاحب فراش يعني لا اشهدنا في حياته وامرنا بالكتمان فكتمنا لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال ماتت فيه فارة كان القول قوله مع يمينه في انكاره استهلاك الظاهر ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طير لغيره فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع الشهود ان يشهدوا عليه انها كانت ذكية رجل له شهادة على ملك دار بعينها للرجل الا انه لا يعرف حدودها جاز له ان يسال الثقات عن حدودها حتى يحدها للشهادة لكن يشهد على اقرار المدعى عليه بالدار ولا يشهد بذكر الحدود على اقراره حتى لا يكون كاذبا لكنه يبين الحدود من ذات نفسه فيجوز

فصل في الشهادة على الشهادة

الشهادة على الشهادة جايزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شيء الا في الحدود والقصاص ولا تجوز الشهادة على شهادة رجل ورجلين اقل من شهادة رجلين او رجل وامراتين عندنا رجلان شهدا على شهادة رجلين او على شهادة قوم جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لا يجوز الا ان يشهد رجلان على شهادة كل اصل فعنده لا تثبت شهادة اصلين الا بشهادة اربعة من الرجال

نسيه وعلى شهادة اصل آخر مع شاهد آخر لا تقبل شهادته على شهادته

وعندنا كما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة رجلين يثبت قول جماعة بشهادة شاهدين فاذا شهد اصل على شهادة اصل آخر وهما فرعين شهدا على شهادة اصل آخر من الشهود وعلى شهادته ثم عمي او ارتد او فسق او ذهب عقله وصار بحال لا تجوز شهادته بطلت الشهادة على شهادته اذا شهد الفرع على شهادة اصل فردت شهادته لفسق الاصل لا تقبل شهادة احدهما بعد ذلك وتثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع فرعان شهدا على شهادة اصلين ان كان القاضي يعرف الاصل والفروع بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسأل عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضي يسأل الفروع عن اصولهم ولا يقضي قبل السؤال فان عدلا الاصول قبل السؤال ثبتت عدالة الاصول بشهادتهما في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى عليه انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفرع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان للقاضي لا نخبرك لا تقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي انا آتيك بمن يعدلهما يقول سل ان شئت عنهما غيرهما على قول محمد رحمه الله تعالى عليه لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه اذا قال الفرعان لا نخبرك فان القاضي يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل العدل ام لا قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى عليه هذا وقول الفرع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قالا لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادتهما ويسأل عن الاصل غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا وقال الفرع للقاضي انا اتهمه في الشهادة لا يقبل القاضي شهادة الفرع على شهادته الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يكون المشهود على شهادته مريضا في المصر لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا او غايبا غيبة السفر ثلاثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يبيت في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر انه تجوز الشهادة على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر رجل اشهد على شهادته رجلا وهناك رجل آخر فسمع ذلك ولم يقل له اشهد على شهادتي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته فان شهد وفسر للقاضي ذلك لا يقبل القاضي شهادته لان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا ان يشهد الاصل على شهادته وصورة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل اشهد ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي هذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد الشهادة ثلاثا وصورة الاداء من الفرع ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة ستا قالوا فيهم الفقيه ابو جعفر يكفيهم الاربع وصورة ذلك ان يقول الفرع امرني فلان ان اشهد على شهادته ان لفلان على فلان الف درهم وانا اشهد على شهادته بذلك ولو قال شاهد الفرع اشهد ان فلانا اشهدني ان لفلان على فلان كذا لا يجوز ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى عليه

ولو

ولو ان اصلين قالا لرجلين اشهدا انا سمعنا فلانا يقر على نفسه لفلان بالف درهم فاشهدنا علينا بذلك فشهد الفرعان لا تقبل شهادة الفرعين لان الشهادة على الشهادة نقل شهادة الاصل الى مجلس القاضي ولم يوجد وكذا لو قال الاصل انا نشهد ان فلانا اقر ان لفلان عليه الف درهم فاشهدا انا نشهد بذلك او قالا فاشهدا عليه انا نشهد عليه بذلك او قالا فاشهدا علينا بما شهدنا او قالا لفلان على فلان الف درهم فاشهدا انا شهدنا عليه او قالا فاشهدا بشهادتنا هذه او قالا فاشهدا على ما شهدنا وكذا لو قال الاصل للفرع اشهد اني اشهد على اقرار فلان بن فلان لفلان بكذا درهما لا تصح الشهادة في هذه الوجوه رجل اشهد رجلا على شهادته ثم نهاه ان يشهد على شهادته لا يصح نهيه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف حتى لو شهد على شهادته بعد النهي جازت شهادته رجل اشهد على شهادته رجلا فان كان الذي له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد صحيحا فان كانا غايبين او احدهما حاضرا والآخر غايبا او ميتا ينبغي ان ينسب الغايب منهما الى ابيه او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء فكما يشترط في اداء الشهادة الاعلام باقصى الامكان يشترط في الاشهاد ولو ان عشرة شهدوا على شهادة واحد لا يقضي بشهادتهم حتى يشهد شاهد آخر لان الثابت بشهادتهم شهادة الواحد فلو شهد على شهادة امرأة جازت شهادتهم ولا يقضي حتى تشهد امرأة اخرى مع رجل آخر على ذلك رجلان شهدا على شهادة جماعة من الرجال جازت شهادتهم ويقضي بها فلو ان فروعا شهدوا على شهادة الاصول ثم حضر الاصول قبل القضاء لا يقضي بشهادة الفروع اذا شهد الفروع على شهادة الاصول وقالوا نحن نشهد على شهادة الاصول ولم يقولوا نحن نشهد على شهادته هذه لا تقبل شهادتهم كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهدا على قضاء القاضي لكافر على كافر وتجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا

فصل في كتاب القاضي

رجل جاء الى قاض وطلب منه الكتاب الى قاضي مصر آخر في اثبات حق له على غايب فالمسألة على وجوه اما ان كان المدعى به دينا او عقارا او عروضا ففي الدين والعقار يجوز كتاب القاضي الى القاضي في قولهم وفيما سوى ذلك من الرقيق والعروض لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز في العبيد الاباق دون الاماء وفي رواية يجوز في العبيد والجواري ولا يجوز في العروض وعنه في رواية يجوز في العروض ايضا وبه اخذ القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب ثم اذا اراد القاضي ان يكتب فان كان القاضي يعرف المدعي بوجهه واسمه ونسبه يكتب في كتابه حضر في مجلس قضائي في بلدة كذا وانا مقيم بها نافذ القضاء من قبل فلان بن فلان كاهل الرسم فلان بن فلان

فلان الفلاني ويذكر حليته وان كان القاضي لا يعرفه وهو يقول انا فلان بن فلان يسأله
البينة انه فلان بن فلان ويذكر في كتابه حضر رجل يزعم انه فلان بن فلان فلم اعرفه
فسألته البينة فجاء بشهود ويذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ان كان ذلك
كذا وليعلم انه لم يكتب اسماءهم وانسابهم ولكنه يقول فاقام شهودا عدولا عرفتهم بالعدالة
او سألت عنهم فعدلوا وعرفوا بالعدالة ان ذلك ثم يكتب فشهدوا انه فلان بن فلان بن
فلان وينبغي ان يستقصي في تعريفه فان ذكر قبيلته مع ذلك كان ابلغ وان ترك ذلك لا يضره وان ذكر
اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد لا يتم التعريف في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويتم
في قول صاحبيه وكذا لو ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر الجد ونسبه الى القبيلة كان على
الاختلاف وكذا اذا نسبه الى الصناعة المعروفة كان على الاختلاف وان ذكر اسمه ولم
يذكر اسم الاب لكن نسبه الى قبيلته او فخذه فقال فلان التميمي او ما اشبه ذلك لا يكون
تعريفا في قولهم ثم يكتب من غير خصم احضره ولا نايب عن خصم حضر معه وانه ادعى ان له
دارا في بلدة كذا في محلة كذا احد حدودها كذا في يد رجل يقال له فلان بن فلان يعرف المدعى عليه
على وجه التمام وهو جاحد لدعوى المدعي هذا ثابت بحقه اثبت يده على هذه الدار بغير
حق وسألني سماع دعواه هذه وقبول بينته على وفق دعواه هذه واحضر شهوده فلان
ابن فلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومساكنهم فشهد كل واحد من هؤلاء الشهود
بعد دعوى المدعي هذا والاستشهاد منهم شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى كما هو الرسم
فسألت عن الشهود فعدلوا وان لم يكتب القاضي عدالة الشهود لا بأس به ويكتب العنوان
في الظاهر والباطن جميعا والاعتماد على عنوان الباطن دون الظاهر حتى لو ترك عنوان
الظاهر واكتفى بعنوان الباطن جاز وعلى العكس لا يجوز لان عنوان الظاهر يخاف عليه
التزوير والتغيير ويكتب الاسماء والانساب في العنوانين جميعا وان ترك ذلك في عنوان
الباطن لا يصح وصورة عنوان الباطن في زماننا ان يكتب قبل كتابة التسمية من جانب اليسار
من فلان بن فلان قاضي بلد كذا ثم يكتب توقيعه قبل كتابة التسمية ويكتب في
جانب اليمين فوق كتابة التسمية بسم الله الملك الحق المبين ونحو ذلك الى القاضي الامام
فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
ادام الله تعالى توفيقه وتوفيقهم وان كتب الى قاضي بلدة كذا ولم يكن في البلدة الا قاض واحد
قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمة الله تعالى يصح ذلك وان كان في البلدة قاضيان
لم يصح ثم يكتب على ظاهر الكتاب من قبل اليسار على الصدر من فلان بن فلان قاضي بلد
كذا ونواحيها ويكتب على الظهر من قبل اليمين بسم الله الملك الحق المبين الى قاضي بلد كذا
فلان بن فلان الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم ادام الله تعالى توفيقه
وتوفيقهم واذا كتب الكتاب وكتب فيه دعوى المدعي وشهادة الشهود واسماءهم وانسابهم
على الحق يكتب في آخر الكتاب يقول القاضي فلان بن فلان بن فلان القاضي ببلد كذا كتب هذا

الكتاب

الكتاب عني بامري ان كان كتب الكتاب غيره وجرى الامر على ما بُيّن فيه مني وعندي وهو
كما كتب فيه وهو معنون بعنوانين عنوان على ظاهره وعنوان في باطنه وهو مختوم بخاتمي
ونقش خاتمي كذا وهو مكتوب على ثلاثة انصاف من الكاغد او صالة كذا وهو موقع
بتوقيعي وتوقيعي كذا كتبت التوقيع على صدره واشهدت عليه شهودا وهم فلان بن
فلان بن فلان وفلان بن فلان يذكر اسماءهم وانسابهم وحلاهم وقرأت الكتاب عليهم
واعلمتهم بما فيه وختمت الكتاب بمحضر منهم واعلمتهم بما فيه واشهدتهم على جميع ذلك
وكتبت هذه الاسطر في آخره بخطي وهي كذا بخطي في تاريخ كذا ولا يكتب في آخر الكتاب ان شاء
الله تعالى وينبغي ان يكتب الكتاب بنسختين نسخة في يد المدعي مختومة وتلك النسخة من
غير زيادة ولا نقصان والاخرى في يد الشهود لان الشهادة بما في الكتاب شرط في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما فالشهود لا يقدرون على ذلك اذا لم تكن النسخة في ايديهم واذا جاء
المدعي بالكتاب الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا
حضر خصمه وذكر في دعواه ان اقر الخصم بذلك استغنى عن الكتاب وان جحد فالقاضي
يقول له ألك حجة فان قال معي كتاب القاضي اليك قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى القاضي
المكتوب اليه يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما لا يأخذ
قبل البينة فاذا شهد الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان اليك وهو مختوم بخاتمه
فحينئذ يقبل الكتاب ولا يفتح حتى يسأل القاضي من الشهود في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنهما في الكتاب ويقول هل قرئ عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا او قالوا قرئ علينا
ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب وان قالوا نعم قرئ علينا وختم بحضرتنا
واشهدنا يفتح الكتاب ولا يكتفى بقولهم ختم عندنا او بشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر
في الكتاب فان كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب رده وان كانت موافقة ان كان القاضي
الكاتب كتب في كتابه عدالة الشهود او عرفهم القاضي المكتوب اليه بالعدالة قضى على الخصم
بالحق وان لم يكن كذلك يسأل القاضي عن عدالة الشهود فان عدلوا قضى بشهادتهم ويشترط
لصحة قبول الكتاب حضرة القاضي الكاتب والمكتوب اليه فان القاضي الكاتب لو مات او
عزل قبل وصول الكتاب بطل كتابه كشاهد الاصل اذا مات قبل ان يشهد الفرع على شهادة
الاصل وانما يشترط حضرة المكتوب اليه لان القاضي الكاتب طلب الحكم من المكتوب اليه
فذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي الكاتب كتب في كتابه كتابي هذا
الى فلان القاضي والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فحينئذ بموت المكتوب اليه
وعزله لا يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعدما وصل الكتاب الى القاضي
المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك لان الموت والعزل ليس بجرح بخلاف ما
اذا فسق الكاتب او عمي او صار بحال لا يجوز حكمه وشهادته فان ههنا القاضي المكتوب اليه
لا يقبل كتابه لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فما يمنع القضاء بشهادته يمنع القضاء بكتابه

وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد اذا عمي الشاهد بعد اداء الشهادة قبل الحكم تبطل
شهادته فيبطل كتابه وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى العمى كالموت لا يبطل الشهادة ولو
انكسر ختم القاضي قبل الوصول فان المكتوب اليه يقبل الكتاب لانه لو لم يقبل يحتاج الى الكتاب
مرة اخرى وربما ينكسر الثاني والثالث وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان اثر الختم
باقيا او شيء من المكسر يقبل والا فلا وعن ابي يوسف ان الكتاب وان كان مستورا
يقبل فههنا اولى واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب او في الشهود فقال ان الشهود الذين
شهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدودون في قذف او من اهل الذمة يسمع القاضي ذلك
منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل الكتاب وان اقام شاهدا واحدا يتفحص القاضي
المكتوب اليه فان كان الامر على ما شهد هذا الواحد رد الكتاب والا امضى به واذا كتب
القاضي لرجل يدعي دينا على غايب كتابا وختم الكتاب ثم جاء المدعي وقال فقدت الكتاب
والتمس كتابا آخر فان كان القاضي يتهمه لا يكتب كتابا آخر وان لم يتهمه كتب لكن يذكر
في الكتاب الثاني اني كتبت اليك في هذه الحادثة كتابا في تاريخ كذا ثم جاءني فقال فقدت
ذلك الكتاب وطلب مني فكتبت هذا الكتاب ويذكر التاريخ كيلا ياخذ الحق مرتين بكتابين
ولو قال المدعي للقاضي بعد ما كتب له كتابا ان ذلك المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى
بلدة اخرى فاكتب لي كتابا الى قاضي تلك البلدة يكتب ويذكر في كتابه كنت كتبت له الى قاضي
بلدة كذا وطلب مني هذا الكتاب احتياطا اذا كتب القاضي كتابا وقال هذا من فلان بن فلان
الى قاضي بلد كذا ولم يذكر اسم ذلك القاضي ولا اسم ابيه لا ينبغي للقاضي الذي يرد عليه
الكتاب ان يقبل في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وابي يوسف اولا وقال
ابو يوسف آخرا يقبل بشرط ان يكون تاريخ الكتاب بعد ولاية القاضي الذي يرد عليه الكتاب
وكذا لو كتب من فلان بن فلان الى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم
ولو كتب من فلان بن فلان القاضي الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان والى كل من يصل اليه
كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز وعلى كل من يصل اليه ان يقبل كتاب القاضي
الى القاضي جاز في كل حق يدعيه من دين او غصب او قرض او وديعة مجحودة او مضاربة
او ضيعة او دار او عقار في يد غايب او شفعة وكذلك في النكاح اذا قال الرجل ان
فلانة بنت فلان بن فلان ببلد كذا زوجتي وانها تجحد نكاحي وان شهودي على
النكاح ههنا فلا يمكنني الجمع بينها وبين شهودي فاكتب لي في هذا كتابا فان القاضي
يسمع شهادة شهوده ويكتب له وكذا لو ادعت امراة انها امراة فلان الغايب او ادعى
ولاء عتاقة او ولاء موالاة لانه يدعي حقا لازما في ذمة الغايب فكان بمنزلة دعوى الدين
وكذا لو ادعى نسبا بان قال رجل انا فلان بن فلان ابي وهو ينكر نسبي ولي
بينة ههنا انه اقر اني ابنه او انه تزوج امي واني ولدت على فراشه وثبت اليه فاقام
على ذلك البينة فانه يكتب له كتابا وكذا لو ادعى رجل انه ابو فلان الغايب واقام البينة وطلب

منه الكتاب ولو ادعى انه اخو فلان الغايب او ادعى انه عمه وطلب الكتاب فان القاضي لا يكتب الا ان
يدعي ارثا او نفقة او يدعي حق الحضانة والتربية في اللقيط في الاب والابن تقبل البينة سواء
كان ذلك في حيوته او بعد وفاته ولو ان رجلا وامراة ادعيا ابنا او ابنة وقالا هو معروف النسب
منا وهو في يد فلان بن فلان الغايب في بلدة كذا يسترقه واقاما على ذلك بينة وطلبا في ذلك كتابا
فان القاضي يكتب في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه لان عنده يجوز الكتاب في العبيد اما
عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وان كان يكتب في النسب الا ان ههنا لا يكتب لانه يدعي
حق الانتزاع من الغاصب فيكون هذا بمنزلة دعوى الملك وعندهما في العبيد والجواري لا يكتب
فلا يكتب في دعوى نسب ملتبس في يد الغير فالحاصل انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق
لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما الا ان يدعي فيقول هو ابني غصبه فلان الغايب
مني فانه يكتب في قولهم وفي الدار والعقار يكتب في قولهم سواء كانت الدار في البلد الذي فيه
المدعى عليه او في بلدة اخرى او في بلدة القاضي الكاتب فان كان في بلدة القاضي المكتوب اليه فاذا
توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه وان كانت في بلدة القاضي
الكاتب فهو بالخيار ان شاء قضى وكتب الى القاضي الكاتب قد جاءني كتابك مختوما بخاتمك
معنونا بعنوانك فجمعت بين المدعي والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان
مانعا الدار بغير حق فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدتي لسلمتها اليه
فاذا لم يكن كتبت كتابي هذا اليك لتسلمها اليه وينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب
القضاة مختوما معنونا وعليه شهود يعرفون الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم عليه بحق
يبعث وكيلا فيسلمها اليه او ينفذ الحكم ويكتب الى القاضي الكاتب حتى يحكم القاضي الكاتب
واذا مرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم ان يرجعوا الى وطنهم او ارادوا السفر الى بلدة اخرى
فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز في غير كتاب القاضي وتفسير اشهادهم ان يقولوا
هذا كتاب قاضي بلد كذا فلان بن فلان الى قاضي بلد كذا فلان بن فلان في دعوى المدعي هذا
على غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختمه بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا انتم على
شهادتنا هذه وكذا لو شهد هذا الذي فريقا آخر ثالثا ورابعا وعاشرا وان كثروا ان جاء
المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد الشهود على كتاب القاضي
وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل كل ما هو شرط القضاء على الكتاب
الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من هذا القاضي ان يكتب الى القاضي
الذي الخصم في بلده لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما وان كان الخصم قد هرب قبل ان يصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي
هذا كتاب قاضي بلد كذا اليك وهؤلاء شهودي على الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي
بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قولهم وله الخيار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه
لان الحجة على الحق كتاب القاضي الاول وان شاء لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا

ورد اليه الكتاب يجمع بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب اليه الاول ولو كان الخصم في بلد وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب القاضي بمنزلة الشهادة فكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثرت جاز كتاب القاضي ولو ان رجلا جاء الى قاضي الكوفة وقال ان لي على رجل يقال له فلان بن فلان بن فلان كذا كذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب لي قاضي البصرة الى قاضي البصرة فارس ان كان الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة لان مثل هذا في الشهادة على الشهادة جائز فكذلك في كتاب القاضي ولو كان المدعي قال لقاضي الكوفة اكتب لي الى قاضي البصرة او الى قاضي فارس يكون في كتابه من فلان بن فلان قاضي الكوفة الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة دفعت الكتاب الى قاضي البصرة وان كان بفارس دفعت الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتابه هذا الى فلان بن فلان قاضي البصرة او الى فلان بن فلان قاضي فارس فاي القاضيين ورد عليه كتابي هذا انفذه ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابه هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يجوز فهذا اولى وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يكتب القاضي على هذا الوجه ولو كتب لا يصح فكذلك هنا ولو ان رجلا جاء بكتاب القاضي قبل ان يسمع القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلدة قيل على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم تخرج نصبت عنك وكيلا وقضيت على الوكيل وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي اذا كتب للمدعي كتابا ثم حضر بلد المكتوب اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شاهد الاصل قبل ان يقضي بشهادة الفرع ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كما يجوز له ان يكتب بشهادة الشهود ولو كان راي المكتوب اليه يخالف راي الكاتب فيما كتب لا ينفذ كتابه والمعتبر في هذا راي المكتوب اليه لا راي الكاتب ولا يجوز كتاب عامل ولا كتاب قاضي رستاق وانما يقبل كتاب القاضي المولى الذي يملك الجمعة القاضي الكاتب اذا كتب ان هذه الشهود عدول عرفتهم او ثبت معرفتهم جاز كما يجوز في السجل القاضي اذا كتب كتابا وكتب في كتابه اسم المدعى عليه ونسبه على وجه الكمال فقال المدعى عليه لست انا فلان بن فلان الفلاني والقاضي المكتوب اليه لا يعرفه يقول القاضي للمدعي اقم البينة انه فلان بن فلان فان قال المدعى عليه انا فلان بن فلان ولكن في هذا الحي او الفخذ او في هذه التجارة او في هذه البلدة رجل غيري بهذا الاسم يقول القاضي اثبت ذلك فان اثبت ذلك اندفع عنه الخصومة كما لو علم القاضي بمشاركه له في الاسم والنسب لا يحال وجود الشريك في الاسم والنسب لا يتعين هو للكتاب وان لم يثبت ذلك يكون خصما ما لم يثبت الاخر وان اقام المدعى عليه البينة انه كان باسمه ونسبه هو رجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق له في اثبات حق ذلك الميت وان قال لا نعلم ما قال المدعي بانه كان لا نعلم موت

ذلك الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان لا يدري وقت موت ذلك الرجل فان اقر المدعى عليه انه فلان بن فلان وقال ليس لهذا علي شيء وادعى الايفاء او الابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك وان جاء المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات المدعى عليه فجاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ الكتاب سواء كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان الوارث خلف الميت والوصي قائم مقام المطلق وذكر الجصاص رحمه الله تعالى لو كان قبل الكتاب كان الكتاب باطلا والخصاف رحمه الله تعالى سوى بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابراني منها او اوفيته فانه اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك البلدة واخاف ان يأخذني وينكر الاستيفاء او الابراء فاسمع شهادة شهودي على ذلك واكتب لي به كتابا فان القاضي لا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب في قول محمد رحمه الله تعالى واجمعوا على ان صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابرأني فسأله ايها القاضي حتى لو انكر ذلك اثبته بالبينة فان القاضي لا يسأل وهذه المسألة حجة على محمد رحمه الله تعالى وعن هذا الجنس امرأة جاءت الى القاضي وقالت طلقني زوجي ثلاثا وقد غاب باخر بعد انقضاء عدتي وانا اخاف ان ينكر الطلاق فسله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يسأله القاضي هنا اجماعا وهي حجة على ابي يوسف رحمه الله تعالى ومنها رجل الى القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا وكان فلان شفيع هذه الدار فسلم الي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا امن ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسائل كلها يكتب احتياطا واحترازا عن تضييع حقوق الناس واجمعوا على ان المديون او المشتري او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي فيما ادعى قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب والله اعلم

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون وكيلا وما لا يكون

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جري وكذا لو قال انت وصيي في حياتي ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك يصير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم لا يملك ذلك الا اذا دل دليل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن محمد رحمه الله تعالى انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعند ابي حنيفة

رضي الله عنه انه وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال رحمه الله الفتوى وهذا اقرب مما
اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وفي فتاوى الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال
لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في
جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول البياعات والانكحة وفي الوجه
الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعة معروفة فالوكالة باطلة
وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير
رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه انه لا يجوز وعليه الفتوى رجل قال لغيره اجزت ان تبيع عبدي يصير وكيلا
ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امرأتي لا يكون وكيلا بالطلاق حتى لو طلق لا يقع ولو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث يصير
ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فههنا اولى رجل قال
لامرأته بالفارسية تو وكيل مني هر چه خواهي كن فقال اكر وكيل توام خويشتن را سه طلاق
باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق
وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره اشتر عبدي من فلان
فاشتراه ان علم فلان بكذا جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة
وفي الزيادات لا يجوز رجل قال لغيره اشتر جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير
وكيلا فيكون ذلك مشورة ولو قال اشتر جارية بالف درهم للعلي بزيادة على درهم حينئذ
يصير وكيلا ويكون للوكيل جوشله لا يزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع
عبدي صح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا او هذا فباع احدهما جاز
وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى رجل الفا وقال
اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز لانه يتحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا
تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان فلا يصح شرط الخيار لان شرط الخيار شرع فيما
يحتمل الفسخ والوكالة تحتمل الفسخ بلا لزوم ولا تصح الوكالة بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش
والاستقاء واستخراج الجواهر من المعادن فما اصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل
بالتكدي وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض
منك كذا او قال اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل
يكون القرض للوكيل رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ذلك فدخلت بعد
الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسألة
دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لانها لا يصح بدا التوكيل لا تصح الاجازة
السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امرأته فقال له رجل وكلني بالطلاق فقال انت وكيلي

فطلق

فطلق الوكيل فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله انت وكيلي خرج جوابا
لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ
حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث ربّ الدين
فيما قبضه لنفسه ولو قال بعه بحقك فباعه فكما قبض الثمن يصير مقتضيا حقه
حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض امرأة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم
غدا او قال العبد لمولاه اعتقني على الف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل
مجيء الغد ان علم المولى والزوج برجوعهما صح رجوعهما ونهيهما وان لم يعلما بذلك لا يصح
رجوعهما ونهيهما لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب وان الرجوع عن الايجاب لا
يتوقف على العلم والقبول كرجوع البايع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم
يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة
لان الوكالة متقيدة وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة له بخراسان فقدم الذي في
يده الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين
لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للموكل عليهم دين للوكيل ان يخاصم بالكوفة رجل
له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح توكيله ولو وكل
المديون بابراء نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي
غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال
اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال لي
اشتر لي عبدا اليوم او قال اعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم يبقى ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت
الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح
التوكيل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان او قال
هذه الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم مالي عليك في كذا لا يصح التوكيل في
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويصح في قول صاحبيه رضي الله تعالى عنهما ولو قال
اسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح التوكيل عند الكل رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى الدائن
فقال ادفع اليّ ما لفلان عليك من الدين فانه سيجيز قبضي وانما وكلني بقبضه فدفع
المديون اليه المال فضاع المال في يد القابض ثم جاء صاحب الدين واجاز قبضه لا تصح اجازته
ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك
قضاء لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجيز قبضي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها
قضاء لفلان بدينه وامر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب واجاز ذلك قال
صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا يقبضها له صح نهيه اذا لم يكن المودع قبضها
من المودع رجل اودع رجلا الفا ثم قال في غيبة المودع امرت فلانا بقبض الالف التي

هي وديعة لي عند فلان فلم يعلم المامور بذلك الا انه قبض الالف من المودع فضاعت فلرب
الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القابض ولو كان المودع علم بالتوكيل والآمر
لم يعلم به المامور فدفع المودع المال الى المامور فهو جائز ولا ضمان على احدهما ولو لم يعلم احدهما
بالامر فقال المامور للمودع ادفع الي وديعة فلان ادفعها الى صاحبها او قال ادفعها
الي يكون عندي لفلان فدفع فضاعت فلرب الوديعة ان يضمن ايهما شاء في قول ابي يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهما رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا بثمن
كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى الآمر وتصادقوا
على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الآمر فالضمان على
الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى
الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم
وبعثها مع رسول الآمر فالآمر ضامن لها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث بها مع غيره
فلا ضمان على الآمر حتى يصل اليه وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المديون رسولا ان ابعث
الي بالدين الذي لي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر ولو ان رجلا بعث الى
رجل بكتاب مع رسول ان ابعث الي بثوب كذا بثمن كذا ففعل وبعث به مع الذي اتاه الكتاب
لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه وكذلك القرض ولا قرض في هذا انما الرسول رسول بالكتاب
رجل قال لآخر ان وكيلك حضرني واتاني برسالتك وقال المرسل بقولك ابعث الي بثوب كذا بثمن
كذا وبينت ثمنه فبعثته وانكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه
يضمن المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عندي عليه قيل
لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض المرسل قال لان المرسل انما يضمن
الثمن للبايع فانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا انكر وصول الثوب اليه
صار كانه انكر وجود البيع فكان عليه قيمته وعنه ايضا رجل جاء الى رجل برسالة من آخر
ان يدفع اليه خمسمائة فقال لا ادفع حتى القى الآمر فيامرني بنفسه ثم قال للرسول قد لقيته
وامرني بدفعها اليك ثم امتنع عن الاداء وقال انه نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له ان يمتنع
الا ان يكون المال دينا عليه للآمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك رجل قال لغيره سلطتك
على كذا فهو بمنزلة وكلتك لان التسليط من الفاظ التوكيل

فصل في التوكيل بالخصومة

لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه سواء كان التوكيل
من قبل الطالب او من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما وابو يوسف
الآخر يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمراة وبه اخذ ابو القاسم الصفار
رحمه الله تعالى وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح عندي ان القاضي اذا علم بالمدعي التعنت
في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدعي لا يقبل

الوكيل

الوكيل بالحيل والاباطيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
ان ذلك مفوض الى راي القاضي وهذا قريب من الاول واجمعوا على ان الموكل لو كان غايبا ادنى
مدة السفر او كان مريضا في المصر لا يقدر ان يمشي على قدميه الى باب القاضي كان له ان يوكل مريضا كان
او صحيحا عليه وان كان لا يستطيع ان يمشي على قدميه ولكنه يستطيع ان يمشي على ظهر دابة او ظهر
انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلفوا فيه قال بعضهم هو على الخلاف
ايضا وقال بعضهم له ان يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للمسافر ادنى مدة السفر ان يوكل بغير رضى الخصم
يجوز لمن اراد ان يخرج الى السفر لكن لا يصدقه انه يريد السفر ولكن القاضي ينظر الى زيه وعدة سفره
او يسال عمن يريد الخروج معه فيسال القاضي رفقاءه كما ذكر في فسخ الاجارة ويجوز للمراة المخدرة ان
توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي رحمة الله تعالى عليه الفتوى
وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز
التوكيل بغير رضى الخصم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لمن لا عذر له اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء
ولذلك وكل الرجل رجلا واستثنى اقراره كما هو الرسم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على
الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهوده شهدوا عليه صح هذا التوكيل موصولا كان الاستثناء او مفصولا
وقال بعضهم ان كان الاستثناء منفصلا لا يصح الاستثناء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا استثنى اقراره
لا يصح التوكيل وان اقر الوكيل ان الموكل استوفى دينه او ما اشبه ذلك لا يصح اقراره على موكله
لمكان الاستثناء الا انه يصير خارجا عن الوكالة ولو وكله بالخصومة واستثنى الانكار فقال على
انه لا يجوز انكاره علي صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح
رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب خصمه ثم اراد ان يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحضر من الخصم لان
حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لا يملك عزله الا بمحضر
منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح انه يملك لانه لا حق للمراة في طلب
الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة واذا وكل الرجل رجلا بطلاق امراته ونحو ذلك
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي فكلما عزله يصير وكيلا لانه علق الوكالة بالعزل لان الوكالة تقبل التعليق
بالشرط اي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلا ومن هنا قالوا متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف على
اكثر من سنة او ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا واراد الآجر مع المستاجر ان الاجارة على انه
متى اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيل باجارة هذه الارض سنة اخرى قال نصير بن يحيى رحمه الله
تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة رحمة الله تعالى عليهما لا يجوز لان الوكالة ثبتت غير لازمة
فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من اخراجه عن الوكالة فتصير لازمة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة تفسير
هذا الكلام اني كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة ولو صرح بذلك كان باطلا لان

الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد بهذا الا يرد العزل على الوكالة وتفسير هذا
الكلام عند نصير بن يحيى انه متى اخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلا بوكالة مستقبلة تعلق [illegible]
ببطلان الوكالة الاولى ولو صرح بذلك كان تجاوزا فلا يكون مخالفا حكم الشرع اذا ثبت الاختلاف
في هذه المسألة بينهما فمن اراد تصحيح هذه الوكالة عند الكل ينبغي ان يقول كلما اخرجتك عن هذه
الوكالة فانت وكيلي بوكالة مستقبلة فتتجدد الوكالة مرة بعد اخرى وهنا في غير الوقف واما في
الوقف يمكنه ان يعزله ولا تتجدد الوكالة مرة بعد اخرى ثم في غير الوقف اذا اجازت الوكالة بهذا
الشرط واراد ان يخرجه عن الوكالة اختلفوا في لفظ الاخراج قال البعض يقول الموكل رجعت عن قولي
متى ما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة
لان الوكالة المعلقة بطلت بالرجوع فاذا عزل عن الوكالة المنجزة لا يصير وكيلا وانما يذكر رجعت
عن الوكالات احترازا عن قول ابي يوسف فان عنده العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط
لا يصح وبه اخذ محمد بن سلمة وقال محمد العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وبه اخذ نصير بن
يحيى والفتوى على قول محمد وقال البعض طريق الاخراج عن هذه الوكالة ان يقول عزلتك كلما وكلتك
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي ان يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف
ذلك الى المعلق والمنجز رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان بن فلان الفلاني على
هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه فاقام البينة على جملة ذلك قال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على
الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا اقام
البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف مضطرب
ظاهر قوله انه يقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا
يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على
المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على
الشركة ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله تعالى اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى
على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام
البينة على النسب وموت المورث والدين عند ابي حنيفة رضي الله عنه يشترط اثبات
الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا ووكل غيره بالرد
وغاب فقال البائع ان الموكل رضي بالعيب فان الوكيل لا يكون خصما للمدعي حتى يحضر المشتري الوكيل
بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصير بن يحيى وقال محمد بن سلمة يجبر
رجل وكل رجلا بقبض دينه من فلان فاراد الوكيل اثبات الوكالة بالبينة فشهد شاهدان
ان الموكل وكله بقبض دينه من فلان قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يصير وكيلا بالقبض
والخصومة ولو شهد الشهود ان صاحب الدين ارسله في اخذ الدين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة

في قولهم وكذا لو شهدوا انه امره باخذ دينه منه لا يكون وكيلا بالخصومة وكذا لو شهدوا
ان صاحب المال اناب به مناب نفسه في الدين او جعله نايب نفسه في قبض الدين ولو شهدوا ان
الموكل قال له جعلتك جريا في قبض ديني من فلان او قال سلطتك على قبض الدين من فلان
او قال جعلتك وصيي في حياتي في قبض ديني من فلان يصير وكيلا بالخصومة وقبض الدين في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان الموكل يريد القطع كان
باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصير مقبولا وهو كما لو طلب المسروق منه ان يحلف
السارق يقول له القاضي تريد المال او القطع ان قال اريد المال حلفه وان قال اريد القطع
لا يحلفه ولو وكل رجلا باثبات القصاص في النفس او فيما دون النفس او باثبات حد القذف
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما
وقول محمد مضطرب وان وكل باستيفاء القصاص في النفس وما دونها او استيفاء حد القذف ان
كان الموكل حاضرا عند استيفاء القصاص صح التوكيل وان كان غائبا لا يصح رجل وكل رجلا بطلب
حقوقه وقبضها والخصومة فيها لا يكون لهذا الوكيل ان يوكل لان الناس يتفاوتون في الخصومة
والموكل رضي برأي الاول دون غيره فان خاصم الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر جاز لان الاول
اذا كان حاضرا يصير كان الاول خاصم بنفسه وهو كالوكيل بالبيع اذا وكل غيره لا يجوز الا ان يبيع
الوكيل الثاني والاول حاضر جاز رجل وكل رجلا بالخصومة وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز
فوكل الوكيل بذلك غيره جاز توكيله ويكون الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا وكيل الوكيل حتى
لو مات الوكيل الاول او عزل او جن او ارتد ولحق بدار الحرب لا ينعزل الوكيل الثاني ولو مات
الموكل الاول او جن او ارتد ولحق بدار الحرب ينعزل الوكيلان ولو عزل الوكيل الاول
الوكيل الثاني جاز عزله لان الموكل الاول رضي بصنيع الاول وعزل الاول الثاني من صنيع الاول
رجل وكل رجلا بتقاضي دينه او خصومة او بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز كان
للوكيل ان يوكل غيره ولو ان الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن
للوكيل الثاني ان يوكل غيره وروي ان له ان يوكل غيره رجل وكل رجلا بقبض ديونه من
فلان والخصومة فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة وانكر الدين فاقام
الوكيل البينة على الدين لا تقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وباقرار
المديون لم تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل انا
اثبت الوكالة بالبينة مخافة ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة
قائمة على المقر وكذا الوصي اذا اقر المديون بالوصاية وانكر الدين فاثبت الوصي الوصاية
بالبينة قبلت بينته وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين
فقال المدعي انا اثبت الدين بالبينة فاقام البينة قبلت بينته الوكيل بالتقاضي يكون وكيلا
بالقبض في ظاهر الجواب القاضي اذا وكل رجلا بتقاضي ديون الغايب لا يكون هذا الوكيل وكيلا
بالخصومة في قولهم رجل وكل رجلا بقبض عينه في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلا بالخصومة

فى قولهم حتى لو غاب الموكل وجحد الذي في يده ملك الغايب لا يكون للوكيل ان يثبت ذلك بالبينة
رجل عليه لرجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عليه عند القاضي بطلب خصمه وكيلا في الخصومة
والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عليه للمدعي اخرجت الاول عن الوكالة
ووكلت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان غايب كان للطالب ان
لا يقبل هذه الوكالة لان وكالة الاول تعلق بها حق الطالب ووكالة الغايب موهومة عسى
يقبل وعسى لا يقبل رجل وكل رجلا في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جا الى القاضي
مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت وكلت هذا في خصومة فلان فان هذا الوكيل يريد
السفر وانا اتهمه ان يفرط علي بشي يلزمني فاخرجته عن الوكالة ووكلت هذا الآخر في خصومته
فان القاضي لا يقبل ذلك بامره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضرته وينصب القاضي من يطلبه
حتى يطلب الخصم فان لم يجيء ولم يقدر عليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني
ويستوثق منه المدعى عليه انا وكل رجلا بالخصومة على ان للوكيل ان يوكل من احب ثم ان
المدعى عليه اشهد قوما بغير محضر من المدعي انه حجر على الوكيل ان يوكل غيره جاز حجره عند
محمد ولا يجوز عند ابي يوسف والفتوى على قول محمد لانه لا حق للطالب في توكيل الوكيل غيره
رجل قال لغيره وكلتك في خصومة فلان في كل حق لي قبله يكون توكيلا بالخصومة في كل حق واجب
له يوم الخصومة ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق لي قبل اهل هذه البلدة او اهل قرية كذا
يكون توكيلا بالخصومة في حق له قبل اهل تلك البلدة او اهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث
له بعد ذلك استحسانا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له والخصومة فيه جاز امره فانه يدخل
فيه الديون والودايع والعواري وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة عبد في يد رجل يقول انا
عبد فلان ولدت في ملكه وقد وكلني في خصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد ان يمنع
اذا كان للعبد بينة على الوكالة ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني
بقبض الثمن منك كان للذي في يده ان يمنعه عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بالملك لذي اليد
فكان لذي اليد ان يمنع العبد من صرف المنافع الى غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك
ذي اليد فلا يكون لذي اليد ان يمنعه من الخصومة رجل وكل رجلا باقتضاء ديونه وحبس
الغرماء وكيلا مخاصما فحبس الوكيل غريما لموكله ثم اخرجه من الحبس واخذ منه كفيلا بنفسه
ثم مات الوكيل فاراد صاحب المال ان ياخذ الكفيل كان له ان يطلب من القاضي حتى يامر
الكفيل باحضار نفس المكفول لان الوكيل انما اخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصار
كان صاحب المال هو الذي كفله رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم
وفي ايديهم وبقبض ما يحدث له وبالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية
عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا في آخره انه مخاصم ومخاصم ثم ان قوما يدعون قبل
الموكل مالا والموكل غايب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم
شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه

اذ

اذ ليس في هذه الشهادة امر باداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجب على الوكيل اداء
المال عن مال الموكل بامر موكله ولا بسبب الضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع
عن اداء المال فلا يحبس رجل وكل رجلا بخصومة كل احد فاحضر الوكيل رجلا يدعي عليه
مالا لموكله فاقر المدعى عليه بوكالة المدعي فقال الوكيل انا اقيم البينة على الوكالة لتكون
حجة لي على غيره فان القاضي يقبل بينته ويجعله وكيلا مع المقر ومع غيره الوكيل بقبض الدين
اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها
فيقبل قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت
المال من المقرض ودفعت الى الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على
الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل رجل اكترى جمالا الى بلخ ليحمل الحمولات على
الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكرا منه فجا الجمال بالحمولات الى
وكيله ببلخ فقبل الوكيل الحمولات وادى الكرا وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب
الحمولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على الدفع الباقي من الكرا وان انكر الامر
فللجمال ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين
لا يجبر رجل قال لآخر ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت
وامتنع عن الدفع ليس له ان يمتنع بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكلني بقبض ماله
عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة رجل ادعى على رجل
ان فلانا وكله بقبض دينه عليه فانكر ودفع المال اليه على الانكار ثم اراد ان يسترده فليس
له ذلك وفي المنتقى له ان يسترده رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان وجعل له
اجرا مسمى على ان يقبضها ويأتي بها جاز وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك اجرا
مسمى لم يجز الا ان يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والاتيان بها
عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك ينقضي ويطول فان وقت لذلك
وقتا جاز والا فلا رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان واعتق عبدي هذا ودبر
عبدي هذا وكاتب عبدي هذا وطلق امراتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاء هؤلاء
وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شي منه الا في دفع الثوب
فان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف المشايخ في التوكيل بالطلاق
بطلب المراة وقد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسي انه لا حق للمراة في طلب الطلاق والتوكيل
به وهو والاعتاق والتدبير سواء رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذ زكوة مالي من
الذي لي على فلان فاخذ المامور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة انما تؤخذ من
العين لا من الدين فكان المامور بالقبض نايبا محضا في القبض فالايصال الى المال داخل تحت الامر
ولو قال لصاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض مكانها
دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان الحق

التصرف والاستبدال للمديون اذا بعث بالدين على يد وكيله فجاء به الوكيل الى الطالب واخبره
فرضي به وقال للوكيل اشتر لي به شيئا فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئا وهلك منه الباقي
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين
قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب لان
الطالب صار قابضا بالتخلية فاذا امره ان يشتري له به شيئا صح امره وان كان ذلك قبل التخلية
فكذلك لان الطالب لما امره بان يشتري له بما في يده فقد رضي ان يكون بيد الوكيل بنفسه
رجل عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالا الى رجل ووكله بدفع المال الى الطالب ثم ان
الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم ان
الطالب وهب الدين من المديون فيضمن بالدفع وان لم يعلم بذلك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة
مسائل تفترق بين العلم وعدم العلم منها رجل دفع مالا الى رجل ليقضي ما لفلان على الدافع ثم
ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فقضاه الوكيل في ردته ثم مات الطالب
على ردته على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان علم الوكيل بطريق العلم ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز كان الوكيل ضامنا لما دفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن
وعن محمد رضي الله تعالى عنه في النوادر رجل قال لمديونه ادفع ما لي عليك الى فلان قضاء عن
الذي له علي ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المامور فدفع المامور ما امره لم يضمن علم
المامور بذلك او لم يعلم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان لم يعلم المامور بقضاء الامر جاز
دفعه على الامر وان لم يعلم لا يجوز ومنها متفاوضان اذن كل واحد منهما على صاحبه باداء
الزكوة عن صاحبه فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن
صاحبه ضمن الثاني فيما ادى عن صاحبه علم الثاني باداء الاول عنه وعن صاحبه او لم يعلم
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه اذا لم يعلم لا يضمن ومنها ما ذكرهنا
ان المامور بقضاء الدين اذا ادى الامر بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء
الموكل قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه يضمن على كل حال كما في مسئلة المتفاوضين رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه بما
ودفع المال اليه وامره ان يوكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك
وكان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به او لم يعلم ونظاير
هذه المسئلة كثيرة بعضها في الزكوة وبعضها في الوكالة رجل وكل رجلا بالخصومة بطلب
خصمه ثم جن الموكل او مات بطلت الوكالة والراهن اذا سلط العدل على البيع ثم جن
الراهن ذكر شمس الائمة السرخسي رضي الله تعالى عنه انه لا ينعزل العدل الموكل اذا جن وذكر
في بعض الروايات انه اذا جن ساعة في القياس تبطل الوكالة ولا تبطل استحسانا وفي بعض
الروايات ذكر القياس والاستحسان في الجنون المتطاول في القياس لا تبطل الوكالة وفي
الاستحسان تبطل وهو الصحيح واختلفوا في حد المتطاول كان محمد رحمه الله تعالى اولا

قدر المتطاول بشهر ثم رجع وقدره بسنة وابو يوسف رحمه الله تعالى قدره اولا باكثر
من يوم وليلة ثم رجع وقدره باكثر السنة رجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي قبضه
فاقام الغريم بينة ان الموكل قد ابراه عن الدين او انه اوفاه دينه قبلت بينته على الوكيل
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يقبل في قولهما ولا يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا هبته
ولا بيعه مريض قرب موته فدفع الى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها الى
اخي وابني ثم مات المريض فاراد الوكيل ان يدفع الدراهم اليهما فتظهر على الميت دين واراد
الورثة اخذ المال منه ذكر في فتاوى سمرقند ان الدافع ان كان قال له ادفعها الى اخي وابني
ولم يذكر غير ذلك لا يحل للوكيل ان يدفع المال الى الورثة لان الوكالة بطلت بالموت وبقي
المال امانة في يده وهو كالمودع والمودع اذا دفع المال الى الورثة بغير امر القاضي والتركة
مستغرقة بالدين كان ضامنا قال رضي الله عنه وهذا الجواب صحيح اذا كان الوارث ممن يخاف
عليه استهلاك المال اما اذا لم تكن كذلك يكون له اخذ الودايع وقضاء دين الميت من ذلك
رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يتصدق بها فانفقها الوكيل ثم تصدق عن الامر
بعشرة من ماله لا يجوز ويكون ضامنا للعشرة ولو كانت الدراهم قائمة فامسكها الوكيل وتصدق
من عنده بعشرة جاز استحسانا وتكون العشرة له بعشرة ولو دفع رجل دينارا الى رجل وامره
ان يبيعه فباع المامور دينارا من عند نفسه وامسك دينار الامر لنفسه قال ابو يوسف رضي
الله تعالى عنه لا يجوز ولو دفع الى رجل دينارا ليشتري له به ثوبا فاشترى بدينار من عند
نفسه جاز شراؤه للامر ويكون الدينار له وكذا لو دفع الى رجل دينارا ليقضي غريما له فقضاه
من مال نفسه وامسك الدينار لنفسه جاز رجل دفع الى رجل مالا وامره ان يتصدق بذلك
المال فتصدق الوكيل على ابن كبير له جاز في قولهم وليس هذا كالوكيل بالبيع اذا باع ممن لا
تقبل شهادته له لان ثمة الوكيل متهم في البيع من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل انه لو دفع
ماله الى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له ان يضعه في نفسه رجل امر وكيله بان يتصدق
على فلان بكذا قفيزا من الحنطة التي في يد الوكيل وامر فلان ذلك الوكيل ببيع الحنطة فباعها
يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا يصح توكيل فلان اياه بالبيع لان الصدقة لا تملك قبل القبض
بخلاف ما لو اذا وهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تمليك من الله تعالى
والفقير نايب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي
مسئلة الهبة لما وهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال
قال رجلان بينهما مال اراد احدهما ان يسافر فقال الذي يريد السفر لشريكه ان اردت القسمة
فوكل وكيلا يقاسمك المتاع فغاب فاراد الحاضر ان يوكل وكيلا يقاسمه ذكر في النوازل عن
شداد رحمه الله تعالى انه لا يجوز وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى معاينتين في مسئلة
وقال رجل وكل رجلا ببيع عبده واجاز له ان يوكل غيره بذلك فوكل هذا الوكيل بذلك رجلا
ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار

وكيلا للمولى العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلا بالقسمة كان هذا الوكيل
وكيلا للشريك الغائب فوجب ان يجوز وذكر هذه المسئلة في موضع آخر فقال لو ان رجلا قال
لآخر وكل فلانا ان يشتري لي منك عبدا بالف كان جائزا ولو قال وكل من شئت ان يشتري
لي منك عبدا بالف لم يجز لانه لما سمى فلانا فقد جعل الوكيل رسولا في توكيل فلان فكان
الوكيل وكيلا للآمر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال الشريك الغائب وكل فلانا ان يقاسم الشريك
جاز ولو قال له وكل من شئت ان يقاسمه لا يجوز قال شداد امرأة مستورة في دار زوجها
عاملة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المدعي
ان يخاصم زوجها وليس للزوج ان يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة ادفعها رجل اراد ان يوكل
رجلا في ماله فقال الوكيل انا لو دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما ماكول
واما غير ماكول فقال الموكل انت في حل من تناول من مالي من درهم الى مائة فدخل فيها قال
ابو القاسم له ان يتناول من المأكولات والمشروبات والدراهم مما لا بد له منه فاما ان يتخذ من
ماله مائة درهم او خمسين درهما ليس له ذلك رجل قال لوكيله رد على الوكالة فانا القيد ورد
قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يخرج من الوكالة رجل وكل رجلا بتقاضي دينه قال
بان الوكيل بالتقاضي يملك القبض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاعتماد
في هذا على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان تعرف التجار فيها ان المتقاضي يقبض الدين كان
التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض والا فلا قال رضي الله تعالى عنه ينبغي ان ينظر الى القاضي
ان كان المتقاضي امينا يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضي توكيلا بالقبض وكذا لو بعث
متقاضيا من بلدة الى بلدة كان له ان يقبض وان كان الوكيل بالتقاضي من اعوان القاضي او من
اعوان السلطان او من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض وينظر الى المال ايضا
ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضي لا يكون للوكيل ان يقبض

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه
الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم
ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي
دفعها الآمر الي صدق الوكيل ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل اذا قال
الوكيل نويت الشراء لنفسي وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر ولو كان الوكيل اضاف
الشراء الى دراهم الآمر يكون الشراء للآمر نوى به الوكيل او غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه
لنفسه الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا
يصدق انه اشتراه للموكل بعد تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا
تنازعا فقال الموكل اشتريت لي وعلى العكس وقال الوكيل اشتريت لنفسي وعلى العكس وان
تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه يحكم النقد ان كان الثمن
من مال الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر كان الشراء للآمر

وقال محمد رحمه الله تعالى الشراء يكون للوكيل رجل وكل رجلا بشراء شيء بعينه فاشتراه الوكيل
لنفسه لا يصح ولو وكل الوكيل غيره بشراء ذلك الشيء له فاشتراه فهو للوكيل الاول وهذا بخلاف
الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه يصح رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع هذا
العبد وهذا العبد فباع احد العبدين جاز بيعه الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من
المشتري صح توكيله الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري بيعا جديدا ثم استحق المبيع ذكر
في الشفعة ان الوكيل يرجع على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل وذكر في
الجامع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري
الاول اشتراها من الثاني وقبضها ثم وجد بها عيبا كان عند البائع الاول لا يرد على البائع
ولا على المشتري الثاني وذكر في المنتقى رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا
قال اراد ان يرده على ولده الصغير ليس له ذلك ولكن القاضي ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على
الخصم ثم الاب يرده للصغير على بايع الصغير الوكيل بالبيع اذا لم يقل له الموكل ما صنعت من شيء
فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضرة الاول جاز وتكون حقوق العقد
ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح
رجل امر رجلا ان يوكل انسانا بشراء شيء ففعل المامور ذلك فاشترى الوكيل فان التوكيل لا يرجع
على الآمر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المامور ثم المامور يرجع على الآمر الوكيل بالبيع اذا باع
وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضي لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن
فان كان الوكيل بالبيع وكيلا باجر كالبياع والسمسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب
اذا باع مال المضاربة وفي المال ربح يجبر على التقاضي واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال ربح
يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن الوكيل بالبيع اذا اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى
لو هلك الرهن في يده يصير مستوفيا للثمن ولا يصير ضامنا وله ان يحتال بالثمن ايضا اطلاقا
اذا كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز وان لم يكن الموكل قال له ذلك جاز في قول ابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ويضمن للآمر وكذا لو ابرأ المشتري عن الثمن او وهبه صح
ويكون ضامنا وكذا اذا حط بعض الثمن بعد العقد بعيب او بغير عيب وعلى هذا التأجيل في
الاصل قيل بانه يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ايضا كما لو باع بثمن مؤجل وقيل
بانه لا يجوز لان من اصل ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان كل تصرف يصير به الوكيل ضامنا
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا ينفذ في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه
واجمعوا على انه لو قبض الثمن ثم وهبه منه لا يصح اما اذا ابرأه قبل القبض او حط او وهب
لا يصح في قول ابي يوسف واجمعوا على ان الموكل لو وهب الثمن من المشتري او ابرأه صح هبته
وابراؤه لانه ملك الثمن حتى لو قبض الموكل الثمن من المشتري صح قبضه استحسانا ولو صالح
الوكيل من الثمن على متاع او اخذ مكان الدراهم الدنانير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولو
اقال الوكيل بالبيع صحت اقالته عندهما ويكون ضامنا للثمن وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه

بالاقالة يصير الوكيل مشتريا لنفسه والوكيل بالسلم يملك الاقالة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا يملك في قول ابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة وأما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستاجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينا او عينا الا ان يكون الوكيل قبض الاجر فحينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للموكل وثبت عليه يد الموكل بيد الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينا لم يصر ملكا للموكل بنفس العقد عند اشتراط التعجيل لم تثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى المعقود عليه فلا تتصور المناقضة والوكيل بالاجارة اذا ابرأ المستاجر عن الاجر او وهب منه ان ابرأه عن البعض او وهب له البعض والاجر دين جاز اجماعا ولو ابرأه عن الكل او وهب الكل ان كان الاجر دينا لا يصح في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يصح اعتبارا لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستاجر واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل البيع الوكيل بالبيع اذا كان عليه للمشتري دين على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يصير الثمن قصاصا بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصير قصاصا ولو ان هذا الوكيل لم يسلم ما باع حتى هلك المبيع في يده بطلت المقاصة ولا ضمان على الوكيل لموكله لان المبيع لما هلك قبل التسليم انفسخ البيع من الاصل وصار كان لم يكن ولو كان للمشتري دين على الموكل بالبيع قالوا بان الثمن يصير قصاصا بما على الموكل عند الكل لان الموكل يملك اسقاط الثمن بالهبة والابراء عند الكل انما الخلاف في اسقاط الوكيل ولو اقال المشتري مع الموكل صحت الاقالة استحسانا وكذا البائع اذا اقال مع الموكل بالشراء ذكر الخصاف رجل له على رجل دين وهو ماطله ولا يقضي دينه فله في ذلك حيلتان احداهما ان يتوكل صاحب الدين عن غيره في شراء عين من مديونه فاذا اشترى الوكيل يصير الثمن قصاصا بما كان للوكيل على مديونه وهو البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن من موكله كما لو نقد الثمن من مال نفسه والثانية ان يوكل صاحب الدين رجلا ليشتري له شيئا من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصا بما كان للموكل على البائع الوكيل بالشراء اذا ابرأ البائع عن العيب صح ابراؤه والوكيل بالشراء يملك ابراء البائع عن العيب عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما واختلفوا في قول ابي يوسف الوكيل بالشراء اذا لم يكن اخذ الثمن من الموكل يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه والوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا تقبل شهادته له باقل من قيمته لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وباكثر من قيمته جاز واذا باع بمثل القيمة فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والظاهر انه لا يجوز وقال صاحباه يجوز بمثل القيمة وباكثر والمضارب اذا باع او اشترى ممن لا تقبل شهادته له بالقرابة او بالزوجية بغبن يسير لا يجوز في قول ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه كما لا يجوز بيع الوكيل ممن هو كذلك عنده وان اشترى باقل من قيمته جاز ايضا اما اذا باع بمثل القيمة جاز ايضا بخلاف الوكيل بالبيع المطلق اذا باع باي ثمن كان او باجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح انه على قوله يجوز على كل حال طالت المدة او قصرت وقال صاحباه ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل تباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه قالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة ان يواجر بالنقد وبالنسيئة والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا او بالمعين من الحيوانات والموصوف من الثياب وهذا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ظاهر وكذا على قولهما لان التوكيل بالبيع انما يتقيد بالاثمان لمكان العرف ولا عرف في الاجارة لان الارض قد تدفع مزارعة وهي اجارة بشيء من الخارج الى اجل رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير عند الاحتياج بخبرة الناس قالوا لا يجوز اجماعا رجل وكل رجلا ببيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الوكالة عندنا خلافا وكذا لو لم يمت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بالثمن ثم ان الوكيل بالبيع ابرأ احدهما ضمن الوكيل كل المال للآمر ثم يرجع الوكيل على الآخر بخمسمائة رجل وكل رجلا ان يشتري له ثوبا سماه فاشترى الوكيل وغاب وامر رجلا اجنبيا بقبض الثوب من البائع فقبض الاجنبي الثوب وهلك الثوب عنده قال محمد رحمه الله تعالى عليه يضمن الوكيل لانه اودعه عند القابض رجل امر رجلا ببيع عبده بالف درهم فباع نصفه بالف درهم ثم باع النصف الآخر بمائة دينار جاز بيع النصف الاول ولا يجوز بيع النصف الثاني ولو باع كله بالف درهم ومائة دينار جاز البيع في الكل رجل دفع الى رجل مائة درهم وامره ان يشتري له بها ثوبا وسمى جنس الثوب وصفته فانفق المدفوع اليه المائة واشترى له ثوبا بمائة من عنده روى هشام عن محمد عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليهم انه يجوز وان ضاع الثوب في يده يهلك من مال الآمر كذا ذكره في المنتقى وهو خلاف ظاهر الرواية رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشتراها بمائة دينار وقيمتها الف درهم وامره ان يشتري له جارية بمائة دينار فاشتراها بدراهم قيمتها مائة دينار ذكر في المنتقى انه يجوز وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف الوكيل بالبيع اذا باع وكفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته والوكيل بقبض الثمن من المشتري اذا كفل بالثمن عن المشتري جازت كفالته وكذا الوكيل بقبض الثمن عن المشتري اذا ابرأه المشتري عن الثمن لا يصح ابراؤه والوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الامر عن تسليم المبيع حتى يقبض الثمن لا يصح نهيه فان سلم الوكيل قبل

قبض الثمن وتوى الثمن على المشتري لا ضمان على الوكيل في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع
كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه
بنسيئة لا يجوز ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد لم يكن للوكيل ان ياخذ قبل نقد
الثمن ويسلمه الى المشتري ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع اليه العبد فباعه الوكيل الى اجل ثم
جاء يوم وصاحب العبد بتسليم العبد ولو وكل ببيع العبد ودفع اليه العبد فباعه الوكيل
ولم يسلم حتى اخذه الموكل من بيته ونهى عن الوكيل التسليم قبل نقد الثمن صح نهيه ولا يكون
للوكيل ان ياخذ العبد من بيت الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن وكذا الرجل في
يده عبد وديعة امره صاحب الوديعة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى اخذه الآمر من بيت
المامور كان له ان يمنع العبد حتى يقبض الثمن رجل وكل رجلا ببيع عبد له ولم يدفع
العبد اليه فباعه الوكيل واخذ العبد من بيت الآمر ليسلمه الى المشتري فهلك العبد في
يد الوكيل ينتقض البيع ولا ضمان على الوكيل وان لم يمت العبد وسلمه الى المشتري قبل
قبض الثمن كان للآمر ان ياخذه من المشتري حتى يقبض الثمن فان لم ياخذه حتى مات العبد
عند المشتري فلا ضمان للآمر على احد لا على الوكيل ولا على المشتري ويدفع الى الآمر الوكيل
بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بمحضر فلان او نهاه عن قبض
الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات
الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا
بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال
وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن
ولو قال لغيره بع هذا العبد واشهد فباع ولم يشهد كان جائزا ولو قال لا تبع الا
بشهود فباع بغير شهود لم يجز وكذا لو قال وكلتك ببيع هذا العبد على ان تشهد
فباع ولم يشهد لا يجوز وكذا لو قال بع بشهود ولو وكله بان يبيع برهن ثقة فباع
بغير رهن لا يجوز الا ان يبيع برهن يساويه ولو قال بعه برهن فباع برهن قليل القيمة
جاز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه لا يجوز الا بنقصان يتغابن
الناس فيه ولو قال بعه من فلان بكفيل ثقة فباع بغير كفيل لم يجز ولو قال بعه وخذ
كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم يامرني بذلك كان
القول قول الآمر لان الامر يستفاد من قبله ولو وكله ان يبيعه من رجل فباعه منه
ومن آخر جاز النصف الذي باعه لذلك الرجل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجوز
في قول صاحبيه القاضي اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب الغرماء ان
قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباعه لم تكن العهدة على الامين حتى لو
وجد به المشتري عيبا لا يرده عليه لكن المشتري يطلب من القاضي ان ينصب امينا

ليرده عليه اما الاول واما غيره وان قال القاضي لامينه بع هذا ولم يزد عليه اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه العبد باذن
الغرماء واخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري على الغرماء ووصي الميت
اذا باع العبد لغرماء الميت بامر القاضي ثم استحق العبد او هلك قبل التسليم وضاع الثمن
عند الوصي رجع المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي
لاجل الوارث الصغير وقبض الثمن فضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق
لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث اهلا نصب القاضي عنه
خصما فيقضي دين المشتري ولو باع الاب مال ولده الصغير كانت العهدة على الاب فيما باع
رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له اعمل فيه برايك او قال ما صنعت من شيء فهو جائز
ثم مرض الوكيل فاوصى الى رجل بذلك جاز وكذا المراة اذا وكلت رجلا ليزوجها فمرض الوكيل
فاوصى الى رجل بذلك كان للثاني ان يزوجها الوكيل بالشراء اذا قال له الموكل ما صنعت
من شيء فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيئا كان له ان يبيع ما اشترى وهو بمنزلة المضارب
رجل وكل رجلا غائبا في شيء فبلغ الغائب ذلك فرد الوكالة ولم يعلم به الموكل ثم قبل الوكيل
الوكالة قالوا يصح قبوله رجل وكل رجلا بان يشتري جارية بالف درهم فاشترى ثم ان
البائع وهب كل الالف للوكيل صحت الهبة وكان للوكيل ان يرجع بالالف على الموكل كما لو ادى
الوكيل الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع ولو وهب البائع الوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل
على الموكل بشيء لانه حط وفي الحط لا يرجع ولو وهب البائع منه خمسمائة ثم وهب منه
الخمسمائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية
لانه هبة ولو وهب منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل
الا بالمائة وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما الوكيل بشراء جارية
بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسمائة
وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسمائة المقبوضة
ويطلب الخمسمائة الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا
فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسمائة فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الجارية
المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي رجل وكل رجلا ببيع عبده هذا بالف درهم وقيمته
الف فازدادت قيمته بحكم السعر الى الفي درهم قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا
يكون للوكيل ان يبيعه بالف رجل وكل رجلا بشراء جارية بالف وقال له ما صنعت من
امرها فهو جائز فوكل الوكيل رجلا آخر بهذا الشراء ثم حضر الموكل الوكيل الاول فاشترى
الوكيل الثاني الجارية قال محمد رحمه الله تعالى يجوز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل
الثاني بذلك او لم يعلم كان الموكل دفع الدراهم الى الوكيل الاول او لم يدفع وكذا
لو مات الوكيل الاول واشترى الوكيل الثاني صح شراؤه على الموكل الاول ولهذا للموكل

اخرج الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا فلو ان الوكيل الاول بعدما
اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للموكل فان اشترى الثاني
بعد ذلك لزمه دون الموكل الاول علم بشرا الاول او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يكن قال
لاثنين ليشتري لي احدكما جارية بالف درهم فاشترى احدهما ثم اشترى الثاني يلزم ما اشترى
الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للآمر على حدة ووقع شراؤهما في وقت
واحد كانت الجاريتان للموكل خمسة وكلوا رجلا ليشتري لهم حمارا فاشترى لهم ثم قبض
من كل واحد منهم حصته من الثمن فضاع حصة احدهم قبل ان يدفع الى البايع قال نصير رحمه الله
تعالى يضمن الوكيل ولا يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما قال ذلك
لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشرا صار مستوفيا عما وجب له عليهم بعقد الشرا فيكون
المستوفى مضمونا عليه رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجا الوكيل الى صاحب
العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا
فقال الوكيل قبلت قال ابو القسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت
العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باع
بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل
مخالفا للموكل قال رضي الله تعالى عنه وفيما قال ابو القسم نظر ينبغي ان لا يصير صاحب
العبد قال ابتدا بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا واذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل
ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه رجل قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم او قال اشتر
جارية بالف درهم من مالي او قال اشتر جارية بهذه الالف واشار الى مال نفسه يكون
توكيلا حتى لو اشترى المامور يكون مشتريا للآمر ولو قال اشتر جارية بالف درهم
او قال اشتر هذه الجارية بالف لا يكون توكيلا ويكون المامور مشتريا لنفسه رجل دفع
الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج
الى السوق فاشترى له عبدا بالف درهم وجا بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم
ليدفع الى البايع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فجا البايع وطلب منه الثمن
وجا الموكل يطلب منه العبد كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم ويدفعها
الى البايع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله
فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في ايجاب الضمان على الآمر رجل وكل رجلا
ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل غيره بذلك فباعه الثاني بحضرة الاول
روي عن ابي يوسف انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا ولا يتوقف على
الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يجوز الا ان يكون الوكيل الاول حاضرا
وقال زفر رحمه الله تعالى عليه لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غايبا وقال ابن ابي ليلى

يجوز

يجوز كان الاول حاضرا او غايبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر رجل وكل رجلا ببيع عبد
بعينه ووكل وكيلا آخر ببيع هذا العبد فباعه احدهما ثم باعه الوكيل الثاني من المشتري باكثر
من ذلك الثمن قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى جاز بيع الثاني لان الثاني لم يخرج عن الوكالة بالبيع
الاول الا ترى ان الموكل لو باعه بنفسه ثم رد عليه بعيب بقضا قاض كان للوكيل ان يبيعه فكذا
هنا وبيع الثاني لا يكون فسخا للبيع الاول قصدا حتى ان التوكيل بالبيع نسية ينصرف الى التوكيل
بالبيع الى شهر وما فوقه لان ما دون الشهر عاجل فلو ان هذا الوكيل باعه بالنقد اختلف المشايخ
فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعه نقدا بما يباع بالنسية جاز وان باع بالنقد باقل
مما يباع بنسية لا يجوز وقال غيره يجوز مطلقا لان العاجل خير من الآجل وكذا لو قال لا تبعه الا بالنقد
ولو قال لغيره بع عبدي هذا فبعه بالنقد كان له ان يبيعه بالنسية في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وكذا لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه
من غيره لا يجوز ولو امره ان يشتري له عبد فلان منه فعتق العبد كان له ان يشتري ذلك العبد
من فلان ومن وكيله وممن اشتراه من فلان رجل قال لغيره بعني هذا العبد بالف درهم فقال
بعت لا يتم هذا البيع ما لم يقل الآمر قبلت او اشتريت وكذا لو باع شيا ثم قال للمشتري اقلني
هذا البيع فقال اقلت لا تتم الاقالة في ظاهر الروايتين وهي بمنزلة البيع الواحد لا يتولى العقد
من الجانبين الا في مسايل منها الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه او يبيع ماله من
ولده فانه يكتفي بلفظ واحد قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا
اذا اتى بلفظ يكون اصلا في ذلك اللفظ فان باع ماله فقال بعت هذا من ولدي فانه يكتفي
بقوله اشتريت ويحتاج الى قوله بعت وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين ومنها الوصي
اذا باع ماله من اليتيم او يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خيرا لليتيم ومنها الوصي اذا اشترى
مال اليتيم للقاضي بامر القاضي ومنها العبد يشتري نفسه من مولاه بامر المولى والوكيل بالبيع
او الشرا اذا اختلط عقله بالنبيذ الا انه يعرف البيع والقبض قال ابو سليمن يجوز وعن محمد رحمه
الله تعالى جاز بيعه وشراؤه على الموكل كما لو باشر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبنج لا
يجوز بيعه وشراؤه لانه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ ايضا لا يجوز عقده على الموكل
لان بيع السكران انما جاز زجرا عليه فلا يجوز على موكله رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف
فباع نصفه بخمسمائة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن محمد رحمه الله تعالى عليه انه
قال يجوز في قول الحسن فان باع نصفه بالف درهم الا درهما وكر حنطة بطل وان باع العبد
بالف وكر من طعام بعينه كان الآمر بالخيار ان شا ابطل البيع وان شا اجاز البيع ويصير الكر
للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وان باعه بالف ثم زاده المشتري كرا بعينه او بغير عينه
جاز من غير خيار وكان الكر للآمر في المسئلة الاولى لما باع العبد بالف وكر فالعقد في الكر وقع
شرا وشرا الفضولي لا يتوقف بل ينفذ عليه واذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشتريا
الكر ببعض العبد فاذا اجاز صاحب العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد رجل

وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد الى المشتري ثم ان الوكيل زاد المشتري
دارا جاز وكانت الدار والعبد للمشتري ويكون الوكيل متبرعا في الزيادة وكان للشفيع ان ياخذ
الدار بحصتها من الالف فان استحقت الدار رجع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الالف ولا
يرجع الوكيل على الموكل بشيء وان استحق العبد رجع الوكيل بجميع الالف على الموكل ثم يدفع الوكيل
الى المشتري ويبقى حصة الدار للوكيل الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي قول صاحبيه لا يجوز ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه الآخر من رجل
آخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف
الآخر قبل ان يتفاسخا البيع الاول ولو وكل رجلا بان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يذكر
الثمن فاشترى احدهما بمثل القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالغبن الفاحش ولو
امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر
من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة
او كثرت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس
ويبقى من الالف ما يشترى به الآخر جاز رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشتر لي بها شيئا
لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيئا ما ترى او تختار به
جاز التوكيل ولو وكله بشراء ثوب او دابة او حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن او لم يبين ولو
امره بشراء ثوب وبين جنسه وقال ثوبا يهوديا وما اشبه ذلك صح التوكيل وان لم يبين
الثمن ولو قال اشتر لي ثوبا لا يصح وان بين الثمن ولو قال اشتر لي حمارا او قال فرسا
صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يليق بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان فاكريا
فاشترى حمارا مصريا او قال واحد من العوام اشتر لي فرسا فاشترى فرسا يليق بالملوك
لا يلزم الآمر ولو قال اشتر لي دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند بيان الثمن ينصرف التوكيل
الى دار في المصر الذي هما فيه وان لم يبين الثمن لا يصح وان سمى الثمن جاز ولو قال ببغداد
في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية او عبدا ولم يبين الثمن
ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية او حبشية صح التوكيل
وان لم يبين الثمن وكذا لو بين الثمن وقال اشتر لي جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم
يبين الصفة ولو قال اشتر لي حنطة لا يصح ما لم يبين القدر فيقول كذا قفيزا ولو قال
اشتر لي هذا العبد صح التوكيل وان لم يبين الثمن ولو قال اشتر لي جارية بالف درهم او
بين الصفة فقال اشتر لي جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء او مقطوعة
اليدين او الرجلين بمثل القيمة او بغبن يسير جاز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ويلزم الآمر وقال صاحباه لا يلزم الآمر ولو كانت عجوزا او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين
لزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا او جارية
عمياء بالف درهم وهي بمثل قيمتها لا يلزم الآمر في قولهم ولو وكله بان يشتري له لحما فاشترى

لحم ضان او بقر او ابل لزم الآمر وقيل ان كان الآمر غريبا ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوي
فان اشترى كرشا او بطنا او اكبادا او رؤوسا او اكارع لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى لحما قديدا
او لحم الطيور والوحوش لا يلزم الآمر وكذا لو اشترى شاة حية او مذبوحة غير مسلوخة
ولو اشترى شاة مسلوخة لزم الآمر الا ان يكون الثمن المدفوع قليلا ولو وكله ان يشتري له
راسا فهو على راس الغنم المشوي دون النيء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما
وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يتناول راس البقر والغنم وانما اختلفوا لاختلاف عرف
زمانهم فيما يباع من الرؤوس في الاسواق ولو وكله ان يشتري له سمكا بدرهم فهو على الطري
الكبار دون المالح والتوكيل بشراء البيض ينصرف الى بيض الدجاج خاصة والتوكيل بشراء اللبن
ينصرف الى لبن الغنم دون الابل والبقر وهذا في عرفهم اما في عرف ديارنا ولبن البقر ايضا ولو
امره بشراء الدهن او الفاكهة بدرهم فاشترى اي فاكهة تباع في الاسواق واي دهن يباع في
الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وامره ان يشتري له بها طعاما ذكر في الكتاب ان
التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى
ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الدقيق والحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز
وان كانت قليلة بحيث لا يشترى بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين
القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز قالوا هذا في عرفهم فان في عرفهم
اسم الطعام اذا كان مقرونا بالشراء ينصرف الى الحنطة والدقيق اما في عرفنا اسم الطعام
ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوي وما يؤكل مع الخبز او وحده والتوكيل بشراء
الاضحية يتقيد بشراء الاضحية في تلك السنة في ايام النحر وقبلها وكذا التوكيل بشراء الجمد
يتقيد بايام الصيف في تلك السنة وكذا التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة
حتى لو اشترى ذلك في ايام التضحية من السنة الثانية والجمد في السنة الثانية لا يجوز على
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز لانه يعتبر اطلاق اللفظ رجل
وكل رجلا ببيع جارية قيمتها الف درهم فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار ثلاثة ايام
فازدادت قيمة الجارية الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع في قولهما وفي قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه له ان يمضي لان عنده ابتداء البيع بعدما ازدادت قيمتها جائز فلو ان
هذا الوكيل لم يمض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى
بطل البيع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى جاز البيع كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولو كان هذا البائع وصيا كان قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كقولهما لا يبطل ولو مات
الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل على رأيه بطل البيع وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يبطل التوكيل بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلاثة ايام فمات الوكيل والموكل في مدة الخيار
تم البيع في قول ابي يوسف وقال زفر رحمه الله تعالى اذا مات الوكيل يتم البيع وان مات
الموكل ينتقض وصي اليتيم او ابوه اذا باع جارية لليتيم على ان الوصي بالخيار ثلاثة ايام

فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع ولو مات اليتيم او ادرك في مدة الخيار تم البيع عندنا
وقال زفر ان مات اليتيم ينتقض البيع ولو باع الاب او الوصي شيا للصغير على انه بالخيار
ثلاثة ايام فبلغ الصغير في مدة الخيار ذكر في الزيادات انه على قول ابي يوسف تم البيع ويبطل
الخيار وقال محمد ان رده اليتيم ينتقض البيع وان اجازه جاز سواء كان في مدة الخيار او بعدها
وعن محمد فيها ثلاث روايات احدها هذه والثانية ما روى ابو سليمان عنه انه ان اجاز
في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع والثالثة ما روى ابن سماعة عنه انه ينتقل
العقد الى اليتيم بصفته فالصحيح من قول محمد ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا
على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقت بوقت ولو
باع المكاتب عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز المكاتب تم البيع ويبطل الخيار كما لو مات او
جن وكذا العبد المأذون اذا باع بالخيار ثلاثة ايام ثم حجر عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه
الله تعالى لا يبطل خياره ولو اجاز البيع لا يجوز وكذا لو مات العبد لا يتم البيع ولو مضت مدة
الخيار والعبد حي جاز البيع ولو اجاز المولى بيعه ان لم يكن على العبد دين جاز وان كان عليه
دين لا يجوز الا ان يقضي الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية وسمى له الثمن فاشترى
جارية هي ذات رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها جاز وتعتق وكذا
العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح ويعتق وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب
نفسه صح ويعتق واما الاب او الوصي اذا اشترى قريب الصبي او قريب ابن معتوه له لا يجوز
ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصي وان اشترى للمعتوه امة قد كان استولدها
بالنكاح وذكر في الزيادات انه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال
لزم المعتوه صح والاول اصح رجل تزوج امة قد ولدت منه اولادا ثم ملكها فكاتبها ثم ان
هذه المكاتبة اشترت بعض اولادها صح شراؤها وعتق الولد المشتري على المولى وقال
لغيره اشترلي جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امرأته او عمتها او خالتها من رضاع
او نسب لا يلزم الآمر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة
زوج من طلاق بائن او رجعي او وفاة لا يلزم الآمر وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور
لزم الآمر وذكر في العيون عن محمد رحمه الله تعالى عليه لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل
وان اشترى اخت امة الموكل قد وطيها لزم الآمر قال وهما في القياس سواء غير اني استحسن
هذا لان في اخت الامة يمكنه ان يبيع الموطوءة من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي
اخت المرأة لا يمكنه ذلك الا ان يطلق المنكوحة وتنقضي عدتها فيطول ولو اشترى صغيرة
لا يوطأ مثلها او مجوسية لا يلزم الآمر ولو اشترى نصرانية او يهودية لزم الآمر والصابئة
في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قياس قولهما الصابئة لا تلزم الآمر ولو
اشترى رتقاء فان لم يعلم بها الوكيل جاز على الآمر فله حق الرد وان كان الوكيل علم لا يلزم
الآمر وكذا لو لم يعلم وشرط البراءة من كل عيب لا يلزم الآمر ولو قال لغيره اشترلي جارية

اطاها فاشترى اختين في عقد واحد او اشترى جارية وعمتها او خالتها من رضاع او نسب في
عقد لا يلزم الآمر عندنا وقال زفر لزم الآمر ولو اشتراهما في صفقتين لزم الامر عندهم
وذكر في المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لزم الآمر لانه قادر على وطي احداهما
في الحال انما يحرم عليه وطي الاخرى بعد الاولى رجل وكل رجلا وقال له اشترلي جارية
بكذا اعتقها عن ظهاري فاشترى عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين ولم يعلم بذلك لزم
الآمر وكان له ان يرد ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم الامر ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية
بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل
رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه
واشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لانه وكله بشرآء نصف بعينه
والوكيل بشرآء شي بعينه اذا اشتراه لنفسه مثل الثمن الذي امر به حال غيبة الآمر كان
مشتريا للموكل ولو امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم
فذهب المأمور ليشتريه فلقيه رجل آخر فقال اشتر هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور
نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الآمرين نصفان لا شي للمأمور فبل هذا اذا
قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محضر من الاول فاما اذا قبلها بمحضر من الاول كان
العبد بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه لما قبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة
من الثاني على هذا الوجه اخراج لنفسه عن وكالة الاول والوكيل بشرآء شي بعينه اذا اخرج
نفسه عن الوكالة لا يملك الا بمحضر من الموكل وكذا لو شهد الآمر اخراج الوكيل عن الوكالة
عند غيبة الوكيل لا يصح اخراجه ولو لم يشتر المأمور حتى لقيه ثالث وقال له مثل ذلك
فقال نعم عند غيبة الاولين ثم اشتراه فهو للآمرين لانه لو لم يخرج عن وكالتهما فان علم
الاولان بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفان ولا شي للاولين
رجل قال لآخر اشترلي عبد فلان فقال نعم ثم وكله آخر بان يشتري ذلك العبد فاشتراه
الوكيل واشهد انه اشتراه للثاني ان كان قبل الوكالة من الثاني بحضرة الاول كان العبد
للثاني وان لم يكن بحضرته فهو للاول ولو كان الاول قال له اشترلي بالف درهم وقال
الآخر اشترلي بمائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني لان الوكيل بشرآء شي بعينه
بالف درهم يملك الشرآء لنفسه بمائة دينار او بثمن آخر يملك الشرآء لغيره بخلاف ما اذا
اشتراه بما وكله الاول الوكيل بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الموكل كان العقد للموكل
وان اضاف الى دراهم نفسه كان للوكيل وان اطلق العقد ولم يضف يعتبر نية الوكيل فان
قال لم تحضرني النية قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه يحكم النقد فصدقه الامر فيما نوى
او كذبه وقال نوبت لي فقال محمد رحمه الله تعالى ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد
يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه او دراهم الآمر واما الوكيل بشرآء شي بغير عينه فقد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والسلم سواء وقال بعضهم الجواب فيه عند ابي يوسف ومحمد

رحمهما الله تعالى عليهما الجواب مجمل في السلم وفرق الامام ابو يوسف بين الوكيل بالسلم وبين الوكيل
بشرآء شيء بغير عينه وقالوا النقد في باب السلم اثر في تنفيذ العقد فكان من نفس العقد فيكون
بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشرآء رجل وكل عبدا ماذونا بالشرآء بالنقد فاشترى بلا اذن
صح استحسانا ويكون المشتري للآمر والعهدة على العبد ولو وكل بشرآء شيء نسيئة ففعل
كان المشتري للعبد قياسا واستحسانا لان الاول في حكم معاوضة بين العبد والموكل فان
البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع
العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبسه لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة
وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى وللوكيل بالشرآء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا
فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد
الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وقال ابو يوسف يهلك باقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته يرجع الوكيل
بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمة الله تعالى عليه يهلك على الوكيل هلاك المغصوب
لان عنده الوكيل لا يملك الحبس عن الموكل فيصير غاصبا بالحبس الوكيل بالشرآء اذا اشترى بالنسيئة
فمات الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل الوكيل بشرآء عبد بعينه بالف اذا اشتراه
بالف ومائة ثم ان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للوكيل لان العقد وقع للوكيل فلا
يتغير بحط البائع اذا وهب الثمن للوكيل بالشرآء كان للوكيل ان يرجع على موكله بالثمن
وان ابراه عن الثمن كذلك الفرق بينه وبين الكفيل بامر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل
يرجع الكفيل على الاصيل ولو ابرا الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع على الاصيل اذا ملك
ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها تمليك فيرجع اما ابرآء الكفيل اسقاط محض حتى لا يبطل بالرد
فاذا لم يملك ما في ذمته لا يرجع اما الوكيل بالشرآء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه
اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين رجل قال لغيره
اشتر لي جارية بهذه الالف درهم واشار الى الدنانير كان التوكيل بالدنانير حتى لو اشتراه
بالدراهم كان مشتريا لنفسه رجل وكل رجلا بشرآء عبد بعينه وسمى له الثمن فوكل الوكيل
رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل الثاني دون الاول ولو
اشتراه الثاني بحضرة الوكيل الاول لزم الموكل الاول وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه
اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل
الوكيل غيره فباع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز الا ان يجيزه الوكيل الاول او الموكل وذكر في
الجامع الصغير لو باع غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجازه جاز وان باع الثاني بحضرة الوكيل
الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير انه يجوز ولم
يشترط اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى انه حكي ان الكرخي رحمه الله تعالى كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين

لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز
الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ لان الموكل الاول انما لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء
فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك او الوكيل
الاول كالفضولي اذا باع مال الغير بحضرة المالك لا يجوز بيعه الا بالاجازة فقال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده وعلى هذا العدل وكيل البيع او الاجارة اذا امر صاحبه فباع او آجر بحضرته
في رواية كما ذكر في الجامع الصغير لا يجوز في رواية ما لم يجز الآمر او المالك وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن ان العدل في باب الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع
بحضرة العدل جاز عندنا خلافا لزفر رحمة الله تعالى عليه ولو كان العدل غائبا لا يجوز الا ان يجيز
العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمنا فباعه الوكيل بذلك جاز اما اذا كان بحضرة
من العدل فهو يوافق رواية الجامع الصغير ولو كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل
بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن لان
الموكل اذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين
الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان اما لا يمنع الزيادة
ولو باعه الوكيل الاول ربما يبيعه باكثر من ذلك الثمن لحذاقته رجل وكل رجلا ببيع عبده
بالف درهم وقيمته الف فيغير سعره قبل البيع الى الفي درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف
لان امره بالبيع بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش
رجل امر رجلا ان يبيع غلاما له بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر
بعت الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور
بالثمن الذي امره به يجوز من غير اجازة فانصرفت الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال الآمر اجزت
ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل رجلا ببيع ما له
حمل ومؤنة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة فان خرج الوكيل
به الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل انه لا يلتزم المؤنة
فاذا خرج به الى بلدة اخرى ربما ينتقض البيع فيحتاج الى النقل الى المكان الاول فتلزمه المؤنة
ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان آخر وخرج هو فباعه في المكان كان عليه تسليمه في مكان البيع
وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد الامر بتلك البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له
فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فان
الوكيل بعد ذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل
بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا والرد بالعيب سوآء ثم هل يفسد العقد
في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة
المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة
الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو

جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل
وكل رجلا ان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الآمر
وهو بخلاف ما لو وكله بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى عبدا مقطوع احدى اليدين
لزم الآمر لان في الاول وكله بشرآء عبد معين وهو صحيح فلا يكون ملغيا بشرآيه بعد القطع اما
اذا لم يعين العبد فانما امر بشرآء عبد سوي على الغنا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي
الفا او اقل مما يتغابن فيه الناس نفذ كما نص مثلا امر رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه الوكيل ولو
كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول
تفترقا الوكيل وقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتمليك جديد اما في
الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقيصا بل وقع تتميما فلا يعد خلافا فانا استحق النصف
الذي اشتراه الموكل اولا كان له ان يرد الباقي لان شرآء الوكيل كشرآء الموكل ولو اشترى الموكل
كل الدار ثم استحق نصفها كان له ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى
نصف دار ورثها الموكل مع اخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر هو بشرآء النصف
الباقي بل يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى
وقاسم الوكيل البايع جاز شرآؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز
الشرآء والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة تتميما للتبعض
وفيما لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره بان يشتري له
بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها في وقت
لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غيره فانها يجوز
الشرآء على الآمر وعلى المامور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقآيها في الارض في غير
اوان الزراعة وان كان المامور اشترى الحنطة في غير اوان الزراعة كان المامور مشتريا
لنفسه فيضمن دراهم الآمر لان الآمر بالشرآء للزراعة يتقيد باوان الزراعة كالآمر بشرآء الجمد
والفحم رجل وكل رجلا بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان
القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ
الموكل فعتق على موكله رجل تحته امة لرجل وكل الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاها
فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لانه
فرقة جاءت من قبل من له الامر فبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او
كانت امة اعتقها مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه
المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها
لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان
على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان

المهر لم يصر ملكا للبايع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا
من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشرآء كان
القول قول البايع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان
يشتري له عبد فلان بعبد للمامور قيمته عبده وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدك
هذا من فلان بخمسمائة على او قال صالحه على عبدك هذا على ان لك علي ففعل المامور ذلك كان
على المديون قيمة العبد لصاحب العبد وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبدك هذا
ففعل صار العبد مهرا للمرأة ويكون للمامور قيمة عبده على الآمر لما عرف رجل دفع الى رجل
الفا وامره ان يشتري له بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا
آخر بذلك ثم ان الآمر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شرآؤه على الموكل الاول
علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او لم يعلم دفع الوكيل الاول الى الوكيل او لم يدفع وكذا
لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شرآؤه على الموكل ولو ان الموكل الاول اخرج
الوكيل الثاني من الوكالة صح اخراجه كان الوكيل حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل
الاول لا وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل بانعزال الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل
الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضي بصنيعه وعزل الثاني من صنيعه ولو ان الوكيل
الاول اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل الثاني جاز شرآؤه على
رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشتريا لنفسه علم بشرآء الاول او لم يعلم
دفع الوكيل الاول المال اليه او لم يدفع لان الوكالة انتهت بشرآء الاول فانهما كانا وكيلين
بشرآء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت احدكما بشرآء جارية لي بالف درهم فاشترى
احدهما ثم اشترى الآخر فان الآخر يكون مشتريا لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية
ووقع شرآؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل وذكر في المنتقى
انه اذا وكل رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم واجاز صنيعه فوكل الوكيل رجلا آخر
ان يشتري للموكل جارية بالف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شرآؤهما معا
كانت كل جارية لمشتريها لا للآمر وجه رواية النوازل ان الثاني وكيل رب المال بمنزلة
الوكيل الاول ولو وكل الآمر رجلين كل واحد منهما على حدة ان يشتري له جارية بالف
درهم فاشتريا ووقع شرآؤهما معا كانت الجاريتان للموكل وجه رواية المنتقى ان الموكل
لم يلتزم الا جارية وليست احديهما بالالتزام اولى من الاخرى فلا تلزمه واحدة منهما بخلاف
ما اذا وكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشرآء جارية لان ثمة الموكل وكل كل واحد منهما على حدة
لم يتعلق توكيل احدهما بالآخر فكان ملتزما بتوكيل كل واحد منهما جارية والفتوى على ما
ذكر في النوازل رجل دفع الى رجل درهما صحيحا وامره ان يشتري له بعضه لحما وبعضه
خبزا كيف يصنع الوكيل ان كسر الدرهم يضمن وان اشترى به مكسرة يصير صرفا وهو غير
مامور به لذلك قالوا الحيلة في ذلك له ان يامر القصاب ليشتري القصاب لنفسه خبزا

بنصف درهم ثم يشتري هذا الوكيل منه بنصف درهم لحما وبنصف درهم خبزا ويدفع اليه
الدرهم الصحيح او يامر الخباز ان يشتري لنفسه بنصف درهم لحما ثم يفعل الوكيل ما قلنا رجل
وكل رجلا بان يشتري له غلاما بالف درهم فاشترى الوكيل بالف غلاما يساوي الفا على
ان الوكيل بالخيار ثلاثة ايام ثم تراجعت قيمة الغلام الى خمسمائة فاختار الوكيل الغلام كان
الغلام للوكيل في قول محمد وكذا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقد ذكرنا مثل
هذا في الوكيل بالبيع اذا باع جارية للموكل تساوي الفا بالف فباعها الوكيل بالف على انه بالخيار
ثلاثة ايام فازدادت قيمتها الى الفي درهم في مدة الخيار فانه ليس للوكيل ان يمضي البيع
الا انه ثمة قالوا له ان يمضي البيع في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتبارا
للامضاء بالابتداء رجل امر رجلا ان يشتري له ثوبا بعشرة دراهم فاشترى ثم ان الآمر
باع من بايع الثوب دينارا بتلك العشرة جاز ما فعل فان قال الوكيل انك تطوعت عني باداء
الثمن فلي ان ارجع عليك بشراء الثوب بامرك لا يلتفت اليه لان قرار الثمن يكون على الموكل
فلا يكون الآمر في اداء الثمن متطوعا رجل امر رجلا ان يشتري له كرا من طعام بمائة درهم
ففعل المامور ذلك وادى المائة ثم ان المامور دفع الى البايع خمسين درهما على ان زاده
البايع كرا من طعام ففعل البايع ذلك قالوا الكر الاول للآمر والكر الزيادة يكون للمامور
ويضمن المامور للآمر خمسة وعشرين درهما لان البايع لما زاد كرا بخمسين فقد حط عن
المشتري خمسين وصار الكران جميعا بمائة وخمسين كل كر بخمسة وسبعين لان الحط يلتحق
الى الكرين جميعا فيصير الكر الاول بخمسة وسبعين فيجب على المامور ان يدفع الى الآمر
خمسة وعشرين لانه جعل هذا القدر ثمنا للكر الثاني رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه
لفلان وقال فلان رضيت كان للمشتري ان يمنع العبد منه لان المشتري اذا لم يكن وكيلا
صار مشتريا لنفسه فلا ينفذ عقده بالاجازة لان الاجازة تعمل في الموقوف دون النافذ
فان دفع المشتري الجارية اليه واخذ منه الثمن كان ذلك بيعا بينهما بالتعاطي رجل وكل
رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها الى الآمر
فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك لم اشترها بالفي درهم فان كان الوكيل حين
بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها
بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم تقبل وان كان الوكيل حين بعث بها
الى الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان ياخذ الجارية من
الآمر وعقرها وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع
عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل
ولو اقر الوكيل وكالة بالبيع لانسان بعينه فقال الآمر قد اخرجتك عن الوكالة جاز البيع
ويقبل قول الوكيل ان ادعى المشتري ذلك رجلان وكلا رجلا ببيع عبد لهما فباع
الوكيل نصفه وقال هو نصف فلان فهو جائز وان لم يبين عند البيع اي النصفين بيع

جاز

جاز بيعه في نصف شايع للآمرين في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجوز في
قول صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه بنفسه ثم رد عليه
بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه عند محمد رحمة الله تعالى عليه وكذا الوكيل بالبيع
اذا باع ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض كان للوكيل ان يبيعه ثانيا ولو ان رجلا وكل رجلا بالهبة
ثم وهب بنفسه ثم رجع في الهبة لا يكون للوكيل ان يهب الوكيل بالبيع اذا باع ثم رد عليه
بعيب بقضاء قاض وكان للوكيل ان يبيعه ثانيا رجل وكل رجلين بشرائه ودفع الدراهم
اليهما فدفع احدهما الى صاحبه فضاع قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن النصف
وقالا لا يضمن شيئا رجل قال لغيره بع مالي بمثل ما باع فلان فقال فلان بعت بكذا فباع
الوكيل بذلك ثم ظهر ان فلانا باع باكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآمر وان كان فلان باع
ماله بما قال وباع باكثر جاز بيع الوكيل استحسانا رجل وكل رجلا ببيع شيء بعينه ثم
قال لم اوكله ذكر الناطفي رحمة الله تعالى عليه ان جحوده لا يكون عزلا وكذا لو قال اشهدوا
اني لم اوكله لا يكون عزلا وبعض من المشايخ قال جحود الوكالة يكون عزلا وذكر في الجامع
رجل اوصى لرجل بثلث ماله ثم قال اشهدوا اني لم اوص لفلان بقليل ولا كثير لا يكون
ذلك رجوعا عن الوصية وذكر في الوصايا من الاصل انه يكون رجوعا فعلى رواية الجامع جحود
الوصية اذا لم يكن رجوعا عن الوصية لا يكون عزلا عن الوكالة وعلى رواية الوصايا اذا كان
رجوعا عن الوصية يكون عزلا عن الوكالة قال بعضهم في المسئلتين روايتان وقال بعضهم جحود
الوكالة عزل وجحود الوصية رجوع اما قوله اشهدوا اني لم اوص لا يكون رجوعا ولا عزلا
لان هذا امر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعا ولا عزلا واجمعوا على
ان جحود المودع يكون فسخا للوديعة اذا كان في وجه المودع وان كان في غير وجهه
لا يكون فسخا وكذا جحود احد المتبايعين في البيع يكون فسخا وجحود احد الشريكين يكون
فسخا رجل وكل رجلا بشراء شيء سماه وكالة جايزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره
بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل الوكيل بالشراء اذا قبض
الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء يهلك مضمونا سواء هلك قبل الشراء
الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء يهلك مضمونا عليه رجل امر رجلا ان
يوكل غيره ان يشتري جارية للآمر فوكل المامور رجلا فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع
بالثمن على المامور بالتوكيل ثم المامور يرجع على الآمر وليس للوكيل ان يرجع على الآمر الوكيل
ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل
مع يمينه ويبرا المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن الثمن للموكل
الوكيل بقبض الدين وبالخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبرئ
الغريم وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل الوكيل
بالبيع اذا باع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع يرجع الوكيل على

المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل كما ذكر في الشفعة الوكيل باستيجار
الدار اذا استاجر للموكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعجيل او لم يشترط وقبض الوكيل
الدار فطلبها منه الموكل بالاجر لا يكون له ان يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض
الروايات ان الاجر يكون على الوكيل ثم الوكيل يرجع على الموكل ولا يسقط الاجر عن الموكل
بحبس الوكيل بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان ثمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل
وذكر في بعض الروايات ان الوكيل اذا حبس الدار سقط الاجر عن الموكل استحسانا

فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق

رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة قد ابانها الموكل قبل الوكيل جاز اذا
لم يكن الموكل شكى اليه من سوء خلقها ونحو ذلك ولو زوجه الوكيل امراة فارقها الموكل بعد
التوكيل لا يجوز ولو زوجه امراة باكثر من مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا يجوز في قولهما اذا زوجه باكثر من مهر مثلها بما لا يتغابن الناس فيه ولو زوجه امراة
رتقاء او مقعدة او مجنونة قيل بانه يجوز عند الكل والصحيح انه على الاختلاف ايضا
ولو زوجه صبية جاز وكذا لو زوجه امراة حلف الموكل بطلاقها ثلاثا ان تزوجها
يجوز النكاح ويقع الطلاق ولو وكله ان يزوجه امراة ولم يسمها فزوجه امراة ليست
بكفوء له جاز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لاطلاق اللفظ كما هو الاصل وعندهما
فالقياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز ولو وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها من غير
كفوء الصحيح انه لا يجوز في قولهم ولا يجوز للوكيل ان يزوجها صبيا او مجبوبا او مجنونا
الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني بحضرة الاول جاز رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة فزوجه ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات ان
ذلك يتوقف على الاجازة وكذا لو امره ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة وكذا
لو امره ان يزوجه ثلاثا في عقدة فزوجه اربعا في عقدة وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك
وهو الظاهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ان اجاز ويختار الامر واحدة رجل
وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل ان
يزوجها من الموكل ولو تزوجها الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كان له ان يزوجها
من الموكل ولو وكل رجلا ان يزوجه هذه المراة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ
بالله ثم سبيت فاسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز رجل وكل رجلا ان يزوجه امة
فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز رجل وكل رجلا ان
يزوجه امراة فزوجه امراة على ان امرها بيدها جاز النكاح ويبطل الشرط اذا وكلت
المراة رجلا ان يزوجها واجازت ما صنع فاوصى الوكيل الى رجل ان يزوجها ثم مات الوكيل
كان للوصي ان يزوجها وكذا في سائر الوكالة رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه
الوكيل بنته لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا ان يرضى الموكل وعند صاحبيه

ان

ان كانت كبيرة فرضيت جاز وان كانت صغيرة لم يجز رجل قال لغيره زوجني فلانة على
ما تدعيه فان ابت فاعطها ماتين وماتين فزوجها اياه على ماتين لزم الموكل رجل وكل
رجلا ان يزوجه امراة من بلدة فلان او من قبيلة فلان فزوجه من بلدة اخرى او من قبيلة اخرى لا يجوز
رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة ووكل رجلا آخر بذلك فزوجه كل واحد منهما امراة فاذا
هما اختان فان وقع النكاحان على التعاقب جاز الاول وبطل الآخر وان وقعا معا بطل
النكاحان جميعا ولو ان فضوليا زوج رجلا اختين في عقدتين او ختين في عقود متفرقة
كان للزوج ان يختار احدى الاختين وايها شاء ولو وكل رجلا ان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجه امراة واحدة جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات زوجها او طلقها
وانقضت عدتها فزوجها الموكل جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل امها
او ذات رحم منها او اربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة امراة قالت لرجل اني اختلع من زوجي
فان فعلت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز لان التوكيل يحتمل الاضافة رجل وكل
رجلين بنكاح امراة او خلع او وكلت امراة بذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمى
الموكل لهما مهرا ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جاز لان هذا
امر العتاق فينفرد به احدهما كالوكيلين بالخصومة عندنا وكذا لو وكل رجلين بهبة شيء من انسان
فوهب احدهما جاز

مسائل التوكيل بالطلاق

رجل وكل رجلا ان يطلق امراته ثم طلق الموكل امراته بائنا او رجعيا فانقضت عدتها فطلقها
الوكيل لا يقع وكذا لو تزوجها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل ان يطلقها ولو كان الزوج طلقها
واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها السلطان اذا اكره رجلا حتى وكلني
بطلاق امراته فقال الرجل لم ارد بقولي انت وكيلي الطلاق لا يصدق وتطلق امراته لان
كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكلني بطلاق امراتك رجل قال لامراة الغير اذا
دخلت الدار فانت طالق فبلغ الزوج ذلك فاجاز فدخلت طلقت ولو دخلت بعد كلام
الفضولي [illegible] بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بالدخول قبل الاجازة وكذا لو تزوج
امراة تزوجها من فضولي بغير امرها فطلقها ثم اجازت المراة عقد الفضولي كان تطليقها
باطلا رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما دون صاحبه فطلقها احدهما
ثم طلقها الآخر او طلقها احدهما فاجاز الآخر لا يقع وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال للوكيلين
طلقاها ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شيء حتى يجتمعا على
ثلاث تطليقات وكذا لو قال جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما وكذا لو وكل
رجلين بالطلاق بيدك رجل قال لامراتيه طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها
ثلاثا طلقت بشرط ان يكون تطليقها نفسها في المجلس لما تطليق صاحبتها لا يقتصر على المجلس
ولو قال لهما طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما لا يقع ما لم يجتمعا على الثلث
في المجلس رجل وكل رجلا بطلاق امراته فخلعها الوكيل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يقع سوا

كان ذلك قبل الدخول بها او بعده لانه وكيل بارسال الطلاق وا لخلع تعليق الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق سوآء دخل بها او لم يدخل وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لما رضي بالطلاق بغير بدل كان راضيا ببدل وقال بعضهم ان كان ذلك بعد الدخول لا يقع وهذا ظاهر لان الطلاق قبل الدخول باين فاذا رضي بالبينونة بغير بدل كان راضيا ببدل اما الطلاق بغير بدل بعد الدخول لا يوجب البينونة وبالبينونة وبالبدل يوجب والرضى بالرجعي لا يكون رضى بالباين وبه قال ابو القسم الصفار رحمه الله تعالى وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الثاني بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا التوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل صحت اجازته ولو وكل رجلا ان يخلع امراته ثم خلعها الزوج او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان يخلعها رجل وكل رجلا ان يطلق امراته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا تقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقع شي ولو وكل رجلا ان يعتق كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف درهم فباع الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقبل الآخر خلعها رجل له اربع نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الوكيل اردت هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليه يقتصر ذلك على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فالاصح انه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عليه الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي فان ابت

فطلقها

فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل في العدة ذكر في الجامع للتمارتي ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل الرجل امراته ان يخلع نفسها منه بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامراته اشتري طلاقك مني بما شئت فقد وكذلك بذل الخلافات اشتري بكذا وكذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شاءت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي في مجلسها فاذا شاءت يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراته بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم فخلعها احدهما اثنتا وباع احدهما العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا ان يطلق امراته للسنة وطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة باينة فطلقها واحدة رجعية تقع واحدة باينة وكذا لو وكل ان يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة باينة تقع رجعية فان قال ابنتها قالوا لا يقع شي رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شي الا اذا جدد الايقاع رجل قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل آخر مثل ذلك فطلقاها في طهر واحد تقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني تقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي باينا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع امراة قالت لزوجها اذا جاء غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته عن ذلك صح نهيها وكذا لو قال لعبده لو اذا جاء غد فاعتقني على الف درهم اذ العزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كما في سائر الوكالات رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة وطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول

كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بروحه او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بعبارة تتم من فلان او قال او فلان بر من او قال كفلت بيده او برجله او نحو مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح اضافة الكفالة به وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال هو علي حتى يجتمعا او قال علي ان اوفيك به او الفاك به كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا لا تكون كفالة لانه لم يتبين للمضمون انه من نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال اشناي فلان بر من قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عليه لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اقرب الى العرف وذكر في الاصل لو قال انا كفيل لمعرفة فلان وانا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على معاملات الناس وعرفهم ولو قال فلان اشناي منست او قال فلان اشنا است قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناي فلان بر من يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشنا است لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وقال عامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان بر من وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقولنا انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا ولو قال معرفة فلان علي قالوا يلزمه ان يدل عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط وان علق الكفالة بما هو سبب للحق وسبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطاء جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان تمطر السماء او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال فكل جهالة تتحملها الكفالة بالمال تتحملها الكفالة بالنفس والا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم كذا فهو كفيل له بنفس فلان آخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة ايام يصير مطالبا بالثمن بعد الايام الثلاثة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال ايضا وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عليه يصير كفيلا في الحال وذكر الايام الثلاثة لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام

لا لتاخير الكفالة الا ترى ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه الدين المؤجل اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد به انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم قال شمس الائمة الحلواني في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في رواية اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الاستاذ ابو علي النسفي رحمه الله تعالى عليه يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بلي بر فلان ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي عن الكفالة قال رضي الله تعالى عنه وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي رحمه الله تعالى ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام فاذا مضت عشرة ايام فانا منها بريء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها وذكر في الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهرا يكون كفيلا ابدا كما لو قال انت طالق شهرا تكون طالقا ابدا رجل قال لغيره فلان علي نفسه الى شهر عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا سبيل عليه حتى يمضي شهر ولو قال نفسه علي الى شهر واذا مضى شهر فانا منه بريء قال هذا لم يضمن له شيئا رجل كفل بنفس رجل الى اجل فان لم يواف به فهو كفيل بخصومة بينهما ولم يبين الخصومة فالكفالة جائزة ولا يكون وكيلا بالخصومة لانه لم يبين الخصومة رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه وفي القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول له كانت الكفالة للوصي او للورثة يأخذون الكفيل

مسائل في تسليم نفس المكفول به

المكفول بالنفس اذا سلم نفسه الى المكفول له وقال سلمت نفسي اليك عن الكفيل برئ الكفيل وان لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل وكذا لو امر الكفيل رجلا ان يسلم نفس المكفول به الى الطالب ان قال المأمور للطالب سلمت اليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل ولو ان رجلا اجنبيا ليس بمأمور سلم المأمور به

الى الطالب وقال سلمت عن الكفيل ان قبل الطالب برئ الكفيل وان سكت الطالب ولم يقل قبلت
لا يبرأ الكفيل ولو اخذ القاضي من المدعى عليه او امين القاضي كفيلا بالنفس بطلب المدعي
او بغير طلبه فسلمه الكفيل الى القاضي برئ وان سلمه الى الطالب لا يبرأ هنا اذا لم يضف
القاضي او امينه الكفالة الى الطالب فان اضاف وقال له القاضي او امينه انا المدعي يطلب
منك كفيلا بالنفس فاعطه كفيلا بنفسك فسلم الكفيل الى القاضي او الى امينه لا يبرأ وان
سلمه الى الطالب برئ ولو كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
الذي على المدعى عليه وهو الف درهم فلم يواف به الكفيل ولكن الطالب لقي المدعى عليه وخاصمه
ولازمه في المسجد حتى الليل فالمال لازم على الكفيل لانه لم يواف به رجل كفل بنفس رجل
المكفول لم يبرئ الكفيل رجل كفل بنفس رجل الى الليل وقال ان لم اوافك به غدا فعلي
المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني كان القول
قول الطالب والمال لازم على الكفيل لان سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة الا ان
الموافاة شرط البراءة فلا يثبت بقول الكفيل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
في وقت كذا فعليه المال الذي له عليه فغيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل ولم
يدفعه الى الطالب واشهد على ذلك فالمال لازم على الكفيل وكذا لو شرط على الكفيل مكانا
فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان فطلب الطالب ليدفعه اليه فتغيب الطالب كان
المال لازما على الكفيل وعلى قول المتاخرين من المشايخ وهو قول ابي يوسف اذا تغيب
الطالب يرفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيلا للغائب فيرد المشتري عليه
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا ينصب القاضي خصما للغائب في المسألتين
وكذا لو حلف لرجل ليقضين دين فلان اليوم فتغيب فلان لا ينصب القاضي وكيلا فيدفع
اليه الدين لان الطالب متعنت قاصد الاضرار الى الكفيل او الغريم والقاضي نصب ناظرا
للمسلمين فينصب وكيلا دفعا للضرر رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به في وقت
كذا فعليه المال الذي للطالب على المكفول به وشرط الكفيل في الكفالة على انه بريء من الكفا
اذا وافاه المسجد الاعظم فوافى به في ذلك المكان يومئذ واشهد على ذلك وتغيب الطالب
برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال جميعا وكذا لو كان ذلك في الكفالة بالنفس وحدها
لان الكفيل هٰهنا جعل شرط البراءة عن الكفالة احضار المكفول له المسجد في ذلك الوقت
دون التسليم الى الطالب ولو كفل بنفس رجل الى الغد على انه ان لم يواف به غدا في
المسجد فعليه المال الذي له عليه وشرط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف به للطالب
غدا المسجد الاعظم فتقبضه منه فهو منه بريء ثم التقيا بعد الغد فقال الكفيل قد تغيبت
وقال الطالب قد وافيت لا يصدق احدهما على الآخر والكفالة على الكفيل على حالها
والمال لازم على الكفيل فان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد ولم يشهدوا
ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حالها ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافاة

شرط

شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التجاحد الا بحجة فاذا اقاما البينة وقع التعارض
بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمعنى فيه ان من انكر فعل غيره كان القول قوله
لانه متمسك بالاصل ومن ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة ولو اقام الكفيل البينة على
الموافاة في المسجد ولم يقم الطالب بينة برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على
الموافاة اذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك
قاض او سلطان برئ الكفيل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا لم تكن الكفالة مقيدة
وقال صاحباه لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة فان كانت الكفالة
مقيدة بان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به في مجلس القاضي فدفعه اليه في السوق او في
محلة من محال المصر ذكر في الكتاب انه يبرأ وقال مشايخنا في زماننا اذا شرط عليه التسليم
في مجلس القاضي فسلم في غير مجلس القاضي لا يبرأ وان شرط على الكفيل ان يدفعه اليه عند
الامير فدفعه اليه عند القاضي او شرط ان يدفعه اليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير
او شرط عليه الدفع عند هذا القاضي فاستعمل قاض آخر فدفعه اليه عند الثاني برئ
رجل كفل بنفس رجل والمكفول به محبوس عند القاضي فدفع الكفيل الى الطالب في السجن
برئ الكفيل وان كفل بنفس رجل وهو محبوس ثم اطلق ثم اعيد الى الحبس فدفعه اليه
قالوا ان كان الحبس الثاني بشيء من التجارة او غيرها صح الدفع وبرئ الكفيل وان كان
الحبس الثاني في شيء من امور السلطان لا يبرأ الكفيل ولو كفل بنفس رجل وهو محبوس فحبس
فسلمه اليه في السجن لا يبرأ الا ان يكون الطالب هو الذي حبسه فسلمه في الحبس صح تسليمه
ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضي الذي حبسه
فقال الكفيل كفلت به وانت حبسته بدين فلان آخر له عليه عن محمد ان القاضي يامر باحضار
المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة
عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي
ثانيا فان القاضي يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالاقرار
كذلك في رواية الخصاف لا يحبسه اول مرة وفي ظاهر الرواية اذا ثبت الحق او الدين بالبينة
يحبسه اول مرة رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين
هو بالبينة او كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يمهل الكفيل
مدة ما يذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل ان يذهب يحبسه
القاضي حتى ياتي به وان كان المكفول به غاب لا يعلم مكانه ولا يوقف على اثره لا يحبس
الكفيل ويكون ذلك بمنزلة الموت الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كان الكفالة
حالة كان له ان يمنعه حتى يخرجه عن عهدة الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له
ان يمنعه عن الخروج قبل حلول الاجل رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا
فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به الغد وادعى الطالب عليه الف درهم وصدقه المطلوب

وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف
به غدا فعليه من المال ما اقر به المطلوب فلم يواف به غدا فاقر المطلوب ان لفلان عليه الف درهم كان
الكفيل ضامنا لما اقر به ولو كفل بنفس رجل على ان يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به
فعليه الالف التي للطالب عليه فلم يجلس القاضي اياما وطلب المدعي فلم يات به فلا شي على الكفيل
من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي ولو كفل بنفس رجل على انه متى
طالبه الطالب فلم يواف به فعليه المال الذي عليه وهو الف درهم فطلبه منه فلم يدفعه فعليه
المال لوجود شرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلبه وكذا لو كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه
به فعليه لهذا المال لان متى انما تستعمل في الدين يراد به الوجوب وكذا لو قال الي هذا المال
الكفيل بالنفس اذا اعطى الطالب كفيلا بنفسه ثم مات الاصيل برئ الكفيلان وكذا لو مات الكفيل
الاول برئ الكفيل الثاني رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له اخذ من الاصيل كفيلا آخر
بنفسه لا يبرا الكفيل الاول رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يدفعه الى الطالب غدا فعليه
المال وهو الف درهم ثم ان الطالب ابرا الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال محمد برئ
الكفيل ولا يشبه براءة الكفيل موته فانه لو مات الكفيل كان وارثه بمنزلة الكفيل ان
دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث وكذا لو مات
الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال
رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال الكفيل ان لم يرده
علي غدا فعلي ما من قيمة الثوب عشرة فقال الكفيل لا بل عشرون درهما فسكت المكفول له قال
محمد في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي قولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قياس قول ابي يوسف
هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان
فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلبه المكفول له ثم دفعه
الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة والكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال
قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اواف به فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي لزمه
المال وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فان غاب فلم اواف به فانا
ضامن لما عليه هذا على ان يوافيه بعد الغيبة الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط
فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البراءة ويبطل الشرط نحو ان يكفل رجل بنفس رجل فابراه
الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البراءة ويبطل الشرط وان
صالح الكفيل المكفول له على مال ليبريه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا
يبرا الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع والحلوي وما يلي الحوالة والكفالة وفي رواية اخرى
يبرا عن الكفالة وفي وجه تجوز البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل بما عليه
من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب ويبريه عن الكفالة بالنفس جازت
البراءة والشرط وفي وجه لا يجوز كلاهما وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل بحاجته فشرط

اذا كان لرجل على رجل الف درهم فكفل بها عنه رجل ثم ان آخر كفل بها عن الاصيل الف
جاز واحد ابهما شاء الحجة المال وان كفل رجلان ونحو كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فالطالب يطالب كل واحد منهما بالنصف لانهما التزما بعقد واحد كالمشتريين او الموهوبين
مبسوط

الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع به على المطلوب فانه يكون باطلا

فصل في الكفالة بالمال

رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين ان كان العين امانة في يده كالوديعة والعارية
والعين للمضاربة والشركة والبضاعة والعين المستاجرة وما كان في معناه لا تصح الكفالة وان
كان العين مضمونا على صاحب اليد كالغصب والمبيع ببيع فاسد والمقبوض على سوم الشراء ونحو
ذلك تصح به الكفالة ويجب على الكفيل تسليمه ما دام قائما واذا هلك كان عليه قيمته وكذا
لو ادعى رجل عبدا في يد رجل فكفل بالعبد فمات العبد واقام المدعي بينة ان العبد كان له
وقضى القاضي له بذلك كان له ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد رجل كفل عن رجل بمال فقال
الكفيل للمكفول له ان وافيتك بنفسه غدا فانا برئ من المال فوافاه جاز وبرئ عن المال
لمكان التعامل ولو قال الكفيل بالنفس ان لم اواف به غدا فعلي ما اقر به المطلوب فلم يواف
به غدا فاقر المطلوب ان له عليه خمسمائة كان الكفيل ضامنا لما اقر وليس هذا كما لو قال
ان لم اواف به غدا فانا ضامن لما ادعيت عليه فلم يواف به غدا فادعى الطالب مالا لم يلزمه
المال وكذا لو قال ان لم اوافك به غدا فما ادعيت عليه فهو علي فلم يواف به غدا فادعى
الطالب عليه مالا لا يلزمه رجل قال لآخر ان لم يعطك فلان مالك فهو علي فتقاضاه الطالب
فلم يعطه المطلوب ساعة تقاضاه لزم الكفيل استحسانا رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته
فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما
الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا رجل قال لغيره اذا بعت فلانا شيئا
فهو علي فباعه شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الاول دون الثاني ولو قال ما بعته
اليوم فهو علي لزمه ما يبيعه اليوم ولو قال لمن باع فلانا اليوم شيئا فهو علي فبايعه رجل
لا يلزم الكفيل ولو قال الكفيل لجماعة انا ضامن لما بايعتموه وغيركم كان ضامنا لما بايعه
القوم دون غيرهم رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى
الكفيل شيئا لا يرجع عليه المكفول عنه رجل قال لآخر ما كان لك على فلان فهو علي ورضي به
الطالب فقال المطلوب للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل ما
للطالب على المطلوب شي ذكر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل رجل
قال لغيره ما كان لك عليه من حق وما قضي لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فاقام
المدعي بينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا تقبل بينته حتى يحضر المكفول
عنه ولو اقام المدعي على الكفيل بينة ان قاضي بلد كذا قضى له على الاصيل بعد عقد الكفالة
بالف درهم قبلت البينة ويقضى على الكفيل بالمال ويكون ذلك قضاء على الغائب ولو كفل عن
رجل بامره بما للطالب على المكفول عنه فغاب الاصيل فاقام الطالب بينة على الكفيل ان له
على فلان الغائب الف درهم وانه كفل له بامر فلان الغائب قبلت هذه البينة ويكون ذلك
قضاء على الغائب والحاضر رجل ادعى على رجل الفا فقال المدعى عليه لرجل اكفل له عني

كان ذلك اقرارا منه بالمال للمدعي رجل كفل عن رجل بدين على ان فلانا وفلانا يكفلان عنه بكذا
وكذا من هذا المال الغائبين الآخران ان يكفلا قال الفقيه ابو بكر البلخي الكفالة الاولى لازمة
ولا خيار له في ترك الكفالة رجل زوج لابنه وضمن المهر عنه على انه ان مات ابنه او امرأة ابنه
قبل ان يبني بها فهو بريء عن الضمان عن ابي يوسف انه قال الضمان لازم والشرط باطل
امرأة قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في
حل من مهري فمات الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج ويبطل
ما قالت لانه مخاطرة وكذلك رجل له على رجل دين فقال الطالب للمطلوب ان لم اقتض الي
عليك حتى تموت انت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة ولو قال الطالب
ان مت انا فانت في حل فهو جائز لانه وصية رجلان اشتريا عبدا او استقرضا مالا
من رجل على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان للبايع ان ياخذ ايهما شاء بجميع الالف فاذا
ادى احدهما شيا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى اكثر من النصف ولو كفلا عن رجل
بالف على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فادى احدهما شيا كان له الخيار ان شاء رجع بجميع
ذلك على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان شاء رجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر قل المؤدى او
كثر رجل كفل عن رجل بالف درهم فصالح الكفيل الطالب من الالف على خمسمائة صح الصلح
وبرئ الاصيل والكفيل عن الخمسمائة الاخرى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل
الدار لم تسمع دعواه رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او
قال رجل لرجل ان هلك عبدك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة الكفالة بالخراج
جايزة ويرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره وان كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا
فيه والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه ان كان بامره وكذا السلطان اذا صادر رجلا
فامر الرجل غيره ان يؤدي عنه المال لكل ما هو مطالب به حسا جازت الكفالة به فان امر غيره
بذلك ان قال على ان يرجع علي بذلك كان له ان يرجع عليه وان لم يقل على ان يرجع بذلك
علي اختلفوا فيه والصحيح انه يرجع ذكر في السير المسلم اذا كان اسيرا في دار الحرب فاشتراه
رجل منهم ان اشتراه بغير امره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الاسير ويخلى سبيله وان
اشتراه بامره في القياس لا يرجع المامور على الآمر وفي الاستحسان يرجع سواء امره الاسير
ان يرجع بذلك او لم يقل على ان يرجع بذلك علي وهو كما لو قال الرجل لغيره انفق من
مالك على عيالي او انفق في بناء داري فانفق المامور كان له ان يرجع على الآمر بما انفق
وكذا الاسير اذا امر رجلا ليدفع الفدا ويخلصه منهم فهو بمنزلة ما لو امره بالشراء رجل
على غايب الف فقال رجل للطالب لك علي الف اذا قدم فلان الغايب جاز ولو قال بع
عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لها فباعه بخمسمائة كان له ان ياخذ الكفيل
بخمسمائة ولو باع المولى عبده بالفي درهم ضمن الكفيل الفا ولو ان رجلين كانا في السفينة
فقال احدهما لصاحبه الق متاعك على ان متاعي بيننا فالقاه يضمن نصف قيمته رجل كفل

عن

عن رجل بالف يدعيه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي دعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم
يقبل ذلك من الكفيل رجل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعطك فانا ضامن لها الضمان المطلق
قبل التقاضي ذكر ابن سماعة في النوادر انه يبطل الضمان رجل كفل عن رجل والطالب غايب
والمكفول عنه حاضر فاجاز الغايب بعد ذلك لا تصح الكفالة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما وتصح في قول ابي يوسف ولو كان المكفول عنه غايبا والطالب حاضرا فقبل
الطالب جاز بالاتفاق رجل عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب
بغير امر المطلوب فرضي به المكفول ثم قال المكفول له رضيت بكفالتك جاز فان ادى الكفيل
المال رجع به على المكفول عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول
عنه قد رضيت ما فعلت فقد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت
ونفذت ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه مريض قال لورثته ان للناس علي
ديونا فاضمنوا عني فضمنوا لهم بذلك الديون غيب جاز استحسانا وان قال الصحيح ذلك لاصحاب
الديون غيب لا يجوز ذلك وكذا لو حضر صاحب الدين وقال رضيت لا يجوز ايضا ولو ان
المريض لم يطلب من الورثة ذلك وقال ورثته ضمنا للناس كل دين عليك والغرما غيب
لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز وقال ابو يوسف يجوز في
الوجهين وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم
يطلب المريض منه ذلك رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول عنه اعطى للكفيل رهنا
ذكر في الاصل انه لو كفل بمال مؤجل على الاصيل فاعطاه المكفول عنه رهنا به جاز الرهن
ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به الى سنة فعليه المال الذي عليه وهو الف ثم
اعطاه المكفول عنه بالمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم يجب المال للكفيل
على الاصيل بعد وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤد لك
المال فهو علي ثم اعطاه المكفول عنه رهنا لم يجز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه
في النوادر انه يجوز ولو ابرأه الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الابراء قال في الاصل
وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء عنه رجل باع دارا وكفل رجل للمشتري بما ادركه
فيها من درك واخذ المشتري بذلك منه رهنا ذكر في الاصل ان الرهن باطل ولا ضمان على
المرتهن والكفالة جايزة وذكر في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز الرهن
بالدرك سوا اخذه الطالب او الكفيل واخذ الرهن يكون ضمانا رجل كفل عن رجل بامره
بجياد فادى الزيوف وتجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد
ولو امر المديون رجلا باداء الجياد عنه فادى الزيوف فانه يرجع بالزيوف ولو اشترى
شيا بالجياد فنقد الزيوف ورضي بها البايع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشترى
شيا بالجياد واعطاه زيوفا فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد
ثم مسايل الامر بنقد المال عنه اربعة اقسام منها ما يرجع المامور على الآمر سوا قال الآمر

ادفع عني او لم يقل فان كان الخليط كان المامور له او لم يكن والثاني ما يرجع فيها ان كان المامور
خليطا للآمر ولا يرجع اذا لم يكن والثالث لا يرجع في جميع الاحوال الا اذا شرط الآمر الضمان
وقال على اني ضامن والرابع ما يرجع اذا قال الآمر عني ولا يرجع اذا لم يقل عني اما الاول
رجل قال لغيره اكفل لفلان الف درهم عني او قال انقد فلانا بالف درهم له علي او قال
اضمن له عني او قال اضمن له الالف التي علي او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني
او قال اعطه الالف التي له علي الف درهم او قال اوفه عني او قال ادفع اليه الالف التي له
علي او قال ادفعه عني الف درهم ففعل المامور فانه يرجع على الآمر في هذه المسائل
بما دفع في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المجرد اذا قال للاخر اضمن
لفلان الالف التي له علي فضمنها وادى ليس يكون متطوعا في الضمان ولا يرجع على الآمر
الا ان يكون خليطا للآمر فيرجع عليه وكذا في قوله اقضه واما القسم الثاني رجل
قال لآخر ادفع الى فلان الف درهم ولم يقل عني ولا على انها له علي فدفعها المامور ان
كان خليطا للآمر رجع عليه بما ادى وان لم يكن خليطا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله
تعالى يرجع في الوجهين والخليط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوج والابن
الاخ في عياله او اجيره او شريكه شركة عنان كذا في الاصل وذكر في بعض المواضع الخليط
هو الذي ياخذ منه الرجل ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وان لم يكن في عياله
وذكر في الاصل اذا امر صيرفيا له في المصارفة ان يعطي رجلا الف درهم قضاء عنه او لم يقل
قضاء عنه ففعل المامور فانه يرجع الصيرفي على الآمر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
فان لم يكن صيرفيا له لا يرجع الا ان يقول عني وذكر في الاصل رجل قال لغيره وليس بخليط
له ادفع الى فلان الف درهم فدفع المامور لا يرجع به على الآمر لكن يرجع به على القابض
قال لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه واما القسم الثالث رجل قال لآخر هب
فلانا عني الف درهم فوهب المامور كان الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على
الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع يكون متطوعا ولو قال هب لفلان
الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور وللآمر ان يرجع في الهبة
ولا يرجع الدافع ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان
خليطا له او لم يكن ولو وهب رجل مالا لاجنبي ثم ان الموهوب له امر رجلا ان يعوض
الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الآمر الا اذا قال له الآمر في الامر
على ان ترجع بذلك علي فحينئذ يرجع وكذا لو قال كفر يميني بطعامك او ادّ زكاة مالي
بمالك او احجج عني رجلا بكذا او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل ولو امر رجلا ان يقضي دينه ولم
يقل على اني ضامن ولا على ان ترجع بذلك علي رجع المامور على الآمر على كل حال
رجل عليه الف لرجل فامر المديون رجلا ان يقضي الطالب الالف التي له عليه فقال المامور

قضيت

قضيت وصدقه الآمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المامور لان المامور بقضاء الدين وكيل
ببراءة ما في ذمته له فاذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع على المامور كالوكيل بشراء العين
اذا قال اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وكذبه البائع لا يرجع
الوكيل على الموكل فان اقام المامور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المامور
على الآمر ويبرأ الآمر عن دين الطالب ولو ان مديونا قال لغيره ادفع الى فلان ربّ
ديني الفا يقبضها من دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور دفعت وصدقه
الآمر وانكر الطالب وحلف رجع المامور على الآمر ولا يبرأ الآمر عن دين الطالب لان
الاقتضاء لم يثبت بقول الآمر ويرجع عليه الطالب ايضا بدينه ولو ان مديونا قال لرجل
ادفع الى فلان الف درهم قضاء عن دينه الذي له علي على اني ضامن لها فقال المامور قضيت
وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول الطالب ولا يبرأ
الغريم عن دينه ولا يرجع المامور على الآمر ذكر المسألة في الجامع رجل امر رجلا ان يقضي
دينه الذي لفلان عليه فقضى المامور الدين واراد ان يرجع على الآمر فقال الآمر ما كان
لفلان علي شيء اصلا ولا امرتك ان تقبضه وانه لم يقبض منك شيئا وصاحب الدين غائب
فاقام المامور بينة على الدين على انه امره بالقضاء وانه قضاه فان القاضي يقضي بالقضاء
على الآمر ويقضي بحق الرجوع للمامور على الآمر لان حق المامور تعلق بجميع ذلك فكان
خصما في اثباته رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الرجل بالالف التي له على فلان
ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته وبرئ
المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه
بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ
المديون والكفيل جميعا رجل امر رجلا ان يقضي المامور دينه من مال نفسه فامتنع
المامور عن القضاء لا يجبر لان قول المامور وعد والوعد غير لازم الا اذا قبل وكفل فحينئذ
يجبر على القضاء رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال انفقها على نفسك فجاء انسان
وضمن للدافع هذه العشرة لا يصح ضمانه لانه ضمن عن الصبي ما ليس بمضمون عليه ولو ضمن
قبل الدفع الى الصبي فقال ادفع الى هذا الصبي هذه العشرة على اني ضامن لك عنه بهذه
العشرة صح ذلك ويكون الضامن مستقرضا العشرة من الدافع امرا له بدفعها الى الصبي
ويصير الصبي نائبا عنه في القبض اولا وكذلك الصبي المحجور اذا باع شيئا وقبض الثمن
فجاء انسان وكفل للمشتري بالدرك ان كفل بعد ما قبض الصبي الثمن لا تصح كفالته وان كفل
قبل ذلك صحت كفالته مكاتب قتل رجلا عمدا فصالح من الدم على عبد بعينه وكفل رجل
بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان لولي الدم ان ياخذ الكفيل بقيمة العبد وان شاء
طالب المكاتب ايضا بقيمة العبد لان الصلح عن دم العمد لا يبطل بهلاك البدل قبل التسليم
فاذا عجز عن تسليم العبد مع الموجب للتسليم فطالب بقيمة البدل وهو بمنزلة ما لو كفل

رجل بالمغصوب فهلك الغصب كان على الكفيل قيمته وان كان القاتل حرا فصالح من الدم على
عبد وكفل رجل بالعبد فهلك العبد قبل التسليم كان هذا والاول سواء وكذا لو كان
العبد صداقا او بدل خلع لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم وللمصالح
ان يبيع العبد قبل القبض لان العبد مضمون بنفسه فجاز فيه التصرف قبل القبض ولو
ان المكاتب صالح عن الدم على مال موجل في الذمة والقتل ثابت باقراره او بالبينة وكفل
انسان بالبدل ثم عجز المكاتب فرد في الرق لم يكن للمصالح ان ياخذ المكاتب حتى يعتق
لانه التزم المال في الذمة عوضا عن لزمه فصح ذلك في حقه لا في حق المولى فاذا خلص
اكسابه بالحرية يوخذ به وللمصالح ان ياخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل بمال الحال
وانما تاخرت المطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسه وعجزه فلا تسقط المطالبة عن
الكفيل رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهدة ذكر في الجامع الصغير ان ضمان العهدة
باطل وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما ضمان العهدة كضمان الدرك يجوز ويوخذ
الكفيل بالثمن عند الاستحقاق واختلفت الروايات في ضمان الدرك قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الكفيل بالدرك كفيل بالثمن اذا استحق المبيع رجل باع دارا
او جارية وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل ان يسلمها اليه او يدفعها اليه فهو
سواء وهو ضامن يحبس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل ان يدفعها
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف في النوادر اذا باع دارا وجارية وقبض الثمن فضمن رجل
قبل القبض ليسلمها او يرد الثمن وقال انا ضامن ليسلمها ولم يزد على ذلك فهو سواء في قول
ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ان ماتت الجارية او استحقت او كانت حرة او مدبرة او
ام ولد ومكاتبة للبايع او لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء اخذ
البايع بذلك وان شاء اخذ الضامن ولو كان البايع دفعها الى المشتري والمسألة بحالها
كان المشتري بالخيار ان شاء رجع بالثمن على البايع وان شاء رجع على الضامن في قول ابي يوسف
وقال الحسن من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن ولو ان الضامن ضمن بهذا اللفظ ما ادرك
فيها من درك او ما تبعه فيها من تبعة فان ذلك قبل ان يقبضها المشتري وبعد ما
قبضها والمسألة بحالها كان للمشتري ان ياخذ البايع والضامن بالثمن رجل زوج ابنته
عن مهرها او وهب المهر منه على انه ضامن ثم لم تجز الابنة لا يجب على الوالد شيء لانه لم
يضمن شيئا كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا قال الوالد ان الابنة قد وكلته
بالهبة والابراء او ابراه عن مهرها او وهبه منه وضمن انها لو انكرت التوكيل فطالبت
زوجها او اخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما اخذت من الزوج
بغير حق رجل كفل عن رجل بامره بالف ثم ادعى الكفيل ان الالف التي كفل بها قمار او ثمن
خمر وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يقبل قوله ولو اقام الكفيل البينة على اقرار المكفول
له بذلك والمكفول له يجحد لا تقبل بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان

الكفيل

الكفيل ادى المال الى الطالب وكذا ان يرجع على المكفول عنه والطالب غايب فقال المكفول
عنه كان المال قمارا او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان يقيم البينة على الكفيل لا
تقبل بينته فيومر باداء المال الى الكفيل ويقال له اطلب خصمك فان حضر الطالب قبل
ان ياخذ من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال ثمن خمر وما اشبه ذلك برئ الاصيل
والكفيل جميعا فلو ان القاضي برا الكفيل ثم حضر المكفول عنه فاقر ان المال من قرض وثمن
بيع وصدقه الطالب لزمه المال ولا يصدقان على الكفيل والحوالة في هذا بمنزلة الكفالة رجل مريض
كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل وابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل
دين يحيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان اقر المريض ان الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه
جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض ان الكفالة كانت
في صحته اقرار منه بمال بما كان مثبته في الصحة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصحا اذا كان المكفول
له اجنبيا ولو لم يكن عليه دين يحيط بماله عبد تاجر وله دين على رجل فكفل مولاه للعبد ان
كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو ان هذا العبد قضى دينه الذي عليه بطلت كفالة المولى
رجلان لهما على رجل دين فكفل احدهما لصاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما
باداء نصيب صاحبه من الدين كان جايزا وكذا الرجل اذا مات وله دين على رجل وترك ابنين
فكفل احدهما لاخيه عن المديون بحصته لا تصح كفالته ولو تبرع احدهما فادى حصة صاحبه
من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته ولو
تبرع باداء الثمن عن المشتري صح تبرعه رجل كفل في صحته فقال ما اقر به فلان لفلان فهو علي
ثم مرض الكفيل وعليه دين يحيط بماله فاقر المكفول عنه ان لفلان عليه الف درهم لزم المريض جميع
ذلك في جميع ماله وكذا لو اقر المكفول عنه بذلك بعد ما مات الكفيل لزم الكفيل ويحاص المكفول له
غرماء الكفيل رجل كفل لرجل بالف درهم ثم مات الطالب والكفيل وارثه برئ الكفيل عن الكفالة
ويبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة بغير امره برئ المطلوب ايضا لانه
لما مات الطالب صار ذلك المال ميراثا لورثته ولو ملك الكفيل المال في حيوة الطالب
بالقضاء او بالهبة يرجع على المكفول عنه فكذا اذا ملك الكفيل المال بالارث هذا اذا مات
الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب
وهو الاصيل ملك ما في ذمته فبرئ وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل فان كان للطالب ابن
آخر مع المطلوب برئ الكفيل عن حصة المطلوب ويبقى عليه حصة الابن الآخر رجل قال
لقوم هرچه شما را از فلان آيد بر من قالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء رجل قال لغيره
ما دفعت الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك علي فدفع اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه
مال كثير فقال الآمر انما اردت جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره
ما بايعت فلانا فهو علي يلزمه جميع ما بايعه وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك
بالنفقة ابدا يلزمه النفقة ابدا ما دامت في نكاحه ولو قال لها ما دامت في نكاحه فنفقتك علي

فان مات احدهما او زال النكاح لا تبقى النفقة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر
عدد الشهور كانت الاجارة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما من الشهر الثاني لزمته
الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطاه المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر
لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما تبطل بالدرك وليس للكفيل بالاجرة ان يأخذ المستأجر
قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستأجر اذا كانت الكفالة بامره وكذا
لو قال لغيره ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر به لفلان بشيء كان ذلك في تركة
الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك

فصل في مسائل السفتجة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع
الكتاب الى الذي جاء اليه فقرأ المدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى
في النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع وكذا لو قال له الدافع اضمنها لي فقال قد اثبتها
لك عندي او قال كتبتها لك عندي فهو باطل ان شاء دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال
المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك علي او قال اثبتها لك علي فهو ضمان صحيح يأخذه به صاحب
السفتجة وذكر الطحاوي في الشروط اذا قبل المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأها فيلزمه المال
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا فتح كتاب السفتجة ثم ابى ان يضمن له ذلك لعل الاعتماد على
الاول الا انه لا يلزمه المال ما لم يضمن او يقول كتبتها لك عندي او قال اثبتها لك علي رجل
اقرض رجلا على ان يكتب له بها الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان اقرض بغير شرط وكتب له بذلك
الى بلد آخر سفتجة جاز وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على ان اعطيك
ههنا الى ايام فلا خير فيه لان القرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام
اعارة فلشبهه بالمعاوضة يفسده الشرط الفاسد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم انفذ الى الاجير بعد خروج
الاجير من المدينة شيئا من السود رمان ثم كتب الى اجيره هذا الرجل سفتجة باسم رجل
فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبدل لصاحب السفتجة خطا بالباقي
ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا يقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان
وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدا لي وقد تبدل الامر
هل للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله تعالى عليه ان كان المكتوب اليه وهو صاحب
السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه
ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب
لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون له ان يسترد ما دفع
اليه هذا اذا كان الاجير ضمن المال لصاحب السفتجة فان لم يضمن كان له ان يمتنع عن دفع
المال الى صاحب السفتجة في الوجهين وبدل الخط لا يكون ضمانا منه الا ان يقر باللسان او
يكتب لفلان علي من المال كيت وكيت ويشهد على ذلك شهودا وسئل هو رحمه الله تعالى عن

رجل دفع الى بعض التجار من رجل سفتجة فاعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون
لصاحب السفتجة ان يطالب التاجر باداء ما بقي قال رحمه الله تعالى ان كان للكاتب مال قبل
المكتوب اليه فكتب اليه ان يدفعه الى صاحب السفتجة فاقر المكتوب اليه بالكتاب واقر ان المال
دين على المكتوب اليه للكاتب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب
لا يجبر وكذا اذا لم يقر ان المال دين عليه للكاتب لا يجبر الا اذا اقر المكتوب اليه ان لصاحب
السفتجة دينا على الكاتب وضمن لصاحب السفتجة فيصح ضمانه ويؤخذ به رجل ادعى على رجل
انه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهما فقال المدعى عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل
لم اضمن يحلفه المدعي بالله انك لم تضمن عن فلان كذا كذا درهما قال الشيخ الامام هذا
رحمه الله تعالى يحلفه ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله تعالى وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان عرض المدعى عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليك هذا
المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض ان يقول المدعى عليه
للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا ثم يؤدي او يبريه الطالب عنه او يؤديه المضمون عنه فيبرأ
الضامن رجل له على رجل مال وبه كفيل فابرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراءه برئ الاصيل
والكفيل جميعا وان رد الاصيل ابراءه صح رده في حقه فيبقى المال عليه وهل يبرأ الكفيل
اختلف فيه المشايخ ولو ابرأ الاصيل فمات الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا ولو ابرأ
المديون بعد موته فرد الورثة ابراءه بطل الابراء في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا
يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى

مسائل الحوالة

صحة الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال له في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة للغائب
ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احال رجل على رجل غائب ثم علم الغائب
فقبل صحت الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على
فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له
ان يرجع بعد ذلك ولو قال رجل للمديون ان لفلان بن فلان عليك الف درهم فاحِله
بها علي فقال المديون احلتُك ثم بلغ الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جائز فصورة المطلقة
ان يحيل على رجل المحيل عليه دين او لم يكن ويقال الطالب احلتك بالالف التي لك علي
على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة توجب
براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل
وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون على وجهين
احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع مالا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا
بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال

بينة على الحوالة وهو من جملة هلاك المال على المحتال عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على
المحيل في ظاهر الرواية وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما هلاك المال يكون بهذين
الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له رهن
بالمال لعجز المحتال عليه بان استعار المحتال عليه او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال تبرعا
وجعل المحتال له مسلطا على بيعه او لم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا
فلم يبع ما لا يعود الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل فانه
لا يعود الدين الى ذمة المحيل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فادى
المحتال عليه مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على
المحتال عليه رجع على المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه
والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من وديعة او غصب او له عليه
دين فقال للمحيل للطالب عليه بالالف التي له علي على ان تؤديها من المال الذي لي عليك
وانا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له
على المحتال عليه فمات المحيل عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل
ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا فلس
القاضي المحتال عليه عندهما وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت
الوديعة او استحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة
بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة ولو ان هلك الغصب لا تبطل
الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان قائما مقام الغصب وما دام المال
الذي تقيد به الحوالة قائما لا يكون للمحيل ان يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك
المال صار مشغولا بمال الحوالة وان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل دين على المحتال عليه او عين
في يده كان للمحيل ان يأخذ دينه او عينه من المحتال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن
عبد كان للمحيل على المحتال عليه ثم انفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل
القبض او بعده بقضاء قاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه
ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا
في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كاتب المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمائه
ببدل الكتابة ثم مات المولى عتقت ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا
ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم المحتال له ابرأ المحتال عليه عن
مال الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم المحتال له ابرأ المحتال عليه عن مال
الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء
ويرجع المحيل بدينه على المحتال عليه ولو وهب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه
تجوز الهبة ويبطل ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل ان يرجع بدينه على المحتال

ولو

ولو كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه فمرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة
الى المحتال له ثم مات المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئا لغرماء المحيل ولا
يسلم الوديعة للمحتال له بل يكون بينه وبين غرماء المحيل بالحصص ولو ان المحتال عليه
استهلك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ولم يكن
متبرعا استحسانا ولو ان صاحب الدين احتال بدينه على رجل بغير امر المديون على ان يكون
المديون بريا جاز فان مات المحتال له فورثه المحتال عليه او وهب المحتال له المال من
المحتال عليه لا يرجع المحتال عليه على المديون بشيء وان مات المحتال له فورثه المديون كان
للمديون الذي عليه اصل المال ان يرجع على المحتال عليه لان المحتال له كان له مطالبة المحتال
عليه فانتقل ذلك الى الوارث رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون
بالالف التي له عليه فقبض المحتال المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك علي
شيء وانما امرتك بقبض المال عنه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه وقال القابض
بل كان لي عليك الف فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل لان القابض يدعي عليه دينا
وهو ينكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال للمحيل ما كان لك علي شيء وقد
قضيت دينك بامرك فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لا بل كان لي عليك الف كان القول
قول المحتال عليه لان القابض يدعي عليه دينا وهو ينكر ولو كان المحتال له غايبا فاراد
المحيل ان يقبض المال من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف
رحمة الله تعالى عليه لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب وقال محمد رحمه الله
تعالى يقبل قول المحيل انه وكله رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله
له على رجل وقبل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل آخر بجميع ماله
عليه وقبل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى
لانه لا صحة للثانية الا بعد نقض الاولى لان المحيل عليه والمحتال له يملكان النقض فاذا نقضا
الحوالة الاولى انتقضت وبرئ المحتال عليه الاول منه بخلاف ما اذا كان لرجل على رجل
دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون ابطالا للكفالة الاولى لان
المقصود من الكفالة التوثق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في
التوثق ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحتال له يجبر المحتال له على القبول
ولا يكون المحيل متبرعا ولو ابرأ المحتال له المحيل عما كان على المحيل او وهبه منه لا يصح لا
يكون هذا كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فابرأه عن الدين قبل حلول الاجل
او وهبه منه صح ذلك رجل عليه الف حالة لرجل وللمديون على رجل آخر الف درهم حالة
فاحال المديون الاول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة
فلو ان المحتال له اخر المحتال عليه سنة لا يكون للمحيل ان يرجع على مديونه بما كان له
عليه لان ما كان له على مديونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتاجيل لا يزول الشغل

فلو ان المحتال له بعد التاخير ابرا المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على مديونه
بدينه حالا رجل احال رجلا على رجل بدين وقبل المحتال عليه الحوالة على ان يعطي المحتال
عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه او من ثمن عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحتال
عليه على بيع داره ولا بيع عبده وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على ان يعطي المال عند
الحصاد او ما اشبه ذلك فانه لا يجبر على ادا المال قبل الاجل ولو كانت الحوالة بشرط ان
يعطي المحتال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل او من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان
هذه حوالة بما لا يقدر على الوفا بها وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون
توكيلا ببيع دار المحيل رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاحال الكفيل الطالب بالمال على رجل
وقبل المحتال عليه برى الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة برآءة الكفيل
خاصة فحينئذ لا يبرا الاصيل رجل عليه دين فجا الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب
قد احلتك بها على فلان وفلان غايب وقت الخصومة وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان
القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى
ذكر في الاملا ان القاضي يقبل البينة ويوخر الامر حتى يحضر الغايب فانه خصم مع الطالب
فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك
البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب
كان له ذلك فان نكل الطالب برى المطلوب عن الدين رجل عليه دين لرجل فاحال الطالب
على رجل ليس عليه للمحيل دين فجا فضولي وقضى المال عن المحتال عليه تبرعا كان للمحتال عليه
ان يرجع على المحيل كما لو ادى المحتال عليه المال بنفسه وليس عليه دين كان له ان يرجع على
المحيل ولو كان للمحيل دين على المحتال عليه فاحال الطالب على مديونه بذلك المال كان للمحيل
ان يرجع بدينه على المحتال عليه لان قضا الفضولي عنه كقضايه بنفسه ولو قضى المحيل دين
الطالب بمال نفسه بعد الحوالة كان له ان يرجع على المحتال عليه بدينه كذلك ههنا ليس
للفضولي ان يرجع على الذي عليه اصل المال لانه متبرع ولو اختلف المحيل والمحتال عليه كل
واحد منهما يدعي ان الفضولي قضى عنه والفضولي عند القضا لم يبين احدهما بعينه يرجع
الى قول الفضولي عن ايهما قضيت فان مات الفضولي قبل البيان او غاب كان القضا عن
المحتال عليه لان القضا يكون عن المطلوب ظاهرا البايع اذا احال غريما له على المشتري
حوالة مقيدة بالثمن لا يبقى للبايع حق الحبس ولو احال المشتري البايع على غريم له
كان للغريم حق الحبس في ظاهر الرواية وذكر في الطلاق من الاملا اذا احال الزوج امراته
بصداقها على آخر كان للزوج ان يدخل بها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو احالت
المراة على زوجها بالمهر غريما لها كان لها ان تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فما
لم يصل الصداق الى وكيلها كان لها حق المنع رجل عليه الف لرجل فاحاله بها على رجل
ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذي عليه الاصل ذكر في النوادر ان المحتال عليه يبرا

منه وان نوى المال على الذي عليه الاول لم يعد المال الى المحتال عليه الاول فكانه جعل الحوالة
على الاصل نقضا للحوالة الاولى فبعدما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال رجل له على رجل
مال فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جايز
وله ان ياخذ بالمال ايهما شا لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان
الحوالة بشرط عدم برآءة المحيل كفالة رجل احال رجلا على رجل بمال فغاب المحتال عليه
بعد ذلك ثم جا المحتال له وقال جحدني المحتال عليه ان يكون لي عليه شي قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان المشهود عليه
غايب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال له بينة كان جحوده فسخا
للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل احال امراته بصداقها على رجل وقبل الحوالة ثم غاب
الزوج فاقام المحتال عليه بينة ان نكاحها كان فاسدا وبين لذلك وجها لا يقبل بينته
ولو ادعى على المراة انها كانت برات زوجها عن صداقها او ان الزوج اعطاها المهر او بلغ
بصداقها منها شيا وقبضت قبلت بينته وان كان المبيع غير مقبوض لا تقبل بينته وكذا
اذا كان مقبوضا وهو قايم بعينه لا تقبل بينة المحتال عليه وكذلك في الكفيل رجل اشترى
من رجل عبدا بالف درهم وكفل بالثمن كفيل ثم ان الكفيل احال البايع على رجل ثم ان البايع
اراد ان ياخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قايم مقام المشتري ولو احال المشتري
بالثمن على رجل لا يبقى له مطالبة المشتري اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري
احال البايع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن
المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي
عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان
قضا الاجنبي عن المحتال عليه غير قضا المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول
قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي ميتا او غايبا كان القضا عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا
رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البايع بالثمن على رجل ثم ان المشتري
وجد بالدابة عيبا فردها بقضا قاض لم يكن للمشتري ان يرجع بالمائة على البايع ولكن البايع
يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غايبا ويكون القول قول البايع انه لم
ياخذ المائة من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع قوله
وكذا لو كان الرد بغير قضا فانه لا ياخذ المال من البايع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى هذه المسلة
بعينها وهي ما اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بعيب
بقضا كما هي ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه ياخذ البايع بالمال
وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال
عليه والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلح

فصل في الصلح عن الميراث والوصية

المراة اذا صولحت عن ثمنها وصداقها والورثة يقرون بنكاحها فان كان في التركة دين على الناس
فصولحت عن الكل على ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن التركة ولم يقل شيا كان
الصلح باطلا لانها تصير مملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين
بعوض باطل واذا فسد العقد في حصة الدين فسد في الباقي اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لان من مذهبه ان العقد اذا فسد في البعض لمفسد مقارن يفسد في الكل واما عندهما فلان
الدين ليس بمال حقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بمال بطل في الكل كما لو جمع بين حر وعبد
فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجويز هذا الصلح على ان يكون نصيبها من الدين للوارث
فطريق ذلك ان تشتري المراة من الوارث شيا من اعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين
ثم تحيل الوارث على غرماء الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير ان يكون
ذلك شرطا في الصلح فان صالحت ورثة زوجها عن اعيان التركة خاصة دون الدين فهو على
وجوه ثلاثة احدها ان يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس في التركة من جنس ذلك
فهو جائز على كل حال وان كان في التركة نقد من جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم
فصولحت على الدراهم ان كان بدل الصلح اكثر من حصتها من دراهم التركة مثل بدل الصلح
او اكثر من بدل الصلح كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الاعيان يكون خاليا عن العوض
هذا اذا علم وان كان لا يعلم ان نصيبها من التركة اقل من بدل الصلح او اكثر اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة نقدا من جنس بدل الصلح
او لم يعلم لان هذا عقد يشك في جوازه فلا يجوز بالشك والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر
رحمة الله تعالى عليه ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا
شبهة الشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدرى ان بدل
الصلح اقل من حصتها من دراهم التركة او اكثر او مثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة
بالفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كما لو باع الفضة بالفضة
مجازفة قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على اقل من حصتها من مال الربوا
في حالة التصادق اما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح ويجعل ذلك في حالة الانكار
ما ياخذ لا يكون بدلا لا في حق الآخذ ولا في حق الدافع وان كان في التركة دراهم ودنانير
فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس
الى خلاف الجنس تحريا للصحة وان صالحوها على حيوان معين او عرض جاز الصلح سوا كان
في التركة عرض من جنس ذلك او لم يكن وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها وليس على الميت دين
فان كان عليه دين فصولحت المراة عن ثمنها على شي لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل
يمنع جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريقه ان يضمن الوارث دين الميت
بشرط ان لا يرجع في التركة او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يؤدوا دين الميت من مال
آخر ثم يصالحوها عن ثمنها او صداقها على نحو ما قلنا ولو لم يضمن الوارث لغرماء الميت

ولكن

ولكن عن لو اعينا الدين للميت فيه وفاء بالدين ثم صالحوها في الباقي على نحو ما قلنا فان اجاز
غرماء الميت قسمتهم وصلحهم قبل ان يصل اليهم حقه كان لهم ان يرجع عن ذلك رجل مات وترك
ابنين وعليه دين وللميت اراضي وله دين دراهم فصالح احد الابنين بالآخر على دراهم معلومة
على ان يكونا لضياع له وعلى ان الدراهم التي هي دين لابيهما على حاله بينهما وعلى ان الدين
الذي على ابيهما هو ضامن له للطالب هو كذا درهما ذكر عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه في
الامالي ان الصلح جائز وان لم يسم ما على الميت من الدين بطل الصلح رجل اوصى لرجل
بعبد ومائة درهم فترك ابنا او ابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالعبد على مائة درهم
قال ابو يوسف ان كانت المائة من مالهما غير الميراث كان العبد بينهما نصفين وان صالحاه من
المال الذي ورثاه عن ابيهما كان العبد بينهما اثلاثا لان المائة كانت بينهما اثلاثا وذكر
الخصاف في الحيل ان الصلح ان كان عن اقرار كان العبد الموصى به بينهما وان كان عن انكار
فعلى قدر الميراث وعلى هذا بعض المشايخ رحمة الله تعالى عليهم وكذلك في الصلح عن الميراث
امراة ادعت قبل ورثة زوجها ميراثا وهم جاحدون انها امراة الميت فصالحوها على اقل
من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر
من بدل الصلح قال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه الصلح جائز ولا يصلح للورثة ان علموا
انها امراة فان اقامت المراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت ابطلت الصلح وهذا يوافق ما
ذكرنا عن الحاكم الشهيد رحمة الله تعالى عليه ان الصلح على اقل من حصتها مال الربا انما لا يجوز
في حالة التصادق ويجوز في حالة الجحود رجل صالح مع امراة ابنه من ميراثها على الف درهم
ودينار وليس للميت وارث سواهما وفي التركة دراهم وذهب في يد الابن قال ابو يوسف لا يجوز
هذا الصلح الا ان يكون ما ترك من الذهب والفضة حاضرا عند الصلح او يكون غصبا مضمونا
على الابن حتى لا يكون افتراقا من غير قبض رجل مات وترك ابنا وامراة وترك عقارا وامتعة
ورقيقا فقبض الابن جميع ذلك واستهلك المال ولم يستهلك العقار ثم صالحته على انكار او اقرار على دراهم
حالة او مؤجلة جاز لانه اذا لم يكن في مال التركة شي من النقود امكن تجويز العقد مبادلة
كما يجوز بين الاجانب وان كان في الميراث نقد او دين فصالحت المراة ابن زوجها عن نصيبها
من التركة سوى الدين جاز لانها استثنت الدين فجعل كان المستثنى ليس من التركة ولو صالحت
عن نصيبها من العروض والعقار حاضرا او عن بعض الاعيان دون البعض جاز ولو اقرت المراة
انها صالحت ابن زوجها واستوفت نصيبها من كل مال او مما كان للميت على فلان بن فلان من دين
وكذا لو اقرت انها ابرات غرماء الميت عن حصتها من الدين الذي كان عليه او تقول ان الميت قضا
حصتي من الدين واستوفيت منه كان جائزا ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا
وبعض الورثة حاضر وبعضهم غايب فصالح المدعي الحاضر منهم على شي مسمى من جميع حقه
جاز ذلك ويكون متبرعا في هذا الصلح في حصة شركائه وصلح الاجنبي على ماله جائز فكذا
او لحق لا يرجع على شركائه بشي وان كان الصلح على ان يكون حق المدعي للوارث الحاضر خاصة

دون غيره فهو جايز ايضا لان هذا الوارث يتحمل حق المدعي بهذا العقد ثم يقوم مقام المدعي
في اثبات حقه ان اثبت سلم له وان لم يقدر على اثباته بطل الصلح في حصة التركة ويرجع
على المدعي بحصة ذلك من البدل كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان اثبت
المشتري ملك نفسه من الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البايع بالثمن رجل مات واوصى
لرجل بثلث ماله فترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على
دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما صالح بعض الورثة البعض
سوآء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل
لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث
النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض
الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان افترقا قبل القبض بطل في النقد اذا صالحت المراة
عن ثمنها وصداقها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز
الصلح ثم ظهر للميت دين لم يعلم به الورثة او ظهر فيها عين لم يعلم به الوارث هل يكون
ذلك العين والدين داخلا في الصلح اختلفوا قال بعضهم لا يكون داخلا ويكون ذلك الدين
والعين بين جميع الورثة على حساب مواريثهم لانهم اذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم عن
الظاهر المعلوم عند الورثة لا عن المجهول وما لم يكن ظاهرا يكون بمنزلة المستثنى عن
الصلح وقال بعضهم يكون داخلا في الصلح لانهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند
الورثة فعلى هذا القول ان ظهر دين الميت فسد الصلح ويجعل كان الدين كان ظاهرا
وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا
يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين

وفيه مسائل صلح الفضولي رجل ادعى على رجل حقا فصالح رجل اجنبي فهذا على وجهين
اما ان كان المدعى به دينا او عينا وكل ذلك على وجهين اما ان اقر المدعى عليه او انكر وكل
ذلك على وجهين اما ان صالح الاجنبي بامر المدعى عليه او بغير امره فان ادعى دينا فانكر
المدعى عليه فصالح الاجنبي فهو على خمسة اوجه احدها ان يقول الاجنبي للمدعي صالح فلانا
عن دعواك على الف درهم او يقول صالحتك عن دعواك على فلان على الف درهم او يقول
صالحني من دعواك على فلان على الف درهم او يقول صالح فلانا على الف درهم من مالي
او على الفي هذه او على الف درهم على اني ضامن لها فان قال صالح فلانا من دعواك على
الف درهم فقال المدعي قد صالحت يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان اجاز جاز ويلزمه
البدل وان رد بطل ويخرج الاجنبي من البين لان الاجنبي لم يضف الصلح الى نفسه ولا
الى ماله ولم يضمن وصلح الفضولي لا ينفذ عليه الا باحدى هذه الامور فاذا لم يوجد شي
من ذلك توقف كرجل قال لغيره خالع امراتك على الف درهم ولم يضف الى مال نفسه
ولم يضمن يتوقف الصلح على اجازة المراة فان اجازت نفذ عليها ويلزمها المال لا على

الاجنبي

الاجنبي وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك هنا واما اذا قال الاجنبي للمدعي صالح
من دعواك على فلان على الف درهم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا والاول سوآء لانه
وان اضاف الصلح الى نفسه فمنفعة الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتمل
يحتمل النيابة والوكالة ويحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه وقال بعضهم هذا بمنزلة
قوله صالحني من دعواك على فلان على الف درهم وثمة ينفذ الصلح عليه ويلزمه المال على كل
حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف الباء كقوله ضربتك وما اشبه ذلك وهو بمنزلة قول
الوكيل اشتريت فانه يكون مضيفا العقد الى نفسه حتى ترجع اليه الحقوق ولو قال صالحني
على الف درهم او قال صالح فلانا على الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ففي هذه
الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح على الاجنبي ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذا لم
يكن بامر المدعى عليه اما في قوله صالحني فلانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون
هذا التزام بمنزلة اسقاط اليمين عن المدعى عليه وكذا قوله صالح فلانا بالف من مالي لان
اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشتر
عبدا بالف درهم من مالي يكون توكيلا وكذا قوله صالح فلانا على الف على اني ضامن فهو كقوله
صالح فلانا على ان بدله علي لا على وجه الكفالة لان الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال
على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لا شيء على المدعى عليه هذا الذي ذكرنا اذا كان المدعى
عليه منكرا او صالح الفضولي بغير امره فان صالح بامره وهو منكر فهو على خمسة اوجه
ايضا ان قال المامور للمدعي صالح فلانا من دعواك على الف درهم نفذ الصلح على المدعى
لان الفضولي اذا لم يكن مامورا في هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فان كان بامر
المدعى عليه ينفذ عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المامور من البين وان قال
المامور للمدعي صالحتك على الف درهم اختلف المشايخ فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح
بغير امر المدعى عليه عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه فاذا كان مامورا ههنا ينفذ
على المدعى عليه وثمة عند البعض يكون الصلح مع المدعى عليه كما لو قال صالحني عن دعواك
على الف درهم بعد الصلح على المامور يجب على المامور ثم يرجع به على الآمر لانه اضاف
الصلح الى نفسه وهو مامور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء وان قال صالح فلانا على الف
درهم على اني ضامن بعد الصلح على المدعى عليه والمدعي بالخيار ان شاء طالب المدعى عليه
بالبدل بحكم العقد وان شاء طالب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن مامورا في
هذا الوجه فان ثمة ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع هو على المدعى عليه هذا كله اذا كان
المدعى عليه منكرا فان كان معترفا بالدين فصالح الاجنبي بغير امره فهو على خمسة اوجه ايضا
ان قال الاجنبي صالح فلانا على الف درهم يتوقف الصلح على اجازة المدعى عليه ان قال
صالحتك اختلف فيه المشايخ على الوجه الذي ذكرنا وان قال صالحني على الف درهم نفذ
الصلح على الاجنبي يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه لانه اوجب المال على نفسه لاسقاط

اليمين عن المدعى عليه بخلاف ما لو كان المدعى به عينا والمدعى عليه مقر بكونه للمدعي فصالح
الاجنبي بغير امر المدعى عليه فان المصالح يصير مشتريا العين لنفسه اما لو كان المدعى به
دينا لا يصير مشتريا للدين لان شرا الدين باطل وان قال صالح فلانا على الف من مالي
فهو بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح عليه يلزمه المال ولا يرجع على المدعى عليه وان قال
صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المدعى عليه لانه اضاف الصلح
الى المدعى عليه والمدعى عليه اذا كان مقرا بالدين امكن حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
بخلاف ما اذا كان المدعى عليه منكرا لان ثمة تعذر حمل قوله على اني ضامن على الكفالة
فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء هذا اذا كان المدعى عليه مقرا بالدين والاجنبي غير
مامور بالصلح فان كان مامورا فهو على وجوه خمسة ايضا ان قال صالح فلانا نفذ الصلح
على المدعى عليه فيجب المال عليه وان قال صالحني ينفذ الصلح على المدعى عليه ويطالب
المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كالوكيل بالشراء وكذا لو قال صالح فلانا على
الف من مالي او قال على الف على اني ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه ويجب المال على
الاجنبي بحكم الكفالة لا بحكم العقد حتى لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو
قال من مالي فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كالوكيل بالشراء
هذا اذا كان المدعى به دينا فان كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه مقرا او
منكرا فان كان منكرا فصالح الاجنبي بغير امر المدعى عليه فالجواب فيه كالجواب في الدين
اذا صالح عنه بامره او بغير امره اما اذا كان المدعى عليه مقرا فهو على وجهين اما ان
صالح بامره او بغير امره فان صالح بغير امره فهو على خمسة اوجه ان قال صالح فلانا
يتوقف على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ على الاجنبي لان شرا الفضولي انما ينفذ عليه
اذا وجد نفاذا على العاقد وههنا اذا لم يضف الشرا الى نفسه لا يمكن تنفيذه عليه
فيتوقف كشرا الصبي يتوقف عند الكل وشرا المرتد يتوقف في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه فان قال صالحني فيه اختلاف المشايخ على نحو ما سبق وان قال صالحني او قال
صالح فلانا على الف من مالي او على الف هذه فانه ينفذ عليه لان اضافة الصلح الى ماله
بمنزلة اضافة الصلح الى نفسه فيصير مشتريا لنفسه ويصير العين له بخلاف الدين
ولو قال صالح فلانا على الف على اني ضامن يتوقف ان لم يجز يصير كفيلا

فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم فقضاه دراهم بهرجة وهو
لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان الصلح يبنى على الاسقاط
فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولهذا لو كان له على رجل الف درهم فصالحه منها
على خمسمائة جاز ولو باع منه بخمسمائة لم يجز رجل ادعى على رجل الف درهم
فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير جنس الحق
لا يكون الا مبادلة والصرف يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل الف درهم

جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد على البهرجة
جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا بصفة الجودة وكذلك لو كانت الجياد حالة الفا
فصالحه على الف بهرجة الى اجل جاز لانه اصل المال اذا كان قرضا وصالحه الى اجل
لا يصح التاجيل ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على
خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين
درهما حالة او الى اجل جاز وكذا لو صالحه على خمسين درهما فضة بيضاء تبرا حالة
او الى اجل جاز لانه صالحه على ما دون حقه في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف
درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على الف درهم بيض الى اجل لا يجوز لان البيض افضل
من السود فالمدعى عليه التزم زيادة الجودة بمقابلة الاجل فلا يجوز ولو ادعى بيضا
فصالحه على مثل قدرها سودا حالة او الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل
رجل الف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة بيض ونقدها اياه في المجلس لا يجوز
في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر لانه صالحه على اجود من حقه لاسقاط بعضه
ولو كان لرجل على رجل الف درهم بيضاء فضة فصالحه على خمسمائة درهم تبر سودا
الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسمائة مضروبة وزن سبعة الى اجل لا يجوز
فالحاصل انه اذا صالح على اجود من حقه وانتقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه
على اقل من حقه قدرا وجودة او على مثل حقه جودة وانتقص قدرا من حقه جاز رجل
له على رجل كر حنطة فصالحه على اقرار او انكار على نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى
اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه فاراد ان يصالحه على مائة
فقال صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك فابرئني عن البقية جاز ويبرا
المدعى عليه عن الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل
وابرئني عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرا ديانة ولو ان المطلوب قضاه
الالف فانكر الطالب قضاءه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب
ان ياخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء اذا سرق خفاف الناس من حانوت الاسكاف
فصالح الاسكاف السارق على شيء قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح
الا باجازة ارباب السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح
ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا
لم يكن فيه غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة
رجل استهلك على رجل اناء فضة وقضى القاضي عليه بالقيمة وافترقا قبل قبض القيمة
لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض
وكذا لو استهلك تبر فضة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل
له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن

وان كان مجهولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان
صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبئ عن
التجوز بدون الحق وكذا لو جعل له الاجل جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي
ولو كان بين رجلين اخذ وعطا وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان
ما للطالب على الآخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة
الاولى رجل له على رجل الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة
فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا
لو وجدها ستوقة او نبهرجة يردها ويرجع بمائة جياد وان صالحه من الدراهم على دنانير
وقبض الدنانير ثم استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق
يرجع بمثل تلك الدنانير عليه ولا يبطل الصلح ولو صالحه من الدراهم على فلوس مسماة وقبضها
وتفرقا ثم استحقت الفلوس بطل الصلح لا لانه كان صرفا بل لانه افتراق عن دين بدين
رجل له على رجل دراهم جياد فقضاه زيوفا وقال انفقها فان لم ترج لك تردها ففعل
فلم ترج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه له ان يردها عليه استحسانا وهو بخلاف
ما لو اشترى شيئا فوجده معيبا فاراد ان يرده فقال له البايع بعه فان لم يشتر
رده علي فعرضه على بيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق انما قبض
من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا رضي به فاذا لم
يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بامره فلا يبطل حق القابض
اما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذنا له بالتصرف
في ملك البايع فبقي متصرفا في ملك نفسه فبطل حقه في الرد رجل قال لآخر لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك دفعتها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه
الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد
منه لان هذا شرط باطل رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارا او اشترى سلعة
بدراهم بخارية ببخارا فالتقيا في بلدة لا يوجد فيها البخارية قالوا يوجل قدر المسافة
ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل لانه ذو عسرة فكان له النظرة الى الميسرة رجل
عليه دين الى اجل فدفع المديون دينه الى صاحب دينه بعدما خرج اللصوص واستولوا
عليهم وامتنع الدائن عن الاخذ قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه ليس للدائن ان يمتنع
عن الاخذ لان المديون ادى ما عليه فلا يكون له ان يمتنع عن القبول وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله عندي له ان يمتنع عن الاخذ لان اموالهم صارت في ايدي اللصوص
فكان له ان يمتنع كالكفيل بالنفس اذا سلم المكفول له في مفازة او موضع لا يقدر الطالب
فيه على استيفا حقه لا يخرج عن العهدة وكذا الغاصب رد المغصوب في موضع يخاف
عليه لا يجبر المغصوب منه على القبول كذا هنا واذا لم ياخذ صاحب الدين دينه لا يخرج

القابض

المديون عن العهدة رجل غصب من رجل الفا واخفاها وغيبها فصالحه المالك على خمسمائة
فاعطاه الغاصب من تلك الالف وهو جحدها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه
وبين الله تعالى ان يرد الباقي وان كانت الدراهم في يد الغاصب بحيث يراها المالك فان كان الغاصب
جاحدا فكذلك الجواب لان المجحود بمنزلة المستهلك فيجعل الصلح بطريق الاسقاط فان وجد
المغصوب منه بينة بعد ذلك واقامها يقضى له ببقية ماله لانه اذا وجد بينة ظهرت
المغصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا فان كان مقرا بالغصب والدراهم
ظاهرة في يده يقدر المغصوب منه على اخذها منه فصالحه على نصفها على ان ابراه عن الباقي
فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قضاء وفي الاستحسان لا يجوز وعليه ان يردها على
المغصوب منه لانها ليست في معنى المستهلك فتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان الابراء
عن الاعيان لا يصح وتعذر تجويزه مبادلة لمكان الربوا وكذلك الكيلي والوزني .

فصل في الابراء عن البعض

بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابراء باليمين والابراء عن النفقة رجل له على رجل الف درهم
فقال حططت عنك منها خمسمائة على ان تعطيني خمسمائة هذه ثلاث مسائل احداها
ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وقتا
ففي هذا الوجه اذا قبل الغريم ذلك برئ عن خمسمائة اعطاه الباقي او لم يعط في قولهم
والثانية ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد
فالمال عليك على حاله فقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد
في اليوم لا يبرأ في قولهم والثالثة ان يقول حططت عنك خمسمائة على ان تنقد الباقي
اليوم ولم يزد على ذلك فقبل الغريم قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما هذا بمنزلة
الوجه الثاني ان نقده اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يبرأ وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى عليه هو بمنزلة الوجه الاول انه يبرأ عن الباقي نقد او لم ينقد ولو قال حططت
عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة لا يصح الحط في قولهم نقد او لم ينقد وكذا لو قال
للغريم او للكفيل ان اديت الي منها خمسمائة او قال ان دفعت الي خمسمائة فهذا
كله باطل لا يبرأ عن الباقي وان ادى اليه خمسمائة ذكر لفظ الصلح او لم يذكر فهو سواء ولو قال
للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم او قال على
ان تعطيني بالخمسمائة رهنا فقبل ولم يعط بطل الحط ولو كان على رجل الف درهم
وبخمسمائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم توفني راس الشهر خمسمائة فعليك الالف كلها
فقبل الكفيل جاز وهو كما لو شرط ولو قال للكفيل بالالف حططت عنك خمسمائة على ان
توفيني راس الشهر خمسمائة فان لم توفني فالالف عليك على حاله فهو جائز وهو كما شرط
ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على ان يجعل المال منجما على انه
لو اخر نجما عن محله فالمال عليه حال جاز ويكون كما شرط لان مثل هذا الصلح لو جرى بين

صاحب المال والاصيل جاز فكذا لو صح الكفيل الكفيل بالسلم اذا صالح الطالب على راس المال لا
يصح ذلك في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان الصلح على راس المال اقالة
والكفيل لا يملك الاقالة ولو صالح الكفيل الطالب على طعام من جنس السلم الا انه دون
السلم في جودته جاز ويرجع هو على المسلم اليه بالجيد ولو صالح الطالب الكفيل على غير
جنس السلم لا يصح ولو صالح الكفيل الاصيل على غير جنس السلم جاز رجل ادعى على رجل الفا
فانكر فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فهو على وجهين ان اصطلحا على ان يحلف
المدعى عليه انه ان حلف فهو بريء فحلف المدعى عليه ما له قبله قليل ولا كثير فالصلح باطل
ويكون المدعي على دعواه ان اقام البينة قبلت بينته ويقضى له وان لم يكن له بينة واراد
ان يستحلف المدعى المدعى عليه عند القاضي كان له ذلك لان اليمين الاولى كانت عند غير
القاضي فلا تقطع الخصومة وان اصطلحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه ان حلف فالمدعى
عليه يكون ضامنا لما يدعي فهذا الصلح باطل ولو حلف المدعي لا يجب المال على المدعى عليه
وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا وكذا لو قال
ان شهد به فلان علي فهو علي فشهد به فلان لا يلزمه ولو قال الطالب للمطلوب انت
بريء من دعواي هذه على ان تحلف ما لي قبلك شيء فحلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر
وذلك باطل ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعي اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر
لا تلزمه المائة ولو قال له المدعي اقر بها فاقر جاز الحط رجل ادعى على امراة انه تزوجها
فجحدت فصالحها على مائة درهم على ان تقر بذلك فاقرت صح ويلزمه المال لان الاقرار متى
قرن بالعوض يجعل ابتداء تمليك فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على ان اعطيك
مائة درهم فاقر يصير بيعا ولو ادعى على امراة وقال تزوجتك امس على الف درهم
فجحدت بها فقال الرجل ان يلزم مائة على ان تقري بالنكاح فاقرت جاز النكاح ويكون
لها الف ومائة رجل صالح امراته المطلقة من نفقتها على دراهم معلومة على ان لا يزيدها
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان
الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ولو
صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم
ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها ولو صالحت المبانة
زوجها من سكناها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط
حق الشرع بعوض كان او بغير عوض ولو ادعت المراة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر الزوج
فصالحها على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى لا يصح وللزوج ان يرجع عليها بما اعطاها
من البدل وتكون المراة على دعواها وكذا لو ادعت تطليقة او تطليقتين او خلعا قوم
دخلوا على رجل بيتا ليلا او نهارا وشهروا عليه سلاحا وهددوه حتى صالح رجلا عن
دعواه على شيء واكرهوه على اقرار او ابراء ففعل قالوا في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الا من السلطان وعند صاحبيه يتحقق
الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما هذا اذا شهروا
عليه السلاح وان لم يشهروا عليه السلاح وضربوه فان كان ذلك نهارا في المصر فالصلح
جائز لان غير السلاح يلبث فيمكنه ان يستغيث فيلحقه الغوث وان هددوه بخشب كبير
لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم هذا اذا كان في المصر نهارا فان كان ذلك في
الطريق ليلا او نهارا او كان في رستاق لا يلحقه الغوث كان الصلح والاقرار باطلا وان لم
يشهروا عليه السلاح والزوج اذا هدد امراته لتصالحه من الصداق على شيء او لتبرئه فهو
بمنزلة الاجنبي وان هددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لم يكن ذلك اكراها
من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على ان يجعله حالا ان لم يكن ذلك بعوض جاز
لان الاجل حقه فيملك اسقاطه وكذا لو قال ابطلت الاجل الذي في هذا الدين او تركت الاجل
فهو بمنزلة قوله جعلته حالا ولو قال بريت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل فهو ليس
بشيء والاجل على حاله وكذا لو قال ابرات الطالب من الاجل يكون لغوا ولا يبطل الاجل من عليه
الدين المؤجل اذا قضى المال قبل الاجل ثم استحق المقبوض او وجده زيوفا او نبهرجة او
ستوقة فرده عاد المال مؤجلا وكذا لو باعه به عبدا او صالحه على عبد وقبض العبد
فاستحق او ظهر حرا او رده بعيب بقضاء ثم عاد المال مؤجلا ولو طلب ان يقبل الصلح
على ما كان قبل الصلح او رده بعيب بغير قضاء كان المال مؤجلا وان لم ينم الاجل في
الاقالة والرد بعيب بغير قضاء فالمال حال رجلان لهما على رجل الف درهم ان لم يكن
الدين واجبا بعقدهما جحدهما على مائة بان ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه احدهما
على مائة معجلة على ان اخر عنه ما بقي من حصته وهو ربع مائة درهم الى سنة فالمائة
المقبوضة تكون بينهما وتاخير حصته وذلك ربع مائة باطل في قول ابي حنيفة حتى لو
قبض الشريك الآخر شيئا كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض وعلى قول ابي يوسف ومحمد
تاخيره في حصته جائز وان كان دينهما واجبا فادانه احدهما بان كانا شريكين شركة
عنان فان اخر الذي ولي الادانة صح تاجيله في جميع الدين وان اخر الذي لم يباشر
الادانة على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح تاخيره في حصته وعلى قولهما
يصح وان كانا متفاوضين فاجل احدهما دينا كان من المفاوضة صح تاجيله عند الكل
ايهما اجل والوكيل بالبيع اذا اجل بعد البيع صح تاجيله في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما وعلى قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه لا يصح وان حط احد الشريكين شيئا ان
كان المصالح عاقدا صح حطه حط الكل والبعض في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما ويضمن نصيب شريكه ان حط الكل اما اذا حط البعض فلانه ما له في نصيب
صاحبه حاقدا والعاقد يملك الحط في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فيصح
حطه وان لم يكن المصالح عاقدا يجوز الحط في نصيبه عند الكل لانه مالك في نصيب

صاحبه لا يجوز عند الكل لانه ليس بمال ولا عاقد وصلح الصبي التاجر جايز فيما يجوز فيه صلح
البالغ الا اذا حط بغير عيب

باب صلح العمال

والصلح عن الامانات والمضمونات والجنايات والحدود وما يحقوق رجل دفع غزلا الى الحايك
فخالف الحايك شرطه بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع فنقص ونسج له خمسا في اربع
او زاد على ما شرط كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله وان
شاء ترك الثوب وضمنه غزلا مثل غزله وهي معروفة فان صالحه على ان يترك الثوب
على الحايك على ان يعطيه الحايك دراهم مسماة الى اجل ذكر في الكتاب انه لا يجوز هذا
الصلح قالوا تاويله اذا ترك صاحب الغزل الثوب على الحايك وضمنه غزلا مثل غزله
ثم صالحه ثم بعد ذلك على دراهم الى اجل لان الغزل دين في ذمة الحايك فاذا صالحه
عن ذلك على دراهم الى اجل كان ذلك دينا بدين وهو حرام اما اذا اختار صاحب الغزل
الثوب ثم صالح الحايك على ان يكون الثوب للحايك بدراهم معلومة الى اجل كان جايزا
ولو انهما اصطلحا على ان ياخذ صاحب الغزل الغزل ويعطيه الحايك بعض الاجر ويحط
عنه البعض كان جايزا ولو دفع ثوبا الى قصار فخرقه بدقه فصالحه رب الثوب على
دراهم ليكون الثوب للقصار او على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب فان صالحه على
دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جايزا حالة كانت الدراهم او مؤجلة لان ما
يعطي القصار بدل عن الثوب وكذا لو صالح القصار على ان يدفع الثوب للقصار مع دراهم
مسماة الى صاحب الثوب وان كان الصلح بينهما على ان ياخذ القصار حنطة مسماة الى اجل
ويحط عنه الخرق كان ذلك جايزا في حصة الثوب ولا يجوز في حصة الخرق لان حصة
الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى اجل كان ذلك في حصة الخرق سلما براس
مال هو دين فلا يجوز ويجوز في حصة الثوب لان ما يخص الثوب يكون للقصار مشتري
الثوب بحنطة الى اجل وذلك جايز ولو هلك الثوب عند القصار فقال القصار قد هلك
ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويجوز في قول ابي
يوسف رحمة الله تعالى عليه ولو ان القصار رد الثوب على صاحبه فطلب الاجر وادعى
صاحب الثوب انه اوفاه الاجر لا يصدق صاحب الثوب فان اصطلحا على ان صاحب
الثوب ياخذ من القصار نصف الاجر وهو دراهم على ان يقصر له القصار هذا الثوب
الآخر جاز ذلك ولو ادعى القصار انه دفع الثوب الى صاحبه فطلب الاجر وكذبه رب
الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز لان القصار اسقط نصف الاجر الراعي
الخاص او المشترك اذا قال ماتت شاة من الغنم او اهلكها السبع او سرقت وصالحه
رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده الاجير المشترك
فيما هلك في يده لا بصنعه بمنزلة المودع ومع المودع لا يجوز هذا الصلح عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فكذا هاهنا وعلى قول محمد يجوز الصلح مع الراعي خاصا كان او مشتركا

لان

لانه عنده الصلح مع المودع جايز فمع الراعي اولى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان
الراعي مشتركا يجوز الصلح لان عنده الاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن
بصنعه فيجوز الصلح معه كما يجوز مع الغاصب والاجير الخاص بمنزلة المودع وعنده
الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجير الخاص رجل اودع رجلا شيا فقال المودع
ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول قول المودع
مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة من ذلك على شي فهو على وجوه احدها
ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيا ثم صالحه على شي معلوم
جاز الصلح في قولهم لان الصلح ينبني على زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار
غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني فادعى صاحب الوديعة وطالبه
بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم يقل شيا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك
ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه
الاستهلاك والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد وابي
يوسف الآخر واختلفوا في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو
قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعدما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه
الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولا يكذبه بل
سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخير ويجوز في
قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه
فصالحه على شي ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع
كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح ولو رهن متاعا
بمائة درهم وقيمة الرهن مائتا درهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك
فاصطلحا على ان يرد المرتهن عليه خمسين درهما وابراه عن الباقي كان باطلا في قول
ابي يوسف لان هذا الصلح عن الزيادة من الدين والزيادة على الدين امانة فيكون
بمنزلة المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شي كان باطلا
وكذا الجواب اذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وانكر الراهن ولو ان الراهن ادعى
عليه الاستهلاك فلم يقر به المرتهن ولم ينكر فاصطلحا على شي جاز الصلح في قولهم
والمستعير بمنزلة المودع في قولهم رجل غصب عبدا ثم صالحه من قيمته على الدراهم حالة
او الى اجل ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته اقل من الف لا تقبل بينته في قول ابي
حنيفة وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة عند ابي حنيفة الصلح عن
المغصوب على اكثر من قيمته جايز وعند صاحبيه باطل قالوا هذا اذا كان الغصب

قايما في دابة بأن كان المغصوب عبدًا آبقًا او ما اشبه ذلك اما اذا كان مستهلكا حقيقة
لا يجوز الصلح على اكثر من قيمته في قولهم حتى لو تصادقا على ان الصلح وقع على اكثر من قيمته
كان عليه الزيادة اما الخلاف فيما اذا اختلفا في ذلك واقام الغاصب بينة على ان الصلح
وقع على اكثر من قيمته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا نقبل هذه البينة ولا يصح ان
الصلح على اكثر من قيمته يجوز عند ابي حنيفة ان كان مستهلكا فلو تصادقا على ذلك لم
يجب عليه رد الزيادة واجمعوا في العبد بين شريكين اذا اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
فاختار الساكت تضمينه فصالحه على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا
فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز وللقاضي اذا قضى بالشفعة
للشفيع باكثر من الثمن الذي اشتراه ورضي به الشفيع لا يجوز رجل صالح رجلا عن نصف دار
على ان يبرا من النصف الآخر وقال له اصالحك على نصف هذه الدار على ان لا حق لي في
النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم اقام المدعي البينة على ان كل الدار له قال محمد رحمه الله
يقضى له بجميع الدار الا ان يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار ولا حق لي في النصف
الباقي فحينئذ لا يقضى للمدعي بجميع الدار رجل ادعى على رجل سرقة متاع ثم صالحه على
مائة درهم يعطيها المدعي للسارق على ان يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوه
ثلاثة اما ان تكون السرقة عروضا او دراهم او دنانير وكل ذلك على وجهين اما ان تكون
السرقة قايمة او مستهلكة فان كانت عروضا وهي قايمة بعينها جاز الصلح وتصير السرقة
ملكا للمدعي بالمائة التي دفعها الى السارق لان الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن
ابتداء التمليك لما قلنا وان كان العروض مستهلكا لا يجوز الصلح لان السارق يصير مملكا
بهذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي دفعها اليه وذلك باطل لان القيمة مجهولة
وتمليك المجهول الذي يحتاج الى التسليم باطل وان كانت السرقة دراهم ذكر في الكتاب انه لا
يجوز الصلح سواء كانت السرقة قايمة او لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار
الدراهم المسروقة اما اذا علم بها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ
يكون تمليك المائة بالمائة فيجوز ويشترط قبضها في المجلس وان كانت السرقة ذهبا
فصالح على الدراهم ذكر في الكتاب انه يجوز سواء كانت السرقة قايمة او مستهلكة اما اذا
كانت قايمة يجوز الصلح لان تمليك الذهب المشار اليه بالدراهم جايز وان كان لا يعلم
وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر احكام الصرف اما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر
انه يجوز الصلح وتاويله اذا علم وزن الذهب اما اذا لم يعلم لا يجوز لان تمليك الذهب
بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل رجل ادعى على رجل دما او جراحة
فهو على وجهين اما ان يكون يدعي ذلك عمدا او خطا فان ادعى عمدا وانكر المدعى عليه
فصالحه المدعى على ان ياخذ المدعى عليه مائة ويقر بذلك كان الصلح باطلا لان الاقرار باطل
لا يوخذ بهذا الاقرار لان الاقرار المقرون بالعوض عبارة عن ابتداء التمليك وتمليك

القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار وان ادعى دم خطا او جراحة
خطا فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير مملكا الدية من المدعي بالمال الذي ياخذه
المدعي وتمليك الدية بالمال باطل لان الدية مجهولة فانها من الدراهم عشرة الاف ومن
الدنانير الف ومن الغنم الف ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح رجل قذف محصنا
او محصنة فاراد المقذوف حد القاذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة او على شي
آخر على ان يعفو عنه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحد ان كان
ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي يبطل ذلك وان كان ذلك بعدما رفع الى القاضي لا يبطل
الحد وكذلك رجل زنى بامراة رجل فعلم الزوج واراد احدهما فصالحاه معا او واحد
على دراهم معلومة او شي آخر على ان يعفو عنهما كان باطلا لا يجب المال وعفوه باطل
سواء كان قبل الدفع او بعده والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى وجب اللعان ثم صالحها
على مال على ان لا تطلب اللعان كان باطلا لا يجب المال وعفوها باطل قبل الرفع
جاز وكذا لو ان رجلا اخذ سارقا في دار غيره فاراد ان يدفعه الى صاحب السرقة بعدما
اخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه
ان يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب المال على السارق ويبرا
من الخصومة اذا دفع السرقة الى صاحبها ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعدما
رفع الى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح العفو بالاتفاق وان كان بلفظ الهبة
والبراءة عندنا تسقط القطع والامام او القاضي اذا صالح شارب الخمر على ان ياخذ منه
مالا ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد المال على شارب الخمر سواء كان ذلك قبل الرفع او بعده

الصلح عن العقار وعما يتعلق به

رجل له شفعة في دار فصالحه المشتري فهو على وجوه ثلاثة ان جرى الصلح بينهما
على ان ياخذ الشفيع نصفها او ثلثها او ربعها بحصته من الثمن جاز ذلك قالوا ان
كان هذا الاصطلاح بينهما بعدما تاكد حق الشفيع بطلب المواثبة وطلب الاشهاد
فان الشفيع يكون آخذا ما اخذ بالشفعة لا بالشراء المبتدا ويصير مسلما الشفعة
فيما بقي حتى لو كان هذا الشفيع شريكا في الدار المشتراة او في الطريق كان للجار ان ياخذ
النصف الذي سلم فيه الشفعة وان كان هذا الاصطلاح بينهما قبل طلب الشفعة يكون
المصالح آخذا النصف الذي اخذ بالشراء المبتدا فيصير مسلما الشفعة في الكل ويكون
للجار ان ياخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جارا للدار ولو كان الشفيع المصالح في
هذا الوجه شريكا في المبيع او في الطريق تجدد له الشفعة بهذا الاخذ كانه اشترى
النصف الذي اخذ لان الاصطلاح على اخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في
الباقي فان كان ذلك قبل تاكد حقه بالطلب بطلت شفعته وان كان بعد التاكد لا
يبطل قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع على ان يعطي الشفيع دراهم

سماة ويسلم الشفيع الشفعة بطلت شفعته ولا يجب المال وان كان اخذ المال رده على المشتري
ولو جرى الصلح بين الشفيع وبين المشتري على ان ياخذ بيتا معينا من الدار بحصته من الثمن
على ان يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح بخلاف ما اذا جرى الصلح بينهما على ان
ياخذ النصف بنصف الثمن لان حصة البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف الا بالتقويم فيبطل
الصلح واذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما اذا صالح من الشفعة على
ان يعطي المشتري للشفيع دراهم معلومة ليسلم الشفعة فان ثمة اذا لم يجز الصلح ولم
يجب المال تبطل شفعته وهنا اذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لان ثمة لما اخذ
الدراهم وترك الشفعة فقد اعرض عن الشفعة وهنا ما اعرض عن الشفعة اصلا ولو
اصطلحا على ان ياخذ الشفيع الدار باكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا
الصلح بمنزلة الشرا ابتدا يلزمه جميع ما قبل ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شيئا
من الدار انه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على ان ياخذ المدعي نصف الدار
بنصف الثمن على ان يبريه عن الباقي جاز رجل اشترى ارضا فسلم الشفيع الشفعة فجحد
التسليم فصالحه على ان اعطاه نصف الارض بنصف الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا وكذا لو
مات الشفيع بعد الطلب ثم ان المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف
الثمن جاز ويكون بيعا مبتدا ولو مات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على ان
يعطوا له نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون اخذا بالشفعة لا بيعا مبتدا لان الشفعة
تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على
ان يعطي المشتري الشفيع دارا اخرى بدراهم مسماة على ان يسلم الشفيع الشفعة في
هذه الدار كان فاسدا ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل وادعى كل الدار فصالحه
المدعى عليه على دراهم مسماة او على ان يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي
ادعاها المدعي فاراد ان ياخذها بالشفعة من المدعى عليه بهذا الصلح له ذلك
ولو جرى الصلح بين المدعي والمدعى عليه على ان يعطي المدعي للمدعى عليه دراهم مسماة
وياخذ الدار كان للشفيع فيه الشفعة وجه الفرق ظاهر رجل له ظلة او كنيف
شارع في الطريق فخاصمه انسان في دفع الظلة او طرحها او لا يقول اذا اراد الرجل
ان يجعل على الطريق الاعظم ظلة او ما اشبه ذلك كان لكل احد ان يمنعه عن ذلك
وان يخاصمه في دفعها بعد ما وضعها كانت الظلة تضر بالعامة او لم تضر في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت تضر بالعامة فكذلك وان كانت لا تضر
كان لكل احد ان يمنعه عن الوضع وليس له ان يخاصمه في الرفع وعن ابي يوسف في
رواية لا يكون لاحد حق المنع اذا كانت لا تضر بالعامة ابو حنيفة جعل الطريق العام
بمنزلة الطريق الخاص في الطريق الخاص اذا ضر بالشركا او لم يضر كان لكل واحد من الشركا
حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام وهل يباح بناء الظلة على

الطريق

الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه يباح ولا يأثم بذلك اذا كان لا يضر بالعامة
قبل ان يخاصمه فيها احد فان خوصم في دفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع بعد ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد ان كان لا يضر باحد كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئنا الى المسئلة
رجل له ظلة او كنيف شارع على الطريق فخاصمه انسان في رفعها فصالحه صاحب الطلب
على دراهم معلومة ليترك الظلة في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظلة على الطريق
الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصالح ولغيره ان يخاصمه في دفعها سواء كانت
الظلة قديمة او حديثة او لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام
شركة وفي الشركة العامة احد الشركا لا يملك الاعتياض وانما يكون لكل احد حق الخصومة
في الرفع والمنع بطريق الحسبة وقال بعض مشايخ بلخ انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو
مثل ذلك اما اذا فعل مثل ذلك ليس له ان يخاصمه ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت
الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترك قبل الصلح فلا يصح اعطاء
العوض على الترك فيبطل اعطاء العوض وان كان لا يدري حالها لا يصح الصلح ايضا لانها
ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصمه واحد
من العامة فان خاصمه الامام فصالحه على ان يعطي صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك
الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان ياخذ مالا
ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام يملك
الاعتياض عما يكون للعامة اذا كان اخذ العوض مصلحة لهم هذا اذا جرى الصلح ان
يترك الظلة على حالها فان اصطلحا على ان يعطي المصالح لصاحب الظلة مالا معلوما
ليرفع الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهوا ولو كانت الظلة على طريق
غير نافذ فصالحه واحد من اهل السكة صاحب الظلة على ان ياخذ المخاصم مالا معلوما
على ان يترك الظلة على حالها ان اضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحتك بهذا
المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح هذا الصلح في حصته ويتوقف في حصة
الشركا لان شركتهم شركة ملك ان اجاز الشركا جاز الصلح في الكل ويكون بدل الصلح
بينه وبين الشركا وان لم يجيزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركا ويكون
لصاحب الظلة حق ان يسترد حصتهم من البدل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح
اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يبطل وللصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البدل
لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البدل لان الصلح
صح في حصته حتى لو بنى صاحب الظلة ثانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه هذا
اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترك حق مستحق لصاحب
الظلة ليس لاحد ان يرفعها فلم يستفد بهذا الصلح شيئا لم يكن وان اصطلحا على ان
يعطي المصالح صاحب الظلة مالا معلوما ليرفع الظلة ان كان المصالح من اهل السكة والظلة

حديثة اختلف فيه المشايخ بعضهم جوزوا ذلك كما لو كانت الظلة قديمة لان فيه تفريغ الهوآء
وقال بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك
اجنبي صح الصلح فهذا اولى رجل له نخلة في ملكه وخرج سعفها الى ارض جاره كان للجار
ان يقطع ويفرغ هوآء ملكه لان من ملك ارضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السمآء
فكان له ان يقطع هذا اذا كان لا يمكنه تفريغ الهوآء الا بالقطع فان كان يمكنه تفريغ الهوآء
بدون القطع بالمد الى النخلة والشد عليها فانه لا يقطع بل يامر صاحب النخلة بالتفريغ
فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفريغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو
من موضع لو رفع الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها اعلى منه او اسفل
في موضع يتضرر صاحب النخلة بذلك وصاحب النخلة يتمكن من تفريغ الهوآء في موضع اخر
من غير ضرر يكون ضامنا لانه فوت على صاحب النخلة منفعة مقصودة من غير ضرورة
وكذا لو كان لرجل نخلة او ما له او زرع في ارض غيره بغير حق كان لصاحب الارض ان
يامره بالتفريغ فان قلع صاحب الارض وما تلف ضمن اذا كان صاحب الزرع متمكنا من تحويل
الشجر والزرع الى ارض له اخرى من غير ان يهلك عليه ماله ثم في الموضع الذي لا يضمن
الجار بقطع السعف اذا قطع لا يرجع على صاحب النخلة بما انفق في مؤنة القطع وان كان
مضطرا الى التفريغ لانه يتمكن من دفع الضرر برفع الامر الى القاضي حتى يجبر صاحب النخلة
بالقطع او يامر صاحب الارض بالقطع وان كان صاحب النخلة غايبا فاذا قطع بامر القاضي
يرجع على صاحب النخلة بما انفق في القطع بان كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض
فقطع هو كان له ان يرجع على صاحب النخلة فلو ان صاحب النخلة صالح الجار على دراهم
معلومة ليترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز هذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
على سكة غير نافذة فخاصمه اهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة ليتركوا الظلة
على طريق العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة ليترك الظلة على
حالها فانه يجوز ذلك لان السعف يزداد وينمو كل ساعة ولا يدري انه كم ياخذ من
الهوآء بخلاف الظلة رجل له باب في غرفة او كوة فخاصمه جاره فصالحه جاره على دراهم
معلومة فدفعها الى الجار ليترك الكوة ولا يسدها كان ذلك باطلا لان الجار ظالم
والكف عن الظلم واجب وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوة دراهم معلومة
ليسد الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف
في ملكه والانتفاع بمال نفسه لا على وجه الازالة والتمليك من الغير وذلك باطل

فصل في الصلح عن دعوى العقار

مسائل هذا الفصل لا تخلو من وجوه اربعة اما ان يكون الصلح عن المعلوم على معلوم
او عن المجهول على مجهول او عن المعلوم على مجهول او عن المجهول على معلوم اما الاول
رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفا او ثلثا وما اشبه ذلك او ادعى كل الدار فاقر

المدعى عليه بذلك وانكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح اوقع بامر
البيع ثم بيع المعلوم بالمعلوم جائز فكذا الصلح اوجه وان صالح من المجهول على مجهول ينظر
في ذلك ان كان لا يحتاج التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال
ليحق في هذه الدار وللمدعى عليه يدعي لنفسه حقا في ارض في يد المدعي ولم يبين
احدهما شيئا بان اصطلحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة
كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم وان كان الصلح على مجهول
يحتاج الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على
مال معلوم يعطيه للمدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز هذا الصلح لان
المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما ادعاه المدعي فاذا لم يعلم مقدار ذلك لا يدري ماذا يسلم
اليه فلا يجوز وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن
الخصومة جاز ذلك سوآء كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي او منكرا وقال الشافعي
لا يجوز هذا الصلح اذا كان منكرا والمسئلة معروفة ولو ادعى رجل حقا في دار رجل
ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار او من دار له اخرى جاز لان هذا صلح
عن المجهول الذي لا يحتاج الى التسليم على معلوم فان صالحه على بيت معلوم من الدار التي
ادعى فيها الحق ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة ان جميع الدار له لياخذ الباقي في ظاهر
الرواية لا تقبل بينته وروى ابن سماعة عن محمد انها تقبل ويقضى له بجميع الدار
فلو ان المدعي لم يقم البينة ولكن المدعى عليه اقر ان الدار للمدعي صح اقراره ويؤمر
بتسليم الدار الى المدعي ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل فصالحه على سكنى بيت
معين من هذه الدار ابدا وقال حتى يموت لا يجوز ذلك ولو صالحه على دار اخرى او على
ارض اخرى جاز باتفاق الروايات رجل ادعى في حايط رجل موضع جذع او ادعى في
داره طريقا او مسيل مآء فجحد المدعى عليه ثم صالحه على دراهم مسماة فهو جايز
لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل مآء
او على ان يضع على حايط منها كذا كذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا
وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة او اكثر اختلف فيه المشايخ قال الكرخي رحمه الله تعالى
يجوز هذا الصلح لانه لو استاجر حايطا ليضع عليه جذوعا معلومة مدة معلومة
او استاجر طريقا ليمر فيه مدة معلومة جاز وكذا الصلح وقال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى عليه لا يجوز هذا الصلح وان ادعى رجل حقا في دار فصالح على طريق فيها جاز
اما اذا صالح على ان تكون رقبة الطريق للمدعي فهو جايز باتفاق الروايات لان بيع
رقبة الطريق يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على الطريق وان كان الصلح على حق
المرور فيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية
ولا يجوز في رواية فكذا الصلح على حق المرور واما بيع مسيل المآء وبيع حق وضع

السعف محركة جريد النخل
قاموس

المدعي

الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات وكذا الصلح على ذلك ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو وعلى بيت معين من علو آخر فهو جائز لانه صلح عن المجهول على معلوم ولو ادعى في ارض رجل حقا فصالحه على شربه من نهر لا يجوز ولو صالحه على شرب نهر بارضه جاز اعتبارا للصلح بالبيع ولو ادعى في يد رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده لو باع كذا كذا ذراعا مسماة من الدار لا يجوز فكذا الصلح عليه وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح ولو ادعى ذرعا مسماة من دار رجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يده جاز مقر بذلك ان كان المدعي يعلم نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عندهم جميعا لانه لو اشترى نصيبا من دار والمشتري يعلم مقدار النصيب جاز وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز في قول ابي حنيفة فكذا الصلح وعند ابي يوسف يجوز البيع فكذا الصلح وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب ولو ادعى في بيت في يد رجل حقا فصالحه المدعى عليه من ذلك على ان يبيت على سطحه سنة ذكر في الكتاب انه يجوز قال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجرا فان لم يكن محجرا لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجرا كان او لم يكن وكذا الاجارة وقال بعض مشايخنا رحمة الله تعالى عليهم في اجارة السطح للبيتوتة عن اصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارة لا يجوز واتفقت الروايات على انه لو استاجر علوا ليبني عليه لا يجوز رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار هل يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان يدعي نصف الدار شايعا او يدعي نصفا معينا فان ادعى نصفا شايعا فهو على وجوه ثلاثة اما اذا قال المدعي النصف لي والنصف للمدعى عليه او يقول النصف لي ولا ادري النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي والنصف الآخر لفلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع المدعى عليه على المدعي بنصف البدل لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع بنصف البدل ولو قال النصف ولا ادري ان النصف الآخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شايعا لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لانه ما اقر بالنصف الآخر للمدعى عليه فلا يرجع بشيء كما لو ادعى حقا في دار فصالحه المدعى عليه ثم استحق شيء من الدار فان المدعى عليه لا يرجع على المدعي بشيء وان قال المدعي النصف لي والنصف الآخر لفلان آخر غير المدعى عليه ثم صالحه المدعى عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء من البدل لان قوله النصف الآخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير

فلا

فلا يصح اقراره فيصير كانه قال النصف لي وسكت وان كان المدعي ادعى نصفا معينا فصالحه المدعى عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي يرجع المدعى عليه بجميع البدل على المدعي وان استحق النصف الآخر لا يرجع بشيء وان استحق نصف شايع من الدار رجع المدعى عليه بنصف البدل على المدعي اعتبارا للبعض بالكل رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر المدعى عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعى عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك وكذا لو ادعى ارضا في يد رجل فانكر فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يديه خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز لان المدعى عليه بقي منفعة الارض لنفسه وقتا معلوما وجعل رقبة الارض للمدعي رجل ادعى ارضا او شيئا فاصطلحا على عبد معين للمدعى عليه يدفعه الى المدعي ثم اقام العبد البينة انه حر او مدبر فقبلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه رجل اشترى دارا فاتخذها مسجدا ثم ادعى رجل فيها دعوى فصالحه الذي جعلها مسجدا او الذين المسجد بين اظهرهم جاز الصلح رجلان ادعيا ارضا او دارا في يد رجل وقالا هي لنا ورثناها من ابينا فجحد الذي في يديه فصالح احدهما عن حصته على مائة درهم فاراد الابن الآخر ان يشاركه في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي وفداء عن اليمين في زعم المدعى عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه فلا يثبت للشريك حق الشركة بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه في رواية لشريكه ان يشاركه في المائة رجل ادعى نخلة في ارض رجل انها له باصلها فجحد المدعى عليه ثم صالحه على ما يخرج من ثمرة العام تكون للمدعي لا يجوز ذلك لان هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز فههنا اولى والله اعلم بالصواب

باب الحيطان والطريق ومجاري الماء

هذا الباب يشتمل على فصول

الفصل الاول في استحقاق الحائط والخصومة فيه

وما يكون لاحد الشريكين ان يفعل في الجدار المشترك رجلان تنازعا في حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال وقد ذكرنا هذه المسئلة في كتاب الدعوى من هذا الكتاب بفروعها فلا نعيد جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك او لم يضر جدار بين دارين انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنياه وابى الآخر قال بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يمكن لكل واحد منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يجبر الآبي بالبناء جدار بين رجلين لكل واحد منهما حمولات فوهى الجدار فرفع احدهما وبناه بمال نفسه ومنع

الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رحمه الله
ينظر ان كان يعرض الجدار بحال لو قسم بينهما اصاب كل واحد منهما موضعا يمكنه ان يبني
عليه حايطا يحتمل حمولاته على ما كان في الاصل كان الثاني متبرعا في البناء ليس له ان
يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه ذلك لا يكون
متبرعا وله ان يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما انفق
في البناء قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عليه يرجع عليه بنصف
ما انفق ان بناه بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان بناه بغير امر القاضي وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بامر القاضي اما اذا
بنى بغير امر القاضي لا يرجع بشيء وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما
والسفل للآخر فانهدما فبنى صاحب العلو السفل بغير امر صاحب السفل ان بناه بغير
امر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشيء الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض
كذلك هنا وان هدم صاحب السفل السفل كان لصاحب العلو ان يامره بالبناء ليبني
عليه العلو وذكر الناطفي رحمه الله تعالى عليه حايط بين رجلين انهدم فابى احد
الشريكين البناء ذكر في الامالي انه لا يجبر فان بناه الآخر ليس له ان يرجع على شريكه
انما الممكن له ان ياخذ شريكه بالبناء لان لشريكه ان يقاسمه ارض الحايط بخلاف
العلو مع السفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من
البناء كان له ان يمنع صاحب السفل ان يسكن في سفله حتى يعطي صاحب العلو ما انفق
في السفل ويكون السفل في يده بمنزلة الرهن قال ولا يشبه هذا الحايط لان ارض الحايط
تقسم والسفل متى انهدم لا يقسم وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى عليه حايط بين
رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فسقط فبناه احدهما بماله بغير اذن صاحبه كان له
ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحايط مبنيا يوم
القرار وان كان بناه باذنه ليس له ان يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما انفق جدار
بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فاراد الذي لا حمولة له ان يضع عليه
حمولة مثل حمولة شريكه اختلفوا فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى عليه
ان كانت حمولة الشريك محدثة فللآخر ان يضع مثل حمولته وان كانت حمولة الشريك قديمة
ليس للآخر ان يضع وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى للآخر ان يضع عليه مثل
حمولته ان كان الحايط يحتمل ذلك وشريكه مقر بان الحايط بينهما وذكر في كتاب الصلح
اذا كان لكل واحد منهما عليه جذوع وجذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه
ان كان الحايط يحتمله وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى جدار بين رجلين
لاحدهما عليه بناء فاراد ان يحول جذوعه الى موضع آخر ان كان يحول من الايمن الى الايسر
او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع فلا باس لان هذا يكون

اقل

اقل ضررا بالحايط وان اراد ان يجعله ارفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون اكثر
ضررا مما كان وان اتى الحايط يحتمل ما لا يحتمل بناء الحايط وعن محمد رحمه الله تعالى
اذا كان الحايط المشترك قدر قامة الرجل فاراد احد الشريكين ان يزيد في طوله فليس له
ذلك فان ابى شريكه جدار مشترك بينهما انشق وانهدم فظهر انه خوطا فوق مثلا صفين
فاراد احدهما ان يرفع الحايط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو من جانب
شريكه سترة له وابى الشريك ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانا اقرا
قبل ظهور ما ظهر ان هذا الحايط بينهما فكل الحايط يكون بينهما وليس لاحدهما ان يحدث
فيه شيئا بغير امر الشريك وان كانا اقرا ان كل حايط لمن يليه فلكل واحد منهما ان يحدث
فيه ما احب حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الآخر ان يضع عليه جذوعا
مثل جذوع صاحبه فمنعه الآخر لان الجدار لا يحتمل ذلك قال الشيخ الامام ابو القسم
رحمه الله تعالى يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط عنه ما يمكن لشريكك وان شئت
فارفع حملك حتى يستويا الا ان صاحب الحمل ان كان وضع بغير اذن الشريك فهو ظالم وان
وضع باذنه فهو عارية والعارية غير لازمة وهو كدار بين رجلين احدهما ساكن فاراد الآخر
ان يسكن فيها والدار لا تسع سكناهما فانهما يتهايآن فيها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى عليه وعن ابي بكر رحمه الله تعالى بخلاف هذا قال الفقيه قلت لابي القسم اتخذ رجل
له ساباطا قديما فوق سكة غير نافذة واحد طرفي جذوعه على جدار مسجد بفنائه
فرفعه قليلا واراد ان يجعله ارفع من غير ان يحدث على بناء المسجد بناء ومنعه اهل السكة
قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة
فاهل السكة شركاء في ذلك لانه سترة لهم وان لم يكن كذلك فلا حق لاهل السكة
جدار بين رجلين لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة
له فاشهد على صاحب الحمولة فلم يرفعه حتى سقط فاضر بالشريك قال ابو القسم رحمه الله
اذا ثبت الاشهاد وكان مخوفا يمكن من رفعه بعد الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف
قيمة ما فسد من سقوطه رجل له بيت وحايط هذا البيت بينه وبين جاره فاراد
صاحب البيت ان يبني فوق بيته غرفة ولا يضع خشبه على هذا الحايط قال ابو القسم
رحمه الله تعالى عليه له ان يبني في حد نفسه من غير ان يكون معتمدا على الحايط المشترك
لم يكن للجار منعه حايط بين رجلين انهدم فبناه احدهما عند غيبة الشريك قال
ابو القسم رحمه الله تعالى ان بناه بنقض الحايط الاول يكون متبرعا لا يكون له ان يمنع
شريكه من الحمل عليه وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك ان يحمل
على الحايط حتى يؤدي نصف قيمة الحايط حايط بين رجلين لاحدهما عليه جذع
واحد وللآخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكان الحايط للآخر
استحسانا وفي القياس يكون جميع الحايط بينهما وبه كان ابو يوسف يقول اولا ثم رجع

الى الاستحسان وهو قول ابي حنيفة حايط بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر
اختصما في الحايط فهو لصاحب الازج بمنزلة الجذوع دار بين قوم في يد كل واحد منهم ناحية
اختصموا في درج منها معقود باجر وسفلها في يد احدهم وظهر الدرج للآخر طريق للآخر الى
منزله يقضى بكل الدرج لصاحب السفل غير ان لصاحب العلو طريقه عليه على حاله جدار
بين دار رجلين وفي وجه احدهما طاق في الحايط يريد ان يجعله خردستان قال الشيخ
الامام ابو القسم ان كان الطاق مرتفعا على الاساس فليس له ان يحدث فيه بغير اذن شريكه
وان كانت فرجة تركت حتى بني الحايط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا بان ذلك
الموضع بينهما لا يحدث فيه شيا بغير اذن صاحبه ايضا فان كان هو يزعم ان ذلك خاصة
له فله ان يفعل ما لم يتعرض لشي من البنا جدار بين رجلين انهدم واحد الجارين غايب
فبنى الحاضر في مكانه جدارا من خشب وترك موضع الحايط على حاله فقدم الغايب واراد
ان يبني الحايط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى ان
اراد الذي قدم ان يبني على طرف موضع الحايط مما يليه جاز وان جعل ساحة الحايط
الى جانب نفسه ليس له ذلك وان اراد ان يبني الحايط كما كان او ادق منه ويترك الفضل
من الجانبين سوآء له ذلك حايط بين رجلين ليس لهما حمولة لاحدهما انهدم اراد احدهما
ان يبتناه وابى الآخر ذلك لما ذكرنا ان موضع الحايط لو كان عريضا يمكن لكل واحد منهما
ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الآبي على البنا وان لم يكن كذلك فالمسئلة
بعد هذا على وجوه احدها ان ينهدم هذا الحايط وفي هذا الوجه لا يجبر الآبي على
البنا الا اذا كان الآخر يحتاج الى السترة فحينئذ يجبر الآبي وهو اختيار الفقيه ابي الليث
رحمه الله تعالى هذا اذا انهدم الحايط ولو كان الحايط مخوفا فهدمه احدهما فهو والاول
سوآء وقد ذكرنا هنا فيما اذا كان لكل واحد منهما حمولة عليه فوهى الجدار فرفع احدهما
بناه من ماله كذلك وان كان صحيحا فهدمه احدهما يجبر الذي هدمه على البنا وان
هدماه جميعا فاراد احدهما ان يبني وابى الآخر يجبر الآبي ايضا حمام بين رجلين
خاب قدره او حوضه او شي منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يواجرها القاضي لهما او يرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في
الاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على
الحر والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغير الآبي بالانفاق عليه ثم يمنع
صاحبه من الانتفاع بحق يودي حصته والفتوى على هذا القول دار بين رجلين
انهدمت او بيت بين رجلين انهدم فبناه احدهما لا يرجع هو على شريكه بشي لان الدار
تحتمل القسمة فاذا امكنه ان يقسم يكون متبرعا في البنآء والبيت كذلك اذا كان
كبيرا يحتمل القسمة قال وكذلك الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البير اذا
بر اذا امتلات من الحماة فله ان يطالب شريكه بالبنا فاذا لم يطالبه واصلحها وفرغها كان

متبرعا وعن محمد رحمه الله تعالى في رحا مآء بين رجلين وبيت لهما خربت كلها حتى صارت
صحرآء لا يجبران على العمارة وتقسم الارض بينهما وان كانت الطاحونة قايمة ببنائها وادواتها
الا انه ذهب شي منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا
قيل لشريكه الآخر انفق ان شيت ويكون ذلك دينا على شريكك وكذلك الحمام اذا صار صحرآء
يقسم بينهما وان كان قايما الا انه انكسر شي منه يجبر على ان يعمرها مع الشريك وعن محمد
رحمه الله تعالى في رواية لا يجبر ولكن يقال للشريك الذي يريد الاصلاح ابنه انت اذا
انهدم منه بيت او احتاج الى المرمة ثم آجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم يستويان
فيه بعد ذلك رجلان اختصما في حايط كل واحد منهما يدعي انه له وكان مخوفا فاصطلحا على
ان يهدماه ويبنياه على ان يكون لاحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه جاز ذلك وتكون نفقة
البنآء والهدم عليهما اثلاثا اذا دبرا ان صار الحايط بينهما اثلاثا قبل الهدم بطريق الصلح
حمام بين رجلين هدم احدهما كله وغاب فجآء الآخر وبناه ذكر في الامالي عن ابي يوسف ان
الغايب اذا حضر كان بالخيار ان شا ضمنه نصف ما كسر وخرب ويغرم له نصف قيمة ما بنى
ويكون الحمام بينهما وان شا ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنا اهدم بناءك
حتى تقسم الارض بينكما وعن خلف بن ايوب رحمه الله تعالى قال سالت محمدا رحمه الله تعالى
عن حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل
ان يرتفعا فابى ان يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى
يامره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن وهكذا ذكر الناطفي رحمه الله تعالى وقال
اصل هذا النوع ان كل من يجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما يكون متطوعا
وان كان لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا نظير هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه احدهما
او سفينة تخرقت ويخاف فيها الغرق فاصلحها صاحبها منه شي قليل او عبد بين اثنين
جنى جناية ففداه احدهما ففي هذا كله يجبر الشريك ان يفعل معه فاذا فعل احدهما
كان متبرعا وفي الغرفة فوق البيت لرجل آخر فانهدما فابى صاحب السفل ان يبني لا يجبر
فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا وذكر الخصاف نهر بين رجلين ابى احدهما ان
ينفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر انفق انت وارجع بنصف القيمة في حصة شريكك
فلو انه انفق ولم يخرج النهر مقدار ما انفق هل يرجع على شريكه بتمام نصف القيمة
ام بمقدار الزيع فهو في الخزانة روايتان ياتي بعد هذا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في مرمتها بغير اذن الشريك لا
يكون متبرعا لانه لا يوصل الى الانتفاع بها الا بذلك الجدار بين كرمين لرجلين لكل واحد
منهما كرم انهدم فاراد احدهما البنآء وابى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فامر السلطان
بامر المستدعي ان يبني الجدار باجر معلوم على ان ياخذ الاجر منهما جميعا
فبنى كان له ان ياخذ الاجر منهما وذكر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كري

النهر بامر الحاكم او الاخرين بالكري فان امتنع بعضهم كان للشركاء ان يمنعوه من شرب النهر حتى يدفع
حصته وهذا في النهر الخاص واما النهر العام فكريه يكون في بيت المال حايط بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة انهدم فبناه احدهما قال الفقيه ابو جعفر ان بناه بماله ونفقته
بغير اذن صاحبه كان له ان يمنع صاحبه عن وضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة الحايط
مبنيا يوم البناء وان كان بناه باذن صاحبه ليس له ان يمنعه عن وضع الحمولة لكن يرجع عليه
بنصف ما انفق في البناء وهو الجواب فيما اذا كان الحايط بعد الانهدام اصله لا يحتمل
القسمة ولو قسم نصيب كل واحد منهما من اصله ما يقدر على ان يبني حايطا يمكنه وضع
الحمولة عليه فان كان اصل الحايط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه
فالجواب كذلك وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا على شيء جدار بين رجلين
لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحايط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر ينبغي
لمن اراد ان يرفعه ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات وعمد ويخبره انه يريد
رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك ثم رفع الجدار فسقط حمولته لا
ضمان عليه وعن الشيخ الامام ابي القسم رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لاحدهما عليه
حمولة وليس للآخر عليه شيء فمال الجدار الى الذي لا حمولة له فاشهد عليه ولم يرفعه
مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انهدم وافسد شيئا قال اذا ثبت الاشهاد وكان
مخوفا وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما افسد بسقوطه اذا تمكن من رفعه
بعد الاشهاد حايط مشترك بين رجلين وهي يخاف ضرر سقوطه فاراد احدهما
النقض وامتنع الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على
نقضه وعنه رحمه الله تعالى اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك وابى الآخر فقال له
صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار باذن الشريك فانهدم
من منزل المضمون له شيء لا يلزمه ضمان ذلك وهو بمنزلة ما لو قال لرجل آخر ضمنت لك
ما هلك من مالك لا يلزمه شيء ولو هدما جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والآخر
لا يعطيه النفقة ويقول انا لا اضع عليه الحمولة كان للذي بناه ان يرجع على شريكه
بنصف ما انفق وان لم يضع غير الباني عليه حمولة لانه كان له حق وضع الحمولة في
الاصل فان لم يكن الباني متطوعا في البناء وهو كالمامور من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة
العلو والسفل اذا انهدما فبنى صاحب العلو والسفل كان له ان يرجع على صاحب السفل
بما انفق في السفل وان قال صاحب السفل لا حاجة لي في السفل علو لرجل وسفل
لآخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بماله فوهى البناء فاصطلحا على ان ينقض كل واحد
منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك ويؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي
هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء في الصلح او في ان سقط البنيان من غير
هدم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال

لصاحب العلو ابن السفل انت ولا يكون متبرعا في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى
يؤدي قيمة السفل وقال القاضي الامام علي السعدي في مسئلة الجدار ليس له ان
يرجع على صاحبه لكن له ان يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حصته على التفصيل
الذي ذكرنا حايط لرجل عليه جذوع شاخصة في دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع
رؤس الجذوع قالوا ينظر ان كان يمكن البناء عليها لطولها ليس له ان يقطعها ولا
يكون لصاحب الجذوع ان يبني عليها شيئا وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء
عليها كان لصاحب الدار ان يقطعها لانه لا فايدة لصاحب الجذوع فيها وللجار ضرر في
ذلك حايط لرجل وجهه في دار رجل آخر اراد صاحب الحايط ان يطين حايطه وصاحب
الدار يمنعه عن دخول داره ذكر محمد بن سلمة عن ابن شجاع انه ليس له ان يمنعه عن تطيين
الحايط وله ان يمنعه عن دخول داره ولو انهدم الحايط ووقع طينه في دار جاره وصاحب
الحايط يريد اخراج الطين ولا سبيل له غير دخول الدار قال له ان يمنعه عن دخول
داره وليس لصاحب الدار ان يمنعه عن ماله ولو ان رجلا له نهر في ارض رجل ولا يمكنه
المرور في بطن النهر قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يقال لصاحب الارض اما ان تدعه
ان يدخل الارض ويصلح ملك نفسه او تصلحه انت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
وبه ناخذ وكذلك في مسئلة الحايط رجل اشترى شجرة واستاجر ارضا بجنب الشجرة
وقطع الاشجار ووضعها في الارض التي استاجرها ولهذه الارض طريق في كرم رجل ذكر
في النوازل ان للمستاجر ان يمر في طريق هذه الارض ويحمل الخشب دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لآخر اراد صاحب الاصطبل ان يغلق باب الدار يغلق الباب فيكان له ذلك
بيتان كل واحد منهما مسقف بسقف واحد احدهما لرجل والآخر لرجل آخر فاراد احدهما
ان يجعل لبيته سقفا آخر وبه ينسد دخول الضوء والشمس في بيت صاحبه قال ان
كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان لصاحبه ان يمنعه عن ذلك وحد
القديم ان لا يحفظ اقرانهم غيره دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت
الساحة لاحدهما والبناء للآخر فاراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا وينسد
بها الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع
وقال نصير رحمة الله عليه له ان يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو اراد
ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك دار بين قوم في سكة
غير نافذة اشترى احدهم بجنبها دارا اخرى باب هذه الدار المشتراة في سكة اخرى
غير نافذة اراد ان يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه
السكة كان له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقا في السكة لا في
الدار الحادثة ليس له ذلك رجل له دار في سكة ظهر هذه الدار في سكة اخرى غير
نافذة اراد ان يجعل لداره بابا في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك

اذا لم يكن له طريق في هذه السكة دار بين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها واراد كل واحد
منهم ان يفتح بابا لما صار له بحكم القسمة في هذه السكة كان له ذلك وليس لاهل السكة
ان يمنعوه سكة غير نافذة اراد اهلها ان يجعلوا على راس السكة دربا ليس لهم ذلك
لان للعامة فيها حق الدخول عند الزحمة حتى يخف الزحام سكة غير نافذة قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه ليس لاصحاب السكة ان يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقتسمونها
فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس ان يدخلوا في هذه السكة حتى
يخف الزحام رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل
من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا آخر اعلى من
بابه كان له ذلك علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس لصاحب
العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضى صاحب السفل وقال صاحباه له
ذلك اذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع
وعند الاشتباه والاشكال يمنع رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه
السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة اراد ان يهدم حائط داره ويجعل للسكة
نافذة ليس له ذلك بغير اذن اصحاب السكة

فصل فيما يجوز لاحد الشريكين ان يفعل في المشترك

ارض بين رجلين روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ليس لاحدهما
ان يزرع فيه قدر حصته وفي الدار المشتركة ليس له ذلك وروى هشام عن محمد انه له
ذلك في الوجهين ثم في الدار المشتركة اذا كان احدهما غائبا كان للحاضر ان يسكن كل
الدار بقدر حصته وفي رواية له ان يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف ان يخرب
الدار بترك السكنى كان له ان يسكن كل الدار دار مشتركة لكل واحد ان يربط الدابة
وان يتوضا فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن وان حفر فيها بئرا يؤمر بان
يطمها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه طريق غير نافذ كان لاصحاب الطريق ان يضعوا
فيه الخشب وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه وان عطب انسان بالوضوء والخشب
لا يضمن واضع الخشب وان حفر فيها بئرا او بنى فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن
ويؤخذ بان يطم البئر رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها
طريقا آخر فباعها بحقوقها ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يكون للمشتري
الطريق الاول وله الطريق الثاني وان لم يكن لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا
سكة غير نافذة اراد بعض اهلها ان يجعل فيها طينا قالوا ان ترك الطين مقدار
ما يمر فيه الناس ويتخذ ذلك في الاحايين ويرفعه سريعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع
من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة لا باس باتخاذ الاري ومخلة
الطين والدكان وليس لهم ان يمنعوه وان احدث رجل فيها شيئا نحو الكنيف والميازيب

بابه كان له

قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا خاصمه في ذلك واحد من الناس امر ان يهدم وان كانت
قديمة ترك وكذا اذا اراد ان يحدث رجل في اسفل السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع اهلها
الاعلى والاسفل نخلة لرجل اوصى بثمرها لرجل وبرقبتها لآخر كانت النفقة على صاحب
الثمر فان لم تثمر سنة وابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة بنفسه او بغيره
نفقة ثم اثمر في سنة اخرى كان لصاحب الرقبة ان يرجع بما انفق في الثمر ولا يكون متبرعا
ولو دفع نخلا معاملة فمات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي
لا يكون متبرعا الا ان ينفق بامر القاضي وكذلك الحيوان والدابة بين رجلين حكي عن الناطفي
رحمه الله تعالى عن المزارعة الكبيرة طريق عن يمين رجل شجرة الفرصاد قالوا لا باس به
اذا كان لا يضر بالطريق ويطيب للغارس ورقها واكل فرصادها وان كانت الشجرة
في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها

فصل في المهاياة

المهاياة في الاملاك المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها مشروعة ولا يشترط
لجوازها ذكر المدة ولا تبطل بموت احدهما وينفرد احدهما بنقضها بعذر وبغير عذر
في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا ينفرد احدهما بنقضها
الا بعذر او بطلب قسمة عينها هذا اذا كانت المهاياة بغير امر القاضي فان كانت بحكم
الحاكم لا ينفرد احدهما بنقضها ما لم يصطلحا وتجوز المهاياة في الجنس الواحد وفي
الجنسين الا ان في الجنس الواحد كالدار الواحدة لو تهايآ بانفسهما زمانا شهرا او سنة
او يوما او تهايآ مكانا بان يسكن هذا طائفة من الدار والآخر الطائفة الاخرى
جاز على كل حال وان طلب احدهما المهاياة من حيث الزمان وابى الآخر فان القاضي يجبر
وان طلب المهاياة من حيث المكان روى الكرخي عن ابي حنيفة ان القاضي لا يجبر وفي الجنسين
كالدار والارض اذا تهايآ على ان يسكن هذا هذه الدار والآخر يزرع هذه الارض وفي
الحمام والدار على ان يسكن هذا الدار والآخر ياخذ الحمام ولو اجره ان تهايآ بتراضيهما
جاز وان طلب احدهما وابى الآخر لا يجبر القاضي دار بين رجلين فيها منازل تهايآ
على ان يسكن كل واحد منهما منزلا معلوما او سفلا او علوا ويواجره فهو جائز وان تهايآ في
الدار من حيث الزمان بان تهايآ على ان يسكن احدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ولو
آجر هذا سنة وهذا سنة والتهايي في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما اما اذا
تهايآ على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله تعالى الظاهر انه يجوز فان استوت الغلتان فيهما وان فضلت
في نوبة احدهما يشتركان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايي في الدارين على السكنى
والغلة بان تهايآ على ان يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى او يواجر
هذا هذه الدار وهذا هذه الدار ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز وان طلب احدهما وابى

ويرجع بما انفق في الثمر ولو لم يعامل لكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا

الآخر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان القاضي لا يجبر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي
الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لا تجري قسمة الجبر فبطريق التهايي وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاظهر ان القاضي يجبر على التهايي الا ان في الدار رنا انا اغلت ما في يد احدهما
اكثرهما اغلت الاخرى لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة
واغلت في نوبة احدهما اكثرهما في نوبة الآخر كان في الفضل ولو تهايا في دارين فسكن
ان تعلاجا جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية ولو تهايا في نخل على ان ياكل هذا ثمرته سنة
وياكل الآخر سنة اخرى لا يجوز وكذا الاغنام وجميع الحيوان اذا تهايا على ان يكون ولدها
ولبنها او صوفها سنة لهذا وسنة للآخر لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحل فضل اللبن
والصوف والثمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه في حل ان كان اللبن والصوف والثمر قائما
كان ذلك ابراء باطلا وان كان صاحب الفضل استهلك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ
لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه المنافع فيما تحتمل القسمة وبعد الاستهلاك
يكون ابراء عن الضمان وذلك جائز ولو كان العبد بين شريكين فتهايا في الخدمة جاز وان
طلب احدهما وابى الآخر يجبره القاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة جاز في قولهم
وان طلب احدهما لا يجبر الآبي ولو تهايا في غلة العبد بان تهايا على ان يواجره احدهما
سنة او شهرا فتكون الغلة له او الآخر يواجره يوما او سنة فتكون الغلة له لا يجوز ذلك
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا في العبد الواحد ولا في العبدين وفي قول صاحبيه
رحمة الله تعالى عليهما يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين ولا في الدابتين والدابة
الواحدة لا تجوز المهاياة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ركوبا ولا استغلالا وعندهما
يجوز في الدابتين ركوبا واستغلالا وفي الدابة الواحدة اذا تهايا استغلالا لا يجوز
وان تهايا ركوبا قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ينبغي ان لا يجوز لا ركوبا ولا
استغلالا واذا جازت المهاياة في العبد الواحد في الخدمة ان شرطا ان تكون نفقته وكسوته
على من في نوبته فاذا فرغ من خدمته تكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام
ولا يجوز في الكسوة فتكون الكسوة عليهما واذا تهايا في رعي الغنم على ان يرعى احدهما
بنفسه او باجر آبيه ثم احاز ذلك ولو كانت الجارية بين رجلين فخاف احدهما عليها من
صاحبه في نوبته فان القاضي يامرهما بالمهاياة ولا يضعها فتهايا على ان تخدم الامة
احدهما والعبد يخدم الآخر على ان طعام الامة على من شرط له خدمة الامة وطعام العبد
على الآخر جاز ذلك استحسانا وكذا لو سكتا عن الطعام كان طعام الامة على من تخدمه الامة
وطعام العبد على الآخر وكسوتهما تكون عليهما كما في العارية فان النفقة ثمة تكون على
المستعير والكسوة تكون على المالك

فصل

في ذكر الفاظ تكون اقرارا بالملك للمخاطب وما لا تكون ه ذكر محمد رحمة الله تعالى عليه
في الكتاب ستة الفاظ سلم لي هذه الدار او اعطنيها او ابرأني منها او اترك لي او دعها او اخرج منها

على يدي عدل لان في ذلك
تعطيل المنفعة على احدهما
ولو كان بين رجلين
عبد وامة

رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للمدعي سلم لي هذه الدار او قال اعطنيها
او ذكر غيرها من الالفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبدل او غير مقرونة
بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون من القائل اقرارا بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد
القائل او في يد المخاطب حتى لو قال الآخر لا اسلم كان له ان ياخذ الدار من القائل لانها
اذا ذكرت مقرونة بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال
لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بالف او ملكني بالف
واما اذا تقدمها ذكر الصلح بان قال اصطلحنا على ان اسلم لك هذه الدار على ان تسلم لي الف
درهم او هذا العبد ما بي الآخر لا يكون ذلك اقرارا في الالفاظ الستة لانها جعلت اقرارا لدعوى
بحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى ولو
قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصومتك او دعواك في هذه الدار بالف لا يكون ذلك اقرارا بالملك
وان لم يكن شيء من هذه الالفاظ مقرونة بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح او لم يتقدم فان
كانت الدار في يد المخاطب لا في يد القائل في الالفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب
لان قوله سلم لي وقوله اعطني هذه الدار لم يكن مقرونا بالبدل تكون عبارة عن الدفع ولو قال
ادفع الي لا يكون اقرارا وكذا اذا قال ابرأني منها او اخرج منها او دعها لي فاما اذا كانت الدار
في يد القائل وذكر الالفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي
هذه الدار وقوله اعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب التمليك لا طلب الدفع
لان الدفع يقال سلم الي وقوله اعطني طلب التمليك ولو ان رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه
الدار بالف تكون مساومة ولو اشترى رجل دارا بالف ثم قال لغيره البائع سلم لي بيعها لكنا
او لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما يراد به هنا سلم لي ما التزم البائع لنفاذ البيع
من رهن او اجارة لانه لما اشترى او لا فقد اقر بالملك لبائعه فلو صار مقرا لغيره يكون
مكذبا نفسه فيما اقر وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لغيره اشتري منك هذه الدار بالف على
ان يسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك لفلان والله تعالى اعلم بالصواب

باب الاقرار

فيما يكون اقرارا

الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي
ادعاه المدعي تكون اقرارا رجل قال لغيره اقضني الالف التي لي عليك فقال ساعطيكها او
غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاتزنها او انتقدها كان اقرارا بالمال ولو قال
اتزن او انتقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال الرجل لغريمه ما علي بها او قال
ائتني بجليس العزما اضمنها عنك يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأتني منها او وهبتها لي او
تصدقت بها علي او احلتها لك كان اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال المدعى
عليه غير واحد او قال لا تعجل فانا ادفع اليك او قال حتى افتح صندوقي او قال المدعي
عليك امة كان اقرارا ولو قال تعال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال

لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه اما خمسمائة فلا اعرفها يكون اقرارا بخمسمائة ولو قال
لي عليك الف درهم فقال بكيسه بدوزا وكيسيش بدوزنا او ترازو بيار تا بركشم لا يكون
اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار فقال الفقيه ابو بكر رحمه
الله تعالى لا يكون اقرارا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدنانير صح اقراره
بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدنانير صح اقراره بالدراهم
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابراتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى
مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لم يكن اقرارا وكذا لو
ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قال قد
قضيتكها كان اقرارا منه عليه باثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه
لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يكون اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك الف او قال ولي عليك مثلها وكذا لو قال
المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال لرجل اعتقت عبدك فقال المخاطب ايضا وانت
ايضا اعتقت عبدك او قال قتلت فلانا فقال المخاطب وانت ايضا قتلت فلانا لا يكون
اقرارا في شيء من ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يكون اقرارا في جميع ذلك ولو ان رجلا في يده
دار اقر انه كان دفعها الى فلان انها لم يكن اقرارا بالدار لفلان ولو ادعى رجل مالا
فقال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روي عن اصحابنا رحمة
الله تعالى عليهم ان رجلا قال كلما اقر فلان علي فانا مقر به لا يلزمه شيء رجل قال
لامرأة بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقالت ارى بخشيدم فقال لقوم
هل تشهدون على هبتك فقالت هزار ويكوا نا شدند قالوا هذا الكلام يحتمل الرد والتصديق
فانما يصير اقرارا بقرينة ان قالت المرأة ارى ستمل ارا لا يكون اقرارا رجل قال
لفلان علي الف درهم في كتابي كان باطلا ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى انه اقرار قال
ابو الفضل رحمه الله تعالى قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل رجل ادعى على رجل
الفا فقال المدعى عليه قد اعطيتك دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخر عني
دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت لم يكن اقرارا ولو قال اخر عني دعواك حتى تقدم
مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى تقدم مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه اخر عني هذه الالف يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك عن ذلك عن محمد رحمه الله تعالى انه
قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما ابعدك دليل على انه لم يرد به التصديق ولو
لو قال ما ابعدك من الثريا قال ههنا يلزمه لانه لم يضف ذلك الى الالف رجل قال لغيره

اقرضني مائة درهم فقال لا اعود بها او قال لا اعود لك بعد ذلك فهو اقرار ولو قال ما استقرضت منك
من احد سواك او قال من احد غيرك او قال ما استقرضت من احد قبلك او قال ما استقرضت منك
من احد بعدك لم يكن اقرارا ولو ادعى على رجل انه غصب منه مائة درهم فقال لم اغصب
مع هذه المائة شيئا او قال لم اغصب من احد قبلك ولا احد بعدك ولا احد سواك او
احد معك فكل ذلك اقرار ولو ان رجلا في يده عبد فقال له رجل استأجره مني
او ادفع الي غلة عبدي فقال الآخر نعم كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال للقسام اقسم
هذه الدار ثلثا لفلان وثلثا لي وثلثا لفلان الآخر لم يكن ذلك اقرارا للآخرين
بثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها ولفلان ثلثها ولو قال هذه الدار ليست لي ثم
اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف ولو ان رجلا قال لغيره اخبر
فلانا ان له علي الف درهم كان اقرارا وكذا لو قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم
بحقه او من حقه كان ذلك اقرارا ولو ان رجلا قال اشهدوا ان لفلان علي الف درهم
كان اقرارا ولو قال لا تشهدوا ان لفلان علي الف درهم لا يكون اقرارا رجل قال لغيره
لي عليك الف درهم فقال حقا او يقينا او صدقا او قال الحق او اليقين او الصدق او
قال حقا حقا او يقينا يقينا او صدقا صدقا كان ذلك اقرارا ولو قال الحق حق او اليقين
يقين او الصدق صدق لا يكون اقرارا رجل قال لفلان علي الف درهم ان شاء فلان
فقال فلان شئت كان باطلا وكذا كل اقرار علق بالشرط والخطر نحو ان يقول لفلان
علي الف درهم ان دخلت الدار او هبت الريح او ان قضى الله تعالى او قال ان يسر الله تعالى
لي او قال ان اصبت مالا او قال ان كان حقا كان ذلك باطلا ولو ان رجلا قال اشهدوا
ان لفلان علي الف درهم ان مت كان عليه الف درهم مات او عاش وكذا لو قال لفلان
علي الف درهم اذا جاء رأس الشهر او افطر الناس كان ذلك اقرارا ودعوى الاجل باطل
الا ان يثبت الاجل بالبينة او باقرار الطالب وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال
عليه الى اجله ولو قال له علي الف درهم الا ان يبدو لي غير ذلك او قال الا ان ارى
غير ذلك فانه لا يلزمه شيء بدا له او مات قبل ان يبدو له ولو قال لفلان علي الف درهم
فيما اعلم كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وكذا لو قال لفلان
علي الف درهم في علمي ولو قال قد علمت ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا في قولهم
ولو قال له علي الف درهم فيما اظن او فيما احسب او فيما ظننت او حسبت كان باطلا
في قولهم ولو قال له علي الف درهم في شهادة فلان او في علم فلان لا يلزمه شيء ولو
قال بشهادة فلان او بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء للالصاق فيقتضي وجود
الملصق به ولو قال في قول فلان او في قوله او في حساب فلان او بحسابه او في كتاب
فلان او بكتابه لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف درهم في صك فلان او بصكه
او في صكي ولم يضفه الى احد يلزمه المال وكذا لو قال بسجل او في سجل او بكتابه او في

كتاب او من كتاب بيني وبينه او من حساب بيني وبينه كان ذلك اقرارا وكذا لو قال له علي
صك بالف درهم او كتاب او حساب بالف يلزمه المال وكذا لو قال علي الف من شركة
بيني وبينه او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه الالف ولو قال له علي الف درهم
في فتيا فلان الفقيه او بفتياه او في فتياه لا يلزمه شي كما لو قال بقول فلان ولو قال
له علي الف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال كما لو قال بشهادة فلان وبعلم
فلان وان لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحاكمنا اليه فقضى لي عليه بالف لزمه المال
وان تصادقا على ان فلانا لم يكن حاكما بينهما لا يلزمه شي وقد يكون الاقرار بالبيان كما
يكون باللسان رجل كتب على نفسه ذكر حق بحضرة قوم او املاه على نفسه ليكتب ثم
قال اشهدوا علي بهذا لفلان كان اقرارا ويحل لهم ان يشهدوا عليه بالمال المكتوب فيه
وان لم يقرا الصك على الشهود ولم يقرءوه عليه لان الكتاب وان كان محتملا الا انه لما
امرهم بالشهادة لم يبق الاحتمال وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرا عليهم ولم
يقل اشهدوا علي بما ذكر في الكتاب انه لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بذلك
المال وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى عليه ان كان المكتوب مصدرا
مرسوما نحو ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اقر فلان بن فلان على نفسه لفلان
بالف درهم ويعلم الشاهد بما فيه وسعه ان يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرا عليهم
ولم يشهدهم ولو انه كتب الصك وقرا على الشهود حل لهم ان يشهدوا بذلك المال
وان لم يقل اشهدوا ولو ان غير الكاتب قرا عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب
اشهدوا علي بما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقل اشهدوا لا يكون اقرارا ولو كتب بين
قوم اميين كتابا وقال للشهود اشهدوا علي بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم ان يشهدوا
عليه والا فلا سواء كان الكتاب مختوما او لم يكن وان كتب على وجه الرسالة بان يكتب
هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد فان لك علي الف درهم من قبل فلان
يكون اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرا عليهم ولم
يشهدهم وان كتب على وجه الرسالة في تراب او خرقة او نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا
يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال الا ان يقول لهم اشهدوا علي بهذا المال وكما
عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعتاق كذلك الا في الحدود والقصاص ولو كتب رجل
في صحيفة حسابه لفلان علي الف درهم ثم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود
على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شي ولو قال وجدت في كتابي ان
لفلان علي الف درهم او قال وجدت في ذكري او حسابي او بخطي علي الف درهم او قال
كتبت بيدي ان لفلان علي الف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شي لانه محتمل ولو قال
لفلان علي الف درهم في حسابي او في كتابي ثم قال اردت بذلك الخبر الباطل يلزمه
المال في القضاء وقال مشايخ بلخ رحمة الله تعالى عليهم ما كان مكتوبا بخط البايع في

تذكاره شي لانه لا يكتب في تذكاره الا ما كان له على الناس وللناس عليه رجل قرا على رجل
صكا بمال فقال له اشهد علي بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك اقرارا وحل
لهم ان يشهدوا عليه رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا
عليه لم يكن ذلك اقرارا لا يحل لهم ان يشهدوا عليه بذلك المال وكذا لو قال للشهود
اشهدوا عليه بهذا فقال اختموا عليه ولو قالوا انختم هذا الصك فقال اشهدوا
عليه كان اقرارا وحل لهم ان يشهدوا عليه وكذا الاشارة المعهودة من الاخرس تكون
اقرارا وكذا لو كتب الاخرس ولو كان قادرا على الكتاب فاشار جازت اشارته والمريض
الذي اعتقل لسانه لا تعتبر اشارته رجل قال لاخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا
فضاعت الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له بل هلك الغصب وبقيت الوديعة
كان القول قول المقر له ياخذ هذه الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر له
لا بل غصبتني الالفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك
الفا فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب كان القول قول المقر
ياخذ المقر له الالف ولا يضمنه شيئا رجل قال لغيره هذه الالف وديعة لك عندي
فقال المقر له ليست بوديعة ولي عليك الف من قرض او ثمن بيع ثم جحد المقر الدين
والوديعة واراد المقر له ان ياخذ الوديعة قضاء من الدين الذي يدعي لم يكن له ذلك
لان اقراره بالوديعة ارتد بالرد ولو قال المقر له ليست بوديعة ولكني اقرضتكها
بعينها وجحد المقر القرض كان للمقر له ان ياخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض
فحينئذ لا يكون للمقر له ان ياخذ الالف بعينها ولو قال رجل له علي الف درهم من قرض فقال
المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه ثمن بيع فجحد المقر القرض وثمن البيع كان للمقر له ان ياخذ
الالف عوضا عما يدعي لانهما اتفقا على الدين ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا
فقال المقر له لم تاخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع فجحد المقر الدين والغصب ليس
للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان ياخذ من المقر الفا لانهما اتفقا على وجوب
الالف رجل ساكن في دار اقر انه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري
كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا ان الدار له لانه يحتمل الاجرة ذكر الناطفي
رحمه الله تعالى ان هذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى وفي رواية هشام
عنه يكون اقرارا بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة رجل قال لغيره ابيع عبدي هذا او قال
استاجره مني او قال اعرتك داري هذه فقال نعم كان قوله نعم اقرارا له بالملك وكذا
لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا او اعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد اقر بالثوب
والعبد له وكذا لو قال افتح باب داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني
سرج بغلي هذا او لجام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا وان قال المخاطب في جميع ذلك
لا لا يكون اقرارا رجل قال لغيره لم اقبضك الا هذه المائة كان اقرارا له بالمائة وكذا

لو قال له مالك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم كان اقرارا بالمائة
ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا اقل لم يكن اقرارا المقر له اذا اقر ان الدين
لفلان الآخر وصدقه الثاني صح ذلك ويكون القبض للاول وان ادى الى المقر الثاني
يبرأ رجل قال لامرأته بعرتي هذه لك قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان قال بالفارسية
اين كاوين ترا يكون هبة لا بد فيها من التسليم وان قال ترا است او قال بو است يكون اقرارا
رجل قال لابنه الصغير اين مال من ترا كردم او بنام تو كردم او ان تو كردم لا يكون تمليكا
ولا اقرارا وذكر في المنتقى اذا قال ارضي هذه وذكر حدودها لفلان او قال الارض التي
حدودها كذا لولدي فلان وهو صغير كان جايزا ويكون تمليكا وذكر في المنتقى رجل قال
لفلان نصف غلة هذا البستان او قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة ولو قال
نصف داري هذه او نصف عبدي هذا او نصف بستاني هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا
الاقرار شيء قالوا اذا اضاف المال الى نفسه بان قال عبدي هذا لفلان يكون هبة على كل
حال وان لم يضف الى نفسه بان قال هذا المال لفلان يكون اقرارا وذكر في المنتقى رجل
قال داري هذه لولدي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان باطلا
وان قال هذه الدار لاولادي الاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يضف
الدار الى نفسه وكذا لو قال ثلث داري هذه لفلان كانت هبة ولو قال ثلث هذه
الدار لفلان يكون اقرارا رجل اقر بعين لرجل ثم انكر اختلف المشايخ فيه قال ابو نصر
الدبوسي رحمه الله تعالى يحلف بالله تعالى ما اقررت له بكذا وقال ابو القسم الصفار
رحمه الله تعالى لا يحلف على الاقرار الا ان في الدين يحلف بالله تعالى ما له عليك كذا وفي
العين يحلف على العين عين في يد رجل فاقر به لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من
اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى عليه صح اقراره
حكما ولا يحل للمقر له وان اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتدا قال لا يملكه لان الاقرار
اخبار وليس بتمليك رجل قال في صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات

وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله سائو كردم لا يكون تمليكا م

صح اقراره قضاء فان تعلقت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع وهبة كان لها ذلك
والا بنفس الاقرار لا يملك رجل ادعى على رجل الفا خمسمائة منها مؤجلة وخمسمائة معجلة
وقال المدعى عليه مرا سوى توبر بيست دادني بست قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
رحمه الله تعالى هذا جواب المعجل دون المؤجل وقال الشيخ نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى
رجل قال لمرا بفلان ده درم دادني است قال لا يلزمه بهذا الكلام شيء ما لم يقل
علي او في ذمتي قال رضي مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يكون هذا اقرارا منه
لمكان العرف رجل اقر في صحته وقال لعقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما
عليه من الثياب ثم مات الرجل وترك ابنا فادعى الابن ان ذلك تركة ابيه قال ابو القسم
الصفار رحمه الله تعالى ان تعلقت المرأة ان جميع ما اقر به كان لها بسبب بيع او هبة كان لها

ان تمنع ذلك من الابن بحكم اقرار الزوج وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا
بهذا الاقرار رجل قال جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى هذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا
بالتسليم ولا يجبر على ذلك ولو قال جميع ما في بيتي لفلان كان اقرارا ولو قال جميع ما في بيتي بعته
لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه بعته من فلان كان البيع فاسدا رجل اقر لابنته في صحته
بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغيرها مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في
الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى اقراره على
ما هو في منزله الذي هو ساكن في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع
الى منزله الذي اقر بجميع ما فيه بالليل وكذا العبيد الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى
منزله فهم داخلون في الاقرار رجل قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لا اعود بها ولا
اعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لان العود والاعادة تكون للموجود رجل قال لغيره لم تغصب
الا هذه المائة كان اقرارا وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا اغصب بعد هذه المائة
شيئا وكذا لو قال لم اغصبك الا هذه المائة شيئا كان اقرارا وكذا لو قال لم اغصب احدا بعدك
او قبلك او معك فالكل اقرار ولو قال لغيره اقرضتك مائة درهم فقال لما استقرضت من
احد قبلك او من احد غيرك او من احد سواك وقال لا استقرض من احد بعدك او لم استقرض
من احد معك شيئا من ذلك لا يكون اقرارا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لانه لو
صرح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا لبيان سبب السؤال
وليس كل من يسأل شيئا يعطى له بخلاف قوله اقرضتني فان ذلك يكون اقرارا وذكر في بعض
الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك الفا كان اقرارا رجل قال لغيره فعلت
كذا اذا كان لك علي مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعليق لان اذ تستعمل في الماضي
واذا تستعمل في المستقبل وهذا في العربية اما في الفارسية حتى يكون للتعليق رجل
اتلف مال والدته ثم قال في صحته جميع ما في يدي من المال فهو لها قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى ان كان مال الوالدة الذي اقر لها قائما بعينه فالمال للوالدة وان كان
الابن قد استهلك ذلك وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن دراهم ودنانير
فالوالدة في سعة من ان تتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلكه الابن بعد
ما اقر لها لان الذي اقر لها بمنزلة الصلح فلما استهلكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان
رجل له سبعة اولاد اقر في صحته وجواز امره ان لخمسة من اولاده عليه الف درهم
وسماهم في الصك عمر واحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهد الشهود
بعد موته على اقراره بذلك الا ان الشهود قالوا لا نعرف هؤلاء الاولاد بانهم ما كانوا حاضرين
عند اقراره قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء فكروا
اقرار الميت يثبت المال بشهادة الشهود وان جحدت الورثة اسامي الاولاد كلف المدعون

اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامي رجل اقر لامرأته بدار في صحته
وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا وادعى الابن ان
العمارة ميراث وادعت المرأة ان العمارة والدار لها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان
كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها وتكون النفقة دينا عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج
عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللمرأة ان تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل البناء
لها رجل مجهول النسب قال انا فتى فلان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون اقرارا له
بالرق لما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم
عبدي وامتي فان كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في بلادنا اذا قال الرجل انا فتى فلان
لا يكون اقرارا له بالرق وانما يفهم منه انه [illegible] ارض في يد رجل اقر انها وقف قالوا ان اقر
بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان اقر بوقف من غيره فان صدقه الواقف او ورثته
جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهته او من جهة غيره فهو من الثلث رجل
قال الجميع ما في بيتي لفلان قال شمس الائمة السرخسي يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان
وذكر في الجامع رجل قال ما في بيتي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام
وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده
انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن كان القول قول المقر وكذا لو قال الجميع ما في حانوتي
لفلان رجل قال انا بريء من هذا العبد او قال خرجت عن هذا العبد او قال خرج
هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه بعد ذلك واقام البينة ذكر في المنتقى انه لا تقبل بينته
الا ان ادعاه بسبب حادث مريض اقر بعبد بعينه لامرأته ثم اعتق العبد بعد ذلك
قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان صدقت الورثة في اقراره للمرأة كان العبد لها وعتقه باطل
وان كذبته جاز عتقه من الثلث رجل كان يمرض يومين ويصح ثلاثة ايام ويمرض يوما
ويصح يومين فاقر لابنه بدين قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان اقر بذلك في مرض قد
صح بعده جاز اقراره وان اقر في مرضه الذي لزمه الفراش او اتصل ذلك بموته لا يجوز
اقراره رجل قال قد قبضت من بيت فلان مائة درهم ثم قال هي لي او هي لفلان
فانه يقضى بالمائة لصاحب البيت ويغرم المقر مثلها للذي اقر بها له واقراره باخذ
المائة من بيته بمنزلة قوله غصبت منه او اخذت منه وكذا لو قال قبضت من صندوق
فلان او من كيس فلان الف درهم او من سفط فلان او من قرية فلان كر حنطة او من
نخيل فلان كر تمر او من زرع فلان كر حنطة كل ذلك يكون بمنزلة اقراره بالقبض
من يده وكذا لو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي يقضى لصاحب الارض وكذا
لو قال اخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي
باجارة لا يصدق فان اقام البينة ان الدار كانت في يده باجارة برئ عن الضمان ولو

ادعى دارا في يد رجل فاقر المدعى عليه ان المدعي كان يسكن هذه الدار لا يكون مقرا بالدار
للمدعي رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا يصدق
انها وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال عندي لفلان الف درهم او معي او في بيتي او
في صندوقي فهو وديعة رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الميت كان اقراره
تلجئة قالوا يحلف المقر له لقد اقر لك بهذا المال اقرارا صحيحا رجل قال اقتضيت من
فلان مائة كانت لي عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها وقال فلان لا بل هي مالي
ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه او لم يكن عليه رجل قال
اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول للمقر في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما القول قول المقر له بالسكنى
مع يمينه انه ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا
فركبها ثم قبضتها منه وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته
منه وقال الخياط لا بل هو قميصي [illegible] وان خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه
لا يرد على الخياط اجماعا ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر
يقضى للساكن ولو قال فلان زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان
وهي لي والكل في يد المقر وقال الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار
بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطة فلان لا يكون
اقرارا له بالملك ولو قال هذه الدابة لفلان ارسلها الي مع فلان قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى يردها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاها الدافع لنفسه وان دفعها
المقر الى الاول بغير قضاء او ان دفع بقضاء لا يضمن في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه هو كما قال في سكنى الدار ولا يضمن للدافع شيئا خياط في يده ثوب اقر ان الثوب
الذي في يده لفلان سلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعي الثوب الذي اقر
له اول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصائغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

فصل فيما يكون اقرارا بشيء او بشيئين

رجل قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه
عشرة وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير يلزمه عشرة دراهم ويبطل آخر كلامه
الا ان يقول عنيت المالين فيلزمانه ولو قال له درهم في قفيز حنطة لزمه درهم
ويبطل ذكر القفيز ولو قال له خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمه خمسة دراهم فان قال
بعد ذلك الثوب اليهودي سلم فيما لخمسة الدراهم اسلمها الي في الثوب لا يصح بيانه
الا ان يكون موصولا او يصدقه المقر له ولو قال علي درهم مع درهم او معه درهم
يلزمه درهمان ولو قال له درهم قبل درهم لزمه درهم واحد ولو قال قبله درهم لزمه
درهمان ولو قال بعده درهم يلزمه درهمان والاصل هنا ما عرف في الطلاق الا في مسألة

بعد فان ثمة اذا قال بعدها واحدة تقع واحدة وههنا يلزمه درهمان على كل حال وكذا
لو سمى احدهما دينارا او قفيز حنطة ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان ولو قال
درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وكذا لو قال
درهم بدرهم يلزمه درهم واحد وكذا لو قال درهم على درهم لا يلزمه الا درهم واحد
لانه تكرار ولو قال على درهم على درهم يلزمه درهمان ولو قال على درهم ثم درهمان يلزمه
ثلاثة دراهم ولو قال له على مائة درهم لا بل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان
يلزمه مائتان وهو كما لو قال كنت طلقتها امس واحدة لا بل ثنتين في الاستحسان يكون
اقرارا بثنتين ويلزمه اكثرهما وكذا لو قال على مائتان لا بل مائة في الاستحسان يلزمه
اكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بان قال بيض لا بل سود او سود لا بل بيض
يلزمه افضلهما ولو اختلف الجنس بان قال لفلان على الف درهم لا بل مائة دينار او قال
كر حنطة لا بل كر شعير يلزمه المالان جميعا ولو قال لفلان على مائتا مثقال ذهب وفضة
فهما نصفان ولو قال كر حنطة وشعير عليه من كل واحد كر ولو قال كر حنطة وشعير
وسمسم كان اثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث ولو قال لفلان عندي عشرة اثواب هروية
ومروية يلزمه من كل واحد خمسة ولو قال او دعني ثلاثة اثواب زطي ويهودي
يلزمه يهودي وزطي والبيان في الثالث اليه ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا
مع يمينه ذلك لان التساوي في الثالث غير ممكن فيجعل على ما قلنا ولو قال له على ما بين
مائة الى مائتين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه مائة وتسعة وتسعون
تدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية ولو قال لفلان على دراهم يلزمه ثلاثة دراهم
ولو قال دراهم كثيرة لزمه عشرة دراهم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو
قال دنانير كثيرة لزمه عشرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى الدراهم الكثيرة
مائتان والدنانير الكثيرة عشرون ولو قال لفلان على كذا دينارا عليه ديناران
لان كذا تستعمل في العدد واقل العدد اثنان ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا درهما لزمه احد وعشرون وكذا الدنانير والمكيل والموزون
ولو قال كذا كذا مختوما من الحنطة لزمه احد عشر مختوما ولو قال على كذا كذا درهما
وكذا كذا دينارا يلزمه من كل واحد احد عشر ولو قال كذا كذا دينارا ودرهما لزمه
من كل واحد نصف احد عشر ولو قال على احد عشر دينارا واحد عشر درهما لزمه من
كل واحد عشر ولو قال لفلان على بضع وخمسون لزمه ثلاث وخمسون لان البضع
لا يكون اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى
لو قال عنيت به درهما قبل قوله وان قال عنيت اقل من ذلك او اكثر كان القول
قوله ولو قال له على مال عظيم من الدراهم قال ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما عليه
مائتان فالمال العظيم الذي يجب فيه الزكوة واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه قيل قوله كقولهما وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
من قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يبنى على حال المقر في الفقر والغنى لان الفقير يستعظم
القليل والغني لا يستعظم ولو قال لفلان اموال عظام روي عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه يلزمه ستمائة درهم ولو قال على مال نفيس او خطير او كريم قالوا يلزمه
مائتان ولو قال له على الوف دراهم لزمه ثلاثة الاف درهم ولو قال الوف كثيرة
فعشرة الاف وكذلك الفلوس والدنانير ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد ولو قال
على دراهم مضاعفة روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يلزمه ستة دراهم
ولو قال اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا لزمه ثمانية عشر ولو قال له على
عشرة دراهم واضعافا مضاعفة يلزمه ثمانون ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم
او قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها
ولو قال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم درهم يلزمه عشرون
ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم
هذا الدرهم يلزمه احد عشر درهما ولو قال لفلان على مع كل درهم من الدراهم يلزمه
ثلاثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما وفي قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يلزمه عشرة ولو قال اشياء كثيرة فهو على اربعين شاة ولو قال
ابل كثيرة فهو خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة اوسق وقيل
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون البيان اليه بعد ان يبين اكثر من ربع
الهاشمي وهو الصاع وذكر في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة اقفزة وكذلك
كل ما يكال او يوزن ولو قال على اقفزة كثيرة فعشرة ولو قال ما بين كر شعير الى كر
حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز حنطة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما لا يصدق في اقل من عشرة وقال محمد
رحمه الله تعالى يلزمه مائتان ولو قال لفلان على مال لا قليل ولا كثير يلزمه مائتان
ولو قال لفلان على جميع الف قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الثمان ولو قال غير الفين
كان عليه بعد الالف رجل قال لفلان على مثل ما لهذا ولم يكن اقر في مجلسه قبل
هذا الكلام للثاني بشيء روي عن محمد رحمه الله انه قال يقر لكل واحد منهما بما شاء
فان شاء اقام الاول بعد ذلك بينة ان له على المقر الف درهم لم يستحق الثاني الفا
وكان له ان يقر للثاني بما شاء رجل قال لفلان على الف وعبد روي عن ابي يوسف
انه قال يقر في الالف بما شاء ولو قال الف وشاة او الف وبعير او الف وثوب
او الف وفرس فهي ثياب واغنام واباعر ولا يشبه هذا بني آدم لان بني آدم لا يقسم
وكذا لو قال الف وثوبان فان قال الف وثلاثة اثواب كان الكل ثيابا وكذلك
هذا في كل ما يكال ولا يوزن ولو قال على الف ودرهم او على الف ودرهمان او الف

وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال ويوزن ويعد مثل الجوز والبيض
والفلوس وذكر في الاصل ان في الالف والشاه والالف وقفيز حنطة والالف ودرهم
كان كله دراهم قال وهذا استحسان ولو قال لفلان علي عشرة ودوانق وعشرة وقيراط
كان القيراط والدانق من الفضة رجل قال لفلان علي درهم فوق درهم يلزمه درهمان
ولو قال علي عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يلزمه الدنانير ولو قال لفلان علي دينار
او درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء ولو قال لفلان علي الف
درهم بيض وسود يلزمه الاقل وكذا لو قال الف درهم او نصفها ولو قال علي درهم
ودينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار لزماه ولو قال علي درهم او دينار او كر حنطة
لزمه الكر ويجبر في الاولين وكذا لو قال درهم ودينار او كر حنطة او كر شعير لزمه الاول
والرابع ويجبر في الثاني والثالث ولو قال لفلان علي درهم صغير فهو على درهم موزون
سبعة وكذا لو قال مائة درهم صغار وكذا لو قال فليس او دنينير او رطيل فهو على التام
وكذا لو قال درهم كبيرا وعريض وطويل فهو على وزن سبعة قال محمد رحمه الله تعالى
الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينتقص ولا يزيد الا ان يبين زيادة او
نقصانا يعرف في الوزن موصولا ولو قال علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ببغداد علي الف مروزية كان عليه الف بوزن
بغداد مروزية لان المروزية بيان لوصف الوزن ينصرف الى وزن البلد الذي
اقر فيه وكذا لو اقر ببغداد حنطة مروزية يعتبر كر بغداد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لو قال لفلان علي شيء من دراهم او من الدراهم عليه ثلاثة دراهم رجل قال عندي لفلان
الف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك في كل ما يكال او يوزن لان اعارة ما لا
يمكن الانتفاع به الا باتلافه يكون قرضا رجل اقر لرجل بجذع في دار كان عليه قيمته
وكذلك الاقرار بكل شيء لا يمكنه تسليمه يكون اقرارا بالقيمة رجل قال لفلان علي حق
ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق رجل في يديه جارية وولدها اقر ان
الجارية لفلان لا يدخل فيها الولد ولو اقام البينة على جارية انها له يستحق اولادها
وكذا لو قال هذا العبد ابن امتك او هذا الجدي من شاتك لا يكون اقرارا بالعبد
وكذلك الجدي في رواية ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في ارض فلان او من زرع
حصد من ارضه فهو اقرار بالحنطة وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان او هذا
التمر من نخل فلان او قال الصوف في يدي هذا من غنم فلان او هذا اللبن او هذا السمن
او هذا الجبن من شاة فلان كان اقرارا بذلك لصاحب الغنم ولو قال لفلان حق في
هذه الدار ثم فسره بالجذع او بالباب او بالبناء لا يصدق وكذا لو قال لفلان حق
في هذا البستان ثم فسره بالتمر او بالنخلة لا يصدق الا ان تكون النخلة باصلها
وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة او بالسكنى ولو اقر لرجل

بحايط

بحايط كان له الحايط باصله من الارض ولو اقر بشجرة عليها ثمر كان له الشجرة بثمرها ولو
اقر بنخيل كان له النخيل باصولها من الارض وما بين النخيل من الارض لا يكون للمقر له
وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ان كانت متقاربة تمنع من الزراعة دخل الارض
في الاقرار والا فموضع النخيل يدخل بقدر غلظها رجل قال لرجل انت في حل من مالي
حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم
رجل قال لغيره اقرضتني وانا صبي او نائم وقيل ان اخلق كان باطلا وكذا لو قال
انا ذاهب العقل وذهاب عقله معروف لا يصح اقراره اذا اقر وشرط الخيار في اقراره
لا يصح شرط الخيار فيه بخلاف ما اذا اقر واستثنى موصولا رجل اقر على نفسه بمائة
درهم واشهد شاهدين ثم اقر له بمائة درهم في موطن آخر واشهد شاهدين فقال
المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله
تعالى هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وذكرها الخصاف رحمه الله
في ادب القاضي وزاد على ما ذكر في الاصل وجعلها على وجوه وشوش في ذلك والحاصل
ان يقول هذه المسئلة على وجوه اما ان اضاف اقراره الى سبب والسبب واحد او
مختلف او لا يضيف الى سبب فان اضاف الى سبب بان قال له علي الف درهم ثمن
هذا العبد ثم اقر بعد ذلك في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان عليه لفلان الف درهم
ثمن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الا مال واحد على كل حال
في قولهم جميعا وان كان السبب مختلفا بان قال لفلان علي الف درهم ثمن هذه الجارية
ثم قال لفلان علي الف درهم ثمن هذا العبد في هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم
سواء اقر بذلك في موطن او موطنين وان لم يضف الاقرار الى سبب لكن يعقد على
نفسه بالمال صكا فان كان الصك واحدا كان المال واحدا عند الكل وان عقد على
نفسه صكين كل صك بالف درهم واشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف
الصك بمنزلة اختلاف السبب وان لم يعقد صكا لكنه اقر مطلقا فان كان اقراره
الاول عند غير القاضي بحضرة شاهدين واقراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد
قال وكذا لو اقر اولا عند القاضي بالف واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم اعاده
الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال
واحد كان القول قول المطلوب وان كان الاقرار عند غير القاضي وكان الاقرار الاول
عند القاضي والثاني عند غيره فان كان اشهد على كل اقرار شاهدا فالمال واحد عند
الكل كان ذلك في موطن او في موطنين وان اشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى
الثاني شاهدين او اكثر في مجلس آخر على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما
يكون المال واحدا واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والظاهر
ان عنده يكون المال واحدا ايضا وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة على الاقرار الاول

بان كان بعد القاضي او بشهادة شاهدين اما اذا لم يتم فلا وان اشهد على كل اقرار شاهدين عند
غير القاضي ذكر الخصاف رحمه الله تعالى عليه انه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه
المالان ان اشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين وان اشهد غيرهما كان المال واحدا
وبعض المشايخ قالوا اذا كان ذلك في موطنين واشهد على كل اقرار شاهدين عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه يلزمه المالان جميعا سواء اشهد على اقراره الثاني الاولين او غيرهما قال شمس الائمة
الحلواني رحمة الله تعالى عليه هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى والظاهر ان الخلاف بينهم
فيما اذا كان الاقراران في موطنين اما اذا كانا في موطن واحد يكون المال واحدا وروى عن محمد
رحمة الله تعالى عليه قال على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المالان جميعا على كل حال اذا اشهد
على اقراره شاهدين غير انه استحسن وقال يلزمه مال واحد اذا كانا في موطن واحد وذكر
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في الموطن الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان
جاء بشاهدين على اقراره ثم جاء بشاهدين آخرين على اقراره بالف ولا يدري ان ذلك كان
في موطن او في موطنين ونسي الشهود ذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في موطن واحد
وقال ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في هذه الصورة يلزمه مال واحد وان شهد شاهدان
على الف سود وشاهدان على الف بيض فهما مالان ولو اقر بالف درهم ومائة دينار في موطن
ثم اقر في هذا الموطن او في هذا المجلس بالف درهم ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه يلزمه الف
درهم ومائتا دينار في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو قدم رجلا الى
القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر وادعى عليه خمسمائة
فاقر بها فقال الطالب هذا اقرار بالف وخمسمائة وقال المطلوب انما ادعى علي الفا فالقول
قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني العين فاقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال
المطلوب انما ادعى علي الفان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني الخروج عن
اقراره الاول وايجاب الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان رجل جاء بشاهدين
على رجل بالف درهم وجاء المطلوب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه
ثلاثة احدها ان يكون المال مورخا والبراءة كذلك او لا يكون احدهما مورخا او كان
احدهما مورخا والآخر لا ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى
بالبراءة لانه لا يدعي عليه الا مالا واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة
الى ذلك المال وان كان تاريخ صك المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة السابقة
لا تعمل في الدين اللاحق وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين
وليس هنا دين آخر وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال مورخا
والبراءة غير مورخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة ولو
كان لرجل على رجل صكان كل صك بالف وتاريخ الصكين مختلف وفي يد المطلوب براءة
عن الف درهم وصك وبراءة بخمسمائة في صك فقال له المطلوب كان لك علي الف درهم

فقد اخذت مني الفا وخمسمائة وقال الطالب كان لي عليك الفان ولم اقبض منك شيا
فان المطلوب بريء عن الف وخمسمائة ويرجع الطالب عليه بخمسمائة تمام الالفين وحجج
البراءات تكون على قياس حجج المال ففي كل موضع كان المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي
كل موضع يقضى بالمالين يقضى بالبراءتين ولو اختلف صك المطلوب يوجب اختلاف
البراءة وفي مسئلتنا تثبت البراءة عن الف وخمسمائة فتبقى خمسمائة رجل قال لفلان
علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب اذا كذبه المدعي في السبب
وصل ذلك او لم يصل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا لو قال له علي الف درهم
من القمار وكذا لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته ولم اقبضه قال ذلك
موصولا او مفصولا لا يصدق في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويلزمه المال ولو قال له
علي الف درهم ثمن العبد الذي في يدك فان صدقه الطالب في ذلك سلم اليه العبد واخذ
منه الالف ولو قال الطالب العبد الذي في يدي عبدي لم ابعكه وانما بعتك غيره لا
يجب الالف على المقر وذكر هذه المسئلة في موضع آخر انه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو قول صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما
وهو الصحيح واذا حلفا لزم المال على المقر ولو ان رجلا قال ابتعت من فلان بيعا بالف
درهم ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وقد مرت هذه المسئلة رجل قال لفلان عندي
الف درهم وديعة ثم قال لم اقبضها كان ضامنا للالف وكذا لو قال له علي الف درهم
قرض ثم قال لم اقبضها قال ذلك موصولا او مفصولا لا يصدق رجل اقر انه باع عبده
هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريت منك شيئا ثم قال بلى قد ابتعته منك بالف
درهم وقال البايع ما بعتكه كان القول قول المشتري وله ان ياخذ العبد بالف درهم
لان البايع اقر بالبيع اولا وبانكار المشتري بعد اقرار البايع لا يبطل ذلك البيع بدليل ان
البايع لو اقام البينة على ما ادعى بعد جحود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن
ولو لم يكن له بينة واراد استحلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجحود المشتري
فاذا عاد المشتري الى التصديق والبيع قائم يتم البيع ولو كان البايع بعد ما جحد
المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتر مني ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول
المشتري لانهما لما جحدا البيع انفسخ البيع بينهما الا ترى ان البايع لو اقام البينة على البيع في
هذه الصورة او اراد استحلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يحلف خصمه رجل اقر
انه باع عبده من فلان ولم يقبض كالدين ثم جحد صح جحوده لان اقراره بالبيع بغير ثمن
باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد استحلاف المشتري في
القياس لا يستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لان الاستحلاف
يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض وفي الاستحسان يستحلف وهو قول ابي يوسف
لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد فيحلف الخصم بالله لقد عليك

هذا المال رجل وامرأة اقر رجل بثوب او عبد على نفسه صح اقراره ثم يقضي عليه بقيمة عبد
وسط عند ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في القيمة
ابو يوسف رحمه الله تعالى جعل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة
وهو النكاح وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله تعالى لم يعتبر السبب ولو اقر
على نفسه بدابة كان عليه قيمتها اي الدواب شاء فان جاء بدابة وقال هي هي كان القول قوله
ان جاء بفرس او برذون او حمار او بعير لا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي
لفلان فجاء بثوب هروي قبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاي
ثوب جاء به قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل
قال لفلان في طعامي هذا كر حنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان الكل له رجل قال لفلان
علي او على هذا الرجل الحر الف درهم لا يلزمه شيء ولو قال لك علي او على عبدي هذا الف
درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويخير بين ان يوجب على نفسه او على عبده ولو
قال لك علي او على فلان الف درهم ثم مات فلان والمقر وارثه وترك مالا كان الاقرار
لازما ان شاء كان عليه وان شاء في مال الميت ولو قال لك علي الف درهم الا ان على فلان كان
المال على المقر رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤمر بالبيان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار

الاستثناء على نوعين
استثناء من حيث القدر واستثناء من حيث الصفة اذا اقر رجل واستثنى ما ليس من جنس
المقر به نحو ان يقول لفلان علي دينار الا درهم في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد
رحمه الله تعالى عليه وفي الاستحسان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليهما
ان كان المستثنى شيئا له مثل من جنسه كالكيلي والوزني والعددي المتقارب نحو ان قال
لفلان علي دينار الا درهم او الا قفيز حنطة او الا مائة جوزة صح الاستثناء ويطرح
عن المقر له من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقر به
لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما اقر به وليس له مثل من جنسه بان قال لفلان
علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار وان
كان من جنس ما اقر به صح الاستثناء في قولهم الا ان يستثني جميع ما تكلم به فلا يصح
الاستثناء رجل قال لفلان علي عشرة دراهم جياد الا خمسة زيوف وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى عليه يلزمه عشرة جياد ويرجع المقر على المقر له بخمسة زيوف كما لو قال
لفلان عشرة دراهم الا قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحط عنه مقدار
قيمة القفيز قال ابو يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
يجب على المقر خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا فلا يلزمه الا خمسة
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا خمسة ستوقة يلزمه عشرة جياد ويطرح عنه قيمة
خمسة ستوقة في قولهم ولو قال لفلان علي عشرة الا خمسة ستوقة كان عليه خمسة ستوقة و

بقي بعد الاستثناء يكون من الستوقة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من
قرض ثم قال هي زيوف او قال هي نبهرجة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصدق
في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا الا ان في البيع يتحالفان حال
قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما يصدق في دعواه انها زيوف
او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو بمنزلة ما لو قال لفلان
علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر السبب ثم قال هي
زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لم يذكر هذا في الاصل واختلف
فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا فيما اذا بين السبب وقال بعضهم ههنا
يصدق في دعوى الزيافة اجماعا رجل قال قد قبضت من فلان الفا ثم قال هي زيوف
قبل قوله ولو قال وان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه هي زيوف
لا يصدق رجل قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف صدق وان
مات المقر قبل ان يقول شيئا فقال وارثه هي زيوف لا يقبل قوله لانها صارت دينا
بموته فلا يقبل قول الوارث والمضاربة والوديعة والغصب اذا قال الوارث هي زيوف
لا يقبل قوله رجل قال الغريم اقرضني الفا وقال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يلزمه الجياد ولا يصدق في دعوى الزيافة اذا كذبه الخصم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما يلزمه الزيوف وعلى هذا الخلاف اذا قال
لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه
المسائل الا انها ستوقة او رصاص صدق في قول محمد رحمه الله تعالى عليه وهو رواية
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف في رواية اخرى لا يقبل قوله ولو قال غصبت
الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او مفصولا قبل قوله وفي رواية عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب انه لا يصدق اذا فصل
كما في القرض لانها غير مضمونة ولو اقر بالغصب ثم قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا
وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة
قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا
فصل رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه انه قال يصدق ويفسد
البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي ردية قبل قوله
لان الرداءة لا تكون عيبا وكذا في كل ما يكال او يوزن سوى الدراهم والدنانير ولو اقر
بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال هي كاسدة لا يصدق في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق

فقول ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه يصدق ويلزمه قيمة
المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس وقال اردت عشرة افلس ثم قال
هي من الكاسدة قبل قوله المسلم اذا اقر بقبض راس المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقرّ
بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او استيفاء راس المال او باستيفاء الدراهم او بقبض
راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه زايفة في القياس
القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع يمين
والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليّ عشرة دراهم في كر حنطة و
لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا صدق قياسا
واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي القياس يصدق
ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اسلفتني الفا ثم قال لم اقبض ان ذلك موصولا
صدق قياسا واستحسانا وان قال مفصولا لا يصدق ولو قال نقدتني الفا او دفعت
الي الفا وقال لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه وقال محمد
رحمه الله تعالى عليه يصدق اذا وصل ولو قال بعتني دارك بالف او آجرتني داري
او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل قوله وصل او فصل رجل في يده دار وقال
هذه الدار لفلان الا هذا البيت لبيت بعينه فانه لي او قال فانه لفلان الآخر فهو على
ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به وكذا لو قال الا ثلثها او قال الا تسعة اعشارها
ولو قال فانه لفلان هذا البيت لي كانت الدار كلها لفلان لان هذا عطف وكذا لو قال
هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي او قال بناؤها لي وقال هذه الارض لفلان ونخلها
لي او النخل باصولها لفلان والثمر لي كان الكل للمقر له ولا يصدق المقر الا بحجة وكذا لو قال
هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي يصدق لان البناء تبع لا يتناوله اسم الدار مقصودا
ولا يكون الاستثناء الا مما تناوله اللفظ وكذا لو قال هذا البستان لفلان الا نخلة بغير
اصلها فانها لي او قال هذا الخاتم لفلان الا فصه فانه لي او قال هذا السيف لفلان الا
حليته فانها لي لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المدعي
البينة على ما ادعى ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لا بل لفلان الآخر فهي
للاول لانه اقر للاول فلا يصح رجوعه فاذا ولدت الجارية في يد رجل وقال الجارية
لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد بخلاف ما تقدم
من البناء وغير ذلك وكذلك سائر الحيوان والثمار المحرزة في الاجداد فهو بمنزلة ولد الجارية
ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار
لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق
ولا يتناوله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء
لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل

ارض هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء ولو قال هذه الدار لفلان لا بل لفلان فهي
للاول لان الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح رجل اقر لانسان بالدين فاقر المقر له
ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حق القبض للاول دون الثاني فلو ادى الى
الثاني برئ رجل في يده دار اقر انها لفلان لا حق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط
ولكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني رجل قضى له القاضي بدار في يد رجل فقال بعد
القضاء ما كان لي فيها حق قط لكنها لفلان وصدقه فلان انها ما كانت للمقر قط لا يكون للمقر له

فصل في القبض والابراء

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي
لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي
رحمه الله تعالى عليه اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى
غريم الميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان
للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزمه الوصي
شيئا لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة واضاف
ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في ذلك سواء رجل
عليه دين شهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته وصي الميت
اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة
والده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا
وقال هذا من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا اقر الوارث انه قبض
جميع ما على الناس من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه رجل قال
هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحلف لكل واحد منهما ولو قال العبد لواحد من
الناس لا يصح رجل قال لغيره من بايعك بشيء فانا كفيل عنك بثمنه لم يصح ولو قال
من بايعك من هؤلاء واشار الى قوم معدودين معينين فانا كفيل عنك بثمنه جاز

فصل في اقرار المريض

لا يصح اقرار المريض في المرض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفيل وارثه
وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث او لم يكن وكذا لو اقر
بالقبض من اجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين ولو اقر لوارث ثم خرج من ان يكون وارثا
بان اقر لاخ له ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره ولو اقر لمن لم يكن وارثا وقت
الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو ان اقر لاخ له وله ابن ثم مات الابن
ثم مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا بسبب قائم وقت الاقرار ولو اقر لمن لا
يكون وارثا ثم صار وارثا له بسبب حادث بان اقر لاجنبية ثم تزوجها ثم مات صح
اقراره بخلاف ما لو وهب لاجنبية ثم تزوجها فانه لا يصح هبته لان هبة المريض وصية

والوصية للوارث باطلة ولو اقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من ان
يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد
رحمه الله تعالى عليه ولو ابرأ المريض غريمه بغير قبض فان ابرأ الوارث لا يصح ابراؤه وكان
الوارث اصيلا او كفيلا وان ابرأ الاجنبي فان كان الاجنبي كفيلا عن الوارث صح ابراؤه
وكانت الكفالة بامره او بغير امره وان ابرأ الاجنبي ووارثه كفيل له لا يصح ابراؤه لان
ابراء الاصيل ابراء الكفيل ولو ان المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين او من الذي تبرع
عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعاين ولو ان رجلا وكل
رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث الموكل ثم مرض الموكل فاقر بقبض الثمن من وارثه
او اقر ان الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق وان كان المريض هو الوكيل والموكل صحيح
فاقر الوكيل انه قبض الثمن من المشتري وجحد الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا
للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي
لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فمرضهما اولى مريض عليه دين يحيط بماله فاقر المريض
بقبض وديعة او عارية او مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى
رد الامانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث مريض عليه دين
يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فاقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره
مريض اقر لامرأته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت
البينة بعد موته ان المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا
تقبل البينة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثانيا مريضة اقرت
باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته او معتدته لا يصح اقرارها وان لم تكن
منكوحة ولا معتدة صح اقرارها ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذكر الخصاف رحمه الله
تعالى في الحيل انه يصح اقرارها ولو اقر الرجل في صحته او مرضه الذي مات فيه انه تزوج
فلانة بالف درهم ثم جحد وصدقته المرأة في النكاح في حياته او بعد وفاته فهو جائز
ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة
ولو اقرت امرأة في صحة او مرض انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت فان صدقها الزوج
في حياتها ثبت النكاح وجحودها بعد الاقرار باطل وان صدقها الزوج بعد موتها لا
يثبت النكاح في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا ميراث له منها وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت النكاح كما في الوجه الاول واذا اقرت امرأة انها تزوجت فلانا وهي امته وقد
كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق وقبل العتق
فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح الغير
او بغير شهود او تزوجها وتحته اربع نسوة او اختها في نكاح او في عدة لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره ويكون ذلك

بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او قبل ان اولد
او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي البطلان رجل اقر لوارث بشيء ومات
ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل
كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك رجل قال في مرضه هذا المال
لقطة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق المريض ويكون
الكل ميراثا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو من الثلث رجل اعتق احد عبديه في صحته
ثم بين العتق المبهم في مرضه في اكثر القيمة كان العبد من جميع ماله رجل اشترى عبدا في صحته
بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع او سكت حتى مضت المدة ثم مات
المريض كانت المحاباة من الثلث رجل اقر في مرضه بارض في يده انها وقف ان اقر بوقف من قبل
نفسه كان من الثلث كما لو اقر المريض بعتق عبده او اقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف
من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير او صدقه ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين
انه منه او من غيره فهو من الثلث رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم اقر باستيفاء
بدل الكتابة جاز من الثلث ويسعى المكاتب في ثلثي قيمته ولو باع المريض عينا من اعيان ماله
من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله رجل باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق
على المشتري ولا يبطل المشتري عن الثمن صبي اقر بالبلوغ وقاسم الصبي ان كان مراهقا صح
اقراره وتجوز قسمته ولو قال بعد ذلك لم اكن بالغا لا يقبل قوله وان لم يكن مراهقا بان
كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته فقبل اثني عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد اثني عشرة سنة ايضا لا يصح اقراره لا محالة وانما يصح اقراره اذا لم يكن
بحال لا يحتلم مثله عادة العبد المأذون اذا اقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة
فلا يصح اقراره مريض اقر لوارثه بعبد فقال الوارث ليس العبد لي ولكنه لفلان الاجنبي فصدقه
الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للمقر له قيمة العبد فتكون القيمة
بينه وبين سائر الورثة مريض اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي
المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول ابي يوسف الاول وجاز في قوله الآخر
وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو كما لو اقر المريض لعبد في يديه انه لفلان الاجنبي
فقال الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن لي فيجيء على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
الاول اقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقرار المريض صحيح ويكون العبد للثاني والقول
الثاني اقرب الى القياس وقوله الاول احوط واذا اقر المريض لوارثه وللاجنبي بدين فاقراره
باطل تصادقا في الشركة او تكاذبا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليهما
وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اقراره للاجنبي بقدر نصيبه جائز اذا تكاذبا في الشركة وانكر
الاجنبي الشركة والله تعالى اعلم

كتاب القسمة

فصل في طلب القسمة

قوم حضروا وطلبوا من
القاضي قسمة العقار قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقسم ما لم يقيموا البينة على الوفاة
وعلى عدد الورثة وعلى ان العقار في ايديهم ميراث من ابيهم وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما
يقسم ويشهد انه قسمها باقرارهم كما تقسم العروض ولو قالوا اشترينا هذا العقار من
فلان وطلب بعضهم القسمة وابى البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فيه روايتان في رواية كما قالا وفي رواية لا يقسم كما لا يقسم في الميراث
ولو كان في الورثة صغير او كبير غايب والدار في ايدي الكبار الحضور فعند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى عليه لا يقسم كما مر وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغايب والصغير ويشهد انه قسم
باقرارهم وان كانت الدار او بعضها في يد الصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا وكذا لو كانت في
يد مودع الغايب ولو اقام الكبار البينة على اصل الميراث وعدد الورثة وبعض الورثة
صغار يقسم القاضي بين البالغين والحاضرين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغايب
والصغير ولو كان البالغ حاضرا واحدا وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه
الى ذلك ولو جاء هذا البالغ مع صغير نصب القاضي عن الصغير من يقسم ويلزم بالقسمة
ضيعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان غايبان واثنان حاضران فاشترى رجل
نصيب احد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي واخبراه بالقصة كان
القاضي يامر شريكه بالقسمة ويجعله وكيلا عن الغايب والصغير لان المشتري قام مقام
البايع وكان للبايع ان يطالب الشريك بالقسمة فيثبت ذلك للمشتري الورثة كلهم كبار
حضور اقاموا البينة على ما ادعى من وفاة الميت وغيره الا ان الدار كانت مشتركة
بين الميت واجنبي والشريك الاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر الغايب ولو كان شريك الميت
حاضرا او بعض ورثة الميت غايب واقيمت البينة فان القاضي يقسم اذا كان شريك
الميت اجنبيا وان كان شريك الميت اخ الميت وورثهما عن ابيهما فمات احد الاخوين وترك
ورثة واخ الميت غايب واقام الحاضرون البينة قسمها القاضي بينهم ويعزل نصيب
عمهم ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غايب لا يقسم عقارا كان او عروضا حتى يحضر
الغايب فالحاصل ان العقار اذا كان بين قوم بالميراث وبعض الشركاء غايبون وبعضهم حضور
فطلب الحضور القسمة فان كانت الدار في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة
بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل ولو كان اصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه
فحضر البعض قسم القاضي بينهم وان كان اصل الشركة بالشراء تجري فيها الميراث بان مات
واحد من المشترين لا يقسم القاضي وينظر في هذا الى اصل الشركة ارض بين رجلين حضر
احدهما وحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعت نصيبي من فلان واقام البينة
على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بينته لانه اقام البينة على فعل نفسه لابطال حق
الغير دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان

القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب القليل القسمة وابى صاحب الكثير فكذلك هو اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي البيت الصغير
بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل
القسمة قالوا لا يقسم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عليه في الدار اذا طلب
صاحب القليل القسمة لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى وعلى القاضي الامام المنتسب الى اسبيجاب رحمه الله تعالى كما في البيت الصغير
وذكر الخصاف رحمه الله تعالى دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة
وطلبا القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب احدهما القسمة وابى الآخر لا يقسم
لان الطالب متعنت وان كان تضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر ينتفع
به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب صاحب
القليل لا يقسم حكي عن الجصاص رحمه الله تعالى على عكس هذا رجلان بينهما حب صحيح
فطلب احدهما قسمته ان كان ينقص الكسر لا يجبر الآبي على القسمة الا ان يتفقا على القسمة وان
كان لا ينقص الكسر يقسم القاضي بينهما ولو كان بينهما زرع في ارضهما فطلبا قسمة الزرع دون
الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض او شرط احدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع
وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد ادرك وشرط الحصاد جازت
القسمة عند الكل وان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى عليهما وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى عليه وكذا الطلع على النخيل بين
رجلين فارادا قسمته دون النخل ان شرطا الترك او احدهما فسدت القسمة وان اتفقا
على الجذاذ في الحال جازت القسمة وان كان التمر مدركا وشرطا الترك لا تجوز عندهما وتجوز
عند محمد رحمه الله تعالى ولو كان بين رجلين جناح او ساباط فطلب احدهما القسمة لا
يقسم القاضي وكذلك الحائط لا يقسم طولا ولا عرضا الا ان يتراضيا على ذلك وكذا البير
والعين والرحا بين رجلين وقناة او نهر لا ارض مع ذلك بينهما اذا طلب احدهما قسمته وابى
الآخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة فان كان مع ذلك ارض ليس لها شرب من ذلك
النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالها ولكل واحد منهما شربه وان
كان يقدر كل واحد منهما على ان يجعل للارض شربا من موضع آخر او كانت الاراضي والانهار
متفرقة والآبار فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم
القاضي بينهم ولو كان غير مخيط واقتسماه طولا وعرضا جازت القسمة والرقيق اذا كان
بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب وعروض او شيء آخر فقسم القاضي
الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء آخر فان كانوا ذكورا واناثا لا يقسم
في قولهم الا بالتراضي وان كان الكل ذكورا او اناثا ليس مع الرقيق شيء آخر فطلب بعض
الورثة قسمتها وابى البعض او ابى احد الورثة لا يقسم القاضي بينهم في قول ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رحمة الله تعالى عليهما يقسم ويجبرهم
على القسمة والعبد الواحد والدابة الواحدة تباع ويقسم ثمنها لانها لا تحتمل القسمة وكذلك
كل ما يكون في تبعيضه ضرر وان مات الرجل وترك ارضين او دارين فطلب ورثته القسمة
على ان ياخذ كل واحد منهم نصيبه من كلي الارضين والدارين جازت القسمة وان قال الحاكم
للقاضي اجمع نصيبي من الدارين والارضين في دار واحدة وفي ارض واحدة وابى صاحبه
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة ولا يجمع نصيب
احدهما في دار واحدة ولا في ارض واحدة وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما الراي الى
القاضي ان راى الجمع يجمع والا فلا فان كانت الدار في مصرين لم يذكر هنا في الكتاب
قالوا على قول ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة سواء كانا في مصرين او في
مصر واحد متصلين كانا في مصر او منفصلين وروى هلال عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يجمع في المصرين والدور المختلفة بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين
بيتان له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد متصلين كانا او منفصلين ولو كان
بينهما منزلان ان كانا منفصلين فهما كالدارين لا يجمع نصيب احدهما في منزل واحد
ولكن يقسم كل منزل قسمة على حدة ولو كانا متصلين فهما كالبيتين له ان يجمع نصيب
احدهما في احدهما هذا كله قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه وقال صاحباه رحمة الله تعالى
عليهما الدار والبيت سواء والراي فيه للقاضي دار بين رجلين في احدهما بنيه بناء ولا بناء
في الجانب الآخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء
من ذرعان الدار وقال الآخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حصتك من البناء بالدراهم
فالاول اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فارادا قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار
الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقية الدار بين
الرجلين على حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار
لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم ه

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقتسموا ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له
او لم يكتبوا فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيها الزرع والتمر وان كتبوا بكل قليل
او كثير هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيها الزرع والتمر ارض بين اثنين لهما نخل
في غير ارضهما فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والآخر النخل باصلها جاز وان اقتسموا
ضيعة فجعلوا لاحدهم النخل ولم يذكروا باصلها فله النخل باصلها وكذا لو اقر الانسان بنخلة
كان للمقر له النخلة باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر انه على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يستحق النخلة باصلها وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في

الاقرار عند ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في البيع والاقرار
جميعا وعند محمد رحمة الله تعالى عليه في القسمة يدخل اصل النخلة وفي البيع لا يدخل ثم في
كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان له ان يغرس مكانها اخرى رجل مات فطلب
ورثته من القاضي القسمة واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين
لغايب فان القاضي لا يقسم شيا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من
القاضي ان يعزل شيا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس
لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا
الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو
لم يكن الدين ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا
الدين من مالهم وكذا لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية
بمنزلة الدين دار بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم تذكر
الحمامات في القسمة فهي بينهم كما كانت وان ذكروها فان كانت لم توخذ الا بصيد فالقسمة
مردودة وان كانت توخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان
اقتسموها بالنهار بعدما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموها
فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها متدلية في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله تعالى فيه
روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قلع الاغصان وفي رواية
لا يجبر كما لو اقتسم فوقع في قسم احدهما حايط عليه جذوع للآخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع
برفع الجذوع اذا طلب الورثة القسمة من القاضي سالهم القاضي هل عليه دين ان قالوا لا
كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم
ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين اذا جرت
القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحقت احدى الدارين بعدما
بنا فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة البناء قيل هذا قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدارين فكانت القسمة
في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما انما تجري
قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم لم يكن هناك دين ولا وصية
فمات بعض الورثة وعلى الميت الثاني دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير
فاقتسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة
وكذلك لصاحب الوصية وللوارث الغايب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام
الميت الثاني فلو كان هو حيا غايبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين
قوم اقتسموا واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت
البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من

دعوى الدين لان اجازة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها
وكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى الدين دعوى
الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين فان ادعى وصية الثلث بعد القسمة
يكون ساعيا في نقض ما تم به فلا تصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان
اشترى نصيب ابنه من الاب حال حيوته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك
فذاك لا يبطل قسمته لانه خصم في نصيب ابيه سواء كان يستحق نصيب الاب بالشراء او
بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها فبنوا بعضها ثم اشترى احدهم من الاخر قسمة
نصيبه ثم اقام البينة بدين على الاب كانت القسمة والشراء باطلة وكذا لو اشتراه غير
الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا ينفذ مع قيام
الدين على الموروث ثلاثة نفر ورثوا دارا عن ابيهم واقتسموها اثلاثا وتقابضوا ثم
ان رجلا غريبا اشترى من احدهم قسمه وقبضه ثم جاء احد الباقين وقالوا انا لم
نقتسم فاشترى هذا المشتري منا الثلث شايعا من جميع الدار وجاء الابن الثالث
وقال اقتسمناها واقاما البينة على ذلك فصدقه البائع الاول وكذبه البائع الثاني
وقال المشتري لا ادري اقتسمتم ام لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت
من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بجحود بعض الشركاء فيظهر ان الاول باع نصيب نفسه
خاصة فجاز بيعه واما الثاني فانما باع ثلث الدار شايعا ثلث ذلك من قسمه وثلثا ذلك
من نصيب غيره فينفذ بيعه في نصيب نفسه خاصة ويتخير المشتري فيه ان شاء اخذ
ثلث قسمه بثلث الثمن وان شاء ترك لتفرق الصفقة عليه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن
رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزل لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول
لها ان زوجها اصدقها اياه فانها اشترت منه بصداقها لم يقبل ذلك منها لانها لما
ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا تسمع دعواها وكذا
لو اقتسموا دارا وارضا فاصاب كل واحد طائفة ميراثه عن ابيه ثم ادعى احدهم
في قسم الاخر بناء او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك
ومنها ما ينتقض به القسمة الغلط فاذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا تعاد
القسمة بمجرد دعواه لا بيان ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة
لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا اقام البينة
على ذلك وان لم تكن له بينة وطلب استحلاف الشركاء فانه يستحلف رجاء النكول
ثم الغلط في القسمة على وجوه احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع ولك
وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان القسمة
ومنها ان تكون الخصومة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضته
فانهما يتحالفان ويترادان القسمة ايضا لان القبض له شبه بالعقد ولو اختلفا في

العقد يتحالفان ومنها ان تكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت
انت يا فلان اكثر من حقك او غصبت الزيادة غصبا بعدما قبضت ويقول الاخر
قبضت حقي وما اخذت الزيادة كان القول قول الاخذ فالبينة بينة صاحبه ولا
يتحالفان ولا يترادان القسمة ومنها ان تكون المنازعة بينهما بعدما اشهد كل واحد
منهما على القبض والاستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك
وحقك الذي في يدي ويقول تقابضنا ولكن اخذت انا بعض حقي لا تسمع دعواه
للخصومة بعدما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان تقع المنازعة بينهما
في التقويم فيقول احدهما قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر ففي هذا الوجه لا يقبل
قوله ولا تسمع دعواه كذا ذكر في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى عليه
ان كان التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا يجب ان تسمع
دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى عليه تسمع دعواه رجلان اقتسما دارين
واخذ كل واحد منهما دارا ثم ادعى احدهما غلطا ان له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد
صاحبه فضلا في القسمة واقام البينة على ذلك ذكر في الاصل انه يقضى له الذرع ولا
تعاد القسمة وليس هذا كالدار الواحدة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
عليهما اما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القسمة فاسدة والداران بينهما نصفان
لان عنده لا تجري قسمة الجبر في الدارين فتكون هذه القسمة بمنزلة البيع ولو باع كذا
كذا ذراعا من الدار التي في يده عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وكذا اذا
شرط ذلك لاحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما بيع كذا كذا
ذراعا من الدار جائز فكذا اذا شرط ذلك في القسمة اما في الدار الواحدة معنى التمييز
غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجري فيه الجبر واذا شرط لاحدهما كذا كذا ذراعا
في نصيب صاحبه ينفي الشيوع والشركة رجلان اقتسما اقرحة فاصاب احدهما قراحان
والاخر ثلاثة اقرحة ثم ادعى صاحب القراحين احد الاقرحة التي في يد صاحبه واقام
البينة انه اصابه بالقسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالحجة وكذا
هذا في الاثواب وان لم يكن له بينة كان له ان يستحلف الذي في يده وان اقام كل واحد
منهما البينة ان ذلك اصابه في القسمة فانه يقضى ببينة الخارج وكذا هذا في بيوت
الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقر بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء لا تسمع
دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه واذا ادعى احد الشركاء
القسمة وابى الباقون فاستاجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما تكون على الكل واذا
انكر بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما وقال محمد رحمه الله تعالى عليه لا تقبل

شهادته اذا اقتسموا القوم ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة
بقضاء القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان قال
قايل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال لا يبطل فله وجه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تسمع دعواه من الغلط وله ان يبطل القسمة
كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي رحمه الله تعالى تسمع دعواه من الغلط وله ان يبطل القسمة
وهو الصحيح وان اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد فقال احدهما هذا الحد لي وقد دخل في
نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البينة
لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بينة هذا وبينة ذلك لان كل واحد منهما يثبت الملك
لنفسه في جزء نصيبه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينة ذي اليد والخارج
فيقضى ببينة الخارج وللقسام ان يستعمل القرعة قاسم القاضي وقاسم غيره سواء ثم
ان كان القاضي هو القاسم او نايبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كلا
يلتفت الى اباء البعض قبل خروج القرعة وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض
بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرج السهام كلها الا واحدا لان بخروج بعض
السهام لا تتم القسمة فكان الرجوع فيها كرجوع البايع قبل قبول المشتري فاما اذا خرجت
السهام الا واحدا تمت القسمة فلا يملك الرجوع ذكر الناطفي رحمه الله تعالى عليه ان القرعة
انواع ثلاثة الاولى لاثبات حق البعض وابطال حق البعض وانها باطلة كمن اعتق
احد عبديه بغير عينه ثم يقرع والاخرى لطيبة النفس وانها جايزة كالقرعة بين النساء
للسفر والقرعة بين النساء في البداية للقسم والثالثة لاثبات حق واحد ونفي مقابلته مثله
فيعين لكل واحد منهما وهو جايز

فصل في قسمة الوصي والولي

قسمة الاب على الصبي والمعتوه جايزة في كل شي اذا لم يكن فيها غبن فاحش ووصي الاب في
ذلك قايم مقام الاب بعد موته وكذا الجد اب الاب اذا لم يكن هناك وصي الاب ويجوز
قسمة وصي الام فيما تركت اذا لم يكن احد من هولاء فيما سوى العقار لانه قايم مقام الام
وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح كالبيع فيما سوى العقار فكذلك القسمة ولا
تجوز قسمة الام والاخ والعم والزوج على امراته الصغيرة والكبير الغايب وان لم يكن لاحد
منهم اب ولا وصي اب وليس لوصي الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة
وصي الاب على الابن الكبير الغايب فيما سوى العقار لانه قايم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ
وبيع ما سوى العقار من الحفظ ولا تجوز قسمة الملتقط ولا قسمة المولى على ولد الحرة المعتق
بمنزلة الصغير اما المبرسم والمغمى عليه والذي يجن ويفيق لا تجوز عليه قسمة احد الا
برضاه او بوكالته في حال اقامته والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصي الاب
اذا جعله وصيا في كل شي وان جعله القاضي وصيا في شي خاص نحو الانفاق او حفظ
ماله لا تجوز قسمته لان نصب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص بخلاف

الاب في شي خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشيا لانه قايم مقام الاب اذا اقتسم الورثة
التركة فيما بينهم بغير امر القاضي وفي الورثة صغير او غايب او غريم للميت لا تصح القسمة الا
باجازة الغايب او ولي الصغير او باجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ
فان مات الغايب او الصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى عليهما ولا تنفذ في قول محمد رحمه الله تعالى كذا ذكره عصام وان
كانت هذه القسمة بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف رحمه الله تعالى اذا كان في الورثة
صغير او غايب ولم يكن في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شي من التركة بل كان الكل في يد الحضور
الكبار فطلبوا القسمة من القاضي فان القاضي يجعل للصغير وصيا يقوم بالقسمة ويقبض حصته
ويجعل للغايب وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شي من التركة لا يقسم حتى يحضر
الغايب وكذا لو كان شي من التركة في يد ام الصغير فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان شي من التركة
في يد الغايب وثمة لا يقسم اذا اقتسمت التركة وعلى الميت دين فاجاز الغريم قسمة الورثة ثم
اراد نقض القسمة كان له ان ينقضها وكذا اذا ضمن بعض الورثة دين الميت كان للغريم ان
ينقض القسمة الا ان يكون الضمان بشرط براءة الميت ولو كان في التركة دين على الميت فاقتسموا
على ان يضمن كل واحد منهم للغريم او ضمن احدهم ان كان الضمان مشروطا في قسمة الميراث
فسدت القسمة وان لم يكن مشروطا في القسمة بل ضمن بعد القسمة فهو على وجوه ان ضمن
على ان يرجع على الشركاء فادى جازت القسمة وان ضمن على ان لا يرجع او ضمن وسكت كان له
ان ينقض القسمة لانه قام مقام الغريم والغريم ان ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه
فكذا من قام مقامه اذا كان المكيل والموزون بين حاضر وغايب او صغير وبالغ فاخذ
الحاضر او البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل الى الغايب لا يكون الهلاك
على الصغير والغايب وهذا كالصبرة اذا كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال
الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم المزارع والدهقان غايب فحمل نصيب الدهقان
الى الدهقان فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه لنفسه كان الهلاك عليهما ولو قسم الصبرة
وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه
للدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قال بعض المشايخ رحمة الله تعالى عليهم
ثلاثة نفر بينهم ارض لاحدهم عشرة اسهم وللثاني خمسة اسهم وللثالث سهم واحد فارادوا
قسمتها واراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع واحد لا يرضى بذلك
الذي له سهم قسمت الاراضي بينهم متصلة كانت او متفرقة على عدد سهامهم عشرة لواحد
وخمسة للآخر وسهم للثالث وتجعل الاراضي على عدد سهامهم بعد ان عدلت وسويت
ثم يجعل بنادق سهامهم على عدد سهامهم ويقرع بينهم فاول بندقة تخرج توضع على طرف
من اطراف السهام وهو اول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب العشرة
من البنادق تعطى له وتسعة اسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهامه

صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فاول بندقة تخرج على طرف من اطراف الستة
الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك
السهم واربعة اسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه
البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع عليها البندقة ويكون الخمسة الباقية
لصاحب الخمسة رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمسة عشر خابية خمسة منها مملوة خلا
وخمسة منها الى نصفها خل وخمسة منها خالية والكل متساوية من خزف فاراد البنون ان
يقتسموا الخوابي على السواء من غير ان يزيلوا عن موضعها قالوا فالوجه فيه ان يعطى احد
البنين خابيتين مملوتين وخابية الى نصفها وخابيتين خاليتين ويعطى الثاني كذلك
يبقى خمسة خوابي احداها مملوة واحداها خالية وثلاث الى نصفها خل فيعطى للابن الثالث
ذلك فتقع المساواة بذلك رجلان بينهما خمسة ارغفة لاحدهما رغيفان وللآخر ثلاث
فنصبا رجلا ثالثا واكلوا جميعا مستوين ثم ان الثالث اعطاهم خمسة دراهم وقال اقتسما
على قدر ما اكلت من رغفتكما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يكون لصاحب الرغيفين
درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة لان كل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف مشاعا
ثلثان من ذلك لصاحب الرغيفين ورغيف تام من نصيب صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث
سهما فيصير كل واحد منهم اكل سهمين من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم من نصيب
صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البدل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان
ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى عندي لصاحب الرغيفين
درهم من البدل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلثي رغيف ولم يأكل الثالث من رغيفه الا
ثلث رغيف وكل واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف فالثالث اكل من الارغفة الثلاثة
رغيفا وثلث رغيف فكان لصاحب الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم شريكان بينهما
عنب ارادا قسمته بالوزن بالقبان والميزان وقال بعض المشايخ يجوز بالمرجلة ايضا
لقلة التفاوت قال رضي الله تعالى عنه وهذا غير صحيح لانه وزني فلا تجوز قسمته بدون
الوزن اما بالقبان او بالميزان فلا تجوز قسمته بالمرجلة لانها مجازفة وقسمة التبن بالحبل
ذكر في النوازل انه يجوز لانه ليس بوزني رجلان تواضعا في بقرة بينهما على ان تكون
عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب لبنها كان باطلا ولا يحل فضل اللبن لاحدهما
وان جعله صاحبه في حل لانه هبة المشاع فيما يقسم الا ان يكون صاحب الفضل استهلك
الفضل فاذا جعله صاحبه في حل كان ذلك ابراء له عن الضمان فيجوز اما حال قيام الفضل
فيكون هبة وابراء عن العين وانه باطل اهل قرية غرمهم السلطان قال بعضهم يقسم
ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس وقال الفقيه رحمه الله تعالى
ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك فتقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان
كانت لتحصين الابدان تقسم على عدد الرؤس الذين يتعرض لهم دار بين اثنين انهدمت

فاراد

فاراد احدهما البناء وابى الآخر تقسم الدار بينهما ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه
جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وابى
صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال لهما ان شئتما فاقتسما ارض الحائط وان اراد صاحب
الجذوع ان يبني واراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفان رجلان بينهما مملوك صغير
او جارية فانهما يجبران على نفقتهما فان اراد احدهما الانفاق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر
الكرخي رحمه الله تعالى ان الحاكم يبيعها ممن ينفق عليها فان لم يجد استدان عليه فان لم
يجد انفق من بيت المال فان قال احد الشريكين اذا انفق عليه دينا على مولاه قال الفقيه
من غير اجبار وان بلغ اكثر من قيمته اضعافا كان له ذلك على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك
ولو كانت دار او نخل بين رجلين لا يجبر على الانفاق رجلان اقتسما على ان لاحدهما
الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان توى شيء
من الديون يرد آخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى
البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى آخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ
ايضا دار بين شريكين دفعا بابا من الدار ووضعاه في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب
الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخلا في القسمة بمنزلة متاع الدار ولو اقتسما كرما
وفي الكرم اعناب فوقع العنب في النصف الذي اصاب احدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون
العنب لمن اخذ النصف الذي فيه العنب والا فلا وكذا لو اقتسما دارا فوقع في نصيب
احدهما بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة لا تدخل وان ذكروها في القسمة
جعلاها لصاحب البيت فان كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة فاسدة وان كانت تؤخذ
بغير صيد جازت القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لان حكم القسمة حكم البيع ارض
بين رجلين فطلب احدهما القسمة من القاضي وابى الآخر وقال قد بعت نصيبي من فلان
الغائب واقام البينة على ذلك لا تقبل بينته لانه يريد بهذا دفع القسمة عن نفسه بدعوى
العقد على الغائب وذلك باطل دار بين شريكين انهدمت فقال احدهما نبنيها وابى الآخر
فان القاضي يقسم الدار بينهما ولو كان مكان الدار رحى او حمام او شيء لا يحتمل القسمة
كان لطالب البناء ان يبني ثم يؤاجر ثم يأخذ نصف ما انفق في البناء من الغلة وفي
الارض المشتركة اذا بناها احدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فان القاضي يقسم
الارض بينهما فما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يأخذ البناء بالقيمة او
يرفع ذلك اذا رضي صاحبه بذلك وعن محمد رحمه الله تعالى في طاحونة مشتركة
بين اثنين انفق احدهما في مرمتها لا يكون متطوعا طاحونة او حمام بين اثنين استأجر
نصيب كل واحد منهما رجل ثم انفق احد المستأجرين في مرمة الطاحونة او الحمام باذن
من آجره هل يكون له ان يرجع بذلك على الشريك الذي لم يؤاجر نصيبه من هذا المستأجر
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحتمل ان يقوم المستأجر مقام من

آجره فيما انفق فيرجع بنصف ما انفق على الرواية التي روي عن محمد رحمه الله تعالى ويحتمل
ان يقال هذا المستاجر يرجع على من آجره ثم من آجره يرجع على شريكه ويحتمل ان يكون
هذا المستاجر متطوعا والمختار للفتوى انه لا يرجع هذا المستاجر على شريك من آجره
رجل مات وترك ضيعة وخمس بنين احدهم صغير والباقي كبار اثنان منهم حاضران واثنان
غايبان فاشترى رجل نصيب احد الحاضرين فطالب هذا المشتري شريك بايعه بالقسمة
عند القاضي واخبراه بالقصة فان القاضي يامر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا
وكيلا عن الغايبين وخصما عن الصغير لان المشتري قام مقام بايعه وكان لبايعه ان يطالب
الشريك الحاضر بالقسمة اذا كانت الضيعة ميراثا لان المشتري يقوم مقام البايع فيما كان
الاصل ميراثا صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى ان كان الصبي مراهقا قبل قوله وتجوز قسمته وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لا تجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه مكذب ظاهرا وينبغي ههنا
ان بعد ثنتي عشرة سنة اذا كان بحال لا يحتلم مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله رجل باع
من رجل شيا فضمن رجل بالدرك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة ميراثه
فان القاضي يقسم لان الدين غير ثابت للحال فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه
ثم ادرك المشتري درك كان للمشتري ان يرجع على ورثة الضامن وينقض قسمته
لان هذا بمنزلة دين مقارن للموت لان سبب هذا الدين كان في حيوة الميت ولو كان
الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت رجل
مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى عليه تعرض هي على امراة ثقة او امراتين حتى يعين جسها فان لم تقف
على شيء من علامات الحمل يقسم الميراث وان وقفت على شيء من علامات الحمل تربصوا
حتى تلد فانه لا يقسم وكذا لو مات الرجل وترك امراة حاملا وابنا قال القاضي لا
يقسم الميراث حتى تلد فان كان الوارث اكثر من واحد لم ننتظر الولادة ان كانت
الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم ومقدار القرب والبعد مفوض الى
راي القاضي واذا قسمت التركة يوقف نصيب الحمل واختلفوا في مقدار ما يوقف للحمل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يوقف نصيب ابنين ويقسم الباقي وهو رواية
عن ابي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى عليهما وابي يوسف في رواية وقال بعضهم يوقف
نصيب اربع بنين وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وذكر الخصاف عن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى هذا اذا كانت الورثة ممن يرثون
مع الحمل ان كان ابنا فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل
توقف جميع التركة ولا تقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شكا فلا تقسم رجل
مات عن امراة حامل وابنين وابنتين فطلبا الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه ابو جعفر

رحمه الله تعالى لها ثمن الميراث خمسة من اربعين سهما وللابنتين سبعة اسهم وللابنين
اربعة عشر ويوقف للحمل اربعة عشر وعلى ما اختاروا للفتوى يوقف لاجل الحمل نصيب
ابن واحد ويخرج المسالة من اربعة وستين ثمانية اسهم للمراة واربعة عشر للابنتين
وثمان وعشرون للابنين ويوقف لاجل الحمل نصيب ابن واحد اربعة عشر امراة ماتت
وفي بطنها ولد يتحرك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت
فدفنت المراة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها بنت ميتة وتركت المراة زوجا وابوين
هل يكون لهذه البنت التي وجدت شيء من المال قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى عليهم
ان اقر الورثة كلهم ان هذه ابنتها خرجت بعد وفاتها حية ورثت الابنة ثم نرث
من الابنة ورثتها وان جحدوا لم نقض لها بالميراث الا ان يشهد عدول انها ولدتها
حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبش
وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هناك شهود
وحلفنا الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث وان خرج راس الولد وهو يصيح
ثم مات قبل ان يخرج الباقي لا ميراث له ولا يصلى عليه الا ان يخرج اكثر البدن وهو حي
والله تعالى اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والدنانير مكيلا كان او موزونا او عروضا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالفلوس
الرايجة عددا ولا تجوز بالذهب والفضة اذا لم تكن مضروبة في رواية الاصل وتجوز
بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة فان كانت الستوقة تروج فهي كالفلوس
رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بالعدد النقد بعد
وتصرف في الثمن جازت المضاربة لانه اضافها الى الثمن لا الى العروض وان باع العروض
بكيل او موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه
وقال صاحباه لا يجوز البيع وانما فسدت المضاربة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لانها صارت مضافة الى العرض ولو دفع الى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة
جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول المضارب مع يمينه ولو كانت
الدراهم وديعة فامر المودع بان يعمل بها مضاربة بالنصف وبالثلث او ما اشبه
ذلك جازت المضاربة ولو كانت الدراهم غصبا فقال للغاصب اعمل بما في يدك مضاربة
بالنصف جازت المضاربة عندنا خلافا لزفر ولو كانت الدراهم دينا فامر المديون
ان يعمل بما عليه مضاربة لا يجوز ويكون الربح للعامل ولا شيء لرب الدين في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الربح لرب الدين ويبرا
المضارب عن الدين ولو قال الرجل اقبض ما لي على فلان من الدين واعمل به مضاربة جاز
ولو دفع الى رجل ثمانمائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم شاركتك ثم قال بعد ايام

تصرف بما عندك ليحصل لنا شي قالوا هذه مضاربة فاسدة لجهالة الربح بينهما فيكون كل
المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله رجل دفع الى رجل الفا مضاربة لم يكن للمضارب
ان يشتري شيا للمضاربة باكثر من ذلك المال قال لرب المال اعمل فيه برايك او لم يقل
فان اشترى سلعة باكثر من الف كانت حصة الالف مضاربة وما زاد فهو للمضارب له
ربحه وعليه وضيعته وثمن الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط
رجل دفع الى رجل دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم او على العكس جازت المضاربة
عندنا وان اشترى بخلاف صفة راس المال بان كان بيضا فاشترى بالسود جازت
المضاربة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر قول محمد رحمهم الله تعالى عليهم المضاربة
تفسد باشياء منها اذا شرط لاحدهما ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له دراهم مائة
او اقل او اكثر فسدت المضاربة ومنها اذا شرط على المضارب ضمان ما هلك في يده
ومنها اذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لان ذلك يمنع التخلية بين المال
والمضارب وكذا لو وكل رجلا ليدفع ماله مضاربة فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع
المضارب وشيا معلوما لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا ولو فعل ذلك الاب او الجد
اب الاب او وصي الاب وشرط لنفسه شيا من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت
المضاربة والشرط ولو دفع احد المتفاوضين الف درهم من مال المفاوضة مضاربة
الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيا من الربح فسدت المضاربة
ومنها اذا دفع الاب او الجد او وصي الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل
اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة والاصل في هذا ان كل من يجوز له ان يا
لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة وكل
من لا يجوز له ان ياخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب
وشيا لنفسه من الربح لا يجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح
كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى
الاجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له اجر مثله ولو هلك المال في يد
المضارب لا بفعله مضاربة فاسدة ذكر في الاصل انه لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
فيه خلافا وقال لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول صاحبيه
رحمة الله تعالى عليهما وجعله على الخلاف في الاجير المشترك اذا هلك المال في يده
لا بفعله رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح وسكت عن
نصيب الآخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة وان سكت عن
بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا وما وراء المشروط
لرب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب على ان لي نصف الربح ولك ثلثه
كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب المال ولو قال رب المال على ان ما رزق الله تعالى

من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على انهما شريكان
في الربح جاز ويكون الربح بينهما على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شركا في الربح لثالث
ان كان ما شرطا للثالث يستحقه المضارب كما لو شرطا الثلث لعبد المضارب وليس عليه دين او
لقضاء دين المضارب جاز ويصير كانه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرطا للثالث لا يستحقه
المضارب كما لو شرط لابن المضارب او لزوجته كان ذلك لرب المال وان شرطا الثلث لعبد المضارب
وعليه دين ان شرطا عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط للعبد وان لم يشترطا
عمل العبد فهو لرب المال وعند صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما يجوز على كل حال لان عندهما
مولاه يملك كسب العبد على كل حال ولو دفع مالا مضاربة على ان جميع الربح يكون لرب المال
كان ذلك بضاعة ولو دفع الى رجل الفا نصفها قرضا على المضارب ونصفها مضاربة جاز فان
تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضيعته والنصف الآخر يكون على
ما شرطا ولو قال خذ هذه الالف على ان نصفها قرض على ان يعمل بالنصف الآخر على ان يكون
الربح لي جازت ولا يكره فان تصرف بالالف وربح كان الربح بينهما على السواء والوضيعة
عليهما لان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده رجل قال
لغيره خذ هذه الارض نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة
كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل او بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة
المشاع فيما يقسم ولو دفع الفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح
فنصف الربح يكون لرب المال لانه ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لانه ربح
المضاربة رجل باع نصف متاع من رجل بخمسمائة ودفع كل المتاع اليه وامره ان يبيع النصف
الباقي ويعمل بكل الثمن مضاربة بالنصف فباع الكل بالف وتصرف فيه في قياس قول ابي
حنيفة رحمة الله تعالى عليه الربح والوضيعة بينهما نصفان وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى
عليهما ربح نصف الدين لرب المال ونصف الربح الدين امره ببيعه على ما شرطا بناء على من امر
المديون ان يشتري له بما عليه من الدين شيا فاشترى يكون مشتريا لنفسه في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا لصاحب الدين فما ربح في حصة الدين يكون للمدفوع اليه
خاصة وما ربح في نصف الدافع يكون للدافع لان ذلك ربح ماله وعندهما هذه المضاربة
فاسدة في النصف صحيحة في النصف لان عندهما ما اشترى المديون بالدين يكون مشتريا
للآمر وانما فسدت المضاربة لانها وقعت بالعروض فكانت فاسدة في النصف صحيحة
في النصف ولو ان الدافع في هذه المسالة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثلثا الربح يكون للمضارب كان رب المال قال له اعمل في
نصيبك على ان يكون الربح لك واعمل في نصيبي على ان يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك
رجل دفع الى غيره مضاربة وشرط فيها شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤدي
الى جهالة الربح مثل ان يشترطا على ان يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها او

ارضه ليزرعها عوضا عن عمله وعن اجرة الدار والارض فكانت حصة العمل مجهولة وان شرط
على رب المال ان يدفع نصفه الى المضارب اوجاره لا تفسد المضاربة ويبطل الشرط لان
المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب من الربح وفي المسئلة
الثانية هذا شرط لا يؤدي لجهالة الربح لان رب المال ما شرط على المضارب شيا سوى
العمل مات المضارب وعليه دين فرب المال احق براس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة
معروفة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح اقراره من جميع
المال لا نعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة وان كان عليه
دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة
خلطها المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يفت
بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الفا ووصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات
مجهلا للامانة اذا اخذ رب المال من المضارب مثلا العشرين والخمسين والمضارب يعمل
ببقية المال ان كان المضارب كلما دفع الى رب المال شيا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا
يقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع
الى رب المال شيا ولم يقل هذا ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم
الحساب ويكون الباقي بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب نقصانا
من راس المال لانا لو جعلناه من راس المال كان استرجاعا ببعض راس المال فتبطل المضاربة
بقدره ذلك وهما لم يقصدا ابطال المضاربة قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا اخذ المستاجر
في الاجارة الطويلة شيا من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدره ذلك المضارب
مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال الذي بيد المضارب او لحقه خسران تنتقض القسمة
وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال كان ذلك ربحا
لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب
المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس
المال كان القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف
رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال
المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت لينفع دعواه الافساد
العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال
رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان
القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة
بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح
وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيا فلي اجر المثل كان القول لرب
المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب

لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع
لان المزارعة لازمة فان من لا بذر منه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى اما المضاربة
ليست بلازمة فترجح بالضمان لا بالتصحيح ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال
المضارب لا بل مضاربة بالنصف او عاملة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق
عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان
القول قول رب المال لان رب المال يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يجعل كانه
اعطاه المال مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة
كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا انه اخذ المال باذنه
والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح
فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر
انه مال المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول
قول رب المال مع اليمين وان جاء المضارب بثلاثة الاف فقال الف منها وديعة او بضاعة
لرجل او دين علي كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر به انه
انه لغيره ولو دفع رجل الفا الى رجل وقال نصفها مضاربة بنصف الربح ونصف وديعة
فقسم المضارب المال نصفين فعمل باحد النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف
الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة عليهما نصفان ولو دفع الفا مضاربة
فقال له اعمل برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل
المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة
كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب
المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا
عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثله فيما عمل
لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه وان لم يربح المضارب كان له اجر
مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة ولم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في
المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى انه يضمن
رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك على ان ما رزق الله تعالى من الربح
يكون بيننا او قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث
الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح
وان شرط الاول نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شيء
للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال
نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على
ان ما رزق الله تعالى من شيء او قال ما ربحت من شيء فهو بيننا فشرط المضارب الاول

للثاني نصف الربح او اقل او اكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول
على ما شرطا ولو لم يقل رب المال للمضارب اعمل فيه برايك فدفع المضارب الى غيره مضاربة
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح
وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما اذا
عمل الثاني يضمن الاول ربح الثاني او لم يربح وقال زفر رحمه الله تعالى يضمن الاول بالدفع
الى الثاني عمل الثاني او لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن
الاول وان شاء ضمن الثاني في قولهم وان ضمن الاول صحت المضاربة الثانية بين المضاربين
ويكون الربح بينهما على ما شرطا وان ضمن الثاني رجع الثاني على الاول وتصح المضاربة الثانية
ويطيب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجو

رجل دفع الى رجل مالا مضاربة بالنصف فهي مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بدا له من سلع
التجارة بالنقد والنسيئة وان اشترى شيئا بما لا يتغابن الناس فيه يكون مخالفا قال له
رب المال فيه اعمل برايك او لم يقل لان الغبن الفاحش تبرع وهو مامور بالتجارة لا بالتبرع
ولو باع مال المضاربة بما لا يتغابن فيه الناس او باجل غير متعارف جاز عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه خلافا لصاحبيه رحمة الله تعالى عليهما كالوكيل بالبيع وللمضارب ان يعمل
ما هو من عادات التجار وهو الابضاع والايداع واستيجار الاجراء لحفظ المال واستيجار
الدواب للحمل واستيجار المكان والسفن ومن جاز له ان يعمل بنفسه جاز له ان يوكل غيره
بذلك وله ان يرهن مال المضاربة وان يرتهن به وان يحتال بمال المضاربة وان كان
الثاني اعسر من الاول وله ان يؤجل الثمن بعد العقد عند الكل وليس له ان يستدين على
المضاربة نحو ان يشتري باكثر من مال المضاربة كان قال له رب المال اعمل فيه برايك او لم
يقل الا ان ياذن له بالاستدانة نصا وليس للمضارب في المضاربة المطلقة ان يدفع
الى غيره مضاربة ولا ان يشارك شركة عنان او مفاوضة ولا ان يخلط مال المضاربة
بماله او بمال غيره ولو كان رب المال قال له اعمل فيه برايك كان له ان يدفع الى غيره مضاربة
ويشارك ويخلط ماله بمال المضاربة وفي المضاربة المطلقة له ان ياذن لعبد المضاربة
في التجارة في ظاهر الرواية ولا يقرض مال المضاربة ولا ياخذ سفتجة بمال المضاربة
ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان كان رب المال قال له اعمل فيه برايك الا ان ياذن
له بالسفتجة نصا ولا يعتق المضارب عبدا للمضاربة بمال او بغير مال ولا يكاتب وله
ان يبيع عبد المضاربة اذا لحقه دين حاضرا كان رب المال او غائبا وليس له ان يزوج
عبدا ولا امة للمضاربة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى له ان يزوج الامة ولو تزوج
المضارب امة للمضاربة فان كان في المال ربح لا يجوز نكاحه اذن له رب المال او لم
ياذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز وتخرج الامة عن المضاربة

وتصير محسوبة عن راس مال المضاربة على رب المال وللمضارب في المضاربة المطلقة ان
يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة برا وبحرا وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنهما انه لا يسافر وان سافر فهلك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية
وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه من عنده له ان يسافر الى موضع يقدر على الرجوع
الى اهله في يومه ويبيت عندهم نحو فرسخين او ثلاثة وليس له ان يسافر سفرا
مخوفا يتحامى الناس عنه في قولهم ولو تصرف المضارب وصار مال المضاربة دينا على
الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فان لم يكن في المال ربح له ان يمتنع عن التقاضي
ويقال له احل رب المال على الغرماء اي وكله وان كان في المال ربح ليس له ان يمتنع عن
التقاضي ويؤمر بالتقاضي ليصير المال ناضا واذا صار مال المضاربة دينا على الناس فنهاه
رب المال عن التقاضي وقال انا اتقاضا مخافة ان ياكل المضارب فان كان في المال الربح
فالتقاضي يكون للمضارب وان لم يكن ربح فلرب المال ان يمنعه عن التقاضي ويجبر المضارب
على ان يحيل رب المال على الغرماء ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد
عقد المضاربة نحو ان قال له لا تبع بالنسيئة ولا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر
من فلان او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعدما عمل فاشترى
وباع وقبض الثمن وصار المال ناضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة يملك عزله او
اخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعدما عمل وصار المال عرضا
لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح
تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة
ان كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال اعمل
فيه برايك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال فيصح نهيه وتبطل المضاربة بموت رب المال
علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر
ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشترى
من العروض ولو خرج المضارب بعدما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا
رجل دفع مالا مضاربة فقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل فيه برايك صح نهيه
رجل دفع مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشترى المضارب بالمال
خمرا او خنزيرا او ميتة او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد
الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى وان اشترى شيئا
شراء فاسدا وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد
القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب
شيئا غير ذلك وربح فالربح يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر
غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف

على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري به الطعام او قال
خذ هذا في الطعام فكل هذا تفسير وتقييد للمضاربة بها ولو عطف بالواو بقيت
المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا مضاربة وقال تخرج الى الري
فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما ربحت في رجوعك فبيننا اثلاث ثلثها
لك وثلثاها لي وقال ربح هذا الشهر بيننا نصفان والشهر الثاني اثلاث فالمضاربة
جائزة والربح بينهما على ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا
اذا جمعه مع غيره ولو دفع اليه دراهم وقال اعمل بها بشركتي ولم يزد على ذلك فما ربح
المدفوع اليه فهو بيننا نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة ولو دفع مالا مضاربة
الى رجل ولم يقل اعمل فيه برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلدان المضاربون
يخلطون المال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم
في مثل هذا نرجو ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره
مالا مضاربة ثم ان المضارب شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشترى
المضارب وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه
ومن العصير فلاليج قالوا ان اتخذ الفلاليج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل
ان يتخذ منه الفلاليج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على المضاربة
وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال
قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك بغير اذن الشريك فالفلاليج
تكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصة الشريك من العصير
للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم ياذن فالفلاليج تكون للمضاربة ورب المال
ضامن حصة شريكه من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم ياذن فالفلاليج
تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشترى المضارب دقيقا
للمضاربة واعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على سبيل
التوسع فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق الخلطة يكون على ما اشترطا في عقد
المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الآخر فكله يكون لرب المال ربحه وعليه وضيعته
وللمضارب اجر مثله فيما يصرف في ذلك من بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
تعالى وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن
خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شيء وهو شريك فيه
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل منفعة الاسترباح
قالوا يقرض المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب
بعد ذلك فيعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على التنبيع
ويشتري جاز عندنا وقال زفر يكون نقضا للمضاربة ولو امر رب المال ان يشتري

او يبيع جاز في قولهم ولو اشترى المضارب شيا فباعه من رب المال او اشترى رب المال
فباعه من مضاربه واشتراه المضارب للمضاربة جاز وقال محمد وزفر رحمة الله تعالى
عليهما البيع باطل يريد به اذا لم يكن في المال ربح لانه اذا لم يكن في المال ربح كان
رب المال مشتريا مال نفسه المضارب نزل خانا مع ثلاثة نفر من نفقاته فخرج
المضارب مع اثنين منهم وبقي الرابع في الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق
فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب
ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة
رحمه الله تعالى في اهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شيء
من السوق يضمن الاخير منهم لانهم ائتمنوه المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي
شيا ثم قال بل قد دفعت الي ثم اشترى بالمال ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان
المشتري يكون على المضاربة وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن
والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم اقر ثم اشترى برئ عن
الضمان وان جحد ثم اشترى ثم اقر فهو ضامن والمتاع له وكذا الوكيل بشراء شيء بغير عينه
ان دفع المال الى الوكيل وان كان العبد معينا فاشتراه في حالة الجحود او بعدما اقر
فهو للآمر ولو دفع رجل عبدا الى رجل ليبيعه فجحد المامور ثم اقر به فباعه قال محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى جاز و برئ عن الضمان وقال بعض من المشايخ رحمة الله تعالى عليهم
في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم اقر جاز ايضا رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة
فادعى المضارب بعد ذلك وقال رددت العرض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب
المال امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال
امرتك ان تعمل بالكوفة او تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول
قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق وقال
زفر رحمة الله تعالى عليه القول قول رب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته
اذا اشترى المضارب بمال المضاربة ارضا للمضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على
ان يكون البذر من قبل المزارع جاز وتكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين
رب المال على ما شرطا في المضاربة لانه ربح مال المضاربة ولو استاجر المضارب
ارضا بيضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جاز ولو اخذ المضارب ارضا
مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له
في المضاربة اعمل برايك جاز وان لم يقل له ذلك لا يجوز المضارب ما دام يعمل في
مصر كانت نفقته في ماله لا في مال المضاربة وفي سفره مطعومه ومشروبه وكسوته
وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء واجرة الحجام اذا احتجم لا تكون

في مال المضاربة ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة ان لا يسافر ولا يعمل في مصر كذا
لم يكن له ان يخالفه فان خالفه كان ضامنا الشريك شركة عنان او مفاوضة اذا سافر بمال الشركة
وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله تعالى
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى عليهما ان المضارب والشريك اذا سافر ينفق على
نفسه في طعامه وكسوته وركوبه وعن محمد رحمه الله تعالى ان الحد شريكي العنان اذا سافر
له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب المضارب اذا سافر بمال المضاربة ومال نفسه توزع
النفقة على المالين سوآء خلط المالين او كان ذلك له رب المال اعمل فيه برايك اولم يقل له
ذلك والسفر وما دون السفر في ذلك سوآء اذا كان لا يبيت في اهله اذا فسخ رب المال
عقد المضاربة بعد ما صار راس المال عروضا لا ينفذ فسخه فان صار راس المال دراهم
بعد ذلك وقد كان دنانير ينفذ ذلك الفسخ والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب المزارعة

قال رضي الله عنه المزارعة فاسدة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه
رضي الله تعالى عنهما تجوز اذا اجتمعت شرايطها والمعاملة على هذا الخلاف ايضا والفتوى
على قولهما لتعامل الناس في جميع البلدان وشرط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت
فان دفع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا تصح المزارعة وانما قال ذلك
لان المزارعة اجارة فان البذر لو كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا
للعامل وان كان البذر من قبل العامل فهي استيجار للارض ولهذا لو قال لغيره استاجرتك
لتزرع ارضي هذه ببذري على ان يكون الخارج بيننا نصفان كانت مزارعة وكذا لو قال
العامل ذلك لصاحب الارض والمنافع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت وقال مشايخ بلخ
رحمهم الله تعالى عليهم لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على اول السنة يعني على اول
زرع يكون في تلك السنة قالوا انما اجازت لفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت
لان اول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتقدم ولا يتاخر
الا يسيرا الا يرى ان وقت المعاملة لما كان معلوما لا يشترط بيان الوقت فيها استحسانا
والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب ولو انهما ذكرا في المزارعة وقتا لا يتمكن فيها من
المزارعة لا تجوز كما لو دفع ارضا لا تصلح للزراعة وكذا لو ذكر شرطا او وقتا لا يعيش الى
ذلك الوقت عادة لا تجوز لان فيه شرط بقآء العقد بعد الموت ولو ذكر المزارعة سنة
فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا تبقى المزارعة
لانه لا فايدة في بقآء المزارعة والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان
من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استيجارا للعامل وان كان البذر من قبل العامل
كانت المزارعة استيجارا للارض فكان المعقود عليه مجهولا واحكامهما تختلف ايضا
فان العقد في حق من لا بذر منه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون لازما

لازما قبل القآء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذرا مزارعة جايزة ثم ان رب المال
اخذ الارض والبذر فزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا تكون اعانة وقال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى عليه يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل
العامل ومن قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه
في عرفهم ان كان العرف مشتركا وان كان مشتركا لا تصح المزارعة وهذا اذا لم يذكر
لفظا يعلم به صاحب البذر فان ذكرا لفظا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك
الارض لتزرعها لي او قال استاجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيانا ان البذر
من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيانا ان البذر من قبل العامل
والشرط الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر والاجر ههنا
شيء من الخارج فيشترط بيان جنس البذر ولان بعض الزرع يضر بالارض فلا بد من بيانه
لا يشترط بيان مقدار البذر لان ذلك يصير معلوما باعلام الارض فان لم يبينا
جنس البذر ان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز لان في حقه المزارعة لا تتاكد قبل
القآء البذر وعند القآء البذر يصير الاجر معلوما والاعلام عند التاكد يكون بمنزلة
الاعلام وقت العقد كما لو استاجر دابة للركوب ولم يبين الراكب او للحمل ولم يبين
الحمل لا تصح الاجارة ثم تنقلب جايزا عند الركوب وعند الحمل وان كان البذر من قبل
العامل ولم يبينا جنس البذر كانت المزارعة فاسدة لانها لازمة في حق صاحب الارض
قبل القآء البذر فلا يجوز الا اذا فوض الامر الى العامل على وجه العموم بان قال له هذه
الارض على ان تزرعها ما بدا لك لانه لما فوض الامر اليه فقد رضي بالضرر وان لم يفوض
الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبينا جنس البذر فسدت
المزارعة فاذا زرعها شيا تنقلب جايزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده
حتى القى البذر فقد تحمل الضرر فيزول المفسد كما في مسئلة استيجار الدابة للركوب ولو
انهما بينا البذر من جنس او من اجناس مختلفة وصورة ذلك رجل دفع الى رجل ارضا
ليزرعها ببذره سنته هذه على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها
شعيرا فلصاحب الارض ثلثه وان زرعها سمسما فلصاحب الارض ربعه جاز على ما
اشترطا لان المزارعة في حق صاحب البذر تتاكد عند القآء البذر وعند ذلك البذر معلوم
ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما جاز ايضا على ما اشترطا في
كل نوع وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان ما زرع فيها من حنطة او
شعير او شيء من غلة الصيف والشتآء فهو بينهما نصفان وما غرس فيها من شجر او كرم
او نخل فهو بينهما اثلاثا لصاحب الارض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جايز على ما اشترطا
سوآء زرع الكل على احد النوعين او زرع بعضها وجعل في بعضها كرما فهو جايز
ايضا في ظاهر الرواية ولو دفع ارضا مزارعة على ان يزرعها ببذره وبقره على ان يزرع

بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسما فما زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما
زرع منها شعيرا فلرب الارض ثلثه وما زرع فيها سمسما فلرب الارض منها ثلثاه فهو
فاسد كله بخلاف ما تقدم لان ههنا نص على التبعيض فقال ان يزرع بعضها حنطة و بعضها
شعيرا فههنا ليس له ان يزرع كلها احد الاصناف وانما يزرع كل نوع في بعض الارض وذلك
البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الارض ايضا لانه اذا زرع بعضها حنطة لا يدري
ماذا يزرع في ناحية اخرى وليس عليه ان يزرع فكان العقد فاسدا واذا فسد العقد كان
الخارج كله لصاحب البذر وكذا لو قال خذ هذه الارض على انما زرعت منها شعيرا فلي
ثلثه ولك ثلثاه وما زرعت منها سمسما فلي ثلثاه ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر الرواية
لما قلنا ولو دفع الى رجل ارضا ليزرعها ببذره على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان
وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل جاز لانه تخيير بين المزارعة عند القاء الحنطة
وبين اعارة الارض عند القاء الشعير واحدهما غير مشروط في الآخر فجاز وان سمى الخارج
من الشعير لنفسه جاز العقد في الحنطة لانها مزارعة الارض ببعض الخارج ولا يجوز في
الشعير لان في الشعير يصير دافعا الارض مزارعة بجميع الخارج وكذا لو دفع الى رجل ارضا
على انه ان زرعها حنطة فالخارج بينهما نصفان وان زرعها شعيرا فالخارج كله للعامل
وان زرعها سمسما فالخارج كله لصاحب الارض جاز العقد في الحنطة والشعير ولا يجوز
في السمسم لان في الحنطة العقد مزارعة الارض بنصف الخارج وفي الشعير اعارة الارض
من العامل من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر فجاز اما في السمسم يكون العقد مزارعة الارض
بجميع الخارج لصاحب الارض ولو دفع الى رجل ارضا يزرعها خمس سنين ما بدا له على
ان ما خرج في السنة الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب
الارض فهو جائز لانه سمى لكل سنة شيئا معلوما ولو دفع الى رجل ارضا سنته هذه على
ان يزرعها ببذره قرطما فما خرج منها من عصفر فهو للمزارع وما خرج من قرطم فهو لرب
الارض او على العكس كان العقد فاسدا سواء كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل
المزارع لان العصفر والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط احدهما لاحد
العاقدين خاصة تفوت الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل احدهما ولا يحصل الآخر
وكذا لو دفع ارضا ليزرعها حنطة وشعيرا على ان الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير
للآخر بعينه كان فاسدا وكذا كل شيء له نوعان من الريع كل واحد منهما مقصود كبزر
الكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البزر ولو شرطا القرطم لاحدهما
بعينه والعصفر بينهما نصفين او على العكس من ايهما كان البذر لا يجوز لما قلنا وكذا
الرطبة وبزرها لا يجوز تخصيص احدهما بشيء من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان
التبن تبع على ما ذكر ولو دفع الى رجل ارضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها
الحنطة فالخارج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير

فالخارج

فالخارج لصاحب الارض وبرها الحنطة فهو جائز على ما شرطا لانه استعان بالعامل في
احدهما واستاجر العامل بنصف الخارج من غير ان يكون احدهما شرطا في الآخر واشتراط
بزر البطيخ والقثاء لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك غير مقصود بل هو تبع
بمنزلة التبن بخلاف بزر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما
مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص احدهما ولو دفع ارضا الى رجل ثلاث سنين
على ان يزرعها في السنة الاولى ببذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان
يزرعها في السنة الثانية ببذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل اجر مائة درهم
لصاحب الارض وعلى ان يزرعها في السنة الثالثة ببذر صاحب الارض على ان يكون
الخارج لصاحب الارض وللمزارع عليه اجر مائة درهم لعمله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما
في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض او من قبل
العامل وفي السنة الثانية العامل استاجر الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي
السنة الثالثة صاحب الارض استاجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في ارضه وكل واحد
من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرطا في البعض ولو
دفع رجل ارضا الى رجل وقال له اعمل فيها فهي بيني وبينك بنفسك وبقرك وآلتك فما
خرج فهو كله لي جاز لانه اذا لم يجعل له شيئا من الخارج ولم يلتزم له اجرا كان ذلك
استعانة ولو قال على ان الخارج كله لك جاز ايضا لان صاحب الارض اعاره الارض واقرض
بذره حيث جعل كل الخارج للعامل وانما كان قرضا للبذر لان تمليك البذر بطريق
الهبة والقرض والقرض ادناهما فيحمل عليه وانما صار معيرا للارض لان المنفعة لا تتقوم
الا بالعقد وتسمية البدل ولم يوجد ولو دفع ارضا الى رجل وقال له ازرع في ارضي
كرا من طعامك على ان الخارج كله لي لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج
ولا يكون هذا من صاحب البذر تمليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره
ان يكون عاملا لنفسه فقول صاحب الارض على ان الخارج كله لي يحتمل ان يكون
الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تمليك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب
البذر وعليه اجر الارض اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو دفع رجل بذرا الى صاحب
الارض ليبذره صاحب الارض في ارضه ويعمل في ذلك سنته هذه على ان ما اخرج الله
تعالى من ذلك يكون بينهما نصفين لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب
الارض مثل اجر ارضه اخرجت الارض او لم تخرج ولو قال ازرعه في ارضك على ان
ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذره مثل طعامه لان قوله
ازرعه لنفسك تنصيص على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه
عوضا عن القرض فانه شرط فاسد الا ان القرض لا يبطل بالشروط الفاسدة والشرط
لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما ياخذه من لا بذر منه ياخذه

اجرا اما العمله او الارضه فيشترط اعلام الآخر فان بيّنا العامل وسكتا عن نصيب صاحب
البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكم انه ملكه لا بطريق الاجر وان
بيّنا نصيب صاحب البذر وسكتا عن نصيب العامل لا يجوز قياسا لان ما ياخذ العامل اجرا
فيشترط اعلام الاجر وفي الاستحسان يجوز هذا العقد لانه لما بين نصيب صاحب البذر
كان ذلك بيانا ان الباقي للاجير وقد مر مثل هذا في المضاربة والشرط الخامس لجواز المزارعة
التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل
يمنع جواز المزارعة والتخلية ان يقول صاحب الارض للعامل سلمت اليك الارض ومن التخلية
ان تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد ويكون معاملة
ولا تكون مزارعة وان كان فيها زرع قد ادرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا
يحتاج الى العمل فكما تعذر تجويز هذا العقد مزارعة تعذر تجويزها معاملة وينبغي
ان يكون العامل يعرض الارض لانه اذا لم يعلم والاراضي متفاوتة لا يصير العمل معلوما
وان شرط مع العامل جاز العقد على كل حال كما لو شرط عليه البقر والمشروط للعبد يكون
لمولاه ان لم يكن عليه دين وان شرطا مع العامل عمل عبد صاحب الارض على ان يكون للعامل
ثلث الخارج جاز لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزله
اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائز اذا كان البذر
منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض والمشروط للعبد لمولاه ان لم يكن عليه دين
وان كان عليه دين فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما وفي قياس قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه المولى من كسب عبده المديون بمنزلة الاجنبي فكانه
دفع الارض والبذر مزارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخارج وان كان
البذر من قبل العامل وشرطا عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كما لو شرطا
البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل كان فاسدا والشرط السادس لجواز المزارعة
ان يكون الخارج مشتركا بينهما فكل ما يقطع الشركة بان شرطا ان يكون لاحدهما قفزانا
معلومة من الخارج او شرطا ان يكون ما يخرج من هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر
او شرطا ان يكون لاحدهما من الخارج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز وكذا لو شرطا
ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا ومثل ما كان البذر
ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما نصفان جاز لان
هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخارج فانه ما من قدر تخرجه الارض الا ويبقى
بعد رفع العشر منه تسعة اعشاره وهو بمنزلة ما لو شرط لنفسه من الخارج خمسه
ونصفا من عشره وكذا لو شرطا العشر لمن لا بذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز ايضا
ولو شرطا ان يرفع الخراج من الخارج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط
يوجب قطع الشركة في الخارج لاحتمال ان لا تخرج الارض الا قدر الخراج ولو كانت الارض

عشرية تشرب بماء السماء فشرطا دفع العشر من الخارج او نصف العشر من الخارج ان كانت
الارض تسقى بغرب او دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع
الشركة في الخارج فانه ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر او نصف عشر يبقى بعد
ذلك شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخارج بينهما على ما شرطا فلو ان السلطان لم ياخذ
حقه من هذه السنة العشر او نصف العشر وهما دفعا بعض الخارج بشرط من السلطان
فما شرط للسلطان من العشر او نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه على قياس من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى عليهما ما شرط
للسلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض
يكون هو مستاجرا للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض موجرا
ارضه ومن اصل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان من آجر ارضه العشرية يكون العشر
على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض فما شرط
للسلطان يكون مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط
للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى عليهما العشر يكون في الخارج
على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه او اخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما
نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما هذا اذا كانت الارض بحيث يعلم انها تسقى بماء السماء او بالدلاء
فان كانت ارضا تكتفي بماء السماء عند كثرة المطر وتحتاج الى ان تسقى بالدلاء عند قلة المطر
ولم يعلم ما السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كانت
الاغلب بالدلاء ياخذ نصف العشر فان قال صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لا
ادري ما ياخذ السلطان في هذه السنة العشر او نصف العشر فادفع ما للسلطان على ان يكون
نصف ما بقي من الخارج بعدما ياخذ السلطان حقه فتعاقدا على هذا الشرط كان فاسدا
في قياس قول ابي حنيفة لان هذه المشروط للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا
ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج جزءا مجهولا من الخارج وهو العشر او نصف العشر
فيفسد العقد وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى عليهما العشر او نصف العشر يكون في الخارج
فيكون هذا في معنى اشتراط جميع الخارج بينهما نصفان فيجوز ولو شرطا في المزارعة
ان ما خرج من حنطة فبينهما نصفين وما خرج من شعير فهو لاحدهما بعينه او شرطا
ان يكون الحنطة لاحدهما بعينه والشعير للآخر ومثل ما كان البذر لا يجوز وان شرطا
ان يكون الحب والتبن بينهما نصفين جاز ويكون الحب والتبن بينهما كما شرطا وكذا
لو شرطا ان يكون الربع او الزرع او الخارج بينهما جاز ويكون الكل بينهما على ما شرطا
وان شرطا الحب لاحدهما والتبن للآخر فهي على ثمانية اوجه ستة منها فاسدة
وثنتان جائزتان اما الفاسدة احدها اذا شرطا ان يكون الحب للدافع والتبن للعامل
والثانية التبن للدافع والحب للعامل والثالثة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للدافع

والرابعة اذا شرطا ان يكون التبن بينهما والحب للعامل والخامسة اذا شرطا ان يكون الحب والتبن
للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه لغيره لا يجوز وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى عليه انه لا يجوز اصلا وعن بعض مشايخ بلخ رحمة الله تعالى عليهم اذا
شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن كان الحب والتبن بينهما لمكان العرف والسادسة
اذا شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا
شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال ان يحصل لاحدهما دون الآخر ولو شرطا ان يكون
الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى عليه انه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى انه رجع الى قول ابي يوسف فصار هذا
من الوجوه الفاسدة ولو دفع ارضا فيها زرع صار بقلا مزارعة وشرطا ان يكون الحب بينهما
نصفين والتبن لصاحب الارض او شرطا ان يكون الحب بينهما وسكتا عن التبن جاز ويكون
التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا
مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز وان شرطاه للآخر
لا يجوز فكذا اذا دفع النخيل مزارعة ثم المزارعة على قول من يجيزها على نوعين احدهما
ان تكون الارض لهما والثاني ان تكون الارض لاحدهما فان كانت الارض لاحدهما فهو على
وجهين احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما
والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة اما الثلاثة
الاولى احدها ان تكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر وشرطا لصاحب
الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر مستاجر الارض بشيء معلوم من الخارج
والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الآخر فهو جائز لان صاحب البذر
يصير مستاجرا العامل بشيء معلوم من الخارج ليعمل في ارضه ببقره وبذره والوجه
الثالث ان تكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر من الآخر فذلك جائز لان صاحب
الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة
الفاسدة فمنها ان تكون الارض والبقر من احدهما والباقي من الآخر فذلك فاسد لان صاحب
البذر يصير مستاجرا الارض والبقر بشيء من الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه
انه يجوز لمكان العرف والفتوى على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر
فان منفعة الارض انبات الارض لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة
البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فبقي استيجار البقر مقصودا من
الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط والوجه الثاني من هذا النوع ان
يكون البذر من احدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة
وانه لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين
الارض والارض هنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلاثة او اربعة

ومن البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث من الفاسدة
ان يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد ايضا لما قلنا في الوجه
الثاني من هذا النوع وكذا لو اشترك ثلاثة او اربعة والبذر من احدهم فقط او البقر من
احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من احدهما فان
كانت الارض من احدهما وشرطا ان يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا
ان يكون الخارج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض يصير قايلا للعامل ازرع ارضي
ببذرك على ان يكون الخارج كله لي وازرع ارضي ببذري على ان يكون الخارج كله لك كان
فاسدا لان هذا مزارعة بجميع الخارج بشرط اعارة نصف الارض من العامل وكذا لو شرطا
ان يكون الخارج بينهما اثلاثا ثلثاه للعامل وثلثه لصاحب الارض وعلى العكس كان فاسدا
لان فيه اعارة الارض واذا فسدت المزارعة كان الخارج بينهما على قدر بذرهما ويسلم
لصاحب الارض ما اخذ من الخارج لانه نماء ملكه حصل في ارضه وللعامل اجر مثل نصف الارض
لان الآجر استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد وما اخذ من الخارج يطيب له مقدار بذره
ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق ايضا ويتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت
له من ارض الغير بعقد فاسد ولو كانت الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما على
ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز لان كل واحد منهما عامل في نصف الارض ببذره فكانت
هذه اعارة نصف الارض لا بشرط العمل له بخلاف الاول ولو كانت الارض بينهما وشرطا
ان يكون البذر والعمل من احدهما والخارج بينهما نصفان لا يجوز لان من لا بذر منه يكون
قايلا للآخر ازرع ارضك ببذرك على ان يكون الخارج كله لك وازرع ارضي ببذري على
ان يكون الخارج كله لي فكان العقد في حصته مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز ولو كان
البذر من الدافع والعمل على الآخر والخارج بينهما نصفان لا يجوز ايضا لان صاحب البذر شرط
لصاحبه هبة نصف البذر بمقابلة العمل له في نصف الارض وذلك باطل وكذا لو شرطا
ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او شرطا ثلثي الخارج للدافع والثلث للعامل لان الدافع
شرط لنفسه زيادة شيء من الخارج بمجرد البذر ولو كان البذر من العامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل
جاز لان من لا بذر منه صار دافعا ارضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على ان يكون
ثلث الخارج للعامل عند ذلك جاز ولو كانت الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على
ان يكون الخارج بينهما نصفان جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ولو كان الارض
والبذر منهما فشرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل لا يجوز في اصح الروايتين لان الخارج
نماء بذرهما فاذا كان البذر منهما كان الخارج مشتركا بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة
بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر ولو شرطا ثلثي الخارج للدافع لا يجوز
ايضا لان الدافع شرط لنفسه شيئا من نصيب العامل من غير ارض ولا بذر ولا عمل ولو كان
الارض لهما وشرطا ثلثي البذر على الدافع على ان يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع

شرط لصاحبه بمقابلة عمله اقراض نصف البذر ولو شرطا ثلثي البذر على العامل على ان يكون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع في التقدير يصير كانه قال للعامل ازرع ارضك
ببذرك على ان يكون الخارج لك وازرع ارضي ببذري وبذرك على ان يكون كل الخارج لي وانها
مزارعة بجميع الخارج فلا يجوز رجل له ارض اراد ان يأخذ من آخر بذرا ليزرعها فيكون الخارج
بينهما نصفين قالوا الحيلة في ذلك ان يشتري نصف البذر من صاحب البذر بثمن معلوم ويبريه
البايع من الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم ان بايع البذر يأمره ان يزرع كل البذر في ارضه
على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لانه نما ملكهما ولا يكون هذا
دفع البذر وحده مزارعة رجل دفع الى رجل ارضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع فزرع
المدفوع اليه بعض البذر في ارض نفسه وبعضه في ارض الدافع فما زرع المزارع في ارض نفسه
يكون له لانه صار مستهلكا حصة الدافع من ذلك وصار ملكا له وما زرع في ارض الدافع يكون
مشتركا بينهما على ما شرطا رجل دفع الى رجل ارضه ليزرعها ببذرهما جميعا على ان يكون البقر
من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الاكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت
هذه الشركة والمزارعة اما فساد المزارعة لان صاحب الارض جعل للاكار منفعة نصف
الارض ليعمل له في النصف الباقي فاذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الارض كانت هذه اجارة
باجر مجهول ولم تكن اعارة فتفسد المزارعة واما فساد الشركة لانها بنيا على المزارعة ويكون
الزرع بين الدافع والمدفوع اليه على قدر بذرهما لانه نما ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول
اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني
اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله لانه عمل في
محل مشترك وما اصاب الدافع من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يرفع من ذلك
قدر بذره ومقدار ما انفق وما غرم ويتصدق بالزيادة لما عرف واذا اراد ان يرتفع
الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وجازت عند صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما فالحيلة في ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد رحمة الله تعالى عليه قال تعين النصيبان نصيب رب الارض ونصيب المزارع ثم
يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر مثل الارض ونقصان الارض
ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك فهل صالحتني على هذه الحنطة او على اجر
مثل الارض ونقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحت ثم يقول المزارع لصاحب
الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك اجر مثل عملي وثيراني وبذري
فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض
صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما
ويطيب لكل واحد منهما ما اصاب رجل سقى ارضه وكرمه بماء مشترك في نوبة الغير
بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيب له الخارج كمن غصب

علفا وعلف دابته حتى سمنت فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد
رحمة الله تعالى عليهم انه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فامر بتقطيعه وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى انا لا امر بتقطيع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة
خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا قال
مولانا رضي الله تعالى عنه والافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج
بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر

فصل
فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج او يزكو كالحفظ والسقي
الى ان يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد والشرط لا يزيد
الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا تخرج الارض بدونه زرعا معتادا كشرط الكراب
لا يفسد العقد وان شرط على العامل ما له اثر في الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك فان كان
لا يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط واذا شرط عليه يلزمه
الوفاء به واذا شرط على العامل ما يبقى اثره بعد انقضاء المدة كما لو شرط على العامل كري الانهار
الصغار واصلاح المسنيات والثنيات وتفسيره عند البعض ان يردها مكروبة على
صاحب الارض وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه لخروج الزرع المعتاد فيفسد
العقد سواء كان البذر من العامل او من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح
المسنيات وكري الانهار وايراد الماء حتى يكثر الريع جاز سواء كان البذر من العامل او من
صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب الارض بدون الشرط فالشرط
لا يزيد الا وكادة وهو نظير ما لو استاجر دارا بدراهم وشرط المستاجر على صاحب الدار
ان يطين سطحها ويصلح ميازيبها ومسيل الماء جاز لان ذلك على صاحب الدار من غير
شرط فشرطه لا يفسد العقد واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان
بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع وداس
وجمع من غير ان يكون شرطا ذلك عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في النوادر انه لا يفسد لكن ان لم يشترطا يكون عليهما وان شرطا لزم المزارع بحكم العرف
وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه
يلزمه بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل
لانه لا عرف فيه وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رحمة الله تعالى عليهما انهما قالا ان
هذا كله يكون على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى انه كان اذا استفتي عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن اراد ان لا
يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يمتنع عنه ثم في الموضع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا
لو اخر وتغافل عن الحصاد حتى هلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان اخر تاخيرا فاحشا لا يوخر الناس في مثله كان
ضامنا والا فلا هذا اذا شرطا هذه الاعمال على العامل وان شرطا شيئا من ذلك على صاحب
الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه ولو شرط على العامل كري الانهار واصلاح
المسنيات حتى يفسد العقد ان كان البذر من قبل العامل كان الخارج للعامل لانه نماء بذره
ولصاحب الارض عليه اجر الارض وللعامل على صاحب الارض اجر عمله في كري الانهار فيتقاصان
ويترادان ولو لم يكن كري الانهار مشروطا على العامل في العقد فكرا العامل الانهار بنفسه
كانت المزارعة جايزة ولا اجر له في كري الانهار لانه متبرع فلا يرجع كما لو حوط الارض
ولو كان البذر من قبل صاحب الارض شرط على العامل كري الانهار واصلاح المسنيات فسد
العقد ويكون الخارج كله لصاحب الارض وللعامل اجر عمله في جميع ذلك ولو شرط على
رب الارض كري الانهار واصلاح المسنيات حتى ياتيها الماء كانت المزارعة جايزة على
شرطهما سواء كان البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض لان هذا العمل يكون على
صاحب الارض من غير شرط لانه من باب التمكين من الانتفاع وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة
الاجارة اذا اجر داره وشرط المستاجر على صاحب الدار تطيين السطح جازت الاجارة
لان ذلك مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستاجر
فسدت الاجارة كذلك هنا ولو ان المزارع ترك سقي الارض مع القدرة عليه حتى يبس
الزرع بذلك قالوا يضمن قيمة الزرع نابتا ان كان له قيمة في ذلك الوقت وان لم يكن
للزرع في الوقت الذي ترك السقي قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن
نصف فضل ما بينهما لانه صار مضيعا بترك الحفظ فيضمن كما لو استاجر خبازا ليخبز له
الخبز في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقي مع القدرة عليه وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يقول تفويت الماء بحيث يتمكن من السقي يكون على الدافع
ثم السقي على العامل قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي ان كان متمكنا من فتح فوهة
النهر الصغير من الوادي يجب السقي على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظالم يمنعه
من ذلك حسن الفتح على الدافع بحكم العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت
الارض لا تخرج زرعا معتادا الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب ولو شرط على رب
الارض كربها او الكراب والثنيان فان كان البذر من قبل العامل فالمزارعة فاسدة لان
هذا من اعمال المزارعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه
فيفسد العقد ويكون الخارج كله للعامل لانه صاحب بذره ولصاحب الارض اجر الارض
مكروبة او مكروبة مثناة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعقد فاسد ولو كان

البذر من صاحب الارض شرط عليه الكراب والثنيان لا يفسد العقد لان الكراب والثنيان
يكون بالبقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبل العامل لا يفسد العقد
رجل دفع ارضه الى رجل سنة بالنصف على ان يكون البذر من قبل العامل فقال لصاحب
الارض اكربها ثم ازرعها وقال العامل لا بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض تخرج
بغير كراب زرعا معتادا الا ان بالكراب اجود كان العامل بالخيار ان شاء كرب وان شاء لم
يكرب وان كانت لا تخرج بغير كراب اصلا او لا تخرج الا قليلا لا يقصد الناس بالمزارعة
ليس له ان يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقا بحكم العقد وللعامل الخيار اذا
كان البذر من قبله ان شاء امضى العقد بالكراب وان شاء ترك ولو كانت الارض تخرج
بغير كراب خارجا قليلا ادنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل ان يزرعها بغير
كراب وكذا لو زرع الارض ثم قال لا اسقيها وادعها حتى تسقيها السماء فان كانت تكتفي
بماء السماء الا ان السقي اجود للزرع لا يجبر على السقي وان كان لا يكفيها سقي السماء يجبر على
السقي وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا ان البذر اذا كان من قبل رب الارض
والارض لا تخرج بغير كراب يجبر العامل على الكراب ولا يكون له ان يترك الزرع هذا
اذا لم يكن الكراب شرطا في العقد ولو دفع اليه ارضا وبذرا على ان يكربها ويزرعها سنته
هذه بالنصف واراد ان يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر
من قبل صاحب الارض او من قبل العامل لان اصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع
الكراب يكون اجود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يستحق بمطلق العقد
كما لو شرط في السلم الايفاء في المصر كان له ان يوفيه في اي ناحية من نواحي المصر وان شرط
عليه ان يوفيه في منزله في المصر لم يكن له ان يوفيه الا في منزله وان كان الزرع يحصل
بالكراب وبدونه الكراب على صفة واحدة لا يلزمه الكراب بحكم الشرط لانه لا فايدة في
اعتبار هذا الشرط وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند رقة الارض
فان الكراب عند رقة الارض يحرق الزرع فاذا كان بهذه الصفة لا يلزمه الكراب وان
شرط في المزارعة التثنية على المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا ان الناس قد تكلموا في
تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية ان يكربها مرتين ثم يزرع وانما يفسد العقد
لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة السرخسي رحمه الله
تعالى عليه في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة
وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما
سنة واحدة وقيل معنى التثنية ان يكربها بعد الفراغ ويردها على صاحبها مكروبة
وقد ذكرنا هذا القول وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة
فيزرع ناحية منها وتبقى ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء
المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد

العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا على احدهما بعينه ان يسرقنها
او يبعرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد
شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله
عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والثنيان
عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل
لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه
اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل
ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي
لصاحب الارض اثر عمله فانه لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله
وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة
جائزة كما لو شرطا عليه الكراب والثنيان والبذر من قبله لان القاء السرقين والعذرة
في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند
القاء البذر كان لصاحب الارض استاجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من القاء السرقين
والعذرة فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة
لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى
ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ
من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل
ان لا يبعرها ولا يسرقنها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من
العامل او من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه
ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد
كما لو شرطا على العامل ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها
كلبا وان شاء لم يدخل ولو شرط العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها
وكان ذلك عند صاحب الارض ولم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من
العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل
ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لان اداة
الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقرر مقتضى العقد ولا كذلك الاول لان السقي
لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط السقي
على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذا لو اشترطا الدولاب والدلاء على العامل وشرطا
علف الدولاب على صاحب الارض كل شهر مختوما من الشعير وكذا مثنا من القت والتبن
فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر وعلى

الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير والقت والتبن ولو شرطا
ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط
لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة
لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه
البقر للكراب جاز فكذا اذا شرط عليه الدولاب والدلاء والالة للسقي جاز كمن استاجر اجيرا ليعمل
له بآلات نفسه وان شرطا الدولاب والدلاء على صاحب الارض وعلف الدولاب على المزارع
شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط
طعام غلام صاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم
يسم وكذا لو شرطا الدولاب والدلاء على المزارع وعلف الدولاب على صاحب الارض ولو شرطا
الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف الدابة مشروط على صاحب
الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع الرجل الى رجل ارضا بيضاء مزارعة سنين
معلومة وفيها نخل على ان يزرع الارض ببذره وبقره على ان ما يخرج من ذلك يكون بينهما
نصفين فهو فاسد لان في حق الارض العامل يكون مستاجرا للارض بنصف الخارج على ان
يزرعها ببذره وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج
فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا في الآخر فيفسد
العقد لنهي النبي عليه السلام عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم ما خرج من الارض كان كله
لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج
من النخل كله لصاحب النخل وعليه للعامل اجر عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل
وكذا لو شرطا ان يكون الخارج من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث او الثلثين
ولو كان البذر من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه
ونخله فكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا
للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه وهو
منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع ارضا وكرما كان
الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء فيها نخيل فقال للعامل ادفع اليك
هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما
فيها من النخيل معاملة على ان تقوم عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج فهو بيننا نصفان
او قال لك منها الثلث ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل احد العقدين
عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل احدهما في الآخر بخلاف الاول فان ثمة جعل احد
العقدين شرطا في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان
تستاجر مني هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة دراهم كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار
بالف واوجرك هذه الدار الاخرى شهرا بخمسة جاز لانه لم يجعل احدهما شرطا في الآخر

وكذا لو قال ابيعك هذه الدار بالف على ان ابيعك هذه الامة بما شئت دينار كان فاسدا ولو
قال ابيعك هذه الامة كان جايزا وفي المسألة اختلاف الروايات ونقلها في الزيادات ولو دفع
اليه ارضا وكرما وقال ازرع هذه الارض ببذرك وقم على هذا الكرم فاكسحه واسقه كان
جايزا لا يفسد واحدهما رجل دفع الى رجل ارضا خرابا ليعمرها المزارع ويزرعها العامل
مع صاحب الارض بينهما ثلاث سنين كانت المزارعة فاسدة لان شرط عمارة الارض على العامل
مفسد للعقد فان زرعها صاحب الارض والعامل ببذرهما سنة فلصاحب الارض ان ياخذ
الارض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرهما لانه نماء ملكهما وللعامل على صاحب الارض فيما عمل
من عمارة الارض اجر عمله ولصاحب الارض على العامل اجر مثل قدر الارض الذي شغل ببذره
المزارع رجل زرع ارضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرعه في ارض كذا على ان الخارج
بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل في القلع فاذا شرط عليه عملا لا ينتفع به العامل
فسد العقد وبعد ما قلع لا ينقلب جايزا لانه جعل بعض البدل بمقابلة القلع وذاك مجهول
وجهالة البدل لفساد فيصلبا العقد

باب في مسائل مختلفة

الباب يشتمل على فصول

فصل في اختلاف العاقدين

رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فزرعها العامل واخرجت زرعا فقال المزارع شرطت
لي نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه
لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتحالفان عندنا لان فايدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة
لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالبينة بينة المزارع لانها تثبت
الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل
يقضى عليه وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة المزارع وان كان البذر
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع
يمينه ولا يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فيقضى ببينة من لا بذر منه وان اختلفا
قبل الزرع تحالفا وترادا رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها المزارع ببذره ونفقته على ان
الخارج بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج
وقال الآخر بل شرطت لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر
وان لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال
صاحب الارض شرطت لي عشرين قفيزا او لي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع
لان رب الارض يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة كانت البينة بينة المزارع
ايضا لان بينته تثبت ما يشهد به الشهود وهو اشتراط نصف الخارج وبينة الآخر
لا تثبت ما يشهد به الشهود وهو عشرون قفيزا وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان
يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان يدعي فساد العقد لان الآخر يدعي عليه
استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الارض كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول
قول المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول قول ذي اليد مزارع سنة
يزرع الارض فاكله الجراد او اكل اكثره وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا
آخر فيما بقي من المدة فمنعه صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على ان يزرع فيها ما شاء
او مطلقة كان له ان يزرع فيما بقي من الوقت ما شاء كمن استاجر ارضا للزراعة كان له
ان يزرع فيها في مدة الاجارة ما شاء قال مولانا رضي الله عنه وعندي وان كانت
المزارعة بينهما في نوع ينبغي ان يكون له ان يزرع فيها ما هو مثل الاول او دونه في الضرر
بالارض كمن استاجر دابة ليحمل عليها شيئا معلوما كان له ان يحمل عليها ما هو مثل الاول او
دونه في الضرر

فصل في زراعة ارض الغير بغير اذن صاحبها

رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة ليزرعها المزارع ببذره فزرعها
ثم زرعها بعد مضي السنة بغير اذن صاحبها فعلم صاحبها بذلك قبل نبات الزرع او بعده
فلم يجز قالوا ان كانت العادة في تلك القرية انهم يزرعون مرة بعد اخرى من غير تجديد
العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرطا في العقد فيما مضى وحكي عن الشيخ الامام
اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى انه قال ذكر في الكتاب هذه المسألة بانه لا يجوز وعلى الزارع
ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وبذره وثيرانه ويتصدق بالباقي كما في الغصب قال
ومشايخنا كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع
ارضه الى رجل وقال دفعتها اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عاما اول فانه يجوز
ههنا اولى قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي ان كانت الارض معدة لدفعها مزارعة
ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا
وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند اهل
ذلك الموضع ان كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون المزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم
يعلم انه زرعها غصبا فان علم انه زرعها غصبا بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه
لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا ياخذ الارض مزارعة ويانف عن ذلك يكون غاصبا ويكون
الخارج له وعليه نقصان الارض وكذا بعد ما زرع وقال زرعتها غصبا كان القول قوله
لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره مزارعة زرع قوما فقلع البعض بعد ما ادرك
وترك الباقي في الارض على حاله ولم يقلعه فنبت الذي لم يقلع بعد انتهاء مدة المزارعة
فان النابت يكون بينهما على شرطهما وان قلع الكل الا انه خرج البعض من الارض وترك
الباقي فيها معلوما فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النابت له وعليه ضمان ما استهلك
لان المزارعة الاولى انتهت بقلع الكل وان نبت لا بسقي احد يكون بينهما لانه نماء ملكهما
الا ان رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وادركت فهو بين

الاكار وصاحب الارض على ما كان قدر نصيبهما من الخارج لانه نبت من بذر مشترك وينبغي
للاكار ان يتصدق بالفضل من نصيبه ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت
كان له ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا
فلا وان سقاه اجنبي تطوعا كان النابت بين الاكار وصاحب الارض شجرة نبتت في
ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض اخر ان نبتت بغرسها الا بسقي احد كان النابت
لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان
القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبت بانباته وسقيه كان له رجل زرع
ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته
وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد
الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وبكم يستاجر بعد
الزرع فيضمن الفضل رجل زرع ارض الغير بغير اذن صاحبها فانتقصت بالزراعة ثم
زال النقصان قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرأ عن الضمان
وان زال بعد الرد لا يبرأ وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقيل يبرأ في الوجهين
وجعلوا هذه المسألة نظير مسألة العيب المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب
قبل القبض او بعده لا يبقى له حق الخصومة وكذلك المشتري اذا صالح البايع عن بيان العيب
على شيء ثم زال البيان كان على المشتري ان يرد ما قبض من بدل الصلح رجل زرع ارض
الغير فعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضي به قال الفقيه ابو القسم رحمه الله تعالى يطيب
الزرع للزارع فان قال رب الارض مرة ارضى ثم قال رضيت قال يطيب له قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه ناخذ ارض بين رجلين فغاب احدهما عن محمد
ان لشريكه ان يزرع نصف الارض ثم في السنة الثانية اذا اراد ان يزرع فانه يزرع النصف
الذي كان زرع اولا قالوا ان كانت الارض ينفعها الزراعة او لا تنفع ولا تضر ولا تنتقص فله
ان يزرع الكل فاذا حضر الغايب كان له ان ينتفع بالارض مثل تلك المدة لان في مثل هذا
يكون الغايب راضيا دلالة فان علم ان الزرع ينقص الارض وكان ترك الزراعة ينفعها
ويزيدها قوة لا يكون للحاضر ان يزرع شيئا منها اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب
احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن تخرب الدار عن محمد رحمه الله تعالى ان للحاضر ان
يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغايب قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي له ان
يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينفعها
لان في السكنى تحصين منفعة الغايب والحاضر اما منفعة الحاضر فظاهر وكذلك منفعة
الغايب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغايب كان له ان يسكن مقدار ما سكن الحاضر
هذا كما روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في التمر اذا كان بين اثنين للحاضر ان ياكل
نصيبه ويبيع نصيب الغايب ويمسك الثمن فاذا حضر الغايب واخذ الثمن جاز وان لم

يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغايب ان كانت من ذوات القيم والمثل ان كان مثليا ولم
ينقطع فان انقطع ضمنه القيمة وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا
رحمة الله تعالى عليهم هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغايب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة
ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان
بعض الارض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن
الشركا فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي بذراها والشعير
بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما ايضا بثلثي الشعير الذي بذره ثلثاه فهو لحصة صاحب
الارض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركا فالحنطة ثلثها لصاحب الارض وثلثاها لهما
ويغرمان نقصان ثلث الارض ويطيب لهما ثلث الخارج واما الثلث الآخر يرفعان
منه نفقتهما ويتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قدر رحاه فيكون على
الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر
صارا غاصبين فصار هذا الثلث لهما فيحصل لهما ثلث الحنطة ولصاحب الارض ثلثها
واما صاحب الشعير فله خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس لان صاحب الشعير
كان غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له في الثلث زرع نفسه فيكون له نصف الثلث ونصف
الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة اسداس الشعير ولرب الارض السدس وعليه نقصان
ما زرع ويتصدق بالفضل ارض مشتركة بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن صاحبه
بستانها ولم يدرك الزرع بعد فلشريكه ان يقاسمه الارض ثم ما وقع من الارض
في نصيبه وما وقع في نصيب الآخر يومر بقلعه وعليه نقصان ما حصل للشريك من الارض
بقلعه وان كان الزرع قد ادرك او قريب من الادراك يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف
الارض ان انتقص لانه غاصب في النصف ارض بين رجلين زرعها احدهما بغير اذن
صاحبه ثم تراضيا ان يعطي غير الزارع للزارع نصف البذر ويكون الزرع بينهما نصفين
ذكر في النوادر قال ان كان ذلك بعدما نبت الزرع جاز وان كان قبل النبات لا يجوز
وان كان الزرع قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع فان القاضي يقسم الارض بينهما
فما اصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن له الزارع ما يدخل
الارض من النقصان بسبب القلع الا ان يترك السقي بينهما حتى يبس الزرع قالوا يضمن
قيمة ما يبس نابتا في الارض وان لم يكن للنابت قيمة حين يبس تقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما رجل دفع ارضه مزارعة فدفعها العامل الى
غيره مزارعة فان كان صاحب الارض قال للعامل فيها اعمل برايك يجوز دفع العامل الى
غيره على كل حال وان لم يقل صاحب الارض ذلك وان كان البذر من قبل صاحب الارض
كان للعامل ان يزرعها بنفسه وباجرائه وليس له ان يدفعها الى غيره مزارعة واذا
دفع يصير غاصبا الارض والبذر جميعا ومن غصب ارضا وبذرا ودفعهما مزارعة كان

الزرع في نصيب الزارع منهم

الزرع بين الغاصب والعامل على ما شرطا ولصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان
الارض ان انتقصت بالزراعة يضمن ايهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان للغاصب ان يدفع
الى غيره مزارعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون مستاجرا للارض والمستاجر له ان
يدفع الارض مزارعة ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل
فيه برايك على ان الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفع العامل الى غيره مزارعة بنصف
الخارج كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شي للمزارع الاول
رجل دفع ارضه مزارعة على ان يكون الخارج بينهما انصافا او اثلاثا ثم زاد احدهما
للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من ايهما
كانت وان كانت الزيادة بعد ما ادرك الزرع جازت من الذي لا بذر منه ولا يجوز من الآخر
لان صاحب البذر يكون مستاجرا للآخر فاذا زاد من لا بذر منه كان حطا عن اجيره
والحط جائز سواء كان في اول العقد او في آخره كما لو حط البايع شيئا من الثمن جاز حال قيام
السلعة وبعده اما المشتري اذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعد هلاكها
والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك رجل استاجر ارضا ليزرع فزرع ولم يجد الماء حتى
فبس الزرع وصاحب الارض يطالبه بالاجر قالوا ان استاجر الارض بغير شرب ولم
ينقطع ماء النهر الذي يرجا منه السقي فاجر الارض واجب على المستاجر وان انقطع ماء
النهر كان للمستاجر الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب فمن اليوم الذي
فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط اجر الارض كما لو استاجر رحى ماء واستلبو بيت الرحى
لما انقطع الماء رجل استاجر ارضا ليزرع فخرب النهر الاعظم فلم يستطع السقي قال
الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان شاء المستاجر رد الاجارة وان شاء امسك فان لم
يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يحتمل انه
انما يجب الاجر اذا كان بحال يمكنه ان يحتال الحيلة فيزرع فيها ما شاء اما اذا كانت
الارض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا اجر عليه بمنزلة من
استاجر رحى ماء فانقطع الماء لا يلزمه الاجر ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها
الماء ولكن سال فيها حتى لا يتهيا له الزراعة فلا اجر عليه مبطخة احدها صاحبها
البطاطيخ وبقي فيها شي وتركها صاحبها فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله تعالى اذا تركها اهلها ليأخذها من شاء فلا باس به بمنزلة من حصد زرعه
ورفع وبقي فيها شي فانه لا باس بالتقاطها وكذا لو استاجر ارضا فزرعها فرفع الزرع
وبقي فيها سنابل فسقاها رب الارض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الارض
واد على شط جيحون يجتمع فيه الماء ايام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه
قوم فادرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادي والزرع قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله تعالى
الزرع يكون لصاحب البذر لا حق لغيره فيه واما رقبة الارض المزروعة ان علم انها

كان ملكا لقوم ثم غلب الماء عليها فهي لهم وان لم تعرف رقبتها ملكا لاحد فهي للذي
احياها بالزراعة قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي هذا قول ابي يوسف ومحمد
رحمة الله تعالى عليهما اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يكون لمن زرعها
اذا لم يزرع باذن الامام قال ابو سليمان رحمه الله تعالى احياء الموات اذا بنى رجل
حولها حايطا فهو له وكذا اذا كربها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى احياء الموات
انما تكون باشياء ثلاثة اما ان يبني حولها او يكربها او يجري الماء اليها لما روي عن عبد الله
ابن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله تعالى وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى انه قال اذا كربها
او اجرى الماء اليها وعن الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من احاط حايطا على ارض فهي له وصي اليتيم اذا اخذ
ارض اليتيم مزارعة او يشتري ارضا لليتيم من اليتيم او يبيع ارضه من اليتيم قال
ابو نصر رحمه الله تعالى اما اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة على سبيل ما يأخذ الناس
ارجو ان يكون جايزا واما البيع والشراء فانه لا يعجبني وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى جوابه في البيع والشراء كقول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما وبه ناخذ
واما المزارعة فليست فيها رواية عن اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم انما الرواية عن
اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم في الوصي اذا اخذ مال اليتيم مضاربة فهو جايز كذلك
قاس المزارعة على المضاربة وعن سداد رحمه الله تعالى انه قال ان كان البذر من قبل
الوصي جاز وان كان من قبل اليتيم لا يجوز ومن اخذ دابة لرجل دخلت زرع
انسان فساقها رب الزرع قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه اذا ساقها الى
مكان يامن منها على الزرع رجل زرع ارضه شعيرا فجاء آخر وزرع عليها الحنطة
بغير رضا صاحب الشعير فنبتا جميعا قالوا الخارج يكون للزارع الثاني لا حظ لصاحب
الشعير فيه ويضمن الثاني للاول ما زاد الشعير في ارضه تقوم مزروعة وغير
مزروعة فيضمن له فضل ما بينهما لانه اتلف عليه زرع الشعير قبل النبات فيضمن
فضمانه ما قلنا وفي موضع آخر من النوازل قال رجل زرع ارض نفسه حنطة فجاء
آخر فزرع فيها شعيرا روي عن محمد رحمه الله تعالى ان زارع الشعير يضمن للاول
قيمة الحنطة مبذورة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هنا اذا رضي صاحب
الحنطة ان يضمنه قيمة الحنطة المبذورة اما اذا لم يرض فانه ينبغي ان يترك
حتى ينبت فاذا نبت يامره بقلع الشعير لان تمييز زرع الشعير من زرع الحنطة
ممكن بعد النبات وان اختار صاحب الحنطة ان يبرئ صاحب الشعير من الضمان فاذا
ادرك الزرع وحصداه يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لانه لما ابراه عن
الضمان سقط اعتبار فعل صاحب الشعير ويصير كان الحنطة اختلطت بالشعير بغير فعلهما
قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما

اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الجواب كما روي عن محمد رحمه الله تعالى اولا لان الثاني
يضمن قيمة بذر الاول مبذورا رجل دفع ارضه الى غيره مزارعة فجاز ثم اراد احدهما ان يرجع
ويمتنع قبل الزرع ان اراد ذلك من البذر منه كان له ذلك لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف
بذره والانسان لا يجبر على اتلاف ماله فلا يجبر كمن استاجر رجلا ليهدم له حائطا كان له
ان يفسخ الاجارة ولا يهدم وان اراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر
وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل ولو كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعدما كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك
كما لو اجر ارضه بدنانير لم يكن له ان يفسخ الاجارة الا بعذر من الاعذار ان يكون العامل
سارقا خائنا والعذر في جانب صاحب الارض ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند
ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل
عليه شيء لانه لم يكن يوجد من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها وان كان العامل
زرعها ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب
الارض ان يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال
حق العامل وان كان فيه تاخير حق الغريم فضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي
بحاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد الزرع اعاده الى الحبس
حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها قبل
القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع الاكار
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر
ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل في ارضه بحكم
الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع
من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو مستاجرا للارض ومن اجر ارضا ثم باعها
لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك ههنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة فزرعها العامل
ونبت ثم باع صاحب الارض ارضه برضى المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع
فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع فهو بين صاحب
الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز
البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى
قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة تكون للبايع خاصة وما اصاب فضل ما بين
قيمتها مبذورة وغير مبذورة تكون بين البايع والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا باع برضى العامل فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبات
الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع

لاجل الدين بان كان محبوسا بدين لا وفاء له الا من ثمن الارض لا يجوز الا برضى المزارع فاذا باع
بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل
لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك
ههنا وان باع الارض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض
او من قبل العامل لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك
فان اجاز العامل جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة
فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن
يقسم الثمن على الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء اما بعدما استحصد فانه
يجوز ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البايع الزرع
في البيع فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بكل حق لها او بمرافقها لا يدخل
الزرع في البيع وعن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها
يدخل الزرع والثمر في البيع ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها او منها يدخل فيه الزرع والثمر
رجل دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا او زرع الا
ثم باع رب الارض ارضه او كرمه معاملة برضى العامل والمزارع قالوا ان كان قبل النبات
الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في الحكم وان كان البذر من المزارع
فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم والنخل فان لم يخرج منه شيء فلا شيء
للمزارع في الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضى المزارع
ثم جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجارة الارض وبيع
المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر
قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة مبذورة لم تنبت بعد قال ابو نصر رحمه الله تعالى
ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري وان لم يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان
البذر اذا عفن في الارض لا يكون متقوما فيدخل في البيع بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن
يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم تكن له قيمة وقت البيع
قيل فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما
فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى وقال ابو القسم رحمه الله تعالى هو
للبايع في الاحوال كلها وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى مثل ما قال ابو نصر
وابو بكر الاسكاف رحمة الله تعالى عليهما رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة وفيها قوايم القطن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمنعه قوايم القطن عن
الزراعة فالمزارعة جايزة وان كان يمنع فالمزارعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ
الارض فحينئذ تجوز وان سكت عن ذلك لا تجوز ارض لرجل ولجاره دار اسفل من ارضه

في نهر فاراد صاحب الارض ان يزرع في ارضه ارزاً ولا يشك في خراب الدار ان فعل ذلك
قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان علم صاحب الارض انه ليس في ارضه مستقر للماء
فليس له ان يزرع هناك زرعاً لا يحتمل الماء الذي يبقى وان كان يحتمل الا ان في ارضه
حجراً قد يخرج الماء منه او يتصل الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة رجل
دفع ارضه مزارعة سنة او ثلاث سنين فمات احدهما قبل الشروع في العمل وقبل الزراعة
فاراد الآخر ان يمتنع كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين
وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسخ المزارعة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وان
مات رب الارض قبل ان يستحصد الزرع فاراد وارثه ان ياخذ الارض من العامل في القياس
له ذلك لان المزارعة اجارة فتنفسخ بموت احدهما ايهما كان وفي الاستحسان ليس له ذلك
وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصد الزرع كما لو انتهت مدة الاجارة والزرع بقل
فانها تترك باجر المثل الى وقت الادراك لان الزارع كان محقاً في الزرع فنترك الارض في
يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو اعار ارضه من رجل للزراعة
فزرعها ثم بدا للمعير ان يسترد الارض فانها تترك في يد المستعير باجر المثل الى وقت الادراك
وكذا لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لجة البحر فان الاجارة تبقى باجر المثل وكذا
في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصد الزرع فاذا استحصد يقسم
الخارج بينهما على شرطهما وتنتقض المزارعة فيما بقي من المدة وان مات المزارع والزرع
بقل فان قال ورثة المزارع نحن نعمل كما كان يعمل ونبقي المزارعة على شرطهما الى ان يستحصد
الزرع ولا يكون لصاحب الارض ان ياخذ الارض من الورثة قبل ان يستحصد الزرع وان قال
وارث العامل لا اعمل لكن اقلع الزرع ويقسم الزرع بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم
يلتزم العمل ويخير صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء اعطى
وارث العامل قيمة حصة العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء ينفق على الزرع
الى ان يستحصد ثم يرجع بما انفق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين
مزارع حرث الارض ثم انتقضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قالوا ان كان البذر من المزارع
لا شيء له على صاحب الارض لانه حرثها لنفسه وان كان البذر من صاحب الارض فللعامل اجر
مثله لانه اجير صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان
البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئاً من الخارج فكان له اجر المثل رجل دفع ارضاً
وبذراً الى رجل مزارعة على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه فلما نبت
قام عليه صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى يستحصد الزرع بغير امر المزارع
كان صاحب الارض متطوعاً فيما فعل ويكون الخارج من صاحب الارض والعامل على ما شرطا
لان الشركة تاكدت بينهما بالقاء البذر حيث لا يملك صاحب الارض فسخها فكان عمل صاحب الارض
فالعمل كاجنبي آخر ولو عمل ذلك اجنبي يكون متطوعاً ويكون الخارج بين العامل وصاحب

الارض على ما شرطا فكذلك هاهنا فان كان صاحب الارض استاجر اجيراً فعمل اجيره لا يرجع
هو بذلك على العامل لانه استاجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما اذا انقضت مدة المزارعة
والزرع بقل ذكرنا انه يترك في الارض حتى يستحصد لانه كان محقاً في الزراعة فان نفق
احدهما على الزرع بغير امر صاحبه وبغير امر القاضي يكون متطوعاً لان كل واحد منهما غير مجبر
على الانفاق فكان المنفق متطوعاً كالدار المشتركة بين اثنين اذا استرمت فانفق احدهما
في المرمة بغير امر صاحبه يكون متطوعاً رجل دفع ارضاً وبذراً الى رجل مزارعة على ان يزرعها
سنته هذه على ان الخارج بينهما نصفان فزرعها ولم يستحصد حتى هرب العامل فانفق
صاحب الارض على الزرع بامر القاضي حتى استحصد ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع
حتى يعطي صاحب الارض الانفاق وحتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكلفه
اقامة البينة وتقبل هذه البينة من غير خصم ليكشف الحال كما لو طلب من القاضي الامر بالانفاق
على الوديعة واللقطة ولو لم يهرب العامل ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع بقل والمزارع
غايب فان القاضي يقول لصاحب الارض ان شئت انفق ذلك ان تحبس من الزرع حصته حتى
يعطيك نفقتك فان ابى ان يعطيك ابيع عليه حصته واعطيك النفقة من ثمن الحصة
فان لم تف ثمن حصته بذلك فلا شيء لك عليه لان بعدما انقضت مدة المزارعة لا يجبر
العامل على العمل لو كان حاضراً فاذا كان غايباً لا ينفذ امر القاضي الا بطريق النظر وذلك
فيما قلنا قيل هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يبيع حصة الغايب
وقيل هذا قول الكل لان حق الغايب في الزرع يجبر بهذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون
والقاضي يبيع الرهن والتركة المستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع ولو دفع ارضاً
وبذراً الى رجل على ان يزرعها هذه السنة بالنصف فبذره العامل وسقاه حتى نبت فقام
صاحب الارض بنفسه او باجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير امر المزارع كان الخارج
بينهما نصفين ويكون رب الارض متطوعاً فيما فعل لان الشركة تاكدت بينهما في الخارج بعد
النبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الارض فسخه فكان صاحب الارض بمنزلة الاجنبي
ولو فعل ذلك اجنبي يكون متطوعاً فكذلك صاحب الارض ولو ان العامل بذر الارض ولم
تنبت ولم يسقه فسقاه رب الارض قبل النبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان
الخارج بينهما على ما شرطا استحساناً ويكون رب الارض متطوعاً وفي القياس يكون
الخارج لصاحب الارض لان الحنطة قبل النبات في الارض بمنزلة ما لو كانت في الجوالق
قبل القاء البذر والفتوى على جواب الاستحسان لان القاء البذر سبب للنبات ولهذا
لا يملك رب الارض فسخ العقد قصداً فيقام ذلك مقام حقيقة النبات ويكون صاحب
الارض عاملاً في محل مشترك ولو ان رجلاً بذر ارضاً له ولم تنبت فسقاه اجنبي فنبتت
في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان الزرع لصاحب الارض لان صاحب
الارض يرضى بهذا السقي دلالة بخلاف ما قبل القاء البذر رجل دفع ارضاً وبذراً مزارعة

ثم ان صاحب الارض بذر الارض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد
كان الخارج بينهما على ما شرطا اما اذا فعل بامر المزارع فهو ظاهر لانه لو بذر وسقاه كان
معينا للمزارع فهذا اولى واما اذا فعل بغير امر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الارض لا
يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الارض محتمل يحتمل ان يكون
على وجه الفسخ ويحتمل ان يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض
المزارع او لاشتغاله بعمل آخر فلا ينفسخ العقد بالشك ولو ان رب الارض بذر وسقاه حتى
نبت ثم ان المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فان الخارج يكون لصاحب الارض ويكون
المزارع متطوعا ولا اجر له لانه لم يوجد من المزارع ما يكون سببا للخارج فلا تبقى المزارعة
وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الارض وقام عليه
حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا وكذا لو بذر صاحب الارض ولم يسقه حتى سقاه
المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطا ولو ان صاحب الارض بذره
وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الارض وهو ضامن
لمثل ما اخذ من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعا في عمله لان صاحب الارض صار غاصبا
لما اخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج عليه ثمة فكانت زراعته في هذه
الارض وفي ارض اخرى له سواء ولو ان صاحب الارض فعل ما فعل بامر المزارع كان الخارج
بينهما على ما شرطا لان المزارع لما امره بذلك فقد استعان منه رجل وكل رجلا بان يدفع
ارضه مزارعة هذه السنة فاجرها الوكيل من رجل بكر حنطة وسط او بكر شعير وسط
او سمسم او ارز او غير ذلك مما تخرجه الارض ليزرعها المستاجر حنطة او شعيرا جاز
استحسانا لانه امره باجارة الارض فقد آجر فان آجرها الوكيل بدراهم او بشيء لا يزرع لا يجوز
ذلك وكذا لو امره بان يدفع هذه الارض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فآجرها
بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدا له مما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة
او دون ذلك وان آجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينفذ تصرفه على الموكل ولو
وكله بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرع
المستاجر كان الخارج للمزارع وعليه كر حنطة وسط للوكيل لان الوكيل صار غاصبا الارض
ولرب الارض ان يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول ابي يوسف
الاول وهو قول محمد رحمة الله تعالى عليهما فان ضمن المزارع رجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور
ولو وكل رجلا بان يواجر ارضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على ان
يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لانه اتى بما هو اضر على الموكل مما امره به
لان الموكل امره بعقد يسلم له الاجر اذا تمكن المستاجر من الانتفاع بها وان لم ينتفع وفي
المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال ولو وكل رجلا بان ياخذ له هذه الارض مزارعة
فاستاجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الآمر ولو وكله بان ياخذها له مزارعة بالبذر

فاخذها الوكيل على ان يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثاه لا يجوز
ذلك على الموكل لان الموكل امره بان ياخذها مزارعة على ان يكون الخارج لرب الارض ثلثه
وللموكل ثلثاه وقد اتى بضده رجل امر رجلا ان يدفع ارضه هذه السنة مزارعة فدفعها
مزارعة بالثلث او باقل او باكثر جاز لان الموكل اذا لم يقيد بحصته من الخارج كان
مفوضا الامر الى رأي الوكيل فيجوز الا ان يدفعها بشيء لا يتغابن الناس فيه فلا يجوز ذلك
في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف فلو ان الوكيل حابى محاباة
فاحشة فزرعها المزارع فخرج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطا لا شيء
لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان
الخارج بينه وبين المزارع على ما شرطا ولرب الارض ان يضمن المزارع نقصان الارض خاصة
في قول ابي يوسف الآخر رحمه الله تعالى ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول
ابي يوسف الآخر رحمه الله تعالى العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وابي يوسف الاول
رحمة الله تعالى عليهما العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض ايهما شاء وان لم تكن المحاباة فاحشة
كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطا والوكيل فهو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج
ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على ان يدفعه
بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو مستاجرا للعامل والتوكيل
بالاستيجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغبن الفاحش من الوكيل فان كان الغبن
يسيرا فصاحب الارض هو الذي يقبض حصته ههنا دون الوكيل فليس للوكيل ان يقبض
ههنا الا بامر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه
نماء ملكه ولو ان الوكيل دفعها بما لا يتغابن الناس فيه كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما
شرطا لان الوكيل اذا حابى محاباة فاحشة صار غاصبا الارض والبذر جميعا فيكون الخارج
بين الوكيل والمزارع فان تمكن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض ان يضمن المزارع
نقصان الارض في قول ابي يوسف الآخر رحمه الله تعالى وفي قول محمد وابي يوسف الاول رحمة
الله تعالى عليهما له ان يضمن نقصان الارض ايهما شاء رجل امر رجلا ان يدفع ارضه مزارعة
ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفعها مزارعة سنته الاولى فان لم يدفع في السنة الاولى
ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحسانا لان دفع الارض مزارعة يكون في وقت مخصوص
لا في كل وقت فيتقيد بوقت الزراعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بايام
الاضحية من السنة الاولى وكذا التوكيل باكتراء الابل الى مكة للحج يختص بايام الموسم
في تلك السنة بخلاف اجارة الدور والرقيق فان ذلك لا يختص بوقت رجل وكل رجلا
بان ياخذ له ارض فلان هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل
ان ياخذها بما يتغابن فيه الناس ولا بما لا يتغابن فان اخذها بما لا يتغابن فيه الناس
لم ينفذ على الموكل الا ان يرضى به الموكل فيزرعها لانه وكله باستيجار الارض فيكون بمنزلة

الوكيل بالزراعة لا يملك الدفع بالغبن الفاحش الا ان يرضى به الموكل فان زرعها الموكل بعد ما علم بعقد
الوكيل كانت زراعته رضى فان زرعها وحصل الخارج كان الخارج مشتركا بين رب الارض
والمزارع ويكون الوكيل مطالبا بالحصة رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض
لان رب الارض يستحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقد فلو ان رب
الارض اخذ حصته من الموكل بغير امر الوكيل برئ الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض
لموكله على ما لا يتغابن فيه الناس ولم يجز الموكل حتى زرعها الموكل بامر الوكيل كان الخارج
للمزارع ولرب الارض على الوكيل اجر مثل ارضه ولا شيء على الوكيل للموكل لان استيجار الوكيل
كان نافذا على الموكل فاذا زرعها الموكل بامر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة
للوكيل دفعها اليه وامره بان يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للمزارع ولو كان الوكيل دفع
الارض الى الموكل ولم يخبره بما اخذها به ولم يامره بزراعتها فزرعها الموكل كان الخارج
للمزارع لانه نماء بذره ولا شيء لرب الارض على الوكيل ههنا لان المزارع حين زرعها بغير امر
الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استاجر ارضا فغصبها منه غاصب وزرعها لم يكن
لصاحب الارض على المستاجر اجر ثم نقصان الارض ههنا لرب الارض على المزارع لانه
زرعها غصبا ولا يرجع المغصوب منه على الوكيل لانه اذا زرع ولم يستكشف الحال
انما اخذ الارض لا يصير مغرورا من جهة الوكيل رجل دفع الى رجل ارضا ليزرعها
ببذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض الزراعة من المزارع فان كان
الضمان شرطا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب الارض اذا كان البذر من قبل
المزارع كان هو مؤاجرا ارضه ليزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط
الضمان شرطا فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة وان لم يكن الضمان شرطا في المزارعة
جازت المزارعة وبطل الضمان وان كان البذر من صاحب الارض تجوز المزارعة والضمان
سواء كان الضمان شرطا في المزارعة او لم يكن لان صاحب الارض يصير مستاجرا للعامل
ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة فان تغيب المزارع واخذ الكفيل بالعمل فعمل
وادرك الزرع ثم ظهر المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على ما شرطا ويكون
عمل الكفيل بامر المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله على المزارع ان كانت الكفالة بامره
ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة
شرطا في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة
ولو دفع ارضه مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما تخرج الارض لا تصح الكفالة
حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغير صنعه سواء كان البذر من صاحب الارض
او من العامل لان حصة رب المال امانة عند المزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة
ان كانت الكفالة شرطا فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة ولو كفل رجل لاحدهما عن صاحبه
بحصته مما تخرج الارض ان استهلكها صاحبها فان كان ذلك شرطا في المزارعة فسدت المزارعة

وان لم يكن شرطا فيها جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الى سبب وجوب الضمان
وهو الاستهلاك وانما تفسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطا فيها لان دين الاستهلاك دين لا يجب
بعقد المزارعة فتفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئا وكفل انسان للبايع عن المشتري بما لا يجب
على المشتري بعقد البيع ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل فكفل رجل
لصاحب الارض بحصته مما يخرج من الارض كان الضمان باطلا لان المزارعة اذا كانت فاسدة والبذر
من قبل العامل لا يستحق صاحب الارض شيئا من الخارج وانما يستحق مثل اجر الارض واجر المثل لا يجب
على الكفيل لانه لم يلتزم ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

باب المعاملة

المعاملة جائزة عند اصحابنا رحمهم الله تعالى عليهم بشرايطها في جميع الاشجار
والكروم والرطاب وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الا في الكروم والنخيل خاصة وشرايطها
اربعة منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكتا عن نصيب الدافع جاز استحسانا
كما قلنا في المزارعة ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة ومنها التخلية بين الاشجار والعامل
ومنها بيان الوقت فان سكتا عن الوقت جاز استحسانا ويقع العقد على اول ثمرة تكون في
تلك السنة فان لم تخرج في تلك السنة ثمرة تنتقض المعاملة رجل دفع اصول رطبة ثابتة في الارض الى
رجل معاملة ولم يبينا الوقت يكون فاسدا لان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في
الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية ينتهي اليها ثم تقطع
ثم تخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت وتكون المعاملة على اول جزة تكون
ولو دفع نخلا فيه طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا او دفع معاملة بعد ما صار بسرا
اخضر او احمر غير انه لم يتناه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل زمانا
معلوما ولو دفع اليه بعد ما تناهى عظمه لا يزيد بعد ذلك لا قليلا ولا كثيرا الا انه لم
يرطب بعد كانت المعاملة فاسدة لان بعد ما تناهى عظمه لا يزداد بعمله فان عمل فيه العامل
كان له اجر مثله ولو دفع الى رجل رطبة قد انتهى جزازها على ان يقوم عليه العامل ويسقيها
حتى يخرج بزرها على ان ما رزق الله تعالى من بزر فهو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم
يسميا وقتا لان ادراك البزر له وقت معلوم فيجوز ويكون البزر بينهما والرطبة لصاحبها
ولو اشترطا على ان تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانهما شرطا الشركة فيما لا
ينمو بعمله فالرطبة للبزر بمنزلة الاشجار للثمار فكما ان اشتراط الشركة في الاشجار الملحقة
اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا ولو دفع رجل الى رجل غراس نخل او شجر
او كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح النخل فما خرج من
ذلك فهو بيننا نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم سنين معلومة لان الكروم والشجر تتفاوت
باختلاف المواضع في الضعف والقوة لا يدرى في كم تحمل والنخل والشجر والكرم لقوة الارض
وضعفه فان بينا لذلك وقتا معلوما جاز وان لا فلا ولو دفع الى رجل نخلا او شجرا او كرما
قد اطعم وبلغ سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه ويلقح نخله ويكسح كرمه على ان

النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما نصفان فهو فاسد لاشتراطهما الشركة فيما هو حاصل
بغير عمله وهو النخل والشجر فلا يجوز كما لو دفع ارضا مزارعة على ان تكون الارض والزرع بينهما نصفين
ولو دفع نخلا او كرما او شجرا معاملة اشهرا معلومة يعلم انه لا تخرج الثمر في تلك المدة
بان دفعها اول الشتاء الى اول الربيع كان فاسدا ولو شرط لذلك العقد وقتا معلوما قد يبلغ الثمر في
تلك المدة وقد يتاخر عنها جاز لانا لم نتيقن بفوات المقصود بهذا الشرط وانما يتوهم
فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما على ما شرطا وان تاخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثل عمله
فيما عمل ان لم يكن تاخر الخروج لانه تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة سماوية
حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا اجر للعامل ههنا ولا شيء له لانه عند حدوث
الآفة لا يتبين ان الثمرة كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد رجل دفع الى رجل
كرما معاملة وفيها اشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لو لم يحفظ يذهب
ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ ههنا للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب
ثمرها قبل الادراك لو لم تحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من
تلك الثمار ولو دفع شجرة الجوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى عليه جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ
حتى لو لم يحتج الى الحفظ لا يجوز رجل دفع الى رجل نخلا معاملة سنين معلومة على ان
يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب
الارض على العامل مائة درهم وشرطا للعامل مائة درهم على رب الارض كان فاسدا رجل
دفع الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة على ان يغرس بها نخلا وشجرا وكرما على ان ما اخرج
الله تعالى من نخل وشجر وكرم فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين ايضا
فهو فاسد فان قبضها وغرس بها غراسا من عنده فاخرجت ثمرا كثيرا كان جميع الثمر والاشجار لصاحب
الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه واجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجارات
وكذا لو لم تشترط له من الارض شيئا ولكنه قال على ان يكون لك علي مائة درهم او شرط
كر حنطة او نصف ارض اخرى له وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطا على ان ما
خرج من ذلك يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او كر حنطة
وسطا او شرط ان تكون الارض بينهما نصفين وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان
الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسدا ثم الخارج
كله يكون للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه لان العامل ههنا استاجر الارض حيث شرط
لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان
الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج
كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشتريا الغرس
ببعض المائة رجل دفع الى رجل ارضا على ان يغرس بها المدفوع اليه لنفسه ما بدا له من الغرس

على ان يكون الخارج بينهما نصفين وعلى ان للعامل على رب الارض مائة درهم او سمى شيئا
غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغارس ولرب الارض اجر مثل ارضه رجل استاجر
ارضا فقبضها ودفعها الى آخر مزارعة على ان يكون البذر من المستاجر كان جائزا وان كان
من صاحب الارض فهو فاسد وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستاجر الاشجار والكرم كما
هو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر كان جائزا ولو استاجر رجل ارضا من امرأة وقبضها ثم
دفعها الى زوجها معاملة او مزارعة او مقاطعة كان جائزا ولو اخذها من الزوج ثم دفعها
الى المرأة الآخر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها
الاشجار والكرم بنصفين من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقتا فغرس هذا المدفوع
اليه وادرك الكرم وكبرت الاشجار واستاجر الارض من صاحبها كل سنة باجر مسمى ثم اراد
صاحب اخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النيروز ان يرفع الاشجار قالوا ان
اخذه بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقلع الاشجار في
ذلك الوقت ضررا زائدا قال رضي الله تعالى عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة
وقد استاجر الارض مسانهة لا يجبر المستاجر على قلع الاشجار اب رجل دفع ارضا له الى
ابنه ليغرس فيها الاشجار على ان تكون الاشجار بينهما نصفين فغرس الابن ثم مات الاب وترك
اولادا سوى هذا الغارس فاراد بقية الورثة تكليف الغارس بقلع الاشجار كلها لتقسم
الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس بينهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كانت الارض
تحتمل القسمة تقسم الارض بينهم فما اصاب حصة الغارس فله ما فيها من الاشجار وما وقع
من الشجر في حصة غيره يؤمر بقلعه وتسوية الارض اذا طلب ذلك الغير دفعا للضرر بقدر
الامكان وان لم تكن الارض تحتمل القسمة يؤمر الغارس بقلع كل الاشجار الا اذا جرى بينهم صلح
لانه لا وجه لدفع الضرر ههنا الا بقلع كل الاشجار رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة
على ان يغرس المدفوع اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما جاز
فان غرس المدفوع اليه ثم لحق رب الارض دين لا وفاء له الا من ثمن الارض قالوا ان لم يكن في
الاشجار ثمر فان القاضي ينقض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنتقض الاجارة
ويجبر صاحب الارض ان شاء ضمن نصف قيمة الاشجار للغارس لتصير كل الاشجار له ثم يبيع
بالدين وان شاء قلع الاشجار وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما ولو كان
مكان المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض ان يطالب المستاجر بتفريغ
الارض وليس له ان يتملك الاشجار على المستاجر بالقيمة بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار
يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تبع الارض من وجه لان قيامها بالارض وتدخل في
بيع الارض من غير ذكر واصل من وجه لانها منقول بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون
الارض فلمكان جهة الاصالة لا يتملكها صاحب الارض على الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا
لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض ان يتملك على الغارس حصته بالقيمة

اذا كانت الاشجار مشتركة بينهما لان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقلع الاشجار المشتركة
رجل دفع الى رجل ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت
اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست تالة من
عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة
بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه
كان امينا فيها رجل دفع الى رجل كرمه معاملة فاثمر الكرم واخرج العنب واصحاب الكرم
يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان اكلوا بغير اذن
صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من اكل وان اخذوا واكلوا باذنه
فمن كان منهم ممن تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا نصيب العامل
ويصير كانه هو الذي قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم عليه لكن اخذوا باذنه لا يضمن
صاحب الكرم وان اذن لهم بالدخول كمن دل سارقا على السرقة او غاصبا على مال
الغير رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وادرك الشجر
قال الدافع للغارس كنت خادمي وفي عيالي دفعت اليك التالة لتغرسها لي فتكون الاشجار
لي قالوا ان علم ان التالة كانت للغارس فان الاشجار تكون له وان كانت التالة للدافع
فان كان الغارس في عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهد
له وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه
قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من ارض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب
الارض قيمة التالة يوم قلعها اكار غرس في الكرم اشجارا بغير اذن صاحب الكرم فلما
كثرت الاشجار اختصما قالوا ان كان صاحب الكرم مقرا ان الغروس كانت للغارس حولها
من ارض الغارس او من ارض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا تطيب له الزيادة اذا غرسها
بغير اذن صاحب الكرم وان كان غرس بامره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب
له الزيادة ارض لرجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى ارض جاره ونبت ثم ان صاحب
الشجرة وهب ما نبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التي نبتت
تيبس بقطع الشجرة لا تجوز هذه الهبة لان التالة تكون بمنزلة غصن من اغصان الشجرة
فلا تجوز هذه الهبة وان كانت التالات لا تيبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة
في هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون لشجرة له اخرى في ارض غيره شجرة لرجل
نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت بانباته
فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض
انها نبتت من عرق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بارضه
والريح اذا هبت بنواة رجل والقتها في كرم رجل آخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة
لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت لان الخوخة

لا تنبت الا بعد ذهاب لحمها فتكون بمنزلة شجرة في ارض انسان لا يعرف غارسها فيكون
لصاحب الارض كالسيل اذا جاء بالتراب في ارض واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف
الصيد اذا فرخت في ارض انسان او باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن
اخذها لان الصيد ليس من جنس الارض وليس بمتصل بالارض نهر بين رجلين على مسناته
اشجار كل واحد من الرجلين يدعي الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهو له وان لم يعرف
فما كان من الاشجار في موضع هو ملك احدهما خاصة كان له وما كان في الموضع المشترك
يكون بينهما رجل له حائط وله شجرة على صفة نهر عام فنبتت من عروقها اشجار في
الجانب الآخر من النهر ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى
صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط انها نبتت من عروق الشجرة التي على صفة
النهر قالوا ان عرف انها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك
ولا يعرف غارسها ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها ولا يستحقها صاحب الحائط
ولا صاحب الكرم ضيعة متلازقة على نهر عام وعلى صفة النهر اشجار لا يعرف غارسها
اراد صاحب الضيعة ان يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت
من غير انبات وارباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن اخذها وقلعها فلا ينبغي لصاحب
الضيعة ان يبيعها قبل ان يقلعها وان كانت الاشجار هي الاشجار التي لا تنبت من غير انبات
فهي كاللقطة لانها اذا كانت تنبت بغير انبات لا يعلم لها مالك اصلا فيكون لصاحب الارض
وان كانت لا تنبت الا بانبات كانت مملوكة لمن انبتها فاذا لم يعلم المنبت يكون بمنزلة اللقطة
ولا يكون مباحا اشجار على صفة نهر لاقوام يجري ذلك النهر في سكة غير نافذة بعض
الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض اهل السكة ان فلانا غرس هذه الاشجار وانا
وارثه وانكر اهل السكة دعواه قالوا ان اقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن بينة
فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع اهل السكة وما كان على حريم
النهر فهو لارباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض طاحونة لها شجرة
بعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه ابعد منه فارباب الطاحونة
لا يستحقون الشجرة تبعا للطاحونة لان الشجرة لا تكون من توابع الطاحونة بل هي بنفسها
فمثل الطاحونة لا يدل على ملك الشجرة فاذا لم يكن تبعا للطاحونة فاذا اختصم فيها قوم
فمن عرف انها في يده فهي له والبينة على غيره مسناة بين ارضين احدهما ارفع من الاخرى
وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في امساك الماء الى المسناة
كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليا مع يمينه واذا كان القول في المسناة كانت
المسناة وما عليها من الاشجار بينهما رجل دفع كرمه الى رجل معاملة فالغرس على من يكون
حكي الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى انه قال انا نفتي في هذه المسألة بمسألة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيلة معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار على من يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجر ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسألة القضيب الذي يكون منه العريش على صاحب الكرم والعمل يكون على العامل وكذا الدعايم تكون على صاحب الكرم ووضع الدعايم في الكرم تكون على العامل وكذلك في تغطية الاشجار في الخريف ما كان في الخريف من باب العمل كالشوك الذي يوضع على الكرم يكون على صاحب الكرم وعمل التغطية يكون على العامل حتى لو انقضت مدة المعاملة فما يبقى من ذلك يكون لصاحب الكرم لا للعامل ويجب على العامل حفظ نفسه عن الحرام لا يجوز له ان يحرق شيا من الاشجار والقضبان لطبخ القدر ولا من الدعايم والعريش واذا رفع القضبان وقت الربيع واخرج الكرم لا يحل له ان ياخذ من القضبان يعني من مد فتح حسك وساح درحسه محدا وند بلع را موند ولا يجوز للعامل ان يخرج شيا من العنب الى الضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم رجل دفع ارضه معاملة على ان يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويسد ما يحتاج الى التسديد فاخر العامل تغطية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة اهل بخارا فاصابها البرد وفسد قال الشيخ الامام ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يضمن الاكار لان ذلك من باب الحفظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان ضامنا والله تعالى اعلم

كتاب الشرب

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلث في الماء والنار والكلأ لم يرد به شركة الملك انما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحوض والعيون والآبار والانهار لكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطاع ذلك الماء لا يسقي بها ارضه ولا زرعه فاما الماء المحرز بالاواني لا ينتفع به الا باذن من احرزه فمن سبق باخذ الماء في جرة او غيره يصير مملوكا له يملك تمليكه كسائر انواع التمليك نحو الهبة والبيع والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش والكلأ اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من ياخذه الا انه لا يدخل ارضه الا باذنه وان كان لا يجد ذلك في موضع آخر يكون لصاحب الارض اما ان يحتش ويدفع اليه واما ان ياذن له بالدخول بخلاف الشجر فان الشجر اذا نبت في ارض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض والشجر ما له ساق نحو السوس والشوك والكلأ والحشيش ما لا ساق له اذا نبت ينبسط على وجه الارض ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلاء والاستضاءة اذا اراد ان يصطلي بنار غيره او ياخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له ان ياخذ عين النار والجمرة فان اراد ذلك كان لصاحبه ان يمنعه الا ان ياخذ شيا لا قيمة له ولا يفتر به كان له ان ياخذ بغير استيذان

فصل في الانهار

نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض ان يشرب ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له ان يسقي منه ارضا او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه وان اراد ان يرفع الماء منه بالقرب والاواني ويسقي زرعه اختلف المشايخ فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وان اراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر ان يسقوا دوابهم منه قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يفنى ليس لاهل النهر ان يمنعوهم وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص واختلفوا في التوضي عما يسقي به جوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والا فلا وكذا كل ما اعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي اعدت للشرب لا يجوز فيها التوضي ويمنع منه هو الصحيح ويجوز ان يحمل ماء السقاية الى بيته ليشرب اهله وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر الى ذلك او لم يضطر وان سقى ارضه او زرعه بغير اذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما اخذ من الماء وان اخذ مرة بعد مرة ويؤدب به السلطان بالضرب والحبس ان راى ذلك رجل له ارض على شط الفرات او على صفة نهر عام كان للعامة المرور في هذه الارض لمسنة واصلاح النهر وما اشبه ذلك وليس لصاحب الارض ان يمنعهم من المرور في ارضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيها النهر الا ان يقيم المدعي البينة وكون النهر محفورا الى ارض المدعي لا يصلح حجة للمدعي لان ذلك مجرد شبهة والاول الاستعمال ساقية بين قوم لهم عليها ارضون لكل واحد منهم عشرة اجربة فاخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى ارضه وكان في نصيب احدهم فضل على ما يحتاج اليه واحتاج اصحابه الى ذلك كان شركاءه اولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلو ان هذا الذي فضل نصيبه من الماء اراد ان يسوق ذلك الفضل الى ارض له اخرى سوى تلك الاراضي لم يكن له ذلك الا برضى شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر انصبائهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم او عشر الماء او اقل او اكثر فاخذ نصيبه من ذلك النهر كان له ان يسوق نصيبه الى حيث شاء من الارضين لانه ليس بشرب للارض معين ولو استغنى عنه لا سبيل لشركائه عليه رجل له نهر خاص من الوادي لارض له خاصة ليس له في هذا النهر شرب لخربت ارضه واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كبيرا لا يجحف بالناس الذين لهم انهار من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر ان يسوق ماء نهره الى حيث شاء فان كان ذلك يضر باهل الانهار وهم محتاجون الى

ذلك لم يكن له ان يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي نهر خاص لقوم ليس لغيرهم ان يسقي
بستانا او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا وكان فيهم صبي او غائب لا يسع لهذا
الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من ذلك النهر رجل له ارض فيها نهر لرجل اراد صاحب النهر ان
يدخل ارضه ليعالج نهره كان لصاحب الارض ان يمنعه من الدخول في ارضه الا ان يمشي في
بطن النهر وكذا القناة والبئر والعين لانه لا حق له في التطرق في ارضه مع التمكن من تحصيل
مقصوده بان يمشي في بطن النهر بخلاف ما اذا كان ارضه على شط الفرات او على ضفة نهر فان
ثمة ذكرنا ان للعامة الدخول في ارضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك
لان ثمة الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وههنا ضرر صاحب النهر والقناة
ضرر خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الارض بالدخول في ارضه رجل اتخذ في داره حفيرة او
شجرا واراد ان يسقي ذلك بالماء في نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
عليهم ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كما ليس له ان يسقي زرعه وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه فالمنع من ذلك يعد
من الدناءة نهر بين قوم على حصص معلومة يعرفوا الحصة بعضهم بعينه الى رجل كان نقصانا
ذلك على الجميع نهر بين اثنين تهايآ فيه بالايام جازت المهاياة ولو كان لاحدهما نهر ولا لآخر
نهر آخر فيهما لا يجوز رجل باع ارضا بشربها فللمشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان
للبائع قوم لهم اراضي على نهر لا يعرف كيف كان بينا اهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو
على قدر اراضيهم لكل انسان بحصته بخلاف الطريق اذا كان بين جماعة ودار احدهم اوسع من دار
الباقين فانه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لان الاستطراق الى الدار الكبيرة نحو الاستطراق
الى الدار الصغيرة لا يتفاوت وذلك بخلاف الشرب نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض
ان يسقي منه ارضه ان كان لا يضر باصحاب النهر ليس لهم ان يمنعوه رجل له شرب من نهر لارض
اشترى له ارضا اخرى ليس لها شرب من هذا النهر بجنب ارضه الاولى ليس له ان يجري الماء
من الاولى الى الثانية او يجعلها مكان الاولى ليس له ان يسقي نخيلا له او زرعا له في ارض اخرى
الا ان يملأ الاولى ويسد عنها الماء ثم يفتحه الى الاخرى فيفعله مرة بعد اخرى ارض على نهر
شربها منه ادعى رجل الارض واقام شاهدين ان الارض له ولم يذكرا الشرب فانه يقضى له
بالارض وبحصتها من الشرب ولو شهدا بالشرب دون الارض لا يقضى له بشيء من الارض نهر
عظيم لاهل قرى لا يحصون ادعى قوم سواهم ان هذا النهر لقرى معلومة لا يحصى اهلها
ولقاموا البينة على ما ادعاه المدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير وانما حضر
واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من
المدعين على واحد من المدعى عليهم ويخرج النهر من ان يكون نهرا لجماعة المسلمين ويصير لاهل
تلك القرى خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين اقام قوم البينة على انه لهم دون
غيرهم فانه يقضى بتلك البينة كذلك النهر لقوم لا يحصون وان كان النهر لقوم يحصون

لم يقض عليهم عند حضرة احدهم وانما يقضى على من حضر منهم خاصة نهر بين قوم اراضي
البعض في اعلى النهر واراضي البعض في اسفله ومن كان ارضه في اعلا النهر لا يشرب ارضه
حتى يسكر ذكر في الكتاب انه لم يكن له ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته لان في
السكر قطع منفعة الماء عن اهل الاسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك
وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الا برضاهم فان تراضوا على ان صاحب الاعلى
يسكر النهر حتى يشرب ارضه جاز وكذا لو اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز
ايضا لان الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم الى ذلك الا انه اذا تمكن من الشرب بان
يسكر بلوح او باب او حشيش لم يكن له ان يسكر بالطين وبالتراب لان السكر يكون عند
الضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ورضي حق الشركاء يتقيد بما يكفيه وان اختلفوا لم يكن لاحد
ان يسكر على اصحابه وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجري الى ارض كل واحد منهم الا بالسكر
فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا ليرتفع الماء الى
اراضيهم فان اراد احدهم ان يكري من النهر الخاص نهرا آخر لنفسه لم يكن له ذلك وكذا لو اراد
ان ينصب عليه رحى لم يكن له ذلك الا برضى الشركاء الا ان يكون رحى لا يضر بالنهر ولا بالماء
بان يكون في ارض خاصة له ولا يغير الماء عن سننه ولا يمتنع جريان الماء بالرحى بل يجري قبل
ذلك فان كان بهذه الصفة كان له ان يفعل ذلك بغير اذن الشركاء لانه متصرف في خالص ملكه
ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه يكون متعنتا فلا يلتفت الى ذلك وكذا لو اراد ان ينصب على
هذا النهر جاليقوا لا يضر ذلك بالنهر ولا باصحابه بان يفعل ذلك في ملكه كان له ان يفعل ولو
ان رجلا له نهر خاص يأخذ الماء من الوادي الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجيحون
شربا لارض له خاصة وليس له في هذا النهر شرب وعلى الوادي الكبير انهار وجنب الرجل
ارضه ذلك واراد ان يسوق الماء الى ارض له اخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في ايام الشتاء
وكان ماء الوادي كثيرا لا يحتاج اهل الانهار التي على الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم كان
لصاحب هذا النهر ان يسوق الماء الى حيث شاء وان كان يتضرر بذلك اهل الانهار او هم محتاجون
الى هذا الماء لم يكن له ان يسوق الماء الى غير تلك الاراضي ولو ان رجلا له كوة على نهر لقوم
فاراد ان يكريها فيسفلها عن موضعها ليكون اكثر اخذا من الماء ذكر في الكتاب ان له ذلك لانه
بهذا الكري متصرف في ملك نفسه وهو الكوة وعن الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى انه قال هذا ان علم انها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكباس ذلك
فهو بالتسفيل يعيدها الى الحالة الاولى اما اذا علم انها كانت في الاصل بهذه الصفة
فاراد ان يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا ان يأخذ زيادة على ما كان له من الماء
وكذا لو اراد ان يرفعها وكانت متسفلة ليقل ماؤه في ارضه حتى لا ينز كان له ذلك
وكذا لو اراد ان يوسع فم النهر ليدخل الماء في كوته اكثر مما كان لم يكن له ذلك لانه يأخذ
زيادة على ما كان له من الماء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل له نهر

خاص ياخذ الماء من الفرات او الدجلة او النيل وهو نهر في الروم او ياخذ الماء من نهر مرو وهو
واد عظيم قريب من الفرات او الدجلة يسقي بهذا النهر الخاص زرعه او كرمه او نخله فاراد
انسان آخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه واذا
استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى عليه ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله وعن
ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه انه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو كان
ماؤه بين اهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيى رجل ارضا ميتة لم يكن لها
شرب من هذا النهر فكرى لها نهرا من فوق مرو في موضع لا يملكه احد فساق الماء اليها من ذلك
النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضر باهل مرو ضررا بينا في مائهم ليس له ذلك
ويمنعه السلطان عن ذلك وكذا لكل احد ان يمنعه لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد
من العامة دفع الضرر وان كان ذلك لا يضر باهل مرو فله ان يفعل ذلك ولا يمنع لان الماء في
الوادي العظيم على اصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع
المسألة فيما اذا كرى نهرا من فوق مرو فاما اذا اضر بهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق
الضرر بالغير قال محمد رحمه الله تعالى سألت ابا يوسف هل لاحد من اهل هذا النهر الخاص
ان يتخذ عليه رحى ما يكريها منه نهرا في ارضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر
الخاص وهو لا يضر باهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من اعلاه الى اسفله
مشترك بينهم فلا يكون لاحد ان يحدث فيه حدثا ولا ان يتخذ عليه جسرا ولا قنطرة
الجسر اسم لما يتخذ من الالواح والخشب يوضع ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر
والحجر بعد ما اتخذ في موضع لا يرفع منه وكذا البئر والعين بين قوم في الشركة فيخاصمه
وكذا لو نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر الاعظم وارض احد الرجلين في اعلا
هذا النهر الخاص وارض الآخر في اسفله فقال صاحب الاعلى اني اسد بعض هذه الكوى
لان ماء النهر يكثر فيفيض في ارضي وتنز منه ارضي ولا يصل اليك الماء الا بعد ان يقل
فيأتيك من الماء ما ينفعك قال ليس له ذلك لانه يقصد الاضرار بشريكه بسد بعض الكوى
فلا يكون له ذلك كما لا يكون له ان يسكر النهر وكذا لو قال اجعل لي نصف هذا النهر ولك
نصفه اذا كان في حصتي سددت منها ما بدا لي وانت في حصتك تفتح كلها ليس له ذلك لان
القسمة تمت بينهم بالكوى فلا يملك احدهما نقض تلك القسمة الا ان يتراضيا على ذلك فان
تراضيا على ذلك واقاما على هذا التراضي زمانا ثم بدا لصاحب السفل ان ينقض كان له
ذلك لان تلك كانت اعارة والاعارة غير لازمة وكذا لو مات احدهما كان لوارثه ان
ينقض ما تراضيا عليه وسئل ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه عن نهر بين قوم ياخذ
الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من القوم في هذا النهر الخاص كوى مسماة فاراد
احدهم ان يسد كوة له ويفتح كوة اخرى اعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه
يكسر صفة النهر المشترك ويريد به ان يزيد الماء في حقه لان دخول الماء في اعلا النهر

اذا

كوة تكون اكثر من دخوله في اسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق رجل له
دار في سكة غير نافذة فاراد ان يجعل باب الدار في اعلا السكة كان له ذلك لان ثمة له حق
المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد حقه سواء كان بابه في اعلا السكة او في اسفلها
اما ههنا حقه يزداد بفتح الكوة في اعلا النهر ولو ان من له طريق في سكة غير نافذة اراد
ان يجعل بابه في اسفل السكة اختلفوا فيه قال بعضهم ليس له ذلك وسوى بين الفصلين وبه
اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى ايضا عن رجل
جعل له امير خراسان شربا من النهر الاعظم لم يكن له ذلك فيما مضى او كان له شرب كوتين
فزاد له مثل ذلك الحاكم فقطعه اياه وجعل مفتحه في ارض يملكه او في ارض لا يملكه قال ان كان
يضر بالعامة لم يجز ويجوز ان لم يضر كما لا يجوز للامام ان ياخذ شرب احدهم ويعطي
غيره وسئل ايضا عن نهر بين قوم ياخذ الماء من النهر الاعظم فمنهم من له فيه كوتان ومنهم
من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تاخذون من الماء اكثر من
نصيبكم لان كثرة الماء ودفعته تكون في اعلا النهر فيدخل في كواكم شيء كثير ونحن لا نرضى
بهذا فنجعل لكم اياما معلومة فنسد في ايامكم كوانا ولنا ايام معلومة وانتم تسدون
فيها كواكم قال ليس لهم ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم وكذا لو اختصم اهل النهر
فادعى بعضهم زيادة لم يكن له ان يتعرض لاصحاب الاجمة ويترك على حاله والاصل في
جنس هذا ان ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الاجمة نهر في سكة غير نافذة اراد
رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر ويسقي بستانه ويمنعه الجيران
عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان محدثا كان لهم المنع فان كان قديما
كان لهم ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة نهر بين قوم خطير رجل يجري الماء قال ابو القاسم
رحمه الله تعالى اذا لم يكن له ذلك قديما فلارباب المجرى ان ياخذوه بالكشف ورفع الغطا
بالوحة قيمة لرجل على نهر الاشنة يدخل في غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى
لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة
ليامره بالرفع نهر لقوم حفروه والقوا التراب في ارض رجل فيما هذا النهر قال ابو القاسم
رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحريم وعن ابي جعفر في سكة غير نافذة فيها
نهر حفروه والقوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب نهر بين قوم لهم عليه ارضون
لبعضهم عليه سواقي وللبعض دوالي وللبعض ارض ليس لها على هذا النهر دالية
ولا ساقية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره اختصموا فادعى صاحب
الارض ان لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شط هذا النهر ذكر في الكتاب ان النهر
في القياس يكون بين اصحاب السواقي والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون
النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك
فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذه الارض

شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربها من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان
الارض الواحدة لا يكون شربها من نهرين عادة فان كان لها شرب معروف من غير هذا
النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر تحكيما للظاهر وكان لصاحبها ارض اخرى بجنب
هذه الارض ليس لها شرب معروف في القياس لا يكون لهذه الارض الاخرى شرب من هذا
النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى حايلة بين الارض الاخرى
وبين النهر وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الاراضي اذا كانت متصلة
بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شربا للكل من هذا النهر ظاهرا
رجل ادعى ارضا بشربها من نهر وانكر اهل النهر دعواه الارض والشرب فاقام شاهدين
فشهدا ان الارض له ولم يذكرا الشرب فان القاضي يقضي له بالارض وبحصتها من الشرب
لان الشرب تبع واستحقاق التبع يكون باستحقاق الاصل فان شهدا له بالشرب دون
الارض فان القاضي لا يقضي له بشيء من الارض لانهم شهدوا بالتبع والاصل لا يستحق باستحقاق
التبع نهر لرجل في ارض رجل فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر واقام البينة على
ذلك فانه يقضي به وكذا المسيل للماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا تمنع قبول
الشهادة ولو شهدا ان له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا ان له في رقبة النهر
شيء لا تقبل شهادتهم ولو ادعى عشر نهر او عشر قناة فشهد احدهما بالعشر والآخر باقل
من العشر في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل شهادتهما وان شهدا بالاقرار
وعند صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما جازت شهادتهما على الاقل استحسانا رجل له ارض
ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل انه لا يدخل الطريق في البيع
كما لو باع الارض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكر فلو ان مشتري النهر اراد ان يمر في هذا
النهر على جانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضى صاحب الارض وله ان يمر في بطن
النهر ولو كانت الارض على شط فرات او على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في
هذه الارض للشفة ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض ان يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق
الا في هذه الارض ارض ونهر بين رجلين باع احدهما نصيبه من النهر من غير شريكه
من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون للمشتري طريق في هذه
الارض لم يجز ولو كان نهر بين ثلاثة نفر باع احدهم نصيبه من احد الباقين لا يجوز وان
باعه منهما جاز رجل اشترى شربا بغير ارض وفي تلك القرية تباع المياه بغير ارض
في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع فان باع وشرط ان يكون الخراج على المشتري فسد
العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلو انه باع الماء بغير ارض
وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع ارض له قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
لا يجوز البيع في الشرب الا ان يجيزه البايع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب
بالشراء والقبض لان بيع الشرب تبعا لا يقع على موجود الا ترى انه لو باع الارض بشرب

جاز البيع وان كان الماء منقطعا وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد
وقت فاذا لم يشتر شيئا موجودا لا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه ثانيا لانه على ملك
البايع الاول قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي هذا الجواب مشكل ينبغي ان يكون
حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع فاسد لا حكم بيع باطل لان بيع الشرب وحده ان كان
لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية وبه اخذ بعض المشايخ رحمة الله تعالى عليهم
وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع الفاسد والمبيع
بيعا فاسدا يملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب ان يجوز بيعه ويؤيد هذا ما ذكر في
الاصل رجل باع الشرب بعبد وقبض العبد واعتقه جاز عتقه ولو لم يكن الشرب محلا
للبيع لما جاز عتقه كما لو اشترى عبدا بميتة او دم وقبضه لا يجوز عتقه ولو باع الارض
بشربها من آخر اختلف فيه المشايخ رحمة الله تعالى عليهم نهر مشترك بين رجلين باع
احدهما ارضه الذي بجنب هذا النهر ووراء النهر طريق وذكر في الصك حد الارض التي
باعها الطريق قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه ابو الليث
رحمة الله تعالى عليه يدخل وعليه الفتوى كرمان يجري ماؤهما واحد بيع احدهما ثم الآخر
قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى عليه لا يستحق احدهما على الآخر مجرى بغير شرط
وان كان لكل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى
هكذا قال وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا باع الاعلى اولا ثم الاسفل
وهما لواحد فاما اذا باع الاسفل اولا بكل حق هو له يدخل فيها الشرب والمسيل قالوا هذا
الجواب غير مشبع وانما الجواب الظاهر ان يقال ان كان كل كرم لمالك آخر فان لم يذكروا
في البيع الحقوق والمرافق لا يدخل فيه الشرب والمسيل وان ذكروا ذلك في البيع كان لكل
مشتر حق اجراء الماء الى كرمه ويكون كل مشتر قايما مقام بايعه ولا يعتبر فيه التقدم
والتأخر وان كانا لمالك واحد فان لم يذكر الحقوق في البيع لا يدخل فيها الشرب وان
ذكر ذلك فان باع العليا اولا بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه
الا اذا ذكر وقت البيع الاول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى داران لرجل
ماء سطح احدهما على الاخرى فباع التي عليها المسيل بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى
من رجل آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر
في الاصل ان له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع الاول ان مسيل ماء التي لم تبع يكون له
في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع
الخراب ومسيل ماء سطح العامرة وملقى ثلجها الى الخراب قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ان استثنى البايع لنفسه مسيل الماء في الخراب جاز لان المعاملة جرت بذلك ولو
استثنى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ان كان ميزاب سطح العامرة في الخراب ومسيل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في

القديم كان المسيل على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان مسيل سطح رجل الى دار رجل آخر وله
فيها ميزاب قديم ليس لصاحب الدار منعه عن اسالة الماء وهذا الجواب الاستحسان فيهما
وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له مسيل الماء في داره والمسنى على جواب
الاستحسان كرم بين ورثة اخوة وبجنب الكرم حايط لعمتهم فاشترى احد الاخوة الحايط
من عمتهم واراد ان يسوق ماءه الى الحايط المشترى فاراد الاخوة منعه عن ذلك قال الشيخ
الامام ابو القسم رحمه الله ان اراد ان يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان
اراد ان يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنعه اذا كان للمشتراة شرب من هذا النهر رجل له
مسيل ماء في دار رجل فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان لصاحب
المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لا شيء له من
الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك رجل اوصى لرجل بسكنى داره فمات الموصي فباع
الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره
ولكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل
حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك
الغير لا يبطل بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح
الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله تعالى ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد فيحتمل السقوط
بالاسقاط حايط بين رجلين خليجين لاتهما فرفع احدهما الحايط برضى صاحبه ثم بناه
صاحبه بماله برضى الآخر على ان يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الحدا
ويسقي بستانه ففعل واعار المجرى ثم بدا له ان يمنع المجرى كان له ذلك لان الاعارة
غير لازمة الا ان صاحب الدار الذي منع المجرى يغرم لباني الحايط ما انفق في بناء الحايط
رجل له اشجار الفرصاد على صفة نهر له في دار رجل فدخل الماء في عروق الشجرة من هذا
النهر الى دار جاره وانصدعت الدار الى الخراب قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان لم يغرسها
في حريم النهر لا يؤمر الغارس بقلعها فاما ما دخل في عروق الشجرة في دار الجار فللجار
قطعها وذكر في الاصل رجل اخرج سعف شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك ان
يأمره بالقطع فان ابى يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلو انه لم يرفع
الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجنح ان قطع على وجه الجدار لا يضمن واما في
السعف قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله تعالى عندي ينظر ان كان
السعف بحيث يمكن مدها الى صاحب النخلة ليس لصاحب الملك ان يقطع وان قطع ضمن
سواء كان السعف نبت على حد ارضه او في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مده
الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض ان يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان
كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة وطال السعف حتى مال الى هواء صاحب الارض

فان

فان كان يمكنه المد ليس له ان يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن مده ينظر ان كان السعف
هو القائم كان له ان يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوايم الخلاف معلوم
لا يختلف وان كانت الاشجار مثمرة او غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو الكرم
والصنوبر وكان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن لصاحب الارض ان يقطع ولو
قطع كان ضامنا قال القاضي الامام هنا رحمه الله تعالى ههنا مسألة اخرى لم يذكرها
في الكتاب اذا نبت الشجر في ملك انسان وغرس رجل تالة في ارضه فكبر واخذ من ارض
جاره قال بانه يضمن لجاره الموضع الذي اخذ الشجر منه من جاره رجل له ساباط
قديم فوق سكة غير نافذة واحد طرفي جذوع الساباط على جدار المسجد فرفع صاحب
الساباط جذوعه عن موضعه واراد ان يضعه على هذا الجدار ارفع مما كان من غير
ان يبني على جدار المسجد بناء فمنعه اهل السكة من ذلك قالوا ان كان هذا الجدار
هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة يكونون بمنزلة الشركاء في الجدار
اذا كان الجدار سترة لهم فلا يكون لصاحب الساباط ان يحدث فيه شيئا لم يكن كذلك
كان له ان يفعل ذلك نهر السنة في مدينة اراد بعض اهل المدينة ان يتخذ بساتين
يسقيه من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر باهل المدينة لا بأس وان اضر بهم بان
كان لا يصل اليهم من الماء الا شيء قليل لا يسعهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فارادوا ان
يغرسوا الاشجار على صفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان
لا يضر بهم نهر لقوم يجري في بستان لرجل كان لصاحب البستان ان يغرس على حافته
لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك فحينئذ يؤمر بقلعها الا ان يتبرع
صاحب البستان عليهم بالطريق من وجه آخر لا تتفاوت حق اصحاب النهر حينئذ لا يقلع
نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط
النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب
قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة
دخلت داره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للجار قطعها من غير ان يرفع الامر الى القاضي
حوض في بستان رجل وهو مستنقع الماء لاقوام فامتلأ الحوض وذلك يضر بينا صاحب
البستان هل يكون لصاحب البستان ان يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا
الحوض قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض
لارباب النهر وان استنقاع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان ان يمنعهم عن اجراء الماء
الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض رجل له مجرى ماء على سطح
رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح ان يلزم صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذا ههنا
وان كان النهر ملكا لصاحب النهر اخذ باصلاحه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
فقال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي

في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الآخر اعلى بذراع او بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن انت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو مقدار ما يكون ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحبه الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو حائط لرجل باع نصفه فاراد المشتري ان يتخذ النصف في النهر العام مستقى كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان اضر بهم ينكر الناس ليس له ذلك

فصل في كري الانهار وعمارة المجاري والمسالك

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على اصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المتقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر في الروم اذا احتاج الى الكري فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فاذا لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله وان اراد واحد من المسلمين ان يكري منها نهرا الى ارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بان ينكسر شط النهر او يخاف منه الغرق يمنع من ذلك واما الذي يكون كريه واصلاحه على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام على ذلك فهي كالانهار العظام التي دخلت في المتقاسم عليه قرى واحتاج الى الكري والاصلاح كان ذلك على اهل النهر واذا امتنعوا اجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على اهل الشفة وعسى يؤدي ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود عليهم وضرر ترك الكري يرجع الى العامة اجبرهم على الكري وليس لاحد ان يكري من هذا النهر نهرا الى ارضه اضر ذلك باهل النهر او لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة واما النهر الذي يكون كريه على اهل النهر فان امتنعوا لا يجبرون النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فما دونها او عليه قرية واحدة يسقى ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص واصح ما قيل فيه انه يفوض الى راي المجتهد حتى يختار اي الاقاويل شاء فان النهر الخاص اذا اراد بعض الشركاء الكري وامتنع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال ابو بكر وابو بكر الاسكاف رحمة الله تعالى عليهما يجبرون ذلك وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا الكري بالكري فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين عن الانتفاع

بقدر ما اليهم حصتهم من مؤنة الكري وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وان اراد كلهم ترك الكري في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجتمعوا على كريه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عليهم من البداية بالكري من اعلاه فاذا جاوزوا ارض رجل دفع عنه مؤنة الكري وكان على من بقي وقال ابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما يكون الكري عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على اهل الشفة من الكري شيء لانهم لا يحصون لابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكري الاعلى ينتفع بكري الاسفل لصب الماء ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الكري مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بما جاوز ملكه ملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكري على صاحب الشفة بحكم المنفعة وبقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اخذوا في الفتوى فان كان فوهة الارض فيه في وسط ارضه فكري الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكري في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكري وقال بعضهم رحمة الله تعالى عليهم لا يسقط ما لم يجاوز ارضه وهو الصحيح لان له ان يفتح الماء في ارضه في اوله وفي آخره واختلفوا ايضا ان الكري اذا جاوز ارضه هل له ان يفتح الماء الى ارضه او لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكري قال بعضهم له ان يفتح وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداية بالكري من اسفل النهر نهر يجري في سكة تحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة قالوا ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف ارباب النهر بنقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذا النهر لقوم يجري في ارض رجل حفروا النهر والقوا التراب في ارضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يلزم اصحاب النهر رفع التراب لان لهم حق القاء التراب في حريم النهر فان القوا التراب في غير حريم النهر كان له ان ياخذهم التراب بئر لماء المطر في سكة عند باب رجل امتلأ ولصاحب الدار تضرر بذلك قال بعضهم له ان يكبس البئر قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك بئر لرجل في دار غيره لم يكن لصاحب الدار القاء الطين في داره اذا حفر البئر امرأة لها تسعة اجربة من الاراضي جاء السيل فخرب مجرى هذه الاراضي فاستاجرت اقواما ليعمروا المجرى على ان يعطيهم ثلاثة اجربة من هذه الاراضي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضي لا يجوز فكذا الاجارة والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى هذا لو عينت الاجربة الثلاثة في العقد جاز عند الكل نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب فوهة النهر الصغير فارادوا اصلاحه بالآجر والجص فقال قوم

اصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة نهر قرية يخرج
منها الماء فيسيل في مجرى بين دبين المجرى حائل من خشب يمنعه احيانا فقال اهل المجرى
الذي لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى نحن نريد ان نجعل اعجز اكم من النهر ردة
ليمسك الماء فقالوا ليس لهم تعيين الة المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذي ينسد
حتى يمتنع تحول عن غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو بسد وثمن مسناة بين نهر صغير
وكبير خربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على اهل النهرين ونفقة
ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر في ذلك قلة الماء وكثرته
كجدار بين دارين وحمولة احدهما عليه اكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف
النهر رقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون النهر رقة بمياههم
فكان اصلاحها على قدر مياههم لتكون مؤنة الملك على قدر الملك رجل له مسيل ماء السطح
على سطح جار فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناودة في موضع
المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذي عليه المسيل نهر
في دار رجل يتعدى ضرره الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى الجدار رجل آخر يتضرر
بذلك الضرر فاحشا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان لم يكن النهر ملكا لصاحب
الدار بل الماء لاهل الشفة يجري في هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر
ودفع الضرر عن نفسه وقال ابو القسم رحمه الله تعالى اصلاح النهر يكون على اصحاب المجرى
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانه لا ملك هنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك في
مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم في درقة ثم يسيل الى سكة ثم
يسيل من تلك السكة الى السكة التي وقف عليها فاحتاج النهر الى تلك المرمة في السكة الاولى
قالوا لا تجوز مرمة النهر في السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من الغلة الموضع الذي
يكون من النهر في السكة الموقوف عليها ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم في كفاية ليس له
شفة ولا سارية ثم يسيل بعضها الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من
اعلى النهر الى ان يخرج من السكة الموقوف عليها لان في الوجه الاول ينسب الى السكتين
جميعا وفي الوجه الثاني النهر من اعلاه الى اسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها ولو
احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز ان يحفر من غلة الوقف
لانه عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل في احياء الموات

اذا احيا ارضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها
وان احياها بغير اذن الامام لا يملك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه رحمهما
الله تعالى عليهما يملكها واختلفوا في الموات عن محمد رحمه الله تعالى ارض الموات ارض لا
يملكها احد وانقطع عنها الماء وارتفعا قاهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من

العمرانات او لم تكن كانت من ارض العرب او من غيره في المفاوز او بقرب من الجبال والصحيح
ما قيل فيه ان يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادي باعلا صوته فينتهي اليه صوته
يكون من فناء العمران لان اهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعي المواشي وغيره وما
وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك ولغيره الاحيا عن محمد رحمه الله تعالى
في النوادر ان احيا الارض لا تكون بالسقي والكراب وانما تكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو
كربها ولم يسقها او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وفي ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها
يكون احيا وكذا اذا حوطها او سنمها بحيث يعصم الماء يكون احيا وان وضع الاحجار حولها
او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياها يكون ذلك تحجيرا
ولا يكون احيا فاذا فعل ذلك يكون هو احق باحياها ما لم يرجع من ذلك لقول عمر رضي
الله تعالى عنه ليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق بعد التحجير لا ينبغي لغيره ان يشتغل
باحياها بل ينظر الى ان يعلم انه ترك احياها والتقدير بثلاث عرف بقول عمر رضي الله
تعالى عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياها فكان لغيره احياؤها
وهذا بطريق الديانة لانه سبق غيره فكان هو اولى من غيره وهذا كمن سبق بمكان في المسجد
او في الرباط او في المفازة كان هو اولى به من غيره اما في الحكم اذا احياها غيره بعد التحجير
باذن الامام كان له وله ما حول البير اربعون ذراعا حريما للبير كما روى الزهري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير العطن
اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
بير الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه رحمة الله تعالى عليهما ستون ذراعا ولو
حفر نهرا في مفازة او موضع لا يملكه احد الا باذن الامام قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يستحق النهر حريما وقال صاحباه رحمة الله تعالى عليهما يستحق مقدار عرض النهر حتى
اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة اذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة اذرع من الجانبين
من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي وعن الكرخي رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر
من كل جانب ولو حفر رجل بيرا في ارض موات لا يملكه احد باذن الامام ثم جاء غيره
وحفر في حريم الاول بيرا كان للاول ان يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك
الاول فكان للاول ان يأخذه بكبس ما احتفر وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء او زرع
زرعا كان للاول ان يمنعه عن ذلك وما عطب في البير الاول لا ضمان على الاول وما عطب
في البير الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد ولو كان الثاني حفر بيرا باذن الامام
في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البير الاول وعرف ذهابه بحفر
الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له ان يخاصمه
كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول للتجارة فكسدت تجارة الاول
بسبب ذلك لم يكن له ان يخاصم الثاني ولو احتفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة

وساق الماء حتى اتى به ارضا فاحياها فانه يجعل لعتيانه ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح
وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما فاما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اذا فعل ذلك باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع فيه الماء على وجه الارض
وان كان بغير اذن الامام لا يحيله لان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من احتفر نهرا
لا يستحق له الحريم والقناة الى ان يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا ان في القناة
يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يعتبر ذلك الموضع بمنزلة العين لان في
العين يخرج الماء من الارض فيسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق
له الحريم فلهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء على وجه الارض الا ان في الكتاب
لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يجد فيه نصا
ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحيى احدهما ارضا اخرى
واراد ان يسقيها بهذه القناة لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك لان ذلك بمنزلة نهر
بين رجلين اذا استحدث احدهما ارضا لا شرب لها لم يكن له ان يسقيها الا باذن الشريك

فصل فيما يتولد من المباح والمملوك

رجل سقى ارضه او زرعه سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى ارض جاره ذكر في
الاصل انه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارضه اجراء لا يستقر الماء في ارضه بل يستقر في
ارض جاره ضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان كان جاره تقدم
اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط
المائل فان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى ارض جاره لا يضمن وان
كان ارضه في صعدة وارض جاره في هبطة وهو يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى
ارض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي ويمنع عن السقي
وان كان في ارضه ثقب او حجر ان علم بذلك ولم يسد حتى فسد ارض جاره او كرابه ضمن
وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب وهو يعلم ان تحت الميزاب متاع رجل
يفسده ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان في الثقب لا يكون ضامنا
ولم يفصل والصحيح انه على التفصيل الذي ذكرنا رجل اراد ان يسقي ارضه او زرعه
من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى
ضاعت المواشي رجل له نوبة ماء في يوم معين من اسبوع فجاء رجل وسقى ارضه
في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى ان غاصب الماء
يكون ضامنا وذكر في الاصل انه لا يكون ضامنا رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فانفجر
الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان جرى ما يحتمله النهر وكان الثقب
خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن فان اجرى ما يحتمله النهر [illegible]

الى دار جاره ضمن وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم ان الماء يتعدى منه الى دار جاره
او ارضه كان ضامنا ولو سقى ارضه فامتلأ ارضه وخرج الماء من ارضه الى ارض جاره
كان ضامنا وان كان غايبا ولم يعلم به كما لو صب الماء في ارض جاره رجل اوقد النار في
ارضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال الامام ابو القسم رحمه الله تعالى
هذا وما لو سقى ارضه سواء ان ارسل ماء او اوقد نارا تحتمله ارضه لا يضمن والا ضمن
ومن المشايخ من قال ان اوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن ومنهم
من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم
يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فاذا ارسل ما لا تحتمله الارض كان
ضامنا واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير امره حتى ينقطع الحريق قالوا
يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كيلا تموت كان ضامنا ولو ان هذا الذي هدم الدار عند
وقوع الحريق يهدمها باذن الامام لا يكون ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وعلى نهر
العامة انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الانهار الصغار ففسد بذلك كراب
غيره او مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى
يكون ضامنا كانه اجرى الماء فيها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يفصل بين العلم
والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا رجل سقى ارضه ثم ارسل الماء في النهر حتى
جاوز عن ارضه وقد كان رجل اسفل منه طرح في النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى غرق
فغرق انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب
الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد رجل القى شاة
ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم انها خربت
من ذلك رجل سقى ارضه فملأ ارضه بقدر ما يحتمل فنز الماء وانشق ارضه فتعدى
الى جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يحول جاره ضمن وكذا لو فتح الماء الى ارضه قدر
ما يحتمله النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء
الماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء
الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا ولو سقى ارضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان
عند ارضه ان كان الرسم ان يسكر لا ضمان عليه ولو فتح فوهة النهر فارسل ماء قدر
ما يحتمله النهر فدخل الماء في فوهة في ارض غيره قبل ان يدخل في ارضه ذكر في مجموع
النوازل انه لا يكون ضامنا رجل بنى في الطريق الاعظم بناء فان كان ذلك يضر
بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا انه لو عثر به انسان فعطب
او دابة فتلفت كان ضامنا ويكون لكل واحد من احاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع
وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في

الطريق فلكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون اثما فيما صنع ولو جعل على
نهر العام بغير اذن الامام قنطرة او جعل النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في
العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر او وهى فعطب به انسان او دابة
ضمن وان مر به انسان متعمدا وهو يراه او ساق دابته عليه متعمدا لا يضمن الذي
اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتخذوا ذلك ممرا
لكن فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا
فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره
ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن
الماشي لما تعمد المرور عليه فقد خرجت المباشرة على التسبيب كمن حفر بئرا في طريق
المسلمين فجاء رجل والقى فيه نفسه لا يضمن الذي رش الطريق الحافر وكذا لو رش ماء
في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله فعطب لا يضمن الذي رش الطريق
قيل هذا اذا رش بعض الطريق اما اذا رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب
كان ضمانه على الذي رش ولو مشى احد على ذلك الموضع وهو لا يبصر بان كان اعمى
او كان ليلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا فيما فعل او كان
مباحا بشرط السلامة ولو نظرنا المباشر عليه فيضمن للتسبب والله اعلم بالصواب

كتاب الاشربة

هذا الكتاب يشتمل على فصول ثلاثة

فصل

في معرفة الاشربة واحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير

فصل

في حد الشرب

فصل

فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ الاعيان التي يتخذ منها الاشربة اربعة
العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن
والفواكه نحو الرمان والاجاص والفانيد والشهد والالبان ونحو ذلك وجعلوا
هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب
الرطبة ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي ويسمى ابو يوسفي
اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار اسفله اعلاه
فهو خمر بلا خلاف واذا غلا ولم يشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه حلوا كان او قارصا وفي قول صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما يصير
خمرا وعن الشيخ الامام ابي حفص الكبير اخذ بقولهما واذا صار خمرا تثبت احكامها لا يحل
شربها ويحد بقطرة منها طايعا وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها
ويتعلق بها الجناية على الصوم ومن احكامها يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم
ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها وهي نجسة نجاسة غليظة اذا صارت
في الثوب اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف يتنجس الظرف

يريد بالظرف اذا كان لا يتعصر بالعصر

وان اخرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا وان كان ظرفا جديدا
صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر ابدا وقال بعض المشايخ على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ان
لم يجفف في كل مرة لكن ملأه بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر
واذا خرج الماء صافيا غير متغير حكم بطهارته وعليه الفتوى وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه
حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمة الله تعالى عليه في الكتاب حكم الظرف وحكي عن الحاكم ابي نصر بن
هوريه رحمه الله تعالى انه قال ما يوارى الاناء من الخل يطهر اما على الحب الذي انتقص من
الخمر قبل ان يصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك
حتى صب العصير وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكي عن الفقيه ابي جعفر
رحمه الله تعالى اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف وبه
اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل
يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله وكذا التي في الخمر سمكا وملحا واتخذ منه المري ذكر في الكتاب
انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصارت خلا لانما يدخل السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر
السمك لانه كسمك نقع بالخل وعن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه في غير رواية الاصول
الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر فصار الخمر خلا يطهر وان كان
السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعلوا الجواب على التفصيل
في الاكسير وهو الوسنان اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار
خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا والصحيح ما قال محمد رحمة الله تعالى عليه
انه يطهر في الحالين لان ما التقى في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا
صار الماء طاهرا واذا وقعت فارة في حب الخمر فماتت ورميت الفارة ثم صار الخمر خلا
كان طاهرا وان انفسخت الفارة فيها كان الخل نجسا لان فيها من اجزاء الفارة لم يصر خلا
مرقة وقعت فيها خمر لا يباح اكلها لانها نجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول وانتهى
هذه المرقة فقال لا تعدم المرقة لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب
والخمر هي التي من ماء العنب ويكره شرب دردي الخمر ولا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في
خل فلا باس به لان ما فيه من اجزاء الخمر يصير خلا ولا باس ببيع العصير ممن يتخذ خمرا
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما يكره وقيل
على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم
بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذ خمرا وهو كما لو باع
الكرم وهو يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا لا باس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن
وان كان قصده تحصيل الخمر يكره وان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان بنية
تحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا خابية من خمر صب في

نهر عظيم مثل الفرات او اصغر منه ورجل اسفل منه يتوضا به فالما او يشرب منه ان لا
يوجد في الما طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضي وان كان يوجد شي من ذلك
لا يباح كما لو وقعت نجاسة اخرى في ما جار ان كانت النجاسة غالبة على الما بان تغير لونه
او طعمه او ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه
او لونه او ريحه وان لم تجد شيا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة ولو صب الخمر في قدح
من الما او في ما راكد يختلط بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الما لانه ما قليل وقعت فيه
نجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شربه ان كان طعمه لا يوجد فيه طعم الخمر ولا لونها
ولا ريحها لا يحد وان كان يوجد شي من ذلك يحد لان الما مغلوب فكان هو شارب خمر ولان
الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة ولو طرح الخمر
في ريحان يقال له سوسن حتى ياخذ الخمر ريحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها
ولا يجوز بيعها وان لم يبق رايحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا يملك ثمنها
ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع التوت النجس ويكره للمراة ان تمتشط بالخمر لان الانتفاع
بالخمر حرام لا ننتفع بوجه ما قال عليه السلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع
بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة وذبحها
من ساعته اكل لحمها لان الخمر في مثل هذا لا يوثر في اللحم ولو اعتادت شرب الخمر فصارت
بحال يوجد ريح الخمر في لحمها يكون جلالة فتحبس عشرة ايام والدجاجة ثلاثة ايام والبعير
شهرا والبقر عشرين يوما ثم تذبح فتوكل وذكر في بعض الروايات الشاة اذا كانت تاكل
النجاسات تحبس اربعة ايام والبقر والبعير عشرة ايام وذكر الكرخي عن اصحابنا رحمهم الله
تعالى عليهم انه لا يحل للانسان ان ينظر الى الخمر على وجه التلهي وان يبل بها الطين
ويسقى به الحيوان وكذا الميتة لا يطعمها كلابه لان ذاك انتفاع بها قطرة من خمر وقعت
في خابية فيها ما ثم صب ذلك الما في دن من الخل قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
يفسد الخل وهو الصحيح لان الما ما كان نجسا بعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر
بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الما طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر
وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر
بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء
الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر
بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة
والخنزير وكذا للرجل اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر
حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر
يباح له شربها فكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد العطش
في الثاني الا انه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر

اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر
شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب منها
مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب عليه الحد فان شرب مقدار ما يكفيه وزيادة ولم
يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر رجل
خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ما كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون
السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الما
مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين احدهما ان يكون الما مقدار ما يرد
رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر ان ياخذ منه
البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الما على المالك رجل عليه
دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم
ذميا يحل له لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضا الدين واما اذا
كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضا الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل
لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها
هذا اذا لم تكن منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلاث
مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يغلى ثلاث مرات بما طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وان يجعل في
السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل فينتفع بها سواء صار خلا بالمعالجة
او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واما الشراب الثاني من العنب
فهو الباذق وهو ما العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واما
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله
ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها
واختلفت الروايات عن اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم في نجاسته انها غليظة او خفيفة
وقال محمد رحمه الله تعالى كل ما يحرم شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة وهكذا روى هشام عن ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير
الفاحش وهكذا روى المعلى عن ابي يوسف رحمة الله تعالى عليهما والثالث من اشربة
العنب المنصف وهو ما العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا
غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه
حكم الباذق وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا كان الذاهب اكثر من النصف فحكمه حكم المثلث

والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل
شربه عند الكل وان غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رحمة
الله تعالى عليهما لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب
ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الرأي انه يسكر وعلى
قول محمد والشافعي رحمة الله تعالى عليهما لا يحل شربه الا عند محمد لا يحد ما لم يسكر منه
وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي رحمة الله
تعالى عليهما قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما اسكر كثيره فقليله
حرام ولابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه
بمثلث قال عمر رضي الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ
العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله تعالى عنه الماء وشرب ثم ناول
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه اذا رابكم خمركم فاكسروه
بالماء وعن عمر رضي الله تعالى عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه
وما رويا من الحديثين روي عن ابرهيم النخعي رحمه الله تعالى ما يرويه الناس كل مسكر حرام
نقول خطا لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله
حرام ليس بثابت وابرهيم رحمه الله تعالى كان بصيرا في الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب
ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار ثم برد ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي
وصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان اعاد عليه الطبخ قبل ان يغلي
العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة
ولو انه قطع عنه النار بعدما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ
لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يعتد كما لو طبخ الخمر
ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد
حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمة
الله تعالى عليه لان ما ذهب بعد قطع النار وقبل ان يبرد ذهب بحرارة النار ومادتها
ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة المشمس وهو ان يجعل العصير
في طست او آنية ويوضع في الشمس حتى ينقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه
لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع
عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد رحمه الله تعالى
لا باس به وعن محمد رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير فلم يذهب منه ثلثاه فقطع عنه
النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعدما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير
نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح ما قال

في الكتاب انه اذا اعيد النار بعدما غلى العصير وحرم لا يحل شربه والعصير اذا طبخ بعدما
غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ
بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغي ان لا يحد لانه لم يشرب
الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر اذا صب الماء
على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف بالزبد
فان طبخ ادنى طبخة بعدما صب عليه الماء ثم غلا واشتد يحل شربه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعدما
صب عليه الماء اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
انه يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل ان
يطبخ ادنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ
فغلى وقذف بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد ويجمعه في قدر فكان دورقا كم يطبخ
الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب يطبخ الباقي حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو
ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من الزبد جعل كان لم يكن
لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر الماء وانما يعتبر
ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما كان الملقى تسعة دوارق
عصير يطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك ههنا وهكذا
ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى
دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم يصب في القدر
من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق
وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان اخرج دورقا من الزبد بعدما ذهب
في غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة
دوارق لان ما ذهب من الزبد كان لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
وذلك ستة ويبقى ثلثه وهي ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما اخذ
من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما رجل صب في قدر عشرة
دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب
اولا وقد يكون الماء اسرع ذهابا بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك
يطبخ حتى يذهب كل الماء اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه
وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجملة وانما يعرف ذلك بان يجعل كل عشرة من الماء
على ثلاثة اسهم لحاجتنا الى ان يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة اسهم لحاجتنا
الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة اسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة اسهم فاذا
ذهب الماء اولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كان لم يكن بقي الباقي من

العصير وهو ثلاثة اسهم فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة
اثنان فقد ذهب ثمانية اسهم بقي سهم واحد وهو تسع الجملة وهو في الحاصل ثلاثة
دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة اسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث
وان كان العصير مع الماء يذهبان معا يجب ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون
ويبقى ثلثه وذلك عشرة لان ثلثاه ماء وثلث عصير اذا كانا يذهبان معا
فيكون ثلاثة وثلث عصير وقد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيجعل فكان
محمد رحمة الله تعالى عليه علم ان العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب
الماء اولا ومنه ما اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا وحاصل الجواب
ان الماء متى كان اسرع ذهابا بالنار فطبخ حتى يبقى ثلث العصير ولئن كانا يذهبان معا
فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج اكثر المسائل طبخ العصير واذا طبخ الرجل
عصيرا حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم جعل منه الملبن فان كان نجعل قبل ان يغلي
وينتقص بان كان حلوا او قارصا لا بأس بذلك لان الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة وقد
ذكرنا ان الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع والمشمس هو الذي وضع في الشمس حتى
ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذي ذهب ثلثاه بالنار ولو طبخ العنب حتى
نضج ثم عصر ومثله حتى اشتد روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا بأس
بشربه وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان العنب بمنزلة الزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة لا بأس به وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يحل شرب المشتد منه
حتى يذهب ثلثا الماء الذي كان في العنب وعليه الفتوى والمتخذ الخامس من العنب
البختج واختلفوا في تفسيره قال الحاكم ابو محمد الكفيني رحمه الله تعالى هو عصير
العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهوري سواء وقال بعضهم البختج هو الحميدي
وهو ان يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له ابا يوسفي لكثرة ما استعمله
ابو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لاباحته هنا ان يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب
عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا في المثلث فان غلا
واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد وقال الشافعي رحمه الله تعالى
يحد بشربنا ولقطرة منها واما الجمهوري فهو الذي من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ
ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فهو و[illegible]
سواء في الحكم فان صب الماء على فضوله بعد ما عصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال
بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر في جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر ولكن
المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب ان ينقع الزبيب في الماء

ويترك اياما حتى يستخرج الماء حلاوته ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام واما نبيذ الزبيب فهو الذي من ماء
الزبيب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد وقذف بالزبد
فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام وان طبخ نقيع الزبيب ادنى طبخة ما دام حلوا
يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمه
الله تعالى وهو كالعصير وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه يحل شربه ما لم يسكر فاذا
اسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل انه لا يفسق شاربه ولا يحد ما لم
يسكر وروى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ان نقيع التمر والزبيب
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون في المسألة روايتان ويحتمل ان يكون فيها رواية واحدة وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي يلقى فيه الزبيب
والتمر قليلا فيكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ ادنى طبخة يلتحق
بالمثلث وموضوع ما ذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة
قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين واما المتخذ من التمر ثلاثة السكر
والفضيخ والنبيذ فالسكر هو الني من ماء التمر والفضيخ هو الني من ماء البسر المذنب ما دام حلوا
يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمها حكم الباذق في جميع ما قلنا
واما النبيذ فهو ماء التمر او البسر المذنب يطبخ ادنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه بلا خلاف
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا على قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما الا انه يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب
والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمة الله تعالى عليهما لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا
ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال من شرائط
السنة والجماعة ان لا يحرم نبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا احرم النبيذ الشديد ديانة ولا اشربه
مروءة اجمع كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه
لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم انهم كانوا يشربون النبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء
الطعام واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والعسل والحبوب
والشعير والذرة وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما واختلف المتأخرون في قول محمد رحمه الله تعالى منهم من قال يحل شربه ما دون
السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا وحكي عن الفقيه الامام ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال

وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه قال اكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة ادنى
طبخة فاذا لم يطبخ يشترط للاباحة ادنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه
الاشربة فالسكر والقدح الاخير حرام بالاجماع واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد
من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم يحد وهو قول الحسن
ابن زياد واما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة
التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة
المشايخ رحمهم الله تعالى عليهم قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال العقل
به للسكر لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال العقل يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة
من الخمر او سكر من الاشربة التي ذكرنا انه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد
والمراة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر اذا شهد شاهدان
على رجل انه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسالهما عن
ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب ومكانه اما يسالهما عن ماهية الخمر
حتى يعلم انها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا ويسال عن كيفية الشرب حتى يعلم
انه شرب طايعا او مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم ان العهد لم يتقادم فانه لو مضى
شهر من وقت الشرب لا تقبل شهادتهما على الشرب الا اذا اتيا به من مكان بعيد فان
ثمة تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة ويسال عن المكان لانه لو
شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا
لدرء الحد فاذا بينوا جميع ذلك القاضي حتى يسال عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة
في حقهما ويحبسه الى ان تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد
هذا اذا اتى به وريح الخمر توجد منه فان لم توجد وقد اتي به من مكان قريب لا يقام
عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لان عندهما قيام الرائحة
شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط لقبول الشهادة وان اتي به من مكان بعيد
تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة واذا اتي برجل وهو عاقل فقال
شربت الخمر او قال سكرت من الشراب لا يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى
عنهما ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد ليس بشرط ولا يحد الاخرس
سواء شهد عليه الشهود او اشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا في المعاملات
لان الحدود لا تثبت بالشبهات ويحد الاعمى ولو قال المشهود عليه لشرب الخمر ظننتها لبنا
او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه لانها يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع

وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان طعم الخمر بعد الغليان يشارك الخمر في الذوق والرائحة
ولو قال اكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طايعا ولو لم
يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله كان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب
ان يقول كنت مكرها فيمتنع الحد ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى ان
يبرأ فاذا برأ يقام عليه فان كان مما لا يرجى البرء يقام عليه الحد في الحال على وجه لا
يخاف منه التلف ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس فاذا اقر
السكران انه سكر من الشراب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران
بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران واصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله
في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يفهم منطقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه افتى
المشايخ رحمهم الله تعالى عليهم وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان
النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان اكثر
كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى انه قال هو سكران يقام عليه الحد اعتبارا للغالب كما في المجنون اذا كان اكثر
كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه واذا شهد احد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر
انه سكران من السكر او من النبيذ لا تقبل شهادتهما ولا حد على الصبي اذا شرب الخمر واذا
كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي وان شرب في حال افاقته يحد
قوم يشربون النبيذ فاتى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود فمن كان منهم
سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر
ذكر في الكتاب رجل من اهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق او يوجد القوم مجتمعين
على الشرب ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها او كان يوجد معهم
ركوة من خمر فانه يعزر لانه قد ظهرت منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا
يحد فيها فيعزر وكذا المقيم اذا افطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك ان كان
يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر او ياكل الربوا ولا يرجع عنه
فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنايحة يعزر ويحبس حتى يحدث توبة
وكذا المسلم اذا شتم الخمر يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد والمسلم اذا شرب
الخمر او سكر من غير خمر ثم كفر والعياذ بالله ثم اسلم لو كان سكرانا للشرب يمنع حد الشرب
والسكر اعتقادا وهو بخلاف سائر الحدود وان باشر اسباب الحد في ردته لا يقام عليه
حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكر ان باشر سببها في ردته
قبل ان ياخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر اسباب الحد في
ردته بعدما اخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة
الذمي فيقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف وقال

وان السكران كان مطلقا اذا كان سكره بطريق محظور لانه لا ينافي الخطاب الا اذا كان سكر بسبب الاوجع كالمدهوش فالصحيح انه تعالى الحق

ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا ايمان عليه حيث لا احد الا فند ف

فصل في تصرفات السكران

السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث ونحوه عندنا تنفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه اخذ عامة المشايخ رحمة الله تعالى عليهم وقال مالك وهو احد قولي الشافعي رحمة الله تعالى عليهما لا تصح تصرفاته وبه اخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله تعالى عليهما وعن ابي بكر بن حامد رحمه الله تعالى انه قال ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة وتزويج الصغير والصغيرة واما ردته لا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكران من الشراب المتخذ من اصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب واما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ فيه رحمة الله تعالى عليهم وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يوجب الحد بالسكر بهذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى عليه يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري رضي الله تعالى عنهما في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما لا يقع من غير فصل وهو الصحيح وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هذا كله في السكران اذا شرب طائعا فان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يقع طلاقه كما لا يجب عليه الحد وعن محمد رحمه الله تعالى انه يقع والصحيح هو الاول والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق او اعتق لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا تعاج الحشرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا تنفذ تصرفاته والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الغصب

فصل فيما يصير المرء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان

الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن كل واحد منهما جرة صاحبه وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع في الطريق جرة فيها رب او ليس فيها شيء فدخل آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الرب لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فما عطب به يضمن واما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد رجل غصب من رجل بيضة واودع المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرخان فرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان فان لصاحب الخمر ان يأخذ نصف الخل وعن ابي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خمرا وجعلها في خابية وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قيل بان الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كانهما خلطا خلهما قال وبه نأخذ ولو تخلل الخمر المغصوب في يد الغاصب قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخل يكون للغاصب ولو ان رجلا اراد ان يصب خمر نفسه فاخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخذ رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم يهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل ان يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة ان يضمن ايهما شاء وكذا اذا دخل الرجل دار انسان واخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا ان يهلك بفعله او يخرجه من الدار وان اخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار او الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن رجل نام على فراش انسان او جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا لان في قول ابي حنيفة غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا الرجل استاجر من انسان بحنطة فزرع المستاجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعه الآخر ان يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت

الحنطة في موضعها رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وعنه انه يضمن قال الناطفي رحمه الله تعالى
الصحيح انه على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن حتى يحوله عن موضعها رجل
غصب عجلا فاستهلكه وييبس لبن امه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن
الغاصب قيمة العجل ونقصان الام لان غصب الولد اوجب نقصان الام وان لم يفعل
الغاصب في الام فعلا رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال ابو نصر رحمه الله تعالى
ان لم ينتقص من قيمة الغنم شيئا كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار
ان شاء اخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء اخذ مثل صوفه وقدر نقصان
الغنم لا من جهة الصوف رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة
فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ينظر ان اندمل لا ضمان على احد
وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت
وان اختلفا فالقول للذي استعمل الدابة مع يمينه انه حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ
عن ضمان النقصان رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاه رجل من بين يديه ان
وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان اكثر من ذلك يضمن رجل بعث رجلا الى حمار
لياتيه بها فركب المامور دابة الامر فعطبت الدابة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى
ان كان بينهما انبساط فان يفعل في ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن رجل اصاب
في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل قريته فاذا هما لغير اهل قريته
فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب الاخر فتبعه ولم يظفر به قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان لم يقدر على ان يشهد على نفسه انه اخذهما
ليردهما على صاحبهما لا يضمن الا ان تكون نيته عند الاخذ انه يمنعه عن صاحبه فيضمن
هذا اذا كان في الليل فان كان في النهار ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم
اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه ياخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن
الاشهاد كان عذرا وان كان الثور لاهل قريته فاخرجه من زرعه وساقه ضمن لان
ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة في النهار انما يكون له حكم اللقطة في الليل
اما في النهار حكمه حكم الغصب فيضمن اشهد او لم يشهد قال وهذا اذا ما يخرجه من ملكه
لا يكون مضمونا عليه وان ساقه وراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا
عليه الا اذا ساقه الى موضع يامن فيه رجل وجه جارية له الى النخاس يبيعها فبعثها
امراة النخاس لحاجة لها فهربت قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الضمان
يكون على امراة النخاس لا غير في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمة الله تعالى عليهما صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امراته
لان النخاس اجير مشترك ومن مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الاجير المشترك

لا يصير ضامنا لما تلف في يده بغير فعله وعند صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما يكون
ضامنا رجل قلع ما غرس في ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض قال
الشيخ الامام ابو بكر رحمه الله تعالى الشجر يكون للغارس وعليه قيمة الثالة للمالك
يوم قلع وان كان قلع الشجر يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطي قيمة الشجرة
للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار رجل وطئ امراة ابيه كرها وقال علمت انها
علي حرام وتعمدت فساد النكاح وكان ذلك قبل ان يدخل الاب بامراته فوجب للمراة على الاب
نصف المهر قال ابو يوسف رحمه الله لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا
فلا يغرم شيئا ولو ان الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح كان على الاب نصف
المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكدها كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه
رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهل الغلام فراى الغلام غلمانا يلعبون
فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع فمات ضمن الذي بعثه في حاجته لانه صار غاصبا
بالاستعمال رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتاكله انت ففعل
فوقع من الشجرة فمات لا يضمن الامر لانه ما استعمله في امر نفسه وان كان الامر قال له
ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لاكل انا ففعل فوقع ومات ضمن الامر لانه استعمله
في امر نفسه المرتهن اذا جعل خاتم الرهن في خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا فيصير
غاصبا والخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعله في اليمنى وان جعله في
البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس وان جعله في خنصره فوق خاتم اخر لا يضمن قالوا
لمحمد رحمه الله تعالى ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم فقال محمد رحمه الله تعالى
انما يلبسه للختم اشار الى هذا اللبس معتاد يقصد به التزين فالحاصل ان الرجل اذا كان
معروفا بلبس الخاتمين اللذين يكون ضامنا رجل رفع قلنسوة من راس انسان ووضعها
على راس رجل اخر فطرحها رجل من راسه فضاعت قالوا ان كانت القلنسوة بمرأى العين
من صاحبها امكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك
وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا في مثله اذا كان في موضع يمكن صاحبها
من ان يمد يده فياخذه لا يضمن رجل دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير
اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفي رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يحجر عليه
صاحب البيت لانه ماذون دلالة ولو انه اخذ كوزا ليشرب فسقط من يده وانكسر لا يضمن
ولو ان سوقيا يبيع اناء فاخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان
ضامنا لانه غير ماذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن
بذلك دلالة ولو ان رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فاخذ غضارة باذنه لينظر فيها
فوقعت من يده على غضارات اخرى لا يضمن قيمة الماخوذة لانه اخذها باذنه ويضمن
ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه رقا انشق فمر به رجل فاخذه ثم تركه

قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك
حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هنا اذا اخذ الرف فان لم يأخذه ولم يدن منه
لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا وعلى هذا اذا سقط شيء من انسان فرآه رجل ولم يأخذه ولو شق
رجل زق غيره وفيه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى انه لا يضمن رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا
هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه
اللصوص لا يضمن رجل اقام البينة على رجل انه غصب منه هذه الجارية اليوم واقام
آخر البينة انه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه هي للذي اقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها
للاول وفي قياس ابي يوسف رحمه الله تعالى هي للذي اقام البينة على الوقت الاول
ولا يضمن للآخر شيئا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاه فوجدها القابض اثني عشر
ذكر في النوادر ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف عليهما رحمة الله تعالى الزيادة امانة
اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمة الله تعالى عليهما تكون مضمونة
وهو القياس فلو ان القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق
قالوا ان كان المديون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم
وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة اسداسه للقابض
رجل دفع الدراهم الى ناقد لينتقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له
المالك اغمز وهذا اذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وينتقص بالكسر رجل اتلف
على رجل احد مصراعي باب او احد زوجي خف او مكعب كان للمالك ان يسلم الآخر اليه
ويضمنه قيمتهما رجل اخذ من ارض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك
الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن بها النقصان في الارض او لم يتمكن وان لم يكن
للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ويؤمر
بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن
قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى انما يضمن
اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه اشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم
يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها فاما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه
مامور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظ وهو بمنزلة القصاب اذا شد
رجل شاة واضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن ولو مر رجل بشاة لغيره وقد اشرفت
الى الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مامور بالحفظ وذكر في النوازل شاة لانسان
سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت لا يضمن استحسانا لانه ماذون
دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها لا يضمن

استحسانا وكذا لو طحن رجل حنطة غيره في الطاحونة وكذا لو سد الفرع ليسقي به زرعه
فجاء انسان وفتح فوهة ارضه فسقى الارض لا يضمن وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب
فيه الماء فجاء آخر واوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر والقاه في
القدر وطبخه كان ضامنا الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه
ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير
وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة او في
النفاس فان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة
اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت
وماتت في الولادة او في النفاس فان ثمة لا يضمن الزاني شيئا رجل غصب من رجل عبدا ثم ان
المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع
فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله ولو ان الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه
ليبني له حائطا معلوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا اخذ في عمل الحائط
برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك للخدمة رجل له كران من حنطة غصب رجل احدهما
وذهب ثم ان المغصوب منه اودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع
الكل ذكر في النوادر ان الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة وكذلك رجل اخذ
من كيس رجل فيه الف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد ايام ووضعها في الكيس
الذي اخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي اخذها الاخير رجل غصب دابة ثم ردها الى
مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ ولو ركب دابة غيره ثم نزل
وتركها في مكانها كان ضامنا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه
الله تعالى ولو اخذ لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه برئ عن الضمان
حتى لو هلك لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بينما تحول عن ذلك المكان ثم اعاده الى ذلك المكان
وبينما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل رحمه الله تاويله اذا اعادها قبل التحول فاما بعد
التحول لا يبرأ عن الضمان واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمة الله تعالى عليه وهذا اذا اخذ اللقطة
ليعرفها فان كان اخذها ليأكلها ثم اعادها لا يبرأ عن الضمان ما لم يردها الى صاحبها رجل نزع
خاتما من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه قبل ان ينتبه النائم برئ عن الضمان في قولهم ولو
انتبه النائم ثم نام فاعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه ويبرأ
في قول زفر رحمه الله تعالى ولو رفع اللقطة وهي ثوب فلبسها في غيبة المالك ثم اعادها الى
مكانها فهو على هذا الخلاف ايضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فاما اذا كان قميصا فوضعه على
عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا ادخله في خنصره يكون
استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء فان ادخله في اصبع آخر لا يكون ضامنا لان

ادخله على خاتم في خنصر فهو على ما قلنا انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا ولو تقلد السيف ثم نزع واعاده ضمن عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف فان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا ثم اعاده لا يكون ضامنا وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا اخذ رجل خاتما من اصبع نايم او درهما من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نايم او لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة اخرى فاعاده الى موضعه ان اعاده في مجلسه ذلك استحسنت انه لا اضمنه والا ضمنته وكذا لو اعاد الخاتم الى موضع اخرى ولم يذكر في هذه المسايل قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قالوا الصحيح من مذهبه انه لا يضمن الا بالتحويل وذكر في جميع التفاريق اذا نزع من اصبع نايم خاتما ثم اعاده فيها عند ابي يوسف رحمه الله تعالى تعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر المجلس استحسانا رجل لا يعقل وهو نايم فوقع ثوبه في الطريق فاخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن ولو اخذ الثوب من تحت راسه او اخذ خاتما من يده او كيسا من وسطه او درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا لصاحبه السلطان الجاير اذا هدد المودع بحبس شهرا وضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلف عضو لا يضمن ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا او انه وجد مالا او اصاب ميراثا او قال عنده مال فلان الغايب او انه يريد ان يفجر باهلي فان كان السلطان ممن ياخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك سعيا موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما قال وان كان صادقا فيما قال الا انه لا يكون متظلما او محتسبا في ذلك فكذلك وان قال انه ضربني او ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شي فضاع قالوا يضمن المتعلق قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحبه وصاحب المال يراه ويمكنه ان ياخذ لا يكون ضامنا رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون رجل خرق صك رجل او دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه واصح ما قيل فيه انه يضمن قيمة الصك مكتوبا رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء اخر وصب عليها ايضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله تعالى ان الثاني يضمن قيمتها يوم صب عليها الماء والاول رجل احرق كدس الرجل قال محمد رحمه الله تعالى ان كانت قيمة البر في السنبل اقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس وان كانت قيمة البر في السنبل اكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل وان غصب كدسا فداسه ثم اقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل ولو ان رجلين غصبا من رجل حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال ابو يوسف اذا غصب قوم رجلا شيا له قيمة ضمنتهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم اضمنه شيا رجل حل تنور

بقصب او حشيش او نفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما وقيل ينظر الى اجر التنور مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط فيضمن الفضل وكذا اذا نزع باب دار انسان من موضعه او بال في بئر ماء او توضأ او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مولفا مركبا اذا نقض تاليفه ولو انشد على آخر تاليف حصير قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض وياخذ منه قيمة الحصير صحيحا وكذلك في النعل وكل ما امكن اعادته كما كان ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة وكذا الرجل اذا شد اسنان عبده بذهب فرمى بها رجل ولو حل سدى حايك ونشره قالوا ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا اخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه تقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل نقصانا وقفت دابته في الطريق وعليها ثياب فمر راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان راى الراكب الدابة الواقفة ضمن وان لم يبصر لا يضمن ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر فتخرق لا يضمن وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع على انسان فاصاب الحمال ان لم ير الحامل لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد روي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى عليهم خلاف ولكن لو افتى مفت بما قال ابو بكر رحمه الله تعالى لا باس به ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء اخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فياخذ ثوبه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا لو ضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحبه ان ينبش وان لم يكن شي من ذلك فان ترك صاحب الثوب للاخرة فهو افضل وان نبش كان له ذلك وان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب ان ينبش وياخذ ثوبه جمال اراد ان يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وادخله في النهر وسار الجمال عقيبه فسقط بعير وتلف ما عليه قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال رجل بنى حايطا في ارض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الحايط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو امر بنقض الحايط يصير ترابا كما كان وهكذا قال ابو القسم رحمه الله تعالى وعن غيرهما رجل بنى حايطا في كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فان الحايط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله وان كان للتراب قيمة فان الحايط يكون للباني وعليه قيمة التراب وعن محمد رحمه الله تعالى رجل هدم لاخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى عرصته مائة درهم

وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما قال صاحب البنا بالخيار ان شا ضمنه مائة درهم ويصير
تراب البنا ونقضه للهادم وان شا ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شي
وعن ابن سماعة رحمه الله تعالى رجل هدم حايط رجل قال يقوم الحايط مبنيا فان
كانت قيمة الحايط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب
لصاحب الحايط ولو قال صاحب الحايط لا اريد اخذ تراب الحايط وادفعه الى الهادم
كان له ذلك ويضمنه مائة درهم رجل غصب ساحة وادخلها في بنائه فانه يملك الساحة
وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساحة والبنا سوآ فان اصطلحا على شي جاز وان تنازعا
يباع البنا عليهما ويقتسم الثمن بينهما على قدر مالهما وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة
بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك وكذا لو هبت الريح بثوب انسان والقته
في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ سوآء وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لولوة
وقيمتهما سوآء وان كانت قيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يتملك الدجاجة بقيمتها
ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللولوة كان له ذلك وكذا البعير اذا ابتلع لولوة
وقيمة اللولوة اكثر كان لصاحب اللولوة ان يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللولوة
شيا يسيرا فلا شي على صاحب البعير وكذا لو ادخلت دابة راسها في قدر رجل ولا يمكن
الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة ان يتملك القدر بقيمتها ونظايرها كثيرة لصاحب
اكثر المالين ان يتملك الآخر بقيمته وان كانت قيمتهما على السوآء يباع ويقتسمان الثمن
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لولوة وقعت في دقيق رجل ان كان في تقليب الدقيق ضرر
لا اقلبه وانتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في تقليبه ضرر امرته بتقليبه
وقال بشر رحمه الله تعالى يقلبه الذي يطلب اللولوة رجل غصب عبدا وشد يد العبد
فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتل غير العبد عند الغاصب
كان له ان يضمن الغاصب رجل غصب سفينة فوجدها في وسط البحر فان للمالك ان يستردها
منه ولكن يواجرها منه الى المأمن رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده
المالك وضمن الغاصب ارش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب ان يسترد من المالك
ما ضمن من ارش العين رجل غصب عبدا قارئا او خبازا او نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب
قالوا يقوم العبد خبازا او قارئا ويقوم غير خباز فيضمن فضل ما بينهما رجل غصب
من رجل عبدا او دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي ان يقبل منه
المغصوب او ياذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويترك
عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب لا
يجب على المغصوب منه شي وان راى القاضي المصلحة في ان يبيع العبد او الدابة بان
كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك رجل خدع صبية وذهب بها
الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى يحبس الرجل حتى ياتي بها او يعلم انها ماتت

مديون

من الغاصب ولكن يواجرها منه الى
الساحل وكذا الرجل اذا
غصب دابة فوجدها
المالك مع الغاصب
في المفازة فان
الغاصب
يواجرها
منه

مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وامره بان ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون
ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيا ثم ان الطالب دفع الدراهم
لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى اجنبي لينتقدها رجل
دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمه الى فلان ففعل فهلكت العشرة
في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي امانة في يده وعن محمد رحمه الله تعالى
رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض
منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة
مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كان من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن
سبعة ونصفا رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون درهمين الى الطالب احدهما درهما ثم درهما
فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل ان يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون
رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا او كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا
يضمن شيا رجل غصب من رجل دراهم او دنانير في بلده فطالبه المالك في بلدة اخرى كان
عليه تسليمها وليس للمالك ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب عينا فلقيه
المغصوب منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان
مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك ان ياخذ المغصوب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان
كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شا اخذ
القيمة على سعر مكان الغصب وان شا انتظر حتى ياخذ المغصوب في بلدة الغصب ولو ان المالك
وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه ياخذ العين وليس له ان يطالبه
بقيمته يوم الغصب ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان
السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب او اكثر فانه يبرا برد المثل وان
السعر في هذا المكان اقل فالمالك بالخيار ان شا اخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت
الغصب وان شا انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة اكثر يخير الغاصب ان شا اعطى
مثله في مكان الخصومة وان شا اعطاه قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير
وان كانت القيمة في المكانين سوآء كان للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة ولو غصب
غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من اهل مكة عليه قيمته وان كان من غير
اهل مكة اخذ غلامه ولو ان رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراه
الى الموضع الذي حمله منه الغاصب اذا اتى بقيمة المغصوب المستهلك فابى المالك ان يقبل
قال ابو نصر رحمه الله تعالى يرفع الامر الى القاضي حتى يامره بالقبول وقال نصير رحمه الله
كانوا يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع بين يدي المالك برئ وفي الدين لا يبرا حتى يضعه
في يده او في حجره او يقبضه صاحب الدين فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب

اذا ثوبه ووضع في حجره فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال ابو بكر رحمه الله تعالى اخاف ان لا يبرأ لانه
ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه لا يبرأ الا ان رد
عليه عين ماله فان الغاصب لو اطعم المغصوب للمغصوب منه برئ عن الضمان وان كان لا يعلم
ولو وضع عين الغصب او الوديعة بين يدي المالك يبرأ عن الضمان ولو كان الغصب مستهلكا فاعطاه
القيمة فلم يقبل فلم يرفع الامر الى القاضي فوضع القيمة بين يدي المالك لا يبرأ الا ان وضعه
في يد المالك او حجره يبرأ عن الضمان ولو وضع الغصب او الوديعة بين يدي المالك برئ
وان غصب من صبي شيئا ثم دفعه اليه فان كان الصبي من اهل الحفظ صح والا فلا ويكون
بمنزلة ما لو رفع السرج عن دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب
استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبي ماذونا له في التجارة صح ويبرئ وان لم
يكن ماذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك رجل غصب ثوبا
او دابة او دراهم وهي قائمة بعينها فابراه منها صح ويصير الغصب امانة في يده وكذا اذا
حلله من ذلك يبرأ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما او مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء
عن الدين وان كان قائما فهو براءة عن ضمان الغاصب فيصح ويصير ملك العين امانة
عند الغاصب رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يترك
مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك
صيانة الادمي عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن
قيمتها ولا ينتظر الى ان يخرج منه بخروج الفرخ اذا نبتت في ملك رجل فصارت في جب رجل
آخر وعظم الفرخ فتعذر اخراجه من غير كسر الجب فهي بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة
ينظر الى اكثرهما قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت اعطيت الآخر قيمة ماله فيصير لك
فان ابى يباع الجب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب في الاترجة اذا
دخلت في قارورة رجل وكذا ادخل رجل اترجة غيره في قارورة رجل آخر وتعذر
اخراجها فان الذي فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة
قيمة القارورة ويصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان ولو اختلط نورة رجل
بدقيق آخر بغير صنع احد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا
النقصان حصل لا بفعل احد فليس لاحدهما ايجاب الضمان عليه بأولى من الآخر ولو اودع
رجل فصيلا فادخله المودع في بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله
ان يعطي صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب
وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون هذا
الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل اكثر من قيمة الفصيل اما اذا كانت قيمة
الفصيل اكثر من النقصان الذي يدخل في البيت واراد المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب
الفصيل ان يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا ادخل المودع الفصيل

في بيته ولو استعار المودع من غيره بيتا فادخل فيه الفصيل فالقاضي يقول لصاحب الفصيل
ان امكنك اخراج الفصيل فاخرجه والا فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب
البيت بايجاب الضمان ولو كان مكان الفصيل حمارا او بغلا فان كان ضرر قلع الباب فاحشا
فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب البغل والحمار ان يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان
البيت لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان قصار بسط
ثوب القصارة على حبل فالقته الريح في اجانة صباغ فانصبغ بصبغه ذكر الناطفي رحمه الله
تعالى انه ليس على القصار ولا على صاحب الثوب شيء لاجل الصبغ لكن يباع الثوب فيضرب
الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه رجل ذبح شاة انسان ظلما فصاحبها
بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوح وضمنه النقصان
وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا وعن الفقيه ابي جعفر انه اذا اخذها ليس له ان
يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية ولو قطع يد حمار او بغل او قطع رجله فصاحبه
بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء امسكها ولا يرجع على الغاصب بشيء
بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا او جارية فقطع يدها او رجلها كان لصاحبها ان يضمن
الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان وياخذ المقطوع لان الآدمي
بقطع اليد او الرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه اما العوامل بقطع اليد او الرجل يصير
مستهلكا فلهذا كان له الخيار في الآدمي ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة
كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا يؤكل كالحمار والبغل وان
كانت مما يؤكل كالشاة والجزور ففي ظاهر الرواية هذا والاول سواء لما ان له ان يضمنه جميع
القيمة وليس له ان يضمنه النقصان وعلف الدابة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي
وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها ان يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء اخذ المذبوحة
ولا شيء له ولو ذبح حمار غيره ليس له ان يضمنه النقصان في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولكن يضمنه جميع القيمة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان ذبح حمار غيره فللمالك ان يمسك
الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح وان قتله قتلا فليس
له ان يضمنه النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد قطع اليد او الرجل
فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء امسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول ابي
حنيفة ولو فقأ عيني حمار قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان شاء سلم الجثة وضمنه
جميع القيمة وليس له ان يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة جثة العمياء وفي عين
واحد من الفصيل والجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها
فكذلك ولو قطع رجل حمارا ويده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا قتل الانسان
دبا مملوكا او اسدا مملوكا لا يضمن شيئا ويضمن في القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم

رجل غصب مصحفا فنقطه قالوا هي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد
ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط وذكر المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه
ان صاحبه يأخذه بغير شيء رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل ان تنبت
قال محمد رحمه الله تعالى ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك
وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض وليس فيها بذر وفيها البذر فيعطيه فضل
ما بينهما رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرأ فصار يساوي الف درهم قال
صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء اخذ
الغلام ولا شيء له ولا عليه رجلان مع احدهما سويق ومع الآخر زيت او سمن فاصطدما
فانصب سمن هذا او زيته في سويق ذلك قال لصاحب السويق يضمن لصاحب الزيت او السمن
مثل سمنه او زيته لان صاحب السويق استهلك سمن هذا او زيته ولم يضمن صاحب الزيت
سويق ذلك لان هذه زيادة في السويق دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق
فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى
الضمان على الذي فتح الباب وكذا لو ان رجلا اخذ مملوكه الآبق وقيده واغلق الباب عليه
فحل رجل قيده وفتح الباب وذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل العبد
لان بني آدم لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل والبهيمة ليست لها عزيمة فان كان المملوك
ذاهب العقل لا يؤمن ان يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل واما
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا يضمن في البهائم ايضا رجل غصب من آخر كر حنطة
ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحن ثم علم انها كانت حنطته
قال للمغصوب منه ان يمسك الدقيق وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه
وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه
واستعار من الغاصب دابة ليركبها فاعارها الغاصب اياها فعطبت تحته برئ الغاصب
عن ضمانها ارض بين رجلين زرعها احدهما كلها بغير امر شريكه قال محمد رحمه الله تعالى
ان كان الزرع قد طلع فتراضيا ان يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره فيكون
الزرع بينهما نصفين جاز وان تراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز وان كان
قد نبت فاراد الذي لم يزرع ان يقلع الزرع فان الارض يقسم بينهما نصفين فما اصاب
الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الزارع له ما دخل ارضه من نقصان
القلع رجل اضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب
قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس له عليه ضمان وان اخرجه عن المدينة ضمن قال
رجل اغتصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه صاحب
الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واخذ معه نقصان
الثوب رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن ابق قبل ذلك فاخذ ورده على الغاصب

من مسيرة ثلاثة ايام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب
بما نقص الاباق من قيمته قال الا ترى ان المولى لو وجده عنده كان على الغاصب نقصان الاباق
رجل غصب جارية فغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها الفين وقال
الغاصب قيمتها الف فحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بالف لا يحل للغاصب
ان يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا ان يعطيه قيمتها تامة فان اعتقها الغاصب بعد
القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو اعتقها في الشراء الفاسد ولو
ادعى رجل على رجل انه وهب له هذه الجارية وانه قبضها منه واقام على ذلك شهود
زور فقضى القاضي له بها لا يحل له ان يطأها ولا يستخدمها ولو ان رجلا استودع جارية
فجحد المودع ثم اتاه بجارية اخرى وقال هذه امتك التي استودعتها فلم ترتفعا الى القاضي
فان اخذ رب الوديعة حل لكل واحد منهما وطء التي اخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه
رجل غصب من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب منه جارية له
ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها
قال ابو بكر البلخي تأويل المسألة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت
بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغصب لا يقبل مع جهالة المغصوب لان
المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة
الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون
ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف المغصوب
وانما يقفون معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة
فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثابت
باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية او
بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب
منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا ويفوض ذلك الى رأي القاضي وهذا اذا لم يرض
المغصوب منه بالقضاء بالقيمة فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها
كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان
كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من
قيمة كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم
الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما
قبض على الغاصب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي رحمه الله
هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية اكثر مما قال الغاصب اما اذا كانت قيمتها
مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق الجواب وقال الشيخ الامام

شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
الجارية باقية على ملك مولاها يسترد ها مولاها فيرد القيمة المقبوضة رجل عليه دين
لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان ادى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في
الدار الآخرة

فصل فيما يضمن باسال الدابة

رجل ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان
سايقا لها ولا يضمن في الطير والكلب عند محمد رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يضمن في الكل وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا ارسل كلبه على رجل لا يضمن في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في قول ابي يوسف رحمة الله تعالى عليه ولو اغرى كلبه
على رجل يكون ضامنا وان ارسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فاتلفها لا يضمن وان
اخذ يمينا او شمالا ان لم يكن له طريق غير ذلك ضمن والا فلا وذكر في الاصل ولو ارسل كلبا لم
يكن سايقا له فاصاب انسانا لا يضمن وقيل ينبغي ان يكون ضامنا ولو ارسل حمارا فدخل
زرع انسان وافسد ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا ان الحمار
لم ينعطف يمينا او شمالا فاصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن
وان رده انسان فافسد الزرع فالضمان على الراد رجل وقف دابته في غير ملكه ولم يربطها
فجالت في رباطها فاتلفت انسانا او شيئا ضمن في اي موضع كان ما دامت في رباطها الى ان تنقطع
حبلها ولو ان رجلا في داره كلب او اتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار وكذا اذا
اكلت هرة رجل دجاجة غيره لا يضمن صاحب الهرة ولو اخذ هرة والقاها الى حمامة
او دجاجة فاكلتها قالوا ان اخذت برميه ضمن وان اخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن
رجل القى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فاصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحه
ما لم تبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم اصابت لا يضمن الذي طرحها وكذا اذا وضع
جمرا في الطريق فاحترق به شيء فهو ضامن وان هبت به الريح عن ذلك الموضع فاصابت
شيئا لا يضمن كمن اوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع ولو ربط دابة
في الطريق ثم باعها فقال المشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت
الدابة في رباطها فالضمان على البائع وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع
اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فاصاب انسانا فقتله قالوا ان اصابه بطرفه الخارج
عن السطح فيضمن صاحب الميزاب وان اصابه الذي في الحائط لا يضمن ولو كان لا يدري
باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف سكة غير نافذة
القى واحد من اهلها في عرصة داره ترابا او اوقف دابته على بابها او وضع حجرا ليضع قدمه
عليه في الدخول والخروج او ما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره
لا يضمن وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن ولو ان سكة فيها دور لقوم فرمى بعض
اصحاب السكة بالجمد فزلق بها انسان او دابة فهلكت قال محمد رحمه الله تعالى انه ان كانت

السكة نافذة لا ضمان فيه وان كانت نافذة وجب الضمان قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان
لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة او لم تكن ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت
منه دابة فاتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي وضعه رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر
فربط حمارا له على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى
ان لم يكن الموضع ملكا ولا طريقا لاحد لا ضمان على صاحب الحمار ربطا ان يكون في المكان
سعة وان كان ذلك في طريق المسلمين او في موضع هو ملك غيرهما ولم يكن لهما ان يربطا
الحمار كان ضامنا لما اصاب الحمار ولو كان ذلك الموضع ملكا للاول ضمن الثاني للاول
ما افسد حمار الثاني وان كان ملكا للثاني لا يضمن الثاني ما افسد حماره ولو ارسل
دابة في المرعى المباح ثم جاء آخر وارسل دابته فعضت دابة الثاني الاول ان عضته على
الفور ضمن والا فلا وان كان ذلك في مربط لاحدهما لا يضمن صاحب المربط ويضمن الآخر
وان ادخل في دار رجل بعيرا مغتلما او في الدار بعير صاحب الدار فوقع عليه المغتلم
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يضمن صاحب المغتلم وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ضمن وعليه الفتوى لان
صاحب المغتلم وان كان مسببا فاذا ادخله باذنه لم يكن متعديا وان ادخله بغير اذنه
كان متعديا فيضمن كمن القى حية على انسان فقتلته كان ضامنا وهذا بخلاف ما لو
دفع سكينا الى صبي فقتل الصبي بها نفسه او قتل رجلا بغير امر الدافع فانه لا يضمن
الدافع لان فعل الصبي معتبر فلا يضاف الى الدافع وفعل الدابة والهامة هدر فيضاف
الى المرسل رجل اذن لغيره ان يدخل داره وهو راكب فدخلت فوطئت دابته شيئا
ضمن الداخل وان كان الداخل سايقا او قايدا لا يضمن

فصل فيما يضمن بالنار وما لا يضمن

رجل له دار يحرق حصايد ارضه فاوقد
النار في حصايده فذهبت النار الى ارض جاره واحرقت زرعه لا يضمن الا ان يعلم انه لو
احرق حصايده تتعدى النار الى زرع جاره لانه اذا علم ذلك كان قاصدا احراق زرع
الغير قالوا ان كان زرع غيره بعيدا من حصايده الذي احرق وكان يؤمن ان لا يحترق
زرع جاره ولا يطير شيء من ناره الا شرارة او شرارتان تحمل الريح ناره من ارضه الى
ارض الجار فاحرقت زرع الجار وكدسه لا يضمن فاما اذا كان ارض جاره قريبا من
ارضه بان كان الريح حاملا عليها او قريبا منها لا تنطفي على وجه يعلم ان ناره تتصل
الى زرع جاره يضمن صاحب النار زرع الجار وكذلك رجل له قطن في ارضه وارض
جاره لصيقة بارضه فاوقد النار في طرف ارضه الجانب ذلك القطن وكان يعلم
ان مثل هذه النار تحرق هذا القطن فاحرقت ذلك القطن كان ضامنا القطن على
الخيل وقد النار لانه اذا كان يعلم ان ناره تتعدى الى القطن كان قاصدا احراق القطن
رجل له هدف في داره فرمى الى الهدف فجاوز سهمه داره فافسد شيئا في دار رجل آخر

اوقتل نفسا كان ضامنا ويكون ضمان المال في ضمان الرامي ودية القتيل على عاقلة الرامي رجل
اوقد في تنوره نارا فالقى فيه من الحطب ما لا تحتمله التنور فاحترق بيته وتعدى الى دار جاره
فاحترق يضمن صاحب التنور كما لو ارسل في ارضه ما لا تحتمله ارضه فتعدى الى الجار وغرقه
فافسد ما فيه من الزرع كان ضامنا وان كان يعلم ان ارضه تحتمل ذلك الماء لا يضمن رجل اوقد نارا
في ملكه او ملك غيره فوقعت شرارة من النار على ثوب انسان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى يضمن لانه لم يتخلل بين حمل النار والوقوع على الثوب واسطة فيكون مضافا
اليه حتى لو طارت الريح بشرارة النار فالقته على ثوب انسان لا يضمن لانه غير مضاف اليه هكذا
ذكر في النوادر عن ابي يوسف وقال بعض العلماء ان ترك النار في موضع لحق المرور فوقعت شرارة
في ثوب انسان او القتها الريح لا يضمن وان لم يكن لحق المرور لو كانت شرارة في ذلك الموضع
فالجواب فيه يكون على التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا
اظهر وعليه الفتوى وكذا لو وضع جمرة في الطريق فاحترق به شيء ضمن ولو هبت به الريح الى
موضع آخر فاحرقت شيئا في غير الموضع الذي وضعها فيه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى اذا وضع الجمرة في الطريق في يوم الريح يكون ضامنا وذكر شمس الائمة
الحلواني رحمه الله تعالى في كتاب الشرب اذا وضع جمرة في الطريق او مر بنار في ملكه لا يضمن
واطلق الجواب فيه وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل اوقد نارا في الطريق العامة فجاء الريح
ونقلها الى دار رجل آخر فاحرقها لا يضمن فعل وقال لانه جناية قد زالت وذكر في
الجنايات من الاصل مسألة تدل على صحة ما قال رحمه الله تعالى انه جناية قد زالت حداد
ضرب حديدا على حديد محمي فانتزعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب رجل يمر في الطريق
فاحرقت ثوبه ضمن الحداد وذكر الناطفي رحمه الله تعالى حدادا يجلس في دكانه اتخذ في حانوته
كيرا يعمل به في الحانوت الى جانب طريق العامة فاوقد الحداد في كيره نارا على حديد له ثم اخرج
الحديد فوضعه على علاته وضربها بمطرقة فتطاير ما يتطاير من الحديد المحماة فخرج ذلك
من حانوته وقتل رجلا او فقأ عين رجل واحرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف
بذلك من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين تكون على عاقلته لان ما طار من
دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده لا عن قصد ولو لم يدق الحداد لكن احتملت الريح بعض
النار من كيره او الحديدة المحماة واخرجته الى طريق المسلمين فقتلت انسانا او احرقت ثوب
انسان او قتلت دابة كان هدرا ولو هبت الريح بعمامة رجل ووقعت على قارورة غيره
فانكسرت القارورة لا يضمن صاحب العمامة رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل
على انسان فاتلفه ضمن ولو عثر انسان بذلك الحمل الواقع في الطريق وعطب ضمن ايضا
لانه هو الذي وضع الحمل في ذلك الموضع اذ لم يتخلل بين وقوع الحمل في ذلك الموضع فعل
غيره ولو وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فاتلفته لا يضمن الواضع اذا كان له حق
الوضع على الحائط لانه لا يكون متعديا ولو وضع جرة في طريق المسلمين ورجل آخر وضع

في ذلك الطريق فتدحرجت احداهما فكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت
جرته لانه جناية قد زالت فخرج عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب
الجرة القائمة لانه كان متعديا في الوضع ولم تزل جنايته ولو وقف رجل دابته في الطريق
ورجل آخر كذلك فنفرت احداهما وهربت واصابت الاخرى لا يضمن صاحب الهاربة لان
جنايته قد زالت ولو تلفت الهاربة بالاخرى كان ضمان الهاربة على صاحب الاخرى لما قلنا
في الجرتين وقال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى في مسألة الجرتين ان كانت
الجرتان على جادة الطريق ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه اذا تدحرجت احداهما فاصابت
الاخرى فانكسرتا ولو ان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة فوضعها على الشط ثم جاء آخر
وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا قال بعضهم يضمن صاحب الجرة
الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقال بعضهم يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه
والاصل في هذه المسائل في كل موضع كان للواضع حق الوضع في ذلك المكان لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الموضوع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعدما زال عن مكانه
وفي كل موضع لم يكن للواضع حق الوضع اذا عطب بالموضوع شيء ان عطب والموضوع في مكانه
لم يزل يضمن الواضع وان عطب به بعدما زال الموضوع عن مكانه ان زال بعمل انسان بان
يضع جمرة في الطريق فهبت بها الريح وازالتها عن مكانها واحرقت شيئا لا يضمن الواضع
وكذا لو وضع حجرا في الطريق فجاء السيل ودحرجه فكسر شيئا لا يضمن الواضع لان جنايته
زالت بالماء والريح وان كان الزوال عن الموضع الذي كان فيه لا بعمل بان وضع جرة في
الطريق ثم جاء آخر ووضع جرة اخرى في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا قال
ابو يوسف رحمه الله تعالى يضمن كل واحد جرة صاحبه وعنه في رواية يضمن صاحب الجرة
القائمة في موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها لان جناية صاحب الاولى قد زالت لان
دحرجها الريح ونحتها عن موضعها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة التي دحرجتها الريح
لما قلنا بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها وكذا لو وضع حجرا في الطريق فعثر به انسان فزال
ومات الذي عثر ضمن الواضع وان عثر بالميت انسان وهلك كان على عاقلة الميت دية
من عثر بالميت لانه جناية قد زالت حيث زال الحجر عن ذلك الموضع فلا يجب ضمان من عثر
بالميت على الواضع ولو وضع رجل في الطريق جرة مملوءة من الزيت او غيره ثم جاء آخر ووضع
بجنب هذه الجرة جرة اخرى فسال من الاولى شيء وابتل المكان فوقعت على الاخرى فكسرت
الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى اولا لا ادري هذا ثم قال لا يضمن صاحب الاولى وذكر
ابن رستم رحمه الله تعالى رجل وضع في الطريق جرة فيها زيت او ليس فيها شيء فوضع رجل
آخر في الطريق جرة اخرى فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب
القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ويضمن مثل ما فيها ايضا من الزيت
لان كل واحد منهما كان متعديا بالوضع على الطريق الا ان جناية صاحب القائمة لم تزل

وجناية صاحب التي تدحرجت فقد ابيت فما اتلف بالجرة القايمة يضمن صاحبها وما اتلف بالجرة
التي تدحرجت لم يضمن صاحبها وهذا يوافق ما قلنا شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى
في المسلة الاولى رجل اوقف دابته في سوق الدواب فاتلفت الدابة شيا لا يضمن صاحبها
لان ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا وكذلك ارباب
السفن اذا اوقفوا السفن على الشط فجات سفينة فاصابت السفينة الواقفة فانكسرت
الواقفة كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة الجاية فان انكسرت الجاية لا يضمن صاحب
الواقفة لان الامام اذن لارباب السفن بايقاف السفن على الشط فلا يكون فعلهم تعديا
رجل وضع شيا في الطريق فنفرت منه دابة رجل فاتلفت شيا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها
الموضوع في الطريق وكذلك رجل اشهد على حايط مايل الى طريق المسلمين فسقط الحايط
فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحايط المايل انما يضمن صاحب الحايط
اذا سقط الحايط على انسان او دابة فقتله رجل من سوق المسلمين فتعلق ثوبه بقفل
حانوت رجل فتخرق قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه الله تعالى انه كان القفل في ملكه
لا يضمن وان كان في غير ملكه ضمن ثم قال وههنا شي آخر انه اذا تعلق ثوبه بذلك فجذب
ثوبه فتخرق بجره لا يضمن صاحب القفل وان لم يعلم ان ثوبه تعلق بالقفل لانه اذا
جر الثوب فهو الذي خرق رجل دق في دار شيا فسقط من ذلك في دار جاره شي وتلف
كان ضمان ذلك على من دق في داره رجل دخل بيت رجل واذن له صاحب البيت بالجلوس
على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم به فاندقت القارورة
فذهب الدهن فضمان الدهن وضمان ما تخرق من الوسادة والقارورة على الجالس ولو
كانت القارورة تحت ملاة قد غطيها فاذن له بالجلوس على الملاة لا يضمن الجالس قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الوسادة لا يضمن عندنا البعض وهو اقرب الى القياس لان
الوسادة لا يجلس الجالس كالا تمسكه الملاة وعليه الفتوى وان اذن له بالجلوس على سطح
فانخسف به فوقع على سطح مملوك لا لاذن نضمن الجالس قال مولانا رضي الله تعالى عنه
وهذه المسايل من مسايل الجنايات وانما ذكرناها هنا لانها سبب لضمان المال فكان بمنزلة
الغصب رجل قلع تالة من ارض رجل وغرسها في ناحية اخرى من تلك الارض فكبرت
كانت الشجرة للغارس وعليه قيمة التالة يوم قلع التالة ويوم الغاصب بقلع الشجرة
فان كان القلع يضر بالارض كان لصاحب الارض ان يعطيه قيمة الشجرة المقلوعة رجل
قطع اشجار كرم لانسان كان عليه قيمتها وطريق معرفة القيمة ان يقوم الكرم مع الاشجار
القايمة ويقوم مقلوع الاشجار فما بينهما يكون قيمة الاشجار واذا عرفت قيمة الاشجار
بعد ذلك يخير صاحب الكرم ان شا دفع الاشجار المقلوعة الى الغارس وضمنه تلك القيمة
وان شا امسك المقلوعة ويرفع من قيمة الاشجار قيمة المقلوعة ويضمنه الباقي رجل
قطع شجرة في دار رجل بغير امره يخير صاحب الدار ان شا ترك الشجرة على القاطع وضمنه

قيمة الشجرة قايمة لانه اتلف عليه شجرة قايمة وطريق معرفة القيمة ان تقوم الدار مع الشجرة
وتقوم بغير الشجرة فيضمنه فضل ما بينهما وان امسك الشجرة وضمنه قيمة النقصان كان له
ذلك لانه اتلف عليه القيام وطريق معرفة ذلك انه اذا ظهرت قيمة الشجرة القايمة بالطريق
الذي قلنا فيما تقدم فعند ذلك ينظر الى تلك القيمة والى قيمة الشجرة المقطوعة فيضمن فضل
ما بينهما قيمة نقصان القطع وان كان قيمة المقطوعة وقيمتها غير مقطوعة سوآء فلا
شي على القاطع لانه لم يتلف شيا رجل له شجرة الجوز اخرجت الشجرة جوزا صغارا رطبة
فاتلفها انسان تلك الجوزات كان عليه نقصان الشجرة لان تلك الجوزات وان لم يكن لها قيمة
وليست بمال حتى لا يضمن بالاتلاف اذا لم يكن على الشجرة فاتلافها وقطعها ينقص قيمة الشجرة
فينظر ان الشجرة بدون تلك الجوزات بماذا تشترى ومع تلك الجوزات بماذا تشترى فيضمن
فضل ما بينهما وكذلك رجل كسر غصنا من اغصان الشجرة القايمة تقوم الشجرة مع الغصن
وتقوم بدون الغصن فيضمن فضل ما بينهما رجل استاجر فاسا ودفع الى اجير له ليعمل به
فذهب به الاجير قال بعضهم يضمن المستاجر قيمة الفاس وقال بعضهم ينظر ان استاجر
الاجير اولا لا يضمن قال مولانا رضي الله تعالى عنه وينبغي ان لا يضمن على كل حال
لان المستاجر يملك الاجارة فيملك الاعارة والايداع رجل غصب دابة فهلكت واقام صاحبها
البينة انها هلكت عند الغاصب من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها وماتت عند
صاحبها كانت بينة صاحبها اولى ويقضى على الغاصب بالقيمة وكذا لو شهد الشهود وصاحبها
ان الغاصب قتلها او كان المغصوب دارا فاقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار
فاقام الغاصب بينة انه ردها على صاحبها كانت بينة صاحبها اولى لان القتل وهدم
الدار يتصور بعد الرد فيجعل كان الغاصب ردها ثم هدم الدار او قتل الدابة فكان
بينة صاحبها اولى لانها تثبت سببا حادثا للضمان ولو اقام صاحبها البينة انها ماتت
عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها فماتت عند صاحبها قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى بينة صاحبها اولى لما قلنا وقال محمد رحمه الله تعالى يقضى ببينة الغاصب
لانها قامت على الاثبات وهو اثبات فعل الرد وليس في بينة صاحبها اثبات فعل على
الغاصب ولا اثبات سبب الضمان بعد الغصب بخلاف الاول رجل غصب حنطة وطحنها
فان الدقيق يكون للغاصب وعليه حنطة لصاحبها ثم في القياس للغاصب ان ياكل هذا
الدقيق وهو قول زفر رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قولنا ليس له ان ينتفع
بالدقيق ما لم يؤد الضمان بالتراضي او يقضى عليه بالضمان لان اجزآء الحنطة تفرقت
بالطحن ولم تتبدل فلا يحل له ان ياكل وينتفع به ما لم يتحول المغصوب الى الغاصب
بالضمان وذلك باستيفاء الضمان او بقضاء القاضي وقيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى
اما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يحل له ان ياكل الدقيق وينتفع به لان الحنطة
قد تبدل وكذا اذا غصب لحما فطبخه وعن هذا قالوا اذا غصب طعاما فمضغه

ولا يحل له ذلك في قول ابي حنيفة لانه صار مستهلكا بالمضغ فعند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه شرط الطيب ثبوت الملك بالبدل وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى اداء البدل
وقولهما اقرب الى الاحتياط وذكر في الاصل اذا غصب حنطة فزرعها او نوى فغرسه
او نالة فانبتها او غصب غزلا فنسجه لا يحل للغاصب ان ينتفع بها قبل اداء الضمان او
يقضي القاضي بالضمان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النالة اذا انبتها الغاصب لا يحل
ان ينتفع بها قبل اداء الضمان وفيما سوى ذلك يحل رجل غصب جارية فزنت عنده ثم
ردها على المالك فولدت عند المالك وماتت في نفاسها فمات الولد ايضا كان على الغاصب
قيمتها في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه الا نقصان
الحبل كما لو غصب جارية صحيحة فحمت عنده فردها محمومة وماتت عند المالك من ذلك
فانه لا يضمن الا نقصان الحمى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو غصب
جارية فحمت عنده او ابيضت عينها او حبلت فردها ودفعها الى المالك فذهب العيب ونقصان
الحمى ثم ذهب بياض عينها او ولدت وسلمت فان المولى يرد ما اخذ من ارش البياض
ونقصان الحمى اما في الحبل ينظر ان كان من الزنا فانه ينظر الى ارش الحبل والى نقصان عيب
الزنا فان كان عيب الزنا اكثر لا يرد شيئا وان كان ارش الحبل اكثر يرد الفضل على نقصان
عيب الزنا لان عيب الزنا قائم وعيب الحبل قد زال ولو كان الحبل من زوج لا ضمان على
الغاصب فيه على كل حال وان ماتت عنده من ذلك ولو كان المولى هو الذي احبلها ثم ماتت
عند الغاصب من ذلك الحبل او من غيره لا ضمان على الغاصب فيها ولو ان رجلين اختصما
رجلا في جارية فاقام احد المدعيين البينة ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية في وقت كذا
واقام المدعي الآخر ان ذا اليد غصب مني هذه الجارية ووقت لذلك وقتا بعد وقت
الاول قال هي للثاني في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى الغاصب قيمتها
للاول وفي قياس قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه الجارية للاول ولا يضمن الغاصب
للثاني شيئا غاصب الغاصب اذا استهلك المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول
برئ عن الضمان وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ايضا ولو رد الثاني عين المغصوب على الاول برئ عند
الكل ولو اقر الغاصب الاول انما اخذ القيمة من الثاني لا يصح اقراره على المغصوب منه
وكان للمغصوب منه ان يضمن الثاني الا ان يقيم الثاني البينة على ما ادعى وكذا لو
كان مكان الثاني غاصب المودع الغاصب اذا تزوج بدراهم الغصب امرأة او اشترى
بها شيئا عن محمد رحمه الله تعالى انه يحل له الوطء والانتفاع به ولو كان الغصب عرضا
فاشترى بالعرض شيئا لا يحل له ان ينتفع بالمشترى قبل اداء الضمان ولو تزوج امرأة
بالعرض المغصوب حل له وطؤها رجل كسر عصى رجل او خرق ثوبه ضمن النقصان
ولو كان الكسر فاحشا بان صار حطبا او وتدا لا ينتفع به منفعة العصا او كان الخرق
فاحشا كان له ان يضمنه القيمة والخرق الفاحش عند البعض ما ينقص اكثر من نصف القيمة

ولو شق الثوب بنصفين كان له الخيار ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه القيمة رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان
ولو كان العبد مغنيا فنسي ذلك عند الغاصب لا يضمن الغاصب شيئا رجل غصب خمرا
بغير شيء اخذه صاحبه بغير شيء ولو غصب عصيرا فصار خلا عنده كان لصاحبه ان يضمنه
واذا غزلت المرأة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن
الغزل او لم ياذن ولم ينهها ولكنه سكت او لم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل فهو على
وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول اغزليه
ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه لي باجر كذا كان الغزل للزوج وعليه الاجر المسمى
للمرأة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث الظاهر
وان اختلفا فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول قول الزوج مع
اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون الزوج واهبا القطن منها
وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي وقالت المرأة لا بل قلت اغزليه لنفسك
كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك
كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة
ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف فان الثوب يكون لصاحب الغزل
وعليه اجر المثل ولو كان الزوج قال لها اغزليه ولم يذكر شيئا كان القول للزوج ولا
شيء عليه لانها غزلت متبرعة من حيث الظاهر هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها
عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها للزوج مثل قطنه لانها صارت
غاصبة مستهلكة فتضمن كمن غصب حنطة فطحنها فان الدقيق يكون للغاصب في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم ينه فغزلت
فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن لانه يشتري
القطن للتجارة فكان النهي ثابتا من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج بائع القطن فاشترى
قطنا وجاء به الى منزله فغزلت المرأة كان الغزل للزوج ولا شيء لها من الاجر لانه انما
حمل القطن الى منزله لتغزل له المرأة تطوعا فهو بمنزلة ما لو خبزت من دقيق الزوج
او طبخت قدرا بلحم جاء به الزوج فان الطعام يكون للزوج وتكون المرأة متطوعة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى رجل اشترى قطنا وامر امرأته ان تغزله
فغزلت كان الغزل للزوج وان وضع القطن في بيته ولم يقل شيئا فغزلت كان الغزل
لها ولا شيء عليها وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المرأة وذكر هشام رحمه الله تعالى
في نوادره رجل غزل قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني فالغزل لي
وقال الآخر غزلت بغير اذنك فالغزل لي وعلي مثل قطنك كان القول قول صاحب
القطن وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ما للغير

فلا يقبل قوله رجل غصب ذهبا او فضة فجعلها دراهم او دنانير او آنية عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا ينقطع حق المالك بهذه الصيغة وعند صاحبيه رحمة الله تعالى
عليهما لا ينقطع حق المالك وكذا النحاس اذا كان المعمول منه يباع وزنا رجل نقش بابا
مغلوقا لرجل نقشه بالنقر فانه يملك الباب بقيمته لان صاحب الباب لو اخذه لم يعطه
شيا ولو اخذ اناء فضة فنقشه بالنقر فهو كالباب لما قلنا ولو غصب نخلا او زرعا
فسقاه وانفق عليه حتى انتهى او عبدا جريحا فداواه فلا شيء له وكذا لو قطع الثوب المغصوب
او فتله لا شيء له ولو خرق ثوبا فرفاه يقوم صحيحا ويقوم مرفوا فيضمن ما بينهما
ولو شق زقا فيه خمر لمسلم من هولاء الفسقة الذين يحملون للشرب ان فعل باذن الامام
لا يضمن وبغير اذن الامام يضمن الزق

فصل في براءة الغاصب والمديون

رجل بلغ اقرانها ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا
ظاهرا فاخذ السلطان ديونه من الغرما ثم ظهر له وارث كان على الغرما اداء الديون
الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه لم يكن للسلطان حق الاخذ رجل مات وعليه
دين وله دين على رجل فاخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه اختلف فيه المشايخ
قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى صاحب دين الميت يكون غاصبا ويصير ما
اخذ قصاصا بدينه لانه اخذ مال الميت بغير اذنه وقال بعضهم لا يكون غاصبا وهو
الصحيح لانه اخذ باذن الشرع الا ان الماخوذ يصير مضمونا عليه فيكون قصاصا بدينه
كما لو ظفر بمال المديون في حياته من جنس دينه ولو كان على رجل دين فاخذ غير
صاحب الدين من المديون ودفع الى صاحب الدين اختلف المشايخ فيه قال محمد بن سلمة
رحمه الله تعالى المديون بالخيار ان شاء ضمن الاخذ وان شاء ضمن صاحب الدين لان
الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب فان اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه
وان اختار تضمين صاحب الدين يصير قصاصا وقال نصير بن يحيى رحمه الله تعالى لا خيار
له ويصير قصاصا لان الاخذ بمنزلة المعين له على اخذ حقه والفتوى على هذا القول
رجل غصب مالا فغصبه من الغاصب رجل له على المغصوب منه دين من جنس المغصوب
كان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني لان كل واحد منهما
غاصب فان ضمن الاول لا يبرا المغصوب منه عما عليه من الدين وان ضمن الثاني برئ
الاول رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقتضي دينه فدفع المال الى الطالب
لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان
الطالب وكيل المديون في الانتقاد فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال
الى الطالب ولم يقل شيا فاخذه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك
في يده يهلك من مال الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده
صار المطلوب وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك

كالهلاك في يد الطالب رجل له على رجل مال لا يقدر على استيفائه قالوا الابرا افضل من
ان يدعي عليه لان في الابرا تخليص المديون عن نار الآخرة رجل مات وعليه قرض ذكر الناطفي
رحمه الله تعالى يرجى ان لا يكون مواخذا في الدار الآخرة اذا كان من نيته قضا الدين
رجل مات وعليه دين نسيئة وورثته يعلم ذلك فان الوارث يقضي دينه من مال الميت
ولو ان هذا الوارث نسي ايضا حتى مات لا يواخذ الوارث بذلك في الدار الآخرة لان
الوارث لم يباشر سبب الدين في الابتدا فلم يكن ظالما والنسيان لم يكن منه رجل مات
وله على رجل حق ولم يخلف وارثا قالوا يتصدق المديون بما عليه عن الميت ليكون ذلك
وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه يوم القيمة مسلم غصب من ذمي مالا او سرق
منه فانه يعاقب به يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى منه العفو ويرجى
ذلك من المسلم فكانت خصومة الذمي اشد وعند الخصومة لا يعطى ثواب طاعة المسلم
الكافر لانه ليس من اهل الثواب ولا وجه ان يوضع على المسلم وبال كفر الكافر فيبقى في
خصومته ومن هنا قالوا ان خصومة الدابة اشد من خصومة الآدمي على الآدمي رجل
سرق من ابيه مالا ثم مات الاب والسارق وارثه قالوا لا يواخذ به السارق في الدار الآخرة
لان الدين انتقل الى الابن والسارق فسقط عنه الا انه ياثم اثم السرقة بالجناية على
المسروق منه قالوا هذه المسئلة تدل على ان صاحب الدين اذا طلب الدين من مديونه فما
طله المديون مع القدرة عليه ومات الطالب اختلفوا فيه قال اكثر المشايخ حق الخصومة في
الدار الآخرة لا يكون للاول لان الدين انتقل الى الوارث والخصومة تكون بسبب الدين
وقال بعضهم حق الخصومة تكون للاول واختلفوا ان الدين لمن يكون قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى الدين يكون للميت الا ان وارثه لو اخذ المال من المديون او ابراه عنه برئ
المديون وقال بعضهم يكون الدين للوارث والخصومة له ايضا في دار الآخرة وهو الصحيح رجل
مات وترك دينا على رجل او غصبا في يد غيره ولم يصل ذلك الى الوارث لمن يكون ثواب ذلك
في دار الآخرة قالوا في القياس يكون للوارث لانه انتقل ذلك الى الوارث وفي الاستحسان ان
يودي المال قبل الموت فالثواب يكون للميت وان توى بعد الموت فالثواب يكون للوارث
لان في الوجه الاول انه هلك المال قبل الموت لم ينتقل الى الوارث لان الوراثة لا تجري
في الهالك وفي الوجه الثاني لم يهلكها الا عند الموت فصار للوارث المديون اذا جحد الدين
هل يستحلفه الطالب ام يتركه من خوف قال الشيخ الامام نصير بن يحيى رحمه الله تعالى
استحلفه الطالب او لم يستحلفه كان الاجر للطالب بعده ولورثته اذا مات الطالب قبل
القبض وان دفع المديون الى وارث الطالب برئ عن الدين ويبقى عليه وزر المماطلة لا
يخلص عن ذلك رجل له على رجل دين فبلغه ان المديون قد مات فقال قد جعلته في حل
او قال وهبته منه ثم ظهر انه حي ليس للطالب ان ياخذ منه لانه هبة منه بغير شرط رجل
غصب ثوبا او دابة او دراهم وهي قايمة فابراه منها برئ الغاصب عن ضمان الغصب ويصير

المغصوب امانة في يده وكذا لو قال المغصوب منه حللته من الغصب برئ الغاصب عن الضمان
وان كان المغصوب مستهلكا برئ الغاصب عن ضمان القيمة لانه ابراه عن الدين والدين يحتمل الابرا
فاما اذا كان المغصوب قايما كان التحليل ابرا عن سبب الضمان فيصير الغصب امانة في يده عندنا
وعلى قول زفر رحمه الله تعالى لا يبرا عن ضمان الغصب رجل خاصم رجلا في دار ثم قال للمدعى عليه
قد ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار ذكر الناطفي
رحمه الله تعالى ان جميع ذلك باطل وله ان يخاصم فيقيم البينة فياخذ ولو قال قد برئت
من هذه الدار او قال برئت من دعواي من هذه الدار صح ذلك ولا حق له فيها ولو اقام البينة
لا تقبل ولو قال انا برئ من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي بعد
ذلك لانه اخبر عن البرآة فثبت البرآة اما في الوجه الاول صرح بالابرآء عن العين وعن
الدعوى والخصومة وذلك باطل رجل قال لآخر حللني من كل حق لك علي ففعل وابراه فان
كان صاحب الحق عالما بما عليه برئ المديون حكما وديانة وان لم يكن عالما يبرا في الحكم ولا
يبرا ديانة في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه يبرا وعليه الفتوى
لان الابرآء اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط فان المشتري اذا ابرا البايع عن العيوب
صح ابراوه عند الكل وان كان لا يعلم بالعيوب وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو
لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابراتني مما لك علي فقال الدائن ابراتك قال نصير رحمه
الله تعالى لا يبرا الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
يبرا عن الكل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حكم القضآء ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
وحكم الآخرة ما قال نصير رحمه الله تعالى لان القضآء يبنى على الظاهر وظاهر اللفظ عام
وحكم الآخرة يبنى على الرضى فلا يبرا عما لا يتوهم انه له عليه رجل قال ابرات جميع غرمآئي
ولم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا واحدا منهم بقلبه قال ابو القسم رحمه الله تعالى
روى ابن مقاتل عن علمآئنا رحمة الله تعالى عليهم انهم لا يبراون لان الابرآ ايجاب الحق
للغرمآء وايجاب الحقوق لا يجوز الا لقوم باعيانهم ولو قال كل غريم لي فهو في حل
قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يبرا غرماوه في قول علمآئنا رحمة الله تعالى عليهم وكذا
لو قال الذي لي بالري شي ثم جآء من الغد وادعى ان هذه الدار له منذ عشرين سنة
وهي بالري كان له ذلك في قول علمآئنا رحمهم الله تعالى عليهم قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى
واما عندي المسئلتان يبرا جميعا يبرا غرماوه ولا تسمع دعواه ولو قال ما لي بالكوفة
دار او قال ما لي بالكوفة على احد مال ثم ادعى دارا بالكوفة او حقا قبل رجل تسمع
دعواه ولو قال ابرات جميع غرمآئي لم يكن ذلك برآة اذا لم ينص على اقوام معينين ولو
قال قبيلة فلان فان كانوا لا يحصون فهو مثل ذلك وان كانوا يحصون فالبرآءة جايزة
وكذلك الاقرار رجل له على الناس ديون وهم غيب عنه فقال من كان لي عليه شي فهو
في حل ذكر الناطفي رحمه الله تعالى فيه خلافا فقال قال محمد رحمه الله تعالى له ان ياخذه

بماله عليهم وقال ابو يوسف هو جآيز وهم في حل اذا كان عليهم دينا اما اذا كان
ثوب قايم في يد رجل او عبد قايم في يده فله ان ياخذه منه ولا يكون الذي في يده في حل
منه ولو كان له على آخر حق فابراه على انه بالخيار صح الابرآء وبطل الخيار لان الابرآء في
كونه تمليكا دون الهبة ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار فالابرآ اولى
رجل قال لآخر جعلتك في حل في الدنيا او قال جعلتك في حل في ساعة قالوا يصير في حل في
الدارين وفي الساعات ولو قال لا اخاصمك او قال لا اطلب ما لي قبلك فهذا ليس بشي وحقه
على حاله رجل قال اذنت لفلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير ان يعلم
باباحته قال نصير رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولا ضمان عليه وان قال كل انسان تناول
من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا يجوز ومن تناول ضمن وقال
ابو نصر بن سلام رحمه الله تعالى هو جآيز فابو نصر رحمه الله جعل هذا اباحة والاباحة
للمجهول جآيزة ومحمد بن سلمة جعله ابرآء عما تناوله والابرآء للمجهول باطل والفتوى على قول
نصير رحمه الله تعالى ولو قال لآخر جميع ما تاكل من مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال
له في قولهم ولو قال الجميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك ذكر بعضهم انه لا يصح هذا الابرآ
والصحيح انه يبرا اما على قول نصير رحمه الله تعالى فلان هذا اباحة والاباحة للمجهول جآيزة
واما على قول محمد بن سلمة فلان هذا ابرآ المعلوم عن ضمان ما تناوله فيكون ابرآ عن الدين
الواجب لا عن العين رجل قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل
له الاكل ولا يحل له الاخذ والاعطآء لان اباحة الطعام للمجهول جآيزة فان من قدم مائدة
بين يدي قوم حل لهم الاكل منها وتمليك المجهول باطل رجل قال اذنت للناس في ثمر
نخيلي فمن اخذ شيا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيا فهو لهم لان هذه اباحة
رجل قال ابحت لفلان ان ياكل من مالي وفلان لا يعلم بذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي
رحمه الله تعالى لا يباح له الاكل لان الاباحة اطلاق والاطلاق لا يثبت قبل العلم
كالتوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لآخر ادخل كرمي وخذ
من العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما
يحتاج اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في املاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت
فيها لا آمن من ان اتناول شيا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناولك من مالي
من درهم الى مائة درهم فدخل فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب
والدراهم ما لا بد منه اما ان يتصدق او ياخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس
له ذلك والله اعلم بالصواب

كتاب الهبة

فصل فيما يكون هبة من الالفاظ وما لا يكون

رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة جايزة عليك
اذا قبض ولو قال هي حلال لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به على انه

اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرجها فهي هبة يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب وديعة
لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله تعالى انه يكون هبة
رجل قال لآخر قد متعتك هذا الثوب او قال بهذه الدراهم فقبضها منه قال محمد
رحمه الله تعالى هي عندي هبة رجل قال لآخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت
فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا على الدراهم والدنانير خاصة
ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقرة او غنمه لا يحل له ذلك رجل دفع الى رجل
طعاما وقال هذه لك منحة او دفع اليه شاة وقال هذه منحة لك فله ان يشرب لبنها
وياكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا لك منحة وكذا الدينار وما لا
يوكل ويشرب وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو على الهبة وهو قول ابي يوسف
ومحمد رحمة الله تعالى عليهما رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه هي عارية وهو قول محمد رحمة الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله
هي هبة جائزة وقوله رقبى باطل ولو قال هذه الدار لك فان مت قبلي فهي لك
وان مت قبلك فهي لي ذكر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في النوادر انه لو قال
هكذا كانت الهبة جائزة ويبطل الشرط وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال
ارقبتك داري هذه وهي لك فهي هبة واما في العمرى كلاهما سواء وهي هبة وعن
محمد رحمه الله تعالى رجل قال ارضي لفلان وحد الارض وقال ارضي التي هي لي
وحدها لولدي فلان وهو صغير قال محمد رحمه الله تعالى وهو جائز وهي هبة له
وقبض للصغير وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا قال الرجل لغيره قد جعلت هذه
الدار لك عمرى او قال عمرك او حياتك او هي لك حياتك فاذا مت فهي رد علي قال
هذه هبة جائزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول وهبته منك على انك ان
مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لي هذه هبة جائزة والشرط باطل ولو قال
هذه الدار لك حبيس ودفعها اليه كان باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وقال ابو يوسف هي هبة جائزة وقوله حبيس او رقبى باطل رجل منح رجلا بعيرا
او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع بالسكنى او باللبس مثل الدار
والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم والدنانير
مما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كعارية الدراهم وفي النوادر
يكون هبة ولو وضع سكرا بين قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له ولو نثر فوقع
في حجر رجل او كمه فاخذه آخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كمه او ذيله لذلك
فاما اذا بسط لذلك فما وقع منه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده
رحمه الله تعالى الدراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر والدراهم في حجر

رجل ثم سقط عن راسه فاخذه آخر كان للثاني ولو اخذه رجل بيده ثم سقط فاخذه
آخر فهو للاول قال محمد رحمه الله تعالى الهبة عندنا جائزة اذا اذن بها صاحبها
ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت جاريتي هذه لاحدكم
فلياخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل رمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه
حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه فلياخذه رجل سيب دابته لعلة فاخذها
انسان وتعاهدها قال ابو القسم رحمه الله لصاحبها ان يستردها الا ان يقول
عند التسييب من شاء فلياخذها فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى الجواب كذلك اذا قال صاحبها لقوم معلومين تكون هذه هبة استحسانا
لان الموهوب له وان كان مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال
لا حاجة لي اليها ولم يقل هي لمن اخذها فاخذها انسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا
له فارسال الطير بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الطير لا ينبغي ان يرسلها اذا كان تخشى
الاصل فان لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون له فيكون
اكلا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخيلي هذه فمن اخذ شيئا منها فهو له
فبلغ ناسا من الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم رجل رفع صيدا ساقطا وزعم ان
الملقي قال لمن اخذه فهو له وصاحب العين ينكر ذلك القول قال الناطفي رحمه الله تعالى
ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون
للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين
عند الالقاء وسعه ان ياخذه بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم
اصرفها في حوائجك كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له
رجل قال لآخر هب لي هذا الشيء مزاحا فقال وهبت وسلم قال ابو نصر رحمه الله
يجوز ذلك رجل قال للختنة بالفارسية اين زمين برا فاذهب وازرعها فقال له
الختن قبلت وزرع قال ابو القسم رحمه الله تعالى كانت الارض للختن وان لم يقل
الختن قبلت لم يكن له رجل قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر بحيث
لو مد يده ناله فقال قبضته قال ابو بكر رحمه الله تعالى جازت الهبة من غير قوله
قبلت ويصير قابضا في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال له وهبت منك عبدي فلانا
فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ ولو قال هو لك ان
شئت ودفعه اليه فقال شئت عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز رجل قال
لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم يقبل كان القول قول الواهب رجل قال كسوتك
هذا الثوب او اعطيتك او قال جعلت هذه الدار لك او قال هذه الدار لك فاقبضها
او قال هي هبة لك فسكنها فهي هبة ولو قال هبة سكنى او سكنى هبة او سكنى صدقة

او قال الخدمتك هذه الجارية فهي عارية في جميع ذلك ولكن لك ولو قال حملتك على هذه الدابة
تكون عارية الا ان ينوي الهبة وقيل هي من السلطان تكون هبة ولو قال في الدار هي
لك هبة اجارة كل شهر بدرهم او قال اجارة هبة فهي اجارة ولو وهب لرجل غايب
دراهم وارسل بها على يد رسول فقال الموهوب له للرسول تصدقت بها عليك لا يجوز
ولو قال للرسول تصدق بها علي لا يجوز ايضا فان تصدق الرسول بها ضمن الرسول
للواهب رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال
جميع ما يعرف بي او ينسب الي فهو اقرار لان في الوجه الاول صرح باضافة الملك الى
نفسه ثم اضافه ثم اضافه فلان ومثله يكون هبة وفي المسئلة الثانية لم يصرح بملك
نفسه لان ما يعرف به او ينسب اليه قد يكون لغيره ولو قال بالفارسية اين حالم برابت
يكون اقرارا ولو قال الغلام ترا يكون هبة لا يملكه الا بالقبض وذكر في الزيادات اذا قال
بجماعة من المتيمين هذا المال لكم يكون هبة رجل قال لآخر خذ هذا المال واغز في
سبيل الله يكون قرضا لان الكلام محتمل يحتمل القرض والهبة والقرض ادناهما فيحمل عليه
ولان الاخذ المطلق سبب للضمان في الشرع ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو
قرض وهو كما لو قال اصرفها في حوايجك ولو دفع اليه ثوبا فقال اكس به نفسك ففعل
يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرضية يجعل هبة تصحيحا للتصرف
رجل غرس كرما ولد ابن صغير فقال جعلته لابني فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن
التمليك وان قال اغرسه باسم ابني لا يكون هبة وان قال جعلته باسم ابني يكون هبة
ظاهرا لان الناس يريدون به التمليك والهبة رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس
هدايا ووضعوا بين يديه قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان
او يكون شيئا يستعمله الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي هو هبة للصغير
كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب واقاربه
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة
لزفاف الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة
او قرابتها الا اذا بين المهدي فقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال
بعضهم في الاحوال كلها تكون الهبة للوالد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال
بعضهم يكون للولد لان الوالد اتخذ الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر بقول المهدي عند
الاهداء اهديت للوالد لان الوالد هو صاحب الوليمة اذا كان رجلا عظيما لخبر ما
يقول المهدي هذا لخدمتكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر وهبت لك هذه
الغرارة الحنطة او هذا الزق السمن كانت الهبة هي الحنطة والسمن دون الغرارة والزق

ولو قال وهبت منك غرارة الحنطة وزق السمن كانت الهبة الغرارة والسمن ولا يدخل
فيه الحنطة والسمن لان في الوجه الثاني اضاف الهبة الى الغرارة والزق لا الى الحنطة
والسمن فلا يدخل فيه الحنطة والسمن كثياب العبد وفي الوجه الاول اضاف الهبة الى
الحنطة والسمن رجل اهدى اليه جاره شيئا من الماكولات في اناء هل له ان ياكل في انائه
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان ثريدا ونحو ذلك لا باس به لانه لو جعله
في انية اخرى تذهب لذته وان كان شيئا من الفواكه لا يسعه ان ياكل فيه الا ان يكون
بينهما انبساط قوم جلسوا على اخونة هل لاهل الخوان ان يناول شيئا من خوان آخر
لغير جالسيهم على خوانه قال ابن مقاتل رحمه الله ليس لهم ذلك ومن ناول من معه
على خوانه فانه لا باس به وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله القياس ما قال ابن مقاتل رحمه الله
وفي الاستحسان كل من كان في تلك الضيافة اذا اعطاه جاز قال وبه ناخذ رجل
وهب عبدا لانسان بغير اذن المولى وسلم ثم ادعى مولاه انه عبده واقام البينة وقضى
القاضي له ثم اجاز المولى هبة العبد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يجوز اجازته
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهذا على الرواية التي روي عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ان قضاء القاضي للمستحق يكون فسخا للعقود الماضية اما في ظاهر الرواية
لا يكون فسخا كما ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى فاذا لم ينفسخ البيع بالاستحقاق
لا ينفسخ الهبة فتصح اجازة المستحق والفتوى في البيع على ظاهر الرواية رجل قال لآخر
كنت وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار
بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة صحيحة تامة
وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض رجل قال
لآخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها كان عليه مثلها او قيمتها لان
اعارة ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه يكون قرضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا اذا لم يكن بينهما دلالة الهبة ولا تهادي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى
انه مر بقوم يضربون الطنبور فوقف عليهم فقال هبوه مني ترون كيف اضرب فدفعوا
اليه فضرب به على الارض وكسره فقال رايتم كيف اضرب قالوا ايها الشيخ خدعتنا وانما
قال لهم ذلك احترازا عن قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده كسر الملاهي يوجب
الضمان وهذا دليل على ما مر ان هبة المازح جائزة رجل قال لآخر وهبت عبدي
هذا منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة لان القبض في المجلس
بحضرة الواهب دلالة القبول بخلاف ما مر من مسئلة هبة الارض من الختن لان
ثمة لم يكن القبض بحضرة الواهب في المجلس رجل امر شريكه بان يدفع الى ولده مالا
فامتنع الشريك عن الدفع قالوا ان كان امره بالدفع الى ولده على وجه الهبة للولد لم

يكن للولدان يخاصم الشريك لان حقه في الهبة لا يثبت قبل القبض وان لم يكن الامر بالدفع على
وجه الهبة كان للولدان يخاصم الشريك لانه يخاصمه لابيه بحكم الوكالة لا لنفسه وحق
الاب ثابت على الشريك فتسمع دعواه رجل وهب امة لرجل وسلمها اليه وعليها حلي
وثياب جازت الهبة وكذا الصدقة ويكون الثوب والحلي للواهب لا للموهوب له والمتصدق
عليه لمكان العرف في العادة قال مولانا رضي الله تعالى عنه فان كان الثوب عليها قدر
ما يستر عورتها ينبغي ان يكون ذلك للموهوب له ولو وهب الحلي الذي على الجارية دون
ولم يهب الجارية لم تجز الهبة حتى ينزعه ويدفع الثوب والحلي الى الموهوب له لان
الحلي والثوب ما دام على الجارية يكون تبعا للجارية مشغولا بالاصل فلا تجوز هبته
كجوالق الحنطة وجراب الطعام رجل قال لغيره وهبت لك هذا البيت فقال الموهوب له
قبلت جاز قالوا ولا يدخل في الهبة الغلق والشرب ولا السلاليم المعزرة لانها بمنزلة متاع
موضوع في البيت ولو قال وهبت لك هذا البيت بمرافقه قالوا تدخل هذه الاشياء في
الهبة قال مولانا رضي الله تعالى عنه وعندي الغلق لا يدخل في بيع البيت بذكر المرافق
فلا يدخل في الهبة رجل وهب لآخر ارضا على ان ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له
ذلك على الواهب قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان في الارض كرم او اشجار جازت الهبة وبطل
الشرط وان كانت الارض فارغة فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان
في الوجهين شرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان
الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وفي الارض الفارغة شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان
الخارج من الارض غير مملوك فيكون لذلك معنى الهبة رجل مثل له لؤلؤة فوهبها لآخر
وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذه هبة فاسدة
لانها هبة على خطر والهبة لا تتم مع الخطر وقال زفر رحمه الله تعالى يجوز هذه
الهبة رجل له على رجل الف درهم نقد بيت المال والف غلة فقال للمديون وهبت لك
احد المالين قال محمد رحمه الله تعالى جازت الهبة والبيان اليه ما دام حيا ولوارثه بعد
موته ان مات قبل البيان لان هبة الدين اسقاط والجهالة لا تمنع صحة الاسقاط
ويكون البيان الى المسقط رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والآخر
لابنك فلان والابن صغير ان بين الموهوب له قبل ان يتفرقا جاز لان ارتفاع الجهالة
في المجلس بمنزلة البيان وقت العقد وان تفرقا قبل البيان لا يجوز لتقرر الجهالة وعلى
هذا لو وهب غلاما او شيئا على ان الموهوب له بالخيار ثلاثة ايام ان اجاز قبل الافتراق
جاز وان لم يجز حتى افترقا لم يجز ولو وهب شيئا على ان الواهب بالخيار ثلاثة ايام
صحت الهبة وبطل الشرط لان الهبة عقد غير لازم فلا يصح فيها شرط الخيار احد الشريكين
اذا قال لشريكه وهبت لك حصتي من الربح قالوا ان كان المال قائما لا يصح لانها هبة المشاع
فيما يقسم وان كان الشريك استهلك المال صحت الهبة لانه صار دينا بالاستهلاك والدين

لا ينقسم فيكون هذا هبة المشاع فيما لا ينقسم فيصح رجل وهب لآخر ما في بطن غنمه وامره
بقبضه اذا وضعت لم يصح وان قبض بعد الوضع لانها هبة المعدوم وكذا الدهن في السمسم
والزيت في الزيتون قبل ان يعصر ودقيق الحنطة قبل الطحن رجل وهب الدين ممن عليه الدين
ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا
لزفر رحمه الله تعالى وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وفي اكثر الكتب انها تصح من
غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها لا تصح من غير قبول كما قال
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو كان الدين بين شريكين فوهب احدهما نصيبه من
المديون جاز وان وهب نصف الدين مطلقا ينفذ في الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب
نصف العبد المشترك

فصل في هبة المشاع

رجل وهب نصيبه فيما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند
الكل وان وهب من شريكه لا يجوز عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى يجوز ولو وهب
داره من رجلين لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذلك كل ما يقسم وقال
صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما جاز ولو رهن داره من رجلين جاز عند الكل وكذا لو آجر
داره من رجلين ولو وهب نصف داره من رجل ووهب النصف الآخر من رجل آخر وسلم
الدار اليهما جميعا جاز وان تقدم تسليمه الى احدهما لا يجوز وقال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا يجوز في الوجهين وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام تجوز هبة
المشاع من الشريك وغيره في قولهم ولو وهب درهما صحيحا من رجلين اختلفوا فيه قال
بعض المشايخ رحمة الله تعالى عليهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضر فكان مما يحتمل
القسمة والصحيح انه يجوز وبه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي وشمس الائمة الحلواني
رحمة الله تعالى عليهما لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مما لا يحتمل القسمة حتى لو كان
من الدراهم التي تكسر عادة ولا يضرها الكسر والتبعيض كانت بمنزلة المشاع الذي يحتمل
القسمة فلا يجوز والدينار الصحيح قالوا ينبغي ان يكون بمنزلة الدرهم الصحيح رجل معه درهمان
قال لرجل وهبت منك درهما منهما قالوا ان كان الدرهمان مستويين في الوزن والجودة
لا يجوز لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وان كانا متفاوتين جاز لان في الوجه
الاول الهبة تناولت احدهما وفي الوجه الثاني تناولت وزن درهم منهما وهو مشاع
لا يحتمل القسمة وفيما اذا فسدت الهبة بحكم الشيوع اذا هلكت الهبة عند الموهوب له
هل تكون مضمونة عليه ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى رجل دفع درهمين الى رجل وقال
احدهما هبة لك والآخر امانة عندك فهلكا جميعا يضمن درهما وهو في الآخر امين
وانما قال يضمن لانه اخذه بهبة فاسدة نص انها تكون مضمونة وذكر في المضاربة الكبيرة
رجل دفع الى رجل الف درهم وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة عندك لا يجوز فان
هلك المال عند القابض يضمن خمسمائة درهم ولو وهب نصف الدار او تصدق وسلم

ثم ان الواهب باع ما وهب او تصدق ذكر في وقف الاصل انه يجوز بيعه لانه لم يقبض
ولو باعها الموهوب له لا يجوز بيعه لانه لم يملك نص ان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد
الملك وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي رحمه الله وذكر عصام رحمه الله تعالى
انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ رحمة الله تعالى عليهم رجل دفع الى رجل تسعة دراهم
وقال ثلاثة لك قضاء من حقك وثلاثة لك هبة وثلاثة تصدقت بها عليك قال محمد رحمه
الله تعالى ثلاثة قضاء جايز وثلاثة صدقة لم يجز ولم يضمن وثلاثة هبة لم يجز ولم
يضمن وثلاثة هبة لا يجوز ويضمن نص ان الهبة الفاسدة مضمونة رجل اعطى رجلا
درهمين وقال نصفهما لك وهما في الوزن والجودة سواء عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه قال لم يجز وان كان احدهما اثقل واجود او ردي جاز ويكون مشاعا لا يحتمل القسمة
وان قال وهبت لك ثلثهما وهما في الوزن والجودة سواء ودفعهما اليه وان قال
احدهما لك هبة لم يجز كانا سواء او مختلفين وعن ابي يوسف في النوادر اذا قال وهبت
لك نصفا من هذه الدار ولهذا الآخر نصفها لم يجز وان قال وهبت لكما لهذا نصفها
ولهذا الآخر نصفها جاز رجل تصدق بعشرة دراهم على رجلين فقيرين قال في الجامع
الصغير جاز وان تصدق بها على غنيين لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال صاحباه جاز كانا فقيرين او غنيين وذكر في هبة الاصل اذا وهب لرجلين شيا
يحتمل القسمة لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذلك في الصدقة فصار
في الصدقة على رجلين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان ووجه الفرق بين
الهبة والصدقة معروف فيحتمل ان تكون الصدقة على غنيين بمنزلة الهبة والهبة
من الفقيرين بمنزلة الصدقة ولو وهب دارا من رجل فوكل الموهوب له رجلين بقبض
الدار فقبضاها جاز رجل بين رجلين وهب له احد المولين شيا يحتمل القسمة لا يصح
اصلا لانها لم يصح في نصيب الواهب لانه يكون واهبا لنفسه فيبقى في نصيب صاحبه
شي يحتمل القسمة وان كان الموهوب شيا لا يحتمل القسمة جازت الهبة في نصيب صاحبه
لانه وقع في نصيب صاحبه شي لا يحتمل القسمة رجل وهب دارا لرجل وسلم وفيها
متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم امراة
وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها ومتاعها فيها وزوجها ساكن معها في الدار
جازت الهبة ويصير الزوج قابضا الدار لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم
رجل وهب دارا فيها متاع الواهب او جوالقا او جرابا فيها طعام الواهب وسلم لا يجوز
لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ولو وهب المتاع والطعام دون الجوالق وسلم جاز
لان الموهوب غير مشغول بغيره بل هو شاغل غيره ولو وهب ارضا فيها زرع او نخل
او نخيلا عليها تمر او وهب الزرع بدون الارض والنخيل بدون الارض والنخل
بدون التمر لا يجوز الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل بغير الهبة اتصال الخلقة

مع امكان القطع والفصل فتقبض احدهما بدون الآخر غير ممكن في حالة الاتصال فيكون
بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ولو وهب دارا فيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها
ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع لان الدار مشغولة بالمتاع فصحت هبة المتاع
ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا ولو وهب
الدار دون المتاع او الارض دون الزرع والنخل او النخل دون التمر او التمر دون النخل
ولم يسلم حتى وهب المتاع والزرع والنخل والتمر وسلم الكل صحت الهبة في الكل لانه
لم يوجد عند القبض والتسليم ما يمنع القبض والتسليم فصار كما لو وهب الكل هبة
واحدة وسلم اما اذا فرق التسليم والقبض يفرق العقد فينظر كل عقد بحكم فساد
القبض كما لو وهب نصف الدار وسلم ثم وهب النصف الآخر وسلم فانه يفسد العقدان
جميعا ولو وهب زرعا بدون الارض وتمرا بدون النخل وامره بالحصاد والجذاذ ففعل
الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة باذن الواهب صح قبضه في المجلس
وبعده وان قبض بغير اذنه ان قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان
القبض في الهبة بمنزلة القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان اقام الواهب وخرج قبل
قبض الموهوب له فقبضه الموهوب له ان كان بامر الواهب صح والا فلا وان كان الموهوب
غايبا عن حضرة الموهوب له فان قبضه بامر الواهب صح والا فلا والصدقة في هذا
بمنزلة الهبة والقرض كذلك والبيع الفاسد والرهن ان قبض بعد الافتراق عن المجلس
ان قبض بحكم الاذن صح قبضه والا فلا والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا في الكل
كما في البيع الفاسد وفي الهبة الجايزة التخلية قبض عند محمد رحمه الله تعالى والموهوب
اذا كان غايبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيها ان يامره بالقبض وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون قبضا فيما ينقل حتى يزيله عن مكانه والتخلية
ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له اقبضه رجل وهب دارا فيها متاع ووهب
الدار والمتاع جميعا وخلى بين الكل والموهوب له ثم استحق المتاع بقيت الهبة
جايزة في الدار لان المالك كان في يده فصح التسليم وكما لو استعار دارا او غصب متاع
رجل ووضعه في الدار ثم ان المعير وهب الدار منه صحت الهبة لان المتاع والدار
كانا في يده وكذا لو اودعه المتاع والدار ثم وهب الدار صحت الهبة فانه لو المتاع
لم يحوله ثم جاء مستحق واستحق المتاع كان له ان يضمن الموهوب له بجعل الموهوب
له غاصبا ضامنا للمتاع بمجرد التخلية لانتقال الواهب الى الموهوب له وكذا لو وهب
جوالقا بما فيه من المتاع وخلى بين الكل ثم استحق الجوالق صحت الهبة فيما كان فيه
ولو باع متاعا في دار وخلى بينه وبين المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة ولو وهب
الدار وفيها متاع الواهب وسلم الدار بما فيها ثم وهب المتاع جازت الهبة في المتاع
دون الدار لانه حين تسلم الدار لم يحكم الهبة لم يصح تسليمه فاذا وهب المتاع بعد ذلك

كانت الدار مشغولة بمتاع الواهب فصحت هبة المتاع ولو وهب المتاع اولا وسلم الدار مع
المتاع ثم وهب الدار صحت الهبة فيهما جميعا رجل وهب دارا لرجلين لاحدهما الثلث وللآخر
ثلثاها لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ويجوز في قول محمد
رحمه الله تعالى ولو تصدق بدار على فلانة معينة وعلى ما في بطنها والعلم محيط بانه
لا ولد في بطنها حين تصدق الدار لا يجوز ولو تصدق عليها وعلى هذا الحائط جازت
الصدقة ولو وهب دارا لابنين له احدهما صغير في عياله كانت الهبة فاسدة عند الكل
بخلاف ما لو وهب من كبيرين وسلم اليهما جملة فان الهبة جائزة عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى عليهما لان في الكبيرين لم يوجد الشيوع لا وقت العقد ولا وقت القبض
واما اذا كان احدهما صغيرا فكما وهب يصير الاب قابضا حصة الصغير فيتمكن الشيوع
وقت القبض رجل وهب من رجل دارا وسلم فاستحق نصفها بطلت الهبة في الباقي ولو
وهب دارا في مرضه وليس له سوى الدار ثم مات ولم يجز الوارث هبته بقيت الهبة
في ثلثها ويبطل في الثلثين ولو وهب دارا بما فيها من المتاع وسلم ثم استحق المتاع ذكر
في الزيادات ان الهبة لا تبطل في الدار وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى ان هذا قول محمد
رحمه الله تعالى اما في قول ابي يوسف لو استحق وسادة منها تبطل الهبة في الدار لان موضع
الوسادة من الدار لم يقبض ولو وهب ارضا فيها زرع بزرعها ثم استحق الزرع بطلت
الهبة في الارض عند الكل والزرع لا يشبه المتاع ولو وهب سفينة فيها طعام بطعامها
ثم استحق الطعام بطلت الهبة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه قال ابن رستم
هذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد لا تبطل في السفينة لابي يوسف رحمه
الله تعالى ان موضع الطعام من السفينة لم يقبض فلم يصح هبة السفينة ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها لم يجز وعن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المجرد رجل تصدق على ابنه الصغير بدار والاب
فيها ساكن او له فيها متاع او فيها قوم يسكنون بغير اجر جازت الصدقة ولو كان
فيها سكان باجرة كانت الصدقة باطلة رجل وهب لرجل جارية واستثنى ما في بطنها
فقال على ان يكون الولد لي ذكر في الاصل ان الهبة جائزة ويكون الجارية مع ولدها
للموهوب له لانه لو لم يستثن الولد كانت الجارية وولدها للموهوب له فيكون الولد
داخلا في الهبة فكان استثناء الولد شرطا مبطلا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد على حيوان يبعثا الولد فهذا يكون بمنزلة الهبة
والبيع والاجارة والرهن يبطل باستثناء الولد ولو اعتق ما في بطن جارية ثم وهب
الجارية جازت الهبة في الام وذكر في عتاق الاصل لو دبر ما في بطنها ثم وهب
الام لم يجز قيل فيها روايتان في رواية لا تجوز الهبة في الاعتاق والتدبير جميعا
وقيل جازت الهبة فيهما والصحيح هو الفرق بين الاعتاق والتدبير في الاعتاق يجوز

الهبة

الهبة وفي التدبير لا تجوز لان التدبير لا يزيل الجارية عن ملكه فيكون الموهوب متصلا
بغير الهبة من ملك الواهب والاعتاق يزيل الملك فلا يصير الموهوب بعد اعتاق
الولد متصلا بغير الهبة فيجوز كما لو وهب لرجل دارا فيها ابن الواهب فصار استثناء
الولد على ثلاثة اقسام في قسم باستثناء الولد يفسد التصرف وهو الاجارة والرهن
لان استثناء الولد بمنزلة شرط فاسد وهذه التصرفات لا تحتمل الشرط الفاسد
وفي قسم يجوز التصرف ويبطل الاستثناء وهو النكاح والخلع والصلح عن دم العمد
لان الشرط الفاسد لا يفسد هذه العقود وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا
وهو الوصية لان في حكم الوصية حكم ما في البطن كحكم عين على حدة يجوز افراده بالوصية
فجاز استثناؤه

فصل في جنس مسائل لا يصح فيها الشرط

ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى في النوادر رجل قال لآخر اعرني جوالقك
او ثوبك على انه ان ضاع فانا ضامن لك قال يلغو هذا الشرط ولا يكون ضامنا وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر رجل دفع الى رجل بخلجة ليقطعها باجر
فقال له لا ضمان عليك ان كسرتها فكسرها قال ان كان مثلها ربما يسلم وربما لا يسلم
يكون ضامنا وان كان لا يسلم لا يضمن ويبطل الشرط ومنها رجل استاجر دابة فقال
له صاحبها لا تؤاجرها كان له ان يؤاجرها ولو رهن عند انسان فقال المرتهن
للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط
باطل ان ضاع ضاع بالمال وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره
له فقال له لا تضع من يدك حتى تفرغ منه كي يضمنه فليس ذلك بشيء ولا يضمن وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل رهن عند انسان عبدا بالف درهم وقيمته الفان
على ان المرتهن يضمن الفضل اذا هلك واشترط المرتهن انه لو مات العبد لا يبطل دينه
كان الرهن فاسدا وعن محمد رحمه الله تعالى في السير الامام اذا اودع غنيمة في دار
الحرب وشرط على المودع انه لو استهلكه يضمن لا يصح هذا الشرط ولو استهلكه لا يضمن
وذكر في الحيل رجل آجر دارا وامر المستاجر ان ينفق الاجر على الدار وشرط ان يكون
مقبول القول في الانفاق كان الشرط باطلا ولا يقبل قوله ونظائر هذا تاتي في
كتاب الوديعة والعارية ان شاء الله تعالى الشيوع الطارئ لا يبطل الهبة الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل مريض وهب داره لانسان والدار لا تخرج من
ثلثه ثم مات فلم يجز الوارث هبته فان الهبة تنتقض في الثلثين وتبقى في الثلث ولو
اشترى رجل دارا هو شفيعها وقبضها ووهبها ولها شفيع آخر ثم ان الشفيع الثاني
اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة في الباقي لان الشفيع الثاني اخذ الشفعة
بحق سابق على الهبة فيكون الشيوع مقارنا للهبة اما في فصل المريض الشيوع متصور
على الحال لم يكن للوارث حق الفسخ في حياة المورث وانما يثبت ذلك بعد موته وانما

يبطل الملك في الثلثين عندنا لنقض لا قبله الا ترى ان الهبة لو كانت جارية فوطيها الموهوب له
ثم انتقضت الهبة برد الورثة ان يرجع الواهب في الهبة لا يلزمه العقر رجل عليه دين
فمات قبل القضاء فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة
او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وبطل الهبة
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصح وقيل لا خلاف بينهما فيصح رده عندهما انما الخلاف فيما
اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح رده وعند محمد
رحمه الله تعالى لا يصح رجل له على عبد انسان دين فوهب صاحب الدين من مولاه صحت الهبة
ولو ان المولى رد هبته قيل هو على الخلاف فعند ابي يوسف يصح رده سواء كان على العبد دين
محيط او لم يكن وقيل يصح رده عند الكل وهو الصحيح مريض وهب شيا ولم يسلم حتى مات بطلت
هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان
فلا يتم بدون القبض رجل جعل داره مسجدا ثم استحق شي منها خرج الباقي من ان يكون
مسجدا لان المستحق يستحق البعض فكان كالشيوع السابق شيوعا مقارنا

فصل في الرجوع في الهبة

للواهب ان يرجع في هبته من غير المحارم ما لم يعوض او
ازدادت الهبة في بدنها وزيادة السعر لا يمنع الرجوع ولو ولدت الهبة ولدا كان للواهب
ان يرجع في الام في الحال وقال ابو يوسف لا يرجع فيها حتى يستغني الولد عنها ثم يرجع في الام
دون الولد ولو ازدادت الهبة في بدنها ثم ذهبت الزيادة كان للواهب ان يرجع في هبته
ولو خرجت الهبة عن ملك الموهوب له الى غيره او هلكت لا يرجع وكذا لو هلك الواهب او
الموهوب له وكذا ادعى الموهوب له الهلاك كان القول قوله من غير يمين ولا يرجع في الهبة
في المحارم بالقرابة كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا واولاد البنين واولاد
البنات في ذلك سواء وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والمحرمية بالنسب لا بالقرابة
لا يمنع الرجوع كالآباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع وكذا المحرمية بالمصاهرة كامهات
النساء والربائب وازواج البنين والبنات واذا وهب العبد المديون صاحب دينه بطل
دينه وكذا لو كان على العبد جناية خطا فوهبه لولي الجناية بطلت الجناية ويكون
للواهب ان يرجع في هبته استحسانا واذا رجع العبد في هبة العبد لا يعود الدين
والجناية في قول محمد رحمه الله تعالى ورواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الكتاب
لا يصح رجوعه في الهبة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والمعلى عن ابي يوسف وهشام
عن محمد رضي الله تعالى عنهم وفي الاستحسان صح رجوعه ولو وهب الامة من زوجها بطل
النكاح فان رجع في الهبة بعد ذلك صح رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود الدين
والجناية وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا رجع المولى في الهبة يعود الدين
والجناية وابو يوسف رحمه الله تعالى استحسن قول محمد فقال اراءيت لو كان على العبد دين
لصغير فوهب المولى عبده من الصغير فقبل الوصي وقبض يسقط الدين فان رجع الواهب

في الهبة بعد ذلك لو قلنا بانه لا يعود الدين كان اذا قبول الوصي الهبة تصرفا ضارا
على الصغير وانه لا يملك ذلك واما مسئلة النكاح فيها روايتان عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في رواية اذا رجع الواهب يعود النكاح رجل وهب شيا لمن ذي رحم محرم واحدهما مسلم
والآخر كافر لا يرجع الواهب في الهبة لان المانع من الرجوع القرابة الموهوب له اذا علم الموهوب
القرآن او الكتابة او كانت اعجمية فعلمها الكلام او شيا من الحرف لا يرجع الواهب في الهبة
لحدوث الزيادة في العين وعلى قول زفر رحمه الله تعالى تعليم الحرف وما اشبه ذلك لا يمنع
رجوع الواهب في الهبة وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى انه لا يبطل حق الواهب في الرجوع كما
هو قول زفر وعن ابي حنيفة فيه روايتان ولو وهب كافرا فاسلم عند الموهوب له لا يكون
للواهب ان يرجع في الهبة لان الاسلام زيادة ولو وهب شيا له حمل ومؤنة ببغداد فحمله
الموهوب له الى بلدة اخرى لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة قيل هذا اذا كان قيمة الهبة في
المكان الذي انتقل اليه اكثر ولو استوت قيمتها في المكانين كان للواهب ان يرجع في هبته
ولو وهب جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس للواهب ان يرجع
في هبته رجل وهب ثوبا فقصره الموهوب له لا يرجع الواهب في الهبة بخلاف ما لو غسله
لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصره له ان يرجع في الهبة
وان فتله لا يرجع اذا كان ذلك يزيد في الثمن رجل وهب لآخر دراهم وسلمها ثم ان
الموهوب له قبلها ثم ان الواهب استقرضها من الموهوب له فاقرضه جاز ولا يكون للواهب
ان يرجع في الهبة ابدا لانها صارت مستهلكة ودينا على الواهب رجل وهب ترابا فبله
الموهوب له بالماء بطل حق الواهب في الرجوع لان اسم التراب قد زال وصار شيا آخر
بخلاف ما اذا وهب سويقا فبله الموهوب له بالماء فانه لا يبطل حق الواهب في الرجوع لان
اسم السويق لم يبطل ولم يحدث فيه زيادة بل حدث فيه نقصان فلا يبطل حق
الواهب في الرجوع كما لو وهب حنطة فبلها الموهوب له بالماء رجل وهب عبدا فقطعت يده
عند الموهوب له واخذ الموهوب له ارشها كان للواهب ان يرجع في الهبة فياخذ العبد
ولا ياخذ الارش في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما رجل وهب لرجل ثوبا
وسلمه اليه ثم اختلسه منه فاستهلكه ضمن الواهب قيمة الثوب للموهوب له لان الرجوع
في الهبة لا يكون الا بقضاء او رضى وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى رجل وهب جارية
وسلمها الى الموهوب له ثم رجع فيها بغير قضاء ولا رضى واعتقها لم يجز عتقه قال وليس
له ان يرجع فيها الا بقضاء او رضى ولو تصدق على رجل بشي ثم استقال المتصدق عليه
فاقاله لم يجز حتى يقبض لانها هبة مستقبلة وكذا اذا وهب لذي رحم محرم وكل شي
لا ينقضه القاضي اذا رفعا اليه اذا اختصما اليه كان الرجوع فيهما بمنزلة الهبة المستقبلة
وكل شي ينقضه القاضي لو اختصما اليه فاقاله الموهوب له فهذا من مال الواهب وان لم
يقبضه مريض وهب له عبد ثم رجع الواهب في الهبة بغير قضاء فرده المريض عليه برضا

جاز ذلك من الثلث فان كان الرد بقضاء تجوز ولا شيء لورثة المريض على الواهب وكذلك رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لانسان وسلم ثم رجع في الهبة بغير قضاء ثم وجد بالعبد
عيبا كان له ان يرده على بايعه جعل الرجوع في هذا بغير قضاء بمنزلة الرجوع بقضاء القاضي
رجل وهب عبدا فمرض العبد عند الموهوب له فداواه حتى صح كان للواهب ان يرجع فيه رجل
وهب دارا فبنى الموهوب له في بيت الضيافة التي يسمى بالفارسية كاسه تنور الخبز
كان للواهب ان يرجع في هبته لان مثل هذا لا يعد نقصانا ولا يعد زيادة وكذا لو جعل فيه
اريا ولو وهب عبدا صغيرا فشب وصار رجلا طويلا لا يرجع الواهب فيه لان الزيادة
في البدن تمنع الرجوع وان كانت تنقص القيمة وكذا لو كان نحيفا فسمن ولو كان فيه حسن
لا يرجع فيه رجل وهب لرجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتنيها
صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول للواهب
وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول الموهوب له رجل
في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها فقبضتها وقال المتصدق لا بل
قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في يده الدار كانت في يدي فتصدقت
بها علي فجازت وقال المتصدق لا بل كانت حينئذ في يدي فقبضتها بغير اذني كان القول
للمتصدق عليه ولو ادعى رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان
العبد غايبا عنهما فقبضه الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي فقبضته
باذنك كان القول قول الموهوب له وان قال الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك
لا بحضرتنا فامرتني بقبضه فقبضته لا يصدق ولو قال المدعي وهبت لك والدي ولم
تقبضه الا بعد موته وقال الموهوب له قبضته في حياته فان كان العبد في يد الذي
يدعي القبض في حيوته كان القول للوارث رجل وهب لرجل مصحفا فنقطه الموهوب له
باعراب ولا يرجع الواهب في هبته واذا وهب احد الزوجين لصاحبه لا يرجع في الهبة وان
انقطع النكاح بينهما ولو وهب لاجنبية ثم تزوجها او وهبت لاجنبي ثم تزوجت
منه كان للواهب ان يرجع في الهبة لان النكاح بعد الهبة لا يمنع الرجوع ولو وهبت المرأة
شيئا لزوجها وادعت انه استكرهها في الهبة تسمع دعواها واذا مات الواهب او الموهوب له
يبطل حق الرجوع ولو وهب لقريبه شيئا لا يرجع في الهبة وان كان احدهما مسلما والآخر
كافرا ولو وهب لاخيه ولاجنبي عبدا فقبضاه كان له ان يرجع في نصيب الاجنبي ولو
وهب لاخيه وهو عبد لاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وان
وهب لعبد اخيه كان له ان يرجع في الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
صاحباه رحمة الله تعالى عليهما لا يرجع ولو وهب عبدا وهو ذو رحم محرم منه ومولاه
ايضا ذو رحم محرم منه بان كان اخوه لابيه عبدا لاخيه لامه ذكر الكرخي عن محمد رحمه
الله تعالى في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه له ان يرجع في الهبة وقال

الشيخ ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يرجع وهو الصحيح لان المقصود من هذه الهبة صلة الرحم
في جانب العبد والمولى جميعا وكذا لو كان العبد عم الواهب ومولاه خاله فوهب شيئا
للعبد قال محمد رحمه الله تعالى في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه للواهب ان
يرجع في هبته قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قبيح اذا وهب لذي الرحم المحرم وهو مكاتب
لا يرجع ما دام مكاتبا في قولهم فان عجز ورد في الرق كان للواهب ان يرجع في قول
رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع ولو ادى الكتابة فعتق لا يرجع الواهب في
قولهم والصدقة اذا تمت بالقبض لا يرجع المتصدق فيها سواء كانت للقرابة او للاجنبي
وللواهب ان يرجع في هبته قبل ان يقبضه الموهوب له حاضرا كان او غايبا اذن له
في قبضه او لم ياذن ينفرد الواهب بالرجوع قبل القبض وبعد القبض لا يرجع الا بقضاء
او رضى وللموهوب له ان يتصرف في الهبة ما لم يقض القاضي بالرجوع وينتقض الهبة
وبعدما قضى لا يجوز تصرفه ولا يرجع في الصدقة ولا في الهبة على المحتاج وعن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرجع في الصدقة على غني ايضا وفيه استحسان رجل وهب
دارا وبنى فيها او جصصها او طينها او جعل فيها مغتسلا او ارضا فبنى فيها آينة
منها بناء او غرس شجرا فلا رجوع في شيء من ذلك عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
له ان يرجع في جميع ذلك وهذا اذا كان البناء يعد زيادة فان كان ذلك لا يعد زيادة
كالآري في البيت والتنور في الكاشانة لا يمنع الرجوع ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناها كان له ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك البعض بهدم او بيع كان
له ان يرجع في الباقي وان كانت الهبة ثوبا فصبغه احمر او اصفر او خاطه لا يرجع الواهب
ولو قطعه ولم يخطه كان له ان يرجع ولم يذكر في الكتاب اذا صبغه بشيء اسود قالوا
عند ابي حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيه وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى لا يرجع كما لو
صبغه آخر وابو يوسف رحمه الله تعالى كان اولا يقول بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ثم رجع وقال ربما ينفق على السواد اكثر مما ينفق على صبغ آخر وقيل هذا اذا
كان السواد لا يعد زيادة فان كان يعد زيادة تزداد قيمته بذلك لا يرجع عند الكل
رجل وهب لرجل هبة فقبضها الموهوب له ووهبها لآخر وسلمها ثم رجع الواهب الثاني
في هبته بقضاء او رضى كان للواهب الاول ان يرجع في هبته لان الرجوع في الهبة
فسخ عند الكل فان عاد الى الواهب الثاني في ملكه عاد ما كان متعلقا به وعلى قول زفر
رحمه الله تعالى اذا كان الرجوع بغير قضاء لا يكون للواهب الاول ان يرجع والواهب
اذا رجع في هبته في مرض الموهوب له بغير قضاء يعتبر ذلك من جميع مال الموهوب له
او من الثلث فيه روايتان ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في القياس يعتبر من جميع ماله
رجل وهب شجرة واذن له بقطعها فقطعها وانفق في القطع كان للواهب ان يرجع فيه
ولو وهب شجرة باصلها فقطعها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وفي مكانها من

الارض هو الصحيح لان القطع نقصان والنقصان لا يمنع الرجوع فلو انه جعل الشجرة ابوابا
او جذوعا لا يرجع الواهب فيه وروى انه يرجع في الجذوع كما لو جعلها حطبا فانه يرجع
في الحطب ولو وهب شاة او بقرة فذبحها الموهوب له كان للواهب ان يرجع فيها وان
ذبحها عن هدي او اضحية كان له ان يرجع عند محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه كان للواهب ان يرجع اذا وهب هبة كان له ان يرجع في
بعضها ان شا وكذا لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في حصة احدهما ان شا وكذا
لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر كان له ان يرجع في الهبة
دون الصدقة اذا وهب دارا فرجع في نصفها لا تبطل الهبة في الباقي ولو اختلف الواهب
والموهوب له عند رجوع الواهب فقال الواهب كانت هبة وقال الموهوب له كانت صدقة
فلا رجوع كان القول قول الواهب رجل وهب مشاعا لا يحتمل القسمة ثم قسم ما
وهب وسلم الى الموهوب له جاز رجلان وهبا عبدا لرجل وسلما ثم اراد احدهما ان
يرجع في حصته والآخر غايب كان له ذلك لان كل واحد منهما منفرد بهبة نفسه حكما
فينفرد بالرد كما لو تفرد بهبة نصيبه لشريكه او لاجنبي وسلم جاز وان قال احدهما
لرجل وهبت لك نصيبي من هذا العبد فاقبضه ولم يبين النصيب ولم يعلم الموهوب له
نصيبه لا يجوز رجل وهب نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين هروي ومروي
او نصف عشرة اثواب مختلفة قطني ومروي ونحو ذلك جاز وكذا الدواب المختلفة
لان العبيد والثياب المختلفة والدواب المختلفة من اجناس مختلفة من جملة ما لا
يحتمل القسمة فالشيوع فيها لا يمنع جواز الهبة اما الدواب والثياب من نوع واحد
من جملة ما يحتمل القسمة فالشيوع فيها يمنع جواز الهبة رجل وهب لرجل شيا ثم قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط حقه رجل وهب لرجلين الف درهم وقال
لاحدهما الثلث لك والثلثان للآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله تعالى عنهما ويجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لاحدكما منها ستمائة
درهم وللآخر اربع مائة درهم وصي اليتيم اذا وهب عبده للصغير وللصغير عليه
دين صحت الهبة وسقط دينه فان اراد الواهب ان يرجع في هبته كان له ذلك في
ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد رحمة الله تعالى عليهما انه ليس له ذلك رجل
وكل رجلا بهبة ماله فوهب الوكيل وسلم جاز ويكون التوكيل بالهبة توكيلا بالتسليم
اذا وهب الدين من المديون ليس له فيه لان الدين سقط بالهبة فلا يحتمل العود الواهب
اذا اشترى الهبة من الموهوب له قالوا لا ينبغي له ان يشترى لان الموهوب له يستحيي
عن المماكسة فيصير مشتريا باقل من قيمته الا الوالد اذا وهب لولده شيا لان شفقته
على ولده تمنعه من الشرا باقل من قيمته ومما يمنع الواهب من الرجوع وصول العوض الى

فصل في العوض

الموهوب له اذا عوض الواهب بعد
الهبة وقال هذا عوض هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك او مكان هبتك او كافاتك
او اثبتك او تصدقت بها عليك عوض هبتك يكون عوضا لا يبقى حق الرجوع ولا للمعوض
ان يرجع على الواهب في العوض وان لم يقل شيا من هذه الالفاظ كان لكل واحد منهما الرجوع
فيما اعطى وتشترط شرايط الهبة في العوض بعد الهبة من القبض والافراز لانه تبرع
ويجوز تعويض الاجنبي كان بامر الموهوب له او بغير امره لا يبقى للواهب حق الرجوع في
الهبة بعد ذلك ولا للاجنبي ان يرجع في العوض وليس للاجنبي المعوض ان يرجع على الموهوب
له سواء عوض بامره او بغير امره الا ان يقول الموهوب له عوض فلانا عني على اني ضامن
وهو كما لو قال لغيره اطعم عن كفارة يميني وقال اد زكوة مالي وقال هب لفلان عبدك
عني فان المامور لا يرجع على الآمر الا ان يقول الآمر على اني ضامن بخلاف ما لو قال
لغيره اقض ديني لفلان فقضاه كان للمامور ان يرجع على الآمر وان لم يقل على اني ضامن
في موضع هذه المسائل هبة الاصل ولو ان الموهوب له تصدق على الواهب ونحله او عمره
قال هذا عوض هبتك وسلم جاز ويكون عوضا اذا وجد الواهب في العوض عيبا لم
يكن له ان يرجع في شي من الهبة كان العيب فاحشا او لم يكن رجل وهب عبده لرجلين
فعوضه احدهما عن حصته كان للواهب ان يرجع في حصة الآخر ويصح الرجوع في النصف
الآخر الشايع ولو عوضه احدهما عن نفسه وعن صاحبه لا يكون للواهب ان يرجع
في شي من العبد لما قلنا ان التعويض يصح من الاجنبي واذا وهب للصغير هبة فعوض
الاب او الوصي الواهب من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع واذا بطل التعويض كان
للواهب ان يرجع في هبته وهو كما لو استحق العوض كان للواهب ان يرجع في الهبة اذا كانت
قايمة ولم تزد خيرا فان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في شي من الهبة ويصير
كانه عوضه الباقي من العوض وان كان يسيرا يبطل حق الواهب في الرجوع فان قال
الواهب ارد ما بقي من العوض وارجع في الهبة لم يكن له ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى له ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في الهبة ان شا وعلى قول زفر رحمه الله تعالى
اذا استحق نصف العوض كان للواهب في نصف الهبة وعندنا ليس له ذلك لانها ليست
بمعاوضة ولهذا يصح التعويض بشي يسير وكثير من جنس الهبة او من غير جنسها
فان استحقت الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق نصف الهبة كان
للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه لتسلم له الهبة رجل وهب لرجل
الف درهم فعوضه الموهوب له درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا عندنا وكان
للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله تعالى يكون عوضا وكذا لو كانت الهبة
دارا فعوضه بيتا منها ولو وهب نصراني لمسلم هبة فعوضه المسلم خمرا او خنزيرا
لم يكن عوضا وللنصراني ان يرجع في هبته وكذا الرجل اذا عوض الواهب شاة مسلوخة
ثم ظهر انها ميتة رجع الواهب في هبته وكذا العبد الماذون اذا وهب لرجل هبة

فعوضه الموهوب له كان لكل واحد منهما ان يرجع فيما دفع لان هبة العبد باطلة ماذونا
كان او محجورا واذا بطلت الهبة بطل التعويض وكذا الصغير اذا وهب ماله لرجل فعوضه
الموهوب له لا يصح لانه عوضه عن هبة باطلة رجل وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه
فاجاز المالك صحت الهبة من المالك وله ان يرجع فيها ما لم يعوض او يكون الموهوب له
ذا رحم محرم من المالك فحقوق الهبة تكون لصاحب الهبة لا للذي باشرها فلو ان الموهوب له
عوض الذي باشر الهبة وكان بينهما قرابة فذلك لا يمنع صاحب الهبة عن الرجوع في الهبة
رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل اليه ثم عوضه الثوب والدراهم
لم يكن عوضا عندنا استحسانا لان الكل هبة واحدة فلا يكون البعض عوضا ولو وهب
لرجل هبتين مختلفتين يعني في عقدين في مجلس واحد او مجلسين فعوضه احداهما عن
الاخرى كان عوضا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون عوضا كما لو كان العقد
واحدا لان ماله لا يكون عوضا عن ماله ولو كانت احداهما صدقة والاخرى هبة فعوض
الصدقة عن الهبة كان عوضا رجل وهب لرجل حنطة فطحن الموهوب له بعضها وعوض
دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا وكذا لو وهب ثيابا وصبغ منها معصفرا او خاطه
قميصا ثم عوضه كان عوضا وكذا لو وهب سويقا ولت بعضه ثم عوضه كان
عوضا لانه صار شيئا آخر ولهذا لا يكون للواهب ان يرجع في الهبة بعدما فعل ذلك فان
كانت الهبة بشرط العوض يشترط لها شرائط الهبة في الابتداء حتى لا يصح في المشاع
الذي يحتمل القسمة ولا يثبت بها الملك قبل القبض ولكل واحد منهما ان يمتنع من التسليم
وبعد التقابض يثبت لها حكم البيع فلا يكون لاحدهما ان يرجع فيما كان له وتثبت بها
الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد بالعيب ما قبض وان استحق ما في يد احدهما له ان
يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا والصدقة بشرط
العوض بمنزلة الهبة بشرط العوض وهذا استحسان والقياس ان تكون الهبة بشرط
العوض بيعا ابتداء وانتهاء الا ترى ان المكره على البيع اذا وهب بشرط العوض كان
مكرها فيه والمكره على الهبة بشرط العوض اذا باع يكون مكرها والاكراه باحدهما
يكون اكراها بالآخر رجل وهب لرجل عبدا بشرط ان يعوضه ثوبا ان تقابضا جاز
وان لم يتقابضا لم يجز

فصل في هبة الوالد لولده والهبة للصغير

رجل له ابن وابنة اراد ان يهب لهما شيئا ويفضل احدهما على الآخر
في الهبة اجمعوا بانه لا بأس بتفضيل بعض الاولاد على البعض في المحبة لان المحبة عمل
القلب وذلك غير مقدور قال عليه السلام هذه قسمتي فيما املك فلا
تؤاخذني فيما لا املك ولو وهب رجل شيئا لاولاده في الصحة واراد تفضيل البعض على
البعض في ذلك لا رواية لهذا في الاصل عن اصحابنا رحمهم الله تعالى وعن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا بأس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وان كانا سواء يكره

حين سوى بين النساء والقسم

وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليهما انه لا بأس به اذا لم يقصد به الاضرار وان
قصد الاضرار سوى بينهم تعطى الابنة مثل ما يعطى الابن وقال محمد رحمه الله تعالى يعطى
للذكر ما يعطى للانثيين والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل وهب في صحته كل المال
للولد جاز في القضاء ويكون آثما فيما صنع رجل قال جعلت هذا لولدي فلان كانت هبة ولو
قال هذا الشيء لولدي الصغير فلان جاز ويتم من غير قبول كما لو بلغ ماله من ولده الصغير جاز
ولا يحتاج الى القبول رجل وهب لابنه الصغير دارا هي مشغولة بمتاع الاب قال ابو نصر
رحمه الله تعالى جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغولة بمتاع القابض وهو الاب
ولو تصدق على ابنه الصغير بدار والاب ساكن فيها لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لما قلنا في الهبة ولو وهب
عبده الآبق لولده الصغير لا يجوز وان بلغ جاز رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد
ان يدفع الى ولد له آخر لم يكن له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول
بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين عند اتخاذه للاول انه عارية اذا دفع
الى الاول يحتمل الاعارة واذا بين ذلك يقبل بيانه وكذا الرجل اذا اتخذ ثيابا للتلميذ
فابق التلميذ بعدما دفع اليه فاراد ان يدفع الى غيره فهو على هذا ان بين وقت الاتخاذ
انه اعاره يمكنه الدفع الى غيره رجل جهز ابنته بماله فوجه الابنة مع الجهاز الى الزوج
فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم
القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب
لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يقبل قول الاب لانه هو الدافع
والبين مكذب فيما قال من حيث الظاهر امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها
الصغير الذي من هذا الزوج الصحيح انه لا تصح هذه الهبة لان هبة الدين ممن لا يجب
عليه الدين لا تجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا
للولد اذا قبض ولا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال ولده الصغير بعوض وغير عوض
لانها تبرع ابتداء ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبض الهبة يكون للاب كان الصغير
في عياله او لم يكن

فصل في قبض الهبة للصغير

اذا وهب اجنبي لصغير هبة فحق قبض الهبة والقبول يكون للاب فان مات الاب او غاب
غيبة منقطعة كان ذلك لوصي الاب لانه بمنزلة الاب وهو والجد الجد فان لم يكن
له وصي الاب فحق القبض يكون للجد اب الاب ثم بعده وصي الجد ولا يجوز قبض غير
هؤلاء الاربعة الا ان يكون الصغير في عياله فان كان الصغير في حجر العم وعياله
ثم وهب للصغير هبة ووصي الاب حاضر فقبض العم قيل لا يجوز قبضه لان الوصي

بمنزلة الاب وان قبض الاخ او العم او الام والصبي في عيال اجنبي لا يجوز وان قبض ذلك الاجنبي الذي الصغير في عياله جاز ولو كانت الصغيرة في بيت زوجها فوهب اجنبي لها هبة فقبض الزوج جاز وان كان الاب حاضرا ولو قبض الاب يجوز ايضا وان كانت هي في بيت زوجها ولو كان الصغير في عيال الجد او الاخ او الام او العم فوهب له هبة فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغيرة حاضر وان كان الصغير يعقل فقبض الهبة جاز قبضه ويمنعه القاضي حتى لا يرجع الواهب الهبة ولو قبض الملتقط هبة للقيط او اللقيط في عياله وليس له احد سواه جاز قبضه وكذا لو كان الصغير في عيال اجنبي كان لذلك الاجنبي حق القبض وللملتقط ان يسلم اللقيط الى من في تعليم الاعمال ولا يكون لاجنبي آخر ان يسترده منه

فصل في هبة المرأة مهرها من الزوج

رجل قال لامراته قولي وهبت لك مهري فقالت المرأة وهي اعجمية لا تحسن العربية قالوا لا تصح هذه الهبة فرقوا بين هذا والطلاق والعتاق اذا امر الرجل امراته حتى قالت طلقت نفسي او قيل لرجل قل طلقت امرأتي او اعتقت عبدي فقال وقع الطلاق والعتاق والفرق ان الرضى شرط جواز الهبة وليس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق امراته مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يقع الطلاق ايضا اذا كان معروفا بالجهل ولو قال لعبده انت حر وهو لا يعلم ان هذا عتاق عتق في القضاء ولا يعتق فيما بينه وبين الله تعالى امرأة تريد ان تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا يبرأ زوجها قالوا تصالح سرا عن زوجها مع اجنبي من المهر على عوض لم تره ولم ينظر الى بدل الصلح حتى تهب مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج كما كان وتبطل الهبة رجل مات فوهبت مهرها منه امراته صحت هبتها وبرئ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا كانت المرأة عند الهبة تقوم لحاجتها وتجيء من غير معين لها على القيام فهي بمنزلة الصحيحة تصح هبتها امرأة قالت لزوجها وهبت مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها يجعل امرها بيدي فان لم يقبل الزوج ذلك بطلت الهبة وان قبل ذلك في المجلس جازت الهبة ثم ان فعل الزوج ذلك فالهبة ماضية وان لم يفعل فكذلك عند البعض كمن اعتق امته على ان لا تتزوج فقبلت عتقت تزوجت او لم تتزوج امرأة قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت الجهاز فما انفقته فانتقص ذلك من مهري قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الامر كما قالت رجل منع امراته المريضة عن المصير الى ابويها

حتى قال الزوج ان وهبت لي مهرك بعثتك الى ابويك فقالت المرأة لا افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت بصدقة البعض على الفقراء وغير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الهبة باطلة لانها بمنزلة المكره في الهبة امرأة قالت لزوجها وهبت مهري لك ان لم تظلمني فقبل الزوج ذلك ثم ظلمها بعد ذلك قال ابو بكر الاسكاف وابو القاسم الصفار رحمهما الله تعالى عليهما الهبة فاسدة لانها تعليق الهبة بالشرط وهذا خلاف ما لو قالت وهبت منك على ان لا تظلمني فقبل صحت الهبة لان هذا تعليق الهبة بالقبول فاذا قبل تمت الهبة فلا يعود المهر بعد ذلك وهو نظير ما لو قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق ما لم يدخل ولو قال انت طالق على دخولك الدار فقالت قبلت وقع الطلاق وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى في مسئلة الظلم مهرها عليه على حاله اذا ظلمها لان المرأة لم ترض بالهبة الا بهذا الشرط فاذا فات الشرط فات الرضى اما الطلاق فالرضى فيه ليس بشرط والدليل على هذا ما ذكر في كتاب الحج اذا تركت المرأة مهرها على الزوج على ان يحج بها فقبل الزوج ذلك ولم يحج بها كان المهر عليه على حاله والفتوى على هذا القول قال مولانا رضي الله تعالى عنه ويمكن الفرق بين مسئلة الحج ومسئلة الظلم وجه ذلك ان في مسئلة الحج لما شرطت ان يحج بها فقد شرطت نفقة الحج عليه فيكون هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تتم الهبة اما في مسئلة الظلم شرطت عليه ترك الظلم وترك الظلم لا يصلح عوضا قال مولانا رضي الله تعالى عنه ثم ذكر في بعض النسخ اذا شرطت عليه ان لا يظلمها فقبل الزوج ثم ضربها واجاب كما ذكر وعندي اذا ضربها انما يسقط المهر اذا ضربها بغير حق اما اذا ضربها للتاديب مستحق عليها لا يعود المهر لان ما كان حقا لا يكون ظلما امرأة وهبت مهرها من زوجها ليعطيها في كل حول ثوبا مرتين وقبل الزوج فمضى حولان ولم يعطها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان ذلك شرطا في الهبة فمهرها عليه على حاله لان هذا بمنزلة الهبة بشرط العوض فاذا لم يحصل العوض لا تصح الهبة وان لم يكن ذلك شرطا في الهبة سقط مهرها ولا يعود بعد ذلك وكذا لو وهبت مهرها على ان يحسن اليها ولم يحسن كانت الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض رجل قال لامراته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى الزوج ان يهب شيئا ما قال لكان المهر عليه كما كان امرأة وهبت مهرها من زوجها على ان يمسكها ولا يطلقها فقبل الزوج ذلك ثم طلقها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يكن وقت للامساك وقتا لا يعود مهرها على الزوج وان وقت وقتا فطلقها قبل ذلك الوقت كان المهر عليه على حاله فقيل له اذا لم يوقت لذلك وقتا كان قصدها ان يمسكها ما عاش قال نعم الا ان العبرة

لاطلاق النظ فانه ذكر في كتاب الوصايا رجل اوصى لام ولده بثلث ماله ان لم
يتزوج فقبلت ذلك ثم تزوجت بعد انقضا عدتها بزمان فانها تستحق الثلث بحكم
الوصية امراة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها فقبل الزوج قال الخلف
رحمه الله صحت الهبة طلقها او لم يطلقها لان ترك الطلاق لا يكون عوضا بقيت هذه
هبة بشرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ذكر في النوازل اذا قالت المراة
لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي فقبل الزوج ذلك قال مهرها
عليه ما لم تطلق نفسها ولو قالت المراة كابين مرا بخشيدم جنك از من باز دار
ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر لانها جعلت المهر عوضا عن الطلاق فما لم يطلق لا يبرا
امراة اذا ارادت ان يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا اتزوجك حتى تهبي
مالك علي فوهبت مهرها الذي عليه على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قالوا
مهرها عليه على حاله تزوجها او لم يتزوجها لانها جعلت المال على نفسها عوضا
عن النكاح وفي النكاح العوض لا يكون على المراة امرأة تقول لزوجها انك تغيب عني
كثيرا فان مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت منك الحائط الذي لي في مكان كذا
فمكث معها زمانا ثم طلقها قالوا هذه المسألة على خمسة اوجه ان كان كلاهما عدة
منها لا هبة للحال لا يكون الحائط للزوج لان بالوعد لا يملك وان كانت وهبته منه
وسلمت اليه والزوج وعدها ان يمكث معها يكون الحائط للزوج لانها وهبت للحال
ولم تعلقها بشرط وانما شرطت عليه شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والوجه الثالث ان تقول المراة وهبت منك الحائط ان مكثت معي فقبل الزوج
ذلك كانت باطلة لانها علقت الهبة بالشرط والهبة لا تحتمل التعليق بالشرط والوجه
الرابع ان تقول المراة وهبت منك على ان تمكث معي قال ابو القسم الصفار رحمه الله
تعالى في هذا الوجه يكون الحائط للزوج او على ما قال محمد بن مقاتل ونصير
رحمهما الله تعالى عليهما فيما تقدم لا يكون للزوج والاعتماد على ما قالا لانها ما رضيت
الا بهذا الشرط والوجه الخامس ان تصالح المراة زوجها على ان يمكث معها على
ان يكون الحائط هبة للزوج وفي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج ايضا
والصلح باطل رجل وهب لرجل ارضا وسلمها اليه وشرط ان ينفق الموهوب له
على الواهب من الخارج كانت الهبة فاسدة بخلاف ما اذا كانت الهبة كرما
وشرط ان ينفق الموهوب له على الواهب من ثمرته فان ثمة تصح الهبة ويبطل
الشرط وقد ذكرنا رجل قال للمديونة ان لم تقضي ما لي عليك حتى تموت فانت في
حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت
في حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض اذا مت في مرضك هذا
فانت في حل من مهري او قالت فمهري عليك صدقة فهو باطل لان هذه مخاطرة

وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز
وتكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال ان مت فانت بريء من ذلك الدين
لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت بريء مما لي عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت فانت في
حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها لان هذه مخاطرة فلا تصح

فصل في الصدقة رجل محتاج اراد ان يتصدق بالدراهم
التي معه على الفقراء قالوا ان كان لو تصدق على الفقراء يصبر على الشدة فالصدقة
افضل لانه نزلت فيه وهو قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
وان كان لا يصبر على الشدة فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا جاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عندي دينار يا رسول الله فماذا اصنع به
فقال عليه السلام انفق على نفسك فقال الرجل عندي آخر فقال عليه الصلوة
والسلام انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به رجل في يديه دراهم
فقال لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم فتصدق بغيرها قال نصير رحمه الله
تعالى جاز وان لم يتصدق حتى هلكت تلك الدراهم في يده فلا شيء عليه رجل اخرج
الى المسكين كسرة فلم يجد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى يضعها حتى يجيء آخر
فان اكلها اطعم مثلها وعن ابرهيم النخعي رحمه الله تعالى عليه نحو مثل هذا
وقال عامر الشعبي رحمه الله تعالى هو بالخيار ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها
وما اخرجها للصدقة لا تكون صدقة الا بالدفع الى الفقير وقال محمد رحمه الله تعالى
هو بالخيار متى اخرج صدقة ان شاء امضى وان شاء لم يمض وعن عطا مثل هذا
وبه اخذ ابو الليث رحمه الله تعالى وسئل عن المكدين الذين يسألون الناس الحافا
ويأكلون اسرافا قالوا ما لم يظهر ان ما يتصدق عليه ينفقها في المعصية او هو غني
لا بأس بالتصدق عليه وهو ماجور في نيته انه يسد خلته وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل قد كثر السؤال فلمن نعطي قال عليه الصلوة والسلام من
دق قلبك عليه وعن محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى سئل ذلك رجل قال لآخر كل
منفعة تصل الي من مالك فعلي ان اتصدق بها قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى
ان وهب له شيئا وجب عليه ان يتصدق به وان اذن له ان يأكل من طعامه لا
يحل له ان يتصدق به وانما يحل له ان يأكل من طعامه رجل تصدق على امراة
معسرة لها زوج موسر يغنيها الزوج رجل قال مالي في المساكين صدقة ان فعلت
كذا وله على الناس ديون قال نصير قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنهما لا
يدخل فيه الا الصامت واموال التجارة رجل تصدق عن الميت ودعا له قالوا
يجوز ذلك ويصل الى الميت لما جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث

الله تعالى تلك الصدقة على طبق من النور اليه اذا فعل الصغير شيئا من الحسنات
لمن يكون ثواب ذلك اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى حسناته تكون
له دون ابويه لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وانما يكون للوالدين اجر التعليم
والارشاد اذا فعل ذلك وقال بعضهم حسناته تكون لابويه لما روي عن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه انه قال من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته ان يترك ولدا
علمه القرآن والعلم فيكون لوالديه اجر ذلك من غير ان ينتقص من اجر الولد شيء اختلفوا
في التصدق على سائل المسجد قال لا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع
لان ذلك اعانة على ايذاء الناس وقال خلف بن ايوب رحمه الله تعالى لو كنت
قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق على سائل المسجد وعن ابي بكر بن اسمعيل رحمه الله
تعالى قال هذا فلس واحد يحتاج الى سبعين فلسا لتكون تلك السبعون كفارة
لذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل ان يدخل المسجد او بعد ما يخرج منه
وعن ابي مطيع البلخي رحمه الله تعالى لا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد لما فيه
من الوعيد المروي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى فان كان السائل لا يتخطى رقاب
الناس ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الا امرا لا بد منه ولا يسأل الحافا لا بأس به
بالسؤال والتصدق عليه حتى روي ان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى روي ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه وهو في الركوع
فمدحه الله تعالى بقوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان السائل يتخطى
رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق على مثله مكروه وعن ابن
المبارك رحمه الله تعالى انه قال يعجبني ان السائل اذا سأل لوجه الله تعالى لا يعطى
له شيء لان الدنيا خسيسة فاذا سأل لوجه الله تعالى فقد عظم ما حقره الله تعالى
فلا يعطى له زجرا الوالد اذا احتاج الى مال ولده فان كانا في المصر كان للوالد المحتاج
ان ياكل مال ولده وان كانا في المفازة واحتاج الاب الى مال ولده بان كان ماله في
بلده ولم يكن معه مال كان له ان ياكل من مال الولد بالقيمة وان كان فقيرا اكل
بغير عوض وللاب الفقير ان يبيع مال ولده لاجل نفقته رجل وولده في الصحراء
او في المفازة ومعهما من الماء ما يكفي لاحدهما من كان اولى منهما بهذا الماء كان الابن
اولى به لان الاب لو كان احق بهذا الماء كان على الابن ان يسقي اباه ومتى سقى اباه
يموت هو من العطش فيصير قاتلا نفسه وان شرب هو لم يكن هو معينا الاب
في قتل نفسه وهذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان
قاتل النفس اعظم وزرا واثما اذا اراد الاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف لو امره
لا يفعل قالوا ينبغي للوالد ان يقول للولد على وجه المشورة حبذا لو فعلت كذا
فلان كان يكنى لانه لو امره ربما يصير عاقا فتلحقه عقوبة العقوق ولا بأس

للوالد ان يغضب على ولده اذا فعل ما يكره لان الانسان مجبول على ذلك طبعا قال
عليه الصلاة والسلام انما انا بشر مثلكم ارضى بما يرضى به البشر واغضب بما يغضب
به البشر والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

الوقف جائز عند علمائنا ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد
رضي الله تعالى عنهم وذكر في الاصل كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجيز الوقف
وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقالوا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابي يوسف ومحمد
رضي الله تعالى عنهما اذا صح الوقف يزول ملك الواقف لا الى مالك عند ابي يوسف
بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا تورث عنه وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم الى المتولي او الى الموقوف عليه وعند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يجوز الوقف جواز الاعارة تصرف المنفعة الى جهة الوقف
وتبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه
ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد فيه وطريق حكم
الحاكم ان يسلم الواقف ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع فيه فينازعه بعلة
عدم اللزوم ويختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه وان حكما رجلا فحكم
بينهما بلزوم الوقف اختلفوا فيه والصحيح انه يحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي
ان يبطله والوجه الثاني للزوم الوقف في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او بغلة ارضي هذه
او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى
بان يوقف فيجوز من الثلث في قولهم وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكليفات
والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في هذا للآثار المشهورة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم وتعامل الناس
بايجاد الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله تعالى عليه

فصل في الفاظ الوقف

احدها ان يقول ارضي هذه صدقة
ولم يزد على هذا قالوا جميعا ينبغي لهذا الواقف ان يتصدق باصلها على الفقراء
ولو باعها وتصدق بثمنها جاز ايضا كما لو باع مال الزكوة وادى الزكوة من الثمن
ولا يجبره القاضي على الصدقة لان هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل ولو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة ولم يزد على هذا لا يجوز عند عامة مجيزي
الوقف وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ويكون وقفا على المساكين ولو قال
داري هذه موقوفة صدقة او صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز في قول
ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما وهلال الرازي ويكون وقفا على الفقراء

وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله تعالى لا يجوز ما لم يجعل اخرها للمساكين ابدا والصحيح
قول اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم لان محل الصدقة في الاصل الفقراء فلا يحتاج الى ذكر الفقرا
ولا انقطاع للفقراء فلا يحتاج الى ذكر الابد ايضا ولو قال صدقة موقوفة موبدة جاز عند
عامة العلماء رحمة الله تعالى عليهم الا ان عند محمد رحمه الله تعالى يحتاج الى التسليم وعلى
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون نذرا بالصدقة بغلة الارض ويبقى ملك الواقف
على حاله ولو مات يكون ميراثا عنه ولو قال صدقة موقوفة موبدة في حيوتي وبعد
وفاتي جاز عندهم الا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما دام حيا كان هذا نذرا بالتصدق
بالغلة وكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث
ويكون سبيله سبيل من اوصى بخدمة عبده لانسان فان الخدمة تكون للموصى له والرقبة
تكون على ملك المالك حتى لو مات الموصى له بالخدمة يصير العبد ميراثا لورثة المالك الا
ان في الوقف لا يتوهم انقطاع الموصى لهم وهم الفقراء فيتابد هذه الوصية ولو قال ارضي
هذه وقف ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى كان ابو القسم رحمه
الله تعالى يقول هو على الاختلاف الذي ذكرنا في قوله موقوفة ولو قال ارضي هذه محرمة
جاز لا يكون هذا بمنزلة قوله موقوفة صدقة لان المحرمة بمنزلة قوله موقوفة في لغة
اهل المدينة ولو قال حبست ارضي هذه او ارضي هذه حبيس لا تكون وقفا في قولهم ولو
قال حرمت ارضي هذه او هي محرمة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا على قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى يكون موقوفة ولو قال حبيس موقوفة او حبيس وقف فهو باطل
ولو قال حبيس صدقة قال الفقيه هنا ينبغي ان يكون بمنزلة قوله صدقة موقوفة
ولو قال هي موقوفة لله تعالى ابدا جاز وان لم يذكر الصدقة وتكون وقفا على المساكين
وكذا لو قال صدقة موقوفة على المساكين ولم يقل ابدا وكذا موقوفة لوجه الله تعالى
او موقوفة لطلب ثواب الله تعالى ولو اوصى بان يوقف ثلث ارضه بعد وفاته لله تعالى
ابدا تكون وصية بالوقف على الفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة على فلان صح ويصير
تقديره صدقة موقوفة على الفقراء لان محل الصدقة الفقراء الا ان غلتها تكون لفلان
ما دام حيا وكذا لو قال صدقة موقوفة على فلان ابدا وقال على ولدي ابدا كان الجواب
كذلك لانه يصح من غير ذكر الابد فمع ذكر الابد اولى وعلى قول ابي يوسف بن خالد لا يصح
وان ذكر ابدا لان لفظ الابد يحمل على انه مضاف الى الصدقة على فلان وفلان
لا يتابد فيلغوا هذا اللفظ وكذا قال ارضي هذه موقوفة على وجه البر او قال على
وجه الخير او قال على وجوه الخير والبر يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة عن الصدقة
ولو قال ارضي هذه موقوفة على الجهاد او في الجهاد او في الغزو او قال في اكفان الموتى
او في حفر القبور او غير ذلك من سبل البر مما يتابد فانه يصح ويكون وقفا على ذلك
السبيل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هو في ذكر موضع الحاجة على وجه التابيد

فذلك

فذلك يكفي عن ذكر الصدقة وكذا لو قال موقوفة على ابناء السبيل لانهم لا ينقطعون ويكون
لفقراء ابناء السبيل دون اغنيائهم بمنزلة خمس الغنيمة يصرف الى فقراء ابناء السبيل
دون اغنيائهم وكذا لو قال على الزمنى او على المنقطع صح لانهم يتابدون وتكون لفقرائهم
ولو قال ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لا يصح وكذا لو قال على ولدي لانهم ينقطعون فلا
يتابد الوقف وبدون التابيد لا يصح الا ان يجعل اخره للفقراء ولو قال على فقراء بني فلان
وعلى يتامى بني فلان فان كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح لانه لا يتابد وان
كانوا لا يحصون صح ويصير بمنزلة الوقف على اليتامى مطلقا فرق ابو يوسف رحمه الله
تعالى بين قوله ارضي موقوفة وبين قوله موقوفة على ولدي فلان فان الاول يصح والثاني
لا يصح لان مطلق قوله موقوفة ينصرف الى الفقراء عرفا فاذا ذكر الولد صار مقيدا فلا
يبقى العرف ولو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل اخره للمساكين اختلف
المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون هذا على الاختلاف بين اصحابنا
رحمة الله تعالى عليهم على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصح وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يصح لان عند محمد رحمه الله تعالى اذا خرب ما حول المسجد واستغنى الناس عنه يعود الى
ملك الباني فلا يتابد وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبقى المسجد بعد خراب ما حوله
مسجدا فيكون مؤبدا قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يصح هذا عند الكل
لان الوقف على المسجد وقف على عمارة المسجد والمسجد يكون مسجدا بدون البناء فلا تكون
عمارة البناء مما يتابد فلا يصح الوقف وقال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي رحمه الله تعالى
ينبغي ان يصح هذا عند الكل لان البناء وان لم يكن مسجدا يصير تبعا للمسجد عند
الاتصال فيصير من المسجد حكما الا ترى ان البناء حالة الاتصال يستحق بالشفعة تبعا
للبقعة فيكون بناء المسجد بمنزلة جزء من المسجد فكان الوقف على عمارة المسجد بمنزلة
جعل الارض مسجدا او بمنزلة زيادة في المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
هذا اصح واحب الي ولو قال ارضي هذه صدقة لا تباع يكون نذرا بالصدقة ولا تكون
وقفا لان قوله صدقة عبارة عن النذر واذا اراد الرجل ان يقف ارضه على المسجد
في عمارة المسجد وما يحتاج اليه من الدهن والحصير وغير ذلك على وجه لا يرد عليه
الابطال يقول وقفت ارضي هذه وبين حدودها وحقوقها ومرافقها وقفا مؤبدا
في حياتي وبعد وفاتي على ان تستغل ويبدأ من غلاتها بما فيه عمارة الوقف واجر القوام عليها
واداء مؤنها فما فضل من ذلك يصرف الى عمارة المسجد ودهنه وحصيره وما فيه مصلحة
المسجد على ان للقيم ان يتصرف في ذلك على ما يرى واذا استغنى هذا المسجد يصرف
الى فقراء المسلمين فيجوز ذلك لان نحو هذه القربة مما لا ينقطع ويبقى ما بقي الاسلام
وان اراد زيادة احتياط تركه فحكم الحاكم حتى يقضي القاضي بلزوم هذا الوقف
ويبطل ان يرجع لان الوقف وان كان مضافا الى ما بعد الموت عند ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه لا يكون لازما في الحال لانه يبيعه لان عنده الوقف المضاف الى ما بعد الموت بمنزلة
الوصية بالغلة بعد الموت والوصية لا يلزم حالة الحياة وانما يلزم بعد الموت كالوصية
بخدمة العبد يلزم بعد الموت لا قبله فاذا قضى القاضي بلزومه في الحال وبطل الان رجوعه
يصير عند الكل قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا خاف الواقف ان يبطل وقفه
بعض القضاة فللتحرز عن ذلك طريقان احدهما ما ذكرنا من حكم القاضي بلزومه وذلك
ان الواقف بعد الوقف والتسليم الى المتولي يخاصمه الى قاض يرى لزوم الوقف ويطلب منه
حتى يقضي بلزوم الوقف فاذا قضى نفذ قضاؤه لانه صدر عن اجتهاد في محل الاجتهاد وسوا
كتب قضاء القاضي في سجل على حدة بلزوم الوقف ويشهد الشهود على ذلك او يكتب ذلك
في آخر صك الوقف والوجه الثاني ان يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم فان ابطله
قاض او عزم بوجه من الوجوه فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف
تباع فيتصدق بثمنها على الفقراء والمساكين لان القاضي انما يبطل الوقف بعد موت الواقف
عند خصومة الوارث او الغريم لتصل منفعة الوقف اليهم وبما ذكر الواقف وكتب بعد
ذلك فلا يشتغل احد بابطاله لعدم الفائدة والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط فاذا
ابطله قاض من القضاة يعتبر من جميع ماله هكذا في آخر وقف الاصل قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى والذي جرى الرسم به في زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف ان قاضيا
من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف فذاك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود لان اقراره ليس
حجة على القاضي الذي يريد ابطاله ولو لم يكن القاضي قضى بلزوم الوقف يكون كذبا محضا
ولا رخصة في الكذب وبه لا يتم المقصود ايضا فربما يذهب اجتهاد هذا القاضي ان القضا
والاجازة من المجهول فلا يصح به المقصود وعن المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى
قال اذا كتب في آخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف وبلزومه قاض من قضاة المسلمين
ولم يسم القاضي يجوز وتمسك هذا القائل بلفظ محمد رحمه الله تعالى في الكتاب اذا
خاف الواقف ان يبطله القاضي فانه يكتب في صك الوقف ان حاكما من الحكام قضى
بلزوم هذا الوقف ولم يذكر الكاتب اسم القاضي ونسبه يمكن معرفة ذلك بالرجوع
الى صك الوقف فاذا علم تاريخ الصك يصير القاضي في ذلك الزمان معلوما فترتفع
الجهالة والصحيح ما قاله شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انما يكتب في صك الوقف
ان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف وبطلان حق الرجوع ليس بشيء فان محمدا رحمه الله تعالى
ذكر في الزيادات رجل اقام شاهدين فشهدا ان هذا المدعي وارث فلان لا وارث له
سواه ثم مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما القاضي عن سبب الميراث فان القاضي
لا يقضي بهذه الشهادة لان اسباب الوراثة مختلفة فلا يدري القاضي باي سبب
يقضي ولو ان هذا المدعي اقام شاهدين انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه
وان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بانه وارثه لا وارث له سواه واشهدنا على

قضائه ولا ندري باي سبب قضى القاضي بوراثته فان القاضي يسأل المدعي عن السبب
الذي قضى به فان بين سببا يقضي له بالميراث فوجه الاستدلال بتلك المسألة انه
لما اراد ان يثبت قضاء القاضي شرط تعريف القاضي بالاسم والنسب ولم يكتف بقوله
ان قاضيا من القضاة قضى له بالوراثة كذلك في هذه المسألة قوله ان قاضيا من القضاة
قضى بلزوم هذا الوقف لا يكفي رجل قال جعلت غلة داري هذه للمساكين تكون نذرا بالتصدق
بالغلة ولو قال جعلت هذه الدار للمساكين كان نذرا بالتصدق بعين الدار في الحال

باب الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او مقبرة

قال محمد رحمه الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يزول ملكه قبل
التسليم وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه جماعة
باذنه وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه روايتان في رواية الحسن عنه يشترط اداء
الصلاة فيه بالجماعة باذنه اثنان فصاعدا كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية اخرى
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا صلى فيه واحد باذنه يصير مسجدا الا ان بعضهم
قالوا اذا صلى فيه واحد باذان واقامة وفي ظاهر الرواية لم يذكر هذه الزيادة وانما
يكتفى بصلاة الواحد لان المسجد حق الله تعالى وحق عامة المسلمين والواحد في استيفاء
حق الله تعالى وحق العامة يقوم مقام الكل والصحيح رواية الحسن رحمه الله تعالى لان
قبض كل شيء وتسليمه يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلاة بالجماعة اما
الواحد يصلي في كل مكان وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى التسليم ليس بشرط لا في المسجد
ولا في غيره من الاوقاف فاذا قال جعلت هذا مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه يتم ذلك
ثم على الرواية التي لا يشترط اداء الصلاة بالجماعة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
اذا بنى مسجدا وصلى فيه وحده هل يصير مسجدا اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مسجدا
لان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في الكتاب ان على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصير
مسجدا حتى يصلي فيه وقوله يصلي فيه ويصلي فيه فعل ما لم يسم فاعله فيدخل فيه
الباني وغيره وقال بعضهم صلوته لا يكفي وهو الصحيح لان الصلاة انما تشترط لاجل القبض
للعامة وقبضه لا يكفي فكذا الصلوته ولو بنى مسجدا وسلم الى المتولي هل يصير مسجدا
قبل اداء الصلاة لا رواية فيه عن اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم واختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يصير مسجدا ويتم كما يتم ساير الاوقاف بالتسليم الى المتولي وقال
بعضهم لا يصير مسجدا بالتسليم الى المتولي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
لان قبض كل شيء يكون بما يليق به كقبض الخان يكون بنزول واحد من المارة فيه باذنه
ولو جعل ارضه سقاية في حيوته كان له ان يرجع فيها وتسليمها يكون بالاستقاء منها
وكذلك الحوض والبير ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في
البقعة التي دفن فيها باذنه فانه لا يرجع فيها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع

فجميعا او قال محمد رحمه الله تعالى ان دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها يوخذ في ذلك بقول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يدفن فيها فله فيها الرجوع كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه وان بنى خانا للسبيل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد فلا رجوع فيه رجل
له ساحة لا بنآ فيها امر قومه ان يصلوا فيها بالجماعة قالوا ان امرهم بالصلاة ابدا وامرهم
بالصلاة فيها بالجماعة ولم يذكر الابد الا انه اراد الابد ثم مات لا يكون ميراثا عنه وان
امرهم بالصلاة شهرا او سنة ثم مات يكون ميراثا عنه لانه لا بد من التابيد والتوقيت
ينافي التابيد ولو جعل داره مسجدا بجعل رجلا واحدا موذنا واماما فاذن هذا الرجل
واقام وصلى وحده كان تسليما لان اداء الصلاة باذان واقامة كاقامة الجماعة ولهذا قالوا
لو صلى واحد من اهل المسجد باذان واقامة لا يكون لمن يجي بعده اداء الصلاة فيه بالجماعة
عند البعض متولي المسجد اذا جعل المنزل الموقوف على المسجد مسجدا وصلى الناس فيه
سنين ثم ترك الصلاة فيه واعيد منزلا مستغلا جاز لان المتولي وان جعله مسجدا
لا يصير مسجدا مسجد اتخذ لصلاة الجنازة او لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ
لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ لصلاة العيد لا يكون مسجدا مطلقا
وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتدآء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف اما فيما سوى
ذلك فليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال اداء الصلاة لا غير وهو والجبانة
سوآء ويجنب هذا المكان كما يجنب المسجد احتياطا رجل قال جعلت حجرتي هذه لدهن
سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تصير الحجرة وقفا على
المسجد اذا سلمها الى المتولي وعليه الفتوى وليس للمتولي ان يصرف الغلة الى غير الدهن
وعن محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما اذا جعل ارضه وقفا على المسجد وسلم جاز
ولا يكون له ان يرجع ولو قال اطلقت الحجرة للمسجد قال الفقيه ابو القسم رحمه الله تعالى لا
يصير للمسجد رجل تصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين تكلموا فيه والفتوى على
انه يجوز وذكر الناطفي رحمه الله تعالى انه لا يجوز ويكون ميراثا عنه رجل اعطى دراهم
في دنانير في عمارة المسجد او مصالح المسجد او نفقة المسجد قيل انه يصح ويتم بالقبض
رجل وصى بثلث ماله لعمارة المسجد فاي شي يصرف ذلك المال قال ابو القسم رحمه الله تعالى
يصرف فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ان صرف ذلك في المنارة قال ذلك من
بنآء المسجد وعن ابي بكر رحمه الله تعالى انه سئل عن الوقف على المسجد يجوز لهم ان يبنوا
منارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من مصلحة المسجد بان كان اسمع لهم فلا باس به
وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا ارى لهم ان يفعلوا ذلك ليس
للقيم ان يتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد شرفا او ينقش المسجد ذلك ولو فعل
يكون ضامنا رجل وصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج المسجد من ذلك

قال

قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى يجوز ولا يجوز ان يزاد على سراج المسجد لان ذلك اسراف
سوآء كان في رمضان او غيره ولا يزين المسجد بهذه الوصية ولو قال اوصيت بثلث
مالي للمسجد قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو باطل حتى يقول ينفق على المسجد وقال
محمد رحمه الله تعالى هو جائز وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا وقف ماله لاصلاح
المساجد يجوز ولان وقف لبناء القناطر او لاصلاح الطريق او لحفر القبور واتخاذ
السقايات والخانات للمسلمين ولشرآء الاكفان لهم لا يجوز وهو جائز في الفتوى ولو
جعل ارضا له صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله
وما يحتاج اليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى انه باطل لانه قد تخرب المحلة فيبطل
المسجد ولا يحتاج الى المرمة فان زاد على ذلك وقال فان استغنى عنه المسجد كانت
الغلة للمساكين جاز لانه مما يتابد ولو كانت الارض وقفا على عمارة المساجد ومرمة المقابر
جاز لان ذلك مما لا ينقطع ارض هي وقف على عمارة المسجد على ان ما فضل من عمارته
فهو للفقرآء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج الى العمارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه
الله تعالى تحبس الغلة لانه ربما يحدث بالمسجد حدث وتصير الارض بحال لا تغل
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الجواب كما قال وعندي لو علم انه لو اجتمع من
الغلة مقدار ما لو احتاجت الارض والمسجد الى العمارة يمكن العمارة بها وتفضل تصرف
الزيادة الى الفقرآء على ما شرط الواقف مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البنا
قال الخصاف رحمه الله تعالى لا تصرف الغلة في البنآء لان الواقف وقفه على مرمته
ولم يامر بان يبنى هذا المسجد والفتوى على انه يجوز البنآء بتلك الغلة ولو كان
الوقف على عمارة المسجد هل للقيم ان يشتري سلما ليرتقي الى السطح لكنس السطح وتطيينه
او يعطي من غلة المسجد اجر من يكنس السطح ويطرح الثلج ويخرج التراب المجتمع من
المسجد قال ابو نصر رحمه الله تعالى للقيم ان يفعل ما في تركه خراب المسجد مسجد انكسر
حايطه من مآء يجري بجنب المسجد في الشارع وهو ما الشفة انكسرت صفته هل يصرف من
غلة المسجد الى عمارة النهر وعرصته قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان مما
يصرف الى عمارة النهر وصار لا يبقى على عمارة القايم فيه جاز ولاهل المسجد ان يمنعوا
اهل النهر من الانتفاع بالنهر حتى يعطيهم قيمة العمارة فيصرف ذلك الى عمارة المسجد
وان شا اهل المسجد تقدموا الى اهل النهر باصلاح النهر فان لم يصلحوا حتى انهدم حايط
المسجد والكن ضمنوا قيمة ما انهدم ولو ان مسجدا بابه على مهب الريح تصيب المطر باب المسجد
فيفسده ويشتد داخل المسجد من ذلك وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد
ايجوز ان يتخذ ظلة من غلة المسجد قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان
ذلك لا يضر باهل الطريق جاز لان طريق العامة وهي واسعة فبنى فيه اهل المحلة مسجدا
للعامة ولا يضر ذلك بالطريق قالوا لا باس به وهكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما

لان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا وان اراد اهل المحلة ان يدخلوا شيا من الطريق في
دورهم وذلك لا يضر بالطريق لا يكون لهم ذلك ولاهل المحلة تحويل باب المسجد من
موضع الى موضع آخر قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الى مكان ليتسع المسجد فاخذوا
من الطريق فادخلوه في المسجد ان كان ذلك يضر الطريق لا يجوز والا فلا باس به ولو ضاق
المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه كرها بالقيمة ولو كان بجنب المسجد
ارض وقف على المسجد فارادوا ان يدخلوا شيا في المسجد من الارض جاز ذلك بامر القاضي
ولو ان قيم المسجد اراد ان يبني حوانيت في حريم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى لا يجوز له ان يجعل شيا من المسجد مسكنا ومستغلا ولو ان سلطانا
اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد او امرهم ان
يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمارة والناس
تنفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا لا ينفذ امر السلطان لان البلدة
اذا فتحت عنوة تصير ملكا للغانمين فيجوز امر السلطان فيها واذا فتحت صلحا تبقى على
ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها وبلدة بخارا فتحت عنوة بدليل وضع الخراج
عليها وان كان بعض اراضيها عشرية كاراضي مرسان فانها عشرية لان الامام اعطى ذلك
لمرسان رجل بسط من ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الاستغناء عنه فان
ذلك يكون له ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا وان بلي ذلك كان له ان يبيع ويشتري
بثمنه حصيرا آخر وكذا لو اشترى حشيشا او قنديلا للمسجد فوقع الاستغناء عنه
كان ذلك له ولوارثه ان كان ميتا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يباع ويصرف ثمنه
الى حوائج المسجد فان استغنى عنه المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول محمد رحمه الله
ولو كفن ميتا فافترسه سبع فان الكفن يكون للمكفن ان كان حيا ولوارثه ان كان ميتا
ولو ان اهل المسجد باعوا حشيش المسجد وجنازة او نعشا صار خلقا ومن فعل ذلك
غايب اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز والاولى ان يكون باذن القاضي وقال بعضهم لا
يجوز الا باذن القاضي وهو الصحيح وديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان
لا لغيره ويجوز الانفاق على قناديل المسجد من وقف المسجد ذكره الناطفي رحمه الله تعالى
مسجد بجنبه فارقين يضر بحايط المسجد ضررا بينا فاراد القيم او اهل المسجد
ان يتخذ من مال المسجد حصنا بجنب حايط المسجد ليمنع الضرر عن المسجد قالوا ان
كان الوقف على مصالح المسجد جاز للقيم ذلك لان هذا من مصالح المسجد وان كان الوقف على
عمارة المسجد لا يجوز لان هذا ليس من عمارة المسجد متولي المسجد اذا امر المؤذن ان
يخدم المسجد سنة او اكثر باجر معلوم جازت الاجارة فبعد ذلك ان كان ما سمي له
من الاجر مثل اجر عمله او زيادة يتغابن الناس فيه كانت الاجارة للمسجد ولا يضمن
القيم بدفع الاجر من مال الوقف ويحل للمؤذن ان ياخذ ذلك وان كان ذلك اكثر

من اجر عمله بما لا يتغابن فيه كانت الاجارة للمتولي وعليه الاجر في ماله فان دفع ذلك من مال
الوقف يكون ضامنا وان علم المؤذن انما اخذ من مال الوقف لا يحل له ذلك متولي المسجد
اذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا ودفع المنزل ليسكن فيه ان علم المؤذن
ذلك كره له ان يسكن في ذلك المنزل لان المنزل من مستغلات المسجد وهذه المسالة دليل
على ان متولي المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز للمتولي
ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المسجد متولي المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى
بيته وله ان يحمله من البيت الى المسجد رجل ادعى في مسجد ومقبرة حقا وقضى القاضي
بالبينة للمدعي على بعض اهلها كان ذلك قضاء على جميعهم لان كل واحد خصم عن الباقين كالوارث
من الميت وعن بقية الورثة وفي الخان لا يقضى حتى يحضر نايب قيم الوقف اذا اشترى
شيا لمرمة الوقف المسجد بدون اذن القاضي قالوا لا يرجع بذلك في مال المسجد وله ان
ينفق على المرمة من مال الوكالة والوصي في مال الصغير وكذا دخل المتولي جنسا من ماله في الوقف
جاز وله ان يرجع في غلة الوقف رجل اشترى ارضا فوقفها ثم جاء مستحق واستحقها
ولجاز البيع بطل الوقف في قول محمد رحمه الله تعالى ولو ضمن المستحق البايع جاز الوقف
في قول محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى موضعا وزاده في طريق المسلمين وجعله طريقا
لهم واشهد على ذلك صح ويشترط لذلك مرور واحد من الناس باذنه على قول من يشترط
التسليم في الاوقاف وسوى في الكتاب بين الطريق والمقبرة وساير الاوقاف فدل على
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون له الرجوع فيها الا في المسجد خاصة وروى الحسن
ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه لا يرجع في المقبرة في الموضع الذي دفن فيه
ويرجع فيما سوى ذلك لان النبش قبيح وحكي عن الحاكم المعروف بعبدويه انه قال
وجدت في النوادر عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه اجاز وقف الطريق والمقبرة كما
اجاز المسجد وكذا القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها ولا يكون بناؤها
ميراثا لورثته حتى بناء القنطرة في بطلان الميراث قالوا تاويل ذلك اذا لم يكن موضع
القنطرة ملك الباني وهو المعتاد والظاهر ان الانسان يتخذ القنطرة على النهر العام
وهذه المسالة دليل على جواز وقف البناء بدون الاصل وفي الاصل ان وقف البناء بدون
اصل الدار لا يجوز ولا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا
لواقف البناء جاز عند البعض وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان ذلك في ارض وقف جاز
على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها وقف ضيعة ولم يذكر حكمها اذا خلت عن اهلها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الواقف جعله وقفا في
صحته وقال وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يجعل الوقف
بلفظة الصدقة صح ويصرف غلتها الى الفقراء ولم يكن للورثة حق وان جعله وقفا في
الحياة وبعد الموت او بعد الموت بلفظة الصدقة صح ايضا وتصرف غلتها الى الفقراء

وان لم يذكر لفظة الصدقة كان الوقف صحيحا رجل وقف ارضا على جهة ولم يشترط الولاية
لنفسه ولا لغيره ذكر هلال رحمه الله تعالى الرازي والناطفي ان الولاية تكون للواقف وذكر
محمد رحمه الله تعالى في السير انه اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا تكون له الولاية بعد
ذلك الا ان يشترط الولاية لنفسه وكذا لو مات الواقف وله وصي فالولاية تكون للقيم
دون الوصي ومن المشايخ من قال الواقف احق بالولاية وله ان يأخذها من المتولي ما لم
يقض القاضي يعني ما لم يقض القاضي بلزوم الوقف وهذه المسألة بناء على ان عند محمد
رحمه الله تعالى التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف فلا يبقى له ولاية بعد التسليم الا
ان يشترط الولاية لنفسه واما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى التسليم الى المتولي ليس
بشرط فكانت الولاية للواقف وان لم يشترط الولاية لنفسه ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
اخذوا بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومشايخنا رحمة الله تعالى عليهم اخذوا بقول محمد
رحمة الله تعالى عليه ولو ان رجلا وقف وقفا واخرجه من يده وسلمه الى المتولي ذكر
الناطفي رحمه الله تعالى ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط عزله فلو ان الواقف شرط
الولاية لنفسه وشرط انه ليس للسلطان ولا قاض عزله فان لم يكن هو مأمونا في ولاية
الوقف كان الوقف باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كرجل اوصى الى
رجل في ولده وهو غير مأمون كان للقاضي ان يعزله ولو ان رجلا جعل ارضه صدقة
موقوفة فلما مرض مرض الموت اوصى الى رجل وجعله وصي نفسه ولم يذكر من امر الوقف
شيئا فان ولاية الوقف تكون الى وصيه وكذا لو قال الواقف انت وصيي في امر الوقف خاصة
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو كما قال وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو وصي
في الاشياء كلها ولو ان هذا الواقف جعل ولاية الوقف الى غيره ثم مات الواقف بطلت
ولاية المتولي في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه وكيله الا ان يقول ولاية الوقف
اليه في حيوته وبعد وفاته فحينئذ اذا مات الواقف لا تبطل ولاية المتولي لانه وصيه
بعد موته ولو شرط الواقف في الوقف ان يكون الولاية له ولاولاده في تولية القوام
وعزلهم والاستبدال بالوقف وما هو من نوع الولاية واخرجه من يده الى المتولي جاز
ذلك ذكر ذلك في السير وان لم يشترط لنفسه ولاية عزل المتولي فبعد ما اخرجه
الى المتولي لا يكون له ان يعزله في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى له ان يعزله ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته ثم ان
احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف جاز تصرف الحي منهما في امر الوقف روى
يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجوز لان الواقف رضي
برأيهما ولم يرض برأي احدهما ولو ان الواقف جعل ولاية الوقف الى رجلين بعد موته
ثم ان احد الرجلين اوصى الى صاحبه في امر الوقف جاز تصرف الحي متوليا ولو شرط
انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط ولو ان رجلا جعل له

له وقفا على الفقراء والمساكين وعلى قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها
بعد ما اخرجها الى المتولي وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف
كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سأل اهل الوقف من القاضي ان يخرج
الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان فعل هذا متولي الوقف فان القاضي يخرج
الوقف من يده بذلك وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهما اجر
المثل ثم يقول القاضي للواقف ازرعها للوقف فان قال ليس للوقف مال ازرع للوقف
ولا لاهل الوقف فان القاضي يقول له استدن على الوقف بثمن البذر والنفقة ثم ترجع
بذلك في غلة الوقف فان قال الواقف لا يمكنني ذلك يقول القاضي لاهل الوقف استدينوا
انتم فان قالوا لا يمكننا ذلك بل نحن نزرع لانفسنا فانه لا ينبغي للقاضي ان يطلق لهم
ذلك لان الوقف في يد الواقف فهو احق بالقيام به الا ان يكون الواقف مخوفا على الوقف
فيخرجه من يده رجل وقف ضيعة على الفقراء في صحته واخرجها من يده الى المتولي ثم قال
لوصيه عند الموت اعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا وقال الوصية
افعل ما رأيت من الصواب فجعله لاولئك باطل لانها صارت حقا للفقراء ولا يملك
ابطال حقهم الا اذا كان شرط في الوقف ان يصرف غلتها الى من شاء رجل طلب التولية
في الاوقاف قالوا لا يعطى له التولية وهو كمن طلب القضاء لا يقلد رجل وقف وقفا
في حيوته ولم يجعل له قيما حتى حضرته الوفاة فاوصى الى رجل قالوا بان هذا الوصي
يكون وصيا وقيما على وقفه ايضا في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده التسليم
ليس بشرط فصح الوقف في حيوته بغير تسليم ولو كان هذا الواقف جعل للوقف قيما
فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل فان هذا الوصي لا يكون قيما على وقفه يعني لا يكون متوليا
وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا
متوليا بغير امر القاضي فقام هذا المتولي بعمارة المسجد من غلات وقف المسجد اختلف
المشايخ في هذه التولية والاصح انها لا تصح ويكون نصب القيم الى القاضي ولا يكون هذا
المتولي ضامنا لما انفق في العمارة من غلات الوقف ان كان هذا المتولي اجر الوقف واخذ
الغلة وانفق لانه اذا لم تصح التولية يصير غاصبا والغاصب اذا آجر المغصوب كان الاجر له
وقف على ارباب معلومين يحصى عددهم فنصب الارباب متوليا من غير رأي القاضي صح
ذلك منهم اذا كان هذا المتولي من اهل الصلاح ولا يكون فاسقا والاولى ان يرفعوا
الامر الى القاضي حتى ينصب قيما قالوا في زماننا الاولى ان لا يرفعوا الامر الى القاضي
لان في زماننا ظهرت الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا لا يكون لاهل المسجد نصب
القيم والمتولي بدون استطلاع رأي القاضي رجل بنى مسجدا في سكة فاحتاج الى
العمارة فنازعه اهل السكة في العمارة كان الباني في العمارة اولى من اهل السكة
ولا يكون لاهل السكة منازعة في ذلك لو نازعه اهل السكة في نصب الامام كان ذلك

اليه الا اذا عين هو لذلك رجلا وعين اهل السكة رجلا آخر اصلح ممن عينه الباني فحينئذ
لا يكون الباني اولى وقف له متولي ومشرف لا يكون للمشرف ان يتصرف في مال الوقف
لان ذلك مفوض الى المتولي والمشرف مامور بالحفظ لا غير رجل قال في مرضه اشتروا من
غلة داري هذه بعد موتي كل شهر بعشرة دراهم خبزا وفرقوا على المساكين قال الفقيه رحمه
الله تعالى الدار وقف كما لو قال وقفت داري بعد موتي على المساكين المتولي اذا اشترى
من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد
المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من
اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شيئا من
شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد مسجد له مستغلات واوقاف
اراد المتولي ان يشتري من غلة الوقف للمسجد دهنا او حصيرا او حشيشا او آجرا وجصا
لفرش المسجد او حصى قالوا ان وسع الواقف ذلك للقيم وقال افعل ما ترى من مصلحة المسجد
كان له ان يشتري للمسجد ما شاء وان لم يوسع ولكنه وقف لبناء المسجد وعمارة المسجد
ليس للقيم ان يشتري ما ذكرنا لان هذا ليس من العمارة ولا من البناء وان لم يعرف شرط
الواقف في ذلك ينظر هذا القيم الى من كان قبله فان كانوا يشترون من اوقاف المسجد
الدهن والحصير والحشيش والآجر وما ذكرنا كان للقيم ان يفعل ذلك والا فلا وقف
مستغل ذكر الواقف في كتاب الوقف ان القيم يشتري جنازة لا يجوز للقيم ان يشتري
جنازة من غلة الوقف ولو اشترى ونقد الثمن من غلة الوقف يكون ضامنا لان مستغل
المسجد يكون وقفا على مصالح المسجد وشراء الجنازة ليس من مصالح المسجد ولو اشترى
القيم بغلة الوقف المسجد ثوبا ودفع الى المساكين لا يجوز وكان عليه ضمان ما نقد من
مال الوقف لان شراء الثوب وقع للقيم فيصير ناقدا الثمن من مال الوقف لثوب اشتراه
لنفسه فيضمن قيم الوقف اذا طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من غلة الوقف
شيء قال الفقيه ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان الواقف امره بالاستدانة كان له ان
يستدين وان لم يامره بالاستدانة فاستدان كان ذلك في ماله ولا يرجع في غلة
الوقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا استقبله ولم يجد بدا من
الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة لان للقاضي ولاية
الاستدانة على الوقف وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا اراد القيم ان يستدين
ليجعل ذلك في ثمن البذر للزراعة في ارض الوقف ان فعل ذلك بامر القاضي كان له ذلك
عند الكل لان القاضي يملك الاستدانة فاذا امر القيم بذلك صح امره اما القيم لا يملك
الاستدانة قال رضي الله تعالى عنه وتفسير الاستدانة ان يشتري للوقف شيئا وليس في
يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف فاذا كان في يده شيء
من غلات الوقف فاشترى للوقف شيئا ونقد الثمن من مال نفسه ان يرجع بذلك في

غلة المسجد وان لم يكن ذلك بامر القاضي بالشراء اذا نقد الثمن من ماله كان له ان يرجع بذلك
على الوكيل ولو ان القيم اراد ان يرهن الوقف بدين لا يصح لان في ذلك تعطيل الوقف وكما
لا يصح ذلك من المتولي لا يصح من اهل المسجد ايضا فان رهن القيم دارا للوقف وسكن المرتهن
فيها قالوا يجب عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم يكن احتياطا
لامر الوقف وكذا متولي المسجد اذا باع الدار الموقوفة ثم ان القاضي عزل هذا المتولي
وجعل غيره متوليا فادعى المتولي الثاني على المشتري فاستحق الوقف واسترده كان على
المشتري اجر مثل هذه الدار قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا شيء خالف ظاهر الرواية
وانما قال ذلك بعض مشايخنا احتياطا لامر الوقف اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي
على شيء ان وجد المتولي بينة على ما ادعى او كان الاكار مقرا لا يملك المتولي ان يحط شيئا
منه ان كان الاكار غنيا وان كان محتاجا جاز ذلك اذا لم يكن ما على الاكار فاحشا
متولي الوقف اذا مرض مرض الموت وفوض امر الوقف الى غيره جاز لان المتولي بمنزلة
الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره متولي المسجد اذا اخذ من غلات المسجد ومات
من غير بيان لا يكون ضامنا ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان الامانات تنقلب مضمونة
بالموت عن تجهيل الا في ثلث مسائل احداها هذه والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو
وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا
ضمان عليه والثالثة القاضي اذا اخذ مال اليتيم واودع غيره ثم مات ولم يبين عند
من اودع لا ضمان عليه واما الثالثة احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين
حال المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل
وذلك غلط بل على الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه ولو ان قاضيا قبض مال اليتيم ووضعه
في بيته ثم مات القاضي ولم يبين ذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه يضمن ولو
ان القاضي اخذ مال اليتيم واودع غيره وعرف ذلك عنه ثم مات ولا يدرى عند من دفع
لا يضمن وذكر ابن رستم رحمه الله تعالى لو قال القاضي في حياته ضاع مال اليتيم عندي
او انفقته على اليتيم لا ضمان عليه ولو مات قبل ان يقول شيئا كان ضامنا حشيش المسجد
اذا طرح ايام الربيع عن المسجد قالوا ان لم يكن له قيمة لا بأس بطرحه واذا طرح فمن
اخذه كان له ان ينتفع به ما شاء وان كان متقوما لا يجوز طرحه واذا طرح فرفعه انسان
كان ضامنا ولو اخذ انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا بالسوط كان ضامنا
جنازة او نعش للمسجد فسد فباعه اهل المسجد قالوا الاولى ان يكون البيع بامر القاضي
والصحيح ان بيعهم لا يصح بغير امر القاضي ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد
من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يجوز ان يترك فيه كل الليل الا في موضع
جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحرم الشريف
فاذا اراد انسان ان يدرس الكتاب بسراج المسجد ان كان السراج موضوعا في المسجد للصلاة

قيل لا بأس به وإن كان موضوعا في المسجد للصلاة بأن فرغ القوم من صلاتهم وذهبوا
إلى بيوتهم وبقي السراج في المسجد قالوا لا بأس بأن يدعه إلى ثلث الليل لأنهم لو
أخروا الصلاة إلى ثلث الليل لا بأس بأن يدعه فيه فلا يبطل حقه بتعجيلهم وفيما زاد
على ثلث الليل ليس لهم تأخير الصلاة فلا يكون له حق الترك قوم بنوا مسجدا وفضل
من خشبهم شيء قالوا يصرف الفاضل إلى بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحصير وهذا إذا
سلم أصحاب الخشب الخشب إلى المتولي ليبني به المسجد فلو أنهم قطعوا الخشب فما فضل
من خشبهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤوا رجل جمع مالا من الناس لينفقه في بناء المسجد
وأنفق من تلك الدراهم في حاجة نفسه ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه أن يفعل
ذلك وإذا فعل إن كان يعرف صاحب المال رد الضمان عليه أو يسأله ليأذن له بإنفاق
الضمان في المسجد وإن لم يعرف صاحب المال يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بإنفاق
ذلك في المسجد فإن لم يقدر على أن يرفع الأمر إلى القاضي قالوا يرجى له في الاستحسان
أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد فيجوز ويخرج عن الوبال فيما بينه وبين الله تعالى
وفي القضاء يكون ضامنا فيكون ذلك دينا عليه لصاحب المال وهو نظير ما ذكر في
الأصل الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل في حاجة نفسه ثم قضى بمال نفسه
دين الموكل يكون متبرعا في قضاء دين الموكل المتكدي إذا سأل الفقير شيئا وخلط ما
أخذ بعضه ببعض إن لم يأمره الفقير بالسؤال والأخذ يكون ضامنا فإن أدى بعد
ذلك المال إلى الفقير يكون متصدقا لنفسه من مال نفسه ولا يجزئ ذلك عن أرباب
الأموال إن كانوا دفعوا إليه بنية الزكوة لا تسقط زكوتهم وإن كان الفقير أمره
أن يسأل له وأخذ المال وخلط البعض بالبعض ثم دفع إلى الفقير لا يضمن وهو الرجل
الذي يسأل له بأمره إذا قام وسأل للفقير وخلط المال بعضه ببعض ثم دفع
إلى الفقير وإن لم يكن الفقير أمره بذلك كان ضامنا ولا تسقط عن أرباب الأموال زكوة
أموالهم إذا دفعوا بنية الزكوة وينبغي أن يأمره الفقير بالسؤال فيصير قائما مقام
الفقير مأذونا بالخلط ويسقط عن الدافع زكاة ماله حوانيت متصل بعضها إلى بعض
الأول منها وقف والباقي ملك والمتولي لا يعمر الوقف قال أبو القسم رحمه الله تعالى
إن كان للوقف غلة كان لأصحاب الحوانيت التي هي ملك أن يأخذوا القيم ليسوي الحايط
المايل من غلة الوقف وإن لم يكن للوقف غلة في يد القيم رفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر
القاضي القيم بالاستدانة على الوقف في إصلاح الوقف وليس للقيم أن يستدين
بغير أمر القاضي وتفسير الاستدانة أن لا يكون للوقف غلة فيحتاج إلى القرض والاستدانة
أما إذا كان للوقف غلة فأنفق من مال نفسه لإصلاح كان له أن يرجع بذلك في غلة
الوقف حايط بين دارين إحداهما وقف والأخرى ملك فانهدم الحايط فبنى صاحب
الملك في حد دار الوقف قال أبو القسم رحمه الله تعالى يرفع القيم الأمر إلى القاضي

حتى يجبر صاحب الملك أن ينقض الحايط الذي بناه في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث
كان في القديم ولو أن القيم قال للباني أعطيك قيمة بنائك وأقر الحايط حيث بنيت
وأنت تبني لنفسك حايطا في حدك قال أبو القسم رحمه الله تعالى ليس للقيم
ذلك بل يأمر صاحب الدار لينقض حايطه ثم يبنيه في الموضع الذي كان في القديم رجل
جعل أرضه وقفا على المساكين وقفا صحيحا ولم يذكر العمارة فعمارتها تكون من غلة
الأرض يبدأ من الغلة بالعمارة وبما يصلحها وبخراجها ومؤنتها ثم يقسم الباقي على المساكين
فإن كان في الأرض الموقوفة نخل وخاف القيم هلاكها كان للقيم أن يشتري من غلة
الوقف فصيلا كيلا ينقطع ولو كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئا فيحتاج
إلى رفع وجهها وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من جملة الأرض في ذلك ويصلح
القطعة وإن أراد القيم أن يبني في الأرض الموقوفة قرية لأكرتها وحفاظها ليجمع
فيها الغلة كان له أن يفعل ذلك وكذا لو كان الوقف خانا على الفقراء واحتاج إلى
خادم يكنس الخان ويقوم ويفتح بابه ويسده فيسلم بعض البيوت إلى رجل أجرة له
ليقوم بذلك كان له ذلك وإن أراد قيم الوقف أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا يستغلها
بالإجارة لا يكون له ذلك لأن استغلال أرض الوقف تكون بالزرع ولو كانت الأرض
متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استيجار بيوتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الزرع
والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتا فيؤاجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون
أنفع للفقراء وروي عن محمد رحمه الله تعالى ما هو فوق هذا قال إذا ضعفت الأرض
الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضا أخرى هي أنفع للفقراء أو أكثر ريعا
كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها أرضا أخرى جوز رحمه الله تعالى استبدال
الأرض بالأرض بخلاف ما إذا كانت الأرض الموقوفة تبعد من بيوت المصر فإن ثمة
لا يكون للقيم أن يبني فيها بيوتا يؤاجرها لأن ثمة لا يرغب الناس في استيجار البيوت
بأجرة توفي منفعتها على منفعة الزراعة وعن هشام رحمه الله تعالى قال سمعت محمدا
رحمه الله تعالى يقول إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك إلا للقاضي وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى
قال إذا لم يشترط الواقف في وقف الأرض دفعها مزارعة أو إجارة فما كان أنفع
للفقراء يفعل إلا أنه في الدور لا يؤاجرها أكثر من سنة لأن المدة إذا طالت وتصرف
المستأجر فيها تصرف الملاك على طول الزمان فكل من رآه يزعم أنه يتصرف بحكم
الملك فيؤدي ذلك إلى إبطال الوقف وأما في الأرض إن كانت تزرع كل سنة فكذلك
وإن كانت تزرع في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنين مرة يضع في كل سنة طائفة
منها ينبغي أن يشترط من المدة القدر الذي يتمكن المستأجر من زراعة الكل على سبيل
العادة فإن كان الواقف شرط أن لا تؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجارها

وكانت اجارتها اكثر من سنة انفق فليس للقيم ان يواجرها اكثر من سنة ولكنه يرفع الامر
الى القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان للقاضي ولاية النظر على الفقراء وعلى
الميت ايضا فان كان الواقف شرط في الوقف وكتب في صك الوقف ان لا يواجر اكثر من سنة
الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا رأى ذلك
خيرا ولا يحتاج الى القاضي وستاتي مسائل اجارة الوقف بعد هذا اذا اجتمع من
غلة ارض الوقف في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى الاصلاح
والعمارة ايضا ويخاف القيم لو انه صرف الغلة الى المرمة يفوته ذلك البر فانه ينظر
ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمتها الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب
الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة الثانية وان كان في
تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرفه الى ذلك
البر والمراد من وجه البر ههنا وجه فيه تصدق في الغلة على نوع من الفقراء
نحو فك اسارى المسلمين واعانة الغازي المنقطع لان هؤلاء من اهل التصدق عليهم
فجاز صرف الغلة اليهم فاما عمارة مسجد ورباط او نحو ذلك مما هو ليس باهل
للتمليك لا يجوز صرف الغلة اليه لان التصدق عبارة عن التمليك فلا يصح الا ممن
هو من اهل التمليك رجل وقف ضيعة على مواليه وقفا صحيحا فمات الواقف وجعل
القاضي الوقف في يد قيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد
رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم واصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها
لا يجب للقيم عشر غلة هذه الطاحونة لان القيم ما ياخذ ياخذ بطريق الاجر
فلا يستوجب الاجر بدون العمل رجل وقف ضيعة وشرط الواقف ان يعطي القيم
غلتها من شاء جاز وللقيم ان يعطي الاغنياء والفقراء رجل جاء الى المفتي وقال اني اريد
ان اتقرب الى الله تعالى ابني رباطا للمسلمين او اعتق العبيد او اريد ان اتقرب
الى الله تعالى بداري فقال ابيعها او اتصدق بثمنها او اشتري بثمنها عبيدا فاعتقهم
او اجعلها دارا للمسلمين اي ذلك يكون افضل قالوا يقال له ان تبني رباطا وتجعل
له وقفا مستغلا لعمارته فالرباط افضل لانه ادوم واعم نفعا وان لم يجعل
للرباط وقفا مستغلا للعمارة فالافضل ان تبيع وتتصدق بثمنه على المساكين

فصل في وقف المشاع

وفيما يدخل في الوقف تبعا بدون
ذكر وفي الشروط في الوقف ما يبطل وما لا يبطل اما فصل المشاع ارض بين
شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز في قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
وبه اخذ مشايخ بلخ رحمة الله تعالى عليهم وافتوا به ثم فرع على قول ابي يوسف
قال لو انهما اقتسما الارض بعد ذلك ووقعت قطعة في نصيب الواقف تتعين
تلك القطعة للوقف ولا يحتاج الى اعادة الوقف فيها وان وقف المقسوم كان احوط

هذا اذا كانت الارض مشتركة فان كانت الارض كلها له ووقف نصفها ينبغي ان يبيع النصف
بعد ذلك ثم يقتسمان فان لم يبع ولكن رفع الامر الى القاضي فامر القاضي رجلا بالقسمة
معه جاز ولو وقف مشاعا ولم يحز في قول محمد رحمه الله تعالى فرفع الامر الى القاضي
وقضى بجواز الوقف جاز لان قضاء القاضي في المجتهد يرفع الخلاف فان طلبوا القسمة
من القاضي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يقسم القاضي ويامرهم بالمهاياة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ومحمد يقسم القاضي هذا اذا كان بعض الارض ملكا والبعض
وقفا فان كان الكل وقفا على ارباب فاراد الارباب قسمة الاراضي بينهم لا يقسم القاضي
ولو ان قرية بعضها وقف على قول من يرى وقف المشاع وبعضها سلطاني يعني المملكة
وبعضها ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعلوها مقبرة قالوا ان ارادوا قسمة
موضع من هذه القرية لا يجوز لان المقصود من القسمة تمييز الوقف عن غيره وبهذه القسمة
لا يتعين الملك من الوقف فان ارادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جازت
القسمة لان هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وغيره حانوت بين شريكين وقف احدهما
نصيبه واراد الواقف ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك ليس له ان يضرب اللوح
لان ذلك تصرف في محل مشترك فان رفع الامر الى القاضي فاذن القاضي بذلك جاز صيانة
للوقف عن الابطال رجل وقف نصيب حمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة
المشاع فيما لا يحتمل القسمة امرأة وقفت دارا في مرضها على ثلاث بنات لها وآخرها للفقراء
ليس لها مال غير الدار ولا وارث لها غيرهن قالوا ثلث الدار وقف والثلثان لهن يصنعن
ما شئن وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده وقف المشاع جائز اما على قول
محمد رحمه الله تعالى لا يجوز والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى ثم على قول محمد رحمه الله
لو كانت الارض بين رجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة على المساكين او على وجه من وجوه
البر التي يجوز الوقف عليها ودفعاها الى قيم يقوم عليها كان جائزا لان على قول محمد رحمه
الله تعالى المانع من الجواز الشيوع وقت القبض لا وقت العقد وههنا لم يوجد الشيوع
وقت العقد لانهما تصدقا بالارض جملة ولا وقت القبض لانهما سلما الارض جملة ولو تصدق
كل واحد منهما بنصف هذه الارض مشاعا صدقة موقوفة وجعل كل واحد منهما لوقفه
متوليا على حدة لا يجوز لوجود الشيوع وقت العقد لان كل واحد منهما باشر عقدا على
حدة وتمكن الشيوع وقت القبض لان كل واحد من المتوليين قبض نصفا شائعا فان قال
كل واحد منهما للذي جعله متوليا في نصيبه اقبض نصيبي مع نصيب صاحبي جاز ولو
تصدق احدهما بنصف الارض صدقة موقوفة على المساكين ثم تصدق الآخر بنصفه
صدقة موقوفة على المساكين وجعلا الى رجل قيما واحدا جاز لانه ان وجد الشيوع
وقت العقد لم يوجد وقت القبض لان المتولي قبض الارض جملة وهما سلما اليه جملة وكذلك
لو جعلا التولية الى رجلين معا لانهما صارا كمتول واحد وكذا لو اختلفت جهة الوقف

بان وقف احدهما على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين
وجعل الآخر نصف الارض وقفا على اخوته واهل بيته فاذا انقرضوا فان غلتها في الحج
يحج بها في كل سنة ويدفع الى رجل واحد جاز وكذا لو كان الواقف واحدا فجعل نصف الارض
وقفا على الفقراء مشاعا والنصف الآخر على امر آخر فهو جائز وهذا كله قول محمد رحمه الله
اما على قول ابي يوسف يجوز الوقف في جميع هذه الوجوه لان عنده يجوز الوقف غير مقبوض
ويجوز غير مقسوم رجل قال جعلت هذه الارض صدقة موقوفة او هذه الارض الاخرى
ولم يبين وجه الصرف كان باطلا لمكان الجهالة ولو قال جعلت نصيبي من هذه الدار وقفا
وهو ثلث جميع الدار فوجدت حصته نصف الدار او ثلثي الدار كان جميع ذلك وقفا وكذلك
الوصية اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فوجد ثلث ماله اربعة آلاف
درهم كان الكل للموصى له ولو قال هذا في البيع كان للمشتري القدر المسمى دور بين اثنين
او ارض بين اثنين وقف احدهما نصيبه على جهة البر ثم اراد القسمة فقسم القاضي بينهما
فجمع الوقف في دار واحدة او ارض واحدة جاز في قول هلال وهو قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى كما لو كان بينهما داران فطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب احدهما في دار
ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك ههنا الا ان ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد
او في مصرين وههنا في المصر الواحد يقسم القاضي وفي المصرين لا يقسم وعلى قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه يقسم كل دار على حدة وارض على حدة الا ان يرى القاضي الصلاح
في الجمع فيجمع الوقف كله في ارض واحدة ودار واحدة وتصير عند جمع القاضي في الحكم
كأن الشريكين اقتسما ورد للتحاكم ولو ان رجلين بينهما ارض فوقف احدهما نصيبه جاز
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فلو ان الواقف مع شريكه اقتسما وادخلا في القسمة
دراهم معلومة ان كان الواقف هو الذي يأخذ الدراهم مع طائفة من الارض لا يجوز لان
الواقف يصير بائعا شيئا من الوقف بالدراهم وذلك فاسد وان كان الواقف هو الذي
اعطى الدراهم جاز ويصير كأنه اشترى الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من شريكه
بالدراهم فيجوز ثم حصة الوقف وقف وما اشترى بالدراهم فهو ملك له ولا يكون وقفا
لا يتصدق بشيء فان احتاج الى تعيين الوقف عن الملك يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب
قيما فيقاسمه رجل وقف حصة شائعة من ارض ثم اقتسم فاصاب الوقف اقل من حصته
لجودة هذه الطائفة التي وقعت في الوقف زيد في ذرعانه الطائفة الاخرى وعلى
العكس جاز لان مثل هذه القسمة يجوز في الملك فكذلك في الوقف اذا كان فيه صلاح الوقف
لتحقيق المعادلة رجل له دور او اراضي وقف من تلك الاراضي ارضا بعينها او دارا بعينها
من تلك الدور ثم اراد ان يصرف الوقف الى ارض اخرى او الى دار اخرى ويجعل الارض
التي وقفها لنفسه فهذه من مناقلة الوقف الى غير الوقف ان لم يكن الواقف شرط
لنفسه الاستبدال في اصل الوقف لا تجوز هذه المناقلة وان كان شرط الاستبدال جاز في

وما لو شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف سواء رجل قال وقفت من هذه الارض شيئا
ولم يسم كان باطلا لان الشيء يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما يبين شيئا
قليلا لا يوقف عادة

مسائل الشرط في الوقف

رجل وقف ارضا او دارا وشرط لنفسه الخيار ثلاثة ايام قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
ان بين الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا
يجوز الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز الوقف ويبطل
الشرط وكان هلال رحمه الله تعالى يقول لا يصح الوقف كان الوقت معلوما او مجهولا
وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال يوسف بن خالد السمتي الوقف جائز والشرط باطل
على كل حال كما لو شرط الخيار في العتق فانه يصح العتق ويبطل الخيار كما لو جعل داره
مسجدا على انه بالخيار ثلاثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار رجل وقف داره
يوما او شهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا ولو قال
ارضي هذه موقوفة صدقة شهرا فاذا مضى شهر فالوقف باطل كان الوقف باطلا في
الحال في قول هلال رحمه الله تعالى لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا فاذا كان التأبيد شرطا
لا يجوز مؤقتا ولو قال ارضي هذه صدقة على فلان سنة بعد موتي فاذا مضت السنة
فالوقف باطل كان وصية لفلان بعد موته سنة ثم يصير للورثة ولم يزد على
المساكين فتصرف غلتها الى المساكين ولو قال ارضي موقوفة على فلان سنة بعد موتي
ولم يزد على ذلك فان الغلة تكون لفلان سنة ثم بعد السنة تصير للورثة ولو
قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة او قال اذا ملكت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يحلف به ولا يصح تعليقه
كما لا يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يحلف به ويحتمل ولو قال ارضي موقوفة بعد
موتي سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه في معنى الوصية بخلاف ما اذا
لم يضف الى بعد الموت فقال ارضي موقوفة سنة لان ذاك ليس بوصية بل هو محض
تعليق او اضافة فالحاصل انه على قول هلال رحمه الله تعالى اذا شرط في الوقف شرطا
يمنع التأبيد لا يصح الوقف ولو قال ارضي صدقة موقوفة على اني ابطلها كان
الوقف باطلا على قول هلال رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف بن خالد الوقف جائز
والشرط باطل وعلى قول يوسف بن خالد رحمه الله تعالى وقت الخيار ليس بمعلوم
وينبغي ان يجوز الوقف ويبطل الشرط ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ان اصلها
لي او على انه لا يزول ملكي عن اصلها او على ان ابيع اصلها واتصدق بثمنها كان الوقف
باطلا وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة ان شئت او احببت او هويت كان الوقف
باطلا في قولهم لان هذا تعليق وتعليق الوقف بالشرط باطل عندهم ولو قال ارضي
صدقة موقوفة ان شئت ثم قال شئت كان الوقف باطلا لما قلنا انه تعليق ولو

قال شئت جعلها صدقة موقوفة صح لانه ابتداء وقف واذا شرط الخيار في الوقف
لم يصح الوقف في قول هلال رحمه الله فلو انه ابطل الخيار بعد ذلك لا يصير الوقف
جائزا بخلاف ما لو شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام ثم ابطل الخيار قبل الايام
الثلاثة ينقلب البيع جائزا لان الوقف لا يجوز الا مؤبدا وشرط الخيار يمنع التابيد فكان
شرط الخيار فاسدا في نفس العقد اما الخيار لا يمنع جواز البيع وانما يفسد البيع اذا شرط
الخيار اكثر من ثلاثة ايام لامتناع لزوم العقد بعد الايام الثلاثة فلم يكن الفساد في صلب
العقد ولو ان رجلا قال ان كانت هذه الارض في ملكي فهي صدقة موقوفة فانه ينظر
ان كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف والا فلا لان التعليق بشرط كاين تنجيز رجل
وقف ارضا لرجل آخر في يد سماه ثم ملك الارض لم يجز وان اجاز المالك جاز عندنا
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا
على ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على شروط الاولى قال هلال
رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الوقف والشرط جائزان وقال
يوسف بن خالد رحمه الله تعالى الوقف صحيح والشرط باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح
قول هلال وابي يوسف لان هذا شرط لا يبطل حكم الوقف لان الوقف مما يحتمل الانتقال
من ارض الى ارض اخرى وتكون الثانية قايمة مقام الاولى فان الارض الوقف اذا غصبها
غاصب واجرى الماء عليها حتى صار بحرا لا تصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها
ارضا اخرى فتكون الثانية وقفا على وجه الاولى وكذا الارض الوقف اذا قل نزلها
لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها ويكون صلاح الوقف
في الاستبدال فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم يكن الحال ضرورة داعية الى الاستبدال
وان كان الواقف قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل وكثير او
قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على ذلك قال هلال
رحمه الله تعالى هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا شرط ولاية ابطال الوقف
كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك
نقل وتحويل اجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف يصح الشرط
والوقف ويملك الاستبدال اما بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال
الا القاضي اذا راى المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها واشتري
بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على هذا في القياس يبطل الوقف لانه لم يذكر اقامة ارض
اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون
ثمنها قايما مقامها في الحكم ولو اشترى الثانية وقفا بشرايط الاولى قايمة مقام
الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطأ واخذت قيمته واشتري بثمنها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير

تجديد وكذا المدبر اذا قتل خطأ واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا اخر فيدبره
وينتقل حكم الاول الى بدله كذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة
لان هذا حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية ولو قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان استبدل بها ارضا اخرى لم يكن له ان يستبدلها بدار ولا يملك تغيير
الشرط وله ان يشتري بثمنها ارض الخراج لان ارض الوقف لا تخلو عن وظيفة اما العشر
او الخراج ولو قال على ان لي ان استبدل بها دارا لم يكن له ان يستبدل بها ارضا ولو
قال على ان استبدل بها ارضا من ارض البصرة لم يكن له ان يستبدل بها ارضا من غير ارض
البصرة لان اراضي البلدان تتفاوت في الغلة والمؤنة فلا يتغير شرطه وليس له ان
يستبدلها بارض من ارض الحوز لان من في يده ارض الحوز بمنزلة الاكار لا يملك الارض
والبيع فان ارض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها واداء مؤنتها فيدفعها الى الامام
لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك صاحبها ومنفعتها للمسلمين ولو شرط
الاستبدال ولم يذكر ارضا ولا دارا فباع الارض الاولى كان له ان يستبدل بها بجنس
العقارات ما شاء من دار او ارض وكذا اذا لم يقيد الاستبدال على بلد كان له ان
يستبدل بها باي بلد شاء باطلاق اللفظ ولو باع ارض الوقف بثمن فيه غبن فاحش لا
يجوز بيعه في قول هلال وابي يوسف رحمه الله تعالى لان القيم بمنزلة الوكيل فلا
يملك البيع بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يجيز الوقف بشرط
الاستبدال لكان يجيز بيع القيم اذا باع بغبن فاحش كالوكيل بالبيع عنده ولو باع
ارض الوقف وقبض الثمن ثم مات ولم يبين حال الثمن كان الثمن دينا في تركته
ولو كان الوقف مرسلا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له ان يبيعها ويستبدل
بها وان كانت ارض الوقف سبخة لا ينتفع بها لان سبيل الوقف ان يكون مؤبدا لا
يباع وانما ثبت ولاية الاستبدال بالشرط فبدون الشرط لا يثبت فهو كالبيع المطلق
عن شرط الخيار لا يملك المشتري رده وان لحقه فيه الغبن ولو انه شرط الاستبدال
في الوقف فباعها ووهب الثمن صحت الهبة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي
يوسف رحمه الله تعالى لا تصح الهبة وان باع الوقف بعين بعرض ففي قياس قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف رحمه الله تعالى يصح البيع ثم يبيع
العروض بالدراهم او بالدنانير فيشتري بها ارضا او يشتري بالعروض ارضا
وقال ابو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى لا يملك البيع الا بالدراهم او بالدنانير
كالوكيل في البيع ولو باع ارض الوقف وقد شرط له ولاية الاستبدال ثم عادت
الارض اليه ان عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له ان يبيعها ثانيا لان البيع
الاول صار كان لم يكن وان عادت اليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانيا لانه
صار كانه اشتراها شراء جديدا فيصير وقفا كما لو اشترى ارضا اخرى بالعقد الجديد

والفسخ معروف في الكتب ولو باع ارض الوقف واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم ردت
الاولى عليه بعيب بقضاء قاض كان له ان يصنع بالاخرى ما شاء والارض الاولى تعود وقفا
لان الارض الثانية بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع في الاولى من كل وجه انتقلت الوقفية
عن البدل الى الاصل فاذا لم تبق الثانية بدلا عن الوقف كان له ان يصنع بالثانية ما شاء
ولو ردت الاولى عليه بعيب بغير قضاء لم ينفسخ البيع في الاولى فبقيت الثانية
بدلا عن الاولى فلا تبطل الوقفية في الثانية ويصير مشتريا الاولى لنفسه ولا يصير
مشتريا الارض الثانية واقفا لنفسه لانها قامت وقفا بدلا عن الاولى فلا تتغير
بعود الاولى اليه بعقد ولو باع الارض الاولى واشترى بثمنها ارضا اخرى ثم استحقت
الارض الاولى في القياس تبقى الثانية وقفا وفي الاستحسان لا تبقى الثانية وقفا
لان الثانية كانت وقفا بدلا عن الاولى وبالاستحقاق انتقض المبادلة من كل وجه
فلا تبقى الثانية وقفا ولو كان الواقف قال في الوقف على ان لي ان استبدل بها فان
مات فاوصى الى وصيه بالاستبدال فان وصيه لا يملك الاستبدال الا من شرط في الوقف
ولاية الاستبدال وهذا امر يحتاج فيه الى الراي والمشورة بخلاف ما اذا وكل
الواقف في حيوته بالاستبدال حيث يصح التوكيل لان راي الموكل قائم لو تمكن الخلل يمكنه
التدارك ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولي هذا الوقف صح ذلك
ولكل من ولي الوقف ولاية الاستبدال اما اذا قال على ان لفلان ولاية الاستبدال
فمات الواقف لا يكون لفلان ولاية الاستبدال بعد موت الواقف الا ان يشترط
الولاية بعد وفاته وهذا كله قول ابي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى لان عندهما
الواقف اذا ولى غيره كان له ان يعزله بعد ذلك فكان القيم بمنزلة الوكيل والوكالة
تبطل بالموت اما على قول محمد رحمه الله تعالى لا تبطل ولاية المتولي بوفاة الواقف
لان عنده الواقف لو اراد ان يعزل المتولي لا يملك لان المتولي وكيل الفقراء لا وكيل
الواقف ولو كان الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على ان يستبدلا معا
فتفرد ذلك الرجل لم يجز لانه اشترط رايه مع راي غيره ولو تفرد الواقف بالاستبدال
جاز لان الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ولو
ان قيمين في الوقف اقام كل قيم قاضي بلده غير قاضي بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد
ان يتصرف بدون الآخر قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغي
ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل
القيم الذي اقامه القاضي الآخر قال ان راى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له
ذلك والا فلا متولي الوقف اذا مات ان كان الواقف حيا فالراي في نصب القيم
للواقف وان مات القيم بعد موت الواقف ان اوصى القيم الى وصي فوصيه اولى من
القاضي وان لم يكن اوصى الى رجل فالراي فيه الى القاضي

فصل

فيما يدخل في الوقف من غير ذكر وما لا يدخل رجل قال ارضي صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا ولم يزد على ذلك وفيها ثمرة قائمة فان الثمرة لا تدخل في الوقف
ووقف الارض جائز وهو كالبيع ولو باع ارضا وفيها زرع او باع شجرا وفيه ثمر لا يدخل
الزرع والثمر في الارض بدون الذكر كذلك الوقف وتدخل الاشجار والبناء في وقف الارض
كما يدخل في البيع ولو اقر بارض في يده لرجل وفيها ثمرة قائمة كانت الثمرة للمقر له
بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال رحمه الله تعالى لا تدخل الثمرة
في الهبة والهبة باطلة لمكان الشيوع وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا الحكم في
الهبة انما عرف بقول هلال رحمه الله تعالى ليس فيه رواية ظاهرة عن اصحابنا رحمة
الله تعالى عليهم وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبناء والزرع والثمر في قول
اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم ويجوز الرهن رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا لان الارض
لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء والطريق فيدخل ذلك في الوقف
كما يدخل في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما
فيها ومنها وفيها ثمرة قائمة يوم الوقف قال هلال رحمه الله تعالى في القياس يكون
الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة
على الفقراء والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما يحدث من الثمر بعد
الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا
ولكن لما قال صدقة موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق
فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القائمة ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله ثم مات الواقف وفيها ثمرة قائمة
لا تكون الثمرة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد موته فصار كانه وقف الارض
وفيها ثمرة قائمة تدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال رحمه الله تعالى
ههنا اذا لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف
وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان
لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي ان تكون الثمرة القائمة
بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ لا تصير الارض وقفا
قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القائمة فعند الموت تكون الثمرة على ملك الوارث
ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قائمة فلا تدخل الثمرة القائمة في الوقف الا ان تكون الواقف
قال هذه الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ما اخرج الله تعالى
من غلاتها فهي لعبد الله فحينئذ تصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القائمة
على الفقراء استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل قال جعلت ارضي هذه وقفا

على الفقراء ولم يقل بحقوقها يدخل البناء الذي هو فيها فيكون وقفا مع الارض ولا يدخل الزرع
النابت وهو للواقف وكذلك النخل والآس والرياحين والزرع كلها من الحنطة والشعير
وغيرهما والخلاف وذا لطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها تكون للواقف وما
كان من الشجر يقطع في سنتين او في ثلاث فهي لغلة الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال
بحقوقها فالثمرة التي تكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا تدخل ولو قال بكل حق
قليل وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان
من الارطاب والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف
وليس للمتولي الوقف ان يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع
ولو وقف دارا فيها حمامات يطرن ويجئن قالوا الحمامات تكون داخلة في الوقف كما لو وقف
ضيعة فيها حمام البنات والعلاج والادم يعملون فيها فوقفها بضيعة بما فيها من الثيران والعبيد
وغيرهم جاز ولو وقف بيتا فيه كورات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف
ضيعة له فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان تبلغ الاشجار حد كذا او كذا وسمى من وجوه
الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان وقف بهذا اللفظ
كان باطلا لان هذه اضافة للوقت لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف وان كان
وقفها قبل ان تقطع الاشجار واستجمع شرائط الواقف فهو جائز ولا يجوز بيع الاشجار الموقوفة
فلارض الوقف اذا لم تكن مثمرة تباع للقطع ولا يجوز قبل القطع لانها قبل القطع متصلة
بالارض فتكون تبعا للارض وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له

فصل في الاشجار

رجل غرس شجرا على حوض القرية او
في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس وله ان يرفعها فان قطعها
ثم نبت من عروقها اشجار كانت للغارس ايضا لانها تولدت عن ملكه اشجار على نهر خاص
اهل القرية في الشارع اختصم فيها اهل القرية ولم يعرف الغارس وهذا النهر يجري امام باب رجل
في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا للقرية فما نبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون
لهم وان لم تكن ارض الاشجار ملكا للقرية بل هي للعامة وللقرية فيها حق تسييل الماء
ان علم صاحب الدار حين اشترى كانت الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا تكون لصاحب
الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فناء داره يكون له ظاهرا رجل
وقف ضيعة على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها شجرا قالوا
ان غرس من غلة الوقف او من مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم
يذكر شيئا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس
في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد اراضي موقوفة على الفقراء استاجرها
رجل من المتولي وطرح السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر فان الاشجار
تكون لورثته ويؤمر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الاراضي

للعسل

عندنا رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس
من اغصانها ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة
باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها او اثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى جاز
الوقف فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها
ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع ويتصدق بها رباط غرس شجرا في فناء
موقوفة على الرباط وقام عليها فسقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس
انها للرباط ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان هذا الرباطي يلي تعاهد هذه الارض
الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس
وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح
والصحيح انه لا يباح لان ذلك الثمار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المارة جعلت
وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الماء الموضوع
في الفلوات وماء السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الوقف يستوي الفقير والغني
في هذه الاشياء ولو كانت الثمار على اشجار رباط المارة قال ابو القاسم رحمه الله تعالى رجوت
ان يكون النازل في سعة من تناولها الا ان يعلم ان غارسها جعلها للفقراء قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى انا لو كنت الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز عن تناولها
الا ان تكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ
الارض مقبرة فان كانت الارض مملوكة لها مالك فالاشجار باصلها لمالكها يصنع بالاشجار واصلها
ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها
تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة
وان نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم
يعلم الغارس فالرأي فيها يكون للقاضي ان راى ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة
فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته
ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كان مشغولا فلا يدخل في الوقف
كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في وقف المنقول
مقصودا خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما ذكر في السير الكبير والصحيح
من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس يجوز وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه
من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز
وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه
الفتوى ونصير رحمه الله تعالى وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج
من لبنها وسمنها وسيرازها يعطى لابناء السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز

كما يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها
تربط في اقرب الرباط اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرهم لا يباع لانه ليس
بقربة مقصودة وليس فيه غرض ظاهر ولو وضع جنازة في مسجد او علق قنديلا كان له
ان يرجع فيه لان ذلك لا يتلف في الملك واما رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال
رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك وقال زفر رحمه الله تعالى رجل وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال او يوزن يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة
كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء
الذين لا بذر لهم فيزرعوها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض
لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه مريض اوصى ان يدفع الى فلان الف درهم
يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها على الورثة ذكر في بعض نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر
لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع والسلاح الا على
وجه التبع كالرقيق والثيران وآلات الزراعة رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز رجل وقف مصحفا في مسجد واخرجه من يده فاستولى عليه غاصب
وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يأخذ
من الغاصب قيمتها ويشتري بها مصحفا آخر فيقفه على شرائط الاول قيل له اليس بيع
الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للواقف بينة يصير مستهلكا
والشيء المستهلك انما صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى
بخدمته للكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من
ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى جاز ويبرأ عن
الضمان قال ولو خلط من ماله مثل تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا
اجتمع من مال وقف على الفقراء وعلى المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نائبة بان غلب
جماعة من الكفار فاحتيج في ذلك الى مال الدفع شرهم قال رحمه الله تعالى ما كان من
غلة المسجد الجامع يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد
حاجة الى ذلك المال ويكون ذلك دينا رباط فيه دواب مربوطة لاجل الجهاد يطين كثرت
وعظمت مؤنتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبر سنها وخرجت من ان تكون
صالحة لما ربطت وما هي صالحة لما ربطت يمسك عنها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج
اليه وما زاد على ذلك يربط في ادنى الرباطات الى هذا الرباط اهل مسجد ارادوا بعضهم
بيع غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك او امروا ببيع ذلك
قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم رجى ان يجوز

انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هناك قاض متولي المسجد اذا اشترى بغلة المسجد
دارا او حانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه يجوز بيعه لان
المشترى بمال المسجد لا يكون من اوقاف المسجد لانعدام شرائط الوقف فيه مسجد له غلة
ذكر الواقف في وقفه ان القيم يشتري بتلك الغلة جنازة لا تجوز للقيم ان يشتري ولو
اشترى يكون ضامنا قرية فيها بيوت مطوية بالآجر خربت القرية وانقرض اهلها وبقرب
هذه القرية قرية اخرى فيها حوض يحتاج الى الآجر فالحوا ان ينقلوا الآجر من القرية التي
خربت ويجعلوها في هذا الحوض قالوا ان عرف باني ذلك البيت لا يجوز صرف الآجر الا
باذنه لانه عاد الى ملكه وان لم يعرف الباني قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بها على
فقير ثم ذلك الفقير ينفقها في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى ان ينفق
في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير رجل وقف بناء بدون الارض قال هلال
رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض الوقف جاز وعن زفر رحمه الله تعالى
اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن يجوز اذا وقف جنازة او نعشا او مغتسلا
وهو التور العظيم الذي يقال له بالفارسية حوض مسى في محلة خربت المحلة ولم يبق
اهلها قالوا لا يرد الى ورثة الواقف بل يحول الى محلة اخرى اقرب الى هذه المحلة فرقوا
بين هذا وبين المسجد اذا خرب ما حوله على قول محمد رحمه الله تعالى يصير ميراثا لان
المسجد ما لا ينقل الى مكان آخر وهذه الاشياء مما ينقل

فصل في المقابر والرباطات

رجل جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار عظيمة قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقف الاشجار لا يصح فتكون الاشجار للواقف ولورثته ان
مات وكذا البناء في الارض التي جعلها مقبرة ارض لاهل قرية جعلوها مقبرة فقبروا
فيها ثم ان واحدا من اهل القرية بنى فيها بيتا لوضع اللبن وادوات القبر واجلس فيها
من يحفظ المتاع بغير رضا اهل القرية او رضي به بعضهم قالوا ان كان في المقبرة
سعة بحيث لا يحتاج الى ذلك المكان فلا بأس به وبعد ما بنى لو احتاجوا الى ذلك المكان
رفع البناء حتى يقبر فيه رجل حفر لنفسه قبرا في مقبرة هل يكون لغيره ان يقبر فيه
ميتة قالوا ان كان في المقبرة سعة فالمستحب ان لا يوحش الذي حفره وان لم يكن
في المكان سعة كان لغيره ان يدفن فيه ميته وهو كرجل بسط المصلى في المسجد او
نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان سعة لا يوحش الاول ولو ان الباني دفن
ميته في هذا القبر قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا يكره وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى يكره لان هذا الذي حفر لنفسه لا يدري باي ارض يموت وفي اي الارض يدفن
مقبرة كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين قال ابو القسم رحمه الله تعالى
ان كان آثارهم قد اندرست لا بأس بذلك وان كانت عظامهم باقية لا بأس بان ينبش ويقبر
فيها المسلمون فان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مقبرة للمشركين

فنبشت واتخذ مسجدًا امرأة جعلت قطعة ارض لها مقبرة واخرجتها من يدها ودفن
فيها ابنها وهذه الارض غير صالحة للقبر لغلبة الماء عليها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
ان كانت الارض بحال يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لفسادها لم تصر مقبرة وكان
للمرأة ان تبيعها واذا باعتها كان للمشتري ان يرفع الميت عنها او يأمر برفع الميت عنها
ميت دفن في ارض انسان بغير اذن المالك كان المالك بالخيار ان شاء رضي بذلك وان شاء
امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فوقها لان الارض ظاهرها وباطنها ملك
ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن ذلك المكان ودفنه في موضع آخر بعد مدة
طويلة او قليلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يباح اخراجه بعد ما دفن الا بعذر
والعذر ان يكون مدفونًا في ارض مغصوبة ونحو ذلك وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا
حفر الرجل قبرا في موضع يباح له الحفر في غير ملكه فدفن فيه غيره لا ينبش القبر
ولكن يضمن قيمة حفره ليكون جمعا بين الحقين ومراعاة لهما مقبرة قديمة لمحلة لم يبق
فيها آثار المقبرة هل يباح لاهل المحلة الانتفاع بها قال ابو نصر رحمه الله تعالى
لا يباح قيل له فان كان فيها حشيش قال يحتش منها ويخرج الى الدواب فذلك ايسر
من ارسال الدواب رجل جعل ارضه مقبرة او خانا للغلة او مسكنا سقط الخراج
عنه ان كانت خراجية وقيل لا يسقط والصحيح هو الاول منزل هو وقف صحيح
على مقبرة معلومة خرب هذا المنزل وصار بحيث لا ينتفع به فجاء رجل وهدم وبنى
بيتا من ماله بغير اذن احد قالوا الاصل يكون للواقف ان كان حيا ولورثته ان كان
ميتا وكذلك وقف صحيح على اقوام مسمين خرب ولا ينتفع به وهو بعيد عن القرية
لا يرغب احد في عمارته ولا يستأجر اصله يبطل الوقف ويجوز بيعه وان كان اصله يستأجر
بشيء قليل يبقى اصله وقفا وكذلك على وقف انهدم وليس في الغلة ما يمكن به عمارة
العلو يبطل الوقف ويرجع حق البناء الى الواقف ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا
وكذلك الحوانيت وقف صحيح في سوق احترق السوق والحوانيت وصار بحيث لا
ينتفع به ولا يستأجر اصله يخرج من ان يكون وقفا وكذلك الرباط اذا احترق يبطل
الوقف ويصير ميراثا وبواري المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها
فان كان الذي طرحها في المسجد حيا تكون له لانها لم تخرج عن ملكه وان كان ميتا ولم
يترك وارثا قالوا لا بأس لاهل المسجد ان يدفعوا الى فقير او يبيعوه ويشتروا
بثمنه حصيرا ويكون حكمه حكم اللقطة وقد ذكرنا ان الصحيح من الجواب ان بيعهم
بغير امر القاضي لا يصح الا ان يكون في موضع لا قاضي هناك رجل جاء الى فقيه فقال
اني اريد ان اصرف مالي في الخير اعتق العبيد افضل ام اتخاذ الرباط للعامة قال
بعضهم الرباط افضل وقال ابو الليث رحمه الله تعالى ان جعل للرباط مستغلا يصرف
غلته الى عمارة الرباط فالرباط افضل وان لم يجعل للرباط فالاعتاق افضل ولو تصدق

بهذا المال على المحتاجين فذلك افضل من الاعتاق رجل بنى رباطا على ان يكون ذلك في
يده ما دام حيا قال ابو القسم رحمه الله تعالى يترك في يده ما لم يستوجب الاخراج عن
يده ومتى جاء منه في الرباط فساد من شرب او فسق مما لم يرض به رضي الله تعالى لا يترك
في يده رباط للمختلفة فيها سكان انهدم الرباط فلما بنى اراد الساكنون الذين كانوا فيه
قبل الانهدام ان يسكنوا فيه قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان انهدم الرباط كله ولم يبق
هناك بيت لم يكونوا هم اولى من غيرهم ولو لم يتغير ترتيبه بل هو على حاله الا انه
زيد فيها ونقص كانوا هم اولى بالسكنى من غيرهم قوم عمروا ارضا مواتا على شط جيحون
وكان السلطان يأخذ العشر منهم لانه على قول محمد رحمه الله تعالى ماء جيحون ليس ماء الخراج
وبقرب ذلك رباط فقام متولي الرباط الى السلطان فاطلق السلطان له ذلك العشر هل
يكون للمتولي ان يصرف ذلك العشر الى مؤذن يؤذن في هذا الرباط يستعين به في طعامه
وكسوته هل يجوز له ذلك وهل يكون للمؤذن ان يأخذ من ذلك العشر الذي اباح السلطان
للرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لو كان المؤذن محتاجا يطيب له ولا ينبغي
ان يصرف ذلك العشر الى عمارة الرباط وانما يصرف الى الفقراء لا غير ولو صرف الى المحتاجين
ثم انهم انفقوا في عمارة الرباط جاز ويكون ذلك .. رباط على بابه قنطرة على نهر عظيم
خربت القنطرة ولا يمكن الوصول الى الرباط الا بمجاوزة النهر بدون القنطرة لا يمكن المجاوزة
هل يجوز عمارة القنطرة بغلة الرباط قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الواقف
وقف على مصالح الرباط لا بأس به والا فلا لان الرباط للعامة والقنطرة كذلك فهو كطريق
في جنب مسجد وضاق على اهل المسجد مسجدهم فان الطريق يلحق المسجد كذا هذا متولي
الرباط اذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه قرضا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا ينبغي له ان يفعل ولو فعل ثم انفق في الرباط رجوت ان يبرأ وان اقرض ليكون
احرز من الامساك عنده قال رجوت ان يكون واسعا له ذلك رباط استغنى عنه المارة
وبقربه رباط آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تصرف غلة الرباط الاول الى
الرباط الثاني فان لم يكن بقربه رباط يعود الوقف الى ورثة من بنى الرباط رجل
اوصى بثلث ماله للرباط فالى من يصرف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان
هناك دلالة انه اراد به المقيمين يصرف اليهم والا يصرف الى عمارة الرباط رباط في
طريق بعيد استغنى عنه المارة وبجنبه رباط آخر قال السيد الامام ابو شجاع رحمه
الله تعالى تصرف غلته الى الرباط الثاني كالمسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية
فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز وقال بعضهم اذا
خرب الرباط او المسجد واستغنى الناس عنه يصير وكذلك الحوض العامة اذا خرب
رجل اشترى مصحفا لجعله في المسجد الحرام او مسجد آخر وقفا ابدا لاهل ذلك المسجد
ولجيرانه ولمارة الطريق وابناء الطريق ان يقرأوا هكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه

وان بنا له ان يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته وبه اخذ الحسن رحمه
الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى جاز وقفه وليس له ان يرجع فيه ولو رجع
كان لاهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخاصمته في ذلك

فصل في وقف المريض

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الوقف على ثلاثة اوجه
اما ان يكون في الصحة او في حالة المرض او يعقب بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرطا لصحته كالهبة وما كان بعد الموت فالقبض والافراز ليس بشرط
لصحته لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة
وان كان يعتبر من الثلث كالهبة في المرض تعتبر من الثلث ويشترط فيها ما يشترط في الهبة
من القبض والافراز كذا الوقف في المرض وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان الوقف
المنفذ في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت لان تصرف المريض مرض الموت في الحكم بمنزلة
المضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة المباشر في الصحة حتى لا يمنع الارث في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يتعلق به اللزوم كالعارية الا ان يقول في حياتي
وبعد وفاتي فحينئذ يكون لازما اذا كان مؤبدا ويصير لا بد فيه كما في الموصى له بالخدمة
في لزوم الوصية بعد الموت مريض وقف دارا في مرض موته فهو جائز اذا كان يخرج
من ثلث ماله وان لم يخرج فاجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا بطل فيما زاد
على الثلث وان اجاز البعض دون البعض جاز بقدر ما اجازوا بطل الباقي الا ان
يظهر للميت مال غير ذلك فينفذ الوقف في الكل فان الوارث الذي لم يجز الوقف
باع نصيبه قبل ان يظهر للميت مال آخر لا يبطل بيعه ويغرم قيمة ذلك فيشتري
بذلك ارضا ويوقف على ذلك الوجه مريض وقف دارا وعليه دين يحيط بماله فانه يباع
الدار وينتقض الوقف كما لو اشترى دارا ووقفها ثم جاء الشفيع كان له ان يأخذ الدار
بالشفعة وينتقض الوقف ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم وقفها على
الفقراء والمساكين جاز ويصير وقفا على ما وقف عليه وعليه قيمتها للبائع ولو اتخذها
مسجدا قال هلال رحمه الله تعالى تصير وقفا في قول علمائنا رحمة الله تعالى عليهم
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الشفعة انه
لا يصير مسجدا فانه ذكر لو اشترى ارضا شراء فاسدا واتخذها مسجدا وبناها
بناء المسجد جاز وعليه قيمتها للبائع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما ينقض البناء وترد الارض على البائع لفساد
البيع فاشتراط البناء ثمة دليل على انه لا يصير مسجدا قبل البناء عند الكل فكان
في المسجد روايتان عن اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم في رواية الوقف لهلال يصير
مسجدا عند اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم وفي رواية كتاب الشفعة لا يصير مسجدا قال

الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى للقائل ان يقول في الوقف ايضا روايتان عن اصحابنا
رحمة الله تعالى عليهم قال وللقائل ان يقول في الوقف يصير وقفا في الروايتين جميعا
ويفرق هذا القائل بين المسجد والوقف على احدى الروايتين ووجه الفرق
ان في الوقف حق العباد فيكون بمنزلة البيع والهبة والبيع والهبة يبطل حق البائع
في الاسترداد اما في المسجد خالص حق الله تعالى لا حق للعباد فيه وما هو خبيث لا
يصلح حقا لله تعالى ولهذا قالوا لو اشترى دارا لها شفيع فجعلها مسجدا كان للشفيع
ان يأخذ بالشفعة فكذا اذا كان للبائع فيها حق الاسترداد كان للبائع ان يبطل
المسجد رجل اشترى ارضا فوقفها قبل القبض ان نقد الثمن جاز الوقف وان لم
ينقد الثمن فالوقف موقوف لان الوقف يشبه العتق فانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
ولهذا لو وقف ارضا على رجل على ان يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اعتاق المشتري قبل القبض جائز وقبل نقد الثمن
موقوف فكذا الوقف

فصل في رجل يقر بارض في يده انها وقف

رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز اقراره
وتصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد القوام فلو لم يصح
الاقرار ممن في يده يبطل الوقف ولا يجعل المقر هو الواقف الا ان يشهد الشهود ان
الارض كانت للمقر حينئذ فحينئذ يكون المقر هو الواقف وقبل
شهادة الشهود كان الراي فيه للقاضي ان شاء تركه في يده وان شاء اخذه وفائدة
قبول هذه البينة لو جاء رجل غير المقر وادعى انه هو الواقف واراد ان يأخذه من
يد القيم فيقيم المقر بينة انه هو الواقف فيندفع خصومة المدعي ويثبت لنفسه
ولاية لا يرد عليها العزل ابدا وهذا كرجل في يده عبد اقر انه حر صح اقراره
ولا يكون له ولاية الولاء الا ان يقيم البينة ان العبد كان له حين اقر بعتقه فيصير
الولاء له فكذلك هذا المقر بالوقف اذا اقام البينة على ذلك قبلت بينته وقبل اقامة
البينة لا تكون له الولاية قياسا وفي الاستحسان يتركها القاضي في يده وهو الذي
يقسم الغلة على الفقراء ولو ان هذا المقر بعد هذا الاقرار اقر ان الواقف فلان لا يقبل
ذلك منه ولو قال انا واقفها قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر العبد في يده
انه حر ثم قال انا اعتقته لا يثبت له الولاء الا ان يقيم البينة على ذلك لان العبد
بعد الاقرار بالحرية لا يبقى في يده بخلاف الارض ولو قال رجل هذه الارض صدقة
موقوفة من ابي وقد مات ابوه صح اقراره فان كان على الاب دين وليس للميت مال آخر
فانه يباع من هذه الارض مقدار الدين وما بقي يكون وقفا وان كان مع المقر وارث آخر
يجحد ذلك كان نصيب الجاحد من هذه الارض للجاحد يفعل به ما شاء ونصيب المقر
يكون وقفا على ما اقر به ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف على قوم معلومين ثم مات

ثم يتربعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل
بقوله الاول ولو اقر رجل بارض في يده انها وقف وسكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان
وسمى عددا معلوما في القياس لا يقبل قوله الآخر لان بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء
فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لان في العادة قد يقر بالوقف ثم يبين الموقوف
عليه ولو اقر بارض في يده ان القاضي فلانا ولاه هذه الارض وهي صدقة موقوفة في القياس
لا يقبل قوله في التولية وفي الاستحسان يتلوم القاضي زمانا فان لم يظهر عنده غير ما اقر
به جوز اقراره على نفسه ما اقر رجل في يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم
وجها غير ما سمى صاحبه فان القاضي يقبل اقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم الى الذي
اقر له لان هذا اقرار لا تهمة فيه وتكون ولاية هذا الوقف يوليها من شاء والله تعالى اعلم
ارض في يد رجل شهد شاهدان على اقراره انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله وشهد
آخران انه اقر انها موقوفة على فلان بن فلان ونسله لرجل آخر ذكر في الكتاب ان عرف اي
الاقرارين كان اولا جاز الاول ويبطل الثاني وان لم يعرف الاول من الآخر يقضي القاضي
بجميع ذلك فتكون الغلة بين الفريقين نصفين رجل اقر بوقف صحيح واقر انه اخرجه من يده
ووارثه يعلم انه لم يكن اخرجه من يده قالوا اقراره على نفسه جائز وليس للورثة ان
ياخذوه ولا تسمع دعواهم في القضاء والله تعالى اعلم بالصواب

باب الرجل يقف الارض على نفسه واولاده واقربائه وجيرانه

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا
الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز في قياس قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وانما قال ذلك بناء على ان الواقف اذا شرط في الوقف ان يأكل ويأكل منه ما دام
حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله تعالى ويجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
وقالوا يجوز الوقف والشرط جميعا وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى ان الفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس في هذا عن محمد رحمه الله تعالى رواية ظاهرة الاشيا ذكر
في كتاب الوقف ترغيبا للناس في الوقف وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الوقف على
امهات اولاده بمنزلة الوقف على نفسه لان ما يكون لامهات اولاده في حياة المولى يكون للمولى
رجل وقف على الفقراء وشرط لنفسه الاكل وقال الحلي ان لي ان آكل منها قال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولو قال وقفت على نفسي لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يجوز ذلك واذا مات يصير للمساكين ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان غلتها
لي ما عشت قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وفي وقف الانصاري رحمه الله
لو قال ارضي صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها علي ما عشت ولم يزد على ذلك
جاز واذا مات تكون للفقراء وذكر الخصاف رحمه الله تعالى لو قال ارضي صدقة موقوفة
تجري غلتها علي ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا

قال اذا وقف على امهات اولاده جاز ثم

فاذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي
بعض الروايات اذا شرط الواقف مع نفقته ان يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط رجل
وقف على امهات اولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وبعد وفاته
ما لم يتزوجن فهو جائز اما على اصل ابي يوسف رحمه الله تعالى انما جاز الوقف على امهات
اولاده لانه لا بد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لانهن اجنبيات فاذا جاز بعد الموت
جاز في حياته تبعا وكم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز اصلا ولو وقف وقفا واستثنى
لنفسه ان يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب او زبيب
فذلك كله مردود الى الوقف ولو كان عنده قفيز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه
لان ذلك التمييز من الوقف حينئذ

فصل في الوقف على الاولاد والاقرباء والجيران

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولده الصلبي يستوي فيه
الذكر والانثى لان اسم الولد ماخوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى
الا ان يقول على الذكور من ولدي فلا يدخل فيه الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام
يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فان لم يبق واحد من البطن الاول تصرف
الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه
وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه في ذلك من دونه من البطون ويكون ولد
الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية
وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى وذكر الخصاف عن محمد رحمه الله تعالى عليهما انه يدخل
فيه اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم
لا الى آباء امهاتهم بخلاف ولد الابن وذكر في السير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولادنا
فانهم يدخل في الامان اولادهم لاصلابهم من الذكور والاناث واولاد اولادهم من قبل
الرجال فاما اولاد البنات فليسوا باولادهم ذكر في السير ما يوافق ظاهر الرواية ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه
ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يتقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه
سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله يدخل وكذا لو قال
ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال رحمه الله تعالى يدخل فيه
الذكور من ولد البنين والبنات وقال الحلي الرازي رحمه الله تعالى اذا وقف على ولده
وولد ولده يدخل فيها الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهي لمن كان من ولد ابن
الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولادهم كان لكلهم يدخل فيه
ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قال هلال رحمه الله تعالى لان اسم ولد الولد كما
يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر في السير اذا قال اهل الحرب
امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة الرحمني

رحمه الله تعالى لان الولد اسم لمن ولده وولد ولده وابنته ولدها فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما قال ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رحمه الله ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم وذكر هلال رحمه الله تعالى في الوقف اذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي فالذكور البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للمساكين فمات ولده قال ابو القسم رحمه الله تعالى يصرف الى الفقرا ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم وتوجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقرا ولا تصرف الى البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقرا ما بقي من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وهكذا ذكر هلال رحمه الله تعالى في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاث بطون يكون الوقف عليهم وعلى من سفل منهم الاقرب والابعد فيه سوآء الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد تحقق تعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير فالانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد خلاف البطن الثاني لان الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة موقوفة فاذا انقرضا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الثاني والنصف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخير تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعدما انقرض البطن الاول فان مات احدهما يصرف النصف الى الفقرا رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن فان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث للواقف بعد ذلك ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى تصرف الغلة الى الولد وينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سوآء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف ولو قال هذه الضيعة صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يصرف نصفه الى هذا المحتاج والنصف الى الفقرا لانه لا يجعل لاحد المحتاجين من ولده الا النصف ولو وقف ارضا على اولاده واخره للفقرا فمات بعض الاولاد فان الغلة تصرف الى الباقي وان ماتوا صرفت الغلة الى فقرآء المسلمين لان ههنا وقف على اولاده وقد بقي بعد موت واحد منهم اولاده فلا يصرف الى الفقرآء ما بقي الاولاد ولو وقف ضيعة على امراته واولاده فمات المراة

فلاحد الورثة ولد المراة لم يكن نصيب المراة لولدها خاصة بل يكون مردودا الى جميع الورثة اذا لم يكن الواقف شرط في الوقف انها اذا ماتت كان نصيبها لولدها خاصة ولو وقف ضيعة له نصفها على امراته ونصفها على ولده بعينه على انه ان ماتت المراة يصرف نصيبها الى اولاده واخره للفقرآء ثم ماتت المراة كان نصف الغلة للابن الذي عينه ونصيب المراة يكون لسائر الورثة والابن الذي عينه جميعا لان الواقف جعل نصيب المراة بعد موتها لاولاده وللابن المعين من اولاده ايضا مريض قال وقفت هذه الضيعة على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ومات قالوا ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيها الوقف وما كان من حصة غير الوارث يجوز الوقف من الثلث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر والحسن رضي الله تعالى عنهم لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز فيما كان لغير الوارث رجل وقف ضيعة على فقرآء اولاده فادعى احدهم الفقر قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يعطى له شي من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضي رجل وقف ضيعة له على ابن له واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال الفقيه ابو القسم رحمه الله تعالى يقتسمون الغلة بينهم من كان من ولد الابن على عددهم لا يستوي فيه الذكر والانثى فقيل له اولاد الابنة قال رحمه الله تعالى يدخل لانهم اولاده قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد يدخل اولاد البنات كما يدخل اولاد البنين رجل قال ارضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين وهي تخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شي الا اذا كان الوقف في صحته ولم يضفه الى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف فقرآء فحينئذ يكون المتولي ان يدفع الى كل واحد منهم سهما اقل من مائتي درهم وهو احق بذلك من سائر الفقرا وان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولي لانه لم يمنع حقا واجبا وكذا قالوا في الذي وقف ضيعة في صحته على الفقرآء ثم مات وله ابنة ضعيفة كان الافضل للقيم ان يصرف اليها مقدار حاجتها رجل وقف ضيعة على الفقرآء في صحته واخرجها من يده ثم قال للوصي عند الموت اعط من غلتها الضيعة لفلان الفقير خمسين درهما ولفلان الفقير مائة وله ابن محتاج فقال الوصي افعل ما رايت قالوا جعله الاول باطل وهو للفقرآء ولو دفع الى ولده المحتاج كان ذلك افضل اذا كان الوقف في صحته ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال الفقيه ابو القسم رحمه الله تعالى قسمة الوقف لا تجوز يدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب مزارعة وانما يكون ذلك للقيم وان اراد الواقفان يقتسم ارض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعونها ويكون له دون سائر شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف ولو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف

ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن يجيء بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج
واحد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لولده المحتاج نصف
الغلة والنصف للفقراء قيل له فان اعطى اليتيم نصف الغلة والنصف للفقراء قيل له
فان اعطى اليتيم نصف الغلة فقيرا واحدا قال يجوز على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لان الفقراء لا يحصون فتكون للجنس رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا
ما تناسلوا ثم ان احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يؤجر او وسط
المنزل حائطا فيسكن هذا نصفه والآخر نصفه قال الشيخ الامام ان لم يوص الواقف
لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد
منهما ان يسكن نصف المنزل بغير مهاياة رجل جعل ارضه وقفا على قوم معينين
فارادوا المهاياة فيأخذ كل واحد بعضا من ارضه لنفسه قال ان كانت التولية الى غيرهم
فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم
بعضا لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف
للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم
امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن وعلى اولاد
اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها وخلفت
ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ
الامام الزاهد رحمه الله تعالى جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث
[في الهامش: وما زاد على الثلث]
يصير ملكا للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل
يقسم بين الورثة جميعا على قدر فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا
صرفت الغلة الى اولادهما واولاد اولادهما ولا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف
في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة وتجوز لاولادهم واولاد
اولادهم غير ان الوقف انما يصير لاولاد الاولاد بعد موت الورثة فكانه قال اوصيت
لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين وذلك جائز والوصية بالغلة
للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاء اوان اولاد الورثة صرفت
الغلة اليهم ولو كانت هذه المرأة قالت على ولدي وولد ولدي يكون نصيب الولد
مصروفا الى الورثة اذا لم يجيزوا ذلك والوصية بنصيب ولد الولد جائز رجل
وقف ارضا على اولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى
يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولا الى ولد الولد ولو وقف على
اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء كان الجواب كما
الاول لان في المسألة الاولى وقف على اولاده وبعد موت احدهم بقي اولاده وهنا

وقف على كل واحد منهم ويجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل
قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل
حصة نفسه لانه لو افرد الوقف على نفسه فسد كله ولو افرده على فلان صح كله فاذا جمع
بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح
شيء منه لانه جعل الكل لنفسه في زمان والكل في زمان وشرط الكل لنفسه مفسد للوقف في
اي زمان كان ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف لان الوقف على
عبده او على مدبره كالوقف على نفسه ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل
لان حصة النسل مجهولة ولا يدرى كم هم ووقف المجهول باطل رجل جعل ارضه صدقة
موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف واختلفوا في الولد الذي يستحق
هذا الوقف قال هلال رحمه الله تعالى المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء
كان موجودا وقت العقد او حدث بعده وبه اخذ مشايخ بلخ رحمة الله تعالى عليهم وقال
يوسف بن خالد السمتي رحمه الله تعالى المستحق هو الموجود وقت الوقف ومن حدث بعد
الوقف لا يدخل في الوقف وكذا ولد الولد لا يدخل في الوقف ان كان له ولد لصلبه وقت الوقف او حدث
قبل وجود الغلة لانه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد وان لم يكن له
ولد وقت وجود الغلة كانت الغلة لاولاد بنيه ولو قال على ولدي وولد ولدي دخل
الفريقان جميعا ويعتبر ولده وولد ولده يوم وجود الغلة يستحق كل واحد منهم كل الغلة ووقت
وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حبا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما ولو
قال وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد
الابن بمنزلة ولده ولو قال وقفت ارضي على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في
الوقف لان النسل يتضمن القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اختلفت الروايات في
اولاد البنين يدخلون في النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال
وقفت على ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في
الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تتناولهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال على
ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد
المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذا قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل
فيه اولاده المخلوقون واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم
الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل لانهم
من نسلهم وكذا لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون
لهذا الولد الحادث شيء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس

له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم على الفقراء فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد الى هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الى الفقراء لان قوله صدقة موقوفة وقف على الفقراء وذكر الولد الحادث للاستثناء كانه قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال رحمه الله تعالى كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة على بني فلان وله بنون وبنات روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه على الذكور من ولده دون الاناث وروى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا تحصون يكون ذلك على الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقراء لا شيء للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد وكذا لو وقف على بناته وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف يعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي العور او العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا لو قال ارضي صدقة موقوفة على اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف على الصغار خاصة يعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغير وان كان يزول لكن يزول زوالا لا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم العلم ولو جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وهذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة ثم جاءت ام ولد بولد بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الغلة يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى ثبت نسبه و يشارك

الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق على الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشتراك الولد الحادث ويصدق على نفسه كما في السنة فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت يثبت النسب وكذا لو كان مكان الموت طلاق باين ولم يقر بانقضاء العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولو ان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجيء الغلة الا ان تكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجيء الغلة بيوما و يومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجيء الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل على وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف على القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله تعالى يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر فيه الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى عليهما يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الآباء والامهات اقصى اب لهما في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى عليه ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله تعالى تكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا ولو قال على من احتاج من قرابتي فهو على من كان محتاجا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم احتاج او كان محتاجا من الاصل اما الفقير فهو له مسكن لا غير فهو فقير في الوقف وفي الزكوة جميعا وكذا من له

مسكن وخادم وكذا من كان له ثياب كفاف لا فضل فيها فان كان له مع ذلك من متاع البيت ما لا غنى عنه فكذلك وان كان له فضل من متاع البيت او الثياب وذلك يساوي مائتي درهم فهو غني لا تحل له الزكوة ولا اخذ الوقف وكذا لو كان له مسكنان او خادمان واحدهما يساوي مائتي درهم فهو غني في حكم الوقف ولا يكون غنيا في وجوب الزكاة في قول اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم وقال يوسف بن خالد السمتي رحمه الله تعالى اذا كان الفضل خمسين درهما او يساوي خمسين درهما فهو غني لا يحل له اخذ الزكاة ولو وقف على كل من له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم واذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنيا وان كانت له ارض تساوي مائتي درهم ولا يخرج من غلتها ما يكفيه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو غني وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى لا يعطى له من الوقف ولا من الزكوة وقال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل الرازي رحمة الله تعالى عليهما هو فقير وقال الفقيه ابو جعفر رحمة الله تعالى عليه ان كان لا يخرج من غلتها ما يكفيه لنقصان في الارض فهو فقير وان كان نقصان الغلة لقلة تعاهده والتقصير في القيام عليها فهو غني وما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى احوط وما قال محمد بن سلمة اوسع ولو كان له مال كثير غايب عنه او ما له يكون دينا على الناس لا يقدر على الاخذ يعطى له من الوقف والزكوة جميعا لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان ماله غايبا عنه او كان دينا على الناس لا يقدر على اخذه الا انه يقدر على الاستقراض كان الاستقراض خيرا له من الصدقة فلو انه لم يستقرض واخذ الزكوة لا بأس به ويجعل ماله الغايب في حق حل الاخذ كالمعدوم ولو لم يكن له مال يقدر على الاستقراض ولم يستقرض واخذ الصدقة لا بأس كذلك هنا ويعطى الوقف للفقير المكتسب ولا بأس به ويكره له اخذ الزكوة رجل وقف وقفا على حفدته ومواليه من كان منهم فقيرا وله حفدة ومولاه فرس قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان في ثغر من الثغور يرتبط للمجاهدة لاعداء الله تعالى فهو فقير وان كان به زمانة يركبها فكذلك وان لم يكن به ذلك وانما يمسكه تشرفا به والدابة تساوي مائتي درهم وليس عليه دين ولا مهر فان هذا غني ليس بفقير ومن كان له دين على مفلس لا يقدر على اخذه فهو فقير وان كان على ملي جاحد فهو غني ولو كان المديون المليء منكرا فان كانت له بينة فهو غني وان لم تكن له بينة فهو فقير لان الجاحد اذا استحلف يحلف ظاهرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وكان في قرابته يوم مجيء الغلة فقير واستغنى قبل ان يأخذ حصته من غلة الوقف كان له حصته لان الملك ثبت له وقت مجيء الغلة فانه لو مات بعد مجيء الغلة قبل ان يأخذ حصته تصير حصته ميراثا له ولو ولدت امرأة من قرابته بعد مجيء الغلة لاقل من ستة اشهر لا يستحق هذا الولد شيئا من هذه الغلة لان مستحق الغلة هو الفقير من قرابته والحمل لا يعد غنيا

لان الفقير هو الحاجة والحمل لا يحتاج الى شيء فالحمل في هذه الغلة بمنزلة من كان غنيا من قرابته وقت مجيء الغلة ثم افتقر بعد ذلك فانه لا يستحق من الغلة شيئا ويستحق ما يستقبل من الغلات بخلاف ما لو وقف على ولده او قرابته فجاءت المرأة بولد لاقل من ستة اشهر من يوم مجيء الغلة يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف لان ثمة الاستحقاق تعلق بالنسب ولو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان ومن الفلان وليس في نسل فلان او آل فلان الا فقير واحد كان جميع الغلة له لان كلمة من تصلح كناية عن الواحد وعن الجماعة بخلاف ما لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء آل فلان او على فقراء نسل فلان وليس فيهم الا فقير واحد كان له نصف الغلة لان ثمة نص على الجمع فلا يستحق الواحد الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتي وعلى المحتاجين من قرابتي كان الجواب فيه ما هو الجواب في قوله على فقراء قرابتي لان الحاجة والمسكنة والفقر ينبئ من معنى واحد ولو قال ارضي موقوفة لفقراء قرابتي او في ايتام قرابتي فهو كما لو قال على فقراء قرابتي لان حروف الصلات يقام بعضها مقام بعض ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتم ينبئ عن الحاجة واليتيم صغيرا وصغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا يبطل اليتم اذا كان الاب ميتا فاذا ادرك الصغير زال الصغير يزول عنه اليتم وادراك الغلام يكون بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن شيء من ذلك فهو ان يتم خمسة عشر سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة في الجارية حتى تحيض او تبلغ سبع عشرة سنة وقال زفر رحمه الله تعالى هما سواء في الادراك فيهما ثماني عشرة سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلام فله حصة من هذه الغلة لانه كان يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال الغير من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية لان الاستحقاق تعلق باليتم وصفة اليتم كانت ثابتة له فكان القول في انكار زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين ينكر كان القول قول المنكر وان مات واحد من القرابة بعد مجيء الغلة وترك اولادا صغارا لا يكون لهم الا الاول حصة في هذه الغلة لان صفة اليتم انما ثبتت لهم بعد مجيء الغلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقراء في الغلتين ادركت فهي لهم وان ادركت احدى الغلتين او لا فاعطاهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاروا اغنياء ثم ادركت الثانية غلة بعد الغلة الاولى فلا حق لهم في الغلة الثانية لان صفة الفقر قد بطلت قبل مجيء الغلة الثانية

وان ادركت الغلتان معًا كانتا لهم وان كانت حصة كل واحد منهم مائتي درهم لان مجئ
الغلتين كان قبل زوال الفقر فهو كالوادي من الزكوة مائتي درهم الى فقير واحد
وذلك جائز عندنا رجل وقف وقفا على اهل الحاجة من قراباته فمات الواقف هل
يكون للقيم ان يعطي ابن ابن الواقف اذا كان فقيرا قال بعض المشايخ رحمة الله تعالى عليهم
له ان يعطي ابن الابن اذا كان فقيرا لانه من قرابات الواقف وقال الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى هذا قول محمد في الزيادات اما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
لا يعطى ابن ابن الواقف لان ولد الولد عندهما ليس من القرابة رجل وقف ضيعة له
فقرآ على قرابته وفي بعض القرابات موسر لكن خفي ايساره هل يكون للفقرآ
ان يحلفوهم انهم ليسوا اغنيآ فان كان القيم يميل اليهم هل يحلف القيم على العلم
قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان ادعوا لهم مالا صاروا به اغنيآ وجبت اليمين على
المدعى عليهم ولا يقبل قول القيم ولا يمين عليه وعن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى
انه اجاب بمثل هذا الجواب رجل اوصى ان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان
وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقرآ ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين من الثلاثة الارباع
ما يجب للمرابطين قال ابو القسم رحمه الله تعالى ينظر الى القرابة ان كانوا يحصون يوخذ
عدد رؤسهم ويجعل عدد كل واحد منهم جزءا ويجعل للمساكين جزء وللمرابطين جزء
فان كانت القرابة عشرة انفس يجعل ثلاثة ارباع الثلث على اثني عشر جزءا عشرة من ذلك
للقرابة وجزء من ذلك للفقرآ وجزء للمرابطين وان كانت القرابة لا يحصى عددهم
يجعل ثلاثة ارباع الثلث اثلاثا ثلث للقرابة وثلث للمساكين وثلث للمرابطين اخوان
لاب وام وقف كل واحد منهم وقفا على فقرآ قرابته فجآ فقير واحد من القرابة
ينظر ان كانا وقفا ارضا مشتركة بينهما يعطى الفقير قوت واحد لان هذا وقف
واحد وان وقف كل واحد منهما دارا على حدة يعطى هذا الفقير من كل دار قوته
على حدة والمراد من القوت في جنس هذه المسائل الكفاية فان كان الوقف ارضا يعطى
كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير لان غلة الارض تحصل في كل سنة وان كان
الوقف حانوتا يعطى كفاية شهر لان غلة الحانوت تحصل كل شهر دار موقوفة
سقط من بنآء الدار شي ان امكن اعادة الساقط الى موضعه يعاد والا يباع ويصرف
ثمنه الى المرمة ولا يجوز ان يصرف شي من ثمن النقض الى الفقرآ لانه ثمن النقض ولا
حق للفقرآ فيه انما حقهم في غلته فيمسك الثمن الى وقت الحاجة الى المرمة دار موقوفة
قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله
واستدل في ذلك بجواز اجارة هذه الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى
لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا سكنى داره بحق السكنى وذلك
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي رجل وقف

وقفا على اقاربه المقيمين في بلدة كذا وآخره للفقرآ ثم اراد اقاربه الانتقال عن تلك
القرية هل يحرمون عن ترك هذا الوقف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى
ان كان اقاربه في تلك البلدة يحصون ويحاط بهم فان وظيفتهم تدور معهم
اينما داروا وان كانوا لا يحصون ولا يحاط بهم فكل من انتقل عن تلك القرية انقطعت
وظيفته من الوقف ويعطى من كان مقيما في تلك القرية وان لم يبق احد منهم مقيما
يصرف الى الفقرآ قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فان رجعوا الى القرية واقاموا
بها رجعت اليهم الغلة من المستقبل رجل وقف ضيعة في صحته وامر القيم ان يعطي
اقربآه كفايتهم وهم قوم لا يحصون ولم يذكر اولاد الاقربآ يدخل فيها اولاد الاقربآء
ولو كان اولادهم لانهم من اقربآئه وان كان الواقف ذكر اولاد الاقربآ فقال ثم من
بعدهم لاولادهم لا يدخل اولاد الاقربآ حال حيوة الآبآ لانه لما قال من بعدهم لاولادهم
تبين انه لم يرد باسم الاقربآ اولادهم ثم قدر الكفاية قدر ما يحتاج لنفسه ولمن
يمون من اهله وولده وخادم واحد لان كفايتهم من كفايته رجل اوصى بوصايا
ووقف ضيعة على الفقرآ فقال هو موسع على الوصي ان يعطي حيث شآ واين شآء
فانه يحل للوصي ان يعطي من الوقف والديه وامراته وقراباته واحفته ان كانوا
فقرآ وهو وقف على الفقرآ رجل وقف في صحته ارضا على الفقرآ فاحتاج بعض
ورثة الواقف قالوا يجوز صرف الوقف اليه فهو اولى من سائر الفقرآ باحد شرطين
احدهما ان يصرف البعض اليهم والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في
بعض الاوقات لانه لو صرف اليهم الكل على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم وربما
يتخذونه ملكا وقف في يد صاحبه لا وقاف وجد في صك ذلك الوقف ان الفاضل
من غلته يصرف الى فقرآ اهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقرآ المسلمين قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصرف الفاضل من عمارة الوقف ومرمته الى فقرآ
السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف ويجعل لكل واحد منهم سهم ولسائر الفقرآ
سهم وكل من مات منهم يسقط سهمه ويقسم ذلك السهم بين الباقين منهم على ما وصفنا
فاذا انقرض فقرآ السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف كان فقرآ اهل السكة
ومن سواهم من فقرآ المسلمين في ذلك سوآء لان فقرآ السكة الذين كانوا موجودين يوم
الوقف استحقوا باعيانهم فصار لكل واحد منهم سهم وغيرهم من الفقرآ انما استحقوا
باعيانهم فكان للكل سهم واحد ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة
المسجد فهو للفقرآ فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف
شي من تلك الغلة الى الفقرآ تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاجت الضيعة والمسجد الى العمارة بعد ذلك
يمكن العمارة منها ويبقى شي يصرف تلك الزيادة للفقرآ رجل وقف في صحته وقفا

على الفقراء فان الصرف الى اي فقير افضل ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان الصرف الى ولد الواقف
افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر
من كان اقرب الى الواقف منزلا وقف كان في يد الواقف وكان الواقف يفرق الانزال
على قرابته ومواليه يفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء فمات الواقف واوصى
الى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف قالوا ان الوصي يصرفه الى من كان يصرف
اليه الاول لان الظاهر ان الاول كان يصرفه الى المصرف فان اشكل على الثاني ان الاول
الى من كان يصرف الزيادة على قرابته ومواليه فهو يصرفه الى الفقراء رجل وقف
ضيعة على رجل وشرط ان يعطى كفايته كل سنة وليس له عيال فصار له عيال فانه
يعطيه ولعياله كفايتهم لان كفاية العيال من كفايته رجل وقف على فقراء جيرانه
في القياس وهو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين
في الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما يكون الوقف لكل
فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك
كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب ولا يدخل فيه العبيد وامهات
الاولاد والمدبرون ويدخل فيه الصبيان والنسوان ولو كان للواقف جيران
وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم آخرون
بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه من كان جاره وقت قسمة الغلة
ولو وقعت الخصومة في الوقف فشهد شاهدان انها صدقة موقوفة على فقراء
جيرانه والشاهدان من فقراء جيرانه جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان في ضيعة
انها صدقة موقوفة على فقراء قرابته وهما من فقراء قرابته لا تقبل شهادتهما قال
الناطفي رحمه الله تعالى في الفرق ان القرابة لا تزول والجوار يزول فلم تكن
شهادة الجار شهادة لنفسه لا محالة قال مولانا رضي الله تعالى عنه فعلى هذا
شهادة اهل المدرسة اذا شهدوا بوقف المدرسة جائزة ولو وقف على فقراء
جيرانه وهو من البصرة ثم خرج الى مكة فمات بمكة فان اتخذ بمكة دارا للاقامة
قال هلال رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون الوقف لجيرانه بمكة وان لم يتخذها
كان الجوار بالبصرة قائم لم ينقطع ويكون الوقف للاولين ولو وقف على مواليه
وله موالي اعتقهم واولاد الموالي وموالي الموالي كان الوقف لمواليه واولاد مواليه
ولا يكون لموالي الموالي شيء وان مات مواليه واولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت
الغلة لموالي الموالي استحسانا ولو كان للواقف موال اعتقهم وموالي الابن اعتقهم
ابنه كانت الغلة لمواليه ولا شيء لموالي الابن وان لم يكن له موال وله موال الابن
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يعطى الغلة لموالي الابن وبه اخذ هلال رحمه الله
اذا لم يكن للواقف احد من مواليه ولا من اولاد مواليه يعطى لموالي الابن استحسانا

ولو كان له موليان كانت الغلة لهما ولو لم يكن له الا مولى واحد كان نصف الغلة لمولاه والنصف
للفقراء ولو كان له موال وموليات الغلة لهم بالسوية ولو كان له موليات ليس معهن رجل
كان للموليات كل الغلة فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في السير في طلب الامان لمواليه وله
موليات ليس معهن رجل دخلن جميعا في الامان ولو ان رجلا وقف ضيعة او نصف ضيعة
على مواليه واولادهم ونسلهم دخل الكل في الوقف دخولا على السواء سواء كانوا اولاد البنين
او اولاد البنات ولو قال ارضي صدقة موقوفة بعدي فاقي على موالي فانه يعطى من الوقف
لامهات الاولاد ومدبريه لانه اضاف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار ولو اقر الواقف
لرجل مجهول النسب انه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف
كان له الوقف ولو كان له موالي العتاقة وموالي الموالاة اسلموا على يديه ووالوه كان
الوقف لموالي العتاقة وان لم يكن له الا موالي الموالاة كان الوقف لهم رجل وقف وقفا
على ساكني دار المحلة يعطى كل واحد منهم شيء معلوم كل يوم سكن انسان فيها لكن لا يبيت فيها
ويشتغل بالحراسة ليلا لا يحرم عن الوقف ان كان يأوي في بيت من بيوت المدرسة لانه
يعد من ساكني المدرسة اذا كان له في المدرسة ما يتأهب به ولو اشتغل في الليل بالحراسة
وبالنهار يقصر في التعلم ان اشتغل بالنهار في عمل آخر حتى لا يعد من طلبة العلم لا وظيفة
له من الوقف وان لم يشتغل حتى يعد من الطلبة فله الوظيفة هذا اذا وقف على ساكني المدرسة
كذا من طلبة العلم اما اذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل من طلبة العلم فكذلك الجواب
لا يكون لساكني المدرسة من غير طلبة العلم شيء من الوظيفة لانه هو المقصود فان كان المتعلم
لا يختلف الى الفقيه كل التعلم فان كان في المصر وقد اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما
يحتاج اليه لا بأس به ان يأخذ من الوظيفة لانه مشتغل بالتعلم لان هذا من جملة التعلم
وان كان في المصر وقد اشتغل بغير ذلك لا يأخذ الوظيفة وان كان خارج المصر ان خرج
الى مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا لا يأخذ الوظيفة لانه صار مسافرا وان خرج الى بعض القرى
دون مسيرة ثلاثة ايام فان اقام هناك خمسة عشر يوما فصاعدا لا يأخذ الوظيفة
وان كان اقل من ذلك الا انه خرج خروجا لم يكن له بد كالخروج للتنزه لا يأخذ الوظيفة
ايضا فان كان خرج خروجا لا بد منه كالخروج لطلب القوت يكون ذلك عفوا لا يمنعه
ان يأخذ حصته رجل وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة
ومنهم من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى من
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا آخر فهو من سكان بلخ ولا تبطل وظيفته ولا
نفقته قال مولانا رضي الله تعالى عنه ودلت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم كالجواز
الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكوة اليهم وهكذا قال الشيخ الامام ابو زيد الدبوسي
رحمه الله تعالى

فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها

قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا لم يذكر الواقف في صك الوقف اجارة الوقف

فراى الناظر ان يواجره ويدفعه مزارعة فما كان ادر على الوقف وانفع للفقراء فعل الا
ان في الدور لا يواجر اكثر من سنة لان المدة اذا طالت يودي الى ابطال الوقف فان من
رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا فلا يواجر الدور اكثر من سنة
اما في الارض ان كانت الارض تزرع في كل سنة لا يواجرها اكثر من سنة وان كانت تزرع
في كل سنتين مرة او في كل ثلاث سنين مرة كان له ان يواجرها مدة يتمكن المستاجر من
الزراعة هنا اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجرها اكثر من سنة فان كان شرط ذلك
والناس لا يرغبون في استيجارها سنة وكانت اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع
للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويواجرها اكثر من سنة الا انه يرفع الامر الى
القاضي حتى يواجرها القاضي اكثر من سنة لان هذا النفع للوقف وللقاضي ولاية النظر
للفقراء والغايب والميت فان كان الواقف ذكر في صك الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة
الا اذا كان ذلك انفع للفقراء كان للقيم ان يواجرها بنفسه اكثر من سنة اذا راى ذلك خيرا
ولا يحتاج الى المرافعة الى القاضي لان الواقف اذن له بذلك ولو ان القيم آجر دار الوقف
خمس سنين قال الشيخ الامام ابو القسم البلخي رحمه الله تعالى لا تجوز اجارة الوقف اكثر
من سنة الا من امر يحتاج الى تعجيل الاجرة بحال من الاحوال وقال الفقيه ابو بكر
البلخي رحمه الله تعالى انا لا اقول بفساد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر
فيها ان كان ضرر بالوقف ابطلها وهكذا قال الامام ابو الحسن السغدي رحمه الله تعالى
وعن الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى انه كان يجيز اجارة الوقف ثلاث سنين من غير
فصل بين الدار والارض اذا لم يكن الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة وعن الامام
ابي حفص البخاري رحمه الله تعالى انه كان يجيز اجارة الضياع ثلاث سنين فان
آجر اكثر من ثلاث سنين اختلفوا فيه قال اكثر مشايخ بلخ رحمة الله تعالى عليهم لا يجوز
وقال غيرهم يرفع الامر الى القاضي حتى يبطلها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله
فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا فالوجه فيه ان يعقد عقودا
مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان من فلان ارض كذا
او دار كذا ثلثين سنة ثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا
في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاف قال
مولانا رضي الله تعالى عنه وكان فيما قالوا نظر فانهم قالوا الاول لازم والثاني غير
لازم لانه مضاف وذكر شمس الائمة السرخسي ان الاجارة المضافة تكون لازمة
في احدى الروايتين وهو الصحيح وذكروا ايضا القيم اذا احتاج الى تعجيل الاجر يعقد
عقودا مترادفة على نحو ما قالوا واجمعوا على ان الاجرة لا تملك في الاجارة المضافة
باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه وصي اليتيم او الوقف اذا
آجر وقفا او منزلا لليتيم بدون اجر المثل قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى على اصل اصحابنا رحمة الله تعالى عليهم ينبغي ان يكون المستاجر غاصبا
الا ان الخصاف رحمه الله تعالى ذكر في كتابه انه لا يصير غاصبا ويلزمه اجر المثل
فقيل له انت تفتي بهذا قال نعم ووجه ما قال ان المتولي او الوصي لما ابطل التسمية
ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل عندهما الا انه كان لا ابطال فيجب اجر المثل كما لو آجرنا
ولم يسميا شيا وقال بعضهم بان المستاجر يصير غاصبا عند من يرى غصب العقار
فان لم ينتقص شي من المنزل كان على المستاجر الاجر المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا
اولا انه يجب اجر المثل على كل حال وعن القاضي الامام ابي الحسن علي السغدي رحمه
الله تعالى في هذا قال رجل غصب دار صبي او غصب وقفا كان عليه اجر المثل فاذا
وجب اجر المثل ثمة فما ظنك في الاجارة باقل من اجر المثل رجل استاجر ارض وقف
ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغايب الناس
فزاد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة بنقصان اجر المثل لان اجر المثل
انما يعتبر وقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وقف على ارباب
وله متولي فآجر من رجل ثم مات هذا المتولي لا تبطل الاجارة لان الاجارة وقعت
للوقف فلا تبطل بموت العاقد كما لا تبطل بموت الوكيل في الاجارة متولي الوقف اذا
تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا
تقبلها من القاضي لنفسه فيتم العقد باثنين رجل استاجر ارضا موقوفة وبنى
فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر
ان كان آجر المتولي مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان
الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة
ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء
يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يلحق قيمة البناء ويترك
على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا
ايهما كان اقل يتملكه المتولي من الغاصب بالبناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر
بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص
صاحب البناء الى ان يتخلص ماله متولي الوقف اذا آجر ضيعة من رجل سنين معلومة
ثم مات المواجر ثم المستاجر قبل انقضاء المدة فزرع ورثة المستاجر الارض بغير امرهم
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الغلة تكون لورثة المستاجر
وعليهم نقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعتهم بعد موت المستاجر ويصرف ذلك
النقصان الى مصالح الوقف ولا حق للموقوف عليهم للارض في ذلك لان الضمان بدل عن
نقصان الارض وحق الموقوف عليهم في منفعة الارض لا في عين الارض متولي الوقف
اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الى غيره

المتولي اذا استاجر رجلا في عمارة المسجد بدرهم ودانق واجر مثله درهم فاستعمله في
عمارة المسجد ونقد الاجر من مال الوقف قالوا يكون ضامنا جميع ما نقد لانه لما زاد
في الاجر اكثر مما يتغابن فيه الناس يصير مستاجرا لنفسه دون المسجد فاذا نقد الاجر
من مال المسجد كان ضامنا المتولي اذا آجر المؤذن ان يخدم المسجد وسمى له اجرا معلوما
لكل سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تصح الاجارة لانه يملك الاستيجار لخدمة
المسجد ثم ينظر ان كان ذلك اجر مثله او زيادة يتغابن فيها الناس كانت الاجارة
للمسجد فاذا نقد الاجر من مال المسجد حل للمؤذن اخذه وان كان في الاجر زيادة على ما
يتغابن فيه الناس كانت الاجارة للمتولي لانه لا يملك الاستيجار للمسجد بغبن فاحش
فاذا ادى الاجر من مال المسجد كان ضامنا وان علم المؤذن بذلك لا يحل له ان ياخذ من
مال المسجد رجل جعل ارضه او منزله وقفا على كل مؤذن يؤذن او يؤم في مسجد بعينه
قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة
وقعت لغير المعين وذلك المؤذن والامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز
وان كان المؤذن فقيرا يجوز لان القربة والصدقة للفقير لكن الوقف على هذا الوجه
لا يجوز ايضا وان كان فقيرا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا
المنزل على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد
ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين اما اذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول
فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز فقير سكن
دارا موقوفة على الفقراء باجر وترك المتولي ما عليه من الاجر بحصته من الوقف على الفقراء
جاز كما لو ترك الامام خراج الارض على من له حق في بيت المال بحصته متولي الوقف اذا
آجر دار الوقف كان له ان يحتال بالغلة على مديون المستاجر اذا كان المديون
مليا وان اخذ بالاجر كفيلا فهو اولى بالجواز القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل
قبل انقضاء المدة لا تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي والوكيل في الاجارة وكذا
لو مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ثم ما وجب من الغلة الى ان
مات هذا الموقوف عليه يصرف الى كل واحد منهم حصته وحصة الميت تصرف الى ورثته
وما وجب من الغلة بعد موت هذا فهي تكون لمن بقي وكذا لو مات بعضهم بعد موت
الاول بمدة فهو على هذا القياس رجل وقف داره على قوم باعيانهم وجعل آخره
للفقراء ثم ان المتولي آجر الدار من الموقوف عليهم جازت الاجارة لان حق الموقوف
عليهم في الغلة لا في رقبة الدار رجل بنى في ارض الوقف بناء او نصب بابا ان نوى
عند البناء انه يبني للوقف يصير وقفا وان لم ينو لا يصير وقفا حايط بين دارين
احدهما وقف انهدم الحايط فبناه صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم
ان يامره بالنقض فاذا اراد القيم ان يعطيه قيمة البناء ليكون البناء للوقف لا يكون

للقيم ان يجبره على اخذ القيمة وكذا لو اعطاه قيمة البناء برضاه لا يجوز لانه لو جاز ذلك
يضيع ما تحت البناء من دار الوقف حانوت من الوقف مال الى حانوت لرجل ومال الثاني
على ثالث وتعطلت الحوانيت وابى القيم ان يعمر الوقف قالوا ان كان للوقف غلة يمكن
عمارة الحانوت بتلك الغلة كان لصاحبي الحانوتين ان ياخذا القيم باقامة المايل
ورده الى موضعه من الوقف وازالته التشاغل عن ملكهما وان لم يكن للوقف غلة
يمكن عمارة المايل بتلك الغلة كان للمالكين ان يرفعا الامر الى القاضي ليامر القيم بالاستدانة
حانوت اصله وقف وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر اصل الحانوت باجر
المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر بذلك يترك في
يد صاحب البناء بذلك الاجر دار لرجل فيها موضع مقدار بيت واحد وقف
وليس في يد الموقوف عليه شيء من غلة الوقف فاراد صاحب الدار ان يستاجر ذلك
الموضع مدة طويلة قالوا ان كان لهذا الموضع مسلك الى الطريق الاعظم لا يجوز للقيم
ان يواجر الوقف مدة طويلة لان فيه ابطال الوقف وان لم يكن لذلك الموضع مسلك
الى الطريق الاعظم جازت اجارة الوقف لصاحب الدار مدة طويلة رجل باع اشجارا
من ارض الوقف ثم اجر الارض من مشتري الاشجار قالوا ان باع الاشجار بعروقها
دون الارض ثم آجر الارض منه جازت الاجارة وان باع الاشجار من وجه الارض ثم آجر
الارض لم تصح اجارة الارض لان موضع الاشجار مشغول بملك المستاجر وهذا لا يختص
بالوقف المتولي اذا آجر الارض بشيء من العروض والحيوان بعينه قيل بانه يجوز
بلا خلاف في بيع الوكيل وكذا الوكيل بالاجارة اذا آجر بمكيل او موزون او عروض
او حيوان قيل بانه يجوز بلا خلاف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في زماننا
الاجارة تكون على الاختلاف ايضا لان المتعارف الاجارة بالدراهم والدنانير الموقوف
عليها اذا آجر الوقف قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في كل موضع يكون كل الاجر له
بان يكون الوقف محتاجا الى العمارة ولم يكن معه شريك في الوقف كان له ان يواجر
الدور والحوانيت وان كان الوقف ارضا ان كان الواقف شرط البداية بالخراج والعشر
وجعل للموقوف عليه ما فضل من العمارة والمؤنة لم يكن للموقوف عليه ان يواجر
لانه لو جازت اجارته كان جميع الاجر له بحكم العقد فيفوت شرط الواقف ولو لم
يكن شرط الواقف شرط البداية بما ذكرنا فاجر الموقوف عليه الارض وزرعها لنفسه
ينبغي ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه وكذا لو كان الموقوف عليهم في ارض الوقف
اثنين او ثلاثة فتهايوا واخذ كل واحد منهم ارضا ليزرعها لنفسه لا يجوز وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى ان كانت الارض عشرية جازت مهاياتهم وان كانت خراجية
لا يجوز لان العادة في الاراضي الخراجية الموقوفة انهم يشترطون البداية بالخراج
فلو جازت فيه التهايي لم يكن الخراج في الغلة ويكون في حصة الموقوف عليه فكان فيه

تغيير شرط الواقف وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى انه قال احتال بعض الناس
في زماننا ان يكتب في صك اجارة الوقف ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة
من فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله واراد بقاء الوقف في يد
المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى الا انا نبطل هذه الوكالة
كما نبطل الاجارة الطويلة صيانة للوقف عن البطلان وقد اختلف نصير بن يحيى
ومحمد بن سلمة رحمة الله تعالى عليهما في الرجل اذا وكل وكيلا انه متى اخرجه عن الوكالة
فهو وكيله قال نصير رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلمة لا تجوز
وانما الخلاف لاختلاف تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بهذه الوكالة وهذا مخالف للشرع لان حكم الوكالة
في الشرع ان لا تكون لازمة ويرد عليها العزل ونصير فهم من هذا الكلام انه متى
اخرجه عن هذه الوكالة فهو وكيله بوكالة مستقبلة ولو صرح بذلك كان جائزا قال الفقيه ابو
جعفر رحمه الله تعالى لو صرح بذلك انما تجوز الوكالة في غير الوقف فاما في الوقف
وان صرح بذلك فانا نبطله صيانة للوقف عن البطلان ثم في غير الوقف اذا اجازت
الوكالة بهذا الشرط فان اراد ان يخرجه عن الوكالة ينبغي ان يقول له رجعت عن قولي
متى اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فيصح رجوعه عن الوكالات المعلقة ثم يقول
اخرجتك عن الوكالة ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث
وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذه الارض سنة بدراهم معلومة
فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج قال بعضهم للمتولي ان
ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان
جعل المتولي متوليا قبل تقليد الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل
تولية الحاكم في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعدما قلد الحاكم
الحكومة فقد اخرج الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تنفذ اجارة الحاكم
ويجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على
ما هو المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ ذلك من الخارج رجل غصب
ارضا موقوفة على الفقراء او على وجه من وجوه البر كان للقيم ان يستردها من الغاصب
فان كان الغاصب زاد في الارض من عنده ان لم تكن تلك الزيادة مالا متقوما
بان كرب الارض وحفر النهر او القى في ذلك السرقين واختلط ذلك بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شيء وان كانت الزيادة
مالا متقوما كالبناء والشجر يؤمر الغاصب برفع البناء وقلع الاشجار ورد الارض
ان لم يضر ذلك بالوقف وان اضر بالوقف بان تخرب الارض بقلع الاشجار والدار
برفع البناء لم يكن للغاصب ان يرفع البناء ويقلع الشجر الا ان القيم يضمن قيمة

هذا الحاكم

الغراس مقلوعا وقيمة البناء مرفوعا ان كان للوقف غلة في يد المتولي يكفي لذلك الضمان
وان لم يكن للوقف غلة يؤاجر الوقف فيعطي الضمان من ذلك وان اختار الغاصب
قطع الشجر من اقصى موضع لا تخرب الارض فله ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة ثم يضمن
القيم ما بقي في الارض من الشجر ان كانت له قيمة وقف استولى عليه غاصب وحال
بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد الغاصب ان يدفع قيمتها كان
للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالحه على شيء ثم يشتري بالماخوذ من الغاصب ارضا
اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان الغاصب اذا جحد الغصب يصير بمنزلة
المستهلك فيجوز اخذ القيمة رجل غصب ارضا موقوفة وقيمتها الف ثم غصب من
الغاصب رجل آخر بعدما ازدادت قيمة الارض وصارت تساوي الفي درهم فان
المتولي يتبع الغاصب الثاني ان كان مليا على قول من يرى جعل العقار مضمونا
بالغصب لان تضمين الثاني انفع للوقف وان كان الاول املى من الثاني يتبع الاول
لان تضمين الاول يكون انفع للوقف واذا تبع القيم احدهما برئ الآخر عن الضمان
كالمالك اذا اختار تضمين الغاصب الاول او الثاني برئ الآخر المتولي اذا رهن الوقف
بدين لا يصح وكذلك اهل المحلة اذا رهنوا فان سكن المرتهن الدار قال بعضهم عليه
اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن نظرا للوقف وكذا المتولي
المسجد اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي
غيره الثاني المنزل على المشتري وابطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار الى المتولي
الثاني فعلى الثاني اجر المثل ارض وقف في يد اكار زرعه قطنا فسرق القطن فوجده
الاكار في منزل رجل واخذ صاحب المنزل وخاصمه الى القاضي فقال صاحب المنزل
ضمنت لك ان اعطيك مائة من ثمن القطن قالوا ان كان صاحب المنزل اعطاه خوفا
من هتك الستر لا يحل له ان ياخذ لان ذلك رشوة وان علم انه سرق ذلك المقدار
او اكثر منه كان له ان ياخذه فان علم انه سرق اقل من مائة لا يجوز له ان ياخذ الا مقدار
ما يعلم يقينا انه سرق اكار تناول من مال الوقف فصالحه المتولي على شيء والاكار
غني لا يجوز الحط من مال الوقف وان كان فقيرا جاز ذلك

فصل في دعوى الوقف والشهادة عليه

رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه
المغصوب منه واقام البينة قبلت بينته ويرد عليه الضيعة اجماعا اما
عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلانه يصير وقفا قبل الاخراج الى المتولي فكان
له ولاية الاسترداد وعند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ان لم يصر وقفا قبل
التسليم الى المتولي كان هو او وارثه صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في
امر الوقف ويقضي بالبينة او بالنكول ان كان السلطان ولاه ذلك نصا او كان
معلوما ماذا الترجمان لانه بمنزلة القاضي في ذلك وان لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما

وقف على الفقراء استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى احد الموقوف عليهم على واحد منهم
انه باع الوقف من الغاصب وسلمه اليه فانكر المدعى عليه فاراد المدعي تحليفه قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى له ذلك فان نكل عن اليمين او قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشترى
بتلك القيمة ضيعة فتكون على سبيل الوقف الاول لان العقار يضمن بالبيع والتسليم عند
الكل لان البيع والتسليم استهلاك رجل باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع فاراد
تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح
لمكان التناقض ولو اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لانه
مناقض وقال بعضهم تقبل بينته لان التناقض يمنع الدعوى وعلى قول الفقيه ابي جعفر
رحمه الله تعالى الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لان الوقف حق الله تعالى وهو التصدق
بالغلة فلا يشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعتق الامة الا اذا كان هناك
موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا يعطى له من الغلة شيء وتصرف جميع الغلة الى الفقراء
لان الشهادة تقبل لحق الفقراء فلا تظهر الا في حق الفقراء قال مولانا رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم بدون الدعوى
عند الكل وان كان الوقف على الفقراء او على المسجد على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
عليهما تقبل البينة بدون الدعوى وعلى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تقبل
رجل جاء الى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر وقف في
ايدي الامناء ووجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله تعالى هذا القاضي
يحمل الامر على ما كان في ديوان من كان قبله فان تنازع في ذلك قوم فقال فريق هو لنا
وقفه فلان ابن فلان علينا وقال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا وليس لهم
بينة قال الخصاف رحمه الله تعالى ان كان للواقف ورثة فاقروا ان صاحبهم وقف
ذلك على هؤلاء جاز والا فالامر موقوف فان اصطلحوا وارادوا اخذ ذلك كان
للقاضي في الاستحسان ان يقسم ذلك بينهم شاهد الوقف اذا شهد بوقف على نفسه
او على واحد من اولاده او اولاد اولاده وان سفلوا او الاباء وان علوا لا تقبل شهادته
لانه شهد لنفسه وكذا لو شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه
ولا في حق الاجنبي وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما انه وقفه على زيد صدقة
موقوفة وشهد الآخر انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما
وتصرف الغلة الى الفقراء لان ثمة اتفقا على ان رقبة الوقف وقف وانما اختلفا فيمن
استحق له الغلة فيقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه وهو اصل الوقف فيكون للفقراء
ولو شهد شاهدان انه وقفها على فقراء جيرانه وهما من جيرانه جازت شهادتهما
لان الجوار ليس بلازم وكذا لو شهدا انه وقفها على فقراء مسجد كذا وهما من فقراء ذلك المسجد
جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل المدرسة بوقف جازت شهادتهما ولو شهد شاهدان

انه وقف ارضه ولم يحدها لنا ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا
اخرى سوى التي يعرفها الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما
لعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر
لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا الجيران
الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود
الارض ولكنا لا نعرف تلك الارض في اي مكان هي جازت شهادتهما وتكلف المدعي اقامة البينة
ان الارض التي ينتهي اليها هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته
وشهد الآخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لانهما اختلفا في التصرف لان احدهما
شهد بالتنجيز والآخر بالاضافة والتعليق بالموت فلم يتفقا على شيء ولو شهد احدهما انه
وقفها في صحته وشهد الآخر انه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات
الا ان حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وهذا لا يمنع الشهادة كما لو
شهد احدهما انه وقف ثلث الارض والآخر ربع الارض وقفه تقبل شهادتهما على الاقل
في قول من يجيز وقف المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد
الآخر انه جعلها وقفا على الفقراء تقبل شهادتهم لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى
رجل مات وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه والابن
الآخر يقول هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى القول قول الذي يدعي
الوقف عليهما لانهما تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال بعضهم القول قول ذي اليد والاول
اصح رجل ادعى كرما في يد رجل انه له فزعم المدعى عليه انه وقف وليس للمدعي بينة واراد
تحليف المدعى عليه قالوا ان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل عن اليمين كان له ان يحلفه
وان اراد تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل عن اليمين ليس له ان يحلفه لان النكول بمنزلة الاقرار
ولو اقر للمدعي بعدما اقر انه وقف لا يصح اقراره ضيعة في يد حاضر وضيعة اخرى في
يد غائب فادعى رجل على الحاضر ان هاتين الضيعتين وقف عليه وقفهما جده على اولاده
واولاد اولاده قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان شهد الشهود على ان هاتين
الضيعتين جميعا كانتا ملكا للواقف وقفهما جميعا وقفا واحدا يقضى بوقف الضيعتين
جميعا وان شهدوا على وقفين متفرقين لا يقضى الا بوقفية الضيعة التي في يد الحاضر
رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بها بعض الورثة
واستحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يصدق الوارث على ابطال
الوقف ويضمن هذا الوارث المقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من
يرى العقار مضمونا بالغصب ارض في يد جماعة اقروا جميعا ان اباهم وقفها وسمى
كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه قالوا القاضي يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد
منهم من الغلة الى الوجه الذي اقر وولاية هذا الوقف تكون للقاضي يولي من شاء

فان كان في الورثة صغير او غايب لا يقضي القاضي في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر
الغايب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات
الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغايب وطالب الوصي بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى ان كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغايب ان
يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما لهذا الوقف الا ان الاخوين اجرا
جميعا فكذلك وان اجر الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم ولا تطيب له بل يتصدق
بما قبض من حصة الغايب رجل ادعى دارا في يد رجل انها بأصلها وبنائها له فقال الذي
عليه لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي بينة على دعواه وقضى القاضي له
وكتب في السجل ثم اقر المدعي ان اصل الدار كان وقفا ما ابدا لا قالوا تبطل دعواه وتبطل
قضاء القاضي والسجل اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ رحمة
الله تعالى عليهم ان كان الوقف مشهورا متقادما نحو اوقاف عمرو بن العاص وما اشبه
ذلك جازت الشهادة عليها بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى لا يجوز وان
كان الوقف مشهورا فاما الشهادة على شرايط الوقف وجهاته ذكر شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى انه لا تجوز الشهادة على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى وان ادعى وقفا او شهدوا على وقف
ولم يذكروا الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى في باب قبض المحاضر من ديوان القاضي
المعزول على انه دعوى الوقف والشهادة على الوقف تصح من غير بيان الواقف رجل في
يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة
الماضية وطلب من القاضي القضاء بذلك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضي بذلك
لان القاضي انما يقضي بالحجة والحجة هي البينة او الاقرار اما الصك لا يصلح حجة
لان الخط يشبه الخط وكذا لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز
للقاضي ان يقضي بالوقف ما لم يشهد به الشهود

فصل فيما يتعلق بصك الوقف

رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا فاخطأ
في كتابة الحدود فكتب حدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله
ان كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما في ذلك الجانب لكن بينهما جملة حدا و بين
الضيعة الوقف ارض غيره او كرم غيره او دارا لغير الواقف فالوقف جائز ولا يدخل
ملك غيره في الوقف وان كان الحد الذي سماه في الصك لا يوجد في ذلك الموضع و لا
بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون الوقف ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد
فيجوز الوقف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد الشهود على ما في الصك ثم قال
الواقف اني وقفت على ان بيعها ان بدا لي الا ان الكاتب لم يكتب ذلك الشرط ولم
اعلم بالذي كتب في الصك قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الواقف رجلا

فصيحا يحسن العربية فقرئ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب ولا
يقبل قوله وان كان الواقف اعجميا لا يفهم العربية ولم يشهد الشهود على تفسيره
فالقول قول الواقف اني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك
من غير ان اعلم ما في الصك وان قال الشهود قرئ عليه الكتاب بالفارسية فاقر
به واشهدنا عليه لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل البيع وساير التصرفات
تكون كذلك رجل اراد ان يقف جميع ضيعة له في قرية من القرى على قوم وامر
بكتابة الصك في مرضه فنسي الكاتب ان يكتب بعض اقرحة من الاراضي والكروم
ثم قرئ الصك على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع ضيعة له
في هذه القرية وهو كذا وكذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدودها ولم يبين
عليه القراح الذي نسي الكاتب فاقر الواقف بجميع ذلك قال ابو نصر رحمه الله تعالى
ان كان الواقف في صحته ذكر ذلك واخبر الواقف انه اراد جميع ماله في هذه القرية
المذكورة بعضها المذكورة فذلك على الجميع الذي اراده وكذا لو مات الواقف وقد
اخبر الواقف عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم قيل له ارايت لو كان في هذه
القرية برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الوقف وهل يجوز وقف
ذلك قال اما برج الحمام ارجو ان يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها
امرأة قال لها جيرانها اجعلي هذه الدار وقفا على المسجد على انه متى احتجت اليها
بعتها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط وقالوا قد فعلنا قال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى ان قرأوا عليها الصك بالفارسية وهي تسمع فاقرت بالوقف جاز
الوقف وان لم يقرأوا عليها لا يصير وقفا متولي الوقف اذا اجر الوقف او تصرف تصرفا
آخر وكتب في الصك اجر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر انه متولي من اي جهة
قالوا يكون فاسدا وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة لان الجهة اذا لم تذكر
لا يعرف انه متولي من جهة القاضي او من جهة الواقف وكذا الوصي لا يعرف انه
وصي من جهة الاب او القاضي او الام او الجد واحكامهم مختلفة فان كتب وهو متولي
من جهة الحكم او وصي من جهة الحكم ولم يذكر القاضي الذي ولاه قالوا يجوز ذلك
لان جهة التولية صارت معلومة ويعرف ذلك القاضي بالنظر في التاريخ فيعرف
القاضي في ذلك الوقت فيجوز رجل استاجر من متولي الوقف على ارباب معلومين
ارضا وكتب بذلك كتابا فكتب فيه استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان المتولي
على الاوقاف المنسوبة الى فلان المعروف بكذا ولم يكتب اسم الواقف ولم يعرف
قالوا يجوز ذلك لانه لو كتب من فلان بن فلان المتولي في كذا وهو وقف على ارباب
معلومين ولم يذكر الواقف جاز فهنا اولى

مسائل الوصية

ذكر بعضها في كتاب الوقف مريض قال ان كنت متوليا جاز ان توقف على الفقراء

وكنت استهلكت من غلته او قال لم أؤد زكوة مالي فأدّوا ذلك من مالي بعد موتي قالوا ان
صدقته الورثة في ذلك ففي غلة الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من الثلث لان في
الوقف لو ثبت ذلك بالبينة يؤخذ جميع ذلك من تركته من غير اقراره فلا يكون الاخذ
مضافا الى اقراره اما في الزكوة لو ثبت ذلك لا يؤخذ من تركته فيكون الاخذ مضافا الى
اقراره فان كذبه الورثة فالكل من الثلث ولوصي الميت ان يحلف الورثة على العلم بالله
تعالى ما يعلمون ان ما اقر به المريض حق لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا انكروا حلفوا
على العلم فان حلفوا بقي اقرار الميت وينفذ من الثلث وان نكلوا فالزكوة تكون من الثلث
والوقف من جميع المال كما لو اقر الوارث ابتداء رجل اوصى ان يوقف من ماله كذا وكذا
درهما لدين يظهر عليه كانت الوصية باطلة وقت لذلك او لم يوقت لانه بهذا
الكلام لم يقر بدين واجب عليه للحال فيكون مالا للوارث اذا لم يكن عليه دين
ولو قال ان راى الوصي ذلك الا ان يوقف ذلك من ثلث ماله لانه لما قال ان راى
الوصي ذلك فكانه قال يعطي الوصي ذلك من مالي ذلك القدر من شاء ولو نص على ذلك
يصح ويؤخذ من ثلث ماله رجل اوصى بان يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان
وثلاثة ارباعه لاقربائه وللفقراء ثم قال لا تتركوا حظ المرابطين وفقراء المرابطين
فقراء يكونون فيها وقد مرت المسألة قبل هذا مريض قال اخرجوا نصيبي من مالي
ولم يزد على ذلك يخرج الثلث من ماله لان ثلث ماله نصيبه قال عليه السلام
ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم رجل
اوصى لابن فلان من اهل الحرب ثم اسلم ابن فلان قبل موت الموصي قالوا ان كان
الموصي سمى الابن لا تجوز لان الوصية وقعت للحربي فتبطل وان لم يكن سماه ولكنه
قال لابن فلان جازت الوصية لان هذه وصية لابن فلان عند موت الموصي رجل
عين اشجارا له في ضيعة فقال لامرأته في صحته اذا مت انا فبيعي هذه الاشجار واصرفي
ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد بعينه ثم مات وترك
امرأته هذه وورثة كبارا فاخذ الورثة الكفن من الميراث وجهزوه قالوا تباع
الاشجار ويحط من ثمن الاشجار مقدار الكفن وتصرف المرأة الباقي الى ثمن الخبز ودهن
السراج لان الزوج امر بصرف ثمن الاشجار الى ثلاثة اشياء فيقسم الثمن على هذه
الاشياء الثلاثة وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما آخر لا ينعزل
الاول لان للقاضي ان يضم الثاني الى الاول فان اقام القاضي قيما آخر مقام الاول
ينعزل الاول لان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاضي ان يعزل
الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت كيلا يضيع مال الميت والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاضحية

وهذا الكتاب يشتمل على فصول

الفصل الاول في تفسير الاضحية وفي وقت وجوبها وغير ذلك

اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمرأة الموسر المقيم في الامصار دون
المسافر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها سنة وهو احد قولي الشافعي وفي احد
قوليه تطوع وروى ابن زياد عن ابي حنيفة وابن رستم عن محمد رضي الله تعالى عنهم
انها فريضة واما شرائطها فهي ثلاثة اولها الغنا والغني فيها من له مائتا درهم
او له عروض يساوي مائتي درهم سوى مسكنه وخادمه وثيابه التي يلبسها واثاث
البيت فالغنا في الاضحية ما هو الغنا في صدقة الفطر وقد ذكرنا والمرأة تكون
موسرة بمالها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى عليهما وفي قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تكون موسرة وهذا
اذا كان المهر معجلا فان كان مؤجلا لا تكون موسرة بذلك في قولهم جميعا والشرط
الثاني الوقت ووقت الاداء لمن كان في المصر بعد فراغ الامام عن صلاة العيد فان ضحى
قبل صلاة الامام او قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لا تتم اضحيته وان ضحى بعدما
قعد قدر التشهد قبل السلام ففي ظاهر الرواية لا تجزئ وقال بعضهم تجزئ ويكون مسيئا
وهي رواية عن ابي يوسف رضي الله تعالى عنه وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ينبغي
ان لا تضحي حتى يفرغ الامام عن الخطبة وعندنا اذا ضحى قبل الخطبة جاز ولو ضحى بعد
ما سلم الامام ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا ان تذكر الامام قبل ان يتفرق الناس جازت
الاضحية ويعيد بهم الصلاة لان هذه تضحية بعد صلوة معتبرة فان عند الشافعي
رضي الله تعالى عنه اذا كان الامام محدثا او جنبا جازت صلوة القوم فجازت الاضحية
وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجزئ اضحيته وعليه اعادتها وان تذكر بعدما تفرق
الناس عن المصلى جازت الاضحية وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه تجوز الاضحية ويعيد بهم الصلاة غدا او بعد غد وفي عيد الفطر لا يعيد الصلوة
الا في اليوم الاول وقد مرت المسألة وقال النصير بن يحيى رحمه الله تعالى ان علم الامام
قبل الزوال وقبل الذبح يعيد بهم الصلوة ثم يضحون بعد الصلوة وان علم بعد
الزوال جازت الاضحية ولا شيء عليهم وقال بعضهم يعيد التضحية في الاحوال كلها
ولو ضحى بعدما سلم الامام تسليمة واحدة جازت الاضحية عند الكل ولو خرج الامام
بطائفة الى الجبانة وامر رجلا ليصلي بالضعفة في المصر وضحى بعدما صلى احد
الفريقين يجوز استحسانا وفي القياس ينتظر صلوة الفريقين جميعا ولو اشتبه
يوم النحر فصلى بهم وضحى ثم علموا في الغد ان ذلك كان يوم عرفة كان عليهم الصلاة والتضحية
جميعا ولو وقع الشك ان هذا اليوم عاشر ذي الحجة او تاسع ذي الحجة فالاحوط
ان يضحي في الغد بعد الزوال وان كانت بلدة لا يصلى فيها صلوة العيد اما لعدم
السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم يضحون في اليوم الاول بعد الزوال ويجوز في
اليوم الثاني والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم في سائر الايام تجوز التضحية

في هذا المكان في اي وقت كان لوقوع الياس عن الصلاة وهذا هو الحكم في اهل الامصار
فاما اهل السواد والقرى والرباطات عندنا يجوز لهم التضحية بعد طلوع الفجر
الثاني من اليوم العاشر من ذي الحجة واما اهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة اقرب
الائمة اليهم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا مضى من اليوم العاشر من ذي الحجة
بعد طلوع الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد يقدر عليها من ذي الحجة بعد طلوع
الشمس مقدار ما لو صلى الامام صلاة العيد جازت لهم الاضحية فعنده لا يجوز الاضحية
لاهل السواد قبل طلوع الشمس من اليوم العاشر وعندنا تجوز بعد طلوع الفجر الثاني
من هذا اليوم فان كانت الاضحية في المصر وصاحبها في السواد فوكل رجلا ليضحي في المصر
فذبح الوكيل قبل صلاة العيد عندنا لا يجوز ولو كانت الاضحية في السواد وصاحبها
في المصر فامر اهله بالتضحية فذبح الاهل قبل صلاة العيد تجوز عندنا ويعتبر مكان
المذبوح لا مكان المالك وفي صدقة الفطر يعتبر مكان المولى في قول محمد وابي يوسف
الاول رحمة الله تعالى عليهما فرجع ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال يعتبر مكان العبد
ولو كان هو في مصر وقت الاضحية واهله في مصر آخر فكتب الى الاهل وامرهم بالتضحية
في ظاهر الرواية يعتبر مكان الاضحية ولو اخرج اضحيته من المصر فذبح قبل صلاة العيد
قالوا ان خرج من المصر مقدار ما يبيح للمسافر قصر الصلاة في ذلك المكان تجوز الذبح
قبل صلاة العيد والا فلا ولو ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم ظهر انه كان يوم النحر
ذكر الزعفراني رحمه الله تعالى انه يجوز وكذا لو ذبح قبل صلاة العيد من يوم النحر ثم ظهر
ان ذلك اليوم كان هو اليوم الثاني من ايام النحر جاز هذا كله في بيان وقت التضحية
ثم يمتد وقت الاداء من بعد صلاة العيد من اليوم العاشر من ذي الحجة لاهل الامصار
الى غروب الشمس من اليوم الثاني عشر فيكون ثلاثة ايام ولا تجوز التضحية في الليلة
العاشرة من ذي الحجة لانها تضحية قبل الوقت وتجوز في الليلتين الحادية عشر
والثانية عشر وتكره التضحية والذبح في الليالي وافضل التضحية اليوم الاول وادونها
في اليوم الآخر وقال الشافعي رحمه الله تعالى ايام التضحية اربعة العاشر من ذي
الحجة وثلاثة ايام بعدها الى وقت العصر من اليوم الرابع وليس على الرجل ان يضحي
عن اولاده الكبار وامرأته الا باذنهم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز بغير
امرهم استحسانا وفي الولد الصغير عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه روايتان في
ظاهر الرواية يستحب ولا يجب ان يضحي بخلاف صدقة الفطر وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يجب ان يضحي عن ولده وولد ولده الذي لا اب له
والفتوى على ظاهر الرواية فان كان للصغير مال قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى
ما لهم يجب على الاب والوصي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان يضحي من مال
الصغير قياسا على صدقة الفطر ولا يتصدق بلحمها بل ياكله الصغير فان فضل شيء ولا

يكن ادخاره يشتري به ما ينتفع بعينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير ليس على
الاب والوصي ان يفعل ذلك فان فعل الاب لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله تعالى عنهما وعليها الفتوى ويضمن في قول محمد وزفر رحمة الله تعالى عليهما فان فعل الوصي
يضمن في قول زفر ومحمد رحمة الله تعالى عليهما واختلف المشايخ في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالى عنهما قال بعضهم لا يضمن كما لا يضمن الاب وقال بعضهم ان كان الصبي ياكل
لا يضمن والا يضمن والمعتوه والمجنون في هذا بمنزلة الصبي اما الذي يجن ويفيق فهو كالصحيح
ولو كان الرجل مسافرا وله ولد صغير في وطنه لا يجب على المسافر ان يضحي عن نفسه وعلى
الرواية التي يجب على الاب ان يضحي عن ولده الصغير يجب على هذا المسافر ان يضحي عن
ولده فان مات ولده في ايام النحر سقطت اضحيته يعتبر آخر ايام النحر في الفقر والغنا والولادة
والموت موسر اشترى شاة للاضحية في اول ايام النحر فلم يضح حتى افتقر قبل ايام النحر
او انفق حتى انتقص النصاب سقطت عنه الاضحية وان افتقر بعد ما مضت ايام النحر كان
عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية وكذا لو اشترى شاة للاضحية
عن نفسه او عن ولده فلم يضح حتى مضت ايام النحر كان عليه ان يتصدق بتلك الشاة او
بقيمتها وقال الحسن لا يلزمه شيء ولو انه ذبحها بعد ايام النحر وتصدق بلحمها جاز فان
كانت قيمتها حيا اكثر يتصدق بالفضل فان اكل شيئا منها يغرم قيمته وان لم يفعل شيئا
من ذلك حتى جاء ايام النحر من السنة القابلة فضحى بها عن العام الاول لا يجوز لانا لو فقد
الدم عرف قربة اداء لا قضاء وان اشترى شاة يريد بها الاضحية لا تصير اضحية وكذا
لو كانت الشاة عنده فاضمر بقلبه لا تصير اضحية في قولهم ولو اشترى شاة للاضحية
ثم باعها واشترى اخرى في ايام النحر فهذه على وجوه ثلاثة الاول اذا اشترى شاة ينوي
بها الاضحية والثانية ان يشتري بغير نية ثم ينوي الاضحية والثالثة ان يشتري بغير
نية الاضحية ثم يوجب بلسانه ان يضحي بها فيقول لله علي ان اضحي بها عامنا هذا ففي
الوجه الاول في ظاهر الرواية لا تصير اضحية ما لم يوجبها بلسانه وعن ابي يوسف عن
ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليهما انها تصير اضحية بمجرد النية كما لو اوجبها بلسانه
وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى وبعض المتاخرين وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى
اذا اشترى شاة ليضحي بها واضمر نية الاضحية عند الشراء تصير اضحية كما نوى فان باعها
قبل ايام النحر باعها وسقطت عنه الاضحية بالمسافرة واما الثانية اذا اشترى شاة بغير
نية الاضحية ثم نوى الاضحية بعد الشراء لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انها لا تصير اضحية لو باعها يجوز بيعها وبه ناخذ
فاما اذا اشترى شاة ثم اوجبها اضحية بلسانه وهو الوجه الثالث تصير اضحية
في قولهم ولو ولدت ولدا يكون ولدها للاضحية ولو باعها يجوز بيعها في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما الا انه يكره وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وهي

كالوقف عنده فان اشترى شاة اخرى بعدما باع الاولى ان اشترى الثانية بجميع ثمن
الاولى جاز ولا شيء عليه وان اشترى الاخرى باقل مما باع يتصدق بما بقي عنده من ثمن
الاولى ولو باع الاولى بعشرين فازدادت الاولى عند المشتري فصارت تساوي ثلاثين على
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما بيع الاولى جائز وعليه ان يتصدق بحصة زيادة
حدثت عند المشتري وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بيع الاولى باطل ويوخذ الاولى
من المشتري رجل اشترى اضحية واوجبها على نفسه بلسانه ثم مات قبل ان يضحي كان
ميراثا عنه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثا ويكون كالوقف الا ان يموت صاحبها قبل دخول
ايام النحر رجل اشترى شاة للاضحية واوجبها بلسانه ثم اشترى اخرى جاز له بيع
الاولى في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما فان كانت الثانية شرا من الاولى
وذبح الثانية فانه يتصدق بفضل ما بين القيمتين لانه لما اوجب الاولى بلسانه
فقد جعل مقدار مالية الاولى لله تعالى فلا يكون له ان يستفضل لنفسه شيا فلهذا يلزمه
التصدق بالفضل قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى عليهم هذا اذا كان الرجل فقيرا فاذا كان
الرجل غنيا فان كان غنيا فليس عليه ان يتصدق بفضل القيمة لان الاضحية واجبة
على الغني من غير ايجاب ولهذا لو هلكت تلك الشاة لا تسقط عنه الاضحية فلا يفيد
ايجابه فاذا كان ما ضحى به محلا للاضحية لا يلزمه شيء آخر اما الفقير فلا تلزمه الاضحية
بدون الايجاب وايجابه اوجب التضحية بالاولى ولهذا لو هلكت الاولى يسقط عنه التضحية
فلا يجوز له ان يستفضل شيا من الاولى لنفسه فيلزمه التصدق بالزيادة قال الشيخ
الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان الجواب فيهما سواء يلزمه
التصدق بالفضل فقيرا كان او غنيا لان الاضحية وان كانت واجبة على الغني فهي
واجبة في الذمة وانما يتعين المحل بتعيينه فيتعين هذا المحل في قدر المالية لان
التعيين مفيد في ذلك اذا اشترى الغني اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى
في ايام النحر كان له ان يضحي بايتهما شاء ولو كان معسرا فاشترى شاة واوجبها بلسانه
فضلت ثم اشترى اخرى فاوجبها ثم وجد الاولى قالوا عليه ان يضحي بهما الفقير
اذا نوى ان يشتري شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شيء ولو اشترى شاة للاضحية
فماتت او باعها لا يلزمه اخرى وكذا لو ضلت ولو ان رجلا اشترى شاة للاضحية
فضلت ثم اشترى شاة اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يذبح الثانية كان له الخيار
ان شاء ضحى الاولى وان شاء ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه
ان يضحي قال بعضهم ان كان الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه
وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري والشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمهما الله
تعالى عليهما الجواب كذلك في الغني لا يجب عليه ان يذبح الاولى بعدما ذبح الثانية

وان

وان كان فقيرا واوجبها على نفسه بان قال لله تعالى علي ان اضحي شاة فاما اذا اشترى
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا
الفقير قال اكر بيشين كم سودا بنك ويكري لا يلزمه ان يذبح الثانية لانها صارت
بدلا عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحى فالمستحب ان لا يؤخر الذبح الى اليوم الثالث
لاحتمال ان يقع الذبح في غير وقته فان اخر كان المستحب ان يتصدق بجميع ذلك
ولا ياكل ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسالة بحالها ليس عليه شيء لانه وقع
الشك في الوجوب رجل له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية يوم الثلاثا
فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى قالوا ليس عليه الاضحية
لان الاضحية انما تجب في يوم الاضحى وهو فقير اذا شهد عند الامام شهود على هلال
ذي الحجة فصلى صلوة العيد فضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت
الصلوة والاضحية لان الاحتراز عن هذا الخطا غير ممكن فتجوز الصلاة واذا جازت
الصلوة جازت الاضحية ضرورة وان لم يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز
الصلوة ومتى لم تجز الصلوة لم تجز الاضحية

فصل فيما يجوز في الضحايا وما لا يجوز

الاضحية تجوز من اربع من الحيوان الشاة والمعز والبقر
والابل ذكورها واناثها وكذلك الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي وان ندت الاهلية
وتوحشت فرماها من الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي تولد من الاهلي والوحشي
ان كانت الام اهلية جاز ويشترط الكامل فلا يجوز الناقص سوا كان النقصان من
حيث السن او من حيث الذات فلا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني والثني من
الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السادسة يقال له سديس وبازل والثني
من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من الغنم ما تم له سنة وطعن
في الثانية يجوز من الابل والبقر والمعز الثنيان ولا يجوز الجذعان الا الجذع العظيم
من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة ستة اشهر وشيء من الشهر السابع
يجوز اذا كان عظيما سمينا بحيث لو رآه انسان يحسبه ثنيا والثني من الضان افضل
من الجذع والثني من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر من المعز افضل وكذا الذكر
من الضان اذا كان موجوا واختلف المشايخ رحمة الله تعالى عليهم ان البدنة افضل
ام الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة
افضل لان الشاة كلها تكون فرضا والبدنة سبعها يكون فرضا والباقي يكون نفلا
وما كان كله فرضا كان افضل وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
البدنة تكون افضل لانها اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون بعضها نفلا
فليس كذلك بل اذا ذبحت عن واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلاة ولو
اقتصر على ما تجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ الامام

ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سوآء كانت الشاة افضل
لان لحمها اطيب وقال بعضهم البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة
اذا استويا في القيمة واللحم لان لحم الشاة اطيب وان كان سبع البقرة اكثر لحما فسبع البقرة
افضل فالحاصل انهما اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما لحما افضل وان اختلفا في
القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل من خصي يساوي عشرين
وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من البقر افضل من الذكر
اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه واذا استويا وسبع شاه
افضل من بقرة الشاه في الاضحية لا تجوز الا عن واحد والابل والبقر تجوز عن سبعة
اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجوز عنهم ولا تسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا بقرة للاضحية فنوى احدهم
الاضحية عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه عن السنة الماضية قالوا تجوز الاضحية
عن هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ووجبت
الصدقة عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شايع ولو اشتروا بقرة للاضحية
ونوى السبع منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا تجوز عن الماضية
وتجوز عن العام ولو ولدت شاة للاضحية كان عليه ان يذبح ولدها ايضا
فان ترك الولد الى العام القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز فان كانت قيمة
الولد في السنة الاولى درهمين فتصدق بدرهمين بعدما مضت ايام النحر من السنة
الاولى فكبر الولد في العام القابل فصارت قيمته عشرين وضحى بها عن القابل جاز لانه
لما تصدق بقيمة الولد فقد ادى ما وجب عليه غني ضحى بشاتين كانت الزيادة على
الواحدة تطوعا عند عامة العلماء وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا تصير
اضحية تطوعا رجل اشترى للاضحية شاتين بثلاثين درهما كان ذلك افضل من
شاة بثلاثين فان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة الواحدة
اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت التضحية
بشاتين افضل وتكون كلاهما اضحية لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يضحي كل سنة بشاتين وعام الحديبية ضحى ببدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين
درهما وسبعة آخرون اشتروا سبع شياه بمائة درهم تكلموا في الافضلية والصحيح
ان الثاني افضل لانها اكثر ثمنا واظهر نفعا للفقرآء ولو ان رجلا موسرا او امراة موسرة
ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند عامة العلمآء وعليه الفتوى
وقد ذكرنا ولو ضحى غني عن نفسه وعن ستة من اولاده ليس هذا في ظاهر الرواية
وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى في كتاب الاضحية له ان كان اولاده صغارا جاز
عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وان كانوا كبارا

ان فعل بامرهم جاز وبغير امر بعضهم لا يجوز عنه ولا عنهم جميعا لان نصيب من لم يامر
صار لحما فصار الكل لحما وفي قول الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا ضحى ببدنة عن نفسه
وعن خمسة من اولاده الصغار وعن ام ولده بامرها او بغير امرها لا يجوز عنه ولا عنهم
وقال ابو القسم رحمه الله تعالى يجوز عن نفسه ولو اشترى سبعة في بدنة واحدهم
مشرك كان الكل لحما وان نوى بعض الشركاء التطوع وبعضهم يريد الاضحية للعام
الماضي الذي صار دينا عليه وبعضهم الاضحية من عامه ذلك جاز عن الكل ويكون عن
الواجب لمن نوى الواجب عن عامه ذلك ويكون تطوعا عمن نوى القضاء عن العام
الماضي ولا يجوز عن قضائه بل يتصدق بقيمة شاة وسط لما نوى ولو نوى بعض الشركاء
الاضحية وبعضهم هدي المتعة وبعضهم هدي القران وبعضهم جزآء الصيد وبعضهم
دم العقيقة للولادة ولد ولد له في عامه ذلك جاز عن الكل في ظاهر الرواية وعن محمد
رحمه الله تعالى في النوادر كذلك وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في الامالي انه قال
الافضل ان يكون الكل من جنس واحد فان كان مختلفا وكل واحد متقرب الى الله تعالى
جاز وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال اكره ذلك فان فعلوا جاز وقال زفر
رحمه الله تعالى لا يجوز ويكون الكل لحما اضحية خرج من بطنها ولد حي قال عامة العلمآء
رحمهم الله تعالى عليهم يفعل بالولد ما يفعل بالام فان لم يذبحه حتى مضت ايام النحر
يتصدق به حيا فان ضاع او ذبحه واكله يتصدق بقيمته وان بقي عنده حتى كبر
وذبحه للعام القابل اضحية لا يجوز وعليه اخرى لعامه الذي ضحى ويتصدق به مذبوحا
مع نقصان قيمته بالذبح والفتوى على هذا وقال بعضهم ان كان غنيا يضحي بالشاة ولا
يضحي بالولد وان كان معسرا ضحى بها وباولادها رجل اشترى بدنة واوجبها اضحية
بلسانه ثم اشترك فيها ستة جملة او واحدة بعد واحد حتى صاروا سبعة في القياس
لا يجوز الاشتراك ولو فعل ذلك وضحوا بها تكون لحما وهو قول زفر رحمه الله تعالى
وفي الاستحسان يجوز وهو قول علمآئنا رحمهم الله تعالى عليهم واذا جاز عندنا الا يلزمه
التصدق بشيء من الثمن واذا لم يجز على قول زفر رحمه الله تعالى كان عليه ان يشتري
اخرى بما بقي من وقت النحر ويتصدق بالثمن اذا مضت ايام النحر وهكذا روي عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا كان غنيا فان كان فقيرا فكذلك الجواب وقال بعضهم
لا يجوز الاشتراك عندنا ببدنة بين اثنين ضحيا بها فان كان لاحدهما سبع وسبعان
والباقي للآخر جاز وان كانت بينهما نصفان اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز لان لكل
واحد منهما ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف السبع لا يجوز في الاضحية فاذا صار
ذلك القدر لحما صار الباقي لحما وقال بعضهم جاز ذلك وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه
الله تعالى لان نصف السبع وان كان لا يجوز اضحية مقصودا يجوز تبعا للثلاثة الاسباع
فيجعل تبعا وان كان لا يجوز مقصودا عنده الا ان اراد سبعة ضحوا ببقرة اقتسموا لحمها

وزنا جاز لان بيع اللحم باللحم وزنا بمثل جايز فكذلك القسمة وان اقتسموا اللحم
جزافا لا يجوز اعتبارا بالبيع ولو انهم اقتسموا جزافا وحلل كل واحد منهم لاصحابه
الفضل لا يجوز بخلاف ما اذا باع درهما بدرهم وترجح احد الدرهمين مقدارا ما لا يدخل
تحت الوزن وحلل صاحبه الآخر فانه يجوز ذلك والفرق ان تحليل الفضل هبة وفي
مسئلة اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجازت الهبة ولو اقتسموا لحم الجزور المشترك في
الاضحية جزافا في نصيب كل واحد منهم شيء لا يوزن كالرجل والراس ونحو ذلك لا باس به
اذا حلل بعضهم بعضا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اكره ذلك وقال ابو علي الدقاق
رحمه الله تعالى اذا اخذ واحد منهم كراعا وقطعة لحم واخذ بعضهم الراس وقطعة لحم
واخذ بعضهم الكل من اللحم ان اصابه سبع اللحم او اقل لم يجز وان اصاب اكثر حتى
تكون الزيادة بازاء الرجل او الراس جاز اذا كانوا سبعة رجل ضحى عن نفسه وعن اربعة
من عياله الخمس شياه ولم يعين كل واحدة عن صاحبها عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
يجوز عن الكل استحسانا سبعة نحروا ناقة عن سبعة واحد الشركاء وارث ميت
يذبح عن مورثه قال محمد رحمه الله تعالى الستة ياكلون انصباءهم من اللحم ويتصدق
بنصيب الميت ولا ياكل الوارث قال مولانا رضي الله تعالى عنه وهذا اذا كان الوارث
ضحى من مال الميت بامر الميت سبعة اشتركوا في تضحية البقرة ومعهم صبي ضحى عنه
ابوه او معتوه ضحى عنه ابوه او ام ولد او مسلمة ضحى عنها مولاها جاز عن الكل ولو مات
واحد منهم قبل ان يذبح فقال ورثته اذبحوها عن الميت قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز ان يضحي عن الميت ابتداء الا ان يكون الميت اوجب ذلك على نفسه في حيوته
فيجب على الوارث ان يذبح عنه شاة او نحوه ذكره الزعفراني رحمه الله تعالى ان امر
الميت ان يضحي عن الميت ففعل الوارث يقع عن الميت نفلا وللميت اجر الذبح ان فعل
الوارث بمال نفسه ويكون هو بمنزلة ما لو نوى واحد من الشركاء السبعة بنصيبه
التطوع رجل اشترى بقرة للاضحية عن نفسه ثم اشترك فيها ستة ذكرنا انه
يجزيهم استحسانا فان فعل ذلك قبل الشراء كان احسن وذكر في مسائل الاصل
لا يسعه ان يشاركهم بعد الشراء الا ان يريد عند الشراء ان يشاركهم فيها فلا باس به
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ارى باسا فيما اذا نوى عند الشراء ان يشركهم
ولا احفظ رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو لم ينو عند الشراء ان يشركهم
ثم اشركهم فقد كرهه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
وهذا دليل على ان مجرد النية عند الشراء للاضحية لا تصير اضحية وذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى انها تصير اضحية بمجرد النية حتى لو مضت ايام النحر ولم يضح بها
يتصدق بها حية وان ذبحها يتصدق بجميع اللحم وان اكل منها يتصدق بقيمة

ما اكل رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا عبدين
بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى اضحية
ثم مات ان كان الميت اوجبها على نفسه بلسانه تجبر الورثة على ان يضحوا عنه
ولو ضحى عن ميت من مال نفسه بغير امر الميت جاز وله ان يتناول منه ولا يلزمه
ان يتصدق به لانها لم تصر ملكا للوارث بل الذبح حصل على ملكه ولهذا لو كان
على الذابح اضحية سقطت عنه وان ضحى عن ميت من مال الميت بامر الميت يلزمه التصدق
بلحمه ولا يتناول منه لان الاضحية تقع للميت رجل ضحى بشاة نفسه عن غيره لا يجوز
ذلك سواء كان بامره او بغير امره لانه لا وجه لتصحيح الاضحية عن الآمر بدون ملك
الآمر والملك للآمر لا يثبت الا بالقبض ولم يوجد القبض لا من الآمر ولا من نائبه
اذا ضحى رجل عن ابويه بغير امرهما وتصدق به جاز لان اللحم ملكه وانما للميت
ثواب الذبح

فصل في العيوب ما يمنع الاضحية وما لا يمنع

لا يجوز في الهدايا والضحايا العمياء والعوراء وان كانت بيضاء بعض العين الواحدة
او ذاهبة بعض العين الواحدة او بعض اذنها الواحدة او بعض ذنبها فان كان
الباقي او الذاهب اكثر من النصف لا يجوز عند الكل وان كان اقل من الثلث جاز عندهم
وان كان قدر الثلث يجوز في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهما انه لا يجوز ولو علم المشتري بذلك بعد الذبح جازت الاضحية ان كان
اقل من الثلث ويرده على البايع بنقصان العيب ويتصدق بارش النقصان ايضا
وان كان العيب لا يجوز معه الاضحية يرجع على البايع بنقصان العيب ويطيب له
ارش النقصان وان كان الذاهب من العين وغيرها اكثر من الثلث واقل من النصف
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز وهو قول زفر وجاز في
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
قال ذكرت قولي لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فقال قولي مثل قولك وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كانت الاضحية مقطوعة الاذن الواحدة اكثر من
الثلث لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد
رحمة الله تعالى عليهما اذا كان الباقي اكثر من النصف وشق الاذن والكي لا يمنع جواز التضحية
ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على نفسه او كانت
سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمن رحمه الله تعالى ان كان
الرجل موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص
رحمه الله تعالى يجوز موسرا كان او معسرا لما جاء عن علي رضي الله تعالى عنه انه اجاز ذلك
ولو ذهبت عينها الواحدة او كسر رجلها الواحدة في معالجة الذبح ينظر ان لم يرسلها
جاز وان ارسلها بعدما اصابها آفة وضحى بها في وقت آخر في يومه ذلك او في يوم آخر

من ايام النحر لم يذكر هنا في الاصل واختلفوا فيه روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه يجوز وبه اخذ الزعفراني رحمه الله تعالى قال وقد قال بعض العلماء انه لا يجوز
ولانا خذ به ولا تجوز العرجاء التي لا تقدر على القيام والمشي الى المذبح وان قدرت جاز
والشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة قال محمد لا يكون هذا ولو كان لا يجوز وان
لم يكن لها عينان خلقة لا تجوز وتجوز الجماء وهي التي لا قرن لها خلقة وكذلك مكسورة
القرن وتجوز الثولاء والجرباء اذا كانتا سمينتين وان كانتا مهزولتين لا تبقى
لا يجوز اذا ذهب مخ عظمها فان كانت مهزولة بها بعض الشحم جاز روي ذلك
عن محمد رحمه الله تعالى ولو كانت مهزولة عند الشراء فسمنت بعد الشراء جاز والتي
لا اسنان لها وهي تعتلف او لا تعتلف لا تجوز وان بقي لها بعض الاسنان قدر
ما تعتلف جاز والا فلا وتجوز الصماء الصكاء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وهي صغيرة الاذنين بعد ان تسمى اذنا وان كان لها الية صغيرة مثل الذنب
خلقة جاز اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فظاهر لان عنده لو لم يكن
لها اذن ولا الية اصلا جاز فصغيرة الاذنين اولى واما على قول محمد رحمه الله
صغيرة الاذنين جائز وان لم يكن لها اذن ولا الية خلقة لا تجوز وان كانت صغيرة
الاذنين جاز ومشقوقة الاذن من قبل وجهها وهي المقابلة جاز وكذا المدابرة
وهي التي تكون على العكس وكذا الشرقاء وهي التي قطع من وسط اذنها فنفذ الخرق
الى الجانب الاخر وكذا الحولاء وهي التي في عينها حول وكذا المجزوزة وهي التي
جز صوفها ولا تجوز الجلالة وهي التي تاكل العذرة فان كانت الجلالة ابلا تمسك
اربعين يوما حتى يطيب لحمها والبقر يمسك عشرين يوما والغنم عشرة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام والعصفور يوما ولا تجوز المريضة البين مرضها في الاضحية ولا التي
يبس ضرعها وان ذهب ضرعها فهو على الخلاف الذي ذكرنا في الاذن والعين والالية
اذا كان الذاهب اكثر من الثلث واقل من النصف لا يجوز في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما اذا كان الذاهب
اقل من النصف جاز وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان كان
الذاهب نصفا فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى عنه روايتان والصحيح ان الثلث
وما دونه قليل وما زاد عليه كثير وعليه الفتوى

فصل في الانتفاع بالاضحية

لا باس بان ينتفع باهاب الاضحية او يشتري به الغربال
والمنخل وان باعه بدراهم او بفلوس يتصدق بثمنه في قول اصحابنا رحمهم الله تعالى
وفي قول الحسن رحمه الله تعالى يكره ان يشتري بها غربالا او منخلا ولا يجوز
الانتفاع به ولا باس بان يتخذ من جلد الاضحية فروا او بساطا او متكأ يجلس عليه
او يبيع جلد الاضحية بشيء من متاع البيت او الثوب لنفسه يلبسه او كسا او خفا

او نحو ذلك وقال بعضهم لو باع الجلد بالثوب لا يجوز وليس له ان يبيع الجلد لينفق الثمن
على نفسه او عياله ولا يبيع لحم الاضحية ليتصدق بل ياكل ويطعم ولو ولدت الاضحية
يضحي بالام والولد الا انه لا ياكل من الولد بل يتصدق به فان اكل منه يتصدق بقيمة ما
اكل والمستحب ان يتصدق بولدها حيا ولو حلب اللبن من الاضحية قبل الذبح او جز
صوفها يتصدق به ولا ينتفع به وعن محمد رحمه الله تعالى فان نذر بذبح شاة لا ياكل منها
الناذر فان اكل عليه قيمته ولا يعطي جلد الاضحية ولا لحمها باجرة الذابح والسالخ ولو اشترى
بجلد الاضحية جرابا جاز وان اشترى به شيا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية
حبوبا جاز وكذا لو اشترى لحما بلحم جاز ولو اشترى بلحم الاضحية جلدا لا يجوز ولو اشترى
بجلد الاضحية لحما للاكل لا يجوز الا في رواية عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز الكل قال الحلواني
والاصل فيه هنا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول ويجوز ايضا بيع الماكول بالماكول
ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير الماكول ولو ادخل جلد الاضحية
في الكوارة او جعله جرابا ان استعمل الجراب في اعمال المنزل جاز ولو اجر لا يجوز وعليه
ان يتصدق بالاجر واما الكوارة ان استعملها في منزله او اعارها جاز وان اجر تلك الكوارة
هل يطيب له الاجر قالوا ينظر فيه ان كانت الكوارة جديدة لا يلزمه التصدق بالاجر
وان كانت خلقا متخرقا يلزمه التصدق بنصف الاجر دون نصفه نحو ما اذا اجره
بلا تقبل يتصدق بنصفه وجملته ان الكوارة اذا كانت جديدة لا يحتاج في الانتفاع بها الى
الجلد فيكون الجلد تبعا للكوارة ويكون الاجر بازاء الكوارة فيطيب اما اذا كانت
الكوارة خلقا يحتاج الى الجلد لامساك ما فيه فكان نصف الاجر للكوارة والنصف للجلد
واذا اخذ شيا من الصوف في طرف من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له
ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك الصوف والشعر على الفقراء
عشرة نفر اشتروا من رجل عشر شياه جملة فقال البايع بعت هذه العشرة لكم كل شاة
بعشرة دراهم فقالوا اشترينا فصارت العشرة مشتركة بينهم فاخذ كل واحد منهم شاة
وضحى عن نفسه جاز فان ظهر فيها شاة عوراء وانكر كل واحد من الشركاء ان تكون العوراء
لهم لا تجوز تضحيتهم لان تسع شياه عن عشرة نفر لا يجوز

فصل في مسائل متفرقة

رجل اشترى اضحية وامر رجلا بذبحها فذبحها وقال
تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر يشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي
ويتصدق ولا ياكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان مضت ايام النحر يتصدق بقيمتها
على الفقراء رجل دعى قصابا ليضحي عنه فضحى القصاب عن نفسه فهي عن الامر رجل اشترى
خمس شياه في ايام النحر واراد ان يضحي بواحدة منها لكن لم يعينها فذبح رجل واحدة منها
يوم الاضحى بغير امر صاحبها بنية الاضحية عن صاحبها كان ضامنا لان صاحبها اراد ان
لا يذبح هذه الشاة شاة ندت ورماها صاحبها ونوى الاضحية فاصابها السهم وقتل

جازت الاضحية لانها التحقت بالوحشي والافضل للرجال اذا ارادوا التضحية بيده ان قدروا ان
لم يقدر يقوم عند الذبح لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح بنفسه وهكذا
جاء عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل قال ان فعلت كذا فعلي ان اضحي لا يكون يمينا
وقيل ان كان فقيرا يكون يمينا رجل وجب على نفسه عشر اضحيات قال لا يلزمه الا اضحيتان
لان الاثر جاء بالثنتين رجل ضحى ولم ينو الاضحية قالوا يجوز لانه لما اشتراها للاضحية
فقد تعينت للاضحية رجل ضحى وذبح وقال بسم الله نام خداي و بنام محمد عليه السلام
قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اراد بذكر النبي عليه السلام تبجيله
وتعظيمه جاز ولا باس به وان اراد به الشركة مع اسم الله تعالى لا تحل الذبيحة ولو قال
الحمد لله او سبحان الله عند الذبح ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو يكون شكرا
ولا يكون تسمية رجل غصب شاة وضحى بها ثم ضمن قيمتها جاز ولو كانت الشاة رهنا
عنده او وديعة فضحى بها ثم ضمن لا يجوز رجل وكل غيره بشراء اضحية فوكل الوكيل غيره
ثم وثم فاشترى الآخر يكون موقوفا على اجازة الاول ان اجاز جاز والا فلا والوكيل
بدفع الزكوة اذا وكل غيره وثم وثم فدفع الآخر جاز ولا يتوقف ثلاثة نفر اشتروا ثلاث
شياه ثم اختصموا وقالوا ان هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى كل واحد الشاة الثالثة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصرف الشاتان الى بيت المال
والثالثة تباع ويتصدق بثمنها وان اشترى ثلاثة نفر ثلاث شياه ثم اشكل عليهم
عند الذبح قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ينبغي ان يوكل كل واحد اصحابه
بالذبح حتى لو ذبح شاة نفسه جاز ولو ذبح عن غيره بامره جاز ايضا رجل اراد ان
يضحي فوضع صاحب الشاة يده مع يد القصاب في المذبح واعانه على الذبح حتى صار
ذابحا مع القصاب قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى يجب كل واحد منهما التسمية
حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب الشاة ان التسمية شرط
الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا يحل اكله وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال
بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها وترك التسمية وظن ان تلك التسمية تجزيه
لا يحل رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها للمتعة او جزاء صيد ثم
رجع الواهب في الهبة جازت الاضحية والمتعة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح
رجوع الواهب فيها وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في الاضحية والمتعة
ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة المذبوح ويسقط عنه الجزاء
رجل اشترى شاة شراء فاسدا فذبحها عن الاضحية جاز وللبايع خيار فان شاء ضمنه
قيمتها حية فلا شيء على المضحي وان اخذها مذبوحة قيل على المضحي ان يتصدق بقيمتها
حية لان القيمة سقطت عن المضحي حيث اخذها البايع مذبوحة فكانه باعها بالقيمة
التي وجبت عليه وقال بعضهم ليس على المضحي ان يتصدق باكثر من قيمتها مذبوحة وهو

الصحيح لان البايع لما اخذ الشاة مذبوحة فقد ابرا المضحي عن الفضل بين القيمتين وان لم
ياخذها البايع مذبوحة لكن المشتري صالحه عليها مذبوحة من القيمة التي وجبت عليه
او باعها منه بتلك القيمة لا يتصدق بشيء رجل اشترى شاة وضحى بها ثم وجد بها عيبا
لا يمنع التضحية كان له ان يرجع على البايع بنقصان العيب وليس له ان يتصدق فان
قال البايع انا ارضى باخذها مذبوحة كان له ذلك ورد الثمن على المشتري كان على المشتري
بما استرد من البايع الا حصة نقصان العيب فان نوى الثمن على البايع فلا شيء على المشتري
وان نوى البعض وحصل البعض فانه يتصدق بما وصل اليه من حصة الشاة ولا يتصدق
بقدر نقصان العيب من ذلك حتى لو كان الثمن عشرة ونقصان العيب درهم يتصدق بتسعة
اعشار ما وصل اليه رجل امر رجلا ان يشتري له بقرة بعشرة دنانير فاشترى الوكيل
بمائتي درهم وقيمة الدنانير مثل الدراهم او كان على العكس لزم الآمر استحسانا في قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعن الحسن وزفر ومحمد رحمهم الله تعالى عليهم
لا يلزم الآمر الا ان يشتري له بمثل ما سمى من الثمن واجمعوا على انه لو اشترى بعروض
قيمته مثل الدراهم لا يلزم الآمر وان وكله بان يشتري له بقرة انثى فاشترى ذكرا لا يلزم
الآمر وكذا الشاة وان قال بقرة ولم يقل انثى فاشترى ذكرا لزم الآمر وان وكله ان
يشتري له كبشا اعين اقرن للاضحية فاشترى كبشا ليس باعين ولا اقرن لا يلزم الآمر
وان وكله ان يشتري له الثني من الضان للاضحية فاشترى جذعا من الضان لا يلزم الآمر
وكذا لو امره ان يشتري له الضان للاضحية ولم يقل الثني فاشترى جذعا من الضان
لا يلزم وان وكله ان يشتري له بقرة مسنة للاضحية فاشترى له الثني لا يلزم الآمر
فان كانت المسنة والثني من البقر عند الفقهاء واحدا وهو ما تم عليه سنتان وطعن في
الثالثة وان وكله ان يشتري له الثني من البقر ولم يسم له ثمنا فاشترى له مسنة فهو
على وجهين ان كان الثني يشترى باقل من مسنة لا يلزم الآمر وان كانت المسنة والثني
بثمن واحد لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له شاة للاضحية فاشترى عنزا يجزيه في
الاضحية جاز لان الشاة اسم جنس يتناول الضان والمعز وان وكله ان يشتري له
معزا فاشترى شاة من الضان لا يلزم الآمر ولو وكل انسانا ان يشتري له شاة للاضحية
فاشترى الوكيل شاة واستاجر انسانا يقودها لا يلزم الآمر الاجر والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبايح

قال الصيد هو الحيوان الوحشي
الممتنع عن الآدمي ماكولا كان او غير ماكول اما الماكول هو الانعام كلها الابل والبقر
والغنم والمعز حلال وكذلك ما سوى الانعام من غير السباع كالظبي والارنب وحمار الوحش
وبقر الوحش والطير الذي ليس له مخلب كالدجاج والحمام والاوز والغراب الاسود الذي
ياكل الحب يقال له غراب الزرع وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال سالت ابا حنيفة
رحمه الله تعالى عن العقعق فقال لا باس به فقلت انه ياكل النجاسات فقال انه يخلط

النجاسة بشيء آخر ثم يأكل فكان الاصل عنده انما يخلط كالدجاج لا بأس به وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يكره العقعق كما تكره الدجاجة المخلاة ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب
ولا بأس بالخطاف والقمري والسودانية والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل
ما ليس له مخاليب يخطف بمخاليبه لا بأس به ولا بأس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح
لان ما لا روح له لا يسمى ميتة والحمار الاهلي اذا نزا على حمار وحشي والكلب اذا نزا على
شاة فولدت ولدا راسه راس كلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة او المعز
قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف لا يوكل لانه كلب
وان تناول العلف ولم يتناول اللحم يرمي راسه ويوكل ما سوى الراس اذا ذبح وان
تناولهما جميعا يضرب ان تنبح لا يوكل شيء منه لانه كلب وان ثغى يرمي راسه ويوكل ما
سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش يوكل ما سوى الراس
وان خرج منه الامعاء لا يوكل شيء منه لانه كلب ولا بأس بسائر انواع السمك نحو الجريث
والمارماهي ولا يوكل ما في البحر سوى السمك وطير الماء عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لا بأس باكل ما في البحر وله في الضفدع قولان اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى
لا بأس باكلها وان اكلها كلب فشق بطنه فخرجت السمكة توكل اذا كانت صحيحة ولا توكل
اذا درفيها طافي وكو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها فان وجدا الباقي منها
يوكل ايضا والاصل ان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه
لا بسبب ظاهر لا يحل اكله عندنا لانه طافي والجراد يوكل وجد حيا او ميتا فان التجأ
سمكة في جب ما فماتت فيه لا بأس باكلها لانها ماتت بسبب حادث وهو ضيق المكان
وكذا اذا جمع السمكة في حضيرة لا يستطيع الخروج منها وهو يتمكن من اخذها بغير
صيد فماتت فيها لا بأس باكلها وان كان لا يوخذ بغير صيد لا خير في اكلها ولو وجد
سمكة بعضها في الماء وبعضها على الارض وقد ماتت قال محمد رحمه الله تعالى ان كان
راسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على
الارض منها اقل من النصف والنصف لا توكل لان موضع النفس في الماء فلا يكون الموت
بآفة فيكون بمنزلة الطافي وان كان الاكثر من نصفها على الارض اكل لان للاكثر حكم
الكل فصار كما لو كان الكل على الارض وان ماتت السمكة في الماء لحر الماء او برده لم
يذكر هذا في الكتاب قال عامة المشايخ رحمهم الله تعالى عليهم لا بأس باكله لانها ماتت بآفة
فتحل كما لو وجدها في بطن سمكة اخرى وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انها لا توكل كالطافي وعن محمد رحمه الله تعالى انها توكل لانها بآفة وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ما قاله المشايخ احب الي ولو انجمد الماء فماتت الحيتان تحت الجمد قال
مولانا رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يوكل عند الكل رجل اشترى سمكة في خيط مشدود
في الماء ووجد في الماء وقبضها ثم دفع الخيط الى البايع وقال احفظها فجاءت سمكة اخرى

وابتلعت

وابتلعت المشتراة قال محمد رحمه الله تعالى المبتلعة للبايع لانه هو الذي صادها فان الخيط
كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له وتخرج السمكة المشتراة من بطن
المبتلعة وتسلم الى المشتري ولا خيار للمشتري وان انتقصت المشتراة بالابتلاع لان هذا
نقصان حصل بعد القبض وان كانت المشتراة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا تكون
للمشتري لانه انما صادها ملك المشتري فتكون للمشتري ولو لنعت حية سمكة في الماء
فقتلتها او صب الماء منها ثم ماتت او ماتت في الشبكة اكل الا ما مات حتف انفه بغير
سبب لانه طافي ولا يوكل الحمار والبغل ويكره لحم الخيل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى واختلف المشايخ في تفسير الكراهة في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه والصحيح انه اراد به التحريم ولبنه كلحمه ويحرم كل ذي ناب
من السباع وهو الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور
الاهلي والوحشي والسنجاب والفنك والدلق والسمور والدب والقرد واليربوع
والضب وابن عرس وابن آوى والفيل والخنزير وجميع الهوام مما تكون سكناه في الارض
كالفارة والوزغة وسام ابرص والقنفذ والحية والضفدع وكل ما لا دم له كالزنبور
والبرغوث والبعوض والقمل والقراد والذباب وكل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي
والنسر والعقاب والباشق والشاهين والبغاث والحداة وما ياكل الجيف من
الطيور كالغراب الابقع وجنين الناقة اذا خرج ميتا بعد ذبحها حرام في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى عليهم لا بأس باكله
اذا تم خلقه فان لم يتم لا يوكل ولا توكل الجلالة ولا يشرب لبنها والجلالة هي التي تعتاد
اكل الجيف والنجاسات ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا اما ما تخلط بتناول النجاسة
وتتناول غيرها على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمه لا بأس باكله وروي ان جديا غذي
بلبن خنزير لا بأس باكله لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى
هذا قالوا لا بأس باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي ان الدجاج يحبس ثلاثة
ايام ثم يذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك شرط روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ياكل الدجاج وانما يحبس ما يتناول الجيف ومع ذلك على وجه لا يظهر اثر ذلك
لحمه فيحبس على وجه التنزه كالشاة والابل اذا سقيت خمرا فذبحت من ساعتها حل اكلها
ويكره ثم الاصطياد قد يكون بالرمي وارسال الجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازي
والباشق والصقر ونصب الشبكة وحفر البير وغرز القصب والسكين وما اشبه ذلك
فان اراد الرمي ينبغي ان يكون السهم خارجا ويسمي عند الرمي حتى لو قتله السهم حل اكله
ومن شرطه ان يرمي الصيد حتى لو رمى سهما الى الصيد فاصابه واثخنه بحيث لا يستطيع
البراح ثم رماه آخر فقتله لا يحل اكله لان سهم الاول لما اثخنه فقد اخرجه من ان
يكون صيدا فلا يحل الا بذكاة الاختيار وانه رمى سهما الى الصيد فاصابه السهم واثخنه

ثم رماه آخر فقتله ذكرنا انه لا يوكل ويضمن الثاني للاول قيمته مجروحا لانه صار ملكا
للاول وقد حرمه الثاني فيضمن قيمته وان رماه الثاني قبل ان يصيبه فقتله لا يحرم
اكله ولا يضمن الثاني شيئا وان كان الصيد بعد ما اصابه السهم الاول يتحامل ويطير
ورماه الثاني وقتله يكون للثاني ويحل اكله ولو رمى صيدا فاصابه فلما انتهى اليه
ليأخذه مات قبل ان يقع في يده فلا بأس باكله ولو ان صيدا الف دار انسان وكان
يأتي مكانا في تلك الدار حتى فرخ فاخذ رجل فرخه فهو للذي اخذه لا لصاحب الدار اذا لم
يكن صاحب الدار اتخذ مكانا له فان اتخذ صاحب الدار وكرا او موضعا وفرخ فيه
فالفرخ يكون لصاحب الدار وهو نظير ما ذكر محمد رحمه الله رجل حفر في ارضه حفيرة
فوقع فيها صيد فجاء رجل واخذه قال الصيد يكون للآخذ وان كان صاحب الارض اتخذ
تلك الحفيرة لاجل الصيد فهو احق بالصيد وكذا لو ان رجلا اتخذ حظيرة في ارضه
فدخل فيها الماء واجتمع فيها السمك وكان بحال يقدر على اخذه بغير صيد وشبكة
فاخذها رجل فان اتخذ ذلك ليجتمع فيه السمك فهو احق بها وان كان لغير ذلك فهو للآخذ
رجل رمى صيدا فانكر الصيد ثم اصابه السهم او رماه رجلان فاصابه سهم احدهما فوقذه
ثم اصابه سهم الآخر فقتله حل اكله وقال زفر لا يحل وهو للاول ولا يضمن الثاني
للاول وان وقذه الاول ثم رماه الآخر فمات منهما يضمن الثاني نصفه حيا ونصفه
جريحا وان مات من الاول اكل ويضمن الثاني مجروحا بجراحة الاول وان مات من الثاني
لا يوكل ويضمن الثاني قيمته حيا مجروحا وان كان التحريم بترك الذكاة يضمن
النقصان ونصف قيمته وبه جراحتان وكذا لو رماه احدهما قبل الآخر فوقعت
الرميتان معا فانه يوكل وهو لهما جميعا ولو رمى سهما الى صيد وسمى فمر السهم في سننه
فاصاب ذلك الصيد او غيره او اصاب ذلك الصيد ونفذ الى غيره فاصابه حل جميع ذلك
لا فرق بين ان يصيب سهمه صيدا او صيدين اذا مر السهم في سننه وان رد السهم
ريح وردها الى ورائه فاصاب صيدا لم يوكل وهو كما لو وضع سيفا في موضع فحملته
الريح وضربه على صيد لا يوكل ولو رمى سهما الى صيد فرده الريح يمنة او يسرة فاصاب
صيدا لا يحل وان لم يرده عن جهته حل صيده فما دام السهم في سننه فمضيه يكون
مضافا الى الرامي اما اذا رده الريح يمنة او يسرة تنقطع الاضافة الى الرامي وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا رده الريح يمنة او يسرة فاصاب صيدا يحل ايضا
لانه لا يمكن الاحتراز عن ذلك اذا كان الاصطياد في يوم ريح وكذا لو اصاب السهم
حائطا او شجرة او شيئا آخر فرده فهو ورد الريح سواء لان مضيه الى ورائه
يكون لصلابة الشجر والحائط لا بقوة الرمي وكذا لو اصابه سهم آخر قبل ان يصيب
الصيد فرده عن جهته فاصاب صيدا لم يوكل قالوا هذا اذا كان الرامي بالسهم
مجوسيا او لم يقصد الاصطياد وانما يكون قصده الرمي الى ذلك السهم فاما اذا كان

الثاني

الثاني مسلما او كتابيا وكان قصده ويسمي يحل الصيد ويكون للثاني او لا فرق بين ان
يصيبه سهمه وبين ان يرد سهمه سهما آخر فيصيبه وقيل لا يحل على كل حال لان سهم
الثاني لم يجرح الصيد لم يصب وسهم الاول لم يخرج من ان يكون مضافا الى الاول فهو
بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصاب السهم قصبة محددة منصوبة على حائط فاصاب
تلك القصبة الصيد بحده وجرحه وذا لا غير ماكول فكذا هنا ولا يحل صيد البندقة
والحجر والمعراض والعصا وما اشبه ذلك وان جرح ذلك لانه لا يخرق الا ان يكون
شيئا من ذلك قد حدده وطوله كالسهم وامكن ان يرمى به فان كان كذلك وخرقه
بحده حل اكله فاما الجراح الذي يدق في الباطن ولا يخرق في الظاهر لا يحل لانه لا
يحصل به انهار الدم وكذا لو رمى الصيد بسكين فاصابه بحده وخرقه حل اكله وان
اصابه بقفا السكين او بعقب السيف لا يوكل والمزراق كالسهم لانه يخرق ويعمل
تسيل الدم ويقتل الحديد وعين الحديد في ذلك سواء ان خرق حل والا فلا
فان حدد مروة وذبح بها صيدا حل لحصول المقصود وما توحش من الاهليات يحل
بما يحل به الصيد من الرمي وعن محمد رحمه الله تعالى في البعير والبقر اذا ند في المصر
او خارج المصر فرماه انسان حل اكله اما الشاة اذا ندت في المصر لا يحل بالرمي وان
ندت خارج المصر حلت بالرمي وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا ند البعير او الثور
في المصر ان علم انه لا يقدر على اخذه الا ان يجتمع له جماعة كبيرة فله ان يرميه لانه
عجز عن الذكاة الاختيارية بنفسه لان البعير يصول والبقر ينطح اما الشاة اذا
ندت في المصر لا ترمى لانه يقدر على الذكاة الاختيارية عادة وان رمى الصيد فغشي
الصيد من غير جرح ثم زال ذلك عنه فمضى الصيد فرماه آخر فاصابه كان الصيد
للثاني بخلاف ما اذا رمى صيدا فجرحه جراحة لا يستطيع معها الذهاب فلبث
زمانا ثم برأ فرماه آخر فان الصيد يكون للاول لان في المسئلة الثانية لما جرحه
جرحا عجز عن الذهاب بجرحه فقد اخذه الرامي وصار له وفي المسئلة الاولى لما
اذا لم يعجز عن الذهاب بجرحه فهو كمن نصب شبكة فوقع فيها صيد [illegible]
ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل آخر واخذه فانه يكون للثاني دجاجة لرجل تعلقت
بشجرة وصاحبها لا يصل اليها فان كان لا يخاف عليها الفوات والموت فرماها لا توكل
وان خاف الفوات فرماها توكل والحمامة اذا طارت من صاحبها فرماها صاحبها
قالوا ان كانت لا تهتدي الى المنزل حل اكلها سواء اصاب السهم المذبح او موضعا آخر
لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فان كانت تهتدي الى المنزل فان اصاب السهم
المذبح حل وان اصاب موضعا آخر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحل اكلها مروي ذلك
عن محمد رحمه الله تعالى لانها اذا كانت تهتدي الى المنزل يقدر على الذكاة الاختيارية
والظبي اذا علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى ان اصاب المذبح حل

والا فلا الا ان يتوحش فلا يوخذ الا بصيد ولو رمى صيدا فانكر الصيد بسبب آخر ثم اصابه
السهم فقتله حل اكله لانه حين رماه كان صيدا والعبرة لوقت الرمي وكذلك رجلان
رميا الى صيد فاصابه سهم احدهما فاوقذه ثم اصابه سهم الآخر وقتله حل لان الرمي
كان الى الصيد والمتردي في البير اذا رماه فادماه حل اكله وهو ما لو ند شاة ولو رمى
سهما الى صيد فاصاب السهم ظلفه او قرنه فقتله حل اكله اذا ادماه وخلصت الرمية
الى اللحم لان المقصود تسييل الدم وقد حصل ولو رمى صيدا فاصابه السهم فاثخنه ثم رماه
سهما آخر فاصاب الصيد فمات لا يوكل لانه بالسهم الاول خرج من ان يكون صيدا ولو رمى
صيدا بسيف فابان منه عضوا ومات اكل الصيد كله الا ما بان منه وكانوا في الجاهلية
يقطعون بعض الالية من الشاة او يقطعون بعض اللحم منها فياكلون فنهاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فان لم يكن بائنا لكن العضو منه اكل ذلك العضو منه ايضا
وان كان تعلق ذلك العضو بجلده فان كان بحيث لا يتوهم اتصاله بعلاج فهو والمبان
سواء وان كان بحيث يتوهم ذلك لم يكن ذلك بائنا فيوكل كله وان قطعه بنصفين
طولا يوكل كله لانه لا يتوهم بقاء الصيد حيا بعد ذلك فكان ذلك بمنزلة الذبح وان قطع
الثلث منه مما يلي الراس فابانه فانه يوكل كله لان ما بين النصف الى العنق مذبح لان الاوداج
تكون من القلب الى الدماغ اما اذا ابان الثلث مما يلي العجز لم تتم الذكاة لانه لم تنقطع
الاوداج بخلاف ما اذا ابان الثلث مما يلي الراس لانه قطع الاوداج فيتم فعل الذكاة
فيوكل كله وكذا اذا قده بنصفين يتم فعل الذكاة بقطع الاوداج فيوكل كله وان ابان
طائفة من راسه فان كان اقل من النصف لم يوكل ما بان منه لان الراس ليس بمذبح فهو
كما لو ابان جزءا من الذنب وان كان نصفا او اكثر اكل لانه ينقطع به الاوداج فيكون فعله
ذكاة مسلم عجز عن مد قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم
المحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل اكله
ولو رمى صيدا فاصابه السهم فجرحه فوقع على الارض ومات حل اكله استحسانا لانه
مما لا يستطاع الامتناع عنه فان اصابه السهم فوقع في ماء او على جبل ثم وقع منه على
الارض فمات لا يوكل لعله ان وقوعه في الماء قتله ويستوي في ذلك طير الماء وطير
غير الماء لان طير الماء انما يعيش في الماء غير مجروح وكذا لو وقع الصيد على شجرة
بعدما اصابه السهم ثم وقع منها على الارض او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض
او وقع على سطح ثم وقع منه على الارض لا يوكل وان مات على ذلك الشي ولم يقع منه حيا
على الارض فهو حلال وكذا لو مات قبل وقوعه في الماء وان رماه في الهواء فوقع على
جبل فمات او على سطح فمات حل اكله لان الموضع الذي وقع فيه بمنزلة الارض هذا
اذا كان ما وقع فيه مما لا يقتل فان كان مما يقتل عادة مثل حد القصبة المنصوبة
وحد الآجرة والقبة القائمة او الرمح ونحوها لا يوكل لان ذلك سبب لموته وذكر في

الاصل لو وقع على آجرة موضوعة على الارض ومات يوكل بمنزلة ما لو وقع على الارض
اراد بذلك انه لا يصيبه من الآجرة الا ما يصيبه من الوقوع على الارض فان ذلك مما
لا يستطاع الامتناع عنه فيكون عفوا وذكر في المنتقى لو وقع على صخرة فانشق بطنه
فمات لا يوكل لان ذلك سبب لموته وعن بعض المشايخ رحمة الله تعالى عليهم اذا رمى
صيدا فجرحه فوقع في الماء فمات قالوا ينظر ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء
لا يحل لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته يحل اكله لان موته في هذا الحين
لا يضاف الى الماء هذا اكلها اذا لم يدرك ذكاته فان ادرك فذبحها يحل لقوله تعالى الا ما
ذكيتم وما روي ان رجلا جا الى سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه فقال كانت لبعض الحي
نعامة فضربها انسان فوقدها فالقاها على كناسة وهي حية فقال سعيد بن جبير
ذكوها وكلوها هذا يدل على ان النعامة من الماكولات رجل رمى الى خنزير او اسد
او ذئب او ما اشبه ذلك يقصد به الاصطياد فاصاب صيدا ماكول اللحم وسمى وقتله
حل اكله عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحل اكله ولو رمى جرادا او الى سمكة
وترك التسمية فاصاب طائرا او صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى روايتان وروى ابن رستم عنه ان لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل
ولو رمى الى آدمي او بقرة او ابل او شاة او معز اهلي وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية
هنا في الاصل فلابي يوسف رحمه الله تعالى فيه قولان في قول يحل وفي قول لا يحل
واليه اشار في الاصل ولو رمى الى صيد معين وسمى فاصاب غيره حل عندنا وقال
مالك رحمه الله تعالى لا يحل ولو رمى الى صيد وهو يظن انه شجرة او انسان وسمى فاذا
هو صيد ماكول حل هذا اذا اصطاد بالرمي فان اصطاد بارسال الجوارح المعلمة كان
فهذا الاصطياد مختص بشرائط احدها ان يكون ما يصطاد به معلما والثاني ان يكون
جارحا بناب او مخلب والثالث انه لا بد له من الارسال المتصيد الا انه ناسيا وعن الآدمي
في الذبح والرابع التسمية الا ان في الرمي يشترط التسمية عند الرمي وفي ارسال الكلب
والبازي وما اشبه ذلك يشترط التسمية وقت الارسال ولا يشترط تعيين الصيد
في الارسال عندنا حتى لو ارسل كلبا او بازيا على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره
او اخذ عددا من الصيود يحل الكل بتلك التسمية ما دام في وجه الارسال وعلى
قول ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى التعيين ليس بشرط ولكن اذا عين يصح تعيينه
حتى لو ترك ذلك الصيد واخذ غيره وقتله لا يحل عنده ولو ترك التسمية عند الرمي
او عند ارسال الكلب عامدا لا يحل اكله وان ترك ناسيا حل اكله ولو ارسل الكلب
وترك التسمية عامدا فلما مضى الكلب فزجره فانزجر او لم ينزجر وقتل الصيد
لا يحل لان وقت التسمية عند الارسال فلا تعتبر التسمية بعد الارسال والشرط
الخامس الامساك لصاحبه والسادس ان يكون الصيد ماكولا متوحشا ممتنعا السابع

ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل آخر حتى يجده
لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رأيته والانماء ما توارى
عنك وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم وان وقعت رميتك
في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك ويشترط ان يكون السهم خارجا
فان كان معراضا ان خرق يوكل وان لم يخرق لا يوكل والمعراض سهم لا نصل له
ولا يجرح فلا يوكل صيده الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده وجرحه
يوكل فلو ارسل فهدا او كلبا الى صيد وسمى فاخذ الصيد وجرحه وقتله واكل منه
لا يوكل وفي البازي اذا اخذ الصيد وقتله واكل منه يوكل لان الكلب يقبل التعليم على وجه
يمسك الصيد لصاحبه ولا ياكل والبازي لا يقبل التعليم على وجه يدع الاكل بل تعليم
البازي ان يجيبه اذا دعاه فيكتفى بذلك وتعليم الكلب ان لا ياكل ويمسك لصاحبه
فان اخذ الصيد وقتله جرحا واكل منه شيئا يحرم هذا الصيد ويخرج الكلب من ان يكون
معلما وهو كالبازي المعلم اذا فر منه وامتنع من اجابته لا يبقى معلما فيحرم هذا الصيد
ويحرم ايضا ما كان عند صاحبه من الصيود قبل ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما لا تحرم تلك الصيود وقال
بعض مشايخنا رحمة الله تعالى عليهم انما تحرم تلك الصيود في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او نحو ذلك وصاحبه
قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان
فلا يعلم انه لم يكن معلما في الزمان الماضي وفي المدة القصيرة لا يتحقق النسيان فيظهر
انه لم يكن معلما حين اصطاد تلك الصيود فتحرم تلك الصيود وقال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح ان الخلاف في الفصلين واحد
لان الحرفة لا تنسى ولا يحل صيده بعد ذلك حتى يعلم انه صار معلما بان تصيد
ثلاثا ولا ياكل منها فيحل الرابع في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما وابو
حنيفة لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه ان كان في اكبر رأيه
انه صار معلما فهو معلم وقيل يرجع في ذلك الى اهل العلم من الصياد فاذا قالوا صار
معلما فهو معلم وكذلك على هذا الخلاف تعليمه في الابتداء على قولهما يحصل ذلك
بان يجيبه اذا دعاه ويرسله فيصيد ولا ياكل منه ثلاث مرات وابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه لم يوقت لذلك وقتا وقال هو مفوض الى راي صاحبه وروى الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه مثل قولهما الا ان على رواية الحسن رحمه الله تعالى يوكل
الصيد الثالث وعلى قولهما لا يوكل الثالث وانما يوكل الرابع رجل ارسل كلبه
المعلم الى صيد فاخذ الصيد وقتله وامسكه حتى جاء صاحبه واخذ الصيد من الكلب

ثم وثب الكلب عليه وانتهش منه قطعة فرمى بها صاحبها الى الكلب فاكلها لا يحرم هذا
الصيد لانه لما امسكه حتى وصل الى يد صاحبه فقد تم امساكه فلا يحرم بعد ذلك
كما لو اخذ لحما آخر من مخلاة صاحبه واكل فانه لا يخرج من ان يكون معلما ولو انتهش
الكلب من الصيد في اتباعه الصيد واكله ثم اتبع الصيد واخذه او اخذ غيره وقتله
لا يحل اكله لانه لما اكل القطعة التي انتهشها خرج من ان يكون معلما وان كان القى تلك
القطعة واتبع الصيد وقتله واخذه ولم ياكل حتى اخذه صاحبه ثم عاد واخذ تلك
القطعة لم يضره لانه امسك الصيد على صاحبه حتى لم ياكل منه مع حاجته ولو شرب
من دم الصيد في الاصطياد لا يحرم الصيد ويحل عندنا وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
لا يحل ولو ارسل جناحيه او منقاره او ظفره حرم في قولهم ولو ارسل الكلب المعلم
الى صيد وسمى فاصاب الصيد بكسر عنقه ولم يجرحه او جثم عليه وخنقه لا يوكل لانه
لا بد من الجرح في اي موضع كان من الادما وعن ابي يوسف والشافعي رحمة الله تعالى عليهما
لا يشترط الجرح والبازي اذا قتل الصيد حل اكله وان لم يجرح وان شارك الكلب المعلم
في اخذ الصيد كلب غير معلم وقتله لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمحلل وكذا لو ارسل كلبه
على صيد فاعانه كلب مجوسي او كلب غير معلم حتى رد الصيد على المعلم فاخذه المعلم
وقتله لا يحل اكله ولو رده عليه مجوسي فاخذه الكلب المعلم لمسلم حل اكله لان المشاركة
تقع بين الكلبين ولا تقع بين الكلب والمجوسي ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فاخذ
في ارساله ذلك صيودا كثيرة واحدا بعد واحد تحل الكل وكذا لو رمى صيدا فاصابه
السهم ونفذ واصاب آخر حل الكل عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى يحل الاول ولا
يحل الثاني لان عنده التعيين شرط في الرمي والارسال وذلك وجد في الذي عينه
دون غيره واذا انفلت الكلب المعين او جا رجه اخرى عن الكلب فاخذ صيدا وقتل
فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزدد في الطلب ولم ينزجر بزجره
لا يحل وان انزجر وزاد في الطلب حل اكله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال ولو ارسل
كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد لا يحل لان
الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم ينفسخ بمثله ولو ان المرسل ادرك صيد
الكلب او البازي او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال
الشيخ الامام ابو عبد الله الخيزاخزي رحمه الله تعالى هذا على ثلاثة اوجه اما ان
وصل اليه مع موته او يموت قبل وصوله اليه او يصل اليه وهو يموت من ساعته ولم
يجد زمانا يذبحه فان مات قبل وصوله اليه حل اكله لانه لم يقدر على ذكاة الاختيار
وان مات بعد وصوله اليه بلا فصل ولم يجد زمانا يذبحه قال في الكتاب وقال
الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل رحمة الله تعالى عليهما حل اكله قالوا ما قال في الكتاب
قياس وما قالا استحسان وبه ناخذ واذا توارى الكلب والصيد عن المرسل ثم وجده

المرسل وقد قتله وليس فيه اثر غيره حل اكله وكذا اذا رمى صيدا فوجده بعد ذلك ميتا
وفيه سهمه وليس فيه جرح آخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع
عن التواري عن البصر خصوصا اذا كان الاصطياد في الغياض والمشاجر فيكون عفوا
فان ترك الطلب واشتغل بعمل آخر حتى اذا كان قريبا من الليل وطلبه فوجد الصيد
ميتا والكلب والبازي عنده وبه جراحة لا يدري انه جرحه الكلب او غيره لا يحل اكله
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى مسلم ارسل كلبه المعلم على صيد وسمى فزجره
مجوسي او مرتد او محرم فانزجر ثم قتل الصيد حل اكله ولو كان المرسل ممن لا يحل
ذبيحته والزاجر ممن تحل ذبيحته لا يوكل لان المعتبر هو الارسال وهو كما لو ذبح
مجوسي شاة المسلم بسكينه بعده لا يوكل مسلم ارسل كلبه على صيد فضربه الكلب
اولا فوقذه ثم ضربه ثانيا فقتله حل اكله لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه في صيد
الكلب ولو رمى صيدا فاصابه وخرقه فوقع في الماء فمات قال بعضهم ان كان
يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى
حيوته حين وقع في الماء حل اكله لانه مات بغير الماء وان رمى صيدا فوقع عند
مجوسي مقدار ما يقدر على ذبحه فمات لا يحل اكله لان المجوسي قادر على ذبحه
بتقديم اسلامه فلا يحل ذكوة الاضطرار وان ارسل كلبا فجرحه فوقع عند نائم
او رمى صيدا فاصابه فوقع عند نائم والنائم بحال لو كان مستيقظا يقدر على ذكاته
فمات لا يوكل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان عنده النائم بمنزلة اليقظان
فجملة مسائل عرفت في كتاب الصلاة من هذا الكتاب منها هذه المسئلة ولو ارسل
كلبه على صيد فاخطا ثم عرض له صيد آخر فقتله حل اكله وان فاته ذلك الصيد
فرجع فعرض له صيد آخر في رجوعه فقتله لا يحل اكله لان الارسال بالرجوع وبدون
الارسال لا يحل رجل ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه فبقي فيه من الحيوة ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذبحه حل اكله وكذا لو رمى صيدا فاصابه
وجرحه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فادركه المالك ولم يذبح
حل اكله ولو رماه آخر في هذه الحالة فاصابه السهم الثاني لا يحرم لانه في حكم المذبوح
فرق ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بين هاتين المسئلتين وبين الشاة اذا مرضت
او بقر ذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فان على
قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما لا تعتبر هذه الحيوة ولا تكون المريضة
والتي بقر الذئب بطنها محلا للذكاة حتى لو ذبحت لا يحل اكلها وعلى قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يكون محلا للذكاة حتى لو ذبحت حل اكلها وفي مسئلتي
الصيد لا تعتبر هذه الحيوة حتى لو اخذ المالك الصيد وفيه من الحيوة ما يبقى في
المذبوح بعد الذبح ولم يذبح حل اكله وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه

في التي مرضت والتي بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
اذا ذبحت لا يحل اكلها والصحيح انها توكل عنده لان في مسئلتي الصيد وجد ما هو ذكاة
حكما فلا تعتبر هذه الحيوة وفي المريضة ونحوها لم يوجد فعل الذكاة فاعتبر هذه
الحيوة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم بالصواب

باب الذبائح

الاصل في اعتبار الذكاة قوله الا ما ذكيتم ومحل الذكاة في المقدور ذبحه
اهليا كان او وحشيا الحلق كله لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين والذكاة
الكاملة فري الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمرئ والعرقان اللذان بينهما الحلقوم
والمرئ لان المقصود تسييل الدم ورطوبات النجسة وذلك يحصل بما قلنا فان قطع ثلاثا
حل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اي ثلث كان وفي قول ابي يوسف الاخر
لا يحل حتى يقطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد رحمه الله تعالى يشترط
قطع الاكثر من كل واحد من الاربعة وذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان هذا قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر قطع الحلقوم والمرئ دون
العرقين الاخرين والمسئلة معروفة ثم السنة في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل
العنق عند الصدر والسنة في الشاة والبقر الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقر
جاز لقوله عليه السلام ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل وان ضرب بالسيف من قبل
القفا فان قطع العروق المشروطة قبل الموت حل اكلها ويكون مسيئا وان مات قبل ان
يقطع العروق لا يوكل ويكره سلخ الجلد بعد الذبح قبل ان يبرد ولا يحرم لان ذلك
فعل بعد تمام الذبح ولو ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
يوكل ولم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يوكل لان محل الذكاة هي الحي ولم
توجد علامة الحي عند الذبح ولو لم يتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم
يخرج منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان لم
يعلم حيوته عند الذبح لا يوكل وان علم حيوته عند الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
منها الدم اصلا اكل ولو ذبح شاة مريضة لم يتحرك الا فوها قال محمد بن سلمة
رحمه الله تعالى ان فتحت فاها توكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينيها لا
توكل وان غمضت عينيها اكلت وان مدت رجليها لا توكل وان قبضت رجلها اكلت
وان نام شعرها اكلت وهذا كله اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حيوتها
وقت الذبح اكلت على كل حال شاة او بقرة خرج منها جنين حي ولم يكن من الوقت
ما يقدر على ذبحه حتى مات يوكل لان موته يكون بذبح الام وهذا قول
ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما لان الجنين يذكى بذكاة الام شاة او بقرة
اشرفت على الولادة قالوا يكره ذبحها لان فيه تضييع الولد وهذا قول ابي حنيفة
لان عنده الجنين لا يتذكى بذكاة الام بقرة او شاة تعسرت عليها الولادة فادخل

رجل يده في موضع الولادة وذبح حل اكله لوجود الذكاة الاختيارية وان جرحه في غير موضع الذبح لا يحل ايضا ان كان لا يقدر على ذبحه لانه عجز عن الذكاة الاختيارية فيحل بذكاة الاضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وان كان يقدر على ذبحه لا يحل لانه لم يعجز عن ذكاة الاختيار رجل شق بطن شاة واخرج منها الولد حيا وذبح الولد ثم ذبح الشاة قالوا ان كانت الشاة لا تعيش من ذلك لا تحل لان الموت يكون بالاول وذاك ليس بذكوة وان كانت تعيش من ذلك حلت لان الذكوة هو الثاني شاة مريضة او بقر الذئب بطنها وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما لا تعتبر تلك الحيوة حتى لو ذكاها لا تحل واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى والفقيه ابو الليث ان تلك الحيوة معتبرة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى لو ذكاها تحل وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى اذا علم انها كانت حية حتى لو ذبحت حل اكلها كانت الحيوة فيها تتوهم بقاؤها او لا تتوهم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم يحل بالذكاة وروي عنه ان كان يتوهم بقاء الحيوة فيها اكثر من نصف يوم تحل والا فلا لان ما دون ذلك اضطراب المذبوح وروي عن محمد رحمه الله تعالى اذا بقر الذئب بطن شاة واخرج ما فيها ثم ذبحت لا تحل لانه لا يتوهم ان تعيش بما بقي فيها من الحيوة والفتوى على ما ذكرنا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا المرأة المسلمة او الكتابية في الذبح كالرجل وكذلك الصبي الذي يعقل التسمية ويضبط لانه من اهل التسمية فتصح تسميته كما يصح اسلامه وان كان لا يعقل لا يحل لانه لا يتحقق منه التسمية على الخلوص وتؤكل ذبيحة الاخرس مسلما كان او كتابيا لانه اعذر من الناسي وكذلك ذبيحة اليهودي والنصراني حلال وان كان الكتابي حربيا الا انه يسمع منه انه يسمي عليه المسيح فاذا سمع منه ذلك لا يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقال بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى انه يحل ولا تحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين غير اهل الكتاب وذبيحة المجوسي حرام وان تهود المجوسي وتنصر يؤكل صيده وذبيحته لانه يقر على ما انتقل اليه ولو تمجس اليهودي او النصراني لا يحل صيده ولا تؤكل ذبيحته والغلام اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا وهو يعقل الذبح يؤكل صيده وذبيحته عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يؤكل لاجتماع المحرم والمحلل فلا يحل كما لو اشترك المسلم والمجوسي في الذبح فانه لا يؤكل وتكره ذبيحة الصابي الا انها تحل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليهما لا تحل وذكر الكرخي رحمه الله تعالى انه لا خلاف بينهم في الحقيقة وانما اختلفوا لانهم صنفان صنف منهم يقرون بنبوة عيسى عليه السلام ويقرون الزبور

ثم

ثم صنف من النصارى فانما اجاب ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تحل ذبيحة الصابي اذا كان من هذا الصنف وصنف منهم ينكرون النبوة والكتب اصلا ويعبدون الشمس فهم كعبدة الاوثان لا يؤكل صيدهم ولا تحل ذبيحتهم وانما اجاب ابو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهما بحرمة الصيد والذبائح في حق هؤلاء رجل اراد ان يذبح عددا من الذبائح لا تجزيه تسمية واحدة على واحد بعدها وان اضجع الرجل شاة ليذبح وسمى ثم القى تلك السكين واخذ غيره فذبح بها حلت بخلاف الرامي اذا اخذ سهما وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما آخر فانه يشترط وجود التسمية على السهم الثاني لان في الرمي الشرط هو التسمية على فعل الرمي والثاني غير الاول وههنا الشرط هو التسمية على الذبح دون السكين فذلك لا يختلف باختلاف السكين وانما يختلف باختلاف المذبوح ولهذا لو ترك تلك الشاة واخذ اخرى وذبحها بتلك التسمية لا تحل ولو اضجع شاة وسمى ثم كلم انسانا او شرب ماء او اخذ سكينا او ما اشبه ذلك من عمل لا يكثر ثم ذبح بتلك التسمية جاز لوجود التسمية على الذبح والعمل اليسير لا يفصل بين التسمية والذبح ولو اطال الحديث او اطال العمل ثم ذبح لا يؤكل لوجود الفصل بين التسمية والذبح ولهذا يتبدل المجلس بالعمل الكثير ولا يتبدل بالعمل اليسير ولو قال مكان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله او قال الله اكبر يريد به التسمية جاز فان اراد به التحميد دون التسمية لا يحل لان الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح وذلك انما يتحقق بالقصد ولو عطس فقال الحمد لله يريد به التحميد على العطاس فذبح لا يحل خلاف الخطيب اذا عطس على المنبر فقال الحمد لله فانه يجوز به الجمعة في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان المامور به في الجمعة ذكر الله تعالى مطلقا وههنا الشرط ذكر اسم الله تعالى على الذبح ولو قال بسم الله ولم تحضره النية او اراد به التسمية على الذبيح اكل اما اذا نوى التسمية على الذبيح فظاهر واما اذا لم يكن له نية فكذلك عند العامة وهو الصحيح وان لم يرد به التسمية على الذبيح وانما اراد شيئا آخر لا يحل لانه نوى غير ما امر به ويكره ان يسمي مع اسم الله تعالى سواه فيقول اللهم تقبل من فلان وما اشبه ذلك ولو قال بسم الله وبسم محمد قال ابو القسم الصفار رحمه الله تعالى لا تحل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد يحل اكله ولو قال بسم الله وباسم فلان قال ابراهيم ابن يوسف رحمهما الله تعالى يكون ميتة وهو الصحيح وقال محمد بن سلمة لا تصير ميتة لانها لو كانت ميتة يصير الرجل كافرا قال وما سوى ذلك من مسائل التسمية مرت في الاضاحي والله تعالى اعلم

كتاب الوديعة

الكتاب يشتمل على فصول منها ما يكون ايداعا ومنها ما لا يكون ايداعا رجل جاء الى رجل بثوب ووضعه بين يديه وقال هذا وديعة عندك وذهب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك الثوب ثمة فضاع الثوب كان ضامنا لان هذا قبول منه للوديعة عرفا وكذا لو وضع صاحب الثوب ثوبه بين يديه ولم يقل شيئا والمسئلة بحالها كان ضامنا لان هذا

ايداع عرفا ولو قال الرجل لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن
لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دخل الخان بدابة وقال لصاحب
الخان اين اربطها فقال صاحب الخان هناك فربطها وذهب ثم جاء صاحب الدابة ولم يجد
الدابة فقال صاحب الخان ان صاحبك اخرج الدابة ليسقيها ولم يكن لصاحب الدابة صاحب
كان صاحب الخان ضامنا لان قول صاحب الدابة اين اربط الدابة استيداع عرفا وكلام صاحب
الخان هناك قبول للوديعة وكذلك رجل دخل الحمام وقال لصاحب الحمام اين اضع الثياب
وقال لصاحب الحمام في ذلك الموضع فهو والاول سواء وان كان صاحب الحمام جالسا لاجل الغلة
فوضع صاحب الثوب ثوبه براي العين منه ولم يقل باللسان شيئا ودخل الحمام فان لم يكن
للحمام ثيابي يضمن صاحب الحمام لان وضع الثياب براي العين منه استحفاظ وان كان للحمام
ثيابي فان كان الثيابي حاضرا لا يضمن صاحب الحمام شيئا لان هذا استحفاظ من الثيابي اذا لم
يقل لصاحب الحمام اين اضع الثياب وان كان الثيابي غايبا ونزع الثياب براي العين من
صاحب الحمام كان استحفاظا من صاحب الحمام فحينئذ يضمن صاحب الحمام بالتضييع رجل
دخل الحمام فنزع ثيابه بحضرة من صاحب الحمام فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه وجد صاحب
الحمام نايما قالوا ان كان نايما قاعدا لا يكون ضامنا لانه مستيقظ حكما فلم يكن تاركا للحفظ
وان كان نايما مضطجعا واضعا جنبه على الارض كان ضامنا لانه تارك للحفظ رجل دخل
الحمام ووضع ثيابه عند صاحب الحمام فخرج رجل من الحمام ولبس ثيابه ولم يدر انها ثيابه
او ثياب غيره ثم خرج صاحب الثوب وقال ليست هذه الثياب ثيابي وقال الحمامي
خرج رجل من الحمام ولبس الثياب فظننت انها ثيابه كان ضامنا لانه ترك الحفظ قوم
جلوس في مكان فقام واحد منهم وترك كتابه ثم قام الباقون معا فهلك الكتاب ضمنوا
جميعا لان الاول لما ترك الكتاب عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب
فقد تركوا الحفظ الملتزم فضمنوا جميعا وان قاموا القوم واحدا بعد واحد كان الضمان
على آخرهم لان الآخر تعين للحفظ فيتعين للضمان سوقي قام من الحانوت الى الصلاة وفي
الحانوت ودايع فضاعت الوديعة لم يضمن صاحب الحانوت لانه حافظ بجيرانه فلم يكن
مضيعا فلا يكون هذا منه ايداعا للوديعة بل حافظ بنفسه في حانوته وحانوته محرز
رجل دفع الى غيره دراهم وقال الخمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك فاستهلك
القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية ضمن القابض سبعة ونصفا لان الخمسة
الموهوبة مضمونة على القابض لانها هبة فاسدة والخمسة التي استهلكها نصفها
من الهبة ونصفها من الامانة فيضمن هذه الخمسة والخمسة الاخرى التي ضاعت نصفها
من الهبة فيضمن نصفها فلهذا يضمن سبعة ونصفا

فصل فيما يضمن المودع

اذا قال المودع وضعت الوديعة في مكان حصين فنسيت قال
بعضهم كان ضامنا لانه جهل الامانة فيضمن كالمودع اذا مات مجهلا وهو كرجل عنده غنم القوم

اختلطت

اختلطت ولا يعرفها فانه يكون ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان قال
وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يكون ضامنا او قال لا ادري وضعتها في
داري او في موضع آخر كان ضامنا وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال
وضعت الوديعة بين يدي في مكان ثم قمت فنسيتها او قال سقطت مني قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان قال سقطت
مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد از من
لا يضمن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت
الوديعة ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه اخذ قال مولانا
رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد از من
لا يكون ضامنا على كل حال ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف
ما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري
كيف ذهبت ولم يزد عليه رجل دفع الى دلال ثوبا ليبيعه ثم قال الدلال وقع الثوب
بين يدي وضاع ولا ادري كيف ضاع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
لا ضمان عليه ولو قال نسيت لا ادري في اي حانوت وضعت يكون ضامنا فان اودع عند
رجل زنبيلا فيه الالة ثم ادعى انه قال فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري
ما كان فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه
رفعه او ضيعه فحينئذ يحلف فان حلف بريء وان نكل ضمن رجل اودع كيسا فيه دراهم
عند رجل ولم يزد عليه ثم ادعى صاحب الوديعة الزيادة قالوا لا ضمان عليه ولا يمين
حتى يدعي التضييع او الخيانة ويخرج ذلك عن نصير رحمه الله تعالى انه كتب الى ابن
شجاع رحمه الله تعالى في مودع يقول دفنت الوديعة ونسيت موضعها فاجاب وقال
ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير داره ضمن قيل فان دفنها في كرم فرقت
قال ان كان له باب فليس بتضييع والا فهو تضييع وكذا الدار اذا لم يكن لها باب
رجل عنده وديعة فقال لا ادري اضيعت ام لم اضيع قالوا يكون ضامنا ولو قال
لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يكون ضامنا ولو قال هلكت الوديعة عندي ثم قال
رددتها عليك يكون ضامنا ولا يقبل قوله في الرد لانه مناقض رجل دفع جوهرا
الى رجل ليبيعها فقال القابض انا اريها لاجل الاعرف قيمتها فضاع الجوهر قبل
ان يريه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان ضاعت
او سقطت بحركته يكون ضامنا وان سرقت منه او بمزاحمة اصابت من غيره
لا يضمن رجلان ادعى كل واحد منهما على رجل وديعة ويقول اودعت عنده
كذا فقال المودع لا ادري ايكما استودعني فانه يحلف لكل واحد منهما انه ما اودعه

فاذا ابى ان يحلف اعطى الوديعة لهما ويضمن لهما مثلها لانه اتلف الوديعة بالتجهيل الا
ما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فانه لا يضمن لان ذهاب الوديعة
ليس بفعله وجهله حائل اليه اذا مات المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال
صاحب الوديعة مات مجهلا للوديعة فصارت الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة
كانت الوديعة بعد ما مات الرجل قال ابن شجاع رحمه الله تعالى على قياس قول اصحابنا
رحمهم الله تعالى عليهم يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان في مال الميت على
قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين
لان الوارث قائم مقام المورث اذا انشق كيس الوديعة في صندوق المودع فاختلطت
الوديعة بدراهمه لا يضمن المودع ويكون المختلط مشتركا بينهما بقدر ملكهما فان هلك
بعضها بعد ذلك هلك من مالهما جميعا على ما كان وان فعل ذلك احد ممن هو في عيال
المودع لا يضمن المودع حرا كان الخالط او عبدا صغيرا كان او كبيرا ويضمن الذي خلط
يستوي فيه الصغير والكبير الوديعة اذا كانت دراهم او دنانير او شيئا مما يكال او
يوزن فانفق المودع طائفة منها ضمن ما انفق ولا يضمن الباقي فان جاء المودع بمثل ما انفق
فخلطه بالباقي كان ضامنا للكل لانه جاء بمثل ماله فصار خالطا ماله بالوديعة
ولو اخذ المودع بعض الوديعة لينفقها في حاجته ثم بدا له ان لا ينفق فرده الى موضعه
ثم ضاعت الوديعة لا يضمن المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولك
وسمى بعض من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال
بعثت بها اليك مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه
ولو قال المودع بعثت بها اليك مع هذا الاجنبي او استودعتها اياه ثم ردها علي
فضاعت عندي لا يصدق ويصير ضامنا الا ان يقيم البينة على ذلك فيبرا عن
الضمان اذا طلب صاحب الوديعة وديعته فجحده قال لم تودعني يكون ضامنا
ولان جحدها الا في وجه المودع بان قال له انسان ما حال وديعة فلان عندك فجحد
او جحد في وجه المودع من غير ان يطالبه بالرد بان قال ما حال وديعتي عندك
فجحد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى فيه خلاف ابي يوسف وزفر رحمهما الله
تعالى عليهما على قول زفر يكون ضامنا وعلى قول ابي يوسف لا يكون ضامنا وذكر
الناطفي رحمه الله تعالى اذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا
للوديعة حتى لو نقلها المودع من الموضع الذي كانت فيه حالة الجحود يضمن وان
لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلكت لا يضمن صاحب الوديعة اذا طالب
المودع بالرد فجحد فاقام صاحب الوديعة البينة انه استودعه كذا ثم اقام
المودع البينة انها ضاعت عنده لا تقبل بينته ويكون ضامنا وكذا لو اقام المودع
البينة انها كانت ضاعت قبل الجحود وذكر في المنتقى انه اذا جحد المودع الوديعة

ثم ادعى انه ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقام البينة انه ردها
قبل الجحود وقال انما غلطت في الجحود او نسيت او ظننت اني رددت حين دفعتها
اليه وانا صادق في قولي هذا قبلت بينته في قياس ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما ولو طالب المودع برد الوديعة فقال لم تودعني شيئا ثم قال بل
اودعتني ولكنها هلكت ذكر في الكتاب انه يكون ضامنا وان قال المودع اولا قد
اعطيتكها ثم قال بعد ايام ولكنها ضاعت لا يقبل قوله فيكون ضامنا وقال عيسى بن
ابان رحمه الله تعالى والصحيح ما ذكر في الكتاب ولو قال بعد موت المودع رددتها
على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني
الفا وقال الطالب بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان عليه ولو قال
المستودع اخذتها منك وديعة وقال صاحب المال بل غصبتني كان ضامنا ولو قال رب
المال اقرضتكها قرضا وقال المستودع بل وضعتها عندي وديعة او قال اخذتها منك
وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم ثم اختلفا
بعد ايام فقال الطالب اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيتك العوض
وضاعت الوديعة كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل اقام البينة
على مودع ان صاحب الوديعة وكله بقبض الوديعة منه ووقت لذلك وقتا ثم ان
المودع اقام البينة ان صاحب الوديعة اخرجه من الوكالة قبلت بينته رجل استقرض
من رجل عشرين درهما فاعطاه المقرض مائة درهم وقال خذ منها عشرين قرضا والباقي
عندك وديعة ففعل ثم اعاد العشرين الذي اخذها في المائة ثم دفع اليه رب المال
اربعين درهما فقال اخلطها بتلك الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها فانه لا
يضمن الاربعين ويضمن بقيتها اما البقية فلان العشرين قرض والقرض مضمون على
المستقرض فان خلط العشرين التي هي ملكه بالوديعة فصار مستهلكا للوديعة ولا
ضمان عليه في الاربعين لانه خلط الاربعين باذن مالكها ولو استقرض من رجل خمسين
درهما فاعطاه ستين غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق
كان عليه خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا لو هلك
الباقي يضمن خمسة اسداسه ولو دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلاثة من هذه
العشرة لك والسبعة الباقية سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق يضمن
الثلاثة لانها كانت هبة فاسدة ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن لان
وصية المشاع جائزة ولا يضمن السبعة في الوصية والهبة جميعا لانها امانة في يده
اذا دفع المودع الوديعة الى من ليس في عياله او وضعها في ما لا يحرز فيه ماله او كانت
الوديعة دابة فركبها او حمل عليها او كانت الوديعة عبدا فاستخدمه او ثوبا فلبسه
او شيئا يفرش ففرشه ثم اعادها الى يده ورده الى الحالة الاولى يبرا عن الضمان

وان اخرجها من بيته عند الضرورة بان وقع الحريق في داره فخاف عليها الحرق او كانت الوديعة معه في سفينة فلحقها غرق او خرج اللصوص وخاف عليها او ما اشبه ذلك فدفعها الى غيره لا يكون ضامنا وللمودع ان يسافر بمال الوديعة عندنا اذا لم يكن لها حمل ومؤنة وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك فان نهاه ان يسافر بالوديعة فسافر بها فهلكت كان ضامنا عند الكل واجمعوا ان للاب والوصي ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه ان قيد الوكالة بمكان بان قال بعه بالكوفة فاخرجها من الكوفة يصير ضامنا وان اطلق الوكالة فسافر به ان كان شيا له حمل ومؤنة يكون ضامنا وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يصير ضامنا عندنا اذا لم يكن له بد من السفر وان كان له بد من السفر لا يكون ضامنا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه طال الخروج او قصر وقال محمد رحمه الله تعالى يكون ضامنا طال الخروج او قصر وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان طال الخروج يكون ضامنا وان قصر لا يكون ضامنا هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل وكذلك الاب والوصي وان لم يكن له بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه يكون ضامنا وللمودع ان يدفع الوديعة الى من كان في عياله اذا لم يكن المدفوع اليه متهما كان المدفوع اليه زوجته او ولده او والده اذا لم يكن متهما يخاف منه على الوديعة وله ان يدفع الى اجيره الخاص وهو الذي استاجره مشاهرة او مسانهة يسكن معه تفسير من في عياله في هذا الحكم ان يكون ساكنا معه كان في نفقته او لم يكن فان الابن اذا كان ساكنا مع والديه ولم يكن في نفقتهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن فضاعت الوديعة التي كانت في المنزل لا يضمنان ومن يجري عليه نفقته لا يكون في عياله اذا لم يكن ساكنا معه وكذا لو دفعت المراة الوديعة الى زوجها لا ضمان عليها وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى من يعول المودع لا يضمن ولو دفع الوديعة الى عيال المودع ذكر الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليهم انه يكون ضامنا وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى في شرح الجامع الكبير انه لا يضمن لان الرد الى من في عيال المالك يكون ردا على المالك من وجه والضمان لم يكن واجبا فلم يجب بالشك بخلاف الغاصب اذا رد المغصوب الى من في عيال المالك فانه لا يبرا لان ثمة الضمان كان واجبا والرد على من في عيال المالك رد لا على المالك من وجه فلا يبرا بالشك فاذا دفع المودع الوديعة الى اجنبي فهلكت عند الثاني ضمن الاول دون الثاني في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى عليهما للمالك ان يضمن ايهما شا فان ضمن الثاني يرجع الثاني على الاول وان ضمن الاول لا يرجع على الثاني فهو ومودع الغاصب سوا عشرة

اشيا اذا ملكها انسان ليس له ان يملك غيره لا قبل القبض ولا بعده منها لا يملك الرهن بغير اذن الراهن فان فعل فهلك عند الثاني كان للراهن ان يضمن ايهما شا قيمة الرهن فان ضمن الاول لا يرجع على احد وان ضمن الثاني يرجع على الاول ومنها المودع لا يملك الايداع عند الاجنبي ومنها الوكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره اذا لم يقل الموكل اعمل فيه برايك فان وكل غيره فباع الثاني ان باع بحضرة الاول او اجاز الاول بيعه جاز والا فلا فان قال له الموكل اعمل فيه برايك فوكل غيره جاز وليس للوكيل الثاني ان يوكل غيره وان قال له الوكيل الاول اعمل فيه برايك ومنها اذا استاجر دابة ليركبها بنفسه لا يواجر غيره لا للركوب ولا للحمل وكذا مستاجر الثوب ليلبسه لا يواجر غيره ومنها اذا استعار دابة للركوب لا يعير غيره ومستعير الثوب للبس لا يعير غيره ومنها رجل اخذ ارضا وبذرا ليزرعها ولم يقل له صاحب الارض اعمل فيه برايك لا يدفع الى غيره مزارعة على كل حال ومنها المضارب لا يدفع الى غيره مضاربة فان قال له اعمل فيه برايك كان له ان يضارب وله ان يشارك شركة عنان ولا يملك المفاوضة وله ان يبضع والمستبضع لا يملك الابضاع فان ابضع وهلك كان لرب المال ان يضمن ايهما شا وان سلم وحصل الربح كان لرب المال والمستبضع لا يملك الايداع وللاب والوصي والقاضي يملكون الايداع عبدا ودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سوا كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن رجل اودع عند احد شريكي المفاوضة وديعة ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لم يكن مصدقا رجل وضع عند رجل وديعة فوضعها المودع في حانوته وذهب الى الجمعة وترك باب الحانوت مفتوحا واجلس صبيا صغيرا ليحفظ حانوته وذهبت الوديعة من الحانوت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي ممن يضبط الاشيا ويحفظها لم يضمن المودع وان كان ممن لا يضبط ضمن وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى لم يضمن على كل حال لانه ترك الوديعة في حرزه فلم يضيع رجل دفع الى رجل حمارا وقال اسق به ارضي ولا تسق ارض غيري فسقى الرجل ارض الامر ثم سقى ارض غيره فلما فرغ من السقي سرق الحمار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن الرجل لان الساقي اجير او معين وكيفما كان فالحمار غير مستاجر ولا مستعار بل هو وديعة عنده فلما سقى به ارض غيره صار مخالفا فاذا ترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان اذا عاد الى الوفاق بخلاف الاجارة والاعارة فانه بها لا يخرج عن الضمان بترك الاستعمال عادت وديعة كما كانت ومن حكم الوديعة والرهن انه يخرج عن الضمان بترك الاستعمال مودع غاب عن بيته فقال لرجل اجنبي ان لي في بيتك شيا

فادفع الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد الوديعة
في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن المودع لان
تسليم المفتاح اليه لم يرجع الاخلاء بيته في يد الاجنبي رجل جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصدق
في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها اعارة وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله
يصدق في ذلك لانه هو الدافع فما لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا رضي الله
تعالى عنه وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة وان كان
من اوساط الناس كان القول قوله رجل جاء الى رجل برسالة من رجل اخر ان ادفع الى هذا
خمس مائة درهم فقال لا ادفعها اليه حتى القاه فيأمرني مواجهة ثم قال للرسول بعد
ذلك لقيته وقد امرني بدفعها اليك ثم ابى ان يدفع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
له ان يدفع الا ان يكون المال دينا عليه فيلزمه الدفع في الدين ولا يصدق في النهي بعد
الاقرار بالامر وهذا يرجع الى صحة التصديق في الدين وفساده في الوديعة رجل اجلس
عبده في حانوته وفي الحانوت ودايع فسرقت ثم وجد المولى بعضها في يد عبده وقد اتلف
البعض فباع المولى العبد فان كان لصاحب الوديعة بينة على ان الغلام سرق الوديعة
واتلفها فصاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء نقض البيع
ثم بيعه في دينه لانه ظهر ان المولى باع عبدا مديونا وان لم يكن له بينة فله ان يحلف
مولاه على العلم فان حلف لا يثبت الدين وان نكل فهو على وجهين ان اقر المشتري بذلك كان
هذا وما لو ثبت الدين بالبينة سواء وان انكر المشتري ليس لصاحب الوديعة ان ينقض
البيع لكن يأخذ الثمن من المولى لان الدين ظهر في حق المولى دون المشتري رجل اودع عند
انسان خمس مائة درهم فانفق المودع منها ثلاث مائة ورد على صاحب الوديعة ما بقي
درهم ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا قالوا لا يكون حانثا في يمينه لان ما انفق
صار دينا عليه بالانفاق فلا يكون حابسا للوديعة رجل استعار من رجل ذهبا فقلد
به صبيا فسرق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الصبي
ممن لا يضبط حفظ نفسه وحفظ ما عليه ويترك المستعير بغير حافظ كان المستعير ضامنا
قال الشيخ الامام هنا رحمه الله تعالى وذكر ابن سماعة عن محمد رحمة الله تعالى عليهما
في النوادر رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها فضاعت
قال ان كان اشترط في اصل العارية ركوب نفسه لا يضمن لانه لو اعار غيره لا يضمن فكل
من له ان يعير له ان يودع وكل من لم يكن له ان يعير لم يكن له ان يودع وذكر شمس
الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان المستعير لا يملك الايداع مطلقا ولو فعل كان ضامنا
رجل غاب فجاءت امرأته الى القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغايب وديعة
في يد ابيه فطلبت من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله

ان

انه كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة الزوجات من طعام او كسوة والاب
مقر بان ذلك في يده كان للمراة ان تطالبه وللقاضي ان يامره بدفع ذلك اليها وليس للاب
ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير امره كان ضامنا وان انكر الاب كون
ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه لانها تريد ان تثبت مالا لزوجها
عنده وايضا ليست بوكيلة من زوجها وانما يستحلف من كان خصما وان لم تكن الوديعة
مما تصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو كان للغايب دين على رجل والغريم مقر
بالمال وبالنكاح فالدين بمنزلة الوديعة ثلاثة اودعوا رجلا وقالوا لا تدفع الى رجل منا
حتى نجتمع كلنا فدفع الى احدهم نصيبه كان ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لانه لا يتعين نصيبه الا بالقسمة والمودع لا يملك القسمة رجلان اودعا رجلا ثوبا وقالا
لا تدفع الا الينا جميعا فدفع الى احدهما كان ضامنا فان اراد المودع ان يخرج نفسه
عن الضمان قالوا الحيلة له في ذلك ان يقول للحاضر الذي يطالبه بعدما دفع الى الاول
احضر خصمك حتى ادفعها اليكما ولا يقر بالدفع الى الاول مودع مات فقال ورثته قد رد
الوديعة في حيوته وجب الضمان في تركته ولا يقبل هذا من الورثة لانه مات مجهلا
فان اقامت الورثة بينة على اقرار الميت انه قال في حيوته رددت الوديعة قبلت
بينتهم لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو قال المودع لرب الوديعة قد رددت
بعض الوديعة ومات كان القول قول صاحب الوديعة فيما اختلفا فيه لان الوديعة صارت
دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول صاحب الوديعة في مقدار ما اختلفا فيه
رجل تناول مال انسان بغير اذنه في حيوته ثم رده على ورثته بعد موته قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى برئ الظالم عن الدين ويبقى حق الميت في
مظلمته اياه ولا يجد الخروج عنها الا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له رجل عنده
وديعة لانسان وله امرأتان لكل واحدة منهما ابن من غيره ينفقان عليهما وكان معه
فيما في صيانه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج عنهم فاخذها وشدها في منديله
ووضع في كمه فدخل المسجد فذهبت تلك الدراهم وهو لا يدري كيف ذهبت واصحاب
المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما لو قال ذهبت الوديعة ولا ادري
كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه مودع قال وضعت الوديعة
بين يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت كان ضامنا ولو قال وضعت بين يدي في داري
قالوا ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار وعرصة الدار لا يعد حرزا له كالجوهر
والذهب يكون ضامنا ولو قال دفنت في داري او في كرمي ونسيت موضعها لا يضمن
الا ان يكون للكرم والدار باب لان ذلك لا يعد تضييعا وفيما اذا وضع الوديعة في
مكان حصين فنسي موضعها اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لو قال وضعت في
داري لا يضمن وان قال لا ادري وضعت في داري او في مكان اخر كان ضامنا امرأة

اودعت صبية من بنات سنة فاشتغلت المراة بشيء آخر فوقعت الصبية في الماء لا
ضمان عليها ولو كانت الصبية غصبا عند غاصب والمسألة بحالها كان ضامنا

فصل فيما بعد تضييعها

الوديعة اذا كانت شيا من
الصوف والمودع غايب تخشى عليها الفساد ان يرفع الى القاضي حتى يبيعه حيا ان
وينبغي ان يرفع فان لم يرفع حتى فسد لا ضمان عليه ولو كانت الوديعة حنطة فافسد
الفارة وقد اطلع على ثقب معروف فان اخبر صاحب الحنطة ان ههنا ثقب الفارة
لا يضمن وان لم يخبر بعدما اطلع على ذلك ولم يسده كان ضامنا ولو كانت الوديعة
دابة فاصابها شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب
الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء فان ضمن المستودع لا يرجع المستودع على الذي عالجها
ان كان المامور علم وقت الامر بالمعالجة ان الدابة لغير الذي في يديه وعلم ان صاحبها
لم يامر المودع بذلك لا يرجع وان لم يعلم انها لغيره او ظن انها له كان له ان يرجع على
المودع لانها كانت في يد المودع واليد دليل الملك من حيث الظاهر رجل اودع عند
قامي ثيابا فوضع القامي في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس بمال في كل شهر جعلها
وظيفة عليهم فاخذ السلطان ثياب الوديعة من جهة الوظيفة فرهنها عند غيره
فسرقت قالوا ان كان القامي لا يقدر على دفع السلطان من دفعها لا يضمن لانه اسير
ويضمن المرتهن لانه مودع الغاصب فيخير صاحب الثوب ان شاء ضمن السلطان وان
شاء ضمن المرتهن وكذا الرجل الذي يقال له بالفارسية باي كار اذا اخذ شيئا رهنا
وهو طايع كان ضامنا وكذا لو اخذ بالجناية دراهم وهو طايع كان ضامنا وكذا
القراب اذا كان طايعا يكون ضامنا ويصير مردود الشهادة رجل في يديه مال انسان
فقال السلطان الجاير ان لم تدفع هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا
يجوز له ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي المال
اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا الان دفع مال الغير
الى الجاير لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو والضرب المتوالي يخاف منها التلف وسيا
اجناس هذا في كتاب الاكراه المودع اذا قال دفعت الوديعة الى ابني وانكر الابن
ثم مات الابن فورث الاب مال ابنه كان ضمان الوديعة في تركة الابن اذا غاب
المودع فطلبت امراة الغايب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة ثم اقربها وقال
قد ضاعت كان ضامنا وكذا وصي الايتام اذا اجتمع اولياء الايتام والجيران وقالوا
للوصي انفق مما عندك على هؤلاء الاطفال من مالهم فجحد وقال ما لهم في يدي شيء ثم
اقر بشيء وقال قد ضاع بعد الطلب كان ضامنا ولو جحد المودع الوديعة ثم
اقام البينة على هلاكها قبل الجحود ان قال ليس لك عندي وديعة قبلت بينته
ويبرأ عن الضمان ولو قال نسيت في الجحود او غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى

صاحبها قبل الجحود برئ قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا
يصدق الا ببينة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري
ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعه الى فلان بالري فاخذ في
الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه
وكيل الا ان يكون الآخر في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع
وباب الدار مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى كان
ضامنا قيل لو ان صاحب الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال
ان لم يكن في الدار احد ولا في موضع يسمع اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال
ابو نصر رحمه الله تعالى اذا لم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني
اذا كان في الدار حافظ رجل دفع الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القسم رحمه الله
ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر على دفعه بان كان يخاف من دعارته
او ضربه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة على باب خانته في خان يحيل ولم يقفله
فخرج فسرقت الوديعة قالوا ان عد هذا غفلا او اهمالا كان ضامنا والا فلا رجل
آجر بيتا من رجل من داره فدفع الوديعة الى الذي استاجر البيت قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق على حدة ضمن كالو دفع
الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك لكل واحد منهما يدخل على صاحبه بغير
استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من في عياله امراة عندها وديعة لانسان
فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارها فهلكت الوديعة عند الجار قال
الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان لم يكن حضرتها عند الوفاة احد ممن
يكون في عيالها لا يضمن كما لو دفع الحريق في دار المودع كان له ان يدفع الوديعة الى
الاجنبي اذا بعثا الوديعة الى صاحبها على يد ابنه الكبير الذي ليس في عياله فهلكت
يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن
الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال الاب فيد الابن الى والده فلا يضمن
بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها على يد عبده الذي آجره من غيره لا يضمن
وان كان العبد في عيال المستاجر يكن معه

فصل في هلاك الوديعة بعد طلب صاحبها

صاحب الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة
فقال المودع لا اصل اليها الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة
ايضا قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت الوديعة ببعد من
المودع لا يقدر على دفعها للحال او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله
رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال
المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب

الدين بنكر وصول المال اليه قال ابو القسم رحمه الله تعالى القول قول الرسول مع يمينه
رجل اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع
اليه الوديعة فجا رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة
قال ابو القسم رحمه الله تعالى لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة وقال للمودع
لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت فسرقت الوديعة في الليل
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان لم يكن منزله احرز من الحانوت وليس له مكان
احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك يكون ضامنا رجل دفع الى اخر
بضاعة وقال للمستبضع ضعها في هذا العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيبة
فضاعت كان ضامنا وان قال ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيبة لا يضمن
امراة اودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها
بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى
ان كان في الكتاب اقرارهما للزوج بمال ويعتقه مهرها من الزوج فللمودع ان لا يدفع
الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملك نفسها فان كان القرطاس ملكا للمراة فلها في رد
الكتاب منه ذهاب حق الزوج وفيه اعانة له على الظلم قال الا ان الوديعة لو كانت سيفا
وارادت المراة ان تاخذه من المودع لتضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها ما قلنا
ولو ان رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه
دراهمه قبل ثلاثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهمه الا بعد سنة فجا الطالب
يريد ان يسترد الصك وقالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق الطالب قبل
مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب ثلاثة اودعوا
رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فذهب بنصيب احدهم قال
محمد رحمه الله تعالى يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الاستحسان
لا يضمن وهو قول ابي يوسف رحمهما الله تعالى امراة قالت لاكارها لا تطرح انزالي
في منزلك فوضع الاكار في منزله فغشي الاكار جنايته وهرب فرفع السلطان ما كان
في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كان منزله قريبا من موضع البيدر
فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس وتحصينه يكون على الاكار فاذا وضعه في موضع
الكدس قريبا من البيدر ولم يخف منه لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم
فانكر المدعى عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي المدعي
بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى الامين ان يرد عليه
ثم اعير على تلك الناحية واغير على الالف قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى
ان وضع المدعي والمدعى عليه الالف عنده لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع الى احدهما وان
كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار غاصبا بالمنع صبحا بوقر من

الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت غايب وسلم الوقر الى امراته وقال هذا مولاي
بعثه اليه زوجك وديعة وغاب العبد فلما اخبرت المراة بذلك زوجها لامها
على القبول وارسل الى مولى العبد ان ابعث من يحمل هذا الوقر فاني لا اقبل فاجاب
مولى العبد وقال انه يكون عندك اياما ثم احمله فلم يدفع الى العبد شيا ثم طلب
المولى واراد ان ياخذ فقال لا ادفعه الا الى العبد فيما الى العبد انه مولاي هو
الذي حمله الى بيتي ثم سرق الوقر قالوا ان كان صاحب البيت صدق العبد فيما قال
العبد انه لمولاي بعثه اليك وديعة يضمن بالمنع عن المولى وان لم يصدقه او قال
لا ادري اهو لمولى العبد او هو غصب في يد العبد او وديعة لانسان اخر وتوقف
في الرد ليعلم ذلك لا يضمن بمنعه عن المولى رجل اقرض الوديعة من الذي في يده
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تخرج الا الغير من الوديعة حتى تصير في يد
المستودع حتى لو هلكت قبل ان تصل يده اليها لا يضمن وكذلك في كل ما كان اصله
امانة وكذا لو قال المودع لصاحبها ائذن لي ان اشتري بالوديعة شيا وابيع لانه
مؤتمن مودع جعل دراهم الوديعة في جيبه وحضر مجلس فسق فضاعت الدراهم بعد
ما سكر بسرقة او سقوط او غيره قال بعضهم يضمن لانه حفظ الوديعة في موضع
يحفظ ماله فيه وهو جيبه وقال بعضهم هذا اذا لم يزل عقله اما اذا زال
عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا لانه عجز عن الحفظ بنفسه فيصير مضيعا
او مودعا غيره رجل حمل ثياب الوديعة على دابته فنزل عن دابته في الطريق فوضع
الثياب تحت جنبه ونام عليها فسرقت الثياب قال ابو القسم رحمه الله تعالى
ان اراد به الترفق يكون ضامنا وان نام عليها لاجل الحفظ لا يضمن ولو كان
مكان الثياب كيس فيه دراهم لا يضمن لانه لا يضع الكيس تحت جنبه الا للحفظ مودع
قال لرب الوديعة اذا جاء اخي فرد عليه الوديعة فلما طلبها اخوه منه قال المودع
عد الي بعد ساعة لادفعها اليك فلما عاد اليه قال انه كان هلكت لا يصدق لانه
متناقض فيكون ضامنا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
اذا طلب المودع وديعته فقال اطلبها غدا فاعاد الطلب في الغد فقال قد ضاعت
روي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى عليهم انه يسال المودع متى ضاعت ان قال ضاعت
بعد اقراري لا يضمن وان قال كانت ضايعة وقت اقراري لا يقبل قوله لانه متناقض
ويكون ضامنا لان قوله اطلبها غدا اعتراف لها بالقيام ولو ان صاحب وديعة
طلب وديعته فقال المستودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركه ورجع ثم
هلكت لا يضمن لانه لما طلب منه الوديعة فقد عجز عن الحفظ ثم لما تركه ورجع
كان ذلك ابتدا ايداع ولو قال احملها الي اليوم وديعتي فقال افعل ولم يحملها اليه
حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن لانه لا يجب على المودع نقل الوديعة لصاحبها

رجل دفع الى رجل ثوبا ليبيع فقال الدلال وقع مني الثوب وضاع ولا ادري كيف ضاع
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن ولو قال نسيت ولا ادري في اي حانوت
وضعت يكون ضامنا رجل اودع عند انسان جارية فمات المستودع قال الناطفي
رحمه الله تعالى ان راوها حية بعد موته فقالت الورثة قد ماتت او ردها عليه
في حيوته او هربت لا يقبل قولهم لانهم يدفعون الضمان عن انفسهم وروى ابن رستم
عن محمد رحمة الله تعالى عليهما رجل دفع الى رجل الفا ليشتري له بها ويبيع كل شهر
بالحصص دراهما فمات الرجل ولا يدري ما فعل وترك رقيقا يصير المال دينا في
مال الميت ولا يقبل قول الورثة ان اباهم قد ردها الى صاحبها وكذا الرجل دفع
ارضه مزارعة والبذر منهما او من احدهما فمات المزارع وفي الارض زرع قد حصد
ولم يدر بعد موته قال محمد رحمه الله تعالى قيمة الزرع يوم مات او مثل الطعام
الذي كان فيه يوم مات دين في مال الميت ولا يصدق الورثة ان اباهم قد
رد عليه الا ببينة وذكر في الجامع الكبير في باب ما يترك صاحب الوديعة بقبض
بعضها ما يؤيد هذا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب العارية

قال علماؤنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين للمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت فيه الناس
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ليس له ذلك لان عنده الاعارة اباحة والمباح له لا يملك
الاباحة وعندنا الاعارة تمليك المنفعة لو قال للغير ملكتك منفعة هذه الدار شهرا
او لم يقل شهرا بغير عوض كانت اعارة فالمالك يملك التمليك ولو قال للغير آجرتك
هذه الدار شهرا بلا شيء او لم يقل شهرا لا تكون اعارة رجل استعار من رجل شيئا
فسكت المالك ذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاعارة لا تثبت بالسكوت
رجل استعار من رجل دابة للحمل قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى
له ان يعير غيره للحمل لان الناس لا يتفاوتون في الحمل رجل استعار من رجل دابة
للركوب او ثوبا للبس ولم يذكر الراكب واللابس كان له ان يعير غيره للركوب وان يعير
غيره للبس ايضا ويكون ذلك تعيينا للراكب واللابس فان ركب هو بعد ذلك او لبس
هو بعد ذلك قال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى اذا هلك يكون ضامنا
وذكر شمس الايمة السرخسي والشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انه لا
يضمن وكذا كل ما يتفاوت الناس في الانتفاع ان استعار مطلقا كان له ان يعير
غيره رجل استعار من آخر دابة غدا الى الليل فاجاب صاحب الدابة بنعم ثم
استعار آخر الى الليل فاجابه بنعم فان الحق يكون للسابق منهما فان استعارا معا
فهي لهما جميعا رجل استعار من آخر ثورا غدا فاجابه بنعم فجاء المستعير غدا
ولم يجد صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فعطب قال ابرهيم بن يوسف
رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا رجل استعار من آخر ثورا غدا الى الليل فاجابه بنعم

ثم جاء ولم يجد المعير فاخذ الثور من امراته واستعمله فعطب قالوا يكون ضامنا
لان اعارة الدواب لا تكون الى النساء وانما لهن ما كان من متاع البيت رجل استقرض
من آخر ثورا بثوره ليستعمله يوما فيعيره ثوره ايضا فهلك في الاستعمال لا يكون
ضامنا لان هذا اعارة وليس باستقراض الحيوان بل استقراض الحيوان ان ياخذ منه
حيوانا ليستهلكه وينتفع به ثم يرد عليه مثله فذاك فاسد وهو مضمون بالقيمة
رجل ارسل رجلا ليستعير له دابة من فلان الى الحيرة فجاء الرسول الى صاحب الدابة
وقال ان فلانا يقول لك اعرني دابتك الى المدينة فدفعها اليه فجاء بها الرسول
ودفعها الى المرسل ثم بدا للمرسل ان يركبها وهو لا يعلم بما قال الرسول لصاحب
الدابة فركبها الى المدينة فهلكت لا يضمن لان المعتبر اذن صاحب الدابة وهو اعار
الى المدينة ولا يقال بان المعير وان اذن بالركوب الى المدينة الا ان المستعير لم
يعلم بذلك فلا يثبت الاذن كما لو اذن لعبده في التجارة ولم يسمع العبد لانا
نقول ان لم يعلم المرسل فقد سمع رسوله وسماع الرسول كسماع المرسل فان
ركبها الى الحيرة فعطبت يكون ضامنا لان المعير لم ياذن بالركوب الى الحيرة واذا
ضمن المستعير لا يرجع هو على الرسول لانه ضمن بفعل باشره لنفسه

فصل فيما يضمن المستعير

رجل استعار من آخر دابة
ليحمل عليها مائة من من الحنطة ثم ان المستعير بعث الدابة مع وكيله ليحمل عليها مائة
من من الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه مثل طعام الموكل ذكر في الشركة انه لا
يكون ضامنا رجل استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان آخر
بتلك المسافة كان ضامنا ولو امسك الدابة في بيته ولم يذهب فهلكت الدابة
كان ضامنا لانه اعارها للذهاب لا للامساك في البيت ولو استعار من آخر ثورا
ليكرب ارضا له وعين الارض فكرب ارضا اخرى فهلك الثور في الاستعمال كان ضامنا
لان الاراضي تتفاوت في الكراب فيصح التعيين صبي استعار من صبي آخر فاسا او
نحو ذلك فاعطاه وكان الفاس لغير الدافع فهلك في يد الصبي المستعير قالوا ان
كان الدافع ماذونا لا يجب الضمان على المستعير وانما يجب على الدافع وان كان
الدافع محجورا فصاحب الفاس بالخيار يضمن ايهما شاء رجل استعار من آخر دابة
على ان يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولا وقتا ولا ما يحمل عليها ولا ما يعمل
بها فذهب بها المستعير الى الحيرة او امسكها بالكوفة شهرا يحمل عليها فعطبت الدابة
لا يضمن في شيء من ذلك لاطلاق الاعارة ولو استعار دابة يوما الى الليل ولم يسم
ما يحمل عليها لا يضمن اذا هلكت في اليوم وان امسكها بعد اليوم فهلكت ذكر في
الكتاب انه يكون ضامنا واختلف فيه المشايخ قال بعضهم انما يضمن اذا انتفع بها
في اليوم الثاني وان امسكها ولم ينتفع بها لا يضمن وقال بعضهم هو ضامن على كل حال

والاطلاق الكتاب دليل عليه وبه اخذ الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لان الاذن
بالوقت بالقبض صح ثبت فبعد الوقت يكون ممسكا مال الغير بغير اذنه المستعير اذا قضى حاجته
بالدابة المستعارة فردها مع عبده او مع بعض من كان عليه في عياله فهلكت لا يكون ضامنا وكذا
لو ردها مع عبد صاحبها او اجيرا يقوم على الدابة وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زادة
رحمه الله تعالى على قياس هذا يجب ان يقال اذا رد الغاصب الدابة المغصوبة الى عبد صاحبها
عبد يقوم على الدابة ويحفظها صح رده وللمعير ان يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء
كانت الاعارة مطلقة او موقتة لانها غير لازمة رجل استعار من آخر ارضا ليبني فيها او
يغرس فيها فاعارها صاحب الارض لذلك يجوز فان الملك ان ياخذ الارض كان له ذلك
كانت الاعارة مطلقة او موقتة الى عشر سنين او ما اشبه ذلك لانها غير لازمة ثم اذا
كانت الاعارة مطلقة فرجع المعير لا يضمن للمستعير شيا ويكون للمستعير غرسه وبناؤه وعلى
قول ابن ابي ليلى والشافعي رحمة الله تعالى عليهما يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتهما قائمة
يوم الاسترداد ولو كانت الاعارة موقتة بان قال لصاحب الارض اعرتك هذه الارض عشر
سنة لتغرس فيها او لتبني فيها ثم رجع عن الاعارة قبل مضي الوقت كان ضامنا للمستعير
قيمة البناء والغراس قايمة يوم الاسترداد عندنا الا ان يشاء المستعير ان يرفع البناء والاغراس
ولا يضمنه القيمة فيكون له ذلك الا اذا كان قلع الاشجار ورفع البناء لا يضر بالارض فان كان
يضر فللصاحب الارض ان يتملك البناء والاغراس بالقيمة وعلى قول زفر للمستعير ان يرفع
البناء والاغراس ولا يضمن صاحب الارض كما لو كانت الاعارة مطلقة رجل قال لغيره ابن في
ارضي هذه بنفسك على ان اتركها في يدك ابدا او قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن
لك لما تنفق في بنائك ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس
ويكون جميع ذلك لصاحب الارض ولو ان رجلا اعار ارضا ليزرعها ووقت لذلك وقتا او لم
يوقت فلما تقارب الحصاد اراد ان يخرج المستعير في القياس يكون له ذلك وفي الاستحسان
لا يكون له ذلك حتى يحصد لان المستعير لم يكن مبطلا في الزراعة فيترك الارض في يده الى
الحصاد بالاجر وتصير الاعارة اجارة ولو ان رجلا اعار ارضا ليبني المستعير فيها او يسكن
ما بنا له على اني ان اخرجتك فالبناء يكون لي فهذه اجارة فاسدة لان شرط البناء لنفسه
عند الاخراج فكان تمليك المنفعة تمليكا بعوض فتكون اجارة بمنزلة ما لو قال لغيره وهبت
منك هذه الدار بالف درهم يكون بيعا وانما انفسخت الاجارة بموت احد العاقدين
استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت
يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومونة الرد تكون عليه وفي الوديعة
تكون على صاحبها وفي الغصب تكون على الغاصب وفي الاجارة تكون على الآجر رجل اعار
دابة وسمى مكانا معلوما فجاوز بها ثم ردها الى المكان المادون فهلكت في يده كان
ضامنا وفي الوديعة اذا لبس الوديعة حتى خلقت ضمن ثم خلع فهلك في يده بعد ذلك بري

عن الضمان رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان
ولا يكون ضامنا عندنا رجل قال لغيره اعرتني دابتك فنفقت فقال رب الدابة لا بل غصبتها
فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون
ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال دابة الغير وان قال رب الدابة اجرتكها وقال
لا بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه ولا ضمان عليه لانهما تصادقا على ان الركوب
كان باذن المالك رجل استعار حمارا في الرستاق فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى
الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب
المستعير بنفسه كان ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان الاعارة
المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما تتفاوت الناس في الانتفاع كالركوب
واللبس او لا يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع
الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له ان يعير غيره فليس له ان يدفع الى غيره وهذا
على قول من يقول ان المستعير لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا
على كل حال اذا دفع الى غيره رجل استعار دابة ليشيع جنازة الى موضع كذا فلما انتهى
الى المقبرة دفعها الى انسان ودخل ليصلي فسرقت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون
ضامنا رجل استعار سترا للاذن فسرق الستر من الاذن لا يكون ضامنا لانه لم يترك الحفظ
ولو ان المعارة فان لم ينصبه في الحايط كان ضامنا رجل استعار دابة فنام في المفازة
ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن المستعير لانه لم يترك
الحفظ ولو ان السارق مد المقود من يده وذهب بالدابة ولم يعلم به المستعير كان
ضامنا لانه اذا نام على وجه يمكن مد المقود من يده وهو لا يعلم به يكون تضييعا قيل
هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا يضمن على كل حال لانه لو نام جالسا ولم يكن
المقود في يده ولكن الدابة تكون بين يديه لا يضمن فههنا اولى رجل استعار حمارا الى
الطاحونة فادخله المربط الذي يكون ثمة وجعل على الباب خشبا كيلا يخرج الحمار فسرق
الحمار لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بتضييع ولو استعار بقرا واستعمله ثم تركه
في المسرح للرعي فضاع فان علم ان صاحبه رضي بكون الثور وحده في المسرح لا يضمن
وان لم يعلم ذلك ضمن رجل استعار من آخر ثورا فاعاره ثورا يساوي خمسين فجمع
المستعير بين هذا الثور وبين ثور له يساوي مائة وقرنهما فعطب المستعار قالوا
اذا فعل مثل ما يفعله الناس لا يضمن ولا يكون ضامنا لانه اذا فعل ما لا يفعله الناس
لا يكون المعير راضيا رجلان يسكنان في بيت واحد كل واحد منهما يسكن في زاوية منه
واستعار احدهما من صاحبه شيا ثم طلب العارية فقال المستعير قد كنت وضعتها
في الطاق الذي يكون في زاويتك قالوا ان كان البيت في ايديهما لا يكون المستعير ضامنا
[illegible] فلا يكون ضامنا رجل دخل الحمام فسقطت قصعة الحمام من يده وانكسرت

في الكمام او انكسر كوز الفقاعي من يده عند الشرب قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى
لا يكون ضامنا قيل هذا اذا لم يكن من سوء امساكه فان كان من سوء امساكه يكون ضامنا
رجل بعث الى اجيره او تلميذه واستعار حمارا فسقطت العباية عن الحمار في الطريق قال
ابو القسم رحمه الله تعالى ان سقطت من عسف الاجير كان الاجير ضامنا وان لم يعسف
الدابة لا يكون ضامنا رجل استعار من رجل دابة فحضرت الصلاة فدفعها الى غيره ليمسكها
فضاعت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان المستعير شرط في
العارية ركوب نفسه كان ضامنا لانه لا يملك الاعارة في هذا الوجه فلا يملك الايداع
وان لم يكن كذلك لا يضمن لانه يملك الاعارة في هذا الوجه فيملك الايداع وذكر محمد رحمه
الله تعالى في السير ان المستعير اذا اودع الى من ليس في عياله كان ضامنا

فصل في المستعير اذا لم يدفع بعد الطلب

رجل استعار من رجل ثوبا ثم طلب المعير ان يرد المستعير نعم هو ذا ادفعه اليك
ثم فرط في الدفع حتى مضى شهر فسرق من المستعير قالوا ان كان عاجزا عن الرد وقت
الطلب لا ضمان عليه وان كان المستعير قادرا على الرد فان اظهر المعير السخط والكراهة
في الامساك ضمن المستعير وكذا اذا لم يظهر السخط ولا الرضى لان الرضى لا يثبت بالشك
وان صرح بالرضى لا يضمن المستعير ولو استعار كتابا فضاع ثم جاء صاحب الكتاب فطالبه
بالرد فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع قال بعضهم ان لم يكن آيسا
من وجوده لا ضمان عليه وان كان آيسا من وجوده يكون ضامنا وفي الكتاب قال يكون
ضامنا ولا تقبل دعوى الضياع منه لانه مناقض امراة استعارت سراويل للتلبس فلبست
وهي تمشي فزلقت رجلها فتخرق السراويل لا ضمان عليها لانها غير مضيعة رجل باع من
آخر عصيرا فاعاره البايع حماره ليحمل العصير فلما حمل على ادسر الحمار قال له البايع
خذ عذاره وسقه كذلك ولا تخل عنه فانه لا يستمسك الا هكذا فقال المشتري نعم
فاخذ عذاره ثم خلى عنه بعد ساعة وترك العذار فاسرع في المشي فسقط وانكسر الحمار
كان ضامنا لانه شرط شرطا مقيدا فاذا خالفه صار غاصبا وكذا لو اعار رجلا شيئا
وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع وهلك عند الثاني قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
ضمن المستعير لانه دفع بغير اذنه وقال بعضهم ان كان شيئا لا يختلف الناس في الانتفاع
به لا يضمن ليس لوالد الصغير ان يعير شيئا من مال ولده الصغير المأذون فان فعل
فهلك كان ضامنا والصبي المأذون اذا اعار ما لم تصح الاعارة رجل استعار من رجل
ثورا فقال له المعير اعطيك غدا فلما كان الغد اخذ المستعير الثور من بيته عند
غيبته واستعمله ومات في يده كان ضامنا لانه اخذ بغير اذنه وقد مر قبل هذا اذا
استعار من آخر ثورا غدا فاجابه صاحب الثور بنعم ثم جاء المستعير غدا ولم يجد
صاحب الثور فاخذ الثور من بيته واستعمله فهلك قال ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى
لا يضمن لان ثمة اخذ من بيته غدا وكان صاحب الثور اجابه بنعم غدا وههنا قال صاحب
الثور اعطيك غدا وعد له الاعطاء وما اعاره رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن
تختم فتختم فهلك الخاتم عنده لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لانه صار عارية ولو
انه تختم ثم اخرج الخاتم من اصبعه ثم هلك يهلك بالدين لانه عاد رهنا قالوا هذا
اذا امره بتختم في خنصره وان امره ان يتختم في السابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين
لان هذا امر بالحفظ لا بالانتفاع به فلا يخرج من ان يكون رهنا ولو امره بان يتختم في
الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الاصبع كان عارية
وهو ما لو امره بان يتختم في الخنصر ولم يامره ان يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون
اعارة هو الصحيح رجل قال لغيره من غير ان يستعير خذ عبدي هذا واستخدمه يكون
وديعة ويكون طعام العبد على مولاه ولو استعار رجل من رجل عبدا فطعام العبد
يكون على المستعير لان نفقة المستعار يكون على المستعير رجل استمد من محبرة رجل بغير
اذنه قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن
المبارك يستمد من غيره ولا يستاذنه وعن ابن المبارك رحمه الله تعالى ان رجلا سأله
ان يستمد من محبرة فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا
فقال هو مال الغير فليستاذنه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان استاذنه فحسن
وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم ياذن له ولم ينهه فلا
باس ولو انه استمد منه من غير ان يتكلم ولا اشار اليه بشيء فلا احب له ذلك الا ان يكون
بينهما فلا باس به رجل دفع الى رجل سكرا لينثره في عرس قال ابو بكر البلخي رحمه الله
ليس له ان يحبس لنفسه شيئا ولا ان يدفع الى غيره لينثره وان نثره كما امر ليس له ان
يلتقط منه وهو كما لو دفع الى رجل دراهم ليفرقها على الفقراء ليس له ان ياخذ منها
لنفسه وان كان فقيرا قال هذا هو القياس ولكنا لا ناخذ بهذا لان النثر للاباحة
وبناء الا باحة على السهولة لا على الاستقصاء فكما امره ان ينثر صار كانه اباح له ان
يلتقط وان يحبس لنفسه مقدار ما يحبس الناس رجل قال لغيره جعلتك في حل في
ساعة او قال جعلتك في حل في الدنيا قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يصير في حل
في الدارين ولو قال لا اخاصمك ولا اطلبك ليس هذا بشيء وحقه على حاله رجل بنى
في دار العارية حايطا بالرهص واستاجر الاجراء بعشرة دراهم للبناء ثم اراد ان يرد
الدار وكان بناؤه من تراب صاحب الدار وللحايط قيمة ما دام قايما فاذا هدم لم يكن
للتراب قيمة فاراد المعير ان يسترد الدار فقال له المستعير رد على نفقتي في هذا الحايط
والا اهدمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ليس للمستعير هدمه ولا له ان يرجع
بالنفقة في العارية اراد بها انه انفق بغير اذن صاحب الدار فليس له ان يهدمه اذا كان
بناؤه من تراب صاحب الدار لانه لو هدم يكون نحته في التراب والتراب ملك صاحب الارض

رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير امره قال نصير رحمه الله ان كان يعلم ان صاحب
الكرم لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه ارجو ان لا باس به رجل استعار كتابا ليقرأه فوجد
في الكتاب خطأ ان علم ان صاحب الكتاب يكره اصلاحه ينبغي له ان لا يصلحه لانه تصرف في
ملك الغير بغير اذنه وان علم انه لا يكره اصلاحه جاز لانه ماذون دلالة ولو لم يصلحه
لا يكون آثما لان الاصلاح ليس بواجب عليه رجل قال لغيره اعرني دابتك فرسخين
اوقال الى فرسخين عن محمد رحمه الله تعالى انه قال له فرسخان ذاهبا وجائيا استحسانا
قال وكذلك كل عارية تكون في المصر نحو التشييع للجنازة وفي القياس هو على الذهاب خاصة
ليس له ان يرجع عليها ويجيء بغيرها ضمن وان لم يسم لها موضعا ليس له ان يخرج بها
من المصر رجل استعار من رجل امة لترضع ابنا له فارضعته فلما صار الصبي لا ياخذ الا منها
قال له المعير اردد علي جاريتي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وله اجر مثل
خادمه الى ان يفطم الصبي وكذا لو استعار من رجل فرسا ليغزو عليه فاعاره اياه اربعة
اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار المسلمين فاراد اخذه كان له ذلك وان لقيه في بلاد
الشرك في موضع لا يقدر على الكراء والشراء كان للمستعير ان لا يدفعه اليه لان هذا
ضرر بين وعلى المستعير اجر مثل الفرس من الموضع الذي طلبه صاحبه الى الموضع الذي
يجد فيه كراء اوشراء رجل قال لغيره قد حملتك على هذه الدابة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
هو عارية وكذا لو قال حملتك عليها في سبيل الله رجل استعار محملا او فسطاطا فذهب
في المصر ليسافر بها فهلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا وان استعار ثوبا
او عمامة او سيفا فسافر به كان ضامنا رجل قال لغيره هذه الدار لك منحة ودفعها اليه
عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان هذه اعارة وانما منحه سكناها وكذلك
منحة الارض زراعتها وكل شيء يحتاج الى منفعته كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس
الثوب وركوب الدابة ولو استعار ثوبا ليبسطه فوقع عليه من يده شيء او غيره فوقع عليه
فتخرق لا يكون ضامنا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب اللقطة

رفع اللقطة لصاحبها افضل من تركها عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى وقال بعضهم
يحل رفعها وتركها افضل وقال المتقشفة لا يحل رفعها والصحيح قول علمائنا رحمهم الله
تعالى في زماننا سواء كانت اللقطة دراهم او دنانير او عروضا او شاة او حمارا او بغلا
او فرسا او ابلا وقال الشافعي رحمه الله تعالى في البغل والحمار والفرس والابل الترك
افضل وعندنا اذا كان في الصحراء وان كان في القرية فترك الدابة افضل واذا رفع اللقطة
يعرفها فيقول التقطت لقطة او وجدت ضالة او عندي شيء فمن سمعتموه يطلب
دلوه علي واختلفت الروايات في مدة التعريف قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب
يعرفها حولا ولم يفصل بين ما اذا كانت اللقطة قليلة او كثيرة وعن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه روايتان في رواية في مائتي درهم او ما يساوي مائتي درهم فما فوقها يعرفها

حولا وان كانت اقل من مائتي درهم عشرة فما فوقها عرفها شهرا وان كانت اقل من عشرة
يعرفها ثلاثة ايام وعنه في رواية ان كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولا وان كانت اقل
من عشرة يعرفها على حسب ما يرى وقال بعضهم الى خمسة يحفظها يوما واحدا وفي الخمسة
الى العشرة يحفظها اياما ومن عشرة الى الخمسين يحفظها جمعة وفي خمسين الى مائة يعرفها
شهرا وفي المائة الى المائتين يحفظها ستة اشهر وفي المائتين الى الالف واكثر يحفظها حولا
وقال بعضهم في الدرهم الواحد يحفظ ثلاثة ايام وفي الدانق فصاعدا يحفظ يوما يعرفه
وان كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ثم يتصدق به وقال الشيخ الامام الاجل شمس
الائمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير لازم بل يفوض
ذلك الى راي الملتقط يعرفها الى ان يغلب على رايه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك فعند
ذلك في القليل ان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يجئ فهو بالخيار ان شاء امسكها حتى
يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها فان تصدق بها ثم جاء صاحبها كان صاحبها بالخيار
ان شاء اجاز ويكون الثواب له وان لم يجز الصدقة فان كانت اللقطة قائمة في يد الفقير
ياخذها من الفقير فان لم تكن قائمة كان بالخيار ان شاء ضمن الفقير وان شاء ضمن الملتقط
وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الاخذ فيكون
الثواب له وان اراد الملتقط صرف اللقطة الى نفسه فهو على وجهين ان كانت شيئا لا يطلبها
صاحبها كالنوى وقشور الرمان فهو على وجهين ان وجدها الملتقط غير مجتمعة كان له
ان ينتفع بها وان اراد صاحبها ان ياخذها من الملتقط بعد ما جمعها كان له ان ياخذها
لانه وجد عين ماله وان كان الملتقط وجدها جملة مجتمعة ليس له ان ينتفع بها قبل
التعريف لان الظاهر انها سقطت من صاحبها ولم يلقها وان كانت اللقطة شيئا يطلبها
صاحبها فاراد الملتقط ان يصرفها الى نفسه بعد ما عرفها مدة التعريف فهو على وجهين
ان كان الملتقط غنيا لا يحل له ذلك عندنا سواء فعل ذلك بامر القاضي او بغير امره
وان كان الملتقط فقيرا ان اذن له القاضي بان ينفقها على نفسه يحل له ان ينفق
ولا يحل بغير امر القاضي عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى وقال بشر رحمه الله تعالى
يحل وان كانت اللقطة شيئا اذا مضى عليها يوم او يومان تفسد ان كان قليلا نحو
حب العنب ومثلها ياكلها من ساعته غنيا كان او فقيرا وان كان كثيرا يبيعها بامر القاضي صح
ويحفظ ثمنها وان كانت اللقطة مما يحتاج الى النفقة ان كان شيئا يمكن اجارته
يؤاجره بامر القاضي وينفق عليها من الاجر وان كان مما لا يمكن اجارتها يبيعها بامر
القاضي وينفق عليها من الثمن فان انفق عليها من مال نفسه وفعل ذلك بامر القاضي
يرجع على صاحبها وبغير امر القاضي لا يرجع وينبغي للملتقط ان يشهد عند رفع اللقطة
انه يرفعها لصاحبها فان اشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد كان غاصبا
في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هي امانة

على كل حال اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط الا بالتعدي عليها او بالمنع
عند الطلب هذا اذا امكنه ان يشهد فان لم يجد احدا يشهده عند الرفع او خاف انه
لو اشهد عند الرفع ياخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا وان وجد من يشهده
فلم يشهد حتى جاوز ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه رجل رفع لقطة واشهد
فجاء رجل وادعى انها له وذكر وزنها وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع
فلم يدفع اليه الملتقط وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على الدفع اليه وعلى قول مالك
رحمه الله تعالى يجبر على الدفع الى المحلي فلو دفعها اليه بالحلية ثم جاء آخر واقام البينة انها
له فان كانت اللقطة قايمة في يد الاول ياخذها صاحبها منه اذا قدر ولا شي على احد وان
كانت هالكة او لم يقدر على اخذها فصاحبها بالخيار ان شاء ضمن الآخذ وان شاء ضمن الدافع
وذكر في الكتاب ان كان الملتقط دفع بقضاء القاضي لا ضمان عليه وان كان الدفع بغير قضاء
قاضي ضمن رجل مات في البادية كان لرفيقه ان يبيع متاعه وحماره ويحمل ذلك الى اهله
غنم او بقر يجتمع في مكان ويجتمع من بعرها واحتلبها في ذلك المكان فجاء انسان ورفع ذلك
قالوا ان كان ارباب الغنم هيأوا المرابض ليجتمع بعرها واحتاجوها ويشحون في ذلك
فكل ذلك يكون لهم ولا يكون لغيرهم ان يرفعوا ذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى
عليهما اذا اجتمع سرقين الدابة في الخان وترك صاحب الدابة وذهب فان ذلك يكون لمن
اخذها الا لصاحب الخان حطب وجد في الماء ان لم يكن له قيمة فهو حلال لمن اخذه وان
كان له قيمة يكون لقطة وحكم اللقطة معلوم التفاح او الكمثرى اذا كان في نهر جار
قالوا يجوز اخذه وان كثر لان هذا مما يفسد لو ترك ولو وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى
حتى بلغ عشرة ولها قيمة فان وجد الكل في موضع واحد فهي لقطة لان لها قيمة وان وجدها
في مواضع متفرقة تكلموا فيه والصحيح انها بمنزلة اللقطة بخلاف النواة اذا وجدها متفرقة
ويكون لها قيمة فانه يجوز اخذها لان النواة مما ترمى عادة فتصير بمنزلة المباح وكذلك
الجوز حتى لو ترك الجوز تحت الاشجار ويتركها صاحبها فانها تكون بمنزلة النواة رجل مر
في ايام الصيف بثمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان في المصر لا يسعه ان يتناول شيئا
منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون مباحا عادة
وان كان في الحايط فان كان الثمار مما تبقى ولا تفسد كالجوز ونحو اللوز لا يسعه ان ياخذه
ما لم يعلم بالاذن وان كان الثمار مما لا تبقى اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسعه ان ياخذ ما
لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا باس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او
عادة وعليه الاعتماد وان كان ذلك في الرساتيق التي يقال لها بالفارسية ... فان كان ذلك من
الثمار التي تبقى لا يسعه ان ياخذ الا ان يعلم الاذن وان كان من الثمار التي لا تبقى اتفقوا
على انه يسعه ان ياخذ ما لم يعلم النهي هذا في الثمار الساقطة تحت الاشجار فان كانت
على الاشجار فالافضل ان لا ياخذ في موضع ما لم يوذن له الا ان يكون ذلك في موضع كثير

الثمار

الثمار يعلم انهم لا يشحون في ذلك فيسعه ان ياكل ولا يسعه ان يحمل واذا وجد في الطريق
نجل او اوراق شجر ينتفع به نحو ورق التوت ونحو مما ينتفع به دود القز فان كان
كثير له قيمة ليس له ان ياخذ وان اخذه كان ضامنا وان كان ورقا لا ينتفع به كان له
ان ياخذ المزارع اذا التقط السنابل بعدما حصد الزرع وجمعه قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون له ذلك خاصة لانه لو لم يلتقطها المزارع لا يلتقطها
صاحب الارض وانما يلتقطها الفقراء بمنزلة الثوب الخلق اذا رماه صاحبه او النواة وثم
ان رفعها الزارع كان هو اولى وان لم يرفع كان لغيره ان يرفع مسطحة بقي فيها ... البطيخ
فانتهبها الناس قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى اذا تركها صاحبها لياخذ من شاء
فلا باس به كما لو رفع الزرع وترك في الارض سنابل ليلتقطها الناس رجل سيب دابته
فاخذها غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله تعالى ان كان المالك قال عند التسييب
جعلتها لمن اخذها لم يكن لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التملك وان لم يكن قال ذلك
كان له ان يستردها لانه لم يبح التمليك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة
التي سيبها وان اختلف الآخذ والصاحب فقال الآخذ لصاحبها انك قلت عند التسييب
هي لمن اخذها فانكر صاحبها ذلك فالقول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر
ابا حمل القلب ... ولو سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ولم يقل صاحبها عند التسييب
هي لمن اخذها كان لصاحبها ان ياخذ وان قال صاحبها عند التسييب من شاء فلياخذها
فان لم يقل ذلك لقوم معلومين قالوا كان لصاحبها ان ياخذ ولا يملكها الآخذ وان قال
ذلك لقوم معلومين فهي لمن اخذها استحسانا ونظير هذا ما ذكر محمد في السير رجل قال
لجماعة جاريتي هذه لمن اخذها منكم فمن شاء فلياخذ فيكون ذلك تمليكا منه لمن اخذها
رجل التقط لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي وجدها فيه ذكر في الكتاب انه
يبرأ عن الضمان ولم يفصل بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها اليه وبين ما اذا
اعادها قبل ان يتحول قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انما يبرأ اذا اعادها قبل
التحول فاما اذا اعادها بعدما تحول يكون ضامنا واليه اشار الشهيد رحمه الله تعالى
في المختصر هذا اذا اخذ اللقطة ليعرفها فان كان اخذها لياكلها لم يبرأ عن الضمان ما
لم يدفع الى صاحبها لانه اذا اخذ لياكلها يصير غاصبا والغاصب لا يبرأ الا بالرد على المالك
من كل وجه وقيل على قول زفر رحمه الله تعالى يبرأ عن الضمان وهو كما لو كانت دابة
فركبها ثم نزل عنها وتركها في مكانها على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون ضامنا وعلى
قول زفر لا يكون ضامنا وكذا لو نزع خاتما من اصبع نايم ثم اعادها الى اصبعه بعدما
انتبه ثم نام فهو على هذا الخلاف ولو اعاد الى اصبعه قبل ان ينتبه من تلك النومة
برئ عن الضمان في قولهم وشبهها اذا كانت اللقطة ثوبا فلبسه ثم نزع فاعاده الى مكانه
فهو على هذا الخلاف وهذا اذا لبسه كما يلبس ذلك الثوب فاما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه

ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا لانه حفظ وليس باستعمال وكذا الاختلاف في الخاتم فيما اذا
لبسه في الخنصر يستوي فيها اليمنى واليسرى اما اذا لبسه في اصبع اخرى ثم اعاده الى مكانه
لا يكون ضامنا في قولهم وان لبسه في خنصره على خاتم فان كان الرجل معروفا بتختم بخاتمين
فهو على هذا الخلاف والا فلا يكون ضامنا في قولهم اذا اعاده الى مكانه قبل التحول وعمتها
اذا تقلد بسيف ثم نزعه واعاده الى مكانه فهو على هذا الخلاف وكذا اذا كان متقلدا بسيف
فتقلد بهذا السيف كان ذلك استعمالا وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف ايضا
ثم اعاده الى مكانه لا يكون ضامنا في قولهم رجل فتح باب القفص فطار الطير او فتح باب
اصطبل فذهبت الدابة او حل قيد دابة فذهبت الدابة او حل قيد عبد فابق العبد
قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما لا ضمان عليه كيف ما كان ذهب في فوره ذلك
او بعد ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن في الاحوال كلها وقال الشافعي رحمه الله تعالى
ان ذهب في فوره ضمن وان ذهب بعد ما مكث ساعة لم يضمن ولسارق اذا فتح باب
المربط فخرجت الدابة لا بسوقه لا يقطع ولو ساق الحمار يقطع ولو قطع حبل قنديل
فسقط القنديل وكسر او فتح زق انسان او شقه فسال ما فيه ضمن في قولهم وكذا لو كان
ما فيه جامدا فذاب وسال بعد ما شق كان ضامنا سكران هو ذاهب العقل نائم في
الطريق فوقع ثوبه في الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه لان ذلك الثوب
بمنزلة اللقطة وان اخذ الثوب من تحت راسه او الخاتم من يده او كيسا من وسطه
او دراهم من كمه وهو يخاف ضياعه فاخذه ليحفظه كان ضامنا لان السكران حافظ
لما معه لان الناس يخافون منه اذا اجتمع في الطاحونة من دقاق الطحن قال بعضهم يكون
ذلك لمن سبقت يده اليه بالرفع وما يجتمع للدهانين في اناء من الدهن يتقطر من الاوعية
فهو على وجهين ان كان الدهن يسيل من خارج الاوعية فذلك يكون للدهان لان ذلك ليس
بمتمنع وان كان الدهن يسيل من داخل الاوعية او من الداخل والخارج او لا يعلم فان زاد
الدهان لكل مشتري شيئا فما يتقطر يطيب للدهان وان لم يزد لا يطيب ويتصدق به
ولا ينتفع به الا ان يكون محتاجا لان ذلك بمنزلة اللقطة فيكون حكمه حكم اللقطة قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية ان وقع في ظنهم ان صاحبه اباحه للناس لا باس
باخذه واكله رجل ذبح بعيرا له واذن بانتهابه جاز ذلك روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل كذلك رجل نثر سكرا فوقع في حجر رجل فاخذه آخر منه جاز له
ان يأخذ اذا لم يكن صاحب الحجر فتح الحجر ليقع فيه السكر وان كان فتح ليقع فيه السكر
فاخذه غيره لا يكون الماخوذ للآخذ لانه صار ملكا لمن وقع في حجره ولو دفع الى رجل
دراهم وامره ان ينثرها في عرس ونحوه فنثر ليس له ان يلتقطه ولو دفع الى المامور
الجوز لينثره لم يكن للمامور ان يدفع الجوز ولا ان يحبس شيئا لنفسه وفي السكر
له ان يحبس وله ان يدفع الجوز لينثر وبعد ما نثر الثاني كان للمامور ان يلتقط

رجل وضع طستا على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء فان كان صاحب
الطست وضعه لذلك كان الماء له وليس لغيره ان يرفع كمن نصب شبكة فتعلق بها
صيد فان الصيد يكون لصاحب الشبكة وان لم يكن صاحب الطست وضع الطست ليجتمع
فيه الماء فمن رفع ذلك الماء يكون له رجلان كل واحد منهما له مثلجة فاخذ احدهما من مثلجة
صاحبه ثلجا فوضعه في مثلجة نفسه فان كان صاحب المثلجة الاولى اتخذ موضعا ليجتمع
فيه الثلج من غير ان يحتاج الى ان يجتمع فيه كان ذلك لصاحب المثلجة الاولى وله ان يأخذ
مثلجة الآخذ ان لم يكن الآخذ خلطه بغيره كان له ما اخذ منه او ياخذ قيمة الماخوذ وان
كان الماخوذ منه لم يتخذ موضعا ليجتمع فيه الثلج الا انه كان في ملكه موضع يجتمع فيه
الثلج لا بصنع احد فان اخذ الآخذ الثلج من الحر الذي في حد صاحبه لا من المثلجة فهو له
وان اخذه من المثلجة يكون غاصبا فيرد على الماخوذ منه عين ثلجه ان لم يكن خلطه
بثلجه وان كان خلطه كان عليه قيمته رجل دخل ارض قوم لجمع السرقين والشوك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى هذا شيء يجري فيه الاباحة دون الشح والظنة
ارجو ان لا باس به وكذا الرجل اذا دخل ارض رجل آخر للاحتشاش والتقاط السنابل
ان تركها صاحبها حل له لان تركه يكون للاباحة وان كانت الارض لليتامى لا يجوز ان يترك
هناك فيلتقطه الناس قالوا ان كانت السنابل بحيث لو استاجر على جمع ذلك اجيرا
بقي للصبي بعد مؤنة الاجير شيء ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او يفضل
شيء قليل لا يتصدق لا باس بتركه ولا باس لغيره ان يلتقط رجل قاطع دار السنين معلومة
فسكنها واجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعها المقاطع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى يكون السرقين لمن هيأ مكانه فان لم يفعل ذلك واحد منهما
فهو لمن سبق برفعها وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى هي لمن سبق يده
اليها وان لم يهيئ مكانا حتى قال لو ان رجلا ضرب حائطا وجعل موضعا يجتمع
فيه الدواب فسرقينها لمن سبق يده اليها بخلاف من نصب شبكة فان صاحب الشبكة
يكون اولى لان هناك ما اعترض على فعل صاحب الشبكة فعل معتبر لانه لا عبرة لفعل الصيد
اما هنا اعترض على فعله فعل معتبر وهو ادخال صاحب الدواب دوابه في هذا الموضع
وكان ينبغي ان يكون صاحب الحائط اولى بسرقين الدواب الا ان الناس ما تعارفوا ذلك فيما
فيكون لمن سبقت يده اليها بالرفع رجل له دار يؤجرها فجاء انسان بابل فاناخ
في داره واجتمع من ذلك بعر كثير قالوا ان ترك صاحب الدار على وجه الاباحة ولم يكن
من رايه ان يجمع فكل من اخذه فهو اولى به لانه مباح وان كان من راي صاحب الدار
ان يجمع السرقين والبعر فصاحب الدار اولى به لانه قصد الدار للاحراز وقد ذكرنا
رواية هشام في سرقين الدابة اذا اجتمع في الخان ساحة بيضا يطرح اصحاب الشبكة
فيها التراب والرماد والسرقين حتى اجتمع من ذلك شيء كثير قال الشيخ الامام ابو بكر

محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان اصحاب السكة طرحوها على وجه الرمي والاباحة وكان
صاحب السكة هيأ الساحة لذلك يكون ذلك له وان كان لم يهيئ الساحة لذلك فهي
لمن سبقت يده اليها بالرفع وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى هي لمن رفع
وما قال من تهيئة المكان فليس بشيء حمام برجي دخل دار الرجل وفرخ فيها فجاء رجل
واخذه قالوا ان كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لانه احرزه
فملكه وان لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن اخذه لانه مباح لم يملكه صاحب الدار
ولو كان الحمام فجاء حمام آخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى لانه تبع ملكه ويكره امساك
الحمامات ان كان يضر بالناس روي ان بعض الخلفاء رأى بمكة حماما كثيرا فامر باخذ الجملة
واخرج الى الحل وذبح الكل وتصدق بلحمها واعطى لكل حمامة ذبحها درهما رجل اتخذ
فرخ الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويمسكها ويعلفها ولا يتركها بغير علف كيلا تتضرر
به الناس وان اختلط بها حمام اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه فان اخذه فطلبه صاحبه
يرده لانه بمنزلة اللقطة والضالة وان لم ياخذه وفرخ عنده فان كانت الام غريبة
لا يتعرض لفرخه فانه ملك الغير فان كانت الام لصاحب البرج والغريب ذكر فان الفرخ
يكون له وكذا البيض وان لم يعلم ان في برجه غريبا قالوا لا شيء عليه ان شاء الله تعالى
لان الاصل عدم الغريب رجل وجد عرضا لقطة فعرفها ولم يجد صاحبها وهو فقير
فباعها وانفق الثمن على نفسه ثم اصاب مالا قالوا يجب عليه ان يتصدق على الفقراء
بمثل ما انفق على نفسه امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها
ثم جاءت الاولى واخذت ملاءة الثانية وذهبت لا ينبغي ان ينتفع بملاءة الاولى لانه
انتفاع بملك الغير فان ارادت ان تنتفع بها قالوا ينبغي ان تتصدق هي بهذه الملاءة
على ابنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون ثواب الصدقة لصاحبتها ان رضيت ثم
تهب الابنة الملاءة منها فيسعها الانتفاع بها لانها بمنزلة الصدقة فكان سبيلها
التصدق وان كانت غنية لا يحل لها الانتفاع بها وكذلك الجواب في المكعب اذا سرق
وترك له عوض رجل التقط لقطة وضاعت منه فوجدها في يد غيره فلا خصومة
بينه وبين ذلك الرجل بخلاف الوديعة فان في الوديعة يكون للمودع ان ياخذه من
الثاني فان في اللقطة الثاني كالاول في ولاية اخذ اللقطة وليس الثاني كالاول في
اثبات اليد على الوديعة رجل اخذ شاة او بعيرا فامره القاضي ان ينفق عليها ثم
هلكت الدابة كان له ان يرجع على صاحبها بما انفق عليها لان الانفاق بامر القاضي
كالانفاق بامر المالك رجل غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف
ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير لم يكن له ان يتصدق بهذا المال على
نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل غاب وجعل داره في يد رجل ليعمرها ودفع اليه
مالا ليحفظه ثم فقد الدافع فله ان يحفظ المال وليس له ان يعمر الدار الا باذن الحاكم

لان

لان حال الغايب غير معلوم يحتمل انه مات فينعزل الوكيل ولا يكون الرجل وصيا رجل
التقط لقطة فهلكت عنده فان كان الملتقط حين اخذها قال انما اخذتها لاردها على
اهلها واشهد شاهدين على مقالته لا يكون ضامنا وان لم يكن له على ذلك بينة وصدقه
صاحبها في ذلك فكذلك وان كذبه اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
هو ضامن وقال ابو يوسف لا يكون ضامنا وعليه اليمين بالله تعالى ما اخذها الا ليردها
هذا اذا اتفقا على كونها لقطة وان اختلفا في كونها لقطة فان قال صاحب المال
اخذتها غصبا وقال الملتقط كانت لقطة واخذتها لك كان الملتقط ضامنا في قولهم
جميعا الملتقط اذا اقر باللقطة لرجل ثم اقام رجل اخر البينة انها له يقضى بها
لصاحب البينة فان اقر بها لرجل فاستهلكها ثم اقام اخر البينة انها له فان كان دفع
الى الاول بقضاء او بغير قضاء كان لصاحب البينة ان يضمن القابض لانه قبض مال الغير
امره عن اختيار فيكون بمنزلة غاصب الغاصب واذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو
على المقر كغاصب الغاصب اذا ضمن لا يرجع على الغاصب وان اختار صاحب البينة تضمين
الدافع فان كان الدفع بغير قضاء كان له ان يضمنه وان كان الدفع بقضاء لم يذكر
في الكتاب قالوا ينبغي ان تكون المسألة على الاختلاف على قول ابي يوسف رضي الله تعالى عنه
ليس له ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى له ذلك

كتاب اللقيط

رجل وجد لقيطا ان كان يعلم انه لو لم يلتقطه لا يهلك يستحب له ان يلتقطه وان
كان يعلم انه لو لم يلتقطه يهلك لا محالة يفترض عليه ان يلتقطه واذا التقطه
يكون امانة في يده ويكون اللقيط حرا مسلما حتى لو مات قبل ان يعقل يصلى عليه
ويستحق نفقته من بيت المال وينبغي للملتقط اذا كان الانفاق من مال نفسه
ان يرفع الامر الى الامام فيعطي الامام نفقته من بيت المال واذا جنى اللقيط جناية
تكون جنايته في بيت مال المسلمين فان مات اللقيط وترك مالا يصرف ماله الى
بيت المال وان انفق الملتقط عليه من مال نفسه يكون متطوعا لا يرجع بذلك على
اللقيط وان امره القاضي ان ينفق عليه من ماله على ان يكون ذلك دينا على اللقيط
فما انفق يكون دينا له على اللقيط كما لو امر البالغ ان ينفق عليه من ماله كان للمامور
ان يرجع بذلك على اللقيط وان امره القاضي ان ينفق على اللقيط ولم يقل على ان يرجع
بذلك على اللقيط اشار في الكتاب الى انه لا يرجع عليه بما انفق بعد البلوغ وقال
الطحاوي له ان يرجع عليه اذا انفق بامر القاضي وان لم يشترط الرجوع كالبالغ
اذا امر رجلا بان ينفق عليه ولم يشترط الرجوع كان له ان يرجع وان امره القاضي
بالانفاق وشرط ان يكون له الرجوع على اللقيط فادعى الملتقط بعد بلوغه انه انفق
عليه بامر القاضي كذا ان صدقه اللقيط رجع بذلك عليه وان كذبه في الانفاق لا يرجع
عليه الا ببينة وحكم اللقيط بعد بلوغه في شهاداته وجناياته والجنايات عليه

وحده حكم المسلم اللقيط تجوز شهادته في كل ما تجوز شهادة الحر المسلم عندنا ولو
ادعى رجل ان اللقيط ابنه بعدما بلغ اللقيط او صغير يعبر عن نفسه صح تصديقه
استحسانا واذا ابى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسال من القاضي ان ياخذ منه اللقيط
فان القاضي لا يقبل منه اللقيط الا ببينة فان اقام البينة انه لقيط كان القاضي بالخيار
ان شاء قبل منه اللقيط وان شاء لم يقبل لانه لما التقطه فقد التزم حفظه وتربيته
فلا يمكنه ان يعزل نفسه ولا يصير معزولا الا بعزل القاضي والاولى للقاضي ان
يقبل منه اذا علم انه عاجز عن الحفظ بنفسه فان قبله القاضي ووضعه في يد آخر
وامر الثاني ان ينفق عليه على ان يكون ذلك دينا على اللقيط ثم ان الملتقط سال القاضي
ان يرده عليه كان القاضي بالخيار ان شاء رده عليه وان شاء لم يرده رجل التقط
لقيطا فجاء آخر فانتزعه منه فاختصم الاول والثاني الى القاضي فان القاضي يدفعه
الى الاول لان الاول كان احق بحفظه ولو كان الملتقط دفع اللقيط الى غيره باختياره
لا يكون له ان ياخذ من الثاني لانه ابطل حق نفسه عن اختياره فلو ادرك اللقيط
ووالى رجلا جاز ولاؤه فان كان جنى جناية فعقله بيت المال ثم والى رجلا
لا يصح ولاؤه ولا يملك الملتقط على اللقيط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع
او شراء او نكاح او غيره وانما الولاية للحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل
وهلك من ذلك كان ضامنا وللملتقط ان ينقل اللقيط حيث شاء ولو ادعى الملتقط
ان اللقيط عبده بعدما عرف انه لقيط لا يقبل قوله الا بحجة لان اللقيط محكوم عليه
بالحرية ظاهرا ولو وجد الرجل لقيطا معه مال كان المال للقيط وان وضعه
القاضي في يد الملتقط وقال انفق عليه من هذا المال جاز امره ويصدق الملتقط
في نفقة مثله وما اشترى الملتقط بذلك المال من طعام او كسوة كان جائزا واذا
مات اللقيط وترك مالا او لم يترك فادعى رجل بعد موته انه ابنه لا يصدق الا
بحجة ولو ادرك اللقيط كافرا فان كان الملتقط وجده في مصر من امصار المسلمين
فانه يحبس ويجبر على الاسلام استحسانا واختلفوا في موضع القياس قال بعضهم
القياس والاستحسان في قتله اذا لم يسلم في القياس يقتل وفي الاستحسان لا
يقتل وقال بعضهم القياس والاستحسان في الجبر على الاسلام في القياس لا يجبر
على الاسلام ويترك على الكفر بالجزية وفي الاستحسان يجبر على الاسلام ولا يترك
على الكفر وهو الصحيح واذا مات اللقيط قبل ان يعقل دينا من الاديان ان كان
الملتقط وجده في مكان المسلمين يصلى عليه كان الملتقط مسلما او ذميا وان وجده
في بيعة او كنيسة او في قرية ليس فيها الا مشرك لا يجبر على الاسلام ما دام حيا
وان مات قبل ان يعقل في رواية كتاب اللقيط لا يصلى عليه واعتبر المكان في هذه
الرواية ولم يعتبر الواجد وهذه المسألة على وجوه اربعة ان وجده مسلم في مكان

المسلمين كالمسجد ونحوه يكون مسلما حكما وان وجده كافر في مكان الكفرة كالبيعة والكنيسة
يكون اللقيط كافرا حكما وان وجده كافر في مكان المسلمين او وجده مسلم في مكان الكفرة
اختلفت الروايات في هذين الوجهين في رواية كتاب اللقيط يعتبر المكان ولا يعتبر الواجد
وفي كتاب الدعوى من رواية ابي سليمن رحمه الله تعالى يعتبر الواجد وفي بعض الروايات
يعتبر ما يوجب الاسلام ايهما كان لان الاسلام يعلو ولا يعلى كالولد بين ابوين احدهما
مسلم والآخر كافر يجعل مسلما تبعا للمسلم وفي بعض الروايات يعتبر الزي ان كان
على اللقيط زي الكفرة بان كان في عنقه صليب او عليه ثوب ديباج يلبسه الكفرة او كان
مجز وسط الراس يحكم بكفره ولو وجد لقيطا على دابة كانت الدابة للقيط كما لو وجد
معه مال آخر واذا وجد اللقيط في دار الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه ابنه في
القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث
واذا ادعى مسلم ان اللقيط عبده فاقام البينة فانه يقضى له به وانما تقبل البينة على رقه
لان الملتقط خصم باعتبار اليد فكانت البينة قائمة على خصم وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة
انه ابنه ذكر في الكتاب انه لا تجوز شهادتهم على المسلمين قيل اراد به اذا اقام الذمي بينة
من اهل الذمة انه ابنه واقام مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا تقبل شهادة اهل
الذمة في ابطال بينة المسلم وقال بعضهم اراد به الذمي اذا اقام بينة من اهل الذمة
ابتداء انه لا تقبل بينته لان الذمي اذا ادعى النسب صح دعواه في حكم النسب من غير بينة
الا ان يكون مسلما حكما فلا يبطل الحكم باسلامه بهذه البينة ولا يحكم بكفره بهذه
البينة لان هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل وان كان شهود الذمي
مسلمين يقضى بهم ويصير تبعا له في الدين ولو وجد اللقيط مسلم وذمي فتنازعا في
كونه عند احدهما يقضى به للمسلم لان ذلك انفع للقيط ولو كان الصغير في يد مسلم ونصراني
فادعى المسلم انه عبده وادعى الذمي انه ابنه او ادعياه للعتق فان الصغير يصير حرا
وهو ابن النصراني يترجح دعوى النصراني لان فيها اثبات الحرية ولا ترجح دعوى المسلم
باعتبار الاسلام لانه لو جعل نصرانيا تبعا للنصراني فالاسلام يكون في يده ولو جعل رقيقا
لا يمكنه تحصيل الحرية ولو ادعت امرأة اللقيط انه ابنها قال لا يقبل قولها الا بشهادة
اراد به امرأة لها زوج فادعت المرأة انه ابنها من الزوج وانكر الزوج الولادة فان الولادة
لا تثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن لها زوج فقالت الصغير هو ابني لا يثبت النسب
الا بشهادة رجلين واذا ادعى رجل اللقيط انه ابنه تقبل قوله لان في قبول قول الرجل
رفع العار عن اللقيط وليس ذلك في دعوى المرأة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو اقامت
رجلا وامرأتين على الولادة ثبت النسب منها لانها لو اقامت امرأة واحدة بان شهدت
القابلة انها ولدته ثبت النسب منها وان ادعت امرأتان فاقامت كل امرأة انها ولدته
وهو ابنها فهو ابنهما جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي رواية ابي سليمان

لا يكون ابن واحدة منهما الا ان تقيم كل واحدة منهما رجلين او رجلا وامرأتين على الولادة
فحينئذ يثبت النسب منهما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يثبت النسب من واحدة وان اقامت احداهما رجلين والاخرى امرأتين
يجعل ابن التي شهد لها رجلان ولو ادعت امرأتان اللقيط انه ولدها كل واحدة منهما
تقيم البينة على رجل على حدة بعينه انها ولدته منه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين ولو ادعى رجلان
معا كل واحد منهما يقول هو ولدي من جارية مشتركة بينهما ثبت نسبه منهما ويصير
ولدهما يرثهما ويرثانه ولو كانت الجارية بين ثلاثة نفر فجاءت بولد فادعوه جميعا
ذكر الفقيه ابو الليث انه يثبت نسبه منهم جميعا وكذا اذا كانوا اربعة او خمسة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كانت بين رجلين ثبت وفي اكثر من ذلك لا يثبت ولو ان
لقيطا ادعاه رجل انه ابنه من زوجته وهي امة فصدقه مولى الجارية ثبت النسب من
الملتقط الذي ادعاه في قولهم واختلفوا ان هذا الولد هل يكون رقيقا لمولى الامة
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون رقيقا لمولى الامة وقال محمد هو حر ولو ان
عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فان كان
العبد محجورا كان القول قول المولى وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد
لان الماذون ثنيا معتبر في اكسابه اذا وجد اللقيط قتيلا في مكان عند غير الملتقط فان
القسامة والدية تكون على اهل ذلك المكان لبيت المال كالحر اذا وجد قتيلا في مكان
رجل الملتقط لقيطا ثم قتله هو او غيره خطأ كانت ديته على عاقلة القاتل لبيت المال وان
قتله عمدا فان شاء الامام قتل القاتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وليس له ان يعفو وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في
مال القاتل والحربي اذا اسلم في دار الحرب وخرج الينا ثم قتله رجل عمدا كان على
القاتل القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
فيه روايتان لقيط قذفه انسان بعد البلوغ وجب الحد على قاذفه ولو قذف انسان
امه لا يجب الحد على القاذف لان اللقيط في حق القذف والقصاص كغيره من الاحرار
اذا ادرك اللقيط فاقر انه عبد فلان وادعاه فلان صح اقراره فيصير عبدا للمقر له
وهذا اذا اقر به قبل ان تتأكد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي بما يوكد
الحرية بان قضى القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الطرف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك وانما صح اقراره بالرق قبل ذلك فاحكامه بعد ذلك في الجنايات والحدود
احكام العبيد ولو كان اللقيط امرأة فاقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل
كانت امة له الا انها اذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف
ما لو اقرت انها ابنة ابي الزوج فصدقها ابو الزوج فانه يثبت النسب ويبطل النكاح

لان

لان الاختية تنافي النكاح ابتداء وبقاء والرق لا ينافي فان اعتقها المقر له وهي تحت
زوج لم يكن لها خيار العتق ولو كان الزوج طلقها واحدة فاقرت بالرق يصير طلاقها
ثنتين لا يملك الزوج عليها بعد ذلك الا طلقة واحدة ولو كان طلقها ثنتين ثم اقرت
بالرق كان له ان يراجعها وكذلك في حكم العدة اذا اقرت بالرق بعد ما مضت حيضتان
كان له ان يراجعها في الحيضة الثالثة واذا ادرك اللقيط فتزوج امرأة ثم اقر انه عبد
لفلان والمرأة عليه صداقها فصداقها لازم ولا يصدق على ابطاله ولو استدان دينا
او بايع انسانا او كفل بكفالة او وهب هبة او تصدق بصدقة وسلم او كاتب عبدا
او دبره او اعتقه ثم اقر انه عبد لفلان لا يصدق على ابطال شيء من ذلك

كتاب الحظر والاباحة

فصل فيما يكره اكله وما لا يكره وما يتعلق بالضيافة

رجل اشترى بالدراهم المغصوبة طعاما ان لم
يضف الشراء الى الغصب ولكن نقد الثمن منها حل له ان ياكله ويوكل غيره وان اضاف الشراء
الى الدراهم المغصوبة ونقد الثمن منها يكره له ان ياكل منها ويوكل غيره وعن شداد رحمه
الله انه سأل عن قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيمن اشترى بالغصب ودفع غيره او
اشترى بغير الغصب ونقد الثمن من الغصب قال لا يتصدق بشيء الا ان يشتري بالغصب
ويدفع الغصب ولو اشترى بالدراهم التي كانت وديعة عنده وربح بها قال نصير
رحمه الله تعالى ان اضاف الشراء الى الوديعة ونقد الثمن منها يتصدق بالربح في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وان لم يضف الشراء الى الوديعة ودفع الثمن من
الوديعة او اضاف الشراء الى الوديعة ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم قالوا لا
باس للقاضي ان يقبل الصلة من والي البلدة التي هو عليها قلده هذا الوالي او غيره
رجل دخل على سلطان فقدم اليه شيء من الماكولات قالوا ان اكل منها لا باس به بالثمن
او لم يشتر الا ان هذا الرجل لا يعلم انه غصب بعينه فانه يحل له ان ياكل من ذلك
اما الذي اشتراه بالثمن اذا لم يكن الشراء مضافا الى الغصب فظاهر واما الذي اشتراه
بالثمن واضاف العقد اليه فالعقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في المبيع
واما ان اضاف الشراء الى الغصب الا ان الرجل اذا لم يعلم ان الذي قدم اليه من الغصب بعينه
فلانه لم يعلم بالحرمة والاصل في الاشياء الاباحة وان علم انه مغصوب بعينه لا
يحل له ان ياكل لانه علم بالحرمة ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ينبغي ان لا ياكل
من طعام الوالي ليكون تعييرا على الغاصب قال الناطفي رحمه الله تعالى اذا اهدى
الرجل الى انسان واضافه ان كان غالب مال المهدي من الحرام ينبغي ان لا يقبل الهدية
ولا ياكل من طعامه ما لم يخبر انه حلال ورثه او استقرضه من غيره وان كان غالب
مال المهدي من الحلال لا باس بان يقبل الهدية وياكل ما لم يتبين عنده انه حرام
لان اموال الناس لا تخلو عن حرام فيعتبر الغالب واذا مات عامل من عمال السلطان

وامعوان يعطى الحنطة للفقرآء قالوا ان كان ما اخذه من الناس مختلطا بماله لا باس به وان كان
غير مختلط لا يجوز للفقير ان ياخذ اذا علم انه مال الغير فان كان ذلك الغير معلوما رده
عليه وان لم يعلم الاخذ انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين انه حرام وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا بماله على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى هو على ملك صاحبه لا يجوز اخذه الا ليرده على صاحبه وعلى قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ملك المال بالخلط ويكون للاخذ ان ياخذ اذا كان في بقية مال الميت وفاء
بمقدار ما يؤدى به حق الخصمآء مسلم دعاه نصراني الى داره ضيفا وليس بينهما صداقة
ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له ان يذهب الى ضيافة نصراني
لان هذا نوع من البر وانه ليس بحرام بل هو مندوب وقال بعضهم اذا دعاه المجوسي او
النصراني الى داره يكره للمسلم ان ياكل وان قال اشتريت اللحم من السوق لان المجوسي يبيع
المنخنقة والموقوذة والنصراني لا ذبيحة له وانما ياكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان
الداعي الى الطعام يهوديا فلا باس للمسلم ان ياكل طعامه لان اليهودي لا ياكل الا من ذبيحة
اليهودي او المسلم رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق قالوا ان تورع الورثة
عن اخذ ذلك كان اولى فان عرفوا اربابها ردوه على اربابها لانه لا يخلو عن نوع
خبث وان لم يعرفوا اربابها تصدقوا بها لان هذا مال حصل بسبب خبيث فكان سبيله
التصدق اذا عجز عن الرد على صاحبه وكذا الحكم فيما اخذ رشوة او ظلما ان تورع
الورثة عن ذلك كان اولى وكذا ما الذي ياخذه المغني والقوال والنايحة قالوا الحكم
ذلك يكون اخف لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير عقد واما الذي ياخذ المعلم
قالوا لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة على تعليم القرآن في هذا الزمان نحكى عن ابي الليث انه قال
كنت افتي بثلاثة اشيآء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وكنت افتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي انه لا ينبغي لصاحب
العلم ان يخرج الى القرى فيذكرهم ليجمعوا له اشيآء فرجعت عن ذلك كله وانا اهدى
ابو الصبي الى معلم الصبي او الى مؤدبه في الاعياد ان لم يسال ولم يلح عليه لا باس به
بل هو مستحب لانه بر وان طلب ذلك قالوا في زماننا له ان يطلب اجر مثله والرجل
اذا كان مطربا ومغنيا ان اعطى بغير شرط قالوا يباح له ذلك وان كان ياخذه على شرط
رد المال على صاحبه ان كان يعرفه وان لم يكن يعرفه يتصدق به وعن ابي بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى قال اذا اكل عين الغصب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ياكل
حلالا لانه استهلكه بالمضغ فتملكه قبل الابتلاع قال رضي الله تعالى عنه ينبغي ان
لا يوخذ بهذا كيلا يتجاسر الغاصب والظلمة الى اكل اموال الناس وفيه نزل قوله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وهذا
مخالف لظاهر مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان عنده المستهلك يكون على ملك المالك

المال على صاحبه

حتى

حتى لو صالح من المغصوب على اضعاف قيمته بعد الاستهلاك جاز عنده قال نصير رحمه الله
تعالى المكروه الى الحلال اقرب وبه قال خلف بن ايوب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
المكروه والشبهة الى الحرام اقرب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
رجل غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يحل له اكله
وعليه الضمان في قول ابي حنيفة وهذا ظاهر قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان على
قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما اذا غصب حنطة فطحنها او لحما فطبخه ينقطع
حق المالك ويصير ملكا للغاصب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اكله حرام قبل ان يرضى
صاحبها من لا يحل له اخذ الصدقة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الافضل ان لا يقبل
جايزة السلطان فان كان للسلطان مال ورثه عن ابائه يجوز اخذ جايزته قيل
له لو ان فقيرا ياخذ جايزة السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك
قال ان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس به وان دفع عين الغصب
من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان عنده اذا غصب الدراهم من قوم وخلط بعضها
ببعض يملكها الغاصب اما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يملكها الغاصب وتكون
على ملك صاحبها سئل علي الرازي رحمه الله تعالى عن بيت المال هل للاغنيآء فيه نصيب
قال لا الا ان يكون عاملا او قاضيا وليس للفقهآء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه
لتعليم الناس الفقه او القرآن رجل اخذ ارض الجوز مزارعة من متصرفيها قال ابو القسم
رحمه الله تعالى نصيب الاكرة يطيب لهم اذا اخذوا الارض مزارعة واستلجوها فان
كان الجوز كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة وان لم يعرف اربابها
طاب لهم لان تدبير هذه الارض التي لا يعرف مالكها يكون الى السلطان ويكون بمنزلة
ارض الموات وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف الخارج على المساكين فان لم يفعل
يكون آثما واما نصيب الاكرة يطيب لهم ويطيب لمن ياكل من ذلك برضاهم وان كان
لا يخلو عن نوع شبهة الا انهم قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي
الحرام المعاين امرأة زوجها في ارض الجوز قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى
ان اكلت من طعامه ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا فهي في سعة من اكله وكذا لو
اشترى طعاما او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام
والثياب ويكون الاثم على الزوج وارض الجوز ارض لا يقدر صاحبها على زراعتها واداء
خراجها فيدفعها الى الامام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج وتكون الارض ملكا لصاحبها
شجرة في مقبرة قالوا ان كانت نابتة في الارض قبل ان يجعلها مقبرة فمالك الارض
احق بها يصنع بها ما شاء وان كانت الارض مواتا لا مالك لها فجعلها اهل المحلة والقرية
مقبرة فان الشجرة وموضعها من الارض على ما كان حكمها في القديم وان نبتت الشجرة بعد

ما جعلت مقبرة فان كان الغارس معلوما كانت له وينبغي ان يتصدق بثمنها وان كانت
الشجرة نبتت بنفسها فحكمها يكون للقاضي ان رأى قلعها او ابقاها على المقبرة فعل
رجل وجد جوزة ثم اخرى حتى بلغت عشرا فصار لها قيمة قال الفقيه ابو بكر البلخي
ان وجدها في موضع واحد ففي اللقطة وان وجدها في مواضع متفرقة تحل له كمن جمع
نواة من اماكن متفرقة فصارت لها قيمة فانها تطيب له وقد مرت المسئلة في اللقطة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعندي ان وجد الجوز في موضع واحد وفي مواضع
فهي كاللقطة لا يحل له ان كان غنيا بخلاف النواة ترمى فتصير مباحا بالرمي والجوز لا
يرمى الا اذا وجدها تحت اشجار الجوز يلتقطها كالسنابل اذا بقيت في ارض وعن محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى شجرة مثمرة في ارض رجل واغصانها الى الطريق فتناثر من ثمارها
في الطريق قال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم
ويكره اكل الطين لان ذلك يضره فيصير قاتلا نفسه امرأة تاكل الفتيت واشباه ذلك
لاجل السمن قال ابو مطيع البلخي رحمه الله تعالى لا بأس به ما لم تاكل فوق الشبع وكذا
الرجل اذا اكل مقدار حاجته لمصلحة بدنه لا بأس به اذا لم ياكل فوق الشبع ويكره
البان الاتن للمريض وغيره وكذا لحومها وكذا التداوي بكل حرام لقوله عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم واذا دخل مرارة في اصبعه للتداوي
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى روى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه كره ذلك
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كان لا يكره وهو على الاختلاف في شرب ما يوكل لحمه
للتداوي وبقول ابي يوسف رحمه الله تعالى اخذ الفقيه ابو الليث ويجوز الحقنة
للمرأة للتداوي وغيرها وكذا الحقنة لاجل الهزال لان الهزال اذا فحش يفضي الى السل
ويجوز للمرأة النظر الى فرج الرجل للحقنة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى البطنة بطنتان احدهما ان تنوي بها رجل السمن
وعظم البطن فذلك مكروه اما من رزق بطنا عظيما كان ذلك الخلقة له من غير ان
يتعمد السمن فلا شيء عليه واذا اكل الرجل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن لا بأس به
قال رأيت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفعه ذلك رجل استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه
ذلك ومات منه قالوا لا اثم عليه ولو انه جاع ولم ياكل وهو قادر على الاكل كان
آثما وفرض عليه ان ياكل مقدار قوته ولو ان رجلا ظهر به داء فقال له الطبيب
عليك الدم فاخرجه فلم يفعل حتى مات لا يكون آثما لانه لم يتيقن ان شفاءه فيه
ولو كان برجل جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان والخنزير لانه محرم
الانتفاع ولو وضع العجين على الجرح ان عرف به الشفاء قالوا لا بأس به لانه دواء
والذي رعف لا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر

الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به
قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام رحمه الله
تعالى معنى قوله عليه السلام لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء
التي لا تكون شفاء واما اذا كان فيه شفاء فلا بأس به قال الا ترى ان العطشان يحل له
شرب الخمر حالة الاضطرار الجدي اذا غذي بلبن الاتان قال ابن المبارك رحمه الله تعالى
واخبرني رجل عن الحسن رحمه الله تعالى قال اذا غذي الجدي بلبن الخنزير لا بأس به
قال معناه اذا اعتلف اياما بعد ذلك كالجلالة رجل آجر نفسه من النصراني لضرب
الناقوس كل يوم بخمسة دراهم ويعطى في كل يوم في عمل آخر درهما قال ابراهيم بن
يوسف رحمه الله تعالى لا ينبغي له ان يواجر نفسه منهم انما عليه ان يطلب الرزق
من موضع آخر وكذا لو آجر نفسه منهم لعصر العنب لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
العاصر وكذا الاسكاف او الخياط اذا استوجر على خياطة شيء من زي الفساق ويعطى
له في ذلك كثير اجر لا يستحب له ان يعمل لانه اعانة على المعصية ويكره للجنب رجلا
كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض
والمستحب تطهير الفم في كل المواضع المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب
انه لا بأس بقبول هديته لان هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم
يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين او اشكل عليه انه
اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى لا لاجل الدين فانه لا
يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر
القائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل القرض لقرابة او صداقة او غيرها او
كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان ذلك يقوم مقام العلم انه اهدى
اليه لا لاجل الدين مضطر لم يجد ميتة وخاف الهلاك فقال له رجل اقطع يدي وكلها
او قال اقطع مني قطعة وكلها لا يسعه ان يفعل ولا يصح امره به كما لا يسع للمضطر ان
يقطع قطعة من لحم نفسه فياكل رجل بنى بامرأته قالوا ينبغي ان يتخذ وليمة ويدعو
الجيران والاقرباء والاصدقاء ويصنع لهم طعاما ويذبح لقوله عليه السلام اولم ولو
بشاة واذا اتخذ وليمة ودعاهم كان عليهم ان يجيبوا فمن لم يجب يكون آثما ولا
بأس بان يكون يدعوا لذلك اليوم ومن الغد وبعد الغد ثم ينقطع العرس ولا بأس بان يكون
في ليلة العرس دف يضرب للتشهير والاعلان ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا اذا
كانوا بالغين فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا ذلك من التركة ولا بأس باكل يوم
الاضحى قبل الصلوة في رواية وفي رواية يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب
وليس بواجب رجل اكل متكيا تكلموا فيه قال بعضهم يكره ذلك والصحيح انه لا يكره لما روي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل متكيا ويكره وضع المملحة على الخبز كذا قال ابو القسم
الصفار رحمه الله تعالى وعنه بوضع الملح وحده على الخبز لان وضع المملحة على الخبز استخفاف
بالخبز وقال رحمه الله تعالى لا اجد فيه الذهاب الى الضيافة سوى ان امر برفع المملحة
عن الخبز وكذا يكره تعليق الخبز بالخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز وكذلك
لو وضع الخبز تحت القصعة لاجل التسوية ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز وقال
ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى يكره مسح الاصابع بالكاغد على المائدة لانه تشبه
بالفراعنة وانما عليه ان يلحس ولو غسل راسه ويده بالنخالة او احرقها ان لم يبق فيها
شيء من الدقيق وهي نخالة تعلف بها الدواب لا باس به لانها صارت بمنزلة التبن والعلف
وعن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لا باس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق
والدقيق بمنزلة الاشنان وهو قول محمد رحمه الله تعالى والسنة ان يغسل اليد قبل
الطعام وبعده والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدا بالشباب ثم بالشيوخ
وبعد الطعام على العكس واذا غسل قبل الطعام لا يمسح يده بالمنديل بل يترك حتى يجف
ليكون اثر الغسل قايما عند الاكل اذا كان الرجل على مائدة فناول غيره من طعام المائدة
وعلم ان صاحبه لا يرضى به لا يحل له ذلك وان علم انه يرضى به فلا باس به وان اشتبه
عليه لا يناول ولا يعطي سائلا وان ناول الضيف شيئا من الطعام الى من كان ضيفا معه
على الخوان تكلموا فيه قال بعضهم لا يحل له ان يفعل ذلك ولا يحل لمن اخذ ان ياكل بل
يضعه على المائدة ثم ياكل من المائدة واكثرهم جوزوا ذلك لانه ماذون به للعادة
ولا يجوز لمن كان على المائدة ان يعطي انسانا دخل هناك لطلب انسان او لحاجة اخرى
وكذا لا يدفع الى ولد صاحب المائدة وعبده وكلبه وسنوره رجل دعا قوما الى طعام
وفرقهم على الاخونة ليس لاهل هذا الخوان ان يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب
الطعام انما اباح لاهل كل خوان ان ياكل ما كان على خوانه لا غير وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى القياس كذلك وفي الاستحسان اذا اعطى من كان في ضيافته تلك جاز
وان اعطى بعض الخدم هناك جاز وكذا لو ناول الضيف من المائدة شيئا من الخبز او قليلا
من اللحم جاز استحسانا وان ناول الطعام الفاسد والخبز المحترق فذلك جائز
عندهم لانه ماذون به للعادة ولا يجوز رفع الزلة بل هو حرام الا برضا صاحب
الدار رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسر الخبز ولا يشتهي فله ان يطعم الدجاجة
والشاة والبقرة وهذا اولى من الالقاء في النهر والطريق الا اذا وقع في الارض ليأكلها
النمل رجل اتخذ ضيافة للقرابة او وليمة واتخذ مجلسا لاهل الفساد فدعا رجلا
صالحا الى الوليمة قالوا ان كان الرجل بحال لو امتنع عن الاجابة منعهم عن فسقهم
يباح له ترك الاجابة بل يجب عليه ان لا يجيب له لانه نهي عن المنكر وان لم يكن الرجل
بحال لو لم يجب لا يمنعهم عن الفسق لا باس بان يجيب ويطعم وينكر معصيتهم وفسقهم

لان اجابة الدعوة واجب او مندوب فلا يمتنع لمعصية اقترنت بها اما استماع صوت
الملاهي كالضرب بالقضيب ونحو ذلك حرام لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا
اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخل اصبعه في اذنيه اما قراءة اشعار العرب فما كان فيها من ذكر الفسق والخمر والغلام
مكروه لانه ذكر الفواحش اذا راى الرجل منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم قبلوا منه لا يسعه
ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان علم
انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك قوم خرجوا الى الصيد وفيهم قوم
من الفسقة اصحاب الملاهي قالوا ان امكن للصلحاء ان ينفردوا بالخروج فعلوا ذلك
والا يسيرون عليهم ولهوا لا خالطوا بهم وحكي ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه شهد
طعاما وفيه لعاب فلم يتورع الاكل لاجله وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان الرجل ممن
يقتدى به فاحب الي ان يخرج رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه
ابلاء للعذر فان كف عن ذلك لا يتعرض له وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه
وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعجه عن داره ويكره للرجل الذي يقتدى به ان يختلف
الى رجل من اهل الباطل وان يعظم امره بين الناس رجل معه خرقة يمسح بها وجهه
من العرق يكره له ذلك لانه جاء فيه هذا اذا كان متقوما فاما اذا كان غير متقوم فلا
باس به لان ذلك لا يكون للتجبر والتكبر فالمكروه ما كان على وجه التجبر اما اذا كان
لحاجة وضرورة فلا يكره وهو كالتربع في الجلوس والاتكاء قالوا ان كان ذلك على وجه التجبر
يكره فان فعل لحاجة وضرورة فلا يكره وكذا لا باس للرجل ان يربط خيطا في اصبعه او
خاتمه للحاجة

باب ما يكره في النظر والمس للاقارب وما لا يكره

ولا باس للرجل ان ينظر من امه واخته البالغة وكل ذات محرم منه كالجدات والاولاد
والاولاد والعمات والخالات الى شعرها وصدرها وراسها وثدييها وعضدها وساقها
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا الى ما بين سرتها الى ان يجاوز الركبة وكذا الى كل ذات
محرم او صهرية كزوجة الاب والجد وان علا وزوجة الابن واولاد الاولاد وان سفلوا
وابنة المدخول بها فان لم يكن دخل بها فهي كالاجنبية وان كانت حرمة المصاهرة بالزنا
اختلفوا فيها قال بعضهم لا يثبت فيها اباحة المس والنظر وقال شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى تثبت اباحة المس والنظر لثبوت الحرمة المؤبدة وما لا يكره النظر اليها من
ذوات المحارم لا باس بان يمسها بلا حائل بلا شهوة الا الاجنبية فانه لا باس بالنظر الى
وجهها ويكره المس ولا ينظر الى بطن ذات محرم منه ولا الى ظهرها ولا ما بين سرتها
وانما يباح المس والنظر الى هذه المواضع بغير شهوة فان كان بحال لو نظر الى ذلك يشتهي
او كان اكبر رأيه انه يشتهي فانه يغض بصره ولا يمسها وفي كل موضع جاز المس والنظر

جاز له ان يسافر بها ويخلو اذا امن على نفسه فان خاف على نفسه لا يفعل واذا سافر بها
واحتاج الى حملها وانزالها لا باس بذلك واخذ بطنها وظهرها بثوب لا يصف وان خاف
ان يشتهيها ان مس فليجتنب ما امكن ويجوز النظر من امة الغير ما يجوز من ذوات المحارم
وما جاز النظر اليها جاز مسها من غير شهوة فاذا خاف على نفسه فليجتنب وللمراة ان تنظر
من الرجل الاجنبي من قرنه الى قدمه سوى ما بين السرة الى ان تجاوز الركبة وللحرة لا
تسافر ثلاثة ايام بغير محرم وتسافر مع المحرم وان كان المحرم ذا رحم مسلما كان او كافرا
والصبي والمجنون لا يصلح محرما وللامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد ومعتقة البعض
ان تسافر بغير محرم في رواية الاصل وفي زماننا كره المشايخ لها المسافرة بغير محرم
والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي الحر
ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما لا ينظر الاجنبي الحر من الحرة الاجنبية سوا كان
العبد خصيا او فحلا اذا بلغ مبلغ الرجال واما المجنون الذي جبت مذاكيره فبعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى رخصوا اختلاطه بالنسا والاصح انه لا يرخص ويمنع وللعبد ان يدخل
على مولاته بغير اذنها اجماعا وفيها حد قولي الشافعي رحمه الله تعالى يباح للعبد واجمعوا
على ان العبد لا يسافر بسيدته وللزوج ان ينظر الى سائر بدن امراته وكذلك للمراة من
الزوج وللمولى من امته وللامة من مولاها واذا اراد الرجل ان يتزوج امراة فله ان
ينظر الى وجهها وان كان بحال يشتهيها ان نظر الى وجهها او كان اكبر رايه انه يشتهي
فلا باس ان ينظر الى وجهها مكشوفا وكذا لو دعي الى شهادة عليها او كان حاكما فاراد
ان ينظر الى وجهها عند الاقرار كان له ان ينظر اليها وان كان يشتهي ولا باس للرجل
بمصافحة العجوز التي لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا لو كان الرجل شيخا يامن على نفسه
وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل ويحل للرجل ان ينظر من الرجل سوى
ما تحت السرة الى ان يجاوز الركبة وتنظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى الرجل والركبة
عندنا عورة والسرة ليست بعورة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
انه لا باس للاجنبي ان ينظر الى قدم الحرة الاجنبية كما ينظر الى قدم امة الغير ومع الشهوة
لا تحل وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا حلف الرجل بطلاق امراته ان لا ينظر
الى حرام فنظر الى وجه حرة اجنبية او نظر الى كفها لا تطلق امراته ولا باس
بالنظر الى الصغيرة التي لا تشتهى وان يمسها ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده
او شيا منه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا باس بالمصافحة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد وان كانت
المعانقة فوق قميص او جبة او كانت القبلة على وجه المبرة جاز عند الكل رجل
ظاهر من امراته قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يباشرها ولا يقبلها ولا ينظر
الى وجهها عن شهوة حتى يكفر قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يباح له المس الا القبلة

والنظر

والنظر الى الفرج حتى يكفر ويحل له النظر الى الشعر والصدر والظهر واذا ملك امتين
لا يحل الجمع بينهما بعقد النكاح لو كانتا اختين فوطيهما ثم اراد ان يطا احديهما
لا ينبغي له ان يطا احديهما حتى يخرج الاخرى عن ملكه فاذا فعل ذلك كان له ان يطا
الاخرى قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كما لا يطا احديهما قبل ان يخرج الاخرى عن
ملكه لا ينظر الى فرج احديهما ولا الى ظهرها وبطنها ولا يقبلها حتى يزوج الاخرى او يملكها
او يملك بعضها وكذا قال في رجل تزوج اخت امراته ودخل بها ففرق القاضي بينهما
فانه لا يقرب امراته ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها عن شهوة حتى تنقضي عدة التي فرق
القاضي بينهما وجماع الحائض حرام ثم قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه له ان يستمتع
بها فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله تعالى يجتنب شعار الدم يعني
الجماع وله ما سوى ذلك وبين الثاني بين اختلاف فيما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
له ان يستمتع بها فوق الازار قال ابو هيم رحمه الله تعالى يراد به الاستمتاع بالسرة
وما فوقها بالازار ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق المئزر ان الحرم جماع الحائض لا
تحرم الدواعي وكذلك في الصوم وفي الاستبرا يحرم الوطي والدواعي في الجارية
المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله تعالى في المسبية لا تحرم الدواعي حالة
الاستبرا ويكره للرجل ان يجامع امراته ومعهما في البيت من يعلم ذلك ويكره للجارية
الرجل وعبد المراة النظر اليهما حالة المباضعة ولا باس للرجل ان يمس فرج امراته
وكذا للمراة ان تمس فرج زوجها لكي تتحرك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى سالت
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه عن هذا فقال لا باس به وارجو ان يعظم اجرهما امراة
اصابتها قرحة في موضع لا يحل للرجل ان ينظر اليها ولكن يعلم امراة لتداويها فان لم
يجدوا امراة تداويها ولا امراة تتعلم ذلك اذا علمت وخيف عليها البلاء او الهلاك
فانه يستر منها كل شي الا موضع تلك القرحة ثم يداويها الرجل ويغض بصره ما استطاع
الا عن ذلك الموضع ولا فرق في هذا بين ذوات المحارم وغيرهن لان النظر الى العورة
لا يحل بسبب المحرمية وللقابلة ان تنظر الى فرج المراة عند الولادة لمكان الضرورة
وكذلك للخاتن ان ينظر الى فرج البالغ عند الختان واذا اراد الرجل ان يشتري
جارية يحل له ان ينظر شعرها وصدرها وثديها وعضدها وساقها وقدميها
وان كان يشتهي ولا يحل ان يمس اذا كان يشتهي وكان اكبر رايه انه يشتهي وللجارية
المراة ان تغمز رجل زوج سيدتها وينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين
فان ختن وهو اصغر من ذلك فحسن وان كان فوق ذلك قالوا لا باس به وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لم يقدر وقت الختان قال شمس الايمة الحلواني وقت الختان
من حين يحتمل الصبي الما الى ان يبلغ وللرجل ان يختن ولده ويحجمه ويداويه
ويبط قرحته وجراحته وينفق له الهبة ويبيع ويشتري ويواجر داره ويزوج امته

ولا يزوج عبده بالجدة ووصي الاب ووصي الجد بمنزلة الاب ولا يجوز ذلك لوصي العم
والخال ووصي الام ولن كان في حجره الا انه له ان يتبضع لهبة ويواجره ودابته
وامته وعبده وفي الاستحسان ان لم يكن اقرب منه ولا يعوله غيره وكذا الام
والملتقط اذا حجم اللقيط او ختنه او بط جرحه كان ضامنا اذا هلك لانه ليس بولي
اذا ختن الغلام ولم يقطع كل جلده قالوا ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا وان
كان نصفا او دونه لا يكون ختانا او ان لم يمكن سد حلمة الصبي لا يشتد وحشفته
ظاهرة لو راه انسان يراه كانه ختن قالوا ينظر اليه الثقات واهل البصر من الحجامين
فان قالوا على خلاف ما يمكن الختان فانه لا يشد عليه ولا يتعرض له بل يترك ويكون
ذلك عذرا والواجبات يسقط بالاعذار فالسنة اولى وكذا المجوسي اذا اسلم وهو شيخ
ضعيف اخبر اهل البصر انه لا يطيق الختان يترك واذا اجتمع اهل مصر على ترك الختان
قاتلهم الامام كما يقاتلهم في سائر السنن واذا اغتسل الاقلف من الجنابة قال
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى يجب عليه ايصال الماء تحت الجلدة كما تجب المضمضة ولا
على الجنب ولو توضا ولم يوصل الماء تحت الجلدة جاز ولا بأس للمراة ان تحلق راسها
وتجز ان فعلت ذلك لمرض او عذر او وجع ويكره الخصا في بني آدم ولا بأس بدخول
الخصي على النساء ما لم يبلغ حد الحلم وقدره واذ لك خمس عشرة سنة ولا بأس بخصا
السنور اذا كان فيه ضرر ولا بأس بخصا البهايم وفي الانعام لان فيه منفعة ظاهرة
وكذا لا بأس بكي الصغير لداء اصابه ولا بأس بثقب اذن الطفل لانهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا اعترض
الولد في بطن الحامل ولم يجدوا سبيلا لاستخراج الولد الا بتقطيع الولد اربا اربا
ولو لم يفعلوا ذلك يخاف هلاك الام قالوا ان كان الولد ميتا في البطن لا بأس به وان
كان حيا لم يجز قطع الولد اربا اربا لانه قتل النفس المحرم لصيانة نفس اخرى
من غير تعد منه وذلك باطل واذا جومعت البكر فيما دون الفرج ودخل الماء فرجها
فحبلت وقد دنا اوان ولادتها قالوا تزال عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان
خروج الولد بدون ذلك لا يكون واذا استقطت الولد بالعلاج قالوا ان لم يستبن
شيء من خلقه لا يأثم قال رضي الله تعالى عنه ولا اقول به فان المحرم اذا كسر بيض الصيد
يكون ضامنا لانه اصل الصيد فلما كان مواخذا بالجزاء ثم فلا اقل من ان يلحقها
اثم ههنا اذا استقطت بغير عذر الا انها لا تأثم اثم القتل فان استقطت بعدما
استبان خلقه وجبت الغرة المرضعة اذا ظهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لابي
الصغير ما يستاجر به الظير ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها ان تعالج في
استنزال الدم ما دام الحمل قطعة او علقة او مضغة ولم يخلق له عضو وقدروا
تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما اباحوا لها افساد الحمل باستنزال الدم لانه ليس

بادمي فيباح لصيانة الادمي واذا عزل الرجل عن امراته بغير اذنها ذكر في الاصل الكتاب
انه لا يباح قالوا وفي زماننا يباح لسوء الزمان ولا بأس بقتل الجراد لانه صيد يحل
قتله لاجل الاكل فلدفع الضرر اولى وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى قال لا بأس بقتل
النملة لانها من اهل الاذى ويكره ان يلقيها في الماء وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى
ان ابتدأتك فاقتلها والا فلا تقتلها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انه لا يباح
قتلها ما لم تبتدئ بالاذى وروي ان نملة قرصت نبيا فاحرق بيت النمل فاوحى
الله تعالى اليه هلا نملة واحدة يعني هلا قتلت النملة التي آذتك خاصة ولا بأس
بشق المثانة اذا كان فيها حصاة وفي الكايات في الجراحات المحرقة والقروح
العظيمة والحصاة الواقعة في المثانة ونحوها من العلل ان قيل قد تنجو وقد تموت
او تنجو ولا تموت تعالج وان قيل لا تنجو اصلا لا يداوى بل يترك ويباح قطع اليد
للاكلة وتجل له سلعة او مجروا له ان يستخرجه ويخاف منه الموت قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان فعل احد فنجا فلا بأس بان يفعل لانه يكون معالجة ولا يكون تعريضا
للهلاك وفي الفتاوى اذا اراد ان يقطع اصبعا زائدة او سنا آخر قال نصير رحمه
الله تعالى ان كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فانه لا يفعل لانه تعريض
النفس للهلاك وان كان الغالب هو الهلاك فهو في سعة من ذلك رجل او امراة قطع
الاصبع الزائدة من ولده قال بعضهم لا يضمن لانه معالجة ولهما ولاية المعالجة ولو فعل
ذلك غير الاب والام كان ضامنا لعدم الولاية وقال بعضهم ليس للاب والام ان يقطع
ولو قطع فاوجب وهنا في يده كان ضامنا والمختار هو الاول الا ان يخاف التعدي
او وهنا في اليد رجل وقت لقلم اظافيره وحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان
يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها
لان من كان ظفره طويلا يكون رزقه ضيقا فان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار
فهو مستحب لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة
ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر
المجزوز فان رمى به فلا بأس وان القاه في الكنيف او في المغتسل يكره لان ذلك يورث
داء وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة العليا
ويصير مثل الحاجب واذا اضطرب الولد في بطن امراة حامل فماتت يشق بطنها
من الجانب الايسر واذا ابتلع الرجل درة انسان ومات وليس له مال غير ذلك كان
عليه قيمة ذلك ولا يشق بطنه لان حرمة المال دون حرمة النفس رجل له كلب
عقور يعض كل ما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على
صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن وان كانوا تقدموا

الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل قال مولانا رضي الله تعالى عنه
وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع لا يضمن
صاحبها اذا لم يشتغل بارسال صاحبها في الزرع ولا يضمن بفعل الدابة الى صاحبها الا
بالارسال فينبغي ان لا يضمن اذا لم يكن من صاحبه ارسال قرية فيها كلاب كثيرة
يتضرر بها اهل القرية يومر ارباب الكلاب بقتل الكلاب فان ابوا رفعوا الامر الى
القاضي حتى يامرهم بذلك لانه منصوب لدفع الضرر ولا ينبغي للرجل ان يتخذ في داره كلبا
الا كلبا يحرس ماله او يصيد به فان امسكه في داره لغير حاجة لم يكن للجيران حق
المنع ان ارسله في السكة كان لهم حق المنع فان امتنع عن ذلك رفعوا الامر الى القاضي
وكذا اذا امسك دجاجة او بطا او نحوها لانها ربما تبق فهو على هذا والهرة اذا
كانت موذية لا تضرب ولا تقطع اذنها ولا تعرك ولكن تذبح بالسكين ويباح قتل
النملة بكل حال ويكره احراقها واحراق العقرب بالنار فان طرح النملة حية لا باس
به والادب ان يقتلها ولا باس بالقاء النملة في الشمس ليموت الذبان لان فيه منفعة
الادمي فهو بمنزلة القاء السمك في الشمس **ومما يتصل بمسائل المحارم**
ابن كبير قبل امراة ابيه في شهوة وهي ابنة خمس سنين او ست سنين قالوا ابو بكر
البلخي رحمه الله لا يحرم على ابيه لانها غير مشتهاة وان اشتهاها الابن لا يعتبر فقيل
لو كانت المراة كبيرة خرجت عن حد الشهوة فالمسالة بحالها قال يحرم على ابيه والمراة
اذا دخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
هذا لا يكون الا عن انتشار يعني يحرم على ابيه رجل قدم من السفر فاراد ان يقبل
اخته وهي شيخة قالوا ان كان لا يخاف على نفسه لا يجوز رجل مس شعر امراة عن شهوة
قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا تثبت حرمة المصاهرة اذا مس الشعر المسترسل

باب ما يكره من الثياب والحلي وما لا يكره وما يقبل فيه

الواحد في الحل والحرمة وما لا يتصل بلبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره
وكما يكره في حق البالغ يكره الباس الصبيان الذكور ويكون الاثم على من البسهم وانما
حرم لبس الحرير لما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحرير لباس اهل الجنة
فمن لبسه في الدنيا فليياس منه في الاخرة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الحرير
في الحرب فان كان الثوب سداه من غير حرير كالخز والقطن ونحو ذلك ولحمته حرير
يكره لبسه في غير الحرب عندهم وجاز لبسه في الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته
غير حرير كالعتابي والخز جاز لبسه في كل حال عندهم وقال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لا باس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما وكذا الوسايد والمرافق
والستور من الديباج والحرير اذا لم يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما لا باس بالعلم
في الثوب من الحرير اذا كان قدر اربعة اصابع او دونها ولم يحك فيه خلافا وذكر
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في السير انه قال لا باس بالعلم لانه تبع وعن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انه قال لا باس بالفرا كلها من سباع او غيرها الذكية والميتة
فيه سواء فان دباغه ذكاته وكذا الصوف والشعر والعظم والظلف والعصب والحافر
والخضاب بالحناء والوسمة حسن ولا تخضب يد الصبي ولا رجله ولا باس به للنساء
ولا باس بلبس الخز للرجال الا اذا كانت لحمته غير حرير ويكره للرجل ان يلبس الثوب
المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس ويكره الشرب والادهان من انية الذهب
والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مذهبا
وكذا الركاب واللجام وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا باس بالشرب في الاناء المفضض
والمذهب اذا وضع فاه على العود وفي الكرسي والسرير يجلس على العود والخشب دون
الذهب والفضة ولا باس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار وللمسجد وان
ينقش المسجد بماء الذهب والفضة من ماله فان الكعبة شرفها الله تعالى مزخرفة
بماء الذهب والفضة مستورة بالوان الديباج والحرير ولا باس بالمصحف مذهبا
او مفضضا او مضببا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره جميع ذلك واختلفوا في
قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس في حلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة
في قولهم ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة
اما التمويه الذي لا يخلص منه الذهب والفضة لا باس به عند الكل ولا باس بمسامير
ذهب او فضة ويكره الباب منه ولا باس بان يشرب من كف في خنصره خاتم ذهب
والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود
بمنزلة الرجال ولا باس لهن بلبس الديباج والحرير والذهب والفضة واللؤلؤ
ويكره الاكل على خوان من ذهب او فضة ولا رخصة للرجال فيما يتخذ من الذهب
والفضة مفضضا او مذهبا ما خلا الخاتم من الفضة وحلية السيف والسلاح
لرخصة جاءت فيه ويكره ان يتوضا في طست من الذهب والفضة وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى لا ينبغي للرجل ان يلبس ثوبا فيه كتابة من ذهب او فضة ولا باس
بمسمار الذهب في فص خاتم الرجل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا باس
بان يستر حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد واذا تحركت ثنية الرجل
ولم تسقط الا انه يخاف سقوطها فشدها بذهب او فضة لا باس به وليس هذا
كالحلي واذا سقطت ثنية الرجل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى يكره ان يعيدها
ويشدها ولكن ياخذ سن شاة ذكية ويشدها مكانها وقال ابو يوسف رحمه الله

لا بأس بان يشد ثنيته في موضعها ولا يرى هذا كسن ميت وذكر في الجامع الصغير اذا تحركت
سن الرجل فشدها بذهب قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به وهو قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه الاول وقال آخرا يشدها بالفضة لا بالذهب واختلفوا في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وكان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يرى بأسا بشدها
بالفضة وكذا اذا استقطت سنه لا بأس ان يتخذ سنا من فضة ويكره ان يتخذ من ذهب
ولا يتختم الرجل الا بفضة اما لا يتختم بالذهب للحديث المعروف وكذا التختم بالحديد
لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر لقوله عليه السلام لعلي كرم الله تعالى وجهه تختم
بالورق ولا تزده على مثقال وظاهر هذا اللفظ يقتضي كراهة التختم بالحجر الذي يقال
له يشم والصحيح انه لا بأس به لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر بل هو حجر وعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم
كالقاضي والسلطان ونحوهما اما عند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة
ينبغي ان يكون الفص في بطن الكف لا الى ظهر الكف ثم يجعله في اليد اليسرى في زماننا
رجل هدم بيتا متصورا من تماثيل الطيور والادمي باصباغ قال محمد رحمه الله تعالى
يضمن قيمة البيت واصباغه غير متصور بمنزلة ما لو احرق بربطا لانسان فانه يضمن
قيمة العود وان كسره لا يضمن شيئا لانه لم يفوت عليه الا الحطب والخشب ولا بأس للمراة ان
تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها ولا بأس
للتاجر بحلق شعر جبهة الغلام لانه يزيد في الثمن فان كان العبد للخدمة ولا يريد به
التجارة لا يستحب ان يفعل ذلك ثم روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال حلقت
بمكة فخطاني الحجام في ثلاثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة
وناولته الجانب الايسر واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت
ودفنته ولا بأس بدخول النساء في الحمام اذا دخلت بمئزر ويكره غمز الاعضاء في الحمام
لان الخادم ربما يفعل ذلك عن شهوة وان كان ذلك للضرورة فلا بأس به ولا بأس ان
يكون المولى راكبا والغلام يمشي معه اذا كان الغلام يطيق ذلك فان كان لا يطيق
يكره ذلك الرجل اذا كان في بيت فاخذته الزلزلة لا يكره ان ينتقل الى الفضاء ويتقي
خلافا لما قال بعض الناس ويستحب الفرار لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مر على حائط مائل فاسرع المشي فقيل له اتفر من قضاء الله قال عليه السلام
فراري من قضاء الله تعالى ايضا ولا بأس بالاكتحال يوم عاشوراء بل هو مستحب لقوله
عليه السلام من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد المروح لم ترمد عيناه ابدا واذا
ماتت المراة في رجال ليس معهم امراة لم يغسلوها وان كان فيهم محارم تيمم بالصعيد
وان كان من يممها محرما لها يممها بغير خرقة وان لم يكن محرما يممها بخرقة
يلفها على كفه والرجل اذا مات في نساء ليس معهن امراته يؤممنه على ما بينا الا

الا ان من تيممه اذا كانت حرة تيممه بخرقة تلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه
بغير خرقة وامته وامة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل
ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امراة كافرة علموها الغسل لتغسلها وان كان معهن
صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل

فصل فيما يقبل فيه قول الواحد وما لا يقبل

مسافر حضرته الصلاة فلم يجد ماء الا
في اناء فاخبره رجل انه نجس قال في الكتاب ان كان المخبر عدلا ليس له ان يتوضأ بذلك
الماء فان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء وان كان فاسقا فله ان يتوضأ بذلك الماء
لان الطهارة في الماء اصل فلا يبطل حكمه كما لا يثبت الخبر برواية الفاسق بخلاف ما اذا
اخبره فاسق في المعاملات فان ثم يجوز الاخذ بقول الفاسق لمكان الضرورة وان كان
المخبر بنجاسة الماء مستورا فالمستور فيه بمنزلة الفاسق في ظاهر الرواية وروى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان المستور فيه كالعدل والماخوذ ظاهر الرواية لان
العدالة شرط وما كان شرطا لا يكتفى بوجوده من حيث الظاهر كمن قال لعبده ان لم تدخل
الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت كان القول
قول المولى وان كان الظاهر شاهدا للعبد وان كان المخبر بنجاسة الماء امراة حرة او امة
فالمراة بمنزلة الرجل كما في رواية الاخبار والامة الثقة بمنزلة الحرة فان اراق الماء
ثم تيمم كان احوط فان كان اكبر رايه ان المخبر بنجاسة الماء كاذب فانه يتوضأ به ولا يتيمم
وان كان المخبر بنجاسة الماء رجلا من اهل الذمة لا يقبل قوله فان وقع في قلبه انه صادق
فانه يتيمم ولا يتوضأ لان الفاسق من اهل الشهادة على المسلم اما الكافر فليس من اهل الشهادة
على المسلم ولو كان المخبر بنجاسة الماء صبيا او معتوها يعقلان ما يقولان فهو كذلك
من اصحابنا من قال المراد بهذا العطف ان الصبي كالبالغ اذا كان مرضيا ويسقط اعتبار
البلوغ كما سقط فيه اعتبار الذكورة والحرية ويكون هو كالبالغ في المعاملات والاصح ان
مراده العطف على الذمي فان خبر الصبي والمعتوه في هذا كخبر الذمي لانه ليس لهما ولاية
الالزام ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين ياكلون طعاما ويشربون شرابا فدعوه
اليه فقال له رجل ثقة منهم عرفه الامر كاتالي لحم هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه ينظر
في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد الذي اخبر بالحرمة
وان كانوا متهمين فانه ياخذ بقول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا من ذلك
سواء كان المخبر بالحرمة حرا او عبدا او كان ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول في
الديانات ولو كان في القوم رجلان ثقتان فانه ياخذ بقولهما وان كان في القوم
ثقة واحد فانه يعمل في ذلك باكبر رايه فان لم يكن له راي واستوى الحالان عنده
فلا باس بان ياكل ويشرب ويتوضأ منه وان كان الذي اخبر بانه حلال مملوكا فـ

ثقتان والذي يزعم انه حرام واحد فلا باس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء فيترجح قول المسلمين عان كان يزعم انه حرام مملوكان ثقتان والذي يزعم انه حلال حر واحد فانه لا ينبغي ان ياكل لترجح قول المسلمين رجل تزوج امراة فاخبره مسلم ثقة رجل او امراة انهما ارتضعا من امراة واحدة قال في الكتاب احب الي ان يتنزه فيطلقها ويعطيها نصف المهر ان لم يكن دخل بها ولا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان او رجل وامراتان وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى تثبت حرمة الرضاع بشهادة الاربع من النساء وانما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها كيلا تبقى معلقة ويعطيها نصف المهر قبل الدخول والكل بعده وان كان المسمى اكثر من مهر المثل يستحب لها ان لا تاخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول يستحب لها ان تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لان الزيادة انما تجب بحكم النكاح وذلك محتمل وان لم يطلقها ولم يتنزه وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وكذلك رجل اشترى جارية فاخبره عدل ثقة انها حرة الابوين او انها اخته من الرضاع فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة مسلم اشترى لحما وقبضه واخبره مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمشتري ان ياكل ولا يطعم غيره لان المخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك وحرمة العين حق الله تعالى فيثبت بخبر الواحد واما بطلان الملك فلا يثبت بخبر الواحد وليس من ضرورة ثبوت الحرمة بطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك بخلاف ما تقدم لان بقاء النكاح لا يتصور مع ثبوت الحرمة المؤبدة فاذا لم يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة واذا ثبتت الحرمة مع بقاء ملك اليمين ههنا لا يمكنه الرد على بايعه ولا ان يحبس الثمن عن البايع اذا لم يبطل البيع ولو انه لم يشتر اللحم ولكن الذي كان اللحم في يده اذن له بالتناول فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة مجوسي لا يحل له ان ياكل لانه اخبره بما هو من حق الله تعالى فتثبت الحرمة ولو انه اذن له بالتناول ثم بلغه منه بعد الاذن او ملكه بسبب آخر ميراث او هبة ثم اخبره مسلم ثقة انه حرام العين لا يحل له تناوله ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث او بيع او هبة او بسبب من الاسباب ثم اخبره مسلم ثقة ان هذا لفلان بن فلان لفلان غصبه منه البايع او الواهب او الميت قال احب الي ان يتنزه فلا ياكل ولا يشرب ولا يتوضا ولا يطا الجارية لان بخبر الواحد العدل تثبت الريبة فيتنزه وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك لان المخبر ما اخبر بحرمة العين وانما اخبره ان من يملك منه كان غاصبا وهو مكذب في هذا الخبر شرعا لان اليد دليل الملك فلهذا قال ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك ولو ان رجلا في يده طعام واذن لغيره بالتناول واخبره ثقة ان هذا

الطعام

الطعام والشراب غصب من فلان والذي في يده ينكر ويزعم انه له ان تنزه كان افضل وان لم يتنزه كان في سعة من ذلك وكذا اذا لم يكن الذي في يده ثقة لان اليد دليل الملك فالمخبر انما اخبره بالحرمة حقا للمغصوب منه وقول الواحد جعل حجة في حقوق الله تعالى في حكم التنزه لان في حكم بطلان الملك وكذا لو كان ماء وهو في سفر ولم يجد ماء غير ذلك فانه يتوضا به ولا يتيمم هذا اذا لم يكن في يده ثقة فان كان عدلا ثقة ويزعم انه لم يغصبه من احد اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ههنا لا يتنزه وهو بخلاف ما لو كان فاسقا وغيره من المشايخ قال هذا والاول سواء يتنزه وهو الصحيح لان ذا اليد وان كان عدلا فهو يدفع الغصب عن نفسه فلا يعارض قول المخبر في حكم التنزه ولو ان رجلا اراد ان يشتري لحما وقال له رجل عدل لا تشتر فانه ذبيحة مجوسي وقال له القصاب انه ذبيحة مسلم والقصاب عدل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى ان السامع يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يسقط الخبران فيبقى الاباحة الاصلية وعلى قول اكثر المشايخ لا ياخذ بقول من اخبر انه ذبيحة مجوسي لان البيع صار حراما على البايع بقول المخبر انه ذبيحة مجوسي والبايع يدفع الضرر عن نفسه فيكون متهما فلا ياخذ بقول البايع وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى كان شيخنا الامام رحمه الله تعالى يقول اذا اتى الصبي بقالا بفلوس ليشتري منه شيئا واخبره ان امه امرته بذلك فان طلب الصابون وغير ذلك فلا باس للبقال ان يبيع منه وان طلب منه الزبيب والجوز وما ياكله الصبيان عادة ينبغي ان لا يبيع منه لانه كاذب فيما يقول ظاهرا وان قال الصغير هذا لي وقد اذن لي ابي ان اهبه لك او اتصدق به عليك قال لا ينبغي للسامع ان يقبل منه لان الاب لو اذن للصغير بهذا التصرف لا يصح اذنه بخلاف ما لو قال هو لابي بعثه اليك على يدي هبة او صدقة فانه يجوز للسامع ان يقبل منه وكذا الفقير لو اتاه عبدا وامة وقصد من المولى ولو ان رجلا عرف جارية بيعها ويزعم انها له ثم راى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان وفلان ذلك كان يدعي انها له والجارية تصدقه في ذلك الا ان الجارية كانت لي فانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم ثقة لا باس للسامع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصحة فان كان في اكبر راي السامع ان الذي في يديه الجارية كاذب فيما يقول لا ينبغي للسامع ان يشتريها منه ولا يقبل هبته ولا صدقته لان اقرار ذي اليد انها كانت في يد فلان وفلان يدعي انها له اقرار منه بملك فلان فاذا كان في اكبر رايه انه كاذب فيما يقول انها لي لا يقبل قوله ولا يشتري منه الجارية ولو لم يقل ذو اليد ذلك ولكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها وانا اخذتها منه لا ينبغي للسامع ان يشتري منه ولا يقبل هبته ولا صدقته

كان الذي في يديه ثقة او غير ثقة بخلاف ما اذا لم يقع الغصب وانما اقر بالتلجية لان
الغصب امر مستنكر فلا يقبل قوله في ذلك اما في التلجية لا كالغصب لما كان ثقة
فيه اما في التلجية فما اخبر بخبر مستنكر فيقبل قوله اذا كان ثقة وان كان الذي
في يديه قال كان فلان ظلمني وغصبنيها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي فان
كان ثقة لا بأس بان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو لا اخذ وكذا لو قال غصبها مني
فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها ببينة اقمتها او بنكوله عن اليمين فانه
يجوز للسامع ان يقبل قوله اذا كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات الملك
بالحجة وانما شرط ان يكون ثقة لان كلامه انها كانت في يد فلان اقرار لفلان بالملك
ظاهرا وان كان المخبر كاذبا في اكبر رأي السامع فانه لا يشتريها منه في جميع الوجوه
ولا يقبل قوله وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها مني ودفعها الي او قال
قضى القاضي بها لي فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان
يقبل قوله وان قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان
كان ثقة لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حال المنازعة فلا يقبل قوله ولو قال
اشتريت هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه
لا ينبغي ان يقبل قوله لانا لا نقول قول الجاحد في الشرع ولو ان رجلا قال اشتريت
هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن وقبضتها بامره وهو مأمون ثقة فللسامع
وقال له رجل آخر ان فلانا قد جحد هذا البيع وزعم انه لم يبع شيئا والقائل
الثاني مأمون ايضا فانه لا ينبغي للسامع ان يقبل قوله وان يشتريها منه لان الاول
لو اخبر ان فلانا جحد الشراء لا يكون للسامع ان يشتري منه فكذا اذا اخبر غيره
بالجحود وان كان المخبر الثاني غير ثقة الا ان في اكبر رأي السامع انه صادق فكذلك
وان كان في اكبر رأيه انه كاذب فلا بأس بان يشتريها منه اذا لم يكن المخبر الثاني
ثقة وان كانا جميعا غير ثقة وفي اكبر رأي السامع ان الثاني صادق لا ينبغي له ان
يشتريها منه ولا يقبل قوله وهو بمنزلة ما لو كان الثاني ثقة رجل رأى عينا في يد
رجل وقد علم انه لغيره فقال له ذو اليد انه ملكته من فلان بسبب من الاسباب
او قال فلان ذلك وكلني ببيعه فانه يحل له ان يشتري منه والقياس ان لا يحل له
لانه متهم في جر المنفعة الى نفسه وانما يحل له ان يشتري منه استحسانا للمكان
الضرورة فانا لو شرطنا لاباحة الشراء منه وقبول قوله اقامة الشاهدين يضيق
الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اخبره عدل على خلاف ذلك ولو ان
رجلا في يده جارية تقر بالرق للذي في يده ثم ادعى مسلم عند رجل آخر ان الجارية التي
في يد فلان امة لفلان آخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد ذلك

ويقول

ويقول هي لي والذي في يديه غير مأمون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري منه وان
اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب مكذب شرعا
فكان للسامع ان يشتري ولا احب ان لا يشتري ولو اخبره مسلم ثقة انها حرة الاصل
او اخبره انها كانت امة للذي في يده اعتقها فهذا والاول سواء وان اشتراها كان في
سعة من ذلك لان ملك الانسان لا يزول بقول الواحد وان لم يشتر كان اولى ولو
كانت الجارية لرجل فاخذها رجل آخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها
للاول ان يشتريها من الذي في يده حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وانتقلت
الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد
اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد
ثقة فلا بأس بان يقبل قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه
انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان
لم يكن عدلا وكان اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه وكذا
لو لم يعلم ان ذلك الشيء لغير الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبره انه لغيره وان
ذلك الغير وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك لغيره بمنزلة
العلم ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رأيه انه صادق فكذلك وان كان
في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو كان الذي في يديه لم يخبره
ان ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد
دليل الملك يستوي فيها الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يده ممن كان مثله لا يملك
مثل ذلك العين كما لو رأى درة منقوبة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن من آبائه
من هو اهل لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته
وهو لا يعلم انه لغيره فقال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك شرعا
فكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل احد ان مثله
لا يملك هذا العين فان كان الذي في يده عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه
حتى يسأله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان سأله فاخبره ان مولاه قد اذن له
وهو مأمون ثقة لا بأس ان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه
انه صادق فيما يقول يقبل قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن
له رأي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق
فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك
او حر ان اخبره انه مأذون له في بيعه وان فلانا بعث على يديه هبة او صدقة
فان كان اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله رجل قدم بلدا بطعام وجواري
والثياب فقال انا مضارب فلان او مفاوضه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه

وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوا
معه وكذا لو ان رجلا تزوج امراة ولم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته
وسعه ان يقبل قوله ويطاها اذا كان ثقة عنده او كان في اكبر رايه انه صادق
وكذا الرجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه نحوه وصاحب
المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فان يحكم رايه انه لص دخل عليه
ليأخذ ماله ويقتله ان منعه صاحب المنزل خاف انه لو زجره او صاح به بادره بالضرب
كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان
يعجل ولا يقتله يجوز العمل في هذه المسائل باكبر الراي الذي عند الحاجة وانما
يتوصل الى اكبر الراي بالداخل عليه بان يحكم زيه وهيئته او كان يعرفه قبل ذلك
بالجلوس مع اهل الخير يستدل به على انه هارب من اللصوص وان عرفه بالجلوس
مع اللصوص واهل الشر يستدل به على انه سارق رجل قال لغيره ان فلانا
امرني ببيع جاريته التي في منزله ودفعها الى مشتريها كان للسامع ان يشتريها
منه وان يقبض الجارية من منزل مولاها اذا دفع المشتري الثمن الى بايعها ان
كان البايع ثقة او غير ثقة ووقع في قلبه انه صادق وان وقع في قلبه انه كاذب
ان وقع ذلك في قلبه قبل الشرا لا ينبغي له ان يشتري حتى يسال مولاها وان وقع في
قلبه بعد الشرا لا يتعرض للجارية لان اكبر الراي في حقه بمنزلة اليقين وان
قضاها ووطيها ووقع في اكبر رايه ان البايع كاذب فيما قال فانه يعتزل وطيها
حتى يتعرف خبرها وان كان المشتري حين اشتراها شهد عنده شاهدا عدل ان
مولى الجارية امره ببيعها ثم حضر المولى وجحد الامر بالبيع كان المشتري في سعة من
امساكها وكان له ان يتصرف فيها حتى يخاصمه المولى الى القاضي لان شهادة الشاهدين
حجة تامة لو شهدا عند القاضي يقضي القاضي بالوكالة وصحة البيع فكذا اذا شهدا
عند المشتري ولو ان القاضي قضى لمولاها لا يسع المشتري بشهادة الشاهدين اللذين
شهدا عنده ان يمسكها لان شهادتهما لم تكن ملزمة وقضاء القاضي ملزم رجل تزوج
امراة ولم يدخل بها حتى غاب عنها فاخبره مخبر انها قد ارتدت فان كان المخبر عنده
ثقة وهو حر او مملوك او محدود في قذف وسعه ان يصدق المخبر وان يتزوج
اربعا سواها لان هذا خبر بامر ديني وهو حل نكاح اربع سواها وهذا خبر غير
ملزم اياه شيا فلا يعتبر فيه العدالة وان لم يكن المخبر ثقة وفي اكبر رايه انه
صادق فكذلك وان كان اكبر رايه انه كاذب لم يتزوج اكثر من ثلاث لان خبر
الفاسق لا يعارض اكبر الراي ولو ان مخبرا اخبر المراة ان زوجها قد ارتد ذكر
في الاستحسان من الاصل ان لها ان تتزوج بزوج اخر وسوى بين الرجل والمراة وذكر
في السير الكبير ليس لها ان تتزوج بزوج اخر حتى يشهد عندها رجلان او رجل

وامراتان

وامراتان لان ردة الزوج اغلظ من ردة المراة وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى
الصحيح ان لها ان تتزوج لان المقصود من هذا الخبر وقوع الفرقة بين الزوجين وفي
هذا لا فرق بين ردة المراة والزوج قال الا ترى ان الفرقة تثبت بشهادة رجل وامراتين
وان كان لا يثبت به القتل وكذا لو كانت المراة صغيرة فاخبره انسان انها ارتضعت
من امه او اخته صح الخبر ولو اخبره انسان انه تزوجها وهي مرتدة يوم تزوجها او كانت
اخته من الرضاع والمخبر ثقة لا ينبغي له ان يتزوج اربعا سواها ما لم يشهد بذلك
عنده شاهدا عدل لانه لما اخبر بفساد العقد كان محكوما بصحته ظاهرا فلا يبطل ذلك
بخبر الواحد وهذا خبر مستنكر وهو مباشرة النكاح بصفة الفساد بخلاف الاول
فان ثمة اخبر بامر عارض غير مستنكر فان شهد عنده شاهدا عدل بذلك وسعه ان يتزوج
اربعا سواها وكذا لو ان امراة غاب عنها زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها طلقها
ثلاثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي لا تدري
انه كتاب زوجها ام لا الا انه في اكبر رايها انه حق لا باس بان تعتد وتتزوج ولو
اتاها رجل واخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها كان اخاها من الرضاع
او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان ثقة لانه اخبرها بخبر مستنكر
وكذلك امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بزوج اخر
ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة تحتمل يتصور فيها نكاح الزوج
الثاني وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت ثقة عنده
او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل وما اخبرت بامر مستنكر قال الشيخ
الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذا بيان انها لو قالت لزوجها الاول
حللت لك لا يحل له ان يتزوجها ما لم يستفسرها لان العلما اختلفوا في انها قد تحل
للزوج الاول بمجرد نكاح الثاني قال بعضهم يحل ولا يكون له ان يعتمد على قولها حللت
حتى تفسر جارية صغيرة لا تعبر عن نفسها في يد رجل يدعي الرجل انها له فلما كبرت لقيها
رجل في بلد اخر فقالت انا حرة الاصل لا يسعه ان يتزوجها لانه علم انها كانت مملوكة
لذي اليد فانا اليد فيمن لا يعبر عن نفسه دليل الملك فلا يقبل قولها ولو قالت كنت
امة له فاعتقني فان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لا باس ان يتزوجها
لانها اخبرت بخبر محتمل لا يعلم هو ذلك بخلاف ذلك وكذا الحرة اذا تزوجت رجلا
ثم قالت لرجل اخر ان نكاحي كان فاسدا او كان زوجي على غير الاسلام لا يسع لهذا ان يقبل
قولها ولا ان يتزوجها لانها اخبرت بامر مستنكر وان قالت طلقني بعد النكاح او ارتد
عن الاسلام وسعه ان يعتمد على خبرها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر محتمل وان اخبرت
ببطلان النكاح الاول لا يقبل قولها وان اخبرت بالحرمة بامر عارض بعد النكاح من رضاع
طارئ او غير ذلك فان كانت ثقة عنده او لم تكن ثقة ووقع في قلبها انها صادقة فلا باس

بان يتوجها **فصل في التسبيح والتسليم** والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتعاويذ وما يرجع الى الامور الدينية رجل اراد ان يتعوذ قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى احب الي ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليكون
موافقا للقرآن ولو قال اعوذ بالله العظيم او قال اعوذ بالله السميع العليم يجوز وينبغي
ان يكون موصولا بالقراءة رجل سمع رجلا يقرا القرآن ويلحن في القراءة فانه لا ينبغي للقارئ
ان يلحن ويتعلم الصواب واما السامع ان علم انه لو منعه عن اللحن ويعلمه الصواب يغضب
القارئ او يدخل عليه وحشة فانه ينبغي للسامع ان يمنعه عن اللحن ويعلمه الصواب الا
ان يخاف ان يقع بينهما عداوة فحينئذ وسعه ان لا يتعرض له الحارس في الحراسة اذا
قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك او الفقاعي يقول عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد
قالوا يكون آثما بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذلك
القارئ اذا قال كبروا يثاب على ذلك لان الفقاعي والحارس اخذ بذلك عوضا رجل
جاء الى بزاز اشترى منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد
ان اراد بذلك اعلام المشتري بجودة ثوبه ومتاعه كره رجل دعا بدعاء وقلبه ساه ان
كان دعا على الرقة فهو افضل وكذا لو كان لا يمكنه ان يدعو الا وهو ساه فالدعاء افضل
من ترك الدعاء ويكره ان يقرا القرآن في الحمام لانه موضع النجاسات وذكر في كتاب الآثار
انه لا باس به ولا يقرا في بيت الخلاء وان يقرا القرآن عند القبور ان اراد بذلك ان
يونسهم صوت القرآن فانه يقرا وان لم يقصد ذلك فالله تعالى يسمع القرآن حيث كان
قوم يقرؤون القرآن من المصاحف او يقرا رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة
والاشراف فقام القارئ لاجله قال ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم
جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز رجل شرب الخمر فقال الحمد لله لا ينبغي له
ان يقول في هذا الموضع الحمد لله ولو اكل شيئا غصبه من انسان فقال الحمد لله قال
الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى لا باس به رجل يمسح وجهه اذا فرغ من
الدعاء قال بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا باس به لورود الاثر فيه رجل سمع اسما
من اسماء الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وما اشبه ذلك ولو سمع اسم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه يصلي عليه فان سمع مرارا في مجلس واحد اختلفوا فيه
قال بعضهم لا يجب عليه الا مرة وقال بعضهم يصلي في كل مرة رجل يقرا القرآن ويسمع
اسم النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الناطفي رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه الصلاة والتسليم
لان قراءة القرآن على النظم والتاليف افضل من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا فرغ ان صلى عليه كان حسنا وان لم يصل فلا شيء عليه ولو سمع القارئ الاذان
فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويسمع الاذان اذا سلم رجل على القارئ لا ينبغي له ان
يسلم على القارئ كيلا يشغله ذلك عن القراءة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القا

وقال

وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى ويكره ان يصلى على غير
النبي صلى الله عليه وسلم وحده ويقول اللهم صل على فلان ولو جمع في الصلاة بين
النبي وغيره فيقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه جاز لان فيه تعظيم النبي صلى الله
عليه وسلم رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه
الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد عليه السلام بقلبه
لا بلسانه وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد بقلبه ولا بلسانه ولا بعد الفراغ ايضا
وقال محمد رحمه الله تعالى يرد السلام عليه بعد الفراغ من الحاجة ولا يسلم على احد
وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم وقت الخطبة لا يجب على السامع رد السلام
السائل اذا اتى باب انسان فقال السلام عليكم لا يجب رد السلام عليه وكذا اذا سلم
على القاضي في المحكمة واذا اتى باب دار انسان يجب ان يستاذن قبل السلام ثم اذا
دخل يسلم اولا ثم يتكلم وان كان في الفضاء يسلم اولا ثم يتكلم رجل كان جالسا في قوم
فقال السلام عليكم يا فلان فرد بعض القوم سقط السلام على من سلم عليه قبل ان
سمى رجلا فقال السلام عليك يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط رد السلام عن زيد وان
لم يسم وقال السلام عليك واشار الى رجل فرد عليه غيره سقط السلام عن المشار اليه
رجل سلم على رجل فرد عليه السلام فلم يسمع قال ابو بكر الاسكاف اخاف انه لا يسقط
عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود عليه اصم ماذا يصنع قالوا ينبغي ان يريه تحرك
شفتيه اذا سلم اليهودي او النصراني او المجوسي على مسلم قال محمد رحمه الله تعالى يقول
المسلم وعليك ينوي به السلام بحديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سلموا عليكم فردوا عليهم وانما يكره ان يبتديهم بالسلام اما اذا ابتدا الكافر
فلا باس بان يرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك وبعض المشايخ لم يروا باسا بالسلام
على اهل الذمة والصحيح هو الاول وهذا اذا لم يكن للمسلم حاجة اليه فان كان لا باس
بالسلام عليه ويكره للمسلم ان يصافح الذمي واذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعل انه يسلم او يودي الجزية عن ذل وصغار
فانه لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين الفارس مع الراجل
اذا التقيا ينبغي للفارس ان يسلم اولا وكذا الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل
اولا واذا سلمت المراة الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها الرجل
بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امراة
اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس متعلم معه خريطة فيها كتب من اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم او من كتب الفقه فنام وتوسد بالخريطة قالوا ان قصد به
التوسد كره وان فعل ذلك لاجل الحفظ لا يكره ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم
دقيق مروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله

وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يكره النقط والتعاشير في المصحف ومشايخنا رحمهم الله تعالى
لم يروا بذلك باسا في زماننا ولو كتب القرآن على الحيطان والجدران قالوا يرجى ان
يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت اقدام الناس رجل امسك المصحف في
بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم بل يرجى له الثواب ولو امسك
الخمر في بيته للتخليل جاز ولا ياثم ولو امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره
وياثم وان كان لا يستعمله لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كاغد فيه
مكتوب بسم الله جعل فيه شيء قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى كره سواء كانت الكتابة في
ظاهره او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم فانه لا باس لان الكيس يعظم وهذا الكاغد
لا ويكره لمن لا يكون على الطهارة ان ياخذ فلوسا عليها اسم الله تعالى او كتب على
خاتمه اسمه واسم الله تعالى وعبارة من اسم الله تعالى نحو قوله حسبنا الله ونعم الوكيل
او ربي الله او نعم القادر الله فانه لا باس به رجل يذكر الله تعالى ويسبح في مجلس
الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
وهو افضل واحسن لمن يسبح الله تعالى في السوق ينوي به ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع وهو افضل من يسبح الله وحده
في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق
يعمل الفسق كان آثما وينبغي للمصلي ان يدعو في صلاته بالدعاء المحفوظ ولا يتكلف
كيلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس اما في غير الصلاة يدعو بما يحضره
ولا يستظهر الدعاء لان حفظ الدعاء يذهب بالرقة رجل عطس خارج الصلاة
ينبغي ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول الحمد لله على كل حال
وينبغي لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم او يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك ولو عطس رجل في غير الصلاة فقال رجل
في الصلاة الحمد لله قالوا تفسد صلوته ان اراد به الجواب ولو قال يرحمك فسدت
صلوته لانه خطاب وجواب ولو عطس المصلي فقال رجل يرحمك الله ثم قال المصلي
يغفر الله لي ولكم كان جوابا تفسد صلوته وينبغي لمن كان بحضرة العاطس ان يشمت
العاطس اذا تكرر عطاسه في مجلس الى ثلاث مرات فان عطس اكثر من ثلاث فان العاطس
يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته ان شمته في كل مرة فحسن ايضا رجل رأى
رؤيا حسنة ينبغي ان يحمد الله تعالى لان ذلك نعمة من الله فيشكر ثم ان شاء
قصها على من يثق به ولو قال رجل رأيت الله تعالى في المنام قال الشيخ الامام ابو
منصور الماتريدي هذا الرجل شر من عابد الوثن وهذه مسئلة اختلف فيها مشايخ
بخارا وسمرقند قال مشايخ سمرقند رؤية الله تعالى في المنام باطل لان ما يرى
في المنام لا يكون غير المرئي بل هو خياله والله تعالى منزه عن ذلك والمعتزلة في هذه المسئلة

حسن

حسن ولو ماتت المرأة حاملا ودفنت فرؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها
ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل وتكره المعانقة وان سجد
للسلطان ان كان قصده التعظيم والتحية دون العبادة لا يكون ذلك كفرا اصله
امر الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة يوسف عليهما السلام ولو قال للمسلم اسجد
للملك والا قتلناك ان امره بذلك للعبادة فالافضل له ان لا يسجد كمن اكره على ان
يكفر كان الصبر افضل وان امره بالسجود للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل له ان يسجد
رجل جاء الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق يصيبه مكروه فانه لا ينبغي
له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه او تلف عضو او لا
يخاف على ماله فان خاف ذلك فانه لا باس به وان سأل الرجل غيره الاخبار المحدثة
في البلد قال بعضهم يكره الاخبار والاستخبار وقال بعضهم لا يكره الاستخبار ويكره الاخبار
والصحيح انه لا يكره الاخبار ايضا ليكون عالما بالمصالح امرأة تصنع ايات تحبب بها
زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الصغير ان ذلك حرام لا يحل ولا باس بوضع
الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب المال والآدمي والحيوان
ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى
اذا نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى
الحرث لا يضره روي ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت نحن من اهل
الحرث وانا نخاف عليها العين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تضع فيه الجماجم
ويكره كتبة الرقاع في ايام النيروز والزاقها بالابواب لان فيها اهانة اسم الله تعالى
واهانة اسم النبي صلى الله عليه وسلم بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره
استعمالها وبسطها والقعود عليها ولو قطع الحرف من الحرف او خيط على بعض الحروف
حتى لم تبق الكلمة متصلة لا تزول الكراهة لان الحروف المفردة محرمة وكذا لو كان
عليها الملك لا غير او كان الالف وحدها او كان اللام حكي عن بعض الائمة انه رأى
شبانا يرمون بالهدف وقد كتب على الهدف ابو جهل لعنه الله فنهاهم عن ذلك
ثم مر بهم وقد فصلوا الحروف فنهاهم ايضا فقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الكلمة
وانما نهيتكم لاجل الحروف خرقة فيها درهم روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
في النوادر انه لا باس للرجال امساك تلك الخرقة وان لم يكن على وضوء ولا باس ببيع
الزنار من النصارى ولا القلنسوة من المجوس لان في ذلك اذلالهم رجل امر انسانا
ان يتخذ له خفا مشهورا على زي المجوس او الفسقة وزاد له في الاجر قيل لا ينبغي
له ان يفعل ذلك وكذا الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ويكره بيع
المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه يشتري للبس فتبين آجر نفسه من كافر ليعصر

له العنب فيتخذه خمرا يكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن العاصر ولو ان مسلما
آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل رجل آجر
نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل آخر يعطى له كل يوم درهم
قالوا لا ينبغي له ان يؤاجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل آخر وان استوجر لغسل
الميت قالوا لا اجر له وكذا لو استوجر لحمل الميت ولو استوجر لحفر القبر او لدفن الميت كان
له الأجر قالوا انما لا يجب الاجر لحمل الميت اذا لم يجد ثقة لحمله من يحمل الجنازة بغير
اجر وان وجد جازت الاجارة لان الحمل لا يجب عليه خاصة وان استوجر لضرب الطبل
ان كان للهو لا يجوز لانه معصية وان كان للغزو والقافلة جاز لانه طاعة
وما اخذ المغني والمطرب ان اخذ بغير شرط يباح له وان اخذ على شرط يجب رده
على صاحبه ان قدر وان لم يقدر على صاحبه تصدق به رجل يبيع التعويذ في
المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن ويأخذ عليه مالا ويقول
ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك المال لان اخذ المال على الهدية حرام
وان اخذ الاجرة على تعليم القرآن قالوا لا بأس به في زماننا رجل اراد ان يتعلم النجوم
قالوا ان كان يتعلم مقدار ما يعرف من مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به وما سوى
ذلك حرام كافر من اهل الذمة او من اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه القرآن والفقه
في الدين يجوز لانه عسى ان يهتدي الى الاسلام فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف
رجل اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يكون على احسن احواله يلبس صالح ثيابه ويتعمم
ويستقبل القبلة لان تعظيم القرآن والفقه والعلم واجب واما تعليم الكلام والمناظرة
فيه قالوا وراء قدر الحاجة مكروه حكي ان حماد بن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
كان يتكلم في الكلام فنهاه الاب عن ذلك فقال له حماد قد رأيتك وانت تتكلم فما
بالك تنهاني فقال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على رأسه مخافة ان
يزل صاحبه وانتم اليوم تتكلمون وكل واحد منكم يريد ان يزل صاحبه ومن اراد
ان يزل صاحبه ويكفر فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه واما التمويه والحيلة في المناظرة
قالوا ان كان يكلمه متعلما مسترشدا يكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يحل له التمويه
والحيلة والتلبيس وان كان من يكلمه يريد التعنت ويريد ان يطرحه يحل
التمويه والحيلة بل يحتال كل حيلة ليدفع التعنت عن نفسه رجل تعلم بعض القرآن
ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع
وتعلم الفقه اولى من تمام القرآن رجلان تعلما علما كعلم الصلوة ونحوها احدهما
يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعته تعليم الخلق اكثر
فكان هو افضل جا في الآثار ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة رجل خرج
في طلب العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا

فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج ولو اراد ان يخرج الى الحج وابوه
كاره لذلك قالوا ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس بان يخرج وان لم يكن
مستغنيا لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من
رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة قيل يا رسول الله وان
نظر مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان كان ابواه يحتاجان الى النفقة ولا
يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يملكه الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا
يخرج بغير اذنهما وان كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وذكر في بعض
الروايات لا يخرج الى الجهاد الا باذن والديه فان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر
لا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة
حق الوالدين فرض عين والجهاد فرض كفاية فان لم يكن له ابوان وله جدان وجدتان
فاذن له ابو الاب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس بان يخرج لان ابا الاب
قائم مقام الاب وام الام قائمة مقام الام ولو اذن له الابوان كان له ان يخرج ولا
يلتفت الى غيرهما هذا اذا كان السفر سفر الجهاد فان كان السفر سفر تجارة او حج
لا بأس بان يخرج بغير اذن والديه اذا استغنى الابوان عن خدمته لانه ليس في هذا
السفر ابطال حق والديه اذا لم يكن الطريق مخوفا حتى لو كان مخوفا مثل البحر لا
يخرج الا باذن والديه وان كانا مستغنيين عن خدمته رجل ليس له مال وله عيال
واحتاج الناس في الطريق الى البدرقة فان قدر على ان يعمل هذا العمل ولا يضيع عياله
كان له ان يفعل وان كان لا يمكنه هذا العمل مع القيام بمراعاة العيال فالقيام
بامر العيال اولى وكذلك لا يخرج للتعلم ويضيع عياله يراعي حق العيال طلبة العلم
اذا اختصموا في السبق فمن كان اسبق يتقدم سبقه واذا اختلفوا في السبق فان كان
لاحدهم بينة تقام بينته وان لم يكن يقرع بينهم رجل كانهم قد وصلوا معا كما
في الحرقى والغرقى اذا لم يعرف الاول يجعل كانهم ماتوا معا صاحب العلم اذا خرج
الى القرى ليذكرهم فيجمعوا له شيئا حكي عن ابي الليث الكبير رحمه الله تعالى قال كنت
افتي انه لا يخرج الى القرى ثم رجعت عن ذلك رجل اصاب مالا حراما فمات واوصى
ان يتصدق بعين ارباب الاموال قالوا ان عرفوا ارباب الاموال رد عليهم اموالهم
وان لم يعرفوا ينبغي ان يتصدق عنهم فان قالت الورثة هو كاذب فيما يقول
يريد به الاضرار بالورثة فانه يتصدق بمقدار ثلث المال ولو قال في مرضه
هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله لا يلزمه شيء وقال ابو يوسف
يتصدق بمقدار الثلث ويجوز السباق في اربعة اشياء في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا
كان البدل من جانب واحد ان قال ان سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شيء لك

وان كان البدل من الجانبين فهو حرام لانه قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال لكل واحد
منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شيء له فهو جائز وحلال
والمراد من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير مستحقا وما يفعله الآمر
فهو جائز ايضا بان يقولوا للاثنين ايكما سبق فله كذا وانما يجوز السباق في هذه الاشيا
الاربعة لورود الاثار فيها ولا اثر في غيره قال الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى
يجوز ايضا في الفقيهين اذا تكلما في مسئلة ان كان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من
الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسه مما يسبق وقد يسبق قالوا
والجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه كان يشتري الجوز لصبيانه يوم العيد يلعبون بها وكان ياكل منه وهذا اذا لم يكن
ذلك على وجه المقامرة فان كان على وجه المقامرة فهو حرام مرضعة انقطع لبنها وليس
للاب شيء يستاجر به الظئر فعالجت باستنزال الدم قالوا يباح لها ذلك ما دام نطفة
او علقة او مضغة لم يخلق له عضو لانه ليس له حكم الادمي وقدروا تلك المدة باربعة
اشهر امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فارادت القاء العلق على الظهر لاجل الدم فانها
تسال اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها
ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك لا باس بالقاء العلق والحجامة ما لم تقرب الولادة
فاذا قربت لا تفعل واما الفصد فالامتناع عن الفصد اولى في حال الحمل كيلا يلحق الولد
آفة صبي سمع وهو لا يفهم ثم كبر جاز له ان يروي عن المحدث وكذا البالغ اذا سمع الحديث
ولم يفهم جاز له ان يروي ولو قرئ على صبي صك ولم يفهم ثم كبر لا يجوز ان يشهد
وكذا البالغ اذا قرئ عليه ولم يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد بما فيه رجل يتخذ لعبة
ليفرق بين المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان
يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه
ان كان يعتقد بنفسه خالقا لما يفعل فان تاب عن ذلك وقال الخالق كل شيء هو الله تعالى
ويتبرا عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل السحر للتجربة
والامتحان ولا يعتقد لذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يجحد السحر ولا يدري
كيف يفعل ولا يقربه قالوا لا يستتاب هو بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر
في بعض المواضع والاستتابة احوط قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا تاب
الساحر قبل ان يوخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته وكذا
الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كافر دعا بدعاء اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يجوز ان يقال يستجاب دعاوه وقال بعضهم يجوز ان يقال يستجاب دعاوه
فان ابليس لعنه الله دعا حيث قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين
رجل يعمل اعمال البر ويقع في قلبه انه ليس بمومن قالوا ان وقع في قلبه ليس بمومن لان بعض

اعماله لا يوافق اعمال المومنين فهذا مومن صالح قال عليه السلام المومن من آمن جاره بوائقه
وقال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه فهو يريد بهذا انه ليس من جملة
هولاء المومنين وان كان يقع في قلبه انه ليس بمومن لانه لا يعرف الله تعالى فان استقر قلبه
على ذلك فهو كافر وان خطر بباله ذلك ووجد من نفسه انكاره فهو مومن لان هذا امر لا
يمكن التحرز وهذا من صدق ايمانه فيكون عفوا كمن هم بسيئة ولم يعزم عليها لا يكون اثما
رجل يتمنى الموت ان تمنى لضيق معيشة او كثير اصابه من ظالم او عدو او نحو كره وان تمنى
لتغير زمانه فيتمنى الموت مخافة الوقوع في المعاصي لا باس به رجل قال لا احب القرع
ان اراد به اني لا احبه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه فهو كافر وان قال المرض
اصابه من القرع لا يكفر ولو قال انا لا اعمل بجنون العلما الفقهاء اوليس كما قال العلماء فانه يعزر
ولا يكفر رجل مات وكسبه كان من بيع الباذق ان تورع الوارث ولم ياخذ ذلك كان
اولى ويرده على اربابها ان عرف اربابها وان لم يعرف يتصدق به وكذلك الجواب فيما اذا
اخذ رشوة او ظلما ولو كان الوارث يعلم ان مورثه كان يكتسب من حيث لا يحل الا انه
لا يعلم ذلك المال الذي اخذ مورثه ظلما كان المال ميراثا في الحكم يتصرف به ما شاء
فان تصدق به كان اولى ولا يلزمه وينبغي ان يتصدق عن خصما المورث رجل راى
من رجل منكرا وهو ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى عنه ويمتنع هو ايضا رجل
علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو
كتب الى ابيه منعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو
اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين وبين
السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون رجل اغتاب
اهل قرية قال اهل القرية كذا لم يكن غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو
البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر بالناس باليد واللسان فذكره
بما فيه لا يكون غيبة ان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل يذكر مساوي
اخيه المسلم على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب
يريد السب امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع
فحينئذ لا باس به رجل وجد امرأة في بيته فوطئها وقال ظننت انها امرأتي روي عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه قال ان كان نهارا يحد وان كان ليلا لا يحد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية اخرى عليه الحد
ليلا او نهارا قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان لم تكن امرأته
تزف اليه لا حد عليه وان زفت قبل ذلك لا يصدق رجل له على رجل دين فمات الطالب
ولم يوف المديون الدين الى وارثه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ارجو ان يكون الدين
يوم القيمة للطالب رجل عليه دين فنسي حتى مات قال شداد رحمه الله تعالى

الدين ١٢ اجد على رجل دين فظن ان المديون قد مات فقال احللته في حل او قال وهبت منه
فاذا هو حي قال نصير بن يحيى في حل ويسعه ان ياخذها منه

في المرور في ارض الغير

ولا ينزل فيها وان لم يكن فيها حائط

ان كان الدين ثمن بيع او قرضا لا يواخذ به يوم القيمة وان كان غصبا فهو ماخوذ رجل
مات وله ديون على الناس ولم يدع وارثا قال ابو القسم رحمه الله تعالى يتصدق بالديون
عن صاحب الدين بمقدار الدين رجل مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه
قال شداد رحمه الله تعالى لا يواخذ الابن بدينه وان علم الوارث بدين المورث كان عليه
ان يقضي دينه من تركة المورث فان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يواخذ به في الدار الآخرة
رجل له على رجل دين وهما في الطريق فخرج اللص عليهما وقصدوا اخذ اموالهما فاعطى
المديون صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يودي دينه وليس للطالب ان
لا ياخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عندي للطالب ان لا ياخذ في تلك الحالة
كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول به في المفازة او في موضع لا يتمكن المكفول له على
استيفاء حقه لا يصح تسليمه رجل له نهر بجنب ارض العامة فشق الماء حريم النهر حتى صار
النهر في ارض الرجل فاراد الرجل ان ينصب في ذلك الشق في ارضه كان له ذلك ولذا اراد ان ينصب
على نهر العامة ليس له ذلك رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح المرور في الطريق المحدث وان لم يعلم
يجوز المرور حتى يعلم انه غصب وقال نصير رحمه الله تعالى ليس للرجل ان يمر في ارض الغير
اذا كان له طريق آخر وان لم يكن له طريق آخر فله ان يمر فيها لا يمنعه فاذا منعه فليس له
ان يمر فيها قال بعضهم ان كانت الارض مزروعة او مكروبة ليس له ان يمر فيها الا ان المرور
اذا كان يضر بالارض لا يرضى به صاحب الارض وعن بعض المشايخ رحمهم الله تعالى قال رايت
في بعض الكتب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الرجل اذا مر في ارض انسان ولها حائط
او حايل لا يحل له فيها المرور وعن ابي القسم رحمه الله تعالى رجل خفي عليه الطريق فاراد ان
يمر في الارض المزروعة قال يمشي فيها ولا يطا الزرع ولا ينبغي للرجل رش الماء في
الطريق في السوق قال ابو بكر الاصم لا رخصة فيه وان كثر الغبار وقال ابو نصر الدبوسي
رحمه الله تعالى لا باس بذلك ليسكن الغبار والزيادة على ذلك لا يحل رجل رفع الطين
او التراب عن طريق المسلمين قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان رفع في ايام الوحل لتنقية
الطريق رجوت ان يكون محتسبا بمنزلة اماطة الاذى عن الطريق وان اضر رفعه بالمارة
لا يسعه ذلك وان كان لا يضر فلا باس به رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه ان كانت البهيمة للواطئ يقال له اذبحها واحرقها وان لم تكن للواطئ كان لصاحبها
ان يدفعها الى الواطئ بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق وان لم تكن ماكولة وان كانت
مما توكل تذبح ولا تحرق الهرة اذا كانت موذية قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا باس ان
يذبحها من غير ان يضربها ولا يوذيها صاحب البهيمة اذا لم ينفق على البهيمة يومر
بالانفاق عليها ويجبر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقال لصاحبها اما ان
تنفق عليها او تبيعها رجل يتصدق على السوال في المسجد الجامع قال ابو نصر الفقيه

رحمه

بنى في ارض الغصب مسجدا

دفن الميت في ارض غيره

رحمه الله تعالى من اخرجهم عن المسجد رجوت ان يغفر الله له باخراجهم عن المسجد قال
بعض العلماء من تصدق بفلس في المسجد يوم الجمعة ثم تصدق بعد ذلك باربعين فلسا
لم يكن كفارة لذلك الفلس الواحد وعن خلف انه قال لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من
يتصدق على هولاء في المسجد الجامع رجل بنى في ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا
قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس بالصلاة في هذا المسجد ولا يستاجر منها الحمام والحا
رجل حفر بيرا في فناء قوم روى ابن رستم رحمه الله تعالى انه يومر بتسويته ولا يضمن
النقصان ولو هدم حائط الدار رجل ملكا له او حفر فيها بيرا يضمن النقصان ولا يومر بالتسوية
ولا يبنى الحائط جنب اختضب واختضبت امراة بذلك الخضاب قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا باس به ولا يصلي فيه وان كان الجنب قد غسل موضع الخضاب فلا باس بان يصلي فيه ذكر
ابن رستم رحمه الله تعالى رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فانه
لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي
رحمه الله تعالى اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر باخراج
الميت وان شاء سوى الارض فيزرع فيها رجل ام قوما وهم له كارهون ذكر الحسن البصري
رحمه الله تعالى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما وهم له
كارهون لا يجاوز صلوته ترقوته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن الامام
مستحقا للامامة لفساد فيه فان كان اهلا فلا باس به وان كره القوم اهل قرية
جمعوا نذورا من ناس ويدفعوا لاجل الامام قالوا الترك الحاصل من ذلك يكون لارباب
النذور اذا لم يسلموا النذور الى الامام رجل وقعت له الفتن وهم في دار انسان
ونحا فانه لو علم صاحب الدار يمنعه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن
مقاتل رحمه الله تعالى ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح ان كان ثمة اهل الصلاح وان
امكنه ان يدخل وياخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف على صاحب الدار
فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى ياذن له بالدخول
او يخرج المال اليه رجل اتخذ في بيته جراشا لم يكن في القديم ويتعدى ضرر ذلك
الى جاره قال الفقيه الامام ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان
دورانه يوهن حايط الجار فانه يمنع ذلك رجل اراد ان يجعل داره اصطبلا ولم يكن
في القديم وجاره يتضرر بذلك قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان وجه الدواب
الى حايط الجار ليس له ان يمنعه وان كان حوافرها له ان يمنعه رجل اراد ان يتخذ
داره حظيرة الغنم في سكة غير نافذة ويتاذى الجيران بنتن السرقين ولا يامنون
على الرعاة قال ابو القسم رحمه الله تعالى ليس للجيران منعه من ذلك وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى رجل اتخذ داره حماما ويدخانه يتضرر الجيران قال للجار ان يمنعه
عن ذلك الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران سكة غير نافذة ربط احدهم

على باب داره دابة واتخذ لها رما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
لكل واحد من اهل السكة ان يأخذه بنقضه لان هذه السكة كدار بينهم وان كانت السكة
نافذة له ان يمسك الدابة على باب داره بشرط السلامة وفي الجنايات املاء قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا بأس للرجل ان يشرع بجناح يشرعه في الطريق فان خاصمه انسان
هدمه وذكر ابن رستم دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربط الدابة وان يتوضأ وان
يضع الخشبة فيها ومن عطب بذلك لا يضمن ولو حفر بئرا يؤخذ بان يسوي فان نقص
الحفر يضمن نقصان الحفر وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا حفر الرجل في سكة نافذة
بئرا او بنى بناء فعطب به انسان ضمن ويؤخذ بان يطم البئر ولا يؤخذ بما نقصت البئر
رجل هدم داره وامتنع عن العمارة وذلك يضر بالجيران قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
ان قدر على بنائه فلهم اخذه ليرد الضرر عنهم وفي المبسوط صاحب الدار اذا رفع بناءه
فافسد الريح والشمس على جاره او ثقب جداره او فتح بابا لا يمنع وان تضرر به الجار
لا يمنع لانه تصرف في ملكه رجل اتخذ طينا في زقيقة غير نافذة قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله تعالى ان ترك مقدار الممر للناس وذلك يكون في الاحايين ويرفعه سريعا
لا يمنع منه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجوز فيما بل الطين واتخاذ الاري والدكان
ونحو ذلك لو غرس في سكة غير نافذة فاراد واحد من الشركاء قطع ذلك لم يتعرض
لغيرها من الاشجار في هذه السكة قال ابو القسم رحمه الله تعالى ليس له القطع لانه
متعنت وكذا في نقض جناح على الطريق الجادة رجل غرس اشجارا على شط النهر جدا
بابه اليه وبين داره والاشجار طريق الجادة قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان كانت الاشجار
لا تضر بالنهر واهله رجوت ان يكون غارسها في سعة ويطيب ثوابها له والخلف
من بعده رجل اتخذ بستانا وغرس فيها اشجارا بجنب دار جاره قال ابو القسم
رحمه الله تعالى ليس في هذا تقدير وينبغي ان يتباعد من جاره قدر ما لا يضر بدار
جاره شعير وجد في بعر الابل والشاة فغسله ذكر في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى
انه يؤكل ويجوز بيعه وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اهل قرية داسوا بحمير
فتبول وتروث قال الحسن بن زياد رحمهما الله تعالى لا ضيق عليهم في ابوالها
ذكر ابن رستم انه لا بأس بماء الورد ينتقع حتى ينتفخ بعرة من بعر الفارة وقعت في
حنطة فطحنت قال ابن مقاتل لا تؤكل وقال الخصاف رحمه الله تعالى لا احفظ فيه
قول اصحابنا وعندي لا يفسد الا ان يكون كثيرا فاحشا يتغير عنه الطعم رجل
ينظر في كتب الاهاجي والاشعار قالوا لا بأس اذا كان لا يحرك به لسانه وهو ينظر فيه [illegible]

كتاب الجنايات

الجنايات على وجهين احدهما يوجب
القصاص وهو العمد والآخر لا يوجب وما يوجب القصاص فهو على نوعين احدهما
في النفس والآخر فيما دون النفس وفيما دون النفس تعتبر المساواة في البدل ولا تقطع

اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل
بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد
وتقطع يد المرأة لان في المرأة لا يختلف البدل وهو نصف دية المرأة وفي العبد
يختلف البدل فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة والجنايات فيما
دون النفس شجاج وغير شجاج اما الشجاج احدى عشرة شجة الحارصة وهي التي
تخدش البشرة ولا يخرج منها شيء وتسمى خادشة والدامعة وهي التي يخرج منها ماء
يشبه الدمع والدامية وهي التي يخرج منها الدم والباضعة وهي التي تبضع اللحم
والمتلاحمة وهي التي تدق ولا تنقطع والسمحاق وهي التي تقطع اللحم وتبقى بين
اللحم وبين العظم جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح العظم والهاشمة وهي التي
تهشم والمنقلة وهي التي تنقل العظم وتخرج والآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي
الجلدة التي تكون فوق الدماغ والدامغة وهي التي تخرق الجلدة التي تكون فوق الدماغ
والجائفة وهي التي تصل الى الجوف ففي الموضحة العمد القصاص في قولهم ولا قصاص
فيما بعد الموضحة في قولهم واختلفت الروايات فيما قبل الموضحة ذكر في الاصل تجب
القصاص وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجب وعن عمر بن عبد
العزيز رضي الله تعالى عنه انه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل وما لا يوجب
القصاص منها بعضها يوجب دية كاملة وبعضها يوجب بعض الدية وبعضها يوجب
حكومة العدل واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه
انه لو كان مملوكا لم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينقص عشر قيمته ففي الحر
يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف والثلث ونحو ذلك قال بعضهم ينظر
الى ما يحتاج في هذا من النفقة واجرة الطبيب في حكومة عدل وقال بعضهم
ينظر الى ذي جراحة لها ارش مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف
الموضحة يجب فيها نصف ارش الموضحة قال رضي الله تعالى عنه والفتوى على الاول
والجناية فيما دون النفس على نوعين منها ما يوجب القصاص ومنها ما يوجب المال
فما تعمد منها باي آلة تعمد يوجب القصاص عند المساواة في المنفعة رجل قطع لسان
انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص فيه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص في
بعض اللسان حتى ينقطع الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيها دية
وان منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان
فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف فان كانت الجناية فيما دون النفس خطأ بعضها
يوجب دية كاملة وبعضها لا يوجب دية كاملة ففي الدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق ان كان خطأ ففيها حكومة عدل وفي الموضحة نصف عشر الدية اذا كان
خطأ وفي المنقلة عشر الدية الف درهم وكذلك في الهاشمة وفي الآمة ثلث الدية

وفي الجايفة ثلث الدية اذا وصلت الى الجوف ولم ينفذ فان نفذ من ورآئه ففيها ثلثا
الدية اذا وصل الى الجوف طعن يخرج من الجانب الاخر ورآئه وان كانت عمدا تكون في
ماله وان كانت خطأ فعلى عاقلته وموضع الجايفة ما بين اللبة والعانة ولو شج
موضحة فذهب سمعه وبصره تجب ارش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع
والبصر ولا يدخل فيها ارش الموضحة ولو اوضحه بالعصا ثم ضربه اخرى الى جنبها
تآكلتا حتى صارتا واحدة فيهما موضحتان لا يجب القصاص في ذلك في ظاهر الرواية
وان اوضحه فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لاجل العقل ويدخل فيها ارش
الموضحة وفي شعر الراس او اللحية اذا ذهب ولم تنبت دية النفس وان حلق
لحية انسان فنبت بعضها دون بعض ففيه حكومة عدل وكذلك في لحية الكوسج
اذا كانت الشعور طاقات متفرقة وان سترت فيها دية وان كانت شعرات
على الذقن لا شيء فيها وان حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل وفي قطع الانف
من العظم دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو ما لان من الانف وان قطع نصف قصبة
الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس ولو ضرب انف رجل ولم يجد شم ريح طيب
ولا نتن ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وذهاب الشم بمنزلة
ذهاب السمع وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذا في الحشفة وحدها وان ضرب
على الظهر ففاتت منفعة الجماع او صار احدب تجب دية النفس ولو طعن برمح
او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذا لو ضربه
فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية وان افضى امرأة فلا تستمسك البول
ففيها الدية وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها الدية
وكذلك في اليدين والرجلين والاليتين اذا لم يبق على عظم الورك لحم فان بقي من
اللحم شيء ففيه حكومة عدل وفي الانثيين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي
ارنبة الانف حكومة عدل وفي اشفار العينين الدية وفي كل شفر ربع الدية
وفي اصابع اليد الدية وكذلك في اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشر الدية
وفي كل مفصل ثلث عشر الدية الا الابهام وفي كل مفصل من الابهام عشر الدية
وفي كل سن نصف عشر الدية وان كانت الاسنان اثنتين وثلاثين فذهبت الكل
ففيها دية وثلاثة اخماس الدية ودية النفس تجب على العاقلة وكذلك دية العقل
والسمع والبصر والشم والذوق والكلام والانزال والحدب وشعر الراس واللحية
والاذنين والحاجبين واهداب العينين واصابع اليدين والرجلين وحلمتي المرأة
والافضاء اذا لم تستمسك البول والغايط وفي الحشفة والمارن والشفتين
واللحيين والاليتين واعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة اذا منع الوطء او ضرب
على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة فان قطع نصف الذكر لا قصاص فيه

وان حلق لحية انسان

وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المراة الدية

دية الانف

دية الحواس

ولا قصاص في الشعر اي شعر كان وفيما يجب فيه القصاص لا تعتبر المساواة بين الاعضاء
في الصغر والكبر فيقطع الطويل بالقصير ويد الكبير بيد الصغير واذا شج رجل رجلا
موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الاول فان كانت الشجة
الاولى في مقدم الراس او مؤخره او وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره ولو كسر
سن انسان من الاصل عمدا او نزعه من الاصل يجب القصاص وكذا اذا قطعه قال بعض
العلماء يؤخذ سنه بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وان كسر بعض السن
ولم يسود الباقي يجب القصاص ويقطع قدر ما كسر بالمبرد فان كسر بعض السن واسود
ما بقي لا يجب القصاص فان قال المجني عليه انا استوفي القصاص في المكسورة
واترك ما اسود لا يكون له ذلك في ظاهر الرواية اذا كسر لا قصاص فيه ولو ضرب سن
انسان فتحرك ينتظر حولا الا ان يكون صبيا فينتظر حولا لان سن البالغ لا ينبت
الا نادرا وسن الصبي ينبت فينتظر حولا فان لم ينبت كان عليه ارشها وقال
الحسن رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ولو حلق راس شاب فنبت ابيض لا شيء عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
صاحباه فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه رحمه الله تعالى وفي حلق الشارب حكومة عدل
وان شج موضحة فبرأت ونبت عليه حتى لا يرى موضع الشجة قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقال محمد رحمه الله تعالى عليه اجرة الطبيب فان كان الرجل اصلع فضرب
على راسه مقدار الموضحة كان عليه ارش الشجة دون ارش الموضحة وكذا لو شجه هاشمة كان
عليه ارش الهاشمة واذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطع يد القاطع باكلة او
ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر
او في سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول ولو قطع يمين رجلين
عمدا في احدهما واقتص كان للآخر الدية ولو جاءا جميعا فقطعت يمينه لهما كان عليه
نصف الدية لهما ولو قتل رجلين عمدا فقتل لاحدهما لا شيء عليه للآخر ولو قطع
يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع وبخمسة آلاف درهم ثم عفى احدهما كان
للذي لم يعف الفان وخمسمائة ثم دية يده فاذا قطع يد الشلاء كان عليه حكومة عدل
وكذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف
مع الاصابع دية اليد وفي نصف الساعد حكومة عدل ولو قطع اظافير اليدين والرجلين
روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل
ولو كسر عظما من ساعد او ترقوة او غيره فيه حكومة عدل وفي قطع الذكر من الاصل عمدا
قصاص وان قطع من وسطه فلا قصاص فيه وهذا في ذكر الفحل فاما ذكر الخصي والعنين
حكومة عدل وفي ذكر المولود ان تحرك يجب فيه القصاص ان كان عمدا والدية ان كان
خطأ وان لم يتحرك كان فيه حكومة عدل ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية في

ولا المساواة بين الاعضاء في الصغر والكبر

كسر سن انسان عمدا يجب القصاص

سن الصبي نبتت فينتظر حولا

يجب حفظها

اذا قطع يده الشلاء كان عليه حكومة عدل

وفي سن ذكر الخصي والعنين

ولا قصاص في قطع اللسان وتجب الدية

لسان الصبي اذا استهل وان لم يستهل كان فيه حكومة عدل وان فقأ عين الصبي عمدًا
ان كان له بصر ينظر كان فيه القصاص ولا قصاص في عين الاحول ولا في موضحة الاصلع
الذي ذهب شعره الا ان يكون الشاج كذلك وفي لحية العبد في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه يجب ما نقص العبد وان حلق الراس او اللحية من رجل او الشارب
يؤجل سنة فان لم تنبت تجب الدية في الراس واللحية والشارب ليس من اللحية وفيه حكومة
عدل فان اجل في الراس واللحية فمات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه فيه حكومة عدل واذا قطع انف الصبي
عمدا من اصل العظم كان عليه القصاص في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كان يجد الريح
او لا يجد وفي الخطأ الدية وان فقأ عين الصبي قبل ان ينظر كان فيه حكومة عدل واذا
دفع امراة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مهر مثلها ولو ضرب سن انسان
فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن خمس مائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يجب شيء ولو اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت
الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك وان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان
والصحيح انه لا يجب شيء وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه في الاصفرار حكومة العدل حرا كان او مملوكا وان
اقتلع سن بالغ فنبتت فلا شيء عليه ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن
النازع قصاصا فنبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول
خمس مائة لانه لما نبتت من الاول تبين ان القصاص لم يكن ولو نبتت سنه معوجا
كان فيه حكومة العدل ولو نبتت نصف السن كان عليه نصف ارشها ولو قلع سن رجل
او قطع اذنه فانبت المقلوعة سنه او ادبر بعد القطع والقلع كان يجب ارش السن
وضمان الاذن على عاقلة الجاني ان كان خطأ لانه لا يعود كما كان حتى لو عاد يرتفع الضمان
ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى دية سن العاض ولو عض ذراع
رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض وذهب لحم ذراع المجني عليه قال محمد
رحمه الله تعالى لا يضمن الاسنان ويضمن العاض ارش ذراع المجني عليه ولو تشبث بثوب
انسان فجذب صاحب الثوب ثوبه فتخرق الثوب كان على المتشبث نصف ضمان الثوب
ولو جذب المتشبث يضمن جميع النقصان ولو تنازع رجلان في حبل واحد كل واحد
منهما اخذ طرفه يجذب فجاء رجل ووضع السكين على الوسط وقطع الحبل فسقط
كل واحد من جانب ومات ليس على القاطع لا القصاص ولا الدية لانه قصد الصلح
دون الهلاك رجل شج رجلا موضحة مستوعبة من الجبهة الى القفا او من الاذن
الى الاذن عمدا فان كان راسهما سواء كان له ان يقتص من اي جانب شاء لكن مقدار شجته

فان

فان كان راس احدهما اعظم يتخير المشجوج ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء
ان كان راس الشاج اعظم وان شاء استوفى الارش ولو قطع اصبع رجل من المفصل فسقط
ما بقي من الكف يجب القصاص وان كان القطع من غير المفصل فلا قصاص عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ولو ضرب سن انسان فاسود فجاء رجل ونزعها كان على الاول ارش
تام خمس مائة وعلى الثاني حكومة عدل ولو ضرب سن انسان فاسودت وسن الجاني
سوداء او صفراء او خضراء او حمراء كان المجني عليه بالخيار ان شاء ضمن الارش وان شاء
استوفى القصاص ناقصا رجل كسر ربع سن رجل وربع سن الكاسر مثل سن المكسور
ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى انه يكسر سن الكاسر ولا يعتبر فيه الصغر والكبر بل يكون على
قدر ما كسر وكذا لو قطع اذن انسان واذن القاطع اطول ولو قطع يد انسان ويد القاطع
اطول ولو قطع رجل رجل عبد مقطوع اليد فهو على وجهين ان قطع رجله من جانب
اليد المقطوعة كان على الجاني ما انتقص من قيمته مقطوع اليد لانه اتلاف فيجب عليه
ضمان ما انتقص ولا يجب الارش المقدر للرجل وان قطع الرجل لا من جانب اليد المقطوعة
كان عليه نصف قيمة العبد المقطوع يده ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده
الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد وكذا البايع اذا قطع يد
عبده قبل التسليم الى المشتري سقط نصف الثمن عن المشتري ولو كان العبد مقطوع اليد
مقطوع قبل البيع فقطع البايع يده الاخرى قبل التسليم سقط عن المشتري قدر ما انتقص
من قيمته مقطوع اليد ان انتقص الثلث ينتقص ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع اليد
فقأ العين اذا فقأ عين عبد مفقوء العين يجب عليه بفقء العين الاخرى ما انتقص من
قيمته مفقوء العين رجل فقأ عين رجل عمدًا قال محمد رحمه الله تعالى كان ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقول لا قصاص في العين الا في صورة واحدة وهو ان ضرب عين رجل
فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص
ما ذكر في الكتاب توقد النار على المراة حتى تلتهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص
ويوضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت ناظرته تم القصاص ويكف
عنه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا فقأ عين رجل عمدا يقتص مثله وعن الحسن رحمه الله
تعالى اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى من الثاني ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة
يقتص له من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن رحمه الله تعالى اذا فقأ عين رجل كانت
عينه حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيئا ففقأها انسان عمدا يقتص
منه وان كان الحول شيئا يضر ببصره ففقئت كان فيه حكومة عدل ولو كان الفاقئ
شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء
اقتص ورضي بالنقصان وان شاء ضمنه نصف الدية في ماله رجل فقأ عين صبي
ساعة ولد فبعد ايام قال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها وقال الام

ولو ضرب سن انسان

ولو ضرب سن انسان

فقأ عين رجل

ابصر بها او لم يبصر كان القول قول الجاني وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان
انها كانت صحيحة لم يرى بها علة وكان يطرف بها كان عليه نصف دية النفس رجل ضرب
عين انسان وانكر الضارب ذهاب العين قايمة قال بعضهم اذا اخبر رجلان من اهل
العلم انه قد ذهب بصره يؤخذ بقولهما وقال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يقام
المضروب مستقبل الشمس مفتوح العين ان دمعت عينه علمنا ان بصره قايم وان لم
يدمع علمنا انه ذهب بصره وذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان ضمان العين على مراتب ثلاثة
احدها ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي ففي الحر نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان تكون في احدهما ربع بدل الذات كالبهايم التي يحمل عليها ويركب
نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل والثالثة ان يكون الواجب باحدى العينين
ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والطير وغير ذلك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور
الجزار ربع القيمة وكذا في عين الفصيل والجحش وفي احدى عيني الشاتين والجمل والطير
والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رحمة الله تعالى عليه النقصان
في جميع البهايم

باب القتل

وفي الباب فصول
فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل قصاصا فصل في الالة التي توجب
القصاص فصل في المستوفي اما الاول يقتل الحر بالحر والحر بالمملوك
عندنا والذكر بالانثى والانثى بالذكر والكافر بالمسلم والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم
بالمستامن ويقتل البالغ بالصغير ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد والجدة وان علا والجدة
وان علت ولا يقتل الاباء والامهات ولا يقتل الوالد والوالدة بالولد وان سفل والاجداد
والجدات وان علوا ويقتل العبد بمولاه ولا يقتل المولى بعبد ملكه او بعضه ويقتل
الصحيح سليم الاطراف بالمريض ناقص الاطراف صورة او معنى كالاشل ونحوه والعاقل
بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل ولو جن القاتل بعد القتل ذكر هشام في النوادر انه
لا يقتل ويستلب مالا ولو جن القاتل بعدما قضى القاضي بالقصاص ودفع الى الولي يقتل
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يقتل على كل حال ويقتل الواحد بالجماعة
اكتفاء حتى لا يجب مع القتل شيء من المال ويقتل الجماعة بالواحد اما الالة
التي توجب القصاص اذا حصل القتل بالة جارحة كالسيف والسكين والرمح والسهم
حديدا كانت الالة او غير حديد كما لو ذبح بليطة القصب او الزجاج الذي له اسنان له
بعد ان يكون محددا والحجر والعمود والنشابة والسهم الذي لا نصل فيه اذا رماه
فاصابه فجرحه او ضربه بعمود حديد او ما اشبه الحديد كالنحاس والشبه والرصاص
والذهب والفضة اذا ضربه فجرحه او شق بطنه بخشبة محددة او رماه بصنجة
الف درهم فجرحه او لم يجرحه فمات من ذلك يقتل وكذا لو ضربه بصنجة خمسين او

عشرة او خمسة او ما يكون قدر وزن خمسة يقتل به جرحه او لم يجرحه ذكر هذه
المسألة في جنايات الحسن رحمه الله تعالى وان ضربه بالمسلة فمات قتل وان ضربه
بابرة متعمدا او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد
لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يخرج دما وروى الطحاوي رحمه الله
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا يجب القصاص اذا لم يخرج كما لو ضربه بالعصا
الكبيرة او بحجر محدد ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في
ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب
القصاص ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص ولو القاه في الماء فغرق من ساعته
لا قصاص فيه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه يجب القصاص
اذا كان لا يتخلص منه غالبا وكذا لو القاه من جبل او سطح فهو على هذا الخلاف ولو
القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما لم يصاحب فراش حتى مات قتل وان كان
يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق
كما القاه تجب الدية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو سبح ساعة ثم غرق لا يجب فيه
شيء لانه غرق بعجزه وفي الاول بطرحه في الماء ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل
خناقا معروفا لخنق غير واحد فيقتل سياسة ولو سقاه سما حتى مات فهو على وجهين
ان دفع اليه السم حتى اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا تجب
الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم
يكن للمقتولين وارث سواهما رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هو خطا حتى يقول عمدا رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري
مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال
القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل اخر وقال الولي بل مات من
ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل جرح رجلا جراحة عمدا
فجرحه اخر جراحة عمدا ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على
مال ثم مات منهما جميعا كان للولي ان يقتل الذي لم يصالح رجل ضرب سن انسان
فتحرك فاجله القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقطت سنه فقال المضروب سقط
من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل اخر كان القول قول المضروب وان جاء بعد
سنة كان القول قول الضارب رجل قتل رجلا وهو في النزع بعد فانه يقتل به
وان كان القاتل يعلم انه لا يعيش منه رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه

المجروح بالسيف فماتا جميعا قال ابو حنيفة رضي الله عنه دية المقتول بالعصا على
عاقلة قاتله ولا دية للمقتول بالسيف لان حقه كان في القصاص وقد مات قاتله
رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة رجل آخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب
ولم يمتنع عن الزنا حل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص عليه وكذا اذا رأى
رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حايطه او حايط غيره وهو
معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه وكذلك الرجل
يقتل قاطع الطريق حل له قتله ولا قصاص عليه رجلان اجتمعا في قتل رجل عمدًا
لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على
الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع
والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها والخاطي مع العامد ومسلم
قتل حربيا او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما تاجرا دخلا دار الحرب
بامان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيرا مسلما في دار الحرب لا يجب القصاص
عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه عليه الدية
في ماله واذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت حبسه القاضي ليرجمه
غدا او بعد ايام فقتله رجل عمدا لا قصاص عليه رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته
عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود
وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو رجل حبس رجلا وطين عليه
الباب حتى مات جوعا قال محمد رحمه الله تعالى يعاقب الرجل وتجب الدية على عاقلته
رجل قال لآخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني
فقتله كان عليه الدية ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية لابنه وان
قال اقطع يدي فقطع يده كان عليه القصاص رجل شج رجلا موضحة بالعصا لا يجب
القصاص بالموضحة فان مات منها لا يجب القصاص ولو هشم رجلا بالحديد لا يجب
القصاص في الهاشمة فان مات منها يجب القصاص يقتل به ولو جرح رجلا بالخشب
فمات لا يجب القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات يقتل به

فصل فيمن يستوفي القصاص

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير
في النفس وفيما دون النفس وله ان يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في
الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير ان له ذلك وذكر في الصلح انه ليس له ذلك واما
القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد رحمه الله تعالى ان القاضي لا يستوفي القصاص
للصغير لا في النفس ولا فيما دون النفس الا ان يصالح وذكر في الصلح اذا قتل رجلا
لا ولي له عمدا للامام ان يقتله او يصالحه وليس له ان يعفو ويستحق القصاص من
يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس

لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحد ان يوكل
باستيفاء القصاص ولو كانت الورثة كبارا وصغارا كان للكبار ولاية استيفاء القصاص
قبل بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه والشافعي
ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار عبد قتل عبدا يجب القصاص ويكون الاستيفاء الى
المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد
احدهم به فان عفى احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة في الحال الى الحرية ولو
صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح ويجب على القاتل ما شرط في
الصلح في ماله ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن احدهما كان له ان يقتل الآخر
وكذا لو قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله ولو كان
ورثة المقتول ولدا للقاتل وولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية ولو جنى
ام الولد والمدبر استيفاء القصاص كما في العتق ولو قتل المكاتب ان لم يكن ترك وفاء
فللمولى استيفاء القصاص ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى انه لا يجب
القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة
اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لجهالة المستوفي فان اجتمع المولى والوارث على
استيفاء القصاص لا يقتل ايضا لان قبل اجتماعهما المستوفي ليس بمعلوم وان قتل
المكاتب وترك وفاء وليس له وارث سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما ولو ان عبدا للمكاتب قتل المكاتب عمدا ان كان المكاتب
ترك بدل الكتابة وله وارث آخر سوى المولى لا يكون لمولى المكاتب استيفاء القصاص
اجماعا وان مات عاجزا كان للمولى استيفاء القصاص وان مات عن وفاء وليس له وارث
سوى المولى كان للمولى حق استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع تخير
المشتري ان اجاز البيع صحت الاجازة وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع
ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا نقض
المشتري البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن
لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق
اذا قتل عند الزوج قبل التسليم بمنزلة العبد المبيع وكذا بدل الصلح عن دم العمد
وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع عند المشتري وله خيار الشرط
او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري يخير
البايع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا
قصاص للمشتري والعبد المغصوب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين
الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر اذا

قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة
ويستوفيه الآخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد
مات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما
استيفاء القصاص وان اتفقا ان الموصي مات اولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفا
القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك الموصى له ولا يصير للوارث
ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية
كان قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا
يجب القصاص ولا الدية

فصل في القتل الذي يوجب الدية

القتل ثلاثة عمد وخطا وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين
والحديد المحدود وغير المحدود والمحدد من غير حديد ففيه القصاص ولا تجب الكفارة
على القاتل والخطا هو ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا
فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد
فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية المغلظة
على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يدي رجلين يتجاذبان فانقطع
المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان سقطا مستلقيين
على قفاهما فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الآخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه
وان سقط كل واحد منهما على وجهه تجب الدية لكل واحد منهما لانه مات كل واحد منهما
بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والآخر على وجهه فدية الذي سقط على
وجهه على عاقلة المستلقي ولا شي للمستلقي لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي
هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة
الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد رحمه الله تعالى فكذلك لا يكون من قطع الحبل
وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى انه لا ضمان على قاطع الحبل ولو
اصطدم الفارسان وقتلا تجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الآخر وكذا لو كانا
ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر
ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين مستقبلتا
فاصطدمتا فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الآخر
ولو كان فرس احدهما يسير والآخر واقف او رجلين احدهما يمشي والآخر واقف
فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في الطريق فكسر اصبعه
واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق تجب الكفارة على الماشي
ولا تجب على النائم واذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي
رحمه الله تعالى ان النائم يرث من الماشي ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين

اصطدم الفارسان

كذا في السفينتين

رجلان

رجلان صعدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو
مات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي
نفسه او غيره بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع شيا وفي جنايات الحسن رحمه الله تعالى
ان قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع
بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن
الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا كفارة عليه ولو ضربه المؤدب
باذن والده لا ضمان على المؤدب وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله تعالى لا كفارة عليه
وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه عليه الدية والكفارة رجل راى صبيا على حايط او شجرة فصاح به
الرجل قال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القايل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات
يضمن القايل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم
ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل
اعطى صبيا عصا او شيا من السلاح وقال له امسكه لي فعطب الصبي فدية الصبي
على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي فعطب الصبي بذلك
اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة
القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر ولو امر صبيا بالغا بقتل شخص فقتل
المامور لا يضمن الصبي الآمر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شي على
الآمر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي
ثم يرجع بذلك على الآمر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان وارسل
صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن الآمر ولو امر
بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله
بقتل رجل او كان الآمر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا اعتق
الآمر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر عبدا صغيرا محجورا بذلك ففعل الصغير ضمن
الصغير لا يرجع على العبد الآمر هاهنا وان اعتق الآمر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه
الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي
وكذلك لو امره بحمل شي او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض الثمار
ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض
لي هذه الثمرة او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد الام والاب
يمسكه حتى مات الصغير قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه دية الصبي على الجاذب
ويرثه والده وان جذبا حتى مات كانت الدية عليهما ولا يرثه والده رجل ضرب ولده
الصغير في تعليم القرآن ومات قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يضمن الدية

ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن
الوالد لا يضمن المعلم وان ضرب امراته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه
قتله خطا وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر
القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا لا شي لورثة المقتول وروى زفر رحمه الله تعالى
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنا بامراة فكسر
رجلها بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد ما يجب به الضمان ثلاثة
عمد وخطا وشبه عمد ففي العمد المحض اذا وجب الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في
مال الجاني الا ان دية النفس وجزء منها تجب في ثلاث سنين وفي الخطا في النفس
وفيما دون النفس تجب على العاقلة الا ان يكون الواجب دون ارش الموضحة فتجب في
مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد تجب الدية على عاقلة
الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة رجل زنا
بامراة فافضاها كان عليه الدية كاملة في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير
تكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر ونحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع
بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه
التعزير ايضا كانت المراة صغيرة او كبيرة رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت
عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى و
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية
فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي جعفر وابي نصر رحمهما الله تعالى
ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا
دفعت بكرا اخرى فزالت عذرتها قال محمد رحمه الله تعالى على الدافعة مهر مثل مهر
الاخرى ولو وطي جارية انسان بشبهة وازال بكارتها على قول محمد وابي يوسف
رحمهما الله تعالى ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر
يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنا بصبية فاذهب عذرتها
كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت
ولو كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي ان يرجع
به عليها كما لو امر صبيا بشي فلحقه غرم كان لولي الصبي ان يرجع على الامر فلا
يفيد تضمين الصغير ولو ان امة بالغة دعت صبيا فزنا بها واذهب عذرتها
كان على الصغير مهرها لان امر الامة لم يصح في حق المولى

فصل في اتلاف الجنين

اذا استقطت المراة الولد بعلاج او شربت دواء تتعمد به
الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء ولم تتعمد به

اسقاط الولد فسقط الولد لا شي عليها شرط لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط
الولد وفي حق غيرها لا يشترط قصد اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج والغرة عندنا
خمسمائة درهم نصف عشر الدية او عبدا وفرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الولد
او انثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى
وهما في القدر سواء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جنين الامة يجب نقصان
الام كما في ولد الشاة رجل ضرب بطن امراة فالقت جنينين احدهما ميت والآخر
حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما الغرة وفي
الحي الذي مات دية كاملة وان ماتت الام من ضربه فخرج منها جنين ميت كان
على الضارب دية الام ولا شي للجنين رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان
الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك
فهلك كان عليه ديته ان كان حرا صبي وهو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق
في ما قال بعضهم لا شي على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل وكان
اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين وعلى من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ
وقال بعضهم ليس على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فحينئذ كان عليه الكفارة صبيان اجتمعوا في موضع يلعبون ويرمون فاصاب سهم
احدهم عين امراة وذهبت والصبي ابن تسع سنين ونحو ذلك قال الفقيه ابو بكر
رحمه الله تعالى ارش عين المراة تكون في مال الصبي ولا شي على الاب وان لم يكن له
مال فنظرة الى ميسرة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى انما وجبت الدية في مال
الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة ثم انما تجب الدية اذا ثبت رميه بشهادة الشهود لا
باقرار الصبي ولا بجحود سمعه فيها لان اقراره على نفسه باطل امراة وضعت صبيا
بين يدي ابيه والولد يقبل ثدي غيرها فلم تتخذ الاب للولد ظيرا حتى مات من الجوع
قال الفقيه رحمه الله تعالى يكون الاب اثما وعليها التوبة والاستغفار والكفارة وان
كان الصبي لا يقبل ثدي غيرها والام تعلم بذلك كان الاثم عليها وعليها الكفارة
لانها هي التي ضيعت الولد رجل بعث غلاما صغيرا في حاجة نفسه بغير اذن
اهل الصغير فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع ومات
قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى ضمن الذي ارسله في حاجته وكذلك لو غصب
صبيا فقتل الصبي او اكله سبع او سقط من حائط ضمن الغاصب وان مات الصبي
من مرض او حمى لا يضمن الغاصب رجل امر ختانا ان يختن صبيا ففعل وقطع الحديدة
فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد رحمه الله تعالى يكون على عاقلة الختان نصف
الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش الصبي فعلى
عاقلة الختان كل الدية لانه خالف بقطع الحشفة رجل حمل صبيا على دابة فقال له

زنا بامراة فافضاها

باب المهر في

حمل صبيا على دابة

اسكها الحي ولم يكن منه تسيير فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله ديته
سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله
والصبي يستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي
حمله عليها لان الصبي احدث السير بغير امر الرجل وان كان الصبي ممن لا يسير على
الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر لان الصبي اذا كان يستمسك
عليها كانت الدابة بمنزلة المنفلتة وان سقط الصبي عن الدابة والدابة تسير فمات
الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط الصبي بعد ما سارت
الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو كان الرجل
راكبا فحمل صبيا مع نفسه على الدابة ومثله هذا لا يصرف الدابة ولا يستمسك عليها
فوطئت الدابة انسانا وقتلته كانت الدية على عاقلة الرجل لان الصبي اذا كان لا
يستمسك يكون بمنزلة المتاع فكان سير الدابة مضافا الى الرجل فتجب الدية على
عاقلة الرجل وعليه كفارة لانه بمنزلة المباشر وان كان هذا الصبي يصرف الدابة
ويستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلتهما جميعا لان سير الدابة يضاف اليهما
ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل لان هذا بمنزلة جناية الصبي بيده وان
سقط الصبي ومات فدية الصبي تكون على عاقلة الرجل سواء سقط بعد ما سير
الدابة او قبله وهو يستمسك على الدابة او لا يستمسك ولو ان عبدا حمل صبيا حرا على
دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او
يفدي لان العبد سبب لهلاكه والعبد يضمن بالجناية كان الجناية تسبيبا او مباشرة
وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فاوطأت الدابة انسانا ومات فعلى
عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها ولو ان حرا كبيرا حمل عبدا صغيرا
على دابة ومثله يصرف الدابة ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فاوطأ انسانا
ومات فذلك يكون في عنق العبد لانه ما سير الدابة لينقطع فعل الاول في حكم
الاتلاف فيخاطب مولى العبد بالدفع او الفداء ثم يرجع مولى العبد على الآمر لانه
استعمل عبد الغير فيصير غاصبا فاذا لحقه غرم يرجع بذلك على الغاصب

فصل في العاقل

ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى قال هذا فصل اختلف فيه
المتأخرون وقال بعضهم لا عاقلة للعجم وهذا قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر
الهندواني رحمه الله تعالى لان العجم لم يحفظوا انسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم
وليس لهم ديوان ويجعل الجناية على الغير عون بخلاف القبائل في حق العرب وانهم
لم يضيعوا انسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم
للعجم عاقلة عند التناصر والتقاتل مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين
يعني ودرب الخشابين وكلاباذ بخارا فاذا قتل واحد خطأ وجبت الدية على اهل

محلة القاتل ويستعيد عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
رحمه الله تعالى وكثير من المشايخ قال رضي الله تعالى عنه وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى لان العبرة للتناصر
واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم
وذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان دية القتيل تكون على العاقلة في ثلاث سنين ولا
يكون على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم او اربعة دراهم فان كان القاتل
من اهل ديوان امير من الامراء وللقاتل بنو اعمام فدية القتيل يكون على من جمعه ديوان
الامير من [illegible] وللقاتل دون غيرهم فان كان القاتل غازيا وله ديوان فعاقلته من
يرتزق من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب اذا كانوا
يتناصرون وكذلك عاقلة كل صناعة اذا كانوا يتناصرون وان لم يكن القاتل من اهل
ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة فعقل قتيله ذكر في
الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه
الله تعالى وذكر عصام رحمه الله تعالى روى محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنهما ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال
الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف
سواء كان مستحقا للميراث فان كان حرا مسلما ولم يكن مستحقا بان كان كافرا
او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام ثم اعتقه
فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته
تكون عليه ولا تكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق
لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولاء وما
ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان
لقيطا وما يشبه اللقيط رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه
الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد والجدات وان كان القتل خطأ وجبت الدية على عاقلته وعليه
الكفارة القاتل اذا اقر بالخطأ او صالح عن دم العمد على مال يكون المال على الجاني
في ماله الا ان في الاقرار تجب الدية في ثلاث سنين وفي الصلح عن العمد يجب المال
حالا الا اذا شرط الاجل في الصلح فيكون مؤجلا وكل جزء من الدية اذا وجب على
العاقلة او في مال الجاني يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها عشرة قتلوا واحدا
خطأ وجبت الدية على عواقلهم على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين
في كل سنة عشر الدية فان كان احد العشرة والد المقتول فكذلك لا يجب على كل واحد من
العاقلة الا ثلاثة دراهم او اربعة دراهم في ثلاث سنين عندنا فان قلت العاقلة تضم

اقرب القبائل اليهم في النسب حتى لا يجب على كل واحد من العاقلة اكثر من ثلاثة دراهم
وليس النساء من العاقلة وكذا الصبي والمجنون والرقيق واحد من العاقلة والدية مقدرة
بالف دينار او عشرة الف درهم او مائة من الابل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ودية المراة على النصف من دية الرجل ودية الذمي عندنا مثل دية المسلم فاذا وجبت
الدية من الابل تقسم الدية على خمسة انواع من الابل عشرون ابن مخاض وعشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعة ودية شبه العمد
ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه
وخمس وعشرون جذعة وشبه العمد القتل بالمثقل في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو القتل بآلة لا يقتل بمثلها في
الغالب ويدخل الاباء والابناء في العاقلة ولا يكون على الزوج عاقلة المراة بحكم
الزوجية وجناية الصبي والمجنون والمعتوه عمدا وخطا اذا بلغت خمس مائة درهم
يكون على العاقلة وما كان اقل من خمس مائة يكون في مال الجاني حالا ولا يحرم الصبي
الميراث بقتل مورثه وكذا المجنون وما زاد على خمس مائة الى ثلث الدية يكون
على العاقلة في سنة واحدة فاذا زاد على الثلث فالزيادة الى الثلثين تكون في
السنة الثانية وما زاد على الثلثين الى تمام الدية يكون في السنة الثالثة ولا يعقل
الكافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر امراة قتلت رجلا خطا حتى وجبت الدية على عاقلتها
هل يجب عليها شيء من تلك الدية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمها وكذا لو كان
الجاني صبيا او مجنونا فان جميع الدية تكون على عاقلته في قول هؤلاء والصحيح
ان القاتل يشارك العاقلة كان القاتل امراة او صبيا او مجنونا صبي قتل رجلا
حتى وجبت على العاقلة الدية ذكر في المعاقل ان الخصم في ذلك هو الجاني اذا كان الجاني
بلغ مبلغ الرجال وكذا في غير الصبي الخصم في اثبات القتل هو الجاني لان الحق عليه
انما يجب على العاقلة بطريق التحمل وان لم يكن الصبي القاتل بلغ مبلغ الرجال كان
الخصم في ذلك اباه ذكر في باب من الولاء المنتقل وذكر فيه ايضا رجل اقر عند القاضي
انه قتل فلانا خطا فاقام ولي القتيل بينة ان المدعى عليه قتله تقبل هذه البينة
ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان
البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة ودلت المسئلة
على ان الدية تجب ولا على القاتل ثم يقضى على العاقلة بطريق التحمل لان الدية لو
وجبت ابتداء على العاقلة كان اقرار القاتل اقرارا على العاقلة المولى اذا قتل مملوكه
عمدا كان عليه الكفارة وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا لا يجب القصاص
على الوالد وعليه الكفارة رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة لا قصاص
على واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا

وكذا

وكذا لو قتلا بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد

باب الشهادة في الجنايات

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه
خطا وجاء بشاهدين فشهد احدهما انه قتله خطا وشهد الآخر على اقرار القاتل بالقتل لا
تقبل شهادتهما لان احدهما شهد بالفعل والآخر على الاقرار بالفعل فلا تقبل كما لو شهد
احدهما بالغصب والآخر على اقرار الغاصب بالغصب وكذا لو اختلف الشاهدان في مكان القتل
او في زمانه وكذا لو اختلفا في الآلة فشهد احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر انه قتله
بالعصا وكذا لو شهد احدهما انه قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولا احفظ بما ذا قتله
فان قالا جميعا قتله لا ندري بما ذا قتله في القياس لا تقبل شهادتهما وفي الاستحسان تقبل
شهادتهما ويقضى عليه بالدية في ماله لانهما اتفقا على القتل والقتل غالبا يكون بآلة القتل
وانما لم يذكر الالة احتياطا للقصاص ولو شهد رجل وامراتان بقتل الخطا او بقتل لا يوجب
القصاص تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب
هذه الجناية المال فتقبل شهادة الرجال مع النساء رجل شهد عليه شاهد عدل بالقتل
فان القاضي يحبسه اياما فان جاء المدعي بشاهد آخر والا خلى سبيله وكذا اذا شهد
رجلان مستوران على رجل بقتل عمد فانه يحبس حتى يظهر عدالة الشهود لانه صار متهما
فيحبس لاجل التهمة وان شهد رجلان بقتل الخطا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله تعالى انه لا يحبس قبل الحكم والاظهر انه يحبس رجل ادعى على رجل انه
قتل اباه خطا وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم
البينة فان القاضي يامره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعي شهودي غيب
وطلب اخذ الكفيل الى ان ياتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى
العمد واراد ان ياخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا ان
المدعي قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي زجرا ثم اذا عدلت
البينة وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي القاضي بالقصاص بطلب المدعي صبي قتل
اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي وكذا المجنون
قتيل وجد في محلة قوم كانت القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم ولولي القتيل
ان يختار للتحليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان اختار الفساق والشبان والخيار
فيه لولي القتيل دون الامام لان الحق له فان لم يكن عددهم خمسين رجلا كررت الايمان
حتى تتم خمسون يمينا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان امتنعوا عن اليمين
حبسوا حتى يحلفوا وان وجد القتيل بين قريتين او سكتين كانت الدية والقسامة
على اقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع
الذي وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحدة من القريتين وان وجد القتيل
في مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم وان وجد في موضع مباح

لا يجيب في اخذ الكفيل

قتيل وجد في محلة قوم

وان وجد القتيل في مكان مملوك

نحو الثلاثة الا انه في ايدي المسلمين كانت الدية في بيت المال وان وجد القتيل في دار
امراة كانت القسامة عليها تحلف هي خمسين يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
والدية على عاقلتها وان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم ذكر في موضع ان
الدية تكون في بيت المال ولا قسامة فيه وذكر في موضع آخر ان فيه الدية والقسامة وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضع موضوع ما ذكر ان الدية في بيت المال ولا قسامة فيه
اذا لم يكن السوق ملكا لهم بل كان للسلطان فان كان السوق ملكا لهم كان وجود القتيل
في السوق او في مسجدهم كوجود القتيل في مسجد المحلة وثمة تجب القسامة على اهل المحلة
والدية على عواقلهم وان وجد القتيل في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال ولا
قسامة فيه واذا وجد القتيل في محلة فيها اصحاب الخطة وفيها من اشترى كانت القسامة
والدية على اصحاب الخطة ما دام في المحلة واحد من اصحاب الخطة كانت القسامة عليه
والدية على عاقلته لا على السكان والمشتري في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى المشتري وصاحب الخطة سواء وان لم يكن فيها احد
من اصحاب الخطة وفيها ساكن ومشترون كانت القسامة على المشترين دون السكان
وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع وقال هي عليهم ولو وجد القتيل
في سجن كانت الدية في بيت المال في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى هي على اهل السجن وان وجد في دار رجل قد اشتراها وهو ليس من اهل
الخطة فاصحاب الخطة براء عن ذلك وتكون القسامة على صاحب الدار وتكون الدية على
عاقلته وان كانت الدار بين رجلين واحدهما اكثر نصيبا من الآخر كانت الدية على عاقلتهما
نصفين وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة وتكون الدية على عاقلته
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه
ولو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا ولو وجد واحد
من اهل المحلة قتيلا في المحلة كانت فيه الدية والقسامة والقتيل عندنا كل ميت به
اثر الضرب او الجرح فان كان الدم يخرج من بعض مخارقه ان كان يخرج من موضع يجري
منه عادة من غير ضرب كالانف والدبر والذكر فلا قسامة ولا يكون هو قتيلا وان كان
لا يخرج عادة الا بضرب في الباطن كالعين والاذن فهو قتيل وان كان الدم يخرج من الفم
ان كان يعلو من الجوف يكون قتيلا وان كان ينزل من الراس لا يكون قتيلا قتيل وجد
في محلة فادعى ولي القتيل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية عن
اهل المحلة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل
المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة على ذلك الرجل فقد اثبت
القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة
لا تقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه

ان وجد القتيل في سوق المسلمين او في مسجدهم

كانت القسامة على المشترين دون السكان ثم رجع وقال هي عليهم

وان وجد الرجل قتيلا في دار نفسه

والقتيل عندنا كل ميت به اثر الضرب والجرح

لا تبطل القسامة والدية عن اهل المحلة

ثم على قول محمد رحمه الله تعالى يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وان ادعى
ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه
بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا تقبل
شهادتهما في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتقبل في قول صاحبيه ثم القسامة انما تجب
على اهل المحلة في قتيل المحلة والقرية ونحو ذلك اذا وجد بدن القتيل او اكثر من النصف او
النصف مع الراس وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف مع الراس او
وجد اليد او الرجل او الراس فلا شيء به وان كان بدنه تاما وبه اثر القتل فهو قتيل كان
فيه القسامة والدية وان وجد البهيمة او الدابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد المكاتب او
المدبر او ام الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة والدية على عواقلهم في ثلاث سنين ولو
وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه الا ان يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه
لغرمائه حالة كما لو قتله المولى ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على
المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منها كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه
لورثته ولو وجد الرجل قتيلا في دار عبده الماذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى
كان العبد مديونا او لم يكن ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها
ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث ولو وجد القتيل في نهر عظيم
يجري فيه الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم والفرق بين
الصغير والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة
نحو الفرات وجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة
والدية على اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت
اهل الاراضي والقرى اليه والا فلا ولو وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي رحمه الله
تعالى هذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فان كان قريبا بحيث يبلغ صوت اهل العمران
الى ذلك الموضع فهو عليه

باب الوكالة في الدم

الوكالة في
اثبات الدم في جانب المدعي والمدعى عليه مقبولة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى اخيرا لا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى مضطرب والجمع على
انه لا يقبل فيه الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامراتين
ولو وكل باستيفاء القصاص في النفس فيما دون النفس لم يكن للوكيل ان يستوفي الا بحضرة
الموكل عندنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى له ان يستوفي الوكيل باثبات الدم اذا
اقر في مجلس القاضي ان الطالب قد عفا صح اقراره وكذلك الوكيل للمطلوب اذا اقر بوجوب
القود على موكله في القياس صح اقراره ولا يصح استحسانا ولو مات احد ورثة المقتول
والقاتل وارثه سقط القصاص عن القاتل وتصير حصة الباقين مالا والوكالة باثبات
قتل الخطا والعمد من الجراحة التي لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال رجل قتل عمدا

وان ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه

لو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه

فاقام اخو المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي
لا يقضي ببينة الاخ ويتانى في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا وانه قد صالحه على
الدية وقبضها منه او اقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل لانه اثبت بينته
انه لا حق للمدعي في استيفاء القود فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف القاتل
ان يعيد البينة على الابن ولا يقضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ لان الاخ
لا يكون خصما عن الابن ولو كان للمقتول اخوان فاقام القاتل بينة على احدهما ان الاخ الغائب
صالح على حصته الاف درهم جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصلح لا تكلف القاتل اعادة
البينة بخلاف الاول لان في الاول الاخ لا يكون وارثا مع الابن بل يكون اجنبيا اما الاخوان
كل واحد منهما يستحق القصاص على القاتل فهذه بينة قامت على الخصم فلا يكلف اعادة البينة
ولذا لو كلف القاتل اعادة البينة هنا يكون الحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب واذا ادعى
بعض ورثة الرجل دم ابيه على رجل واقام البينة فان القاضي يحبس القاتل لانه لما كان
متهما لا يعجل باستيفاء القصاص فان حضر الغائب بعد ذلك لا يكون للغائب الذي حضر ان
يستوفي القصاص ما لم يعد البينة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان عنده القصاص
يجب للوارث ابتداء فلم يكن واحد من الورثة خصما عن غيره في اثبات حق الغير فلم يكن من
ضرورة ثبوت القصاص الذي اقام البينة ثبوته لغيره بخلاف ما اذا كان القتل خطأ لان الدية
تجب للمقتول اولا حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه فكل واحد من الورثة يكون خصما
فيما يدعي للميت فلا يحتاج الغائب الى اعادة البينة بخلاف العفو والصلح لان ذلك مما يثبت
بالشبهات والقصاص لا يثبت رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر المدعى عليه ونكل
مع المدعى عليه حكما رجلا بالقتل لا ينظر حكمه في حق رجل ادعى على رجل انه قتل اباه عمدا
واقام شاهدين فشهدا انه ضرب فلانا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات قبلت هذه
الشهادة ويقضي بالقصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسال عن الشهود من ذلك امدا لا في العمد
ولا في الخطا ولو قالا انا لا ندري لا تبطل شهادتهما ولو شهدا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يذكر
العمد جازت شهادتهما ويقضي بالقصاص وكذا لو شهدا انه طعنه برمح او رماه بسهم
او نشابة فكل ذلك يكون عمدا ويقضي بالقصاص كما لو شهدا انه ذبحه او شق بطنه بالسكين

باب في جنايات البهائم وما هلك بالحيطان والاشجار

رجل ارسل حمارا فدخل زرع انسان فافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان
ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار يذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا او ذهب
الى الوجه الذي يجري رسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع
فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله
فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسده لا يضمن رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم
ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير

انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى يكون ضامنا والمشايخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في شرحه
للجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فوره انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل لانه
ما دام في فوره فكان خلفه وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل اغرى كلبه على رجل فعضه
او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويضمن في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى والمختار للفتوى قول ابي يوسف ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب
انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة رجل القى حية في الطريق
فهو ضامن لما اصابت حتى تتحول عن ذلك المكان رجل وقف دابة في طريق المسلمين ولم يكن
سائرا عن ذلك المكان فما تلفت شيئا لا يضمن الرجل لانه اذا لم يكن فيها لم تكن بمنزلة المنفلتة
ولو اوقف دابة في الطريق فاوطأت انسانا بيدها او رجلها كان ضامنا وتجب الدية على عاقلته
وان نفحت برجلها او ذنبها وهي تسير لا يكون ضامنا وان كدمت يصير ضامنا وكذا اذا ضربت
بيدها او راثت او بالت وهي تسير او خرج اللعاب من فمها او سال عرقها فاصاب انسانا
او افسد شيئا لا يضمن الراكب وان ضربت بحافرها حصاة او نواة فاصابت انسانا وهي تسير
لا يضمن الراكب الا اذا اثارت حجرا كبيرا وان كانت تسير فوقفت ثم بالت او راثت لا يضمن
الراكب وان اوقفها الراكب لغير روث او بول فبالت او راثت فما تولد منه لا يضمنه
الراكب وان اوقفها في غير ملكه فافسدت شيئا ضمن يستوي فيه الرجل واليد وان اوقفها في
ملكه لا ضمان عليه بحال وكذا لو كان في ملك بينه وبين غيره ولو قاد قطارا في الطريق فاوطأ
اول القطار او آخره بيدا او رجلا وصدم يضمن القائد العطب به وان كان معه سائق كان
ضمان ذلك عليهما وما افسدت بنفحة الرجل والذنب يكون على السائق خاصة وان كان معهما
ثالث يسوق الابل وسط القطار فما اصاب مما هو خلف هذا السائق وما بين يديه من
شيء فهو عليهم اثلاثا لانه قائد وسائق وان كان الرجل احيانا وسط القطار واحيانا يتاخر
واحيانا يتقدم وهو يسوق فهو بمنزلة السائق لان السائق قد يتقدم وقد يتاخر وقد
يكون في وسط القطار فهو سائق على كل حال والسائق والراكب فيما اوطأت الدابة سواء
ولو ان الرجل يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا
البعير انسانا فاتلفه كانت الدية على هذا القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط
وان كان القائد يعلم ربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل
وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد
ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو ان رجلا ضرب دابة لراكب او نخسها بدون
امر الراكب فضربت بيدها او رجلها او نفحت او كدمت او صدمت انسانا على فوره كان
الضمان على الناخس دون الراكب وان ضربها بامر الراكب ونخسها فاوطأت انسانا على الفور
كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعا لان الناخس بمنزلة السائق والراكب مع السائق

اذا اجتمعا فضمان ما اوطأت الدابة يكون عليهما ولا يضمن الناخس ههنا ما لا يضمن الراكب من
نفحة الرجل والذنب ونحو ذلك دابة لها سايق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما فنفحت
انسانا كان ضمان النفحة على الناخس خاصة لان السايق والقائد لا يضمنان النفحة وان كان النخس
بامر احدهما لا يجب الضمان على احد ولو نخس رجل دابة راكب بغير امره فوثبت والقت الراكب
ضمن الناخس وكذا لو نخسها بخرز فما اصابت في فورها يضمن الناخس ولو نفحت الناخس
فقتلته كان هدرا رجل يقود دابة فسقط شيء مما يحمل على الابل على انسان او سقط سرج الدابة
او لجامها على انسان فقتله او سقط ذلك في الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد
وان كان معه سايق كان الضمان عليهما لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه بان يشد الحمل على البعير
على وجه لا يسقط ولو ان راكبا اوقف الدابة على باب المسجد فهو كما اوقفها في الطريق وان كان
الامام جعل عند باب المسجد موقفا للناس والدواب كان هذا بمنزلة الطريق فان اوقفها
في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة لان الوقوف في الفلاة لا يضر بالناس الا في المحجة
ولا يضمن السايق والقائد في ملكه الا فيما وطئت الدابة بيدها او رجلها رجل وجد في زرعه في
الليل ثورين فظن انهما لاهل قريته فاذا كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما في مربطه
فربط في المربط احدهما وفر الآخر فتبعه ولم يقدر عليه وجاء صاحب الثورين فاراد تضمينه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه
من صاحبه كان ضامنا وان كان نيته ان ياخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على
الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فقيل له ان كان في ذلك النهار قال ان كان الثور
لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة فان ترك الاشهاد مع القدرة عليه يضمن وان لم يجد
من يشهده يكون ذلك عذرا وان كان الثور لاهل قريته فكما اخرجه من زرعه يكون ضامنا
لان ما يكون لاهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة في النهار لانه لا يخاف عليه الضياع
في النهار وانما يخاف عليه في الليل فاذا اخرجه يصير غاصبا وقال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله تعالى اذا وجد في زرعه دابة فبمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه
فاذا ساقها وراء ذلك المقدار يكون ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله
الا انه اذا ساقها في موضع يامن عليها لا يكون ضامنا وقال بعضهم اذا وجد الرجل دابة في
زرعه فاخرجها فقتلها سبع كان ضامنا لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي
على صاحبها حتى يخرجها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى ان له
ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها عن ملكه يصير
غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت كان ضامنا
ولو ان صاحب الزرع لم يخرجها ولكن امر صاحبها ان يخرجها فافسدت شيئا في اخراجها
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لا يكون ضامنا لما افسدت لانه اخرجها بامره ولو
انه قال لصاحب الدابة ان دابتك في الزرع ولم يقل اخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت

فان اوقفها في الفلاة

وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت كان ضامنا

شيئا في اخراجها كان ضامنا وقال ابو نصر رحمه الله تعالى في الوجه الاول يكون ضامنا ايضا لوجود
السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يرض بالفساد وانما طلب منه الصيانة ولو ان دابة رجل
انفلتت ليلا او نهارا من غير ارسال فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان
فعل العجماء جبار رجل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال كوست وقدامه رجل لم يسمع ذلك
حتى اصاب ثوبه فتخرق ضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة
ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره ان امكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السايق رجل وضع
خشبا في طريق المسلمين وحجرا وحدا بينا فمرت دابة من غير سوق احد فعطب ضمن واضع
الحجر والخشب

فصل فيما يحدث في الطريق فيهلك به انسان او دابة

رجل وضع في الطريق حجرا او جذعا او بنى فيه بناء او اخرج من حائطه جذعا او صخرة شاخصة
او اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او ظلة فعطب به انسان كان ضامنا فان عثر بما احدثه
في الطريق رجل فوقع على آخر فماتا كان الضمان على الذي احدث في الطريق كانه دفع الذي عثر
بيده على غيره ولا يضمن الذي عثر به لانه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة ولو نحى رجل
شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الاول عن الضمان
وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من اصحاب الطريق
ان يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان
بنى فيه بيتا او حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل صاحب الدار ان ينتفع بفناء
داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى اذا احدث في سكة غير نافذة ينظر ان
احدث ما لا يكون من جملة السكنى فتلف به انسان بحق وجب الضمان يسقط منه الحصة
نفسه ويضمن حصة الشركاء وان احدث ما هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يكون ضامنا لان له ان يفعل ذلك ولو كانت الدار بين رجلين فتعمل احدهما فيها ما كان
من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة جاز كما لو سكن واما اذا اخرج ميزابا في الطريق
فسقط على رجل فقتله ينظر ان اصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان فيه لانه وضع ذلك
الطرف في ملكه فلم يكن متعديا وان اصابه الطرف الخارج من الحائط ضمن صاحب الميزاب
لانه متعدي في ذلك الطرف حيث شغل به هواء الطريق وان لم يعلم ايهما اصابه فالقياس
لا شيء عليه لوقوع الشك في الضمان وفي الاستحسان يضمن النصف رجل كنس الطريق فعطب
بموضع كنسه انسان او دابة لا يضمن شيئا لانه لم يحدث شيئا انما كنس الطريق لئلا يتضرر
المارة بالغبار ولو رش الطريق فعطب انسان بذلك كان ضامنا هذا اذا رش كل الطريق
وان رش بعضه فمر انسان في الموضع الذي رش ولم يعلم بذلك فعطب كان ضامنا وان علم بذلك
ومر فيه مع العلم لا يكون ضامنا هكذا قال مشايخنا وفي الكتاب اطلق الجواب واوجب الضمان
على الذي رش وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال ولو ان رجلا امر اجيرا او سقاء برش

في سقوط الميزاب

ولو رش الطريق

لما ذكرنا فعطب به انسان ضمن الآمر ولا يضمن الراش وحارس السوق اذا رش يضمن للمعطب
على كل حال هذا كله في طريق العامة واما في سكة غير نافذة اذا القى فيها من هو اهل السكة
خشبا او طينا او ترابا او رش لا يكون ضامنا رجل مر في الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على
انسان فاتلفه كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن ايضا لانه هو الذي وضع
الحمل في الطريق ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه كان متعديا بوضع النار
في الطريق وان حركته الريح فذهب الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا لانها تحولت
عن ذلك المكان انتسخ حكم الفعل الاول قالوا هذا اذا لم يكن اليوم ريحا فان كان ريحا كان ضامنا
لانه علم حين القاه في الطريق ان الريح تذهب به الى محل آخر فيضاف التلف اليه فيكون ضامنا
كالدابة المربوطة اذا جالت في رباطها فافسدت شيئا ولو ان رجلا مر في ملكه او في غير ملكه
وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون ضامنا لانه
لم يتخلل بين الحمل والسقوط واسطة فكان التلف مضافا اليه ولو طارت الريح بشرر نار
والقته على ثوب انسان لا يضمن لان الاحتراق حصل بالريح وذكر الزندويسي رحمه الله تعالى
اذا مر بنار في موضع له حق المرور فيه فهبت الريح به فوقعت على ثوب انسان فاحترق لا يكون
ضامنا وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع كان ضامنا ولو هبت الريح بعمامة رجل
والقتها على قارورة انسان فكسرت لا يضمن صاحب العمامة ولو ان حدادا ضرب الحديد على
حديد محمي فانتزعت شرارة ضربه على ثوب رجل يمر في الطريق ضمن الحداد كما لو القى النار على
ثوبه رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق ايضا فتدحرجت
احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تدحرجت لانها لما زالت عن ذلك
الموضع انتسخ حكم فعل الاول وان انكسرت التي تدحرجت يضمن لها صاحب الاخرى لان فعله
لم يزل وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما واصابت الاخرى لا
يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقفة لبقاء جنايته
ولو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة من رجل وبرئ اليه منها فتركها المشتري في
مكانها حتى عطب بها انسان او دابة كان الضمان على البائع الذي وضع لا على المشتري لان
البائع كان متعديا في الوضع وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك في الخشبة
وذلك لا يمنع وجوب الضمان فانه لو القى خشبة لغيره في ملكه فعطب بها انسان كان ضامنا
وكذلك الرجل اشرع جناحا من داره الى الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله
يضمن بائع الدار رجل استاجر انسانا ليشرع له جناحا في فناء داره او حانوته ففعل وهلك
بالجناح شيء ان كان المستاجر اخبر الاجير ان له حق شرع الجناح يضمن الاجير سواء سقط
الجناح قبل الفراغ من العمل او بعده ثم الاجير يرجع بما يضمن على المستاجر وان اخبر
المستاجر الاجير انه ليس له حق الاشراع في القديم او لم يخبره بذلك الا ان الاجير علم
بذلك ان سقط الجناح قبل فراغ الاجير من البناء يضمن الاجير المعطب به ولا يرجع على

وضع في الطريق جمرا

طارت الريح بشرر نار

الزندويسي

وضع خشبة في الطريق

المستاجر

للمستاجر قياسا واستحسانا وان سقط الجناح بعدما فرغ من البناء ضمن الاجير للمعطب به ثم
لا يرجع هو على المستاجر قياسا وفي الاستحسان يرجع وهو كما لو امر رجلا بذبح شاة ففعل
ثم ظهر ان الشاة لغيره يضمن الذابح وهي كمسألة الجناح رجل وضع قنطرة على نهر خاص لاقوام
مخصوصين فمشى عليه انسان فانخسفت به وتعقل بها فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن
واضع القنطرة وان لم يعلم المار به ضمن كما لو وضع حجرا في الطريق فمرت به دابة لا يسوق احد
فعطبت به كان ضامنا قالوا ان كانت الخشبة صغيرة بحيث لا يوطأ على مثلها لا يضمن واطيها
لان الوطئ على مثل هذه الخشبة بمنزلة الزلق او التعقل بالحجر الموضوع في الطريق عمدا وذلك
لا يوجب الضمان وان كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها يضمن واضعها هذا اذا كان النهر خاصا
لاقوام مخصوصين وان كان النهر لعامة المسلمين ففي ظاهر الرواية يكون ضامنا وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه لا يكون ضامنا رجل حفر بئرا في المفازة في موضع ليس بممر ولا طريق للانسان
بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذا لو قعد انسان في المفازة او نصب خيمة
فعثر بها رجل لا يضمن القاعد ولو كان ذلك في الطريق ضمن وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان
كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات
ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض لا تبقى بئرا وفي الوجه
الثاني تبقى بئرا وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع
فيها انسان ضمن الاول ولو حفر الرجل نهرا في ارضه او حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة
البئر يكون ضامنا وكذا لو جعل عليه جسرا او قنطرة في غير ملكه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا يضمن وان احدثه في غير ملكه اذا كان بحيث لا يتضرر به غيره لانه محتسب ينتفع الناس بما
احدثه وفي ظاهر الرواية يكون ضامنا الا اذا فعل ذلك باذن الامام كما لو حفر بئرا في الموضع الذي
يحتاج الناس اليه يكون ضامنا لما عطب به اذا لم يفعل باذن الامام وان مشى على جسر انسان
متعمدا فانخسف به لا يضمن واضع الجسر لانه لما مر متعمدا كان التلف مضافا اليه ولو حفر نهرا
في غير ملكه فانبثق من ذلك النهر ماء فغرق ارضا او قرية كان ضامنا لانه سيل الماء في غير ملكه
فيضمن كما لو مشى او سار على الدابة في الطريق ولو كان الحفر في ملكه لا يضمن لانه مباح له مطلقا
ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى جحرها فافسد متاعا او زرعا او كرما لا يكون ضامنا لانه
متصرف في ملكه فيباح له مطلقا وكذا لو احرق حشيشا في ارضه او حصائده او اجمته فخرجت
النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا لانه متصرف في ملكه قيل هذا اذا كانت الرياح
ساكنة ثم تحولت او توقدت النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح يذهب الى ارض جاره كان
ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له وتحت الميزاب متاع لانسان فتفسد به كان ضامنا
ولو اوقد النار في داره او تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في داره فنزت
من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين
الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره وان صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك

الى ملك غيره فافسد شيئا فالقياس لا يكون ضامنا لان صب الماء في ملكه مباح له مطلقا وفي الاستحسان
من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى ارض غيره يكون ضامنا لان الماء سيال فاذا
كان يعلم عند الصب انه يسيل الى ملك جاره يكون ضامنا كما لو صب الماء في ميزابه وتحت الميزاب
متاع غيره وذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى اذا سقى ارض نفسه فتعدى الى ارض جاره قال
هذه المسئلة على وجوه ان اجرى الماء في ارض نفسه ولا تستقر في داره وانما تستقر في ارض جاره كان
ضامنا وان كان الماء يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان تقدم اليه جاره
بالسكر والاحكام ولم يفعل كان ضامنا استحسانا ويكون هذا بمنزلة الاشهاد على الحائط المائل
وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء الى ارض جاره لا يضمن وان كان ارضه
في صعدة وارض جاره في هبطة يعلم انه اذا سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر
بوضع المسناة وفي الفصل الاول لا يمنع من السقي وان كان في ارضه ثقب يعني فارة ان علم بذلك
ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا وذكر الناطفي رحمه
الله تعالى اذا سقى ارض نفسه فخرج الماء الى ارض غيره لا يضمن ولو صب الماء في ارضه صبا وخرج
من ارضه الى ارض غيره كان ضامنا رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار
صغار مفتوحة فواتها فدخل الماء في الانهار الصغار فسد بذلك الماء ارض قوم قال الشيخ
الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا لانه اجرى الماء فيها رجل حفر بئرا في ملكه
ثم سقطنها وغيبها انسان او دابة فقتل الساقط ذلك الانسان او الدابة كان ضامنا دية
من كان دفعها فان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما اصاب كما اصاب الساقط والمسقوط
عليه لان الحافر اذا كان متعديا في الحفر كان بمنزلة الدافع كمن سقط في البئر والساقط بمنزلة
المدفوع فيكون تلف الكل مضافا الى الحافر اما اذا حفر في ملك نفسه فسقوطه لا يكون مضافا
الى غيره فكان تلف المسقوط مضافا الى الساقط كرجل تردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية
القتيل رجل حفر بئرا في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر ولو لم
يوقع فيها نفسه فسقط وسلم من الوقوع ومات فيها جوعا او غما لا يضمن الحافر في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان مات فيها جوعا فكذلك وان
مات فيها غما بان اتى الغم في قلبه قبل الوقوع فمات من ذلك ضمن الحافر وقال محمد رحمه الله
تعالى يضمن الحافر في الوجوه كلها لان الموت حصل بسبب الوقوع في البئر رجل حفر بئرا في
الطريق فجاء آخر وحفر منها طائفة في اسفلها ثم وقع فيها انسان ومات فالقياس يضمن الاول
وبه اخذ محمد رحمه الله تعالى لان الاول كالدافع لمن سقط في القعر الذي حفره صاحبه
في اسفله وفي الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعد في الحفر ولو حفر رجل
بئرا في الطريق ثم جاء آخر ووسع راسها فسقط انسان ومات كان الضمان عليهما اثلاثا قالوا
تاويل المسئلة ان الثاني وسع راسها بحيث يعلم ان الواضع انما وضع قدمه في موضع بعضه
من حفر الاول وبعضه من حفر الثاني فاما اذا وسع الثاني راسها بحيث يعلم انه لما وضع قدمه

في الموضع الذي حفره الثاني كان الضمان على الثاني رجل حفر بئرا في الطريق ووضع الطريق
حجرا ووضع انسان في الطريق فجاء انسان وتعثر بالحجر وسقط في البئر ومات فيها كان الضمان
على واضع الحجر لانه بمنزلة الدافع وان لم يضع الحجر انسان وجاء بسيل فعند البئر كان الضمان على
حافر البئر رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فيها فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق
الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا ان لم يعلم كيف ماتوا او لم يقع بعضهم على بعض فدية الاول
على الحافر لانه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الاول لان الاول
هو الذي دفعه حيث جره الى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى وان كان بعضهم
على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالهم ففي القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى دية الاول
تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الاول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر
في الكتاب فيها قولا آخر قيل ذلك قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ان دية الاول
تكون اثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على
الثاني الاول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب رجل حفر بئرا في الطريق
فسقط فيها انسان ومات فقال الحافر انه القى نفسه فيها وكذبه الورثة في ذلك كان القول
قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد لان الظاهر ان البصير يرى موضع قدمه
وان كان الظاهر ان الانسان لا يوقع نفسه اذا وقع الشك لا يجب الضمان بالشك رجل استاجر
اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم ومات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة
الباقين ربع دية الميت ويسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر
ايضا فتوزع عليهم الدية ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة ارباع

فصل

فيما يحدث في المسجد اهل المسجد اذا احتفروا بئرا في المسجد لماء المطر او وضعوا فيه جبا يصب
فيه الماء او طرحوا فيه البواري او الحشيش او الحصا او ركبوا بابا او علقوا فيه القناديل او ظللوه
فعطب بذلك شيء لا ضمان عليهم لان اهل المسجد فيما هو من تدبير المسجد بمنزلة الملاك كما
لو فعل ذلك غيرهم بامرهم وان فعل غيرهم بغير امرهم كان ضامنا للعاطب بذلك في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه لا يضمن استحسانا اذا كان المسجد للعامة الا في حفر البئر
فيما لا يكون من باب التمكين لاقامة الصلاة وانما يختص اهل المسجد بالبناء وحفر البئر لا فيما
كان من باب التمكين لاقامة الصلاة ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان اهل المسجد يختصون بالتدبير
في هذه البقعة ولهذا كان فتح الباب والاغلاق ونصب المؤذن اليهم لا الى غيرهم ولو قعد
الرجل في مسجد الحديث او نام او قام لغير الصلاة فمر به انسان فعطب كان ضامنا للعاطب
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو قعد في الطريق وعلى قول صاحبيه لا يكون ضامنا
كما لو كان جالسا في الصلاة وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انما يضمن اذا كان
الجالس مشتغلا بعمل لا يكون في المسجد كتدريس الفقه وقراءة القرآن والحديث اما اذا كان
معتكفا او كان جالسا لانتظار الصلاة لا يكون ضامنا عند الكل وقيل اذا لم يكن في الصلاة

يكون ضامنا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو الصحيح لان المنتظر للصلاة لا يكون في الصلاة
فكان فعله مباحا مقيدا بشرط السلامة كالمشي في الطريق ونحو ذلك ولو ان رجلا حفر بئرا
في سوق العامة او بنى فيه دكانا فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير
اذنه يكون ضامنا كما لو اوقف دابته في السوق فان كان في السوق موضع لايقاف الدابة للبيع
فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان لا يكون ضامنا لان السلطان اذا
اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون طريقا فيتعين لايقاف الدابة وبغير اذن السلطان لا
يخرج من ان يكون طريقا

فصل

في جناية الحائط رجل مال حائط داره الى
الطريق او الى ملك انسان فسقط واتلف انسانا او مالا ان سقط قبل الاشهاد لا ضمان عليه وان سقط
بعد الاشهاد ضمن اذا لم يفرغ ذلك الموضع من الحائط مع القدرة عليه يصير جانيا فان تلف به
انسان كانت الدية على عاقلته وان تلف مال انسان كان ضمانه على صاحب الحائط فيما اتلف
القدرة على التفريغ من وقت الاشهاد الى وقت السقوط من حين زوال القدرة فيما بين ذلك وصورة
الاشهاد اذا كان مائلا الى الطريق ان يقول له واحد من الناس ان حائطك هذا مائل الى الطريق
او مخوف او متصدع فاهدمه فان كان مائلا الى ملك الغير يقول له ذلك صاحب الدار ويشترط
وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالاصلاح والتفريغ ولا يشترط الاشهاد حتى لو طولب
بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامنا ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي ان تهدمه
كان مشورة لا يكون طلبا واشهادا وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضي وعند غيره ولو لم يكن
هناك احد وانما ذكر الاشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه اثباته بالبينة وان
شهد بالطلب رجلان او رجل وامراتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي
ولو ان صاحب الحائط باع الحائط بعد ما اشهد عليه برئ من الضمان لانه لا يبقى قادرا على
الهدم بعد البيع بخلاف ما اذا اشرع كنيفا او جناحا او ميزابا او وضع خشبة في الطريق
ثم باع الدار او باع الخشبة ثم عطب بذلك انسان او مال انسان كان ضامنا لان ثمة مجرد
اخراج الكنيف ووضع الخشبة في الطريق جناية فلا يبطل بالبيع ولو كان صاحب الحائط
المائل عاقلا بالغا مسلما فاشهد عليه ثم جن جنونا مطبقا او ارتد والعياذ بالله تعالى
ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه ثم عاد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط
بعد ذلك فاتلف انسانا كان هدرا لانه لم يبق له ولاية الاصلاح بعد الردة والجنون
فلا يعود بعد ذلك وكذا لو افاق المجنون وكذا لو باع الدار بعد ما اشهد عليه ثم ردت
بعيب بقضاء او بغيره او بخيار رؤية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واتلف
شيئا لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم
سقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان خيار البائع لا يبطل ولاية الاصلاح فلا يبطل
الاشهاد ولو اسقط البائع خياره واوجب البيع بطل الاشهاد لانه ازال الحائط عن ملكه
وفي اخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشيء من هذه الاسباب ولو كان

الحائط

الحائط المائل رهنا فاشهد على المرتهن ثم سقط الحائط فاتلف شيئا كان هدرا لان المرتهن
لا يملك الاصلاح والمرمة ولو اشهد على الراهن فسقط الحائط واتلف شيئا كان ضامنا لان الراهن
يملك الاصلاح بان يقضي دينه ويسترد الرهن ولو كان الحائط المائل ميراثا لورثة فالقياس
ان لا يجب الضمان بسقوط الحائط لان احد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفي الاستحسان يضمن
هذا الوارث الذي اشهد عليه بحصة نفسه لانه متمكن من ان يطالب شركاءه ليجتمعوا على
هدمه ولو اشهد على من كان ساكنا في الدار التي حائطها مائل لا يصح الاشهاد عليه سواء كان ساكنا
باجر او بغير اجر لانه لا يتمكن من نقض الحائط وان اشهد على رب الدار صح الاشهاد حتى يضمن ما
تلف بسقوط الحائط لانه متمكن من النقض كانت الارض لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح
الاشهاد لانهما يملكان الاصلاح فان سقط الحائط واتلف شيئا كان الضمان على الصغير لان
الاب او الوصي يقومان مقامه فكان الاشهاد عليهما كالاشهاد على الابن بعد البلوغ فان مات
الاب او الوصي بعد الاشهاد عليه بطل الاشهاد حتى لو سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيئا كان
هدرا لان ولايتهما انقطعت بالبلوغ وفي المنتقى رجل مات وترك دارا حائطها مائل الى
الطريق ولم يترك شيئا سوى هذه الدار وعليه دين اكثر من قيمة الدار وترك ابنا هو وارثه
سواه فان الاشهاد في الحائط المائل يكون على الابن وان لم يملكها الابن فان سقط الحائط بعد
ما اشهد على الابن فاتلف شيئا ان اتلف انسانا كانت الدية على عاقلة الاب لا على عاقلة
الابن واذا اشهد الرجل على حائط من دار في يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت
العاقلة ان تكون الدار له وقالوا لا ندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم الا ان تقوم
البينة على ان الدار له لان قيام اليد على الدار وان كان دليلا على الملك لظاهرها الا ان
الظاهر لا يصلح حجة لوجوب المال على العاقلة فلا يجب المال على العاقلة الا باثبات ثلاثة اشياء
احدها ان تكون الدار له والثاني انه اشهد عليه في هدم الحائط والثالث ان المقتول مات
بسقوط الحائط عليه فان اقر ذو اليد ان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه
قياسا لانه اقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير اذا صار مكذبا في اقراره لا يضمن شيئا
وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان اقر بالاشهاد عليه لانه اقر على نفسه بالتعدي فاذا تعذر
الايجاب على العاقلة بطل عنه التحمل يجب عليه كمن اخرج جناحا من دار في يديه فوقع الجناح على
انسان فقتله فقالت عاقلته ليست الدار له وانه انما اخرج بامر صاحب الدار وذو اليد
يقر ان الدار له فانه يضمن الدية في ماله فكذلك ههنا واذا كان الرجل على حائط له والحائط
مائل او غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله واصاب انسانا فقتله كان ضامنا لما هلك
بالحائط ان كان اشهد عليه في الحائط ولا ضمان عليه فيما سواه وان كان هو سقط من الحائط على
انسان من غير ان يسقط به الحائط فقتل انسانا كان ضامنا دية المقتول بمنزلة نائم انقلب
على انسان فانه يكون ضامنا وان مات الساقط بمن كان في الطريق فان كان ذلك في الطريق فلا
ضمان عليه لانه غير متعد في المشي في الطريق فلا يمكنه التحرز عن سقوط غيره وان كان ذلك

فاشهد على بعض الورثة ثم

الرجل اذا قعد في الطريق قائما او قاعدا او نائما كان دية الساقط عليه لانه متعد في الوقوف
في الطريق والقعود والنوم فيكون ضامنا لما تلف به وان كان ذلك في ملكه لا ضمان عليه لانه
لا يكون متعديا في الوقوف والقعود والنوم في ملكه وعلى الاعلى ضمان الاسفل ان مات
الاسفل في الاحوال كلها لان الاعلى مباشر قتل الاسفل وفي المباشرة الملك وغير الملك سواء
كمن رمى في ملكه فانقلب على انسان فقتله كان ضامنا لانه باشر قتله اذا اشهد على الحائط
المائل عبدين او كافرين وصبيين ثم عتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط
الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدين
واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدوا جازت شهادتهما لانهما من اهل الاداء لقيط له
حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال لان
ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون لبيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو
كاللقيط حائط مائل الى دار قوم فاشهد عليه القوم او الحاكم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من
القوم او من غيرهم كان ضامنا وكذا العلو اذا وهى وانصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو
وكذلك الحائط اعلاه لرجل واسفله لآخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق في
حكمين احدهما ان الاشهاد على الحائط المائل الى الملك انسان يكون من المالك لكن بغيره وفي الطريق
يضمن كل واحد الثاني ان في الحائط المائل الى الملك انسان لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد
او ابراه يصح وفي المائل الى الطريق لا يصح التاخير والابراء من الذي اشهد حائط مائل بين
شريكين اشهد على احدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة اذا اشهد على احدهم وقد
ذكر القياس والاستحسان وههنا كذلك حائط لرجل بعضه مائل الى الطريق وبعضه مائل الى
دار قوم واشهد عليه اهل الدار فسقط ما كان مائلا الى الدار على اهل الدار كان صاحب الحائط
ضامنا لان الحائط واحد فصح الاشهاد من اهل الدار فيما كان مائلا الى ملكهم وفيما كان مائلا الى
الطريق فاهل الدار من جملة العامة فصح اشهادهم وان كان الذي اشهد على صاحب الحائط
من غير اهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلا الى الطريق فاذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل
حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط الواهي بغير الواهي وقتل انسانا يضمن
صاحب الحائط الا ان يكون الحائط طويلا بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن
ما اصاب الواهي منه ولا يضمن ما اصاب الذي لم يه لان الحائط اذا كان بهذه الصفة يكون
بمنزلة حائطين احدهما صحيح والآخر واه فالاشهاد يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان
احدهما مائل والآخر صحيح فاشهد على المائل فلم يسقط حتى سقط المائل واسقط الصحيح كان هدرا
عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة
مولاه كان على العبد دين او لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمان المال يكون في عنق العبد
يباع فيه وان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا لانه اذا لم يكن على العبد دين فالحائط يكون
للمولى وان كان عليه دين كان للمولى ولاية الاستخلاص بان يقضي الدين من مال نفسه فيكون

المولى بمنزلة المالك سفل لرجل وعلو لآخر وهى الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا
كان الضمان على صاحب العلو لان العلو غير مدفوع بل يسقط بنفسه فصح الاشهاد فيه على صاحبه
فما هلك بالعلو يضمن صاحبه رجل اشهد على حائط مائل له الى الطريق فسقط الحائط على
انسان فقتله ثم عثر رجل بنقض الحائط فعطب وعثر رجل بالقتيل فعطب كان ضمان القتيل
الاول وضمان من هلك بنقض الحائط على صاحب الحائط وضمان من هلك بالقتيل الاول
لا يكون على صاحب الحائط لان رفع القتيل من الطريق يكون على اوليائه لا الى صاحب الحائط ورفع
النقض يكون الى صاحب الحائط ولو كان جناحا قد اخرجه الى الطريق او كنيفا فسقط واتلف
انسانا ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل بالقتيل فعطبا كان ضمانهما على صاحب الجناح والكنيف
لان اخراج الجناح والكنيف مباشرة للجناية فيجعل كانه القى عليهما ومن القى شيئا في الطريق
كان ضامنا لما هلك به ان كان لا يملك رقبته حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم اشهد على صاحبه
في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به ادمي او دابة فعطب كان ضامنا رجل اشهد عليه
في حائط مائل له فسقط ذلك الحائط على حائط رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل آخر فهدمه
رجل بنقض الحائط الاول ورجل بنقض الحائط الثاني فعطبا فضمان الحائط الثاني على صاحب
الحائط الاول ولصاحبه الخيار ان شاء ضمنه قيمة الحائط وترك النقض وان شاء اخذ النقض ولا شيء
له ويكون النقض لصاحبه فمن عثر بنقض الحائط الثاني فدمه هدر لان نقض الحائط الثاني في
ملك صاحبه لا يملك صاحب الاول رفعه ولو كان الاول اخرج جناحا يضمن الاول من عثر بالثاني
فعطب وان كان لا يملك رفعه ولو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب
الحائطين من عثر بالثاني لانه يملك رفعه عن الطريق

كتاب الحدود

قال رضي الله تعالى عنه الحدود خمسة حد الزنا وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد
قطاع الطريق اما الزنا فهو ايلاج الذكر في قبل الاجنبية ان تمحض حراما يجب الحد وان
تمكنت فيه الشبهة لا يجب الحد والشبهة ثلاثة منها ما يمنع الحد وان قال علمت انها علي حرام
والثانية منها ما لا يمنع الحد الا ان قال ظننت انها تحل لي والثالثة تمنع الحد اذا قال ظننت
انها تحل ويجب الحد اذا قال علمت انها علي حرام اما الاول فرجل زنا بجارية ابنه او ابن ابنه
وان سفل لا حد عليه وان قال علمت انها لا تحل لي ومنها اذا ابان امراته بشيء من الكنايات ثم
جامعها في العدة لا يحد وان قال علمت انها حرام علي وكذا لو جعل امر امراته بيدها فاختارت
نفسها ثم جامعها في العدة لا يجب الحد وان قال انها علي حرام وكذا لو ارتدت المراة والعياذ
بالله تعالى وحرمت عليه او حرمت بجماع امها او ابنتها او وطء ابن الزوج ثم جامعها
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه وكذا لو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية او اختا في عدة
او تزوج الخامسة في نكاح الاربع او تزوج اخت امراته او بامها او تزوج امراة لها زوج فجامعها
وقال علمت انها علي حرام او تزوج بغير شهود او تزوجها متعة او تزوج امة بغير اذن مولاها
او العبد تزوج امراة بغير اذن مولاه ووطئها لا يجب الحد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

في هذه الوجوه كلها وان قال علمت انها علي حرام وكذا لو تزوج بنات رحم محرم نحو البنت والاخت
والام والعمة والخالة وجامعها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان قال علمت
انها علي حرام على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه العقد وان كان حراما عند الكل فوطيها لا
يجب الحد وعلى قول صاحبيه ان علم بالحرمة يجب الحد وان لم يعلم لا يجب الحد ولو استاجر
امراة ليزني بها فزنا بها لا يجب الحد في قول ابي حنيفة وان استاجرها للخدمة فزنا بها يحد
ولو تزوج امراة لها زوج فوطئها لا حد عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان لم يبع الحبل
ولو طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة ان كان طلقها ثلاثا جملة لا حد عليه جارية الرجل اذا
جنت جناية عمدا ثم زنا بها ولي الجناية لا حد عليه عند الكل وان كانت الجناية خطا فزنا بها
ولي الجناية قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه عليه الحد اختار مولاها الدفع او الفدا وقال
صاحباه ان اختار الدفع لا حد عليه وان اختار الفدا عليه الحد واذا قبل الرجل اجنبية عن
شهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج بامها او بنتها فدخل بها لا حد عليه وان قال علمت
انها علي حرام في قول ابي حنيفة ولا يبطل احصانه بهذا الوطي حتى يجب الحد على قاذفه ولو
وطي امراته او مملوكته وهي حايض او نفساء او صايمة صوم الفرض او محرمة او آلى منها او ظاهر
او حرمت عليه امراته بوطي الغير عن شبهة فوطيها في العدة لا حد عليه وكذا لو وطي امة استبرى البعض
حرامه عليه برضاع او صهرية او كانت الامة مجوسية او مدبرة او وطي مكاتبته او معتقة
وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا لو وطي جارية مكاتبه
او جارية عبده الماذون عليه دين او لا دين عليه علم بالحرمة او لم يعلم والختن قبل الاب اذا وطي
جارية ولده في حال قيام الاب لا حد عليه والواحد من الغانمين اذا وطي جارية من الغنيمة قبل
القسمة لا حد عليه وان علم انها حرام والبالغة العاقلة اذا دعت صبيا فوطيها لا حد عليه
علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحيح اذا زنا بصبية او مجنونة او
نايمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو اكرهت المراة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره
على الزنا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه آخرا وهو قول صاحبيه لا حد عليه وكان يقول
اولا وهو قول زفر رحمه الله تعالى عليه الحد والحربي المستامن اذا زنا في دارنا بمسلمة او ذمية
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يحد الرجل وتحد المراة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يحدان وقال محمد رحمه الله لا يحدان ولو كانت المراة حربية مستامنة فزنا بها مسلم قال
ابو حنيفة رضي الله عنه يحد الرجل ولا تحد المراة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحدان
جميعا اذا وطي الرجل ام ولد ابيه وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه واذا وطي امراة ابيه
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في المجرد ان قال ظننت انها تحل لي يحد وان قال علمت انها علي
حرام حد وان وطي الابن امة ابيه حد وان قال ظننت انها تحل لي ولو تزوج الرجل بامراة
ابيه بعد موت الاب فولدت منه قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان اقر بالوطي اربع
مرات في مجالس مختلفة حدا جميعا ولا يثبت نسب الولد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

والبالغ الصحيح اذا زنا بصبية او مجنونة او نايمة

حد

هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه ناخذ رجل زنا بامراة ميتة اختلفوا فيه قال
اهل المدينة يحد وقال اهل البصرة يعزر ولا يحد قال الفقيه رحمه الله تعالى وبه ناخذ رجل
زنا بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم ينظر في الافضا ان كانت تستمسك
البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضا وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية
ولا مهر عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى عليه
الدية والمهر ايضا ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما وقال ابو يوسف تحرم عليه رجل زنا بجارية مملوكة وقتلها بالجماع ذكر في الاصل ان عليه قيمتها
ولم يذكر فيه خلافا وذكر ابو يوسف في الامالي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان عليه القيمة
والحد ايضا وقال ابو يوسف عليه القيمة ولا حد عليه وهو الصحيح ولو زنا بحرة فقتلها بالجماع كان
عليه الحد والدية ولو جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يعزر اشد التعزير ولا حد عليهما وقال صاحباه عليهما الحد والمسالة في قولهم رجل زفت اليه
غير امراته ولم يكن راها قبل ذلك فوطيها كان عليه المهر ولا حد عليه وذكر في الرضاع اخوان
تزوج احدهما امراة وتزوج الآخر اخت تلك المراة ثم زفتا في ليلة واحدة فدخل كل واحد منهما
بامراة اخيه غلطا قال لا حد على واحد منهما وترد كل امراة الى زوجها ولا يحل لزوجها ان يطاها
ما لم تحض ثلاث حيض وعلى كل واحد منهما مهر مثل التي جامعها وان اراد كل واحد منهما ان
يمسك التي جامعها يتزوجها بعدما يطلقها زوجها وعليه للتي تزوجها مهران مهر بالدخول
غلطا ومهر بالعقد والتي لم يجامعها نصف مهرها بالطلاق قبل الدخول رجل وجد على
فراشه في ليلة مظلمة امراة وله امراة قديمة فجامع التي وجدها على فراشه وقال ظننت انها
امراتي قال لا يقبل قوله وعليه الحد لانه ادعى الاشتباه فيما لا يشتبه ظاهرا الاعمى اذا وجد
امراة في بيته فجامعها وقال ظننت انها امراتي كان عليه الحد ولو ان الاعمى دعا امراته فاجابه
غيرها قال محمد رحمه الله تعالى عليه الحد ولو اجابته فقالت انا فلانة يعني امراته فجامعها
لا يحد ولو كان بصيرا لا يصدق في ذلك الاعمى اذا وجد في فراشه او في حجلته امراة فجامعها وقال
ظننت انها امراتي قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يحد ولا يعزر وقال زفر رحمه الله تعالى
لا حد عليه رجل اعتق جارية مشتركة بينه وبين غيره ثم وطيها احدهما ينظر ان كان المعتق
موسرا واختار الساكت تضمينه ثم زنا بها المعتق لا حد عليه وان زنا الذي لم يعتقها كان عليه
الحد وان كان الساكت اختار استسعاء الجارية فحكم الاعتاق ثم زنا بها الذي لم يعتقها
لا حد عليه وان زنا بها المعتق كان عليه الحد وهذا كله قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال صاحباه يحد الواطي بعد الاعتاق في الاحوال كلها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فاقر
الرجل بعد شهادتهم بالزنا ثم انكر ولم يقر اربع مرات لا حد عليه ولو قال زنيت بهذه المراة
فانكرت المراة الزنا لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه يحد وكذلك
لو اقرت المراة فقالت زنيت بهذا الرجل وانكر الرجل لا حد على واحد منهما في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه

زنا بصغيرة لا تحتمل الجماع فافضاها

زنا بجارية مملوكة وقتلها بالجماع

لو زنا بحرة فقتلها بالجماع

جامع اجنبية في دبرها او غلاما في دبره

وقالا لا تحد المراة ولو اقر الرجل وقال زنيت بهذه وقالت المراة لا بل تزوجني فانه لا يحد ولها
عليه المهر وكذا لو اقرت هي بالزنا اربع مرات في مجالس مختلفة وقال الرجل لا بل تزوجتها لا حد
عليهما ولها عليه المهر اربعة شهدوا على رجل بالزنا فنظروا اليها فاذا هي بكر فانه لا حد عليه ولا
على الشهود حد القذف اربعة شهدوا على رجل انه زنا بامراة لا يعرفونها ثم قالوا بفلانة
لا يحد الرجل ولا الشهود ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا بامراة ولم يعين
المراة حد الرجل اذا اقر المجبوب بالزنا او شهد عليه الشهود لا يحد ولو اقر الخصي بالزنا او شهد
عليه الشهود حد وكذا العنين ولو اقر الاخرس بالزنا اربع مرات في كتاب كتبه او اشارة لا
يحد ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا يقبل عبد اقر بالزنا اربع مرات حد وقال زفر رحمه الله تعالى
اذا كذبه المولى لا يحد والذي يجن ويفيق اذا اقر بالزنا في حال افاقته او شهد عليه الشهود فهو
كالصحيح ولو اقر الرجل اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا بفلانة يحد استحسانا في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه الاخر وهو قول صاحبيه الاعمى اذا اقر بالزنا فهو بمنزلة البصير في حكم الاقرار
رجل باع جارية فوطيها قبل التسليم الى المشتري وكان البيع فاسدا فوطيها المشتري قبل القبض
او بعده لا حد عليه ولو باع جارية على انه بالخيار فوطيها المشتري وكان الخيار للمشتري فوطيها
البائع فانه لا يحد علم بالحرمة او لم يعلم رجل زنا بامة الغير ثم اشتراها او زنا بحرة ثم تزوجها
فانهما يحدان في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في
رواية لا يحد انه وفي رواية يحدان والحرة اذا زنت بعبد ثم اشترته فانهما يحدان جميعا
اربعة شهدوا على رجل انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان منهم انه زنا بها بالبصرة وشهد اثنان
منهم انه زنا بها بالكوفة لا حد على الرجل ولا على المراة في قولهم ولا يحد الشهود عندنا استحسانا
وفي القياس يحد الشهود حد القذف وهو قول زفر رحمه الله تعالى ولو شهد اربعة على رجل
انه زنا بهذه المراة فشهد اثنان انه استكرهها وشهد اخران انها طاوعته لا حد على الرجل
والمراة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه يحد الرجل ولا يحد المراة
ولو شهد اربعة انه زنا بهذه المراة عند طلوع الشمس بالحيرة وشهد اخران انه زنا بها
عند طلوع الشمس بدير هند فانه لا حد على الرجل ولا على المراة ولا على الشهود في قولهم
ولو شهد اربعة على رجل انه زنا بهذه المراة وشهد اثنان منهم انه زنا بهذه المراة في
هذا البيت من الدار وشهد آخران منهم انه زنا بها في هذا البيت الاخر من الدار لا تقبل شهادتهم
ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم انه زنا بها يوم الجمعة وشهد آخران
انه زنا بها يوم السبت او شهد اثنان منهم انه زنا بها في علو هذه الدار وشهد آخران انه
زنا بها في سفل هذه الدار او شهد اربعة على رجل بالزنا شهد اثنان منهم انه زنا بها في دار
فلان هذا وشهد آخران انه زنا بها في دار هذا الرجل الآخر فانه لا حد على الشهود في هذه
المسائل ولا على الشهود عندنا ولو شهد اربعة فشهد اثنان منهم انه زنا بهذه المراة في هذه
الزاوية من هذا البيت وشهد آخران انه زنا بها في زاوية اخرى من ذلك البيت يحد المشهود عليه

والمراة في قول اصحابنا استحسانا وفي القياس لا يحد وهو قول زفر رحمه الله تعالى ولو
شهد اربعة على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة ذكر في الجامع الصغير انه يحد
الرجل اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وغاب بامراة وقالوا لا نعرفها ثم قالوا بفلانة
فانه لا يحد الرجل ولا الشهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في
القذف لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود حد القذف ولو كانوا فساقا لا يحد الشهود ايضا الشهادة
على الزنا لا تقبل اذا كان الشهود اقل من اربعة وان كانوا اقل من اربعة يحد الشهود حد القذف
اذا طلب المشهود عليه ولو جاء اربعة متفرقين فشهدوا على الزنا واحدا بعد واحد لا تقبل
شهادتهم ويحدون حد القذف وان كثروا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا قعودا في
موضع الشهود فقام واحد بعد واحد وشهدوا فالشهادة جائزة وان كانوا غائبين من المجلس
فدخل واحد وشهد وخرج ثم دخل آخر وشهد فاذا دخل واحد بعد واحد وشهد لا تقبل شهادتهم
ولا تقبل الشهادة على الزنا بعد تقادم العهد وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فوض ذلك الى
رأي القاضي ولم يقدره بشيء وصاحباه قدراه في الزنا بشهر فما دون الشهر لا يكون متقادما
والشهر وما فوقه متقادم مانع قبول الشهادة وعليه الاعتماد فان كان المشهود عليه في موضع
لم يكن هناك قاض فحمل الى بلد فيه قاض جازت الشهادة وان تقادمت وكذا لو جاء الشهود في
مصر آخر وهو عنده يجوز شهادتهم فان شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد
الشهود حد القذف وقال بعضهم لا يحدون ولو شهد اربعة على رجل بالزنا فسألهم القاضي
انهم راوه زنا بهذه المراة وقالوا راينا ذكره يغيب في فرجها كما يغيب الميل في المكحلة جازت
شهادتهم وان كانوا تعمدوا النظر لان هذا نظر لاقامة الحسبة وينبغي للقاضي ان يسال
الشهود عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة
وكذا اذا اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يبقى الى ان تعجبها او وطيتها بشبهة ثم ينظر في
عقله فان كان صحيح العقل يساله عن الاحصان فاذا فسر يقبل قوله ويقيم عليه الحد
ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد ولو شهد الشهود على رجل وقالوا نشهد انه وطئ
هذه المراة او شهدوا انه جامعها او باضعها ولم يقولوا زنا بها لا تقبل شهادتهم ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا وشهدوا انه قال لست املك هذه الجارية ثم ادعى عند القاضي انها
اوبعها يقبل قوله ولا يحد ولو شهد جماعة على رجل بالزنا ثم ان المشهود عليه بعد ما شهد
الثالث والرابع اقر على نفسه بالزنا فانه لا يحد اذا لم يقر اربع مرات في مجالس مختلفة عندنا
فان اقر في مجالس مختلفة يحد باقراره والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا ولو شهد اربعة
على رجل بالزنا وهم فساق لا تقبل شهادتهم ولا يحد الشهود ايضا وان كانوا عميانا او
عبيدا او محدودين في قذف يحد الشهود واما الوجه الثاني من الزنا الذي يوجب الحد
وان قال ظننت انها تحل لي اذا استاجر جارية للخدمة فزنا بها كان عليه الحد وان قال
ظننت انها تحل لي وكذا المستودع اذا زنا بجارية الوديعة او المستعار يلزمه الحد وان

ولو اقر الاخرس بالزنا لا يحد ولو شهد عليه الشهود لا تقبل

التقادم

والتقادم لا يمنع صحة الاقرار بالزنا

قال ظننت انها تحل لي وكذا الرجل اذا زنا بامراة الاب والجد او جارية الاخ او الاخت فانه يحد
وان قال ظننت انها تحل لي وان زنا بجارية احد ابويه او جارية امراته او جارية جده فهو
على وجوه ان اتفق الواطي والموطوءة على انهما يعلمان بالحرمة فانهما يحدان وان قال
الواطي ظننت انها تحل لي او قالت الموطوءة ذلك لا يجب الحد ولو كان احدهما غايبا فقال الحاضر
علمت انها علي حرام حد الحاضر واذا وجب الحد على الزاني ان كان محصنا يرجم وان لم يكن يجلد
مائة جلدة مولمة غير مبرح وحد المماليك وعلى المملوك نصف ذلك اما الوجه الثالث
الذي يختلف بين ما ادعى الشبهة وبين ما اذا لم يدع رجل طلق امراته ثلاثا ثم وطيها في العدة
ان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام حد وكذا لو اعتق ام ولده ثم
وطيها في العدة فان قال ظننت انها تحل لي لا يحد وان قال علمت انها علي حرام يحد العبد
اذا زنا بجارية مولاه ان قال ظننت انها تحل لي يحد وان قال علمت انها علي حرام حُدّ
ولا يجمع بين الجلد والرجم عند عامة العلما بل يرجم المحصن ويجلد غيره وشرايط الاحصان
ستة اسلام الزوجين وبلوغهما وعقلهما وحريتهما والدخول بالمنكوحة بالنكاح الصحيح
في القبل انزل او لم ينزل وعند الشافعي رحمه الله تعالى اسلام الزوجين ليس بشرط الاحصان
كل واحد من الزوجين شرط عندنا ليصير الآخر به محصنا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالى عنهما وظاهر قول ابي يوسف ولو ان عاقلا بالغا حرا تزوج امراة صغيرة او امة ودخل
بها او تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها او تزوج المسلم ذمية ودخل بها لا يصير محصنا
وان دخل بمنكوحته الصغيرة ثم بلغت او دخل بمنكوحته الامة ثم عتقت لا يصير احدهما
محصنا ما لم يجامعها بعد البلوغ والحرية في قولهم واما الذمية اذا اسلمت لا يصير زوجها
ولا هي محصنا ما لم يدخل بها بعد اسلامها في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
والذمي اذا دخل بامراته ثم اسلما او اسلم الزوج لا يثبت الاحصان ما لم يجامعها بعد الاسلام
ويثبت الاحصان بشهادة رجلين عند الكل وبشهادة رجل وامراتين عندنا وقال زفر رحمه
الله تعالى لا يثبت ولو شهد رجلان انه تزوج امراة حرة عاقلة مسلمة بالغة وجامعها
او قالا باضعها يثبت الاحصان في قولهم ولو شهدا انه دخل بها يثبت الاحصان في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يثبت في قول محمد رحمه الله تعالى والرواية فيها عن ابي يوسف
واذا اراد القاضي بعد ما ثبت عنده ان يرجم الزاني بدا الشهود بالرجم ثم القاضي ثم
الناس اذا ثبت بالبينة وان ثبت بالاقرار بدا القاضي ثم الناس ومراعاة الترتيب
على هذا الوجه من هنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى انهم يتلاحقان ولا يراعي فيه الترتيب
وعن محمد رحمه الله تعالى ان كان الشهود مقطوعة الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي
يبدا الامام ثم الناس ولا باس لكل من يرمي ان يتعمد مقتله الا اذا كان ذا رحم محرم فانه لا
يستحب له ان يتعمد مقتله واذا غاب شهود الزنا قبل الرجم لا يرجم ما لم يحضر الشهود في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا امتنعوا او غابوا رجمه الامام اذا شهد اربعة على

رجل

يحدان

شرايط الاحصان

رجل بالزنا ورجلان على الاحصان فرجم ثم رجع شهود الاحصان لا يجب الضمان على شهود الاحصان
ولا حد عليهم ويجب الحد على شهود الزنا والدية في مالهم وقال زفر رحمه الله تعالى لا حدّ
على احد وتكون الدية على الفريقين نصفين ولو شهد اربعة بالزنا والاحصان جميعا وعدلهم
نفر ورجم ثم رجع المزكون عن التزكية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تجب الدية في اموالهم
وقال صاحباه لا يجب الضمان على المزكين ولو لم يرجع المزكون عن التزكية ولكن ظهر ان الشهود
عبيد او كفار قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تجب الدية على المزكين في اموالهم وقال صاحباه
تجب الدية في بيت المال ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضربه الامام فجرحته
السياط او مات ثم رجع الشهود او كانوا عبيدا لا شي على احد في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقال صاحباه ان رجعوا كان عليهم ضمان ما انتقص بالسياط وان ظهروا عبيدا
فضمان النقصان في بيت المال وكذا الدية اذا مات لانه اخطأ القاضي ولو شهد اربعة
بالزنا والاحصان ثم رجع واحد ان رجع قبل القضا حد الراجع في قولهم حد القذف
ويحد الباقون عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يحد الباقون وان رجع بعد القضا قبل
الامضا حد الراجع في قولهم وحد الباقون عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر رضي الله تعالى
عنهما وقال اولا وهو قول محمد وزفر لا يحد ولا حد على الباقين في قولهم وعلى الراجع ربع
الدية في ماله في سنة واحدة في قولهم ولو رجعوا جميعا بعد القضا والامضا حُدّوا جميعا
عندنا والدية في اموالهم ومن قضى القاضي عليه بالرجم فاقتله قاتل لا قصاص عليه
ويرجم الرجل قايما ولا يمسك ولا يربط ولا يحفر له وفي المراة ان شاء الامام حفر لها
وان شا لم يحفر ويجرد الرجل في الحدود والتعزير في ازار واحد وكذا في حد الشرب
في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى لا يجرد في حد الشرب ولا يجرد في حد القذف
ولكن ينزع عنه الحشو والفرو والمراة لا ينزع عنها ثيابها في ساير الحدود ولكن ينزع
عنها الحشو والفرو وتضرب المراة قاعدة وحيضها لا يمنع اقامة الحد عليها الا اذا كانت
حاملا لا ترجم حتى تضع حملها وفي حد الزنا اذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهود
ضربوا جميعا حد القذف ويبرأ عن الشهود عليه ما بقي من الحد ولو رجمه الناس والشهود
ولم يمت حتى رجع بعضهم حد الشهود حد القذف ويفرق الضرب على الاعضا في الحد الا
الفرج والوجه والراس وقال ابو يوسف رحمه الله يتقي الصدر والبطن ايضا وضرب التعزير
لا يفرق على الاعضا ولا يبلغ في التعزير اربعين سوطا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا ولا يقام الحد على النفسا حتى ينقضي النفاس
ولا على مريض حتى يبرأ ويقام الرجم في الاحوال كلها الا الرجم على الحامل وان ادعت انها
حامل لا يقبل قولها الا ان القاضي يريها النسا فان قلن انها حبلى حبسها الى ان
يستبين فراغ رحمها ثم يرجمها لانه تيقن بكذبهن ولا يضرب الحد بسوط له ثمرة اذا
حكم الحاكم على رجل بزنا والرجم بشهادة الشهود واذن للناس بالرجم ذكر في الكتاب انه يسعهم

ان يرجم وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يسعهم
ذلك ما لم يعاينوا اداء الشهادة او يشهد به عدل اخر سوى القاضي عندهم وقال الشيخ الامام
ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى الجواب فيه على التفصيل انه كان القاضي فقيها عدلا لا حل للناس
ان يرجموه ان لم يعاينوا الشهود وان لم يكن عدلا فقيها او كان عدلا غير فقيه او فقيها غير عدل لا يسعهم
حتى يعاينوا اداء الشهادة ولو ان الحاكم يضرب مملوكه او مملوكته ضرب التعزير ولا يقام حد ولا قود ولا
تعزير في المسجد لكن القاضي يخرج من المسجد اذا اراد اقامة الحد بين يديه رجل اقر عند القاضي بالزنا
اربع مرات فامر القاضي برجمه فقال الرجل ما اقررت بشيء سقط عنه الحد والله تعالى اعلم

فصل في حد القذف

حد القذف يفارق حد الزنا فان حد القذف لا يسقط بالتقادم وحد الزنا
والشرب يسقط ولا يقام حد القذف الا بطلب المقذوف ولا تقبل البينة عليه الا عند الدعوى ولا
يسقط هذا الحد بالعفو ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضي وكذا الصلح عن
المقذوف على مال يكون باطلا ويرد المال عليه وله ان يطالبه بالحد بعد ذلك عندنا ولو قذف حيا
ثم مات المقذوف بطل الحد ولا يورث عندنا ولو مات المقذوف بعدما اقيم عليه بعض الحد
وبقي سوط سقط الباقي ولو قذف ميتا محصنا يحد بطلب الوارث ويجوز التوكيل في اثبات
القذف بالبينة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز ولا يجوز التوكيل باستيفاء القذف ولو صدق المقذوف القاذف واقام القاذف بينة
على صدقه مع التصادق يسقط الحد عن القاذف ويثبت القذف بشهادة الرجلين ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا بالشهادة على الشهادة ولا بكتاب القاضي الى القاضي ولو ادعى المقذوف ان له بينة
حاضرة على القذف في مصر يحبسه القاضي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الى قيام القاضي
عن مجلسه يريد به انه يلازمه ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد
ولو اقام المقذوف شاهدا واحدا عدلا على القذف وقال لي شاهد آخر في المصر قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه يحبسه القاضي وكذا لو اقام المدعي شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضي
بالعدالة فانه يحبسه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يحبس الا بالواحد العدل ولو قال المدعي
القذف شهودي خارج المصر او اقام شاهدا واحدا وادعى ان بينته خارج المصر وطلب من القاضي
حبس القاذف فانه لا يحبسه ولا يجب حد القذف الا ان يكون المقذوف حرا ثبتت حريته باقرار
القاذف او بالبينة اذا انكر القاذف حريته وكذا لو انكر القاذف حرية نفسه وقال انا عبد
وعلي حد العبيد كان القول قوله ويشترط ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا عفيفا غير محدود
في الزنا ويكون القاذف عاقلا بالغا وان يكون القذف صريحا ولا يكون كناية

فصل في الالفاظ التي توجب الحد

وما لا يوجب ويوجب التعزير وما لا يوجب رجل قال
لصبية يا زانية لا يكون قاذفا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه
الله تعالى يكون قاذفا ولو قال لامرأة يا زاني تجب الحد في قولهم ولو قال لرجل يا ابن الزاني
والزانية يكون قذفا لابيه وامه ان كانا حيين كان لهما طلب الحد وان كانا ميتين فطلب الحد يكون

شهادته

دو

ولو قال لرجل يا ابن الزنا يكون قذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لامرأته يا
يا حليلة فلان لا يحد ولا يعزر ولو قال لرجل حبك فلان لا حد عليه ولو قال يا ابن الف زان
فهو قذف يحد ولو قال لاهل قرية ليس فيكم زان الا واحد او قال لرجلين احدكما زان فقيل
له هذا لاحدهما بعينه فقال لا لا حد عليه ولو قال لرجل يا زاني فقال له غيره صدقت حد
المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت فهو قاذف ايضا ولو ان جماعة قالوا رأينا
فلانا يزني بفلانة فيما دون الفرج لا حد على احد لا على المقذوف ولا على الجماعة ولو ان الجماعة
قالوا رأينا فلانا يزني بفلانة وقطعوا الكلام ثم قالوا فيما دون الفرج كان عليهم حد القذف
رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حدت المرأة دون الرجل ولو قال لامرأته يا زانية
فقالت لا بل انت الزاني حدا جميعا ولو قال لامرأته انت زانية فقالت انت ازنى مني حد
الرجل وحده رجل قال لغيره انت ازنى الناس او انت ازنى مني لا حد عليه رجلان استبا
فقال احدهما ما انا بزان ولا امي بزانية فلا حد عليه رجل قال لغيره قال كذا وكذا فهو بالزانية
فقال رجل انما قلت لا حد على المبتدي رجل قال لغيره يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا
لا حد عليه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه يحد ولو قال لغيره يا اخا
الزانية يا ابن الزانية لا يكون ذلك قذفا للمخاطب رجل قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال
تزني واضرب انا لا حد عليه رجل قال لغيره يا زاني وقال عنيت الصعود في الجبل كان عليه
الحد ونيته باطلة ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت به الصعود يحد في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ولا يحد في قول محمد رجل قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك
لا حد عليه رجل قال لامرأة زنا بك زوجك قبل ان يتزوجك كان قذفا رجل قال زنا فخذك
او ظهرك او يدك لا حد عليه ولو قال زنا فرجك كان قذفا ولو قال لامرأة زنيت وانت
مستكرهة او معتوهة او مجنونة او نائمة لا حد عليه ولو قال لامرأة وطئك فلان وطئا
حراما او فجر او جامعك جماعا حراما لا حد عليه ولو قال لامة قد اعتقت زنيت وانت
امة او قال لكافر بعدما اسلم زنيت وانت كافر كان عليه الحد رجل قذف رجلا بغير
لسان العربية كان عليه الحد رجل قال لغيره اخبرت انك زان او قال اشهدت عليه لا حد عليه
ولو قال لغيره زنيت وفلان معك يكون قاذفا لهما ولو قال عنيت وفلان معك شاهد
لا يصدق رجل قال يا ابن الزانيين وامه التي ولدته مسلمة كان عليه الحد وان كانت كافرة
لا حد عليه ولو قال يا ابن ام زانية يعتبر فيه حال الام رجل قال لرجل لست لابيك عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه قذف كان ذلك في غضب او رضى ولو قال ليس هذا اباك لا يلاعن
فان قال ذلك في حالة الرضى وعلى وجه الاستفهام لا يكون قذفا وان قال ذلك في غضب او كان
على وجه التعيير كان قذفا ولو قال لست لابويك فليس بقذف ولو قال انت ابن فلان لاجنبي
اجنبي في الغضب فهو قاذف لانه المخاطب وكذا الرجل الاجنبي ايضا ولو قال لست انت
يا ابن فلان لعمه او لخاله او لزوج امه لا حد عليه وكذا لو قال لابيه لا حد عليه ولو قال لعربي يا نبطي

او قال كلكم زان الا واحدا

او يا ابن الاقطع او يا ابن الاعور او لست لانسان او لست لرجل لا يكون قاذفا رجل قذف ولده او
ولد ولده لا حد عليه ولو قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة ولها ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطالب بالحد لامه وكذا لو قذف ميتا وللميت ابنان
صدق احدهما كان للآخر ان يطالب بالحد رجل قال لمن وطئ امراته الحائض او امته المجوسية يا زاني
كان عليه الحد ولو وطئ امراة في نكاح فاسد او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره او اشترى
جارية فوطئها ثم استحقت فقذفه انسان فقال يا زاني لا يحد ولو وطئ المجوسي امه بنكاح
ثم اسلم فقذفه انسان حد قاذفه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو وطئ جارية ابنه
فقذفه انسان فقال يا زاني فعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يحد قاذفه ولا رواية فيه
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك اليمين
فقذفه انسان حد قاذفه رجل قال لغيره قل لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه
ان فلانا يقول لك يا زاني لا حد على احد لا على الرسول ولا على المرسل رجل قال لغيره لست انت
من بني فلان لقبيلته لا حد عليه رجل قال لمسلم لست انت لابيك وابواه مسلمان وقد عتقا لا حد
على المولى وان عتق العبد بعد ذلك رجل قذف ميتة لها ابن واحد فقال الابن صدقت ليس
للابن ان يطالب بالحد بعد ذلك رجل قال لامراة زنيت ببعير او حمار او بغل او ثور حد القاذف
ولو قال ذلك لرجل لا حد عليه رجل قال لغيره يا ابن الحجام او يا ابن الحائك لا حد عليه ولو قال
لرجل يا ابني لا حد عليه لانه لطف ولو قال يا يهودي او يا نصراني او يا مجوسي لا يحد وكذا لو
قال يا عابد الوثن او يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن المجوسي لا حد عليه امراة قدمت من
بعض البلاد ومعها اولاد صغار او ولد واحد لا يعرف لهم اب فقال لها انسان يا زانية
لا حد عليه رجل لاعن امراته بولد ثم قذفها انسان لا يحد وكذا لو قذفها بعد موت الولد
ولاعن امراته بغير ولد ثم قذفها انسان يحد قاذفها الامام الذي ليس فوقه امام اذا زنا
او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا يوخذ
به لانه حق فيه وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك المراة تحت زوج جاءت بولد
فقال زوجها ليس هو ابني ثم قال هو ابني حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني ثم قال
هو ابني لا يحد والولد ولده ولو قال ليس بابني ولا امه لا حد عليه ولا لعان رجلان شهدا
على رجل انه قذف فلانا واختلفا في الوقت او في المكان جازت شهادتهما في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ويحد القاذف وقال صاحباه لا تقبل شهادتهما ولا يجب الحد ولو شهد
احدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه اقر انه قذفه يوم الخميس لا يجب الحد على القاذف
في قولهم ولو شهد احدهما انه قذفه بالعربية وشهد آخر انه قذفه بالفارسية او بلغة
اخرى لا تقبل شهادتهما رجل قال لغيره اما انا فليس بزان يريد به ان المخاطب زان لا حد عليه
عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى عليه الحد لانه تعريض بالزنا ولو نوى وقال الشافعي
رحمه الله تعالى ان قال نويت القذف بالزنا حد والا فلا رجل قال لعبده يا زاني فقال

له العبد لا بل انت حُدّ العبد لانه قذف المحصن ولا يحد المولى لانه قذف غير محصن رجل قال
لغيره اشهد انك زان فقال رجل آخر وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني الا ان يقول وانا اشهد
بمثل ما شهدت به فحينئذ يكون قاذفا ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا كان قاذفا
امه ان كانت محصنة حد ولو قال لست لابيك وامه حرة وابوه عبد وقد ماتت امه ليس
له الا امه رجل قال لآخر يا ابن مزيقيا او يا ابن ماء السماء لا حد عليه لان العرب يذكرون هذا
على وجه الثناء رجل قال لغيره يا ابن الزانيين وقد مات ابواه كان عليه حد واحد لانه لو قذف
جماعة بكلمة واحدة لا يلزمه الا حد واحد سواء حضروا جميعا بكلمة واحدة او قذف كل واحد منهم بكلام
على حدة سواء حضروا جميعا او حضر واحد منهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قذف كل واحد
منهم على حدة كان لكل واحد منهم حد على حدة ولو قذف رجلا فحد ثم قذف آخر حد الثاني
رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده وان سفل ان ياخذ القاذف ويحده وولد الابن وولد البنت سواء
في ظاهر الرواية ولا ياخذه ابن الاخ ولا العم ولا الجد اب الام ولا الاخ ولا عمه ولا مولاه وقال محمد
رحمه الله تعالى لكل من يرثه ويورث منه ان ياخذ القاذف ويحده ويجوز للابعد من الولد
ان يطالب بالحد مع بقاء الاقرب فيكون لابن الابن ان يطالبه بالحد وان كان الابن حيا عندنا
وقال زفر رحمه الله تعالى ليس للابعد حق الطلب مع وجود الاقرب وليس لوصي الميت ان
يطالبه بالحد ولو لم يكن للميت الا ولد عبدا كان او كافرا او ذميا او قاتلا للمقذوف له ان يطالب
القاذف بالحد اذا كان المقذوف حرا مسلما وليس للولد ان يطالب اباه وجده وان علا ولو قذف
القاذف بعد ما اقيم عليه حد القذف رجلا يحد للثاني ولو ضرب تسعة وسبعين سوطا
ثم قذف آخر يضرب سوط الآخر لا غير

فصل فيما يجب التعزير وما لا يجب التعزير

رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا مفتوح يا ابن
القحبة يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان يا اكل الربا
يا شارب الخمر وهو منه بريء يا مخنث يا خائن يا ابن تاوي الزواني او تاوي اللصوص ذكر
الناطفي رحمه الله تعالى ان عليه التعزير في هذه الالفاظ ولو قال يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب
يا بقر يا حمار يا حية يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام
او يا رستاقي او يا مولجا او يا بغا او يا ولد الحرام او يا عيار وهو الذي يتردد بغير عمل
يا منقلب يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ففي هذا كله لا يجب
التعزير ولو قال لفاسق يا فاسق او للص يا لص لا يجب شيء وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في بعض الروايات اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني وعن محمد رحمه الله
تعالى في رجل يشتم الناس وهو محترم المروة يوعظ ولا يحبس وان كان دون ذلك يودب
وان كان شتاما يضرب ويحبس وذكر القاضي الامام الاستيجابي رحمه الله تعالى اذا قال
لامراته يا رسپي يجب حد القذف وعن ابرهيم النخعي رحمه الله تعالى اذا قال الامراة يا ديسح
يكون قاذفا والتعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة

ويجري فيه اليمين رجل ادعى قبل انسان شتيمة فاحشة او ادعى انه ضربه وقال لي بينة
حاضرة في المصر وطلب منه كفيلا بنفسه فانه يوخذ منه كفيل بنفسه الى ثلاثة ايام فان
اقام على ذلك شاهدين او رجلا وامراتين او شاهدين على شهادة رجلين يوخذ منه
كفيل بنفسه حتى يسال عن الشهود ولا يحبس فاذا عدلوا يضرب اسواطا ادناه ثلاثة واكثره
تسعة وثلاثون في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
فظاهر الرواية خمس وسبعون وفي نوادر هشام تسع وسبعون وان راى الحاكم ان لا
يضربه ويحبسه اياما عقوبة تعلق فان كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعزر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
انه يضرب وينبغي للحاكم ان يعتمد لخيه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان التعزير على قدر
عظم الجريمة وصغرها على ما يرى الحاكم وعلى قدر احتمال المضروب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
الرجل اذا كان يبيع الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج ومن يتهم بالقتل
والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن الى ان يظهر التوبة واسباب التعزير منقسمة
ان كان من جنس ما يجب به حد القذف يبلغ اقصى التعزير مثل ان يقول لذمية او لام ولد
الغير يا زانية وان كان من جنس ما لا يجب به حد القذف نحو ان يقول يا خبيث يا فاسق
يا سارق لا يجب فيه اقصى التعزير ويكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ويضرب في التعزير
قائما وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو ولا يمد في التعزير وضرب التعزير اشد من ضرب
الزاني وضرب الزاني اشد من ضرب السارق وضرب السارق اشد من ضرب القاذف ويفرق
الضرب على الاعضاء الا الراس والفرج والوجه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يتقي الفرج والبطن والظهر ويضرب على الراس والكتفين
والذراعين والعضدين والساقين والقدمين وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد اساء
الادب لا ينبغي له ان يؤدبه ولكن يرفع امره الى القاضي حتى يؤدبه القاضي وهذا قول
يخالف اصحابنا وعندنا المولى لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره وكذا الزوج يضرب
المراة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها
فيما دون الفرج فانه يعزر وكذا لو تلوط في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول
صاحبيه اذا تلوط حد حد الزنا فان كان المفعول به بالغا حد في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه حد وان كان صبيا فلا شيء عليه ولو قال لغيره يا كلب ذكروا
انه لا يعزر وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى انه يعزر لانه يعد شتيمة في عرفنا
والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا فلا يلحق المقذوف شين بكلامه وفي قوله يا حمار
يا خنزير يا بقر ذكرنا انه يعزر وهو رواية الامالي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي رواية
محمد انه لا يعزر لما قلنا في الكلب وهو الصحيح ومن اتى بهيمة يعزر فان لم ينزل لا غسل
عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضيا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد وكفارة هذه

ان

ان كان صائما في رمضان والذي يستعمل السحر فهو على وجوه ان كان يقول انا الخالق وافعل ما اريد
ثم تاب وتبرا من ذلك وقال الله خالق كل شيء قبلت توبته ولا يقتل وان كان يستعمل السحر ويجحد
ولا يدري كيف يفعل فان هذا الساحر يقتل اذا اخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وان كان
يستعمل السحر للتجربة والامتحان ولا يعتقد فانه لا يكون كافرا وحكي انه كان ببغداد نصرانيان
مرتدان اذا اخذا تابا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل توبتهما
والحد الرابع حد شارب الخمر وحد السكران من سائر الانبذة مثل الزبيبي والتمري فمن شرب من الخمر
قطرة يحد ثمانين سوطا ان كان حرا وان كان عبدا يضرب اربعين سوطا والخمر هو النيء من ماء
العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه اذا
غلا واشتد يصير خمرا وان لم يقذف بالزبد وانما يجب الحد بشرب الخمر اذا شرب طائعا ويكفر
مستحلها ولا يضمن بالاتلاف على مسلم ولا يجوز بيعها وهو نجس العين مثل العذرة اذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة ولو اختلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن ونحو ذلك
وشرب ان كانت الخمر غالبة فشرب منها قطرة حد ولو كانت مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما
لم يسكر وفيما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب لا يحد ما لم يسكر واختلفوا
في معرفة السكران قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه السكران من لا يعرف الارض من السماء والرجل
من المراة وقال صاحباه ان اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان فهو سكران والفتوى على قولهما
واذا شهد الشهود عند القاضي بشرب الخمر على رجل سالهم القاضي عن الخمر ما هي ثم سالهم كيف شرب
لاحتمال انه كان مكرها ثم يسالهم متى شرب لاحتمال التقادم ثم يسالهم اين شرب لاحتمال
انه شرب في دار الحرب ولا يحد السكران حتى يصحو ويشترط لاقامة الحد على شارب الخمر وجود
الرائحة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويثبت الشرب بالاقرار وبالبينة الا ان يتقادم
والتقادم مقدر بشهر من يوم شرب في ظاهر الرواية فلا يشترط وجود الرائحة عند التقادم
وكذا لو اخذنا السكران وحمل من مكان بعيد حتى ذهبت عنه الرائحة فلا يشترط وجود الرائحة
في قولهم وعند محمد رحمه الله تعالى لا يشترط وجود الرائحة اصلا واذا شهد شاهد على
شرب الخمر وشاهد على الاقرار بالشرب لا يحد ولو اقر بشرب الخمر مرة واحدة يحد في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا يحد في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يقر مرتين ولا يجب
الحد على ثلاثة من السكارى في قولهم اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه
لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا انكاحه ولا اقراره ولا ردته والسكران
مما سوى الخمر من الاشربة المتخذة من التمر والعنب والزبيب يحد وتصح عنه هذه التصرفات
الا الردة فانها لا تصح استحسانا الذي من ماء العنب اذا غلا واشتد ولم يقذف بالزبد
فشربه انسان وسكر لا يحد في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وحكمه حكم العصير عنده
واما المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام
حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة يحل شربه

الذي يستعمل السحر

حد شارب الخمر

والفتوى على قولهما في معرفة السكران

ويشترط لاقامة الحد وجود الرائحة في قول ابي حنيفة

ويثبت الشرب بالاقرار وبالبينة الا ان يتقادم

والتقادم مقدر بشهر

اذا سكر من البنج اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا انكاحه ولا اقراره ولا ردته

والسكران مما سوى الخمر يحد وتصح عنه التصرفات الا الردة فانها لا تصح استحسانا

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
واختلف المشايخ في قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شربه الا القدح والصحيح من قول
محمد رحمه الله تعالى انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ فغلى واشتد
وقذف بالزبد فعن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما فيه روايتان والصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع واختلف المشايخ في وجوب الحد عند السكر من هذه
الاشربة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه لا يحد من زال عقله من البنج ولبن الرماك واما
تصرفات السكران من هذه الاشربة الصحيح انها لا تنفذ كما لا ينفذ من الذي زال عقله بالبنج
وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية من زال عقله بالبنج انه ان علم حين اكل انه بنج يقع
طلاقه وعتاقه وان لم يعلم لا يقع والصحيح انه لا يقع على كل حال ودما زاد على هذا من مسائل
الاشربة فهو مذكور في كتاب الاشربة واذا القى السمك في الخمر فصار مريا عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في الامالي ان كانت الغلبة للخمر فلا باس به وان كانت الغلبة للسمك فالتخير فيه
وانما قال ذلك لان الغلبة اذا كانت للخمر فمتى صار خلا ودبما تحولت الى الخل والمري يتقوى بنفسه
وطبعه فيصير السمك تبعا اما اذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك
نجسا الخامس حد السرقة وحدها قطع اليد اليمنى في المرة الاولى وفي الثانية رجله اليسرى
ثم لا يقطع عندنا ويحبس حتى يتوب وفي اي قدر من المال يقطع ومن اي حرز فهي مذكورة
في السرقة واما حد قطاع الطريق فهو على ثلاثة اوجه ان اخذ المال وقتل قال ابو

حد قطاع الطريق

حنيفة رحمه الله تعالى تقطع يده ورجله من خلاف ثم يصلب حيا ويطعن برمح تحت
ثندوته اليسرى حتى يموت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصلب حيا ولا يفعل به
شيء آخر وان اخذ المال ولم يقتل تقطع يده ورجله من خلاف دفعة واحدة ويخلى سبيله
وان قتل ولم يأخذ المال يقتل قصاصا ولا يفعل به غير ذلك وان خرج على القافلة في الطريق
واخاف الناس ولم يأخذ المال ولم يقتل فانه يعزر ويخلى سبيله والله تعالى اعلم

كتاب الاكراه

الاكراه لا يتحقق الا من السلطان في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدده به وعليه

وعليه الفتوى

الفتوى وان غاب المكره عن بصر من اكرهه يزول الاكراه ونفس الامر من السلطان من غير
تهديد يكون اكراها وعندهما ان كان المأمور يعلم انه لو لم يفعل ما امر به يفعل به ما
يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه على نوعين اما ان هدده بوعيد قيد او حبس
او هدده بقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاعضاء
والاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك
فلا يصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان
يطرح ماله في الماء او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المأمور ذلك لا يكون مكرها
والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا وتصرفات المكره

على نوعين منها ما يصح منه ومنها ما لا يصح اما الاول اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق او العتاق فطلق
او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق
هازلا ولو اكره ليقر بالعتاق او نذرا وحجا وقطع او نسب فاقر بذلك لا يلزمه شيء
ولو اكره ليجعل طلاق امراته او عتق عبده بيد امراته او عبده او بيد غيرهما فطلق المخير اليه
او اعتق يقع الطلاق والعتاق ويرجع المأمور على الآمر في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر
وبقيمة العبد وقال زفر رحمه الله تعالى لا يرجع اذا اكره الرجل ان يراجع امراته المطلقة
ففعل صحت الرجعة ويعود النكاح وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تصح ولو اكرهت المرأة
على ارضاع صغير او اكره الرجل على ان يرضع من امراته صغيرا ففعل تثبت احكام الرضاع
ولو اكره الرجل على ان يحلف على ان لا يدخل دار فلان فحلف ينعقد اليمين حتى لو دخل كان
حانثا وكذا لو اكره على مباشرة شرط الحنث بان كان حلف اولا ان لا يدخل دار فلان او لا يكلم
فلانا او نحو ذلك ثم اكره على الدخول والكلام ففعل كان حانثا واذا تزوج الرجل المرأة ولم
يدخل بها فاكره على الدخول بها تثبت احكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة
نكاح بنتها وغير ذلك ولو كان لرجل على رجل قصاص فاكره على ان يعفو عن دم العمد ففعل
قيل انه يصح عفوه واذا اجبر الكافر على الاسلام صح اسلامه وان ارتد بعد ذلك يجبر على
الاسلام ولا يقتل اما ما لا يصح من المكره من التصرفات اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة

من رجل ليس بكفء لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر المثل
لا ينفذ النكاح الا ان يبلغ مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة
بالغة فاكرهت وعليها على النكاح فعلا ان لم يكن الزوج كفوا كان للمرأة ان ترد وان
رضيت كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر قاصر فللمرأة ان ترد في قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه خاصة وفي قول صاحبيه ليس للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له الرد
بنقصان المهر اذا اكره الرجل بوعيد قيد او حبس على قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى
القاتل القصاص في قولهم وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما يصح الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المأمور وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الآمر دية المقتول في
ماله في ثلاث سنين وقال زفر رحمه الله تعالى الاكراه باطل ويجب القصاص على
القاتل وهو المأمور وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى يقتلان جميعا السلطان اذا
قال لرجل اقطع يد فلان هذا والا قتلتك وسعه ان يقطع واذا قطع كان على الآمر
القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا رواية فيها عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى ولو قال السلطان لرجل لتلقين نفسك في هذه النار والا قتلتك ينظر ان كانت
النار قد ينجو منها او قد لا ينجو وسعه ان يلقي نفسه فيها وان القى ومات كان على الآمر

القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية قال
يجب القصاص وفي رواية لا يجب وتجب الدية في ماله وان كانت النار بحيث لا ينجو منها لكن
في الالقاء النفس قليل راحة كان له ان يلقي فيها نفسه فقيل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
فان القى نفسه فيها فهلك كان على الآمر القصاص في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وفي
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى تجب الدية في مال الآمر ولا قصاص ولا يقتل هذا الميت وان
لم يكن له في الالقاء النفس قليل راحة ولا ينجو منها لا يسعه ان يلقي نفسه فان القى فيها نفسه فهلك
هدر دمه في قولهم ولو قال السلطان لتلقين نفسك من شاهق الجبل او لاقتلنك فان لم يكن له
في الالقاء ادنى راحة لا يسعه الالقاء فان القى فهلك يهدر دمه وان كان له فيه ادنى راحة
وسعه ان يلقي نفسه في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان القى نفسه فهلك فديته
على عاقلة الآمر وفي قول صاحبيه يسعه ان يلقي نفسه فان فعل وهلك كان على الآمر القصاص
وهو فرع مسئلة القتل بالمثقل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وذلك لا يوجب القصاص
وعندهما يوجب وفعل المامور كفعل الآمر ولو القاه الآمر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجب القصاص وتجب الدية وعندهما يجب القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في
رواية على الآمر ديته في ماله وان كان يخاف منه الهلاك ويرجو النجاة فالقى نفسه فهلك
كانت الدية على عاقلة الآمر في قولهم كما في الخطأ ولو قال السلطان لرجل لتقتلن نفسك في
هذا الماء او لاقتلنك ان كان يعلم انه لا ينجو لا يسعه ان يفعل فان فعل يهدر دمه وان كان
له فيه ادنى راحة وسعه ذلك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يسعه فان
فعل وهلك كانت الدية على عاقلة الآمر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو القاه
الآمر بنفسه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى ديته على الآمر في ماله ولا قصاص وقال
محمد رحمه الله تعالى عليه القصاص وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في رواية مثل قول محمد
رحمه الله تعالى واذا اكره على شراء شيء من الاشياء او بيع بوعيد قتل او تلف عضو او قيد
او حبس فباع واشترى او باع مكرها وسلم طايعا جاز البيع عندنا ولو اكره على هبة او صدقة
او وهب مكرها او تصدق وسلم طايعا كان باطلا وان باع مكرها وسلم مكرها لا يجوز البيع
ويملكه المشتري اذا قبض عندنا حتى لو اعتقه ينفذ اعتاقه وكذا لو تصرف المشتري
تصرفا لا يحتمل النقض كان عليه قيمة المبيع ولو اجاز البيع بعد زوال الاكراه والمبيع قايم
صحت اجازته ولو تصرف المشتري تصرفا لا يحتمل النقض ثم اجاز البايع البيع لا تصح اجازته
ويضمن المشتري قيمته ولو كان المشتري مكرها دون البايع فهلك المبيع عند المشتري
ان هلك من غير تعدية يهلك امانة ولو كان البايع مكرها والمشتري غير مكره فقال المشتري
بعد القبض نقضت البيع لا يصح نقضه وان نقض قبل القبض صح نقضه ولو كان المشتري
مكرها والبايع غير مكره فلكل واحد منهما الفسخ قبل القبض وبعد القبض يكون الفسخ الى
المشتري دون البايع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وتداولته الايدي العقود

فللبايع

فللبايع ان يفسخ فان اجاز واحدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده ولو اعتق
المشتري الآخر قبل اجازة البيع الاول جاز العتق على الذي اعتق قبض او لم يقبض فان اجاز
البايع البيع الاول بعد ذلك لا تصح اجازته وكان له الخيار ان شاء ضمن المشتري وان شاء ضمن
غيره فان ضمن المشتري الاول جازت البياعات كلها وان ضمن غيره يجوز كل بيع بعد ذلك ويبطل
كل بيع كان قبله ولو اكره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن والبايع غير مكره فلما اشترى
المكره وقبضه اعتقه او دبره او كانت امة فوطئها او قبلها بشهوة كان اجازة للشراء ولو ان
المشتري اشترى ولم يقبض حتى اعتقه البايع نفذ عتقه وبطل البيع وان اعتقه المشتري قبل
القبض نفذ اعتاقه استحسانا ولو اعتقاه معا قبل القبض كان اعتاق البايع اولى ولو كان
البايع مكرها والمشتري غير مكره لا يصح اعتاق المشتري قبل القبض ويصح بعد القبض فان اجاز
البايع بعدما اعتقه المشتري ينفذ البيع ولا ينفذ العتق قبل القبض ولو كان البايع والمشتري
جميعا مكرهين فان اجازا بغير اكراه جاز وان اجاز احدهما بطل خياره وبقي خيار الآخر
ولو اكره على بيع جاريته ولم يسم احدا فباعها من انسان كان فاسدا ولو اكره على البيع فوهب
جاز ولو اكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها لعبد الله وزيد جازت الهبة في حصة
زيد وبطلت في حصة عبد الله رجل اكره على بيع جاريته بعشرة آلاف درهم وقيمتها الف
فباعها باكثر من عشرة آلاف او اكره صاحب الجارية على بيعها بالف وقيمتها عشرة آلاف درهم
فباعها باقل من الف جاز استحسانا وهو قول علمائنا ولا يجوز قياسا وهو قول زفر رحمه الله
تعالى ولو اكره على بيع جاريته بالف درهم فباعها بدنانير قيمتها الف درهم فباعها
بعرض او بحيوان قيمته الف درهم او اكره على ان يقر بالف درهم فاقر بمائة دينار قيمتها
الف درهم نفذ البيع والاقرار في قولهم ولو اكره الرجل بالبيع بالف درهم فباعها بالفي
درهم جاز بيع الكل لانه خالف المكره قصدا ولفظا ولو اكره الرجل على ان يقر لفلان بالف
درهم فاقر بخمسمائة لا يصح استحسانا ولا يلزمه المال ولو اقر بالفي درهم او بالف وخمسمائة
لزمته الزيادة على ما كان مكرها ولا يلزمه قدر ما كان مكرها فيه ولو اكره على ان يقر
لفلان هذا او لفلان الغايب بالف درهم فاقر فان حضر الغايب وادعى الشركة في المال
المقر به فالاقرار باطل في قولهم وان انكر الشركة الحاضر الذي كان الاكراه لاجله كان الاقرار
باطلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى يصح
في حصة الغايب ولو اكره السلطان رجلا ان يقطع يد رجل فقطع ثم قطع رجله او يد
الاجنبي بغير اكراه فمات من ذلك كله قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يقتل
الآمر والمامور جميعا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا قصاص على احد وتجب الدية
عليهما في مالهما ولو اكره الرجل بهبة نصف داره فوهب كلها لا تجوز الهبة استحسانا ولو
اكره على بيع نصف داره مقسوما فباع الكل لا يجوز عندنا استحسانا ولو اكره على ان
يبرئ الغريم من الدين ففعل لا يصح الابراء ولو اكره على ان يخرج الكفيل بالنفس او بالمال

من الكفالة لا يصح ذلك لان ذلك مما يتعلق بالرضى فانه لو قال للكفيل اخرجتك من الكفالة ان شاء
الكفيل لا اخرج لم يصر خارجا عن الكفالة ولو اكره الشفيع على ان يسكت عن طلب الشفعة
لا تبطل شفعته ولو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف
الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او قطع
يد رجل بعمد فاقر بقطع يده او قتله فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
معروفا به يقتص من القاضي وان كان متهما بالسرقة معروفا بالسرقة والقتل في القياس
يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا واذا اكره الرجل على ان يودع ماله عند فلان واكره
المودع على الاخذ صح الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها
الى الآمر المكره فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الى الآمر
المكره كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى ارد ها الى مالكها كانت امانة عنده
ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة اذا اكره الواهب
على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال عند الموهوب له كان القول قول الموهوب
له واذا اكرهت لتقبل من زوجها تطليقة بالف فقبلت تقع تطليقة رجعية ولا يلزمها
المال كالصغيرة والمجنونة اذا اختلعت من زوجها بمال يقع الطلاق ولا يلزمها المال ثم
ينظر ان كان الخلع بلفظ الخلع يكون الطلاق بائنا وان كان بلفظ الطلاق بعد الدخول
يكون رجعيا فلو ان المراة اجازت الطلاق بعد ذلك بالمال الذي اكرهت عليه صح اجازتها
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويلزمها المال ويصير الطلاق بائنا وفي قول محمد
رحمه الله تعالى الاجازة باطلة والطلاق رجعي وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه
روايتان في رواية كما قال محمد رحمه الله تعالى وفي رواية كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه وهذا بناء على ان الرجل اذا طلق امراته رجعيا ثم جعله بائنا يصير بائنا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير ولو جعله ثلاثا
يصير ثلاثا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قولهما لا يصير ولو قال لامراته
انت طالق على الف على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولو شرط الخيار للزوج لم يكن له الخيار في قولهم اذا اكره
الرجل امراته بضرب متلف لتصالح من الصداق او تبرئه كان اكراها لا يصح صلحها كالاول وانما
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما يتحقق في الليل ولا يتحقق في النهار
وان اكره الزوج امراته وهددها بالطلاق او بالتزوج عليها او بالتسري لا يكون اكراها
وان اكره رجل رجلا على ان يقر بالمال في العضم اذا هدده واكرهه بما يخاف فيه الضرب
البين يكون اكراها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في ذلك حدا قالوا وهو مفوض الى راي الحاكم
اما الضرب بسوط واحد او حبس يوما او قيد يوما لا يكون اكراها في الاقرار بالف رجل
اكره على ان يجامع امراته في نهار رمضان او ياكل او يشرب ففعل لا كفارة عليه وعليه القضا

ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة

تجيء هذه المسئلة بعد ورقتين في الطلحية

ولو قال لامراته

ولو افطر الرجل متعمدا في رمضان بغير اكراه ثم اكرهه السلطان على السفر في ذلك اليوم روي عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يسقط عنه الكفارة واذا الزم المكره بمباشرة ما اكره عليه
هل يرجع بذلك على المكره فهو على قسمين في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع اما الاول اذا اكره ليطلق
امراته قبل الدخول بها فطلق يقع الطلاق ويرجع بنصف المهر على المكره ان كان المهر مسمى
وبالمتعة ان لم يكن المهر مسمى وكذا لو اكره ليقر لفلان بمال فاقر واخذ فلان منه المال فهلك
المقر له بحيث لا يقدر عليه او مات مفلسا كان للمكره ان يرجع على المكره وكذا لو اكره على اتلاف
مال الغير فاتلف وضمن كان له ان يرجع على المكره وكذا لو اكره ليقطع يد نفسه بوعيد قتل
او بما يخاف منه تلف عضو ففعل كان المكره ان يرجع على المكره بالدية فيما لا يجب فيه القصاص
والقصاص فيما يجب فيه القصاص وكذا لو اكره على قتل عبده بقتل او جرح لا يسعه ان يفعل لانه
مظلوم فلا يظلم غيره فان فعل كان له ان يرجع على المكره بقيمة العبد ولا يرجع بذلك على العبد
ولا سعاية عليه وعلى عاقلة العبد كما لو شهد شاهدان باعتاق عبده ثم رجعا بعد القضا
بالعتق كان له ان يرجع على الشاهدين ولو كان العبد بين رجلين فاكره احدهما على اعتاق نصيبه
ففعل وهو معسر فللشريك الساكت تضمين المكره كان للمكره ان يرجع على العبد ولو اكره الرجل
ان يهب عبده لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحيث لا يقدر عليه كان للواهب ان يرجع على
المكره بقيمة العبد وكذلك في الصدقة وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده وتسليمه الى المشتري ففعل
وغاب المشتري بحيث لا يقدر عليه كان للمكره ان يرجع على المكره بقيمة عبده واذا اكره الرجل على ان
يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير على المكره في الحال واذا مات المولى يعتق
المدبر ويرجع ورثة المولى بثلثي قيمته مدبرا على الامر ايضا اما لا يرجع المكره فيه بما غرم على
المكره اذا اكره الرجل ان يتزوج امراة فتزوجها ودخل بها يجب المهر على الزوج ولا يرجع على
المكره ولو تزوج امراة ودخل بها ثم اكره على طلاقها فطلق كان المهر على الزوج ولا يرجع فان كان
النكاح باكثر من مهر مثلها لا تلزم الزيادة وكذا المراة اذا اكرهت على النكاح ففعلت صح النكاح
ولا يرجع على المكره وكذا الرجل اذا اكره على بيع عبده بمثل قيمته ففعل لا يرجع وكذا لو اكره
على الهبة بعوض ففعل لا يرجع ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل
عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا بمورثه في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
ولو كان المكره صبيا او معتوها فحكمهما في الاكراه حكم البالغ العاقل ولو كان المكره غلاما او معتوها
له تسلط كان القاتل هو المكره لا المباشر للقتل ويكون الدية على عاقلة المكره في ثلث سنين
ولو اكره الرجل على ان يشتري عبدا اذا رحم محرم منه او اكره على شرا عبد حلف بعتقه ان ملكه
وقد اكرهه على ان يشتريه بعشرة الاف درهم وقيمته الف درهم فاشترى وقبض العبد يعتق
العبد ويجب على المشتري الف درهم لانه مضمون بقيمته ولا يرجع على المكره لانه دخل في
ملكه مثل ما وجب عليه من البدل فلا يرجع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثم اكره على ان
يتزوج امراة بمهر مثلها جاز النكاح وتطلق وعليه نصف المهر ولا يرجع بذلك على المكره

في قسم يرجع وفي قسم لا يرجع

نصيبه

واذا اكره على ان يدبر عبده ففعل صح التدبير ويرجع بنقصان التدبير

ولو اكره الرجل على ان يقول كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فقال ذلك ثم ملك عبدا عتق
ولا يرجع على المكره بشي وان ورث عبدا في هذه الصورة عتق ويرجع المكره بقيمة العبد
استحسانا ولو اكره الرجل على ان شئت فانت حر وان دخلت الدار فانت حر ثم شاء العبد
او دخل الدار عتق ويرجع على المعتق بقيمة العبد ولو اكره على ان يعلق عتق عبده بفعل نفسه
وذلك الفعل امر مما ليس له منه بد كصلوة الفرض ونحوها او كان فعلا يخاف بتركه الهلاك
على نفسه كالاكل والشرب ففعل ذلك الفعل كان له ان يرجع على المكره واذا اكره على ان يعلق عتق
عبده بتقاضي دينه وما اشبه ذلك مما له منه بد لا يرجع على المكره ويكون ذلك بمنزلة الاكراه
بوعيد الحبس ولو اكره الرجل على ان يوجب على نفسه نذرا او صدقة او حجا او شيئا من القرب
لزمه المنذور ولا يرجع على المكره بشي ولو اكره على ان يظاهر امراته ففعل كان مظاهرا وكذلك
لو اكره على الايلاء ففعل صح الايلاء كما لو اكره على الطلاق فطلق يقع الطلاق واذا اكره على التكفير
بعد ذلك من الظهار ان كانت قيمة العبد مثل قيمة عبد وسط لا يرجع على المكره بشي وان كانت
قيمته اكثر من قيمة الوسط يضمن المكره ما زاد على قيمة الوسط والله تعالى اعلم **فصل فيما يكره**
على المكره ان يفعل وما لا يفعل ومسائل هذا الفصل على اقسام اربعة احدها ان يكون
الاقدام على الفعل افضل من تركه وبالترك يصير آثما كما لو اكرهه اهل الحرب او اللص الغالب الذي
هو غير متاول على اكل ميتة او لحم خنزير او شرب خمر وقال الله لتفعلن هذا ولاقتلنك او
قطعت يدك او اذنك او لاضربنك مائة سوط فامتنع من ذلك ولم يفعل حتى قتل مع علمه انه لو
امتنع من ذلك يقتل فحينئذ يكون آثما وان كان لا يعلم انه يسعه ان يفعل قال ارجو ان لا
يكون آثما وكذا الرجل اذا كان يموت جوعا وعنده لحم ميتة او خنزير او يموت عطشا وعنده
خمر فهو على هذين الوجهين والقسم الثاني ما لا يكون بالامتناع عن ذلك الفعل ماجورا والاقدام
عليها لا يكون آثما والترك اولى به وصورة ذلك اذا اكره الرجل بقتل او تلف عضو على ان يكفر
بالله تعالى فابى حتى قتل مع علمه ان يسعه اجراء كلمة الكفر اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان
ولا يأثم فهو حسن في ذلك وان لم يفعل يكون افضل ولو كان الاكراه على هذا بقيد او حبس
لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان كان قلبه مطمئنا بالايمان واما القسم الثالث ما يكون ماجورا
بترك الفعل وبالاقدام عليه يصير آثما وصورة ذلك اذا قال الآمر لاقتلنك او لتقتلن هذا
المسلم او تزني بهذه المرأة لا يسعه ان يفعل فان فعل يصير آثما وان لم يفعل حتى قتل يكون
ماجورا اما القسم الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عن الفعل على السواء نحو
الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر او لتاكلن هذه الميتة او لاقتلن
اباك او ابنك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل لتكفرن بالله او لاقتلن هذا
الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على نفسه انما يتحقق الاكراه اذا كان يعلم يقينا
او يكون في غالب رايه انه لو لم يفعل ما امر به حل عليه ما هدده به وان كان في غالب رايه
ان ذلك تخويف وتهديد وليس بتحقيق لا يكون مكرها ولو قيل له لتبيعن عبدك هذا

3

من فلان بالف درهم او لاقتلن اباك فباع عبده لا يجوز بيعه ويكون مكرها وعن الحسن بن ابي مالك
اذا قال الحربي لرجل مسلم ان دفعت الي هذه الجارية لازني بها دفعت اليك الف نفس من
المسلمين تخلصهم من اسرنا لا يحل له ان يدفع له الجارية وعن ابن شجاع انه قال اهل الحرب
لنبي من الانبياء عليهم السلام ولاحد من امته ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي
قتلناك لا يسعه سوى ان يقول انا نبي الله ورسوله وان قال لغير نبي ان قلت ليس
هذا نبيا تركنا نبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان يقول ليس بنبي حتى يدفع القتل
عن النبي لان في حق النبي قوله لست بنبي كذب وقول النبي حجة على الخلق فلا يباح
الكذب في حق الانبيا اما قول غير النبي ليس بنبي ليس بحجة على الخلق فلذلك يسعه اظهار
ذلك عند الاكراه واذا اكره الرجل بوعيد حبس وضرب لا يخاف منه تلف عضو على ان يكفر
بالله فتلفظ بالكفر يصير كافرا وتبين منه امراته فان قال كان قلبي مطمئنا بالايمان لا يصدق
واذا اكره الرجل على الكفر فقال كفرت بالله وقال نويت الخبر عن كفر سابق في الماضي كذبا
تبين منه امراته في القضاء ولو قال كفرت بالله ولم يرد به الخبر عن الماضي وانما قصد
تحقيق الكفر تبين منه امراته قضاء وديانة ويصير كافرا لانه يقدر على الخلاص عن الاكراه
باجراء كلمة الكفر من غير تحقيق ولو قال كفرت بالله وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امراته ولو اكره
على سب النبي صلى الله عليه وسلم فسب محمدا وخطر بباله محمد آخر ونواه بانت منه امراته قضاء
وديانة وان لم يخطر بباله غير النبي صلى الله عليه وسلم وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقلبه
مطمئن بالايمان لا تبين امراته لانه مكره والاكراه في هذه المسائل بوعيد القيد والحبس لا يكون
اكراها وكذا في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك ولو كان على رجل مال او كفالة
او حق شفعة واكره بضرب او قيد او حبس كانت البراءة باطلة ويكون مكرها وكذا لو اكره
بحبس او قيد حتى يقر على نفسه بمال او قصاص او بقر بحد او نكاح او طلاق او عتاق
كان الاقرار باطلا ولو اكره بحبس يوم او قيد يوم او ضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا
وكذا الاكراه لا يمنع جواز شي من هذه التصرفات والمراد من الضرب الذي يكون اكراها في
مثل هذا الضرب الذي يجد منه الالم الشديد لا اصل الالم واما القيد والحبس الذي يكون
به الاكراه اكراها ان يجي منه الاغتمام البين فالحبس لو بدوا القيد لو بدا يكون اكراها
وكذا لو لم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كثير ضرر واغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد واذا اكره
السلطان بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا لا يكون مكرها فان قتل فلانا فالقصاص على
المامور بالقصاص في قولهم وان اكرهه بوعيد قتل او تلف عضو يكون اكراها فان قتل المامور
ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا يقتل المامور
ولو قال السلطان لرجل اقطع يد فلان والا اقتلتك وسعه ان يقطع يد فلان واذا قطع
كان القصاص على الآمر في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما **فصل في الاكراه**
على احد الفعلين رجل اكره رجلا بوعيد قتل او تلف عضو او قيد او حبس على

وان ورث عبدا

مسئلة

كان مظاهرا

صح الايلاء

وان لم يخطر بباله محمد آخر تبين امراته قضاء

واذا اكره السلطان بوعيد قيد او حبس على ان يقتل فلانا

ان يطلق امرأته التي لم يدخل بها او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره وهو الآمر الاقل من
قيمة العبد ومن نصف مهر المطلقة ايهما كان اقل يرجع المامور على الآمر بذلك لان المامور كان
يتخلص عن اكثر الضررين بالتزام الاقل فلا يرجع على الآمر بالزيادة وان كان الزوج دخل بها لا
يجب على الآمر شيء اما اذا طلق فانه لم يجب عليه بالطلاق شيء لم يكن واما اذا اعتق فلانه
كان يتخلص عن الاعتاق بالتزام ما لم يجد فيه شيئا لم يكن فيكون مختارا في الاعتاق ولو اكره
على ان يكفر بالله تعالى او يقتل هذا المسلم بوعيد قتل او تلف عضو فقتل المسلم فالقياس
يقتل المامور وفي الاستحسان لا يقتل وتجب الدية في ماله في ثلاث سنين الا ان يعلم
المامور انه يرخص في اجراء كلمة الكفر ان كان قلبه مطمئنا بالايمان وان علم بالرخصة اختلفوا
فيه قال بعضهم يقتل المامور قصاصا وقال بعضهم لا يقتل لان اجراء كلمة الكفر رخصة
وليس بمباح ولهذا لو صبر حتى قتل كان شهيدا ولو اكره على اكل ميتة او لحم خنزير او قتل مسلم
فقتل المسلم يقتل المامور قصاصا لان اكل الميتة مباح عند الضرورة وليس برخصة
ولهذا لو صبر حتى قتل ولم يأكل الميتة يكون آثما مواخذا بدمه ولو اكره على ان يقتل مسلما
او يزني ليس له ان يفعل احدهما لان قتل المسلم والزنا لا يباح عند الضرورة فان زنا حد
قياسا ولا يحد استحسانا وعليه مهرها وان قتل المسلم يقتل الآمر لان كل واحد منهما
حرام فلا يخرج من ان يكون مكرها ولو كان الاكراه في هذه المسائل بوعيد حبس او قيد
او حلق لحية لا يكون اكراها فان قتل المسلم يقتل القاتل قصاصا ولا يقتل الآمر بل يعزر
ولو اكرهت المراة على الزنا بقيد او حبس لا تحد عليها وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة
ولو اكره الرجل على ان يقتل فلانا المسلم او يتلف مال الغير كان له ان لا يأخذ مال الغير
ولا يتلفه سواء كان ذلك المال اقل من الدية او اكثر لان اتلاف مال الغير رخصة وليس
بمباح ولهذا لو اضطر حالة المخمصة واراد ان يأخذ مال الغير فمنعه صاحبه ولم يأخذ
حتى مات لا يأثم فان قتل ذلك المسلم ولم يتلف مال الغير يقتل القاتل لان اتلاف مال
الغير رخصة وقتل المسلم عزيمة وان اتلف مال الغير يضمن الآمر ولو اكرهه بوعيد
القتل على الطلاق او العتاق فلم يفعل حتى قتل لا يأثم لانه لو صبر على القتل ولم يتلف
مال نفسه يكون شهيدا فلان لا يأثم اذا امتنع عن ابطال ملك النكاح على المراة كان اولى

فصل في التلجئة

التلجئة على ثلاثة اوجه احدها التلجئة في نفس المبيع
وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع منك عبدي هذا في الظاهر لامر اخافه
ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالتهما ذلك ثم باعه في
مجلس آخر بالف درهم وتصادقا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع
الهازل ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاقرار من الاصل ان هذا قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وقولنا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية ان البيع جائز هذا
اذا تصادقا على ان البيع كان بينهما على تلك المواضعة فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
وانكر الآخر لا يقبل قول من يدعي التلجئة ويستحلف الآخر وان اقام مدعي التلجئة البينة
على ما ادعى تقبل بينته ولو تصادقا ان البيع كان تلجئة ثم اجازا البيع بعد ذلك صحت
الاجازة ولو تبايعا هزلا ثم جعلاه جدا وان اجاز احدهما لا يصح اجازته واذا اكرهت
المراة على قبول الخلع فقبلت ثم رضيت ان كان الخلع بلفظة الخلع لا يلزمها المال والطلاق
باين وان كان بلفظة الطلاق على قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما يصير
باينا ويلزمها المال اذا رضيت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يكون رجعيا ولا يلزمها المال
وفي بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد المشتري واعتقه لا يجوز اعتاقه وليس هذا
كبيع المكره فان المشتري هناك اذا اعتقه بعد القبض ينفذ اعتاقه لان بيع التلجئة
هزل وذكر في الاقرار من الاصل ان بيع الهازل باطل وان بيع المكره فاسد هذا اذا
كانت التلجئة في نفس المبيع فان كانت في الثمن وصورته ان يتفقا في السر ان الثمن
الف درهم ويتبايعا في الظاهر بالفي درهم قال محمد رحمه الله الثمن ثمن السر ولم يذكر
فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الثمن ثمن العلانية وان اتفقا
في السر ان يكون الثمن الف درهم واشهدا على ذلك ثم تبايعا في الظاهر بمائة دينار قال
محمد رحمه الله تعالى في القياس يبطل البيع وفي الاستحسان يجوز بمائة دينار ولو اتفقا
ان يقرا ببيع لم يكن باقرارهما اجازه لا يجوز

كتاب الوصايا

اذا اراد الرجل ان يوصي وله اولاد عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ان ترك
المال لاولاده يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا او المال قليلا قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه ولا ينبغي له ان يوصي وان كان كبيرا والورثة اغنياء يبدأ بالواجبات وان لم
يكن شيء من الواجبات يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فالجيران

فصل

فيما يكون وصية وفيما لا يكون مريض وصحيح كتب بيده كتاب وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه
ولم يقرا الكتاب عليهم قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز لهم ان يشهدوا بذلك
في قول علمائنا المتقدمين الا ان يقرا الكتاب عليهم او يقروا عليه وقال نصير رحمه الله
تعالى يجوز لهم ان يشهدوا وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
اذا كتب الرجل وصيته بيده ثم قال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا
وان كتبها غيره وقال اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لم يجز قال نصير رحمه الله كتب علي
احمد وصيته وكنا عنده نحو عشرة فقرا عليهم وكتب شهادتهم ثم دخل جماعة
من المشايخ فامرهم ان يكتبوا شهادتهم ولم يقرا عليهم وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
مريض اشهد على كتاب الوصية من غير ان يقرا على الشهود قال لا يسع الشهود ان
يشهدوا حتى يقرا هو على الشهود او يقروا عليه وكذلك كتاب الاقرار قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا كتب الرجل صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية ثم قال اشهدوا
عليها من غير ان يقراها او تقرا عليه وسعك ان تشهد ويجب على كل من يشهد ان يحتاط

بيع الهازل باطل
بيع المكره فاسد

فلا يشهد على صك لم يقرأه او يقرأ عليه فان فعل غير ذلك كان لجهله او لقلة عنايته في
امر الدين وذلك لا يجوز في الديانة ولو اوصى رجل انما وجد مكتوبا من وصية والذي فعلها لكن
نشدتها فتنفذ وهذا والقريب الاقرار في مرضه قالوا هذا وصية ان تصدقها الورثة صح
تصديقه وان كذبوه كان ذلك من الثلث ولا يكون ذلك من جميع المال بخلاف الدين فانه لا
طالب له الا الله تعالى فكان بحكمه حكم الزكوة ولكنها لمت رجل قال ثلث مالي وقف ولم
يزد على هذا قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان كان ماله نقدا فهذا القول باطل بمنزلة قوله
هذه الدراهم وقف وان كان ماله ضياعا يصير وقفا على الفقراء ولو ان مريضا قال اخرجوا
الفا من مالي او قال اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا او مات قال الفقيه ابو بكر ان قال
ذلك وذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء واذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له
اهكذا فاشار برأسه بنعم لا يجوز ذلك وكذا لو امتنع من الكلام لاجل المرض وهو
يقدر على الكلام واشار برأسه لا يجوز ذلك وليس هذا كالاخرس لان الاخرس لا يرجى
منه الكلام اما الذي اعتقل لسانه لمرض يرجى منه الكلام فلا يجعل اشارته بمنزلة
العبارة ولو قيل لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر
ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
انه اطلق الجواب وقال يصرف الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى
بان يعطى للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز
ويصرف الى الفقراء وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى رجل قال ثلث مالي لله تعالى
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هي باطلة كما لو قال لعبده انت لله لا يعتق وقال محمد
رحمه الله تعالى الوصية جائزة وتصرف الى وجوه البر وفي مسئلة العتق ان اراد به العتق
عتق وان اراد به الصدقة بالعبد يتصدق به وان اراد به ان كلنا لله تعالى لا يلزمه
شيء مريض قال بالفارسية صد درم از من بحسن كست قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم
از من روان كنيد قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال
القاضي الامام ابو الحسن بن الحسن السغدي رحمه الله تعالى قوله وان كتبت ليس من
لساننا فلا نعرفه هذا رجل اوصى ان يدفن في داره قال ابو القسم هذه الوصية باطلة
ميت دفن في قبر فيه ميت آخر قال ابو القسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من
عظامه شيء يدفن فيه الثاني وان بقي من عظامه فانه يهال عليها التراب ولا يحرك
العظام ويدفن الثاني بجنب الاول وان شاء جعلوا بينهما حاجزا من الصعيد ولو اوصى
بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباط من ثلث ماله فمات
ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القسم رحمه الله تعالى وصيته بالرباط جائزة ووصيته
بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة

وان

وان حمله باذن الورثة لا يضمن وما يلقى في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال ابو نصر
رحمه الله تعالى لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبره
للتزيين فهي باطلة ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم
عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول
مسافته ولا مقامه فان فضل من ذلك الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا
لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
للناس ثلاثة ايام قال الوصية باطلة وعن ابي القسم رحمه الله تعالى في حمل الطعام الى اهل
المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة بتجهيز
الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث يجتمع النائحات
فاطعامهم في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية ولو اوصى الرجل ان يطين قبره او يضرب على
قبره قبة كانت باطلة رجل قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت بان
لفلان في مالي الف درهم قال محمد رحمه الله تعالى الالف الاولى وصية والاخرى ولو قال اوصيت
بان لفلان الفا في مالي فهو اقرار ولو قال اوصيت له بالف في مالي كانت وصية رجل قال في صحته او في
مرضه ان حدث بي حادث فلفلان كذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال سمعت ابا حنيفة
رضي الله تعالى عنه يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت
وكذا لو قال لفلان الف درهم من ثلثي وهو وصيه وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان
الف درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او في مرضه
الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية رجل قال في مرضه اوصيت لفلان بكذا ولفلان
بكذا وجعلت ربع داري صدقة لفلان قال محمد رحمه الله تعالى اجيز هذا على وجه الوصية
فلو قال في مرضه الذي مات فيه ان مت من مرضي هذا ففلانة لامته حرة وما كان في
بيتها من شيء فهو لها صدقة قال ارى ذلك جائزا ان مات وعليها البينة ان هذا كان في
بيتها يوم مات وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى مريض قال اعطوا لفلان وصية كذا واعطوا
فلانا بعد موتي او قال اعطوا ثلثي فهو جائز لان الثلث محل الوصية وان قال الربع او الخمس
او شيئا آخر ما خلا الثلث لا يكون وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى مريض قال فيما اوصى تصدقت على فلان بداري ووهبت لفلان عبدي
فلانا وجعلت لفلان كذا وكذا من مالي قال اما الصدقة والهبة فلا يجوز شيء منها نفس
على الصدقة والهبة فان قبض الموهوب له او المتصدق عليه جاز من الثلث ولما قوله
جعلت هو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار

فصل

فيمن تجوز وصيته
ومن لا تجوز وصيته ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا
ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء او عن غير وفاء ومعتق البعض

كذلك في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه بمنزلة المكاتب عنده والمجنون بمنزلة الصبي
ووصية الحر البالغ العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ووصية الذمي بما يتقرب به المسلمون من اهل
الذمة نحو العتق والصدقات في قولهم جائزة ولو اوصى الذمي بما يتقرب به اهل الذمة دون
الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جائز في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا تجوز في قول صاحبيه والذمي اذا بنى بيعة في حياته ثم مات تكون ميراثا عنه ولا تجوز
وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي
هو غائب عن ماله جائزة ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة ولو اوصى
لوارثه ولاجنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا
جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك
ولو اوصى لاخيه وهو غير وارث ثم مات الموصي واخوه صار وارثا بطلت وصيته عندنا وكذا
لو اوصى لاجنبية ثم تزوجها ثم مات لا تصح الوصية الا باجازة الورثة ولو اوصى لابنه وهو عبد
او كافر ثم اسلم او اعتق ثم مات الموصي لا تصح وصيته ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جاز
والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى
لا تجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز
الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد
ولا تجوز في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا
باجازة الورثة ولا تجوز وصية المسلم للمرتد ولا وصية المسلم للحربي ولو اوصى بثلث ماله لانسان
ثم مات الموصي له قبل الموصي بطلت وصيته ولو اوصى لفلان وفلان واحدهما ميت وقت
الوصية ذكر في الاصل ان جميع الوصية تكون للحي منهما وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه
قال ان لم يعلم الموصي بموته كان جميع الوصية للحي منهما ويعود النصف الى ورثة الموصي ولو
اوصى مسلم لحربي مستامن بثلث ماله ذكر في الاصل انه يجوز وقيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا تجوز هذه الوصية وان لم يكن الحربي مستامنا
لا يجوز في قولهم وفي بعض الروايات لا يجوز للحربي مستامنا كان او لم يكن اجازت الورثة
او لم يجيزوا ولو اوصى رجل بثلث ماله لاخيه وهو وارثه ثم ولد للموصي ابن ثم مات
الموصي صحت الوصية ولو اوصى لامرأة بثلث ماله ثم ابانها بثلاث او واحدة وانقضت
عدتها ثم مات الموصي صحت الوصية لها ولو اوصى لابن وارثه جاز وكذا لو اوصى لمكاتب
نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن ولامته
القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوصية
للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان
ويترادان الفضل وعند صاحبيه يعتق العبد كله من الوصية او لا الى العتق فان فضل
شيء من الثلث كان الفضل للعبد وتجوز الوصية لوالد القاتل وان علا وكذا لولد القاتل وان سفل

ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يجيزها الورثة

الوصية

ذي وصايا الدرر ما يخالف لهذه المسئلة

والمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم ولو اوصى لاخوته الثلاثة المتفرقين وله ابن جازت الوصية
للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت وان لم يكن له ابن
ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام وللاخ لام
لانهما يرثان فان ذكر ماتت المرأة وتركت زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف
مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
يبقى ثلثا المال ثم ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام
وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو اوصت المرأة بنصف مالها لزوجها
ولم توص بوصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
وكذا لو اوصت لزوجها بالخلع عبديها بعينه فان الزوج ياخذ العبدين جميعا احدهما بحكم
الميراث والاخر بحكم الوصية ولو مات الرجل وترك امرأة ليس له وارث غيرها واوصى لاجنبي
بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله ياخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو
السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو ان امرأة ماتت واوصت
بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه واوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما
بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان
الوصية تعتبر بالثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي
اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج مسلم اوصى بان يجعل ارضه مقبرة للمسلمين
او خانا للمارة او سقاية للعامة او اوصى بان يصرف الى اكفان موتى المسلمين وحفر قبورهم فالوصية
باطلة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد رحمه الله تعالى جائزة ولو اوصى بثلث ماله
للمسجد ويعين المسجد او لم يعين فهي باطلة في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو اوصى بان ينفق
ثلث ماله على المسجد جاز في قولهم ولو اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز ان ينفق من وقف المسجد
على قناديله وسراجه وان يشترى بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان ولو اوصى بعبده
بخدمة المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى بثلث ماله لاعمال البر
لا يصرف الثلث في بناء السجن لان اصلاح السجن وعمارته تكون على السلطان ولو اوصى بان
يحج عنه من ثلث ماله فانه يحج عنه من منزله ولو اوصى بان يحج عنه بمائة وثلث ماله الخمسون
فانه يحج عنه من حيث تبلغ ولو اوصى بان يعتق عنه بمائة درهم نسمة وثلث ماله الخمسون لا يعتق
عنه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه يشترى عبد بخمسين بثلث ماله
ويعتق عنه ولو اوصى بان يغزى عنه في سبيل الله تعالى فانه يعطى نفقة الغزو رجلا
ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله
فان فضل شيء منه رد ذلك على الورثة وينبغي ان يغزى عنه من منزل الموصي وهي كالوصية
بالحج فان كان الذي يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصي ان يغزو عنه وكذلك لابن الموصي يجوز

للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة
فان ذلك معصية ومن اعان على شيء منها يكون آثما ولو اوصى بان يؤاجر ضيعته من فلان سنة
بكذا جاز فان كان في الاجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ولو اوصى بان ينفق ثلثه على المسجد
جاز ويصرف الى عمارته ومصالحه ولو اوصى لسراج المسجد لا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
حتى يقول يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبده ولم يسم المشتري لا يجوز الا ان يقول تصدقوا
بثمنه او يقول بيعوه نسمة ويحط الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا جاريتي ممن
يتخذها ام ولد او يدبرها ولو اوصى الرجل بان يكفن من جميع الالف درهم فانه يكفن كفن
الوسط من غير سرف ولا تقتير رجل قال ثلث مالي لفلان وفلان او قال ثلث مالي بين فلان
وفلان ثم مات احدهما قبل موت الموصي فانه يعود الثلث الى ملك الموصي وان مات احدهما
بعد موت الموصي يكون الثلث بين الحي منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضا او لم يكن
رجل قال ثلث مالي لمولى فلان وفلان موليان احدهما اسفل وهو الذي اعتقه فلان والثاني
هو المولى الاعلى وهو الذي اعتق فلانا ذكر في الاصل ان الوصية باطلة وفي بعض الكتب عن
ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاث روايات في رواية الثلث يكون بين الاعلى والاسفل نصفين
وفي رواية الثلث للمولى الاسفل خاصة وفي رواية الوصية باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان
وللمساكين قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله تعالى عنهما يكون نصف الثلث لفلان والنصف
للمساكين وقال محمد رحمه الله تعالى لفلان ثلث الثلث وللمساكين ثلثاه ولو قال ثلث مالي
للمساكين صحت الوصية ويجوز صرفها الى مسكين واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالى عنهما وقال محمد لا يجوز الصرف الى مسكين واحد ويجوز الى مسكينين رجل قال اذا
مت فصام عبدي يوما فهو حر فصام العبد يوما بعد موته لا يعتق العبد ما لم يعتقه الورثة
رجل اوصى بجميع ماله للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز ذلك الا من الثلث فان اجازت الورثة
في حياة المورث لا تعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع وان اجازوا بعد موته صحت الاجازة
رجل قال اوصيت لفلان بثلث غنمي او بشاة من غنمي او قال بثوب من ثيابي او قال بقفيز
حنطة من حنطتي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء من ذلك كانت الوصية باطلة ولو كان له غنم
وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي
لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ومات كان للموصى له ثلث ما ترك ولو اوصى بما في بطن
جاريته لفلان وكان في بطنها ولد يوم الوصية بان تلد لاقل من ستة اشهر جازت
الوصية وان ولدت لستة اشهر فصاعدا كانت الوصية باطلة ولو قال اوصيت بهذا
الكفرى الذي في نخلتي فصار بسرا قبل موت الموصي بطلت الوصية ولو قال اوصيت
بهذا الرطب الذي في نخلتي فصار تمرا قبل موت الموصي في القياس تبطل الوصية ولا تبطل
استحسانا ولو قال اوصيت بزرعي هذا لفلان وهو بقل فصار حنطة وشعيرا قبل
موت الموصي بطلت الوصية وفي الوكالة اذا تغير في هذا كله بطلت الوكالة وفي البيع بشرط

الخيار

الخيار اذا تغير في ايام الخيار لا يبطل البيع ولا الخيار ولو اوصى بهذا الحمل فصار كبشا قبل موت
الموصي لا تبطل الوصية ولو قال اوصيت بثلث مالي لفلان او لفلان كانت الوصية باطلة
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف صحت الوصية ويكون بينهما نصفين
وقال محمد رحمه الله تعالى جازت الوصية ويكون البيان الى الوارث ولا يكون البيان الى وصي
الميت ولو اوصى لرجلين بثلث ماله ثم قال الموصي رجعت عن وصية احدهما ولم يبين ومات يكون
بينهما نصفين ولا يكون البيان الى الورثة وروى ابن سماعة رحمه الله تعالى انه يخير في الوصية
وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال لجاريتين احداكما حرة ثم مات قبل البيان يعتق النصف من
كل واحدة منهما ولا يكون البيان الى الورثة ولو قال احداكما ام ولدي ومات قبل البيان كان
البيان الى الوارث جريح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو اوصى
بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله تعالى كان باطلا في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه رجل قال اوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال تعلف به دواب
فلان كان جائزا ولو اوصى بان ينفق على فرس كل شهر عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى
جازت الوصية وتكون الوصية لصاحب الفرس فان هلك الفرس او باعه بطلت الوصية ولو
اوصى بسكنى دار لرجل ليس له مال سوى الدار جازت الوصية وله سكناها ما دام حيا وان
لم تخرج الدار من ثلث ماله ولا يجوز للوارث ان يبيع ثلثي الدار في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقال ابو يوسف للوارث ان يبيع الثلثين وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز
الثلث للوصية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبته لآخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل
وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر الوصية لهما وعلى الموصى لهما
ان يدوسا وان يسلخا الشاة وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى في مسألة الشاة والقطن
ان السلخ والحلج على صاحب اللحم والقطن ولو اوصى بقطن في الوسادة ولآخر بالوسادة كان
اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو اوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما و
لآخر كان التخليص على صاحب الدهن ولو اوصى بزبد هذا الرائب لانسان وبمخيضه لآخر
كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو اوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت
الوصية لهما فان كان في نزع الفص ضرر ينظر ان كانت الحلقة اكثر قيمة من الفص يقال لصاحب
الحلقة اضمن قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص اكثر قيمة يقال لصاحب الفص
اضمن قيمة الحلقة للموصي كالدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب فيه على هذا الوجه
ولو كان له ارض فيها كروم واشجار فاوصى بارض الكرم لرجل وبالزراجين والاغراس والاشجار
لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب صاحب الارض تسوية الارض كما كانت كان
عليه تسوية الارض كما كانت وكذا اذا استأجر الرجل ارضا يغرس فيها الاشجار فمضت
مدة الاجارة فقطع الاشجار كان عليه تسوية الارض ولو اوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر

فنفقة العبد على صاحب الخدمة وان مرض العبد مرضا يعجز العبد عن الخدمة زمانا ثم ابرأ
كانت النفقة على صاحب الرقبة رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لي
ان اوصي فاعطوه قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهي على الثلث ولو قال ما يجوز
لي ان اوصي به فاعطوه جاز وهو الى الورثة اي شيء اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف
قوله كل ما يجوز لي فان ذلك على الثلث رجل اوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له
من الجباب والقمص والاردية والسراويل والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب
لان ذلك ليس من الثياب رجل اوصى لعبده برقبته روى ابن زياد عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنهما انه يجوز وهو مدبر لا يقدر على بيعه ابدا ولو قال اوصيت لعبدي هذا بثلث
مالي صار مدبرا ولو اوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين ومات الموصي فقال الغريم العبد لا اجيز
الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين في ذمة العبد ولو وهب عبده المديون من رجل في
حياته كان لغريم العبد ان يبطل الهبة ويبيع القاضي العبد بدينه وما يفضل من الثمن
يكون للواهب ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولا حق للغريم حتى يعتق العبد لان الموصى
بالعبد كاحد الورثة والموهوب له بمنزلة المشتري رجل اوصى بارض فيها زرع بعد ما زرع
جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع

فصل في مسائل مختلفة

رجل اعطى لاحد اولاده في الصحة شيئا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان فعل
هذا الزيادة تحرضه هذا الولد وبره لا بأس به وان استووا في ذلك لا ينبغي له ان يفعل ذلك
وان يعطيه مالا يعطي غيره الا ان يكون الولد محتاجا فيعطيه قدر قوته الخليفة اذا جعل
رجلا ولي عهده قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يصير الثاني خليفة ولا تجب
على الناس ان يجعلوا اليه امر الخليفة قال لان الخليفة لو اراد ان يقيم غيره مقام نفسه في
حياته ويعتزل هو لا يكون له ذلك فكذا بعد موته وغيره من المشايخ قال يجوز ان ينقل
الخلافة الى غيره في حياته وبعد موته وهو كالموصى له ان يوصي الى غيره بعد موته ولو اقام
غيره مقام نفسه في حياته واعتزل هو لا يصح رجل حلف ان لا يوصي بوصية فوهب في
مرضه الذي مات فيه او اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو
وهب شيئا لوارثه في مرضه او اوصى له بشيء ولم يرد تنفيذه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان اجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا اجزنا ما امر
به الميت ينصرف الاجازة الى الوصية لانها مامورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة
اجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض اوصى بوصايا ثم
برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي
هذا او قال ان لم ابرأ من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا او قال بالفارسية اكر ازين
بيماري ابدا او قال اكر ازين بيماري بميرم فچنين اذا برأ بطلت وصيته ولو
اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله تعالى ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت

وصيته

وصيته وان افاق قبل ذلك فالايصاء والوصية باقية ووقت محمد رحمه الله تعالى الجنون
المطبق بستة اشهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدر الجنون المطبق بشهر وهو
قول محمد اولا ثم قدره بسنة رجل اوصى بوصية ثم اغمي وصار معتوها فمكث كذلك
زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام
لضعفه الا انه عاقل فاشار براسه لوصيته قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى جازت
وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله تعالى في الكفايات رجل
اصابه الفالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقادم العهد
فان حكمه يكون حكم الاخرس وقال الناطفي رحمه الله تعالى لم يقدر لطول ذلك الذي مضت السنة
على ذلك وذكر الناطفي ايضا المريض الذي به السل فتصرفاته من الهبة ونحوها تصرفات
المريض ما لم يتطاول قال وقدر اصحابنا تطاول السل بالسنة فاذا تصرف بعد سنة فهو
كالصحيح يجوز تصرفاته وعن الحسن بن زياد رجل دفع الى آخر الفا وقال هذه الالف هي لفلان
فاذا مت انا فادفعها فمات يدفعها المامور الى فلان كما امر ولو لم يقل هي لفلان ولكن
قال ادفعها اليه فمات الآمر فان المامور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رحمه
الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى فلان ابن اخي وقال الى بني ثم مات
وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي وقال الى بني ولم يزد على هذا فان المامور
يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصر رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم
او هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا
ليس باقرار ولا وصية مريض باع من وارثه شيئا فاقر باستيفاء الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الغالب من حاله الغشي ولزوم الفراش
وكان قيامه على تكلف ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
رجل اوصى بوصايا فانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة الردية اختلف المشايخ فيه قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم باعيانهم
فرضوا به لا يصح عليهم بدل الجياد وان كانت الوصية للفقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في
قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف ولا يجوز في قياس قول محمد رحمه الله
تعالى ويعطى الفضل للفقراء في قول محمد رحمه الله تعالى واصل هذا رجل له مائتا درهم
جياد وحال عليها الحول فوجبت الزكاة فادى خمسة زيوفا جاز عندهما رجل اوصى بوصايا
والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة
ودراهمه صحاح فانه يشتري به احد الصحاح بشيء ثم يبيع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ
وصيته مريض قالوا له لم لا توصي فقال قد اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق
به بالف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله الفان قال الشيخ الامام ابو القسم رحمه
الله تعالى لا يتصدق الا بالف ولو قال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد عليه

مريض لا يقدر على الكلام

رجل اصابه الفالج فذهب لسانه

قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال اوصيت
لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث
بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف
قال هو له ان خرج النصف من ثلث ماله ولو قال اوصيت بجميع ما في الكيس لفلان وهو الف
درهم فاذا فيه الفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا اذا وجد
في الكيس دنانير وغيره من الجواهر وغير ذلك ولو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع
ما في هذا الكيس لم يكن له الا الف درهم ولو قال اوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم
وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة الاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس
الف كانت له ولو لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير فان كان في الكيس دنانير او
جواهر لا شيء له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله تعالى ينبغي ان يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك لان عندهما يجوز الاستثناء من
خلاف الجنس ولو قال لفلان جميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او
وجد كر حنطة وكر شعير كان ذلك للموصى له بعد ان يخرج من ثلث ماله رجل وهب لرجل
كيسا فيه دراهم فقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ودفعه اليه فاذا في الكيس
اكثر من ذلك وكان فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له مريض قال اخرجوا من مالي
عشرين الفا فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا ثم بلغ ذلك احد عشر الفا ثم قال والباقي
للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة الاف قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى
تنفذ وصية كل واحد على تسعة اجزاء من عشرين جزءا ويبطل من وصية كل واحد منهم
احد عشر جزءا وقوله وما بقي للفقراء كانه سمى لهم تسعة الاف لهو لا لانه ذكر في
الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال اعطوا من ثلث مالي لفلان كذا
الى ان قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطى اصحاب الوصايا
كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءا من وصيته ويبطل سهمان رجل اوصى بان
تباع داره ويشترى بثمنها عشرة اوقار حنطة والف من خبز وقد اوصى بوصية اخرى
فبيعت داره فلم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى
ذلك قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيرها من الوصايا
يكمل من ثلثه وصار كانه اوصى بعشرة اوقار حنطة والف من خبز وقال اجعلوا
ثمن ذلك من مالي لكنه لو جعلوه من جزء لم يرضهم الا ان يكون لذلك المال دليل بان يكون ساير
اموال خبيثة ويعرف طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك المال للوصايا رجل اوصى
بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا
ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم
رجل اوصى للمساكين بغلة كرمه ثلاث سنين فمات ولم يحمل كرمه ثلث سنين شيئا

قال

قال نصير رحمه الله تعالى تبطل وصيته وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى لا تبطل ويوقف ذلك
الكرم ان خرج الكرم من ثلث ماله ثم يتصدق بغلة الكرم ثلث سنين وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى قول محمد بن سلمة يوافق قول اصحابنا فانهم قالوا فيمن اوصى بخدمة عبده
سنة لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة عبده
هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته فكذلك الغلة وغلة الكرم رجل اوصى بغلة
كرمه لانسان قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى تدخل في هذه الوصية القوائم والاوراق والثمار
والحطب فانه لو دفع الكرم معاملة تكون كل هذه الاشياء كالثمر ولو اوصى بغلة داره لانسان
قال ابو القسم رحمه الله تعالى يواجر الدار ويدفع اليه غلتها فان اراد الموصى له بالغلة ان يسكن
بنفسه قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو
القسم رحمهما الله تعالى ليس له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد لانا لو اطلقنا له السكنى ربما
يظهر دين على الميت فلا يمكن ان يصرف الى الدين شيء وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف
رحمه الله تعالى الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه تنفذ وصايا
وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هنا رجل اوصى
لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه
قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطى وقال ابرهيم النخعي والحسن بن مطيع
لا يعطى والاول اصح رجل اوصى لرجل بعينه بمائة فباع الوصي شيئا من مال الميت من الموصى له
بالمائة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالوصية ولو صالح
على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية بمائة للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى
الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز الصلح ويسترد
الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير
رحمه الله تعالى ان كان ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم يبطل ثلث الوصية
والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كذلك الجواب لان اباهم لما مات
لا يتوقع له ولد سواه فانصرفت الوصية الى هؤلاء بعينهم وصار كانه قال ثلث مالي لفلان وفلان
وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من
ماله شيئا وان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا واحدا تصدقوا عنه فوجدوا امراة
هذا الابن لا غير قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم
يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر وقالت لزوجها ولد يدفع اليها
الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري هذه
لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان اجازت ورثتها تم الامر
وان ابوا فيقال للورثة اقروا لاولاد زوجها بشيء فمتى اقروا يدفع ذلك المقدار من قيمة الدار
ثم ينظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها نفذ منهم او ضرب لهم من الحقوق الواجبة قبلها

كتب الكلام

وان ابوا الفسخ او الشرآء اعطوا ما اقرت به الورثة وان اوصى لاولاد الزوج اكثر جعل لهم ورثة المراة على العلم رجل اوصى ان يعطى من كفارة صلوته لمسلمان الذي ليس بوارث قال ابو القسم رحمه الله تعالى يعطى ولا تجوز عن الكفارة كمن قال فى حيوته لآخر اعتق عني عبدك فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا يجوز عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة والمحبين لآل محمد عليه الصلاة والسلام المقيمين ببلدة كذا قال ابو القسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة فى القياس رحمه الله تعالى اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان تجوز وتكون للفقرآء منهم قياسا على اليتامى كانت الوصية باطلة فى القياس لليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل فى هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هؤلاء يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله للمجاورين قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيائهم وفقرآئهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله للمجاورين بمكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يموت منهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راى القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شيء لبني تميم كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولاحد من المسلمين فنصف الثلث لفلان وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولغيره من المسلمين فجزء من احد عشر جزءا يكون لفلان ولا شيء للمسلمين ولو اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القسم رحمه الله تعالى القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة رجل قال بر ذوي في الاشعر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا فى قوله عبيدي الاعمى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضفها الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان الموصى له اذا كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوا اما فى الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة وقربة كدفع العين رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم احد منها شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسائل وفيها اسم الله تعالى او يستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا يقرا قال لا احب الينا ان يمحا ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم

يحرقها

يحرقها او يلقيها فى الماء الجاري الكثير وان دفنها فى ارض طاهرة لا ينالها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار وما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملآئكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى ان تباع كتبه ما كان منها خارجا عن العلم وتوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القسم الصفار رحمه الله تعالى ان كتب الكلام هل تكون من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال ارجو ان يجوز ولو اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل انه يجوز وبه ناخذ وعن خلف رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى بل يتصدق كما هو وكذا اللقطة وبعضهم اخذوا بقول خلف رحمه الله تعالى ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمته على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال اوصيت بثمن رداء كذا فاعطاه ثمن الكرباس قال ابو القسم رحمه الله تعالى هذه الكلمة تقع على المخيط رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير وعن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى انه لا يجوز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب قال له ان يبيعه ويتصدق بثمنه ولو قال اشتروا عشرة اثواب وتصدقوا بها فاشترى الوصي عشرة اثواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى ايضا لو اوصى بصدقة الف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل ان يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه ايضا ولو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية ولو اوصى بان يتصدق عنه بشيء من ماله على فقرآء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرآء قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يتصدق على فقرآء مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرآء وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف ان كان الامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو امر غيره بالتصدق ففعل المامور بغير ذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما اذا اوصى رجل لمساكين الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حيوة الآمر وبعد وفاته وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير وعلى اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن ابي يوسف

رحمه الله تعالى في النوادر اذا اوصى وقال تصدق على النسآء فتصدق على الايتام او على الشيوخ
فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة
مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على مسكين واحد
فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابرهيم بن يوسف رحمه الله تعالى رجل اوصى لفقرآء اهل بلخ
فالافضل ان لا يجاوز بلخ ولو اعطى فقرآء كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في
يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق ثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرآء ففرق الوصي
مائتي قفيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حيوة
الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة
بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم واذا فرق يخرج
عن الضمان قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يجوز امر الكبار في حصتهم ولا يجوز في حصة
الصغار رجل امر رجلا ان يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه او
ابنه جاز لجهلها بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته لهم لان في البيع يكون
متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا
وتوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشتري ضيعة
في موضع آخر قال ابو نصر رحمه الله تعالى ليس للوصي ان يصرف ذلك الى عمرة المساجد فان لم
يجد الضيعة في ذلك الموضع يشتري ضيعة في اقرب المواضع التي سمى ويجعله وقفا على
ما سمى فان اتلف الوصي هذه الالف يغرم الوصي مثلها ويشترى بها الضيعة الموصى بها اذا
اشترى خبزا او حنطة ليتصدق بها على الفقرآء فاجرة حمال الخبز والحنطة على من تكون
اكال اشترى خبزا او حنطة له قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان لم يبين الميت لذلك شيئا
يستعين الوصي بمن يحمل ذلك بغير اجر ثم يدفع ذلك اليه على وجه الصدقة وان امر
بان يحمل الى المساجد فالاجرة تكون في مال الميت وان امر الوصي ان يشتري اربعين قفيز
حنطة بمائة درهم ويتصدق بها على المساكين فرخصت حتى توجد بمائة ستون قفيزا
قال ابو بكر رحمه الله تعالى له ان يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ويجوز ان يرد
الفاضل على الورثة قال هكذا رايت عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اوصى بان يعطى
ثلث ماله للمساكين وهو في بلده ووطنه في بلدة اخرى قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلده
ووطنه فان اعطى على مساكين التي هو فيها جاز ايضا رجل اوصى بان يطعم عن كفارة
يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصي ثم ماتوا قال محمد رحمه الله تعالى يغدي او يعشي غيرهم
ولا ضمان على الوصي رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي
واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال ابو القسم
رحمه الله تعالى يجوز ذلك رجل اوصى بثلث ماله او بالف درهم لفقرآء هذه السكة
والسكة بحالها لا يجوز ان يعطيهم رجل اوصى وقال اعطوا من مالي بعد موتي مساكين

سكة كذا فلما مات الموصي اتى الوصي بالمال الى اهل السكة فقالوا لا نريد وليس لنا حاجة قال
ابو القسم رحمه الله تعالى يدفع المال الى الورثة ولو لم يدفع المال الى الورثة ثم اتى على
ذلك سنة مثلا ثم طلبا المساكين قال ابو القسم رحمه الله تعالى يدفع المال الى الورثة
لان المساكين لما ردوا بطلت الوصية فصارت ميراثا رجل دفع المال الى الوصي وامره
ان يتصدق بثلث ماله فوضع في نفسه لا يجوز ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او الصغير
الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لا يجوز عامل السلطان اذا اوصى ان يعطى الفقرآء
كذا وكذا من ماله قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان علم انه مال الغير لا يحل لاخذه وان علم
انه مختلط بالمال جاز اخذه وان لم يعلم جاز ايضا حتى يتبين انه مال الغير وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لانه على ملك صاحبه ولا وجه لاخذه الا ان يرد على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه ملكه بالخلط فيجوز اخذه اذا كان في بقية مال الميت وبالمقدار ما يرضي
خصماءه وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اصاب متاعا حراما واوصى بان يتصدق به فان
كذب الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث مريضا قال هذا
المال لقطة وكذب الورثة ذكر في الاقرار من الاصل انه على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصدق
ولا يتصدق وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يتصدق من الثلث وعن محمد رحمه الله تعالى
ان النائحة والمغنية اذا اخذت الاجرة على الشرط يرد على اربابها ولا يتصدق بها
رجل اوصى بثلث ماله للفقرآء او لقراباته قال نصير رحمه الله تعالى تكون الوصية بين
الفقرآء والقرابات نصفين وقال محمد رحمه الله تعالى ابن سلمة ان كانت القرابات يحصون
فالثلث بين الفقرآء والقرابات لكل واحد من القرابة سهم واحد وللفقرآء سهم واحد
وان كانوا لا يحصون فالثلث بينهم نصفان والمشايخ اخذوا بهذا القول رجل اوصى لذوي
قرابته من الكفار قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى لا باس به رجل اوصى بان يعطى مائة
درهم للفقرآء ومائة للاقربا وان يطعم الفقرآء لما ترك من الصلوات فمات وعليه صلوات
شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى يقسم الثلث على مائة للفقرآء وعلى مائة للاقربآء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام
لكل صلوة منوين من الحنطة فما اصاب الاقربا اعطوا من ذلك وما اصاب الفقرآء والطعام
اد في الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقرآء امراة قالت في وصيتها حرشا زر اباد
كا ريد هيت ارمال عن قال تصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها او التدبير في ذلك
لمن خاطبه بالكلام يعطى من مالها قدر ما شاء آد في ما ينطلق عليه اسم التذكرة لانها
اذا لم يبين القدر فوضت الامر في ذلك الى المخاطب رجل حضرته الوفاة فقال ان لرجل
علي الف درهم قال شداد رحمه الله تعالى يدفع المال الى الورثة ولا يوقف شيء وان صح
المريض وقال المقر له علي الف درهم دين ولا يعرف محمد بن يوسف مقدار الدين رجل مات

وعليه دين يحيط بجميع ماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة قال
ابو نصر رحمه الله تعالى ليس له ان يستحلف اصحاب الديون او الورثة وان كانت له بينة يقيمها
على الموصي وان لم يكن للميت وصي جعل القاضي وصيا فان كان في مال الميت فضل على الديون
كان له ان يستحلف الوارث رجل مات وترك ضياعا وعليه دين فاراد الورثة ان يقضوا
ديونه لتبقى الضياع لهم قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان اتفقوا على ذلك وعجلوا قضاء
الديون وتنفيذ الوصايا باموالهم كان لهم ذلك وان اختلفوا فللوصي ان ينفذ الوصايا
ويقضي الديون من مال الميت ويبيع ما يحتاج اليه من مال الميت ولا يلتفت الى قول الورثة
مريض اقر لفلان علي كذا ولفلان علي كذا ثم قال وان جاء احد وادعى علي ما بين درهم
الى خمس مائة درهم فاعطوه ما ادعى ثم قال ان لم يقبل فاعطوه ما يدعي براي فلان رجل
معلوم قال ابو نصر رحمه الله تعالى وصيته باعطاء هذا فاسد ولا يعطى الا ببينة صحيحة
قال ما ادعى فلان بن فلان في المال الذي في يدي فهو صادق ومات قال ابو القسم رحمه
الله تعالى ان لم يكن من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق منه
دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت له قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في
الكتاب مريض قال لفلان علي حق فصدقوه فانه يصدق الى الثلث ولو قال فهو صادق
فلا رواية فيه عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القسم رجل مات وترك
ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان ياكلوا من التركة قال نصير سالت بشر بن الوليد عن
هذا قال نعم قلت لبشر فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا يسع للوارث ان
ياكل ويطا الجارية اذا كان في عزمها وفاء بالدين قال نعم قلت عن من هذا قال ما رايت
احدا امتنع رجل مات وعليه دين واوصى بوصايا وغاب الوصي فباع بعض الورثة
بعض تركته وقضى دينه وانفذ وصاياه قال ابو نصر رحمه الله تعالى البيع فاسد الا ان
يبيع بامر القاضي رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال
ابو القسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انهم لا يبرءون رجل له دين على رجل
فقال للمديون اذا مت فانت برئ من ذلك الدين قال ابو القسم يجوز ذلك وتكون وصية من
الطالب للمطلوب ولو قال اذا مت لا يبرأ لان هذا مخاطرة فلا يصح كما لو قال ان دخلت الدار
فانت برئ من مالي عليك رجل مات وترك دينا يحيط بماله الاصح انه يقوم مقام المورث
رجل مات وترك وارثا وعليه دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى
الوارث لا يكون خصما للغرماء لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومة وبه ناخذ رجل مات وعليه دين مستغرق وللميت على رجل مال
فطلبت ورثته ذلك عن المديون وهو يعلم بديون الميت فصالح الورثة عما عليه ودفع ما في
يده على مال قال بعض مشايخنا يغرم الوارث للغرماء الميت لان الدين المستغرق يمنع
ثبوت الملك للوارث فلا يصح صلح الوارث قيل اذا لم يثبت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب

الدين وعلى من يقيم البينة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى على ذي اليد بحضرة الوارث
والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على الميت وان لم يملك شيا رجل مات وترك اولادا
صغارا لم يجعل القاضي رجلا وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا على الميت ووديعة
وادعت المراة مهرها قال ابو القسم رحمه الله تعالى ليس لهذا الوصي ان يودي شيا من الدين
والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهر مثلها يدفع
اليها مقدار مهر مثلها اذا كان الزوج ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول الورثة في ذلك المقدار ويكون القول قول المراة فيما زاد على المعجل الى تمام
مهر مثلها رجل مات واوصى الى امراته وترك ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو نصر رحمه
الله تعالى ان كان زوجها ترك من الصامت مثل مهرها كان لها ان ياخذ من الصامت وان لم يترك
صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي مهرها من الثمن فان كان في يد المراة الف
درهم فاخذته بمهرها قال لو الله كان لها ان تاخذ تلك الدراهم بغير رضا الورثة وبغير علمهم
فان استحلفت بعد ذلك باسما في يدها من تركة الزوج شيء من الدراهم قالوا كان لها ان
تحلف ولا تاثم اذا حلفت لانها لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها

فصل

فيما يكون رجوعا عن الوصية وما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشيء
بعينه ثم قال كل شيء اوصيت به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال ما اوصيت له حرام او ربوا
لا يكون رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهو لفلان آخر يكون رجوعا ولو
قال اوصيت بهذه الالف لفلان ولفلان لفلان منها الف كان رجوعا عن الوصية وتصير
وصية للآخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او
كتان او بحلوج بغزل فغزله الوصي كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل ثم نسجه كان رجوعا
ولو اوصى بحديد ثم صنع منه سيفا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بفضة ثم صاغها خاتما
او اوصى بسويق فلته بزيت او اوصى بارض لا بناء فيها فبنى فيها او اوصى بقطن فحشا
به ثوبا او بطانة فجعلها ظهارة او اوصى بظهارة فجعلها بطانة او اوصى بقميص فنقضه
وخاطه قباء او اوصى بقميص فنقضه ولم يخطه شيا آخر او اوصى بعبده لفلان ثم قال
العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان آخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان
ثم اعتقه او دبره او كاتبه او باعه او اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو
عاد الى ملكه لا يكون وصية ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان
آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى
بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر
او قال اوصيت بنصفه لفلان آخر لا يكون رجوعا عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين
ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر ثلث الثلث

ولو اوصى بشي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير
بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى بشي ثم جحد الوصية وقال لم اوص لفلان بشي يكون
رجوعا فقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصية ثم قال
اشهدوا اني لم اوص بشي لا يكون رجوعا ولو اوصى لانسان بجارية ثم استولدها يكون
رجوعا قال محمد رحمه الله تعالى لا يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فقال لا بل
اوصيت له بامتي فانه يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بثوب فغسله او بدار فجصصها
او هدمها لا يكون رجوعا فان طينها يكون رجوعا اذا كان كبيرا ولو اوصى بشي ثم رهنه
يكون رجوعا ولو اجرها او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو اوصى لرجل بشي ثم قيل له
انك تبرأ فاخر الوصية فقال قد اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها
كان رجوعا فان صاحب الدين لو قال للمديون تركت الدين كان ابراء ولو قال اخرت عنك
لا يكون ابراء ولو قال لامرأته تركت طلاقك ينوي به الطلاق كان طلاقا ولو قال اخرت
طلاقك لم يكن طلاقا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم
او الشجر كان رجوعا ولو اوصى لرجل ثم قال كل وصية اوصيت بها لفلان فهي لفلان وارثي
كان رجوعا وتصير للوارث ان اجازت بقية الورثة جاز وان لم يجيزوا بطل وقيل الرجوع
في الوصية على اربعة اوجه منها ما يكون رجوعا بالقول والفعل جميعا نحو ان يوصي لرجل
بشي ثم قال رجعت كان رجوعا وكذا لو اوصى بعين ثم اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه
بطلت الوصية حتى لو عاد اليه بعد ذلك في حياته لا يكون وصية ومنها ما يكون رجوعا
بالقول ولا يكون رجوعا بالفعل نحو ان يوصي بثلث ماله ثم قال رجعت صح رجوعه ولا يكون
رجوعا بغير ذلك ومنها ما يكون رجوعا بالفعل ولا يكون رجوعا بالقول نحو ان يقول لعبده
ان مت من مرضي هذا فانت حر فهو مدبر مقيد لو قال رجعت عن ذلك لا يصح ولو باع
جاريته وتبطل الوصية ومنها ما لا يكون رجوعا لا بالقول ولا بالفعل نحو ان يدبر عبده
تدبيرا مطلقا لا يمكنه ان يرجع عنه لا قولا ولا فعلا

باب الوصي

لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء
لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله تعالى لا يدخل في الوصية
الا احمق او لص

فصل

فيما يكون قبولا للوصية رجل قال لغيره انت وكيلي بعد
موتي يكون وصيا ولو قال وصيي في حياتي يكون وكيلا لان التوكيل والايصاء اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف الا ان الاقامة بعد الموت ايصاء وفي الحيوة توكيل فينعقد
احدهما بعبارة الآخر ولا يتم الايصاء الا بالقبول كما لا يتم التوكيل الا بالقبول رجل اوصى
الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا اقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى
ما كان ظني بك ان لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو اوصى

وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه

الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو ان
الموصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حيوة الموصي او بعد موته
بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي
او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال
في غيبة الموصي لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم
قال اقبل لا يصح قبوله ولو قبل في حيوة الموصي ثم قال بعد موته لا اقبل لزمته الوصية ولو
سكت في حيوة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد ولو قبل الوصية
في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا اني اخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه يصح اخراجه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
ابو يوسف يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا وهو
نظير ما لو اوصى بثلث ماله لرجل فقال الموصى له في غيبة الموصي حال حيوته لا اقبل وصيته
ثم قبل بعد موت الموصي صح قبوله عندنا وكذا لو رد الوصية بعد موت الموصي فقال لا اقبل
ثم قال قبلت صح قبوله ولو ان رجلا اوصى الى رجل فلم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا
بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية ولو اوصى الى رجل وقال اعمل
برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول اعمل برأي فلان والثاني ان لا يقول لا تعمل
الا برأي فلان واختلف المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال
بعضهم في الوجهين جميعا كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم في قوله اعمل برأي
فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى هذا القول فقال وهذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل
الرجل غيره بالبيع وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود
او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود وبغير محضر فلان لا يجوز كذا هنا وكذا
لو اوصى الى رجل وقال له اعمل بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا
بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان وعليه الفتوى على هذا القول رجل اوصى الى
رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى انهما وصيان كانه قال لهما
جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما عما لا ينفرد احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا
واثر كونه مشرفا ان لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه رجل اوصى الى رجلين فقبل احدهما
وسكت الآخر فمات الموصي ثم قال الذي قبل للذي سكت اشتر كفنا للميت فاشتراه
كان قبولا منه للوصية وكذا لو كان الساكت خادما للذي قبل الا انه حر يعمل عنده
فامره القابل ان يشتري للميت كفنا فاشترى كفنا او قال نعم كان قبولا للوصية
رجل قال اوصيت الى فلان ان يعفو عن من جرحني قال محمد رحمه الله تعالى لا يصير وصيا

وقال مالك رحمه الله تعالى يصير وصيا وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه روايتان في
رواية كما قال مالك وفي رواية كما قال محمد مريض قال لغيره اقض ديوني يصير وصيا في
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان قضاء الدين من اعمال الوصية والوصاية لا تقبل
التخصيص اذا كانت من الميت وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير وصيا بهذا القدر ما لم يقل
اقض ديوني وانفذ وصاياي رجل اوصى الى رجل فقال الرجل لا اقبل وصيتك في تنفيذ
وصيتك بثلث المال ولا اقبل في قضاء ديونك فاجابه الموصي الى ذلك فان لم يفوض اليه
قضاء ديونه الى غيره كان الوصي مكلفا بجميع امور الميت مريض قال لصاحب له في سفر
انت وصيي في ان تشتري لي كفنا وتحمل متاعي الى ورثتي فاذا اسلمت اليهم فانت خارج
عن الوصية او لم يقل اذا اسلمت فانت خارج عن الوصية ثم مات المريض وعليه ديون وقد
اوصى بوصايا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه هو وصيي في كل شيء رجل اوصى الى رجل
يجعله متى شاء ان يخرج منها خرج قالوا هو جائز وله ان يخرج منها متى شاء رجل اوصى
الى رجل وقال ان حدث بي حادث الموت ففلان آخر بعده وصيي او قال هو وصيي
ما لم يبلغ ابني فاذا بلغ فهو الوصي فان الوصي هو الاول اذا درك الابن او لم يدرك ولا
يجعل القاضي معه وصيا آخر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف
هو كما لو امر واستثنا وهو جائز وهكذا قال الحسن اذا اوصى الرجل الى فلان ما دام ابني
فلان صغيرا فاذا ادرك فهو الوصي دون فلان جاز ولو قال اوصيت الى فلان في
جميع تركتي فان لم يقبل ففلان آخر وصيي جائز وكذا لو قال ان قدم فلان الغائب
فهو وصيي وقال ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الوصي هو
الاول قدم الغائب او لم يقدم ولا يكون الثاني وصيا ما لم يجعله القاضي وصيا
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا اوصى الى رجل وشرط ان
يكون وصيا ما لم يقدم فلان الغائب فاذا قدم كان الوصي هو الغائب ذكر ان
الاول يخرج من الوصية بقدوم الغائب وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره
ان هذا قول ابي يوسف اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هما يشتركان في الوصية
والفتوى على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو قال اذا قدم
فلان فهو وصيي فلم يقدم فلان زمانا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا بعد
موت الموصي فاذا قدم فلان يصير فلان وصيا ويخرج الذي جعله القاضي وصيا
من الوصية وعن محمد رحمه الله تعالى رجل اوصى الى ابنه الصغير فان القاضي يجعل
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن له ان يخرج الوصي الا بامر القاضي ولو قال ابني فلان
اذا ادرك وصيي جاز وينبغي للقاضي ان يجعل وصيا ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك
يصير الابن وصيا وبطلت وصية الذي جعله القاضي وصيا رجل مات وترك اولادا
صغارا وله مال فقال القاضي جعلت فلانا قيما في تركته لورثته كان لفلان ذلك ان

يحفظ

يحفظ ما لهم وليس له ان يبيع لهم شيئا ولا يشتري لهم شيئا ولو مات القاضي او عزل
لا تبطل وكالة هذا الرجل ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا لورثة فلان يبيع ما
راى ويشتري لهم ما راى وينفق عليهم جاز ذلك ولهذا الوكيل ان يبيع ويشتري
لهم وهو على وكالته ان مات القاضي او عزل وهو بمنزلة الوصي ولو قال القاضي جعلت
فلانا قيما في تركة فلان الميت كان هو بمنزلة الوصي وهو على حاله ان مات القاضي
او عزل وان مات الايتام بطلت ولو قال القاضي جعلت فلانا وكيلا في تركة فلان
يبيع ما راى ويشتري لورثته ما راى ثم عزل القاضي او مات بطلت الوكالة فرق
بين قوله وكيلا لي وبين قوله وكيلا لورثة فلان يبيع لهم ويشتري وذكر في الاصل اذا وكل
الاب وكيلا يبيع ضياع الصغير ومات الاب وبقي الصبي بطلت الوكالة رجل اوصى الى
رجل فجن الوصي جنونا مطبقا ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي
ذلك حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق
لم يجز فان افاق بعد ذلك ولم يفق وفي وكالة الاصل اذا وكل مجنونا يبيع ماله ثم زال
جنونه كان على وكالته رجل اوصى بنصيب بعض اولاده الى رجل وبنصيب البعض
الى رجل آخر فهما يشتركان في الكل ولو اوصى الى رجل بدينه والى آخر بان يعتق عبده
او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كل واحد منهما وصي على ما سمي له لا يدخل الآخر معه
وكذا لو اوصى بميراثه في بلد كذا الى رجل وبميراثه في بلدة اخرى الى آخر وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل
رجلا آخر وصيا على ابنته او جعل احدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا
في ماله الغائب فان كان شرط ان لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما اوصى الى الآخر
يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسالة على الاختلاف
والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل اوصى الى وارثه جاز وان مات
الوصي بعد موت الورثة واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث للذي اوصى اليه
جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون
وصيا في التركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي قال للثاني اوصيت
اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث
للثاني اوصيت اليك في تركتي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه وصي في التركتين
جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة الميت الثاني خاصة مريض خاطب جماعة فقال
لهم افعلوا كذا وكذا بعد موتي فان قبلوا صاروا لهم اوصيا وان سكتوا حتى مات
الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر كانوا اوصياء وجاز لهم تنفيذ وصية
الميت ما لم يرفع الامر الى الحاكم فيقيم الحاكم معه آخر او يطلق له الحاكم ان يتصرف بنفسه

في جعل الرجل وصيين

لانهما بمنزلة ما لو اوصى الى رجلين فلا ينفرد احدهما بالتصرف رجل اوصى الى عبد
او محدود في قذف جاز ذلك ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل
ان الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه اذا اوصى الى فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجه من الوصية ويجعل غيره
وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي ان يكون وصيا ولو ان القاضي انفذ الوصية
فتقضي هذا الوصي دين الميت وبلغ كما يبيع الاوصيا قبل ان يخرجه القاضي كان جميع ما صنع
جايزا ولو ان لم يخرجه القاضي حتى مات واصلح تركة القاضي وصيا على حاله ولو اوصى
مسلم الى ذمي يخرجه القاضي من الوصية ويجعل مكانه مسلما فان قاسم الذمي الوصي
على الصغير قبل ان يخرجه القاضي جازت قسمته قبل قسمة الوصي المسلم الآبا اذا كان
منفسدا قال محمد رحمه الله تعالى يجوز بيعه على الصغير ويوخذ منه الثمن ويوضع على يدي
عدل رجل اوصى الى عبد غيره فباع هذا العبد شيا من التركة او تصدق جاز بيعه
وصدقته ولو اوصى الى عبد نفسه فان كانت الورثة كلهم صغارا جازت الوصية في
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا تجوز في قول صاحبيه ولو كانت الورثة كبارا
وصغارا فان القاضي يخرجه عن الوصية وان كان الكل كبارا كانت الوصية باطلة ولو اوصى
مسلم الى حربي ثم اسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا اذا اوصى الى مرتد ثم اسلم ولو
اوصى الى عاقل فجن الوصي جنونا مطبقا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي للقاضي
ان يجعل مكانه وصيا للميت وان لم يفعل القاضي حتى افاق الوصي كان وصيا على حاله
ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون مطبق ام يجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو بلغ
المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم اسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انه
يجوز بيعه اذا ظهر من الوصي خيانة قال بعضهم يجعل القاضي معه آخر ولا يعزله وعن
ابي يوسف القاضي يسال عنه في السر فان كان ما ذكر فيه صدق فان القاضي يجعل مكانه
غيره رجل اوصى الى رجل واستاجره بمائة درهم لانفاذ وصيته قالوا هذا لا يكون
اجارة لان الوصي انما يصير وصيا بعد موت الموصي والاجارة تبطل بموت المستاجر
واذا لم تكن اجارة تكون صلة فيعطى له من الثلث رجل قال لغيره لك اجر مائة درهم
على ان تكون وصيي اختلفوا فيه قال نصير رحمه الله تعالى الاجارة باطلة ولا شي له
وقال ابن سلمة رحمه الله تعالى الشرط باطل والمائة تكون وصية له ويكون هو وصيا وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر وابو الليث رحمهما الله تعالى وفي النوادر رجل قال استاجرتك
على ان تنفذ وصاياي بكذا فهذه ليست باجارة انما هي وصية بشرط العمل فان عمل وانفذ
الوصايا استحق الوصية والا فلا وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم لان تصرف الوصي
مع اليتيم انما يجوز بشرط النظر والخيرية ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحق اليتيم
على الوصي منفعة وما يجب للوصي عليه عين وهو الاجر فرق ابين الوصي وبين الاب اذا

آجر نفسه من ولده الصغير او استاجر الصغير لنفسه ذكر القدوري رحمه الله تعالى انه يجوز
وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وذكر القاضي الامام ابو علي
السغدي رحمه الله تعالى اذا آجر الاب والوصي نفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والصحيح
ما ذكره القدوري

فصل في تصرفات الوصي في مال اليتيم وتصرف الوالد في

مال ولده الصغير وصي الاب اذا باع شيا من تركة الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون
على الميت دين ولا اوصى هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او اوصى بوصية ففي الوجه
الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شي من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت
الورثة صغارا انما يبيع ما سوى العقار لان بيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ ويكون حفظ
الثمن ايسر ويبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله
تعالى ما قال في الكتاب قول السلف اما على قول المتاخرين لا يجوز للوصي بيع العقار الا
بشرايط احدها ان يرغب الانسان في شرايها بضعف قيمتها او يحتاج الصغير الى ثمنها النفقة
او يكون على الميت دين لا وفاء له الا بثمنها او يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها
الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومونتها يربو على غلاتها
او كان العقار حانوتا او دارا تريد ان تنتقض وتداعى الى الخراب فاذا دفعت الحاجة للصغير
الى اخراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار وان كانت الحاجة
لا تندفع بما سوى العقار فحينئذ يبيع العقار بمثل القيمة وبغبن يسير ولا يجوز بيع
الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيا لليتيم لا يجوز شراوه
بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا فان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز
بيع الوصي شيا من التركة الا بامرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي ويجوز بيع ما سوى
العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغايب وبيع العروض يكون من الحفظ
اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم تبع فحينئذ تصير العقار
بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غايب او واحد منهم غايب والباقي
حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب فيما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل واذا جاز بيعه
في نصيب الغايب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين فان كان عليه
دين يستغرق التركة للوصي ان يبيع جميع التركة للدين عروضا كان او عقارا فان كان الدين
قليلا لا يستغرق التركة ملك الوصي البيع بقدر الدين عند الكل واذا ملك ذلك يملك بيع
الباقي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يملك وكذا لو كان في التركة وصية
مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدرها لينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض
يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة
صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك

ح الوصي وشراوه فليطلب في كتاب البيوع
شرايط بيع عقار الصبي
لا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله
الا ان يكون العقار بحال يهلك لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض

بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فاذا باع
البعض جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه انه اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي وصي
الاب يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد ووصي وصي القاضي بمنزلة وصي القاضي
اذا كان عاما ولما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا فاوصت الى رجل
او مات الرجل وترك اخا صغيرا واوصى الى رجل يجوز بيعهما الوصي فيما سوى العقار من
تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار لانه لا يملك الا الحفظ وبيع ما سوى العقار من الحفظ
ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ
الصغير واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وابا ولم يوص الى احد كان الاب بمنزلة
الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرف فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو
جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير المراهق
الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك
ابا فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين ووصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين
غير محيط جاز بيعه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجوز عند صاحبيه وان لم
يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه فرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وابي الميت لوصي الميت
ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وابو الميت وهو جد الاولاد الصغار له
ان يبيع التركة لولده لقضاء على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد
الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هكذا في
تحفظ من الخصاف رحمه الله تعالى ولما قول محمد رحمه الله تعالى اقام الجد مقام الاب
قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا ولما كان الوصي من الاب فان لم يكن الوصي
فالاب اولى ثم وصيه ثم الجد ثم الحاكم قال فوصي القاضي ثم وصي الجد قال شمس الائمة الحلواني
يقول الخصاف في صغير ورث مالا وله اب مسرف مبذر مستحق للحجر على قول من يجوز
الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرح ادب القاضي
اذا نصب القاضي وصيا لليتيم الذي لا اب له كان وصي القاضي بمنزلة وصي الاب اذا جعله
القاضي وصيا عاما في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع
خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في
الانواع كلها ووصي الميت اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن
عدلا يعزله وينصب وصيا آخر ولو كان عدلا عاجزا كافيا لا يعزله ولكن يضم اليه كافيا
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل كذا ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده رحمه الله تعالى وعند بعض المشايخ لا ينعزل العدل الكافي بعزل القاضي

لانه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وذكر القدوري رحمه الله تعالى ليس للقاضي ان
يخرج وصي الميت من الوصية ولا يدخل معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالشر فيخرجه وينصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل معه غيره وهكذا ذكر في
الاصل والطحاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عزله هل ينعزل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا للقاضي ان يعزله وللوصي ان يودع
مال اليتيم ويبضع ويتجر بمال اليتيم لليتيم ويدفع بضاعته مضاربة وله ان يفعل
كل ما كان فيه خير لليتيم وكذا الاب واذا بلغ الصغير وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله
في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك
منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن
واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول محمد
رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وهذه اربع مسائل
احديها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا
ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى ان القول قول الابن
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي والمسألة الثالثة اذا ادعى الوصي ان عبدا لليتيم ابق فجاء به
رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول
الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت
رجلا ليرده فانه يكون مصدقا والمسألة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر
سنين منذ مات ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين
كان القول قول الابن في قول محمد رحمه الله تعالى لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر
وعلى قول ابي يوسف القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو
ينكر فيكون القول قوله في هذه المسائل وان قال الوصي فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة
في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول
الوصي عند الكل ويكون ضامنا الوصي اذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر
به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض كان
ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف الروايتين عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ
الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه وعن محمد رحمه الله تعالى
ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد رحمه الله تعالى

وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب

بمنزلة وصي الجد

اب مسرف

مسئلة متعلقة بهذا

في فصل من يجوز قضاءه

القاضي من هذا

الكتاب

في الوصي المختار

للوصي ان يودع ويبضع

ويتجر بمال اليتيم

ويدفع بضاعته

مضاربة

وكذا الاب

اذا باع الوصي نسيئة

لا يملك اقراض مال

اليتيم

فرق بين الوصي والاب

ولما انا الرجوا انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا يابى به ولو رهن الوصي والاب مال
اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه اخذ بالقياس ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز
لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك والرهن بمنزلة
القضاء ولو قضى الاب دين نفسه بمال اليتيم جاز ولا يجوز ذلك للوصي وكذا الرهن وذكر
في الجامع الصغير اذا رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك الرهن عند المرتهن كان على الاب مقدار الدين لا قيمة الرهن وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى ان الاب والوصي يضمنان مالية الرهن وسوى بين الوالد والوصي وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ليس للوالد والوصي ان يقضيا دينهما من مال الصغير وان يكون
لهما ان يرهنا وعن بشر بن الوليد ليس للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه والنظام
ان للاب ان يرهن استحسانا وكذلك الوصي وفي القياس ليس لهما ذلك وعند هلاك
الرهن يضمن كل واحد منهما قيمة الرهن وصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول
جاز وان كان مثله لا يجوز وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم من مال اليتيم وان يضحي
عنه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وفي القياس
وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون ذلك فان فعل كان ضامنا والوصي لا يملك ابراء غريم
الميت ولا ان يحط عنه شيا ولا يوجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا
بعقده صح الحط والتاجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ويكون ضامنا
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح ذلك ولا يكون ضامنا ولو صالح الوصي احدا عن دين
الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك
الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي لانه تحصيل لبعض الحق
بقدر الامكان وان كان الصلح عن دين الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على
حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم
يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير
ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ مال
اليتيم قال نصر رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي ان يعطي وان اعطى كان ضامنا وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه
او خاف ان ياخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيا من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه
القيد او الحبس او علم انه ياخذ بعض مال الوصي ويبقى له من المال ما يكفيه لا يسعه
ان يدفع فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه ولو ان
السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره
الفقيه ابو الليث وصي عمر بمال اليتيم على جاره وهو يخاف على انه لو لم يبرح ينزع المال

وصي احتال بمال اليتيم

الوصي لا يملك ابراء غريم الميت

في صلح الوصي

من

من يده فبرئ بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بالمال قال ابو بكر
الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول اصحابنا وانما قال قول ابن سلمة وهو استحسان
وعن الفقيه ابي الليث عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في
اموال اليتامى واختيار ابن سلمة موافق لقول ابي يوسف وبه نفتي واليه اشارة في كتاب
الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت ان اعيبها الحاجة العيب في مال
اليتيم مخافة اخذ المتغلب وصي انفق على باب القاضي في الخصومات من مال اليتيم ما اعطى
على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن
مقدار اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال
لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر
يكون رشوة الوصي اذا باع شيا من مال اليتيم فبلغ اليتيم فابرأ المشتري عن الثمن اختلف
فيه المشايخ قال بعضهم ان كان اليتيم مصلحا غير مفسد وقال للمشتري انت بري مما
اذا انك الوصي صح ولو قال بري مما لي عليك لا يبرأ وكذا الموكل بالبيع اذا ابرأ المشتري
عن الثمن وهو على هذا التفصيل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ليس هذا قول اصحابنا
بل يصح الابراء في الوجهين من الصبي بعد البلوغ ومن الموكل بالبيع سواء قال برئت مما لي
عليك او قال انت بري مما اذا انك وصيي ومما باع وكيلي رجل مات واوصى الى امراته
وترك ورثة صغارا فترك سلطان جائر داره فقيل لها انك لو لم تعطيه شيا استولى
على الدار والعقار فاعطت شيا من العقار قالوا يجوز مصانعتها وصي انفق من مال
اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي
ماجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلواته
وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك
يتفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه
قدر ما يليق به وصي خرج في عمل اليتيم واستاجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق
على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى
للوصي ان ياكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له ان ياكل
بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيا من مال الميت
ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا
لليتيم جاز وكذا لو باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه واما على قول محمد رحمه الله تعالى اذا باع ماله من اليتيم واشترى
مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان كان
يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فسر شمس الائمة السرخسي

وصي انفق على باب القاضي

ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان ياكل منه

للوصي ان ياكل من مال اليتيم

رحمه الله تعالى الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة
عشر يكون خيرا لليتيم وان باع نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة يكون خيرا
لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم
وهذه ثلث مسائل احدها هذه والثانية الاب اذا اشترى مال ولده الصغير لنفسه
او باع ماله من ولده الصغير ان كان شرا للولد لا يجوز وان لم يكن شرا للولد جاز ولا
يشترط ان يكون خيرا للولد والثالثة الوكيل بالبيع او بالشراء اذا اشترى لنفسه مال
الموكل او باع نفسه للموكل لا يجوز عندهم جميعا سوآء كان خيرا او شرا للموكل والوكيل ولو
باع احد الوصيين شيا من تركة الميت لصاحبه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد لان عندهما
احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف اذا اقر الوصي بدين على الميت او بوصية كان باطلا
ولا يجوز للوصي الاجارة الطويلة في مال اليتيم لمكان الغبن الفاحش في السنين الاولى
والاب والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان تزويج عبده
ولا تزويج امة الصغير من عبده استحسانا الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والصبي
الماذون لا يملك تزويج امته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا تزويج امته من
عبده عندهم جميعا ويجوز للوصي ان يكاتب عبد اليتيم استحسانا وكذا الاب اذا كاتب
عبد ولده الصغير جاز استحسانا ولو ان الوصي والاب كاتب عبدا لليتيم ثم وهب
المال من المكاتب لا يجوز لان الوكيل بالكتابة لا يملك القبض بدل الكتابة بطريق الاصالة
وكذلك الاب والوصي ولو باع الاب او الوصي عبدا لليتيم ثم وهب الثمن من المشتري صحت
الهبة في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ويضمن مثله وقد عرفت المسألة وان
اقر الوصي او الاب بقبض بدل الكتابة صح اقرارهما اذا كانت الكتابة ثابتة بالبينة
او كان القاضي يعلم بها وان عرفت الكتابة باقرارهما بان قال الوصي او الاب كاتبت وادى
الي البدل لا يصدق لانه اقرار بالعتق ولو ان المكاتب ادى المال الى الوصي بعد ما ادرك
الصبي لا يصح ولا يعتق اذا ادى وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير
على مال وكذلك الاب ولا يجوز للوصي ان يكاتب اذا كانت الورثة كبارا غيبا او حضورا
لان الاب لا يملك ذلك فكذلك الوصي وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار
بذلك لان للكبار حق الفسخ ولو كان الكل كبارا فكاتبه بعض الشركا كان للباقين حق الفسخ
وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجوز كتابة الوصي في جميع العبد كما لو باع
الوصي عبدا مشتركا بين الصغار والكبار يصح البيع في الكل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه والاصح هو الفرق بين الكتابة والبيع ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى
العقار ويمسك نصيب الصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غايبا فلو قاسم الوصي
الورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غايب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له
الغايب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي

في تزويج امة الصغير وعبده

كتابة الوصي والاب وهبته بدل الكتابة لا يجوز

ولا يجوز للوصي ان يعتق عبد الصغير على مال وكذا الاب

الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة لا
ترجع الورثة على الموصى له بشيء ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل
وربح يضمن راس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان ياخذ مال اليتيم مضاربة
وليس له ان يواجر نفسه من اليتيم وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض
وكذلك الاب ولو وهب انسان للصغير هبة فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب
حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبده
في التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشرآء يكون اذنا فان مات الاب او الوصي قبل
بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب او الوصي حي لا يبطل الاذن ولو وكل
الاب او الوصي ببيع مال الصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا لو حجر على عبد
المعتوه ولو راى القاضي اذا راى عبد المعتوه يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا القاضي
اذا راى ان ياذن للصغير او لعبده في التجارة فابى الاب او الوصي فاذا وهما يكون باطلا فان
حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد
الا ان يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول
وصي باع عقار اليتيم لقضاء دين الميت وفي يده من المال ما يفي به لقضاء الدين قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز هذا البيع لانه قايم مقام الموصي رجل
اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا للوصية قالوا
للوارث ان لا يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث بما يمكن بيع الثلث منه وصي آجر بعض
التركة لقضاء دين الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يجوز لما
فيه من الغبن في السنين الاولى رجل مديون مات واوصى الى رجل فغاب الوصي فعمد بعض
الورثة وباع بعض التركة فقضى دينه وانفذ وصاياه قالوا البيع فاسد الا ان يكون
بامر القاضي وارث كبير باع شيا من التركة او من عقاره وبقي عليه دين وقضايا فاراد
الوصي ان يرد بيع الوارث قالوا ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه
وينفذ منه وصاياه ويقضي الدين لا يرد بيعه وصي انفذ الوصية من مال نفسه
قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت يرجع في تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان
كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد فكان كقضاء الدين
وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه
الفتوى وهو كالوكيل بالشرآء اذا ادى الثمن من مال نفسه كان له ان يرجع وكذا الوصي
اذا اشترى كسوة للصغير او يشتري ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا
وكذلك بعض الورثة اذا قضى دين الميت او كفن الميت من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير
طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة

فان فعل وربح يتصدق بالربح عند ابي حنيفة

لا يجوز تعويض الاب عن مال الصغير وكذا الوصي

وصي باع عقارا ليقضي به دين الميت

اشترى الوارث الكبير طعاما

وكذا الوصي اذا ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الميت من مال
نفسه قبل قوله في ذلك ولو قسم الوصي التركة بين الورثة وكلهم صغار لا يجوز وان كان البعض
كبارا وهم غيب وصغير حاضر فقسمه الوصي لا يجوز ولو كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم غايب
فقاسم الوصي مع الحاضر وامسك نصيب الغايبين جاز وللوارث ان يقضي دين الميت وان
يكفنه بغير امر الورثة فكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفنا للميت او اشترى
الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعدما دفن الميت كان للوارث وللوصي ان يرجع بنقصان العيب
ولو ان اجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بعيب بعدما دفن فيه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى ان
الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي
لا يرجع لانه مشتر لنفسه والوارث والوصي يشتريان للميت لانهما يقومان مقام الميت فكان
لهما الرجوع بنقصان العيب غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم
قال ابو القسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد
الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا
لو ترك جارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات الرجل في موضع لم يكن فيه قاض
نحو ان يموت في بعض القرى او مات في الطريق وباع رفقاؤه متاعه جاز البيع ويجوز للمشتري
ان ينتفع بالمبيع فان جاء وارثه بعد ذلك ان اجاز البيع اخذ ثمنه وان كان المبتاع قايما فان
شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان باعه بوكس كان له ان يضمنه قيمته ولو ان رجلا من اهل
السكة تصرف في مال الميت من البيع والشراء ولم يكن له وارث ولا وصي الا ان هذا الرجل
يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي فان القاضي ينصبه وصيا فاخذ هذا الرجل المال ولم يرفع
الامر الى القاضي وانفذه حكي ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى انه كان يجوز تصرف هذا الرجل
وعن نصير سالت بشر بن الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجا وارثه فقال انه مات اخي
وعليه دين وترك صنوفا من المال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البينة لان
الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان
كنت صادقا فبع المال حتى يقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فحسن وعن ابي نصر رحمه الله
تعالى رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم
شيا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك
رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امراة اوصت بثلث مالها
واوصت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان
يترك ذلك في ايدي الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث
جاز له ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر
على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع
به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع

وفرق

باع رفقاؤه متاعه

اشترى لولده الصغير وادى الثمن من مال نفسه لم يرجع به عليه

وفرق بين الام والاب والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال
الوالدين انهم يتصدقون للصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه
لانه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ولو
لم يشهد عند اداء الثمن لا يرجع رجل اوصى الى رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشيا فان
احدهما ينفرد بها منها تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس
الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية في العين واعتاق النسمة ورد الودايع
والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة
وينفرد احد الوصيين بالخصومة من حقوق الميت على الناس وعنهم وينفرد بقبول الهبة
للصغير وبقسمة ما يكال او يوزن وباجارة اليتيم لعمل يتعلم وينفرد ايضا ببيع ما يخشى
عليه التوى والتلف ولا يخرج كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا
وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين الفقير ينفرد احدهما عند الكل وعلى
هذا الخلاف اذا اوصى بثلثه للمساكين ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد به احدهما بالتنفيذ
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين المسكين ينفرد احدهما عند الكل ولو ان
رجلا جعل رجلين بان يهبا هذا العين ولم يعين الموهوب له عندهما لا ينفرد احدهما به وان عين
الموهوب له ينفرد به احدهما عند الكل فهذه ثلاث مسايل احديها هذه والثانية
رجلان ادعيا صبيا ادعى كل واحد منهما انه ابنه من امة مشتركة بينهما فانه يثبت نسبه
منهما فان كان لهذا الولد مال ورث من اخ له من امه او وهب له اخوه لا ينفرد بالتصرف
في ذلك المال احد الابوين عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى ينفرد والمسالة الثالثة لقيط ادعاه رجلان كل واحد منهما انه ابنه فانه يلحق
بهما فان وهب لهذا اللقيط هبة عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا ينفرد احدهما
بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وهذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام واحد
فان اوصى الى احدهما اولا ثم اوصى الى الآخر قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وسوى هذا القايل بين
هذا وبين الوكيل اذا وكل الرجل رجلا ببيع شي بعينه ثم وكل آخر ببيع ذلك الشي فان
كل واحد من الوكيلين ينفرد بالبيع ولو وكلهما جميعا لا ينفرد احدهما بالبيع وقال بعضهم
لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما على كل حال
وبه اخذ شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى رجل جعل رجلا وصيا في شي بعينه نحو
التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بان قال جعلتك وصيا في قضاء ما علي من
الدين وقال للآخر جعلتك وصيا في القيام بامر مالي وجعل احدهما وصيا لامر هذا الولد في

وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير

لا ينفذ تصرف احدهما الا باذن صاحبه الا في اشياء

نصيبه وجعل الآخر وصيا في نصيب والآخر معه او قال اوصيت الى فلان بان يتقاضى ديني
ولم اوص اليه في غير ذلك او اوصيت بجميع مالي الى فلان آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا
في الانواع عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما كانه اوصى اليهما وعند محمد رحمه الله
تعالى كل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه ولو ان رجلا اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين
على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي
ان رأى القاضي ان يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلا آخر
مكان الميت فعل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة
الحياة وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية وهو قول ابن ابي ليلى ليس للقاضي ان يجعل
الحي وصيا وحده ولو فعل لا ينفذ تصرف الحي باطلاق القاضي وهذه ثلث مسائل احدها
هذه والثانية اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل وقبل احدهما الوصية ولم يقبل الآخر او مات
احدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا ينفرد القابل
بالتصرف وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة اذا اوصى الى رجلين ففسق
احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل
الفاسق بالعدل لا يتصرف وحده عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى له ان يتصرف رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون
وترك اموالا وورثة فاقام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان
القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب
فينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها
احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكلف
اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي
حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد ان يكون وصيا كان القاضي بالخيار
ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين
ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا
يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الآخر لان الوصي مأمور بالتصرف على وجه
النظر ولو تصرف احدهما على وجه النظر يتضرر به الآخر ولا يقتسمان مال اليتيم لما قلنا
يتيمان لكل واحد منهما وصي اقتسم الوصيان مالهما لا يجوز قسمتهما كما لا يجوز بيع احد
الوصيين المال من الوصي الآخر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت
فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما وضمنا
ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولا ثم امرهما القاضي باداء الدين فقضيا
دينه لا يلزمهما الضمان وكما لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع

ولا

ولا يقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان
قضى دين البعض لا يضمن للغريم الآخر شيئا ويشارك الاول فيما قبض رجل اوصى
الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان
احدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياته جاز فكذلك بعد الموت وروي انه لا يجوز والصحيح
هو الاول رجل اوصى الى رجلين فمات احدهما وفي يده ودائع لانسان فقبض احد الوصيين
الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بغير
امر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن للميت دين فقبض احد الوصيين
تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصة اصحابه من الميراث
الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط
وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت فضاع في يده كان لصاحب
الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كالاخذ المال من منزل
الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من المودع والغاصب
الا ان في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه
الى الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر احدهما حمالين
يحمل الجنازة الى المقبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر ذلك بعض الورثة بحضرة الوصيين
وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى
بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل ذلك احد الوصيين قال الفقيه
ابو بكر لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر امتناع عنه وان لم تكن الحنطة
في التركة فاشترى احد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال
الفقيه ابو بكر رحمه الله تعالى آخذ في هذا بقول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين
الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشتري احدهما
الا بامر الآخر ولو ان ميتا اوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد المشتري بالعبد
عيبا فرده على الوصيين كان لاحدهما ان يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري
ولاحد الوصيين ان يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد
وبالاعتاق فلاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعدما اشتريا كان لاحدهما ان يعتق
رجل مات وترك ورثة فبلغ الورثة ان اباهم اوصى بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به
فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر في المنتقى انه لا يجوز انما يجوز اذا اجازوا بعد
العلم وفي المنتقى اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه
انه قد قبض منه جميع تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده من قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة

قالوا قد اجزنا
ما اوصى به
اشهد اليتيم على نفسه

قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ما ترك والده من الدين على الناس ثم
ادعى لابيه دينا على رجل سمع دعواه رجل وكل رجلا بان يتصدق عنه بالف درهم
بعينها فغصب الوكيل من رجل الفا وتصدق بها على الموكل ثم ادعى الى الموكل مكانها
ذكر في المنتقى انه يجوز رجل اشترى لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده
الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه لو افرز من ماله
شيا واشهد وقال قد قبضت هذا المال عن نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا
وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيا بمال
الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على
ان الوصي لو وهب لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد واجمعوا على ان الاب لو وهب
لابنه الصغير شيا وقال قبضت هذا لابني فانه يصير قابضا لابنه وصي اخذ ارض اليتيم
مزارعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان شرط البذر على اليتيم
لا يجوز لان الوصي يصير موجرا نفسه من اليتيم فلا يجوز في قياس قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه الا ان يكون خيرا لليتيم وان كان البذر من الوصي كان مزارعة وعند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه المزارعة فاسدة وصي استهلك مال اليتيم قال ابو القسم رحمه
الله تعالى يخرج من الوصاية ويجعل غيره وصيا فيدفع الضمان اليه ثم يقبضه منه
الوصي وعن ابي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى اذا باع وصي القاضي ميراثا لليتيم وقبض
الثمن وصرفه الى حاجة نفسه ثم ان الوصي ينفق على اليتيم ويطعمه مع سائر عياله
على قدر الدين لليتيم عليه فان هذا كبيرة لا يحل استهلاك مال اليتيم ولا يسقط
عنه الدين بهذا الاطعام وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه
في حاجة نفسه ثم وضع مثل ذلك المال لليتيم لا يبرأ الا ان يكون اليتيم فيدفع المال اليه
رجل اوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما ثم مات احد الوصيين
قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال لهما جعلت
ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا
آخر وان شاء قال للباقي منهما اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف الآخر للباقي
منهما ان يتصدق وحده حائط بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط
ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في تركه
ضررا عليهما اجبر الآبي ان يبني مع صاحبه قال وليس كاباء احد المالكين لان ثمة الآبي رضي
بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على
ان يرم مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشتريا له من ثلث ماله عبدا بكذا درهم
ولاحد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميت للوصي فاراد الوصي الآخر ان يشتري هذا العبد

اقر الوارث انه قد استوفى ثم ادعى صح

لا يصير قابضا بهذا القدر الا

وصي اخذ ارض اليتيم مزارعة

وليس كاباء احد المالكين

بما سمى الوصي قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما جاز
شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من اجنبي ويسلمه
اليه ثم يشتريانه جميعا للميت فهذا اصوب وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه لا
يقدر على اداء الثمن قال ابو القسم رحمه الله تعالى ان كان البيع بيع رغبة فالقاضي يؤجل
المشتري ثلاثة ايام فان اوفى الثمن والا نقض البيع قال رضي الله تعالى عنه ينبغي
ان لا يجوز بيع الوصي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي
ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه اذا ادى الثمن قبل ان يقضي القاضي ببطلان البيع
الان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا
وصي باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر
ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي
لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينتقض
بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يوخذ بقولهما معا وهذا قول محمد رحمه الله تعالى اما على قولهما قول الواحد
يكفي كما في التزكية ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء من يزيد في
الاجر وصي باع تركة الميت لانفاذ وصية الميت فجحد المشتري الشراء فحلف له الوصي فحلف
والوصي يعلم انه كان كاذبا في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت
البيع بينكما فيجوز ذلك وان كان تعليقا بالخطر وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي
لو عزم على ترك الخصومة كان فسخها بمنزلة الاقالة وقيل لزم الوصي كالوكيل بالحقيقة
واذا فسخ القاضي لم يكن اقالة فلا يلزم الوصي رجل مات وعليه دين مستغرق التركة
فجاء رجل وادعى على الميت دينا واخذ الوارث قال بعضهم فان الوارث لا يكون خصما للمدعي
لانه لا يرث شيا وعامة المشايخ قالوا يكون الوارث خصما في دعوى الدين على الميت
وان لم يرث فتقبل بينة المدعي وان لم يكن له بينة واراد تحليف الوارث وتحليف
غرماء الميت لا يستحلف الوارث والغرماء ايضا وكذا لو احضر المدعي وصي الميت وادعى
على الميت دينا فان اقام البينة قبلت بينته على الوصي فان اراد استحلافه لا يستحلف
فان لم يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فان القاضي ينصب وصيا يسمع بينة المدعي عليه
ولا يستحلف الوصي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين حتى لا يبقى للوارث شيء
بعد الدين فان كان يبقى بعد الدين شيء ويكون الفاضل معلوما ظاهرا في يد الوارث
يستحلف الوارث في هذا الوجه ولو ادعى دينا على الميت بحضرة الوارث فاقر الوارث
فاراد المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينته وكذا لو اقر جميع الورثة
بالدين واقام المدعي بينة على الدين قبلت بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر
في حق الورثة وفي حق غريم آخر لو ظهر بعد ذلك امرأة قالت لزوجها في مرض موته

ثم طلب منه باكثر مما باع

وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف

الجوز تسلم ولا ادعي فقال لا ادفع اليك ما لم تحاكمني الى الله تعالى قال نصير رحمه الله تعالى تصير
المرأة وصيا للاولاد وكذا لو بعض قال لآخر بع داري من فلان ... من كان
ذلك ايضا رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي
عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت
قال ان كانت الالف المقبوضة قائمة شاركوه فيها لان الاخذ حادث فيحال الى اقرب الاوقات
وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يحال الى اقرب
الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه
سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح
الظاهر شاهدا لهم وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان فلا يصلح الظاهر
شاهدا لهم قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رحمه الله
تعالى يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة
صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا وصي شهد عنده
عدلان ان لهذا الرجل على هذا الميت الف درهم حكي عن ابي سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى
انه قال يسع الوصي ان يعطيه المال وان خاف الوصي الضمان على نفسه يسعه ان لا يعطيه
قيل له فان كان من مال المدعي جارية يبيعها يعلم الوصي انها للمدعي وان الميت كان غصبها منه
فان الوصي يدفعها الى المغصوب منه لانه لو منع يصير غاصبا ضامنا وصي عليه دين والميت اوصى
بوصايا فيريد الوصي ان يخرج من عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي دين
الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول
اقضي من مالي لارجع في مال الميت حتى يصير قصاصا وصي باع دارا ثم ادعى بعد ذلك ان
الدار كانت بينه وبين الميت قالوا ان كانت الدار في يد الميت معمورة يتصرف فيها من
الاجارة والاعارة والمرمة لا يقبل قول الوصي الا ببينة فينصب القاضي وصيا للميت حتى
يقيم هذا المدعي بينة عليه شرطوا لكون اليد دليلا على الملك ان تكون متصرفة وذلك ليس
بشرط في ظاهر الرواية بخصوصها اذا شهدوا انها كانت في يد الميت عند الموت وصي ادعى
على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا اذا ادعى
عينا انها له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي
يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضي اما ان تبرئه
عن الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى يستوفي الدين والا اخرجك عن الوصاية
فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى ان الوصي اذا ادعى دينا
على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب
للميت وصيا حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني
وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر

ان كانت الالف المقبوضة قايمة شاركوه فيها

في اثبات الوصي الدين على الميت

الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا
يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان الاب حيا وخيف
منه على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى ميت له على رجل
دين وله وصي وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن
حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه وصي عجز عن القيام بامر الميت فاقام القاضي وصيا
آخر ثم قال الوصي بعد ذلك صرت قادرا على القيام بامور الميت قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هو وصي على حاله لا يحتاج الى الاعادة لان القاضي ما اقام الثاني
مقام الاول ليتضمن ذلك عزل الاول وانما ذكر ان القاضي اقام قيما آخر وهذا لا يتضمن عزل
الاول وصي اخذ مال اليتيم في حجره وانفق المال على نفسه ثم وضع له مثل ما انفق فانه
لا يبرأ حتى يكبر اليتيم فيدفع المال اليه وقد مرت المسألة قبل هذا وعن ابن مقاتل رحمه الله
تعالى لا يجوز للوصي ان يقبض ذلك من مال اليتيم فان اراد ان يبرأ اشترى لليتيم ما يجوز
شراؤه لليتيم ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا فانا اشتري هذا المال له فيصير قصاصا
ويبرأ من الدين حينئذ وقال بعضهم لا يبرأ حتى يحضر الى القاضي فيخبره بما فعل فيضمنه
القاضي فحينئذ يبرأ فان لم يجد قاضيا او يخاف من القاضي فحينئذ يشتري لليتيم شيئا
من مال نفسه وصي في يده مال اليتيم فبلغ اليتيم قالوا انما يدفع المال اليه اذا بلغ وظهر
رشده في المال فان ظهر صلاحه ورشده حينئذ يدفع وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع
اليه ماله في قولهم ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ هذا المبلغ عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه يدفع اليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يدفع اليه المال ما دام
سفيها رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فيقضي مديون الميت دين
الميت ذكر في الاصل انه يبرأ مما عليه وان قضى بغير امر الوصي وامر الوارث فان اراد مديون
الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القضاء هذه الالف
التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضاه
الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستودعا قضى دين صاحب الوديعة
من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع
ويلزم المقبوض للقابض ميت اوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك
الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها
وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن
ميت في ماله دين لوارثه او وصيه كان له ان يدفع مقدار حقه من غير علم
الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في

القاضي اذا اتهم الوصي وعليه الفتوى

وان بلغ سفيها غير رشيد لا يدفع

التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة
فلا تقضى بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر
مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة نفسها فكذلك
وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم
النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي الله تعالى عنه وفيه
نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر
لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه
شيئا فان حلفت يدفع اليها جميع المهر وهذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت
فاثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على
هذا الوجه نظرا للميت وللوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه رجل
اوصى ان يخدم عبده والديه سنة بعد موته ثم يعتق قال ابو نصر رحمه الله تعالى ان كانت
الوصية للاب والام فالوصية باطلة لانها لو جازت يستويان في الخدمة فيكون وصية
للام بالزيادة على قدر ميراثها فتبطل وان اوصى بذلك لوارثين يستويان في الميراث
جاز فيكون سبيله سبيل الميراث دون الوصية وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
وان تفاضلا في الميراث جاز ايضا ويخدمهما على قدر ميراثهما لان اللفظ عند الاطلاق
يحتمل ذلك والوصية يجب تصحيحها ما امكن الا ان يقول في وصيته يخدمهما على السواء
فحينئذ تبطل الا ان يجيز الورثة فيخدمهما ثم يعتق والفتوى على هذا ذكر في الكتاب
اذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز رجل اوصى
الى ابنه والى اجنبي واوصى بان يحج عنه فامر الابن والوصي رجلا ليحج عن الميت ودفعا
اليه المال فخرج المامور الى الحج ثم بدا له فرجع من بعض الطريق فانه يغرم ما انفق على نفسه
من ذلك المال ثم صالح المامور الابن والوصي على بعض ما دفعا اليه فابرأه عن بقية ذلك
المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الصلح باطل في قول محمد رحمه
الله تعالى وعليه اداء ما حط عنه واما في قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان لم يكن له وارث سوى الابن جاز الصلح بعد ان يكون الباقي من المال ما يحج به عن الميت
وان كان مع الابن وارث آخر جاز الصلح في حصة الابن ولا يجوز في حصة سائر الورثة
وقال القاضي الامام علي السغدي رحمه الله تعالى الجواب على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
مشكل وانما اجاز لان هذا المال في الحقيقة مال الوارث لزوال ملك الميت والانتقال
الى ملك الورثة وانما بقي على حكم ملك الميت لحاجة الميت فقبل ان يصرف الى حاجة الميت
يكون المال على ملك الوارث واذا لم يحصل غرض الميت بقي المال على ملك الوارث ولهذا
لو اقر الوارث او الوصي بالثلث لتنفيذ وصايا الميت فهلك المال في يد الوصي يهلك
من جميع المال فاذا صالح الوارث على بعض ذلك المال كان صالحا عن مال نفسه

كتاب الشفعة الشفعة حق شرع نظرا للجوار وجبت عند البيع وتثبت
في العقار بالبيع وتتأكد بالطلب وتملك بالقضاء او بالتسليم اما البيع الذي تثبت به الشفعة
هو الجائز الذي يزيل ملك البائع فان كان في البيع خيار ان كان الخيار للمشتري كان فيه
الشفعة وان كان الخيار للبائع او لهما جميعا فلا شفعة فيه ما لم يسقط الخيار وخيار الرؤية
والعيب لا يمنع ثبوت الشفعة ولا شفعة في البيع الفاسد وان اتصل به القبض ما لم يبطل
حق البائع في الاسترداد ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال نحو الميراث
والهبة والنكاح والاجارة فان جعل الدار اجرا او بدل الخلع بان اختلعت المرأة من زوجها
على دار ولا شفعة في عقار يملك بالصلح عن القصاص في النفس او فيما دون النفس ولو
وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة
فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ثم عوضه بعد الهبة فلا شفعة فيه ولو بيعت الدار
بثمن مؤجل ان اراد الشفيع ان يأخذ الدار في الحال بالثمن المؤجل لم يكن له ذلك ويكون
له الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء ينتظر حلول الاجل فاذا حل الاجل يأخذها
بالثمن الحال وان اراد الانتظار الى حلول الاجل وقد كان طلب المواثبة فانه يطلب
طلب الاشهاد فان لم يطلب وانتظر الى حلول الاجل بطلت شفعته وكذا لو بيعت الدار
على ان المشتري بالخيار ولم يطلب الشفيع طلب الاشهاد تبطل شفعته والمسلم والكافر والكبير
والصغير والذكر والانثى في الشفعة لهم وعليهم سواء وكذا العبد المأذون والمكاتب
ومعتق البعض والخصم عن الصبيان في الشفعة لهم وعليهم آباؤهم واوصياء الآباء عند
عدمهم والاجداد من قبل الاب عند عدمهم فان لم يكن فاوصياء الاجداد فان لم يكن
فالامام او الحاكم ينصب لهم من ينوب عنهم في الطلب والخصومة والشفعة على عدد
الرؤوس عندنا قلت الانصباء او كثرت ومن باع دارا وهو شفيعها بدار له اخرى
فلا شفعة له فيما باعها لنفسه او كان وكيلا في البيع او وصيا او قيما ولو اشترى الاب
دارا لولده الصغير وهو شفيعها كان له ان يأخذها لنفسه عندنا ولو اشترى الوصي
لليتيم دارا لا يملك اخذها لنفسه بالشفعة ولو اشترى الاب لنفسه وولده الصغير
شفيعها ليس للصبي اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها
كان للصغير اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ ولو باع المضارب دارا من المضاربة
وشفيعها رب المال لا شفعة له فيها ولو باع المضارب دارا لغير المضاربة كان لرب المال
ان يأخذها بالشفعة بدار من المضاربة ويكون له خاصة ولو باع رب المال دارا له خاصة
والمضارب شفيعها بدار من المضاربة فان كان فيها ربح فله ان يأخذها لنفسه بالشفعة
وان لم يكن فيها ربح فلا يأخذ واذا بيعت الدار بجنب دار مشتركة بين رجلين كان
لكل واحد من الشريكين فيها الشفعة وتسليم احدهما الشفعة يصح في حق نفسه
دون صاحبه ولو باع الرجل دارا وعبده المأذون شفيعها فان كان على العبد دين فله

الشفعة وان لم يكن فلا شفعة له ولو باع العبد المأذون دارا ومولاه شفيعها فان لم
يكن على العبد دين لا شفعة للمولى وان كان عليه دين فلمولاه الشفعة ولو باع المولى دارا
ومكاتبه شفيعها كان له الشفعة وان باع المكاتب دارا ومولاه شفيعها كان له الشفعة
ايضا ولو مات الشفيع لا يكون لوارثه الشفعة وان مات البائع او المشتري والشفيع
حي كان له الشفعة

فصل في الطلب

طلب الشفعة ثلاثة طلب المواثبة
وطلب الاشهاد وطلب التمليك اما طلب المواثبة فوقته فور علم الشفيع بالبيع
ان اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان او رجل عدل فسكت هنية ولم يطلب
الشفعة بطلت شفعته وان اخبره رجل واحد غير عدل او عبد او صبي او امرأة
ولم يطلب الشفعة لا تبطل شفعته في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند صاحبيه
تبطل لان الشرط هو الطلب فور العلم بالبيع وعند صاحبيه الاعلام يحصل بخبر الواحد
عدلا كان او لم يكن حرا كان او عبدا صبيا كان او بالغا وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يشترط للعلم احد شطري الشهادة وهو العدد او العدالة وقد مر هذا في البكر
اذا زوجت فاخبرت بالنكاح وسكتت وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه يشترط
الطلب في مجلس العلم ان طلب في مجلسه صح وان قام عن مجلسه قبل الطلب بطلت شفعته
وبه اخذ الكرخي رحمه الله تعالى قال وهذا بمنزلة خيار المخيرة والامر باليد وقبول البيع
وذلك الى ان يوجد الاعراض ففي ظاهر الرواية يشترط الطلب فور العلم واختلفوا في
لفظ هذا الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وانا طالبها واطلبها وقال بعضهم
يطلب بلفظ الماضي والمستقبل ولا يجمع بينهما وقال بعضهم يقول اطلب الشفعة وآخذها
ولا يقول طلبت واخذتها فان قال ذلك بطلت شفعته لان ذلك كذب محض وقال بعضهم
لا يقول اطلب الشفعة وآخذها لان ذلك عدة فيقول طلبت الشفعة واخذتها بذكر الحال
عرفا كقوله بعت واشتريت والصحيح انه اذا طلبه باي لفظ طلب بالماضي او بالمستقبل
يصح طلبه وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والفقيه ابي الليث والشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمهم الله تعالى وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ولو
ان قرويا قال شفعه شفعه كان طلبا وكذا لو قال شفعه مرا ستم با فتم
وقال بعضهم لو قال الشفيع الشفعة لي اطلبها واخذها تبطل شفعته لان قوله لي
لغو لا يحتاج اليه وعن بعض المشايخ اذا قال الشفيع للمشتري حين لقيه انا شفيعك
اخذ منك الدار بالشفعة تبطل شفعته كما لو قال للمشتري حين لقيه كيف اصبحت
وكيف امسيت وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا علم الشفيع بالبيع فقال الحمد لله قد ادعيت
شفعتها او قال سبحان الله لا تبطل شفعته وكذا لو قال للمشتري حين لقيه السلام عليك
ورحمة الله وبركاته طلبت الشفعة او قال كيف اصبحت او كيف امسيت او قال الله اكبر
او عطس صاحبه فشمته ثم طلب الشفعة صح طلبه ولو سأله الحوائج ثم طلب بطل

شفعته

شفعته وقال الناطفي رحمه الله تعالى على قياس قوله سبحان الله وكيف اصبحت وكيف امسيت
اذا قال للمشتري اطال الله بقاك ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا فلقيها شفيعها والمشتري
واقف مع ابيه وسلم الشفيع على ابيه قبل ان يطلب الشفعة تبطل شفعته وان
سلم على الابن لا تبطل شفعته قال لان الشفيع محتاج الى الكلام مع المشتري فكان
محتاجا الى السلام عليه لان الكلام قبل السلام مكروه ولو قال الشفيع للمشتري
شفاعة خواهم قالوا تبطل شفعته لان هذا اللفظ طلب الشفاعة لا طلب الشفعة
رجلان ورثا عن ابيهما اجمة واحدا الوارثين بعينه لم يعلم بالميراث ولم يعلم بان له
فيها نصيبا فبيعت اجمة اخرى بجنبها احد الاجمة فلم يطلب هو الشفعة فلما علم ان له
فيها نصيبا طلب الشفعة في الاجمة المبيعة قالوا تبطل شفعته لان شرط تأكد الشفعة
طلب المواثبة عند العلم بالبيع واذا لم يطلب فالجهل ليس بعذر لا تبقى له الشفعة شفيع
ظن ان مشتري الدار فلان فسكت ولم يطلب الشفعة فاذا علم ان المشتري غير فلان
كان له الشفعة وقال بعضهم اذا توهم الشفيع ان المشتري فلان فسكت ثم علم ان المشتري
غيره فطلب لا يصح طلبه ولو قيل للشفيع دار بيعت داركنا فقال من اشتراها او قال بكم
اشتراها فلما اخبر به قال طلبت الشفعة صح طلبه وكذا لو قيل للشفيع بيعت دار
كذا بالف درهم فسكت ثم علم انها بيعت بخمسمائة درهم كان له الشفعة دار بيعت بجنب
دار رجل والجار يزعم ان رقبة الدار المبيعة له ويخاف انه لو ادعى رقبتها تبطل
شفعته لان مالك الدار لا يكون شفيعا وان ادعى الشفعة لا يمكنه دعوى الدار انها له
ماذا يصنع حتى لا تبطل شفعته قال يقول هذه الدار داري وانا ادعي رقبتها فان وصلت
اليها والا انا على شفعتي فيها لان هذه الجملة كلام واحد فلم يتحقق السكوت عن طلب الشفعة
صغيرة ادركت وثبت لها خيار البلوغ والشفعة ان قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي
او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة صح الاول وبطل الثاني وان قالت طلبت حقي
في الشفعة والخيار يصح كلاهما اذا سمع الشفيع بيع الدار فسكت قالوا لا تبطل شفعته
ما لم يعلم المشتري والبكر اذا استؤمرت فسكتت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان
فردت صح ردها رجل اشترى دارا وقال الشفيع اشتريتها لنفسي فسلم الشفيع الشفعة
او سكت ثم ظهر انه اشتراها لغيره قال محمد رحمه الله تعالى تبطل شفعته وقال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى لا تبطل وعليه الفتوى رجل صلى الظهر ثم شرع في الركعتين
بعد الفرض فاخبر بالبيع فجعلها اربعا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه لا تبطل
شفعته ولو جعلها ستة بطلت شفعته ولو كان في الاربع قبل الظهر فاخبر بالبيع
فاتمها اربعا لا تبطل شفعته وذكر القاضي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها
اربعا او ستا لا تبطل شفعته وذكر القاضي انه اذا علم بالبيع وهو في التطوع فجعلها والصحيح انه

اذا جعلها اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل ولو افتتح الاربع بعد الجمعة لا تبطل شفعته
فان صلى اكثر من اربع بطلت شفعته وكذا لو افتتح الركعتين بعد الظهر لا تبطل شفعته ولو
افتتح التطوع بعد طلب المواثبة وقبل طلب الاشهاد تبطل شفعته وبعدما طلب الشفيع طلب المواثبة
فور علمه بالبيع يحتاج الى طلب الاشهاد وانما سمي الثاني طلب الاشهاد لا لان الشهادة شرط بل
ليمكنه اثبات الطلب عند جحود الخصم فان كان الشفيع حاضرا في مجلس البيع فطلب الشفيع بحضرة
البايع او المشتري كفاه ذلك عن الطلب الثاني وان لم يكن كذلك فذهب الى البايع او الى المشتري
او الى الدار يطلب الاشهاد فالمسألة على وجوه ان كان البايع والمشتري والشفيع والدار في مصر
واحد والدار في يد البايع فالى ايهم ذهب الشفيع وطلب الشفعة صح طلبه ولا يعتبر الاقرب والابعد
لان المصر مع تباعد الاطراف كمكان واحد الا ان يختار على الاقرب ولم يطلب الشفعة فحينئذ
تبطل شفعته وان كان البايع والمشتري والدار في مصر واحد والشفيع في بلدة اخرى فالى ايهم
ذهب الشفيع الى البايع والدار في يده او الى المشتري او الى الدار وطلب الشفعة صح طلبه وان
كان الشفيع مع احد المتبايعين في مصر واحد واحد المتبايعين والدار في غير المصر وقصد الشفيع
الابعد لطلب الشفعة وترك الاقرب اليه بطلت شفعته وان كان البايع سلم الدار الى المشتري
فان طلب الشفعة من المشتري واشهد صح طلبه وكذا لو لم تكن الدار في يد المشتري فطلب من المشتري
صح طلبه والا فلا ويصير كانه لم يطلب وصورة طلب الاشهاد ان يقول الشفيع للمشتري حين
لقيه اطلب منك الشفعة في دار اشتريتها من فلان التي احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا
والرابع كذا وانا شفيعها بالجوار بدار احد حدودها كذا والثاني كذا والثالث كذا والرابع كذا
فسلمها الي لا بد وان تبين انه شفيع الشركة او بالجوار او في الحقوق وبين الحدود لتصير الدار
معلومة اذا اخبر الشفيع بالبيع في جوف الليل فلم يقدر على ان يخرج للاشهاد فان اشهد
حين اصبح صح طلبه لانه اخر الاشهاد بعذر وعلى هذا اليهودي اذا اخبر بالبيع في يوم السبت فلم يطلب
بطلت شفعته لانه غير معذور في التاخير وكذا لو كان الشفيع في عسكر الخوارج او اهل البغي
يخاف على نفسه ان يدخل في عسكر اهل العدل فلم يطلب بطلت شفعته لانه غير معذور
ولو كانت الشفعة بالجوار ويخاف الشفيع انه لو طلب الشفعة بالجوار عند قاض لا يرى الشفعة
بالجوار تبطل شفعته فلم يطلب كان على شفعته وان علم الشفيع بالبيع وهو في طريق مكة
فطلب طلب المواثبة ولم يقدر على طلب الاشهاد بان لم يكن البايع او المشتري في الرفقة فانه
يوكل وكيلا بطلب الشفعة فان لم يوكل ومضى في الطريق فان لم يجد من يوكله بالطلب ولم يوكل
تبطل شفعته فان لم يجد وكيلا ووجد فيجا فكتب كتابا على يديه ويوكل بالكتاب وكيلا فان لم
يفعل بطلت شفعته وان لم يجد وكيلا ولا فيجا لا تبطل شفعته حتى يجد لانه معذور دار
بيعت ولها شفيعان احدهما حاضر فطلب الحاضر الشفعة وقضى له القاضي ثم حضر الشفيع
الآخر فان الشفيع الثاني يطلب الشفعة من الشفيع الذي قضى له القاضي لان الذي قضى له
القاضي قام مقام المشتري هنا اذا طلب الاول جميع الدار بالشفعة فلو انه طلب بنصف الدار

وصورة طلب الاشهاد

630

ظنا منه انه لا يستحق الا النصف بطلت شفعته وكذا لو كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما
الشفعة في نصف الدار بطلت شفعتهما لان السكوت عن النصف الباقي تسليم للشفعة في النصف
المسكوت فتبطل شفعته في النصف المسكوت واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل
كذا ذكر في الكتاب وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل اشترى دارا فجاء الشفيع وقال سلم
لي نصفها بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان طلب تسليم النصف لا يكون
تسليما للباقي وكذا لو قال الشفيع انا شفيع هذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة فاسلم لك النصف
الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته الوكيل بشراء الدار اذا اشترى وقبض فجاء الشفيع فطلب
الشفعة من الوكيل قبل ان يسلم الوكيل الدار الى الموكل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى يصح طلبه وان كان ذلك بعدما سلم الوكيل الدار الى الموكل لا يصح طلبه ولو ان الشفيع
سلم الشفعة للوكيل صح تسليمه سواء كانت الدار في يده او لم يكن الوكيل بطلب الشفعة اذا سلم
الشفعة للمشتري جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وهو بمنزلة تسليم
الاب والجد شفعة الصغير رجل له شفعة عند القاضي فانه يتقدم الى القاضي او السلطان فان
كانت شفعته عند السلطان ولو منع القاضي عن احضاره فالشفيع على شفعته لانه ترك الطلب
لعذر رجل اشترى لابنه الصغير دارا والاب شفيعها كان للاب ان ياخذها بالشفعة لان
الاب لو اشترى مال ولده الصغير لنفسه جاز واذا اراد ان ياخذ ويطلب يقول اشتريت واخذت
بالشفعة فتصير الدار له ولا يحتاج الى القضاء فلو كان مكان الاب وصي فالجواب فيه كالجواب في
شراء الوصي مال اليتيم لنفسه على قول من يقول ذلك يكون الوصي بمنزلة الاب وعلى قول من لا
يقول ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة فلم يرفع الامر الى القاضي حتى
ينصب القاضي وصيا عن الصبي فياخذ الوصي منه بالشفعة ويسلم الوصي الثمن الى القيم ثم بعد
ذلك يسلم القيم الى الوصي الشفيع بالجوار اذا باع الدار التي يستحق بها الشفعة الا شقصا منها
لا تبطل لان ما بقي يكفي للشفعة ابتداء فيكفي لبقائها الشفيع اذا باع الشفعة بعدما
وجبت له الشفعة لانسان او وهبها لا تبطل شفعته لان حق الشفعة لا يحتمل التمليك
فلغت الهبة والبيع لانها لم تصادف محلها الشفيع اذا ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له
لا بالشفعة تبطل شفعته وان طلب الشفعة ثم ادعى رقبة الدار المشفوعة انها له لا
تسمع دعواه لان طلب الشفعة اولا اقرار منه بعدم الملك فلا تسمع دعواه فلو تصرف
المشتري في الارض المشفوعة قبل ان ياخذها الشفيع بان وهبها لانسان وسلم وتصدق
بها او آجرها او جعلها مسجدا وصلى فيها او جعلها مقبرة ودفن فيها او وقفها مسجدا لا
لا تبطل شفعة الشفيع وله ان ينقض تصرف المشتري وان باعها المشتري من غيره كان
الشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء اخذها بالبيع الثاني ولو غرس المشتري
فيها كرما او شجرا او بنى فيها بناء او غرس رطبة كان للشفيع ان يقلع ويأخذ الارض بالشفعة
وان زرع المشتري فيها زرعا في القياس له ان يقلع الزرع كما في الشجر وفي الاستحسان

ترك الطلب لعذر

يتوقف الى ان يحصد الزرع ثم يأخذ بالشفعة ولو اشترى الرجل دارا وزخرفها بالنقش
بشيء كثير كان للشفيع الخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد فيه وان شاء ترك وان حط البايع
شيا من الثمن كان للشفيع ان يأخذ بما وراء المحطوط ولو زاد المشتري البايع في الثمن
كان للشفيع ان يأخذها بدون الزيادة ولو تقايل المشتري والبايع لا تبطل شفعته وكذا
لو انفسخ البيع بينهما بخيار شرط او رؤية او رد بالعيب بعد القبض بقضا قاضي
ولو كانت الشفعة بالجوار فباع الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة بطلت شفعته ولو
آجر الرجل داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها قال ابو نصر
رحمه الله تعالى يجوز البيع بين البايع والمشتري ولا يقدر البايع على تسليم الدار الا برضى
المستاجر واجازته فان طلب المستاجر الشفعة كان طلبه اجازة للبيع فتبطل الاجارة
فله الشفعة وهو بخلاف ما اذا باع الدار وضمن الشفيع الدرك للمشتري او ضمن الثمن
للبايع فانه لا يكون له الشفعة لان صحة تعلق جواز البيع بضمانه فصار الشفيع بمنزلة
البايع فلا تكون له الشفعة اما ههنا بيع المستاجر جاير قبل اجازة المستاجر فلا تبطل
شفعته باجازته واذا طلب الشفيع طلب المواثبة والاشهاد وابى المشتري ان يسلم اليه
الدار فانه يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه التمليك ولا يملكها الشفيع الا بقضاء او رضى
حتى لو بيعت دار اخرى بجنب الدار المشفوعة ثم قضى القاضي للشفيع بالشفعة ودفعها
اليه لا يكون لهذا الشفيع ان يأخذ الدار الثانية بالشفعة لان الشفيع لم يكن جار
الدار الثانية قبل قضا القاضي وكذا لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة
مسجدا او وقفها وقفا مسجلا او جعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا
للدار الثانية لان الملك لم فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضا والمسجد والوقف
المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع
الامر الى القاضي ان لم يتمكن من الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله
بالخصومة لا تبطل شفعته وان لم يرفع مع التمكن من المرافعة ذكر في الكتاب انه على
شفعته ابدا وان طال الزمان قالوا هذا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واختلفت
الروايات عن محمد رحمه الله تعالى في رواية ان مضى شهر ولم يرفع مع التمكن بطلت
شفعته وفي رواية اخرى اذا مضى شهر وثلاثة ايام وفي رواية اذا مضى ثلاثة
ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات فيه عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يسمع
دعواه الا بحضرة الخصم فان كانت الدار في يد البايع يشترط لسماع الدعوى حضرة
البايع والمشتري لان الشفيع يطلب القضاء بالملك واليد جميعا والملك للمشتري
واليد للبايع فتشترط حضرتهما وان كانت الدار في يد المشتري كفاه حضرة المشتري
فاذا حضر الخصم وجاء اوان الدعوى يقول ان هذا اشترى دارا بكذا وانا شفيعها

الفتوى على انه مقدر بالشهر

يقول

يقول له القاضي اين الدار التي تريد شفعتها بين لي موضعها وحدودها لان القاضي
لا يتمكن من القضا الا بمعلوم والدار اذا لم تكن بحضرتها لا تصير معلومة الا ببيان الحدود
فاذا بين الحدود يقول له القاضي باي سبب تطلب الشفعة لان اسباب الشفعة مختلفة
بعضها متقدم على بعض فلا بد من بيان السبب

فصل في ترتيب الشفعاء

قال في الكتاب الخليط وهو الشريك في نفس البقعة احق من الشريك اعني بالشريك هو الشريك
في حقوق الدار والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وصورة هذا الترتيب منزل
بين رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل آخر سواهما وهذه الدار
في سكة غير نافذة على ظهر هذا المنزل دار لرجل آخر باب تلك في سكة اخرى فباع احدهما
المنزل في الدار نصيبه من المنزل كان الشريك في المنزل اولى بالشفعة من الشركا لانه شريك
في الطريق الخاص وهو الطريق في الدار فان سلم هو فاهل السكة احق بالشفعة لانهم شركاء
في الطريق فان سلم اهل السكة كانت الشفعة للجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل ولا
شفعة في الوقف لا للقيم ولا للموقوف عليه ولا شفعة في بيع الكردار وهو الذي يكون في
الارض التي هي على نهر الوالي لان الكردار نقلي ولا شفعة في المنقولات ولا شفعة في
الارض التي حازها الامام لبيت المال وكذا الاراضي المملوكة رقبتها الاكرة لا يجوز
بيعها ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب ويجوز بيع الكردار ان كان معلوما
ولا شفعة فيها لما قلنا رجل اوصى بغلة داره لرجل وبرقبتها لآخر فبيعت دار بجنبها
هذه الدار كانت الشفعة للموصى له بالرقبة رجل اخذ ارضا مزارعة فزرعها فقبل ادراك الزرع
بقليل اشترى المزارع الارض مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع فله الشفعة
في الارض وفي نصف الزرع الا انه لا يأخذ بالشفعة حتى يدرك الزرع لان نصف الارض
مشغول بنصيب المزارع دار فيها ثلاثة بيوت في اول الدار ثم البيت الثاني بجنب هذا
البيت ثم الثالث بجنب البيت الثاني فكل بيت لرجل واحد باع واحد منهم بيته ان كان
طريق البيوت في الدار كانت الشفعة للباقين بحكم الشركة في الطريق وان كانت ابواب
البيوت في سكة نافذة لا في الدار فان بيع البيت الاوسط فالشفعة لصاحب الاعلى والاسفل
سواء لانهما جاران ملاصقان فان احدهما على اليمين والآخر على اليسار وان بيع البيت
الاعلى كانت الشفعة لصاحب البيت الاوسط لا غير لانه جار وان بيع البيت الاسفل كانت
الشفعة لصاحب الاوسط لانه جار ملاصق سكة غير نافذة فيها سكة اخرى غير نافذة
بيعت في السكة السفلى دار كانت الشفعة لاهل السكة لان لهم شركة في الطريق الخاص
وهي السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا دار كانت الشفعة لاصحاب السكتين جميعا
لاستوائهما في الشركة في الطريق وكذلك نهر خاص شق منه نهر آخر فبيع ارض على النهر
الاصغر ولو بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاصحاب النهرين جميعا كانت الشفعة
لصاحب النهر الاصغر دار بيعت ولها بابان في سكتين فان كانت هذه الدار في التقديم

داريں باب احدهما فى سكة غير نافذة وباب الاخرى فى السكة الاخرى مثلها فاشتراهما رجل
ورفع الحايط بين الدارين حتى صارتا دارا واحدة فلاهل كل سكة ان ياخذ الجانب الذي
كان بابه فى تلك السكة وان كانت هذه الدار المبيعة في الاصل واحدة ولها بابان كانت الشفعة
لاهل السكتين فى جميع الدار المبيعة بالسوية انما يعتبر فى هذا القديم دون الحادث
وكذلك السكة غير نافذة رفع حايطها الى الطريق الاعظم حتى صارت نافذة وبيعت فيها
دار كانت الشفعة لاهل السكة بالسوية لان هذه السكة وان جعلت نافذة لم تكن نافذة
فى القديم ولهم ان يسدوا الطريق وكذلك حين رفعوا الحايط لو قالوا جعلناها طريقا
للعامة لان لهم ان يسدوا ويجعلوها كما كانت سكة فى اقصاها دار طريق هذه الدار
سكة نافذة فان كان طريق هذه الدار طريقا للعامة وليس لاهل السكة ان يمنعوه فلا شفعة
لاهل السكة انما الشفعة تكون لجار الباب وان كان طريق هذه الدار خاصة فلاهل السكة
ان يمنعوا العامة عن الدخول فى سكتهم كانت الشفعة لاهل السكة وكذلك ساير السكك
ان كانت فى الخطة نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير نافذة
اقصاها مسجد وطرف من اطراف المسجد الى الطريق الاعظم فهي سكة نافذة وان كان جوانب
المسجد كلها بيوت الناس كانت الشفعة لاهل السكة هذا اذا كان المسجد خطة وان كان
احدثها اهل السكة وجبت لهم الشفعة وكذلك الحكم السكك التي فى اقصاها الوادي [illegible]
فهي سكة نافذة لانهم يخرجون الى الوادي والوادي بمنزلة الطريق علو لرجل وسفل لآخر
وطريق العلو فى السكة العليا الا ان السفلى باع صاحب الدار سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ
السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا جارين ولو انه طلب الشفعة فانهدم
العلو قبل ان ياخذ او كان العلو منهدما حين بيع السفل كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل
بالشفعة فى قول محمد رحمه الله تعالى لان له حق التعلي على السفل فياخذ بذلك وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا انهدم العلو لا شفعة له وصاحب السفل بشفعة العلو
احق من الجار فى قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا لم يكن الجار شريكا فى الطريق
والشريك بالخشبة التي تكون له على حايط الغير لحق وضع الخشبة لا يكون جارا
ولا يكون شريكا سكة مستطيلة غير نافذة بيعت دار من الزايغة كانت الشفعة لاهل
السكة والزايغة جميعا لاستوائهم فى المرور فى السكة العليا وكذلك النهر لقوم تتشعب
منه ساقية لقوم باع رجل من الساقية ارضا تشرب من الساقية كانت الشفعة
لاهل الساقية وان بيع ارض على النهر الاول كانت الشفعة لاهل النهر والساقية
جميعا قراح فى وسطه ساقية جارية شرب القراح من الجانبين من الساقية فبيع
القراح فجاء شفيعان لهذا القراح احدهما على يمين الساقية والآخر على شمال الساقية
كانت الشفعة لهما جميعا لان الساقية من القراح فكانت من اجزاء القراح فكان كل
واحد منهما يكون جارا للقراح رجل له دار فيها مقاصير باع منها مقصورة معينة او

طايفة معلومة وللدار جار على جانب واحد منها كان لهذا الجار الشفعة وان لم يكن جارا
لتلك المقصورة ولا لتلك الطايفة لان المبيع من جملة الدار فكان جار الدار جارا للمبيع
ولو ان الشفيع سلم شفعته ثم ان المشتري باع تلك المقصورة اذا لم يكن هو جارا لتلك
المقصورة بعد بيعها لم تبق من اجزاء الدار ولو ان الرجل اذا اشترى بيتا من دار والدار
كلها لرجل واحد كان لجار الدار شفعة فى البيت وان لم يكن هو جارا لذلك البيت فلو ان
الشفيع سلم الشفعة ثم باع مشتري البيت ذلك البيت لم يكن لجار الدار شفعة فى البيت
ولو ان رجلا اشترى دارا فى سكة غير نافذة ثم اشترى دارا اخرى فى تلك السكة كان
لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى بالشفعة لان المشتري لم يكن شفيعا وقت الشراء
الاول ثم صار هو شفيعا مع اهل السكة فى الدار الثانية لان المشتري وقت شرائه
الدار الثانية هو من اهل السكة وكذلك دار بين ثلاثة نفر اشترى رجل نصيب احدهم
فلجار الدار ان ياخذ ثلث الاول اذا لم ياخذ الشريكان ذلك الثلث ثم لا شفعة له فى
الثلثين الاخرين لان المشتري شريك فى الدار وقت شراء الثلث الثاني والثالث فيكون هو
مقدما على الجار ولو كانت الدار لاربعة نفر فاشترى رجل نصيب الثلاثة واحدا
بعد واحد والشريك الرابع غايب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو فى نصيب الآخرين
شفيع مع المشتري ولو اشترى واحد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد ثم
حضر الرابع كان شفيعا مع المشتري فى النصيبين جميعا لان فى هذه الصورة كان المشتري
شريكا وقت شراء النصيبين رجل له خمس منازل فى سكة غير نافذة فباع هذه المنازل فطلب
الشفيع الشفعة فى منزل واحد منها ان طلب الشفعة بحق الشركة فى الطريق لم يكن له
ان ياخذ البعض لما فيه من تفريق الصفقة من غير ضرورة وان طلب الشفعة بالجوار
فى هذا المنزل لا غير كان له ذلك لانه جار لهذا الواحد خاصة وجنس هذه المسائل يأتي
بعد هذا فى فصل على حدة رجل له خان فيه مسجد [illegible] صاحب الخان فاذن للناس
بالاذان وصلاة الجماعة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع صاحب الخان كل حجرة في
الخان من رجل حتى صار دورا ثم بيع منها حجرة قال محمد رحمه الله تعالى الشفعة لجميعهم
لاشتراكهم فى طريق الخان وقد كان الطريق مملوكا دار بيعت ولها شفيعان بالجوار
فطلبا الشفعة من المشتري ورفع احدهما المشتري الى حاكم لا يرى الشفعة بالجوار
فقال الحاكم لا شفعة لك ثم عزل الحاكم عن القضاء وولي آخر يرى الشفعة بالجوار
فجاء الشفيع الآخر فقضى هذا القاضي الثاني بالشفعة لم يكن للاول ان يشاركه
فى الشفعة لان القاضي الاول قد ابطل شفعته رجلان اشتريا دارا واحدهما شفيعها
فلا شفعة للشفيع فيما صار للاجنبي لان شراء الاجنبي لا يتم الا بقبول الشفيع البيع
بنفسه نهر فيه شرب لقوم وارض على النهر لغيرهم فباع رجل ارضه والماء منقطع فى
النهر فلهم الشفعة فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى قياس قول ابي يوسف رحمه الله تعا

لا شفعة لهم بحق الشرب اذا كان الماء منقطعا الا في العلو المنهدم رجل باع دارا وابنه الصغير
شفيعها ليس للاب ان يطلب الشفعة لولده لانه بايع الصغير على شفعته اذا بلغ اذا اثبات
الشفعة تثبت باسباب فبعضها اقوى من البعض فاذا طلب الشفيع القضاء بالشفعة لابد من
بيان السبب حتى يعلم القاضي باي سبب يقضي فان بين المدعي السبب وقال بدار لي لازق المبيع
تم دعواه ويطالب المدعى عليه بالجواب فان قال المدعى عليه ما له قبلي شفعة كان نجابا ثم يقول
للمدعي هل انكر ما ادعيت قال المدعي حلفه لي حلفه القاضي ثم قال في الكتاب يحلفه بالله ما
لهذا المدعي قبلك شفعة في هذه الدار التي ادعاها المدعي فان حلف انقطعت الخصومة بينهما الا
ان يقيم المدعي على ما ادعى وان نكل المدعى عليه لزمته الشفعة وان قال المدعى عليه في الجواب
اني قد اشتريت هذه الدار التي بين المدعي حدودها الا ان الدار التي في يد المدعي يطلب بها
الشفعة ليست له كلف المدعي اقامة البينة على ان تلك الدار التي في يديه له فاقام البينة على
الملك يستحق بها الشفعة وان لم يكن بينة على الملك لكن قال ان المشتري يعلم انها لي يحلف
عليه بالله ما يعلم ان الدار التي في يد المدعي بجنب الدار التي اشتريتها له فان حلف لا يقبل قوله
عليه الا ان يقيم المدعي البينة على الملك وان نكل لزمته الشفعة وان قال المشتري اني قد
اشتريت هذه الدار التي تريد ان تاخذها بالشفعة منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء
ولم يطلب الشفعة يقول القاضي للمدعي متى اشترى هو هذه الدار فان قال المدعي طلبت
الشفعة حين علمت كان صحيحا وكذا ذلك ولو قال المشتري ما طلبت حين علمت كان القول
قول الشفيع ولو قال الشفيع علمت منذ سنة وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول
قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج
حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا
ورددت لا يقبل قولها ولو قال الشفيع لم اعلم بالشراء الا الساعة كان القول قوله
وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب حتى لقيني
وقال الشفيع طلبت الشفعة كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة
حتى لقيك ولو قال الشفيع متى علمت فقال امس او في يومي قبل هذه الساعة لا يقبل
قوله الا ببينة ولو ان رجلا ادعى شفعة الجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر
المدعى عليه وقال لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول
من يرى الشفعة بالجوار ولا يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه لو حلف
على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي ولو ان دارين متلاصقتين
لرجلين فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل بما تحته من
الارض وقبض المتصدق عليه ثم باع داره من المتصدق عليه ذكر الناطفي رحمه الله انه لا
يبقى للجار شفيعا فان طلب الجار يمين المشتري بالله ما فعل صاحب الدار ضرارا او فرارا
من الشفعة على وجه كان له ذلك على وجه التلجئة او فرارا على وجه من الشفعة كان له ذلك

لانه

لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فيحلف فان حلف لا شفعة وان نكل كان له الشفعة لانه
اقر انه بني جانب الملاصق رجل اشترى من رجل عشر ارض او دار بثمن كثير ثم اشترى تسعة
اعشارها بثمن قليل كان للجار الشفعة في البيع الاول دون الثاني لانه بالبيع الاول صار
شريكا في نفس البقعة فيكون هو اولى من الجار في البيع الثاني فان اراد الشفيع ان يحلفه ما
اردت بذلك ابطال الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يحلفه
على هذا الوجه لانه لو اقر به لا يلزمه شيء لكن ان اراد تحليف المشتري يحلفه بالله ان
البيع الاول ما كان تلجئة كان له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه فكان له ان يحلفه
على هذا الوجه قال وما ذكر في الاصل ان الشفيع اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال
الشفعة كان له ذلك اي اذا ادعى ان البيع كان تلجئة رجلان تبايعا فطلب الشفيع الشفعة
بحضرة البايع او المشتري فقال البايع كان البيع بيننا بيع معاملة وصدقه المشتري في
ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى فهما لا يصدقان على الشفيع
الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بذلك الثمن لغلائه فحينئذ يكون البيع بيع معاملة
ولا يكون للشفيع فيه الشفعة الا انه لو جرى هذا الاختلاف بين البايع والمشتري فقال
البايع بعته معاملة وقال المشتري لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع
مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لغلائه كان القول قول البايع وان لم يكن كذلك كان القول
قول المشتري فكذلك اذا وقع الاختلاف بينهما وبين الشفيع وقال القاضي الامام علي السغدي
رحمه الله تعالى وان باع بما لا يباع بمثله لا يصدقان ايضا لكن هاهنا قول العلماء ان الثمن
اذا كان بحيث لا يباع بمثله لا يجوز رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان ياخذ
بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى
من الثمن ولا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا
يصح اقراره على الصغير رجل له دار غصبها منه غاصب والغاصب يجحد المغصوب منه
فبيعت دار بجنب هذه الدار والمغصوب منه شفيع الدار المبيعة والمشتري يجحد الشفعة
ويجحد ان المغصوبة له قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يطلب المغصوب منه شفعة الدار
المبيعة ثم يخاصم المشتري والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل اشترى هذه الدار
وقد طلبت منه الشفعة ولي شفعتها بهذه الدار التي غصبني هذا الغاصب فان اقام
البينة ان الدار المغصوبة له قضى القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة ايضا وان لم يكن
له بينة تحلف الغاصب والمشتري فان نكل الغاصب عن اليمين وحلف المشتري قضى القاضي
له بالدار المغصوبة على الغاصب ولا يقضي له بالشفعة لان نكول الغاصب يكون حجة عليه
دون المشتري وان حلف الغاصب ونكل المشتري يقضي القاضي له بالشفعة ولا يقضي له
بالدار المغصوبة لان نكول احدهما يكون حجة عليه دون الاخر واذا توجه القضاء بالشفعة
فالقاضي لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن فان قال الشفيع اقض لي بالشفعة

ودعها على حالها ولا تسلم حتى اتيك بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك
فان قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة فلم يجئ بالثمن
الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم رحمه الله تعالى انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط
محض فيصح تعليقه بالشرط وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا تبطل شفعته وهو الصحيح
لان الشفعة متى ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد وتاكدت لا تبطل ما لم يسلم بلسانه
وكذا لو قال المشتري للشفيع هات الثمن وخذ شفعتك فان امكنه احضار الثمن في ثلثة
ايام ولم يحضر بطلت شفعته عند محمد رحمه الله تعالى ولو ان الشفيع احضر الدنانير
والثمن دراهم اختلفوا فيه والصحيح انه لا تبطل الوكيل بشراء الدار اذا كان شفيعها قالوا هو
يطلب الشفعة من الموكل وليس كمن اشترى لنفسه وهو شفيع فانه لا يحتاج الى الطلب
قالوا ولو قيل ان الوكيل يقوم مقام الموكل في هذا حتى لا يحتاج الى الطلب لا يبعد والاول
اعجب الوكيل بالشراء اذا اشترى فجاء الشفيع يطلب الشفعة من الوكيل قال بعضهم ان كان
الوكيل سلم الدار الى الموكل لا يصح الطلب منه وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى لان
الوكيل لا يبقى خصما بعد التسليم الى الموكل وان كان الوكيل لم يسلم الى الموكل يصح الطلب منه
وهو خصم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى والقاضي الامام علي بن
السعدي رحمهما الله تعالى صح الطلب منه سلم او لم يسلم لانه في حكم الحقوق عاقد لنفسه
فكان بمنزلة المشتري والمشتري يكون خصما في طلب الشفيع كانت الدار في يده او لم تكن
رجل اشترى دارا بالكوفة بكر حنطة بعينه فخاصم الشفيع الى القاضي بمرو والدار
بالكوفة او بمرو وقضى القاضي له بالشفعة ذكر في النوادر ان كان الكر في الموضعين سواء
اعطاه الشفيع الكر حيث قضى له بالشفعة فان كانت القيمة متفاضلة فان كان الكر
في الموضع الذي يريد الشفيع ان يعطي اغلا قيمة فذاك الى الشفيع يعطيه حيث شاء
وان كان ارخص ورضي المشتري بذلك فكذلك يعطيه الشفيع حيث شاء وان لم يرض
المشتري بذلك اعطاه الشفيع في الموضع الذي يكون قيمة الكر فيه مثل قيمته في موضع الشراء
رجل اشترى ارضا بمائة درهم ورفع منه التراب وباع التراب بمائة درهم ثم جاء
الشفيع وطلب الشفعة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ياخذ
الشفيع الارض بنصف الثمن وهو خمسون درهما يقسم الثمن على قيمة الارض قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب المرفوع ثم يطرح عن الشفيع قيمة التراب وقال القاضي
الامام علي السعدي رحمه الله تعالى لا يطرح عن الشفيع نصف الثمن وانما يطرح عنه
حصة النقصان فلو ان المشتري كبس الارض بعد ما رفع منها التراب فاعادها كما كانت
قبل ان يحضر الشفيع ثم حضر الشفيع قال الشيخ الامام ابو بكر يقال للمشتري ارفع
الارض ما احدثت ثم يكون الجواب فيه على ما قلنا المشتري اذا استمهل الشفيع وتمهله
شهرا فامهله ثم رجع الشفيع وطالب في الحال كان له ذلك المشتري مع الشفيع اذا اختلفا

في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه وان اقاما البينة على ما ادعيا يقضى ببينة
الشفيع في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
البينة بينة المشتري الشفيع اذا اخذ الدار من البايع كانت عهدته على البايع وان
اخذها من المشتري كانت عهدته على المشتري وللشفيع خيار الرؤية وله ان يرد بالعيب
وهو بمنزلة المشتري في ذلك وان كان المشتري اشترى الدار على ان البايع بريء من كل
عيب بها وكان بها عيب علم المشتري بذلك ورضي كان للشفيع ان لا يرضى بالعيب
ويرد الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار رجع الشفيع بالثمن
على من اخذ منه الدار ولا يرجع بقيمة البناء على احد بخلاف المشتري لان المشتري
كما يرجع بالثمن على البايع يرجع بقيمة البناء ايضا الشفيع اذا وكل رجلا بأخذ الشفعة
جاز توكيله فان قال المشتري بعد ما اثبت الوكيل الشفعة انا اريد يمين الشفيع انه لم
يسلم الشفعة يقال له سلم الدار الى الوكيل واتبع الموكل وحلفه وهو كالوكيل بقبض الدين
اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين فانه يؤمر بدفع الدين الى الوكيل ويقال له
اتبع الموكل وحلفه على ما تدعي رجل اشترى دارا بالجياد ونقد الزيوف وتجوز به
البايع فان الشفيع ياخذ بالجياد لانها اشتراها بالجياد رجل اشترى ارضا بالف درهم
وقبضها وحضر الشفيع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بمائة درهم ثم ان المشتري
نقد الثمن للبايع ووهب له البايع منها خمسة بعد ما اخذ المائة فعلم الشفيع بالهبة ليس
له ان يسترد شيئا من المشتري من الثمن ولو ان البايع وهب من المشتري خمسة من الثمن
قبل قبض الثمن والمسألة بحالها كان للشفيع ان يسترد من المشتري ما وهب له البايع لان هبة
شيء من الثمن قبل قبض الثمن حط والحط يلتحق باصل العقد فكان للشفيع ان يسترد
من المشتري قدر ما حط عنه البايع اما بعد قبض الثمن هبة البعض ليس بحط بل هو تمليك
مبتدأ كانه وهب له مالا آخر الوكيل بالبيع اذا باع الدار بالف ثم ان الوكيل حط عن المشتري
مائة من الثمن صح حطه ويضمن قدر المحطوط للآمر ويبرأ المشتري عن المائة ويأخذ الشفيع
الدار بجميع الثمن لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد رجل اشترى نصفا شايعا من الدار
وجزأ شايعا منها ثم ان المشتري قاسم البايع فحضر الشفيع فان كانت القسمة بقضاء القاضي
فان الشفيع يأخذ من المشتري ما صار له بعد القسمة وليس له ان يبطل رواية واحدة
وان كانت القسمة بغير قضاء اهل المدن يبطل القسمة فيه روايتان والصحيح انه لا يبطل
وله ان يأخذ بالشفعة ما صار للمشتري ولو ان رجلين اشتريا دارا وهما شفيعان
ولهما شفيع ثالث ايضا فاقتسم المشتريان ثم حضر الشفيع الثالث كان له ان ينقض
القسمة كانت القسمة بقضاء او بغير قضاء رجل اشترى دارا ولها شفيعان احدهما
غايب فطلب الحاضر الشفعة فقضى له القاضي ثم جاء الشفيع الثاني فان الثاني يطلب
الشفعة من الشفيع الحاضر الذي قضى له القاضي لا من المشتري لان الشفيع الاول قام

فقام المشتري هنا اذا طلب الشفيع الحاضر جميع الدار بالشفعة فان طلب النصف على ظن
انه لا يستحق الا النصف فطلب شفعته وكذا لو كان الحاضرين فطلب كل واحد منهما
الشفعة في النصف بطلت شفعتهما لان كل واحد منهما لما لم يطلب الكل بطلت شفعته
في النصف الذي لم يطلب واذا بطلت شفعته في النصف تبطل في الكل رجل باع دارا وهي
في اجارة رجل والمستاجر شفيعها اجاز البيع في حق البايع والمشتري ويتوقف في حق
المستاجر فان اجاز المستاجر البيع نفذ البيع لزوال ما يوجب التوقف ويكون للمستاجر
ان ياخذ الدار بالشفعة وهو بخلاف ما لو باع دارا وهي في اجارة رجل على ان يكفل فلان
بالثمن او بالدرك وفلان شفيع الدار فكفل الشفيع بطلت شفعته لان الكفالة اذا
شرطت في البيع كان تمام البيع بالكفالة فيصير الكفيل بمنزلة البايع اما هنا البيع كان
جايزا تاما بين البايع والمشتري فلا يصير المستاجر بالاجازة بمنزلة البايع فلا تبطل شفعته
ولو ان المستاجر لم يجز البيع ولكنه طلب الشفعة كان طلب الشفعة فسخا للاجارة رجل
اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان ياخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال
الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كانت
بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا
الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان كان مكذبا
ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ
عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بقي وقتا لا يكذبه الظاهر وان
قال المشتري اشتريت البناء بخمس مائة درهم ثم اشتريت الارض بعد ذلك او قال
اشتريت الارض بدون البناء اولا ثم اشتريت البناء بعقد آخر فلا شفعة لك في
البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة
في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان
المشتري ينكر الشفعة في البناء لتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا
فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض
كان القول قول المشتري وياخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت
النصف ثم النصف فقال الجار وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول
قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه
هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى البينة بينة الشفيع وان ادعى
المشتري انه اشترى الكل معا بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا
كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار بطريقه
الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع بل اشتريت كل
الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت وياخذ الشفيع كل الدار غير البيت

وطريقه ان شاء بالف فان جحد البايع هبة البيت كان القول قوله مع يمينه وان صدق
البايع المشتري فيما قال كان البيت الموهوب له ولا يصدقان على ابطال الشفعة في
الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيما
البينة على الهبة قبل شراء الدار فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل
اشترى دارا فادعى الشفيع ان المشتري هدم طائفة من الدار وكذبه المشتري كان
القول قول المشتري لاستوائهما في الجحد ويقضى ببقية الدار والذي قام البينة على شراء
كل الدار ولا شفعة لاحدهما على الآخر لانه لم يثبت سبق شراء احدهما ولو اختصما
في دارين متلاصقتين فاقام احدهما البينة انه اشترى هذه الدار بالف منذ شهر
واقام الآخر البينة انه اشترى هذه الدار الاخرى منذ شهرين يقضى للثاني بشراء
الدار الاخرى منذ شهرين كما شهد شهوده ويقضى له ايضا بالشفعة في الدار الاخرى لان
جواره سبق على بيع الدار الثانية ولو لم يوقت شهوده يقضى لكل واحد منهما بداره
ولا شفعة لواحد منهما ويجعل كان البيعين كانا معا ولو وقت احدهما ولم يوقت الآخر
يقضى لصاحب الوقت بالشفعة على الآخر

فصل

فيما للشفيع ان ياخذ البعض
او لا ياخذ رجل اشترى ارضا فاجرها من الجار ودفعها مزارعة او كان فيها نخل
فدفع النخيل معاملة وساومه الجار بعدما علم بالشراء بطلت شفعة الجار لان اقدامه
على هذه التصرفات بعد العلم رضى منه بتقرر ملك المشتري فتبطل شفعته ولو اشترى
نخلا ليقطع ثم اشترى الارض بعد ذلك فلا شفعة للشفيع في النخيل لانه نقلي وكذا
لو اشترى الثمر ليجدها او البناء ليهدمه ثم اشترى الارض بعد ذلك كان للشفيع الشفعة
في الارض خاصة ولو اشترى قرية فيها بيوت واشجار ونخيل ثم انه باع الاشجار او
البناء فقطع المشتري بعض الاشجار وهدم بعض البناء ثم حضر الشفيع كان له الارض
وما لم يقطع من الاشجار وما لم ينهدم من البناء وليس له ان ياخذ ما قطع
ويطرح عن الشفيع حصة ما قطع من الشجر وما هدم من البناء لانه صار مقصودا
فلهذا يسقط من الثمن رجل اشترى نهرا باصله ولرجل ارض في اعلى النهر بجنبه ولآخر
ارض في اسفل النهر الى جنبه فلهما الشفعة جميعا في النهر من اعلاه الى اسفله وكذا
القناة والبئر والعين لانها من العقارات تستحق بالشفعة وكذا القناة مفتحها
في ارض ويظهر ماؤها في ارض اخرى فجيران القناة من مفتحها الى مصبها شركاء في
الشفعة رجل له نصيب في النهر فهو احق بالشفعة ممن يجري النهر في ارضه لان الذي
يجري النهر في ارضه جار والثاني صاحب النصيب في الارض شريك في المبيع فكان مقدما
على الجار رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لا يشتريها احد فباعها من انسان
مع دار له قيمتها الف وخمس مائة وللدار شفيع فاراد ان ياخذ الدار بالشفعة ولا
ياخذ الارض قالوا ان كانت الارض بحال يشتريها احد من اصحاب السلطان تقسم الثمن

وهو ان يخبر ما يعطي للدار وعلى قيمة الارض وهي المقدار الذي يشتريها احد من اصحاب السلطان
فيأخذ الشفيع الدار بذلك الثمن فيرضى به المشتري وان كانت الارض بحال لا يشتريها احد من اصحاب
السلطان ولكن ينتفع بها ينظر الى قيمة الارض في آخر الوقت الذي ذهب رغبة الناس عنها
ويقسم الثمن على ذلك لانه اذا لم يكن لها قيمة في الحال تعين قيمتها في آخر وقت كانت لها قيمة
متقومة وذهب رغبة الناس عنها رجل اشترى دارين في موضعين مختلفين احدهما بالشام
والاخرى بالعراق في صفقة واحدة فان كان الشفيع شفيعا للدارين معا بان يأخذ الدارين
وليس له ان يأخذ احدى الدارين وان اشترى الدارين في صفقتين فاراد الشفيع ان يأخذ احدى
الدارين كان له ذلك وان كان هو شفيعا للدارين جميعا رجل اشترى خمسة منازل من رجل واحد
في سكة غير نافذة بصفقة واحدة فاراد الشفيع ان يأخذ منزلا واحدا قالوا ان طلب الشفعة
بحكم الشركة في الطريق لا يأخذ البعض لانه تفريق الصفقة من غير ضرورة وان اراد
الشفعة بحكم الجوار وجواره في هذا المنزل الذي يريد اخذه لا غير كان له ذلك والحاصل
انه اذا اشترى عقارا او ارضين او بيتا نيا او دارين في مواضع متفرقة فان كانت الصفقة
متفرقة بان اشترى كل دار بصفقة على حدة والشفيع شفيع لهما بدارين له او بدار واحدة
فاراد ان يأخذ بالشفعة احدهما كان له ذلك وان اشتراهما بصفقة واحدة فان كان الشفيع
شفيعا لهما جميعا ليس له ان يأخذ بالشفعة احدهما لكن يأخذهما او يدع وان كان الشفيع
شفيعا لاحدهما والصفقة واحدة اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
في آخر الروايات عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فانه يأخذ التي هو شفيعها
خاصة كما لو اشترى دارا وعبدا صفقة واحدة فان الشفيع يأخذ الدار بالشفعة دون
العبد هذا اذا كان الشفيع شفيعا لاحدهما فان كان الشفيع شفيعا لهما جميعا والصفقة
واحدة فانه يأخذهما او يدع رجلان باعا دارا مشتركة بينهما من رجل لم يكن للشفيع ان يأخذ
حصة احدهما يعتبر جانب المشتري لا جانب البائع وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنهما ان البائع اذا كان اثنين والمشتري واحد كان للشفيع ان يأخذ نصيب احد
البائعين قبل القبض ولا يأخذ بعضه بعد القبض وهنا قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه الاول اما في قوله الآخر يعتبر جانب المشتري على كل حال قبل القبض وبعده
سواء كان المشتري اشتراه لنفسه او لغيره بالوكالة رجل اشترى دارا من رجلين
فليس للشفيع ان يأخذ نصيب احد الامرين وان اشترى رجلان دارا من رجل كان
للشفيع ان يأخذ النصف ولو كان البائع اثنين والمشتري واحدا فطلب الشفيع نصيب
احد البائعين لا تبطل شفعته بذلك وله ان يأخذها كلها مقسومة كانت او غير مقسومة

فصل في تسليم الشفعة والحيلة في ابطالها واسقاطها رجل اشترى دارا
بمائة دينار فقال للشفيع اشتريت هذه الدار بمائة دينار فسلم لي نصفها وادفع اليك
نصفها فقال الشفيع نعم ان قال فعلت ذلك يكون ذلك تسليما وذكر هذه المسئلة في كتاب

الشفعة وجعلها على ثلثة اوجه اما ان سلم الشفعة بالدراهم او بيت منها بعينها او
بعضها بغير عينها ان قال سلمت نصف الشفعة لك بمائة درهم بطلت شفعته في الكل
وفي رواية لا تبطل وذكر في الجامع ما يدل على ان تسليم الشفعة في البعض لا يبطل شفعته
في الكل فان صالح من الشفعة على دراهم بطلت شفعته ولا يجب المال وان صالح على بيت معين
من الدار صح الصلح ويكون للشفيع نصف الدار ويبقى النصف للمشتري ولو ان الشفيع قال
للمشتري وقد اشترى الدار لغيره بالوكالة سلمت شفعتها او سلمت الشفعة لك او قال ذلك
البائع والدار في يد البائع كان تسليما للشفعة ولو قال للبائع بعدما سلم الدار الى المشتري
سلمت الشفعة لك لا يصح استحسانا ولو قال سلمت لك الشفعة بسببك او لاجلك صح تسليمه
قياسا واستحسانا وان قال للوكيل بالشراء بعدما دفع الدار الى الموكل سلمت لك الشفعة صح
استحسانا لانه كان الوكيل بالشراء ولو اشترى دارا بالوكالة لغيره فقال اجنبي للشفيع سلم
شفعة هذه الدار للموكل فقال الشفيع سلمتها لك او اعرضت عنها لك صح تسليمه استحسانا
ولو قال الشفيع لاجنبي ابتداء سلمت شفعة هذه الدار لك او قال اعرضت عنها لك لا يصح
تسليمه ولا تبطل شفعته قياسا واستحسانا ولو قال الشفيع لاجنبي سلمت الشفعة للموكل
او قال وهبتها للموكل او قال اعرضت عنها للموكل لاجلك وشفاعتك صح تسليمه للحال وتبطل
شفعته ولو صالح الاجنبي من شفعته على دراهم معلومة كان تسليما ولا يجب المال لانه
لو صالح المشتري عن الشفعة على مال بطلت شفعته ولا يجب المال وهو بمنزلة ما اذا صالح
الكفيل بالنفس الطالب على مال لا يجب المال وهل يبرأ عن الكفالة ففي رواية ابي حفص يبرأ
ولا يبرأ في رواية ابي سليمان رحمه الله تعالى ولو ان اجنبيا قال للشفيع اصالحك على كذا
من الدراهم على ان تسلم الشفعة ولم يقل لي ففعل الشفيع لا يجب المال على الاجنبي ولا
تبطل شفعته ولو قال الشفيع للبائع سلمت لك بيعك او قال للمشتري سلمت لك
شراءك في هذه الدار لم يكن تسليما ولا تبطل شفعته وان قال الشفيع للمشتري سلمت هذه
الدار لك او شفعة هذه الدار لك ان كنت اشتريتها لنفسك فقد كان المشتري اشتراها
لغيره لا تبطل شفعته لانه علق التسليم بالشرط وتسليم الشفعة اسقاط يحتمل التعليق
والمعلق بالشرط لا ينزل عند عدم الشرط ولو ان الشفيع قال للمشتري سلم نصف الدار
بالشفعة فابى المشتري لا تبطل شفعته هو الصحيح وكذا لو قال الشفيع اشتريت هذه
الدار فسلم الي نصفها بالشفعة فاسلم لك نصفها الباقي فابى المشتري لا تبطل شفعته
ولو ان البائع والمشتري قالا للشفيع ابرينا عن كل خصومة لك قبلنا ففعل وهو لا يعلم
بثبوت الشفعة بطلت شفعته قضاء ولا تبطل فيما بينه وبين الله تعالى وهو كرجل
قال لغيره اجعلني في حل ففعل ولم يعلم بما له قبله في القضاء يبرأ عما عليه ولا يبرأ فيما
بينه وبين الله تعالى ولو ان رجلا اوصى لرجل بدار فلم يعلم به الموصى له ومات الموصي
فبيعت دار بجنب دار ثم قبل الموصى له الوصية فلا شفعة للموصى له في الدار الثانية

لانه لو عيلك الوصية قبل القبول فلا يكون جارا للدار الثانية ولو ان الموصى له مات قبل ان
يعلم بالوصية ثم بيعت الدار الثانية بجنبها فادعى ورثة الموصى له الشفعة في الدار الثانية
كان لهم ذلك لان موت الموصى له قبل القبول يكون قبولا للوصية فصارت الوصية ميراثا
لورثته فاذا ثبت الملك للورثة تحقق لهم سبب الشفعة وهو الجوار واما الحيل
في ابطال الشفعة ذكر الخصاف منها ما يكون تنزهيا عن طلب الشفعة ومنها ما يكون
ابطالا اما ما يكون ابطالا منها ان يهب البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري
يهب الثمن للبايع ويشهد عليها فلا تثبت الشفعة اذا لم تكن الهبة بشرط العوض الا ان هذه
الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي ونحوهما
ومنها ان يتصدق بالدار على انسان ثم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع وهي
والهبة سواء الا ان في الهبة للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك ومنها ان يهب
جزا شايعا من الدار ثم يترافعان الى حاكم يرى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة ليحكم بجواز
الهبة ثم يبيع بقية الدار منه فيكون الموهوب له مقدما على الجار ومنها ان يهب
الدار بشرط العوض الا ان هذا على الرواية التي لا تثبت الشفعة في الهبة بشرط العوض
فان اراد ان لا ياخذ الشفيع في ظاهر الرواية ينبغي ان لا ياخذ الموهوب له الدار الا
جزا منها ويأخذ الواهب كل العوض الا دانقا فلا تثبت الشفعة للشفيع فانه في
الهبة بشرط العوض قالوا انما يثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل اما اذا لم يقبض الكل
لا يثبت له الملك فلا ينقطع حق الواهب ويكون للواهب ان يرجع من غير قضا ولا رضى
مروي ذلك عن محمد رحمه الله تعالى نصا فيكون هذا كالبيع بشرط الخيار للبايع ولا تثبت
الشفعة للشفيع ما بقي حق البايع هذا اذا كان الموهوب شيا يحتمل القسمة وان كان لا
يحتمل القسمة كالبيت الصغير والحانوت اذا وهب منه جزا معلوما شايعا جاز عند
الكل ولا يجوز للجار ان ياخذ بالشفعة ومنها ان يشتري البناء اولا في صفقة ثم يشتري
العرصة بثمن غال فلا تثبت الشفعة في البناء لانه نقلي فلا يرغب الشفيع في اخذ
العرصة بثمن غال فكذا تنزهيا وكذا لو وهب البنا باصله ثم اشترى العرصة بثمن غال
وكذلك في الكروم والاراضي ففي هذه الفصول اذا اراد الشفيع ان يحلف البايع والمشتري
بالله ما فعل هذا فرارا عن الشفعة ان اراد تحليف البايع ليس له ذلك لان نكوله
لا يكون حجة على المشتري وان اراد تحليف المشتري فكذلك لانه يدعي عليه شيا لو
اقر به لا يلزمه ومن الحيلة ان يشتري سهما معلوما بثمن غال في صفقة ثم يشتري
الباقي بثمن يسير فلا يرغب الشفيع فيما بلغ اولا لكثرة الثمن وبعد ذلك لا يمكن اخذ الباقي
لان المشتري بعد صار شريكا فيكون مقدما على الجار ومنها ان يشتري الدار بثمن غال
ثم ياخذ البايع بذلك الثمن بدلا آخر فلا يرغب الشفيع في ان ياخذ الدار بالثمن لكثرته
فلا يكون له ان ياخذها بالبدل الثاني لان الثاني بدل عن الثمن لا عن الدار ذكر الخصاف

الحيلة

رحمه

رحمه الله تعالى حيلة لم يرو عنها عن محمد رحمه الله تعالى وهي ان يدعي ان الدار لابن صغير
له في يد هذا الرجل ثم ان المدعي يصالح الذي في يده الدار على ان يدفع اليه مائة دينار ولا
يقول انها من مال ابنه على ان يسلم الذي في يده الدار فيجوز ولا شفعة فيها لان
الاب لا ياخذ بطريق المعاوضة فيقع الملك للابن دون الاب الا ان هذا كذب فان
اراد ابطال الشفعة على وجه لا يكون كاذبا قال يامر الاب مملوكا له ان يشتري الدار من
صاحبها لابن صغير لمولاه بالثمن الذي اتفقا عليه فيشتري المملوك شراء ثم ان المولى يدعي
ان الدار لابنه الصغير ولا يدعي الشراء فيكون صادقا الا ان هذا لا يخلو عن نوع شبهة لان
الملك انما يثبت للابن بسبب فاذا ادعى الاب ملكا مطلقا كان مدعيا غير ذلك الملك لان
الملك المطلق اقوى من الملك بالسبب على ما عرف ان القضا بالملك المطلق قضاء بالزوايد
وفي القضاء بالملك بسبب لا يدخل الزوايد والشهود اذا تحملوا الشهادة على الملك بسبب
اذا شهدوا بالملك المطلق كانت شهادتهم بالاصل والزيادة واختلف المشايخ ان الشاهد
اذا تحمل الشهادة على الملك بسبب ثم ان البايع غصب المبيع من المشتري فجاء المشتري بالشهود
وامرهم ان يشهدوا بالملك المطلق قال بعضهم يجوز لهم ان يشهدوا بالملك المطلق وقال
بعضهم لا يجوز وكذا اذا تحملوا الشهادة بسبب هل يباح لهم ان يشهدوا على الدين مطلقا
هو على هذا الخلاف ايضا والخصاف يقول بالجواز ومن جملة الحيل ان يقر البايع
بجزء معلوم من الدار للمشتري ثم يبيع الباقي منه الا ان هذا يكون على الاختلاف ايضا
فانهم اختلفوا ان الانسان اذا اقر لغيره بعين هل يثبت الملك للمقر له بالاقرار قال
بعضهم لا يثبت لان الاقرار ليس من اسباب الملك ولهذا يصح من العبد المأذون ولو
كان الاقرار من اسباب الملك كان الاقرار تمليكا بغير عوض والعبد المأذون لا يملك ذلك
ومن الحيل ان يوكل المشتري رجلا بالشراء فيشتري الوكيل ويغيب ولا يكون الموكل
خصما للشفيع الا ان هذا على قول محمد رحمه الله تعالى اما على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يكون الموكل خصما للشفيع ليطلب منه الشفعة فانه ذكر في المأذون اذا اشترى الرجل
دارا وباع من آخر وغاب المشتري الاول ثم جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالبيع الاول على
قول محمد رحمه الله تعالى لا يملك ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يملك ذلك
وعلى هذا الخلاف العبد المأذون المديون اذا باعه المولى بغير اذن الغرماء وغاب
فحضر الغرماء لا خصومة لهم مع المشتري في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى للغرماء ان يخاصموا المشتري ومن الحيلة في الشفعة ان يواجر المشتري
من البايع ثوبا يلبسه الى الليل بجزء من الدار فيمضي اليوم ثم يبيع بقية الدار من صاحب
الثوب فلا يكون الشفعة للشفيع اما في الجزء الاول فلان صاحب الثوب ملك الجزء
بالمنفعة واما في بقية الدار فلان صاحب الثوب صار شريكا في الدار فكان مقدما
على الجار ومنها ان يستاجر صاحب الدار الذي يريد شراء الدار بعشر الدار على ان

يستقيه فاذا استقاه في ذلك المجلس او فجرم على عشر الدار فلا يكون للشفيع حق الشفعة
وهو يكون اولى من الجار جعل الاجرة هنا بمنزلة المهر وفي المبسوط جعل الاجرة بمنزلة
البيع فانه قال لو كانت الاجرة عبدا فباعه قبل القبض لا يجوز ولو استحق العبد الذي
هو اجر الدار بطل العقد والخصاف رحمه الله تعالى جعل الاجرة بمنزلة المهر ومن الحيلة
انه اذا اراد ان يبيع الدار بعشرة الاف درهم يبيعها بعشرين الفا ثم يقبض تسعة
الاف وخمسمائة ويقبض بالباقي عشرة دنانير او اقل او اكثر لو اراد الشفيع ان ياخذها
ياخذها بعشرين الفا فلا يرغب في الشفعة ولو استحقت الدار على المشتري لا يرجع
المشتري بعشرين الفا وانما يرجع بالعطاء لانه اذا استحقت الدار وظهر انه لم يكن
عليه ثمن الدار فيبطل الصرف كما لو باع الدينار بالدراهم التي للمشتري على البايع ثم تصادقا
انه لم يكن له دين فانه يبطل الصرف ومن الحيلة لابطال الشفعة ان يقول المشتري للشفيع
اني اشتريت الدار من فلان بكذا فابيعها منك فاشتري ويقول زدني في الثمن كذا
وخذ او يقول عاوضها لي بدار اخرى او يقول لي او ليكها فان اجبت ان اوليكها بالثمن
الذي اشتريتها فقال الشفيع وليتنيها فانه تبطل شفعته وكذا لو بعث المشتري رجلا
يقول للشفيع ذلك فقال الرجل المبعوث للشفيع ان فلانا اشترى هذه الدار بكذا ويقول
لك ان اجبت ان اوليكها بما اشتريتها به فقال نعم فانه تبطل شفعته ولو بعث المشتري
الى الشفيع رجلا فقال للشفيع قد كنت اشتريت لي من فلان يعني البايع هذه الدار قبل
شراء هذا الرجل فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لان الشفيع اقر ان هذا المشتري لم
يصح فلم يثبت به الشفعة وكذا لو قال ذلك الرجل للشفيع هذه الدار لك ولم يكن لفلان
البايع فقال الشفيع نعم بطلت شفعته لانه لما ادعى الملك لنفسه فقد اقر بانه
لا شفعة له ولو قال المشتري للشفيع اني اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت
ان احطك من ثمنها عشرة دنانير فقال نعم بطلت شفعته قالوا انما تبطل شفعته
في هذه الصورة اذا قال احطط عني من ثمنها عشرة دنانير وابيعها منك بتسعين دينارا
اما بدون هذه الزيادة لا تبطل شفعته ولو اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة
فصالحه المشتري من ذلك على بيت معين من الدار ليدفعه اليه بحصته من الثمن ذكرنا
انه لا يجوز لان حصته من الثمن ليس بمعلومة ولو اراد ان يسلم البيت للشفيع ويبقى
ما بقي من الدار للمشتري يشتري رجل اجنبي هذا البيت للشفيع بامره ثم ان الشفيع
يسلم الشفعة فيما بقي من الدار فيحصل الغرض لكل واحد منهما يسلم البيت للشفيع ويبقى
الدار للمشتري اذا مات الشفيع بعد ما قضى القاضي بالشفعة قبل ان يقبض الدار
وقبل ان ينقد الثمن كانت الدار لورثة الشفيع لان قضاء القاضي بالشفعة بمنزلة
البيع ولو مات الشفيع بعد ما اشترى الدار كانت ميراثا لورثته ولو قضى القاضي
بالشفعة للشفيع وطلب المشتري من الشفيع ان يرد الدار للمشتري بالثمن الاول فاجابه فعل

والزيادة

والزيادة من جنس الثمن او من غير جنسه تصير الدار للمشتري بالثمن الاول وتبطل الزيادة
لان رد الدار على المشتري بمنزلة الاقالة والاقالة انما تكون بالثمن الاول ولا تصح فيها
الزيادة وكذا لو طلب المشتري من الشفيع بعد ما قضى القاضي له بالشفعة ان يرد
الدار على البايع بزيادة في الثمن ففعل كانت اقالة كما تكون بين البايع والمشتري تصح
بين البايع والشفيع لان الشفيع بعد ما قضى القاضي له قام مقام المشتري ويصير المشتري
كالوكيل للشفيع فتصح اقالة الشفيع مع البايع ويكون له حق الحبس الى ان يستوفي الثمن
ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل الحيلة في اسقاط الشفعة ولم يذكر الكراهة قالوا
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهذا بمنزلة الحيلة
في منع وجوب الزكوة ومنع الاستبراء على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكره وقال
بعض مشايخنا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد الوجوب لانه احتيال لابطال الحق
الواجب وقبل الوجوب ان كان الجار فاسقا يتادى به لا باس به قال الشيخ الامام
شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى لا باس بالاحتيال لابطال حق الشفعة على كل حال
واما قبل وجوب الشفعة لا شك كما لو ترك اكتساب المال لمنع وجوب الزكاة وبعد
وجوب الشفعة لا يكره الاحتيال ايضا لانه احتيال لدفع الضرر عن نفسه لا للاضرار
بالغير ظاهرا وما ذكر في الكتاب دليل على هذا والله تعالى اعلم

كتاب السير

ابواب هذا الكتاب ستة الاول في اباحة القتل ومن يباح قتله والثاني في الامان
والثالث فيما يصير الكافر به مسلما والرابع فيما يصير المسلم به كافرا والخامس في احكام
الردة وتصرفات الحربي والسادس في الخراج والجزية **اما الاول** لا باس بالقتال
في الاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وترك البداية بالقتال في
الاشهر الحرم افضل فان كان قوم لم تبلغهم الدعوة يدعون الى الاسلام اولا فان ابوا
قاتلهم وان كانوا قوما بلغتهم الدعوة لا باس بقتالهم قبل تجديد الدعوة والتجديد
افضل ولا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن والديه جميعا فان اذن احدهما ولم ياذن
الآخر لا ينبغي له ان يخرج ولهما ان يمنعاه من الخروج الى الجهاد وان كان في خروجه
لخدمتهما المشقة وان لم يكن له ابوان وله جدتان وجدتان فاذن له الجد من قبل الاب
والجدة من قبل الام ولم ياذن الآخران ان كان له ان يخرج لان اب الاب قايم مقام
الاب وام الام قايمة مقام الام عند عدم الام فاعتبر اذنهما لا غير وان كان احد
الابوين مسلما والآخر كافرا فاذن له المسلم بالجهاد ومنعه الكافر ان كان الكافر
يمنعه للشفقة له على الولد لا يخرج الا باذنه وان كان الكافر يمنعه لانه يقاتل اهل دينه
لا باس ان يخرج بغير اذنه فان اراد الولد الخروج للتجارة او للحج فكره ابواه كان له
ان يخرج الا ان يكون السفر مخوفا كركوب البحر وخوف العدو فانه لا يخرج الا باذنهما
وان لم يكن السفر مخوفا لا باس بان يخرج ان استغنيا عن خدمته وان احتاجا الى

خدمته لا يخرج الا باذنهما والمراة اذا منعت ابنها من الجهاد فان كان تقلبها الاحتمال الم
الفراق وتتضرر بالاطلاق كان لها ان تمنعه من الجهاد ولا اثم عليها ولا يعتبر اذن المراة
في خروج الزوج الى الجهاد وغيره وكذلك من يجب عليه نفقته كالبنات والاخوات
والعمات والخالات والذكور الصغار والزمني من الكبار الذين لا حرفة لهم الا ان يخاف
عليهم الضيعة واما الذكور الذين لا زمانة بهم فلا باس بان يخرج ويدعهم وان خاف
عليهم الضيعة وان اراد ان يخرج الى الجهاد وعليه دين لا ينبغي له ان يخرج قبل قضاء الدين
فان لم يكن عنده ما يقضي به الدين فانه لا يخرج الا باذن الغريم وان كان بالمال كفيل
فان كانت الكفالة بامر المديون فانه لا يخرج الا باذن الطالب والكفيل جميعا وان كانت
الكفالة بغير اذن المكفول المديون يعتبر اذن الطالب لا غير لانه لا حق للكفيل على
المديون وان كان عند الرجل ودايع وارباربها غيب فان اوصى الرجل ان يدفع الودايع
الى اربابها كان له ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن الابوين
لم يذكر هنا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا
عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه والمراة باذن زوجها ما لم يقع النفير
فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جاء الى المدينة من مداين الاسلام كان للرجل
ان يخرج بغير اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ديارهم او على اموالهم
ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير اذا طاق القتال وان كره ابواه
واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو
اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال
بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر
الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك
كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين
للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحاء
يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم مزامير فان
امكن الصلحاء الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون
معهم واثم الفساد على المفسدين وللصلحاء اجرهم ولا باس باخراج العجايز في العساكر
للقيام بالمرضى ومن الخدمة فان ارادوا اخراج النساء للخدمة لا محالة ولا باس باخراج
الاماء واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النساء
الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة وكانت ذات راي في الحرب ولا يقتل الصبيان
والشيخ الفاني الا ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون
كسر لهم فيقتل وكذا الشيخ الفاني اذا كان له راي ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في

صومعته

امراة سبيت بالمشرق

ولا تقتل الصبيان والشيخ الفاني الا اذا يكون ملكا

صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل ومقطوع اليمنى خاصة ويابس
الشق فان قاتل من هولاء لا باس بقتله واذا قاتلت المراة واخذها المسلمون لا باس بقتلها
وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمتعد والشيخ الفاني اذا احضروا وحرضوا على القتال ومن
قتل واحدا من هولاء فليس عليه شيء ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس
والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس والسياح الذي لا يخالط الناس
والمريض واما الصبي والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا
في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلا وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى
ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا تسبى العجوز لانه لا يتوهم منها النسل ويوسر الاعمى
والمتعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك في دار الحرب لتوهم النسل من هولاء
وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الاباء والاجداد والجدات
فانه لا يقتلهم ما لم يقصدوا قتله فان قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة
والاخوات والاعمام والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتديهم بالقتل وينبغي
ان تكون الوية المسلمين والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراءة القرآن اذا
كان العسكر عظيما فان لم يكن ينبغي ان لا يسافر به قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اقل
السرية مائة واقل الجيش اربع مائة وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اقل السرية
اربع مائة واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلوة
الليل ويكره حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام وقيل اذا كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم
لا باس به ولا يستحب رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت
تحريض على القتال لا باس به ويكره لخصاء الغزو لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس
المسلم شيئا من السلاح فيه صورة انسان او طير فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس به ولا يجوز رد
السلاح الى اهل البغي بعوض وبغير عوض في قولهم ولا ينادي الحربي بسلم ولا بمال في قول ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يفادي بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين
ولا يفادي بالمال في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو
ولا باس بحمل الاجراس على الخيل مع التحافيف التي تسمى بالفارسية بركستوان لان فيه
ارهابا ويكره الجرس في اعناق الابل والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما الذي يقال لها
بالفارسية درانة فذلك لا يسمى جرسا فلا باس به حربي وجد في دار الاسلام فقال
انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيئا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو لمن اخذه فان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب
الملك يصدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل على الف من المشركين ان كان يطمع السلامة
والنكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما يكره لان فيه اهلاك النفس من غير فايدة مسلم وقع
في ايدي الكفرة فقرب الى القتل فقيل له ان تعمل كذا فيمتنعه للقتل ان كان يخاف انه لو لم

لانه لا يتوهم منها النسل

لتوهم النسل من هولاء

اقل السرية مائة واقل الجيش اربعمائة عند ابي حنيفة وعند الحسن اقل السرية اربعمائة واقل الجيش اربعة الاف

ولا يجوز رد السلاح الى اهل البغي بعوض وبغير عوض في قولهم

حربي وجد في دار الاسلام

يدعنه يقتل بالخشب من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يدعنه لا يقتل كره
لمان يدعنه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق
كان في سعة وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله تعالى ان صبر حتى احترق ان كان يعلم انه لا ينجو من البحر
لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه ان يلقي نفسه
في البحر في قولهم واذا قام المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع
منهم خمرا او خنزيرا او حديدا بدراهم لا باس به ولا باس بتعليم القرآن للكفرة ولا باس بان ينبش قبورهم
لطلب المال واذا قهر بعض اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقاء له وجاز شراؤه منهم
وان قهرهم للولاية والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا
لو فر المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله تعالى ولا باس ان يفر الواحد من الثلاثة والمائة
من الثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر
لقوله عليه السلام خير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم
واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس بان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن
معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يحتمل الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون
وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لو ان الحاضرين انحازوا الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا
من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع فاصاب العدو فسأله عن اصحابه لا ينبغي له
ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له قتل المسلم ولا يرخص له

فصل في معاملة المسلم المستأمن اهل الحرب في دارهم قوم من المسلمين جمعوا مالا
ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المأمور يسأل
التجار في دار الحرب بكل من يخبره انه حر اسير في ايديهم يشتريه المأمور ولا يجاوز قيمة الحر
لو كان عبدا في ذلك الموضع انما يشتري عبده بقيمته او بغبن يسير فلو اراد المأمور ان يشتري
اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه المأمور بالمال المدفوع اليه يضمن المأمور ذلك المال
ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه
بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشراء اذا اشترى باكثر مما امره معاملة يكون مشتريا
لنفسه ولو ان هذا المأمور بشراء الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا انا
اشتريك بالمال المدفوع حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان
ومعه ابنه او ابن عمه من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع
ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان
يكون من محارم المهدي او ام ولده فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته
الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنهما وابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب يجوز

فان

فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا امان فالحاصل ان الحربي اذا باع
اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم في دار الحرب يكون باطلا في ظاهر رواية الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنهما ورواية هشام عن محمد رحمهما الله تعالى سواء كان يرى البائع جوازه هذا
او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال
ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى ان كان البائع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى اذا باع ولده في دار الحرب من حربي آخر
او من مسلم مستأمن جاز عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجبر اذا خوصم المشتري
على الرد في دار الحرب وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم
وعن ابي نصر الدبوسي انه اذا باعه الحربي من مسلم مستأمن او ان باعه في دار الحرب من حربي
آخر وحمله اليه ملكه المشتري وغيره من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه
جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم في دار الاسلام لا يملكه وان
اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي
ولده في دار الحرب واتفقت الروايات انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى لم يجز البيع
في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشتري الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم ملكه لان البيع لا يملك المتصرف فيه لا بيعا ولا وطئا فلا يملك المشتري وقال بعضهم
ان كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه طائعا
او مكرها وان كان البائع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري كرها ملكه وان
اخرجه طوعا لا يملكه والصحيح ان اخرجه كرها ملكه وان جاء به وهو طائع لا يملكه سواء
كان البائع يرى جواز البيع او لا يرى وان تزوج المسلم المستأمن حربية في دار الحرب
ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام ذكر في السير
الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة فهي رقيقة له ينظر اليها ان جاء
بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل وان كان بخلاف ذلك كان القول
قول المرأة فتكون حرة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن
ويعبدون الاوثان مع ذلك فلقاهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا
قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية والرق للملك يجوز شراء الصغار والنساء منهم
ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين
فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز من اهل الردة
وان كانوا مقرين بالعبودية والرق للملك فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم السابي
جاز بيعهم مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى جارية مسلمة او كتابية يحل له وطئها
في قولهم وفي بعض الروايات يكره وطئها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان تزوج
هناك المسلم امرأة كتابية حل له وطئها **فصل** فيما يجوز للامير والعسكر ان يفعل

ولا باس بتعليم القرآن للكفرة

بلدة يدعي اهلها الاسلام

اذا اهدى العدو الى امير العسكر شيا فاراد الامير ان يعوض من الغنيمة ان كان العوض مثل
هديتهم او زيادة على هديتهم بقليل جاز العوض من الغنيمة وتكون الهدية لجميع العسكر
وان بعث امير العسكر في ارض العدو رسولا الى العدو فاجاز امير العدو لرسول الامير
جايزة فاخرجها الرسول كانت الجايزة للرسول خاصة لان ملك العدو ملكه اختيارا لا عن
رهبة ولو ان امير العسكر استاجر للعسكر اجيرا اكثر من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه
فعمل الاجير وانقضت المدة كانت الزيادة على اجر المثل باطلة لان امير العسكر يتصرف بطريق
النظر كالقاضي ولو استاجر القاضي لليتيم اجيرا بما لا يتغابن فيه الناس فعمل الاجير وانقضت
المدة كانت الزيادة باطلة ولو ان القاضي او امير العسكر قال استاجرته وانا اعلم انه لا ينبغي
لي ان افعل كان جميع الاجر في مال القاضي اذا اخطا في قضائه على المقضي له وان تعمد الجور
كان ذلك عليه ولو ان امير العسكر استاجر قوما مشاهرة لسوق الغنم والرماك حيث ما اراد
ولم يبين المكان جاز له ان يزيده غنما ورماكا بعد ردها كم غنمهم قدر ما يحتمله الاجير
لانه اجير وحد ولو قال امير العسكر لمسلم او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك عشرة دراهم
فقتله لا شي له ولو استاجر ان يقطع روس القتلى من الكفرة بعشرة دراهم فقطع كان له
الاجر عشرة دراهم لان قتل الكافر طاعة فلم يصح الاستيجار عليه وقطع روس القتلى ليس
بطاعة فصح الاستيجار عليه ولو ان امير العسكر استاجر مسلما او ذميا ليقتل اسيرا
كافرا في ايديهم لا يجب الاجر لما قلنا رجلان بينهما فرسان اراد احدهما المهاياة وابى
الاخر لا يجبر الابي على المهاياة في الركوب للقتال في قولهم وفي الركوب لغير القتال
لا يجبر على التهايي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يستحق واحد منهم سهم فارس

فصل في الامان اذا غزا المسلمون دار الحرب فلقوا انهم يدعونهم الى الاسلام
او يقاتلونهم من غير دعوة قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الدعوة افضل فان ترك
الامير الدعوة وقاتلهم واغار عليهم وسبى نساءهم وصبيانهم وخرب حصونهم جاز
وان ظفر بهم فاخذ دوابهم جاز وان لم يقدر على اخراجها كان له ان يقتل دوابهم
ويحرق اللحوم ويدفن اسلحتهم تحت الارض فان وقع في قلوبهم ان الكفرة يجدون
الاسلحة يحرقوا اسلحتهم وان طلبوا الامان امنهم فاذا حازوا بامان يدعوهم الى الاسلام
الى قبول الجزية فان ابوا ردهم الى مامنهم ثم يقاتلهم فان امنهم غير الامام ان امنهم
حر مسلم او امراة صح امانه وكذلك امان المريض والشيخ الكبير الفاني لانه من اهل القتال
بمال او راي ويصح امان المكاتب والعبد الذي يقاتل مع العسكر ولا يجوز امان المسلم التاجر
في دار الحرب ولا امان الذي يكون مع المولى للخدمة وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز امانه
ولا يصح امان الصبي في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حتى يبلغ وقال محمد رحمه الله
اذا كان مراهقا صح امانه ولا يجوز امان اهل الذمة اذا استعان المسلمون بهم ولا امان
المجنون اذا سبى العدو جارية لمسلم وادخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بامان لا يحل له

يتغابن

ان

ان يغصبها منهم ويكره ان يطاها لانه يكون نقضا للعهد ولو كان المولى اسيرا في ايديهم
كان له ان يسترقها او يأخذ اموالهم ولو ان صنفا من المشركين قاتلوا المسلمين ومع المشركين
اطفال ونساء او مستامنون من المسلمين او من اسلم منهم في دار الحرب جاز للمسلمين ان يرموا
الى المشركين ويضرب ويطعن ويقصد بذلك المشركين دون هولاء فان اصاب سهمه هولاء
وقتل لا تجب الكفارة ولا الدية وكذا لو تترس المشركون بالصبيان والاسارى لا باس بالرمي
اليهم ويقصد به الكافر دون المسلم وكذا لو وقف المشركون على سورهم مع محاصرة المسلمين
مع من ذكرنا جاز الرمي اليهم واذا ظهر المسلمون على بلدة من بلاد اهل الحرب كان الامام بالخيار
ان شاء قتل الرجال ان لم يسلموا وسبى النساء والذرية وان شاء استرق الكل وان شاء
تركهم احرارا وضرب الجزية عليهم وهو في اراضيهم بالخيار ان شاء ترك الاراضي في ايديهم
عندنا ويضع الخراج على اراضيهم والجزية على روسهم وليس للامام ان يقسم الغنايم
في دار الحرب وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى احب الي ان لا يقسم فان قسمها في دار الحرب
نفذت قسمته في قولهم ولا يملك الغنايم قبل الاحراز عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى
يملك بقسمة الغنايم في دار الحرب بناء على هذا وكذا لو مات واحد من الغانمين قبل احراز
الغنايم في دار الاسلام عندنا لا يورث نصيبه ويكون بين عامة الغانمين وعنده يورث
نصيبه وكذا لو لحقهم المدد قبل الاحراز عندنا يشاركهم المدد في ملك الغنايم وعنده لا
يشاركهم المدد كما لا يشاركهم بعد الاحراز ولو فتح الامام بلدة من بلاد الحرب وقسم فيها
الغنايم قبل الاحراز بدار الاسلام جاز قسمته لانه لما فتحها صارت تلك البقعة من دار الاسلام
فان قسم الاراضي والعبيد واسترق الرجال والنساء والذرية وقسم الكل بين الغانمين
جاز في قولهم ولو تركهم احرارا واجر العبيد والعقار منهم كل سنة باجر معلوم جاز في
قولهم ولو وضع الخراج على اراضيهم جاز ايضا والغنيمة التي تقسم بين الغانمين ويجب
فيها الخمس ما يصيبها الجيش من المسلمين فاما ما اصابها انسان او ثلاثة على وجه السرقة
دخلوا بغير اذن الامام يكون فيا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يجب فيها الخمس
عنده ولا يجب الخمس فيما يوخذ من الكفرة الا بشرطين احدهما ان يكون جماعة والثاني ان
يكون دخول دار الحرب باذن الامام وعند صاحبيه ما اصابها انسان او ثلثة او اكثر
يكون غنيمة يجب فيها الخمس اذن لهم الامام او لم ياذن قوم من الكفار دخلوا دار الاسلام
فلقيهم المسلمون وقاتلوهم وظهروا عليهم واخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم اخرون
من المسلمين لا يشاركهم المدد فيما اصابوا وكذا لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا بلدة
وقهروا اهلها ثم لحقهم مدد لا يشاركهم المدد لان تلك البلدة صارت من بلاد الاسلام
فلا يشاركهم المدد ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وان لم يقاتلوا احدهم المدد اذا لحقوا
الجيش قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فانه لا يشارك الغانمين عندنا والثاني الغازي
اذا مرض او صار مجروحا قبل شهود الوقعة وقبل الظفر بهم ثم ظفروا فانه يشارك

الجيش في الغنيمة والثالث اذا اسر رجل من العسكر فوقع القتال بين العسكرين ولم يكن
الاسير معهم وغنموا ثم خرج الاسير قبل احراز الغنيمة بالدار كان له السهم في الغنيمة وكذا
لو خرج بعد الاحراز قبل القسمة فانه يشارك العسكر ومن اسلم من اهل الحرب قبل القتال
وقاتل الكفار معنا يضرب له السهم ويجوز الانتفاع بالغنيمة قبل الاحراز بدار الاسلام
بغير اذن الامام منها تناول الطعام عند الحاجة بقدر حاجته ومنها السلاح ان يستعمله
اذا لم يكن سلاح نفسه ثم يرده الى الغنيمة بعد الاستغنا ولبس الثياب عند الحاجة
بمنزلة السلاح ومنها ركوب الدابة يركبها ثم يردها بعد الاستغنا وان باع شيا من هذه
الاشيا لا يجوز بيعه ويرد الثمن الى الغنيمة وان اخرج طعام الغنيمة الى دار الاسلام
قبل القسمة رده الى الغنيمة وان اخرج الطعام وقد قسمت الغنايم فان كان فقيرا ينتفع
به لانه بمنزلة اللقطة ولا شي عليه ان كان فقيرا وان كان غنيا وانتفع به بعد الخروج
يتصدق به او بقيمته ولا باس بان يدهن بزيت او بسمن من الغنيمة او يدهن دابته
في دار الحرب يباح له ذلك كما يباح اكله وان لم يكن ماكولا كدهن البنفسج ليس له ان
ينتفع به في دار الحرب وعليه رده الى الغنيمة لانه بمنزلة الطيب ولا يأخذ سلاح الغنيمة
وفرس الغنيمة مع سلاحه وفرسه لانه لا ضرورة الى الانتفاع بالغنيمة واذا اخذ الغازي
شيا من المباحات لا يكون فيه لاحد ان كان لها قيمة في دار الحرب او دار الاسلام كالطير
والسمك والكنز والمعدن والخشب يكون ذلك غنيمة ويجب فيه الخمس وان لم يكن له قيمة
فهي للاخذ ولا خمس فيه لانه بمنزلة الماء والكلا والتراب اذا لم يكن له قيمة وان اخذ
في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه انية ونحوها فانه يرد الى الغنيمة اذا لم
تكن الصنعة متقومة لانه مال متقوم في نفسه بغير عمل وان لم يكن للماخوذ قيمة
فعمل منه شيا كان المعمول له لانه صار مالا بعمله فلا يكون غنيمة وان اتلف في مالك
دار الحرب من الغنيمة ما له قيمة لا ضمان عليه لانه يتاكد فيها حق الغانمين قبل الاحراز
بدار الاسلام فيكون بمنزلة مال الحربي ولا يجوز للتجار ان ياخذوا من الطعام والعلف
وان اتلفوا ذلك فلا ضمان عليهم وما يجوز به الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز
لصبيانهم الذين كانوا معهم ولنسائهم اللاتي يكن معهم لمداواة المرضى والجرحى ويباح
لرفيقهم ايضا فاما الاجير للخدمة لا يباح له ان ياكل شيا من الغنيمة فاذا ذبح
الغازي غنم الغنيمة او بقرها للاكل عند الحاجة رد جلدها الى الغنيمة لان الجلد
ليس بماكول ولا من العلف واذا خرجت سرية بغير اذن الامام وخرجوا في طلب
العلف فما اصابوا يكون غنيمة يجب فيه الخمس ولا يختص بها السرية وكذا لو قتلوا
كافرا فسلبه يكون غنيمة لا يختص بها القاتل عندنا ويستحب التنفيل للامام وامير
العسكر فان نفل الامام او امير العسكر وجعل له شيا من الغنيمة ان جعل له
شيا من الغنيمة التي وقعت في ايدي الغانمين لا يجوز وانما يجوز التنفيل بما كان

قبل

قبل الاصابة واذا نفل الامام فقال من اصاب شيا فهو له فاصاب واحد منهم شيا في دار
الحرب كان له خاصة لا يجب فيه الخمس ولا يشاركه غيره في ذلك وان مات في دار الحرب
فما اصاب يكون ميراثا عنه ولو قال من اصاب جارية فهي له فاصاب رجل منهم جارية
واستبراها بحيضة في دار الحرب لا يحل له وطيها في دار الحرب في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقال محمد رحمه الله تعالى يحل له وطيها ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل
المسلم كافرا كان له سلبه والسلب دابة المقتول وسرجه وما عليها من الالات وثياب المقتول
وسلاحه وما معه من مال في حقيبته او على وسطه او دابته وما عدا ذلك فليس بسلب وكذلك
ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب ويجوز التنفيل بكل مال من الذهب والفضة
وغير ذلك وان قال للمنفل من اصاب شيا فله الربع او النصف كان كما قال ولا خمس فيما سمى له
وان بقي شي من المرسوم له فيه الخمس واربعة اخماسه لسائر الغانمين يشترك فيه المنفل
ولو قال من اصاب شيا فله الربع او النصف بعد الخمس يجب الخمس فيما سمى له

فصل في قسمة الغنائم

ينبغي للامام ان يخمس الغنيمة خمسها ويقسم هذا الخمس على
ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل وان صرف الخمس الى صنف واحد من الاصناف
الثلاثة جاز عندنا وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس سقط ذلك بعد وفاته
وعند الشافعي لم يسقط ويكون ذلك للامام عنده وسهم ذوي القربى ساقط عندنا
وعند الشافعي لم يسقط وعندنا لو صرف هذا السهم الى ذوي القربى لعلة الفقر جاز
ثم يقسم الاربعة الاخماس بين الجند ولا ينبغي ان يقسم قبل الاحراز بدار الاسلام
فان قسم نفذت قسمته عند الكل ولو كانت الغنيمة من المنقولات فلم يجد الامام حمولة
تنقلها قسمها بين الجند جاز يعني قسمها بينهم ليحملوها ثم يقسموها في دار الاسلام فان
لحقهم المدد في دار الحرب قبل قسمة الغنايم والاحراز وشاركهم في الاحراز شاركهم في
الغنيمة ولا يشاركهم بعد الاحراز ولا ينقطع مشاركة المدد الا بثلاثة احدها
مشاركة الغنايم بدار الاسلام والثاني قسمة الغنايم في دار الحرب والثالث ان يبيع
الامام الغنيمة في دار الحرب فان المدد يشارك الجيش في الثمن واذا اخذ المسلمون غنيمة
فلم يحرزوها حتى لحقهم العدو واخذوا الغنايم من المسلمين ثم جاء عسكر اخر واخذوها من
العدو كانت الغنيمة للاخرين دون الاولين ولو كان ذلك بعد الاحراز بدار الاسلام وجب على
الاخرين دون الاولين الامام اذا قسم الغنايم ودفع الاربعة الاخماس الى الجند وهلك
الخمس في يده سلم للجند ما كان في ايديهم وكذا لو دفع الخمس الى اهلها وهلك الاربعة الاخماس
في يده سلم الخمس لاهله وهذا كالقاضي اذا عزل الثلث للوصية للمساكين ولم يدفع اليهم
حتى هلك كان الهلاك على المساكين ولو اعطى الثلثين للورثة او الثلث للمساكين وهلك
الباقي يهلك من مال صاحبه خاصة ولو ان الامام اودع بعض الغنيمة بعض الجند قبل
قسمة الغنايم ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن شيا واذا اراد الامام قسمة الغنايم

بين الغانمين يضرب للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه العراب والبراذين فيه سواء وهو قول
ابي حنيفة وزفر رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى يضرب
للفارس بثلاثة اسهم وفي قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما لا يسهم لاكثر من فرس
واحد وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يسهم لفرسين ومن دخل دار الحرب فارسا ثم نفق
فرسه وقاتل راجلا كان له سهم الفرسان عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا مات فرسه
قبل شهود الوقعة لا يستحق سهم الفرسان وان قتل انسان فرسه قبل شهود الوقعة
فضمنه القيمة فهو فارس وان غصبه وضمنه القيمة فهو راجل ولو باع فرسه بعد دخوله
دار الحرب قبل اصابة الغنيمة فله سهم راجل ولو باعه بعد الغنيمة فله سهم فارس وكذا
لو آجر فرسه او وهب او اعار وقاتل راجلا فهو راجل وان استعار فرسا وجاوز دار
الحرب وقاتل فله سهم الفرسان وكذا اذا استأجر فرسا ودخل دار الحرب وقاتل فله سهم
الفرسان ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او استعار او وهب له وقاتل فارسا
فله سهم راجل وقال الحسن رحمه الله تعالى اذا دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرسا او
استعار او وهب له وقاتل فارسا فله سهم فارس ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم فرس
فمن كان له فرس فله سهم فارس وهنا وما لو كانوا في البر سواء

فصل في نصب الامارة في الجيش

ينبغي للامام ان يؤمر على الجيش من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها
كان من العرب او من الموالي واذا ولى الامام اميرا فامرهم الامير بشيء لا يدرون انهم ينتفعون به
ام لا كان عليهم طاعته ما لم يامرهم بالمعصية او بما يكون الهلاك فيه غالبا فان اختلفوا
في ذلك فمنهم من يقول فيه الهلاك ومنهم من يقول فيه النجاة فعليهم طاعته لان مخالفة
الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر على ان فيه الهلاك فحينئذ يتبع راي الاكثر ولو ان
الامام كتب على امير العسكر انا ولينا فلانا فامير العسكر يكون اميرا على حاله ويجوز
امره ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر ولو كتب اليه انا قد عزلناك فوصل
اليه الكتاب او لم يصل فانه يصير معزولا وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة الى امير مصر انا
قد ولينا فلانا كان للاول ان يصلي بهم الجمعة ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا
عزلناك فوصل اليه الكتاب ليس له ان يصلي بالناس

فصل في استيلاء اهل الحرب على اموال المسلمين

ولو استولى اهل الحرب على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا
فان ظهر المسلمون عليهم بعد ذلك فوجده المالك القديم قبل القسمة اخذه بغير شيء وان
وجده بعد القسمة في يد من وقع في سهمه ان كان من ذوات القيم اخذه بقيمته ان شاء وان
كان مثليا لا ياخذه بعد القسمة فان اشتراه مسلم منهم في دارهم واخرجه الى دار الاسلام
اخذه المالك بالثمن ان شاء وان وهبه العدو من مسلم اخذه المالك القديم بالقيمة ان شاء
ولو ابق مملوك المسلم الى دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم فان المالك القديم ياخذه قبل
القسمة وبعدها بغير شيء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه ياخذه بعد

القيمة

بالقيمة ولو ابق المكاتب او ام الولد او المدبر اليهم ثم ظهرنا عليهم واشترى رجل منهم اخذه
المالك القديم بغير شيء على كل حال وفي الحر اذا اشتراه رجل منهم بامره رجع المشتري عليه
بالثمن بمنزلة ما لو فداه ولو اشترى المسلم العبد المأسور منهم بخمر او بخنزير ياخذه المالك
القديم بقيمته ان شاء كما لو ملكه بالهبة وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام
وباعه من آخر كان للمالك ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع وياخذه من
المشتري الاول بالثمن الاول ولو ان المالك علم باخراج مملوكه من دار الحرب فلم يطلب شهرا
لا يسقط حقه وعن محمد رحمه الله تعالى وليس لبعض الورثة ان ياخذه ولو اشترى الجارية
المأسورة من العدو فاخرجها الى دار الاسلام ثم اسرها العدو واحرزوها بدارهم ثم
اشتراها رجل آخر منهم واخرجها الى دار الاسلام كان للمشتري الاول احق بالاخذ من
المالك القديم حتى لو لم ياخذ المشتري الاول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم
ان ياخذها وان اخذها المشتري الاول بالثمن الثاني كان للمالك القديم ان ياخذها من
المشتري الاول بالثمنين كالموهوب له اذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الاول ان
يرجع في الهبة فان رجع الموهوب له الاول كان للواهب الاول ان يرجع في الهبة اذا استولى
العدو على اموالنا وظهر المسلمون عليهم قبل الاحراز بدارهم واستردوا الاموال فانها تكون
لملاكهم بغير شيء ولو اشترى الحربي عبدا مسلما فاحرزه بدار الحرب فاعتقه او
دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا جميعا

باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون

الوثني والذي
لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل
ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم يصير مسلما فان قال اردت باني مسلم
اني على الحق لم يكن مسلما واليهودي والنصراني اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم
يقل محمد رسول الله لان اليهود والنصارى يقرون بوحدانية الله تعالى الا انهم ينكرون
رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فما لم يقر برسالته لا يصير مسلما قالوا واليهود والنصارى
بين ظهراني المسلمين اذا قال واحد منهم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
لا يحكم باسلامه حتى يتبرأ عن دينه ان كان نصرانيا يقول انا بريء من النصرانية وان كان
يهوديا يقول انا بريء من اليهودية ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لان من اليهود
من يقر برسالة النبي عليه السلام الا انهم يقولون كان رسولا الى العرب لا الى بني اسرائيل
فلا يصير مسلما باقراره برسالته وبوحدانية الله تعالى حتى يتبرأ عن دينه ويقر انه
دخل في دين الاسلام ولو قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه
لانهم يقولون المسلم من يكون منقادا للحق مستسلما ونحن على الحق فاذا قال انا مسلم
يسال عنه ان قال اردت به اني مستسلم وانا على الحق لم يكن مسلما وان لم يسال عنه
حتى صلى بجماعة من المسلمين كان مسلما وان مات قبل ان يسال وقبل ان يصلي بجماعة فليس له

وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل للذمي اسلم فقال اسلمت كان اسلاما لانه
خاطبه بجواب ما كلفه به فيكون مسلما ولو قال اليهودي او النصراني لا اله الا الله
محمد رسول الله تبرأت من اليهودية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم باسلامه
حتى لو مات لا يصلى عليه لاحتمال ان يكون متبرئا من اليهودية داخلا في النصرانية فان
قال مع ذلك دخلت في الاسلام نحكم باسلامه وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي
دخلت في الاسلام اقرار منه بدخول حادث في الاسلام اما المجوسي اذا قال اسلمت او
قال انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون لانفسهم وصف الاسلام بل يدعونه شتيمة
فيما بينهم كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين
لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا وان
صلى وحده لا نحكم باسلامه وروى داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى يكون مسلما
اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي رحمه الله تعالى اذا صلى الكافر صلوة في وقتها
بجماعتنا او وحده متوجها الى الكعبة يصير مسلما وان لم يكن متوجها ولا في وقتها لا
يصير مسلما ولو صلى الجمعة معنا يكون مسلما ولو اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يحكم باسلامه ولو امّ الذمي المسلمين لا نحكم باسلامه
ولو شهد نحو هم على كافر انه صلى معنا صلاة واحدة في جماعة صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا
قال الناطفي رحمه الله تعالى جعلته مسلما قالوا كان اماما او غير امام وان شهدوا انه
كان يؤذن ويقيم قال جعلته مسلما كان الاذان منه في الحضر او في السفر وان قالوا سمعنا
يؤذن في المسجد قالوا لا نحكم باسلامه حتى يقولوا يؤذن المسجد وان قالوا رأيناه
يصلي سنة ولم يقولوا في جماعة وقال رجل صليت صلوتي لا تقبل شهادتهم عليه
حتى يقولوا صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا وعن بعض المشايخ اذا اذن الكافر في وقت
الصلوة يصير مسلما وكذا لو صلى صلاة في وقت الصلاة بجماعة وان اذن في غير
وقت الصلاة لا يصير مسلما وان صام او حج او ادى الزكوة لا نحكم باسلامه في ظاهر
الرواية وروى داود عن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى ان حج البيت على الوجه
الذي يفعله المسلمون بان لبى وتهيأ للاحرام ولبى وشهد المناسك مع المسلمين يكون
مسلما وان لبى ولم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب لم يكن مسلما وان
شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر وقال رأيته
يصلي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الاسلام اذا قال الوثني اشهد ان محمدا
رسول الله يكون مسلما كما لو قال اشهد ان لا اله الا الله وكذا لو قال انا مسلم او
قال انا على دين محمد او قال انا على الحنيفية او على الاسلام نحكم باسلامه ولو مات
يصلى عليه لان هذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهرا وبناء الاسلام على الظاهر كافر
لقن كلمة آخر الاسلام لم يكن مسلما وكذا اذا علم القرآن وكذا اذا قرأ القرآن صبي وقع

في

من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب او بيع منه فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما حكما
تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية فمات في دار الحرب فهو على دين ابويه وان
ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد
ذلك فهو على ما كان وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا
للدار والمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه وكذا لو
اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب وصار في دار الاسلام
كان مسلما اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه
اذا مات وتبين منه امرأته المجوسية وارتداده ارتداد استحسانا في قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل حربي
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام
او مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلوة قياسا واستحسانا ولا يعاقب عليه اذا مات
ولو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا ذكره محمد رحمه الله
تعالى في صلاة الاصل

باب ما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون

اذا قال العدو لمسلم لتكفرن والا اقتلك يخاف القتل على نفسه وسعه ان يجري
كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ولو قيل لمسلم اسجد للملك والا
قتلناك لا بأس به ان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان
السجود للتعظيم لا يكون كفرا عرف ذلك بامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه السلام
والله تعالى لا يأمر احدا بعبادة غيره وكذلك اخوة يوسف سجدوا له عليه السلام على وجه
التحية والتعظيم قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك كفرا وذكر محمد رحمه الله تعالى في
السير اذا كان ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا يمكنه التكلم بالاسلام
فقد ناسا ولم يقل فقد كفر قال الله تعالى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم رجل حلف وقال والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل
اختلف المشايخ فيه عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى قال وجدت
رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وجدت في رواية
انه يكفر وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون
كفرا والاول اصح ولو قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فالله غيرها هو وقد كان
فعل ذلك وهو يعلم به قالوا يكون ذلك كفرا وهو اغلظ من الاول ولو قال المسلم هو يهودي
ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلفوا فيه ايضا على الوجه الذي ذكرنا
ولو صلى بغير طهارة متعمدا قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى يكون كفرا
وان صلى الى غير القبلة متعمدا لا يكون كفرا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى

اسلام الصبي العاقل صحيح

الصلاة بغير طهارة معصية ولم يقل كفر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى يكون
كفرا عند اكثر المشايخ قال وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وابي يوسف
في النوادر وقال نعم ظاهر الرواية لا يكون كفرا قال رضي الله تعالى عنه وانما اختلفوا
اذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف يكون كفرا عند الكل
اذا لقن رجل رجلا كلمة الكفر فانه يصير كافرا وان كان على وجه اللعب وكذا اذا امر رجل
امراة الغير ان ترتد وتبين من زوجها يصير هو كافرا هكذا روي عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما ان من امر رجلا ان يكفر كان الآمر كافرا كفر المامور
او لم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا علم رجل رجلا كلمة الكفر يصير كافرا
اذا علمه وامره بالارتداد وكذا فيمن علم المراة كلمة الكفر انما يصير هو كافرا اذا امرها
بالارتداد لانه رضي بكفر المامور ومن رضي بكفر الغير يصير كافرا رجل ضرب امراته
فقالت المراة لست بمسلم فقال الرجل هب اني لست بمسلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله تعالى لا يصير كافرا بهذه اللفظة نحكي عن اصحابنا ان رجلا لو قيل له
الست بمسلم فقال لا لا يكون ذلك كفرا لان قول الناس لست بمسلم معناه انك تفعل ما ليست
من افعال المسلمين قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك كفرا عند بعض
الناس فقوله هب اني لست بمسلم ابعد من ذلك قال اذا طالت المشاجرة بين الزوجين
فقال الرجل لامراته خافي الله واتقيه فقالت المراة مجيبة له لا اخافه ولا اتقيه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الزوج عاتبها على معصية
ظاهرة ويخوفها من الله تعالى فاجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها وان
كان الذي عاتبها امرا لا يخاف فيه من الله تعالى لم تكفر الا ان تريد به الاستخفاف
فتبين من زوجها رجل اراد ان يضرب عبده فقال له ذلك الا تخاف الله قال لا روي
عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن ذلك فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما
افعل وان كان رآه على معصية فقال له الا تخاف الله تعالى فقال لا يصير كافرا
لا يمكنه التاويل وكذا اذا قيل لرجل الا تخشى الله تعالى فقال في حالة الغضب لا
يصير كافرا رجل قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله او من الاسلام ان فعل
كذا كان يمينا فان باشر الشرط هل يصير كافرا اختلفوا فيه وكذا لو حلف على
امر ماض بان قال هو يهودي او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان
كنت فعلت كذا امس وقد كان فعل ناسيا لا يعلم انه كان فعل او لم يفعل لم يصير
كافرا عند الكل وان كان يعلم انه قد فعل ذلك هل يصير كافرا قال اكثر المشايخ انه
يصير كافرا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ان الرجل ان كان يعرف
هذا يمينا ولا يكفر به لم يكن كافرا لا في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
او كان عنده انه كفر ففي الماضي يكفر في الحال وفي المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا

فان كان

وفي المستقبل اذا باشر الشرط

لانه اذا باشر الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضى بالكفر كفر رجل كفر بلسانه طائعا
وقلبه على الايمان يكون كافرا ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا رجل قال استقبلني امر اردت
ان اكفر يصير كافرا رجل قال لغيره بالفارسية كبركي ساز بين كه تو مي كني قالوا ان اراد
به تقبيح ذلك الفعل لا يكفر رجل قال للمؤذن حين اذن كذبت يصير كافرا رجل قال ان حاج
الحكرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم بكفره سكران ضرب امراته فقالت تو سلمان
نيستي كه مرا چنين مي زني فقال لا نه طلقتها قالوا يقع الثلاث لانه اذا لم يكن سكران
والثلاث واقعة وان كان سكران فردة السكر لا تصح استحسانا فتقع الثلاث على كل حال
امراة قالت لزوجها ان لم تطلقني قحبت تصير مرتدة هنا اذا ارادت الحال لانها لما ارادت
الحال فقد باشرت الكفر وعن ابي نصر بن ابي سلام امراة قالت لزوجها طلقني والا كفرت
قال تجديد النكاح نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى
ارثت منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك كفر رجل قال لغيره صل المكتوبة فقال
لا اصليها اليوم اختلفوا فيه ذكر الناطفي رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى انه قال
قول الرجل لا اصلي يحتمل وجوها اربعة لا اصلي فقد صليتها والثاني لا اصلي بقولك فقد
امرني من هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة ففي هذه الوجوه الثلاثة لا يكفر
والرابع لا اصلي فليس تجب علي الصلاة ولم اومر بها يعني جحودا لها فيصير كافرا قال الناطفي
رحمه الله تعالى على هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لان اللفظ محتمل رجل مات غلامه
فجزع وقال يا رب تاخذ ممن له واحد ولا تاخذ ممن له عشرة وانا في جمع المال اجتهد فكان
للشان تاخذ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجوان لا يصير كافرا لانه
لم يصف الله تعالى بالظلم لان الظلم ان ياخذ ما ليس له والدنيا والآخرة كلها لله تعالى امراة
مات ولدها فقالت حين بكى داد خدايا زهين ستدي قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله تعالى
انها لا تكفر فلله تعالى ما اعطى ولله ما اخذ مريض اشتد مرضه واشتد عليه فقال ان شئت
توفني مسلما وان شئت توفني كافرا قال بعض العلماء يصير مرتدا وكذا الرجل اذا
ابتلي بمصيبات فقال اخذت مالي واخذت كذا وكذا فما ذا تفعل ايضا وما ذا بقي لم
تفعله وما اشبه ذلك من الالفاظ اجاب هذا القايل وقال بانه يكفر قيل لو كان
هذا المريض قال ذلك من غير قصد فاجاب وقال انما يجري على لسانه حرف واحد ونحو
ذلك اما مثل هذه الكلمات الطويلة الكثيرة لا يجري على لسانه من غير قصد فلا يصدق
رجل قال يا خداي روزي بر من فراخ كن يا اذكاه من روزي تنگ كن يا بر من خرده مكن
قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يصير كافرا بالله تعالى لان الله تعالى لا ينسب الى
الجور فمن فعل ذلك فقد كفر قيل لامراته تو حيد مي داني فقالت لا قال بعضهم ان
ارادت انها لا تعرف وحدانية الله تعالى لم تكن مؤمنة فلم يصح نكاحها اذا عين الرجل
لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا قالوا ان اراد انه لو لم يبعث نبيا لا يكون خارجا عن الحكمة

اذا عاب الرجل النبي عليه الصلوة والسلام كان كافرا

ومن زعم ان المعوذتين

لا يكون كفرا ولئن اراد به الاستخفاف والعداوة كان كفرا ولو قال بالفارسية اكر فلان پيغمبر
بودى بوى نكرويدمى لو اراد انه لو كان رسول الله لم نؤمن به كان كفرا كما لو قال لو امرني
الله تعالى بامر كنا لا افعل او قال لا اومن به او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل او قال
لو كانت القبلة في هذه الناحية لم اصل كان كافرا في جميع هذه الكلمات اذا عاب الرجل النبي عليه
السلام في شيء كان كافرا قال بعض العلماء لو قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعير فقد
كفر وعن ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى من عاب النبي عليه السلام بشعرة من شعراته فقد
كفر وذكر في الاصل ان شتم النبي عليه السلام كفر ولو قال جن النبي عليه السلام ذكر في نوادر
الصلوة انه كفر ويجوز ان يقول اغمي على النبي عليه السلام وعن ابن مقاتل رحمه الله تعالى من
انكر نبوة الخضر وذي الكفل وقال كل من لا تجمع الامة عليه انه نبي لا يضره ان جحد نبوته ومن
زعم ان المعوذتين ليستا من القرآن ذكر في النوادر انه لا يكون كفرا ومن تمنى ان الله تعالى لا يكون
حرم الخمر قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا يكون كافرا لان الخمر كانت حلالا في الاصل وكذا الظلم و
ونكاح المحارم ولو تمنى ان الله تعالى لم يفرض صوم رمضان لما يشق عليه لا يصير كافرا في قول
الشيخ الامام ابو بكر البلخي والشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى انه لا يكون كفرا اذا نوى
انه لا يمكنه اداء حقوقه ولو تمنى ان الاكل فوق الشبع لا يكون حراما كان كفرا لان اباحته
لا تليق بالحكمة ولو قال ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ان طاعتها
مشقة علينا لا يكون كفرا ولو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا لا يكون كفرا
ان تاول ذلك وتاويله ما قلنا ولو تمنى انه لو لم يحرم الزنا او الظلم او القتل بغير حق
او اللواطة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى هو كفر لان اطلاق هذه الافعال
خروج عن الحكمة والعدل رجلان اختصما في شيء فقال احدهما لصاحبه با ابلهي لا انيه
وهر كه خداى را با تو نام است وكان اسم المشتوم محمدا قال الشيخ الامام ابو القسم
رحمه الله تعالى لا يكون كفرا لان اوهام الناس لا تنصرف الى النبي عليه السلام فلم يكن كفرا
ما لم ينو رجلان بينهما خصومة فقال احدهما لصاحبه بردبان و با ايمان برو نيا
خداى حبك كن فقال اكثرهم لا يكون كفرا ولو قال سوى خداى حبك كن قال بعضهم
يكون كفرا واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام
ابو بكر بن حامد لا يكون كفرا قال والاحوط تجديد النكاح ولو ان رجلا طالب رجلا
بالحق وقال بالفارسية اكر وى خداى جهان است ازوى بستانم قال الشيخ الامام
ابو القسم يصير مرتدا لانه ادعى انه يغالب الله تعالى وقال بعضهم لا يكون كفرا لان
المراد من هذا الكلام في العرف التهويل دون التحقيق ولو قال اكر فلان پيغامبر است
ازوى بستانم لا يكون كفرا لان النبي عليه السلام يطالب باداء الحقوق ويستوفى
منه رجل قال لغريمه اعطني حقي والا اخذته يوم القيمة فقال المخاطب كجا دارى
انبوهى يابى قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لم يكن هذا كفرا رجلان

تخاصما

تخاصما فقال احدهما الله تعالى يحكم بيني وبينك قال الآخر بالفارسية خداى حاكمى نترا
فشايد فقال ابو القسم رحمه الله تعالى يصير مرتدا لان الله تعالى يحكم بين عباده جميعا
القوي والضعيف والشريف والدني في حكم واحد رجل وضع ثيابه في موضع فقال
سلمتها الى الله تعالى قال غيره سلمتها الى من لا يمنع السارق لا يصير كافرا رجل بينه وبين
غيره خصومة فقال الرجل حكم خداى چنين است فقال الآخر حكم من خداى چه دانم قال
ابو القسم رحمه الله تعالى هو كفر لانه استخفاف بالله تعالى رجلان بينهما خصومة فقال
احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم چه دانم قال ابو بكر العياضي يكفر
لانه استخف بالعلم رجلان بينهما خصومة فجاء احدهما بخطوط الفقهاء والفتوى فقال
خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا وهما من عرض الناس كان عليه التعزير رجل قال
قصعة ثريد خير من الله تعالى قال لا يكون كفرا لانه لا يراد بهذا ان هذا نعمة من الله تعالى
رجل قال العالم اي الكمار في علمك ان اراد به علم الدين كان كافرا رجل قال اكر ما دروغ
فكويم خداى دروغ مى كويد لا يكفر لان المراد بهذا ان الله تعالى لا يكذب رجل قال
في غضب لامرأته ان روسپى كه ترا زاد وان بغا كه ترا كشت وان خداى كه ترا آفريد
قال بعضهم يكون كفرا وسئل ابو بكر الدبوسي رحمه الله تعالى عن هذا فتامل في ذلك اياما
ولم يجب قال رضي الله تعالى عنه الظاهر انه يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت
انا كافرة فطلقني قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذه ردة وتجبر
على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج ولو قال لامرأته يا كافرة فقالت لا بل
انت لا يقع بينهما فرقة رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة خداى وپيغامبر
را كواه كرديم قالوا يكون كفرا لانه اعتقد ان رسول الله يعلم الغيب وهو ما كان يعلم
الغيب حين كان في الاحياء فكيف بعد الموت رجل قال انا اعلم المسروقات قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا القائل ومن صدقه يكون كافرا لقوله
عليه السلام من اتى كاهنا فصدقه فيما قال فقد كفر بما انزل على محمد لا يعلم الغيب الا الله
لا الجن ولا الانس يقول الله تعالى في الاخبار عن الجن فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا
يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين نصراني اتى مسلما فقال اعرض علي الاسلام حتى
اسلم عندك فقال اذهب الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى لا يصير كافرا لان العالم يهتدي
اليه ولا يهتدي اليه غير العالم رجل قال لغيره اي بار خدايي من قال بعضهم يكفر وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان نوى به مهتر منى لا يكفر لان هذا
اللفظ يذكر ويراد به ذلك ولو قال لخداى من يكون كفرا امرأة قالت لزوجها يو
خداى دانى فقال نعم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر
الرجل لان ذكر الغيب ولهذا من ادعى علم الغيب كان كافرا وعن شداد بن حكيم ان

اسلام الصبي العاقل
اسلام المكره
كفر السكران
نوروز

امرأته بعثت الى زوجها السحور في رمضان على يد الخادم فابطأت الخادم فقال رجع الى
المرأة فاتهمت المرأة فقال شداد لم يكن بيننا شيء فطال الكلام بين شداد وبين المرأة
فقال شداد للمرأة تعلمين الغيب فقالت نعم فكتب شداد الى محمد بن الحسن وكان هو من
اصحاب زفر فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها كفرت رجل استحل الجماع في حالة الحيض
قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى الجماع في حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال
وليس بكفر وعن ابرهيم بن رستم انه قال ان استحل الجماع في الحيض متأولا ان النهي ليس
للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر وان عرف النهي واعتقد ان النهي للتحريم ومع ذلك استحل
كان كافرا وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان استحلال الجماع في الحيض كفر
من غير تفصيل رجل قال عبد العزيز عبد الغفار عبد الخالق عبد الرحمن بالحاق الكاف
في آخر الاسم قالوا ان فعل ذلك يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد وكان جاهلا لا يكفر
وعلى من سمع منه ان يعلمه الصواب وهذه فصول عشرة احدها ان اسلام الصبي
العاقل والصبية عندنا صحيح وكذا اسلام المعتوه الذي يعقل الاسلام ويعرف الحق من
الباطل اسلام عندنا وكذا اسلام المكره اسلام عندنا ان كان حربيا وان كان ذميا
لا يكون اسلاما ومنها كفر المكره ان اكره بقيد او حبس فكفر يكون كفرا وان اكره بالقتل
وباتلاف عضو او بضرب مزمن وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كفرا استحسانا واما
كفر السكران ان كان يعلم الخير من الشر والارض من السماء فكفره يكون كفرا في الاحكام
وان كان لا يعرف الارض من السماء والخير من الشر لا يكون كفرا عند علمائنا وكفر المراهق
كفر عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما تحرم امرأته ولا تؤكل ذبيحته ولا يصلى
عليه ان مات الا انه لا يقتل بالردة واما ردة المعتوه والمجنون لم يذكر في الكتب
المعروفة قال مشايخنا في حكم الردة بمنزلة الصبي واما الجاهل اذا تكلم بكفر ولم يدر
انه كفر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا
ولا يعذر بالجهل واما الهازل والمستهزئ اذا تكلم استخفافا واستهزاء ومزاحا
يكون كفرا عند الكل وان كان اعتقاده خلاف ذلك واما الخاطئ اذا جرى على لسانه
كلمة الكفر خطأ لم يكن كفرا عند الكل بخلاف الهازل لان الهازل يعقل قصدا الا انه
لا يريد حكمه والخاطئ من يجري على لسانه من غير قصد كلمة مكان كلمة قوم اتخذوا
الخوارات لاهل نوء ولقدوم الحاج قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى ذلك لهو ولعب فلا يكون كفرا رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والتهاني
في الخوارات وما اشبه ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر هذا هو كفر والمذبوح ميتة لا
تؤكل وقال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رحمه الله تعالى اذا ذبح البقر والابل في
الخوارات لقدوم الحاج والغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا قال رحمه الله
تعالى اما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة ولا يكون كفرا رجل اشترى يوم النيروز

ولو اهدى يوم النيروز

شيئا لم يشتري في غير ذلك اليوم ان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه الكفرة يكون كفرا
وان فعل ذلك لاجل الشرب والتنعم لا لتعظيم يوم النيروز لا يكون كفرا ولو اهدى
يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم وانما فعل ذلك على عادة
الناس لا يكون كفرا وينبغي ان لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولا بعده
ويحترز عن التشبه بالكفرة وعن الامام ابي حفص الكبير رحمه الله تعالى اذا عبد الرجل
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم اليوم
فقد كفر بالله واحبط عمله واذا اتخذ المجوسي دعوة لحلق راس ولده وحضر ناصيته
فاجاب مسلم وحضر دعوته لا يكون كفرا والاولى ان لا يفعل ولا يوافقهم على مثل ذلك مسلم
وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يكفر
بذلك قال رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب انما يصح اذا فعل ذلك للضرورة لا يعتقد انه
يصير كافرا فان فعل ذلك ويعتقد انه يصير به كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين
فانه يصير كافرا وعن عبد الله بن ابي حفص رحمه الله تعالى انه قال اذا فعل ذلك يريد به تقبيح
فعلهم لا يكون كفرا ومن الفاظ الكفر بالفارسية رجل قال لغيره ديدار تو بر من چنان
است كه ديدار ملك الموت اختلفوا فيه قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون
كفرا وقال بعضهم ان قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافرا وان قال لكراهة الموت
لا يكون كافرا رجل قال فلان بچشم من چنان است كه جهود بچشم خداي
يكون كفرا رجل قال فلان را مصيبت رسيد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون وهو الصحيح رجل قال هرچه از جان وي كاست بجان وزن وبچگان تو زيادت
كناد فهو خطأ عظيم ولا يكون كفرا لان عند اهل السنة والجماعة لا يموت قبل اجله ولا
يتاخر عن اجله رجل قال فلان بجان تو لجو داد يكون كفرا رجل قال فلان بيماري
سود ندرست مي باشد وي فراموش كرده است يكون كفرا لان الله تعالى
لا يوصف بالنسيان رجل قال خداي بر آسمان مي داند كه من چيزي ندارم يكون
كفرا لان الله تعالى بريء عن المكان رجل قال دست خداي دراز است يكون كفرا
عند البعض وعند بعضهم لا يكون كفرا اذا لم يرد به الجارحة مظلوم قال يا رب اين
ستم از وي مپسند قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا لانه يريد بهذا
اللفظ طلب النجاة عن ظلمه والخلاص عنه ولو قال خدايا بر تو ستم كار چنان كه
تو بر من ستم كردي يكون كفرا عند الكل رجل قال اگر روز قيامت خداي مرا داد
او دهد من داد خويش از تو بستانم قالوا يكون كفرا لانه شك في عدله رجل
توجهت عليه اليمين فاراد ان يحلف بالله فقال المستحلف سوگند بخداي نخواهم
سوگند بطلاق وعتاق خواهم اختلفوا فيه قال بعضهم يكفر المستحلف وقال
بعضهم لا يكفر وان قال سوگند مغلظة خواهم لا يكون كفرا مجوسي طلب من مسلم ان

يعرض عليه الاسلام فقال المسلم من نمي بدانم كفتن قالوا يكون كفرا وهكذا لو قال اليهودي
او نصراني صفت ترسائي جست فقال النصراني لا ادري يكون مرتدا وكذا لو قيل لمسلم صفت
مسلماني بكو فقال لا ادري لا يكون مسلما عند عامة العلما رجل مات فقال رجل آخر خداي
دايا يستد تر بود يكون كفرا رجل يظلم غيره فقيل له از خداي نمي ترسي او يقال له از قيا
مت نمي ترسي فقال لا يكون كفرا رجل قال لمن عليه الزكوة   فقال لا ادري قالوا
يكون كفرا هنا اذا قال هذا على وجه الرد والجحود للزكوة رجل قال باسم فلان سيا ست
مركبي سود او قال يا ابن دوبا نعي من بحابرات مرا جيزي بكو بنا بيه قالوا يكون كفرا
رجل قال خوار بار كران مي خواهد شدن او قال خوار بار ارزان نخواهد شد كه كران مي
خواهد شدن اختلفوا فيه قال بعضهم يكون كفرا لانه ادعى علم الغيب وقال بعضهم
لا يكون كفرا لانه انما قال ذلك بناء على الدليل لا انه يدعي علم الغيب صاح فوق الهامة فقال
احد يموت رجلا وقال رجل اعرك دكي خبر مي دهد قال بعضهم يكون كفرا وقال بعضهم
لا يكون كفرا لان هذا انما يقال على وجه التفأل رجل خرج الى السفر فصاح العقعق
نرجع فهو على هذا الخلاف ايضا رجل قال حوبن كار رست بي غازي قالوا يكون كفرا رجل
قال لغيره باري ده وقال بحوهر كس باري دهد بطلم وباحق باري دهم قال بعضهم
يكون كفرا رجل قال لغيره بجانه فلان روام معروف كن فقال فلان ذرحق من جه حقا
كرده كه وي ام فقال صاحب الدين للمديون ابرده كانه ببين جهان به كه بدان جهاي
ساي فقال له المديون ده ديكر بامن دهست بقيامت باز دهم قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكفر المديون لان هذا استخفاف منه بالقيامة وقال
غيره من المشايخ لا يكفر رجل قال لامرأته خانه نمجان باك كن جون آسمان والطارق
قالوا يكون كفرا وقال الشيخ الامام ابو اسحق رحمه الله تعالى ان كان الرجل جاهلا لا يكفر
وان كان عالما يكفر رجل قال لغيره جهود به از توا وقال النصراني مه از توا لا يكون
كفرا لانه يراد بهذا الشتم وتقبيح الافعال رجل قال لغيره اي مغ او قال ترسا او قال
اي جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلما فان قال المخاطب بوي او سكت المخاطب لا يكفر
المخاطب همچنين نام بكفر رجل قال لغيره ور خداي آفريده است ولد بس خوبش زاده
قال اكثر المشايخ يكون كفرا وقال بعضهم لا يكون كفرا رجل قال لامرأته يا كافرة فقالت
اكر جنين سمي مر ايباري تكفر المرأة ولو قالت اكر جنين سمي با تو ما سمي نعلي قول عامة
العلما تكفر المرأة وقال بعض مشايخ بلخ ردة المرأة لا تعتبر ردة ولا تبين المرأة من
زوجها الا ان التطلقي ويجددها القاضي وعند عامة العلما ردة المرأة ردة تبين
من زوجها الا ان القاضي يجبرها على الاسلام وتجديد النكاح والعود الى الزوج
امرأة قالت لولدها اي مغ بجه او اي كافر بجه واي جهود بجه قال اكثر العلما لا يكون
هذا كفرا وقال بعضهم يكون كفرا ولو قال الرجل لولده هذه الالفاظ اختلفوا فيه ايضا

لعله البر عليه الزكوة

والاصح

والاصح انه لا يكون كفرا وان لم يكن بها كفر نفسه رجل قال لدابته اي كافر خداوند قالوا
لا يكون كفرا لان الدابة ربما تداولتها الايدي ولان مثل هذا مما يجري على لسان الجهال
ولا يريدون به كفر انفسهم رجل قال خداي تعالى بر آسمان كواه من است يكون كفرا
لان الله تعالى بريء عن المكان رجل قال للغزلا كذبا فسمع رجل فقال خداي بربن دروع
را ماست كويند خداي بربن دروغ تو بركه كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر رجل قال
لغيره نماز كن فقال اي عرد نماز كردن سخت كار كران است برمن قالوا يكون كفرا رجل
قال لغيره حرام مخور فقال كه حلال خوار سار با بوي ايمان ارم بشادي ما سادست
دكم وكاسه بران دا سادي ما سادست يكون كفرا والله تعالى الهادي **باب
الردة واحكامها** المرتد لا يرث من مسلم ولا من كافر يوافقه في الملة ولا من مرتد آخر
ويرث المسلم من المرتد ما اكتسبه في حالة الاسلام عندنا وعند الشافعي يوضع ذلك في
بيت مال المسلمين وما اكتسب في حال الردة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو بمنزلة
الفيء يوضع ذلك في بيت المال وقال صاحباه يكون ذلك ميراثا لورثته المسلمين وحكم
الردة يكون عودا الى الاسلام واذا ارتد يعرض عليه الاسلام في الحال فان اسلم والا قتل
الا ان يطلب التأجيل فيؤجل ثلاثة ايام لينظر في امره ولا يؤجل اكثر من ذلك ويعرض
عليه الاسلام في كل يوم من ايام التأجيل فان اسلم يسقط عنه القتل وان ابى الاسلام يقتل
وان تصرف تصرفا في ردته فهو على اربعة اوجه منها ما ينفذ في قولهم نحو قبول الهبة
والاستيلاد اذا جاءت جاريته بولد فادعى النسب يثبت نسب الولد منه يرث ذلك الولد مع
ورثته وتصير الجارية ام ولد له وينفذ منه تسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون
ومنها ما هو باطل بالاتفاق نحو النكاح ولا يجوز له ان يتزوج امرأة مسلمة ولا مرتدة ولا
ذمية لا حرة ولا مملوكة وتحرم ذبيحته وصيده بالكلب والبازي والرمي ومنها ما هو
موقوف عند الكل وهو المفاوضة فانه اذا اسلم يتوقف في قولهم ان اسلم نفذت المفاوضة
فان مات او قتل على ردته او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المفاوضة
وتصير عنانا من الاصل عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه تبطل اصلا ومنها ما اختلفوا في توقفه البيع والشراء والاجارة والاعتاق والتدبير
والكتابة والوصية وقبض الديون عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذه التصرفات
موقوفة ان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه بدار الحرب تبطل وعند
صاحبيه تنفذ في الحال الا ان عند ابي يوسف رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من الصحيح
وتعتبر تبرعاته من جميع المال وعند محمد رحمه الله تعالى تنفذ كما تنفذ من المريض وتصرف
المكاتب في ردته نافذ في قولهم واذا اعتق المرتد عبده ثم اعتقه ابنه المسلم وليس له
وارث سواه لا يجوز عتق واحد منهما لان الابن انما يرث منه بعد الموت فقبله لم يعتق
الابن سابق على ملكه فلا يعتق وهو بخلاف ما لو مات الرجل وترك عبدا وتركته

مستغرقة بالدين فاعتق الوارث عبدا من تركته ثم سقط دين الغرماء فانه ينفذ اعتاق
الوارث لان ثمة سبب الملك للوارث قائم وانما توقف الملك لحق الغرماء فاذا سقط حق
الغرماء نفذ اعتاقه فاما في المرتد سبب الملك للوارث انما يتم بعد موت المرتد مسلم
ارتد ابوه فمات الابن وله معتق ثم مات الاب وله معتق مسلم كان ميراث الاب لمعتقه
لا لمعتق ابنه لان الابن انما يرث من ابيه المرتد عند موت المرتد فاذا مات الابن قبل
موت الاب لم يرثه الابن واختلفت الروايات فيمن يرث المرتد عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فيه ثلث روايات روى الحسن عنه انه يرثه من كان وارثا له وقت الردة
ويبقى كذلك الى ان يموت المرتد حتى لو اسلم بعض قراباته بعد ردته او ولد له من علوق
حادث بعد الردة لا يرثه وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية انه يرث منه من كان
وارثا له وقت الردة ولم يبق الى موته بل يخلفه وارثه منه وروى عن محمد عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه يرث من المرتد من كان وارثا له عند قتله او عند موته
سواء كان موجودا عند الردة او حدث بعد ذلك وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
اذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل ان يقسم القاضي ماله ولم يقض بلحاقه حتى رجع
المرتد الى دار الاسلام مسلما كان جميع ذلك كما كان قبل الردة لان اللحاق قبل ان
يتصل به القضاء يكون بمنزلة الغيبة وكان هو المرتد في دار الاسلام سواء رجل
ارتد مرارا وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه تحل له امراته من غير اصابة الزوج الثاني لان عنده الردة لا تكون طلاقا وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى ردته وابآؤه لا يكون طلاقا وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما
طلاق وردة المراة وابآؤها لا يكون طلاقا وتقع الفرقة عند عامة العلماء بردتها
وعند البعض لا تقع اجمع اصحابنا على ان الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينهما
بنفس الردة وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا تقع الفرقة الا بقضاء القاضي وردة الرجل
تبطل عصمة نفسه حتى لو قتل بغير امر القاضي عمدا او خطا او بغير امر السلطان او اتلف
عضوا من اعضائه لا شيء عليه ولا تقتل المراة عندنا لكنها تحبس الى ان تتوب وعند
الشافعي تقتل وتصرفاتها نافذة لانها لا تقتل والمراة المرتدة ترث من زوجها
المرتد في قولهم جميعا والرجل المسلم يرث من امراته اذا ماتت قبل انقضاء العدة
ولا ترث قياسا وهو قول زفر وليس لزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا
لحقت كانها ماتت فان خرجت الى دار الاسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح اختها
واذا ارتدت المعتدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها بطلت عدتها لتباين
الدارين وانقطاع العصمة كانها ماتت فان رجعت بعد ذلك الينا مسلمة قبل انقضاء
مدة العدة او الحيض قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا تعود معتدة وقال محمد
رحمه الله تعالى تعود معتدة كما كانت واذا جنى العبد جناية خطا كان ارش الجناية

في ماله لا على العاقلة وفي بعض الروايات يجب ذلك في كسب الاسلام فان لم يف ذلك
يوخذ الباقي من كسب ردته وان لم يكن له الا كسب الردة كان عليه الدية في ذلك المال
وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله تعالى انه قال يؤدي ذلك من مال الكسب
في الردة فان لم يف يكمله من كسب الاسلام مسلم قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع يده
ثم تاب واسلم قبل لحوقه بدار الحرب ثم مات من ذلك القطع قال ابو حنيفة وابو يوسف
رضي الله عنهما عليه جميع الدية النفس وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى عليه دية
اليد لا غير قياسا ولو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد القاطع وقتل على ردته ثم مات
المقطوعة يده من ذلك القطع ان كان عمدا فلا شيء على احد وان كان خطا فعلى عاقلة
القاطع الدية في ثلث سنين من يوم قضى القاضي عليهم ولو جنى في حال ردته جناية
بلغ ارشها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته الرجل اذا حج حجة الاسلام
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم كان عليه حجة الاسلام ولا يترك المرتد على ردته
باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار
الحرب مرتدا ثم اخذه المسلمون اسيرا ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب
واذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه عندنا تجوز قسمة ماله وقال
داود بن علي رضي الله تعالى عنه لا يقسم ماله بين ورثته وان قضى القاضي بلحاقه
وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقسم ماله بين ورثته قضى القاضي بلحاقه او لم يقض
واتفقوا على انه لا يقسم ماله بين ورثته قبل لحوقه المرتد اذا لحق بدار الحرب وقضى
القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون موجلة حلت كانه مات وتعتق امهات اولاده
ومدبروه من الثلث وحلت ديونه فان رجع المرتد الينا مسلما لا يملك ان يبطل منها
الا شيئين اولهما الميراث يبطله ويسترد ماله من الورثة ان كان قائما والثاني اذا
كاتب ورثته عبدا من ماله ثم رجع المرتد بعدما ادى بدل الكتابة لا يملك ابطالها
وان رجع قبل ان يودي جميع بدل الكتابة كان له ان يبطل الكتابة رجل ارتد
والعياذ بالله وعليه قضاء صلوات او صيام تركهما في حالة الاسلام ثم اسلم بعد ذلك
قال شمس الائمة الحلواني يقضي ما ترك في الاسلام لان ترك الصلوة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى من الصلوات والصيامات في سلامه ثم ارتد
تبطل طاعاته لكن لا يجب عليه قضاؤها بعد الاسلام مسلم اصاب مالا او شيئا يجب فيه
القصاص وحد وهو ثم ارتد او اصاب ذلك وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق
بدار الحرب وحارب المسلمين زمانا ثم جاء مسلما فهو ماخوذ بجميع ذلك ولو اصاب ذلك
بعدما لحق بدار الحرب مرتدا ثم اسلم فذلك كله موضوع عنه لانه اصاب ذلك وهو كان
حربيا في دار الحرب والحربي لا يواخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا
للمسلمين وما اصاب المسلم من حدود الله تعالى نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد

واصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فكل ذلك يكون موضوعا عنه الا
انه يضمن المال في السرقة واذا اصاب دما في قطع الطريق كان عليه القصاص لان ما كان
من حقوق العباد كان المرتد ماخوذا بذلك وما اصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه
الدية على ما قلنا ان اصابه قبل الردة ففي ماله ان اصابه بعد الردة وان وجب على
المسلم حد شرب الخمر وحد السكر ثم ارتد ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فانه لا يؤخذ
بذلك لان الكفر يمنع وجوب هذا الحد ابتداء حتى لا يجب على الذمي المستامن فاذا اعترض
الكفر بعد الوجوب يمنع البقاء وكذلك لو اصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الامام فانه
لا يؤخذ بحد الخمر والسكر وهو ماخوذ بما سوى ذلك من حد حدود الله تعالى لانه يعتقد حرمة
سبب ذلك ويتمكن الامام من اقامة هذا الحد اذا كان في يده فان لم يكن في يد الامام حين
اصاب ذلك ثم اسلم قبل اللحوق بدار الحرب فذلك موضوع عنه ايضا رجل تزوج امرأة فغاب
عنها قبل الدخول واخبره مخبر انها قد ارتدت عن الاسلام والمخبر حر او مملوك او
محدود في قذف وهو ثقة عنده وسعه ان يصدقه ويتزوج اربعا سواها وكذا
اذا كان غير ثقة واكبر رأيه انه صادق وان كان اكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلث
وان اخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد فلها ان تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة
في رواية الاستحسان وفي رواية السير ليس لها ان تتزوج قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح رواية الاستحسان ولو ان امرأة غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة
ان زوجها طلقها ثلاثا او مات عنها ولم يكن ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق لا بأس بان تعتد وتتزوج

فصل فيما يبطل بالارتداد

اذا استأجر المسلم دارا او عقارا او منقولا ثم ارتد
والعياذ بالله تعالى ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه تبطل اجارته كانه مات
وكذا اذا آجر ثم ارتد وكذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب او لم يلحق
بطلت وصيته وكذا لو اوصى لرجل بجعل له فيما في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب
او لم يلحق بطل ايضا وان وكل رجلا ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب ينعزل وكيله
في قولهم وان عاد الينا مسلما هل يعود وكيلا ذكر في السير الكبير انه يعود وكيلا
وان وكل رجلا بامر من الامور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه ثم عاد
الينا مسلما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يعود وكيلا وقال محمد رحمه الله تعالى
يعود وكيلا كما كان قوم ارتدوا عن الاسلام في مدينة من مدائن الاسلام فاظهروا الحرب
وحاربوا المسلمين ومعهم نساؤهم وذراريهم مرتدون معهم ولم يبق في المدينة مسلم
وكانوا يعاملون المسلمين فيها حتى ظهر المسلمون عليهم فانه يقتل رجالهم ومن اسلم منهم
فهو حر وذراريهم ونساؤهم واموالهم كانوا فيئا للمسلمين وفيه الخمس وان ارتد اهل
مدينة من المسلمين وغلبوا عليها غير ان فيها قوما من المسلمين آمنين فارتد نساؤهم

معهم ايضا ثم ظهر المسلمون عليها فهم كلهم احرار ونساؤهم وذراريهم كذلك في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه هذا اذا ارتدوا ولم يظهروا فيها احكام الشرك ثم غلب
عليها المسلمون من ساعته فان النساء والذراري كانوا احرارا في قولهم وهذه المسألة
بناء على ما تصير به الدار دار الحرب على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تصير الا
بثلاثة شرائط احدها ان تكون متصلة بدار الحرب ليس بينها وبين دار الحرب موضع في
يد اهل الاسلام والثانية ان يجري فيها اهل الحرب احكامهم والثالث ان لا يبقى فيها
مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول حتى لو كان بين هذه المدينة التي ارتد اهلها وبين دار
الحرب بلدة فيها مسلمون او كان في البلدة التي ارتد اهلها مسلم او ذمي آمن بالامان الاول لم
تصر هذه البلدة دار حرب وقال صاحباه اذا اجرى اهل الحرب في بلدة من بلاد الاسلام
احكام اهل الحرب تصير دار حرب كيف ما كان واما السلطان قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
السلطان يصير سلطانا بامرين بالمبايعة معه ويعتبر في المبايعة مبايعة اشرافهم
واعيانهم والثاني ان ينفذ حكمه على رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايعه الناس
ولم ينفذ فيهم حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطانا واذا صار سلطانا بالمبايعة فجار ان
ان كان له قهر وغلبة لا ينعزل لانه لو انعزل يصير سلطانا بالقهر والغلبة فلا يفيد
وان لم يكن له قهر وغلبة ينعزل والقاضي اذا قضى بقضايا وهو فاسق ومرتش فلم
يعلم بذلك الا بعد حين روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما انه قال
ابطلت قضاياه وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انه قال اذا
جار القاضي يصير معزولا عزل او لم يعزل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
ان كان الذي ولاه القضاء لم يعلم انه فاسق ومرتش فاذا ظهر انه فاسق ومرتش فهو
معزول لانه ولاه وقلده على شرط العدالة ظاهرا فاذا كان على خلاف ذلك لم يكن
قاضيا فان كان الذي ولاه علم انه فاسق ومرتش لم يصر معزولا وهو بمنزلة الامير
والامير اذا جار لا ينعزل ما لم يعزل فكذا القاضي اذا ولي وعلم انه فاسق مسلم اسر
في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام ومعه امرأته فقالت المرأة انا ارتددت في دار
الحرب فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله وان قال تكلمت بالكفر مكرهة وقالت المرأة
لم اكن مكرهة كان القول قول المرأة فان صدقته المرأة فيما قال فالقاضي لا يصدقها
وهو بمنزلة ما لو قال الرجل لامرأته انت طالق وقال عنيت به عن وثاق وصدقته المرأة
فان القاضي لا يصدقهما في ذلك ويأخذ بالاحتياط في امر الفرج امرأة ارتدت ولحقت
بدار الحرب ثم سبيت فانها تصير فيئا لرجل ولو ان امرأة ارتدت والعياذ بالله تعالى ولحقت
بدار الحرب فحبلت امرأة في دار الحرب وولدت ولدا ثم ظهر المسلمون على ولدها فانه
يجبر على الاسلام ولا يقتل ولا يكون فيئا وان مات هذا الولد ولهذا الولد ولد ثم
ظهر المسلمون على ولد ولدها فانه يكون فيئا ولا يجبر على الاسلام حتى يدخل دارنا بغير

فاخذه رجل مسلم فانه يكون فيأ ورقيقا لعامة المسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين وقال صاحباه يكون رقيقا للآخذ خاصة
وعليه الخمس ولو اسلم هذا الحربي بعدما دخل دارنا بغير امان قبل ان ياخذه احد فهو
حر لا سبيل عليه لاحد في قولهم عبد حربي لحربي دخل الينا بامان باذن مالكه
ثم اسلم عندنا فانه يباع ويبعث ثمنه الى مولاه حربي ياخذ في دارنا فقال انا رسول
ملك اهل الحرب ان كان له علامات الرسل من الكتاب ونحوه يكون آمنا حتى يؤدي
الرسالة وان لم يكن معه كتاب يكون فيأ لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي قول صاحبيه هو للآخذ خاصة فان اقام بينة من المسلمين كان آمنا وان
اقام شهودا من اهل الذمة في القياس لا تقبل شهادتهم وتقبل استحسانا مرتد اكتسب
في دار الحرب مالا ثم ظهر المسلمون على ذلك المال يكون فيأ ولو دخل المرتد دارنا بعد
لحوقه بدار الحرب واخذ مالا من ماله ولحق بذلك المال دار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه
وعلى ذلك المال يكون المال مردودا على الورثة وما اكتسب بعد الردة في دار الاسلام
قبل لحوقه بدار الحرب فان قتل المرتد او مات او لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيأ
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيأ حربي
دخل دارنا بامان وله في دار الحرب امرأة حامل منه واولاد صغار وكبار واموال
وديعة عند حربي وذمي ومسلم فاسلم الحربي في دارنا ثم ظهر المسلمون على تلك الدار
فهو على ثلثة اوجه ان خرج الينا واسلم في دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على دارهم
فجميع ذلك يكون فيأ للمسلمين وان اسلم هذا الحربي في دار الحرب ثم خرج الينا وخلف
هذه الاشياء في دار الحرب فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من ماله وديعة
عند مسلم او ذمي فهو له واولاده الكبار يكونوا فيأ للمسلمين والديون والغصوب والودايع
عند الحربي يكون فيأ ولو اسلم هذا الحربي في دار الحرب ولم يخرج الينا فظهر المسلمون
على الدار فما المنقول الذي في يده يكون له وداره وعقاره يكون فيأ عندنا وعند
الشافعي رحمه الله تعالى داره وعقاره لا يكون فيأ وكذا ما كان في يد مودعه الحربي
واولاده الكبار وامرأته وما كان في بطنها يكون فيأ ومن قاتل من عبيده المسلمين وهذا
كله في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يجيء من ماله
لا يكون فيأ سوى اولاده الكبار وامرأته ومن لا يقاتل من عبيده فهو له واولاده
الصغار احرار مسلمون لا سبيل عليهم الكفار اذا استولوا على اموال المسلمين واحرزوها
بدارهم ملكوا ما كان محلا لابتداء التملك وما لا يكون محلا لابتداء التمليك كالمدبر والمدبرة
وام الولد والمكاتب لا يملكونهم وكذا العبد الآبق اليهم فانهم لا يملكونه في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال صاحباه ملكوا الآبق اذا كان فيأ ولا يملكون معتق
البعض لان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه معتق البعض بمنزلة المكاتب وعند

ما اجيبه حر مديون وما ملكه الكفار بعد الاحراز بدارهم اذا خرج الينا ان اخرجه تاجر
اشتراه منهم فمولاه المأسور منه يكون احق به من المشتري ياخذه من المشتري بالثمن الذي
اعطاهم وان اخرجه الغزاة ان وجده صاحبه قبل القسمة ياخذه بالقيمة بغير شيء وان
وجده بعد القسمة في يد الغازي ياخذه بالقيمة فان لم يحضر مولاه حتى وقع في سهم رجل
من الغزاة فلم يجد مولاه حتى باعه الغازي من رجل بثمن معلوم ثم وجده مولاه في ظاهر
الرواية ليس للمولى ان ينقض بيع الغازي بل ياخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه وعن
محمد رحمه الله تعالى للمولى ان ينقض بيع الغازي وياخذ من الغازي بالقيمة وقال هو
بمنزلة رجل اشترى دارا وشفيعها غايب فباعها المشتري ثم حضر الشفيع كان له ان ينقض
البيع الثاني وياخذها بالبيع الاول بالثمن الاول ولو لم يبعها الغازي ولكن قطعت
يده عنده واخذ الغازي ارشه ثم حضر مولاه القديم فانه ياخذ العبد من الغازي بالقيمة
التي وصلت الى الغازي ولا سبيل له على الارش وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية تسقط
حصة الارش من الثمن وياخذ الباقي ولو فقأ رجل عين هذا العبد قبل ان يحضر مولاه القديم
ودفعه الغازي الى الثاني واخذ قيمته صحيحا ثم حضر مولاه في ظاهر الرواية كان له ان
ياخذه من الذي في يديه بقيمته اعمى في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه
ياخذه بقيمته صحيحا ولو كانت جارية فولدت ولدا عند المشتري ثم ماتت الجارية وبقي الولد
ثم حضر المولى فانه ياخذ الولد بجميع الثمن الذي اشتراها التاجر من العدو او من المشتري
او من الغازي في قول ابي يوسف الآخر ولو كان هذا في يد الغازي فان المولى القديم ياخذ
الولد بجميع القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى ياخذ
الولد بحصته من الثمن او بحصته من القيمة عبد ابق من بخارا الى سمرقند فاخذه الكفار
واشتراه رجل منهم بدراهم وجاء به الى مالكه واخذه مالكه ورده على بايعه بعيب الاباق
قالوا المشتري من الكفار لا ياخذ المال من واحد منهم

فصل في اهل الذمة

وما يؤخذ منهم من الجزية وما يفعل بهم اختلف العلماء في كيفية الجزية انها كيف تضرب
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى توضع على قدر طاقة الرجل ان كان فقيرا محترفا يعمل بيديه
يوضع عليه اثنا عشر درهما في كل سنة وان كان غنيا مكثرا يؤخذ منه ثمانية واربعون درهما
لان الجزية تؤخذ من المقاتلة والفقير يقاتل بنفسه لا غير ووسط الحال يقاتل بنفسه
ويجيء من ماله والمكثر يقاتل بنفسه وغلمانه واعوانه واختلفوا في معرفة الفقير والمكثر
ووسط الحال قال بعضهم الفقير هو المحترف ووسط الحال الذي له ضياع ويعمل بنفسه
والغني الذي له ضياع ولا يعمل باعوانه دون نفسه وقال الكرخي رحمه الله تعالى الفقير
الذي يملك مائتي درهم او اقل والوسط الذي يملك فوق المائتين الى عشرة الاف والمكثر
الذي يملك فوق العشرة الاف وقال علي بن ابان الفقير هو الذي ياكل من كسبه ولا فضل
له يؤخذ منه اثنا عشر درهما فان كان له فضل الا انها لا تزيد على نفقته فهو وسط الحال

يؤخذ منه اربعة وعشرون درهما فاذا زادت غلته على نفقته فهو غني يؤخذ منه ثمانية
واربعون درهما وقال بعضهم الفقير هو الذي له اقل من مائتي درهم فاذا زاد على مائتي درهم
الى اربع مائة درهم فهو وسط واذا زاد على اربع مائة درهم فهو مكثر وعن ابي نصر بن ابي
سلام انه قال يعتبر فيه عرف الناس ان كان الناس يعدونه غنيا فهو غني وان كانوا
يعدونه فقيرا فهو فقير وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال يعتبر فيه الحرف البزاز
والصيرفي والتاجر وسط والقصار والصباغ والخياط واشباه ذلك فقير وعن علي وعبد الله
بن عمر رضي الله تعالى عنهم انهما قالا اربعة الاف وما دونه في نفقته يعني لا يكون غنيا قال
رضي الله تعالى عنه والاعتماد في هذا على قول الكرخي رحمه الله تعالى وتوضع الجزية في
بيت مال الخراج وبيوت المال اربعة بيت مال الغنايم والكنوز والركاز ومصرف ذلك
ما قال الله تعالى في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وبيت مال الصدقات ومصرف ذلك
ما قال الله تبارك وتعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء الاية وبيت مال الخراج والجزية والعشر
ومصرف ذلك المقاتلة لانه مال حصل بقوتهم فيصرف اليهم وبيت الاموال اللقطة والتركات التي لا وارث لها يصرف ذلك الى عمارة القناطر والرباطات التي لا وقف لها واختلف
العلماء في المفتين والائمة والمعلمين والقضاة هل لهم حق في بيت مال الخراج قال بعضهم
لا حق لهم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى واصحابنا لهم حظ في بيت
المال لانهم يعملون لعامة المسلمين فكانوا كالغزاة وقال الشيخ الامام هذا في زماننا يجوز للمؤذنين
والائمة والمعلمين لانهم منعوا حقهم من بيت المال واختلفوا في سهم ذوي القربى وهم اقرباء
النبي عليه الصلاة والسلام كان ثابتا لهم في زمن النبي عليه السلام ثم سقط بعد وفاته عندنا
قال بعضهم سقط ذلك في حق اغنياء ذوي القربى وبقي في حق فقرائهم وقال الكرخي وعامة
العلماء رحمهم الله تعالى سقط في حق الفقراء منهم والاغنياء وقال الشافعي رحمه الله تعالى
سهم ذوي القربى باق لهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه
قال الناطفي رحمه الله تعالى لا يسعه ان يقبل لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يختص
به ومشايخنا رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه
له وهو النظر الذي يفعله السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر
اذا ترك السلطان لرجل خراج ارضه جاز ويكون صلة له من السلطان ولو للسلطان حق
في الخراج فان وهب والي الخراج وهو الجابي لرجل خراج ارضه لا يسعه ان يقبل الا
ان يكون لوالي الخراج فتجوز الهبة ويسعه ان يقبل وتؤخذ الجزية من كل كافر سوى
مشركي العرب واما الصابئون قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه تؤخذ منهم الجزية
وقال صاحباه لا تؤخذ قالوا انما قال ذلك ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه وقع في رايه
انهم من اهل الكتاب وفي رايهما انهم ليسوا من اهل الكتاب وقال بعض مشايخنا هم قوم
اخذوا البعض الدين من الانجيل والبعض من التوراة وقال بعضهم هم قوم اخذوا البعض

الذين

الدين من التوراة والبعض من الزبور واما المبيضة هل تؤخذ منهم الجزية قالوا ينظر ان
كانوا حديثا فهم مرتدون لا تؤخذ منهم الجزية وهم يقتلون وان كانوا قديما يؤخذ
منهم الجزية واما الزنادقة فاخذهم بناء على قبول التوبة من الزنادقة قالوا ان جاء
الزنديق قبل ان يؤخذ فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لا تقبل
توبته ويقتل لانهم باطنية يظهرون شيا ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون
ولا تقبل توبتهم ولا تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والنسوان والشيخ
الفاني والزمن والفقير وصدقة بني تغلب تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لان
ذلك وجب بالصلح عنهم وتؤخذ الجزية من الرهابين والقسيسين في ظاهر الرواية وعن محمد
رحمه الله تعالى انها لا تؤخذ وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انها تؤخذ من الاعمى اذا كان
يعامل بماله ولا تؤخذ الجزية من عبد ذمي ولا من مدبر ولا من مكاتبة واذا احتلم الغلام من
اهل الذمة في اول السنة قبل ان توضع الجزية فهو ممن يوضع عليه الجزية وتؤخذ منه
الجزية لتلك السنة واذا احتلم بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع له حتى تمضي السنة
واذا اعتق العبد وله مال فان اعتق العبد قبل ان توضع الجزية عليه الجزية لهذه السنة فان
اعتق بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة وروي عن ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق بعد
الوضع او قبله والحربي اذا صار ذميا ان صار قبل ان توضع الجزية على الرجال توضع عليه
الجزية لهذه السنة وان صار ذميا بعدما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية
حتى تمضي هذه السنة والمريض اذا افاق لا توضع عليه الجزية ما لم تمض هذه السنة
افاق بعد الوضع او قبله والفقير الذي لا يجد شيا اذا صار غنيا او وسط الحال او اذا صار
غنيا مكثرا تؤخذ منه جزية الاغنياء سواء صار غنيا بعد الوضع او قبله وتؤخذ الجزية
في كل سنة بعد انقضائها وتمامها فان توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه حتى اسلم
لا يطالب بالجزية عندنا وعند الشافعي يطالب بها فان لم يسلم الذمي بل استقر على الكفر
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية السنة التي
هو فيها ايضا حتى تمضي هذه السنة وقال صاحباه يطالب بجزية السنين الماضية وبجزية
السنة التي هو فيها ايضا وتؤخذ الجزية من بني تغلب مضاعفة كالخراج وتؤخذ من
بني نجران الحلل دون الدراهم ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية
بينهما وادعياه جميعا معا فمات الابوان وكبر الولد لم يؤخذ منه الجزية وذكر في السير
انه ان مات التغلبي او لا تؤخذ منه جزية اهل نجران وان مات النجراني اولا تؤخذ منه
جزية بني تغلب وان ماتا معا يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك وان مات من
عليه الجزية او اسلم وبقي عليه الجزية لم يؤخذ ذلك الباقي عندنا وعند الشافعي رحمه الله
تؤخذ لان عندنا الجزية تسقط بالاسلام والموت وعنده لا تسقط وكذا اذا اجتمع عليه

توضع م

فان توالت السنون على الذمي لم تؤخذ بل استقر على الكفر وقال صاحباه

او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل وصار فقيرا لا يقدر على شيء ويبقى عليه
من جزيته راسه سقط ذلك الباقي وكيف توخذ الجزية ممن عليه قال بعضهم يا خذه
الطالب بتلابيبه ويهزه هزا ويقول اد الجزية يا عدو الله وقال بعضهم يا خذ بقفاه
ولو بعث الذمي الجزية على يد نائبه لا تقبل منه في الروايات بنفسه ويقوم بين يدي
الطالب والطالب قاعد وليس للنصراني ان يضرب في بيته بالناقوس في مصر المسلمين
ولا ان يجمع فيه بهم اذا اراد ان يصلي فيه ولا يخرج الصليب او غيره الا من كنائسهم ويمنعون
من ذلك في غير من الايام لانا انما اعطينا لهم الذمة بشرط ان لا يظهروا شيئا من رسومهم
ولا يتخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك وكستيجات النصارى
النصارى قلنسوة سوداء وزنار من الصوف يجعل ذلك الخيط عليه مشدود في وسطه اما
لبس العمامة والزنار من الابريسم فذلك زينة وفيه جفاء لاهل الاسلام فلا يؤذن
لهم في ذلك ويعرفون بما كان استخفافا لهم ويمنعون من التشبه بالمسلمين في لباسهم
ومراكبهم والركوب في اسواق المسلمين فان احتاجوا الى ذلك ينبغي ان يكون سرجهم على
هيئة الاكاف في قربوسه مثل الرمانة ويلبسون الطيالسة والاردية لا مثل طيالس
المسلمين وارديتهم بل يكون على خلاف ذلك ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل
ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع به اظهار الشرك لا يمنع ويمنعون
عن قراءة ذلك في اسواق المسلمين كما يمنعون عن اخراج الصليب وضرب الناقوس لان
الناقوس لهم كالاذان لنا فيقع به اظهار الشرك وكذا بيع الخمور والخنازير وعن
اظهار الخمور والخنازير في المصر وما كان في فناء المصر ولا باس باخراج الصليب وضرب
الناقوس اذا جاوزوا افنية المصر وفي كل قرية او موضع ليس من امصار المسلمين فانهم
لا يمنعون عن ذلك وان كان فيها عدد من المسلمين يسكنون فيها لان هذا ليس بموضع
اعلام الدين لا تقام فيه الجمعة والاعياد كذا قال محمد رحمه الله تعالى في السير وقال
كثير من ائمة بلخ انما قال محمد ذلك في قراهم بالكوفة فان ثمة عامة من يسكنها اهل
الذمة والروافض واما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الامصار
لانها موضع جماعات المسلمين ومجلس الواعظين والمدرسين بمنزلة امصار المسلمين
ومشايخنا قالوا لا يمنعون من اظهار ذلك واحداثه في القرى على كل حال وان اراد
اهل الذمة احداث البيع والكنائس او المجوس اذا ارادوا احداث بيت النار ان ارادوا
ذلك في امصار المسلمين وفيما كان من فناء المصر منعوا من ذلك عند الكل ولو ارادوا احداث
ذلك في السواد والقرى اختلفت الروايات فيه ولاختلاف الرواية اختلف المشايخ فيه
قال مشايخ بلخ يمنعون من ذلك الا في قرية غالب سكانها اهل الذمة وقال مشايخ بخارا
يمنعون منه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح عندي انهم يمنعون من ذلك في السواد قال في السير الا في قرية كان

سكانها

سكانها اهل الذمة فانهم لا يمنعون عن ذلك وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال امنع اهل
الذمة عن احداث شيء من الكنائس في البلاد المفتوحة من خراسان وغيرها ولا اهدم
شيئا حدثه قديما في ايديهم وما لم يعلم انهم احدثوا ذلك بعد ما صار ذلك الموضع مصرا
من امصار المسلمين ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاجارات انها لا تهدم وذكر في كتاب
العشر والخراج انها تهدم في امصار المسلمين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح
عندي رواية الاجارات فان انهدمت بيعة او كنيسة من كنائسهم القديمة فلهم ان
يبنوها في ذلك الموضع كما كان وان قالوا نحن نحولها من هذا الموضع الى موضع آخر لم يكن
لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قدر البناء الاول ويمنع من الزيادة على البناء الاول
الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى
يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء ولا يجبر على البيع الا اذا
كثر ذلك فحينئذ يجبر على البيع ولا يترك الذمي ان يتخذ بيته في المصر صومعة يصلي
فيها اذا اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن ارضهم لا يجوز له ذلك بغير عذر والعذر
في زماننا ان يخاف الامام على اهل الذمة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم ويخاف
الامام منهم على المسلمين بان يخبروا اهل الحرب بعورات المسلمين ذمي سال مسلما طريق
البيعة لا ينبغي للمسلم ان يدله لانه اعانة على المعصية مسلم له ام ذمية واب ذمي
ليس للمسلم ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى المنزل وهذا كما لا يحل للمسلم
حمل الخمر الى الخل للتخليل ولكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة وله ان يحمل الهرة
الى الجيفة مسلم له امراة ذمية ليس له ان يمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر حلال عندها
وله ان يمنعها عن اتخاذ الخمر في المنزل وليس له ان يجبرها على الغسل من الجنابة لان
ذلك ليس بواجب عليها واذا اراق المسلم خمر ذمي او قتل خنزيره ليس له ذلك ويكون ضامنا
الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن ولو ان مسلما له خمر في زق فشق رجل زقه واراق
الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن لانها ليست بمال متقوم في حق المسلم ويضمن الزق لانه مال
متقوم الا ان يكون اماما يرى ذلك مباحا لا يكون ضامنا

فصل في خراج الارض

الوالي ان يبقي الخراج على وظيفة عمر رضي الله تعالى عنه وان كان ارضهم تطيق ذلك
وقال محمد رحمه الله تعالى لا باس بان يزيد وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما
انه لا يزاد وينقص ان عجزوا عن ذلك واجمعوا على انه يجوز النقصان عند العجز واختلفوا
في الزيادة اذا مات اهل الخراج عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الامام يأخذ الارض
فيزارعها او يواجرها ويضع ذلك في بيت المال وان لم يموتوا ولكنهم هربوا آجرها
الامام ويأخذ من الاجرة قدر الخراج ويحفظ الباقي واذا عاد الاهل رد عليهم الباقي
ولا يواجرها حتى تمضي السنة التي هو فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنهما اذا هرب اهل الخراج ان شاء الامام عمرها من بيت المال ويكون الغلة للمسلمين

قال مشايخنا لا تهدم الكنايس والبيع القديمة في السواد والقرى اما في الامصار
صح

وان شاء دفع الى قوم معاملة على شيء وما يأخذ يكون للمسلمين قال محمد رحمه الله تعالى في
الزيادات اذا عجز قوم من اهل الخراج عن عمارة ارضهم لم يكن للامام ان يأخذها
ويدفعها الى غيرهم ولكن يؤاجرها ويأخذ الخراج من الغلة وان لم يجد من يستاجرها
باعها الامام ممن يقوى على خراجها قالوا بيع الارض على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى اما على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يبيع لانه حجر وهو كما لا يبيع ماله
بالدين والنفقة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولكن يلزمه بالبيع وعندهما له ان
يبيع بالدين والنفقة ومنهم من قال يبيع لاجل الخراج عند الكل لان الخراج حق متعلق
برقبة الارض فيكون كالعبد المديون والقاضي يبيع العبد المديون لتعلق الدين به
فكذلك هنا رجل اشترى ارض خراج ان بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على
زراعتها ويدرك الزرع فالخراج على المشتري والا فعلى البائع رجل غصب ارض
خراج وزرعها كان الخراج على رب الارض وذكر في السير الكبير ان انتقص الارض بفعل
الغاصب من غير زراعة يضمن النقصان لرب الارض والخراج على رب الارض وان لم ينقصها
الزراعة فالخراج على رب الارض رجل له ارض عشرية آجرها من غيره كان العشر على صاحب
الارض في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قل الاجر او كثر وفي قول صاحبيه يكون
العشر في الخارج وكذا لو كانت خراجية وخراجها مقاسمة فهو على هذا الخلاف وان كان
خراجها وظيفة يكون الخراج على رب الارض وان اعار ارضه ان كانت عشرية او خراجية
خراج مقاسمة فالعشر والخراج على المستعير وان كان خراجها مقاسمة فعلى رب الارض وان
اغتصب الارض غاصب ان لم يكن للمغصوب منه بينة ولم تنقصها الزراعة فلا شيء على رب
الارض عشرية كانت او خراجية او خراج مقاسمة او وظيفة وجميع ذلك على الغاصب
وان كانت له بينة ذكر هشام في النوادر ان جميع ذلك يكون على صاحب الارض وان
نقصتها الزراعة كان جميع ذلك على صاحب الارض قل النقصان او كثر كما في الاجارة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهذا على الخلاف المذكور في الاجارة ولو مات
صاحب الارض بعد ما مضت السنة ولزمه خراج ارضه لا يؤخذ خراج الارض من تركته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ويؤخذ الخراج ممن عليه الخراج كلما
خرجت غلة ولا يحبس ولا يحل لمن عليه خراج الارض ان يأكل الغلة حتى يؤدي الخراج
ولا لاهل الخراج ان يخلي بينهم وبين الغلات حتى يستوفي الخراج فان اجتمع الخراج فلم يؤد
سنين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يؤخذ بخراج هذه السنة ولا يؤخذ بخراج
السنة الاولى ويسقط ذلك عنه كما قال في الجزية ومنهم من قال لا يسقط الخراج
بخلاف الجزية وهذا اذا عجز عن الزراعة فان لم يعجز يؤخذ بالخراج عند الكل

يحل الاخذ

فصل في استيلاء اهل الشرك على اهل الحرب

اذا استولى اهل الشرك على اهل الحرب
من اهل الكتاب فسبوا سبايا صغارا بغير ابائهم قال الناطفي رحمه الله تعالى الصبيان
من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا اسبوا فانهم لا يتحولون الى الترك بالسبي ولو سبى
اهل الاسلام صبيا من اهل الحرب وهو بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا
فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية
بالابوين لم تنقطع الحربي اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم اسلم ثم سبي ابنه لا يصير ابنه مسلما
بالدار لان تبعية الاب باقية فصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب بامان
وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام كان هو على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار
الاسلام وكذا لو ان حربيا دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم
وكذا لو لم يسلم المولى لكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام ولو لم يوجد منه
سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم لانهم احرار
قوم من اهل الحرب لجؤوا في دار الحرب فقالوا اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في
قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم بالصواب

فالصبي يصير مسلما بعدما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام صح

كتاب الرهن

وانه مشتمل على فصول

الفصل الاول في الفاظ الرهن

رجل عليه دين لرجل فاعطى المديون
صاحب الدين ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
هو رهن وقال صاحباه هو وديعة ولا يكون رهنا ولو قال امسك هذا بمالك يكون رهنا
في قولهم جميعا رجل اراد ان يدفع رهنا بمال عليه فقال المرتهن للراهن اخذ على انه ان
ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ان ضاع ذهب بالمال رجل
اشترى ثوبا بعشرة دراهم فلم يقبض المشتري الثوب المبيع واعطاه ثوبا آخر حتى يكون
رهنا بالثمن قال محمد رحمه الله تعالى لم يكن هذا رهنا وللمشتري ان يسترد الثوب
الثاني فان هلك الثوب الثاني عند البائع وقيمتهما سواء هلك بخمسة دراهم لانه كان
مضمونا بخمسة رجل دفع الى آخر جارية وقال بعها ولك اجر ولم يسم الاجر ودفع اليه
ثوبا رهنا بالاجر فضاع الرهن روي عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يضمن رجل دفع الى رجل
ثوبين وقال خذ ايهما شئت بالمائة التي علي فاخذهما فضاعا في يده عن محمد رحمه الله تعالى
انه قال لا يذهب من الدين شيء ويجعل هذا بمنزلة رجل عليه عشرة دراهم فدفع المديون
الى الطالب مائة درهم وقال خذ منها عشرة دراهم فقبضها فضاعت في يده قبل ان يأخذ
منها عشرة دراهم فضاعت من مال المديون والذي عليه على حاله ولو دفع اليه ثوبين
وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما وقيمتهما على السواء قال محمد رحمه الله تعالى
يذهب نصف قيمة كل واحد منهما بالدين ان كان مثل الدين وروى ابن سماعة عن محمد
رحمهما الله تعالى رجل عليه دين فقضاه بعضه ثم دفع الى الدائن عبدا وقال هذا
رهن عندك بما بقي من مالك او قال هذا رهن عندك بشيء ان كان بقي لك فاني لا ادري
ابقي لك شيء من المال ام لم يبق فهو جائز وهو رهن بما بقي وان كان لم يبق منه شيء وهلك
العبد عند المرتهن فلا ضمان عليه لانه لم يأخذ العبد بشيء مسمى ولو كان المديون قضاه

الدين ثم دفع اليه مالا وقال خذ هذا رهنا بما ادعيت فما كان فيها من زائف او ستوقة فهو
رهن جاز بما كان ستوقا ولا يكون رهنا بما كان زائفا لان قبض الزيوف استيفاء فلا
يتصور الرهن بعد الاستيفاء بخلاف الستوق رجل عليه الف درهم غلة الى اجل فقال امسك
هذه الالف الوضح بحقك واشهد لي بالقبض فقال صاحب الدين اعطني حتى اشهد لك فقال
امسك هذه الالف الوضح واشهد لي بالقبض ولو قال خذ هذه الالف الوضح حتى آتيك بحقك
واشهد لك بالقبض فاخذ فهو رهن ولا يكون اقتضاء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل
له على رجل مائة درهم فاعطاه المديون ثوبا وقال خذ هذا رهنا ببعض حقك فقبض
وهلك قال زفر رحمه الله تعالى يهلك بقيمته وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يذهب بما
شاء المرتهن ويرجع على الراهن بفضل دينه رجل رهن عند انسان ثوبا لم يجز ان يكون عليه
دين فقال ارجع اليك فآخذ منك شيئا فضاع الثوب عند المرتهن ذكر ابو يوسف رحمه
الله تعالى في الامالي انه يعطيه المرتهن ما شاء في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذلك
قولنا رجل قال اقرضني وخذ الرهن ولم يسم القرض فاخذ الرهن ولم يقرضه شيئا
فضاع الرهن في يده قال ابو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمة الرهن رجل استقرض
من رجل خمسين درهما فقال المقرض انها لا تكفيك ولكن ابعث الي رجلا حتى ابعث اليك ما
يكفيك فدفع اليه رهنا فضاع في يده عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال على المرتهن
الاقل من قيمة الرهن ومن خمسين درهما رجل اعتق ما في بطن جاريته ثم رهنها عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الرهن جائز فان ولدت ولدا فنقصتها الولادة لا يذهب
من الدين شيء بنقصان الولادة رجل رهن عند رجل ثوبين على عشرة دراهم وقال
احدهما رهن لك بعشرة لم وقال ايهما شئت رهنك بدينك قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى هو باطل فان ضاعا جميعا لم يكن عليه شيء ودينه على حاله ولا يشبه هذا الرهن
ولو ارتهن عند انسان عبدا بكر حنطة فمات العبد ثم ظهر ان الكر لم يكن على الراهن
كان على المرتهن الكر لان الكر كان عليه في الظاهر ووجود الدين من حيث الظاهر يكفي
لصحة الرهن فيرجع المرتهن بالكر لا بقيمة العبد الرهن المظنون مضمون في قول محمد رحمه
الله تعالى وكذلك عند ابي يوسف في ظاهر الرواية وعنه في رواية لا يكون مضمونا قالوا
لا خلاف فيه ان تصادقا انه لا دين ثم هلك الرهن لا يكون مضمونا المشتري اذا رهن بالثمن
شيئا فهلك الرهن ثم استحق المبيع او ظهر انه لم يكن مالا يهلك مضمونا وكذلك رجل قتل
عبدا ورهن بقيمته شيئا فهلك الرهن ثم ظهر ان المقتول كان حرا كان الرهن مضمونا
وكذا لو استهلك شاة مذبوحة ورهن بالضمان شيئا ثم ظهر انها كانت ميتة ولو
رهن عصيرا او خمرا ثم صار خلا كان رهنا على حاله ويطرح من الدين ما نقص عند
محمد رحمه الله تعالى لم يتركه بالدين واذا شاة الرهن اذا هلكت فدبغ جلدها يكون
رهنا بحصته ولو استحق الرهن عند المرتهن وضمن المستحق المرتهن يبطل الرهن بخلاف

ما اذا ضمن الراهن فانه لا يبطل الرهن ولو العبد الرهن اذا ابق يبطل الدين فان عاد العبد
من الاباق يعود رهنا ويجعل القاضي العبد بالدين بعد الاباق باطل ويسقط من الدين
بقدر نقصان الاباق ان كان ذلك اول مرة ولو رهن شيئين فاستحق احدهما عند المرتهن
او ظهر حرا يهلك الآخر بحصته من الدين اذا رهن المديون بالدين متاعا وتبرع اجنبي
فرهن به متاعا آخر ثم هلك فان هلك رهن المديون يهلك بجميع الدين وان هلك
رهن الاجنبي يهلك بنصف المال ولو كان على الرجل دين وبه كفيل فاخذ الطالب من
الكفيل رهنا بحقه ومن الاصيل رهنا ايضا وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين
فهلك احدهما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى ان علم الثاني برهن الاول حين رهن يهلك
الثاني بنصف الدين وان لم يعلم يهلك بجميع الدين وقال زفر رحمه الله تعالى ايهما هلك
يهلك بجميع الدين وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان هلك الثاني يهلك بنصف
الدين ولم يشترط العلم رجل عليه دين فكفل انسان باذن المديون فاعطى المديون
لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب
فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب ويرجع المطلوب على صاحب الدين
بدينه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك
المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على
البائع

فصل فيما يجوز رهنه

وما لا يجوز وما يجوز به الرهن وما لا يجوز
الرهن باي دين كان جائز وانما الرهن بالاعيان قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
على وجوه ثلثة **الاول** لا يجوز الرهن بالاعيان التي هي امانة كالودائع والعواري
ومال المضاربة والبضاعة اذا رهن المودع بعين الوديعة رهنا او المستعير بالعارية
يكون باطلا حتى لو هلك الرهن عند المرتهن يهلك بغير شيء وكذا اذا رهن المستاجر
بالعين الذي استاجره واذا اخذ المستاجر من الآجر بالعين الذي اجره قبل التسليم كان
باطلا ولا يجوز الرهن بالامانات لا يجوز بالاعيان التي هي مضمونة بغيرها نحو ما
اذا باع عينا واعطى المبيع رهنا المشتري قبل التسليم كان باطلا كذا ذكر الكرخي والقدوري
رحمهما الله تعالى ان هلك عند المشتري قبل المنع يهلك بغير شيء وان هلك بعد المنع
يهلك بالقيمة كضمان الغصب لان المبيع غير مضمون على البائع قبل التسليم حتى لو هلكت
في يده ينفسخ البيع ولا يجب على البائع شيء وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
اذا اشترى الرجل سيفا واخذ من البائع رهنا بالسيف فهلك عنده كان عليه الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة السيف اما الرهن بالاعيان التي تكون مضمونة بالقيمة نحو
المغصوب جائز عند الكل وكذا الرهن بالمهر وبدل الخلع جائز عينا كان او دينا
واذا ارتهن الرجل دابة بدين له على الراهن وقبضها ثم استاجرها المرتهن صحت
الاجارة وبطل الرهن حتى لا يكون للمرتهن ان يعود في الرهن ولو ارتهن الرجل دابة

كان

وقبضها ثم آجرها من الراهن لا تصح الاجارة ويكون للمرتهن ان يعيده في الرهن ويأخذ
الغلة وان آجرها المرتهن من اجنبي بامر الراهن يخرج من الرهن وتكون الاجرة للراهن
ولذا كانت الاجارة بغير اذن الراهن يكون الاجر للمرتهن يتصدق به وللمرتهن ان يعيدها
في الرهن وان آجرها الراهن من اجنبي بامر المرتهن تخرج من الرهن والاجر للراهن وان
آجرها بغير اذن المرتهن كانت الاجارة باطلة وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان آجرها
اجنبي بغير اذن الراهن والمرتهن ثم اجاز الراهن الاجارة كان الاجر للراهن وللمرتهن ان
يعيدها في الرهن وان اجاز المرتهن دون الراهن كانت الاجارة باطلة ويكون الاجر
للذي آجرها ويتصدق به وللمرتهن ان يعيدها في الرهن وان اجازا جميعا كانت
الاجرة للراهن ويخرج من الرهن رجل تزوج امرأة بالف ورهن عندها بالمهر عينا
يساوي الفا فهلك الرهن عندها يهلك بصداقها وان طلقها قبل الدخول بها كان
عليها رد نصف الصداق كما لو استوفت صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها هذا اذا
طلقها بعد هلاك الرهن فان طلقها قبل الدخول بها ثم هلك الرهن عندها لا شيء عليها
لان بالطلاق قبل الدخول اولا سقط عن الزوج نصف المهر بغير عوض فيبقى الرهن
بما بقي وهو نصف الصداق فاذا هلك الرهن بعد ذلك يهلك بما بقي على الزوج فلا
يجب على المرأة شيء ولو تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ورهن عندها بمهر المثل رهنا
فيه وفاء بمهر المثل فهلك الرهن يهلك بمهر المثل وتصير مستوفية مهر المثل فان
طلقها قبل الدخول بها بعد ذلك كان عليه رد ما زاد على متعة مثلها كما لو استوفت
مهر مثلها ثم طلقها قبل الدخول بها وان طلقها اولا قبل الدخول والرهن قائم ثم
وجبت لها المتعة في القياس ليس لها ان تحبس الرهن بالمتعة وهو قول ابي يوسف
الآخر وفي الاستحسان وهو قول محمد وابي يوسف الاول رحمهما الله تعالى لها ان
تحبس الرهن بالمتعة والحاصل ان الرهن بمهر المثل يصير رهنا بالمتعة في الاستحسان
وهو قول محمد وابي يوسف رحمهما الله تعالى وفي القياس وهو قول ابي يوسف الآخر
لا يصير رهنا بالمتعة اذا اخذت بصداقها المسمى رهنا يساوي صداقها ثم
وهبت صداقها من الزوج او ابرأته كان عليها رد الرهن الى زوجها فان هلك الرهن
عندها يهلك بغير شيء ولو اختلعت المرأة من زوجها بعدما وهبت مهرها او
ابرأته كان عليها رد الرهن فان لم ترد حتى يهلك يهلك بغير شيء وان قبض الراهن
دينه كان عليه رد الرهن فان لم يمنع الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين
ويجب على المرتهن رد ما قبض ولو اقترض الرجل كرا من طعام واخذ من المستقرض
رهنا بالطعام ثم ان المستقرض اشترى الطعام الذي في ذمته بالدراهم ودفع
اليه الدراهم وبرئ من الطعام ثم هلك الرهن عند المرتهن فانه يهلك بالطعام
الذي كان قرضا اذا كانت قيمة الرهن مثل الطعام ويجب على المرتهن رد ما قبض من

الدراهم

الدراهم وكذا الرجل اذا اسلم الى رجل في طعام واخذ من المسلم فيه رهنا يساوي الطعام
ثم تصالحا على رأس المال ولم يقبض رب السلم رأس المال من المسلم اليه حتى هلك الرهن
عنده فانه يهلك بطعام السلم ويبطل الصلح وكذا لو وهب رأس المال بعد الصلح
ولم يمنع الرهن حتى هلك فانه يهلك بالطعام رجل له على رجل الف درهم وبها
رهن عند صاحب المال فقضى رجل دين الراهن تطوعا وقبض الطالب سقط الدين وكان
للمطلوب ان يأخذ رهنه فان لم يأخذ حتى هلك الرهن كان على المرتهن ان يرد على
المتطوع ما اخذ منه ويعود ما اخذ من المتطوع الى ملك المتطوع عليه وكذلك رجل
اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق
العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع
العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشتري رجل له على رجل دين وبه رهن عنده ثم انهما
تناقضا عقد الرهن ولم يأخذ المرتهن دينه فهلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين
ويبقى الرهن ما بقي قبض المرتهن اذا ابرأ الراهن عن دينه او وهب منه ولم يمنع الرهن
بعد الابراء او الهبة فهلك الرهن عنده يهلك امانة استحسانا رجل له على آخر الف
وبها رهن عنده فاحال الراهن المرتهن بالمال على رجل فقبل الحوالة وابرأه منه
ولم يرد الرهن ولم يمنع حتى هلك الرهن عنده فانه يهلك بالدين وتبطل الحوالة
ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند
الورثة رب السلم اذا اخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك يصير مستوفيا للمسلم فيه وكذا
لو اخذ المسلم اليه من رب السلم برأس المال رهنا يجوز عندنا فان هلك الرهن في المجلس
يصير مستوفيا رأس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى تفرقا بطل السلم ويرد الرهن
على الراهن وكذا الرهن ببدل الصرف جائز عندنا فان هلك الرهن في المجلس يصير
مستوفيا ويتم الصرف وان لم يهلك حتى افترقا بطل الصرف رجل قتل رجلا عمدا
فصالح من القصاص على مال مع ولي العمد واخذ ببدل الصلح رهنا جاز في قولهم
وكذا لو كان القتل عمدا لا يوجب القصاص فاخذ الولي بالدية رهنا من القاتل
وكذا لو كان القتل خطأ فاخذ الولي من العاقلة رهنا بالدية بعد قضاء القاضي جاز
وكذا الرجل اذا جرح جرح جراحة لا يستطاع فيها القصاص وقضى القاضي بالارش
للمجروح واخذ بالارش رهنا او قطع يد رجل خطأ وقضى القاضي بنصف الدية على
العاقلة فاخذ المقطوعة يده رهنا من العاقلة جاز وكذا لو سقط القطع عن السارق
بوجه وقضى القاضي بضمان السرقة على السارق فاخذ المسروق منه بالمال رهنا
وكذا المولى اذا اخذ من مكاتبه رهنا ببدل الكتابة جاز وان كان لا يجوز اخذ
الكفيل ببدل الكتابة ولو استأجر دارا او شيئا واعطى الاجر رهنا جاز فان هلك
الرهن بعد استيفاء المنفعة يصير مستوفيا للاجر وان هلك قبل استيفاء المنفعة

يبطل الرهن ويجب على المرتهن رد قيمة الرهن ولو استاجر خياطا ليخيط ثوبا فاخذ
من الخياط رهنا بالخياطة جاز وان اخذ الرهن بخياطة هذا الخياط بنفسه لا يجوز
وكذا لو استاجر ابلا الى مكة فاخذ من الجمال بالحمولة رهنا جاز وان اخذ بحمولته هذا الرجل
بنفسه او بدابة بعينها لا يجوز ولو استعار من رجل شيا ليحمل ومؤنة فاخذ المعير من
المستعير رهنا برد العارية جاز وان اخذ منه رهنا برد العارية بنفسه لا يجوز ولو
اخذ رهنا من المستعير بالعارية لا يجوز لانها امانة في يده ولو استاجر نواحة او مغنية
واعطى بالاجر رهنا لا يجوز ويكون باطلا وكذا المرتهن بدين القمار وبثمن الميتة والدم
والرهن بثمن الخمر من المسلم للمسلم او بثمن الخنزير باطل وعند محمد رحمه الله تعالى اذا
اشترى المسلم خلا واعطى بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده ثم ظهر انه كان خمرا يضمن الرهن
ولو اشترى عبدا ورهن بثمنه رهنا فضاع الرهن ثم ظهر انه كان حرا لا يضمن المرتهن شيا
لانه رهن باطل والاول فاسد ولو اشترى شيا من رجل بدراهم بعينها فاعطى بها رهنا
كان باطلا لان الاثمان لا تتعين وانما يجب مثلها في الذمة والرهن جزء مضاف اليها في الذمة ولا يجوز
رهن المدبر والمكاتب وام الولد لان الرهن للاستيفاء الدين من المالية والاستيفاء منها
متعذر رجل عليه الف درهم فصالحه على خمسمائة واعطاه رهنا بخمسمائة فهلك
الرهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين كان على المرتهن ان يرد على الراهن خمسمائة اذا
رهن عند انسان ثوبا وقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فهو بيع
بالعطاء قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك المودع اذا ادعى هلاك الوديعة
وصاحبها يدعي عليه الاتلاف فتصالحا على مال واعطاه رهنا فهلك الرهن لا يضمن
المرتهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ويضمن في قول محمد ولو
ادعى صاحب المال الوديعة وجحد المودع الايداع فتصالحا على شيء جاز الصلح في
قولهم وكذا لو ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك من المودع والمودع يقر بالوديعة
ولم يدع الرد والهلاك ثم تصالحا على شيء جاز الصلح في قولهم ولو قال المودع
هلكت الوديعة او قال رددت وسكت صاحب المال او قال لا ادري فاصطلحا على
شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ويجوز في قول
محمد رحمه الله تعالى ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددت وقال صاحب المال
استهلكتها فاصطلحا على شيء لا يجوز الصلح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله تعالى عنهما الاول ويجوز في قول محمد وابي يوسف الاخر وفي كل موضع يجوز
الصلح اذا اعطى ببدل الصلح رهنا جاز الرهن وفيما لا يجوز الصلح لا يجوز الرهن
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى الفتوى في الصلح على قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رجل قال لاخر ضمنت مالك على فلان اذا حل الاجل
واعطى بذلك رهنا جاز ولو قال اذا قدم فلان فانا ضامن لك بمالك عليه واعطاه

رهنا لا يجوز الرهن ويجوز الكفالة على هذا الوجه ولو قال الاخر بايعت فلانا فثمنه علي
واعطاه رهنا قبل المبايعة لا يجوز رجل رهن انسانا عبدا بالف درهم ثم جاء الراهن بجارية
وقال خذها مكان العبد فانه يصح ذلك اذا قبض وقبل قبض الثاني فالاول رهن ما دام في
يده يهلك بالدين ان هلك والثاني امانة يهلك من غير شيء فاذا قبض الثاني يخرج الاول من
ان يكون الاول رهنا ورد الاول على الراهن ولم يرد يكون الثاني رهنا لو هلك يهلك بقيمة
نفسه لا بقيمة الاول ولا يجوز رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم لا من الشريك ولا من غير
الشريك ولو ارتهن رجلان من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريكان فيه او لا شركة بينهما
فهو جائز اذا قبلا ولو قبل احدهما دون الاخر لا يصح ولو قضى الراهن دين احدهما وقد قبلا
لا يكون له ان يسترد نصف الرهن ولو رهن منهما فقال رهنت من هذا النصف والنصف من
هذا الاخر لا يجوز وان قبلا ولو رهن رجلان بدين عليهما من رجل رهنا واحدا فهو جائز ويكون
الرهن رهنا بكل الدين وللمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي جميع الدين الشيوع الطاري يبطل الرهن
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يبطل وصورته الراهن اذا وكل العدل
ببيع الرهن مجتمعا او متفرقا كيف شاء فباع بعض الرهن بطل فيما بقي وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى انه لا يبطل فان كان المستحق شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان استحق شيء مقدر بقي
الرهن صحيحا فيما بقي ويكون الباقي محبوسا بجميع الدين فان هلك الباقي هلك بقيمته وفاء
بجميع الدين فانه يهلك بحصته من الدين لا غير رجل رهن دارا فيها متاع الراهن شيء قليل
او كثير ينتفع به او رهن جوالق فيها متاع الراهن بدون المتاع وسلم الكل الى المرتهن لا
يجوز ذلك الا ان يدفع الدار او الجوالق ويسلم ولو رهن ما في البيت من المتاع بدون الدار
وما في الجوالق من الحبوب دون الجوالق وسلم الكل جاز والحيلة لجواز الرهن في المسئلة
الاولى ان يودع ما في الدار والجوالق اولا ثم يسلم اليه ما رهن فيصح التسليم والرهن ولو قال
رهنتك هذه الارض وفيها نخل او زرع او ثمر على الاشجار جاز ويدخل الكل في الرهن
ولا يدخل الزرع والثمر في البيع الا بالذكر وفي الرهن يدخل بغير الذكر لان الرهن لا يصح بغير
ذلك فيدخل الكل تصحيحا ولو رهن دارا وما فيها وخلى بينها وبين جميع ذلك وهو خارج
من الدار تم الرهن ولو رهن الرهن فقال خذه جاز ويصير قابضا بالتخلية في الروايات الظاهرة
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الرهن مما لا ينقل لا يصير قابضا ما لم ينقل وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا رهن دارا وهما فيها فقال سلمت اليك لا يتم الرهن ما لم يخرج
من الدار ثم يقول سلمت اليك ولو رهن صوفا على ظهر غنم لا يصير قابضا حتى يجز ويقبض
ولو رهن دابة عليها حمل لا يتم الرهن حتى يلقي الحمل عنها ويدفع الدابة ولو رهن سرجا
على دابة او لجاما في راسها ودفع الدابة مع ذلك لم يكن رهنا حتى ينزع الرهن من الدابة
ويسلم اليه ولو رهن بيتا معينا من دار او طايفة معينة من دار وسلم جاز رجلان
عليهما الف درهم لرجل فرهناه بذلك عبدا مشتركا بينهما نصفين ثم غاب احد الراهنين

وحضر الآخر قال الحاضر منهما للمرتهن اعطيك ما علي وآخذ حصتي من العبد قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه للمرتهن ان يمتنع من ذلك حتى يأخذ جميع الدين فان اتى الحاضر جميع الدين
لم يكن متطوعا في اداء الدين وكان له ان يقبض كل العبد فان قبض ولم يمتنع من الشريك حصته
من دين العبد وهلك العبد في يده فانه يهلك بجميع الدين الا ان يكون الدين اكثر من قيمة العبد
فيرجع على صاحبه بنصف الفضل ايضا ويكون نصف العبد في هذا الموضع بمنزلة الرهن في
يده وهذا قول محمد رحمه الله تعالى ايضا قال رجلان رهنا متاعا بدين عليهما فادعى المرتهن
الرهن عليهما فجحد فاقام البينة على احدهما اولهما هذا الوجه فانه يستحلف الآخر بالله ما رهنه
فان نكل ثبت الرهن عليهما على احدهما بالبينة وعلى الآخر بالنكول فان حلف رد المرتهن الرهن
عليهما لان الرهن لم يثبت في نصيب الحالف فيتعذر القضاء بالرهن في نصيب الآخر لانه شائع
ولو كان الراهن واحدا والمرتهن اثنين فقال احدهما ارتهنت انا وصاحبي هذا العين منك
بمائة درهم واقام البينة والمرتهن الآخر يجحد ويقول لم ارتهن والراهن يجحد الرهن فعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يرد الرهن على الراهن وفي رواية العين كله
يكون رهنا للمدعي بحصته من الدين ولا يبطل الرهن بجحود صاحبه وهو قول ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وقال محمد رحمه الله تعالى اقضي ببينة المدعي رهنا واجعله في يد الذي
اقام البينة وفي يد عدل فاذا قضى الراهن مال الذي اقام البينة اخذ الرهن وان هلك
الرهن يذهب من الدين بنصيب الذي اقام البينة رجل عليه دين وبه رهن وكفيل
كفل باذن المديون فقضى الكفيل دين الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب ذكر في النوازل
ان الكفيل يرجع على الاصيل بالكفالة لان الرهن اذا هلك هلك وبه وفاء بالدين فيصير
الطالب قابضا دينه بقبض الرهن فاذا اخذ المال من الكفيل يصير قابضا بعد الاستيفاء
الا ان الكفيل انما دفع المال الى الطالب باذن الاصيل وهو سفير محض في ذلك فلا يكون
له ان يخاصم الطالب ولكنه يخاصم الاصيل ويرجع عليه لانه دفع المال بامره وهو كما لو
باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا بامر المشتري فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع عند البائع
فان الكفيل لا يخاصم ولا يرجع عليه وانما يخاصم المشتري ثم المشتري يرجع على البائع
بما دفع الكفيل اليه رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل رهنا ثم
الاصيل رهنا آخر احدهما بعد الآخر وبكل واحد من الرهنين وفاء بالدين فهلك احد الرهنين
عند المرتهن قال زفر رحمه الله تعالى ايهما هلك هلك بكل الدين وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان هلك الرهن الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين وذكر في كتاب الرهن
ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن
لان كل واحد منهما مطالب بجميع الدين فيجعل بمنزلة الرهن الثاني زيادة في الرهن
فينقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت قيمتهما فايهما هلك يهلك

بنصف

بنصف الدين ويجعل هذا قدر ما قبل هذا رجل اراد ان يدخل خانا فلم يدعه صاحب الخان
حتى دفع اليه ثوبا فهلك عنده روي عن عصام بن يوسف رحمه الله تعالى ان رهنه باجرة
البيت فالرهن بما فيه وان اخذ منه الرهن لخوف السرقة منه فان صاحب الخان يكون
ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عندي لا يضمن صاحب الخان اذا لم يكن
الدافع مكرها في الدفع

فصل في الانتفاع بالرهن

المرتهن اذا ركب الدابة
المرهونة باذن الراهن فعطبت في ركوبه لا يضمن ولا يسقط شيء من الدين وان ركبها بغير
اذن الراهن فعطبت في ركوبه يضمن قيمتها وان عطبت بعد ما نزل عنها سليمة هلكت
رهنا في المسألتين وتهلك بالدين وان ركبها الراهن باذن المرتهن او بغير اذنه فعطبت
لا يسقط الدين ولو كان الرهن ثوبا فلبسه المرتهن باذن الراهن وهلك في استعماله
لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك باستعمال
الراهن لا يسقط شيء من الدين وان استرده المرتهن من الراهن بعد ما لبسه الراهن
فهلك يهلك بالدين ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن بفتكه وبه خرق فقال الراهن
حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب عن نفسه وقال المرتهن لا بل
حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه
المرتهن وتخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق كان القول قول الراهن ولو اعار المرتهن
الرهن من الراهن وآجره او اودعه كان للمرتهن ان يسترده والاجارة باطلة ولو كان الرهن
مصحفا فاذن له الراهن بالقراءة منه فهلك قبل ان يفرغ من القراءة لا يضمن المرتهن
والدين على حاله وان هلك بعد فراغه من القراءة يهلك بالدين وكذا لو كان الرهن خاتما فادخل
المرتهن في خنصره باذن الراهن فهلك يكون بالرهن امانة لا يسقط به شيء من الدين وان
نزعه عن اصبعه فهلك بعد النزع يهلك بالدين ولو كان المرتهن اعار الرهن من الراهن فمات
الراهن وعليه ديون فان المرتهن احق بالرهن من الغرماء لان المرتهن كان بسبيل من
استرداده فجعل قائما بعد وفاته فان اذن المرتهن للراهن ان يزرع الارض المرهونة
فزرع او سكن الدار المرهونة باذن المرتهن لا يبطل الرهن وله ان يسترد الرهن فيعود رهنا
وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن وولد الرهن وصوفها ولبنها يكون داخلا
في الرهن لما قلنا في الزرع والثمر ولا يسقط شيء من الدين بهلاكها والغاصب اذا سأل
صاحب الغصب ان يعيره اياه ليخدمه او يرسله في حاجة فاذن له في ذلك برئ من الضمان
عاد اليه بعد ذلك او لم يعد وان غصب غلاما فابراه المالك عنه ذكر الناطفي رحمه الله
تعالى انه يبرأ من الضمان ويصير بمنزلة الوديعة في يده وليس للمرتهن ان يسافر بالرهن
ولا للمودع ان يسافر بالوديعة في قول محمد رحمه الله تعالى فان فعل فهلك كان ضامنا
وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم
فلبسه المرتهن باذن الراهن وانتقص منه ستة دراهم فلبسه مرة اخرى بغير اذن

الراهن وانتقص اربعة دراهم ثم هلك الثوب وقيمته عند الهلاك عشرة قالوا يرجع المرتهن
على الراهن بدرهم واحد من دينه ويسقط من دينه تسعة دراهم وتخريجه ذلك ان
الدين اذا كان عشرة دراهم وقيمة الثوب يوم الرهن عشرون كان نصف الثوب مضمونا
بالدين ونصفه امانة فاذا انتقص من الثوب بلبسه باذن الراهن ستة لا يسقط شيء من
الدين لان لبس المرتهن باذن الراهن كلبس الراهن فلا يكون مضمونا على المرتهن وما انتقص
بلبسه بغير اذن الراهن وهو اربعة دراهم مضمونة على المرتهن فما وجب على المرتهن
فهو اربعة دراهم يصير قصاصا بقدرها من الدين فاذا هلك الثوب وقيمته بعد النقصان
عشرة نصفها مضمونة ونصفها امانة فبقدر المضمون يصير المرتهن مستوفيا دينه بقي من
دينه درهم واحد فلهذا يرجع على الراهن بدرهم واحد رجل رهن جارية فارضعت صبيا
للمرتهن لم يسقط شيء من دينه لان لبن الآدمي غير متقوم ولو كانت شاة فشرب المرتهن
من لبنها كان محسوبا عليه من الدين لان لبن الشاة متقوم الراهن اذا اعتق العبد المرهون
او دبره او كانت جارية فاستولدها نفذ جميع ما صنع موسرا كان الراهن او معسرا وقال
الشافعي رحمه الله تعالى ان كان معسرا لا ينفذ اعتاقه واذا نفذ عندنا سعى العبد في
الاقل من قيمته ومن الدين وهو حر ما دام يسعى والمستسعى يرجع على مولاه المعتق الا
المدبر واما الولد فانهما لا يرجعان والمرتهن بالخيار في التدبير ان شاء رجع على الراهن
وان شاء رجع على العبد بالسعاية فالتدبير تخالف السعاية في العتق من وجوه ثلثة
احدها ان المدبر يسعى في جميع الدين لانه يودي الدين من كسبه وكسبه مال المولى
ولهذا لا يرجع على المولى بما سعى ويسعى وان كان مولاه موسرا رجل اشترى من رجل عبدا
ولم يقبضه ولم ينقد الثمن فاعتق العبد وهو معسر نفذ اعتاقه ولا يسعى العبد للبائع
في الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف
آخرا يسعى في جميع قيمته اذا كانت قيمته اقل من الثمن ثم يرجع بذلك على المشتري
رجل رهن عبدا وغاب ثم ان المرتهن وجد العبد حرا فان كان العبد اقر بالرق عند الرهن
لا يرجع المرتهن بدينه عليه رجل اشترى من رجل عبدا ونقد الثمن وقبض العبد وغاب
البائع غيبة لا يعرف مكانه ثم ظهر ان العبد كان حرا فان المشتري يرجع بالثمن على العبد
ثم العبد يرجع بالثمن على البائع اذا حضر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر
انه لا يرجع كما لا يرجع في الرهن ومحمد رحمه الله تعالى توقف في هذا رجل رهن جارية
ذات زوج بغير اذن الزوج صح الرهن وليس للمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها كانها
ماتت بآفة سماوية فيسقط دين المرتهن استحسانا والقياس ان لا يسقط لان الزوج
انما وطئها بتسليط المولى فصار كان الراهن وطئها ولو رهن جارية ليس لها زوج ثم
زوجها الراهن باذن المرتهن فهذا والاول سواء وان زوجها بغير اذن المرتهن جاز
النكاح وللمرتهن ان يمنع الزوج من غشيانها لانها عند الرهن لم تكن مشغولة بحق الغير

لتعلق

لتعلق حق المرتهن بجميع اجزائها فكان له ان يمنع الزوج من غشيانها فان غشيها الزوج
يصير المهر رهنا مع الجارية لان المهر بدل جزء من اجزائها فيتعلق به حق المرتهن
بمنزلة الولد وقبل الغشيان لا يكون المهر رهنا لان المهر لا يتأكد قبل الدخول فان ماتت
الجارية من غشيانها في هذا الوجه كان المرتهن بالخيار ان شاء ضمن الراهن لان الهلاك
حصل بتسليطه وان شاء ضمن الزوج كما لو قتلها الزوج ثم يرجع الزوج على المولى
اذا لم يعلم الزوج بالرهن وكتم عنه المولى لانه صار مغرورا من جهته فان علم بذلك
لا يرجع بذلك على المولى لانه لم يصر مغرورا من جهته رجل رهن شاة واباح للمرتهن
ان يشرب لبنها كان للمرتهن ان يشرب ويأكل ولا يكون ضامنا فان هلكت الشاة بعد ذلك
عند المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة وعلى قيمة الدين فما اصاب الشاة يسقط ذلك
القدر من الدين وما اصاب اللبن يرجع المرتهن بذلك على الراهن لان شرب المرتهن
باذن الراهن كشرب الراهن ولو شرب الراهن يسقط قدر حصته من الدين كما لو اتلف
الراهن عضوا من اعضائها كان للمرتهن ان يرجع على الراهن بحصة ذلك من الدين وعلى
هذا جميع النماء والزيادة رجل رهن خاتما فلبس المرتهن في خنصره اليمنى او اليسرى
فهلك الخاتم كان ضامنا لانه استعمال وفيما سوى الخنصر من الاصابع لا يضمن لان ذلك
حفظ وهو مامور بالحفظ وان رهن طيلسانا فوضعه المرتهن على عاتقه لا يضمن
لانه حفظ وان لبسه كما يلبس الناس ضمن ولو رهن سيفين او ثلثة فتقلد المرتهن
بالثلثة لا يضمن لانه حفظ وفي السيفين يضمن اذا كان المرتهن يتقلد بسيفين
لانه استعمال وان لبس الخاتم في خنصره اليسرى فوق خاتمه لا يضمن الا اذا كان اللابس
ممن يتجمل بخاتمين فيضمن لان ذلك استعمال وتزين والاول حفظ وما يتولد من الرهن
كاللبن والولد والصوف والثمر والارش يكون رهنا مع الاصل عندنا وللمرتهن ان يمسك
الكل الى ان يستوفي دينه ولا يسقط بهلاك الزيادة شيء من الدين اذا هلك قبل فكاك
الاصل حال قيام الرهن وللمرتهن ان يبيع ما يخاف فساده باذن القاضي ويمسك ثمنه
رهنا وان باع بغير امر القاضي كان ضامنا

فصل في رهن مال الغير

رجل استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة وللمستعير ان يرهنه
بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى قدرا او جنسا
لا يجوز للمستعير ان يخالف فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بجنس آخر
لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعار ليرهنه عند فلان فرهنه عند غيره او استعار
ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذ من المرتهن فان هلك في يد المستعير
ان هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه وان هلك
الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعدما
رهنته وافتكه كان القول قول الراهن مع يمينه وان رهنه المستعير على الوجه الذي

اذن المعير كان على المستعير قدر ما يسقط من دين الراهن وكذا لو دخله عيب فسقط بعض
الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك ولو ان الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير
دين الراهن كان للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما يسقط من الدين عند الهلاك ولا
يرجع باكثر من ذلك الحق لو كانت قيمة الرهن الفا فرهنه بالفين باذن المعير وافتكه
المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر من الف وليس للمرتهن ان يمتنع عن قبض الدين
من المعير بل يجبر على ذلك حتى يقبض ويسلم اليه الرهن ولو ان المستعير وكل رجلا بقبض
الرهن من المرتهن والرد الى المعير ان كان الوكيل في عيال المستعير جاز ولا يضمن ان
هلك المال في يد الوكيل وان لم يكن الوكيل في عيال الموكل فهلك المال في يد الوكيل ضمن الموكل
وههنا والوديعة سواء وليس للمستعير ان ينتفع بالرهن قبل الرد ولا بعد الفكاك فان
فعل ضمن ولو استعمله قبل الرهن ثم رهنه بمثل قيمته برئ عن الضمان وليس هذا كرجل
استعار شيئا لينتفع به فخالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان رجل غصب من رجل
عبدا فرهنه بدينه عند رجل وهلك المال عند المرتهن كان المالك بالخيار ان شاء ضمن
الغاصب وان شاء ضمن المرتهن فان ضمن الغاصب تم الرهن لان الغاصب عند اداء الضمان
يملكه من وقت الغصب فيصير راهنا مال نفسه وان ضمن المالك المرتهن كان للمرتهن
ان يرجع على الراهن بما ضمن ويبطل الرهن لان سبب ضمان المرتهن هو القبض وعقد الرهن
كان قبله فلا ينفذ الرهن بملك متاخر عن العقد ولو كان الغاصب دفع العبد المغصوب
الى رجل وديعة ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فهلك المرهون ثم جاء صاحب العبد
وضمن الغاصب او المدفوع اليه فرجع المرتهن على الراهن جاز الرهن في الوجهين اما
اذا ضمن الغاصب فلانه ملكه بالغصب السابق على الرهن فينفذ واما اذا ضمن المرتهن
فلان سبب الضمان في حقه هو القبض بحكم الوديعة وعقد الرهن كان بعده فينفذ
الرهن على كل حال ولو ان رجلا عنده وديعة لانسان فرهنه المودع عند رجل فهلك
عنده فجاء المالك وضمن الراهن والمرتهن لا ينفذ الرهن لان الاول ضمن بالدفع الى
المرتهن وعقد الرهن كان قبل الدفع ولا يكون مالكا وقت الرهن فلا يجوز كرجل رهن
عند رجل عبدا لغيره ثم ان الراهن اشترى العبد من مولاه ودفعه الى المرتهن فانه
لا يكون رهنا عند المرتهن لان الراهن ملكه بعد الرهن فلا يكون مالكا وقت الرهن
وكذلك رجل غصب عبدا فباعه ثم جاء صاحبه فضمنه ان ضمن الغاصب قيمته يوم
الغصب جاز البيع وان ضمنه يوم الدفع الى المشتري لا يجوز بيعه لان الغاصب في الوجه
الثاني انما ملكه وقت الدفع فلا يجوز بيعه اذا لم يكن مالكا وقت البيع رجل اعار شيئا
لحمل ومؤنة ليرهنه فرهنه قالوا ان رد العارية يكون على المعير والفرق بينها
وبين العواري في غير هذا يكون الرد على المستعير لان هذه العارية فيها منفعة لصاحبها
فانها تصير مضمونة في يد المرتهن وللمعير ان يرجع على المستعير بقيمته فكانت بمنزلة

الاجارة

الاجارة وفي الاجارة يكون الرد على الآجر الراهن اذا اجاز للمرتهن ان يودعه انسانا او يعيره
او يواجره فان اودع المرتهن انسانا فهو رهن على حاله ان هلك في يد المودع يسقط الدين
بهلاكه وان اعار يخرج من ضمان المرتهن وللمرتهن ان يعيده رهنا وان آجره فالاجرة تكون
للراهن وليس للمرتهن ان يعيد الرهن الا برهن جديد ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه
من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ولو باع الراهن او المرتهن احدهما باذن الآخر يخرج
من ان يكون رهنا ويكون الثمن رهنا مكان الاول قبضه المشتري او لم يقبضه ولو هلك الثمن على
المشتري فانه يتوى من مال المرتهن وللمرتهن ان يحبس الثمن اذا كان دينه مؤجلا الى وقت
حلول الاجل **فصل في العدل باب في الرهن** رهن عند انسان وشرط الراهن
والمرتهن في عقد الرهن ان يكون الرهن في يد عدل صح الرهن وقبض العدل يكون بمنزلة قبض
المرتهن ولا يكون للمرتهن ان ياخذه من يد العدل الا برضى الراهن ولو ان رجلا باع من انسان
شيئا وتواضعا ان يكون المبيع في يد عدل حتى يقبض الثمن جاز وتكون يد العدل بمنزلة يد
البائع حتى لو هلك المبيع في يد العدل ينفسخ البيع ويبطل الثمن ولو شرط الراهن والمرتهن
في عقد الرهن ان يكون العدل مسلطا على البيع جاز ايضا وللعدل ان يبيع ويوفي دين المرتهن
وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه من البيع ايضا ولو مات الراهن او المرتهن
يبقى العدل على ما كان يمسك الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه وكذا لو جعل الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل وسلطا رجلا آخر على
بيعه جاز وله ان يبيعه ويسلم الثمن الى المرتهن وكذا لو سلط الراهن المرتهن على بيعه جاز
ولو لم يكن البيع شرطا في عقد الرهن ثم سلط المرتهن او العدل على البيع صح التوكيل وللراهن
ان يفسخ هذه الوكالة ويمنعه ولو مات الراهن تبطل الوكالة وليس للمرتهن ان يطالب العدل
بالبيع في هذا الوجه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان هذه الوكالة لا تبطل كالمشروط
في العقد وهو الصحيح ولا يكون للمرتهن ولا للعدل ان يتصرف في الرهن سوى الامساك
اذا لم يكن مسلطا على البيع ولا يبيع ولا يواجر ولا يستخدم وللعدل ان يسلم الرهن الى من
كان في عياله من امراته وخادمه وعياله واجرائه الذين يتصرفون في ماله ولو باع العدل
الرهن يخرج من ان يكون رهنا ويصير الثمن رهنا مكان الاول مقبوضا كان الثمن او لم يكن
وكذا لو قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته او قتله عبد آخر ودفع به فان العبد الثاني
يكون رهنا مكان الاول ولو باع العدل العبد الرهن وسلم الثمن الى المرتهن فاستحق العبد او رد
بعيب بقضاء قاض فان المشتري يرجع بالثمن على العدل ثم العدل بالخيار ان شاء رجع على
المرتهن بالثمن ويعود دين المرتهن على حاله وان شاء رجع على الراهن ولو ان العدل باع
الرهن ولم يسلم الثمن للمرتهن فاستحق العبد او رد بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على
المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد
عقد الرهن فان العدل ههنا يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن

دفع الثمن الى المرتهن ولم يدفع ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن
وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن يجبر القاضي
العدل على بيع الرهن لقضاء الدين فان ابى يبيعه القاضي في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد رضي الله تعالى عنهم رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع
ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في عقد الرهن وقيل
انه يجبر على كل حال وهو الصحيح الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح الرهن
وكذا الوصي ذكر في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان هذا استحسان والقياس
ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يأخذ بالقياس ولو
قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل ذلك الاب جاز وهو كالبيع للاب
ان يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة ولو فعل ذلك الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا
لليتيم وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز
والعبد اذا ابق من المرتهن وقضى القاضي بسقوط الدين ثم عاد من الاباق يعود رهنا على
ما كان والعبد المغصوب اذا ابق وقضى القاضي على الغاصب بالقيمة ثم عاد العبد من الاباق
فانه يعود على ملك الغاصب العدل اذا كان مسلطا على البيع كان له ان يبيع بالنقد
والنسيئة فان نهاه الراهن عن البيع نسيئة بعد ذلك لم يصح نهيه وله ان يبيع ما
يحدث من الرهن من ولد او ثمر لانه تبع للاصل ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن
للعدل بع الرهن او وفه حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك
رجل رهن شيئا بدين موجل وسلط العدل على بيعه اذا حل الاجل فلم يقبض العدل
الرهن حتى حل الاجل فالرهن باطل والوكالة بالبيع باقية رجل رهن شيئا بدين موجل
وسلط العدل على البيع مطلقا ولم يقل عند محل الدين فللعدل ان يبيعه قبل ذلك رجل
رهن شيئا ووضعه على يدي عدل فمات العدل لا يبطل الرهن ويوضع على يدي عدل آخر
عن تراض منهما فان اختلفا في ذلك وضعه القاضي على يدي عدل وليس للعدل الثاني ان
يبيع الرهن وان كان الاول مسلطا على البيع لان الراهن لم يوكله بالبيع فان مات الراهن
كان للقاضي ان يبيعه بعد موت الراهن وله ان يفوض البيع الى هذا العدل الثاني او عدل
آخر ولو ان العدل باع الرهن فجحدته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه
بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن باعه
بخمسين درهما كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن ولو رهن مالا
وقيمة الرهن مائة والدين مائة ووكل المرتهن ببيعه فاقام المرتهن البينة انه باعه
بتسعين واقام الراهن البينة على موت الرهن في يد المرتهن قال محمد رحمه الله تعالى
يقضي ببينة المرتهن وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقضي ببينة الراهن

فصل في اختلاف الراهن والمرتهن

رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف الى

الى شهر وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي ان تصادق الراهن والمرتهن
ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها المرتهن
تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان تكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول قول
المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه تلك الجارية او قال لا
ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها
بخلاف الوكيل بالبيع اذا امتنع عن البيع فانه لا يجبر لان بيع العدل تعلق به حق المرتهن
فيجبر كالوكيل بالخصومة بطلب الخصم اذا امتنع عن الجواب فانه يجبر واذا باع العدل كانت
العهدة على العدل ويرجع العدل على الراهن وان حلف العدل لا يجبر العدل على البيع
ويامر القاضي الراهن بالبيع فان امتنع الراهن لا يجبر الراهن ولكن يبيعه القاضي كما لو مات
العدل واذا باع القاضي كانت العهدة على الراهن ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمس
مائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي وقال المرتهن هذه تلك الجارية
وانتقص سعرها كان القول قول الراهن ويحلف فان حلف تجعل الجارية هالكة بالدين
في زعمه ثم يرجع الى العدل فان اقر العدل بما قال المرتهن يقال له بعها للمرتهن فاذا
باع دفع الثمن الى المرتهن فان كان فيه نقصان لا يرجع المرتهن ببقية دينه على الراهن
الا اذا اقام المرتهن البينة على ما قال فيرجع ببقية دينه على الراهن هذا اذا تصادقا
ان قيمة المرهونة كانت الفا وان اختلفا فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها
خمس مائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن
فان صدقه العدل يجبر على البيع فان كان الثمن انتقص من الدين يرجع ببقية دينه
على الراهن وان امتنع العدل عن بيعها يجبر الراهن على بيعها او يبيعها القاضي والعهدة
على الراهن وبقية الدين كذلك تكون على الراهن رجل رهن عند انسان شيئا ثم اختلفا
فقال الراهن هلك الرهن في يد المرتهن وقال المرتهن انت قبضته مني بعد الرهن
وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه لان المرتهن يدعي استردادا عارضا
والبينة بينته ايضا لانه يثبت ايضا الدين بعد هلاك الرهن والعمل بالبينتين ممكن
ومن الجائز انه استرده منه ثم رده فهلك في يده والبينة ايضا بينته ولو قال
المرتهن هلك الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن
ولو قال المرتهن رهنتني هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان
القول قول الراهن والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت
قيمته يوم العقد الفا فذهب بالاعورار خمس مائة نصف الدين وقال المرتهن كانت
قيمته خمس مائة وذهب بالاعورار ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان
الظاهر انه لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة ايضا بينته رجل عليه
الف فرهن عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمس مائة وقال المرتهن

ويجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فحل الاجل جاء المرتهن بجارية

بالف فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن
بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك الرهن قبل
التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين

فصل في جناية الرهن والجناية عليه وانتقاص الرهن ونمائه

العبد الرهن اذا قتل عمدا ليس للراهن ان يستوفي
القصاص الا ان يكون المرتهن معه فاذا اجتمعا فللراهن ان يستوفي القصاص في قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجب القصاص وان اجتمعا وان اختلف الراهن والمرتهن احدهما يريد القصاص والآخر
يابى القصاص تجب القيمة في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتكون القيمة رهنا مكان
العبد وان رفع الامر الى القاضي فابطل القاضي القصاص ثم ان الراهن قضى دين المرتهن
فلا قصاص له والعبد الرهن اذا قتل الرجل عمدا او قتل الراهن او المرتهن يقتص منه ويبطل
الدين الرهن اذا انتقص عند المرتهن من حيث السعر لا يذهب شيء من الدين عندنا وان
انتقص نقصان قدر او وصف بان كان قلبا فانكسر ونقصت قيمته يذهب قدر النقصان
من الدين عند الكل الرهن اذا استهلكه انسان كان على المستهلك قيمته يوم الاستهلاك
ويكون رهنا عنده ولو كانت قيمته يوم الرهن الفا ويوم الاستهلاك خمسمائة
سقطت من الدين خمسمائة ويبقى خمسمائة رهنا بيعا القيمة ولو استهلكه المرتهن
والدين موجل غرم قيمته ويكون رهنا حتى يحل الدين فان كانت قيمته يوم الرهن
مثل الدين الفا وتراجعت الى خمسمائة غرم بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين
خمسمائة الشاة المرهونة اذا ولدت ولدا عند المرتهن واستهلكها المرتهن او ولدها
كان عليه قيمة ما استهلك ويكون الضمان رهنا عنده فان هلكت بعد ذلك تهلك بقسطها
من الدين وما وجب على المرتهن باستهلاك الولد يكون رهنا عنده يفتكه الراهن
بقسطه من الدين وان كان الراهن هو الذي استهلك الولد او الزيادة يضمن ايضا
كما يضمن المرتهن ويكون الضمان محبوسا عند المرتهن فان هلك الضمان عند المرتهن
يهلك هدرا فكذلك الضمان ولو رهن حيوانا من غير بني آدم فجنى البعض على البعض
كان هدرا ويصير كانه هلك بآفة سماوية ولو رهن عبدين كل واحد منهما يساوي
الفا بالفين فقتل احدهما الآخر او جنى احدهما على الآخر فيما دون النفس قل الارش
او كثر لا تعتبر الجناية ويسقط دين المجني عليه بقدره ولو كانا جميعا رهنا بالف
فقتل احدهما الآخر فلا دفع ولا فداء ويبقى القاتل رهنا بسبعمائة وخمسين ولو
رهن عبدا او دابة فجناية الدابة على العبد هدر وجناية العبد على الدابة معتبرة
حسب جناية العبد على عبد آخر وجناية العبد الرهن على الراهن في نفسه جناية
توجب المال او على ماله هدر في قولهم جميعا وجناية الرهن على المرتهن فيما دون النفس
او في ماله هدر في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قلت قيمة الجاني عبدا او كثرت

وعندهما معتبرة فان اجتمع الراهن والمرتهن على الدفع دفعاه بالجناية الى المرتهن ويبطل
الدين وعلف الرهن وطعام الرقيق واجرة الراعي على الراهن واجرة المأوى والمسكن
على المرتهن واصلاح دبر الدابة وجراحة الرقيق والدواء على المرتهن اذا كان الدين
وقيمة الرهن سواء وان كان الدين اقل من القيمة فالمعالجة على الراهن واجرة ظئر ولد
الرهن وسقي البستان والتلقيح والجذاذ والقيام بمصالحه وجعل الآبق يكون على الراهن
هنا اذا كان كل الرهن مضمونا بالدين فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين فالجعل
ومداواة الجراحات والقروح والامراض تنقسم على قدر الامانة والضمان وللمرتهن
ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي ويكون الثمن رهنا في يده وان باع بغير
اذن القاضي كان ضامنا واذا جنى العبد الرهن فالفداء يكون على المرتهن ان كان كله مضمونا
بالدين وان كان بعضه مضمونا وبعضه امانة فالفداء يكون على الراهن والمرتهن بقدر
المضمون يكون على المرتهن وبقدر الامانة يكون على الراهن وما يجب على الراهن اذا فعل
المرتهن بغير اذن الراهن يكون متطوعا وكذا ما يجب على المرتهن اذا فعل الراهن بغير
اذن المرتهن يكون متطوعا ولو انفق المرتهن على الرهن بامر القاضي وبامر الراهن يرجع
على الراهن وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان الراهن غائبا فانفق المرتهن
بامر القاضي يرجع على الراهن وان كان حاضرا لا يرجع وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يرجع على الوجهين جميعا

فصل في احضار الرهن عند قضاء الدين

رجل رهن جارية تساوي الفا بالف فجاء المرتهن يطلب دينه فانه يؤمر باحضار
الرهن فاذا احضر الرهن لا يؤمر بالتسليم ويقال للراهن سلم الدين كما في البيع يؤمر المشتري
بتسليم الثمن اولا فان كان الرهن في يد عدل امر ببيعه كان للعدل ان يبيعه بالنقد
والنسيئة في ظاهر الرواية فان باعه نسيئة ثم جاء المرتهن يطلب دينه لا يكون للراهن
ان يمتنع عن قضاء الدين قبل احضار الثمن رجل رهن جارية ووضعها على يد عدل
فغاب العدل واودع الرهن عند اجنبي وعند من هو في عياله والمودع يقول اودعني
العدل ولا ادري لمن هو وغاب العدل مع الرهن ولا يدرى اين هو وطلب المرتهن
دينه فان الراهن يؤمر بقضاء الدين قبل احضار الرهن وان ادعى الراهن ان الرهن قد
هلك حلف المرتهن على علمه وان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لم يجبر
وان كان المودع يجحد الوديعة وادعى انها له لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يثبت
الوديعة ولو كان الرهن عبدا فقتله رجل خطأ ووجبت القيمة في ثلث سنين فطلب
المرتهن دينه ههنا لا يجبر الراهن على قضاء الدين حتى يسلم له كل القيمة فان كانت القيمة
من جنس الدين فكلما حل شيء اقتضاه المرتهن بدينه وان كانت القيمة من الابل والغنم
وقضى القاضي بذلك كان رهنا بالدين ولو ان رجلا رهن عند انسان شيئا فلقي المرتهن
الراهن في مصر آخر فطالبه بقضاء الدين فان كان للرهن حمل ومؤنة يجبر الراهن

في قضاء الدين ولا يؤمر المرتهن بالاحضار فان قال الراهن ان الرهن قد هلك يحلف المرتهن
بالله ما هلك الرهن فان حلف يجبر الراهن على قضاء الدين وان نكل لا يجبر وان كان الرهن
شيا ليس له حمل ومؤنة فلقي المرتهن الراهن في مصر آخر وطالبه بقضاء الدين فالقياس ان
يجبر الراهن على قضاء الدين وفي الاستحسان لا يجبر ويؤمر المرتهن بالاحضار رجل له
على رجل الف درهم منجما كل شهر يؤدي كذا وبها رهن فحل نجم وطالب المرتهن بقضاء ذلك
القدر فقال الراهن لا اعطيك حتى تحضر الرهن فان كانا في غير مصرهما لا يجبر على الاحضار
ولكن اذا ادعى الراهن الهلاك حلف وان كانا في مصرهما في القياس لا يجبر المرتهن على احضار الرهن
وفي الاستحسان يجبر لان جميع المصر كمكان واحد وان شاء القاضي حلفه ولا يكلفه احضار
الرهن ولم يفصل في الكتاب في هذا الفصل بين ماله حمل ومؤنة وما لا حمل له وظاهره
انه لا يجبر على الاحضار في غير مصرهما ولو ان رجلا اشترى شيا ولم يقبضه ولم يقبض الثمن
فلقيه البايع في غير مصرهما وطالبه بالثمن فابى المشتري ان يدفع اليه الثمن قبل ان يحضر
المبيع فان المشتري لا يجبر على دفع الثمن قبل احضار المبيع سوا كان له حمل ومؤنة او لم يكن
فرق بين هذا وبين الرهن والفرق ان المبيع مع الثمن عوضان من كل وجه فاذا تاخر قبض
احدهما لا ينفعل احدهما بتاخر الآخر اما الرهن ليس بعوض من كل وجه فتاخر احدهما لا يوجب
تاخر الآخر الا ان في البيع يؤخذ من المشتري كفيل حتى يحضر ذلك المصر او يبعث وكيلا ليدفع
الثمن ويأخذ المبيع نظرا لهما

كتاب الشركة

الشركة نوعان شركة الاملاك
وشركة العقود اما شركة الاملاك فهي على نوعين احدهما ان يصير المال لكل واحد منهما
مشتركا بينهما بغير اختيارهما بان اختلط مال احدهما بمال الآخر من غير اختيارهما خلطا
لا يمكن التمييز بينهما اصلا او لا يمكن الا بحرج كخلط الحنطة بالشعير والثاني ان يصير
المال مشتركا بينهما باختيارهما بان ملكا مالا بالشراء او بالهبة او بالصدقة او بالاستيلا
ففي النوع الاول لو باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لا يجوز وفي النوع الثاني
اذا باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه جاز وان باع نصيبه من صاحبه يجوز
في الوجهين جميعا ولا يجوز لاحدهما التصرف في نصيب شريكه الا باذن الشريك واما
شركة العقود على نوعين شركة بالمال وشركة في العمل اما الشركة بالمال عنان ومفاوضة
وشرط جوازهما ان يكون راس مالهما من الاثمان وهي الدراهم والدنانير وان يكون
راس المال حاضرا في المجلس او غايبا يحضر عند الشراء ولا يصلح ان يكون راس المال دينا ولو
كان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما دراهم بيض وللآخر دراهم سود جازت الشركة
عندنا والتبر من الذهب والفضة بمنزلة العروض والمكيل والموزون والحيوان في جميع
الرواية لا يصلح ان يكون راس مال الشركة ويجوز في رواية الا اذا كان في بلد يتبايعان
الناس كذا يكون بمنزلة الدراهم والدنانير والمصوغ بمنزلة العروض في الرواية
كلها واما الفلوس النافقة فهي بمنزلة الدراهم والدنانير او العروض فعند ابي حنيفة

وابي يوسف رضي الله عنهما لا تجوز الشركة بها وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى وهذا
احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والعروض لا تصلح ان تكون راس مال الشركة
اي شركة كانت وان اشتركا بكيلي او موزون من جنس واحد على صفة واحدة او بعددي
وخلطا المالين فهو بينهما وما ربحا فيه فهو لهما وعليهما وضيعته وتكون هذه الشركة شركة
ملك لا شركة عقود وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى ان هذا قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى اما على قول محمد فهي شركة عقد وفايدة الاختلاف تظهر فيما اذا شرطا لاحدهما
زيادة ربح على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يستحق الزيادة وعلى قول محمد رحمه الله
يستحق الزيادة اشتركا بالعروض وباعا العروض بثمن واحد يقسم الثمن بينهما على
قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع فيكون لكل واحد منهما حصة عرضه وان كان لاحدهما
حنطة وللآخر شعير او لاحدهما سمن وللآخر زيت وخلطاه كانت الشركة فاسدة عندهم
يعني شركة العقد بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير فان ثمة على قول محمد رحمه الله
تعالى تبقى بينهما شركة عقد

فصل في شركة العنان

صورة هذه الشركة ان
يشترك اثنان في نوع خاص من التجارات نحو البز والطعام او يشتركان في عموم التجارات
وموجب هذه الشركة ثبوت الوكالة لكل واحد منهما من صاحبه فيما يبيع ويشتري والتوقيت
ليس بشرط لصحة هذه الشركة والمضاربة وان وقتا لذلك وقتا بان قال ما اشتريت اليوم
فهو بيننا صح التوقيت حتى ما اشتراه اليوم فهو بيننا وما اشتراه بعد اليوم يكون للمشتري
خاصة وكذا لو وقت المضاربة صح التوقيت لان المضاربة والشركة توكيل والوكالة مما تتوقت
ولو قال احدهما لصاحبه في العقد بع بالنقد ولا تبع بالنسيئة اختلف فيها المتاخرون بعضهم
جوزوا ذلك ويجوز هذه الشركة بين الرجال والنساء والبالغ والصبي الماذون والحر والعبد
الماذون في التجارة والمسلم والكافر لانها تعتمد الوكالة ولا تتضمن الكفالة [illegible]
ولا يشترط المساواة في راس المال في هذه الشركة عندنا ولا اتفاق الجنس في راس المال ولا
خلط المالين ويجوز ان يكون راس مال احدهما دراهم ومال الآخر دنانير وكان الكل
دراهم او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا
بينهما عندنا وهل يشترط المساواة في الربح عند علمائنا الثلثة لا يشترط ذلك فان
شرطا المساواة في الربح او شرطا فضل ربح ان شرطا العمل على المشروط له فضل ربح جاز
ايضا وان شرطا العمل على اقلهما ربحا لا يجوز ولا يكون في شركة العنان كل واحد منهما
كفيلا عن صاحبه اذا لم يذكرا الكفالة بخلاف المفاوضة ولو تفاوتا في المال في شركة
العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا مراد محمد
رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل
بالشروط الفاسدة وكذا لو شرطا الوضيعة على المضارب كان فاسدا ولو اشتركا شركة
مطلقة كان لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة وان باعا جميعا كان لكل

ولاحد منهما ان ياخذه هنا بثمن ما باع ولو باع احدهما لا يكون للآخر ان يقبض شيا من الثمن
ولا يخاصم فيما باع صاحبه فالخصومة في ذلك الى الذي ولى العقد وان قبض الذي باع او
وكل وكيلا بذلك جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل احدهما رجلا في بيع او شراء ولا يخرجه الآخر
عن الوكالة لتصار خارجا عن الوكالة فان وكل البايع رجلا يتقاضى ثمن ما باع فليس للآخر
ان يخرجه عن الوكالة وذكر في الصلح احد شريكي العنان اذا اخر دينا من الشركة بحمل المسالة
على وجوه ثلثة ان وجب الدين بعقد احدهما لا يصح تاخير الآخر لا في حصته ولا في حصة
صاحبه في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي قول صاحبيه صح تاخيره في حصته خاصة
والوجه الثاني اذا وجب الدين بعقدهما فاخر احدهما فكذلك لا يصح تاخيره اصلا
في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يصح تاخيره في حصة الذي اخر والوجه
الثالث اذا وجب الدين بعقد احدهما فاخر الذي ولى العقد صح تاخيره في الكل عند
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح في نصيب الذي
اخر خاصة وذكر في كتاب الشركة احد وليي المكاتب اذا اخر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لا يصح تاخيره اصلا الا باذن الشريك وعند صاحبيه صح تاخيره في حصته وفي شركة
المفاوضة اذا اخر احدهما صح تاخيره في الكل في جميع الوجوه ففي كل موضع صح التاخير
لا يكون ضامنا وليس لاحد الشريكين ان يرهن شيا من المال المشترك ولو رهن احدهما متاعا
من الشركة بدين عليهما لا يجوز ويكون ضامنا للرهن ولو ارتهن احدهما بدين ولياه
وقبض لا يجوز لان صاحبه لم يسلطه ان يرتهن ولمن ولي المبايعة ان يرتهن بالثمن
ولكل واحد من شريكي العنان ان يبضع ويودع ويدفع الى غيره مضاربة وان يوكل
غيره بالبيع والشراء ولا يملك الاعارة والمستبضع لا يملك شيا من ذلك لانه بمنزلة المودع
ولو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تجاوز فجاوز فهلك المال
ضمن حصة الشريك ولو قال احد شريكي العنان اني استقرضت من فلان الف درهم
للتجارة لزمه خاصة دون صاحبه لان قوله لا يكون حجة على الدين عليه وان وكل واحد
منهما صاحبه بالاستدانة لا يصح الامر ولا يملك الاستدانة على صاحبه ويرجع المقرض
عليه لا على صاحبه لان التوكيل بالاستدانة توكيل بالاستقراض والتوكيل بالاستقراض
باطل لانه توكيل بالتكدي الا ان يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك الف درهم
فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل وشريك العنان اذا سافر بمال الشركة
صح ذلك في الصحيح في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وكذا المستبضع
والمضارب والمودع وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية ليس لشريك العنان
والمضارب ان يسافر وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وعن ابي يوسف في رواية
فرق بين السفر القريب والبعيد فقال اذا كان لا يبيت الا في منزله كان بمنزلة
المصر وعنه في رواية يجوز المسافرة بما لا حمل له ولا يجوز بما له حمل ومؤنة ولو كان

بينهما

بينهما شركة في مال الخلطاء ليس لواحد منهما ان يسافر بالمال بغير اذن الشريك فان سافر به
فهلك ان كان شيئا له حمل ومؤنة ضمن وان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن وعلى قول من
يجوز المسافرة لشريك العنان اذا اذن له بالمسافرة نصا او قال له اعمل برايك فسافر كان
له ان ينفق على نفسه من كرائه ونفقته وطعامه وادامه من جملة راس المال في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال محمد رحمه الله تعالى وهذا استحسان فان
ربح يحسب النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال رجل قال لغيره
ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال الآخر نعم فهو جائز وكذا
لو قال كل واحد منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما ان يبيع
حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو قال احدهما للآخر ما اشتريت من الرقيق
فهو بيني وبينك فكذلك ليس له ان يبيع حصة صاحبه مما اشترى الا باذن صاحبه ولو
قال احدهما للآخر ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك كان فاسدا لان الاول شركة والثاني
توكيل والتوكيل بالشراء لا يصح الا ان يسمي نوعا فيقول عبدا خراسانيا وما اشبه ذلك
شريكان شركة عنان اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة
وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع كان للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان
قوله لا اعمل معك بالشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة ولاحد الشريكين اذا فسخ الشركة
ومال الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعدما صار المال عروضا لا يصح فسخه
احد شريكي العنان اذا ارتهن بدين اداناه ذكرنا انه لا يجوز فان هلك الرهن في يده
وقيمته مثل الدين تذهب حصته من الدين والشريك بالخيار ان شاء رجع بحصته على
المطلوب ثم يرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء ضمن شريكه حصته
من الدين ولكل واحد من شريكي العنان ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري اذا كان في
يده مال ناض من الشركة وان كان عنده مكيل او موزون فاشترى بذلك الجنس شيا
جاز وان لم يكن في يده دراهم ولا دنانير فاشترى بالدراهم والدنانير كان المشتري
له خاصة دون شريكه وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في رواية اذا كان في يده
دنانير فاشترى بالدراهم جاز وقال زفر رحمه الله تعالى احد شريكي العنان اذا ادعى
شيا من شركتهما على رجل وحلف المدعى عليه لم يكن للشريك الآخر ان يحلف المدعى عليه
ثانيا وكذلك المضارب والمستبضع اذا حلف لا يكون لرب المال ان يحلفه ثانيا
وليس لشريك العنان ان يكاتب عبدا من تجارتهما ولا ان يزوج امة من شركتهما ولا
يعتقها على مال ولو اقر احدهما بجارية في يده من الشركة انها لرجل لم يجز اقراره
في نصيب شريكه ولكن صاحبه قال له اعمل فيه برايك ولو استاجر احدهما بشيء
من تجارتهما جاز ولو باع احدهما فاقال الآخر بيع صاحبه صحت الاقالة ولو باع
احدهما شيا فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من الثمن وكذا لو وهب

بعض الثمن ولو كان قد ربح بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى صاحبه ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
اعمل فيه برايك جاز لكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارات من الرهن والارتهان والدفع
مضاربة والسفر به والخلط بماله والمشاركة مع الغير ولا يجوز على شريكه ما كان اتلافا
او تمليكا بغير عوض الا ان ينص عليه شريكان تشارك احدهما رجلا شركة عنان فما اشتراه
الشريك الثالث كان نصف للمشتري ونصف بين الشريكين الاولين وما اشترى الشريك
الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض
احد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تمليك مال بمال فكانت بمنزلة الصرف ولو اقر
احد الشريكين انه استقرض من فلان الفا من تجارتهما يلزمه خاصة وكذا لو اذن كل واحد
منهما لصاحبه بالاستدانة عليه يلزمه خاصة حتى يكون للمقرض ان ياخذ منه ليس له ان
يرجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض باطل فيستوي فيه الاذن وعدم الاذن شريكان
لهما دين مشترك على رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما
قبض واذا اراد احدهما ان ياخذ من الديون شيا ولا يشاركه صاحبه فيما اخذ فالحيلة
في ذلك ان يهب المديون منه مقدار حصته من الدين ويسلم له ثم هو يبرئ الغريم
عن حصته من الدين فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ بطريق الهبة احد شريكي
العنان اذا اقر ان دينهما موجل الى شهر صح اقراره بالاجل في نصيبه عندهم جميعا وكذا
لو ابرا احدهما صح ابراوه عن نصيبه ولا يجوز لاحد شريكي الملك ان يتصرف في المشترك
بغير اذن الشريك اذ لا يتضرر به الشريك رجلان بينهما بعير حمل احدهما عليه شيا
من القرية الى المصر فسقط البعير في الطريق فنحره فالوان كان يرجى حيوته يضمن حصة
شريكه وان كان لا يرجى لا يضمن لانه مامور بالحفظ والنحر في هذه الحالة تحفظ وان
نحره اجنبي كان ضامنا على كل حال في الصحيح من الجواب وكذا الراعي والبقار اذا ذبح
الشاة او البقرة ان كان لا يرجى حيوته لا يضمن استحسانا لانه مامور بالحفظ وان كان
يرجى حيوته ضمن وان ذبح الاجنبي كان ضامنا رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب
احدهما كان للاخر ان يسكن مقدار حصته في كل الدار وكذا الخادم اذا كان مشتركا
واحدهما غايب كان للحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة المشتركة
لا يركبها احدهما لان الناس يتفاوتون في الركوب فلم يكن الغايب راضيا بركوب الشريك
وفي الخادم والدار لا يتفاوت الناس في السكنى والخدمة فكان الغايب راضيا بفعل
الشريك والكرم والارض اذا كانا بين الرجلين واحدهما غايب او كان الارض بين
بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي فان لم يرفع الحاضر وزرع الارض بحصته كان له
وفي الكرم يقوم الحاضر فان ادرك الثمر يبيعها وياخذ حصته من الثمن ويوقف حصة
الغايب فاذا قدم الغايب خير الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اخذ الثمن وان
ادى خراج الارض فالو يكون متطوعا في حق الشريك لانه قضى دينه بغير امره لا

عن

عن اضطرار فانه متمكن من ان يرفع الامر الى القاضي ليامره القاضي بذلك ولو كان بين
الحاضر والغايب دار مقسومة ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر ليس
للغايب ان يسكن في نصيب الحاضر لكن القاضي ينظر في ذلك ان خاف الخراب كان للقاضي
ان يواجر ويمسك الاجر للغايب وفي غير المقسومة للحاضر ان يسكن قدر حصته وعن
محمد رحمه الله تعالى للحاضر ان يسكن كل الدار اذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن
وما كان على الراهن اذا اداه الحاضر بغير اذن الراهن ذكرنا انه يكون متطوعا وكذا
لو ادى الراهن مما يجب على المرتهن وان ادى احدهما ما كان على صاحبه بامر صاحبه
او بامر القاضي يرجع عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما اذا كان
الراهن غايبا فانفق المرتهن بامر القاضي يرجع عليه وان كان حاضرا لا يرجع
وقال ابو يوسف رحمه الله يقول يرجع في الوجهين والفتوى على ان الراهن لو كان
حاضرا وابى ان ينفق فامر القاضي المرتهن بالانفاق فانفق يرجع على الراهن مسايل
الشركة ينبغي ان تكون على هذا القياس رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا بعينه
فقال المامور نعم فاشترى ذلك العبد واشهد انه اشتراه لنفسه فشراوه يكون للآمر
لا لنفسه ولو امره بان يشتري له عبد فلان بيني وبينك فقال المامور نعم فاشترى
المامور ذلك العبد كان للآمر الاول نصف العبد وللآمر الثاني نصف العبد ولا شيء
للمشتري هذا اذا قبل الوكالة بغير محضر من الاول وان قال له الثاني ذلك بمحضر
من الاول ثم اشترى العبد فان العبد يكون بين المامور وبين الآمر الثاني نصفين
ولا شيء للاول ولو لقيه ثالث ايضا وقال اشتر بيني وبينك نصفين وذلك بغير
محضر من الاول والثاني فقال نعم فهو للاول والثاني وليس للثالث ولا للمشتري شيء
رجل اشترى عبدا وقبضه فطلب رجل آخر منه الشركة فيه فاشركه كان العبد بينهما
نصفين وكذا لو اشرك رجلين يصير بينهم اثلاثا ولو اشرك رجلا بعد ما اشترى
العبد ثم اشرك رجلا آخر لم يذكر هذا في الكتاب وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى انه قال للذي اشركه اولا نصف العبد واما الثاني ان علم بشركة الاول كان له
الربع وان لم يعلم فله النصف ولو كان العبد بين رجلين اشترياه فاشركا فيه
رجلا في القياس يكون للرجل نصف العبد ولكل واحد منهما الربع وفي الاستحسان
يكون العبد بينهم اثلاثا ولو ان رجلا اشترى متاعا فاشرك فيه رجلا قبل القبض
كانت الشركة فاسدة رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بعينه بينه وبينه فقال المامور
نعم فذهب المامور واشتراه واشهد انه يشتري لنفسه خاصة فان العبد يكون
بينهما على الشرط لانه وكيله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى
لنفسه بمثل الثمن في حال غيبة الموكل يكون مشتريا للموكل ولا يملك الشراء لنفسه
ما لم يخرج عن الوكالة وهو يملك اخراج نفسه عن الوكالة عند حضرة الموكل لا عنده

رجلان بينهما دار غير مقسومة

اذا كان الراهن غايبا

فلما رجع من عنده لقيه رجل آخر فقال اشتر بيني وبينك فقال المامور نعم صح

غيبته وكذا لو اشترك رجلان على ان ما اشترى كل واحد منهما اليوم فهو بينهما لم يستطع احدهما
ان يخرج نفسه عن الوكالة الا بمحضر من صاحبه لان كل واحد منهما يكون وكيلا عن صاحبه فيما
هو من جنس تجارتهما فلا يملك اخراج نفسه عن الشركة الا بمحضر من صاحبه اذا اشتركا شركة
عنان باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا شركة عنان
بالموالاة وقال المشتري هو لي فاشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول
المشتري لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتهما
رجلان اشتركا شركة عنان في تجارة على ان يشتريا ويبيعا بالنقد والنسيئة فاشترى
احدهما شيئا من غير تلك التجارة كان له خاصة لان كل واحد منهما يصير وكيلا بحكم الشركة
والوكالة تقبل التخصيص فاما في ذلك النوع من التجارة فبيع كل واحد منهما وشراؤه بالنقد
والنسيئة ينفذ على صاحبه الا اذا اشترى احدهما بالنسيئة المكيل والموزون او المنقود فان
كان في يده من ذلك الجنس من مال الشركة جاز شراؤه على الشركة وان لم يكن كان مشتريا لنفسه
لانه لو نفذ على شريكه يكون مستدينا على المال وليس لشريك العنان ولا للمضارب ولاية
الاستدانة بمطلق عقد الشركة ولو كان مال الشركة في يده دراهم فاشترى بالدنانير نسيئة
ففي القياس يكون مشتريا لنفسه وفي الاستحسان يكون مشتريا على الشركة ولو اقر احد شريكي
العنان بدين في تجارتهما لزم المقر جميع ذلك ان كان الذي هو وليه وان اقر انه ولياه
لزمه نصفه وان اقر ان صاحبه وليه لا يلزمه شيء بخلاف شركة المفاوضة فان ثمة كل واحد
منهما يكون مطالبا بذلك

فصل في شركة المفاوضة

شركة المفاوضة ان يكون
في جميع التجارات لا يختص احدهما بتجارة دون صاحبه وان ما لزم احدهما من حقوق ما يتجران
فيه لزم الآخر وما يجب لكل واحد منهما يجب للآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه
بمنزلة الوكيل وفيما يجب عليه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان في راس المال فان تفاوتا
في شيء من ذلك تكون عنانا ولا تكون مفاوضة ويشترط التساوي في الربح ايضا لا ينفصل احدهما
الآخر ولا يختص احدهما بمال تجوز فيه الشركة فان كان في يد احدهما مال عين مما تجوز فيه الشركة
ولم يدخل في شركتهما فسدت المفاوضة وكذا لو صار في يد احدهما بعد المفاوضة ولو كان
في يد احدهما سوى الدراهم والدنانير والفلوس النافقة فذلك لا يفسد المفاوضة وكذا كل مال لا
تصح به الشركة ولو دفع الرجل الى رجل الفا على ان يشتريا بها وبالف من عنده ومال الآخر
غائب فاحضره قبل ان يشتريا بمال الشركة جازت الشركة فان ارادا شركة المفاوضة لا بد
ان يذكرا احكام المفاوضة اذا لم يذكرا لفظة المفاوضة وهو التسوية بينهما في راس
المال والربح وان الشركة بينهما في كل قليل وكثير فاذا اختص احدهما بمال تصح به الشركة
لا تكون الشركة مفاوضة وان اختص احدهما بملك عرض او دين على انسان كانت الشركة
بينهما مفاوضة لان العرض لا يصلح راس مال الشركة وكذا الدين فان فضل مال احدهما
بعد الشراء بالمالين وبعد النقد ايضا لا تفسد المفاوضة وفي الاستحسان لا تفسد لان

فضل

وان حصل الفضل بعد الشرا باحد المالين قبل التفرقة ... شركة المفاوضة

فضل في احد المالين بعد الشراء باحد المالين ان حصل الفضل في المال الذي اشتري به لا
تفسد المفاوضة وان حصل في المال الآخر فسدت المفاوضة ومن شرط صحة المفاوضة
الاستواء في التصرف فيصح من كل واحد منهما من التصرف ما يصح من الآخر وان يكون كل واحد
منهما من اهل الكفالة فلا تصح المفاوضة بين العبد والصبي والمكاتب سواء شارك واحدا من
جنسه او حرا بالغا ولو فاوض المسلم الكافر مرتدا او مرتدة او ذميا لا تصح المفاوضة وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى تصح من الذمي وان اسلم المرتد قبل الحكم بلحاقه ثم صحة المفاوضة وتجوز المفاوضة
وتجوز المفاوضة بين الذميين وان كان احدهما نصرانيا والآخر مجوسيا واذا ورث
احد المفاوضين دراهم او دنانير كان له خاصة ولا تبطل المفاوضة حتى يقبض الدين فاذا
لم تصح المفاوضة لفقد شرط من هذه المعاني كانت عنانا وان باع احد المتفاوضين شيئا الى اذان رجلا او
كفل له بدين او غصب منه مالا فلشريكه الآخر ان يطالب به وان اجر احدهما عبدا له [illegible]
من ميراث لم يكن للآخر ان يطالب بالاجر وكذا كل شيء هو له خاصة باعه
لم يكن لشريكه ان يطالب بالثمن ولا للمشتري ان يطالب الشريك بتسليم المبيع وان اقر احدهما
بدين او اشترى او استاجر او قبض بعقد فاسد او غصب مالا او استهلك او خالف
في وديعة او عارية او اجارة او كفل لرجل بمال عن ثمن بيع او مهر او نفقة فرضها
الحاكم او متعة او جناية فللذي وجب له الحق ان يطالبه ويطالب شريكه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ما كفل به احدهما لا يلزم الآخر وما يلزم احدهما من مهر
بنكاح او وطء الشبهة او جنى على بني آدم ولزمه الارش لزمه خاصة دون صاحبه
وما اشترى احدهما شيئا من التجارة يكون بينهما الا اذا اشترى احدهما طعاما لاهله
او كسوة او نفقة او متعة او جارية للخدمة او جارية للوطء باذن الشريك فذلك
له خاصة استحسانا وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء وكذا اذا وطئ احدهما الجارية
المشتراة ثم استحقت فللمستحق ان ياخذ بالعقر ايهما شاء وليس ذلك كالمهر في النكاح
وليس لاحدهما ان يشتري جارية للوطء الا باذن الشريك فان اشترى بغير اذن الشريك
يكون بينهما وليس له ان يطأها وان آجر احد المتفاوضين نفسه في خياطة او عمل من الاعمال
فالاجر يكون بينهما ولاحد المتفاوضين ان يكاتب عبدا كان بينهما وان اذن للعبد في التجارة
وان يدفع المال مضاربة وان يفاوض غيره عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يفاوض غيره ويجوز لاحدهما ان يشارك شركة عنان وان يزوج الامة
ولو زوج احد المتفاوضين لعبد من تجارتهما امة جاز في القياس ولا يجوز في الاستحسان
وهو قول علمائنا وعلى هذا المكاتب اذا زوج عبدا له امة له من كسبه وعلى هذا الخلاف
الاب والوصي اذا زوجا عبدا لليتيم امة لليتيم لا يجوز استحسانا عندنا ولاحد المتفاوضين
ان يرهن ويرتهن وليس له ان يعير استحسانا عندنا ولا ان يعتق على مال
ولا يزوج العبد امرأة ولا يقرض فان اقرض كان ضامنا نصفه ولاحدهما ان يبضع بضاعة

له ان يودع وكذا يبضع بضاعة ثم تفرق المتفاوضان ثم اشترى بالبضاعة شيا فان علم
شيا ان علم المستبضع بتفرقهما كان ما اشترى للامر خاصة وان لم يعلم بتفرقهما ان كان
الثمن مدفوعا الى المستبضع جاز شراؤه على الامر وعلى شريكه وان لم يكن الثمن مدفوعا اليه
كان للامر خاصة ولو امر احد المتفاوضين رجلين يشتريان عبدا لهما وسمى جنس العبد والثمن
فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الامر اشترياه بعد التفرق فهو لي
خاصة وقال الاخر اشترياه قبل التفرق فهو بيننا كان القول قول الامر مع يمينه والبينة
بينة الاخر ان اقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما
فقال الشريكان لا ندري متى اشتريناه فهو للامر وان قال الامر اشترياه قبل الفرقة وقال
الاخر اشترياه بعد الفرقة كان القول قول الذي امرهما والبينة بينة الاخر ولو كان
في شركة العنان فهو كذلك رجل ادعى على رجل انه شاركه وجحد المدعى عليه ذلك والمال
في يد الجاحد فاقام المدعي بينة وشهد الشهود انه مفاوضة وان هذا المال الذي في يديه
من شركتهما او قالوا هو بيننا نصفان او لم يقولوا ذلك ولكنهم شهدوا انه مفاوضة فانه
يقضى للمدعي بنصفه اما اذا شهدوا انه مفاوضة وان المال بينهما وشهدوا ان المال من
شركتهما فظاهر لان المفاوضة يقتضي المساواة في المال واما اذا شهدوا انه مفاوضة
ولم يزيدوا على ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله هنا والاول سواء
يقضى بالمال بينهما لانهما قالوا مفاوضة فضية والمفاوضة المساواة في مال الشركة
واذا قضي بها في يد بينهما فلو ان المدعى عليه اقام البينة على ان المال له ميراث من مورثه
او هبة او صدقة من غير المقضي له ان كان شهود المدعي الاول شهدوا انه مفاوضة وان
الذي في يديه من شركتهما او شهدوا انه مفاوضة وان المال الذي في يديه نصفان لا
تقبل بينة المدعى عليه على الميراث والهبة والصدقة وان كان شهود المدعي شهدوا
انه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى خلافا وقال على
على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل بينة المقضي عليه وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
في هذا الوجه تقبل بينة المقضي عليه بالهبة والصدقة وغير ذلك وفيما اذا شهدوا
ان المال الذي في يديه من شركتهما وهو بينهما لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ان المدعى عليه
ادعى عينا انه له خاصة وهب شريكه منه حصته واقام البينة على الهبة والقبض قبلت
بينته لان هنا تقرير القضاء الاول ولو كان المدعي الاول حين ادعى انه شريكه شركة
المفاوضة فاقر المدعى عليه بالمفاوضة وقضي عليه باقراره ثم ان المقضي عليه ادعى عينا كان
في يده عينا انه ميراث له او وهبه من رجل آخر واقام البينة على ذلك قبلت بينته
ويقضى له بالعين ولو ان رجلا ادعى عبدا في يد رجل انه شريك ذي اليد في هذا العبد
واقام البينة وقضي له بنصف العبد فادعى بعد ذلك انه ميراث له من ابيه لا تقبل
بينته الا ان يدعي التلقي من المقضي له ولو كان المال في يد رجلين وهما مقران بالمفاوضة

فادعى احدهما شيا من ذلك المال انه ميراث عن ابيه واقام البينة قبلت بينته واذا
مات احد المتفاوضين والمال في يد الباقي منهما فادعى ورثة الميت المفاوضة وجحد
الحي فاقام الورثة البينة ان اباهم كان شريكه شركة مفاوضة لا يقضى لهم بشيء مما في
يد الحي الا ان يقيموا البينة انه من شركة ابيهم او يقيموا البينة ان المال كان في يد الميت
في حياته قبلت بينة الوارث ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة
فاقام الحي على شركة المفاوضة واقام ورثة الميت ان اباهم مات وترك هذا ميراثا من
غير شركة بينهما لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وفي قول محمد رحمه الله تعالى تقبل بينة الوارث على الميراث متفاوضان ادعى احدهما
ان لصاحبه شريك بالثلث وادعى المدعى عليه الثلثين وكلاهما مقران بالمفاوضة فجميع
المال من العقار وغيرها يكون بينهما نصفين حكما للمفاوضة الا ما كان من ثياب الكسوة
ومتاع البيت او رزق العيال او جارية يطاؤها فان ذلك يكون لمن كان في يده خاصة
استحسانا اذا كان ذلك بعد الفرقة ولو لم يتفرقا ولكن مات احدهما ثم اختلفا في مقدار
الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء لا يلزم المفاوض ما يجب
على شريكه من مهر او جناية ولا يشاركه فيما ورث من ميراث ولا جائزة يجيزها
السلطان ولا الهبة والصدقة ولا تفسد المفاوضة بذلك الا ان يكون دراهم او دنانير
وقد قبضه وكل وديعة تكون عند احدهما فهي عندهما جميعا فان مات المستودع
قبل ان يبين لزمهما ضمان ذلك كضمان الاستهلاك لان ضمان الاستهلاك من جملة التجارة
لانه يفيد الملك المضمون واعارة المفاوض واكل طعامه وقبول هديته في المطعوم
واجابة دعوته بغير اذن الشريك ولو كسى المفاوض رجلا ثوبا او وهب دابة او وهب الذهب
والفضة والامتعة والحبوب لم يجز في حصة شريكه وانما يجوز ذلك في الفاكهة واللحم
والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو اعار احدهما دابة من شركتهما فركبها المستعير فعطبت
الدابة ثم اختلفا في الموضع الذي ركبها اليه فانهما صدقاه في الاعارة الى ذلك الموضع برئ
المستعير من ضمانها ولو استعار احدهما دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها شريكه
فعطبت فانهما يضمنان جميعا لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا
ضمان الاستهلاك فيلزمهما فان ركباها في حاجتهما كان الضمان فيما بينهما وان كان ركب في
حاجة نفسه فهما يضمنان لما قلنا الا انهما اذا اديا من مال الشركة رجع الشريك على
الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها طعاما له خاصة لرزقه
الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او خاصته
فلا ضمان عليه لان في الاعارة ليحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعار احدهما
ليحمل عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة
كان ضامنا لان الجنس مختلف وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر على الدابة لو حمل

المستعير عليها غيره للاجنبي كان ضامنا فكذلك شريكه ولو استعار احدهما ليحمل عليها
عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها شريكه عشرة مخاتيم شعير من شركتهما لا يضمن لان هذا
اخف على الدابة وكذا لو كانا شريكين شركة عنان فاستعار احدهما الجوالق غير كالجواب في
الاول ولو كان الاول استعارها ليحمل عليها حنطة رزقا لاهله فحمل عليها شريكه شعيرا
للمخاصمة كان ضامنا ولو باع احد المتفاوضين جارية من تجارتهما نسيئة لم يكن للاخر
منهما ان يشتريها باقل من ذلك قبل استيفاء الثمن ولو باع احدهما شيئا ثم وهب الثمن من
المشتري او ابراه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما ويضمن نصيب صاحبه
كالوكيل بالبيع اذا فعل ذلك ولو باع احدهما ثم اقال صاحبه صحت الاقالة ولو اشترى احدهما
طعاما بنسيئة كان الثمن عليهما بخلاف احد شريكي العنان فان هناك انما يملك كل واحد
منهما الشراء بالنسيئة اذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن اما اذا لم يكن فشراؤه
بالنسيئة يكون استدانة على المال وفي مطلق الشركة لا يستفيد ولاية الاستدانة في شركة
العنان ويستفيد في شركة المفاوضة ولو قبل احد المتفاوضين سلما في طعام جاز
ذلك على شريكه لانه من صنيع التجار ولو باع احد المتفاوضين من صاحبه ثوبا من
الشركة ليقطعه ثوبا لنفسه جاز لان هذا العقد مفيد فان قبل هذا العقد لا
يخص المشتري بملك الثوب ويختص بهذا العقد وكذا لو باعه جارية من الشركة
ليطاها او طعاما ليجعله رزقا لاهله جاز ويكون نصف الثمن له والنصف لشريكه كما
لو باع من اجنبي ولو اشترى احدهما من صاحبه شيئا من ذلك للتجارة كان باطلا لان
هذا البيع لا يفيد فائدة لم تكن قبل البيع ولو ان احد المتفاوضين باع شيئا ثم افترقا
ولم يعلم المشتري بافتراقهما فلكل واحد منهما ان يقبض كل الثمن من المشتري وان علم
المشتري بافتراقهما لم يكن للمشتري ان يدفع جميع الثمن الا الى الذي ولي البيع ولو وجد
المشتري به عيبا لم يكن له ان يخاصم الا الذي ولي البيع ان علم بافتراقهما ولو كان المشتري
رده على شريكه بالعيب قبل الفرقة وقضى له بالثمن ونقصان العيب عند تعذر
الرد ثم افترقا كان له ان ياخذ بالثمن ايهما شاء بخلاف الرد بالعيب بعد الفرقة لان ثمة
انما يجب الثمن على البائع وقت الرد فاذا كان الرد بعد الفرقة لا يكون للمشتري ان يطالب
الاخر به

فصل في شركة الوجوه

وصورتها ان يشترك الرجلان من غير مال
على ان يبيعا ويشتريا بوجوههما على ان ما اشترياه كان بينهما او خصا فقالا على ان ما اشترياه
من البز فهو بينهما نصفان او شرطا لاحدهما الثلثين وللاخر الثلث فهو كما لو شرطا والربح
يكون على قدر الملك وان قالا على ان ما اشتريا فلاحدهما الثلثان وللاخر الثلث على ان الربح
بينهما نصفان لا يجوز وانما يكون الربح بينهما على قدر الملك وان شرطا لاحدهما اكثر من
ربحهما له لا يجوز وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة شريكي العنان ولو اشتركا بوجوههما
شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه ما يجب

في شركة المفاوضة بالمال ولو ان رجلا سلم ثوبا الى خياط ليخيطه بنفسه والخياط شريك
في الخياطة مفاوضة [illegible] المفاوضة بينهما كانا كشخص واحد ولو انهما افترقا او مات
الذي قبض الثوب لا يواخذ الاخر بالعمل لان ما يجب بالاتحاد كانت الشركة فاذا انقطعت
بقيت الكفالة فاذا كان الشرط على الخياط ان يخيط بنفسه لا يطالب الاخر بحكم الكفالة
لان الشرط على الخياط ان كان خياطة نفسه لا تصح به الكفالة رجلان اشتركا مفاوضة
وليس لهما مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا بايديهما جازت الشركة كالعنان
الا ان في المفاوضة لا يجوز ان يشترطا التفاوت في الربح وفي العنان يجوز وفي تقبيل
الاعمال يصح منهما اشتراط التفاوت في الربح

فصل في شركة الاعمال

صورتها ان يشترك خياطان او قصاران او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا
ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكم هذه الشركة ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه
يتقبل الاعمال والوكيل يتقبل الاعمال جائز كان الوكيل يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن
وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند استجماع شرائط المفاوضة
فيكون كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما
يطالب به من باشر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت
عنانا وان شرط المفاوضة كانت مفاوضة فاذا عمل احدهما دون الاخر والشركة عنان
او مفاوضة كان الاجر بينهما على ما شرطا ولو شرطا لاحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة
جاز اذا كانا شرطا التفاضل في ضمان ما يتقبلان به وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما ياخذ ايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
مرض احد الشريكين او سافر او بطل فعمل الاخر كان الاجر بينهما ولكل واحد منهما ان ياخذ
الاجر والى ايهما دفع الاجر برئ وان لم يتفاوضا وهذا استحسان لان تقبل احدهما
العمل جعل كتقبل الاخر فصار في معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل على
احدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة واقر به الاخر صح اقراره بدفع الثوب وياخذ الاجر
لانهما كالمتفاوضين فاقرار احدهما يصح في حق الاخر وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا
يصدق المقر في حق الشريك واخذ هو بالقياس ولو اقر احدهما بدين من ثمن صابون
ونحوه لا يلزم الاخر قصاران لاحدهما اداة القصارين وللاخر بيت اشتركا على ان يعملا باداة
هذا في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما نصفين كان جائزا وكذا كل حرفة لان الكسب
بدل العمل والعمل وجب عليهما في هذه الشركة وهذه الشركة جائزة وان لم يكونا صنفا
لان هذا توكيل فيجوز خاصا كان او عاما

فصل في الشركة الفاسدة

رجلان اشتركا في الاحتشاش والاحتطاب على ان ما اصابا يكون بينهما كان فاسدا
وما اخذاه يكون ذلك بينهما وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن
بينهما على قدر ملكيهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف

وتوالزيادة على النصف عليه البينة لان هذه شركة تتضمن الوكالة ولو وكل انسانا كان يحتطب
له لا يصح التوكيل ويكون الحطب للمحتطب دون الموكل وكذا لو استاجر رجلا ليعينه في الاحتطاب
بنصف المجموع كانت الاجارة فاسدة ويكون للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اشتركا في الصيد
وجواهر المعادن وثمار الجبال نحو الجوز والفستق واستقاء الماء ونقل الجص والكحل والملح
من الموضع المباح كانت الشركة فاسدة فان فعلا وخلطا وباعا قسم الثمن بينهما على قدر ما اصابا
في المكيل والموزون يعتبر الكيل والوزن وفي غير المكيل والموزون يقسم الثمن على قدر ما اصاب كل
واحد منهما فان عمل احدهما واعانه الآخر في جميع ما اخذ كان للمعين اجر المثل لا يجاوز نصف
ثمنه عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى له اجر مثله بالغا ما بلغ وجميع
على انه يستحق اجر المثل وان لم يجمع المعين ما القيمة وان اشتركا في الاصطياد ولهما كلب
فارسلاه فما اصاب الكلب بينهما كما لو نصب شبكة وان ارسل كلبا لاحدهما فما اخذ الكلب
يكون لصاحبه لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك وان كان لكل واحد منهما
كلب فارسل كل واحد منهما كلبه فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما وما اصاب احدهما فهو لصاحبه
خاصة وان اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه
لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك
في السبب ولو ان رجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على ان يواجرا ذلك فما رزق
الله تعالى من الاجر يكون بينهما كانت الشركة فاسدة يقسم الثمن على قيمة العين ولو تقبلا
حمولة معلومة باجر معلوم ولم يواجرا البغل والبعير وحملاه على البغل والبعير الذين
اضافا عقد الشركة اليهما كان الاجر بينهما نصفين لان سبب وجوب الاجر ههنا تقبل الحمل
وقد استويا في ذلك ولو تقبلا الحمل وحملا على اعناقهما كان الاجر بينهما نصفين ولا يكون
مقسوما على قدر اجر المثل لكن لو ههنا بخلاف الاول وان حمل احدهما بعيرا بعينه واعانه
الآخر على الحمولة والتقبل كان للذي اعان اجر مثله لا يجاوز به نصف الاجر في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له اجر مثله بالغا ما بلغ كما في المسألة الاولى
ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة
على ان الاجر بينهما نصفان كانت الاجارة فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض ولو عكس
على ان يواجر دابته ليكون له نصف الاجر لا يجوز لكن لا الشركة ولو دفع دابة الى رجل ليواجرها
على ان ما اجرها به من شيء فهو بينهما كانت الشركة فاسدة لان تقريب هذه المسألة كانه قال
آجر دابتي ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كانت فاسدة فاذا فسدت الشركة ان اجر الدابة
كان جميع الاجر لصاحب الدابة لانه اجر الدابة بامر صاحبها وللعامل اجر مثل عمله لانه لم يرض
بعمله الا باجر ولو دفع دابة الى رجل ليبيع عليها البر والطعام على ان الربح بينهما كانت
فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض لان راس مال احدهما عرض وراس مال الآخر منفعة فاذا
فسدت الشركة كان الربح لرب الطعام لانه بدل ملكه ولصاحب الدابة لما قلنا ه

كتاب المأذون

كتاب المأذون

المولى اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير مأذونا في الانواع كلها
وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير مأذونا في الاماكن
والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي
فانه بمنزلة التوكيل فاذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا وكذا
المرتهن اذا راى الراهن يبيع الرهن فسكت لا يبطل الرهن المولى اذا قال لعبده آجر نفسك
من فلان للخدمة لا يكون اذنا في التجارة ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن ذلك
اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه واجارة نفسه لا يتكرر ولو قال آجر نفسك ولم يقل
من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لفلان يصير مأذونا في التجارة ولو امر عبده
ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير مأذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر ثوبا فاقطعه قميصا
وما اشبه ذلك ولو دفع الحمار السقي ليأتي لعياله او لبعض جيرانه بغير اجر لا يكون مأذونا
ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير مأذونا ولو راى عبده في
حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد
ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى وهو يراه
المولى ولم ينهه كان اذنا له في التجارة ويجوز البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة
قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري
شيئا بدراهم المولى او دنانيره ولم ينهه يصير مأذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان
للمولى ان يسترده واذا استرده لا يبطل ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا
فاسترد المولى بطل البيع ان كان الشراء بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه لم يسترد
المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر
باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت مستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة
الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته العبد
المأذون في التجارة لا يملك الكتابة ويملك الاذن في التجارة ولو ان معتوها كبيرا اذن له
ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا يكون بمنزلة الاخ يملك التصرف في النفس
وهي التزويج ولا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل
البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير صح وان
لم يعرف لا يصح وان كان يعتمد على التلفظ بالبيع والشراء القاضي اذا اذن للصغير
في التجارة وابوه يأبى صح اذن القاضي المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت لا
يكون اذنا وكذا لو راى القاضي معتوها او صغيرا او عبدا للصغير يبيع ويشتري
فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبده الغائب لا يصير مأذونا قبل العلم واذا علم
يصير مأذونا وكذا الحجر على عبده المأذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن
المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير مأذونا وانما

يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان ضمنا فان
قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده
الماذون ان كان الاذن عاما مشهورا عند اهل السوق فانما يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل
السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه بحضر
من علم لا يصح حجره وان كان الاذن لم يعلم به الا العبد صح الحجر بمحضر من العبد وكذا لا يصح الحجر
وان لم يعلم به العبد فان اذن العبد الغايب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا
فوصل اليه الكتاب واخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا
او فاسقا ذكرا او انثى فان اخبره فضولي واخبر باذن المولى يصير ماذونا كيف ما كان المخبر
فرق ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه بين الحجر والاذن عنده لا يثبت الحجر بخبر الواحد الا ان
يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان ويثبت الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر
الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى
انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا
الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا ان يكون صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى
اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلموا وان
كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني
فاسد اذا لم يكن باذن الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد
موجلا لا ينفرد المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا هذا البيع ولهم ان يضمنوا المولى
قيمته اذا حل الدين فان كان عليه دين حال فالبيع فاسد الا ان يكون وفاء بالدين فاذا
قبض الثمن وقضى دينه نفذ البيع السابق كالراهن اذا باع الرهن ثم بوفاء الدين فقضى
دين المرتهن من الثمن نفذ بيع الراهن ولو حجر المولى على عبده الماذون وعليه دين حال
كما لا يجوز للمولى ان يبيع العبد لا يبيع ما في يده وانما يبيع القاضي رجل اذا مات
وترك ابنا وعبدا وعلى الميت دين مستغرق فاذن الوارث لهذا العبد في التجارة لا
يصح اذنه لانه لم يملكه فلو ان الابن استقرض مالا وقضى دين الاب ثم اذن لهذا العبد
في التجارة لم يصح اذنه لان دين الابن على ابيه يمنع ملك العبد وانما يملكه اذا ابرأ الغريم
الميت عن الدين او قضى الوارث دين ابيه من مال نفسه متبرعا بان قال عند الاداء على
وجه التبرع يصير ذلك دينا له على الاب كما لو كفن الميت من مال نفسه فانه يرجع
في التركة العبد الماذون اذا ابق يصير محجورا والمدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير
محجورا والعبد الماذون اذا غصبه غاصب ولم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير
محجورا والعبد الماذون اذا اسره العدو لا يصير محجورا قبل الاحراز بدار الحرب وبعد
الاحراز يصير محجورا فان وصل الى مولاه بعد ذلك لا يعود ماذونا والعبد اذا ابق
يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح

واذنه

670

المغصوب

الاب والوصي

اذنه وان اذن لعبده الموصوف في التجارة فان كان الغاصب مقرا وكان للمولى بينة صح
الاذن لانه لو باعه في هذا الوجه جاز بيعه فصح اذنه المولى اذا قال لعبده اذنت لك في
التجارة فلا تبع بغبن فاحش جاز بيعه لان اذن المولى لا يقبل التخصيص الاب والوصي
اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة صح اذنهما وسكوتهما يكون اذنا والقاضي يملك
اذن الصغير ويملك اذن عبد الصغير وسكوته لا يكون اذنا فان مات الاب او الوصي بعد الاذن
قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب والوصي حي لا يبطل الاذن الوصي
اذا رأى الصغير او عبدا للصغير يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي ان يصير ماذونا بخلاف
القاضي القاضي اذا اذن للصغير او لعبد الصغير في التجارة وابى الاب والوصي فاباؤهما باطل
وان حجر عليه بعد اذن القاضي لا يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضي لا ينحجر العبد الا ان
يرفع الامر الى قاض حتى يحجر عليه لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فاذن له في التجارة او رآه يبيع ويشتري فسكت كان ذلك
اجازة للبيع ويبطل خياره ويصير ماذونا ولو باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اذن
البايع للعبد في مدة الخيار لم يكن ذلك نقضا للبيع الا ان يلحق العبد دين بذلك اذا طلب
غرماء العبد الماذون من القاضي بيعه فامر القاضي مولاه بالبيع فلم يفعله جاز بيعه ولا
يصير المولى مختارا حتى لا يلزمه قضاء الدين من ماله وهذا بخلاف المولى اذا باع عبده
الجاني بعد العلم بالجناية يصير مختارا للفداء وهذا بخلاف المريض ايضا اذا باع عينا
من اعيان ماله بمثل القيمة بغير اذن الغرماء فانه ينفذ بيعه المولى اذا اعتق عبده الماذون
المديون نفذ عتقه والغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوه قيمة العبد موسرا كان او معسرا
وان شاؤا استسعوا العبد بجميع دينهم وهو بخلاف الراهن اذا اعتق العبد المرهون
فانه يضمن قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد للمرتهن المولى اذا اعتق
العبد الماذون وعليه ضمان غصب فان المولى يغرم الاقل من قيمته ومن الفدا
علم بذلك او لم يعلم وان اعتق عبده الجاني ان كان عالما بالجناية يصير مختارا للفدا
وان لم يكن عالما كان عليه الاقل من قيمة العبد ومن ارش الجناية صبي اشترى من رجل
شيئا فقال البايع لا اسلم اليك المبيع لانك محجور وقال العبد انا ماذون كان القول
قول العبد فان اقام البايع بينة على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القاضي
بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا بخلاف ما ذكر في الزيادات رجل اشترى عبدا فجاء
رجل وادعى العبد واستحلف المشتري فنكل واقر انه للمستحق فانه يقضي بالعبد للمستحق ثم
تقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع وفرق ايضا بين هذا وبين مسئلة ذكرها في
الجامع رجل وهب لعبد انسان هبة ثم اراد الرجوع في الهبة فقال العبد انا محجور
وليس لك ان ترجع في الهبة وقال الواهب بل انت ماذون فاقام العبد البينة على اقرار
الواهب انه محجور تقبل بينته عبد باع من رجل شيئا ثم قال هذا الذي بعتك لمولاي

فيرجع المشتري بالثمن على البائع وان المشتري اقام البينة على اقرار البائع ان العبد للمستحق

وانا محجور وقال المشتري بل انت ماذون كان القول قول المشتري ولا يقبل قول الماذون
ولو اقر لمولاه بدين لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر بعين في يده انه
لمولاه ان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان عليه دين لا يصح العبد الماذون اذا اقر
لاجنبي بغصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية خالفيها او مضاربة استهلكها
وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شي
في الحال الا في دين الغصب ولو قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر
وهو بخلاف الصبي الماذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر
فانه لا يواخذ به ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه
الكبير وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة
الغير وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت
مسلمة فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج
لا بل تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر النكاح
اصلا بخلاف مسئلة العبد اما الصبي الماذون والمعتوه الماذون اذا اقر بالغصب
بالاستهلاك واضافه الى حالة الحجر يواخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه
كما في العبد ولو اقر بقرض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعندهما ان صدقه المقر له في الاضافة وفي كونه موضعا لا يواخذ لا في الحال
ولا بعد البلوغ وان كذبه في الاضافة يواخذ في الحال العبد المحجور اذا اشترى شيا
بغير اذن مولاه فشراوه موقوف وكذا اذا باع شيا من مال المولى او مما وهب له او اقر
انه رهن وارتهن او اقرض واستقرض فجميع ذلك موقوف وكذلك الصبي الذي يعقل
البيع والشراء اذا فعل شيا من ذلك يتوقف على اجازة وليه وفي العبد على اجازة
مولاه ان اجاز المولى نفذ وان لم يجز حتى اذن له المولى في التجارة فاجاز العبد
ما باشر قبل الاذن صحت اجازته استحسانا ولو لم ياذن له المولى في التجارة ولكن
اعتقه فاجاز العبد بعد العتق لا تصح اجازته الفضولي اذا باع مال الغير ثم اشتراه
من المالك فاجاز ذلك البيع لا يجوز ولو ان الفضولي باع مال الغير ثم وكله المالك
ببيعه فاجاز الوكيل بيعه ذلك جاز استحسانا والعبد المحجور اذا اشترى شيا بغير
اذن المولى حتى توقف على اجازة المولى ثم ان المولى باع العبد من رجل فاجاز مشتري
العبد ذلك الشراء لم يجز وكذا لو اجاز بايع العبد وكذا لو لم يبع المولى العبد
ولكن اعتقه فاجاز المعتق او المولى لا تصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على
وجه يكون الملك للمولى والعهدة على العبد العبد المحجور اذا تزوج امراة فاعتق
بعد ذلك النكاح من غير اجازة وكذا الامة المحجورة اذا زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ
نكاحها ويكون المهر لها العبد المحجور اذا اشترى شيا حتى توقف على اجازة المولى فما

دام

دام العين في يد كان البايع اولى به وان هلك في يده او استهلكه ان كان البايع حرا كبيرا او
صغيرا ماذونا او عبدا ماذونا او مكاتبا لا يضمن المشتري للحال حتى يعتق واذا اعتق كان
عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت وان كان المشتري صبيا محجورا لا يضمن اصلا لا في الحال ولا
بعد البلوغ وان كان البايع عبدا محجورا او صبيا محجورا والمشتري كذلك يضمن المشتري للحال لان
تسليط البايع لم يصح فيكون متلفا من غير تسليط بخلاف ما لو كان البايع حرا كبيرا او صبيا
ماذونا او عبدا ماذونا لان تسليطهم صحيح فكان متلفا بالتسليط فلا يضمن ويحجر العبد
الماذون للديون بموت المولى وبجنون المولى جنونا مطبقا وان لم يكن مطبقا لا يحجر ومحمد
رحمه الله قدر المطبق بالاستيعاب اشهر ثم رجع فقدر بسنة فصاعدا وابو يوسف رحمه الله
تعالى قدره باكثر السنة والحاصل ان العبد يحجر بثنتي عشرة خصلة منها اذا حجر عليه في
السوق واذا ابق واذا اسره المشركون واذا مات مولاه او جن جنونا مطبقا او كان العبد ليتيم
فاذن وصيه فمات الوصي او اليتيم واذا خرج من ملك مولاه او استولدها ان كانت امة العبد
الماذون اذا كان عليه ديون لقوم فباعه مولاه بطلب بعضهم بغير امر القاضي لا يجوز بيعه ولبقية
الغرماء ان يردوا بيعه ولو كان بعض الغرماء غيبا فرفع من كان حاضرا منهم الى القاضي وطلبوا منه
بيعه فباعه للحضور جاز بيعه على جميع الغرماء فان طلب العبد الماذون من القاضي بيعه فان كان
للعبد مال غايب يرجى حضوره او دين على الناس فان القاضي لا يعجل ببيعه بل يتلوم حتى يحضر
ماله او يحل دينه ويحكى عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى انه قال ان كان ماله يحضر ثلاثة
ايام او اقل او يحل دينه فالقاضي لا يبيعه ولا يبيعه واذا باع المولى عبده الماذون المديون
وهو عالم بديونه كان عليه الاقل من قيمته ومن ديونه وكذا لو لم يعلم بديونه العبد الماذون
اذا اقر لمولى لا تقبل شهادة العبد له او كان العبد محرما لزوجته او مكاتبه لا يصح اقراره في قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا باع المولى عبده الماذون بغير اذن الغرماء فوجد الغرماء
العبد فارادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بحضرة البايع والمشتري ولو كان دين العبد مؤجلا
فباعه مولاه قبل حلول الاجل جاز بيعه لان الدين المؤجل لا يمنع المولى عن بيعه فاذا حل
دين العبد ليس لصاحب الدين ان ينقض البيع ولكن له ان يضمن المولى قيمة العبد العبد الماذون
او الصبي او المعتوه الماذون اذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم في قول ابي حنيفة ومحمد رضي
الله تعالى عنهما وليس للصبي الماذون ان يزوج امته في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى
عنهما ولا يزوج امته من عبده عند الكل وللعبد الماذون ان يواجر نفسه او ارضه ويستاجر
الاجراء ويستاجر الارض ويدفع الارض مزارعة وياخذ ارضه مزارعة كان البذر منه او من غيره
وليس له ان يكفل بنفس او مال ولا يقرض ولا يعتق على مال ولا يكاتب مفاوضة ولا يزوج عبده
ولا امته وله ان ياخذ المال مضاربة ويشارك شركة العنان ويوكل بالبيع والشراء ويعير الدابة
وله ان يوجل دينه من غصب او غيره اجله سنة او اقل او اكثر وليس له ان يحط بعض الدين وله
ان يتبرع باليسير في ملكه التصرف بما دون الدرهم ولا يملك بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة ولاهداء

ولا

والصحيح انه لا يملك ما يعده التجار سرفا ويملك ما لا يعد سرفا في المأكولات ولا يملك الاهداء في غير المأكول
ويملك الاهداء بالمأكولات بقدر ما تتخذ الدعوة من المأكولات وانما يملك اتخاذ الضيافة اليسير
دون الكثير وذلك مقدر بمقدار ما يكون في يده من مال التجارة وحكي عن ابي سلمة رحمه الله تعالى
انه قال اذا كان مال التجارة عشرة آلاف فاتخذ ضيافة بعشرة دراهم دعوة كانت يسيرة ولو كان
مال التجارة عشرة آلاف درهم فاتخذ بدانق كانت كثيرة في العرف والمعتبر في هذا العرف
واما التصدق بالفلس والرغيف والصدقة بما دون الدرهم قالوا في عرفنا يسير لا يتحرج
والامة اذا تصدقت ترجع الى العرف ان كان بقدر المتعارف يكون مأذونا بذلك قال
رضي الله تعالى عنه وفي عرفنا المرأة والامة لا تكون مأذونة بالتصدق بالنقد وانما تكون
مأذونة بالمأكول المولى اذا باع من عبده المأذون المديون صح بيعه وله ان يحبس المبيع لاستيفاء
الثمن فلو سلم المبيع اليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه كما قال في كتاب الحرف ولو اقر المولى على
عبده المأذون على العبد دين ظاهر صح اقراره صدقه العبد في ذلك او كذبه وكان للمقر له استيفاء
ذلك من العبد ان كان ذلك اكثر من قيمته فان عتق العبد قبل الاستيفاء لا يضمن الا الاقل من
قيمته ومن الدين العبد المأذون اذا ارتد والعياذ بالله تعالى فتصرفاته بعد الردة موقوفة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند صاحبيه نافذة فان اسلم تبين انه صح بيعه وان قتل
تبين انه بطل بيعه كالوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تعالى تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب والمحجور
جنونا مطبقا رجل ادعى على صبي مأذون شيئا فانكر اختلفوا في تحليفه ذكر في كتاب الاقرار
انه يحلف وعليه الفتوى العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة تقبل الشهادة عليه ولا
تعتبر حضرة المولى ولو شهد الشهود على عبد محجور بغصب او اتلاف وديعة ان شهد به
عيانا ففي ذلك لا بالاقرار تقبل الشهادة عليه ويقضى بالغصب اذا حضر المولى وفي ضمان
الاتلاف الوديعة والمضاربة لا يقضى حتى يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
وان شهد الشهود على اقرار العبد بذلك لا تقبل وان كان مولاه حاضرا ولو شهدوا على عبد
مأذون بالزنا او بقتل عمدا او شرب خمر او قذف وهو يجحد ومولاه غائب لا تقبل في قول
ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان شهدوا على
اقرار العبد تقبل شهادتهم في القصاص وحد القذف ولا تقبل فيما سوى ذلك وان
شهدوا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فان كان مولاه حاضرا تقبل شهادتهم
في القطع ولو شهدوا بسرقة اقل من عشرة دراهم تقبل شهادتهم كان مولاه حاضرا او غائبا
وتقبل شهادتهم على الصبي المأذون والمعتوه المأذون بسرقة عشرة دراهم وان كان الآذن
غائبا ولا تقبل الشهادة على اقرارهما بالسرقة اصلا ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة
عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت
قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند
غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع

عند

بهذه البينة فكذلك الشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع رجل
وكل عبدا مأذونا بان يشتري له شيئا بثمن مسمى ولم ينقد الثمن جاز استحسانا ولو وكله
بالشراء بثمن مؤجل فما اشترى يكون للعبد لا للآمر لانه يتضمن الكفالة وكفالة المأذون
باطلة ولو امره رجل ببيع ماله نسيئة جاز لان التوكيل لا يتضمن الكفالة ولو وكل المأذون
رجلا ببيع او شراء بنقد او نسيئة جاز لان المأذون قد يحتاج الى ان يوكل غيره بالتجارة
العبد المأذون اذا خاصم مولاه في مال في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي
كان القول قول العبد ولا يصدق المولى حتى يقضي دين العبد ولو كان العبد المأذون في منزل
مولاه فان كان المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته فهو
للمولى وان كان المال في يد العبد وبيد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي والمال في
ايديهم كان بينهم اثلاثا وان كان العبد راكب دابة والآخر لابس ثوب واختصما فيه يكون للعبد
المأذون ان يؤاجر نفسه ظئرا والامة المأذونة لها ان تؤاجر نفسها ظئرا العبد اذا
اودع عند انسان شيئا لا يملك المولى اخذ الوديعة كان العبد مأذونا او محجورا فلو ان المودع
دفع الوديعة الى مولاه ان لم يكن على العبد دين جاز للمولى اذا زوج عبده المأذون المديون
جاز لان فيه تحصين العبد اذا احرم بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله فان باعه بعد ما
احرم باذن المولى كان للمشتري ان يحلله العبد الآبق لا يملك باسه في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ولا يقتل بالردة والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الحجر

قال رضي الله عنه اسباب الحجر ثلاثة منها ضرر العامة والثاني الدين والثالث السفه
والتبذير قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر القاضي على الحر العاقل البالغ الا على من يتعدى
ضرره الى العامة وهم ثلاثة الطبيب الجاهل الذي يسقي الانسان ما يضره ويهلكه
وعنده انه شفاء ودواء والثاني المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل ويفتي عن جهل
والثالث المكاري المفلس فلا يحجر على المديون ولا يمنع من ماله وعند صاحبيه يكون الحجر
بما قال ابو حنيفة رحمه الله وبثلاثة اسباب منها الدين اذا ركب الرجل ديون وطلب
غرماؤه من القاضي ان يحجر عليه كيلا يتلف ما في يده من المال فان القاضي يحجر عليه
ويشهد على حجره فيقول اشهدوا اني قد حجرت على هذا او على فلان ان كان ذلك الرجل
غائبا لاجل دين فلان ويمنع من ماله اذا سأل غرماؤه ولهذا الدائن يبيع ماله عند بعض
العلماء يبيع عليه ما فوق الازار قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يترك له دستين
من الثياب ولا يؤاجر القاضي عند علمائنا والسبب الثاني عند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر القاضي على السفيه المبذر بطلب اوليائه وعلى المغفل الذي لا يهتدي
الى التصرفات ولا يصبر عنها فيغبن فيها ولا يحجر على الفاسق الذي يرتكب المعاصي اذا
كان لا يبذر ولا يسرف في ماله وقال الشافعي رحمه الله يحجر على الفاسق ايضا ولا يشترط
لصحة الحجر حضرة الذي يريد ان يحجر عليه يصح الحجر حاضرا كان او غائبا الا ان الغائب لا ينحجر

باب الحجر

العبد اذا اودع

المتطبب

لو تزوج المحجور عليه

ما لم يبلغه الحجر ويعلم ان القاضي حجر عليه فان تصرف قبل العلم بعد الحجر تثبت تصرفاته وهو بمنزلة ما لو حجر على عبده المأذون الغايب يصح الحجر ولا ينحجر قبل العلم واذا حجر على المديون بعد ما حبس بالدين وقبله يظهر اثر الحجر في ماله الموجود وقت الحجر لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات ولو اقر لانسان بدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي يحجر لاجله فاذا زال الدين هذا الغريم تظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره فيما اكتسب ويحدث وان كان دين الاول قايما وتنفذ تبرعاته فيما اكتسب بعد دين الاول ولو تزوج المحجور بامراة يصح نكاحه فان زاد على مهر مثلها مقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم الذي حجر لاجله في المال الذي حدث لزيده ولو اقر على نفسه بحد او قصاص صح اقراره وكذا لو اعتق او دبر صح اعتاقه وتدبيره فالحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا ينفذ من الهازل لا ينفذ من المحجور الا باذن القاضي ولو باع شيا من ماله بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك ومن الضمان يحاص الغريم الذي حجر لاجله بمقدار قيمتها وما زاد على قيمتها يأخذ من المال الذي يحدث بعد الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عروضه من الغريم الذي حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا اذا كان الغريم واحدا فان كانا اثنين فحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيا بمثل القيمة جاز البيع كما لو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير الثمن قصاصا بدين المشتري لان فيه ايثار بعض الغرما على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرما بالحصص ولو حجر القاضي على رجل لقوم لهم ديون مختلفة فقضى المحجور دين بعضهم شاركه الباقون فيما قبض ليسلم له حصته ويدفع ما زاد على حصته الى غرمه من الغرما رجل عليه دين ثبت باقراره او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم وامتنع عن الحضور قال ابو يوسف رحمه الله ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك فان سال الخصم ان يحجر عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يحكم ولا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند محمد رحمه الله لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبله المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصر فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشربه وملبوسه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فصل في الحجر بسبب السفه والتبذير والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسن رشيدا وما الرقي بعصبيه او وليه فانه يدفع اليه ماله واذا بلغ غير رشيد لا يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين عند ابي حنيفة رحمه الله يدفع اليه ماله يتصرف فيه ما شا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يدفع اليه ماله بل يمنع عنه وان بلغ سبعين سنة او تسعين ما لم يونس منه رشدا وان بلغ اليتيم سفيها عند ابي حنيفة رحمه الله تنفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان

حجر

لا يكون محجورا قبل الحجر

خيرا للمحجور بان ربح فيما باع والثمن قايم في يده او بخرج فيما اشترى لان الاب او الوصي يمضي من تصرفات الصبي ما كان خيرا له فكذلك القاضي واذا بلغ اليتيم سفيها غير رشيد فقبل ان يحجر عليه القاضي لا يكون محجورا في قول ابي يوسف رحمه الله تنفذ تصرفاته وعند محمد رحمه الله يكون محجورا من غير حجر فابو يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين وذلك لا يكون الا بقضا القاضي ومحمد رحمه الله جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الغفلة والجنون وذلك يكون بغير قضا فيكون محجورا الا ان يوذن له وكذا لو بلغ الصغير مصلحا فاتجر بماله فاقر بديون ووهب وتصدق وغير ذلك ثم فسد وصار بحال يستحق الحجر فيما صنع من التصرفات قبل الفساد تكون نافذة وما فسد تكون باطلة عند محمد رحمه الله تعالى حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما فعل قبل الفساد ويبطل ما فعل بعد الفساد لان عند محمد رحمه الله تعالى هذا العارض بمنزلة الجنون والصبي والمجنون يكون محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر وهو عنده بمنزلة الحجر بسبب الدين وقال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبي الا في اربعة احدها ان تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي المحجور باطل والثاني اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل والثالث المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي باطل والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ومن الصبي لا يثبت ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور وما يصح من الهازل كالنكاح والطلاق والعتاق يصح من المحجور ويسعى العبد في قيمته في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات سفيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فان كانت قيمته مدبرا عشرة يسعى في عشرة ولو تزوج امراة صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه الزيادة ولو طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة تجزيه الكفارة بالصيام ولا تجزيه بالطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو عاجز عن ذلك لانه لا يخلى بينه وبين ماله ولا تجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان على العبد ان يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته يصح ظهاره ويكفر بالصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا تجزيه عن الظهار وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكوة من ماله ويحج حجة الاسلام ان استطاع لكن لا يدفع اليه ماله لانه يسرف ويدفع الى رجل ثقة ممن يحج لينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج مما لا تهمة فيه نحو كفارة الاذى والاحصار لا يمنع عنه وما وجب عليه بجناية احدثها في احرامه مثل الجماع وقتل الصيد فانه يمنع عنه ماله ولو اراد العمرة لا يمنع عنها وكذا لو اراد القران وله ان يسوق بدنة ولو احرم بحجة تطوعا او بعمرة تطوعا فان القاضي يعطيه النفقة مقدار ما يكفيه ولو اوصى بوصية ان كانت موافقة للوصايا

اهل الخير والصلاح نحو الوصية بالحج او للمساكين بشيء من ابواب البر التي يتقرب بها الى الله تعالى
يجوز استحسانا وينفذ من ثلث ماله وان كانت مخالفة لوصايا اهل الخير والصلاح لا يجب
تنفيذها واختلفوا ايضا في وصية الصبي روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه اجاز وصية
الغلام وشريح رضي الله تعالى عنه اجاز وصية صبي لم يحتلم فلما كان في صحة وصية الغلام
اختلاف فوصية المحجور تكون ابعد عن الخلاف ولو ان هذا المحجور طلب من القاضي ان يدفع
اليه مالا يصل به قرابته من ذوي الرحم المحرم فان القاضي ينفذ به والمراة المحجورة بمنزلة الرجل
المحجور فان زوجت المحجورة نفسها من رجل كفو يجوز نكاحها فان قصرت عن مهر مثلها
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يخير الزوج ان شا كمل مهر مثلها وان شا فارقها وعند
ابي يوسف رحمه الله تعالى يجوز النكاح بما سمى ولا يخير الزوج ولو ان المحجورة بعد ما
زوجت نفسها اختلعت من زوجها على مال يقع الطلاق ولا يلزمها المال لانها لا تملك
التزام المال بدلا عما ليس بمال ثم قال في الكتاب ويكون الطلاق رجعيا لانه طلاق لا يقابل
البدل اصلا فيكون رجعيا وهي كالصغيرة اذا اختلعت من زوجها على مال يكون رجعيا
بخلاف الامة اذا كانت تحت زوج فاختلعت على مال فان الطلاق يكون بائنا لانها من اهل
الالتزام فان فعلت ذلك باذن المولى يجب المال في الحال وان كان بغير اذن المولى كان
عليها المال بعد العتق والطلاق يكون بائنا حتى لو كانت الامة مفسدة محجورة فاختلعت
نفسها على مال يكون الطلاق رجعيا ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي
صداق المراة صح استقراضه وان لم يعط المراة وصرف المال في حاجته لا يؤخذ به لا
في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤخذ به في الحال
ويؤخذ بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه والمحجور الحر
البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عبدا محجورا فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق
فان صار مصلحا بعد ذلك يسال عما اقر فان قال ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال
وان قال ما اقررت به كان باطلا لا يؤخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال انسان
فانه لا يؤخذ به في الحال فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسال عما اقر به فان قال
ما اقررت به كان حقا يؤخذ به في الحال وان قال كان باطلا لا يؤخذ ولو ان رجلا
اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي
فانفقتها او قال اودعتني في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك
في حال صلاحك كان القول قول صاحب المال ويضمن المحجور وان قال صاحب المال بل
اقرضتك في حال فسادك واستهلكته في صلاحك وقال المحجور اقرضتني في فسادي كان
القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده ولكن استهلكه
في صلاحه قبلت بينته يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه فحجر عليه

القاضي ولم يحجر فسال وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في يده ضمن الوصي لان
دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو ان صبيا مصلحا ادرك فدفع
الوصي اليه ماله واذن له في التجارة فضاع المال في يده لا يضمن الوصي ولو ان قاضيا حجر
على مفسد يستحق الحجر ثم رفع ذلك الى قاض آخر فاطلقه ورفع عنه الحجر واجاز ما
صنع جاز اطلاق الثاني لان قضاء الاول كان في محل مختلف فيه وهذا اختلاف في
نفس القضاء لان حجر الاول لم يكن قضاء لعدم المقضي له فينفذ قضاء الثاني وهو بمنزلة
ما لو قضى وهو محجور عليه فاذا اطلقه الثاني صح اطلاقه وليس للقاضي الثالث بعد ذلك
ان ينفذ قضاء الاول بالحجر وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي اذا حجر على مفسد يستحق
الحجر ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه الثاني واجاز ما صنع المحجور صح اطلاق الثاني وما صنع
المحجور في ماله من بيع او شرا قبل اطلاق الثاني وبعده كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه
فيتوقف على امضا قاض آخر كما لو قضى القاضي وهو محدود في قذف لا يتم قضاؤه ما لم
يتصل به امضا قاض آخر فان دفع شي من تبرعات المحجور الى القاضي الذي حجر عليه قبل اطلاق
الثاني فنقضها وابطلها ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني ينفذ قضاء الاول بحجره ولو ان
الثاني لم ينفذ حجر الاول واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر
الاول لانه بمنزلة ما قضى الثاني بالاطلاق لان القاضي الاول حين رفع اليه حجره فامضاه
كان ذلك قضاء لوجود المقضي له والمقضي عليه فينفذ هذا القضاء ولا ينفذ ابطال الثاني حجر
الاول وعن ابي بكر البلخي رحمه الله تعالى انه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة قال وقفه
باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القسم رحمه الله تعالى لا يجوز وقفه وان اذن
له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على الحر البالغ كما هو مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في العشر الاخير من شوال سنة ثلاث وثمانين وثمانمائة
على يد افقر العباد الى رحمة الله الهادي
يحيى بن محمد بن العمادي
غفر الله لهم ولجميع المسلمين
والحمد لله رب
العالمين

واجاز ما صنع المحجور ثم رفع الى قاض ثالث فان الثالث ينفذ حجر الاول